ذكرى الشيعة

في

أحكام الشريعة

تأليف

الشهيد الأول

محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني

٧٣٤ـ٧٨٦ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٩٩

ذكرى الشيعة

في

أحكام الشريعة

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

تأليف

الشهيد الأول

محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني

٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

BP الشهيد الاوّل، محمد بن مكي، ٧٣٤ ـ ٧٨٦ ق.
١٨٢/٣ ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة / تأليف الشهيد الأوّل محمّد بن جمال
٨ذ ٩ش الدين مكي العاملي الجزيني؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
١٣٧٦ التراث. ـ قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٨ ق = ١٣٧٦.
ج ٤ نموذج ـ (مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث؛ ١٩٩ ـ ٢٠٢)
٢٩٧/٣٤٢ المصادر بالهوامش

١. الفقه الجعفري القرن ٨ ق. ٢. عبادات الشيعة. الف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ب. العنوان.

شابك (ردمك) ٨ ـ ١٠٢ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ / ٤ أجزاء

ISBN 964 - 319 - 102 - 8/4 VOLS.

شابك (ردمك) ٦ ـ ١٠٣ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ / ج ١

ISBN 964 - 319 - 103 - 6/VOL. 1

الكتاب:	ذكرىٰ الشيعة / ج ١
المؤلّف:	الشهيد الأوّل
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم
الطبعة:	الأولىٰ ـ محرم ١٤١٩ هـ
القلم والألواح الحساسة (الزنگ):	
المطبعة:	ستارة ـ قم
الكمية:	٥٠٠٠ نسخة
السعر:	٧٥٠٠ ريال

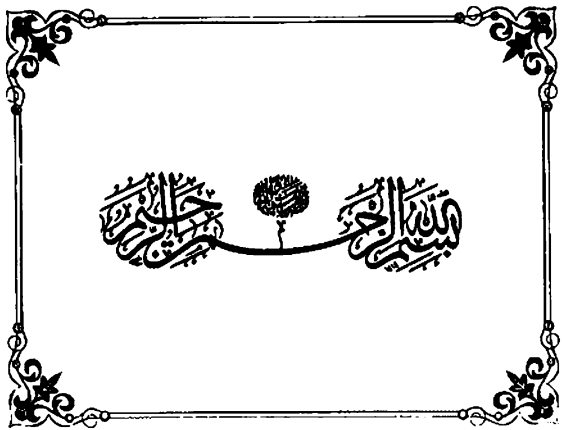
بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة
لمؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ دور شهر (خيابان شهيد فاطمي) كوچه ٩ ـ پلاك ٥
ص . ب . ٣٧١٨٥/٩٩٦ ـ هاتف ٤ ـ ٧٣٠٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف خلقه وخير بريّته محمّد المصطفىٰ، وعلىٰ آله الغرّ الميامين.

تعاقبت علىٰ المتن الفقهي الشيعي مراحل عدّة وأدوار مختلفة ساهمت مساهمةً فاعلةً في بلورة طابعه الذي تميّز به، وخصائصه التي تفرّد بها، حتىٰ اتّخذ أبعاده وموازينه القائمة حالياً.

ولقد كان للكفاح الفكري الدؤوب والجهود العلمية الهائلة التي بذلها أعلام الطائفة وأساطينها الأفذاذ، الدور المشهود في تثبيت وتطوير واستقلالية الفقه الشيعي.

ولبعض هؤلاء الفطاحل الأبجاد اللمسات البارزة والدور الأكبر فيما تحقّق له من تكاملية وحيوية، نخصّ منهم:

شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠).

المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن (م ٦٧٦).

العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر (م ٧٢٦).

الشهيد الأول، محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦).

الوحيد البهبهاني، محمّد باقر (م ١٢٠٥).

الشيخ مرتضىٰ الأنصاري (م ١٢٨١).

وجماعة من أهل الفن والاختصاص حصروا هذه المراحل كلها في مرحلتين:

١ ـ مرحلة المتقدّمين.

٢ ـ مرحلة المتأخّرين.

والمراد من «المتقدّمين» في المتون الفقهيّة المصنّفة في القرن السادس والسابع: فقهاء عصر الأئمّة (ع). و«المتأخرين»: ما جاوز منهم فترة حضور الإمام (ع)، أي سنة ٢٦٠ فما بعد.

وقد يطلق مصطلح «المتقدّمين» علىٰ شيخ الطائفة ومَن تقدّمه، و«المتأخّرين» علىٰ مَن بعده.

والمعروف من المتون الفقهية عموماً أنّ المحقّق الحلّي ـ ولربما العلّامة ـ هو الحدّ الفاصل وحلقة الوصل بين «المتقدّمين» و«المتأخّرين».

وقد أُضيف مصطلحٌ آخر في المتون الفقهية المدوّنة في القرن الثالث عشر بعنوان: «متأخّري المتأخّرين»، حيث يكون المراد من «متأخّريهم» مَن هم بعد زمن صاحب المدارك.

ولعلّ هذا التقسيم الثنائي يفتقد الدقّة في الضبط والتثبّت، فهو في الحقيقة أشبه بمصادرةٍ أو غفلةٍ عن كثيرٍ من الخطوات العظيمة والابتكارات العملاقة والاقتراحات البنّاءة والآراء السديدة التي صنعت للمتن الفقهي الشيعي كياناً علمياً وفكرياً مستقلاً.

نعم، يمكن إيفاء المطلب حقّه إن قلنا: إنّ أدوار ومراحل الفقه الشيعي ـ علىٰ ضوء المحاسبات العلمية والتاريخية وما يقترن بهما من لوازم وعوامل مختلفة ـ تنشطر إلىٰ ثمان:

١ ـ مرحلة عصر الأئمّة (ع).

٢ ـ مرحلة أهل الحديث.

٣ ـ مرحلة تفرّق الفقهاء وانحسار مدّ المحدّثين.

٤ ـ مرحلة الشيخ الطوسي.

٥ ـ مرحلة الشهيد الأول.

٦ ـ مرحلة المحقّق الكركي.

٧ ـ مرحلة الوحيد البهبهاني.

٨ ـ مرحلة الشيخ الأنصاري.

ولا يخفىٰ أنّ تفصيل وبيان كل مرحلة بحدّ ذاتها وما تمتاز به من خصائص ومواصفات، يستدعي بسط البحث واستطالته؛ مع أنّنا نروم التمحور ـ بعض الشيء ـ حول مرحلة الشهيد قدّس سرّه؛ لما لذلك من صلةٍ وارتباطٍ بما نحن فيه، مسلّطين الضوء بشكلٍ خاطف علىٰ جوانب من ملامحها وأُطرها، اللذين يمكن استخلاصها من خلال استعراضنا لمختلف الظروف التي عايشها رضوان الله تعالىٰ عليه ـ أخذاً وعطاءً ـ منذ النشأة وحتىٰ الشهادة.

لذا فنحن نستلّ من تلك المراحل الثمان مرحلة الشهيد قدّس سرّه، فنخوض غمارها بنوعٍ من التوسّع الذي يناسب المقام، فنقول:

استطاع الفقه الشيعي في المرحلة الثالثة أن يشكّل بناءً خاصاً ويشيّد برنامجاً مستقلاً عن دور ومرحلة الحديث.

والملاحظ علىٰ المتون الفقهية التي صنّفت في تلك الفترة اتّصافها بالحالة الفقهية التقليدية التي كانت سائدة حينذاك، تلك الحالة التي استلهم منها شيخ الطائفة تشييد أُسلوبه ومنهجيته في صياغة كتابه «النهاية»، إلّا أنّه قدّس سرّه وبتدوينه «المبسوط» و«الخلاف» قد خلق نوعاً من التغيير والتحوّل في محتوىٰ ومضمون المتن الفقهي الشيعي، حيث سلك فيهما مسلك الأُسلوب السنّي الحاكم آنذاك، فلا نجازف إن قلنا: إن هيكلية هذا الفقه قد اضطربت بذلك، وأضحت خليطاً من نظامين متفاوتين.

ولعلّ هذا كان منشأ التوهم القائل بنسبة الشيخ رحمه الله إلىٰ مذهب الشافعية.

ولقد توغّل هذا المنهج في عمق الواقع الثقافي والفكري الشيعي حتىٰ ترك لمساته

البارزة علىٰ شتّىٰ المصنّفات والتأليفات المنجزة حينذاك.

ويتلخّص هذا الأُسلوب بـ: أنّه يستعرض أقوال ونظريات واستدلالات فقهاء العامّة أولاً ثم يطرح أقوال ونظريات واستدلالات فقهاء الشيعة.

ولعلّ الفاضل الآبي قدّس سرّه كان أول من انتفض علىٰ هذا الأُسلوب وتلك المنهجية، فصنّف كتابه «كشف الرموز» ممتنعاً فيه عن ذكر أقوال ونظريات واستدلالات فقهاء العامّة.

وشدّ أزره وتابعه علىٰ ذلك من تلامذة العلّامة الحلّي: ولده فخر المحقّقين في كتابه «إيضاح الفوائد»، حيث استعاض عن نقل آراء وأدلّة فقهاء العامة بنقل آراء وأدلة فقهاء الشيعة.

ومع كلّ ذلك، لا يمكن لنا أن ننكر النضوج والترقّي اللذين أصابا الفقه الشيعي أبان مرحلة الشيخ الطوسي قدّس سرّه، فلا زالت آثاره المباركة الىٰ يومنا هذا مهوىٰ أفئدة الطائفة بفقهائها ومفكّريها وأساتذتها وتلامذتها، فهو المفخرة التي ساهمت في منح المذهب عزّةً وكبرياءً ومرتبة ورفعة.. ولعلّ تفريعات «المبسوط» خير مصداقٍ وأرفع مثلٍ يحتذىٰ به فيما نحن فيه.

كما لا يمكن تناسي دور العلّامة الحلّي وكل مَن سبقه ومن تلاه في تدعيم وتثبيت أركان المؤسسة الفقهية الشيعية، فلا زالت تفريعاته ـ لا سيّما في قسم المعاملات، والمستفادة من الخط السنّي ـ مورد عناية وتوجّه أهل الفن والاختصاص، والتي طبّقها علىٰ المتن الشيعي بشكل رائع من حيث الأساس والقواعد والأُصول والمباني.

وشهيدنا الأول، شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي، وبفضل نبوغه الذاتي ومؤهّلاته الفريدة، استطاع أن ينقّح الأُصول والقواعد الأساسية للفقه الشيعي، مجسّداً ذلك علىٰ متونه بشكل عملي قلّ نظيره، وبخطواته الهائلة ـ التي حقّقها بجهوده العملاقة ـ تمكّن من أن يحدث فيه انقلاباً وتحوّلاً مصيرياً، مانحاً إيّاه شخصيته الحقيقية وهويته المستقلّة.

إنّ طرح الشهيد للتفريعات التحقيقية والفقهية القيّمة ذات الطابع الابتكاري الحديث، وبسطه الفقه الشيعي وفتحه آفاقاً جديدةً له، أكسبه حلّة بهيّةً وذوقاً رفيعاً ومكانةً شامخةً، تجلّت بأنصع الصور وأروعها، فغدت «الألفية» و«النفلية» و«القواعد والفوائد» و«الدروس» و«الذكرى» و«غاية المراد» و«اللمعة الدمشقية» وغيرها، من مصادر الفقه الشيعي ومراجعه المهمّة، التي تعكس بكلّ وضوح هيبة مدرسة أهل بيت العصمة والطهارة بأرقى خصائصها ومميّزاتها.

وللمكانة التي نالها دور الشهيد وفكره الوقّاد، فقد سار على دربه وتبع نهجه فقهاء الطائفة وأساطينها، وذلك زهاء ما يقارب القرن والنصف؛ وهم وإن طرحوا في آثارهم ومؤلفاتهم بعض المباني الجديدة والآراء المبتكرة، إلّا أنّ السمة البارزة عليها بيان أفكاره وشرح نظرياته وآرائه.

ومن أبرز هؤلاء الفقهاء:

ابن الخازن الحائري، زين الدين علي بن الحسن (م أوائل القرن التاسع).

ابن المتوّج البحراني، أحمد بن عبدالله (م ٨٢٠) صاحب النهاية في تفسير الخمسمائة آية.

الفاضل المقداد، المقداد بن عبدالله السيّوري الحلّي (م ٨٢٦) صاحب التنقيح الرائع وكنز العرفان.

ابن فهد، أحمد بن محمّد بن فهد الأسدي الحلّي (م ٨٤١) صاحب المهذّب البارع والموجز الحاوي والمقتصد وغيرها.

شمس الدين محمّد بن شجاع القطّان الحلّي (م النصف الأول من القرن التاسع) صاحب معالم الدين في فقه آل ياسين.

المفلح بن الحسن الصيمري (م بعد سنة ٨٨٧) صاحب كشف الالتباس وغاية المرام وغيرهما.

ابن هلال، علي بن محمّد بن هلال الجزائري (م بعد سنة ٩٠٩).

إبراهيم بن سليمان القطيفي (م بعد سنة ٩٤٥) صاحب إيضاح النافع.

الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (م ٩٦٥) صاحب الروضة البهية وروض الجنان ومسالك الافهام وغيرها.

إنّ انتساب مرحلة من مراحل تطور متن الفقه الشيعي إلىٰ الشهيد قدّس سرّه يعدّ بلا ريب أغلىٰ وسام ناله جرّاء كفاحه المرير، ذلك الكفاح الذي ما ترك معه باباً من أبواب العلم والمعرفة إلّا وطرقه وارتوىٰ من غيره بما يكفيه ويسدّ حاجته، فكانت سيرةً عطرةً وحياةً مباركةً غذّت شرايين الفكر والثقافة بأبهىٰ الآراء وأجمل المقترحات وملأت سوح الفضيلة جلالةً وفخراً، متوّجاً إيّاها بدماء زاكيات سالت علىٰ ثرىٰ المبدأ والعقيدة الحقّة، بعد أن أباحت هدرها فئة ضالّة قادها الحقد الدفين والتعصّب الأعمىٰ إلىٰ ارتكاب تلك الجريمة النكراء، التي لازال جبين الإنسانية يندىٰ لها خجلاً وحياءً؛ ولا عجب من ذلك، فإنّ له في السبط الشهيد (ع) أُسوةً حسنةً ونموذجاً رائعاً.

غاية المراد وتمام المقصود: أنّ الشهيد بما خلّفه من مخزون علمي خالد وتراث فكري فذّ، شاد معهما أرسىٰ القواعد وأمتن المباني وأعمق النظريات، إنّما كان حصيلة إحاطته الفائقة بالعقليات والنقليات، فجمع شتّىٰ العلوم وألوان الفنون، حتىٰ غدىٰ بحدّ ذاته مرحلة من مراحل الفقه الشيعي الثمان، رفدت متونه بأغنىٰ المفاهيم وأرقىٰ الابتكارات.

هذا هو المدّعى، أمّا إثباته فلنا أن نقول: إنّ إثبات كلّ مدّعى يحتاج ـ كما لا يخفىٰ ـ الىٰ المؤنة الدليلية اللازمة مع القرائن المقبولة والشواهد المناسبة وصيغ الطرح الملائمة وسائر اللوازم الأُخرىٰ، التي تصونه من النقض والردّ وتقوّي فيه جانب الإبرام والثبوت، فكم من المدّعيات التي أُلغيت أو أُسقطت لافتقادها لما يمكن أن تكادح به المنافيات وتقاوم معه المعارضات.

ولعلّ كلّ زاوية من زوايا سيرة الشهيد العلمية والفكرية لها اللياقة في تحقّق المدّعى وإثباته، فالأدلّة علىٰ ذلك متزاحمة، مضافاً الىٰ ما يدعمها من مؤيّدات وقرائن

وشواهد؛ ولتيسير الطريق فإنّنا نستعرض حياته بشكل سريع، بما فيها: نشأته، ورحلاته، وأساتذته، وتلامذته، وما قيل فيه، وآثاره، وجملة من آرائه ومقترحاته وابتكاراته وملامح مدرسته وخصائصها، ثم شهادته رضوان الله تعالىٰ عليه. حينذاك سيتجلّىٰ ثبوت المدّعى بكل وضوح وشموخ.

وُلِدَ قدّس سرّه في جزّين إحدىٰ قرىٰ جبل عامل من جنوب لبنان، سنة ٧٣٤ هـ، جبل عامل ذلك المكان الذي تخرّج منه خُمس علماء الشيعة، مع أنّه لا يساوي عُشر عُشر بلاد الشيعة مساحةً، فكانت حركة العلم ومجالس الفكر والمعرفة مزدهرة آنذاك، فأطلّ الشهيد علىٰ الحياة الثقافية من أوسع منافذها، حتىٰ جالس منذ نعومة أظفاره ـ وبدافعٍ من والده العالم الفاضل الشيخ مكّي جمال الدين ـ علماءها، وخالط فقهاءها، وارتاد ندواتها العلمية، وشارك في حلقات الدرس، التي كانت تعقد في المساجد والمدارس والبيوت، وكثيراً ما كان يساهم في المناقشات التي كانت تدور بين الأساتذة والطلّاب أو الطلّاب أنفسهم، فمنذ البدء تعوّد أن يبني لنفسه آراءً مختصّةً به في مختلف مسائل الفقه والأدب وغيرهما، حتىٰ أصبح ـ مع صغره ـ يشار له بالفضل والعلم ويتوقّع له مستقبل زاهرٌ ومشرق.

شدّ الرحال ـ وهو في أوائل ربيعه السابع عشر، أي في حدود سنة ٧٦١ ـ إلىٰ حيث يمكنه تلقّي العلوم والمعارف، فارتاد الحلّة وكربلاء المشرّفة وبغداد ومكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة والشام والقدس، وتركّز استقراره في الحلّة التي كانت آنذاك عامرة بأساطين الفقه وعلماء المعرفة، حتىٰ أضحت قطباً حيويّاً ومدرسة رائدة من مدارس الفقه الشيعي؛ وفي ظلّ هذا الازدهار وتلك الحيوية روّى الشهيد ضمأه من أصفىٰ منابع العلم وأنقاها.

فتلمّذ علىٰ ولد العلّامة فخر المحققين (م ٧٧١) الذي كان من أجلّ مشايخه وأعظم أساتذته وأكثرهم دراسةً عليه، فأولاه من العناية ما لم يولها لغيره؛ لما رأىٰ فيه من النبوغ المبكّر والمواصفات الفريدة، حتىٰ قال فيه: «استفدت منه أكثر ممّا استفاد منّي».

وقرأ علىٰ الفقيهين الكبيرين الأخوين: عميد الدين، السيّد عبدالمطّلب بن السيّد مجد الدين بن الفوارس (م ٧٥٤)، وضياء الدين السيّد عبدالله، ابني شقيقة العلّامة، قدّس الله أرواحهم الزكية.

وتلمّذ أيضاً علىٰ تاج الدين، السيّد أبو عبدالله محمّد بن القاسم المعروف بـ: «ابن مُعَيّة»، الذي كان من كبار علماء الحلّة حينذاك.

وفي دمشق، قرأ علىٰ قطب الدين، محمّد بن محمّد الرازي البويهي (م ٧٦٦)، الكلامي الكبير، والفيلسوف النحرير، صاحب شرح المطالع والشمسية وغيرهما.

أمّا أساتذته ومشايخه من العامّة فهم كثيرون، منهم: القاضي برهان الدين إبراهيم بن جماعة، قاضي القضاة عزّ الدين عبدالعزيز بن جماعة، جمال الدين ـ أبو أحمد ـ عبدالصمد بن الخليل البغدادي، محمّد بن يوسف القرشي الكرماني الشافعي المعروف بـ«شمس الأئمّة»، ملك النحاة شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن الحسن الحنفي النحوي، شرف الدين محمّد بن بكتاش التستري البغدادي الشافعي، ملك القرّاء والحفّاظ شمس الدين محمّد بن عبدالله البغدادي الحنبلي، فخر الدين محمّد بن الأعزّ الحنفي، شمس الدين أبو عبدالرحمن محمّد بن عبدالرحمن المالكي.

قال قدّس سرّه في إجازته لابن الخازن: وأمّا مصنّفات العامّة ومروياتهم فإنّي أروي عن نحوٍ من أربعين شيخاً من علمائهم بمكّة والمدينة ودار السلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام إبراهيم الخليل عليه السلام[1].

وشرف التلمّذ عليه والرواية عنه فيها لكثير، نخصّ بالذكر منهم: الفاضل المقداد السيّوري، ابن نجدة الكركي، ابن الخازن الحائري، ابن الضحّاك الشامي، الشقراوي الحنّاط، الكرواتي، عزّ الدين العاملي، ابن هلال الكركي، ابن زهرة الحسيني الحلبي، عزّ

---

(١) نقول: إنّ هذا لدليلٌ جلي من دلائل عدّة، وشاهدٌ بارز من شواهد كثيرة، علىٰ سموّ فكر علماء الشيعة ونقاء سريرتهم وعدم إبائهم من تلقّي شتّىٰ العلوم والمعارف عن طريق علماء سائر المذاهب، مجرّدين أذهانهم بذلك عن كلّ حقدٍ وتعصّب. بل لم يمنعهم علوّ مرتبتهم وجلالة مقامهم ـ باعتراف أكابر هذه المذاهب وفضلائها ـ من القيام بذلك.

الدين الحلّي، بنته العالمة أُم حسن، فاطمة، الملقّبة بـ: «ستّ المشايخ».

ولو تأمّلنا في مدّة عمره الشريف ـ القصيرة نسبيّاً ـ ورحلاته الىٰ تلك البلاد وتلك، وما خلّفه من تصانيف رائعة في شتىٰ العلوم والفنون، وأنظاره الدقيقة، ومقترحاته العميقة، يعلم أنّه من الذين اختارهم الله تعالىٰ لتكميل عباده وعمارة بلاده، وكلّ ما قيل أو يقال في حقّه فهو دون مقامه ومرتبته.

وإليك بعض الخصائص التي ميّزته رضوان الله تعالىٰ عليه:

ـ أول من هذّب متن الفقه الشيعي من أقاويل المخالفين.

ـ من فقهاء الشيعة الخمسة الذين أحاطوا بأقوال العامّة والخاصّة، أولهم زماناً: المحقق الحلّي، ثم العلّامة الحلّي، ثم ولده فخر المحقّقين، ثم الشهيد الأول، ثم الشهيد الثاني.

ـ رجحان كفّته في كثير من الموازناتِ التي كان يعقدها كبار علمائنا بينه وبين فطاحل الطائفة وعظمائها.

ـ أفقه الفقهاء باعتقاد جماعة من الفقهاء والأساتيذ.

ـ تأليفه كتابه الشهير «اللمعة الدمشقية» في سبعة أيّام فقط.

ـ تمكّنه من أن يضيف الىٰ مدرسة العلّامة ـ في الفقه والكلام ـ ومنهجيتها أشياء، ويطوّرها، ويحدّد المفاهيم، بما لم يستطع عليه أساتذته وشيوخه.

ـ أول من بادر الىٰ تشكيل وتأسيس نظام خاصّ بجباية الخمس، وتوزيع العلماء في المناطق المختلفة؛ وشبكة الوكلاء القائمة حالياً هي ثمرة جهوده المباركة.

ـ إنّه عصارة ورمز مرحلة من مراحل تطور الفقه الشيعي بأكملها، حتىٰ سمّيت باسمه، وهذا مقامٌ لم ينله إلّا نوادر عظماء الطائفة وأساطينها.

قيل الكثير في نعته والإطراء عليه، وأثنى عليه أعاظم الفريقين، نختار بعضاً منه هنا:

ـ مولانا الإمام العلّامة الأعظم، أفضل علماء العالم، سيد فضلاء بني آدم...

(أُستاذه فخر المحققين)

ـ مولانا الشيخ الإمام، العالم الفاضل، شمس الملّة والحقّ والدين...

(أُستاذه ابن معيّة)

ـ شيخ الشيعة والمجتهد في مذهبهم... وإمام في الفقه والنحو والقراءة، صحبني مدّةً مديدة فلم أسمع منه ما يخالف السنّة...

(شمس الدين الجزري)

ـ المولىٰ الأعظم الأعلم، إمام الأئمّة، صاحب الفضلين، مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علوم الدنيا والآخرة...

(أُستاذه شمس الأئمّة الكرماني القرشي الشافعي)

ـ الشيخ الإمام العلّامة، الفقيه البارع الورع، الفاضل الناسك الزاهد...

(أُستاذه عبدالصمد بن الخليل البغدادي شيخ دار الحديث ببغداد)

ـ الشيخ الفقيه، وإمام المذهب، خاتمة الكلّ، مقتدىٰ الطائفة المحقّة، ورئيس الفرقة الناجية... الشهيد المظلوم...

(تلميذه ابن الخازن الحائري)

ـ ملك العلماء، علم الفقهاء، قدوة المحقّقين والمدقّقين، أفضل المتقدّمين والمتأخّرين... الرئيس الفائق بتحقيقاته علىٰ جميع المتقدمين، مهذّب المذهب...

(المحقّق الكركي)

ـ خاتمة المجتهدين، محيي ما درس من سنن المرسلين، البدل، النحرير، المدقّق، الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة...

(الشهيد الثاني)

ـ الشيخ الإمام الأعظم، محيي ما درس من سنن المرسلين، محقّق حقائق الأولين والآخرين...

(العلّامة محمّد تقي المجلسي)

ـ شيخ الطائفة وعلّامة وقته، صاحب التدقيق والتحقيق، من أجلّاء هذه الطائفة وثقاتها، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف...

(التفرشي صاحب نقد الرجال)

ـ كان عالماً ماهراً، فقيهاً، محدّثاً، مدقّقاً، متبحّراً، كاملاً، جامعاً لفنون العقليات والنقليات، زاهداً، عابداً، ورعاً، شاعراً، أديباً، منشئاً، فريد دهره، عديم النظير في زمانه...

(الحرّ العاملي)

ـ علّامة العلماء العظام، مفتي طوائف الإسلام... مهذّب مسائل الدين الوثيق... العارج إلىٰ أعلىٰ مراتب العلماء والفقهاء المتبحّرين وأقصىٰ منازل الشهداء السعداء المنتجبين...

(المحقّق أسد الله التستري)

ـ أفقه جميع فقهاء الآفاق، وأفضل من انعقد علىٰ كمال خبرته واستاديّته اتفاق أهل الوفاق، وتوحّده في حدود الفقه وقواعد الأحكام مثل تفرّد شيخنا الصدوق في نقل أحاديث أهل البيت الكرام (ع)، ومثل شيخنا المفيد وسيّدنا المرتضىٰ في الأُصول والكلام وإلزام أهل الجدل والألدّ من الخصام...

(صاحب روضات الجنّات)

ـ تاج الشريعة وفخر الشيعة... أفقه الفقهاء عند جماعة من الأساتيد، جامع فنون الفضائل... وقد أكمل الله تعالىٰ عليه النعمة...

(المحدّث النوري)

ـ كان رحمه الله بعد مولانا المحقّق علىٰ الإطلاق أفقه جميع فقهاء الآفاق...

(صاحب الكنىٰ والألقاب)

ـ كهف الشيعة وعلم الشريعة، لم يزل فقهه مستقىٰ علماء الإمامية في نظرياتهم،

وكتبه مرجع فقهائهم، وأنظاره العلمية مرتكز آرائهم... فلا أُطيل بتنسيق عقود الثناء فأكون كناقل التمر إلىٰ هجر...

(العلّامة الأميني)

فليس من الهيّن حقّاً أن يطرى عليه قدّس سرّه بكل هذا الإطراء وينعت بكل هذه النعوت الناصعة؛ بل ما كان أن يكون ذلك لولا همّته العالية وسعيه الهائل ومثابرته الدؤوبة وفضائله الروحية والأخلاقية، حيث لم يألُ جهداً ولم يضيّع فرصةً من أجل الوصول الىٰ هدفه المنشود، فكان يقول في ذلك:

معدودٌ من الخسران إن صُرِفَ الزمان في المباح وإن قلّ، لأنّه ينقص من الثواب ويخفض من الدرجات، وناهيك خسراناً بأن يتعجّل ما يفنى، ويخسر زيادة نعيمٍ سيبقىٰ.

وقصّة تناظره مع ابن المتوّج البحراني معروفة، فكان الشهيد قد غلبه مرّتين في ذلك وأفحمه، فسأله ابن المتوّج عن السرّ فقال قدّس سرّه: سهرنا وأضعتم.

إنّ الفترة التي عاشها رضوان الله تعالىٰ عليه هي فترة توغّل وتعمّق فقه المحقّق والعلّامة، ومع ذلك فما نراه قد تأثّر بمدرسيتهما، بل ابتعد عنهما إلىٰ حدّ كبير، وهذا ممّا هيّأ له الأرضية الخصبة لعرض ابتكاراته البنّاءة ومناهجه الجديدة علىٰ صعيد الاستدلال وتوسيع المسائل الفقهية، بتبويب الفقه وتقسيمه علىٰ نحوٍ لم يسبقه إليه غيره، وقد تجلّىٰ ذلك في مختلف مصنّفاته، كاللمعة، والقواعد والفوائد، والذكرىٰ، والألفية، والبيان، وغاية المراد، والدروس، وغيرها.

أمّا آثاره ومصنّفاته وتأليفاته قدّس سرّه، فسنستعرضها بنوعٍ من التفصيل والتوسعة، حيث هي المحور الأساسي من بحثنا هذا، فنها استنبط أغلب ما قيل فيه وفي منهجيته وأُسلوبه ومقترحاته وبرامجه التي أعانت المتن الفقهي الشيعي علىٰ أن يقفز قفزته

المشهورة آنذاك، ومنها استطاع الشهيد أن يكوّن بفكره ومعارفه مرحلة من مراحل التطور والازدهار، ومنها يتألّق دليلنا التامّ بكلّ شموخ ورقي كي يثبت المدّعىٰ الآنف الذكر علىٰ غاية من القوّة والمتانة.

والحق أنّ آثار الشهيد كانت ولا زالت مراجع أساسية ومصادر مهمة من مصادر الدين والمذهب، فلا يمكن الاستغناء عنها مطلقاً، لا سيّما وأنّها ـ إضافةً الىٰ كل ما أشرنا إليه ـ تتمتّع بسلاسة التعبير ورشاقة البيان والخلوّ من التعقيد والإبهام علىٰ نهج من الإيجاز والاختصار.

وننوّه الىٰ أنّنا أثناء طرحنا لمؤلّفاته قدّس سرّه سنشير الىٰ قبساتٍ من آرائه وابتكاراته ومقترحاته التي أتحف الفقه الشيعي بها، وفتح من جرّائها منافذ وآفاقاً جديدة لا زالت مورد المداولة والانتفاع.

١ ـ اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية:

مختصر لطيف وشريف، ومؤلّفٌ منيف، مشتمل علىٰ أُمّهات المسائل الشرعية، جمع فيه أبواب الفقه ولخّص أحكامه.

ألّفه ـ كما قال ولده المبرور أبو طالب محمّد ـ بدمشق في سبعة أيام بالتماس من شمس الدين الآوي أحد أصحاب السلطان علي بن مؤيّد ملك «سربداران» في خراسان، الذي طلب من المصنّف رحمه الله التوجّه الىٰ بلاده في مكاتبة شريفة أكثر فيها من التلطّف والتعظيم والحثّ علىٰ ذلك، لكنّه أبىٰ واعتذر إليه وصنّف له هذا الكتاب.

وأخذ شمس الدين الآوي نسخة الأصل، ولم يتمكّن أحدٌ من نسخها منه لضنّته بها، وإنّما نَسَخَها بعض الطلبة وهي في يد الرسول، تعظيماً لها، وسافر بها قبل المقابلة، فوقع فيها بسبب ذلك خلل، ثم أصلحه المصنّف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ، وذلك في سنة ٧٨٢ هـ.

ونقل عن المصنّف رحمه الله أنّ مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور، لمخالطته بهم وصحبته لهم، قال: فلمّا شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت

أخاف أن يدخل عَلَيّ أحدٌ منهم فيراه، فما دخل عَلَيّ أحدٌ منذ شرعت في تصنيفه إلىٰ أن فرغت منه، وكان ذلك من خفيّ الألطاف.

وهذا ما يضعف قول الحرّ العاملي ومن تبعه في أنّه ألّفه في الحبس في السنة الأخيرة من عمره الشريف حينما كان لم يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع.

مضافاً الىٰ ذلك فإنّ الشهيد قد أُعتقل لمدّة عام ثم استشهد، بينما كان قد ذكر اللمعة في إجازته لابن الخازن عام ٧٨٤، أي حوالي سنتين قبل استشهاده. كما وأنّ الشهيد الثاني قد ذكر في مقدّمة الروضة البهية ما يدلّ علىٰ أنّه ـ أي الشهيد الأول ـ قد ألّف اللمعة قبل استشهاده بأربع سنوات تقريباً.

وعلىٰ أيّة حال، فهذا الكتاب من أشهر مصنّفات الشهيد ومتون الشيعة الفقهية، وكتبت عليه العديد من الشروح والحواشي.

٢ ـ الدروس الشرعية في فقه الإمامية:

يشتمل علىٰ أغلب أبواب الفقه، ويعدّ من أدقّ تأليفاته وأشهرها.

ابتكر فيه ترتيباً ونظماً جديدين لم يسبقه فيهما أحدٌ غيره، حيث أضاف فيه عناوين جديدة للكتب (الأبواب) الفقهية، مثل كتب: المزار، الحسبة، المحارب، القسمة، المشتركات، الربا، تزاحم الحقوق.

كما ونقل فيه آراء كثير من الفقهاء الذين لم تصلنا كتبهم، كابن بابويه، والعماني، وابن الجنيد، والجعفي، وغيرهم.

لم ينقل فيه من آراء العامّة شيئاً.

ولم يوفّق لاتمامه؛ لاستشهاده.

خرج منه من الطهارة إلىٰ الرهن.

٣ ـ البيان، في الفقه:

مختصرٌ يخلو من الاستدلال؛ جمع فيه بين سهولة العبارة ومتانتها؛ مشتمل علىٰ كثير من الأقوال.

خرج منه كتب: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الخُمس.

استشهد قدّس سرّه قبل اتمامه.

قال رضوان الله تعالىٰ عليه في مقدّمته: أمّا بعد، فإنّ الأدلّة العقلية والنقلية متطابقة علىٰ شرف العلوم، ومن أهمّها معرفة شرع الحيّ القيّوم، وهذا «البيان» كافل بالمهم منه والمحتوم علىٰ طريق العترة الطاهرة أُولي الفهوم، الذين نقلهم إسناد معصوم عن معصوم، واستعنت علىٰ اتمامه بالله القادر العالم علىٰ كلّ مقدور ومعلوم.

٤ ـ غاية المراد في شرح الإرشاد، في الفقه:

من آثاره القيّمة، حسن النظم، دقيق في تقسيم المسائل؛ وهو شرح «إرشاد الأذهان» للعلّامة، بل شرحٌ للموارد الصعبة والمشكلة منه، من أوله الىٰ آخره.. فما قيل: إنّه إلىٰ كتاب الأيمان، لا وجه له.

ويمتاز بتكامل أبوابه علىٰ خلاف سائر مصنّفاته، كالدروس والبيان وغيرهما.

بذل فيه غاية جهده للعناية بالمسائل الخلافية بين فقهاء الشيعة، وخاض فيها خوضاً عميقاً ومسهباً.

ونقل فيه مطالب من الفقهاء وأساتذته ـ كفخر الدين وعميد الدين ـ كانوا قد ذكروها مشافهةً ولم يوردوا بعضها في مصنّفاتهم.

وتتبّعه ومتابعته للنصوص تعدّ من خصائص هذا الكتاب.

حكى فيه مطالب كثيرة من كتب ورسائل قدماء الأصحاب التي لم تصل إلينا ولم ينقلها الآخرون في مصنّفاتهم، وذلك لأنّه قد توفّرت لديه آثار ومؤلّفات القدماء والأولين أكثر ممّا توفّر عند المحقّق والعلّامة.

ومن هذه الكتب والرسائل: الكامل والروضة والموجز لابن البرّاج، البشرىٰ لابن طاووس، الفاخر للجعفي، الواسطة لابن حمزة، المنهج الأقصد لنجيب الدين، المفيد في التكليف للبُصروي، غاية الإحكام للعلّامة، النيّات للراوندي، النيّات للمصري، الرافع والحاوي للجرجاني، رسالة في المضايقة لورّام، رسالة في المضايقة لأبي الحسن

الحلبي، رسالة في قضاء الفوائت ليحيى بن سعيد، رسالة في الإيراد علىٰ تعريف القواعد والطهارة للقاشي.

كما ونقل عن الكثير من كبار العلماء دون أن يسنده الىٰ كتاب خاصّ منهم، ومن هؤلاء العلماء: ابن الغضائري، ابن جُهَيْم، الصهرشتي، البزنطي، ابن الفاخر، الصوري، الحمصي، أبو صالح الحلبي، الجعفي المعروف بالصابوني.

أشار فيه إلىٰ بعض الأخطاء الواردة في أسناد روايات كتاب التهذيب وعدد من الكتب الفقهية.

ونستلّ من آرائه التي ضمّها هذا الكتاب عدداً منها:

ـ التبعيض في حجّية الخبر، أي لو سقطت حجّية قسم من الحديث ـ للمعارضة أو لسببٍ آخر ـ فإن باقي الحديث لا يسقط عن الحجّية.

ـ تطرّقه أحياناً إلىٰ بعض رجال الحديث:

كقوله: وهذه في طريقها السكوني، وهو عامّي... وكفى بمذهبه جارحاً.

وقوله: الطريق الىٰ مسمع ضعيف جدّاً.

وقوله: في الطريق أبان بن عثمان، وفيه ضعف.

وقوله: وفي طريقها سهل بن زياد، وضعّفه الشيخ في مواضع والنجاشي وابن الغضائري...

وفي أُصول الفقه، فقد احتوىٰ الكتاب علىٰ العديد من آرائه، نذكر منها:

ـ العمدة فتوىٰ مشاهير الأصحاب... والأولىٰ العمل بفتوىٰ الأصحاب، وهو الحجّة هنا ولا تعويل علىٰ الرواية، ولهذه عمل بها من طرح أخبار الآحاد بالكلّية.

ـ المعتبر إفادة الظنّ الذي اعتبره الشارع.

ـ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة.

ـ التكليف يكفي فيه الظنّ الغالب.

ـ مفهوم الحصر حجّة.

ـ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والنهي مفسد.

ـ إنّ المذهب قد يعرف بخبر الواحد الضعيف لاشتماله على القرائن.

٥ ـ القواعد والفوائد، في الفقه:

مختصر يشتمل على ضوابط كلّية أُصولية وفرعية، يستنبط منها أحكام شرعية، لم يُعْمَل مثله.

يضمّ ما يناهز الثلاثمائة وثلاثين قاعدة، وفوائد تقارب المائة فائدة، مضافاً إلى الكثير من التنبيهات والفروع.. وبذلك فهو يحتوي أغلب المسائل الشرعية.

وهذه القواعد والفوائد وإن طغى عليها الطابع الفقهي إلّا أنّ بعضها أُصولية وأُخرى في العربية.

وأُسلوبه في الكتاب: إيراده القاعدة أو الفائدة، ثم يستعرض ما ينضوي تحتها من فروع فقهية، وما قد يرد عليها من استثناءات إن كانت. وأتّخذ فيه أُسلوب المقارنة بين فقه العامّة والخاصة في أغلب الفروع الفقهية، فيعرض ما قيل من الوجوه، سواء كان القائل عامّياً أم شيعياً.. وهذا ليس بعزيزٍ عليه قدّس سرّه، فهو من جملة فقهائنا الخمسة الذين أحاطوا بآراء وأقوال الفقهاء على مختلف مذاهبهم.

ويعدّ هذا الأثر من جملة ابتكاراته رضوان الله تعالى عليه.

٦ ـ الرسالة الألفية:

رسالة مختصرة في فرض الصلاة، تضمّ مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة.

تشتمل على ألف واجب في الصلاة.

قال الشهيد الثاني في شرحه عليها ـ المقاصد العليّة ـ:... المشتملة على الألفاظ الموجزة الجزيلة الآخذة بمجامع البلاغة ومعاقد الفصاحة.

٧ ـ الرسالة النفلية:

رسالة كبيرة تشتمل على ثلاثة آلاف نافلة تقريباً في الصلاة.

مرتّبة أيضاً على مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة.

للشهيد الثاني شرحٌ عليها سمّاه «الفوائد الملية».

قال الشهيد الأول قدّس سرّه في مقدّمتها:... لمّا وقفت علىٰ الحديثين المشهورين عن أهل بيت النبوّة أعظم البيوتات، أحدهما عن الإمام الصادق أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه وعلىٰ آبائه وأبنائه أكمل التحيات: «للصلاة أربعة آلاف حدّ» والثاني عن الإمام الرضا أبي الحسن عليّ بن موسىٰ عليهما الصلوات المباركات: «الصلاة لها أربعة آلاف باب»، ووفّق الله سبحانه لإملاء «الرسالة الألفية» في الواجبات، ألحقت بها بيان المستحبّات، تيمّناً بالعدد تقريباً، وإن كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقاً، فتمّت الأربعة من نفس المقارنات، وأُضيف اليها سائر المتعلّقات. والله حسبي في جميع الحالات.

٨ ـ المزار (منتخب الزيارات):

يشتمل علىٰ بابين:

الأول: في الزيارات، وهو مرتب علىٰ ثمانية فصول وخاتمة.

الثاني: يشتمل علىٰ سبعة فصول وخاتمة.

قال قدس سرّه في مقدّمته:... وبعد، فهذا المنتخب موضوع لبيان ما ينبغي أن يعمل في المشاهد المقدّسة والأمكنة المشرّفة من الأفعال المرغّبة والأقوال المروية.

٩ ـ أجوبة مسائل ابن نجم الدين الأطراوي:

مسائل سألها منه قدّس سرّه العالم الجليل والفقيه الكبير تلميذه السيد حسن بن أيّوب الشهير بابن نجم الدين الأطراوي، وأجابه عنها.

وهي خمس وستّون مسألة فقهية من أبواب متفرّقة.

١٠ ـ أجوبة مسائل الفاضل المقداد:

سبعٌ وعشرون مسألة، سألها الفاضل المقداد بن عبدالله السيّوري من أُستاذه الشهيد، فكتب هو جواباتها.

طبعت محقّقة لأول مرّة في مجلّة «تراثنا» التي تصدرها مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

١١ ـ جامع البين في فوائد الشرحين:

جمعٌ لشرحي الأخوين العالمين الفاضلين السيد عميد الدين والسيّد ضياء الدين علىٰ كتاب خالهما العلّامة الحلّي «تهذيب الوصول الىٰ علم الأُصول».

أضاف الشهيد إليه مطالب جديدة.

قال المحقّق الكنتوري: هذّبه وأصلحه الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي[1].

وقال المحقّق التستري: ونقل فيه ـ أي الشهيد في الجمع بين الشرحين ـ اتّفاق الفرقة علىٰ كون مذهب الصحابي ليس حجّةً علىٰ غيره من الصحابة[2].

١٢ ـ جواز إيداع السفر في شهر رمضان:

رسالة مبسوطة تعرّض فيها الىٰ مسألة السفر في شهر رمضان والآراء والأقوال المطروحة فيها.

قال قدّس سرّه: الظاهر من مذاهب العلماء في سائر الأعصار والأمصار جوازه مع إجماعنا علىٰ كراهة ذلك... لنا عشرون طريقاً...

١٣ ـ المسائل الأربعينيّة:

رسالة في علم الكلام، ذكر فيها أربعين مسألة علىٰ ترتيب المعارف الخمسة.

١٤ ـ المسائل في الفقه:

مسائل مرتّبة علىٰ ترتيب أبواب الفقه، وهي من ضمن ما جمعه ابن طيّ من فتاوىٰ جماعة من العلماء في كتابه المعروف بـ«مسائل ابن طيّ».

١٥ ـ تفسير الباقيات الصالحات:

شرح مختصر للتسبيحات الأربع.

قال في آخره: فهذه الكلمات تشتمل علىٰ الأُصول الخمسة: التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة والمعاد، فمن حصّلها حصّل الإيمان وهي الباقيات الصالحات.

---

(١) كشف الحجب: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) كشف القناع: ٣٦٣.

أورده الشيخ الكفعمي بتمامه في حاشية الفصل الثامن والعشرين من مصباحه الكبير الموسوم بـ: «جنّة الأمان الواقية».

١٦ ـ الوصيّة:

وصيّته لبعض إخوانه.

١٧ ـ الوصيّة بأربع وعشرين خصلة:

رسالة مختصرة ووصية حسنة للإخوان.

١٨ ـ أحكام الأموات من الوصيّة الىٰ الزيارة:

مرتّب علىٰ ثلاثة فصول، يقرب من سبعمائة بيت.

نسبه إليه صاحب الذريعة[1].

١٩ ـ الأربعون حديثاً:

كتاب صغير يشتمل علىٰ أربعين حديثاً في العبادات العامّة البلوىٰ، أورد أكثرها بلا شرح أو توضيح، واقتصر علىٰ ذكر السند تفصيلاً إلىٰ المعصوم (ع).

قال الشهيد: والداعي إلىٰ تأليفه ما اشتهر في النقل الصحيح عن النبيّ (ص) أنّه قال: «من حفظ علىٰ أمّتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً» فرأيت أنّ أكثر الأشياء نفعاً وأهمّها العبادات الشرعية؛ لعموم البلوىٰ إليها، وشدّة الحثّ عليها، فخرّجت أكثرها فيها وباقيها في مسائل غيرها.

٢٠ ـ المقالة التكليفية:

رسالة في الكلام والعقائد:

قال الشهيد في مقدّمتها:... فهذه «المقالة التكليفية» مرتّبة علىٰ خمسة فصول: الفصل الأول في ماهيته وتوابعها، الفصل الثاني في متعلّقه، الفصل الثالث في غايته، الفصل الرابع في الترغيب، الفصل الخامس في الترهيب...

والقول بأنّها في الأخلاق أو رسالة حديثية ـ لذكره في الفصل الرابع والخامس

---

(١) الذريعة ١: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

روايات في الترغيب والترهيب ـ غير صحيح.

٢١ ـ شرح قصيدة الشهفيني:

الشهفيني هو أبو الحسن علي بن الحسين. وقد قيل: إنّه عاملي، وقيل: إنّه حلّي. وعلىٰ أيّة حال، فقصيدته كانت في مدح أمير المؤمنين (ع)، وهي من جملة ديوانه الكبير.

قال المحقّق التستري:... لمّا اطّلع الناظم ـ أي الشهفيني ـ علىٰ هذا الشرح ورأى اعتناء الشهيد بقصيدته، أُعجب بالشرح ومَدَحَ الشهيد بعشرة أبيات شكره فيها علىٰ ذلك[1].

٢٢ ـ العقيدة الكافية:

رسالة صغيرة جدّاً في الاعتقادات.

٢٣ ـ المجموعة:

قال المحدّث النوري:... وهي ثلاث مجلّدات، كالبساتين النضرة والحدائق الخضرة، التي فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذّ الأعين، مشتملة علىٰ رسائل مستقلّة في الأحاديث والعلوم الأدبية والأشعار والأخبار المستخرجة من الأُصول والحكايات والنوادر وغيرها، خالية عن الهزليات التي توجد في أمثالها، نعم يوجد فيها بعض اللطائف والطرائف[2].

٢٤ ـ خلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار:

رسالة حسنة مختصرة في مناسك الحجّ.

قال الشهيد:... فهذه الرسالة في فرض الحجّ والعمرة، مجرّدة عن دليل، مبنيّة علىٰ مقدّمة ومقالتين وتكميل.

أوردها العلّامة السيّد الأمين في كتابه «معادن الجواهر»[3].

---

(١) مجالس المؤمنين ٢: ٥٧١ ـ ٥٧٢.

(٢) خاتمة المستدرك ٣: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٣) معادن الجواهر ١: ٢٩٦ ـ ٣٠٣.

نقول: لا تخلو طبعتها ضمن هذا الكتاب من الكثير من الأخطاء والتصحيفات؛ بالإضافة الىٰ ما سقط من أولها وآخرها.

٢٥ ـ حاشية القواعد:

قال أحد تلامذة الشهيد الثاني في تعداد مصنّفاته: حاشية علىٰ قواعد الأحكام للعلّامة... مشى فيه مشي الحاشية المشهورة بـ«النجّارية» للمولىٰ السعيد الشيخ الشهيد، وغالب المباحث فيها بينه وبينه[1].

قال صاحب الرياض في عدّ مصنّفات الشهيد: وله أيضاً حواشي القواعد الىٰ آخر الكتاب، سمّاها: الحواشي النجّارية[2].

ويظهر من ذلك أنّ الحواشي النجّارية هي عين حاشية الشهيد علىٰ القواعد.

٢٦ ـ حاشية الذكرىٰ:

نسبها صاحب الذريعة إليه وقال: وحواشي المصنّف نفسه ـ أي مصنّف الذكرىٰ ـ إلىٰ صلاة المسافر، كما يظهر من حاشية البويهي[3].

٢٧ ـ ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة

وهو السِفْر الماثل بين يدي القارئ اللبيب.

كتاب فقهي استدلالي.

خرج منه الطهارة والصلاة فقط.

وكان قدّس سرّه قد عزم علىٰ إتمامه؛ بدليل قوله في آخره: وليكن هذا آخر المجلّد الأول من كتاب ذكرىٰ الشيعة، ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ في المجلّد الثاني كتاب الزكاة.

وقوله في ص ٨٠ (الحجري) ـ الفصل الرابع، في واجبات الوضوء، في بحث النية

---

(١) الدرّ المنثور لعليّ بن محمّد الجبعي العاملي ٢: ١٨٦.

(٢) تعليقة أمل الآمل: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٣) الذريعة ٦: ٨٧ و ج ١٠: ٤٠.

ـ:... إلّا ما سنذكر في الحجّ والعتق إن شاء الله تعالىٰ.

لكن استشهاده رضوان الله تعالىٰ عليه حال دون ذلك.

وعلىٰ أيّة حال، فهو فقه الشهيد الاستدلالي.

وقد جاء ناظراً في الأغلب إلىٰ كتب المحقّق والعلّامة، كالمعتبر والمختلف والقواعد والتحرير.

ووضعه علىٰ أساس أقوىٰ الأدلة ـ في رأيه ـ من الكتاب والروايات ومن الإجماعات، ومن هنا فقد كانت إجماعاته واستدلالاته موضع اهتمام الفقهاء من بعده؛ ومع ذلك فقد حاول التعرض للفروع الفقهية وأدلّتها بأقلّ ما يمكنه من الألفاظ.

كما ويمتاز بأسلوبه الجميل وترتيبه البديع، وقد أشار إلىٰ ذلك في مقدّمته فقال:

... أمّا بعد فهذا كتاب ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة أوردت فيه ما صدر عن سيّد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين، ممّا دلّ عليه الكتاب المبين وإجماع المطهّرين والحديث المشهور والدليل المأثور، تجديداً لمعاهد العلوم وتأكيداً لمعاقد الرسوم وتأييداً للمسائل الفقهية وتخليداً للوسائل الشرعية، تقرّباً إلىٰ الله بارئ البرية... وتنتظمه مقدّمة وأقطاب أربعة، أمّا المقدّمة ففيها إشارات سبع: الأولىٰ: الفقه لغةً: الفهم... الإشارة الثانية: يجب التفقّه... الإشارة الثالثة: يعتبر في الفقيه أمور ثلاثة عشر... الإشارة السابعة: يجب التمسك بمذهب الإمامية لوجوه تسعة: الأول: قد تقرّر في الكلام عصمة الإمام، والمعصوم أولىٰ بالاتّباع. الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ وغير المعصوم لا يعلم صدقه... الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيرا﴾ ...

وأمّا الأقطاب فأربعة: أولها العبادات... وثانيها العقود... وثالثها الإيقاعات... ورابعها السياسات (الأحكام)... القطب الأول في العبادات. كتاب الصلاة... وشروط ستّة في ستّة أبواب. الباب الأول: الطهارة... فها هنا فصول أربعة، الفصل الأول...

هذا، وتعدّ المباحث الأصولية القيّمة التي ذكرها في المقدمة من مميّزات هذا

الكتاب واجدىٰ خصائصه النفيسة.

وقد أشار الشهيد إلىٰ كتابه «الذكرىٰ» في عدّة من كتبه، كاللمعة والدروس وأجوبة مسائل الفاضل المقداد، بعبارات مختلفة، مثل: حقّقناه في الذكرىٰ، بيّناه في الذكرىٰ، بيّنا مأخذه في الذكرىٰ، فكتبنا في ذلك ما تيسّر في الذكرىٰ، بسطت المسألة في الذكرىٰ، وقد ذكرنا الروايات الدالّة علىٰ القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات وأحكام ذلك في الذكرىٰ.. إلىٰ غير ذلك من الألفاظ والعبارات.

قال في الذريعة: وفرغ منه في ٢١ صفر ٧٨٤[1].

فما في مقدّمة الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية من أنّه فرغ منه بسنة ٧٨٦ ـ أي في سنة استشهاده، فيكون آخر مؤلفاته ـ في غير محلّه، لا سيما وقد جاء التصريح في مقدّمة الدروس بأنّه ألّفه ـ أي الدروس ـ بعد الذكرىٰ والبيان.

وهناك أيضاً مصنّفات وآثار يشكّ في نسبتها إليه أو أنّها له ولكن بعناوين أُخر، نذكرها ـ لضيق المجال ـ علىٰ عجالة:

١ ـ الخلل في الصلاة.

٢ ـ أحكام الصلاة.

٣ ـ قصر صلاة المسافر.

٤ ـ الاستدراك.

٥ ـ الدّرة الباهرة من الأصداف الطاهرة.

٦ ـ منظومة في مقدار نزح ما يقع في البئر.

٧ ـ اللوامع.

٨ ـ شرح مبادئ الأُصول.

٩ ـ غاية القصد في معرفة الفصد.

١٠ ـ تقريب المبادئ.

---

(١) الذريعة ١٠: ٤٠.

١١ ـ خلاصة الإيجاز.

١٢ ـ المعتبر.

١٣ ـ النيّة.

١٤ ـ مجموعة الإجازات.

١٥ ـ المنسك الكبير.

١٦ ـ مسائل تزاحم الحقوق.

١٧ ـ حاشية الشرائع.

١٨ ـ التهذيب في الأُصول.

١٩ ـ أربع مسائل فقهية.

٢٠ ـ أجوبة مسائل محمّد بن مجاهد.

أمّا إجازاته لتلامذته، فهي كثيرة، إلّا أنّ الموقوف على نصّه منها خمس إجازات:

١ ـ الإجازة لابن المخازن.

٢ ـ الإجازة لابن نجدة.

٣ ـ الإجازة لجماعة من العلماء.

٤ ـ الإجازة لولده الثلاثة.

٥ ـ الإجازة لولديه.

ولا يخفى أنّ الشهيد كان كاتباً وأديباً وشاعراً، فشعره مع قلّته يمتاز بجمال التعبير ودقّة التصوير والرقّة وجودة الأداء؛ وقد عدّ البعض من جملة مؤلّفاته: ديوان صغير يشتمل على نحو عشرين مقطوعة وقصيدة[1].

توّج حياته الشريفة وسيرته العظيمة بأفضل الموت وأحسنه؛ شهادةً دوّنها التاريخ بأحرفٍ من نور، فنال من المنزلة ما يغبطه عليها الصدّيقون والمؤمنون.

---

(١) محمّد رضا شمس الدين في «حياة الإمام الشهيد الأول»: ٦٥.

قال الحرّ العاملي في أمل الآمل:

وكانت وفاته سنة ٧٨٦، اليوم التاسع من جمادى الأولىٰ، قتل بالسيف، ثم صلب، ثم رجم، ثم أُحرق، بدمشق، في دولة بيدر وسلطنة برقوق، بفتوىٰ القاضي برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة الشافعي، بعدما حبس سنة كاملة في قلعة الشام... وكان سبب حبسه وقتله أنّه وشىٰ به رجل من أعدائه وكتب محضراً يشتمل علىٰ مقالات شنيعة عند العامّة من مقالات الشيعة وغيرهم، وشهد بذلك جماعة كثيرة وكتبوا عليه شهاداتهم، وثبت ذلك عند قاضي صيدا، ثم أتوا به إلىٰ قاضي الشام، فحُبس سنة، ثم أفتى الشافعي بتوبته والمالكي بقتله، فتوقّف عن التوبة خوفاً من أن يثبت عليه الذنب، وأنكر ما نسبوه إليه للتقية، فقالوا: قد ثبت ذلك عليك وحكم القاضي لا ينقض والإنكار لا يفيد، فغلب رأي المالكي لكثرة المتعصّبين عليه، فقتل، ثم صلب ورجم، ثم أُحرق قدّس الله روحه. سمعنا ذلك من بعض المشايخ ورأينا بخطّ بعضهم، وذكر أنّه وجده بخطّ المقداد تلميذ الشهيد[1].

وهناك تفصيلات أُخرىٰ لقضية استشهاده قدّس سرّه، تعرّض لها الكثير من أصحاب التراجم وغيرهم.

كانت هذه لمحة خاطفة عن أحوال الشهيد ونشأته ورحلاته ومكانته وسيرته ومصنّفاته وخصائصه وما قيل فيه، لو تأمّلنا فيها قصيراً لأدركنا الداعي لأن يكون قدّس سرّه صاحب مرحلة كاملة من مراحل تطوّر الفقه الشيعي.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيقنا لكتاب «الذكرىٰ» علىٰ ما يلي:

١ ـ مصوّرة النسخة المخطوطة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران المركزية، برقم ١٩٠٦، بخطّ حسن بن محمود، من أول الكتاب إلىٰ آخره، فرغ منها في ٨ ربيع الثاني

---

(١) أمل الآمل: ١٨٢ ـ ١٨٣.

٧٨٤. تشتمل على حواشي وبلاغات. وعليها ختم وإمضاء حجّة الإسلام السيّد محمّد باقر الموسوي الشفتي قدّس سرّه.

قال في الذريعة: والظاهر أنّ الكاتب كان تلميذ الشهيد، وكان كلّما يخرج من قلم الشهيد يستنسخه التلميذ تدريجاً، حتى فرغ الشهيد في التاريخ المذكور ـ ٢١ صفر ٧٨٤ ـ وفرغ التلميذ في نيف وأربعين يوماً بعد تأليف الشهيد[1].

رمزنا لها في الهامش بحرف «م».

٢ ـ مصوّرة النسخة المخطوطة المحفوظة في مكتبة مدرسة سليمان خان التابعة للمكتبة الرضوية المقدّسة في مشهد، برقم ٣٦، بخطّ أحمد بن علي بن حيدر، من أول الكتاب إلى آخره، فرغ من كتابتها في مدينة دامغان سنة ٨٨٣، مصحّحة ومقابلة وعليها بلاغات، يلحظ عليها خطّ الشيخ البهائي ووالده قدّس سرّهما.

رمزنا لها في الهامش بحرف «س».

٣ ـ النسخة الحجرية المطبوعة بطهران سنة ١٢٧١، وهي من أول الكتاب إلى آخره.

ضُمّ إليها في آخرها كتاب «تمهيد القواعد» للشهيد الثاني.

أشرنا لها في الهامش بلفظة «الحجرية».

منهجيّة التحقيق:

اتّبعت المؤسّسة في تحقيقها لهذا السفر المبارك منهجية العمل الجماعي، فانبثقت اللجان التالية لإنجازه:

١ ـ لجنة المقابلة: ومهمّتها مقابلة النسخ المخطوطة وتثبيت الاختلافات الواردة بينها.

وقد تألّفت من الأخوين الفاضلين: الحاج عزّ الدين عبد الملك وصاحب ناصر.

---

(١) الذريعة ١٠: ٤٠.

٢ ـ لجنة التخريج: ومهمّتها تخريج الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والأقوال الفقهية واللغوية وسائر ما يحتاج إلىٰ ذلك.

وقد تألّفت من أصحاب السماحة حجج الإسلام: الشيخ جعفر مجاهدي، الشيخ عطاء الله رسولي، الشيخ محمد التبريزي، السيّد حمزة لو.

٣ ـ لجنة تقويم النصّ: وهي من أهم المراحل، حيث يتمّ بها تمييز الراجح والمرجوح من الاختلافات الموجودة بين النسخ المخطوطة، وتوزيع النص وتجريده من الأخطاء العلمية والنحوية والإملائية، مع التعليق وبيان الموارد الغامضة والمبهمة وغيرها.

وقد قام بمهمّتها سماحة العلّامة الحجّة الشيخ محمّد الباقري والأُستاذ الفاضل عصام عبد السيّد.

٤ ـ المراجعة النهائية: وهي لتفادي ما قد يكون حدث من سهو أو غفلة في المراحل السابقة، وتوحيد الجهود المبذولة أثناء مراحل العمل المختلفة، وإضافة ما يمكن إضافته من استدراكات وتعديلات علىٰ المتن والهامش.

وقد قام بهذه المهمّة سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيّد علي الخراساني.

ولا يفوتنا أن نخصّ بالشكر سماحة العلّامة حجّة الإسلام والمسلمين السيّد علي الميلاني لما أبداه من ملاحظات قيّمة وآراء سديدة.

سائلين المولىٰ عزّ وجلّ حسن القبول والتوفيق لبذل المزيد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام علىٰ محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

مصادر المقدّمة

١ ـ أمل الآمل / للحر العاملي.
٢ ـ أعيان الشيعة / للعلّامة الأمين.
٣ ـ بحار الأنوار / للعلّامة المجلسي.
٤ ـ تاريخ العلماء عبر العصور المختلفة / للحكيمي.
٥ ـ تعليقة أمل الآمل / للميرزا عبدالله الأفندي.
٦ ـ تكملة الأمل / للسيّد حسن الصدر.
٧ ـ تنقيح المقال / للشيخ المامقاني.
٨ ـ الحقائق الراهنة في المائة الثامنة (طبقات أعلام الشيعة) / لآقا بزرك الطهراني.
٩ ـ حياة الإمام الشهيد الأول / للشيخ محمّد رضا شمس الدين.
١٠ ـ خاتمة المستدرك / للمحدّث النوري.
١١ ـ روضات الجنّات / للسيّد محمّد باقر الخوانساري.
١٢ ـ رياض العلماء / للميرزا عبدالله الأفندي.
١٣ ـ ريحانة الأدب / لمحمّد علي التبريزي المدرّس.
١٤ ـ الدرّ المنثور / لعلي بن محمّد الجبعي العاملي.
١٥ ـ الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة / لآقا بزرك الطهراني.
١٦ ـ شهداء الفضيلة / للعلّامة الأميني.
١٧ ـ الفوائد الرضوية / للمحدّث القمّي.
١٨ ـ قصص العلماء / للميرزا محمّد التنكابني.
١٩ ـ كشف الأستار والحجب / للمحقّق الكنتوري.
٢٠ ـ الكنىٰ والألقاب / للمحقّق القمّي.

٢١ ـ لؤلؤة البحرين / للشيخ يوسف البحراني.

٢٢ ـ مجالس المؤمنين / للقاضي نور الله التستري.

٢٣ ـ مجلّة تراثنا / التي تصدر عن مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

٢٤ ـ مقابس الأنوار / للمحقّق التستري.

٢٥ ـ معادن الجواهر / للعلّامة الأمين.

٢٦ ـ معجم رجال الحديث / للسيّد الخوئي.

٢٧ ـ مقدّمة بر فقه شيعة / لحسين المدرّسي الطباطبائي.

٢٨ ـ مقدّمة الروضة البهية / للشيخ محمّد مهدي الآصفي.

٢٩ ـ مقدّمة رياض المسائل / للشيخ محمّد هادي اليوسفي الغروي.

٣٠ ـ مقدّمة غاية المراد / للشيخ رضا مختاري.

٣١ ـ مقدّمة القواعد والفوائد / للسيّد عبدالهادي الحكيم.

٣٢ ـ منتهىٰ المقال / لأبي علي الحائري.

٣٣ ـ نقد الرجال / للتفرشي.

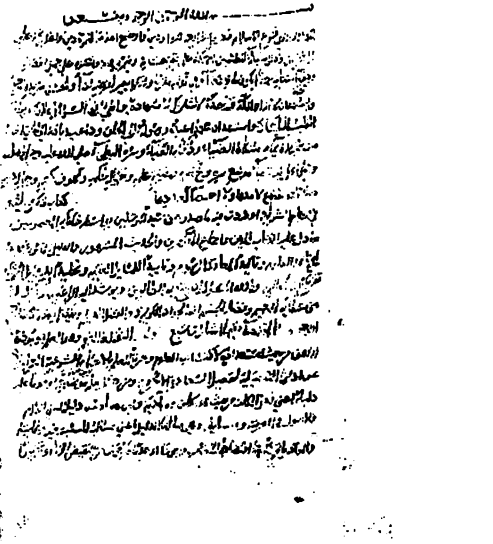

صورة الصفحة الأولى من نسخة دس المحفوظة في المكتبة الرضوية المقدسة بمشهد

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة دس المحفوظة في المكتبة الرضوية المقدسة بمشهد

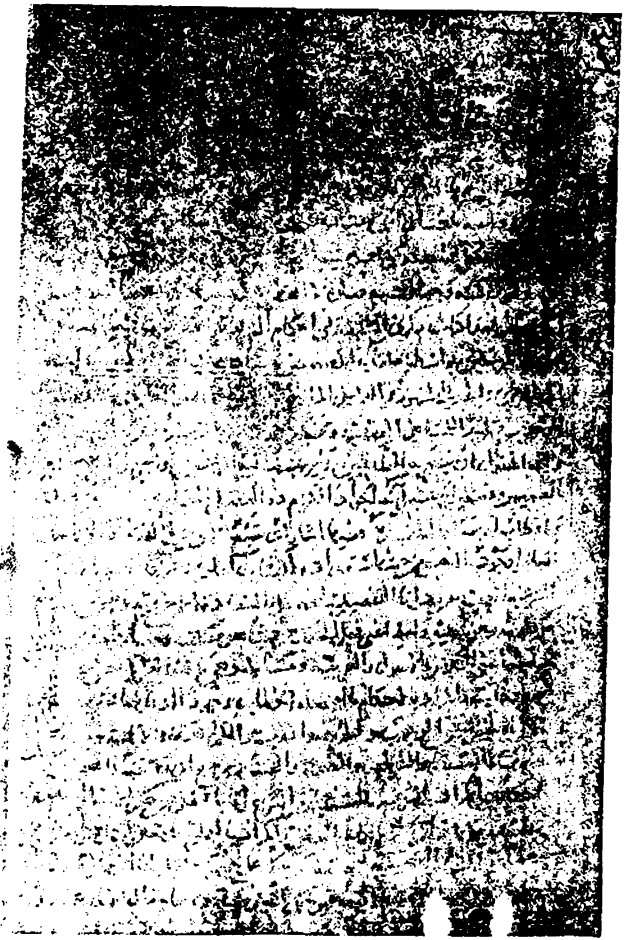

صورة الصفحة الأولى من نسخة «م» المحفوظة في مكتبة جامعة طهران المركزية

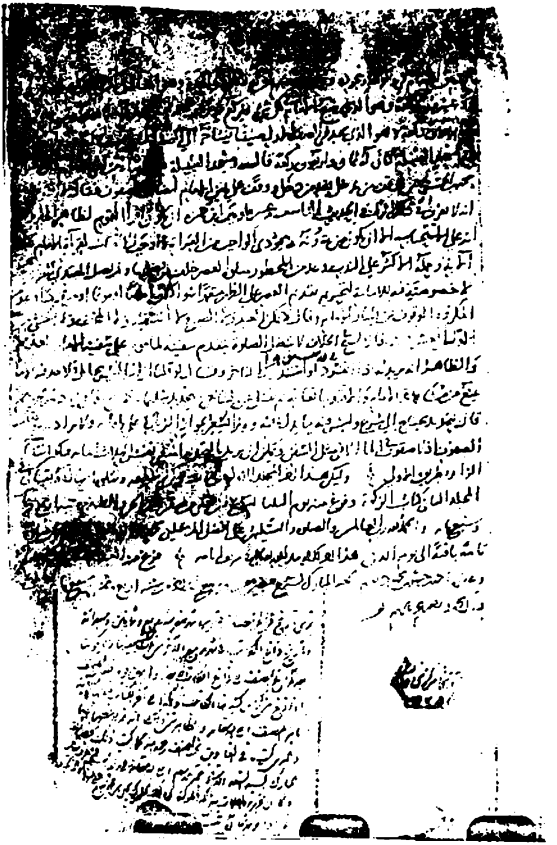

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (م) المحفوظة في مكتبة جامعة طهران المركزية

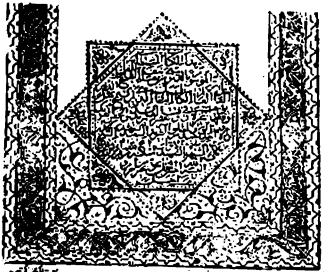

صورة الصفحة الأولى من النسخة الحجرية

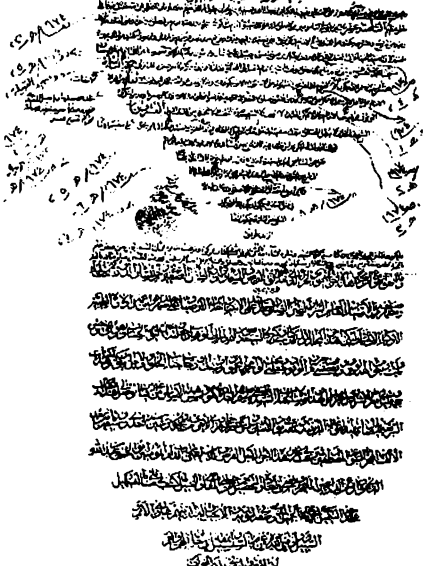

صورة الصفحة الاخيرة من النسخة الحجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الاسلام، فسهّل شرائعه للواردين، وأوضح أعلامه للمرتادين، وأعزّ أركانه على المغالبين، وذلّل سبيله للطالبين. أحمده على عظيم إحسانه، ونيّر برهانه، وأشكره على جميل إفضاله، وبيّن امتنانه. حمداً يكون لحقّه قضاء، والى ثوابه مقرباً، وشكراً يصير لفرضه أداء، ولحسن مزيده موجباً.

وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، شهادة يواطئ فيها السر الإعلان، ويوافق القلب اللسان.

وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله الى الخلق، وداعية بإذنه الى الحقّ، اختاره من شجرة الانبياء، ومشكاة الضياء، وذؤابة العلياء، وسرة البطحاء. صلّى الله عليه وعلى أهل بيته النجباء، موضع سرّه، ولجأ أمره، وعيبة علمه، وموئل حكمه، وكهوف كتبه، وجبال دينه، صلاة لا انقطاع لأمدها، ولا احصاء لعددها[1].

أما بعد، فهذا كتاب ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، أوردت فيه ما صدر عن سيد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين، ممّا دلّ عليه الكتاب المبين

---

(١) في خطبة المصنف ـ قدس سره ـ مقتطفات من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام)، لاحظ نهج البلاغة، الخطبة رقم (٢) و(١٠٨)

واجماع المطهّرين، والحديث المشهور والدليل المأثور، تجديداً لمعاهد العلوم، وتأكيداً لمعاقد الرسوم، وتأييداً للمسائل الفقهية، وتخليداً للوسائل الشرعية، تقرّباً إلى بارئ البرية، والله المسؤول أن ينفع به الطالبين، ويرشد اليه الراغبين، ويجزل لنا من عطائه العميم، وفضله الجسيم، إنّه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم.

وتنتظمه مقدمة وأقطاب أربعة.

أمّا المقدمة ففيها إشارات سبع:

الأولى: الفقه لغة: الفهم، وهو: العلم، أو جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب العلوم.

وعرفاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلّتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية.

ومن هذا يعلم موضوعه، وهو ما عليه دليله، أعني: فعل المكلّف من حيث هو مكلّف. ومبادئه، وهي: ما منه دليله، أعني: الكلام، والأصول، والعربية. ومسائله، وهي: ما لها الدليل، أعني: مطالبه المثبتة فيه. وغايته.

والمراد بـ(**الأحكام**): ما اقتضاه الخطاب وجوداً أو عدماً ـ مانِعَيْنْ من النقيض أوْ لا ـ أو تخييراً، وهي: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة.

ومنه يعلم رسومها.

والسببية والشرطية والصحة والفساد يرجع إلىٰ الاقتضاء والتخيير إن جعلت أحكاماً.

والمراد بـ(**الشرعية**): ما استفيد من الشرع إما بالنقل عن حكم الأصل، أو بالتقرير عليه، فيدخل في ذلك ما علم بالدليل العقلي.

والمراد بـ(**العملية**): ما يتعلّق بالعمل من الفروع.

والمراد بـ(**الأدلّة التفصيلية**): المختصّة بكل حكم على حدته، ويقابلها الإجمالية، كقول المقلِّد: هذا أفتى به المفتي، وكل ما أفتى به فهو حكم الله في حقي.

ولا حاجة الى اضافة (غير الضرورية) الى التعريف، لخروجها بالأدلة من حيث إنّ الضروري يقابل الاستدلالي، أو أنّ العلم بها وحدها لا يكون فقهاً، لا من حيث كونها ضرورية بل من حيث إنّ الكل لا يصدق على الجزء.

وإذا فسّر العلم بـ: الاعتقاد الجازم عن موجبه، خرج سؤال الظنون لدخولها فيه.

واذا قيل: بتجزأ الاجتهاد، لم تكن لام الاحكام للاستغراق. ولا يدخل المقلد، لعدم استدلاله على الأعيان.

الإشارة الثانية: يجب التفقّه، لتوقّف معرفة التكليف الواجب عليه. ولا يرد الندب والمكروه والمباح على عموم وجوب التفقّه، لأنّ امتياز الواجب والحرام انما يتحقّق بمعرفة كل الأحكام، إذ التكليف باعتقادها على ما هي عليه، وهو موقوف على معرفتها.

ووجوبه كفاية، لقوله تعالى: **﴿فلولا نَفَر من كُلّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليَتَفَقّهوا في الدّين﴾**[1].

وللزوم الحرج المنفي بالقرآن العزيز[2].

وعليه أكثر الإمامية، وخالف فيه بعض قدمائهم[3] وفقهاء حلب[4] ـ رحمة الله عليهم ـ فاوجبوا على العوام الاستدلال، واكتفوا فيه: بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الوقائع، أو النصوص الظاهرة، أو أن الأصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة، مع فقد نص قاطع في متنه ودلالته والنصوص محصورة.

ويدفعه: إجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه، وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق، وخصوصاً

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) اشارة إلى قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، سورة الحج: ٧٨.

(٣) كالسيد المرتضى في جوابات المسائل الرسية الأولى ٢: ٣٢٠.

(٤) كابن زهرة الحلبي في الغنية: ٤٨٦.

عند من اعتبر حجية خبر الواحد، فان في البحث عنه عرضاً عريضاً.

الإشارة الثالثة: يعتبر في الفقيه أمور ثلاثة عشر، قد نُبِّه عليها في مقبول عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (عليه السلام): «أُنظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه، فانما بحكم الله استخف، وعلينا ردّ، وهو رادّ على الله[1]، وهو على حدّ الشرك بالله، فاذا اختلفا فالحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما»[2].

الأمر الأول: الإيمان، لقوله: «منكم»، لأن غير المؤمن يجب التثبّت عند خبره، وهو ينافي التقليد.

الثاني: العدالة ـ لذلك أيضاً ـ وعليه نبّه بقوله: «أعدلهما».

الثالث: العلم بالكتاب.

الرابع: العلم بالسنّة، ويكفي منهما ما يحتاج إليه ولو بمراجعة أصل صحيح.

الخامس: العلم بالإجماع والخلاف لئلاّ يفتي بما يخالفه.

السادس: العلم بالكلام.

السابع: العلم بالأُصول.

الثامن: العلم باللغة والنحو والصرف وكيفيّة الاستدلال، وعلى ذلك دلّ بقوله: «وعرف أحكامنا»، فان معرفتها بدون ذلك محال.

التاسع: العلم بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والظاهر والمؤوّل، ونحوها مما يتوقّف عليه فهم المعنى والعمل بموجبه، كالمجمل والمبين والعام والخاص.

---

(١) في الكافي والتهذيب: «والراد علينا الراد على الله».

(٢) الكافي ١: ٥٤، وقطعة منه في الكافي أيضاً ٧: ١٤٢، والفقيه ٣: ٥ ح١٨، والتهذيب ٦: ١٢٨ ح٥٤١.

العاشر: العلم بالجرح والتعديل، ويكفي الاعتماد على شهادة الأولين به كما اشتمل عليه كتب الرجال، إذ يتعذّر ضبط الجميع مع تطاول الأزمنة. وفي الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب بلاغ واف وبيان شاف[1]، والى ذلك أشار بقوله: «وروى حديثنا»[2].

الحادي عشر: العلم بمقتضى اللفظ لغة وعرفاً وشرعاً.

الثاني عشر: أن يعلم من المخاطب إرادة المقتضى إن تجرّد عن القرينة، وارادة ما دلّت عليه القرينة ان وجدت ليثق بخطابه، وهو موقوف على ثبوت الحكمة.

الثالث عشر: أن يكون حافظاً، بمعنى: أنّه أغلب عليه من النسيان، لتعذّر درك الأحكام من دونه.

والأولى جواز تجزّئ الاجتهاد، لأنّ الغرض الاطلاع على مأخذ الحكم وما يعتبر فيه وهو حاصل، ويندر ويبعد تعلّق غيره به فلا يلتفت اليه، لقيام هذا التجويز في المجتهد المطلق، وعليه نبّه في مشهور أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام): «أنظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فانّي قد جعلته قاضياً»[3].

الإشارة الرابعة: يجب اجتهاد العامي ومن قصر عن الاستدلال في تحصيل المفتي بإذعان العلماء له واشتهار فتياه. فان تعدّد وجب اتباع الأعلم الأورع ـ كما تضمّنه الحديث ـ لزيادة الثقة بقوله. فان تقابل الأعلم والأورع، فالاولى: تقليد الأعلم، لأنّ القدر الذي فيه من الورع يحجزه عن الاقتحام على ما لا يعلم، فيبقى ترجيح العلم[4] سالماً عن المعارض.

---

(١) هذا اشارة إلى القول بكفاية اتفاق المشايخ الثلاثة ـ الكليني والصدوق والطوسي ـ على اخراج رواية الرجل في وثاقته والاعتماد على خبره.

(٢) تقدم في: ٤٢ الهامش ٢.

(٣) الكافي ٧: ٤١٢ ح٥، الفقيه ٣: ١٠ ح١، التهذيب ٦: ٢١٩ ح٥١٦.

(٤) في ط: الأعلم.

وإن استويا في العلم والورع، فالأولى: التخيير، لفقد المرجّح، وان بعد وقوعه حتى منعه بعض الأصوليين، لامتناع اجتماع أمارتي الحرمة والحلّ.

فاذا اتبّع عالماً في حكم فله اتباع الآخر في غيره، وليس له اتّباعه في نقيضه، وربّما قيل: بجوازه مع تساويهما في واقعة أُخرى.

الإشارة الخامسة: لا يشترط مشافهة المفتي في العمل بقوله، بل يجوز بالرواية عنه مادام حياً، للإجماع على جواز رجوع الحائض الى الزوج العامي إذا روى عن المفتي، وللعسر اللازم بالتزام السماع منه.

وما يوجد في بعض العبارات: لا يجوز الإفتاء للعامي بقول المفتي، محمول على تصرّفه في الحكم تصرّف المفتي.

وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت؟

ظاهر العلماء المنع منه، محتجّين بأنّه لا قول له، ولهذا انعقد الاجماع مع خلافه ميتاً.

وجوّزه بعضهم، لإطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين، ولوضع الكتب من المجتهدين، ولأن كثيراً من الأزمنة أو الأمكنة تخلو عن المجتهدين وعن التوصّل إليهم، فلو لم تقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي.

وأُجيب: بأن النقل والتصنيف يُعَرّفان طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث والإجماع والخلاف لا التقليد، وبمنع جواز الخلو عن المجتهد في زمان الغيبة.

والأولى: الاكتفاء بالكتابة مع أمن التزوير، للإجماع على العمل بكتب النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام في أزمنتهم، ولأنّ المعتبر ظنّ الإفتاء وهو حاصل بذلك.

الإشارة السادسة: في قول وجيز في الأُصول يبعث الهمّة على طلبه من مظانّه، وهي أربعة:

أحدها الكتاب، وهو: الكلام المنزل لمصالح الخلق، والإعجاز بسورة

منه. وينقسم لفظه إلى:

حقيقة، وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، كالسماء والدابة والصلاة.

ومجاز، وهو: اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب للعلاقة، مثل: ﴿جداراً يريد أنْ يَنقضّ﴾[1].

ومضمر، وهو: ما دلّ الدليل على إرادته وتقديره في الكلام، مثل: ﴿واسئل القَريَةَ﴾[2].

ومشترك، وهو: ما وضع لحقيقتين فصاعداً وضعا أولاً من حيث هو كذلك كالقرء، ويسمى: مجملاً بالنسبة إلى كل واحد من معنييه.

ومنفرد، وهو: ما يقابل المشترك.

ومنقول، وهو: المستعمل في غير موضوعه لا لعلاقة مع الأغلبية، ويسمّى: المرتجل.

وأمر، وهو: اللفظ الدال على طلب[3] الفعل مع الاستعلاء، مثل: ﴿وأقيموا الصَلاةَ﴾[4]، ﴿فكاتِبُوهم﴾[5]، ﴿واسْتَشهِدُوا﴾[6].

ونهي، وهو: اللفظ الدال على طلب الكفّ مع الاستعلاء، مثل: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزنى﴾[7]، ﴿ولا تَمْشِ في الأرضِ مَرَحاً﴾[8].

ومطلق، وهو: اللفظ الدال على الماهية لا بقيد، مثل: ﴿فَتحريرُ رَقَبةٍ

---

(١) سورة الكهف: ٧٧.

(٢) سورة يوسف: ٨٢.

(٣) «طلب» ساقطة من م، س.

(٤) سورة البقرة: ٤٣.

(٥) سورة النور: ٣٣.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) سورة الأسراء: ٣٢.

(٨) سورة الأسراء: ٣٧.

مِن قَبْلِ أن يَتَمَاسّا﴾[١].

ومقيّد، وهو مقابله، مثل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خطأً فَتحرِيرُ رَقَبةٍ مُؤمنةٍ﴾[٢].

وعـامّ، وهو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد، مثل: ﴿فاقْتلوا المُشْرِكين حَيثُ وَجَدْتُموهم﴾[٣].

وخاصّ، وهو مقابله، مثل: ﴿يا أيّها المزّمّل قم اللّيلَ إلّا قليلاً﴾[٤].

ومبيّن، وهو: المستغنى عن البيان، مثل: ﴿آمِنوا باللهِ وَرَسُولِهِ﴾[٥]، وما لحقه البيان، مثل: الصلاة.

وناسخ، وهو: الرافع حكماً شرعياً بخطاب شرعي متراخٍ عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً، مثل: ﴿يتربّصنَ بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً﴾[٦].

ومنسوخ، مثل: ﴿مَتاعاً الى الحَوْلِ﴾[٧].

ثم دلالـة اللفظ علىٰ معنـاه: أمّـا خالية عن الاحتمال وهو النصّ، مثل: ﴿فاعْلم أنّه لا إله إلّا الله﴾[٨]، ويقابله المجمل المذكور. وأمّا مع الاحتمال الراجح علىٰ المنطوق وهو المأوّل، مثل: ﴿وَيَبْقىٰ وَجْهُ رَبّكَ﴾[٩]. وأمّا مع احتمال مرجوح وهو الظاهر.

وأنواعه أربعة: الراجح بحسب الحقيقة الشرعية كدلالة الحجّ علىٰ المناسك المخصـوصة، والراجح بحسب الحقيقة العرفية كدلالة ﴿أو جاءَ أحدٌ مِنكُم مِن

---

(١) سورة المجادلة: ٣.
(٢) سورة النساء: ٩٢.
(٣) سورة التوبة: ٥.
(٤) سورة المزمل: ٢.
(٥) سورة النساء: ١٣٦.
(٦) سورة البقرة: ٢٣٤.
(٧) سورة البقرة: ٢٤٠.
(٨) سورة محمد: ١٩.
(٩) سورة الرحمن: ٢٧.

الغائط﴾[1] على الحدث، والمطلق والعام بالنسبة إلى مدلولهما.

تنبيه:

قد يتّفق اجتماع النصّ والمجمل باعتبارين، مثل: ﴿والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلثة قروء﴾[2]، فإنّه نصّ في دلالته على الاعتداد، ومجمل بالنسبة الى قدر العدّة وتعيين المعتدّة.

الأصل الثاني: السُنّة، وهي: طريقة النبي أو الإمام المحكية عنه، فالنبي بالأصالة والإمام بالنيابة، وهي ثلاثة: قول، وفعل، وتقرير.

أمّا القول فأقسامه المذكورة في الكتاب.

والفعل اذا علم وجهه، أو وقع بياناً، فيتبع المبيّن في وجوبه وندبه وإباحته، سواء كان البيان مستفاداً من الصريح، مثل قوله (عليه السلام): «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[3]، و«خذوا عني مناسككم»[4] أو من القرينة كقطع يد السارق اليمنى.

ويشترط في الفعل أن لا يعلم أنّه من خواصه عليه الصلاة والسلام، كتجاوز الأربع في النكاح، والوصال في الصيام.

وما لم يعلم وجهه، فالوقف بين الواجب والندب إن علم قصد القربة فيه، وإلّا فللقدر المشترك بينهما وبين الإباحة.

والتقرير يفيد الجواز؛ لامتناع التقرير على المنكر إن عَلِمَه (عليه السلام)، وإلّا فلا حجة فيه، مثل: كنا نجامعُ ونُكْسِلُ فلا نغتسلُ[5]؛ إذ مثله قد يخفى،

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) مسند أحمد ٥: ٥٣، سنن الدرامي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٦٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٨٥ ح١٦٥٦، سنن الدار قطني ١: ٢٧٣، السنن الكبرى ٣: ١٢٠.

(٤) مسند أحمد ٣: ٣١٨، صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ ح١٢٩٧، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ ح١٩٧٠، سنن النسائي ٥: ٢٧٠. مسند أبي يعلى ٤: ١١١ ح٢١٤٧.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٨٧.

والمفهوم من «كنا» مطابقة المتكلم وحده، أو هو مع جماعة قد يخفى حالهم.

ثم من السُنّة:

متواتر، وهو: ما بلغ رواته الى حيث يحصل العلم بقولهم، كخبر الغدير.

وآحاد، وهو بخلافه.

ومنه المشهور، وهو: ما زادت رواته عن ثلاثة، ويسمى: المستفيض، وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء.

والصحيح، وهو: ما اتّصلت روايته الى المعصوم بعدل إمامي، ويسمّى: المتّصل والمعنعن، وإن كان كل منهما أعمّ منه. وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه إرسال أو قطع.

والحسن، وهو: مارواه الممدوح من غير نصّ على عدالته.

والموثّق: ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته، ويسمىّ: القوي.

وقد يراد بالقوي مرويّ الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، أو مروي المشهور في التقدم عن[1] الموثّق.

والضعيف يقابله. وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق. ويطلق الضعيف بالنسبة الى زيادة القدح ونقصانه.

والمقبول، وهو: ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون.

والمرسَل: ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة، أو بواسطة نسيها أو تركها. وقد يسمى: منقطعا ومقطوعاً بإسقاط واحد، ومعضلاً بإسقاط أكثر.

والموقوف: ما روي عن مصاحب المعصوم، وقد يطلق عليه الأثر ان كان الراوي صحابياً للنبي صلّى الله عليه وآله.

والشاذّ والنادر: ما خالف المشهور، ويطلق على مرويّ الثقّة إذا خالف

---

(١) في س، ط: غير.

وفي الرواشح السماوية: ٤٢: وفي عدّة نسخ من الذكرى معوّل على صحتها مكان «وغير الموثق»: «عن الموثق».

المشهور.

والمتواتر قطعي القبول؛ لوجوب العمل بالعلم.

والواحد مقبول بشروطه المشهورة، وشرط اعتضاده بقطعي: كفحوى الكتاب، أو المتواتر، أو عمومها، أو دليل العقل، أو كان مقبولاً، حتى عدّه الشيخ أبو جعفر ـ رحمه الله ـ من المعلوم المخبر[1]، او كان مرسله معلوم التحرّز عن الرواية عن مجروح. ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطي[2] لأنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقة، أو عمل الأكثر.

وأنكره جلّ الأصحاب[3] كأنّهم يرون أنّ مابأيديهم متواتر أو مجمع على مضمونه وان كان في حيّز الآحاد.

ويُردّ الخبر لمخالفة مضمونه القاطع من الكتاب والسُنّة والإجماع لامتناع ترجيح الظنّ على العلم، أو باعراض الأكثر عنه، أو معارضة أقوى اسناداً أو متناً، أو مرجّحاً لوجوه المرجّحات. ويأوّل ما يمكن تأويله.

وقد كفانا السلف رحمهم الله مؤنة نقد الأحاديث وبيان هذه الوجوه، فاقتصرنا على المقصود منها بايراد طرف من الحديث، أو الاشارة اليه ايجازاً، والله الموفق.

الأصل الثالث: الإجماع، وهو: اتّفاق علماء الطائفة على أمر في عصر، وجدواه[4] لا مع تعيين المعصوم فانه يعلم به دخوله،والطريق الى معرفة دخوله أن يعلم إطباق الاماميّة على مسألة معينة، أو قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه بخلاف قول من يعلم نسبه، فلو انتفى العلم بالنسب في الشطرين فالأولى

---

(١) الاستبصار ١: ٤.

(٢) راجع: عدة الأصول: ٣٨٦.

(٣) راجع: جواب المسائل التبانيات ١: ٢١، السرائر: ٤، الغنية: ٥٣٧.

(٤) في الحجرية هكذا: عصر واحد لا مع.

التخيير كالخبرين المتعارضين، ولوجوب التبيين على الإمام لو كان أحدهما باطلاً.

وقيل: بالرجوع الى دليل العقل[1] لأنّ غيبة الإمام لخوفه تمنع من تبيينه الحق، واللوم فيه على المكلّف.

سؤال: جاز في كل واحد من علماء الأُمة المجهولي النسب أن يكون هو الإمام، فلم خصّصتم بالإمامية؟

قلنا: لما قام البرهان العقلي والنقلي على تضليل من خالف أُصول الطائفة امتنع كون الإمام منهم.

قيل: جاز أن يظهر تلك الأحوال تقية.

قلنا: قد يقطع بكونه متديناً بذلك، ومع التجويز للتقية نلتزم باعتبار قوله في الامامية فلعلّه الإمام، واستبعاد انحصار علماء الامامية يستلزم أولوية استبعاد حصر غيرهم، والجواب واحد.

والحقّ أن أعصار الأئمة الطاهرين تحقّق فيها ذلك بالقطع في أكثر خصوصيات المذهب ـ كالمسح على الرجلين، وترك الماء الجديد والكتف؛ والتأمين، وبطلان العول والعصبة ـ وان لم يتواتر الخبر بقول معصوم بعينه، ومن ثم ضعف الشك في الثلاثة الاول بل اضمحل.

فروع:

الأول: الإجماع السكوتي ليس إجماعاً ولا حجّة؛ لاحتماله غير الرضا.

الثاني: يثبت الإجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه؛ لأنّه أمارة قوية كروايته. وقد اشتمل كتاب الخلاف، والانتصار، والسرائر، والغنية، على أكثر هذا الباب، مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه.

---

(١) قاله السيد المرتضى في جوابات المسائل التبانيات ١: ٢.

والعذر: إمّا بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين، كما سلف. وإمّا تسميتهم لما اشتهر إجماعاً. وإمّا بعدم ظفره حين ادعىٰ الاجماع بالمخالف. وإمّا بتأويل الخلاف علىٰ وجه يمكن مجامعته لدعوىٰ الإجماع وان بعد، كجعل الحكم من باب التخيير. وإمّا إجماعهم علىٰ روايته، بمعنىٰ تدوينه في كتبهم منسوباً إلىٰ الأئمة (عليهم السلام).

الثالث: يمنع احداث ثالث اذا استلزم رفع الإجماع، أو مخالفة المعصوم، والا جاز؛ لامتناع مخالفة القطعي.

الرابع: اذا افتى جماعة من الأصحاب، ولم يعلم لهم مخالف، فليس إجماعاً قطعاً وخصوصاً مع علم العين؛ للجزم بعدم دخول الإمام حينئذ. ومع عدم علم العين لا يعلم أن الباقي موافقون، ولا يكفي عدم علم خلافهم، فان الإجماع هو: الوفاق لا عدم علم الخلاف.

وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية أو عقلية؟ الظاهر ذلك؛ لأن عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم، ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل، خصوصاً وقد تطرق الدروس الى كثير من الأحاديث، لمعارضة الدول المخالفة، ومباينة الفرق المنافية، وعدم تطرق الباقين الى الردّ له، مع ان الظاهر وقوفهم عليه وانّهم لا يقرّون ما يعلمون خلافه.

فان قلت: لعل سكوتهم لعدم الظفر بمستند من الجانبين.

قلت: فيبقى قول أولئك سليماً عن المعارض، ولا فرق بين كثرة القائل بذلك أو قلته مع عدم معارض. وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه ـ رحمة الله عليهم ـ عند اعواز النصوص، لحسن ظنهم به، وان فتواه كروايته، وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة روايتهم.

هذا مع ندور هذا الفرض؛ إذ الغالب وجود دليل دال علىٰ ذلك القول عند التأمّل.

الخامس: ألحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه، فان أراد في الإجماع فهو

ممنوع، وان أراد في الحجة فقريب لمثل ما قلناه، ولقوة الظن في جانب الشهرة، سواء كان اشتهاراً في الرواية ـ بأن يكثر تدوينها أو راووها[1] بلفظ واحد، أو ألفاظ متغايرة ـ أو الفتوى. فلو تعارضا، فالترجيح للفتوى إذا علم اطلاعهم على الرواية، لأن عدولهم عنها ليس الا لوجود أقوى.

وكذا لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف حديث قوي، فالظاهر: ترجيح الشهرة، لأن نسبة القول الى الإمام قد تُعلم وان ضعف طريقه، كما تعلم مذاهب الفرق بأخبار أهلها وان لم يبلغوا التواتر، ومن ثم قبل الشيخ ـ رحمه الله ـ رواية الموثقين مع فساد مذاهبهم[2].

الأصل الرابع: دليل العقل، وهوقسمان:

الأوّل: قسم لا يتوقّف على الخطاب، وهو خمسة:

الأول: ما يستفاد من قضية العقل ـ كوجوب قضاء الدين، ورد الوديعة، وحرمة الظلم، واستحباب الإحسان، وكراهية منع اقتباس النار، واباحة تناول المنافع الخالية عن المضار ـ سواء علم ذلك بالضرورة أو النظر ـ كالصدق النافع والضار ـ، وورود السمع في هذه مؤكد.

الثاني: التمسّك باصل البراءة عند عدم دليل، وهو عام الورود في هذا الباب ـ كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء، والضربة الزائدة في التيمم، ونفي وجوب الوتر ـ ويسمى: استصحاب حال العقل. وقد نبّه عليه في الحديث بقولهم عليهم السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه»[3]، وشبه هذا.

الثالث: لا دليل على كذا فينتفي، وكثيراً ما يستعمله الأصحاب، وهو تام

---

(١) في س: ورودها.

(٢) عدة الأصول: ٣٨٢.

(٣) الكافي ٥: ٣١٣ ح٤٠، الفقيه ٣: ٢١٦ ح١٠٠٢، التهذيب ٧: ٢٢٦ ح٩٨٨، و٩: ٧٩ ح٣٣٧.

عند التتبع التام، ومرجعه الى أصل البراءة.

الرابع: الأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثر ـ كدية الذمي عندنا ـ لأنّه المتيقن، فيبقى الباقي على الأصل وهو راجع اليها.

الخامس: أصالة بقاء ما كان ـ ويسمى: استصحاب حال الشرع وحال الإجماع ـ في محل الخلاف، كصحة صلاة المتيمم بجد الماء في الأثناء، فنقول: طهارة معلومة والأصل عدم طارئ أو: صلاة صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده. واختلف الأصحاب في حجيته، وهومقرر في الأصول.

القسم الثاني: ما يتوقّف العقل فيه على الخطاب، وهو ستة:

أوّلها: مقدمة الواجب المطلق، شرطاً كانت كالطهارة في الصلاة، أو وصلة، كفعل الصلوات الثلاث عند اشتباه الفائتة، وغسل جزء من الرأس في الوجه، وستر أقل الزائد على العورة، والصلاة الى أربع جهات، وترك الآنية المحصورة عند تيقّن نجاسة واحدة منها.

وثانيها: استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده، كما يستدل على بطلان الواجب الموسّع عند منافاة حق آدمي.

وثالثها: فحوى الخطاب، وهو: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم، كالضرب مع التأفيف.

ورابعها: لحن الخطاب، وهو: ما استفيد من المعنى ضرورة، مثل قوله تعالى: ﴿أن اضرب بعصاكَ البحر فانفَلق﴾[1]، أي: فضرب فانفلق.

وخامسها: دليل الخطاب، وهو المسمى بالمفهوم، وأقسامه كثيرة:

الوصفي والشرطي، وهما حجّتان عند بعض الأصحاب، ولا بأس به وخصوصاً الشرطي.

والعددي، وله تفصيل معروف بحسب الزيادة والنقصان.

---

(١) سورة الشعراء: ٦٣.

والغائي، مثل: ﴿أتمّوا الصيام الى الليل﴾[١] وهو راجع الى الوصفي.

والحصر، وهو حجة.

أمّا اللقبي فليس حجّة؛ لانتفاء الدلالات الثلاث، واستفادة وجوب التعزير من قوله: (أنا لست بزانٍ) من قرينة الحال لا من المقال.

وسادسها: ما قيل: ان الأصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة، وتحقيقه في الاصول.

الإشارة السابعة: يجب التمسّك بمذهب الإمامية لوجوه تسعة:

الأول: قد تقرّر في الكلام عصمة الإمام، والمعصوم أولى بالاتباع.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾[٢] وغير المعصوم لا يعلم صدقه، فلايجب الكون معه.

الثالث: قوله تعالى: ﴿إنّما يُريدُ الله ليُذهِبَ عنكم الرّجس أهل البيت ويُطهّركم تطهيراً﴾[٣]. وفيه من المؤكدات واللطائف ما يعلم من علمي المعاني والبيان، وذهاب الرجس ووقوع التطهير يستلزم عدم العصيان والمخالفة لأوامر الله ونواهيه. وموردها في النبي صلّى الله عليه وآله وعلي (عليه السلام) وفاطمة والحسن والحسين، اما عند الامامية وسائر الشيعة فظاهر إذ يروون ذلك بالتواتر.

وأما العامة:

فروى مسلم في الصحيح عن عائشة، قالت: خرج النبي صلّى الله عليه وآله ذات غداة، وعليه مرط مرحل[٤] من شعر، فجاء الحسن بن علي فادخله فيه،

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة التوبة: ١١٩.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٤) مِرْط: كساء من صوف أو خز كان يؤتزر به، مرَحّل: هو الموشّى عليه صورة رحال الابل. مجمع البحرين ـ مادتي مرط، رحل ـ.

ثم جاء الحسين فادخله فيه، ثم جاءت فاطمة فادخلها فيه، ثم جاء علي فادخله فيه، ثم قال: ﴿إنّما يُريد الله ليُذهبَ عنكم الرجسَ أهلَ البيتِ ويطهّركم تطهيراً﴾[1].

وروى أحمد بن حنبل ـ في المناقب ـ والطبراني ـ في معجمه ـ عن أبي سعيد الخدري في قوله تعالى: ﴿إنّما يُريدُ الله﴾ الآية، قال: نزلت في خمسة: في رسول الله، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين[2].

وروى أحمد عن أنس: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج الى الفجر، يقول: «الصلاة يا أهل البيت»، ﴿إنّما يُريدُ الله ليُذهِبَ عنكم الرجسَ أهل البيتِ ويُطهّركم تطهيراً﴾[3].

قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه[4].

وروى الترمذي في الجامع عن عمر بن أبي سلمة ـ ربيب رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلّى الله عليه وآله ﴿إنّما يُريدُ الله﴾ الآية في بيت أُم سلمة، فدعا النبي صلّى الله عليه وآله فاطمة وحسناً وحسيناً فجلّلهم بكساء، وعلي خلف ظهره[5] ثم قال: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً». قالت أُمّ سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «أنت على مكانك، وأنت الى خير»[6].

وروى أيضاً الترمذي عن أُمّ سلمة: ان النبي صلّى الله عليه وآله جلّل على

---

(١) صحيح مسلم ٤: ١٨٨٣ ح٢٤٢٤، وفي: جامع البيان ٢٢: ٥، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤٧، السنن الكبرى ٢: ١٤٩.

(٢) مناقب الصحابة، المعجم الصغير ١: ١٣٥، جامع البيان ٢٢: ٥.

(٣) مسند أحمد ٣: ٢٥٩، وفي: جامع البيان ٢٢: ٥، الجامع الصحيح ٥: ٣٥٢ ح٣٢٠٦.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٥٨.

(٥) في المصدر زيادة: فجلله بكساء.

(٦) الجامع الصحيح ٥: ٦٦٣ ح٣٧٨٧، وفي: جامع البيان ٢٢: ٧، مشكل الآثار ١: ٣٣٥.

الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء، وقال: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي، أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً» قالت أُم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله، قال: «إنك على خير». ثم قال الترمذي: هذا [حديث] حسن صحيح[1].

وأخرج معناه الحاكم في المستدرك، انّها نزلت في بيت أُم سلمة . . . الى آخره، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه[2].

لا يقال: صدر الآية وعجزها في النساء فتكون فيهن.

قلنا: يأباه الضمير وهذا النقل الصحيح، والخروج من حكم الى آخر في القرآن كثير جداً.

الرابع: قوله تعالى: ﴿**فقُل تَعَالَوْا نَدْعُ أبناءَنا وابْناءَكُم ونِساءَنا ونساءَكُم وانْفُسَنا وانْفُسَكُم**﴾[3] نزلت فيهم عليهم السلام. وقد رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، قال: أمر معاوية سعداً أن يسبّ علياً فأبى، فقال: ما يمنعني من شتمه إلّا ما نزل، الى قوله: ولما نزلت هذه الآية ﴿**فقل تعالوا نَدعُ أبناءَنا وأبناءَكُم ونِساءَنا ونساءَكُم وأنفُسَنا وانْفُسَكُم**﴾ دعا رسول الله صلّى الله عليه وآله علياً وفاطمة والحسن والحسين، وقال: «اللّهم هؤلاء أهلي»[4].

وفيها دلالة على انه لا مساوي لهم في الفضل، وعلى أنّهم أهل بيته، ولا يجوز ترك الفاضل واتباع المفضول.

الخامس: روى الحاكم في المستدرك ـ وحكم بصحته على شرط مسلم ـ عن ابن عباس: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: «يا بني عبدالمطلب اني

---

(١) الجامع الصحيح ٥: ٦٩٩ ح٣٨٧١ وليس فيه: صحيح وانظره في متن تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ٥: ٣٧٢ ح٣٩٦٣ ففيه كما في المتن.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢: ١٤٦.

(٣) سورة آل عمران: ٦١.

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٨٧١ ح٢٤٠٤ عن سعد بن أبي وقاص. وفي: الجامع الصحيح ٥: ٦٣٨ ح٣٧٢٤، وترجمة الإمام علي (عليه السلام) من تاريخ ابن عساكر ١: ٢٢٥ ح٢٧١، المناقب للخوارزمي: ٥٩.

سألت الله لكم ثلاثاً: ان يثبّت قائمكم، وأن يهدي ضالكم، وان يعلّم جاهلكم»[١].

وروى أيضاً ـ وحكم بصحته ـ عن أبي ذر، وهو آخذ بباب الكعبة، قال: من عرفني فقد عرفني، ومن انكرني فأنا أبوذر، سمعت النبي صلّى الله عليه وآله يقول: «الا انّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها هلك»[٢].

ودلالة الخبرين على المطلوب ظاهرة البيان.

السادس: ان النبي صلّى الله عليه وآله قرنهم بالكتاب العزيز الذي يجب اتباعه، فيجب اتباعهم قضية للعطف وللتصريح به أيضاً، وذلك مشهور نقله الشيعة تواتراً.

ورواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم، قال: قام فينا رسول الله صلّى الله عليه وآله خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، أيّها الناس: إنّما أنا بشر يُوشك أن يأتيني رسول ربي فاجيبه، فاني تارك فيكم الثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدىٰ والنور، فتمسّكوا بكتاب الله عزّ وجلّ وخذوا به» فحثّ علىٰ كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أُذكّركم الله عزّ وجلّ في أهل بيتي» ـ ثلاث مرات ـ[٣].

ورواه غيره من العامة[٤] بعبارات شتى، تشترك في وجوب التمسّك

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤٨، ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ٩: ١٧٠ وكنز العمال ١٢: ٤٢ ح٣٣٩١٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٥٠ و٣: ٣٤٣، ورواه البزار والطبراني في الثلاثة كما في مجمع الزوائد ٩: ١٦٨، وابن المغازلي في مناقب الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام): ١٣٣ ح١٧٥، والخوارزمي في مقتل الامام الحسين (عليه السلام) ١: ١٠٤.

(٣) صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣ ح٢٤٠٨.

(٤) مسند أحمد ٤: ٣٦٧، سنن الدارمي ٢: ٤٣١، الجامع الصحيح ٥: ٦٦٣ ح٣٧٨٨، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٠٩، السنن الكبرى ١٠: ١١٣.

بالكتاب وأهل البيت عليهم السلام.

السابع: روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن عبدالرحمن بن عوف، انه قال: خذوا عني من قبل أن تشاب الأحاديث بالأباطيل، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «أنا الشجرة، وفاطمة فرعها، وعلي لقاحها، والحسن والحسين ثمرتها، وشيعتنا ورقها، وأصل الشجرة في جنة عدن، وسائر ذلك في الجنة»[1]. وهذا ظاهر في التلازم بينهم وبين النبي صلّى الله عليه وآله وبين الشيعة.

الثامن: ما روته الامامية في ذلك، وهو يملأ الصحف ويبلغ التواتر، فمنه:

ما روى عن النبي صلّى الله عليه وآله: «في كل خلف من أُمتي عدل من أهل بيتي، ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين»[2].

وقوله صلّى الله عليه وآله: «مثل أهل بيتي كمثل نجوم السماء، فهم أمان لأهل الأرض كما أنّ النجوم أمان لأهل السماء»[3].

وقوله صلّى الله عليه وآله: «يا علي: الامامة فيكم، والهداية منكم»[4].

وقوله صلّى الله عليه وآله: «ان من أهل بيتي اثنَي عشر نقيباً، نجباء، محدثين، مُفهّمين، في آخرهم القائم بالحق»[5].

التاسع: اتّفاق الأُمة على طهارتهم، وشرف أصولهم، وظهور عدالتهم، مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم مما لا سبيل الى إنكاره، حتى ان أبا عبدالله

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٦٠، عن ميناء بن أبي ميناء مولى عبدالرحمن بن عوف.

(٢) نحوه في الكافي ١: ٢٤ ح٣، الغيبة للنعماني ١: ٦٧، بصائر الدرجات ١: ٣١.

(٣) علل الشرائع: ١٢٣، أمالي الشيخ الطوسي ١: ٣٨٨. وهذا الحديث رووه العامّة أيضاً... فهو متفق عليه.

(٤) اخرجه المحقق الحلي في المعتبر ١: ٢٤.

(٥) الكافي ١: ٤٤٨ ح١٨، المناقب لابن شهر آشوب ١: ٣٠٠.

جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) كُتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مُصَنِّف، ودُوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام، وكذلك عن مولانا الباقر (عليه السلام). ورجال باقي الأئمة معروفون مشهورون، أُولوا مصنّفات مشتهرة ومباحث متكثّرة، قد ذكر كثيراً منهم العامة في رجالهم، ونسبوا بعضهم الى التمسّك بأهل البيت عليهم السلام.

وبالجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد أضعافاً كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة، فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم عليهم السلام. فحينئذٍ نقول: الجمع بين عدالتهم، وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه مما يأباه العقل ويبطله الاعتبار بالضرورة.

هذ مع ما شاع عنهم من إنكار ما عليه العامة من القياس والاستحسان، ونسبة ذلك إلى الضلال والقول في الدين بغير الحق. ومن رام إنكار ذلك فكمن رام إنكار المتواتر من سنة النبي صلّى الله عليه وآله، أو معجزاته وسيرته وسيرة من بعده. ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنّفاتهم، فليطالع: كتاب الحافظ ابن عقدة، وفهرست النجاشي وابن الغضائري والشيخ أبي جعفر الطوسي، وكتاب الرجال لأبي عمرو الكشّي، وكتب الصدوق أبي جعفر بن بابويه القمي، وكتاب الكافي لأبي جعفر الكليني فانه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متوناً وأسانيد، وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك، وكتابا التهذيب والاستبصار نحو ذلك، وغيرها مما يطول تعداده، بالأسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقويّة، والجرح والتعديل والثناء الجميل، فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة، وتعصّب صرف.

لا يقال: فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية إذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين؟

لأنا نقول: محل الخلاف: إمّا من المسائل المنصوصة، أو مما فرّعه العلماء.

والسبب في الثاني اختلاف الأنظار ومبادئها، كما هو بين سائر علماء الأمة. وأمّا الأول، فسببه اختلاف الروايات[1] ظاهراً، وقلّما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه، وقد كانت الأئمة في زمن تقية واستتار من مخالفيهم، فكثيراً ما يجيبون السائل على وفق معتقده، أو معتقد بعض الحاضرين، أو بعض من عساه يصل اليه من المناوئين، أو يكون عاماً مقصوراً على سببه، أو قضية في واقعة مختصّة بها، أو اشتباهاً على بعض النقلة عنهم، أو عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في الإخبار عن النبي صلّى الله عليه وآله، مع أنّ زمان معظم الأئمة كان أطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلّى الله عليه وآله، وكان الرّواة عنهم أكثر عدداً، فهم بالاختلاف أولى.

ثم إنّه تلخّص جميع الاختلاف وانحصر في أقوال متأخري فقهاء الأصحاب ـ كما تزعم العامة أنّ مذاهب المسلمين انحصرت في عدد خاص ـ فلذلك أوردنا في هذا الكتاب ذكرهم، واعرضنا عمن تقدم منهم، لدخول قوله فيهم، وليس الغرض منه انتشار المذهب وتبدّد الأقوال، بل تصحيح ما ينهض عليه الاستدلال، والله المستعان على كل حال.

---

(١) في س: الرواة.

الأقطاب الأربعة

١ ـ العبادات

٢ ـ العقود

٣ ـ الإيقاعات

٤ ـ السياسات

القطب الأول : العبادات

كتاب الصلاة

وأمّا الأقطاب فأربعة:

أولها: العبادات، وهو: فعل وشبهه مشروط بالقربة. وللجهاد ونحوه غايتان، فمن حيث الامتثال المقتضي للثواب عبادة، ومن حيث الاعزاز وكف الضرار لا يشترط فيه التقرّب، وما اشتمل عليه باقي الاقطاب من مسمى العبادة من هذا القبيل.

وأما الكفارات والنذور فمن قبيل العبادات، ودخولها في غيرها تغليباً أو تبعاً للأسباب.

وثانيها: العقود، وهو: صيغة مشروطة باثنين ـ ولو تقديراً ـ لترتّب أثر شرعي.

وثالثها: الإيقاعات، وهو: صيغة يترتّب أثرها بواحد.

ويطلق على هاتين: المعاملات.

ورابعها: السياسات ـ وتسمى: الأحكام، بمعنى أخص ـ وهو: ما لايتوقف على قربة ولا صيغة غالباً.

وتقريب الحصر: أنّ الحكم إمّا أن يُشترط فيه القربة أوْ لا، والأول العبادات، والثاني: اما ذو صيغة أو لا، والثاني السياسات. والأول: اما وحدانيّة أو لا، والأول الإيقاعات والثاني العقود.

القطب الأول في العبادات: كتاب الصلاة:

وهي لغة: الدعاء.

قال الله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾[1].

وقال النبي صلّى الله عليه وآله: «وصلّت عليكم الملائكة»[2]، «واذا أكل عند الصائم صلّت عليه الملائكة»[3].

وقال الشاعر[4]:

وصــلّ علىٰ دنها وارتــسم

وقال[5]:

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي .....

على ان أهل اللغة أوردوا الصلاة بمعناها الشرعي جاعليه أصلاً، وجعلوها فَعلَة من صلّ، أي: حرّك صلويه، لأن المصلي يفعل ذلك، أومن صليت العود، أي: ليّنته، لأن المصلي يلينّ قلبه وأعضاءه لخشوعه.

وشرعاً: أفعال مفتتحة بالتكبير، مشترطة بالقبلة للقربة، فتدخل الجنازة.

وقيل: أركـان مخصـوصة، واذكار معلومة الشرائط، مخصوصة في أوقات

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) مسند أحمد ٣: ١٣٨، سنن ابن ماجة ١: ٥٥٦ ح١٧٤٧، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧: ٣٥٠ ح٥٢٧٢.

(٣) مسند أحمد ٦: ٣٦٥، سنن الدارمي في ٢: ١٧.

(٤) ديوان الأعشى: ١٩٦. وصدره:

وقـابـلهـا الـريح في دنها

(٥) ديوان الأعشى: ١٠٦، وعجزه:

يومـاً فان لجنـب المـرء مضـطجـعـاً

مقدّرة تقرباً الى الله.

ودليل وجوب ما يجب منها: قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿إنّ الصلاةَ كانت علىٰ المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[٢].

وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «بني الاسلام علىٰ خمس: شهادة ان لا اله إلّا الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان»[٣].

والإجماع منعقد على وجوب: اليومية، والجمعة، وبعض الملتزمة.

واجماعنا علىٰ الباقي، وتسمىٰ: التسبيح، من قوله تعالىٰ: ﴿فَسُبحان الله حينَ تُمسُون وحينَ تُصبحُون﴾[٤]، ﴿وَسَبّح بحمْدِ رَبك قبلَ طُلوع الشمس وقبلَ الغُروبُ﴾[٥]. والسبحة غالبة في النفل.

ومنه قول النبي صلّى الله عليه وآله: «ستدركون أقواماً يصلّون لغير وقتها، فصلوا في بيوتكم، ثم صلّوا معهم واجعلوها سبحة»[٦].

وقول الإمام الصادق (عليه السلام): «فاذا زالت الشمس لا يمنعك الّا سبحتك»[٧].

والصلاة إمّا واجبة، أو مستحبة. والواجب سبع: اليومية، والجمعة، والعيدين، والآية، والطوافية، والجنازة، والملتزمة بسبب من المكلّف.

وفضلها ظاهر. قال النبي صلّى الله عليه وآله: «انّ عمود الدين

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) مسند أحمد ٢: ١٢٠، صحيح البخاري ١: ٩، صحيح مسلم ١: ٤٥ ح١٦، الجامع الصحيح ٥: ٥ ح٢٦٠٩، سنن النسائي ٨: ١٠٧.

(٤) سورة الروم: ١٧.

(٥) سورة ق: ٣٩.

(٦) مسند أحمد ١: ٣٧٩، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٩ ح١٢٥٥، سنن النسائي ٢: ٧٦، السنن الكبرى ٣: ١٢٧.

(٧) الكافي ٣: ٢٧٥ ح١، التهذيب ٢: ٢ ح ٥٦، الاستبصار ١: ٢٦٠ ح٩٣٢.

الصلاة»[١]، وهو من مفهوم الحصر، وبيانه في قوله عليه الصلاة والسلام: «وهي أول ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحّت نظر في عمله، وان لم تصح لم ينظر في بقيّة عمله» ورواه عنه أمير المؤمنين علي (عليه السلام)[٢].

وشبهها أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنهر الجاري على باب، من يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات، فكما لايبقى على المغتسل درن لم يبق على المصلي ذنب[٣].

وقال الصادق (عليه السلام): «حجّة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجّة»[٤].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣٧ ح٩٣٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٧ ح٩٣٦.

(٣) تفسير العياشي ٢: ١٦١ ح٧٤، مجمع البيان: ٢٠١، عن علي (عليه السلام) عن النبي صلّى الله عليه وآله، وفي التهذيب ٢: ٢٣٧ ح٩٣٨ عن الباقر عن النبي صلّى الله عليه وآله، وفي الفقيه ١: ١٣٦ ح٦٤٠ مرسلاً.

(٤) التهذيب ٢: ٢٤٠ ح٩٥٣.

وشروط الصلاة ستة في ستة أبواب:

الباب الأول: الطهارة:

وهي لغة: النزاهة من الأدناس.

وشرعاً: استعمال الماء، أو الصعيد لإباحة العبادة. وتطلق على الاستعمال للقربة وازالة الخبث مجازاً، والثلج والوحل داخلان.

فالنظر: اما في المُستعمِل، وهو: المكلّف وحكمه. والمستَعمَل، وهو: الماء والصعيد. والمستَعمَـل له ومنه، وهو: الأسباب الفاعلية كالاحداث، والغائية كالعبادة. والاستعمال.

فهٰهنا فصول أربعة:

الفصل الأول: في المستعمل الاختياري:

وهو: الماء. قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا مِنَ السماءِ ماءً طهُوراً﴾[١] والطهور هو المطهّر؛ لقوله تعالى: ﴿ويُنَزّل عليكُم مِنَ السماء ماءً لِيُطَهركُم به﴾[٢] وذلك هو المطلق، أي: المستغني عن قيدٍ، الممتنع السلب.

واختصاصه بازالة الحدث والخبث من بين المائعات امّا تعبداً ـ أي: لا لعلّةٍ معقولة ـ فيجب الاقتصار عليه، أو لاختصاصه بمزيد رقة وطيب، وسرعة اتصال وانفصال، بخلاف غيره فانه لا ينفك من أضدادها، حتى أنّ ماء الورد لا يخلو من لزوجة، وأجزاء منه تظهر عند طول مكثه ما دام كذلك.

ويعرض له أُمور ثمانية:

الأول: زوال الاسم بحيث يلزم الإضافة، كماء الدقيق والزعفران. ومن ثم لا يحنث الحالف على الماء بشربه، فيخرج عن الطهورية، فالمعتصر أولى بالمنع. وكذا ما لا يقع عليه اسم الماء، كالصبغ والمرقة والخبر.

وإنّما لا يطهر المضاف؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَم تَجِدُوا ماءً فتَيَمّموا﴾[٣].

وقول الصادق (عليه السلام): «إنّما هو الماء أو الصعيد»[٤]، وهو للحصر.

وقول الصدوق أبي جعفر بن بابويه ـ رحمه الله ـ بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد[٥] لرواية محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن (عليه السلام)[٦]، يدفعه: سبق الإجماع وتأخره، ومعارضة الأقوى، ونقل الصدوق ان

---

(١) سورة الفرقان: ٤٨.

(٢) سورة الانفال: ١١.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) التهذيب ١: ١٨٨ ح٥٤٠، الاستبصار ١: ١٥٥ ح٥٣٤، وفيهما: «والصعيد».

(٥) الهداية: ١٣.

(٦) الكافي ٣: ٧٣ ح١٢، التهذيب ١: ٢١٨ ح٦٢٧، الاستبصار ١: ١٤ ح٢٧.

محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس، واستثنى الصدوق ما انفرد به أيضاً[١].

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي ـ رحمه الله ـ: هي شاذة، أجمعنا على ترك العمل بظاهرها، وحملها على التحسين والتنظيف، أو على مطلق مجاور الورد[٢].

وظاهر الحسن بن أبي عقيل ـ رحمه الله ـ حملها على الضرورة، وطرد الحكم في المضاف والاستعمال[٣].

قال الشيخ المحقق نجم الدين ـ رحمه الله ـ: اتفق الناس جميعاً انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات[٤].

وقول المرتضى ـ قدّس الله روحه ـ برفعه الخبث؛ لإطلاق: ﴿وثيابك فطهّر﴾، وقول النبي (عليه السلام) في المستيقظ: «لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها»، وكذا قولهم عليهم السلام: «انما يغسل الثوب من المني والدم» والمضاف يصدق عليه التطهير والغسل[٥]، يدفعه ما ذكر، ومعارضته بتخصيص الغسل

---

(١) حكاه عنه النجاشي في رجاله ١: ٣٣٣.

(٢) التهذيب ١: ٢١٩، الاستبصار ١: ١٤.

(٣) مختلف الشيعة: ١٠.

(٤) في المعتبر ١: ٨٢ بعد ان ذكر خلاف الصدوق في ماءالورد ودليله وابطاله، قال: فرع: لا يجوز الوضوء بماء النبيذ، ثم ذكر خلاف أبي حنيفة فيه، ثم أخذ في الاستدلال عليه، وقال بعد ذلك: واتفق الناس جميعاً انه لا يجوز الوضوء بغيره من المائعات.

قال الشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام ١: ٣١٢ بعد ذكر ذلك: والظاهر أن مرجع الضمير انما هو النبيذ، لكنه في الذكرى نقل عنه هذه العبارة بابدال ضمير غيره بماء الورد، ومثله في المدارك ١: ١١٢ ولعلهما عثرا على غير ما عثرنا عليه، أو يكون فهما منه ذلك لكونه في معرض الرد على أبي حنيفة.

(٥) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١١.

والآية في سوره المدثر: ٤.

والحديث الأول في: مسند أحمد ٢: ٤٠٣، صحيح البخاري ١: ٥٢، صحيح مسلم ١: ٢٣٣ ح٢٧٨، سنن ابن ماجة ١: ١٣٨ ح٣٩٣، سنن أبي داود ١: ٢٥ ح١٠٣، الجامع الصحيح ١: ٣٦ ح٢٤، سنن النسائي ١: ٦.

←

بالماء في قول الصادق (عليه السلام): «واذا وجد الماء غسله»[١]، والمطلق يحمل على المقيد، ولأن الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء.

وكذا لا يستعمل النبيذ إجماعاً. ورواية عبدالله بن المغيرة بجوازه عن النبي عند عدم الماء[٢] مرسلة، مخالفة للوفاق، مأوّلة بتمرات يسيرة لا تغيرّ الماء، كما تضمّنته رواية الكليني عن الصادق (عليه السلام)[٣]. وأفتى به الصدوق مقيداً بعدم تغيّر لون الماء[٤].

فروع:

الأول: لو تغيّر بالتراب أو الملح فأُضيف اليهما لم يقدح؛ لبقاء الاسم، وعدم الاضافة، وللأمر بتعفير الإناء بالتراب، وجواز الطهارة بماء البحر على ما يأتي، ولا فرق بين الملح الجبلي والمائي. وكذا لو تغيّر بورق الشجر مع بقاء الاسم.

الثاني: لو خالط الماء غير سالب الاسم، جاز استعمال الجميع؛ للاستهلاك.

الثالث: لا عبرة بالقصد في الخلط بل بالاسم، لأن الحكم تابع له.

الرابع: لو مزج بموافقه في الصفات ـ كمنقطع الرائحة من ماء الورد ـ فالحكم للأكثر عند الشيخ، فان تساويا جاز الاستعمال[٥].

والقاضي ابن البراج يمنعه، أخذاً بالأصل والاحتياط[٦].

والشيخ الفاضل جمال الدين ـ رحمه الله ـ: يقدّر المخالفة، كالحكومة في

→

والحديث الثاني سيأتي في ص ١١٢ الهامش ١ عن النبي صلّى الله عليه وآله.

(١) التهذيب ١: ٢٧١ ح٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧ ح٦٥٥.

(٢) التهذيب ١: ٢١٩ ح٦٢٨، الاستبصار ١: ١٥٠ ح٢٨.

(٣) الكافي ٦: ٤١٦ ح٣، التهذيب ١: ٢٢٠ ح٦٢٩، الاستبصار ١: ١٦ ح٢٩.

(٤) الفقيه: ١: ١١.

(٥) المبسوط ١: ٨.

(٦) المهذب ١: ٢٤.

الحرّ[١]. فحينئذ يعتبر الوسط في المخالفة، فلا يعتبر في الطعم حدة الخلّ، ولا في الرائحة ذكاء المسك.

وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء وأضدادها، ولا فرق هنا بين قلة الماء وكثرته.

ولو مزج بالمستعمل في الأكبر، انتظم عند الشيخ اعتبار الكمية[٢] وان كان بالكر يبنى على أنّ بلوغه كراً لا يرد الطهورية، ويمكن فيه تقدير المخالفة كالأول.

الخامس: إذا جوز استعمال المخلوط غير الغالب وجب تعييناً أو تخييراً. لصدق اسم الماء. والشيخ: يجوز ولا يجب. لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط[٣] وفيه منع ظاهر.

قاعدة:

ينجس المضاف بالملاقاة اجماعاً. لقول النبي صلّى الله عليه وآله في الفأرة تموت في السمن: «ان كان مائعاً فلا تقربوه»[٤] فيحرم استعماله؛ لقوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾[٥] الّا لضرورة؛ للحرج.

وطهّره في المبسوط بأغلبية كثير المطلق عليه وزوال أوصافه[٦] لتزول التسمية التي هي متعلّق النجاسة.

والفاضل جمال الدين ـ رحمه الله ـ تارة بزوال الاسم وان بقي الوصف؛ لأنّه تغيّر بجسم طاهر في أصله. وتارة لمجرد الاتصال وان بقي الاسم؛ لأنّه لا سبيل

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢، مختلف الشيعة: ١٤.

(٢) المبسوط ١: ٨.

(٣) المبسوط ١: ٨.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ١: ٨٤ ح٢٧٨، مسند أحمد ٢: ٢٦٥، سنن ابي داود ٣: ٢٦٤ ح٣٨٤٢، السنن الكبرى ٩: ٣٥٣.

(٥) سورة المدثر: ٥.

(٦) المبسوط ١: ٥.

إلى نجاسة الكثير بغير تغيّر بالنجاسة وقد حصل[١]. والثاني أشبه.

اما الخمر ومشتدّ العصير فبالخلّية، ويختص العصير بذهاب الثلثين؛ للخبر[٢].

والأقرب في النبيذة المساواة؛ لثبوت تسميته خمراً. ولو قلنا بنجاسة عصير التمر بالاشتداد، فالأشبه انه كالعنب.

اما غليان القدر فغير مطهر وان كانت النجاسة دماً في الأحوط.

والمشهور: الطهارة مع قلّة الدم؛ للخبر عن الصادق (عليه السلام)[٣] والرضا (عليه السلام)[٤]، صحّحه بعض الأصحاب[٥]، وطعن فيه الفاضل ـ رحمه الله ـ في المختلف بجهالة بعض رواته[٦]. ويندفع بالمقبولية.

ونسبه ابن ادريس الى الشذوذ ـ مع اشتهاره ـ والى مخالفة الأصل من طهارة غير العصير بالغليان[٧].

وهو مصادرة، والخبر معلّل بان النار تأكل الدم، ففيه ايماء إلى مساواة العصير في الطهارة بالغليان، وبجريان مجرى دم اللحم الذي لا يكاد ينفك منه. والحمل على دم طاهر بعيد.

العارض الثاني: زوال أحد أوصافه مع بقاء اسمه، فان كان بطاهر لم ينجس في المشهور؛لاطلاق اسم الماء عليه،ولعدم انفكاك السقاء أول استعماله من التغير،ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز منه،ولم يستدل في الخلاف عليه بالاجماع[٨].

---

(١) تذكره الفقهاء ١ : ٥، مختلف الشيعة : ١٤.

(٢) الكافي ٦ : ٤١٩ ح١، التهذيب ٩ : ١٢٠ ح٥١٦.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٥ ح١، الفقيه ٣ : ٢١٦ ح١٠٠٥.

(٤) الكافي ٦ : ٤٢٢ ح١، التهذيب ١ : ٢٧٩ ح٨٢٠.

(٥) نزهة الناظر: ٢٠.

(٦) مختلف الشيعة: ٦٨٥.

(٧) السرائر: ٣٧٠.

(٨) الخلاف ١ : ٥٧ المسألة : ٧.

وكذا لو تغير بنفسه، وان كره الطهارة به اختياراً؛ لرواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) في الوضوء به[١] والغسل أولى لقوته، وازالة الخبث أحرى؛ لأنّ العينية أشدّ من الحكمية.

وإن كان بنجس، فان كان بمجرد مرور الرائحة من غير ملاقاة لم ينجس؛ للأصل. وان كان بملاقاته نجس مطلقاً؛ لقول النبي (عليه السلام): «خلق الله الماء طهوراً، لا ينجسه الاّ ما غير طعمه أو ريحه»[٢]، وفي بعضها: «لونه»[٣].

وعن الصادق (عليه السلام): «إذا تغير الماء وتغير الطعم، فلا تتوضأ منه ولا تشرب»[٤].

وعنه (عليه السلام): «إذا كان النتن الغالب على الماء، فلا يتوضأ ولا يشرب»[٥].

والجعفي وابنا بابويه لم يصرحوا بالأوصاف الثلاثة، بل اعتبروا اغلبية النجاسة للماء[٦] وهو موافقه في المعنى.

ولو توافق الماء والنجاسة في الصفات، فظاهر المذهب بقاء الطهارة؛ لعدم التغيّر، والعلاّمة على أصله السابق[٧] وحينئذٍ ينبغي فرض مخالف أشد أخذاً

---

(١) التهذيب ١: ٢١٧ ح٦٢٦، الاستبصار ١: ١٢ ح٢٠.

(٢) تلخيص الحبير ١: ١٠٠. ونحوه في المصنف لعبد الرزاق ١: ٨٠ ح٢٤٦، سنن الدار قطني ١: ٢٨، السنن الكبرى ١: ٢٥٩.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٧٦ ح١٥٤، ٢: ١٥ ح٢٩. ونحوه في سنن ابن ماجة ١: ١٧٤ ح٥٢١، شرح معاني الآثار ١: ١٦.

(٤) الكافي ٣: ٤، التهذيب ١: ٢١٦ ح٦٢٥، الاستبصار ١: ١٢ ح١٩.

(٥) التهذيب ١: ٢١٦ ح٦٢٤، الاستبصار ١: ١٢ ح١٨.

(٦) الفقيه ١: ١١، المقنع: ١١.

(٧) تقدم في ص ٧٤ ـ ٧٥ الهامش ١.

بالاحتياط.

ولو شك في استناد التغير إلى النجاسة بنى على الأصل، ولو ظنّه فالطهارة أقوىٰ؛ لقول الصادق (عليه السلام): «الماء كلّه طاهر حتى تعلم أنّه قذر»[١] وحمل العلم على شامل الظن مجاز

ولا عبرة بغير الصفات الثلاثة؛ لدلالة الاستثناء على الحصر، فماء البحر طهور؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «الطهور ماؤه»[٢].

والثلج طهور، فان تعذر الغسل به وامكن الدلك وجب، واجزأ إن جرى. واقتصر الشيخان على الدهن[٣].

ونازع ابن إدريس بناءً علىٰ فهم المسح منه[٤].

والمرتضىٰ وسلار أوجبا التيمم بنداوته[٥].

وقول الصادق (عليه السلام): «هو بمنزلة الضرورة يتيمم»[٦] يحتمل ذلك.

ويحتمل أن يراد التيمم بالتراب.

والظاهر: قول الشيخين، فيقدّم علىٰ التيمم.

ولو لاقته نجاسة فكالجامد؛ لعدم السريان، وكذا الجمد، ويطهران بالكثير مع زوال العين.

والمسخن بالنار جائز، وهو مروي عن تقرير النبي[٧] وفعله، وفعل الصادق

---

(١) الكافي ٣: ١ ح٢، ٣، التهذيب ١: ٢١٥ ح٦١٩.

(٢) الموطأ ١: ١٢٢، المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٣٠، مسند أحمد ٢: ٣٦١، سنن ابن ماجة ١: ١٣٦ ح٣٨٦، سنن أبي داود ١: ٢١ ح٨٣، الجامع الصحيح ١: ١٠٠ ح٦٩.

(٣) المقنعة: ٨، النهاية: ٤٧، الخلاف ١: ١ المسألة ٣.

(٤) السرائر: ٢٥.

(٥) المراسم: ٥٣، وحكاه عن المرتضى: ابن ادريس في السرائر: ٢٦، والعلامة في مختلف الشيعة: ٤٩.

(٦) الكافي ٣: ٦٧، التهذيب ١: ١٩١ ح٥٥٣، الاستبصار ١: ١٥٨ ح٥٤٤.

(٧) السنن الكبرى ١: ٥.

(عليه السلام)[١].

نعم، لو اشتدت السخونة بحيث تفضي إلى عسر الاسباغ فالأولى الكراهية؛ لفوات الأفضلية.

ويكره في غسل الميت؛ لنهي الصادق (عليه السلام) عنه[٢] إلّا لضرورة الغاسل بالبرد للحرج.

والشمس في الآنية مكروه في الطهارة والعجين؛ للخبر[٣] ولا فرق في الآنية، والبلدان، والقصد وبقاء السخونة وعدمها[٤] للعموم.

وابن الجنيد: الكبريتي كذلك، وابن البراج: يكره استعماله[٥].

نعم، يكره التداوي به قطعاً؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «انها من فوح جهنم»[٦].

وطهر الجاري بالتدافع، والكثير بتموّجه ان بقي كراً فصاعداً غير متغير، والا فبإلقاء كرٍّ عليه متصل فكر حتى يزول تغيره. ولو عولج بغير الماء ثم به طهر، ولو وقعا معاً أمكن ذلك؛ لزوال المقتضي. ولو قدّر بقاء الكر الطاهر متميزاً، وزال التغير بتقويته بالناقص عن الكر، أجزأ.

ولا تحقق للجريات بالاستقلال في الانهار العظيمة إجماعاً، ولا في المعتدلة عندنا. للاتصال المقتضي للوحدة. ويلزم منجس الجرية المارة على النجاسة في الجهات الأربع نجاسة جدول طوله فراسخ بغير تغير، وهو ظاهر البطلان.

ولا يكفي زوال التغير من نفسه، أو بتموّجه نجساً، أو بملاقاة جسم طاهر

---

(١) التهذيب ١: ١٩٨ ح٥٧٦، الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٤.

(٢) الكافي ٣: ١٤٧، التهذيب ١: ٣٢٢ ح٩٣٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥ ح٥، التهذيب ١: ٣٧٩ ح١١٧٧.

(٤) في س وط: وعدمها.

(٥) المهذب ١: ٢٧.

(٦) المحاسن: ٥٧٩، الكافي ٦: ٣٨٩ ح١، الفقيه ١: ١٤ ح٢٥.

ساتر، أو مزيل للاستصحاب، ولأنه كما لا ينجس إلّا بوارد لا يطهر الا بوارد، وهو الزام. ويلزم من قال بطهارة المتمّم طهره بذلك، وقد صرح به بعض الأصحاب[١]؛ لاصالة الطهارة في الماء والحكم بالنجاسة للتغير، فاذا زال سبب النجاسة عمل الأصل عمله.

مسائل:

الأولى: لا ينجس الجاري بالملاقاة إجماعاً، ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور ـ لم أقف فيه على مخالف ممن سلف ـ لعدم استقرار النجاسة، ولنص الصادق (عليه السلام) على رفع البأس عن بول الرجل في الجاري[٢].

والعلّامة اعتبره؛ لعموم اعتبار الكرية[٣]. وهو يتم في غير النابع.

ويلحق به:

ماء الغيث نازلاً. لحكم الصادق (عليه السلام) بطهارة الممتزج بالغيث والبول، وقال: «ما اصابه من الماء أكثر منه»[٤].

وطينه، لقول أبي الحسن (عليه السلام) في طين المطر: «لا بأس أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلّا أن تعلم نجاسته، وان أصابه بعد ثلاثة فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله»[٥] ويمكن حمل طين غيره عليه.

وماء الحمام بالمادة؛ لنص الباقر[٦] والصادق[٧] عليهما السلام.

والأظهر: اشتراط كثرتها حملاً للمطلق على المقيد.

---

(١) كابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٨.

(٢) التهذيب ١: ٣١ ح٨١، و٤٣ ح١٢١، الاستبصار ١: ١٣ ح٢٣.

(٣) تذكره الفقهاء ١: ٢.

(٤) الفقيه: ١: ٧ ح٤.

(٥) الكافي ٣: ١٣ ح٤، الفقيه ١: ٤١ ح١٦٣، التهذيب ١: ٢٦٧ ح٧٨٣، باختصار في الالفاظ.

(٦) الكافي ٣: ١٤ ح٢، التهذيب ١: ٣٧٨ ح١١٦٨.

(٧) الكافي ٣: ١٤ ح٣، التهذيب ١: ٣٧٨ ح١١٦٩.

وفي المعتبر: لا يشترط؛ لاطلاق الخبر والعسر[١].

ولو شك في الكرية استصحب السابق.

وعلى اشتراط الكرية في المادة: يتساوى الحمام وغيره؛ لحصول الكرية الدافعة للنجاسة. وعلى العدم، فالأقرب: اختصاص الحمام بالحكم؛ لعموم البلوى، وانفراده بالنص.

الثانية: لا ينجس الكثير بالملاقاة، وفاقاً لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»[٢] - وروي «قلتين»[٣] - وقول الصادق (عليه السلام): «اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[٤].

ويستعمل بأسره، ولا يجب ابقاء قدر النجاسة؛ لاستهلاكها. ولو كانت قائمة بلا تغير، لم يجب التباعد بمقدار القلّتين؛ لعدم انفعال الماء. ولو اغترف منه فنقص عن الكر، فالمأخوذ طاهر لا ظاهر الاناء، وتجنّبه أولى.

وقول الجعفي: وروي الزيادة على الكر، راجع الى الخلاف في تقديره.

والمشهور: بلوغ تكسيره اثنين وأربعين شبراً وسبعة اثمان شبراً بمستوى الخلقة؛ لقول الصادق (عليه السلام) في رواية أبي بصير: «اذا كان ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه»[٥] و«في» للضرب، ولأنه يلزمه ذلك.

والقميّون أسقطوا النصف[٦]؛ لصحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق (عليه السلام)[٧]. وترجّح الأولى بالشهرة والاحتياط.

---

(١) المعتبر ١: ٤٢.

(٢) عوالي اللآلي ١: ٧٦ ح١٥٦.

(٣) مسند أحمد ٢: ١٢، سنن أبي داود ١: ١٧ ح٦٣، الجامع الصحيح ١: ٩٧ ح٦٧، سنن النسائي ١: ٤٦ مسند أبي يعلى ٩: ٤٣٨ ح٥٥٩٠، شرح معاني الآثار ١: ١٥.

(٤) الكافي ٣: ٢ ح١، ٢، الفقيه ١: ٨ ح١٢، التهذيب ١: ٣٩ ح١٠٧، ١٠٨، الاستبصار ١: ٦ ح١، ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣ ح٥، التهذيب ١: ٤٢ ح١١٦، الاستبصار ١: ١٠ ح١٤.

(٦) كالصدوق في الفقيه ١: ٦، والمقنع: ١٠.

(٧) الكافي ٣: ٣ ح٧، التهذيب ١: ٣٧ ح١٠١، الاستبصار ١: ١٠ ح١٣.

أو ألف ومائتا رطل، لمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام)[١].

والتفسير بالعراقي: لمقاربة الأشبار، أو لأن المرسِل عراقي، أو لصحيحة محمد ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «الكر ستمائة رطل»[٢] بالحمل على رطل مكة، وهو رطلان بالعراقي. وبالمدني: للاحتياط، أو لأن الغالب كونهم عليهم السلام ببلدهم، وهو مائة درهم وخمسة وتسعون درهماً، والعراقي ثلثاه؛ للخبر عن الرضا (عليه السلام)[٣].

والعلامة ابن طاووس ـ رحمه الله ـ ذكر وزن الماء وعدم مناسبة المساحة للأشبار، ومال الى دفع النجاسة بكل ما روي، وكأنه يحمل الزائد على الندبيّة.

وابن الجنيد اعتبر القلّتين أو نحو مائة شبر[٤]. والراوندي نفى التكسير[٥]. ولا وجه لهما.

والشلمغاني: ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر وسطه، وهو خلاف الاجماع.

وعلى كل تقدير لا يكفي التقريب لأصل العدم.

فلو شك في البلوغ فكذلك. ولو علمه وشكّ في سبق النجاسة، فالأصل الطهارة.

وماء الحوض والإناء كغيره؛ للعموم. والمفيد وأتباعه جعلوها كالقليل مطلقاً[٦]؛للنهي عن استعمالها مع النجاسة.

قلنا: مقيّد بالغالب.

الثالثة: ينجس قليل الواقف بالملاقاة في الأشهر؛ لمفهوم الشرط في الحديثين.

ولقول الصادق (عليه السلام) في سؤر الكلب: «رجس نجس لا تتوضأ

---

(١) الكافي ٣: ٣ ح٦، التهذيب ١: ٤١ ح١١٣، الاستبصار ١: ١٠ ح١٥.

(٢) التهذيب ١: ٤١٤ ح١٢١٨، الاستبصار ١: ١١ ح١٧.

(٣) معاني الأخبار: ٢٤٩، عيون أخبار الرضا ١: ٣١٠.

(٤)، (٥) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ٣.

(٦) المقنعة: ٩، النهاية: ٤، المعتبر ١: ٤٨.

بفضله»[١].

ولتعليل غسل اليدين من النوم باحتمال النجاسة[٢] ولولا نجاسة القليل لم يفد.

وحجّة الشيخ أبي علي بن أبي عقيل ـ رحمه الله ـ على اعتبار التغير بعموم الحديث[٣] معارض بتقديم الخاص وان جهل التاريخ، وقد رواه قوم في بئر بضاعة[٤] وكان ماؤها كثيراً، وفي هذا التأويل طهارة البئر. وبخصوص نحو قول الباقر (عليه السلام) في القربة والجرة من الماء تسقط فيها فأرة فتموت: إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرِقْه، وان لم يغلب فاشرب منه وتوضّأ[٥] معارض بأشهر منه وأصح إسناداً[٦]. وأوله الشيخ بالكر وارادة الجنس من القربة والجرة[٧].

واستثنى الأصحاب ثلاثة مواضع:

ماء الاستنجاء، إجماعاً، للحرج، وحكم الصادق (عليه السلام) بعدم نجاسة الثوب الملاقي له[٨].

واشترط فيه عدم الملاقاة لنجاسة من خارج؛ لوجود المانع، ولا فرق بين المخرجين للشمول.

---

(١) التهذيب ١: ٢٢٥ ح٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ ح٤٠.

(٢) تقدم في ص٧٢ الهامش ٥.

(٣) مختلف الشيعة: ٢.

والحديث تقدم في ص٧٦ الهامش (٢، ٣).

(٤) مسند أحمد ٣: ٣١، سنن أبي داود ١: ١٧ ح٦٦، الجامع الصحيح ١: ٩٥ ح٦٦، سنن النسائي ١: ١٤٦، مسند أبي يعلى ٢: ٤٧٦ ح١٣٠٤، شرح معاني الآثار ١: ١٢

بضاعة: وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة، فيها أفتى النبي صلّى الله عليه وآله بان الماء طهور ما لم يتغير... الخ معجم البلدان ١: ٤٤٢.

(٥) التهذيب ١: ٤١٢ ح١٢٩٨.

(٦) راجع: التهذيب ١: ٣٩ ح١٠٥، ٢٢٥ ح٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ ح٤٠.

(٧) التهذيب ١: ٤١٢.

(٨) التهذيب ١: ٨٦ ح٢٨٨.

وفي المعتبر: ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة، انما هو بالعفو[1] وتظهر الفائدة في استعماله. ولعلّه أقرب؛ لتيقّن البراءة بغيره.

ولا يلحق به غسالة الخارج من السبيلين غير البول والغائط؛ للبقاء على الأصل. ولا فرق في العفو بين المتعدي وغيره؛ للعموم. ولو زاد وزنه أُجتنب.

والدم الذي لا يستبين؛ لقول الكاظم (عليه السلام)[3]

والحق في المبسوط كل ما لا يستبين[4].

والأولى: المنع فيهما؛ للاحتياط، ولمعارضته لكلام الكاظم (عليه السلام).

فروع:

الأول: مورد الرواية دم الأنف، فيمكن العموم في الدم؛ لعدم الفارق. ويمكن إخراج الدماء الثلاثة؛ لغلظ نجاستها.

الثاني: لا فرق بين الثوب والبدن؛ لوجوب الاحتراز عن النجاسة.

الثالث: لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب أو الماء، فعند الشيخ عفو، واختاره الشيخ المحقق نجم الدين ـ في الفتاوى ـ لعسر الاحتراز، ولعدم الجزم ببقائها لخفافها بالهواء، وهو يتم في الثوب دون الماء.

وماء الغسل من النجاسة ـ كما قوّاه في المبسوط، ثم حكم بالعفو عنه للمشقة[5] ـ والا لما طَهُر المحل.

---

(١) ما في المعتبر ١: ٩١ ليس بصريح في ذلك، لاحظ: الحدائق الناضرة ١: ٤٧١، جواهر الكلام ١: ٣٥٤، مفتاح الكرامة ١: ٩٤.

(٢) الكافي ٣: ١٣ ح٥، الفقيه ١: ٤١ ح١٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٧٤ ح١١٦، التهذيب ١: ٤١٢ ح١٢٩٩، الاستبصار ١: ٢٣ ح٥٧.

(٤) المبسوط ١: ٧.

(١) المبسوط ١: ٩٢.

وفي الخلاف: ماء الأولى نجس[١].

والمحقّق والفاضل نجّساه مطلقاً[٢]، لقول الصادق (عليه السلام): «في الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأ منه»[٣].

قلنا: الدليل أعم من الدعوى، وعطف الجنابة عليه مشعر بأنّه غير طهور لا أنه نجس.

ولخبر العيص: سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: «إن كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه»[٤].

وهو مقطوع، ويمكن حمله على التغير أو الندب.

والشيخ بعد حكمه بعدم وجوب غسل الثوب من غسالة الولوغ[٥] حكم بعدم جواز الوضوء[٦].

واحتاط ابن البرّاج بازالة غسالة الولوغ[٧] كقول الشيخ.

وابن حمزة والبصروي سويا بين رافع الأكبر ومزيل النجاسة[٨].

وفي المعتبر: لا يجوز رفع الحدث به إجماعاً[٩].

والعجب خلوّ أكثر كلام القدماء عن الحكم في الغسالة، مع عموم البلوى بها.

واعترف المرتضى بعدم النص على الفرق بين ورود الماء على النجاسة

---

(١) الخلاف ١: ١٧٩ المسألة: ١٣٥.

(٢) المعتبر ١: ٩٠، تذكرة الفقهاء ١: ٥، مختلف الشيعة: ١٣.

(٣) اخرجه المحقق في المعتبر ١: ٩٠.

(٤) اخرجه المحقق في المعتبر ١: ٩٠.

(٥) الخلاف ١: ١٨١ المسألة: ١٣٧.

(٦) المبسوط ١: ٣٦.

(٧) المهذب ١: ٢٩.

(٨) الوسيلة: ٧٤.

(٩) المعتبر ١: ٩٠.

وعكسه، وقوّاه فحكم بعدم نجاسة الماء الوارد وإلّا لما طهر المحل[١] ـ ويلزمه أن لا ينجس بخروجه بطريق الأولى، وفهم الفاضلان منه ذلك[٢] ـ وتبعه ابن ادريس[٣].

ويمكن الحُجّة بنجاسة غسالة الحمام؛ لنص الكاظم (عليه السلام): «لا تغتسل منها»[٤].

وهو أعم من المدّعى، مع معارضته بقوله أيضاً (عليه السلام) في غسالة الحمام تصيب الثوب: «لا بأس»[٥].

والذي قاله ابن بابويه والشيخ وكثير من الأصحاب عدم جواز استعمالها[٦].

فلم يبق دليل سوى الاحتياط، ولا ريب فيه.

فعلى هذا ماءالغسلة كمغسولها قبلها، وعلى الأول كمغسولها بعدها أو كمغسولها بعد الغسل.

وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجاً، فلو وصل بكُرّ مماسةً لم يطهر، للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه.

ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقيه، لم ينجس القليل مع مساواة السطحين، أو علوّ الكثير كماء الحمام.

ولو نبع الكثير من تحته ـ كالفوّارة ـ فامتزج طهّره؛ لصيرورتهما واحداً. اما لو كان ترشّحاً لم يطهر؛ لعدم الكثرة الفعلية.

وفي طهارته بالإتمام بطاهر أو نجس ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين

---

(١) الناصريات: ٢١٥ المسألة ٣.

(٢) المعتبر ١: ٨٣، مختلف الشيعة: ١٣.

(٣) السرائر: ٣٦.

(٤) التهذيب ١: ٣٧٣ ح١١٤٣.

(٥) الكافي ٣: ١٥ ح٤، الفقيه ١: ١٠ ح١٧، التهذيب ١: ٣٧٩ ح١١٧٦.

(٦) الفقيه ١: ١٠، المبسوط ١: ٣٧، تذكرة الفقهاء ١: ٥.

النجسين وبين الطاهر والنجس.

واحتج: بقوله (عليه السلام): «اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»[١]؛ وبظواهر الآي؛ والأخبار المقتضية لطهورية الماء؛ ولأن البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكرية وبعدها؛ ولطهارة الكثير فيه نجاسة ولولاه لنجس؛ لامكان سبقها على كثرته؛ وربّما احتج بالاجماع.

وأجيب: بان الحديث عاميّ، ولم يعمل به غير ابن حيّ[٢] والأصحاب رووه مرسلاً[٣].

والذي رويناه: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[٤] وهو صريح في نجاسة طارئة مع احتمال الحديث الأول لها أيضاً.

والظواهر تحمل على الطاهر؛ لأنّه المتبادر إليه الفهم، فلم قلتم بطهارة المذكورة؟! والاستهلاك قياس باطل مع الفارق: بقوة الماء بعد البلوغ، وضعفه قبله. وامكان السبق لا يعارض أصل الطهارة. ولاإجماع؛ لخلاف ابن الجنيد والشيخ في الخلاف[٥] مع نقله الخلاف عن الأصحاب في المبسوط[٦].

وقول الشيخ في المبسوط ـ بطهوريّة المستعمل يبلغ كرّاً ـ على التنزل[٧]؛ لبنائه على ما سبق من تردده، وبناه في الخلاف على ذلك أيضاً[٨]. فيبقى استصحاب حكم النجاسة سليماً عن المعارض.

---

(١) عوالي اللآلي ١: ٧٦ ح١٥٦.
(٢) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ٥٣.
(٣) الناصريات: ٢١٤ المسألة ٢، الخلاف ١: ١٧٤ المسألة: ١٢٧.
(٤) الكافي ٣: ٢ ح١، الفقيه ١: ٨ ح١٢، التهذيب ١: ٣٩ ح١٠٧، الاستبصار ١: ٦ ح١.
(٥) الخلاف ١: ١٩٤ المسألة: ١٥٠، مختلف الشيعة: ٣.
(٦) المبسوط ١: ٧.
(٧) المبسوط ١: ١١.
(٨) الخلاف ١: ١٧٣ المسألة: ١٢٧.

فرع:

لو غمس الكوز بيائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج، ولا تكفي المماسّة، ولا اعتبار بسعة الرأس وضيقه، ولا يشترط أكثرية الطاهر. نعم، يشترط المكث ليتحقق الامتزاج.

وعلى القول بالطهارة بالإتمام كراً، لو تمّم هذا الكوز، طَهُرَ الجميع.

العارض الثالث: كونه ماء بئر. والمشهور نجاسته مطلقاً، للنقل الشائع بوجوب النزح من الخاص والعام والتعبّد بعيد،

ولقول الكاظم (عليه السلام): «فان ذلك يطهرها»[1].

وقول الرضا (عليه السلام): «ينزح منها دلاء» عقيب السؤال: ما يطهرها»[2]

ولجواز تيمم الجنب خوف افسادها عملاً بقول الصادق (عليه السلام)[3]

وفي التهذيب: إذا لم يتغير لا تعاد الطهارة وان كان لا يجوز استعماله إلّا بعد تطهيره[4]؛ لقول الصادق (عليه السلام): «لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر، الا أن ينتن»[5].

ولمكاتبة ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن ينتن»[6].

---

(١) التهذيب ١: ٢٣٧ ح٦٨٦، الاستبصار ١: ٣٧ ح١٠١.

(٢) الكافي ٣: ٥ ح١، التهذيب ١: ٢٤٤ ح٧٠٥، الاستبصار ١: ٤٤ ح١٢٤.

(٣) الكافي ٣: ٦٥ ح٩، التهذيب ١: ١٤٩ ح٤٢٦، الاستبصار ١: ١٢٧ ح٤٣٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٢.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٢ ح٦٧٠، الاستبصار ١: ٣٠ ح٨٠.

(٦) المعتبر ١: ٥٦، وانظر: الكافي ٣: ٥ ح٢، التهذيب ١: ٢٣٤ ح٦٧٦، الاستبصار ١: ٣٣ ح٨٧.

وأُجيب: بقوة المشافهة على المكاتبة، والطعن في سند الأُولى، والتأويل بفساد معطّل، وبالحمل على الغدير.

وقال الجعفي: يعتبر فيها ذراعان في الأبعاد الثلاثة فلا ينجس. ثم حكم بالنزح.

وعن البُصروي: تعتبر الكرية في دفع النجاسة.

وطهرها متغيرةً بنزح الأكثر من زواله والمقدر؛ لقول الصادق (عليه السلام): «فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح»[1] وللمكاتبة عن الرضا (عليه السلام)[2].

والشيخ رتب زوال التغير على العجز عن نزح الجميع[3]؛ لقول الصادق (عليه السلام): «فان انتن نزحت»[4].

والصدوقان: الجميع؛ لما ذكر، فالتراوح[5]، لقول الصادق (عليه السلام): «فان غلب فلتنزف يوماً الى الليل، يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين»[6].

قال المحقق: السر في النزح انه كتدافع الجاري، ومن ثم اختلفت الرواية بالأقل والأوسط والأكثر بحسب قوة النجاسة وضعفها، وسعة المجاري وضيقها، فليعمل بالمشهور غير المختلف فيه. والمختلف: يجزئ أقلّه، ويستحب أوسطه، ويتأكد أكثره. والشاذ يسقط بالمشهور، وضعيف السند بالقوي[7].

---

(١) الكافي ٣: ٥ ح٣، التهذيب ١: ٢٣٣ ح٦٧٥، الاستبصار ١: ٣٧ ح١٠٢.
(٢) الكافي ٣: ٥ ح٢، التهذيب ١: ٢٣٤ ح٦٧٦، الاستبصار ١: ٣٣ ح٨٧ هـ٦.
(٣) المبسوط ١: ١١، النهاية: ٧.
(٤) التهذيب ١: ٢٣٢ ح٦٧٠، الاستبصار ١: ٣٠ ح٨٠.
(٥) الفقيه ١: ١٣، مختلف الشيعة: ٥.
(٦) التهذيب ١: ٢٨٤ ح٨٣٢.
(٧) المعتبر ١: ٥٧.

فروع:

الأول: لو زال تغيرها بنفسها أو بعلاج لم تطهر؛ لما مر. وهل يجب نزحها أو يكفي المزيل التقديري؟ الأقوى الأول، لعدم أولويّة البعض، ولتوقّف اليقين عليه.

وامتزاجها بالجاري مطهّر؛ لأنّه أقوى من جريان النزح باعتبار دخول مائها في اسمه.

ومنعه في المعتبر؛ لأن الحكم متعلّق بالنزح ولم يحصل[1]. وكذا لو اتصل بالكثير. أمّا لو وردا من فوق عليها، فالأقوى انه لا يكفي. لعدم الاتحاد في المسمى.

الثاني: لو اجريت، فالظاهر انها بحكم الجاري لا تنجس بالملاقاة. ولو نجست ثم اجريت، ففي الحكم بطهارتها ثلاثة أوجه:

طهارة الجميع، لأنه ماء جار تدافع وزال تغيره، ولخروجه عن مسمى البئر.

وبقاؤه على النجاسة؛ لأن المطهر النزح.

وطهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح؛ اذ لا يقصر ذلك عن الإخراج بالنزح.

الثالث: الآبار المتواصلة ان جرت فكالجاري، والا فالحكم باق؛ لأنها كبئر واحدة.

الرابع: لا ريب في عدم اعتبار الدلو في النزح المزيل للتغيّر حيث لا مقدّر، أو كان إذا لم نعتبره، لحصول الغرض بالنزح المزيل للتغير.

وهل يعتبر الدلو في المعدود؟ وجهان: نعم؛ لصورة النص، وعمل الأمّة.

---

(١) المعتبر ١: ٧٩.

ولا ؛ لأن الغرض إخراج الماء. وهو أقرب، فحينئذٍ يعتبر بحساب دلو العادة.

الخامس: لا يعتبر في النازح الاسلام، ولا البلوغ، ولا الذكورية الا في التراوح؛ للفظ «القوم» ـ ومال في المعتبر الى جواز النساء والصبيان لشمول القوم[1] ـ بل ولا الانسانية فتكفي القِرب، ولا في النزح النية؛ لأنه ترك النجاسة.

السادس: عبارة الأصحاب مختلفة في يوم التراوح:

فالمفيد: من أول النهار الى آخره[2].

والصدوقان والمرتضى: من الغدوة الى الليل[3].

والشيخ: من الغدوة الى العشاء[4].

والظاهر انهم أرادوا به يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس؛ لأنه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل.

السابع: لايجزئ الليل في التراوح لما يعترى فيه من الفتور عن العمل، وكذا مع مشاركته للنهار وتلفيق قدر يوم منهما.

الثامن: يجزئ مسمى اليوم وان قصر، ولا يجب تحرى الأطول، والأولى استحبابه حيث لا ضرر؛ لما فيه من المبالغة في التطهير.

التاسع: يجوز لهم الصلاة جماعة، والاجتماع في الأكل؛ لأنّهما مستثنيان عرفاً.

العاشر: الظاهر إجزاء ما فوق الأربعة؛ لأنّه من باب مفهوم الموافقة، ما لم يتصوّر بطء بالكثرة. اما الاثنان الدائبان، فالاولى المنع؛ للمخالفة.

الحادي عشر: الأولى وجوب جزءين من الليل أولاً وآخراً؛ ليتحقّق حفظ النهار؛ لأنّه من باب ما لا يتمّ الواجب إلّا به.

---

(١) المعتبر ١: ٧٧.

(٢) المقنعة: ٩.

(٣) الفقيه ١: ١٣، المعتبر ١: ٦٠، مختلف الشيعة: ٥.

(٤) المبسوط ١: ١١.

الثاني عشر: لو وقع في الأثناء موجب نزح الجميع وجب الاستئناف، ومع التعذّر فتراوح مستأنف، ولو وقع ذو مقدّر فالتداخل يمكن، فحينئذٍ يعمل بالأكثر؛ لصدق النزح.

الثالث عشر: اختلاف أنواع النجاسة يوجب التضاعف، عملاً بالمقتضي. ومع التماثل الأقرب ذلك؛ للاستصحاب.

أمّا الاختلاف بالكمية كالدم، فإن خرج من القلّة الى الكثرة فمنزوح الأكثر، وإن زاد في الكثرة فلا زيادة في القدر؛ لشمول الاسم.

الرابع عشر: أبعاض المقدّر كالمقدّر؛ لتيقّن البراءة، فلو توزّع المقدّر لم يتضاعف؛ لعدم الخروج عن الاسم. نعم، لو وُجِدَ جزءان، وشُكّ في كونهما من واحد أواثنين، فالأجود التضاعف استظهاراً.

الخامس عشر: الحيوان الحامل إذا مات وذو الرجيع[1] النجس كغيرهما، إمّا: لانضمام المخرج المانع من الدخول، أو لإطلاق[2] قدر النزح. نعم، لو انفتح المخرج أو غيره تضاعف.

ولو خرج غير المأكول حيّاً، فلا نزح في غير نجس العين؛ لبعد ملاقاة الماء جوفه لانضمام المخرج.

السادس عشر: المتساقط من الدلو عفو، ولو انصبّ أزيد من المعتاد كمّل، ولو انصبّ بأسره أُعيد مثله ـ في الأصح ـ وإن كان الأخير؛ للأصل.

السابع عشر: الظاهر طهارة المباشر والدلو والرشا؛ لعدم أمر الشارع بالغسل، ولأنّ استحباب النزح مشروع، ومن المعلوم عدم اشتراط غسل الدلو قبله، وأجمعوا على طهارة الحمأة[3] والجدران.

---

(١) الرجيع: العذرة والروث لأنه رجع من حالته الأُولَى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. مجمع البحرين ـ مادة رجع ـ.

(٢) في س: للاقتصار على.

(٣) الحمأة: الطين الأسود المتغير، مجمع البحرين ـ حما ـ.

الثامن عشر: يسقط النزح بغور الماء، سواء كان نزحاً مستوعباً أو لا، فلو عاد لم يجب؛ للعفو عن الحمأة، وعدم معرفة كون العائد هو الغائر.

ثم أقسام غير المتغيّر أربعة عشر:

الأول: ما لا مقدّر له، فالكلّ عندقوم[١]؛ لعدم الأولوية. وأربعون[٢]: ولا وجه له، وثلاثون؛ لحديث كردويه[٣]. والأول أنسب.

وفي المعتبر: يمكن أن لا نزح هنا، إعمالاً لروايتي طهارة البئر فيه، وحمل الباقيات على مواردها، قال: وهذا يتمّ لو قلنا: إنّ النزح تعبّد[٤].

الثاني: ما يُنزحُ له كلّ الماء، وهو: موت البعير، في المشهور الصحيح السند عن الصادق (عليه السلام)[٥].

وعن الباقر (عليه السلام): كر[٦]، والراوي عمرو بن سعيد فطحي.

وصبّ الخمر، في الصحيح عن الصادق (عليه السلام)[٧]، وكذا في قليله.

وقال الصدوق: في القطرة عشرون دلواً[٨]؛ لرواية زرارة عن الصادق (عليه السلام)[٩].

وفي رواية كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) لقطرة النبيذ المسكر: «ثلاثون دلواً»[١٠].

---

(١) راجع: المبسوط ١: ١٢، ١: ١٢، السرائر: ١٣، الغنية: ٤٩٠.

(٢) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٧٥.

(٣) الفقيه ١: ١٦ ح٣٥، التهذيب ١: ٤١٣، ح١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ ح١٢٠.

(٤) المعتبر ١: ٧٨.

والروايتان في: التهذيب ١: ٢٣٢ ح٦٧٠، ٢٣٤ ح٦٧٦، الاستبصار ١: ٣٠ ح٨٠، ٣٣ ح٨٧

(٥) الكافي ٣: ٦ ح١٧، التهذيب ١: ٢٤٠ ح٦٩٤، الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٢.

(٦) التهذيب ١: ٢٣٥ ح٦٧٩، الاستبصار ١: ٣٤ ح٩١.

(٧) راجع الهامش ١.

(٨) المقنع: ١١.

(٩) التهذيب ١: ٢٤١ ح٦٩٧، الاستبصار ١: ٣٥ ح٩٦.

(١٠) التهذيب ١: ٢٤١ ح٦٩٨، الاستبصار ١: ٣٥ ح٩٨.

وفي المعتبر رام الفرق بين الصبّ والقطرة للتأثّر به أكثر بشيوعه في الماء[١].

وفي التهذيب رجّح الكلّ بكثرة الأخبار[٢].

والمسكر المائع بالأصالة؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «كلّ مسكرٍ خمر»[٣].

وعن الكاظم (عليه السلام): «ما كان عاقبته الخمر فهو خمر»[٤].

والفقّاع؛ لقول الصادق (عليه السلام): «إنّه خمر مجهول»[٥].

والدماء الثلاثة؛ لغلظ نجاستها. وجماعة على مساواتها باقي الدماء[٦] ورجّحه في المعتبر[٧].

والثور، في الصحيح عن الصادق (عليه السلام)[٨].

والميّ - في المشهور - ولا نصّ فيه، قاله الشيخ أبو علي في شرح نهاية والده - رحمهما الله -، ولكنّ القطع بالطهارة يتوقف عليه.

وألحق ابن البرّاج عرق الجنب من حرام، والإبل الجلّالة[٩].

وألحق أبو الصلاح - رحمه الله - بول وروث غير المأكول، إلّا بول الرجل والصبي[١٠].

وألحق البصروي خروج الكلب والخنزير حيّين.

---

(١) المعتبر ١: ٥٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٤٢.

(٣) الكافي ٦: ٤٠٨ ح٣، التهذيب ٩: ١١١ ح٤٨٢.

(٤) الكافي ٦: ٤١٢ ح٢، التهذيب ٩: ١١٢ ح٤٨٦.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٣ ح٧، التهذيب ٩: ١٢٥ ح٥٤٤، الاستبصار ٤: ٩٦ ح٣٧٣.

(٦) كالمفيد في المقنعة: ٩، وظاهر الصدوق في الفقيه ١: ١٣، والمقنع: ١٠.

(٧) المعتبر ١: ٥٩.

(٨) التهذيب ١: ٢٤١ ح٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٣.

(٩) المهذب ١: ٢١.

(١٠) الكافي في الفقه: ١٣٠.

وألحق بعضهم الفيل[١].

الثالث: كرّ، للحمار والبغل في الأظهر ـ عن الباقر (عليه السلام)[٢]، وليس في بعض الروايات البغل[٣].

وفي الفرس والبقرة وشبههما؛ للشهرة، وفي المعتبر: هما مما لا نصّ فيه[٤].

الرابع: سبعون دلواً ـ والمراد بها حيث نذكر ما كانت عادية، وقيل هَجَرية[٥] ثلاثون رطلاً، وقال الجعفي أربعون رطلاً ـ وهو لموت الإنسان؛ للخبر المقبول بين الأصحاب عن الصادق (عليه السلام)[٦].

وأبو علي وابن إدريس أوجبا لموت الكافر الجميع[٧] بناءً على وجوبه بملاقاته حياً؛ إذ لا نص فيه، وحال الموت أشدّ نجاسةً، وفيهما منع.

الخامس: خمسون، للعذرة الذائبة، في المشهور. وعن الصادق (عليه السلام): أربعون أو خمسون[٨]، والأكثر طريق الى اليقين.

وكثير الدم، في المشهور. وعن الكاظم عليه السلام في شاةٍ مذبوحةٍ تقع وأوداجها تشخب دماً: «ما بين الثلاثين الى الأربعين»[٩] وهو حسن.

السادس: أربعون، لبول الرجل ـ في المشهور ـ رواه علي بن أبي حمزة عن

---

(١) كابن البراج في المهذب ١: ٢١.

(٢) المعتبر ١: ٦٠.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٥ ح٦٧٩، الاستبصار ١: ٣٤ ح٩١.

(٤) المعتبر ١: ٦٢.

(٥) هجرية: نسبة إلى قرية قرب المدينة تسمى (هجر) تنسب اليها القلال ـ جمع قلة ـ فيقال: القلال الهجرية، مجمع البحرين ـ مادة هجر ـ وقيل إلى غيرها.

(٦) التهذيب ١: ٢٣٤ ح٦٧٨.

(٧) السرائر: ١١.

(٨) التهذيب ١: ٢٤٤ ح٧٠٢، الاستبصار ١: ٤٢ ح١١٦.

(٩) قرب الإسناد: ٨٤، الكافي ٣: ٦ ح٨، الفقيه: ١: ١٥ ح٢٩، التهذيب ١: ٤٠٩ ح١٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤ ح١٢٣.

الصادق (عليه السلام)[١].

وموت الكلب وشبهه.

والسنّور ـ في الأظهر ـ. وعن الصادق (عليه السلام) فيها: «عشرون أو ثلاثون أو أربعون»[٢]، فأُخذ بالاحتياط.

والرواية الصحيحة عن الصادق (عليه السلام) بالخمس في الكلب والسنّور[٣] نادرة لا تعارض المشهور.

والثعلب والأرنب والشاة، للشبه المذكور والاحتياط.

السابع: ثلاثون لماء المطر وفيه: البول، والعذرة، وأبوال الدواب وأرواثها، وخرء الكلاب؛ لرواية كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام)[٤].

الثامن: عشرون لما مرّ من قطرة الخمر والنبيذ.

وللدم عند المرتضى من دلو الى عشرين[٥].

وفي رواية زرارة عن الصادق (عليه السلام): «الدم، والخمر، والميت، ولحم الخنزير، ينزح منه عشرون دلواً»[٦].

التاسع: عشر ليابس العذرة؛ لرواية أبي بصير عن الصادق (عليه السلام)[٧].

وقليل الدم عند جماعة[٨]. والمروي عن الرضا (عليه السلام): دلاء في قطرات الدم[٩].

---

(١) التهذيب ١: ٢٤٣ ح٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٥ ح٦٨٠، الاستبصار ١: ٣٦ ح٩٧.

(٣) الكافي ٣: ٥ ح٣، التهذيب ١: ٢٣٧ ح٦٨٤، الاستبصار ١: ٣٧ ح١٠٢.

(٤) الفقيه ١: ١٦ ح٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ ح١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ ح١٢٠.

(٥) المعتبر ١: ٦٥، مختلف الشيعة: ٦

(٦) التهذيب ١: ٢٤١ ح٦٩٧، الاستبصار ١: ٣٥ ح٩٦.

(٧) التهذيب ١: ٢٤٤ ح٧٠٢، الاستبصار ١: ٤٢ ح١١٦.

(٨) راجع: المبسوط ١: ١٢، السرائر: ١٢، المراسم: ٣٥.

(٩) الكافي ٣: ٥ ح١، التهذيب ١: ٢٤٤ ح٧٠٥، الاستبصار ١: ٤٤ ح١٢٤.

وعن الصادق (علي السلام) في دم الدجاجة والحمامة: دلاء يسيرة[١]، وفسّرت بعشر؛ لأنّه أكثر عدد يضاف الى الجمع[٢]، أو نقول: أقل جمع الكثرة عشر.

العاشر: تسع أو عشر للشاة عند الصدوق[٣] عن علي (عليه السلام)[٤].

الحادي عشر: سبع لموت الطير ـ في المشهور ـ لرواية علي بن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام)[٥]، وفسّر بالحمامة والنعامة وما بينهما.

ولاغتسال الجنب، والروايات عن الصادق (عليه السلام) بلفظ: الوقوع، والنزول، والدخول، والاغتسال[٦] منها، فلا وجه لاشتراط الارتماس[٧].

قال في المعتبر: الموجبون للسبع هنا هم المانعون من رفع الحدث بالماء المستعمل، إلاّ سلاّر فإنّه قال بالنزح لا بالمنع، والمرتضى وابو الصلاح قالا: بالرفع، ولم يذكرا النزح[٨].

ولخروج الكلب حيّاً ـ في المشهور ـ لقول الباقر (عليه السلام)[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٦ ح٨، التهذيب ١: ٤٠٩ ح١٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤ ح١٢٣، عن الإمام الكاظم (عليه السلام). وعنه (عليه السلام) اورد المصنف قطعة من الحديث في ص ٩٤ الهامش ٩.

(٢) التهذيب ١: ٢٤٥.

(٣) الفقيه ١: ١٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٧ ح٦٨٣، الاستبصار ١: ٣٨ ح١٠٥.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٥ ح٦٨٠، الاستبصار ١: ٣٦ ح٩٧.

(٦) هذه الألفاظ وردت في الروايات التالية على التوالي: الكافي ٣: ٦ ح٧، التهذيب ١: ٢٤٠ ح٦٩٤، الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٢. والتهذيب ١: ٢٤١ ح٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٣. التهذيب ١: ٢٤٤ ح٧٠٢.

(٧) كما اشترطه ابن ادريس في السرائر: ١٢.

(٨) المعتبر ١: ٧٠.

ولاحظ: المراسم: ٣٣، ٣٦، الناصريات: ٢١٥ المسألة ٦، جمل العلم والعمل: ٤٩.

(٩) التهذيب ١: ٢٣٧ ح٦٨٧، والاستبصار ١: ٣٨ ح١٠٣، عن الإمام الصادق (عليه السلام).

وأوجب ابن إدريس فيه أربعين؛ تسويةً بينه وبين الميت[١].

وللفأرة مع التضّخ، عن الصادق (عليه السلام)[٢] وألحق المفيد به الانتفاخ[٣].

وعن الصادق (عليه السلام) فيها ثلاث[٤] وهي على الاطلاق.

وعنه (عليه السلام): سبع[٥] على الإطلاق، وعنه (عليه السلام): «إذا لم تنفسخ خمس»[٦] ففي السبع تمام الاحتياط.

ولبول الصبي غير الرضيع، عن الصادق (عليه السلام)[٧].

وللسنّور عند الصدوق[٨] وهو عن الصادق (عليه السلام)[٩].

وفي سام أبرص، لقول الصادق (عليه السلام)[١٠].

الثاني عشر: خمس لذرق الدجاج. وخصّه جماعة ـ كالمفيد[١١] وسلاّر[١٢] ـ بالجلاّل، ولم نقف على المستند.

واحتمل فيه في المعتبر مساواة العذرة في الرطوبة والجمود، ونزح الثلاثين؛ لحديث كردويه[١٣].

---

(١) السرائر: ١١.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٩ ح٦٩١، الاستبصار ١: ٣٩ ح١١٠.

(٣) المقنعة: ٩.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٨ ح٦٨٨، الاستبصار ١: ٣٩ ح١٠٦.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٥ ح٦٨٠، الاستبصار ١: ٣٦ ح٩٧.

(٦) الكافي ٣: ٥ ح٣، التهذيب ١: ٢٣٣ ح٦٧٥، الاستبصار ١: ٣٧ ح١٠٢، باختصار في الألفاظ.

(٧) التهذيب ١: ٢٤٣ ح٧٠١، الاستبصار ١: ٣٤ ح٨٩.

(٨) الفقيه: ١: ١٢.

(٩) التهذيب ١: ٢٣٥ ح٦٧٩، والاستبصار ١: ٣٤ ح٩١، عن الإمام الباقر (عليه السلام).

(١٠) الفقيه ١: ١٥ ح٣٢، التهذيب ١: ٢٤٥ ح٧٠٧، الاستبصار ١: ٤١ ح١١٤.

(١١) المقنعة: ٩.

(١٢) المراسم: ٣٦.

(١٣) المعتبر ١: ٧٦.

الثالث عشر: ثلاث للفأرة مع عدم الأمرين. للمارّ.

وللحيّة ـ في المشهور ـ إحالة على الفأرة والدجاجة ـ التي روي فيها دلوان أو ثلاث[١] ـ وهو مأخذ ضعيف.

وفي المعتبر يرى وجوب النزح فيها، معلّلاً بأنّ لها نفساً سائلة، أومأ إلىٰ الثلاث؛ لقول الصادق (عليه السلام): لموت الحيوان الصغير دلاء، وأقلّ محتملاته الثلاث[٢]

وللوزغة عند الصدوق[٣] والشيخين[٤] وأتباعهما[٥]؛ لقول الصادق (عليه السلام)[٦].

وللعقرب عند الشيخ[٧] وأتباعه[٨] ولا نصّ صريحاً فيه.

وقيل فيهما بالاستحباب؛ لعدم النجاسة، وجواز أن يكون لضرر السم.

الرابع عشر: دلو واحدٌ لبول الرضيع، والذي عن الصادق (عليه السلام) في بول الفطيم دلو[٩].

وللعصفور. لقول الصادق (عليه السلام)[١٠]

← وحديث كردويه في: الفقيه ١: ١٦ ح٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ ح١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ ح١٢٠.

(١) التهذيب ١: ٢٣٧ ح٦٨٣، الاستبصار ١: ٤٣ ح١٢٢.

(٢) المعتبر ١: ٧٥.

وحديث الصدق (عليه السلام) في: الكافي ٣: ٦ ح٧، والتهذيب ١: ٢٤٠ ح٦٩٤. والاستبصار ١: ٣٤ ح٩٢.

(٣) الفقيه ١: ١٤.

(٤) المقنعة: ٩، المبسوط ١: ١٢، النهاية: ٧.

(٥) راجع: الوسيلة: ٧٥، المهذب ١: ٢٢.

(٦) التهذيب ١: ٢٣٨ ح٦٨٨، الاستبصار ١: ٣٩ ح١٠٦.

(٧) المبسوط ١: ١٢.

(٨) راجع: المهذب ١: ٢٢.

(٩) التهذيب ١: ٢٤٣ ح٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٠.

(١٠) التهذيب ١: ٢٣٤ ح٦٧٨.

فروع:

الأول، يحكم بنجاسة البئر عند وجود المنجس وان تغيّرت بالجيفة؛ لأصالة عدم التقدّم.

ولقول الصادق (عليه السلام) في الفأرة المتفسخة في إناء استعمله: «لعلّها سقطت تلك الساعة»[1]. والتقدير بثلاثة أيام[2] تحكّم.

الثاني: لا يحكم بنجاستها بالشكّ ـ لأصالة الطهارة ـ ولو قاربت البالوعة. نعم، لو تغيّرت كتغيّر البالوعة أمكن النجاسة؛ لظهور سبب النجاسة، وغيره نادر، والطهارة أقوى؛ لعدم القطع والماء معلوم الطهارة، وهذا من باب عدم النجاسة بالظنّ.

وفي خبر أبي بصير في بئر وبالوعة بينهما نحو من ذراعين، فقال الصادق (عليه السلام): «توضأوا منها، فان للبالوعة مجاري تصب في البحر»[3] إيماء اليه..

الثالث: المراد بـ(ما لا نصّ فيه) ما لم يوجد فيه دليل على التقدير بصريحه، فعلى هذا حديث كردويه[4] لا يكون نصّاً على محتملاته، مع احتمال لاحاق الفحوى بالصريح.

الرابع: البعير شامل للأنثى لغة، وكذا للصغير والجلّال، وكذا باقي الحيوان إلاّ الثور.

الخامس: الأولى دخول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر؛ لشبهه به

---

(١) الفقيه ١: ١٤ ح٢٦، التهذيب ١: ٤١٨ ح١٣٢٢، الاستبصار ١: ٣٢ ح٨٦، باختصار في الالفاظ.

(٢) قاله أبو حنيفة، لاحظ اللباب ١: ٢٨.

(٣) الفقيه ١: ١٣ ح٢٤، باختلاف يسير.

(٤) الفقيه ١: ١٦ ح٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ ح١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ ح١٢٠.

إن قلنا بنجاسته.

السادس: لا تنزح للميت الطاهر، ويجب للنّجس وإن يُمّم، أو غسّله كافر، أو سبق غسله ثم مات بغير قتل.

السابع: الظاهر: أنّ العذرة فضلة الآدمي؛ لأنّهم كانوا يلقونها في العذرات، أي: الأفنية. واطلقها الشيخ في التهذيب على غيره[١] ففي فضلة غيره احتمال. ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا، مع احتماله لزيادة النجاسة بمجاورته.

والمعتبر في كثرة الدم وقلّته بنفسه.

ونقل الراوندي أنّه بحسب البئر في الغزارة والنزارة، وهو محتمل؛ لظهور التأثير في البعض.

الثامن: لا يلحق بول المرأة بالرجل، خلافاً لابن إدريس[٢]، ونقله الراوندي؛ اقتصاراً على النص، ولفظ الإنسان غير موجود في الرواية، فهو من باب: (ما لا نصّ فيه). وكذا بول الخنثى على الأقرب؛ للشك في الذكورة.

التاسع: كلب الماء طاهر في الأصحّ؛ لعدم فهمه من لفظ الكلب حقيقة. فلو مات في البئر، فالظاهر: أربعون؛ لحديث الشبه[٣].

العاشر: لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر، فيتعلّق الحكم ببعضه احتياطاً. ولو انضمّ إليه نجاسة أُخرى أمكن المساواة. للمبالغة في: «وان كانت مبخرة[٤]»[٥].

الحادي عشر: يمكن الحاق دم نجس العين بالدّماء الثلاثة، فيجب الجميع؛

---

(١) التهذيب ١: ٢٤٤

(٢) السرائر: ١٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٥ ح٦٨٠، الاستبصار ١: ٣٦ ح٩٧.

(٤) البئر المبخرة: التي يشم منها الرائحة الكريهة كالجيفة ونحوها. مجمع البحرين ـ مادة بخر ـ.

(٥) قطعة من حديث للإمام للكاظم (عليه السلام)، رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦ ح٣٥، والطوسي في التهذيب ١: ٤١٣ ح١٣٠٠، والاستبصار ١: ٤٣ ح١٢٠.

للمساواة في الغلظ، وهو شكّ في شكّ.

الثاني عشر: إن جعلنا النزح لاغتسال الجنب لإعادة الطهورية، فالأقرب: إلحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به[١]؛ للاشتراك في المانع، وإن جعلناه تعبّداً لم تلحق. والأولى: ان الجنب الكافر خارج من النص. لبعده عن الاغتسال مع زيادة النجاسة.

ولونزل ماء الغسل إليها أمكن المساواة في الحكم. للمساواة في العلة. اما القطرات فمعفو عنها قطعاً، كالعفو عن الإناء الذي يغتسل منه الجنب.

وهل يطهُر؟ نصّ الشيخ على عدمه[٢]؛ للنهي في العبادة، وتخيّل التناقض إن جعلنا النزح للاستعمال.

الثالث عشر: الظاهر شمول السنور[٣] للوحشي، وخصوصاً مع اعتبار الشبه.

الرابع عشر: المراد بـ(الرضيع) من يغتذي باللبن في الحولين أو يغلب عليه، فلو غلب غيره فليس برضيع.

وقدّره ابن إدريس بالحولين وإن أكل[٤] وهو بعيد.

الخامس عشر: لا يُلحق صغار الطيور بالعصفور؛ لعدم النص، خلافاً للشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح النهاية[٥] بل الأولى لحاقها بكبارها.

السادس عشر: الخفّاش داخل فيه؛ لشمول اللفظ. وخلاف الشيخ قطب الدين الراوندي في طهارته؛ لأنه مسخ، ضعيف[٦]؛ لمنع مقدمتي الدليل.

---

(١) ليست في س.

(٢) المبسوط ١ : ١٢.

(٣) في م تقرأ: التشابه، والمثبت من س.

(٤) السرائر: ١٢.

(٥) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١ : ٧٣.

(٦) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١ : ٧٤.

السابع عشر: لو تمعط الشعر[١] في الماء، نزح حتى يظن خروجه إن كان شعر نجس العين، فإن استمرّ الخروج استوعب، فان تعذر لم يكف التراوح ما دام الشعر؛ لقيام النجاسة، والنزح بعد خروجها أو استحالتها، وكذا لو تفتّت اللحم.

ولو كان شعر طاهر العين، أمكن اللحاق، لمجاورته النجس مع الرطوبة، وعدمه؛ لطهارته في أصله. ولم أقف في هذه المسألة على فتيا لمن سبق منّا.

روى العلاء بن سيّابة عن الصادق (عليه السلام) في ميّتٍ في بئر تعذّر اخراجه: «يعطّل ويجعل قبراً، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: حرمته ميتاً كحرمته حياً»[٢].

تتمّة:

يستحب تباعد البئر عن البالوعة خمس أذرع مع أحد الأمرين[٣]: فوقيّة البئر، أو الصلابة والجبليّة، وإلّا فسبع؛ جمعاً بين الروايتين عن الصادق (عليه السلام)[٤].

وفي أُخرىٰ عنه (عليه السلام): «مجرى العيون كلّها مع الشمال، فإن استويا في مهبّ الشمال فسبع، وإن كان الكنيف فوقها فاثنا عشر»[٥] وعليها ابن الجنيد[٦].

وعن الرضا (عليه السلام): «لايكره من قربٍ ولا بعدٍ ما لم يتغيّر الماء»[٧].

---

(١) تمعّط الشعر: أي ساقط من داء ونحوه. الصحاح ـ مادة معط ـ.

(٢) المقنع: ١١، التهذيب ١: ٤٦٥ ح١٥٢٢، و٤١٩ ح١٣٣٤.

(٣) في س زيادة: من.

(٤) الكافي ٣: ٧ و٨، التهذيب ١: ٤١٠ ح١٢٩٠ و١٢٩١، الاستبصار ١: ٤٥ ح١٢٦ و١٢٧.

(٥) التهذيب ١: ٤١٠ ح١٢٩٢، باختصار في الالفاظ.

(٦) مختلف الشيعة: ١٥.

(٧) الكافي ٣: ٨، الفقيه ١: ١٣ ح٢٣، التهذيب ١: ٤١١ ح١٢٩٤، الاستبصار ١: ٤٦ ←

العارض الرابع: استعمال الماء، وهو في أمكنة ثلاثة:

إحداها: استعماله في رفع الخبث، وقد مرّ استطراداً.

الثاني: استعماله في الوضوء، وهو طهور إجماعاً، ولمسح النبيّ صلّى الله عليه وآله ببابقي في يده[١] ولتوضّؤ الناس من فضل وضوئه[٢].

ولقول الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يتوضّأ»[٣] به.

وأولى بالجواز المستعمل في نقل الغسل.

الثالث: المستعمل في رفع الأكبر، وهو طاهر إجماعاً، ومطهّر في الأقوى: للعموم، ولأنّ الطهور ما يتكرّر منه الطهارة كالضروب. ونهي الصادق (عليه السلام) عن الوضوء به[٤] للتنزيه، أو لنجاسة المحل، وكذا الرواية عن الصادق والكاظم عليهما السلام: بنضح الجُنب أربعة أكفّ من جوانبه الأربع[٥] ولهذا ورد في بعضها: «فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه»[٦].

والمنضوح: البدن، ليكفيه ترديده[٧] عن إكثار معاودة الماء.

وقيل: الأرض، لتمنع الانحدار؛ وردّه ابن إدريس[٨]، وعدم جمع الماء المستعمل؛ لندور الحاجة إليه.

← ح١٢٩، باختصار في الألفاظ.

(١) التهذيب ١: ٥٥ و٥٦ ح١٥٧ و١٥٨، الاستبصار ١: ٥٨ ح١٧١ و١٧٢، والمصنف لابن أبي شيبة ١: ٢١.

(٢) التهذيب ١: ٢٢١ ح٦٣١.

(٣) التهذيب ١: ٢٢١ ح٦٣٠، الاستبصار ١: ٢٧ ح٧١.

(٤) التهذيب ١: ٤١٨ ح٧٣١٩، الاستبصار ١: ٩ ح١١.

(٥) التهذيب ١: ٤١٦ ح١٣١٥، و٤١٧ ح١٣١٨، الاستبصار ١: ٢٨ ح٧٢ و٧٣.

(٦) التهذيب ١: ٤١٦ ح١٣١٥، الاستبصار ١: ٢٨ ح٧٣.

(٧) في س: بردّ يده.

(٨) السرائر: ١٦.

فروع:

الأول: يستحب التنزّه عن القسم الثاني، قاله المفيد رحمه الله[1]. ولا فرق بين الرجل والمرأة، للعموم. والنهي عن فضل وضوئها لم يثبت.

وأولى بالتنزّه القسم الثالث، لأنّ أقلّ مراتب النهي الكراهية.

الثاني: لو بلغ المستعمل كرّاً، ففي زوال المنع الوجهان، وأولى بالزوال؛ لبقاء الطهارة هنا.

الثالث: لو منعنا استعمال رافع الأكبر فلا علّة عندنا معلومة، ولو علّل فالعلّة تأدّي فرض الغسل به، أي: رفع الحدث الأكبر، أو رفع منعه من الصلاة حيث لا يرتفع الحدث كغسل المستحاضة، فإنّه لمّا تأثّر المحل به تأثر هو كرافع الخبث، حيث جعل المحل بعد الغسل مخالفاً لما قبل الغسل، فكأنّ المنع الذي كان في البدن انتقل إليه. فعلى هذا مستعمل الوضوء والأغسال المندوبة لا منع فيه كما مرّ، وكذا مستعمل الغسلة الثانية في الغسل.

وفي مستعمل الصبي وجه بعدم المنع، بناء على عدم ارتفاع حدثه، ولهذا يجب عليه الغسل عند بلوغه.

وأمّا غسل الذميّة لغشيانها، فماؤه نجس؛ لنجاستها، فليس من المستعمل في شيء.

الرابع: يصير الماء مستعملاً بانفصاله عن البدن. فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس، ارتفع حدثه، وصار مستعملاً بالنسبة الى غيره وإن لم يخرج. ولو نوى جُنبان فكذلك في حقّهما، وحقّ غيرهما، فإن سبق أحدهما صحّ خاصّة.

الخامس: جوّز الشيخ والمحقّق إزالة النجاسة به؛ لطهارته، ولبقاء قوة

---

(١) المقنعة: ٩.

إزالته الخبث وإن ذهبت قوةٌ رفعه الحدث[١].

وقيل: لا[٢]؛ لأنّ قوّته استوفيت فالتحق بالمضاف.

السادس: المستعمل في غسل الثوب والبدن الطاهرين طهور كملاقيه.

العارض الخامس: غصبية الماء، وهو مانع من رفع الحدث ـ إلّا مع جهل الغصب أو نسيانه، لعموم (رفع الخطأ) ـ لعدم التقرّب، لا من الخبث وإن حرم، ولا يمنع غصب آلته.

والأقرب: سريان الغصب في الماء المستنبط من الأرض المغصوبة. ولا يشترط الجفاف في صحة الصلاة؛ لأنّه كالتالف.

العارض السادس: الاشتباه، وله صور:

أحداها: أن يشتبه بالنجس، فيتيمم مع فقده؛ لقول الصادق (عليه السلام): «يهريقهما ويتيمم»[٣].

واشترط الإهراق قوم[٤] ليتحقّق عدم الماء.

قلنا: الممنوع منه كالمعدوم، والحديث يحمل على الكناية عن النجاسة، أو استحقاق الاهراق. ولو قلنا به كفى الواحد؛ للنهي عن النجس.

ولو تطهّر بهما لم يصح وإن فرّق؛ للنهي. وتعارض البينتين في إناءين اشتباه، والقرعة، ونجاستهما، وطرح الشهادة: ضعيفة.

وثانيها: الاشتباه بالمغصوب، وهو كالأوّل إلّا انه يُطهّر النجس.

وثالثها: الاشتباه بالمضاف الطاهر، فيتطهر بهما مع فقد المتيقّن، للجزم

---

(١) المبسوط ١: ١١، المعتبر ١: ٩٠.

(٢) راجع: الوسيلة: ٧٤.

(٣) الكافي ٣: ١٠، التهذيب ١: ٢٢٩ ح٦٦٢، الاستبصار ١: ٢١ ح٤٨.

(٤) راجع: المقنعة: ٩، النهاية: ٦.

باستعمال المطلق. ولو اريق احدهما، جمع بينه وبين التيمم، تحصيلاً لليقين.

ولو ميّز العدل في هذه المواضع امكن الاكتفاء؛ لاصالة صحّة إخباره. وقطع في الخلاف بعدم قبوله؛ للخبر باهراقهما من غير ذكره[1]. أمّا العدلان، فيقبل في الطهارة، والنجاسة على الاقوى، خلافاً لابن البراج في الأخير[2].

ولا يتحرى؛ لعدم افادة العلم، إلّا في الشرب الضروري، للبعد من النجاسة. وأسقطه في المعتبر؛ لعدم افادة التحرّي اليقين[3].

ورابعها: الاشتباه في وقوع النجاسة، ولا ريب في عدم اعتباره مع الوهم أو الشك، ومع الظن قولان: أجودهما البناء على الطهارة؛ للأصل.

ولقول علي (عليه السلام): «لا أُبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم»[4]

وقول الصادق (عليه السلام): «كل شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر»[5].

نعم، يستحب مع السبب الظاهر، كشهادةالعدل، وادمان الخمر. ولو كانت نجاسته لازمة لحكم شرعي، نجس وان لم يعلم؛ لامتناع التناقض، كالحكم بحرمة الصيد في الماء القليل عند الاشتباه.

العارض السابع: معارضته أولى ـ كدفع عطش حيوان محترم، أو اساغة لقمة للحرج، أو رفع خبث للبدل عن رفع الحدث ـ إلّا مع الجهل أو النسيان.

العارض الثامن: كونه سؤراً، وهو: ما باشره جسم حيوان، وهو تابع له

---

(١) الخلاف ١: ٢٠٠ المسألة: ١٦٠.
والخبر في الكافي ٣: ١٠، والتهذيب ١: ٢٢٩ ح٦٦٢، والاستبصار ١: ٢١ ح٤٨.
(٢) جواهر الفقه: ٤١٠.
(٣) المعتبر ١: ١٠٤.
(٤) الفقيه ١: ٤٢ ح١٦٦، التهذيب ١: ٢٥٣ ح٧٣٥، الاستبصار ١: ١٨٠ ح٦٢٩.
(٥) التهذيب ١: ٢٨٤ ح٨٣٢، ولفظه: «كل شيء نظيف».

في الطهارة والنجاسة. وقد نُبّه عليه، والغرض هنا بيان مكروه السؤر، وما اُختلف فيه، فالمكروه:

سؤر الجلّال ـ في الأصح ـ لظاهر صحيح الفضل عن الصادق (عليه السلام)[١].

واكل الجيف ـ في الأقوى ـ مع الخلو عن النجاسة؛ لقول الصادق (عليه السلام): «إلاّ أن ترى في منقاره دماً»[٢].

والحائض غير المأمونة بالتحفّظ، جمعاً بين قول أبي الحسن (عليه السلام): «اذا كانت مأمونة فلا بأس»[٣] وبين نهي الصادق (عليه السلام) عن الوضوء بفضلها[٤].

واطلق المرتضى والشيخ في المبسوط الكراهية[٥]؛ لقول الصادق (عليه السلام): «يشرب منه ولا يتوضأ»[٦].

قلنا: يحمل المطلق على المقيد.

والدجاج، والدواب، والبغال، والحمير ـ في الأصح ـ لكراهية لحمها، ولحديث الفضل عن الصادق (عليه السلام)[٧].

وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قول الشيخ بالمنع، عدا ما لا يمكن التحرّز منه ـ كالهرّة، والفأرة، والحيّة[٨] ـ لمفهوم قول الصادق (عليه السلام): «كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره»[٩].

---

(١) التهذيب ١: ٢٢٥ ح٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ ح٤٠.
(٢) الكافي ٣: ٩ ح٥، الفقيه ١: ١٠ ح١٨، التهذيب ١: ٢٨٤ ح٨٣٢.
(٣) التهذيب ١: ٢٢١ ح٦٣٢٠، الاستبصار ١: ١٦ ح٣٠.
(٤) التهذيب ١: ٢٢٢ ح٦٣٦، الاستبصار ١: ١٧ ح٣٤.
(٥) المبسوط ١: ١٠، وحكاه عن المرتضى: العلامة في مختلف الشيعة: ١٢.
(٦) التهذيب ١: ٢٢٢ ح٦٣٤، الاستبصار ١: ١٧ ح٣٢.
(٧) راجع الهامش ١.
(٨) المبسوط ١: ١٠.
(٩) التهذيب ١: ٢٢٤، الاستبصار ١: ٢٦، المبسوط ١: ١٠.

ويعارضه حديث الفضل[١] ومرسلة الوشاء: كان الصادق (عليه السلام) يكره سؤر كل ما لا يؤكل لحمه[٢].

ولا بأس بالهرة؛ لقول علي (عليه السلام): «انها هي من أهل البيت»[٣]. وروي: ان النبي صلّى الله عليه وآله توضأ بفضلها[٤]. فلو نجس فوها بالمباشرة ثم أسأرت، لم ينجس مع الخلو عن النجاسة وان لم تغب، قاله في المبسوط[٥]؛ للعموم.

ويكره ما خرج منه الفأرة والوزغة ـ في الأصح ـ للحديث المذكور[٦].

والشيخان واتباعهما حرّموه[٧]؛ لقول الكاظم (عليه السلام) في الفأرة: «اغسل ما رأيت من أثرها»[٨] وللنزح من الوزغة[٩]. ويحملان علىٰ الندب.

وكذا الحيّة، والثعلب والأرنب ـ في الأقوى ـ والأمر بغسل اليد منهما[١٠] للندب.

والمسوخ، ونجسها الشيخ؛ لتحريم بيعها[١١]. وفيه منع التحريم ومنع الملازمة.

وما مات فيه العقرب؛ لقول الصادق (عليه السلام): «لا يفسد الماء، الا

---

(١) التهذيب ١: ٢٢٥ ح٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ ح٤٠.

(٢) الكافي ٣: ١٠ ح٧.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٧ ح٦٥٤.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ١٣١ ح٣٦٨، سنن أبي داود ١: ٢٠ ح٧٦، سنن الدار قطني ١: ٦٦.

(٥) المبسوط ١: ١٠.

(٦) راجع الهامش ٢.

(٧) المقنعة: ١٠، التهذيب ١: ٢٢٤، المبسوط ١: ٣٧، النهاية: ٦، المراسم: ٥٦، المهذب ١: ٢٤.

(٨) الكافي ٣: ٦٠ ح٣، التهذيب ١: ٢٦١ ح٧٦١.

(٩) التهذيب ١: ٢٣٨ ح٦٨٨، الاستبصار ١: ٣٩ ح١٠٦.

(١٠) الكافي ٣: ٦١ ح٤، التهذيب ١: ٢٦٢ ح٧٦٣.

(١١) المبسوط ٢: ١٦٦.

ما كانت له نفس سائلة»[١] وقول الباقر (عليه السلام) في الماء يقع فيه العقرب: «اهرقه»[٢] للتنزيه، او للسم.

وولد الزنا، خلافاً للصدوق والمرتضى في نجاسته[٣].

وأسآر المسلمين طاهرة إلّا الخوارج والغلاة لعدم اجتناب النبي وعلي عليهما السلام ذلك. وسئل علي (عليه السلام) عن الوضوء من ركو[٤] أبيض مُخمّر أو من فضل وضوء المسلمين، فقال: «بل من فضل وضوء المسلمين»[٥].

وحُكْمُ الشيخ بنجاسة المجبّرة والمجسّمة[٦]، وابن إدريس بنجاسة كل مخالف للحق عدا المستضعف[٧]: ضعيفان.

---

(١) الكافي ٣: ٥ ح٤، التهذيب ١: ٢٣١ ح٦٦٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٠ ح٦٦٤، الاستبصار ١: ٢٧ ح٦٩.

(٣) الفقيه ١: ٨، مختلف الشيعة: ١٢.

(٤) الرُكوة: زق يُتخذ للخمر والخل. مجمع البحرين ـ مادة ركى ـ.

(٥) الفقيه ١: ٩ ح١٦.

(٦) المبسوط ١: ١٤، النهاية: ٤، ٥٢.

(٧) السرائر: ١٣.

خاتمة:

يحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقاً؛ لعدم التقرب بالنّجاسة، فيعيدها مطلقاً وما صلّاه ولو خرج الوقت؛ لبقاء الحدث. وفي النهاية: لا قضاء[1].

ولـو ازال النجـاسة به، أعاد مطلقاً مع العلم ولو نسي، وفي الوقت مع الجهل، جمعاً بين الروايات.

ويجوز استعماله أكلاً وشرباً للضرورة؛ لوجوب دفع الضرر، وفحوى: «إلّا ما اضطررتم اليه»[2].

ولمّا توقّف الحكم بالنجاسة على معرفة الأعيان النجسة، فحريّ أن نعدّها ونذكر حكمها:

أمّا الأول فهي عشرة:

الأول والثاني: البول والغائط من ذي النفس غير المأكول ولو بالعرض كالجلال: لقول الصادق (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[3].

وأخرج ابن بابويه وابن أبي عقيل والجعفي [4] الطير؛ لقول الصادق (عليه السلام): «كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله»[5]. والشيخ في المبسوط كذلك إلّا الخشاف[6] وتدفعه الشهرة.

---

(١) النهاية: ٨.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) الكافي ٣: ٥٧ ح٣، التهذيب ١: ٢٦٤ ح٧٧٠.

(٤) الفقيه ١: ٤١، مختلف الشيعة: ٥٦.

(٥) الكافي ٣: ٥٨ ح٩، التهذيب ١: ٢٦٦ ح٧٧٩.

(٦) المبسوط ١: ٣٩.

وأخرج ابن الجنيد بول الرضيع قبل أكله اللحم؛ لعدم إيجاب علي (عليه السلام) غسل الثوب منه[١].

قلنا: أوجب الصادق (عليه السلام)الصب عليه[٢] فيحمل الغسل على العصر، ونقل المرتضى فيه الإجماع[٣].

وفي بول الدابّة والحمار والبغل قولان، الأقرب: الكراهة؛ لقول الباقر والصادق عليهما السلام: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[٤]. وعن أحدهما كراهية بول الدابة[٥]. وعن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بروث الحُمُر»[٦]. والأمر بغسله في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام)[٧] للندب.

قال في المعتبر: تطابق الأخبار على طهارة الروث، وتصادمها على البول، فيقضى بالكراهية للترجيح بالأصل، ويقول الصادق (عليه السلام): «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر»[٨].

الثالث والرابع: المني والدم من كل ذي نفس سائلة وإن كان مائياً كالتمساح؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: «انما يُغسل الثوب من: المني،

---

(١) مختلف الشيعة: ٥٦.

والخبر في: الفقيه ١: ٤٠ ح١٥٧، علل الشرائع: ٢٩٤، التهذيب ١: ٢٥٠ ح٧١٨، الاستبصار ١: ١٧٣ ح٦٠١.

(٢) الكافي ٣: ٥٦، ح٦، التهذيب ١: ٢٤٩ ح٧١٥، الاستبصار ١: ١٧٣ ح٦٠٢.

(٣) الناصريات: ٢١٧ المسألة ١٣.

(٤) الكافي ٣: ٥٧ ح١، التهذيب ١: ٢٦٤ ح٧٦٩.

(٥) الكافي ٣: ٥٧ ح٤، التهذيب ١ ٢٦٤ ح٧٧٢، الاستبصار ١: ١٧٩ ح٦٢٦.

(٦) الكافي ٣: ٥٧ ح٦، التهذيب ١: ٢٦٥ ح٧٧٣، الاستبصار ١: ١٧٨ ح٦٢١.

(٧) الكافي ٣: ٥٧ ح٢، التهذيب ١: ٢٦٤ ح٧٧١، الاستبصار ١: ١٧٨ ح٦٢٠.

(٨) المعتبر ١: ٤١٤.

وحديث الصادق (عليه السلام) في التهذيب ١: ٢٨٤ ح٨٣٢.

والدم، والبول»[١] وقول الصادق (عليه السلام): «ان عرفت مكانه فاغسله»[٢] وقوله (عليه السلام): «تغسل آثار الدم»[٣].

وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الابهام الأعلى[٤] ـ لما روي عن عائشة انها قالت: كان لاحدانا درع ترى فيه قطراً من دم فتقصعه بريقها[٥]. أي: تمضغه، ولقول الصادق (عليه السلام): «ان اجتمع قدر حِصّة فاغسله، وإلّا فلا»[٦] ـ ضعيف؛ لمخالفته الإجماع، والقصع لعلّه مقدّمة الغسل، والخبر الثاني يحمل على العفو.

ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على نجاسة العلقة[٧] قال في المعتبر: لأنّها دم حيوان له نفس، وكذا علقة البيضة[٨].

وفي الدليل منع، وتكوّنها في الحيوان لا يدل على انها منه.

ولاينجس دم غير ذي النفس ـ كالسّمك، والبراغيث ـ اجماعاً؛ لعدم تنجيس الماء بموته، وقول الصادق (عليه السلام) في دم البراغيث: «ليس به بأس»[٩] وعن علي (عليه السلام)«أنّه كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك»[١٠] ولتعذّر الاحتراز من دم البقّ والبراغيث.

---

(١) سنن الدار قطني ١: ١٢٧، مسند أبي يعلى الموصلي ٣: ١٨٥ ح١٦١١، السنن الكبرى ١: ١٤.
(٢) الكافي ٣: ٥٣ ح١، التهذيب ١: ٢٥١ ح٧٢٥.
(٣) التهذيب ١: ١٤ ح٣٠، الاستبصار ١: ٨٥ ح٢٦٩.
(٤) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٥٩.
(٥) سنن الدارمي ١: ٢٣٨، سنن أبي داود: ١: ٩٨ ح٣٥٨.
(٦) التهذيب ١: ٢٥٥ ح٧٤١، الاستبصار ١: ١٧٦ ح٦١٣.
(٧) الخلاف ١: ٤٩١ المسألة: ٢٣٢.
(٨) المعتبر: ١: ٤٢٢.
(٩) التهذيب ١: ٢٥٥ ح٧٤٠، الاستبصار ١: ١٧٦ ح٦١١.
(١٠) الكافي ٣: ٥٩ ح٤، التهذيب ١: ٢٦٠ ح٧٥٥، مستطرفات السرائر: ٤٨٦.

وما في المبسوط والجمل [١] مدفوع بدعوى الاجماع في الخلاف [٢].

والدم المتخلف في اللحم، بعد الذبح والقذف المعتاد طاهر وان كان في العروق.

الخامس: الميتة من ذي النفس مطلقاً، إجماعاً، ولقول الصادق (عليه السلام): «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[٣].

وكذا ميّت الآدمي؛ للأمر بغسله والاغتسال من مسّه، وللأمر بغسل الثوب الملاقي في رواية ابراهيم بن ميمون عن الصادق (عليه السلام)[٤].

وكل ما قطع من الحيوان مما تحلّه الحياة بحكم الميتة؛ لمساواة الجزء الكل.

والحجة بأنّه لو كان نجساً لما طهر بالغسل، معارضة: بأنّه لو كان طاهراً لما امر بغسله، وجاز اختلاف النجاسات في قبول الطهارة وعدمها بوضع الشرع. وان قلنا بنجاسته حكماً فلا اشكال.

السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان عيناً ولعاباً، اجماعاً وللآية في الخنزير[٥].

ولقول الصادق (عليه السلام): «اذا مسّ ثوبك كلب، فان كان يابساً فانضحه، وان كان رطباً فاغسله»[٦].

وقول الكاظم (عليه السلام) في ثوب يصيبه الخنزير: «فلينضح ما أصابه، إلّا أن يكون فيه أثر فليغسله»[٧].

وقول النبي صلّى الله عليه وآله: «طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن

---

(١) المبسوط ١: ٣٥، الجمل والعقود: ١٧١، حيث أفتى بنجاسة دم غير ذي النفس.

(٢) الخلاف ١: ٤٧٦ المسألة: ٢١٩، حيث قال بعدم نجاسة دم غير ذي النفس.

(٣) الكافي ١: ٥ ح٤، التهذيب ١: ٢٣١ ح٦٦٨، و٦٦٩، الاستبصار ١: ٢٦ ح٦٧.

(٤) الكافي ٣: ٦١ ح٥، و١٦١ ح٧، التهذيب ١: ٢٧٦ ح٨١١.

(٥) سورة الانعام: ١٤٥.

(٦) الكافي ٣: ٦٠ ح١، التهذيب ١: ٢٦٠ ح٧٥٦.

(٧) الكافي ٣: ٦١ ح١، التهذيب ١: ٢٦١ ح٧٦٠، باختصار في الالفاظ.

يغسله»[١].

وقول الكاظم (عليه السلام) في خنزير يشرب من إناء: «يغسل سبع مرّات»[٢].

وينجس منهما ما لا تحلّه الحياة أيضاً؛ لدخولهما في مسمّاهما.

ولقول الصادق (عليه السلام) لبرد الاسكاف: «اغسل يدك اذا مسسته كما تمس الكلب»[٣].

والمرتضى: يمنع الدخول كعظم الميتة[٤].

وردّ بأن المنجّس في الميتة صفة الموت وفيها نفس الذات.

وقال الصدوق: يرش ما أصابه كلب الصيد برطوبة، ويغسل ما أصابه غيره[٥].

وهو مدفوع باخبر السالف؛ لشموله.

الثامن: المسكرات، والأكثر على نجاستها، ونقل المرتضى فيه الإجماع؛ للآية[٦] ـ والرجس: النجس ـ وللأمر باجتنابه.

ولقول الصادق (عليه السلام): «لا تصل في ثوب أصابه خمر، أو مسكر، حتى يغسل»[٧].

والصدوق، وابن أبي عقيل، والجعفي، تمسّكوا بأحاديث لا تعارض

---

(١) مسند أحمد ٢: ٤٢٧، صحيح مسلم ١: ٢٣٤ ح٢٧٩، سنن أبي داود ١: ١٩ ح٧١.

(٢) التهذيب ١: ٢٦١ ح٧٦٠.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٢ ح١١٣٠، باختصار في الفاظه.

(٤) الناصريات: ٢١٨ المسألة ١٩.

(٥) الفقيه ١: ٤٣.

(٦) الناصريات: ٢١٧ المسألة ١٦. والآية في سورة المائدة: ٩٠.

والآية في سورة المائدة: ٩٠.

(٧) التهذيب ١: ٢٧٨ ح٨١٧، الاستبصار ١: ١٨٩ ح٦٦٠.

القطعي[١].

وفي حكمها العصير إذا غلى واشتدّ، في قول ابن حمزة[٢].

وفي المعتبر: يحرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان، ولا ينجس إلّا مع الاشتداد[٣]. فكأنه يرى الشدّة المطربة؛ إذ الثخانة[٤] حاصلة بمجرد الغليان.

وتوقف الفاضل في نهايته[٥].

ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة، ولا نص على نجاسة غير المسكر، وهو منتفٍ هنا.

التاسع: الفقّاع؛ لأنّه خمر مجهول، كما قاله الصادق[٦] والرضا[٧] عليهما السلام. وعن النبي صلّى الله عليه وآله: انه نهى عن السكركة[٨] وهي خمر الحبشة. وعن علي (عليه السلام): «هي خمر استصغرها الناس»[٩].

وقول الجعفي: يحل بعض الفقّاع، نادر لا عبرة به، مع منع تسمية ما وصفه فُقّاعاً.

العاشر: الكافر، أصلياً، أو مرتداً، أو منتحل الاسلام جاحداً لبعض ضروریاته كالخوارج والغلاة؛ لقوله تعالى: ﴿انما المشركون نجَس﴾[١٠] والاضمار خلاف الأصل، وقد قال تعالى في اليهود والنصارى: ﴿فتعالى الله عمّا

---

(١) الصدوق في الفقيه ١: ٤٣، وحكاه عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة: ٥٨.

(٢) لم نلاحظه في الوسيلة، ولعله في كتابه الآخر: الواسطة، لاحظ: مفتاح الكرامة ١: ١٤١.

(٣) المعتبر ١: ٤٢٤.

(٤) في س: النجاسة.

(٥) ما في نهاية الأحكام ١: ٢٧٢ حكم صريح بالنجاسة، وما اثبته المصنف عن العلامة انظره في تذكرة الفقهاء ١: ٧.

(٦) الكافي ٦: ٤٢٣ ح٧، التهذيب ١: ٢٨٢ ح٨٢٨.

(٧) الكافي ٦: ٤٢٢ ح١، التهذيب ٩: ١٢٥ ح٥٣٩ الاستبصار ٤: ٩٥ ح٣٦٨.

(٨) سنن أبي داود ٣: ٣٢٨ ح٣٦٨٥ وفي النسخ الثلاث الاسكركة.

(٩) الكافي ٦: ٤٢٣ ح٩، التهذيب ٩: ١٢٥ ح٥٤٠، الاستبصار ٤: ٩٥ ح٣٦٩.

(١٠) سورة التوبة: ٢٨.

يُشركون﴾[١].

ولقوله تعالى: ﴿كذلك يَجعلُ الله الرِّجسَ على الذين لا يُؤمنون﴾[٢].

وقول النبي صلّى الله عليه وآله في آنيتهم: «لا تأكلوا فيها إلّا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها»[٣].

وقول الباقر (عليه السلام): «ان صافحك بيده فاغسل يدك»[٤].

ونهى الصادق (عليه السلام) عن سؤره[٥].

ورواية عمار عنه (عليه السلام) بالشرب من مشرب يهودي تقية[٦]. وحملها الشيخ على من يظنه يهودياً أو على من أسلم[٧].

واما الخوارج والغلاة فلارتكابهم ما علم من الدين بطلانه ضرورةً.

وروى علي بن اسماعيل الميثمي، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «دخل رجل محصور عظيم البطن، فجلس معه على سريره، فحيّاه ورحّب به، فلمّا قام قال: «هذا من الخوارج، فما هو؟» قلت: مشرك. فقال: «مشرك والله، أي والله مشرك»[٨].

---

(١) سورة الاعراف: ١٩٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٢٥.

(٣) الجامع الصحيح ٤: ١٢٩ ح١٥٦٠، المستدرك على الصحيحين ١: ١٤٣، السنن الكبرى ١: ٣٣.

(٤) الكافي ٢: ٤٧٥ ح١٠، التهذيب ١: ٢٦٢ ح٧٦٤.

(٥) الكافي ٣: ١١ ح٦، التهذيب ١: ٢٢٣ ح٦٣٩، الاستبصار ١: ١٨ ح٣٧.

(٦) التهذيب ١: ٢٢٣ ح٦٤١، الاستبصار ١: ١٨ ح٣٨.

(٧) راجع الهامش السابق.

(٨) لم نعثر عليها ولعله انفرد بروايتها الشهيد (قدس).

مسائل:

الأولى: لا فرق بين فضلات الناس، وكذا الدم؛ للعموم. ولم يثبت أن النبي صلّى الله عليه وآله أقرّ أُم أيمن على شرب البول[١] ولا اقرار أبي ظبية[٢]، بل روي انه قال: «لا تعد، الدّم كله حرام»[٣].

الثانية: فضلة المأكول طاهرة؛ لما مرّ، وأمر النبي صلّى الله عليه وآله العرنيين بشرب أبوال الإبل[٤]، وكذا فضلة غير ذي النفس؛ لطهارة دمه.

الثالثة: الحب الخارج من المغتذي طاهر ما لم يستحِلْ، وحدّه زوال اسمه لا عدم نباته في الأقوى. وكذا الدود المستحيل في الفضلة، والزرع والشجر النامیان على النجاسة أو المنجس؛ للاستحالة.

الرابعة: رطوبة الفرجَين طاهرة، وكذا الدبر؛ للأصل. وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة ولم تستحل، والبلغم والصفراء والسوداء، وكذا رطوبات الحيوان غير الثلاثة والفضلتين؛ للأصل.

الخامسة: الأُنفَحة[٥] طاهرة من الميتة والمذبوحة وان أكلت السخلة غير

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٤: ٦٣، حلية الأولياء ٢: ٦٢.

(٢) في تلخيص الحبير: أبو طيبة، ويترجم الاسمان في كتب التراجم على ان الأول حجام النبي صلّى الله عليه وآله والثاني صاحب منحته، ولعل المراد في الحديث الأول، بقرينة الحجامة. راجع: اسد الغابة ٥: ٢٣٦، الاستيعاب ٤: ١١٨، ١١٩، الاصابة ٤: ١١٤، ١١٩، الكنى والأسماء ١: ٤٠.

(٣) راجع في أصل الحديث ورواته: تلخيص الحبير ١: ١٧٩.

(٤) مسند أحمد ٣: ٢٨٧ صحيح البخاري ١: ٦٧، صحيح مسلم٣: ١٢٩٦ ح١٦٧١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦١ ح٢٥٧٨، سنن أبي داود ٤: ١٣ ح٤٣٦٤، الجامع الصحيح ١: ١٠٦ ح٧٢، والعرنيين حي من بجيلة من قحطان، وقيل: حي من قضاعة. لاحظ: الانساب للسمعاني ٨: ٤٤١، معجم قبائل العرب ٢: ٧٧٦.

(٥) الانفحة: شيء يخرج من بطن الجدي أصفر، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. مجمع البحرين ـ مادة نفح ـ.

اللبن: والأولى: تطهير ظاهرها من الميتة؛ للملاقاة.

وفي لبن الميتة روايتان[١] أصحهما الطهارة، ونقل الشيخ فيه الإجماع[٢].

السادسة: القيح طاهر، والصديد ان خلا عن الدم، وكذا المسك ـ إجماعاً ـ وفارته وان اخذت من غير المذكّى؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يتطيب به[٣].

ولو اشتبه الدم الطاهر بالنجس، فالأصل: الطهارة، وكذا باقي النجاسات.

السابعة: نجاسة الميت ذاتية في وجه لتعدّيه، وطهره كمامر. أماغير الآدمي فلا ريب في عدم طهارته بالغسل.

الثامنة: ما لا تحلّه الحياة من الميتة طاهر ـ كالصوف، والريش، والعظم ـ لعدم صدق الاسم، إلّا الثلاثة.

التاسعة: لا ينجس الطعام بموت المتولّد فيه من الدود وشبهه؛ لطهارته وان حرم أكله؛ لاستخبائه.

العاشرة: الجنين إن حلّ فطاهر، وإلّا فنجس وإن كان مضغة. وبيض المأكول وغيره طاهر ولو من الميتة إذا اكتسى القيض؛ للرواية عن علي (عليه السلام).

الحادية عشرة: المسكرات الجامدة بالأصالة طاهرة، فلا ينجّس السيلان العارض، كما لا يطهر الجمود المائع بالاصالة. والخمر في حب العنب نجس.

الثانية عشرة: المتولد من الكلب والخنزير نجس ـ في الأقوى ـ لنجاسة

---

(١) لاحظ الكافي ٦: ٢٥٨ ح٣، الفقيه ٣: ٢١٦ ح١٠٠٦، التهذيب ١: ٧٦ ح٣٢٤، ٣٢٥، الاستبصار ٤: ٨٩ ح٣٤٠.

(٢) الخلاف ١: ٥٢٠ المسألة: ٢٦٢.

(٣) الكافي ٦: ٥١٤ ح٢، مسند أحمد ٦: ١٨٦، صحيح مسلم ٢: ٨٤٩ ح١١٩٢، الجامع الصحيح ٣: ٢٥٩ ح٩١٧، سنن النسائي ٥: ١٣٨.

اصلية. والأولى في ولوغه: التراب مع السبع،)اخذاً بالأمرين، إلّا مع خلوص التسمية بأحدهما. ولو طهر أحد أصليه تبع الاسم.

الثالثة عشرة: كلب الماء طاهر ـ في الأقوى ـ حملاً نلّفظ على الحقيقة.

وقيل: بالنجاسة؛ لشمول اللفظ.

الرابعة عشرة: ولد الكافرين نجس. ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية، طهر وإلّا فلا، وسيأتي ان شاء الله تعالى.

الخامسة عشرة: آنية المشركين وما في أيديهم طاهرة مع جهل النجاسة؛ للأصل، وخبر النظيف[1].

والخبر السالف بغسلها[2] محمول على علم المباشرة برطوبة، وكذا قول الباقر (عليه السلام) في آنية أهل الذمة والمجوس: «لا تأكلوا فيها»[3]. ولم يصح وضوء النبي صلّى الله عليه وآله من مزادة مشرك[4]. ووضوء عمر من جرّة نصرانية مستند الى رأيه[5].

ويلحق بذلك ما ظن نجاسته ولم يثبت، وهو اثنا عشر، ذكر منها في الأسآر سبعة، ولنذكر هنا خمسة:

أولها: ذرق الدجاج غير الجلّال ـ في المشهور ـ لحلّ لحمه، ولقول الباقر (عليه السلام): «لا بأس بخرء الدجاج»[6].

ونجّسه الشيخان[7] ـ الا في كتابي الحديث[8] ـ لمكاتبة فارس[9] وتُحمل على

---

(١) تقدم في ص١١١ الهامش٨.

(٢) تقدم في ص١١٦ الهامش ٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٤ ح٥، التهذيب ٩: ٨٨ ح٣٧٢.

(٤) سبل السلام ١: ٤٦.

(٥) الأم ١: ٨، سنن الدار قطني ١: ٣٢، السنن الكبرى ١: ٣٢، معرفة السنن والآثار ١: ١٨١.

(٦) التهذيب ١: ٢٨٣ ح٨٣١، الاستبصار ١: ١٧٧ ح٦١٨.

(٧) المقنعة: ١٠، المبسوط ١: ٣٦، النهاية: ٥١، الخلاف ١: ٤٨٥ المسألة: ٢٣٠.

(٨) التهذيب ١: ٢٨٤، الاستبصار ١: ١٧٨.

(٩) التهذيب ١: ٢٦٦ ح٧٨٢، الاستبصار ١: ١٧٨ ح٦١٩.

الجلّال مع انها مقطوعة، والراوي غالٍ.

وثانيها: لبن البنت؛ للرواية عن علي (عليه السلام)[١]. وتحمل على الندب[٢].

وثالثها: القيء؛ لرواية عمار[٣]، ونقل الشيخ نجاسته[٤].

ورابعها: عرق الإبل الجلّالة، والجنب من الحرام ـ في المشهور ـ للأصل.

والخبر الصحيح عن الصادق (عليه السلام) بغسل عرق الابل الجلّالة[٥] يحمل على الندب.

والخبر عنه بغسل ثوب الجنب[٦] يحمل على نجاسته، وهو أولى من حمله على الجنابة من الحرام.

والشيخ نقل في الخلاف الاجماع على نجاسة عرق الحرام[٧]. وفي المبسوط: نسبه الى رواية الأصحاب، وقوّى الكراهية[٨] ولعلّه ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوتي: أنّه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن (عليه السلام)، وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب، أيصلّى فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره (عليه السلام) حركه أبو الحسن (عليه السلام) بمقرعة، وقال مبتدئاً: «إن كان من حلال فصلّ فيه، وان كان من حرام فلا تصلّ فيه».

وروى الكليني بإسناده الى الرضا (عليه السلام) في الحمام: «يغتسل فيه

---

(١) الفقيه ١: ٤٠ ح١٥٧، التهذيب ١: ٢٥٠ ح٧١٨، الاستبصار ١: ١٧٣ ح٦٠١.

(٢) الفرع في م هكذا: لبن البنت، والرواية عن علي (عليه السلام) تحمل على الندب.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٦، التهذيب ١: ٣٢٤ ح١٣٤٠، و٢: ٣٥٨ ح١٤٨٤.

(٤) المبسوط ١: ٣٨.

(٥) الكافي ٦: ٢٥١، التهذيب ١: ٢٦٣ ح٧٦٧.

(٦) الفقيه ١: ٤٠ ح١٥٥، التهذيب ١: ٢٧١ ح٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧ ح٦٥٥.

(٧) الخلاف ١: ٤٨٣ المسألة: ٢٢٧، وفيه: «تحرم الصلاة فيه».

(٨) المبسوط ١: ٣٨.

الجنب من الحرام»[١].

وعن أبي الحسن (عليه السلام): «لا تغتسل من غسالته، فانه يغتسل فيه من الزنا»[٢].

أمّا عرق الجنب من الحلال، والحائض، والنفساء، والمستحاضة، فطاهر إجماعاً، قاله في المعتبر[٣].

وخامسها: المذي ـ في المشهور ـ ونقل فيه الإجماع؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «ليس بشيء»[٤] وقول الصادق (عليه السلام): «انما هو بمنزلة النخامة»[٥] ولمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق(عليه السلام)[٦].

وابن الجنيد: ينجّس المذي عقيب الشهوة وينقض الطهارة[٧]؛ لرواية الحسين بن أبي العلاء عن الصادق (عليه السلام): «فاغسله»[٨].

وفي السند منع، ويحمل على الندب.

والودي ـ بالمهملة ـ الخارج عقيب البول، والوذي ـ بالمعجمة ـ عقيب المني، طاهران.

والحديد طاهر اجماعاً. وقول الصادق (عليه السلام) في من حلق شعره أو قص ظفره بالحديد: «عليه أن يمسحه بالماء»[٩] محمول على الندب، وما في

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٣ ح٣٨.

(٢) الكافي ٦: ٤٩٨ ح١٠.

(٣) المعتبر ١: ٤١٥.

(٤) التهذيب ١: ١٧ ح٣٩، الاستبصار ١: ٩١ ح٢٩٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٩ ح١، علل الشرائع: ١: ٢٩٥، التهذيب ١: ٢١ ح٥٢، الاستبصار ١: ٩٤ ح٢٠٥.

(٦) التهذيب ١: ١٩ ح٤٧، الاستبصار ١: ٩٣ ح٣٠٠.

(٧) المعتبر ١: ٤١٧، مختلف الشيعة: ١٨.

(٨) التهذيب ١: ٢٣٥ ح٧٣١، الاستبصار ١: ١٧٤ ح٦٠٦.

(٩) التهذيب ١: ٤٢٥ ح١٣٥٣، الاستبصار ١. ٩٦ ح٣١١.

الرواية: «ان الحديد نجس»[١] لتأكيد الاستحباب.

وأمّا الحكم ففيه عشرون بحثاً:

الأول: يجب ازالة ما عدا الدم عن الثوب والبدن، للصلاة، والطواف، ودخول المساجد مع التلويث؛ لعموم: ﴿**وثيابك فطهّر**﴾[٢] وقول النبي (عليه السلام): «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[٣].

ومنه يعلم وجوب ازالتها عن المساجد، وهو فرض كفاية.

هذا مع التلويث، أمّا مع عدمه فلا؛ لجواز دخول الحائض والمستحاضة المسجد والاطفال وهم لا ينفكون عن النجاسة غالباً، ومنع الكافر لغلظ نجاسته أو لأنّه معرّض للتلويث.

وقال في الخلاف: لا يجوز للجنب والحائض دخول المسجد بالاجماع، ولم يعتبر التلويث. ثم قال: لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنّب النجاسات[٤].

ويجب إزالة النجاسة أيضاً:

عن مسجد الجبهة؛ للنص[٥].

وعن المصلّى بأسره عند المرتضى[٦]، والمساجد السبعة عند أبي الصلاح[٧].

والأقرب: العدم؛ لدعوى الشيخ الاجماع على ذلك[٨]، ولتجويز الصلاة على

---

(١) التهذيب ١: ٤٢٥ ح١٣٥٣، الاستبصار ١: ٩٦ ح٣١١.

(٢) سورة المدثر: ٤.

(٣) لاحظناه في تذكرة الفقهاء ١: ٩١.

(٤) الخلاف ١: ٥١٣ المسألة: ٢٥٨، ٥٢٨، ٢٦٠.

(٥) قال في جواهر الكلام ـ بعد أن حكى كلام الشهيد ـ ٦: ١٠٠: لعل المراد به موثقة عمار عن الصادق (عليه السلام)، وهي في التهذيب ١: ٢٧٢ ح٨٠٢، الاستبصار ١: ١٩٣ ح٦٧٥.

(٦) المعتبر ١: ٤٣١.

(٧) الكافي في الفقه: ١٠٦.

(٨) الخلاف ١: ٥٠٢ المسألة: ٢٤٢.

الشاذ كونه[١] عليها الجنابة بنص الباقر والصادق (عليهما السلام)[٢]، ولا يستقر الوجوب في شيء من ذلك إلّا مع تعينّ الحاجة إليه.

وعن كلّ مستعمل برطوبة، في أكل أو شرب، أو ضوء تحت ظل؛ لتحريم النجس، والنص[٣].

وعمّا أمر الشرع بتعظيمه، كالمصحف، والضرائح المقدسّة.

والواجب ذهاب العين والأثر، ولا عبرة بالرائحة واللون؛ لعسر الازالة، دفعاً للحرج، والرواية[٤]. ويستحب صبغه بالمشق ـ بكسر الميم واسكان الشين ـ وهو المغرة[٥] ـ بتحريك الغين المعجمة ـ وشبهه؛ للنص[٦] لتزول صورته من النفس. ويستحبّ حتّ دم الحيض وقرصه[٧] وليسا بشرطين في الغسل.

ولا يجب العصر في غير القليل من الماء. وفيه يجب؛ لوجوب إخراج النجاسة، والأولى: الشرطية، لظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف المجرد. أمّا بول الصبي فيكفي الصب عليه؛ للنص[٨]. وفي بول الصبيه قول بالمساواة، والعصر أولى.

الثاني: انما يطهر بالغسل العددي ما يمكن فصل الغسالة عنه كالثوب ويجزئ في الثخين كاللحاف: الدَقّ والغمز؛ للرواية[٩] ـ فلا تطهر المائعات

---

(١) الشاذ كونه: ثياب غلاظ مضرّبة تعمل باليمن، وقيل: انها حصير صغير يتخذ للافتراش. مجمع البحرين ـ مادة شذك ـ.

(٢) التهذيب ١: ٢٧٤ ح٨٠٦، و٢: ٣٦٩ ح١٥٣٧، الاستبصار ١: ٣٩٣ ح١٤٩٩، وح١٥٠٠.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٢ ح١٥٤٨.

(٤) الكافي ٣: ١٧ ح٩، التهذيب ١: ٢٨ ح٧٥.

(٥) المغرة: الطين الأحمر الذي يصبغ به. مجمع البحرين ـ مادة مغر ـ.

(٦) التهذيب ١: ٢٥٧ ح٧٤٦.

(٧) القرص: الغسل باطراف الاصابع... وقيل: هو القلع بالظفر ونحوه. مجمع البحرين ـ مادة قرص ـ.

(٨) الكافي ٣: ٥٦ ح٦، التهذيب ١: ٢٤٩ ح٧١٥، الاستبصار ١: ١٧٣ ح٦٠٢.

(٩) قال البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٣٧٠: والذي وقفت عليه مما يتعلق بهذا المقام روايات ←

والقرطاس والطين ولو ضربت بالماء إلّا في الكثير.

وفي طهارة الدهن في الكثير وجه اختاره الفاضل في تذكرته، وكذا العجين إذا رقّق وتخلّله الماء[١]، وفي صحاح ابن أبي عمير المرسلة عن الصادق (عليه السلام) طُهْره بالخبز[٢] والبيع[٣] والدفن[٤] وهي مشعرة بسد باب طهارته بالماء، إلّا أن يقيّد بالمعهود من القليل.

والظاهر: طهارة الحنطة واللحم وشبهه ـ مما طبخ بالماء النجس ـ بالكثير اذا علم التخلل، وكذا الجلد المدهون بالنجس.

وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس، بتشريبه بالماء الطاهر، احتمال مع كثرة الماء بل ومع قلته؛ لملاقاة الطاهر ما لاقى النجس. ويمكن طهره كالآجر، لما يأتي.

الثالث: يكفي الغسل مرةً في غير الإناء؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله في دم الحيض: «حُتّيه ثم اغسليه»[٥] وكذا أوامر الغسل، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

أمّا البول فيجب تثنيته؛ لقول الصادق (عليه السلام) في الثوب يصيب البول: «اغسله مرتين، الأول: للازالة، والثاني: للانقاء»[٦].

ولو قيل في الباقي كذلك كان أولى؛ لمفهوم الموافقة ـ فان نجاسة غير البول أشد ـ وظاهر التعليل. وتستحب الثالثة، وفي المبسوط: لا يراعى العدد إلّا في

ثلاث، وهي لا تعرض في شيء منها لما ذكروه من الدق والتغميز والتقليب. وقال الشيخ محمد حسن في جواهر الكلام ٦: ١٤٤: ولم نعثر فيما وصل الينا من الروايات على شيء من ذلك.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٩.

(٢) الفقيه ١: ١١ ح١٩، التهذيب ١: ٤١٤ ح١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ ح٧٥.

(٣) التهذيب ١: ٤١٤ ح١٣٠٥، الاستبصار ١: ٢٩ ح٧٦.

(٤) التهذيب ١: ٤١٤ ح١٣٠٦، الاستبصار ١: ٢٩ ح٧٧.

(٥) راجع: تلخيص الحبير١: ٤٧، نيل الأوطار ١: ٢٣٧.

والحت: ان يحك بطرف حجر أو عود(مجمع البحرين ـ مادة حتت ـ.

(٦) عوالي اللآلي ١: ٣٤٨ ح١٣١، وراجع الحدائق الناضرة ٥: ٣٥٩.

الولوغ[١].

أمّا الإناء، فالاجماع على الثلاث في ولوغ الكلب، ولخبر الفضل عن الصادق (عليه السلام): «اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين»[٢].

وابن الجنيد أوجب سبعاً[٣]؛ للخبر عن النبي صلّى الله عليه وآله[٤] ولقول الصادق (عليه السلام): «يغسل من الخمر سبعاً، وكذاالكلب»[٥].

ويعارض بما روي من التخيير بينها وبين الخمس والثلاث[٦]، فيحمل على الندب.

ويجب التراب في الأولى؛ لخبر الفضل[٧]. والمفيد: الوسطى[٨].

والراوندي وابن ادريس: تمزج بالماء، تحصيلاً لحقيقة الغسل[٩].

قلنا: لا ريب في انتفاء الحقيقة على التقديرين، والخبر مطلق فلا ترجيح، وازالة اللعاب حاصلة بهما.

ولا يجزئ غير التراب إلّا للضرورة، للنص. وابن الجنيد خيّر[١٠].

---

(١) المبسوط ١: ٣٧.

(٢) أخرجه المحقق في المعتبر ١: ٤٥٨، والعلامة في مختلف الشيعة: ٦٣. وفي التهذيب ١: ٢٢٥ ح٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ ح٤٠، بدون كلمة: «مرتين». راجع في ذلك: الحدائق الناضرة ٥: ٤٧٧،جواهر الكلام ٦: ٣٥٥.

(٣) المعتبر ١: ٤٥٨.

(٤) صحيح مسلم ١: ٢٣٤ ح٩٠، ٩١، الجامع الصحيح ١: ١٥١ ح٩١، سنن الدار قطني ١: ٦٣، السنن الكبرى ١: ٢٤٠.

(٥) التهذيب ٩: ١١٦ ح٥٠٢.

(٦) سنن الدار قطني ١: ٦٥، السنن الكبرى ١: ٢٤٠.

(٧) راجع الهامش ٥.

(٨) المقنعة: ٩.

(٩) السرائر: ١٥.

(١٠) مختلف الشيعة: ٦٤.

ومباشرة الكلب بباقي أعضائه كولوغه، عند المفيد[١] وابن بابويه[٢]. والمشهور خلافه.

والأولى اعتبار تقدّم التراب في الجاري والكثير ـ ثم لا يشترط فيهما العدد، خلافاً للشيخ[٣] ـ لاطلاق الأمر بالتراب، ولعلّه تعبّد. ولو قلنا: إنّه لازالة النجاسة، كفى زوالها.

وهو اختيار الفاضل؛ لظاهر رواية عمار عن الصادق (عليه السلام) في غسل الاناء: «بماء يُصبّ فيه ثم يُحَرّك فيه، ثم يفرغ ثم يُصَبّ فيه ماء ثم يفرغ، ثم يصب فيه ماء آخر»[٤]، فان مفهومه: ان العدد مع صب الماء.

ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ. نعم، يعاد بولوغه في الأثناء. ولو نجس بغيره في الأثناء، كفى الإتمام إن لم نوجب الثلاث في الإناء، وإلّا استؤنف ثلاثاً بالماء.

ولا يعتبر التراب فيما نجس بماء الولوغ، ولا الجفاف، خلافاً للشيخ[٥].

والخنزير لا يساويه، خلافاً للشيخ في المبسوط؛ لتسميته كلباً، ولعدم الفارق[٦].

والأقرب: السبع فيه بالماء؛ لنص الكاظم (عليه السلام)[٧].

---

(١) المقنعة: ٩.

(٢) الفقيه: ١: ٨، المقنع: ١٢.

(٣) المبسوط ١: ١٤، الخلاف ١: ١٨١ المسألة: ١٣٦.

(٤) مختلف الشيعة: ٦٤.

وحديث الصادق (عليه السلام) في التهذيب ١: ٢٨٤ ح٨٣٢.

(٥) لعل المراد بـ (الشيخ): المفيد ـ بخلاف المتعارف من اطلاق (الشيخ) على الطوسي ـ فبه وبالصدوقين انحصر اعتبار الجفاف ـ راجع: المقنعة: ٩، الفقيه ١: ٨، المعتبر ١: ٤٥٨، الحدائق الناضرة: ٥: ٤٨٣.

(٦) المبسوط ١: ١٥، الخلاف ١: ١٨٦ المسألة: ١٤٣.

(٧) التهذيب ١: ٢٦١ ح٧٦٠.

وكذا الخمر والمسكر والجرذ؛ للخبرين عن الصادق (عليه السلام)[١].

وفي المعتبر: ثلاث فيهما؛ لرواية عمار عن الصادق (عليه السلام) في الخمر، واحتمل فيه أن تحمل السبع على الجرذ فلا يتناول الفأرة، ثم رجع إلى المرة[٢] كما يأتي.

ويغسل الإناء من غير ذلك ثلاثاً، لرواية عمار عن الصادق (عليه السلام) في الكوز والاناء: يصب فيه الماء ويفرغ ثلاثاً[٣].

وفي المعتبر والمختلف: يكفي المرّة فيما عدا الولوغ؛ لحصول الغرض من الإزالة، وضعف رواية عمار[٤].

قلنا: قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة، وخصوصاً مع نقل الشيخ الاجماع[٥].

ولا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ.

وقول ابن بابويه: باعتبار المرتين في الراكد دون الجاري[٦]؛ لحسنة محمّد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام)[٧] محمول على الناقص عن الكر أو على الندب؛ لتغاير المياه في الجاري، فكأنّه غسل أكثر من مرّة بخلاف الراكد.

ولا فرق في آنية الخمر بين المغضور[٨] وغيره؛ لاطلاق الرواية[٩]. ونهى

---

(١) التهذيب ١: ٢٨٤ ح٨٣٢، و٩: ١١٦ ح٥٠٢.

(٢) المعتبر ١: ٤٦٠ ـ ٤٦١. ورواية عمار في التهذيب ١: ٢٨٣ ح ٨٣٠ و ٩: ١١٥ ح ٥٠١.

(٣) راجع الهامش ٤ صحيفة ١٢٦.

(٤) المعتبر ١: ٤٦١، مختلف الشيعة: ٦٤.

(٥) قال في مفتاح الكرامة ١: ١٩٧ ـ بعد نقل اجماع الشيخ عن المصنف ـ: ولعله اشار إلى ما في الخلاف ١: ٢٧ المسألة ١٣٨ من قوله: اذ مع الغسلات الثلاث يحصل الاجماع على طهارته... والشيخ انما استدل على ذلك بالخبر والاحتياط ولم يستدل بالاجماع.

(٦) الفقيه: ١: ٤٠.

(٧) التهذيب ١: ٢٥٠ ح٧١٧.

(٨) المغضور: الاناء المطلي بطين اخضر لازق يمنع خروج شيء منه أو نفوذ شيء اليه، لاحظ: لسان العرب ـ مادة غضر ـ.

(٩) الكافي ٦: ٤١٨ ح٣، التهذيب ١: ٢٨٣ ح٨٢٩، و٩: ١١٥ ح٤٩٩، ٥٠٠.

النبي صلّى الله عليه وآله عن الخشب[١] للتنزيه.

وأمّا البدن فيصبّ عليه مرتين؛ لقول الصادق (عليه السلام) في البول يصيب الجسد: «يصب عليه مرتين، فانما هو ماء»[٢] وفيه اشعار بعدم الدلك فيه، ولو احتيج الى الدلك في غيره وجب. ويكفي في المرتين تقديرهما كالماء المتصل.

الرابع: تطهر الأرض والحصر والبواري بتجفيف الشمس، من نجاسة البول وشبهه، والخمر في الأقرب؛ لقول الصادق(عليه السلام): «ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر»[٣] وفي رواية عمار عنه (عليه السلام): «البول وغيره»[٤].

وقال الراوندي وابن حمزة: يجوز الصلاة عليها ولا تطهر[٥]. ومال إليه المحقق؛ لروايتي عمار وعلي بن جعفر، عن الصادق والكاظم عليهما السلام، بجواز الصلاة[٦].

ومنع الراوندي من طهارة غير الثلاثة[٧]، والخبر يدفعه؛ لشموله: البناء، والشجر، وشبههما. نعم، لا يطهر المنقول عادةً غير الأخيرين[٨] اقتصاراً على المتيقن.

وفي الخلاف: الريح المزيل للعين تُطهّر، وأوّل بإرادة ذهاب الأجزاء

---

(١) راجع الهامش السابق.

(٢) الكافي ٣: ٥٥ ح١، التهذيب ١: ٢٤٩ ح٧١٤.

(٣) التهذيب ١: ٢٧٣ ح٨٠٤، الاستبصار ١: ١٩٣ ح٦٧٧، عن الباقر (عليه السلام).

(٤) التهذيب ١: ٢٧٣ ح٨٠٢، الاستبصار ١: ١٩٣ ح٦٧٥.

(٥) الوسيلة ٧٦، وحكاه عن الراوندي: المحقق في المعتبر ١: ٤٤٦، والعلامة في مختلف الشيعة: ٦١.

(٦) المعتبر ١: ٤٤٦. ورواية عمار تقدمت في الهامش ١٠، ورواية علي بن جعفر في التهذيب ١: ٢٧٣ ح٨٠٣، الاستبصار ١: ١٩٣، ح ٦٧٦.

(٧) مختلف الشيعة: ٦١.

(٨) في س: غير الأخير من الحصر والبواري. ولعل (من) تصحيف لعلامة التثنية، والحصر والبواري مقحمة إذ في «م» وردت تحت: «الاخيرين».

المُنجّسة؛ لحكمه فيه: أنه لا تطهر الأرض بجفاف غير الشمس[١]

وقطع في المبسوط بعدم الطهارة بتجفيف الريح، وبطهارة حجر الاستنجاء بالشمس[٢]

ولا تطهر المجزرة[٣] والكنيف بالشمس؛ لبقاء العين غالباً، وكذا كل ما يبقى فيه العين.

الخامس: يطهر باطن القدم وباطن النعل والخف بالأرض، سواء مشى عليها أو لا، للخبر عن النبي صلّى الله عليه وآله في النعلين: «فليمسحهما وليُصلّ فيهما»[٤].

وقوله (عليه السلام): «إذا وطأ أحدكم الأذى بِخُفّيه، فان التراب له طهور»[٥].

وقول الباقر (عليه السلام) في العَذِرة يطؤها برجله: «يمسحها حتى يذهب أثرها»[٦].

ولا يشترط جفاف النجاسة، ولا كونها ذات جِرْم؛ للعموم. نعم، يشترط طهارة الأرض.

ولا حصرَ في المشي، وابن الجنيد: نحو خمس عشرة ذراعاً، وهو مروي عن الصادق (عليه السلام)[٧].

وحكم الصنادل حكم النعل؛ لأنّها مما ينتعل.

السادس: لا خلاف في طهارة النُطفة والعَلَقة والبيضة بصيرورتها حيواناً.

---

(١) الخلاف ١: ٢١٨ المسألة: ١٨٦.

(٢) المبسوط ١: ١٧، ٩٣.

(٣) المجزرة: موضع الجزر ونحر الابل. مجمع البحرين ـ مادة جزر ـ.

(٤) سنن ابي داود ١: ١٧٥ ح٦٥٠، شرح معاني الآثار ١: ٥١١، السنن الكبرى ٢: ٤٠٢.

(٥) سنن ابي داود ١: ١٠٥ ح٣٨٥، المستدرك على الصحيحين ١: ١٦٦، السنن الكبرى ٢: ٤٣٠.

(٦) التهذيب ١: ٢٧٥ ح٨٠٩.

(٧) الكافي ٣: ٣٨ ح١.

وتُطهّر النار ما أحالته رماداً؛ لنقل الشيخ الاجماع[١] ولكتابة أبي الحسن (عليه السلام) في الجَصّ يوقد عليه بالعَذَرة: «إن الماء والنار قد طهّراه»[٢]. وكذا الدخان للاجماع على عدم توقّي دواخن الأعيان النجسة.

ولو صار آجُراً أو خزفاً، طَهُر عند الشيخ أيضاً؛ لجريانه مجرى الرماد[٣]. وكذا لو استحالت العين النجسة ـ كالعذرة، والميتة ـ تراباً؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «التراب طهور»[٤]. ولو صارت ملحاً أمكن ذلك؛ لزوال الاسم والصورة.

السابع: تطهر الأرض بما لا ينفعل من الماء بالملاقاة؛ وفي الذنوب[٥] قول لنفي الحرج، ولأمر النبي صلّى الله عليه وآله به في الحديث المقبول[٦]. والتأويل بالكُر، وذهاب الرائحة، والأعداد للشمس، بعيد.

نعم، روي أنّ النبي صلّى الله عليه وآله أمر بإلقاء التراب الذي أصابَهُ البول، وصبّ الماء على مكانه[٧].

والشيخ حكم بطهارة الأرض التي يجري عليها واليها، قال: ويتعدّد بتعدّد البول[٨] وتبعه ابن ادريس في الجميع[٩].

الثامن: لو طَهّر بعض الثوب النجس، أو شيئاً من البدن النجس طهر،

---

(١) الخلاف ١: ٥٠٠ المسألة: ٢٣٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٣، الفقيه ١: ١٧٥ ح٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ ح٩٢٨، و٣٠٦ ح١٢٣٧.

(٣) الخلاف ١: ٤٦٩ المسألة: ٢٣٩، المبسوط ١: ٩٤.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٠٥ ح٣٨٥، المستدرك على الصحيحين ١: ١٦٦، السنن الكبرى ٢ ٤٣٠.

(٥) الذَّنُوب: في الأصل الدلو العظيم، لا يقال لها ذنوب الا وفيها ماء. مجمع البحرين ـ مادة ذنب ـ.

(٦) مسند أحمد ٣: ١١٠، صحيح البخاري ١: ٦٥، صحيح مسلم ١: ٣٣٦ ح٢٨٤، مسند أبي عوانة ١: ٢١٤.

(٧) سنن أبي داود ١: ١٠٤ ح٣٨١، سنن الدار قطني ١: ١٣٢، السنن الكبرى ٢: ٤٢٨.

(٨) المبسوط ١: ٩٢.

(٩) السرائر: ٣٧.

قطع به: الشيخ [١] والمحقق [٢] والفاضل [٣]. وتوهّم السريان مدفوع: بطهارة السمن والزّيت بالقاء المُنجّس منه خاصّة، ولزوم نجاسة العالم كلّه بنجاسة موضع منه.

التاسع: لو اشتبه موضع النجاسة غسل كل ما يمكن؛ لتيقن الخروج عن العهدة ولا يتحرى. ولو كان بعدد غير محصور فلا؛ للعسر.

العاشر: الظاهر: اشتراط ورود الماء على النجاسة؛ لقوته بالعمل؛ إذ الوارد عامل، وللنهي عن إدخال اليد في الاناء قبل الغسل[٤]، فلو عكس نجس الماء ولم يطهر. وهذا ممكن في غير الأواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود، الّا ان يكتفى بأول وروده.

مع ان عدم اعتباره مطلقاً متوجه؛ لأن امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير، والورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة.

وفي خبر الحسن بن محبوب، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى: «ان الماء والنار قد طهّراه»[٥] تنبيه عليه.

الحادي عشر: يطهر الكافر باسلامه إجماعا ـ ولو كان عن ردّةٍ فطريّة على الأشبه ـ لا ما كان قد باشره، ولا ثيابه التي عليه.

الثاني عشر: يَطهُر الدم بانتقاله إلى البعوض والبرغوث؛ لسرعة استحالته الى دمها.

وتطهر البواطن كلّها بزوال العين لرفع الحرج، وهو مروي عن الصادق (عليه السلام) في الأنف عليه الدم: «انما عليه ان يغسل ما ظهر منه»[٦] وكان

---

(١) المبسوط ١: ٣٧.
(٢) المعتبر ١: ٤٥٠.
(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٩.
(٤) تقدم في ص ٧٢ الهامش ٥.
(٥) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٣، الفقيه ١. ١٧٥ ح٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ ح٩٢٨، ٣٠٤ ح١٢٢٧.
(٦) الكافي ٣: ٥٩ ح٥، التهذيب ١: ٤٢٠ ح١٣٣٠.

السؤال عن باطنه.

وتطهر أدوات الإستنجاء والاستبراء، وقد مر النزح، والنقص، والتراب في الولوغ. اما الغيبة فلا.

نعم، لو علم المكلّف بالنجاسة، ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة، حكم بالطهارة؛ لظاهر تنزه المسلم عن النجاسة.

الثالث عشر: طَهّر المرتضى الصقيل ـ كالسيف والمرآة ـ بالمسح[1]؛ لصلابتها فلا يتداخلُها شيء من النجاسة. ومنعه الشيخ؛ لعدم ورود الشرع به[2].

الرابع عشر: روي عن علي (عليه السلام): «لا بأس ان يغسل الدم بالبُصاق»[3] وهو في الضعيف، وعمل به ابن الجنيد[4] وحمل على دم طاهر[5]. نعم، لو جعل الماء في فيه وغسل به جاز؛ للخبر عن الكاظم (عليه السلام)[6].

الخامس عشر: لا تتعدّى النجاسة مع اليُبُوسة، وهو منصوص في الكلب والخنزير والكافر[7].

وفي المرسل عن أبي عبدالله (عليه السلام): «انضحه يابساً»[8] وهو للندب، وحَمَله ابن حمزة على الوجوب[9] وقال (عليه السلام): «كل يابس ذكي»[10].

---

(١) المعتبر ١: ٤٥٠، مختلف الشيعة: ٦٣

(٢) الخلاف ١: ٤٧٩ المسألة: ٢٢٢.

(٣) التهذيب ١: ٤٢٥ ح١٣٥٠.

(٤) مختلف الشيعة: ٦٣.

(٥) العلامة في مختلف الشيعة: ٦٣.

(٦) التهذيب ١: ٤٢٣ ح١٣٤٣.

(٧) راجع في الموارد الثلاث: الكافي ٣: ٦٠، التهذيب ١: ٢٦٠ ح٧٥٧، ٧٦٠، ٧٦٤، قرب الاسناد: ٨٩، ٩٦.

(٨) الكافي ٣: ٦٠ ح١، التهذيب ١: ٢٦٠ ح٧٥٦.

(٩) الوسيلة: ٧٣.

(١٠) التهذيب ١: ٤٩ ح١٤١، الاستبصار ١: ٥٧ ح١٦٧.

إمّا الميت فقد قيل بالتعدي مطلقاً؛ لعموم قول الصادق (عليه السلام): «فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[١] وترك الاستفصال دليل العموم.

وكذا الميتة؛ لمرسل يونس عن الصادق (عليه السلام)، في مس شيء من السباع أو الثعلب والأرنب حياً أو ميتاً: «يغسل يده»[٢]. والتسوية بين الحي والميت تُشعر بالاستحباب؛ لطهارة المذكورة حال الحياة، فيُحمل على اليبوسة ـ للفرق مع الموت ـ والرطوبة قطعاً.

والشيخ في المبسوط بعد اطلاقه نجاسة الثوب الملاقي للميت، قال: كل نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها، وانما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب[٣].

وعن الكاظم (عليه السلام) في الثوب يقع على خنزير ميت، أيصلّى فيه؟ «لا بأس»[٤].

وقال (عليه السلام) في كلب ميت يقع عليه الثوب: «ينضحه ويصلّي فيه»[٥] وحمله في التهذيب على صيرورته عظماً بعد سنة[٦]؛ لقول الصادق (عليه السلام): «عظم الميت إذا جاز سنة فلا بأس»[٧]. وكل هذا يشعر بعدم النجاسة باليبوسة.

السادس عشر: لا يطهُر جلد الميتة بالدباغ، إجماعاً، وبه أخبار متواترة، مثل:

قول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٦١ ح٥، ١٦١ ح٧.

(٢) الكافي ٣: ٦٠ ح٤، التهذيب ١: ٢٦٢ ح٧٦٣، و٢٧٧: ٨١٦.

(٣) المبسوط ١: ٣٧ ـ ٣٨.

(٤) التهذيب ١: ٢٧٦ ح ٨١٣ وفيه: «حمار ميت».

(٥) الفقيه ١: ٤٣ ح١٦٩، التهذيب ١: ٢٧٧ ح٨١٥، الاستبصار ١: ١٩٢ ح٦٧٤.

(٦) التهذيب ١: ٢٧٦ ذيل الحديث ٨١٣.

(٧) الكافي ٣: ٧٣ ح١٣، التهذيب ١: ٢٧٧ ح٨١٤، الاستبصار ١: ١٩٢ ح٦٧٣.

(٨) شرح معاني الآثار ١: ٤٦٨، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢: ٢٨٦ ح١٢٧٦، نيل ←

وقول الباقر (عليه السلام): «لا، ولو دبغ سبعين مرة»[١].

وقول الصادق (عليه السلام): «لا تصلّ في شيء منه، ولا شسع»[٢].

والشلمغاني وابن الجنيد طهّرا بالدبغ ما كان طاهراً في حال الحياة[٣] لِما رُوي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «أيّما اهاب دبغ فقد طهر»[٤] ولخبر شاة ميمونة[٥].

وعن الصادق (عليه السلام) في جلد الميتة: «يدبغ ويتوضأ منه، ولا يصلّي فيه»[٦].

والصدوق أرسل عن الصادق (عليه السلام) في جُلُود الميتة: «تجعَل فيها ما شئت من لبن أو سَمْن، وتتوضأ منه وتشرب، ولا تصلّ فيها»[٧].

ولم يذكر الدبغ، وهو أغرب من الأول وأشذ، والشاذ لا يعارض المتواتر، مع عدم معرفة صحّة السند وصحة معارضه، كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام): «زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الاّ على رسول الله صلّى الله عليه وآله»[٨].

وفي صحاح العامة: كتب النبي صلّى الله عليه وآله الى جُهينة: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فاذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة باهاب

→

الاوطار ١: ٧٨ عن البخاري في تاريخه.

(١) الفقيه ١: ١٦٠ ح٧٥٠، التهذيب ٢: ٢٠٣ ح٧٩٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٣ ح٧٩٣.

(٣) مختلف الشيعة: ٦٤.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ١: ٦٣ ح١٩٠، مسند أحمد ١: ٢١٩، سنن الدارمي ٢: ٨٥، صحيح مسلم ١: ٢٧٧ ح٣٦٦، سنن ابن ماجة ٢: ١١٩٣ ح٣٦٠٩، سنن أبي داود ٤: ٤٦ ح٤١٢٣.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ١: ٦٢ ح١٨٤، الموطأ ٢: ٤٩٨ ح، مسند أحمد ١: ٣٢٧، صحيح مسلم ١: ٢٧٦ ح٣٦٣، سنن أبي داود ٤: ٦٥ ح٤١٢٠، سنن النسائي: ٧: ١٧٨.

(٦) التهذيب ٩: ٧٨ ح٣٣٢، الاستبصار ٤: ٩٠ ح٣٤٣، باختصار في الالفاظ.

(٧) الفقيه ١: ٩ ح١٥.

(٨) الكافي ٣: ٣٩٨ ح٥، التهذيب ٢: ٢٠٤ ح٧٩٨.

ولا عَصَب» وكان ذلك قبل موته بشهر او شهرين[١] فيكون ناسخاً للمتقدم ان صح. وخبر شاة ميمونة[٢] أو سَوْدَة بنت زَمعة[٣] مأوّل بقول الصادق (عليه السلام): «ما كان على أهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها، أي: بالذكاة، وكانت مهزولة»[٤] وهو أعرف بالنقل.

وابن الجنيد وافق على عدم جواز الصلاة فيه وان دبغ[٥].

ولا ينتفع بجلد الميتة أيضاً في اليابس؛ لعموم: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[٦] و«لا تنتفعوا»[٧].

السابع عشر: الأصح وقوع الذكاة على الطاهر في حال الحياة كالسباع؛ لعموم: ﴿إلاّ ما ذكّيتم﴾[٨] وقول الصادق (عليه السلام): «لا تُصلّ فيما لا يؤكل لحمه، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»[٩] فيتطهر بالذكاة.

والمشهور: تحريم استعماله حتى يدبغ. والفاضلان جعلاه مستحباً؛ لطهارته، وإلاّ لكان ميتة فلا يطهره الدبغ[١٠].

وليكن الدبغ بالطاهر، كالقرظ، وهو: ورق السلم، والشث ـ بالشين

---

(١) مسند أحمد ٤: ٣١٠، سنن أبي داود ٤: ٦٧ ح٤١٢٨، الجامع الصحيح ٤: ٢٢٢ ح١٧٢٩، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢: ٢٨٦ ح١٢٧٤، السنن الكبرى ١: ١٥.

(٢) راجع ص ١٣٤ الهامش ٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٨ ح٦، و٦: ٢٥٩ ح٧، التهذيب ٢: ٢٠٤ ح٧٩٩.

(٤) راجع الهامش السابق.

(٥) مختلف الشيعة: ٧٩.

(٦) سورة المائدة: ٣

(٧) راجع ص ١٣٣ الهامش ٨.

(٨) سورة المائدة: ٣.

(٩) الكافي ٣: ٣٩٧ ح١، التهذيب ٢: ٢٠٩ ح٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥٤، باختلاف في الفاظ الحديث.

(١٠) المعتبر ١: ٤٦٦، مختلف الشيعة: ٦٥.

والشاه المعجمتين المثلثتين ـ وهو: نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به، قاله الجوهري [١] وقيل: بالباء الموحدة تحت، وهو يشبه الزاج. والأصل فيهما ما روي من قول النبي صلّى الله عليه وآله: «أليس في الشث والقَرظ ما يطهره»[٢].

ولا يجوز بالنجس، فلا يطهر عند ابن الجنيد[٣]

والأجود: انه يكفي فيما يحتاج إلى الدبغ، ولكن لا يستعمل إلّا بعد طهارته؛ لقول الرضا (عليه السلام) في جلود الدارش ـ بالراء المهملة، والشين المعجمة ـ: «لا تصلّ فيه، فانها تدبغ بخرء الكلاب»[٤]

الثامن عشر: عفي عن الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي. وهو البغلي ـ باسكان الغين ـ وهو منسوب الى رأس البغل، ضربه للثاني في ولايته بسكة كسرويّة، وَزِنَتُهُ ثمانية دوانيق، والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسرويّة، فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطَبَريّة، وهي أربعة دوانيق، فلما كان زمن عبدالملك جمع بينهما واتخّذ الدرهم منهما، واستقر أمر الاسلام على ستة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد.

وقيل: منسوب الى بغل ـ قرية بالجامعين ـ كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من أخمص الراحة، لتقدم الدراهم على الاسلام.

قلنا: لا ريب في تقدمّها، وانّما التسمية حادثة، فالرجوع الى المنقول أولى.

وانما يعفى عنه لصحيح عبدالله بن ابي يعفور عن الصادق (عليه السلام): «يغسله ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد»[٥] ونقل فيه الاجماع[٦].

---

(١) الصحاح ١: ٢٨٥.

(٢) تلخيص الحبير ١: ٢٩٣.

(٣) المعتبر ١: ٤٦٦، مختلف الشيعة: ٦٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٣ ح٢٥، التهذيب ٢: ٣٧٣ ح١٥٥٢، علل الشرائع: ٣٤٥.

(٥) التهذيب ١: ٢٥٥ ح٧٤٠، الاستبصار ١: ١٧٦ ح٦١١.

(٦) كالعلامة في مختلف الشيعة: ٦٠.

والغسل في الرواية ان وجب ينافي الحكم بالعفو.

والمتفرق، المشهور: لنه عفو، وإلحاقه بالمُجْتَمع أولى، لظاهر الخبر.

واعتبر بعضهم المتفاحش[١] وهو: الزائد عن الحد عادة.

وسلار: يُعفى عن سعته[٢].

وابن أبي عقيل: اذا كان بسعة الدينار غسله ولم يعد الصلاة[٣] لحسن محمد ابن مسلم، قلت له: الدم يكون في الثوب: «لا إعادة ما لم يزد على مقدار الدرهم»[٤].

وابن الجنيد قدّر الدرهم بعَقد الإبهام، وَطَرَدَ الحكم في جميع النجاسات بالعفو عما دونه الا دم الحيض والمني، وقطع بان الثوب لا ينجس بذلك[٥].

ويُعفى عن دم الجرح والقرح لا يرقأ وان كثر، لقول الصادق (عليه السلام): «يصلي وان كانت الدماء تسيل»[٦] وصلّى به (عليه السلام) وقال: «لست أغسل ثوبي حتى تبرأ»[٧]

فرع:

لو تعاقب هذا الدم بفترة تسع الصلاة، فالأقرب: إزالته والصلاة، لزوال الضرورة. ويظهر من الرواية عدمه.

---

(١) في س، ط: التفاحش.

(٢) المراسم: ٥٥.

(٣) المعتبر ١: ٤٣٠، مختلف الشيعة: ٦٠.

(٤) الكافي ٣: ٥٩ ح٣، الفقيه ١: ١٦١ ح٧٥٨، التهذيب ١: ٢٥٤ ح٧٣٦، الاستبصار ١: ١٧٥ ح٦٠٩، باختصار في الألفاظ.

(٥) مختلف الشيعة: ٥٩.

(٦) التهذيب ١: ٢٥٦ ح٧٤٤، ٣٤٨ ح١٠٢٥، الاستبصار ١: ١٧٧ ح٦١٥، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

(٧) التهذيب ١: ٢٥٨ ح٧٤٧، الاستبصار ١: ١٧٧ ح٦١٦.

واستثني دم الحيض في المشهور، وهو في موقوف أبي بصير: «لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب، لمن رآه ومن لم يره، سواء»[١].

وأُلحق به دم الاستحاضة والنفاس[٢] لتساويها[٣] في إيجاب الغسل، وهو يُشعر بالتغليظ، ولأنّ اصل النفاس حيض، والاستحاضة مشتقة منه.

وألحق الراوندي والفاضل دم نجس العين[٤] لأن نجاسته لا عفو فيها. وأنكره ابن ادريس، قضية للظاهر[٥].

فروع:

الأول: لو تفشّى الدم، فواحد إن رقّ الثوب، والا تعدّد.

الثاني: لو أصابه نجاسة أُخرى فلا عفو، وان اصابه مائع طاهر فالعفو قوي، لأن المُنجَس بشيء لا يزيد عليه، ولِمَسّ الحاجة.

الثالث: لا فرق بين المسجد وغيره، لما مر من اعتبار التلويث.

وعفي عن مطلق النجاسة فيما لا تتم الصلاة فيه وحده، لقول الصادق (عليه السلام): «كل ما كان على الانسان أو معه، مما لايجوز الصلاة فيه، فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر، مثل: القلنسوة، والتِكّة، والنَعل، والخفين، وما أشبه ذلك»[٦]. والخبر وان أُرسلَ الا أنّه متأيّد بغيره وبالعمل.

واقتصر الراوندي على ما في الرواية والجورب[٧] ولفظ «مثل»، و«ما اشبه

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٥ ح٣، التهذيب ١: ٢٥٧ ح٧٤٥.
(٢) كالشيخ في المبسوط ١: ٣٥.
(٣) في س: لتساويها.
(٤) السرائر: ٣٥، مختلف الشيعة: ٦٠.
(٥) السرائر: ٣٥.
(٦) التهذيب ١: ٢٧٥ ح٨١٠.
(٧) مختلف الشيعة: ٦١.

ذلك» بأباه.

وألحق الصدوقان العمامة[١]. وقيّدها بعضهم بالصغر[٢]. واشترط الفاضل كونها في محالها[٣] ويمنعه قوله (عليه السلام): «أو معه».

وظاهرهم اعتبار الملابس، فلا يعفى عن محمول، والرواية مُشعِرة بالعموم، وقد أومأ اليه في المعتبر[٤].

وعفي عن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الثوب الواحد إذا غسلته كل يوم مرة، عن الصادق (عليه السلام)[٥] والليلة تابعة، ولتتحر إقلال النجاسة بجهدها. ولا يعفى عن نجاسته بغير الصبي، والأولى: دخول الصبية، للمشقة، ولأن السؤال عن مولود، ودخول المربيّ، والمتعدد.

وعفي عن خصيّ يتواتر بوله بعد غسل ثوبه مرّة في النهار، وان ضعفت الرواية عن الكاظم (عليه السلام)[٦] للحرج.

التاسع عشر: لو تعذّر الستر بغير ثوب نجس تعذّر تطهيره، فالمشهور: الصلاة عارياً الا لضرورة، لقول الصادق (عليه السلام): «يطرحه ويُؤمى»[٧]. وحمل قول الصادق والكاظم (عليهما السلام): «يُصلّي فيه»[٨] على الضرورة. والتخيير قوي، لتعارض الستر والقيام، واستيفاء الافعال والمانع.

وروى عمار عن الصادق (عليه السلام): «إعادة ما صلى فيه»[٩] وتحمل على

---

(١) الفقيه ١: ٤٢، الهداية: ١٥، وحكاه عن علي بن بابويه: العلامة في مختلف الشيعة: ٦١.
(٢) كالراوندي، كما في المعتبر ١: ٤٣٥.
(٣) تحرير الأحكام ١: ٢٤، مختلف الشيعة: ٦١، منتهى المطلب ١: ١٧٤.
(٤) المعتبر ١: ٤٣٤.
(٥) الفقيه ١: ٤١ ح١٦١، التهذيب ١: ٢٥٠ ح٧١٩.
(٦) الكافي ٣: ٢٠ ح٦، الفقيه ١: ٤٣ ح١٦٨، التهذيب ١: ٣٥٣ ح١٠٥١، و٤٢٥ ح١٣٤٩.
(٧) التهذيب ١: ٤٠٦ ح١٢٧٨، و٢: ٢٢٣ ح٨٨٢، الاستبصار ١: ١٦٨ ح٥٨٣.
(٨) الفقيه ١: ١٦٠ ح٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٦، التهذيب ٢: ٢٢٤ ح٨٨٤، ٨٨٥.
(٩) التهذيب ١: ١١٥ ح١٢٧٩، و٢: ٢٢٤ ح٨٨٦، الاستبصار ١: ١٦٩ ح٥٨٧.

الندب.

ولو اشتبه النجس بغيره، صلّى فيما زاد على عدد النجس في المشهور، لحسن صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) في الثوبين[١] وعليه يحمل الزائد.

ونقل الشيخ الصلاة عارياً[٢] واختاره ابن ادريس، تفصّياً من شروعه شاكاً في الصلاة، والواجب مقارنة الوجه المقتضي لوجوبه[٣].

قلنا: لمّا كان اليقين موقوفاً على الجميع قطع بوجوب الجميع ـ كالصلاة الى الجهات ـ فقارن وجه الوجوب، وما أبعد ما بين الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة والصلاة عارياً هنا.

ولو ضاق الوقت صلّى المحتمل.

ولو كثرت الثياب وشق ذلك، فالتحرّي وجه، للحرج.

ولو حصلت أمارة تظن بها طهارة بعض، أمكن الاقتصار عليه. والوجهُ: الجميعُ.

ولو فقد أحد المشتبهين صلّى في الآخر وعارياً. وعلى القول: بجواز الصلاة في متيقن النجاسة، يكفيه الصلاة في الباقي.

العشرون: يعيد المصلّي بنجاسةٍ في بدنه أو ثوبه مع تمكّنه من ثوب طاهر إذا كان عامداً إجماعاً، للنهي المفسد للعبادة.

ولو علم ثم نسي حال الصلاة، فخبران عن الصادق (عليه السلام): أشهرهما إطلاق الاعادة[٤] والآخر إطلاق عدمها[٥].

وفي مكاتبة مجهولة المروي عنه التقييد بخروج الوقت[٦] واختارها في

---

(١) الفقيه ١: ١٦١ ح٧٥٧، التهذيب ٢: ٢٢٤ ح٨٨٧.

(٢) المبسوط ١: ٩١.

(٣) السرائر: ٣٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٠٢ ح٧٩٢، الاستبصار ١: ١٨٢ ح٦٣٩.

(٥) التهذيب ١: ٤٢٤ ح١٣٤٥، و٢: ٣٦٠ ح١٤٩٢، الاستبصار ١: ١٨٣ ح٦٤٢.

(٦) التهذيب ١: ٤٢٦ ح١٣٥٥، الاستبصار ١: ١٨٤ ح٦٤٣.

الاستبصار[١]، لأن المطلق يحمل على المقيد، وفيه جمع ظاهر وان كانت الإعادة خارج الوقت أظهر، لعدم الاتيان على الوجه، والتضييع بالنسيان.

ولو علم بعد الصلاة سَبْقَ النجاسة من غير سبق علمٍ، ففيه خبران صحيحان عن الصادق (عليه السلام) باطلاق الاعادة[٢] وعدمها[٣] جُمع بينهما بالحمل على الوقت وخارجه.

والأكثر على عدم الإعادة مطلقاً[٤] للإمتثال المقتضي للإجزاء.

قال في المعتبر: ويؤيده رواية محمّد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام في المني والبول: «وان نظرت في ثوبك فلم تُصبه، ثم صلّيت فيه، ثم رأيته بَعدُ، فلا إعادةَ عليك»[٥].

ولو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيدُ غيره أمكن، لهذا الخبر.

ولقول الصادق (عليه السلام) في المني تغسله الجارية ثم يوجد: «أعد صلاتك، امّا انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»[٦]، ان لم يكن احداث قول ثالث.

ولو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فان لم يعلم سبْقها طرحها أو غسلها ما لم يُكثر الفعل وأتم، وان احتاج الى فعل كثير استأنف، لاصالة صحة الصلاة الخالية عن معارضة التقدم. وكذا لو أصاب نجاسة في الأثناء ولا يعلم ثم زالت وعلم.

---

(١) الاستبصار ١ : ١٨٤.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٠٢ ح٧٩٢، الاستبصار ١ : ١٨٢ ح٦٣٩.

(٣) التهذيب ١ : ٢٥٤ ح٧٣٧، الاستبصار ١ : ١٨٢ ح٦٣٧.

(٤) راجع : النهاية : ٥٢، المعتبر ١ : ٤٤٢.

(٥) المعتبر ١ : ٤٤٢.

والرواية في الفقيه ١ : ١٦١ ح٧٥٨، التهذيب ١ : ٢٥٢ ح٧٣٠، ٢ : ٢٢٣ ح٨٨٠.

(٦) الكافي ٣ : ٥٣ ح٢، التهذيب ١ : ٢٥٢ ح٧٣٦.

وفي المعتبر بنى ذلك على القولين[١].

امّا لو علم في الأثناء سبقها فلا إشكال في بنائه عليها، وحينئذٍ لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلاة، أمكن عدم التفاته، مصيراً الى استلزامه القضاء المنفي قطعاً، وقد نبّه عليه في المعتبر[٢].

الحادي والعشرون: قال الفاضل: مراتب إيراد الماء ثلاثة: النضحُ المجرد ومع الغلبة، ومع الجريان. ولا حاجة في الرش الى الجريان بل الى النضح والغلبة، وجعل الرش لبول الرضيع، فاستحب النضح في مواضع منصوصة: شك النجاسة، والمذي، والكلب والخنزير يابسين، والفأرة الرطبة، وبول الخيل والبغال والحمير، وعرق الجنب، وبول البعير والشاة[٣].

قلت: والكافر يابساً، والكلب ميتاً كذلك، وذو الجرح في المقعدة يجد الصُفْرة بعد الاستنجاء، عن الرضا (عليه السلام)[٤].

وفي المبسوط عمّم الحكم في كل نجاسة يابسة باستحباب النضح[٥] وقد مرّ.

فروع:

الأول: لو حمل المصلي حيّاً طاهراً غير مأكول ـ كالصبي ـ لم تفسد الصلاة، للأصل، والباطن معفو عنه، ولحمل (النبي صلّى الله عليه وآله) امامة بنت أبي العاص وهو يصلي[٦] وركب الحسين (عليه السلام) على ظهره وهو ساجد[٧].

---

(١) المعتبر ١: ٤٤٣.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٣.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٢٨٩.

(٤) الكافي ٣: ١٩ ح٣، التهذيب ١: ٤٦ ح١٣١، و٣٤٧ ح١٠١٩.

(٥) المبسوط ١: ٣٨.

(٦) الموطأ ١: ١٧٠، ترتيب مسند الشافعي ١: ١١٦ ح٣٤٥، صحيح البخاري ١: ١٣٧، صحيح مسلم ١: ٣٨٥ ح٥٤٣، سنن أبي داود ١: ٢٤١ ح٩١٧، سنن النسائي ٣: ١٠.

(٧) السنن الكبرى ٢: ٢٦٣.

ولو حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص فيها نجاسة، تردد فيه الشيخ في الخلاف[١] وقطع في المبسوط بالفساد، وقال: لو حمل لبناً نجساً لم تجز صلاته، لأنه حامل لنجاسة[٢].

وجوّزه في المعتبر، لأنّه محمول لا تتم فيه الصلاة منفرداً، وطالَبَ بدليل منع نجاسة المحمول ما لم تتصل بالثوب والبدن[٣].

وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه الكاظم (عليه السلام) ـ قلع الثؤلول ونتف اللحم في الصلاة[٤] ـ تنبيه على قوله رحمه الله.

وعلى قوله لا حاجة الى شدّ رأسها إذا أمِنَ التعدي؛ ومن اشترطه من العامّة لم يقل بالعفو عما لا تتمّ الصلاة فيه وحده، بل مأخذه القياس على حمل الحيوان[٥].

ولو كان مذبوحاً فكالقارورة، لصيرورة الظاهر والباطن سواء بعد الموت.

الثاني: لا يضرّ الحبل المشدود في نجاسة وان تحركت بحركته، لعدم اللبس والحمل، وكذا لو نجس طرف ثوبه الذي لا يقلّه إذا قام ـ كالعمامة ـ لخروجه عن حدّ ثوبه الساتر له، قاله في المبسوط[٦] وتبعه في المعتبر[٧].

الثالث: لو جُبر بعظم نجس وجب قلعه إجماعاً، ما لم يخف التلف أو المشقة لنبات اللحم عليه، للحرج. فلو صلّى به مع إمكان القلع بطلت.

قال الشيخ: لأنّه حامل للنجاسة، ويجبره السلطان على ذلك. ولو مات

---

(١) الخلاف ١: ٥٠٣ المسألة: ٢٤٤.
(٢) المبسوط ١: ٩٤.
(٣) المعتبر ١: ٤٤٣.
(٤) الفقيه ١: ١٦٤ ح٧٧٥، التهذيب ٢: ٣٧٨ ح١٥٧٦، الاستبصار ١: ٤٠٤ ح١٥٤٢.
(٥) المجموع ٣: ١٥٠.
(٦) المبسوط ١: ٩٤.
(٧) المعتبر ١: ٤٣٢.

قبله لم يجز قلعه، لسقوط التكليف[١].

ويمكن عدم الوجوب مع اكتساء اللحم، لالتحاقها بالباطن.

وحكم الخيط النجس في الجرح حكم العظم.

وليس له إنبات سنّ نجسة مكان سنّه، ويجوز الطاهرة. ولو كانت سن آدمي، أو جبر بعظم آدمي، أمكن الجواز لطهارته، ولتجويز الصادق (عليه السلام) أخذ سنّ الميت لمن سقطت سنه[٢]. وردّ سنّه الساقطة أولى بالجواز، لطهارتها عندنا.

ويمكن المنع في العظم لوجوب دفنه، وإن أوجبنا دفن السنّ توجّه المنع أيضاً.

الرابع: حكم في المبسوط بنجاسة تراب القبر المختلط بالميت، ولو شكّ في اختلاطه استحبّ اجتنابه[٣]. فكأنّه يرى طهارة ظاهر الميت بالغسل خاصة، ولا يحكم بالطهارة بالاستحالة. والظاهر: أنّه لمخالطة الدم النجس وغيره، وحكى ذلك عنه في المعتبر[٤]، وحمْلُهُ على قبر كافر بعيد.

الخامس: لو شرب خمراً او نجساً أو أكل ميتة غير مضطرّ، أو أدخل دماً نجساً أو شبهه تحت جلده، أمْكَنَ وجوب إخراج ذلك؛ لتحريم الاغتذاء به، وانه نجاسة لا لضرورة، وبه قطع الفاضل رحمه الله[٥]. ووجه العدم: التحاقه بالباطن، وعليه تتفرّع صحّة الصلاة به.

وفي الجمع بين بطلان الصلاة هنا، وصحتها مع حمل الحيوان غير المأكول بُعد، لاختيار حمله نجاسة باطنة فيهما، وامكان الازالة. وعلى قول المحقق في المعتبر[٦] تنسحب الصحة في الجميع.

---

(١) المبسوط ١: ٩٢.

(٢) التهذيب ٩: ٧٨ ح٣٣٢.

(٣) المبسوط ١: ٩٣.

(٤) المعتبر ١: ٤٥٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٩٨.

(٦) تقدم قوله في ص ١٤٣ الهامش ٣.

خاتمة: الآنية خمسة:

احداها: المتُخذة من الذهب والفضة. ويحرم استعمالها في الأكل والشرب إجماعاً.

وفي الخلاف: يكره استعمالها[١] والظاهر: انه يريد التحريم كقوله في المبسوط[٢].

ولقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «الذي يشرب في آنية الفضةً انما يُجَرجِر في جوفه نار جهنم»[٣]، اي: يحدُرُ او يردد.

وقوله (صلّى الله عليه وآله): «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فانها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[٤] وهو يدل بالايماء على تحريم استعمالها مطلقاً ـ كالبخور، والاكتحال، والطهارة ـ وذكر الأكل والشرب للاهتمام، وكذا قول الصادق (عليه السلام): «لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة»[٥].

ولنهي الباقر (عليه السلام) عن آنية الذهب والفضة[٦] والنهي انما يتعلق بالمنافع، ولقول الكاظم (عليه السلام): «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»[٧]، وفيهما ايماء الى تحريم اتخاذها مطلقاً.

ولما فيه من السَرَف وتعطيل الانفاق.

---

(١) الخلاف ١: ٦٩ المسألة ١٥.

(٢) المبسوط ١: ١٣.

(٣) صحيح البخاري ٧: ١٤٦، صحيح مسلم ٣: ١٦٣٤ ح٢٠٦٥، السنن الكبرى ١: ٢٨.

(٤) صحيح البخاري ٧: ٩٩، ١٤٧، صحيح مسلم ٣: ١٦٣٨ ح٢٠٦٧، السنن الكبرى ١: ٢٨.

(٥) الكافي ٦: ٢٦٧، ح١، التهذيب ٩: ٩٠ ح٣٨٤.

(٦) المحاسن: ٥٨١ ح٥٩، الكافي ٦: ح٤، التهذيب ٩: ٩٠ ح٣٨٥.

(٧) الكافي ٦: ٢٦٨، المحاسن: ٥٨٢، ٦٢.

ولتزيين المجالس أولى بالتحريم، لعظم الخيلاء به، وكسر قلوب الفقراء.

وفي المساجد والمشاهد نظر، لفحوى النهي، وشعار التعظيم.

وفي المُفضّض خبران عن الصادق (عليه السلام): انه كره الشرب في الفضة والقداح المفضّضة، وأن يُدّهن في مُدْهن مفضّض[1] والعطف على الشرب في الفضة مشعر بإرادة التحريم.

وقوله (عليه السلام) في التور[2] يكون فيه تماثيل أو فضة: «لا يتوضأ منه، ولا فيه»[3] والنهي للتحريم، وقوله (عليه السلام): «لا بأس بالشرب في المفضّض، واعزلْ فاك عن موضع الفضة»[4] فالجمع بالحمل على الكراهية، واستعمال اللفظ فيها وفي التحريم في الأول، مجاز يُصار إليه بقرينة.

والأقرب: وجوب عَزْل الفم؛ للأمر به.

وفي المعتبر: يستحبُّ؛ لقول الصادق (عليه السلام) في القدح ضبته فضة: «لا بأس، إلّا أن تكره الفضة فتنزعها منه»[5]. ودلالته غير واضحة؛ لعدم التصريح باستعمال موضع الفضة، ولامكان اختصاصه بالضبة، وهي: ما يشعب بها الإناء.

اما نحو الحلقة للقصعة، وقبيعة السيف[6] والسلسلة، فإنّه جائز، لما روي في حلقة قصعة النبي (صلّى الله عليه وآله)[7]، وقَبيعة سيفه[8] وأنف عرفجة بن

---

(١) المحاسن ٥٨٢، الكافي ٦: ٢٦٧ ح٥، الفقيه ٣: ٢٢٢ ح١٠٣٢، التهذيب ٩: ٩٠ ح٣٨٧.

(٢) التور: اناء صغير من صفر وخزف يشرب منه ويتوضأ فيه. مجمع البحرين ـ مادة تور ـ.

(٣) التهذيب ١: ٤٢٥ ح١٣٥٣.

(٤) التهذيب ٩: ٩١ ح٣٩٢.

(٥) المعتبر ١: ٤٥٥.

وحديث الصادق (عليه السلام) في التهذيب ٩: ٩١ ح٣٩١، المحاسن: ٥٨٢.

(٦) قبيعة السيف: ما على مقبضه من فضة أو حديد. مجمع البحرين ـ مادة قبع ـ.

(٧) لاحظ: صحيح البخاري ٧: ١٤٧، نيل الأوطار ١: ٨٤.

(٨) مسند أحمد ٥: ١٦٨، سنن الدارمي ٢: ٢٢١.

أسعد[١] بإذن النبي (صلّى الله عليه وآله)، ثم اتخذه من ذهب لما أنتن[٢].

وكان للكاظم (عليه السلام) مرآة عليها فضة[٣].

وقال الصادق (عليه السلام): «كان نعل سيف[٤] رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقائمته فضة[٥]، وبين ذلك حلق من فضة، ولدرعه ثلاث حلقات من فضّة: قدامها، وثنتان خلفها»[٦].

وفي طريق قوي عن الصادق (عليه السلام): «تحلية السيف بالذهب والفضة»[٧].

وفي طريق فيه سهل بن زياد عن الصادق (عليه السلام): «ليس بحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس»[٨]

وعن محمد الوراق: انه عرض على الصادق (عليه السلام) قرآناً معشراً بالذهب، وفي آخره سورة مكتوبة بالذهب، فلم يَعْب سوى كتابة القرآن بالذهب، وقال: «لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كُتب أول مرة»[٩]

وعن الصادق (عليه السلام) في ماء الذهب: «لا بأس»[١٠].

وفي التذكرة: يحرم ان انفصل منه شيء بالنار[١١].

---

(١) عرفجة بن أسعد بن كريب التميمي: له صحبة ومعدود في أهل البصرة، اصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن، فأمره النبي صلّى الله عليه وآله ـ كما نقل في ترجمته ـ بأن يتخذ أنفاً من ذهب. راجع أسد الغابة ٣: ٤٠، تهذيب التهذيب ٧: ١٦٠.

(٢) مسند أحمد ٥: ٢٣، مسند أبي داود: ١٧٧.

(٣) المحاسن: ٥٨٢، الكافي ٦: ٢٦٧ ح٢، عيون أخبار الرضا ٢: ١٩، التهذيب ٩: ٩١ ح٣٩٠.

(٤) نعل السيف: ما يكون في أسفل جفنه من حديدة أو فضة. الصحاح ـ مادة نعل ـ.

(٥) قائم السيف وقائمته: مقبضه. الصحاح ـ مادة قوم ـ.

(٦) الكافي ٦: ٤٧٥ ح٤.

(٧) الكافي ٦: ٤٧٥ ح٥، باختصار في الالفاظ.

(٨) الكافي ٦: ٤٧٥ ح٧.

(٩) الكافي ٢: ٤٦٠ ح٨، التهذيب ٦: ٣٦٧ ح١٠٥٦.

(١٠) الكافي ٦: ٤٧٦ ح١٠.

(١١) تذكرة الفقهاء ١: ٦٨.

فروع:

الأول: لا يُقطع بتعليل التحريم: بالخيلاء والفخر وكسر قلوب الفقراء لما يتضمن من السرف وتعطيل المال، لِتَخَلّفه في آنية الجواهر، فيمكن كونه تعبّداً محضاً.

الثاني: لا يحرم المأكول والمشروب وإن حرم الاستعمال، لعدم تناول النهي المستعمل، ويخرج عن المعصية بوضعه في غير الاناء، أو بتوبته ثم أكله.

وعن المفيد ـ رحمه الله ـ تحريمه[1] ويلوح من كلام أبي الصلاح[2]. وحديث «يجرجر»[3] محمول على انّه سبب في دخول النار، لامتناع ارادة الحقيقة.

الثالث: التحريم يَعُمّ النساء إجماعاً، قاله في التذكرة، لوجود المقتضي، ولا يلزم من اباحة التحلّي لهن للحاجة إباحةُ ذلك[4].

الرابع: لا يشترط في تحريم المجمرة[5] اشتماله عليها، بل يكفي مجرد وضع البخور فيها للرائحة، لأنه استعمال.

الخامس: لا تبطل الطهارة منها ولا فيها وان حرم، لأنّ النهي عن أمر خارج، إذ أخْذ الماء ليس جزءاً من الطهارة، إذ الشروع فيها بعد وضعه على العضو وصَبّ الماء فيها أبلغ في الخروج عن الطهارة. والفرق بينه، وبين الصلاة في المغصوب: أنّ التصرّف بالقيام والقعود جزء من الصلاة منهي عنه.

السادس: الأقرب: تحريم المكحلة منها وظرف الغالية[6] وان كانت بقدر

---

(١) المقنعة: ٩٠.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٧٨.

(٣) تقدم في ص ١٤٥ الهامش ٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٦٧.

(٥) المجمرة: اسم الشيء الذي يجعل فيه الجمر. الصحاح ـ مادة جمر ـ.

(٦) الغالية: ضرب من الطيب مركّب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعود، وظرف الغالية: قارورتها. مجمع البحرين ـ مادة غلا ـ.

الضبة، لصدق الاناء، اما الميل فلا. ولو مَوَّهَهُما[١] بغيرهما حَرُم، لأنّها منهما، والعلّةُ بالفخر وكسر القلب لم تثبت.

السابع: لا يضمن كاسرها الارش، لأنه لا حرمة لها.

الثامن: هل ضبَّة الذهب كالفضة؟ يمكن ذلك كأصل الاناء، والمنع؛ لقوله (عليه السلام) في الذهب والحرير: «هذان مُحرّمان على ذكور أُمتي»[٢].

التاسع: يصح بيع هذه الآنية، وعلى المشتري سَبْكها.

العاشر: لا كراهيَة في الشرب عن كوز فيها خاتم فضّة، أو إناء فيه دراهم، لعدم الاسم.

وثانيها: المتّخَذ من غير هذين من المعادن والجواهر، فيجوز وان علا ثمنه، للأصل، ولعدم إدراك العامة نفاستها وعدم نفقتها.

وثالثها: المتّخَذ من العِظام، ويشترط طهارة الأصل، فعظم الثلاثة يحرم اتخاذه، وان أُخذ من ميتة وجب تطهيره، وان لا يكون عظم آدمي؛ لوجوب دفنه وحرمته. وفي حكمه: القرن، والظِّلْف، والشعر، والوبر، والصوف.

ورابعها: المتّخَذ من الجلد، ويشترط طهارة الأصل، والتذكية.

وخامسها: المتّخَذ من غير هذه، ولا ريب في جوازه.

ويلحق بذلك النظر في آداب الحمّام والاستطابة:

لا يكره اتخاذ الحمّام، ولا بيعه، ولا شراؤه، للأصل، وكان للباقر (عليه السلام) حمام[٣].

ويستحب الاستحمام، لدخول النبي (صلّى الله عليه وآله) حمّام الجُحفَة[٤]

---

(١) موّهت الشيء: اذا طليته بفضة أو ذهب. الصحاح ـ مادة موه ـ.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٨: ١٦٣، مسند أحمد ١: ٩٦، ١١٥، سنن ابن ماجة ٢: ١١٨٩ ح٣٥٩٥، سنن أبي داود ٤: ٥٠ ح٤٠٥٧، سنن النسائي ٨: ١٦٠، مسند أبي يعلى ١: ٢٣٥ ح٢٧٢.

(٣) الكافي ٦: ٤٩٧ ح٧، الفقيه ١: ٦٥ ح٢٥٠.

(٤) ترتيب مسند الشافعي ١: ٣١٤ ح٨١٦.

ودخول علي (عليه السلام)[١]، وكان الباقر (عليه السلام) يدخل حمّامه[٢].

وقال علي (عليه السلام): «نعم البيت الحمّام، تُذكَر فيه النار، ويَذهب بالدَرَن»[٣].

وما روي عنه وعن الصادق (عليهما السلام): «بئس البيت الحمّام، يهتك الستر، ويذهب بالحياء، ويبدي العورة»[٤] فالمراد به مع عدم المئزر.

ولتمنع منه النساء إلّا منفردات، وعليه يحمل نهي النبي (صلّى الله عليه وآله)[٥]، ويجوز مع العذر، وتخف الكراهية بالائتزار وإن اجتمعن، عن علي(عليه السلام)[٦].

وليكن يوم الأربعاء ـ عن الصادق (عليه السلام)[٧] ـ والجمعة أفضل.

وليدخله بمئزر، لأمر النبي (صلّى الله عليه وآله) به، وكذا سائر المياه، لأنّ لها أهلا[٨]. وليُعمّ الفخذين، لقول الصادق (عليه السلام): «هما من العورة»[٩].

ولو اغتسل خالياً فالستر أفضل وان كان جائزاً. نعم، يجب ستر الفرج، وغضّ البصر ولو عن عورة الكافر، وفيه خبر عن الصادق (عليه السلام)

---

(١) التهذيب ١: ٣٧٧ ح١١٦٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٩٧ ح٧، التهذيب ١: ٦٥ ح٢٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٩٦ ح١، الفقيه ١: ٦٣ ح٢٣٧

(٤) الفقيه ١: ٦٣ ح٢٣٨، ٢٣٩.

(٥) الفقيه ١: ٦٣ ح٢٤٠، مسند أحمد ١: ٢٠، ٢: ٣٢١.

(٦) التهذيب ١: ٣٧٤ ح١١٤٦.

(٧) الفقيه ١: ٧٧ ح٣٤٥.

(٨) الفقيه ١: ٦٠ ح٢٢٥، ٢٢٦.

(٩) لعل الشيخ المصنف (قدس سره) انفرد برواية هذه اللفظة، اذ الذي عثرنا عليه في المصادر بلفظ: «كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة» كما في قرب الاسناد: ٢١٥، والتهذيب ٣: ٢٦٣/٧٤٢، أو بلفظ «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه» كما في الخصال ٢: ٦٣٠ قطعة من حديث الأربعمائة.

بالجواز[١] . والنورة سَتْرَة، عن الباقر (عليه السلام)[٢] .

ولو ترك الستر متعمداً قادراً، فالأشبه: صحة غسله، للامتثال، وخروج المنهي عنه عن حقيقة الغسل.

وليَقُل ما نُقل عن الصادق (عليه السلام): «فعند نزع الثِّياب: اللّهم انزع عني ربقة النفاق، وثبّتني على الإيمان. وعند دخول البيت الأول: اللّهم اني أعوذ بك من شر نفسي، واستعيذ بك من أذاه. وعند دخول البيت الثاني: اللّهم أذهب عني الرجس النجس، وطهّر جسدي وقلبي.

ثم يضع الماء الحار على هامته ورجليه، وابتلاع جرعة منه ينقي المثانة. ويلبث ساعة في البيت الثاني، ويقول في الثالث ـ مكرراً الى خروجه ـ : اللّهم اني أعوذ بك من النار، واسألك الجنة. وليترك الماء البارد، لأنّه يضعف البدن الا على القدمين، فانه يسلّ الداء من الجسد. وعند لبس الثياب: اللّهم ألبسني التقوى، وجنبني الرّدى. فاذا قال ذلك أمن من كل داء»[٣].

ولا بأس بالقراءة فيه للمؤتزر ـ بلا ترديد الصوت ـ عن الباقر (عليه السلام)، وخصّ نهي علي (عليه السلام) بالعريان[٤].

ولا بأس بالمباشرة، عن الكاظم (عليه السلام)[٥].

ونهى الصادق (عليه السلام) عن الاتكاء فيه، والتسريح، وغسل الرأس بالطين، اما مطلقاً او طين مصر، والدّلك بالخزف مطلقاً أو بخزف الشام، ومسح الوجه بالازار، والسواك فيه، معللاً: بإذابة شحم الكليتين، ووباء الشعر، وتسميج الوجه، والبرص، وذهاب ماء الوجه[٦].

---

(١) الكافي ٦: ٥٠١ ح٢٧، الفقيه ١: ٦٣ ح٢٣٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٩٧ ح٧، الفقيه ١: ٦٥ ح٢٥٠.

(٣) الفقيه ١: ٦٢ ح٢٣٢، أمالي الصدوق: ٢٩٧.

(٤) الكافي ٦: ٥٠٢ ح٣٢ الفقيه ١: ٦٣ ح٢٣٣، وعبارة: «بلا ترديد الصوت» ليست من الحديث.

(٥) الكافي ٦: ٥٠٢ ح٣١، الفقيه ١: ٦٣ ح٢٣٤، التهذيب ١: ٣٧٥ ح١١٥٥.

(٦) الكافي ٦: ٥٠١ ح٢٤، الفقيه ١: ٦٤ ح٢٤٣.

ونهى الكاظم (عليه السلام) عن دخوله على الريق[١] قال: «وادمانه كل يوم يُذيب شحم الكليتين، وَغِبّا يكثر اللحم»[٢]. وعن الصادق (عليه السلام): دخوله على البطنة يهدم البدن[٣].

وامر الصادق (عليه السلام) بالتعمم عند الخروج، فَفَعله المأمور شتاء وصيفاً[٤].

ويستحب الإطلاء خالعاً للمئزر، ولِيُباشر العورة بنفسه، لفعل الصادق (عليه السلام)[٥]. ونهى عن إخلاء الحمام له، لِخفّة مؤنة المؤمن[٦].

وليسلُم ذو المئزر لا غير، لتسليم الكاظم (عليه السلام) مؤتزراً[٧].

ويستحبّ الخضاب، تأسّياً بالنبي (صلّى الله عليه وآله)[٨]. ويجوز تركه، تأسياً بعلي (عليه السلام)، عن زين العابدين (عليه السلام)[٩].

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «الحنا يُجلي البصر، ويُكثر الشعر، ويُطيب الروح، ويُسكن الزوجة»[١٠].

وعن الصادق (عليه السلام): «يذهب بالسهك[١١] ويزيد ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد»[١٢].

---

(١) الفقيه ١: ٦٤ ح٢٤٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٩٦ ح٢، الفقيه ١: ٦٥ ح٢٤٧.

(٣) المحاسن: ٤٦٣، الكافي ٦: ٣١٤ ح٦، الفقيه ١: ٧٢ ح٣٠٠.

(٤) الكافي ٦: ٥٠٠ ح١٧، الفقيه ١: ٦٥ ح٢٤٦.

(٥) الفقيه ١: ٦٥ ح٢٤٨.

(٦) الكافي ٦: ٥٠٣ ح٣٧، الفقيه ١: ٦٥ ح٢٤٩.

(٧) قرب الاسناد: ١٣١، الفقيه ١: ٦٥ ح٢٥١، التهذيب ١: ٣٧٤ ح١١٤٧.

(٨) الكافي ٦: ٤٩٧ ح٨، الفقيه ١: ٦٦ ح٢٥٢.

(٩) الكافي ٦: ٤٩٧ ح٨، الفقيه ١: ٦٦ ح٢٥٢.

(١٠) الكافي ٦: ٤٨٣ ح٤، الفقيه ١: ٦٨ ح٢٧٢، وفيها: «يطيب الريح».

(١١) السهك: ريح كريهة توجد من الانسان اذا عرق. مجمع البحرين ـ مادة سهك ـ.

(١٢) الكافي ٦: ٤٨٤ ح٥، الفقيه ١: ٦٩ ح٢٧٣، ثواب الأعمال: ٣٨، التهذيب ١: ٣٧٦ ←

واختضب الكاظم (عليه السلام) بالسواد، وقال: «ان في الخضاب أجراً، وزيادةً في عفّة النساء»[١].

وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) والباقر يخضبان بالكتم[٢].

وروي: «انه كان في رأس رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ولحيته سبع عشرة شيبة»[٣].

وعن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بالخضاب كله»[٤] يعني: ألوانه كلها.

وقُتل الحسين (عليه السلام) مخضوباً بالوسمة[٥].

وعن الصادق (عليه السلام): «تجعل نورة على طرف الأنف، ويقال: اللّهم ارحم سليمان بن داود (عليه السلام) كما أمرنا بالنورة، فلا تحرقه»[٦].

وليُقَم المُتنوّر لخوف الفتق على الجالس[٧] وهو: علّة ونتوءٌ في مراق البطن.

ويجوز الاطلاء للجنب.

وعن علي (عليه السلام): يتوقى يوم الأربعاء لا غير[٨]، ورُوي أيضاً يوم الجمعة خوف البرص فيه[٩].

→ ح١١٦١.

(١) الكافي ٦: ٤٨٠ ح١ الفقيه ١: ٦٩ ح٢٧٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٨١ ح٧، الفقيه ١: ٦٩ ح٢٧٩.

والكتم: نبت يخلط بالوسمة يختضب به. الصحاح ـ ماده كتم ـ.

(٣) الفقيه ١: ٦٩ ح٢٧٨.

(٤) الفقيه ١: ٦٩ ح٢٧٥.

(٥) الكافي ٦: ٤٨٣ ح٥.

الوَسمَة ـ بكسر السين ـ المِظلم يختضب به، والمِظلم: نبت يصبغ به: الصحاح ـ مادتي وسم، عظلم ـ.

(٦) الكافي ٦: ٥٠٦ ح١٣، الفقيه ١: ٦٧ ح ٢٥٦.

(٧) الفقيه ١: ٦٧ ح٢٥٧.

(٨) الفقيه ١: ٦٨ ح٢٦٦، الخصال: ٣٨٨.

(٩) الفقيه ١: ٦٨ ح٢٦٧.

والسنّة فيها كل خمسة عشر يوماً، عن علي (عليه السلام)[١] ونهى النبي (صلّى الله عليه وآله) عن ترك العانة أربعين، وللمرأة عشرون[٢].

وعن الصادق(عليه السلام) في شعر الابط: «حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه»[٣].

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من أطلى واختضب بالحناء، آمَنه الله من الجذام والبرص والاكلة[٤] الى طلية مثلها»[٥].

ورُوي نفي الفقر إذا تدلّك المُطْلي بالحناء مستوعباً الى قدمه[٦].

ويتأكد الخضاب للنساء وان طعنّ في السن[٧].

وقال رسول الله لعلي (عليهما الصلاة والسلام): «درهم في الخضاب أفضل من الف درهم في سبيل الله، وفيه أربعة عشر خصلة: يطرد الريح من الاذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالضنى[٨] - وروي: بالصفار، وروي: الغثيان - ويُقلُّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره»[٩].

وعن النبي (صلّى الله عليه وآله): «الحلق يزيد في الجمال»[١٠].

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٦ ح٨، الفقيه ١: ٦٧ ح٢٥٨.

(٢) الكافي ٦: ٥٠٦ ح١١، الفقيه ١: ٦٧ ح٢٦٠.

(٣) الفقيه ١: ٦٨ ح٢٦٣.

(٤) الإكلة -بالكسر-: الحكّة. الصحاح -مادة اكل- الأكلة -مقصورٌ-: داء يقع في العضو فيأتكل منه. لسان العرب، مادة اكل.

(٥) الفقيه ١: ٦٨ ح٢٦٩، ثواب الأعمال: ٣٩.

(٦) الكافي ٦: ٥٠٩ ح٣، الفقيه ١: ٦٨ ح٢٧١، التهذيب ١: ٣٧٦ ح١١٦١.

(٧) الفقيه ١: ٧٠ ح٢٨٣.

(٨) الضَنى: المرض. الصحاح - مادة ضنا -.

(٩) الكافي ٦: ٤٨٢ ح١٢، الفقيه ١: ٧٠ ح٢٨٥، و٤: ٢٦٧ ح٨٢١، الخصال: ٤٩٧.

(١٠) الفقيه ١: ٧١ ح٢٨٧.

وعن الصادق (عليه السلام): «غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون»[١].

وعنه (عليه السلام): «انه ينفي الفقر ويزيد في الرزق»[٢].

وعن الكاظم (عليه السلام): «غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق»[٣].

وعن الصادق (عليه السلام): «اغسلوا رؤسكم بورق السدر، فانه قدّسه كل ملك مقرّب وكل نبي مرسل. ومن غسل رأسه بورق السدر، صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً، ومن صرف عنه وسوسة الشيطان لم يعص، ومن لم يعص دخل الجنة»[٤].

وعن الحسن (عليه السلام) للخارج من الحمام: «طاب ما طهر منك، وطهر ما طاب منك»[٥].

وعن الصادق (عليه السلام): «طاب حمامك، وجوابه: أنعم الله بالك»[٦].

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «داوِ الدم بالحجامة، والبلغم بالحمام، والمرّة[٧] بالمشي»[٨].

ويجوز التدلّك في الحمام بالدقيق الملتوت بالزيت والسويق والنخالة، ولا سرف فيما ينفع البدن، انما السَّرف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن، حسبما رُوي عن الصادق (عليه السلام)[٩].

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٤ ح٢، الفقيه ١: ٧١ ح٢٩٠، التهذيب ٣: ٢٣٦ ح٦٢٤.

(٢) ثواب الأعمال: ٣٦.

(٣) الكافي ٦: ٥٠٤ ح٦، الفقيه ١: ٧٢ ح٢٩٥، ثواب الأعمال: ٣٦.

(٤) الفقيه: ١: ٧٢ ح٢٩٦، ثواب الأعمال: ٣٧.

(٥) الكافي ٦: ٥٠٠ ح٢١، الفقيه ١: ٧٢ ح٢٩٧.

(٦) الفقيه ١: ٧٢ ح٢٩٨.

(٧) المرّة: مزاج من أمزجة البدن، وهي احدى الطبائع الاربعة. الصحاح والقاموس ـ ماده مرر ـ.

(٨) الفقيه ١: ٧٢ ح٢٩٩.

(٩) الكافي ٦: ٤٩٩ ح١٤، التهذيب ١: ٣٧٦ ح١١٦٠.

ويكره دخول الولد مع أبيه الحمام[١] ودخول الباقر مع أبيه؛ لعصمتها[٢].

الثاني: في الاستطابة، وهي نوعان:

الأول: المُطلَقة، وقد مر بعضها كالخضاب وازالة الشعر، ومنها: الطيب، وتقليم الاظفار يوم الجمعة، وأخذ الشارب، وعن الصادق (عليه السلام): انهما أبلغ في استنزال الرزق من التعقيب الى طلوع الشمس[٣].

وروى هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام): «القلم يوم الجمعة أمان من الجذام والبرص والعمى، وان لم تحتج فحكّها حكا»[٤]. وفي خبر آخر: «وان لم تحتج فأمرّ عليها السِّكين والمقراض»[٥].

وروى عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة، وقال حين يأخذه: بسم الله وبالله وعلى سنّة محمد وآل محمد (عليهم السلام)، لم تسقط منه قُلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة، ولم يمرض إلّا مرضة الموت»[٦].

وعن الصادق (عليه السلام): «من قلّم وجزّ ظهر الى الجمعة الأُخرى»[٧].

وعنه (عليه السلام): «من قلّم يوم الخميس، وابقى واحداً للجمعة، نفى الله عنه الفقر»[٨].

ورُوي: «البدأة يوم الجمعة بخنصر اليسرى، والختم بخنصر اليمنى»[٩].

---

(١) الكافي ٦: ٥٠١ ح٢٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٩٧ ح٨، الفقيه ١: ٦٦ ح٢٥٢.

(٣) الفقيه ١: ٧٤ ح٣١١، التهذيب ٣: ٢٣٨ ح٦٣٠.

(٤) الكافي ٦: ٤٩٠ ح٢، الفقيه ١: ٧٣ ح٣٠٢، الخصال: ٣٩١.

(٥) الفقيه ١: ٧٣ ح٣٠٣.

(٦) الكافي ٦: ٤٩١ ح٩، الفقيه ١: ٧٣ ح٣٠٤، التهذيب ٣: ٢٣٧ ح٦٢٧.

(٧) الكافي ٦: ٤٩٠ ح٨، الفقيه ١: ٧٣ ح٣٠٧.

(٨) الفقيه ١: ٧٤ ح٣١٠، ثواب الأعمال: ٤١، الخصال ٢: ٣٩٠.

(٩) الفقيه ١: ٧٣ ح٣٠٥.

وعن الباقر (عليه السلام): «القلم يوم الخميس يدفع الرمد عن الولد»[١]، وروي «يدفع الرمد» مطلقاً[٢].

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من قلم في السبت والخميس وجز الشارب، عُوفي من وجع الضرس والعين»[٣].

وعن الصادق (عليه السلام) في تعيين يوم لقلمها: «قُصّها إذا طالت»[٤].

ويُسَنُّ دفن الشعر والظُفر والدم[٥]. ويكره القلم بالسن. ويستحب حَكُّ الظفر بعد قصّه وتحسين قَصّه.

والختان واجب في الرجال، مَكْرُمة في النساء. ويستحب عدم الاستيصال، لأنّه أنور للوجه.

وعن الصادق (عليه السلام): «أربعة من أخلاق الانبياء: التَطَيّب، والتنظيف بالموسى، وحلق الجسد بالنّورة وكثرة الطُرُوقة»[٦].

وقال (عليه السلام): «قلّموا اظفاركم يوم الثلاثاء، واستَحَمّوا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة»[٧].

وقال (عليه السلام): «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، ويغتسل ويتنظف[٨] ويُسرّح، ويلبس انظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار»[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٧٤ ح٣١٢.
(٢) الفقيه ١: ٧٤ ح٣١١.
(٣) الفقيه ١: ٧٤ ح٣١٣، ثواب الأعمال: ٤١.
(٤) الفقيه ١: ٧٤ ح٣١٥.
(٥) الفقيه ١: ٧٤ ح٣١٨.
(٦) الفقيه ١: ٧٧ ح٣٤٤.
(٧) الفقيه ١: ٧٧ ح٣٥٤، عيون أخبار الرضا ١: ٢٧٩، الخصال: ٣٩١.
(٨) في المصادر: يتطيب.
(٩) الكافي ٣: ٤١٧ ح١، الفقيه ١: ٦٤ ح٢٤٤، التهذيب ٣: ١٠ ح٣٢.

وقال (عليه السلام): «غُسل يوم الجمعة طَهُور، وكفارة لما بينهما من الذنوب»[١] يعني: الجمعة الى الجمعة.

وعن الرضا (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿خذُوا زينتكم عند كل مسجد﴾ منه: «التمشّط للصلاة»[٢].

وقال الصادق (عليه السلام): «مشط الرأس يذهب بالوباء، ومشط اللحية يَشُدّ الأضراس»[٣].

وقال الكاظم (عليه السلام): «إذا سرّحت لحيتك ورأسك، فأمرّ المشط على صدرك، فانه يذهب بالوباء والهم»[٤].

وقال الصادق (عليه السلام): «من سرّح لحيته سبعين مرة، وعدّها مرة مرة، لم يقربه الشيطان أربعين يوماً»[٥].

وقال الكاظم (عليه السلام): «تَمَشّطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء»[٦] بالباء الموحدة تحت والهمزة، وروى البرقي بالنون والقصر[٧] وهو: الضعف[٨].

ويجوز مشط العاج، عن الصادق (عليه السلام)[٩]، كما روي عن الكاظم (عليه السلام)[١٠].

وقال الصادق (عليه السلام) لاسحاق بن عمار: «استأصل شعرك، يقل

---

(١) الفقيه ١: ٦١ ح٢٢٩.
(٢) الكافي ٦: ٤٨٩ ح٧، الفقيه ١: ٧٥ ح٣١٩.
والآية في سورة الاعراف: ٣١.
(٣) الكافي ١: ٤٨٨ ح١، الفقيه ١: ٧٥ ح٣٢٠.
(٤) الكافي ٦: ٤٨٩ ح٨، الفقيه ١: ٧٥ ح٣٢١.
(٥) الكافي ٦: ٤٨٩ ح١٠، الفقيه ١: ٧٥ ح٣٢٢، ثواب الأعمال: ٤٠.
(٦) الكافي ٦: ٤٨٨ ح٣، الفقيه ١: ٧٥: ٣٢٣.
(٧) أي: الوني.
(٨) الفقيه ١: ٧٥ ح٣٢٥.
(٩) الكافي ٦: ٤٨٩ ح١١.
(١٠) راجع الهامش ٦.

درنك ودوابك ووسخك، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك»، وفي رواية: «ويستريح بدنك»[١].

وعن الصادق (عليه السلام): «حلق القفا يذهب بالغم»[٢].

وقال النبي (صلّى الله عليه وآله): «من اتّخذ شعرًا، فليحسن ولايته، أو ليجزّه»[٣].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فاكرموه»[٤].

وقال الصادق (عليه السلام): «من اتخذ شعراً فلم يفرقه، فرقه الله بمنشار من نار. وكان شعر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وفراً لم يبلغ الفرق»[٥]، وهو الى شحمة الأُذن.

وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «حفوا الشوارب، واعفوا اللحى، ولا تتشبهوا باليهود»[٦].

وقال (صلّى الله عليه وآله): «ان المجوس جَزّوا لحاهم ووفروا شواربهم، واما نحن نَجزُّ الشوارب ونُعفي اللحى، وهي: الفطرة»[٧].

وقال الصادق (عليه السلام): «ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار»[٨].

---

(١) الكافي ٦: ٤٨٤ ح٢، الفقيه ١: ٧٥ ح٣٢٧

(٢) الكافي ٦: ٤٨٥ ح٧.

(٣) الكافي ٦: ٤٨٥ ح٢، الفقيه ١: ٧٥ ح٣٢٨.

(٤) الفقيه ١: ٧٦ ح٣٢٩.

(٥) الفقيه ١: ٧٦ ح٣٣٠، ٣٣١.

(٦) الفقيه ١: ٧٦ ح٣٣٢.

(٧) الفقيه ١: ٧٦ ح٣٣٤.

(٨) الكافي ٦: ٤٨٦ ح٢، الفقيه ١: ٧٦ ح٣٣٥.

وقال (عليه السلام): «تقبض على لحيتك بيدك وتجزّ ما فضل» [١].

ويكره نتف الشيب، لنهي النبي (صلّى الله عليه وآله) عنه [٢]، وقال: «الشيب وقار» [٣]، وكان علي (عليه السلام) لايرى بجزّه بأساً [٤].

وأخذ شعر الأنف يحسن الوجه، عن الصادق (عليه السلام) [٥].

وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) للنساء: «أتركن من أظافيركنّ فانه أزين لَكُنّ» [٦].

وقال الصادق (عليه السلام): «لا ينبغي للمرأة ان تُعطّل نفسها ولو ان تعلّق في عنقها قلادة» [٧].

ورُوي: ان النبي (صلّى الله عليه وآله) لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، وفي رواية بدل الواشمة «النامصة والمنتمصة» [٨]، أي: للشعر، وغرز البدن بابرة واتباعه بخضاب، وترقيق الأسنان. وتنميص الشعر في الفاعلة والقابلة لا لنجاسة الشعر.

قيل: ولا تحريم نظره إذا كان من أجنبية، بل للتهمة لغير المُزَوّجة والتدليس

---

(١) الكافي ٦: ٤٨٧ ح٣، الفقيه ١: ٧٦ ح٣٣٧.

(٢) الجعفريات: ١٥٦، دعائم الاسلام ١: ١٢٥، سنن الترمذي ٥: ١٢٥/ ٢٨٢١، سنن أبي داود ٤: ٨٥/ ٤٢٠٢، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٢٦/ ٣٧٢١.

(٣) علل الشرائع ١: ١٠٤/ ١، امالي الطوسي ٢: ٣١٠، مكارم الأخلاق: ٦٨ وفيها عن الصادق عليه السلام في قصة شيب إبراهيم (عليه السلام).

(٤) الكافي ٦: ٤٩٢ ح٣، الفقيه ١: ٧٧ ح٣٤٢.

(٥) الكافي ٦: ٤٤٨ ح١، الفقيه ١: ٧١ ح٢٨٩.

(٦) الكافي ٦: ٤٩١ ح١٥، الفقيه ١: ٧٤ ح٣١٦.

(٧) الفقيه ١: ٧٠ ح٢٨٣، امالي الصدوق: ٣٢٤، امالي الطوسي ٢: ٥٢.

(٨) أخرج المتقي الهندي الرواية في كنز العمال ١٦: ٦٠٣ ح٤٦٠٢٠ عن ابن جرير.
وروى الصدوق في معاني الأخبار: ٢٥٠ بإسناده عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، واخرج المتقي الهندي في كنز العمال ١٦: ٦٠٤ ح٤٦٠٢٥ عن ابن جرير، رواية تتضمن الجملتين، أي الواشمة والنامصة.

للمزوجة، فعلىٰ هذا لو أذن لم يحرم[١]. وهذا كلّه من باب تغيير خلق الله.

ورُوي ان السنن الحنيفية عشر: خمس في الرأس: المضمضة والاستنشاق، والسواك، وَفَرْقُ الشعر، وقص الشارب. وخمس في البدن: قصّ الأظفار، وحلق العانة والابطين، والختان، والاستنجاء[٢].

ويتأكد السواك عند الوضوء، والصلاة، والسحر، وقراءة القرآن، وتغيّر النكهة ولو كان صائماً جميع النهار. ويكره على الخلاء، وان يترك زيادة على ثلاثة أيام.

وعن الصادق (عليه السلام): «فيه اثنتا عشر فائدة: هو من السنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للنظر[٣]، ويرضي الرحمن، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر[٤]، ويشدّ اللثة، ويشهّي الطعام، ويُذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»[٥].

ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وتراً وتراً، تأسياً بالنبي (صلّى الله عليه وآله)[٦]. وعن الصادق (عليه السلام): «انه أربع في اليمين وثلاث في اليسار»[٧].

ويستحب: فراهة الدابة، وحُسنُ وجه المملوك، واظهار النعمة.

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، ولا يخفى أن ما ذكره من الوجه للحرمة، وانه لا حرمة مع الاذن، يتناسب مع الواصلة والمستوصلة وليس مع النامصة والمتنمصة.

قال الصدوق بعد نقل الرواية: قال علي بن غراب: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك... والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها.

(٢) الهداية: ١٧، الخصال: ٢٧١، فقه الرضا: ٦٦.

(٣) في المصادر: «البصر».

(٤) الحفرة: صفرة تعلو الاسنان، مجمع البحرين ـ حفر ـ.

(٥) المحاسن ٥٦٢ الكافي ٦: ٤٩٥، الفقيه ١: ٣٤ ح١٢٦، الخصال: ٤٨١، ثواب الأعمال: ٣٤.

(٦) الكافي ٦: ٤٩٣ ح١.

(٧) الكافي ٦: ٤٩٥ ح١٢.

النوع الثاني: استطابة الخلوة، وفيها مطلبان:

الأول: يستحب ارتياد موضع مناسب، فللبول: المرتفع، أو ذو التراب الكثير، لفعل النبي (صلّى الله عليه وآله)[١] وفعل الرضا(عليه السلام)، وقال: «من فقه الرجل ان يرتاد لبوله»[٢].

وابعاد المذهب بحيث لا يرى، لفعل النبي (صلّى الله عليه وآله)[٣] وقوله (صلّى الله عليه وآله): «من أتى الغائط فليستتر»[٤] وبيت الخلاء كاف.

والدخول باليسرى والخروج باليمنى، عكس المكان الشريف.

وان لا يكشف العورة الا بعد الدُنوّ من الأرض، لفعل النبي (صلّى الله عليه وآله)[٥].

وتغطية الرأس اتفاقاً، ولتقنّع الصادق (عليه السلام)[٦].

وقول: «بسم الله وبالله، اللّهم اني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس الشيطان الرجيم» إذا دخل[٧].

ويجب ستر العورة عن الناظر، لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «احفظ عورتك، الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[٨].

---

(١) الفقيه ١: ١٦ ح٣٦، علل الشرائع: ٢٧٨، التهذيب ١: ٣٣ ح٨٧.

(٢) التهذيب ١: ٣٣ ح٨٦.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٢١ ح٣٣٥، سنن ابي داود ١: ١ ح٢، السنن الكبرى ١: ٩٣.

(٤) مسند أحمد ٣: ٣٧١، السنن الكبرى ١: ٩٤.

(٥) سنن أبي داود ١: ٤ ح١٤، السنن الكبرى ١: ٩٦.

(٦) الفقيه ١: ١٧ ح٤١، التهذيب ١: ٢٤ ح٦٢.

(٧) الكافي ٣: ٦ ح١، التهذيب ١: ٢٥ ح٦٣.

(٨) سنن أبي داود ٤: ٤٠ ح٤٠١٧، الجامع الصحيح ٥: ١١٠ ح٢٧٩٤، السنن الكبرى ١: ١٩٩.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، في الصحاري والأبنية - في المشهور - لقول النبي (صلّى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[١].

وقال الحسن (عليه السلام): «لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها»[٢].

ولتعظيم شعائر الله.

وقال المفيد: يُكره في الصحاري، لا في الأبنية[٣].

وابن الجنيد: يستحبّ تجنّب القبلة[٤] لأنّه كان في منزل الرضا (عليه السلام) كنيف مستقبل القبلة[٥].

ولقول جابر: نهى النبي (صلّى الله عليه وآله) ان نستقبل القبلة، ببول، ورأيته قبل ان يُقبض بعام يستقبلها[٦]، فيكون فعله ناسخاً.

والأول: لا حجة فيه. والثاني محمول على حالة التنظيف صوناً عن المكروه، ولأنّ القول مع التعارض أقوى من الفعل، وجاز أن يكون الراوي ظنّ الاستقبال.

ورواية عائشة انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: «استقبلوا بمقعدتي القبلة»[٧] لم تثبت، لأنّ الراوي عنها عراك ولم يثبت لقاؤه إيّاها، وكذا استدباره

---

(١) التهذيب ١: ٢٥ ح٦٤، الاستبصار ١: ٤٧ ح١٣٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٦ ح٦٥، و٣٣ ح٨٨، الاستبصار ١: ٤٧ ح١٣١.

(٣) المقنعة: ٤.

(٤) حكاه عنه: المحقق في المعتبر ١: ١٢٢، والعلامة في مختلف الشيعة: ١٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٦ ح٦٦، ٣٥٢ ح١٠٤٣، الاستبصار ١: ٤٧ ح١٣٢.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ١١٧ ح٣٢٥، سنن أبي داود ١: ٤ ح١٣، الجامع الصحيح ١: ١٥ ح٩، السنن الكبرى ١: ٩٢.

(٧) مسند أحمد ٦: ١٣٧، سنن ابن ماجة ١: ١١٧ ح٣٢٤، سنن الدار قطني ١: ٦٠، السنن الكبرى ١: ٩٢.

الكعبة[١].

والسبب مجرّد احترام الكعبة، لا عدم خلوّ الصحراء عن مُصلٍّ من الإنس أو الجنّ، إذ المرئيّ يبعد عنه وغيره لا يكلّف به، والجنّ لا يمكن الاحتراز منهم، فيعمّ الأبنية التحريم.

وينحرف وجوباً لو صادفهما، أو تخلّى في المبنيّ عليهما. ولو تعذّر الانحراف، قال في المبسوط: سقط[٢] وحمله في المعتبر على عدم التمكّن من غيره[٣].

واحتمال اختصاص الاستدبار بنحو المدينة لمكان بيت المقدس، لا أصل له.

وخبرُ معقل بن أبي معقل الأسدي: ان النبي (صلّى الله عليه وآله) نهىٰ عن استقبال القبلتين[٤] يعني: الكعبة وبيت المقدس، لا دلالة فيه على ذلك لو صحّ، وحمله بعضهم على زمان كونه قبلة.

ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول لا جهتهما، لنهي النبي (صلّى الله عليه وآله) عنه[٥] والغائط محمول عليه، وربما رُوي «بفرجه»[٦] فيشملهما. وفي استدبارهما احتمال، للمساواة في الاحترام.

واستقبال الريح واستدبارها، لنهي الحسن (عليه السلام) عنه[٧].

والبول في الصلبة، لمنافاته الخبر[٨] وجواز عوده، ولقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «استنزهوا من البول، فان عامّة عذاب القبر منه»[٩].

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٢٤ ح٢٢٦، الجامع الصحيح ١: ١٦ ح١١.
(٢) المبسوط ١: ١٦.
(٣) المعتبر ١: ١٢٤.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٥٠، سنن أبي داود ١: ٣ ح١٠، السنن الكبرى ١: ٩١.
(٥) عوالي اللآلي ٢: ١٨٩ ح٧٣.
(٦) التهذيب ١: ٣٤ ح٩١.
(٧) الفقيه ١: ١٨ ح٤٧، التهذيب ١: ٢٦ ح٦٥، و٣٣ ح٨٨، الاستبصار ١: ٤٧ ح١٣١.
(٨) الفقيه ١: ١٦ ح٣٦، التهذيب ١: ٣٣ ح٨٧.
(٩) سنن الدار قطني ١: ١٢٨.

وفي الجحرة، لنهي النبي (صلّى الله عليه وآله)[١] خوفاً من الأذى، وقيل: لأنّها مساكن الجن.

وفي الماء الجاري، لنهي علي (عليه السلام) مستثنياً الضرورة[٢].

وعن الصادق (عليه السلام) بثلاثة أسانيد: «لا بأس به في الجاري»[٣]. واختاره علي بن بابويه رحمه الله.

والراكد، لنص الصادق (عليه السلام)[٤] ولخوف الشيطان، قاله الصادق (عليه السلام) في مطلق الماء[٥].

وقيل: الماء للجن ليلاً فالكراهية فيه أشد، وكلاهما في البول، فالغائط بطريق الأولى.

والجلوس في المشارع والشوارع، وتحت المثمرة، والملعن؛ لنص زين العابدين (عليه السلام)، وفسّر الملاعن بـ: أبواب الدور[٦]. وقيل: مجتمع النادي، لتعرضه للعنهم. وعن النبي (صلّى الله عليه وآله): «اتقوا الملاعن»[٧].

والأفنية، وخصوصاً افنية المساجد، وفيء النُزّال، لنصّ الكاظم (عليه السلام)[٨]. وقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «ملعون المتغوط في ظِلّ النُزّال، وموضع الأذى»[٩] للتعرض للمحرَّم.

والكلام بغير ذكر الله تعالى أو آية الكرسي، لنهي النبي (صلّى الله عليه

---

(١) مسند أحمد ٥: ٨٢، سنن أبي داود ١: ٨ ح٢٩، السنن الكبرى ١: ٩٩.
(٢) التهذيب ١: ٣٤ ح٩٠، الاستبصار ١: ١٣ ح٢٥.
(٣) التهذيب ١: ٤٣ ح١٢٠، ١٢١، ١٢٢، الاستبصار ١: ١٣ ح٢٢، ٢٣، ٢٤.
(٤) التهذيب ١: ٤٣ ح١٢١، الاستبصار ١: ١٣ ح٢٣.
(٥) التهذيب ١: ٣٥٢ ح١٠٤٤.
(٦) الكافي ٣: ١٥ ح٢، الفقيه ١: ١٨ ح٤٤، معاني الأخبار: ٣٦٨، التهذيب ١: ٣٠ ح٧٨.
(٧) سنن ابن ماجة١: ١١٩ ح٣٢٨، سنن أبي داود ١: ٧ ح٢٥.
(٨) الكافي ٣: ١٦ ح٥، التهذيب ١: ٣٠ ح٧٩.
(٩) لاحظ: الكافي ٣: ١٦ ح٤، التهذيب ١: ٣٠ ح٨٠.

وآلـه) عنـه[١]، وقـولـه تعـالى لموسى (عليه السـلام): «ذكـري على كل حال حسن»[٢]، وقول الصادق (عليه السلام): «لم يُرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي، وحمد الله، أو آية»[٣].

وقيل: يحكي الأذان.

والبول قائماً، لما روي انه: «من غير علة من الجفاء»[٤].

ومطمحاً من السطح في الهواء، لنص النبي (صلّى الله عليه وآله)[٥].

وطول الجلوس خوفاً من البواسير، قاله الصادق (عليه السلام)، عن لقمان رضي الله عنه[٦].

واستصحـاب ما عليه اسم الله تعالى ـ كخاتم ومُصحف ـ لوضع النبي (صلّى الله عليه وآله) خاتَمَه قبل التخلّي[٧] اما أسماء الأنبياء فلا بأس.

واستصحاب دراهم بيض الا ان تكون مصرورة، عن الباقر (عليه السلام)[٨].

والاستنجاء باليمين لأنّه من[٩] الجفاء[١٠] وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، أو اسم نبي أو إمام، أو فُصّه حجر زمزم، لما رُوي: سألته عن الفُصّ من

---

(١) التهذيب ١: ٢٧ ح٦٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٠ ح٥٨، التهذيب ١: ٢٧ ح٦٨.

(٣) الفقيه ١: ١٩ ح٥٧، التهذيب ١: ٣٥٢ ح١٠٤٢.

(٤) الفقيه ١: ١٩ ح٥١.

(٥) الفقيه ١: ١٩ ح٥٠، التهذيب ١: ٣٥٢، ح١٠٤٥.

(٦) الفقيه ١: ١٩ ح٥٦، التهذيب ١: ٣٥٢، ح١٠٤١.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ١١٠ ح٣٠٣، سنن أبي داود ١: ٥ ح١٩، سنن الدارقطني ١: ٥٤، السنن الكبرى ١: ٩٤.

(٨) التهذيب ١: ٣٥٣ ح١٠٤٦.

(٩) في س زيادة: باب.

(١٠) الكافي ٣: ١٧.

حجر زمزم، قال: «لا بأس به واذا أراد الاستنجاء نزعه»[١] والمروي عنه وان جُهل لكن الظّاهر انه الإمام، لافتاء الجماعة به. وفي نسخة بالكافي للكليني ـ رحمه الله ـ إيراد هذه الرواية بلفظ: «من حجارة زمرد» وسمعناه مذاكرةً.

والسّواك، لما روى الشيخ: «انه يورث البخر»[٢].

والأكل والشرب، لفحوى رواية (اللقمة) عن الباقر (عليه السلام)[٣] وتضمنه مهانة النفس.

واستقبال بيت المقدس ـ قاله الفاضل ـ لشرفه[٤].

ومس الذكر باليمنى، لنهي الباقر (عليه السلام) عنه[٥].

والظاهر كراهيته عند القبور، للخبر[٦].

ويستحب الاعتماد على اليُسرى، للخبر عن النبي (صلّى الله عليه وآله)[٧].

واعداد النُّبل، للخبر عنه أيضاً[٨] وهي: أحجار الاستنجاء، جمع نُبْلة وأصلها الحصاة.

والدعاء دخولاً وخروجاً، واخراجاً، ولرؤية الماء، واستنجاءً، وفراغاً.

ومسح البطن عند الفراغ قائماً، قاله المفيد ومن تبعه[٩].

والصبر هنيهة، ثم الاستبراء، لقول الباقر والصادق (عليهما السلام)[١٠].

---

(١) الكافي ٣: ١٧ ح٦، التهذيب ١: ٣٥٥ ح١٠٥٩.

(٢) الفقيه ١: ٣٢ ح١١٠، التهذيب ١: ٣٢ ح٨٥.

(٣) الفقيه ١: ١٨ ح٤٩.

(٤) منتهى المطلب ١: ٤٠.

(٥) الفقيه ١: ١٩ ح٥٥.

(٦) الكافي ٦: ٥٣٣ ح٢.

(٧) السنن الكبرى ١: ٩٦.

(٨) اخرجه عبدالرزاق، والرازي في العلل ١: ٣٦ ح٧٥، كما في تلخيص الحبير ١: ٤٧٢.

(٩) المقنعة: ٤، المراسم ٣٣.

(١٠) التهذيب ١: ٢٠ ح٥٠، الاستبصار ١: ٩٤ ح٣٠٣.

وليكن بالتسع المشهورة. والمرتضى: ينتره من أصله الى طرفه ثلاثاً[١]. والمفيد: مسحه تحت انثييه مرتين أو ثلاثاً، ثم يجعله بين الإبهام فوقه والمسبحة تحته، ويمرهما عليه معتمداً من أصله الى طرفه مرتين أو ثلاثاً[٢]. وفي كلام الباقر (عليه السلام): «يعصره من أصله اليه ثلاثاً، وينتر طرفه»[٣]. ولا يشترط المشي في الاستبراء وظاهر الاستبصار وجوب الاستبراء[٤].

والتنحنح ثلاثاً، قاله سلار[٥]، وذكره ابن الجنيد في المرأة.

وتوليه بنفسه، ولو غسله غيره كأمته جاز، ويكره الزوجة الحرة؛ لقول الصادق (عليه السلام)[٦].

وغسل اليد قبل إدخالها الاناء، لقول الباقر والصادق (عليهما السلام) الشامل له[٧].

والبدأة بالدُبُر، لخبر عمار عن الصادق (عليه السلام)[٨].

والظاهر عدم كراهية البول في الاناء، لما روي انه كان للنبي قدح لذلك[٩]. نعم، لا يُبقي الاناء في المنزل؛ للنهي[١٠].

والأشبه: تحريمه في إناء في المسجد، للتعظيم، ولأنّه معرّض للتلويث.

---

(١) المعتبر ١: ١٣٤.

(٢) المقنعة: ٤.

(٣) الكافي ٣: ١٩ ح١، التهذيب ١: ٢٨ ح٧١، و٣٥٦ ح١٠٦٣، الاستبصار ١: ٤٩ ح١٣٧.

(٤) الاستبصار ١: ٤٨.

(٥) المراسم: ٣٢.

(٦) التهذيب ١: ٣٥٦ ح١٠٦٨.

(٧) الكافي ٣: ١٢ ح٥، التهذيب ١: ٣٦ ح٩٦، ٩٧، الاستبصار ١: ٥٠ ح١٤١، ١٤٢.

(٨) الكافي ٣: ١٧ ح٤، التهذيب ١: ٢٩ ح٧٦.

(٩) سنن أبي داود ١: ٧ ح٢٤، سنن النسائي ١: ٣١، السنن الكبرى ١: ٩٩.

(١٠) الفقيه ١: ١٥٩ ح٧٤٤.

المطلب الثاني: في الاستنجاء.

وهو: من النجوة، ما ارتفع من الأرض. وقيل: من نجوت الشجرة قطعتها.

وشرعاً: إزالة خبثية البول والغائط الناقضين عن مخرجهما لا غير، فلا استنجاء بالحجر:

من النوم والريح، لتعجّب أبي الحسن (عليه السلام) من فاعله[1].

ولا من دم الحدث، ولا غيره من الدماء، لوجوب الغسل.

ولا من الخارج من المخرجين ـ كالدود الخالي ـ لطهارته.

ولا من الخارج من غير المعتاد قبل نقضه، وفيما بعده وجهان، أقربهما: الجواز، للمساواة في النقض والحاجة.

ولا من البول، لقول الباقر (عليه السلام): «ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، واما البول فلابد من غسله»[2]. ويجزئ مثلاه مع الفصل، للخبر[3].

ولا يجب الدَلْك، لعدم الجرم، ومع تعذّر الماء يتمسّح وجوباً ويصلي ثم يغسله عند الوجدان.

وخبر حنّان ـ عن الصادق (عليه السلام): «يمسحه بريقه فاذا وجد بللاً فمنه»[4] ـ متروك. ولأمر الصادق (عليه السلام) بالغسل من البول[5].

ولا من الغائط المنتشر عن المخرج، إجماعاً، وهو مروي[6].

---

(١) الفقيه ١: ٢٧ ح٦٥، التهذيب ١: ٤٤ ح١٢٤.

(٢) التهذيب ١: ٤٩ ح١٤٤، و٢٠٩ ح٦٠٥، الاستبصار ١: ٥٥ ح١٦٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٥ ح٩٣، الاستبصار ١: ٤٩ ح١٣٩.

(٤) الكافي ٣: ٢٠ ح٤، التهذيب ١: ٣٤٨ ح١٠٢٢، ٣٥٣ ح١٠٥٠، باختلاف يسير.

(٥) التهذيب ١: ٥١ ح١٤٩، الاستبصار ١: ٥٦ ح١٦٤.

(٦) قال في جواهر الكلام ٢: ٣٠ بعد أن حكى الحكم عن جماعة: قد عرفت ان المستند في أصل الحكم الاجماعات المنقولة، مع نسبته له في الذكرى الى الرواية، ولعل اشار الى ماروواه في المعتبر ١: ←

ويجزئ فيه مع عدم التعدّي ثلاثة أحجار، لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فانها تجزئ عنه»[١].

ولقول الصادق (عليه السلام): «جرت السنّة بثلاثة أحجار أبكار»[٢].

ولو نقي بما دونها وجب الاكمال في الأشبه، لقول سلمان ـ رضي الله عنه ـ: نهانا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[٣]. ويجب الزائد لو احتيج اليه، إجماعاً.

ولا عبرة بالأثر ـ كالرائحة ـ بخلاف الرطوبة.

ويستحب الوتر، لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «من استجمر فليوتر، ومن لا لا حرج»[٤].

وفي إجزاء ذي الشُعب قولان، للصورة والمعنى. واحتاط في المبسوط بالمنع، واجتزأ بالتوزيع[٥].

والأشبه جزاؤهما، لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إذا جلس احدكم لحاجته، فليتمسّح ثلاث مسحات»[٦].

قيل: والأفضل إمرار الأول على مُقدّم الصفحة اليمنى راجعاً الى اليسرى، والثاني عكسه، والثالث المسربة معهما. وهو حسن إن استوعب في كل مرة. والمسربة

→

١٢٨ عنه (عليه السلام): «يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز المحل».

(١) سنن أبي داود ١: ١٠ ح٤٠، سنن النسائي ١: ٤١، السنن الكبرى ١: ١٠٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٦ ح١٣٠، ٢٠٩ ح٧٠٦.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٢٣ ح٢٦٢، سنن أبي داود ١: ٣ ح٧، الجامع الصحيح ١: ٢٤ ح١٦، سنن النسائي ١: ٣٨.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ١٢١ ح٣٣٧، سنن أبي داود ١: ٩ ح٣٥، السنن الكبرى ١: ١٠٤.

(٥) المبسوط ١: ١٧.

(٦) نحوه في مسند أحمد ٣: ٣٣٦.

ـ بضم الراء ـ: المَخْرج.

وليضعه على المكان الطاهر أولاً، ولا يجب الادارة والالتقاط لعسره.

ولا يجزئ النجس، ولو جفّ بالشمس بعد زوال العين طهر.

ويجزئ الخزف، والخِرَقُ، وكل طاهر مزيل للعين، لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «واستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب»[١]. والتمسّح بالكرسف مروي عن الحسين (عليه السلام)[٢].

وسلّار اعتبر الأرض في أصله، لذكر الحجار[٣].

قلنا: لغلبتها في الاستعمال، وفي القدرة عليها.

وابن الجنيد: لا يختار الآجر والخزف الا أن يلابسه طين أو تراب يابس.

ونُهي عن العظم والروث، لمتاع الجنّ[٤]. والمطعوم، لفحوى طعام الجن. والمحترم[٥].

والأشبه: الاجزاء، لعدم التنافي بين التحريم وبينه.

وأبَوهُ في المبسوط[٦] والسرائر[٧] والمعتبر[٨] وهو قول المرتضى، للنهي، أو عدم مشروعيته. نعم، لا يجزئ الصقيل.

وليكن باليسار كالغسل، لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كانت اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلائه وما كان من أذى[٩].

---

(١) سنن الدار قطني ١: ٥٧، السنن الكبرى ١: ١١١.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٤ ح١٠٥٥.

(٣) المراسم: ٣٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٠، التهذيب ١: ٣٥٤ ح١٠٥٣، مسند أحمد ٥: ٤٣٨، الجامع الصحيح ١: ٢٩ ح١٨.

(٥) المحاسن: ٥٨٦، الكافي ٦: ٣٠١ ح١.

(٦) المبسوط ١: ١٦.

(٧) السرائر: ١٦.

(٨) المعتبر ١: ١٣٢.

(٩) سنن أبي داود ١: ٩ ح٣٣، السنن الكبرى ١: ١١٣.

والجمع بين الحجر والماء في المتعدي مستحب، للمبالغة وتنزيه اليد. وفي غيره الماء أفضل، لثناء الله تعالى على أهل قبا به[١]. والجمع أكمل، لازالة العين والأثر. والحدّ: النقاء، لا الصرير.

وليستنجَ الرجل بالماء طولاً، والمرأة عرضاً.

ولا نظر الى الرائحة، عن الرضا (عليه السلام)[٢].

ولا يتعرض للباطن، لقول الصادق (عليه السلام): «انما عليه ان يغسل ما ظهر، وليس عليه ان يغسل باطنه»[٣].

وفي تحريم الاستقبال والاستدبار هنا نظر، لما مرّ من التأويل في خبر جابر، وقول الصادق (عليه السلام): «يقعد له كما يقعد للغائط»[٤].

ويحكم بطهارة المحل بعد الأحجار كالماء، لمفهوم قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «لا تستنجوا بعظم، ولا روث، فانهما لا يُطهّران»[٥].

والخرقة التي لا تنفذ فيها يستعمل وجهاها.

ولو خرج أحد الحدثين اختص بالغسل إجماعاً، وهو مروي عن عمار عن الصادق (عليه السلام)[٦].

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٢٧ ح٣٥٥، سنن أبي داود ١: ١١ ح٤٤، المستدرك على الصحيحين ١: ١٥٥، السنن الكبرى ١: ١٠٥.

(٢) الكافي ٣: ١٧ ح٩، التهذيب ١: ٢٨ ح٧٥.

(٣) الكافي ٣: ١٨ ح١١.

(٤) الكافي ٣: ١٨ ح١١، الفقيه ١: ١٩ ح٥٤، باختلاف يسير.

(٥) سنن الدار قطني ١: ٥٦.

(٦) التهذيب ١: ٤٥ ح١٢٧، الاستبصار ١: ٥٢ ح١٤٩.

فروع عشرة.

الأشبه: تعيّن الماء لو استجمر بنجس مطلقاً، لقصر الرخصة على محل الضرورة. والفرق بين الغائط وغيره ضعيف.

الثاني: لو خرج الغائط ممتزجاً بنجاسة أُخرى لم يكفِ الاستجمار.

الثالث: يستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء، فقبله صحيح ـ في الأصح ـ لقول الكاظم (عليه السلام): «وتعاد الصلاة»[1]. وخبر سماعة عن الصادق (عليه السلام) باعادتها ضعيف بسماعة، ورواية محمد بن عيسى عن يونس[2]. وخبر هشام عن الصادق (عليه السلام) بصحة الصلاة[3] متروك لضعفه.

والجاهل بالحكم يعيدها كغير الاستنجاء، وبالنجاسة يعيد في الوقت. اما الغسل فصحيح الى موضع النجاسة. واما التيمم فمبني على توسعته مع امكان صحته مطلقاً، لأنّ زمانه مستثنى كزمان التيمم، وكذا الكلام في النجاسة على البدن.

الرابع: يجب كشف البشرة على الأغلف ان أمكن، لأنّها كالظاهر. ولو كان مرتتقاً سقط.

الخامس: لو وجد بللاً مشتبهاً بعده، فلا التفات مع الاستبراء؛ لأنّه من الحبائل ـ وهي: عروق في الظهر ـ والا أعاد الوضوء دون الصلاة قبله.

السادس: لا ريب في اجزاء ذي الشعب الثلاثة، ولو كسر أجزأ مطلقاً.

---

(١) قرب الاسناد: ٩٠، التهذيب ١: ٥٠ ح١٤٥، الاستبصار ١: ٥٥ ح١٦١، مستطرفات السرائر: ٤٨٥.

(٢) الكافي ٣: ١٩ ح١٧، علل الشرائع: ٥٨٠، التهذيب ١: ٥٠ ح١٤٦، الاستبصار ١: ٥٥ ح١٦٢. ففي الخبر علتان.

(٣) التهذيب ١: ٤٨ ح١٤٠، الاستبصار ١: ٥٤ ح١٥٧.

والشعبة الواحدة مجزئة مع التطهير في كل مرّة وان كان رطباً ما لم ينتشر، مع امكان عدم الاجزاء، لنجاسة البلّة فلا يعفى عنها.

ويندفع بانها من نجاسة المحل، ولأنّها كالماء لا ينجس حتىٰ تنفصل.

السابع: الخنثى المشكل تستجمر في الدبر كالرجل، وفي القُبُلَين: الماء. وهل يكون ماؤهما استنجاء؟ الأشبه ذلك إذا اعتيد منهما.

الثامن: لا فرق في عدم غسل الباطن بين الرجل والمرأة، بكراً أو ثيّباً. نعم، لو علمت الثّيب وصول البول الى مدخل الذكر ومخرج الولد، وجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين.

التاسع: من المحترم ما كتب عليه قرآن، أو فقه، أو حديث. أمّا جزء الحيوان، فالأشبه لا ولو عقب نفسه أو يده، وكذا جملته كالعصفور، وكذا لا احترام في النقدين ونفيس الجواهر عندنا.

العاشر: لو قلنا في المحترم بعدم الاجزاء، بناءً على أنّ الرخص لا تُناط بالمعاصي، وللخبر[1] اجزأ ثلاثة غيره هنا قطعاً.

---

(١) المحاسن: ٥٨٦، الكافي ٦: ٣٠١ ح١.

الفصل الثاني: المستعمل الإضطراري

الفصل الثاني: المستعمل الاضطراري.

وهو: الصعيد. قال الله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً**﴾[١].

والنظر إمّا فيه، أو في مسوّغه، فهنا مطلبان:

الأول: الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو مدراً أو صخراً، دون المتصل بالأرض من النبات، وهو قول الزجاج.

والطيب: الطاهر، وانما كان طهوراً لقوله تعالى: ﴿**ليطهركم به**﴾[٢] وقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «فُضلنا على الناس بثلاث: جُعلت لنا الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[٣] ولا دلالة فيه على اختصاص بالتراب، لجواز ذكر ما هو الأولى في الاستعمال، ولأنّه روي بحذف: «ترابها»[٤].

ويشترط كون التراب خالصاً. فلو شيب بنحو زعفران أو دقيق واستهلكه التراب جاز وإلّا فلا. وحّده أن لايرى الخليط، ولا يُسلب عنه اسم التراب، ولا يخرجه وصفه بالأسود ـ ومنه: طين الدواة ـ والأعفر ـ وهو: غير خالص ـ والأحمر ـ ومنه: الأرمني للتداوي ـ والبطحاء ـ وهو: التراب اللين في مسيل الماء ـ لأنّها أقسامه كما ينقسم الماء الى الملح والعذب.

ومنع ابن الجنيد من السبخ، لشبهه بالملح[٥]

وردّ بتيمّم النبي (صلّى الله عليه وآله) من أرض المدينة[٦]، والسبخ غالب عليها. نعم، يكره مع وجود غيره.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة الأنفال: ١١.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٧١ ح٥٢٢، السنن الكبرى ١: ٢١٣.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣٧١ ح٥٢٣، سنن أبي داود ١: ١٣٢ ح٤٨٩.

(٥) المعتبر ١ ٣٧٤، مختلف الشيعة: ٤٨.

(٦) السنن الكبرى ١: ٢٠٦.

وظاهره منع الحجر والآجر[١]. وشرط فيه الشيخ في النهاية ـ ظاهراً ـ والمفيد وابن ادريس عدم التراب[٢]. وجوّزه في المبسوط[٣] والخلاف[٤] والمرتضى قائلاً: لا نص[٥] فيه لأنّه أرض. ومنه: الرخام، والبرام.

وكذا يجوز بأرض النورة وأرض الجص. وفي النهاية: عند عدم التراب[٦] ويضعف: بأنّهما أرض.

اما نفس النورة والجص فجوّزهما المرتضى[٧] لما روي عن علي (عليه السلام)[٨].

ومنع في المبسوط والخلاف والسرائر من النورة للاستحالة[٩] وهو ممنوع.

والخزف مثلها ـ ومنعه في المعتبر[١٠] كما يظهر من ابن الجنيد[١١] ـ وكذا الآجر، والأرض شاملة لهما، وللرمل وان كره.

ويجوز بالمبتلّة، وليتحرّ أجفّها، لقول الصادق (عليه السلام)[١٢].

ولا يجوز بالمعدن، لخروجه عن اسم الصعيد، خلافاً لابن أبي عقيل، بناءً على أنّه أرض[١٣].

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٨.
(٢) النهاية: ٤٩، المقنعة: ٨، السرائر: ٢٦.
(٣) المبسوط ١: ٣٢.
(٤) الخلاف ١: ١٣٤ المسألة: ٧٧.
(٥) المعتبر ١: ٣٧٦.
(٦) النهاية: ٤٩.
(٧) جمل العلم والعمل: ٥٢.
(٨) التهذيب ١: ١٨٧ ح٥٣٩.
(٩) المبسوط ١: ٣٣. الخلاف ١: ١٣٦ المسألة: ٧٨، السرائر: ٢٦.
(١٠) المعتبر ١: ٣٧٥.
(١١) المعتبر ١: ٣٧٥، مختلف الشيعة: ٤٨.
(١٢) الكافي ٣: ٦٦، التهذيب ١: ١٨٩ ح٥٤٦، الاستبصار ١: ٥٦ ح١٧٩.
(١٣) المعتبر ١: ٣٧٢.

ولا بالنجس وان كان بعضه، للتقييد بالطيب، واعتبار التغير بالنجاسة في التراب هَوَس.

ولا المغصوب، للنهي.

ولا بالرماد وان كان رماد التراب، والمنسحقات الباقية أولى بالمنع.

ويجوز بالمستعمل إجماعاً، لبقاء اسمه، ولعدم رفعه الحدث. وفسّر بالممسوح به أو المنفوض. اما المضروب عليه فلا استعمال فيه إجماعاً، لأنّه كالاناء يغترف منه.

وتراب القبر ما لم تُعلم النجاسة. ولو علم اختلاطه بالصديد اجتنب. وفي اللّحم والعظم نظر، للطهارة بالغسل. وعلى قول المبسوط ينبغي المنع[1]. وفي المعتبر: يجوز وان تكرّر نبشه، لأنّه عندنا طاهر[2]. نعم، لو كان الميت نجساً منع.

ومع فقد الصعيد يتيمّم بغبار ثوب أو لَبَد أو عُرف، يتحرّى أكثرها غباراً فينفض ثم يتيمم عليه، ولو تلاشى بالنفض ضرب عليه.

ومع فقده، بالوحل، لموثّق زرارة عن الباقر (عليه السلام)[3].

ويستحب من العوالي، لبعدها عن النجاسة، ولنهي علي (عليه السلام) من التيمّم من أثر الطريق[4] وقال: «لا وضوء من موطأ»[5].

فروع:

يجب شراء التراب ـ كالماء ـ أو استئجاره. ولو بذل له وجب القبول، لعدم المنّة.

---

(١) المبسوط ١: ٣٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٧٩.

(٣) التهذيب ١: ١٨٩ ح٥٤٥، و١٩١ ح٥٥١، الاستبصار ١: ١٥٦ ح٥٣٨.

(٤) الكافي ٣: ٦٢ ح٦، التهذيب ١: ١٨٧ ح٥٣٨.

(٥) الكافي ٣: ٦٢ ح٥، التهذيب ١: ١٨٦ ح٥٣٧.

الثاني: يجوز على جدار الغير وبأرضه، عملاً بشاهد الحال. ولو ظنّ الكراهية أو صرّح بها امتنع، ولا يجب على الغير بذله. وكذا لا يجوز في المغصوب للغاصب، وامّا غيره فمنع الصلاة مُشعر بمنعه.

الثالث: لو مُزج بالصعيد ماء مضاف وغلب التراب، منع منه في المبسوط، لسلب اسم الأرض[1] ويمكن كونه كالمبتّل بالمطلق.

الرابع: لو أمكن تجفيف الوَحَل وجب، وإلاّ ضرب عليه مع تعذّر ما مرّ، ويفركه ويتيمّم.

وقيل: يجفّفه ثم يتيمّم مع سعة الوقت، وهو حق ان كان التجفيف قبل الضرب، وفي خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): «يتيمم بالطين»[2] وزرارة عن الباقر (عليه السلام): «يتيمم من الطين»[3] وكذا في خبر رُفاعة عن الصادق (عليه السلام)[4].

الخامس: الترتيب بين الغبار والوحل كما هو بين التراب والغبار، فلو قدّم الوحل لم يجز، اما لو جفّفه فهو تراب.

السادس: ظاهر المرتضى وابن الجنيد التيمّم بالثلج[5]. والمفيد والشيخ ـ في النهاية ـ: قدّما التراب عليه، فان فُقد ادّهن به[6]. وظاهر التذكرة العكس[7] والمعتبر: ان غسل والا فالتراب[8] ويظهر من المبسوط[9]، وقد مر خبر الكاظم (عليه

---

(١) المبسوط ١ : ٣٢.
(٢) الكافي ٣: ٦٧ ح١، التهذيب ١ : ١٨٩ ح٥٤٣، الاستبصار ١ : ١٥٦ ح٥٣٧.
(٣) التهذيب ١ : ١٨٩ ح٥٤٥، الاستبصار ١ : ١٥٦ ح٥٣٨.
(٤) التهذيب ١ : ١٩٢ ح٥٥٤، الاستبصار ١ : ١٥٨ ح٥٤٧.
(٥) حكاه عنهما المحقق في المعتبر ١ : ٣٧٧
(٦) المقنعة : ٨، النهاية : ٤٧.
(٧) تذكرة الفقهاء ١ : ٦٥.
(٨) المعتبر ١ : ٣٧٨.
(٩) المبسوط ١ : ٣١.

السلام)[1].

(١) لم نلاحظه فيما مر، وهو في التهذيب ١: ١٩٢ ح٥٥٤، والاستبصار ١: ١٥٨ ح٥٤٧، ولفظه: قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء، وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، ايما افضل؟ ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج اذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم».

المطلب الثاني: في مُسوّغه.

وهو: العجز عن الماء، وله أسباب:

أحدُها: عدم وجوده، للآية[١]. ويتحقق بالطلب ـ بعد رَحْله وأصحابه ـ سهماً في الحزنة، وسهمين في السّهلة، للخبر عن علي (عليه السلام)[٢].

فالمفيد: يطلب أمامه، ويمينه وشماله[٣].

وفي المبسوط: يطلب في سائر جوانبه[٤].

وحسن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): «يطلب ما دام في الوقت»[٥]، ومال اليه في المعتبر، لوضوح السند والمعنى[٦].

وعن الصادق (عليه السلام): «لا تطلب الماء يميناً، ولا شمالاً، ولا في بئر»[٧]. وحملها الشيخ على الخوف[٨]، والمحقّق ـ في المعتبر ـ بعّد هذا الحمل، ولكن ضعّفها بعلي بن أسباط[٩].

ولو تيقّن عدمه سقط الطلب. ولا يجزئ قبل الوقت ان انتقل الى مكان آخر، وإلاّ أجزأ ان علم عدم الماء. ولو علم وجوده في مكان أبعد من المقدّر وجب مع الإمكان.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٢ ح٥٨٦، الاستبصار ١: ١٦٥ ح٥٧١.

(٣) المقنعة: ٨.

(٤) المبسوط ١: ٣١.

(٥) الكافي ٣: ٦٣ ح٢، التهذيب ١: ١٩٢ ح٥٥٥، و٢٠٣ ح٥٨٩، الاستبصار ١: ١٥٩ ح٥٤٨، و١٦٥ ح٥٧٤.

(٦) المعتبر ١: ٣٩٣.

(٧) التهذيب ١: ٢٠٢ ح٥٨٧، الاستبصار ١: ١٦٥ ح٥٧٢.

(٨) التهذيب ١: ٢٠٢.

(٩) المعتبر ١: ٣٩٢.

ولو تيمّم قبل الطلب وصلّى بطلا عند الشيخ [١].

ويشكل: بتحتّم التيمّم عند ضيق الوقت، والأمر به المقتضي للإجزاء، وكذا من وهب الماء أو أراقه في الوقت. نعم، لو وجد الماء في محل الطلب قوي قوله، للخبر عن الصادق (عليه السلام) [٢].

ولو نسي الماء أجزأ عند المرتضى [٣]، لعموم «رفع» [٤]. والشيخ: يعيد ان لم يطلب [٥] لهذا الخبر [٦] وضُعّف بعثمان بن عيسى، وكذا لو كان بقربه ماء لم يره. وقول الشيخ أقرب، للتفريط، والشُهرةُ تدفع ضعف السند.

ويكفي الطلب مرّة في صلوات، إذا ظنّ الفقد بالأول مع اتحاد المكان. ولو ظهر ركب في أثناء الطلب سأل كلا منهم. وتجوز النيابة في الطلب، ويحتسب لهما، لحصول الظن.

ولا يشترط السفر، لظاهر قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «الصعيد الطيب طهورُ المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين» [٧]. والسفر في الآية للأغلب.

ولا يعيد الحاضر، خلافاً للمرتضى - في شرح الرسالة - للامتثال، ولإطلاق قول الصادق (عليه السلام): «وقد اجزأته صلاته» [٨].

ولا فرق بين الأسفار؛ للعموم ولو كان معصية.

---

(١) النهاية: ٤٨.

(٢) الكافي ٣: ٦٥ ح١٠، التهذيب ١: ٢١٢ ح٦١٦.

(٣) المعتبر ١: ٣٦٧.

(٤) الكافي ٢: ٣٣٥ ح٢، الخصال: ٤١٧، التوحيد للصدوق: ٣٥٣، تحف العقول: ٥٠، كنز العمال ٤: ٢٣٣ ح١٠٣٠٧ عن الطبراني.

(٥) المبسوط ١: ٣١، الخلاف ١: ٢٣ المسألة ١١٦.

(٦) راجع الهامش ٢.

(٧) سنن أبي داود ١: ٩٢ ح٣٣٣، الجامع الصحيح ١: ٢١٢ ح١٢٤، سنن الدار قطني ١: ١٨٦، السنن الكبرى ١: ٢١٢.

(٨) التهذيب ١: ١٩٣ ح٥٥٦، الاستبصار ١: ١٩ ح٥٤٩.

ولو أفضى الطلب، أو تحصيل الماء، الى فوات مطلوب ـ مثل: الخطّاب، والصائد ـ أمكن التيمم، دفعاً للضرر[١]. وعدمه، لقدرته على الماء.

وثانيها: عدم وُصلته، لفقد ثمنه. ولو وجد وجب وان زاد عن ثمن المثل ـ في الأشبه ـ لانتفاء الضرر، وقد بلغ صفوان في سؤال أبي الحسن (عليه السلام) ألف درهم فحكم بالشراء[٢]. هذا مع عدم الضرر الحالي أو المتوقّع، في زمان لا يتجدّد فيه مال عادةً، اما معه فلا.

وكذا لو اجحف بماله، للحرج، ولسوغ التيمّم عند خوف لصّ يجحف بماله كما يأتي.

وربما فُرّق بينهما بالعوض والثواب. وهو خيال ضعيف، لأنّه إذا ترك المال لابتغاء الماء دخل في حيّز الثواب.

واعتبار ثمن المثل بحسب المكان والزمان، لا أُجرة تحصيل الماء، لأنّه متقوّم بنفسه.

ولو بيع بأجل وَجَب مع القدرة وعدم الاجحاف، ولا يقهر صاحبه وان فضل عنه. ولو بذل وجب قبوله، لعدم المِنّة عادة. ولو بذل ثمنه لم يجب، خلافاً للشيخ[٣]، وكذا خصال الكفارة المرتّبة.

وعادم الآلة يتيمّم، فلو أُعيرها وجب بخلاف هِبتها، ويجيء على قول الشيخ الوجوب[٤]. ويجب شراء الآلة كالماء للمتمكن أو استئجارها.

والقادر على إنزال عمامة ونحوها واجد، ولا عبرة بنقصها وان كثر، ما لم يضرّ به في الحال أو بعده، قاله في التذكرة[٥].

---

(١) في س: للضرورة.

(٢) الكافي ٣: ٧٤ ح١٧، الفقيه ١: ٢٣ ح٧١، التهذيب ١: ٤٠٦ ح١٢٧٦.

(٣) المبسوط ١: ٣١.

(٤) المبسوط ١: ٣١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٦٣.

وقد مرّ خائف العطش، وقال الصادق (عليه السلام): «لا يهريق منه قطرة ويتيمم»[١].

ومزاحمة النجاسة، ولو أمكن استقباله الماء تطهّر وشربه. ولا مزاحمة في غير المحترم ـ كالمرتدّ عن فطرة، والحربي، والكلب العقور، والخنزير ـ وكل ما يجوز قتله: وجب، كالزاني المحصن والموقب، أوْ لا، كالحية، والهرة الضارية.

ووجود ما يكفي بعض الأعضاء كعدمه، للآية، فلا يستعمله ويتيممّ، لعدم الفائدة. وينبّه عليه قول الصادق (عليه السلام) في المجنب معه ما يكفي الوضوء: «يتيمم»[٢].

وقال في المبسوط والخلاف: المُتضرّر بعضُ أعضائه يحتاط بغسل الصحيح والتيمم[٣].

ولا يتيمم عن نجاسة البدن، إجماعاً، لعدم زوال النجاسة عن المحل، وكون الصعيد طهوراً مختص بالبدل من الوضوء والغسل، ولعدم العموم فيه.

وثالثها: الخوف على نفسه أو ماله من استعماله، لقول الصادق: «لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لُصّ أو سبع»[٤].

والخوف من وقوع الفاحشة يُسوِّغ للرجل والمرأة. وفي مجرد الجبن نظر، أقربه الجواز؛ للضرر.

وخائف التلف باستعماله، لقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾[٥]، ﴿**ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة**﴾[٦].

وعن الباقر والصادق (عليهما السلام) في الجنب به القروح: «لا

---

(١) الكافي ٣: ٦٥ ح١، التهذيب ١: ٤٠٤ ح١٢٦٧.

(٢) الفقيه ١: ٥٧ ح٢١٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٥، الخلاف ١: ١٥٤ المسألة ١٠٥.

(٤) الكافي ٣: ٦٥ ح٨، التهذيب ١: ١٨٤ ح٥٢٨.

(٥) سورة النساء: ٢٩.

(٦) سورة البقرة: ١٩٥.

يغتسل»[١].

ولو تمكّن من إسخان الماء وجب ولو بعوض مقدور، وكذا خائف تلف عضو.

اما الضرر اليسير ـ كصُداع، أو وجع ضِرس ـ فغير مانع، قاله الفاضلان، لأنّه واجد الماء[٢].

ويُشكَل: بالعسر والحرج، وبقول النبي (عليه السلام): «لا ضرر»[٣] مع تجويزهما التيمم للشَيْن.

وطول المرض مسوّغ وعسر بُرئه، اما الألم الحالي فلا، وعليه يُحمل الخبر باغتسال الصادق (عليه السلام) في ليلة باردة وهو شديد الوَجَع[٤].

والمجنب عمداً كغيره ـ في الأشبه ـ للعموم.

وفي المفضل عن الصادق (عليه السلام) الفرق[٥].

وفي الصحيح عنه: «يغتسل على ما كان»[٦] ولم يقيّد فيه بتعمّد أو غيره.

فأوجب المفيد على المتعمّد الغسل وان خاف على نفسه[٧] وهو ظاهر كلام ابن الجنيد[٨].

وفي النهاية: إذا خاف التلف تيمّم وصلّى وأعاد[٩].

والأدلة السابقة تدفعهما، مع ضعف سند الأول، وحمل الثاني على الألم

---

(١) الكافي ٣: ٦٨ ح١، التهذيب ١: ١٨٤ ح٥٣٠، ٥٣١.

(٢) المعتبر ١: ٣٦٥، تذكرة الفقهاء ١: ٦٣.

(٣) الكافي ٥: ٢٨٠ ح٤، الفقيه ٣: ٤٥ ح١٥٤، التهذيب ٧: ١٤٦ ح٦٥١.

(٤) التهذيب ١: ١٩٨ ح٥٧٥، الاستبصار ١: ١٦٢ ح٥٦٣.

(٥) الكافي ٣: ٦٨ ح٣، التهذيب ١: ١٩٨ ح٥٧٤، الاستبصار ١: ١٦٢ ح٥٦٢.

(٦) التهذيب ١: ١٩٨ ح٥٧٦، الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٤.

(٧) المقنعة: ٨.

(٨) مختلف الشيعة: ٥٢.

(٩) النهاية: ٤٦.

المُجرّد، مع المعارضة بقول الصادق (عليه السلام) ـ في الصحيح ـ في الجنب فاقد الطهور: «فليمسح من الأرض وليصلّ»[١] وفي الصحيح عنه (عليه السلام) في المجنب يتيمم ويصلي: «لا يعيد»[٢].

ومنه يعلم عدم إعادة المتيمم لزحام الجمعة وعرفة.

وعن علي (عليه السلام): «يعيد»[٣] وطريقه السكوني.

وكذا ذو ثوب نجس إذا تيمم.

وعن الصادق (عليه السلام): يعيد[٤] وطريقه عمار.

---

(١) الكافي ٣: ٦٣ ح٣، التهذيب ١: ١٩٧ ح٥٧٢، الاستبصار ١: ١٦١ ح٥٥٨.

(٢) التهذيب ١: ١٩٧ ح٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١ ح٥٥٧.

(٣) التهذيب ١: ١٨٥ ح٥٣٤، الاستبصار ١: ٨١ ح٢٥٤.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٧ ح١٢٧٩، و٢: ٢٢٤ ح٨٨٠، الاستبصار ١: ١٦٩ ح٥٨٧.

مسائل أربع:

الأولى: الجنب أولى من الميت والمحدث بالماء، للصحيح عن الكاظم (عليه السلام)[١] ـ وفيه إشارة إلى عدم طهورية المستعمل وإلاّ لأمر بجمعه ـ وعليه الأكثر.

وفي المبسوط والخلاف: التخيير مع الاباحة، ومع ملك أحدهم هو أولى[٢].

وابن ادريس: في المباح يستعمله الحيّان ثم يغسلانه مع ضيق الوقت، وإلاّ فالميت أولى[٣] وهو إطراح للخبر.

وقيل: الميت أولى، لخبر محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام)[٤] وهو مقطوع.

فروع:

الأول: هذه الأولوية مستحبة في المباح، ومستحقة في البذل للأحوج، أو الأولى بوصيّةٍ وشبهها. وعللت الأولوية بتعبّد الجنب بخلاف الميت، وبأنّ للجنب غايتين: استباحة الصلاة، وطهارة بدنه، وللميت الثانية لا غير.

ولا يعارضه إمكان استدراك الجنب دون الميت، لأن طهارة الميت نظافية وهي تحصل بالتيمم، والعكس في هذه العلّة أحقّ.

الثاني: لو سبق أحدهم الى المباح اختص، ولو استووا اشتركوا.

---

(١) الفقيه ١: ٥٩ ح٢٢٢، التهذيب ١: ١٠٩ ح٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١ ح٣٢٩.

(٢) المبسوط ١: ٣٤، الخلاف ١: ١٦٦ المسألة: ١١٨.

(٣) السرائر: ٢٧.

(٤) التهذيب ١: ١١٠ ح٢٨٨، الاستبصار ١: ١٠٢ ح٣٣٢.

ولو تغلّب أحدهم أثم وملك، قاله في المعتبر، لسبقه حينئذٍ[١].

ويشكل: بزالة أولويّة غيره بنصيبه، وهي في معنى الملك، وهذا مطرد في كلّ أولويّة، كالتحجير والتحشيش ودخول الماء.

الثالث: الجنب أولى من الحائض وقسيميها ومن ماسّ الميت، والشيخ على التخيير[٢].

ولو قلنا: بتوقف وطء الزوج على الغسل، أمكن أولويتها على الجنب، لقضائها حق الله تعالى وحق الزوج.

الرابع: مزيل النجاسة أولى من الجميع، لأنّه لابدل له. والعطشان أولى مطلقاً، للضرر.

وفي تقديم الأشد حاجة ـ اما لزيادة عطشه، أو لضعفه بصغر أو مرض ـ نظر، من ظهور رجحان سببه، واشتراكهم في المبيح. وكذا في الترجيح بالخصال الدينية في الجميع، والمعصوم أولى مطلقاً.

المسألة الثانية: لا يجوز للمكلّف بالطهارة بماء بذْله لغيره، لوجوب صرفه في طهارته، والتيمم مشروط بتعذّر الماء، ونبّه عليه قول الصادق (عليه السلام) في قوم ليس معهم إلّا ما يكفي الجنب: «يتوضّؤن، ويتيمّم الجنب»[٣]. كذا قاله في المعتبر[٤].

وليس فيه تصريح باختصاصهم بملكه، ولعلهم مشتركون ولكن الجنب لا يكتفي بنصيبه.

الثالثة: فاقد الطهورين يؤخر الصلاة، لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «لا صلاة إلّا بطهور»[٥]. ونمنع عدم انكاره (صلّى الله عليه وآله) على المصلّين

---

(١) المعتبر ١: ٤٠٧.

(٢) المبسوط ١: ٣٤.

(٣) التهذيب ١: ١٩٠ ح٥٤٨.

(٤) المعتبر ١: ٤٠٦.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٦ ح٥٩.

بغير وضوء[١] مع إمكان كونه منسوخاً، أو لأنّه لا إثم عليهم لعدم علمهم.

والأشبه: القضاء، لعموم قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «من فاتته صلاة فريضة فليقضها»[٢].

وللمفيد قول بسقوطه، بناءً على تبعيّة القضاء الأداء.

وردّ بتبعيته سبب وجوب الأداء، وهو الوقت.

الرابعة: لو وجد من عليه غسل ووضوء ما يكفي أحدهما، فعله وتيمّم للآخر. ويتخيّر في التقديم، لأنّهما فرضان مستقلان، فان كفى الغسل فهو أولى من الوضوء لكماله.

---

(١) صحيح البخاري ١: ٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٧٩ ح٣٧٦.

(٢) المهذب البارع ١: ٤٦، عوالي اللآلي ٣: ١٠٧ ح١٥٠.

الفصل الثالث: المستعمل له

الفصل الثالث:

في المستعمل له ومنه، وفيه مطلبان:

الأول: يجب الوضوء للصلاة الواجبة ـ للآية، والخبر والإجماع ـ والطواف الواجب كذلك، ولمسّ كتابة القرآن ان وجب بنذر وشبهه ـ على الأقرب ـ للآية[١]، ولقول الصادق (عليه السلام) لابنه اسماعيل: «لا تمسّ الكتاب»[٢].

وفي المبسوط والسرائر: يكره المسّ[٣]، للأصل، ولعدم منع السلف الصبيان منه.

وألحق أبو الصلاح مسّ اسم الله تعالى[٤].

ويستحب: لندبي الصلاة والطواف ـ بمعنى: الشرطيّة في الصلاة، والكماليّة في الطواف على الأصح، للخبر ـ ولطلب الحاجة، وحمل المصحف للتعظيم، ولافعال الحج ـ عدا الطواف والصلاة ـ ولصلاة الجنازة، وزيارة قبور المؤمنين، وتلاوة القرآن، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وجماع غاسل الميت ولمّا يغتسل، ولمريد غسل الميت وهو جنب، وذكر الحائض، والتأهب للفرض قبل وقته، والتجديد، والكون على طهارة، كل ذلك للنص.

والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد؛ للآية[٥]، وللجواز في المسجدين؛ للخبر[٦]، وقراءة العزائم وابعاضها؛ للإجماع، ولصوم الجنب، والحائض والنفساء، ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة، لا لصوم ماسّ الميت، للأصل.

---

(١) سورة الواقعة: ٧٩.
(٢) التهذيب ١: ١٢٦ ح٣٤٢، الاستبصار ١: ١١٣ ح٣٧٦.
(٣) المبسوط ١: ٢٣، السرائر: ٢١.
(٤) الكافي في الفقه: ١٢٦.
(٥) سورة النساء: ٤٢.
(٦) الكافي ٣: ٥٠ ح٣، ٤.

تنبيه:

ظاهر الأصحاب ان وجوب الغسل مشروط بهذه الأمور، فلا يجب في نفسه، سواء كان عن جنابة أو غيرها، لقوله تعالى: ﴿وان كنتم جنباً فاطهّروا﴾[١]. عطفه على الوضوء المشروط بالصلاة، وعطف عليه التيمّم المشروط بها.

ولعدم الذمّ بتأخيره الى وقت الصلاة.

ولصحيح عبدالله بن يحيى الكاهلي عن الصادق (عليه السلام) في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل، هل تغتسل؟ قال: «قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل»[٢].

ولصحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، انه قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة الا بطهور»[٣]، وفي «اذا» معنى الشرط، فقبل دخول الوقت لا وجوب.

وهذا الخبر لم يذكره المتعرّضون لبحث هذه المسألة، وهو من أقوى الأخبار دلالة وسنداً، أورده في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلاة.

والراوندي ـ رحمه الله ـ وجماعة على وجوبه لا بشرط[٤] لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «الماء من الماء»[٥].

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ ح١، التهذيب ١: ٣٧٠ ح١١٢٨، السرائر: ٤٨٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٢ ح٦٧، التهذيب ٢: ١٤٠ ح٥٤٦.

(٤) فقه القرآن ١: ٣١، مختلف الشيعة: ٢٩.

(٥) مسند أحمد ٣: ٢٩، سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ ح٦٠٧، سنن أبي داود ١: ٥٦ ح٢١٧، الجامع الصحيح ١: ١٨٦ ح١١٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢: ٢٤٩ ح١١٨٣، شرح معاني الآثار ١: ٥٤.

وصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام): «ان علياً (عليه السلام) قال: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل»[١].

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهر، والرجم»[٢]، والمعطوفان غير مشروطين.

وصحيح علي بن يقطين عن الكاظم (عليه السلام): «اذا وُضع الختان على الختان فقد وجب الغسل»[٣].

ولفساد صوم تاركه وان كان خالياً من عبادة مشروطة به.

قلنا: لا نزاع في الوجوب بهذه الأسباب، لكنّه مشروط بوجوب الصلاة توفيقاً بين الأدلّة.

ويُعارض: بالأوامر في الوضوء وباقي الأغسال غير المقيّدة بالصلاة، كقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «فمن نام فليتوضأ»[٤].

وقول علي (عليه السلام): «من وجد طعم النوم قائماً اوجب عليه الوضوء»[٥].

وقول الرضا (عليه السلام): «اذا خفي الصوت وجب الوضوء»[٦].

وقول الصادق (عليه السلام): «غسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب، وغسل من مسّ ميتاً واجب»[٧].

وشبه ذلك من الحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة.

---

(١) التهذيب ١: ١١٩ ح٣١٤، السرائر: ١٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٦ ح١، التهذيب ١: ١١٨ ح٣١٠، الاستبصار ١: ١٠٨ ح٣٥٨، السرائر: ١٩.

(٣) الكافي ٣: ٤٦ ح٣، التهذيب ١: ١١٨ ح٣١٢، الاستبصار ١: ١٠٩ ح٣٦٠.

(٤) سيأتي تمامه في ص ٢٠٩ الهامش ٦.

(٥) التهذيب ١: ٨ ح١٠، الاستبصار ١: ٨٠ ح٢٥٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٧ ح١٤، التهذيب ١: ٩ ح١٤، باختصار في الالفاظ.

(٧) الكافي ٣: ٤٠ ح٢، الفقيه ١: ٤٥ ح١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ ح٢٧٠، الاستبصار ١: ٩٧ ح٣١٥.

وهم يوافقون على ان المراد بها الوجوب المشروط.

والأصل في ذلك: انه لما كُثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال، فصار حقيقة عرفية. قال المحقّق في المصريّة: إخراج غسل الجنابة من دون ذلك كلّه تحكّم بارد.

والفائدة في نيّة الوجوب قبل الشرط عند من لم يكتف بالقربة، وفي عصيان المكلّف لو ظنّ الموت قبل إدراك شرط الوجوب.

وربّما قيل: يطرد الخلاف في كل الطهارات، لأن الحكمة ظاهرة في شرعيتها، مستقلة.

ويستحب الغسل لما يذكر بحسب الرواية، فروى محمد بن عبدالله عن الصادق (عليه السلام): «ان النبي (صلّى الله عليه وآله) أمر الأنصار بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنّة»[1].

وعبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «الجمعة، والعيدان، ويوم عرفة عند الزوال، وللإحرام، ودخول مكّة والكعبة والمدينة، والزيارة، وثلاث الليالي في شهر رمضان»[2].

وقول الصدوق بوجوب الجمعة[3] ـ لرواية عبدالله بن المغيرة عن الرضا (عليه السلام)[4]، ورواية الحسين بن خالد عن الكاظم (عليه السلام)[5] ـ معارض، فيحمل على التوكيد، لرواية الحسين بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): «سنّة وليس بفريضة»[6].

ويستحبّ للنساء والعبيد، لرواية ابن المغيرة عن الصادق (عليه

---

(١) الفقيه ١: ٦٢ ح٢٣٠، علل الشرائع: ٢٨٥، التهذيب ١: ٣٦٦ ح١١١٢.
(٢) التهذيب ١: ١١٠ ح٢٩٠.
(٣) الفقيه ١: ٦١، الهداية: ٢٢.
(٤) الكافي ٣: ٤١ ح١، التهذيب ١: ١١١ ح٢٩١، ٣: ٩ ح٢٨، الاستبصار ١: ١٠٣ ح٣٣٦.
(٥) المحاسن: ٣١٣، الكافي ٣: ٤٢ ح٤، التهذيب ١: ١١١ ح٢٩٣.
(٦) التهذيب ١: ١١٢ ح٢٩٥، الاستبصار ١: ١٠٢ ح٣٣٣.

السلام)[١].

وروى سماعة عن الصادق (عليه السلام): «يقضيه آخر النهار، فالسبت»[٢] ورواية عمار عن الصادق (عليه السلام): «يغتسل ويعيد الصلاة في الوقت»[٣]، للندب.

ويقدّم الخميس لخوف الاعواز، لأمر الكاظم (عليه السلام) امرأته به[٤].

ولا يقدّم على الفجر إختياراً، لدعوى الشيخ الإجماع، وإضافته ـ النبي (صلّى الله عليه وآله) ـ إلى اليوم[٥].

ويمتد الى الزوال إجماعاً، وقربه منه أفضل لتأكيد الغرض. وفي الخلاف: يمتدّ الى أن يصلّي الجمعة[٦].

وليدْع في غسل الجمعة بما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام): «اللّهم طهّر قلبي من كلّ آفةٍ تمحق ديني، وتبطل عملي، اللّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[٨].

ومحمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «لليلة سبع عشرة: التقاء الجمعين. ولتسع عشرة: ويكتب الوفد. واحدى وعشرين: ومات فيها أوصياء الأنبياء، ورفع عيسى، وقبض موسى (عليهما السلام). ولثلاث وعشرين:

---

(١) الكافي ٣: ٤١ ح١، التهذيب ١: ١١١ ح٢٩١، الاستبصار ١: ١٠٣ ح٣٣٦، وفي الجميع: عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام).

(٢) التهذيب ١: ١١٣ ح٣٠٠، الاستبصار ١: ١٠٤ ح٣٤٠.

(٣) التهذيب ١: ١١٢ ح٢٩٨، الاستبصار ١: ١٠٣ ح٣٣٨، باختصار في الالفاظ.

(٤) الكافي ٣: ٤٢ ح٦، الفقيه ١: ٦١ ح٢٢٧، التهذيب ١: ٣٦٥، ح١١١٠.

(٥) الخلاف ١: ٢٢١ المسألة: ١٨٨.

(٦) سنن الدارمي ١: ٣٦١، صحيح البخاري ٢: ٣، صحيح مسلم ٢: ٥٨٠ ح٨٤٦، السنن الكبرى ١: ٢٩٤.

(٧) الخلاف ١: ٢٢٠ المسألة: ١٨٨.

(٨) التهذيب ١: ٣٦٧ ح١١١٦ عن عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام)، وفيه: «تمحق بهاء، «تبطل بهاء.

ويرجى فيها ليلة القدر»[١].

وروى بكير بن أعين عنه (عليه السلام): قضاء غسل ليالي الافراد الثلاث بعد الفجر لمن فاته ليلاً[٢].

ويوم الغدير، ونقل فيه الشيخ الإجماع[٣].

ويوم التروية، ولتكفين الميت، وغسل الكسوف اذا أوعب.

والحسن بن راشد عنه (عليه السلام): لليلة الفطر[٤].

وروى أبو بصير عنه (عليه السلام): ليلة نصف شعبان[٥].

وروى سماعة عنه (عليه السلام): «غسل المباهلة واجب»[٦]، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور، ويراد التأكيد.

قال الشيخ: وروي عن الصادق (عليه السلام) غسل التوبة عن استماع الغناء[٧] ولفتوى الأصحاب[٨] وان الغسل خير. وقيّده المفيد بالتوبة عن الكبائر[٩].

وسماعة عنه (عليه السلام): للاستسقاء، والاستخارة، وغسل المولود عند ولادته[١٠].

ومحمد بن مسلم عن الباقر: دخول مسجد الرسول (صلّى الله عليه

---

(١) التهذيب ١: ١١٤ ح٣٠٢، عن أحدهما (عليهما السلام).

(٢) التهذيب ١: ٣٧٣ ح١١٤٢.

(٣) الخلاف ١: ٢١٩ المسألة: ١٨٧.

(٤) الكافي ٤: ١٦٧ ح٣، الفقيه ٢: ١٠٩ ح٤٦٦، التهذيب ١: ١١٥ ح٣٠٣، علل الشرائع ١: ٣٣٨.

(٥) التهذيب ١: ١١٧ ح٣٠٨.

(٦) الفقيه ١: ٤٥ ح١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ ح٢٧٠.

(٧) الفقيه ١: ٤٥ ح١٧٧، التهذيب ١: ١١٦ ح٣٠٤.

(٨) راجع: المبسوط ١: ٤٠، المهذب ١: ٣٣، الكافي في الفقه: ١٣٥، المعتبر ١: ٣٥٩.

(٩) المقنعة: ٦

(١٠) الكافي ٣: ٤٠ ح٢، الفقيه ١: ٤٥ ح١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ ح٢٧٠.

وآله)[١].

وعبدالرحيم القصير عن الصادق (عليه السلام): غسل الحاجة[٢] ورواه مقاتل عن الرضا (عليه السلام)[٣].

وفرادى رمضان، ذكره الشيخ في المصباح[٤]. والشيخ محمد بن أبي قرّة ذكر ليلة أربع وعشرين وخمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ونصف رجب والمبعث مشهوران، ولم يصل الينا خبر فيهما.

ونوروز الفُرس، رواه المعلى بن خنيس عن الصادق[٥] وفي المعلّ قول مع عدم اشتهاره. وفسّر بأول سنة الفرس، او حلول الشمس الحَمَل، أو عاشر أيّار.

قال الصدوق: روي الغسل على قاتل وزغة، لخروجه عن ذنوبه[٦]، واثبته المفيد في الاشراف[٧].

وقال: وروُي وجوبه لرؤية المصلوب[٨].

وروى بُريد: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين: أول الليل، وآخره[٩]، والظاهر انه الإمام.

وذكر الأصحاب لدحو الأرض: الخامس والعشرين من ذي القعدة.

وقال ابن الجنيد: يستحبّ لكلّ مشهد أو مكان شريف، او يوم وليلة شريفة، وعند ظهور الآثار في السماء، وعند كل فعل يتقرب به الى الله، ويلجأ فيه اليه.

---

(١) التهذيب ١: ١٠٥ ح١٢.
(٢) الكافي ٣: ٤٧٦ ح١، الفقيه ١: ٣٥٣ ح٧، التهذيب ١: ١١٦ ح٣٠٥.
(٣) الكافي ٣: ٤٧٧ ح٣، التهذيب ١: ١١٧ ح٣٠٦.
(٤) مصباح المتهجد: ٥٧٠.
(٥) مصباح المتهجد: ٧٩٠.
(٦) الفقيه ١: ٤٤، الهداية: ١٩.
(٧) الاشراف: ٥.
(٨) الفقيه ١: ٤٥، الهداية: ١٩.
(٩) التهذيب ٤: ٣٣١ ح١٠٣٥، اقبال الأعمال: ٢٠٧.

وقال المفيد في العزية: يستحب الغسل لرمي الجمار[١]

والفاضل: للافاقة من الجنون، لما قيل انه يمني[٢]، والحكم لا نعرفه، والتعليل لا نثبته.

نعم، روى العامة: ان النبي (صلّى الله عليه وآله) كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل[٣]. فيكون الجنون بطريق الأولى.

وظاهر ضعف هذا التمسك.

ولو صحّ الأول كان غسلاً ينوي به[٤] رفع الجنابة، وخصوصاً عنده لاشتراطه في نيّة الطهارة، كما ينوي في غسل واجدي المني على الفراش المشترك.

وفي التهذيب: لمن مسّ ميتاً بعد الغسل، لخبر عمار عن الصادق (عليه السلام)[٥]. واستحب فيه الغسل لمن مات جنباً مقدّماً على غسل الميت، لخبر العيص عن الصادق (عليه السلام)[٦].

وابن زهرة: لصلاة الشكر[٧].

والمفيد في الاشراف: لمن اهرق عليه ماء غالب النجاسة[٨].

فروع:

الأول: بعض هذه الأغسال آكد من بعض، كالجمعة، والإحرام والمولود، والسعي الى المصلوب، مما قيل فيه بالوجوب، وكما اشتهر على ما لم يشتهر، وكما

---

(١) العزية: مخطوط مفقود.

(٢) نهاية الأحكام ١: ١٧٩.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٧٥، صحيح مسلم ١: ٣١١ ح٤١٨، السنن الكبرى ١: ١٢٣.

(٤) في س: فيه.

(٥) التهذيب ١: ٤٣٠ ح١٣٧٣، الاستبصار ١: ١٠٠ ح٣٢٨.

(٦) التهذيب ١: ٤٣٣ ح١٣٨٧، الاستبصار ١: ١٩٤ ح٦٨٣.

(٧) الغنية: ٤٩٣.

(٨) الاشراف: ٥.

علم مأخذه على ما لم يعلم. وتظهر الفائدة في مزاحمة اثنين على ماء مباح أو مبذول للأحوج، فالأهم منهما يقدم.

والصدوق أطلق وجوب غسل الإحرام، وعَرَفة، والزيارة، والكعبة، والمباهلة، والاستسقاء، والمولود[1].

الثاني: لا يختص غسل الجمعة بآتيها[2] لعموم قول الرضا (عليه السلام): «واجب على كل ذكر وأنثى، من حر وعبد»[3].

وقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»[4] يحمل على التأكيد، ولأن دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق.

الثالث: قضاؤه مشروع لمن فاته لعذر وغيره، لاطلاق الرواية[5] وخصّه الصدوق بالنسيان والعذر[6].

ولو قدّمه الخميس، ثم تمكّن منه في الجمعة، أعاد لسقوط البدل بالمبدل. ولو تعارض الحال بين التعجيل والقضاء، فالأفضل: التعجيل، لقربه من الجمعة.

الرابع: كل غسل لزمان فهو ظرفه، ولمكان او فعل فقبله، إلّا غسل التوبة والمصلوب.

وفي التقديم خُائف الاعواز والقضاء لمن فاته نظر، ولعلّهما أقرب، وقد نبّه عليه في غسل الإحرام، وفي رواية بكير السالفة[7].

---

(١) الفقيه ١: ٤٥ ح١٧٦.

(٢) في م: باتيانها.

(٣) الكافي ٣: ٤١ ح١، التهذيب ١: ١١١ ح٢٩١، الاستبصار ١: ١٠٣ ح٣٣٦.

(٤) سنن الدارمي ١: ٣٦١، صحيح البخاري ٢: ٣، صحيح مسلم ٢: ٥٧٩ ح٨٤٤.

(٥) الكافي ٣: ٢٣ ح٧، التهذيب ١: ١١٣ ح٣٠٠، ٣٠١.

(٦) الفقيه ١: ٦١، الهداية: ٢٣.

(٧) التهذيب ١: ٣٧٣ ح١١٤٢، وتقدمت في ص ١٩٨ الهامش ٢.

وذكر المفيد قضاء غسل عرفة[١].

الخامس: لو فقد الماء، ففي شرعيّة التيمم نظر، وقد ذكر في غسل الاحرام. والأصل فيه انّها للنظافة المحضة، وان التراب طهور. وعلى قول المرتضى بانها ترفع الحدث[٢] يقطع على استحباب التيمّم، وتكون مبيحة للصلاة.

السادس: الظاهر: ان غسل العيدين يمتدّ بامتداد اليوم، عملاً باطلاق اللّفظ، ويتخرّج من تعليل الجمعة انه الى الصلاة، أو الى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد، وهو ظاهر الأصحاب[٣].

السابع: لا فرق في استحباب الغسل للتوبة بين: الفسق والكفر، وان كان عن ردة.

وأمر النبي (صلّى الله عليه وآله) قيس بن عاصم[٤] وثُمامة بن أُثال[٥] ـ بضمّ أول الاسمين ـ بعد إسلامهما بالغسل محمول على الندب، أو انه وُجد منهما سبب الغسل ـ بناءً على الغالب ـ والإسلام لا يسقطه، اذ هو حدثٌ له رافعٌ معلوم.

الثامن: هيئة هذه الأغسال كهيئة الواجب، فلو نذرها وجبت الهيئة كالترتيب. ولينو السبب فيها ليحصل التمييز فيها، بخلاف الواجب، لاختلاف الغايتين.

التاسع: الأقرب: إعادة غسل الفعل بتخلّل الحدث، وقد ذكر في دخول مكة ـ شرّفها الله ـ وفي النوم في الإحرام. ولو أحدث في الأثناء فالإعادة أولى.

---

(١) الاشراف: ٤.

(٢) الناصريات: ٢٢٥.

(٣) راجع المقنعة: ٢٢، المبسوط ١: ٤٠، النهاية: ١٣٥.

(٤) مسند أحمد ٥ ٦١، الجامع الصحيح ٢: ٥٠٢ ح٦٠٥، سنن النسائي ١: ١٠٩.

(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢: ٢٦٩ ح١٢٣٥، السنن الكبرى ١: ١٧١.

مسائل أربع :

الأولى : يمكن ان يكون الوضوء معتبراً في تحقق غايتها، لعموم حَسن حمّاد ابن عثمان عن الصادق (عليه السلام) : «في كل غسلٍ وضوء، إلّا الجنابة»[١] وقول الكاظم (عليه السلام) في خبر علي بن يقطين : «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل»[٢].

ويمكن ان اعتباره في العبادة المشروطة به ـ كالصلاة، والطواف ـ لإطلاق الأمر بالغسل، فالفاعل ممتثل.

وفي مكاتبة محمّد بن عبدالرّحمن الهادي (عليه السلام) : «لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره»[٣].

وروى عمار عن الصادق (عليه السلام) في الغسل من جنابة، أو يوم جمعة، أوعيد، أعليه وضوء قبل أو بعد؟ فقال (عليه السلام) : «ليس عليه قبل ولا بعد»[٤].

وفي مرسل حمّاد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يغتسل الجمعة، أو غير ذلك، أيجزئه عن الوضوء؟ فقال (عليه السلام) : «وأي وضوء أطهر من الغسل»[٥].

وهي دليل ابن الجنيد والمرتضى على إجزاء الغسل ـ فرضه ونفله ـ عن الوضوء[٦] وحُملت على سلب الوضوء بالنسبة الى غاياتها، لاسلبه لأجل الصلاة.

---

(١) التهذيب ١ : ١٤٣ ح٤٠٣، ٣٠٣ ح٨٨١، الاستبصار ١ : ٢٠٩ ح٧٣٣.
(٢) التهذيب ١ : ١٤٢ ح٤٠١، الاستبصار ١ : ١٢٧ ح٤٣٤.
(٣) التهذيب ١ : ١٤١ ح٣٩٧، الاستبصار ١ : ١٢٦ ح٤٣١.
(٤) التهذيب ١ : ١٤١ ح٣٩٨، الاستبصار ١ : ١٢٧ ح٤٣٢.
(٥) التهذيب ١ : ١٤١ ح٣٩٩، الاستبصار ١ : ١٢٧ ح٤٣٣.
(٦) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة : ٣٣

ويندفع بأنّه قد صرّح «لا وضوء للصلاة». والحمل على غير وقتها بعيد جداً، لقوله: «ولا بعد».

والحق أنّ الترجيح باعتبار الشهرة بين الأصحاب، ويكاد يكون إجماعاً، والروايات معارضة بمثلها وبما هو اصحّ إسناداً منها.

الثانية: أوجب ابن أبي عقيل غسل الإحرام[1] ونقله المرتضى عن كثير من الأصحاب[2].

والمشهور الاستحباب، وقول الصادق: «واجب»[3] يحمل على التأكيد.

وأوجب المرتضى ـ في المصرية الثالثة ـ وأبو الصلاح وسلّار غسل الكسوف والخسوف[4]، لظاهر الأمر عنهم (عليهم السلام)[5].

ويندفع باحتمال الصيغة: الندب، فيصار إليه لفتوى الأصحاب[6].

وابو الصلاح غسل المصلوب[7] وأرسله الصدوق[8].

وأوجب ابن حمزة غسل المولود[9] لصيغة الوجوب، وهو من التأكيد.

الثالثة: قيل: لاتداخل في هذه الأغسال، لاعتبار نية السبب.

وقال الشيخان: إذا ضُمّ إليها واجب تداخلت إذا نوى الجميع، أو نوى الجنابة[10]، لخبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا اجتمعت لله عليك

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٨.

(٢) الناصريات: ٢٢٤ المسألة ٤٤.

(٣) الفقيه ١: ٤٥ ح١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ ح٢٧٠، الاستبصار ١: ٩٨ ح٣١٦.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٥، المراسم: ٤٠، وحكاه عن المرتضى: العلامة في مختلف الشيعة: ٢٨.

(٥) الفقيه ١: ٤٤ ح١٧٢، التهذيب ١: ١١٤ ح٣٠٢.

(٦) راجع: المقنعة: ٦، المهذب ١: ٣٣، مختلف الشيعة: ٢٨.

(٧) الكافي في الفقه: ١٣٥.

(٨) الفقيه ١: ٤٥ ح١٧٥، الهداية: ١٩.

(٩) الوسيلة: ٥٤.

(١٠) الاشراف: ٤، الخلاف ١: ٢٢٢ المسألة: ١٩١.

حقوق أجزأك عنها غسل واحد»، قال: «وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها»[١]. وهذا قوي، لعموم قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «لكلّ امرىء ما نوى»[٢].

وفي الخبرين دلالة على إجزاء الواحد وإن لم يجامع الواجب، ولأنّ الغرض مسمى الغسل وهو حاصل، ومن قال برفعه الحدث فلاإشكال عنده في التداخل، ولو نوى البعض حصل وبقي الآخر.

هذا كلّه مع اشتراكها في الندب. اما لو جامعها الواجب، فيشكل من حيث تضادّ وجهي الوجوب والندب إن نواها معه، ووقوع عمل بغير نيّة إن لم ينوها، إلّا أن يقال: نية الوجوب تستلزم نيّة الندب؛ لاشتراكهما في ترجيح الفعل، ولا يضر اعتقاد منع الترك؛ لأنّه مؤكّد للغاية، ومثله الصلاة على جنازتي بالغ وصبي لدون ستٍ، بل مطلق الصلاة الواجبة.

وقال الشيخ: لو نوى المجنب وعليه غسل الجمعة الجميع، أو الجنابة، أجزأ عنهما. ولونوى الجمعة لم يجزئ عن أحدهما، لعدم نيّة ما يتضمّن رفع الحدث فلا ترتفع الجنابة، ولأنّ الغرض التنظيف ولا يصحّ مع وجود الحدث فلا يحصل غسل الجمعة[٣].

ونوقض بإجزاء غسل الإحرام من الحائض، للخبر[٤] وفتوى الأصحاب[٥].

والفرق عدم قبول الحيض للرفع بخلاف الجنابة.

---

(١) الكافي ٣: ٤١ ح١، التهذيب ١: ١٠٧ ح٢٧٩، السرائر ٤٨٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٦ ح٥١٩ مسند أحمد ١: ٢٥، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ح١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١، الجامع الصحيح ٤: ١٠٧٩ ح٢١٤٧، السنن الكبرى ٧: ٣٤١.

(٣) الخلاف ١: ٣٦ المسائل ١٨٩ ـ ١٩٣.

(٤) الكافي ٣: ٤١ ح١، التهذيب ١: ١٠٧ ح٢٧٩.

(٥) راجع: المعتبر ١: ٣٦٢، مختلف الشيعة: ٢٩

والأقرب ـ تفريعاً على القول بانّ الغسل المندوب لا يرفع الحدث ـ صحته من كلّ محدث لحصول الغاية.

الرابعة: لو اجنبت ثم حاضت أخّرته، إذ لا طهارة مع الحيض، ولقول الصادق (عليه السلام): «قد جاءها ما يفسد صلاتها»[1]، وكذا لو نفست.

امّا لو استحيضت، لم يمنع الرفع مع بقاء حدث الاستحاضة، لأنّه غير مانع من الصلاة.

وامّا التيمّم فيجب لما تجب له الطهارتان، تحقيقاً للبدليّة.

وفي الصوم نظر، لعدم رفع الحدث به، وعدم اشتراط الطهارة فيه، ومن وجوب الغسل المتعذر فلينتقل الى بدله، لعموم قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «الصعيد طهور المسلم»[2] وقوله لأبي ذر: «يكفيك الصعيد عشر سنين»[3] وقول الصادق (عليه السلام): «هو بمنزلة الماء»[4].

وكذا في تيمّم الحائض لإباحة الوطء ان شرطنا الغسل، لرواية عمار عن الصادق (عليه السلام) به[5].

ويزيد[6]: الخروج من المسجدين للمجنب والحائض، لقول الباقر (عليه السلام) في المحتلم في المسجدين: «لا يمرّ إلّا متيمّماً».

وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك، رواه أبو حمزة عنه (عليه السلام)[7].

وفي المعتبر: لا يجب على الحائض وإن استحب، لأنّه لا سبيل لها الى

---

(١) الكافي ٣: ٨٣ ح١، التهذيب ١: ٣٧٠ ح١١٢٨، السرائر: ٤٨٥.

(٢) سنن أبي داود ١: ٩١ ح٣٣٣، الجامع الصحيح ٢: ٢١٢ ح١٢٤، السنن الكبرى ١: ٢١٢.

(٣) الفقيه ١: ٥٩ ح٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤ ح٥٦١.

(٤) التهذيب ١: ٢٠٠ ح٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٦.

(٥) التهذيب ١: ٤٠٥ ح١٢٦٨.

(٦) في «م»: وتريد، وفي «س»: ومزيل، وفي ط: ومريد. ومع التأمل الصحيح هو المثبت.

(٧) الكافي ٣: ٧٣ ح١٤.

الطهارة بخلاف الجنب[١] وهو اجتهاد في مقابلة النص.

وابن حمزة: يستحبّ التيمّم لخروج الجنب[٢].

وابن الجنيد: إذا اضطرّ الجنب أو الحائض الى دخول المساجد تيمّما[٣].

ويبعد إرادة منقطعة الحيض في الخبر، وفي كلامه.

وجاز ان يكون التيمّم مبيحاً لهذا ـ وإن كان الحدث باقياً ـ فإنّه لايرفع الحدث في موضع إمكانه بالمائية، فكيف موضع استحالته؟.

فروع:

الأول: يجب على المجنب الذهاب بأقرب الطرق، تخفيفاً للكون. ولو قصر زمان الخروج عن زمان التيمّم، فالأقرب: الوجوب، للعموم[٤].

الثاني: الأقرب: استحباب التيمّم لباقي المساجد، لما فيه من القرب الى الطهارة، ولا يزيد الكون فيه عن الكون في التيمّم في المسجدين.

الثالث: الخبر ورد في المحتلم، والظاهر: الشمول لكلّ مجنب، لعدم تعقّل خصوصيّة الاحتلام، ولا فرق بين الرجل والمرأة.

الرابع: لو أمكنه الغسل في المسجد[٥] بماء كثير أو قليل، ففي جوازه نظر، من تخصيص التيمّم بالذكر، مع حرمة الكون في المسجد، وقضية الأصل، وذكر التيمم بناءً على الغالب من عدم التمكّن من تعجيل الغسل في المسجد إعمالاً للبدليّة الاضطرارية. وحينئذٍ يمكن تعيّن الغسل، ولو ساوى زمان التيمم فالإجزاء أقوى، هذا مع عدم تنجيس المسجد.

---

(١) المعتبر ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) الوسيلة: ٧٠.

(٣) المعتبر ١: ٢٢٣.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٧ ح ١٢٨٠.

(٥) في س: المسجدين.

ويستحبّ بدلاً من الوضوء في كلّ مكان يكون الوضوء رافعاً. وفي استحبابه بدلاً من وضوء غير رافع ـ كنوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض ـ وجه بطريق الأولى. وعن الغسل ذُكر.

نعم، يستحبّ للنوم مع وجود الماء، وفي الجنازة على المشهور، بل ادّعى عليه الشيخ الإجماع[١] وهو في خبر سماعة.

قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير طهر، قال: «يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم»[٢]، ولم أر لها رادّاً غير ابن الجنيد، حيث قيده بخوف الفوت[٣].

وفي المعتبر: الإجماع لا نعلمه، والخبر ضعيف المستند، والمتن مقطوع، فالتمسك بالأصل من اشتراط عدم الماء في التيمّم أولى ما لم يخف فوت الجنازة[٤]. ويرد بحجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد، والحجة عمل الأصحاب بالرواية فلا يضرّ ضعفها، وهي ظاهرة في المراد.

وفي استحباب تجديده بحسب الصلوات وجه، مُخرّج من الرواية الدالّة على التيمّم لكلّ صلاة، كما روي عن علي (عليه السلام)[٥] والسكوني عن الصادق (عليه السلام)[٦] وأبو همام عن الرضا (عليه السلام)[٧] فحمله في التهذيب والمعتبر على الاستحباب[٨].

---

(١) الخلاف ١: ١٦٠ المسألة: ١١٢.

(٢) الكافي ٣: ١٧٨ ح٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ ح٤٧٧.

(٣) المعتبر ١: ٤٠٤.

(٤) المعتبر ١: ٤٠٥.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٦٠، السنن الكبرى ١: ٢٢١.

(٦) التهذيب ١: ٢٠١ ح٥٨٤، الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٥.

(٧) التهذيب ١: ٢٠١ ح٥٨٣، الاستبصار ١: ١٦٤ ح٥٦٨.

(٨) التهذيب ١: ٢٠١، المعتبر ١: ٤٠٣.

المطلب الثاني:

في المستعمل منه.

وهو الأسباب الموجبة للطهارة، وهي تنقسم ثلاثة أقسام: موجب الوضوء وحده، وموجب الغسل وحده، وموجبهما مجتمعين أو متفرّقين.

فالأول ستة: خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد، والنوم الغالب على الحاسّتين تحقيقاً أو تقديراً، وما يزيل العقل، والاستحاضة ـ على وجه ـ.

قال الشيخ: اتفق المسلمون أنّ خروج هذه ينقض الطهارة[1].

ولقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾[2]

وقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «لكن من بول أو غائط»[3].

وقوله (صلّى الله عليه وآله): «فلا ينصرفنّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[4].

وقول الصادق (عليه السلام): «لا يجب الوضوء إلّا من بول، أو غائط، أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها»[5].

وقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ»[6]

والسّه: حلقة الدبر.

---

(١) لاحظ: التهذيب ١: ٥، المعتبر ١: ١٠٦.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٦١ ح٤٧٨، السنن الكبرى ١: ١١٨.

(٤) صحيح مسلم ١: ٢٧٦ ح٣٦٢، سنن ابن ماجة ١: ١٧١ ح٥١٤، الجامع الصحيح ١: ١٠٩ ح٧٥، سنن النسائي ١: ٩٨.

(٥) التهذيب ١: ١٠ ح١٦.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ١٦١ ح٤٧٧، سنن ابي داود ١: ٥٢ ح٣٠٣، سنن الدار قطني ١: ١٦١، السنن الكبرى ١: ١٦٧.

وقال الباقر والصادق (عليهما السلام): «والنوم حتى يذهب العقل»[١] ومنه يعلم مزيل العقل.

ولقول الصادق (عليه السلام): «اذا خفي عليه الصوت وجب الوضوء»[٢].

وقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاة»[٣] وبمعناه كلام الصادق (عليه السلام)[٤].

مسائل:

الأولى: الخارج من الثلاثة من غير المخرج المعتاد ناقض ان اعتيد، سواء كان فوق المعدة أو تحتها، وإلّا فلا.

اما مع العادة، فلعموم الآية[٥] والحديث[٦].

ولقول الصادق (عليه السلام): «ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك، اللذين انعم الله بهما عليك»[٧] لتحقّق النعمة بهما.

واما مع الندور، فللأصل والخبر، إذ ليس من[٨] الطرفين.

الثانية: لا ينقض ما يخرج منهما غير الثلاثة والدماء الثلاثة، ما لم يستصحب حدثاً، للأصل، والخبر، وقول الصادق (عليه السلام): «ليس في

---

(١) الكافي ٣: ٣٦ ح٦، الفقيه ١: ٣٧ ح١٣٧، التهذيب ١: ٩ ح١٥.
(٢) الكافي ٣: ٣٧ ح١٤، التهذيب ١: ٩ ح١٤، عن أبي الحسن (عليه السلام).
(٣) سنن أبي داود ١: ٨٠ ح٢٩٨، السنن الكبرى ١: ٣٤٧
(٤) الكافي ٣: ٨٨ ح٢، التهذيب ١: ١٠٦ ح٢٧٧.
(٥) سورة النساء: ٤٣.
(٦) الكافي ٣: ٣٦ ح٢، التهذيب ١: ١٠ ح١٨.
(٧) الكافي ٣: ٣٥ ح١، التهذيب ١: ١٠ ح١٧، الاستبصار ١: ٨٥ ح٢٧١.
(٨) ليست في م، س.

حب القرع والديدان الصغار وضوءه»[١] والتقييد بالصغار لأن الكبيرة مظنة التلطّخ، وعليه يحمل قول الصادق (عليه السلام) في الوضوء من حب القرع[٢].

الثالثة: لا ينقض خروج الريح من الذّكر، للأصل، ولعدم المنفذ الى الجوف.

أمّا قُبُل المرأة، فقال الفاضلان: ينقض خروج الريح منه للمنفذ، وتسميته ريحاً[٣].

ويشكل: بالحمل على المعهود مع التمسك بالأصل حتى يعتاد.

اما الجشأ، فلا ينقض إجماعاً.

الرابعة: لا ينقض الدهن المستدخل والحقنة اذا خرجا ما لم يستصحبا، خلافاً لابن الجنيد في الحقنة[٤].

ولو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط، ثم عادت ولّما ينفصل، فالأقرب: عدم النقض، لعدم صدق الخروج المعهود.

الخامسة: الخنثى المشكل اذا اعتاد المخرجين نقضا، وإلّا فالناقض المعتاد، ولا يشترط مع الاعتياد الخروج منهما بل يكفي أحدهما.

السادسة: لا تنقض السنة ـ وهي: ابتداء النعاس ـ لعدم التسمية، ولعدم ذهاب العقل.

ولا فرق بين حالات النائم، للعموم، ولحسن عبدالحميد عن الصادق (عليه السلام): «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماشٍ، على أي الحالات، فعليه الوضوء»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٣٦ ح٤، التهذيب ١: ١٢ ح٢٢.

(٢) التهذيب ١: ١١ ح١٩، الاستبصار ١: ٨٢ ح٢٥٧.

(٣) المعتبر ١: ١٠٨، نهاية الاحكام: ١: ٧١، تذكرة الفقهاء ١: ١١.

(٤) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١٨.

(٥) التهذيب ١: ٦ ح٣، الاستبصار ١: ٧٩ ح٢٤٧.

والصدوق أورد خبر سماعة في الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً: «لا وضوء عليه»[١] وقول الكاظم (عليه السلام): «لا وضوء عليه ما دام قاعداً لم ينفرج»[٢].

وأبوه لم يذكر النوم في النواقض.

والخبران محمولان على السنة، مع قطع الأول، وعدم العلم بصحة سند الثاني.

السابعة: لا ينقض المذي مطلقا، لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «ليس بشيء»[٣] ولخبر عُمر بن حنظلة عن الصادق (عليه السلام): «ما هو إلاّ كالنّخامة»[٤].

وابن الجنيد: ينقض عقيب الشهوة[٥]، لصحيح محمّد بن إسماعيل عن الرضا (عليه السلام)، وأسنده (عليه السلام) أيضاً الى النبي (صلّى الله عليه وآله)[٦]، وحملت على الندب[٧].

وكذا الودي والقهقهة.

وحجة ابن الجنيد بخبر سماعة المقطوع[٨] يحمل على الندب.

ولا دم من السبيل يشك في خلّوه من الحدث، لخبر أبي بصير عن الصادق

---

(١) الفقيه ١: ٣٨ ح١٤٣.

(٢) الفقيه ١: ٣٨ ح١٤٤.

(٣) التهذيب ١: ١٧ ح٣٩، الاستبصار ١: ٩١ ح٢٩٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٩ ح٢، علل الشرائع: ٢٩٦، التهذيب ١: ١٧ ح٣٨، الاستبصار ١: ٩١ ح٢٩١.

(٥) مختلف الشيعة: ١٨.

(٦) التهذيب ١: ١٨ ح٤٢، الاستبصار ١: ٩٢ ح٢٩٥.

(٧) حملها الشيخ في التهذيب ١: ١٨، والاستبصار ١: ٩٢.

(٨) مختلف الشيعة: ١٨.

وخبر سماعة في التهذيب ١: ١٢ ح٢٣، الاستبصار ١: ٨٣ ح٢٦٢، ٨٦ ح٢٧٣.

(عليه السلام) في كل دم سائل: «ليس فيه وضوء»[١].

وابن الجنيد اوجبه، ووافق مع علم خلوّه في عدم الوضوء[٢].

وخبر أبي عبيدة عن الصادق (عليه السلام): ينقض الوضوء مع استكراهه الدم السائل[٣] حُمل على التقيّة أو الندب[٤] وكذا خبر عبيد بن زرارة عنه (عليه السلام)[٥].

ولا مسّ قُبل ودبر ـ باطناً وظاهراً، محرّماً أو مُحللاً ـ ولا قُبلَة، لما مر.

وصحيح ابن أبي عمير المرسل عن الصادق (عليه السلام). «ليس في المذي من الشهوة، ولا من الانعاظ، ولا من القبلة، ولا من مسح الفرج، ولا من المُضاجعة، وضوء»[٦].

وصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام): «ليس في القبلة والمباشرة، ولا مس الفرج، وضوء»[٧].

وحجة ابن الجنيد[٨] بخبر ابي بصير عن الصادق (عليه السلام): «اذا قبّل الرجل المرأة من شهوة، أو مس فرجها، أعاد الوضوء»[٩] وحجّة الصدوق[١٠] لخبر عمّار عنه (عليه السلام): «من مس باطن دبره واحليله أعاد الوضوء»[١١] محمولان

---

(١) الكافي ٣: ٣٧ ح١٣، التهذيب ١: ١٥ ح٣٣، الاستبصار ١: ٨٤ ح٢٦٤.

(٢) مختلف الشيعة: ١٨.

(٣) التهذيب ١: ١٣ ح٢٦، الاستبصار ١: ٨٣ ح٢٦٣، باختصار في الالفاظ.

(٤) التهذيب ١: ١٣، والاستبصار ١: ٨٣.

(٥) التهذيب ١: ٣٥٠ ح١٠٣٢، الاستبصار ١: ٨٤ ح٢٦٧.

(٦) التهذيب ١: ١٩ ح٤٧ و٢٥٣ ح٧٣٤، الاستبصار ١: ٩٣ ح٢٠٠ و١٧٤ ح٦٠٥.

(٧) الكافي ٣: ٣٧٥ ح١٢، الفقيه ١: ٣٨ ح١٤٥، التهذيب ١: ٢١ ح٥٤، الاستبصار ١: ٨٧ ح٢٧٧.

(٨) مختلف الشيعة: ١٧، المعتبر ١: ١١٣.

(٩) التهذيب ١: ٢٢ ح٥٦، الاستبصار ١: ٨٨ ح٢٨٠.

(١٠) الفقيه ١: ٣٩.

(١١) التهذيب ١: ٤٥ ح١٢٧، ٣٤٨ ح١٠٢٣، الاستبصار ١: ٨٨ ح٢٨٤.

على الندب مع صحة السند.

ولا قيء وان ملأ الفم.

ولا إنشادشعر كذب وان زاد على أربعة أبيات.

وحمل الشيخ رواية سماعة[١] به على الندب[٢]، مع أنّها مقطوعة معارضة برواية معاوية بن ميسرة عن الصادق (عليه السلام)[٣].

ولا بمس النساء مطلقاً. والآية[٤] يراد بها الجماع، قضاءً للعرف.

ولقول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي مريم في لمس المرأة: «لا والله، ما بذا بأس»، وفسّر الملامسة بالمواقعة[٥].

ولا أكل ما مسته النار.

وما روي من قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «توضؤوا مما مسّته النار»[٦] منسوخ بخبر جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ترك الوضوء مما مسّته النار[٧].

ولا دم حجامة، لخبر أنس: انّ النبي (صلّى الله عليه وآله): احتجم وصلّى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه[٨].

ولا أكل لحم جزور.

ولم يثبت قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «توضؤوا من لحوم الابل»[٩]

---

(١) التهذيب ١: ١٦ ح٣٥، الاستبصار ١: ٨٧ ح٢٧٦.

(٢) التهذيب ١: ١٦، الاستبصار ١: ٨٧.

(٣) التهذيب ١: ١٦ ح٣٧، الاستبصار ١: ٨٦ ح٢٧٥.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) التهذيب ١: ٢٢ ح٥٥، الاستبصار ١: ٨٧ ح٢٧٨.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢٧٢ ح٣٥١، سنن أبي داود ١: ٥٠ ح١٩٥، الجامع الصحيح ١: ١١٤ ح٧٩، سنن النسائي ١: ١٠٥.

(٧) سنن أبي داود ١: ٤٩ ح١٩٢، سنن النسائي ١: ١٠٨، السنن الكبرى ١: ١٥٦.

(٨) سنن الدارقطني ١: ١٥٧، السنن الكبرى ١: ١٤١.

(٩) مسند أحمد ٤: ٢٨٨، سنن ابن ماجة ١: ٦٦ ح٤٩٤، سنن أبي داود ١: ٤٧ ح١٨٤، الجامع ←

فهو منسوخ بخبر جابر[١]، أو يحمل على غسل اليد.

ولا قصّ شارب، وتقليم ظفر، ونتف ابط، لخبر زرارة عن الباقر (عليه السلام): في القلم والجزّ، والاخذ من اللّحية والرأس، انه يزيده تطهيراً[٢][٣].

ونقل الخلاف في الثلاثة عن مجاهد والحكم وحماد من العامة بغير حجة[٤].

ورواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) في القلم واخذ الشعر بعد الوضوء انه يمسحهما بالماء[٥] للندب.

ولا فتح الإحليل، خلافاً للصدوق[٦].

ولا ارتداد و ﴿لئن اشركت ليحبطن عملك﴾[٧] مقيّد بموته عليه.

والخبر عن الصادق (عليه السلام) بالوضوء من مصافحة المجوسي ومس الكلب[٨] محمول على التنظيف.

القسم الثاني: موجب الغسل وحدّه.

وهو الجنابة باتّفاقنا، لقوله تعالى: ﴿فاطّهروا﴾[٩].

→

الصحيح ١: ١٢٣ ح٨١.

(١) راجع الهامش ٧ المتقدّم

(٢) الفقيه ١: ٣٨ ح١٤٠، التهذيب ١: ٣٤٦ ح١٠١٣، الاستبصار ١: ٩٥ ح٣٠٨.

(٣) في الحجرية والخطيتين «م، س» زيادة لفظها: «وفي التهذيب: يستحب، لخبر أبي بكر الحضرمي عن الباقر (عليه السلام)، وفي خبر آخر: أنّه بدعة» وهي في غير محلها ومحلها في البحث الثالث من غسل الجنابة.

(٤) المغني ١: ٢٢٩، الشرح الكبير ١: ٢٢٨.

(٥) الكافي ٣: ٣٧ ح١١، التهذيب ١: ٣٤٥ ح١٠١٠، الاستبصار ١: ٩٥ ح٣٠٧.

(٦) الفقيه ١: ٣٩.

(٧) سورة الزمر: ٦٥.

(٨) التهذيب ١: ٢٣ ح٦٠، ٣٤٧ ح١٠٢٠، الاستبصار ١: ٨٩ ح٢٨٥ ح٢٨٦.

(٩) سورة المائدة: ٦.

وقوله تعالى: ﴿حتى تغتسلوا﴾[١] غيّا المنع به فلا يتوقّف على غيره.

وللخبر عن زوج النبي (صلّى الله عليه وآله): كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لا يتوضّأ بعد الغسل من الجنابة[٢].

وقيل للباقر (عليه السلام): كان علي يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة، فقال: «كذبوا على علي (عليه السلام)»[٣].

ولقول الكاظم (عليه السلام): «لا وضوء عليه»[٤].

ومن ثم يُجزئ عن غيره، والأقرب العكس أيضاً وخصوصاً مع الوضوء، لأنّ خصوصية السبب ملغاة، والمعتبر هو القدر المشترك، ولما مر.

ولرواية زرارة عن الباقر (عليه السلام): «اذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد»[٥].

وعن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) في الحائض بعد الجنابة: «تجعله غسلاً واحداً»[٦] ومثله عن حجاج الخشاب عن الصادق (عليه السلام)[٧].

وربما احتج مانع العكس بخبر سماعة عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) في الحائض بعد الجماع: «غسل الجنابة عليها واجب»[٨]

وهو من مفهوم اللقب وليس بحجة، وجاز ذكره ليعلم بقاء حدث الجنابة، فيكون الغسل بعد الحيض رافعاً لهما.

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ١٩١ ح٥٧٩.

(٣) التهذيب ١: ١٤٢ ح٤٠٠، الاستبصار ١: ١٢٥، ٤٢٦.

(٤) التهذيب ١: ١٤٢ ح٤٠٢.

(٥) التهذيب ١: ٣٩٥ ح١٢٢٥، الاستبصار ١: ١٤٦ ح٥٠٢، السرائر: ٤٨٥.

(٦) التهذيب ١: ٣٩٥ ح١٢٢٦، الاستبصار ١: ١٤٧ ح٥٠٣.

(٧) التهذيب ١: ٣٩٥ ح١٢٢٧، الاستبصار ١: ١٤٧ ح٥٠٤.

(٨) التهذيب ١: ٣٩٥ ح١٢٢٨، الاستبصار ١: ١٤٧ ح٥٠٥.

وهذه الأخبار تدلّ على إجزاء الواحد، وهو شامل للنية المُطلقة ـ في الرفع أو الاستباحة ـ وللنية المخصصة. ومع الاطلاق، أو تخصيص الجنابة لا وضوء قطعاً. ومع تخصيص غيره، الأقرب: وجوبه، للعموم.

وقوّى في المعتبر عدم الوضوء، لأنّه جنب[١] ولظاهر الأخبار.

أما غسل المستحاضة اذا جامع هذه، فان كانت منقطعةً، وقلنا بوجوبه، تداخل وان كان الدم مستمراً. اما مع التخير أو التيقن، فالاحوط: التعدّد، لبقاء الحدث.

وعلى الاكتفاء بالقربة، لا بحث في التداخل في غير الاستحاضة.

القسم الثالث: الدماء الثلاثة، ومسّ ميت الآدمي النجس، ويجامعها الوضوء عند الأكثر، لعموم قوله تعالى: ﴿إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا﴾[٢].

ولصحيح ابن أبي عمير المرسل عن الصادق (عليه السلام): «كلّ غسل قبله وضوء، إلاّ غسل الجنابة»[٣].

ولخبر حماد عنه (عليه السلام): «في كلّ غسل وضوء، الاّ الجنابة»[٤].

وحكم بتقديم الوضوء: المفيد[٥] والصدوقان[٦] وأبو الصلاح[٧] والشيخ ـ في الجمل[٨] ـ للخبر[٩].

---

(١) المعتبر ١: ٣٦١.
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) الكافي ٣: ٤٥ ح١٣، التهذيب ١: ١٣٩ ح٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٢٨.
(٤) التهذيب ١: ١٤٣ ح٤٠٣، ٣٠٣ ح٨٨١، الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٣.
(٥) المقنعة: ٧.
(٦) الفقيه ١: ٤٦، الهداية: ٢٠، مختلف الشيعة: ٣٤.
(٧) الكافي في الفقه: ١٣٤، ١٣٥.
(٨) الجمل والعقود: ١٦٣.
(٩) راجع الهامش ٣.

وفي المبسوط: يجوز التأخير، والتقديم أفضل[١] للأصل، ولخبر حمّاد. والأول أشهر.

وقد روى عبدالله بن سليمان عن الصادق (عليه السلام)، وسليمان بن خالد عن الباقر: «الوضوء بعد الغسل بدعة»[٢].

ومن موجبات الغسل: الموت، وإن لم يُسمّ حدثاً، وهو كافٍ عن جميع الأغسال؛ لسقوط التكليف.

وفي الجنابة روايتان: أشهرهما سقوط غسلها، وهي عن الباقر[٣] والصادق[٤] والكاظم[٥] والأخرى سبقت[٦].

---

(١) المبسوط ١: ٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٥ ح١٢، التهذيب ١: ١٤٠ ح٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) الكافي ٣: ١٥٤ ح١، التهذيب ١: ٤٣٢ ح١٣٨٤، الاستبصار ١: ١٩٤، ح٦٨٠.

(٤) الكافي ٣: ١٥٤ ح٢، التهذيب ١: ٤٣٢ ح١٣٨٢.

(٥) التهذيب ١: ٤٣٢ ح١٣٨٣، الاستبصار ١: ١٩٤ ح٦٧٩.

(٦) سبقت في ص ٢٠٠ الهامش ٥.

فهنا مقامات ستة :

المقام الأول : للجنابة سببان :

الإنزال مع علم كون الخارج منيّاً، نوماً كان أو يقظة، بشهوةٍ أو غيرها، بإجماع المسلمين، ولقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «الماء من الماء»[١].

وله خواصّ أربع : خروجه بدفقٍ دفعات غالباً.

قال الله عزّ وجلّ : ﴿من ماءٍ دافق﴾[٢].

ومقارنة الشهوة له، وفتور الجسد والشهوة بعده، وقرب رائحته من رائحة الطلع والعجين ما دام رطباً، ومن بياض البيض جافّاً. ولمنيّ الرجل الثخانة والبياض، ويشاركه فيهما الودي، ولمني المرأة الصفرة والرقة، ويشاركه فيهما المذي، كلّ ذلك حال اعتدال الطبع.

والتقاء الختانين، لقول علي (عليه السلام): «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٣].

وقول الرضا (عليه السلام) مثله[٤].

وقول أحدهما (عليهما السلام): «إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهر، والرجم»[٥].

وقد يعبر عنه بالشعب، فعن النبي (صلّى الله عليه وآله): «إذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل»[٦]، وهي : رجلاها وفرجاها.

---

(١) تقدم في ص ١٩٤ الهامش ٥ .

(٢) سورة الطارق: ٦.

(٣) التهذيب ١ : ١١٩ ح٣١٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٨ ح٢، التهذيب ١ : ١١٨ ح٣١١، الاستبصار ١ : ١٠٨ ح٣٥٩.

(٥) الكافي ٣: ٤٦ ح١، التهذيب ١ : ١١٨ ح٣١٠، الاستبصار ١ : ١٠٨ ح٣٥٨.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ١ : ٢٤٦ ح٩٤٠، مسند أحمد ٢ : ٢٣٤، صحيح مسلم ١ : ٢٧١، ٣٤٨، ←

وهو مرويّ عن عائشة: فعلته أنا ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاغتسلنا[١].

وحدّه غيبوبة الحشفة، كما رواه زرارة عن الباقر (عليه السلام)[٢].

ومعنى الالتقاء: تحاذيهما، لا انضمامهما؛ لعدم إمكانه، فإنّ مدخل الذكر أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض، وموضع الختان أعلاه، وبينهما ثقبة البول والاسكتان[٣]، تحيطان بهما جميعاً لا يصل إليه شيء من الحشفة. لكن لو كان عند احاطة الشفرين بأول الحشفة، لاقى بعض الحشفة ذلك الموضع، كان التضامّ ممكناً، ويمكن ان يراد بالخبر ذلك.

ثم لا يعتبر موضع الختان بعينه فيهما. أمّا في الرجل، ففي المقطوع اذا غيّب بقدر الحشفة. وأمّا في المرأة، فلوجوب الغسل بالايلاج في الدّبر ـ على الأصح ـ لنقل المرتضى الاجماع[٤].

ولقول الصادق (عليه السلام): «هو أحد المأتيّين فيه الغسل»[٥].

ولفحوى إنكار علي (عليه السلام) على الأنصار[٦].

وصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) في تعليق الغسل على الإنزال فيما دون الفرج[٧] ورواية ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) في إتيانها في الدبر:

→

سنن ابن ماجة ١: ٢٠٠ ح٦١٠، سنن النسائي ١: ١١١، سنن الدار قطني ١: ١١٣.

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ ح٦٠٨، الجامع الصحيح ١: ١٨٠ ح١٠٨، سنن الدارقطني ١: ١١١.

(٢) الكافي ٣: ٤٦ ح٢، التهذيب ١: ١١٨ ح٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨ ح٣٥٩، عن محمد بن اسماعيل عن الرضا (عليه السلام).

(٣) الإسكتان ـ بكسر الهمزة ـ: جانبا الفرج، وهما قُذّتاه. الصحاح ـ مادة اسك ـ.

(٤) مختلف الشيعة: ٣١.

(٥) التهذيب ٧: ٤١٤ ح١٦٥٨، الاستبصار ٣: ٢٤٣ ح٨٦٨.

(٦) التهذيب ١: ١١٩ ح٣١٤.

(٧) الفقيه ١: ٤٧ ح١٨٥، التهذيب ١: ١٢٤ ح٣٣٥، الاستبصار ١: ١١١ ح٣٧٠.

«لا غسل عليها»[١] غير صريحين، لأنّ الدبر فرج، والإتيان لا يستلزم الإيقاب.

ولا فرق بين دبري الذكر والأنثى، للإجماع المركّب.

قال المحقّق ـ لمّا نقل عن المرتضىٰ: كلّ من قال بإيجاب الغسل في دبرها قال به في دبر الذكر ـ: لم اتحقّق إلىٰ الآن ما ادّعاه، فالأولىٰ التمسّك فيه بالأصل[٢].

أمّا فرج البهيمة فلا نصّ فيه، والحمل على ختان المرأة قوي، ولفحوى قضيّة الأنصار[٣].

والمفعول كالفاعل في الوجوب.

والميتة كغيرها، للخبر: «إن حرمة الميت كحرمة الحي»[٤] وصدق الختان وغيره من الظواهر.

وواجد المني على بدنه أو ثوبه أو فراشه المختصّ به جنب، وان لم يذكر احتلاماً ولا شهوة، لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سُئل عمّن يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغتسل»[٥]، ولخبر سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٦].

ويعيد كلّ صلاة لا يمكن سبقها بالنظر الى الحدث، وبالنظر الى الخبث يعيد ما كان في وقته لا ما خرج.

وقول الشيخ في المبسوط بإعادة كل ما صلاّه بعد آخر غسلٍ رافع للحدث[٧] للاحتياط، أو لأنّه نزع الثوب وصلّىٰ في غيره.

---

(١) الكافي ٣: ٤٧ ح٨، التهذيب ١: ١٢٥ ح٣٣٦، الاستبصار ١: ١١٢ ح٣٧١، عن البرقي رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام).

(٢) المعتبر ١: ١٨١.

(٣) راجع الهامش ٦، المتقدم.

(٤) التهذيب ١٠: ٦٢ ح٢٢٩.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٢٠٠ ح٦١٢، الجامع الصحيح ١: ١٩٠ ح١١٣، السنن الكبرى ١: ١٦٨.

(٦) التهذيب ١: ٣٦٧ ح١١١٨، الاستبصار ١: ١١١ ح٣٦٧.

(٧) المبسوط ١: ٢٨.

ومع الاشتراك، لا غسل عليهما، للأصل. واعتبار الشركة بعد قيامه من موضعه عند الشيخ[١]، والظاهر: اعتبارها مطلقاً. ويستحب لهما الغسل الرافع للحدث، وكذا لو تعدّدوا.

وفي سقوط اعتبار الجنابة عن الجميع نظر، من القطع بجنب، ومن اصالة عدم تعلّق تكليف مكلّف بغيره. وتظهر الفائدة في الائتمام، وانعقاد الجمعة. وقطع المحقّق بالأول[٢].

مسائل:

الأولى: مراعاة صفات المنيّ إنّما هي مع الاشتباه، فلو تيقّن المني فلاعبرة بها، لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «الماء من الماء»[٣]، وقول علي (عليه السلام): «إنّما الغسل من الماء الأكبر»[٤].

وقول النبي (صلّى الله عليه وآله) للمرأة تحتلم: «أتجد لذةً؟»[٥] محمول على الاشتباه، لأنّ اللذة شرط. فلو أحسّ بخروجه فأمسك، ثم خرج بعد بغير شهوة ولا فتور، وجب الغسل حينئذٍ. وكذا لو لم يستبرئ واغتسل، ثم وجد بللاً معلوماً أو مشتبهاً، بناءً على أنّه من الأول غالباً.

ومع الاشتباه يعتبر الصفات، لخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام): «إن لم يكن شهوة، ولا فتور، فلا بأس»[٦].

ويكفي في المريض الشهوة وحدها، لخبر ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه

---

(١) النهاية: ٢٠.

(٢) المعتبر ١: ١٧٩.

(٣) تقدم في ص ١٩٤ الهامش ٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٨ ح١، التهذيب ١: ١٢٠ ح٣١٦ و٣٦٨ ح١١٢١، الاستبصار ١: ١٠٩ ح٣٦٢.

(٥) ارسله المحقق في المعتبر ١: ١٧٧.

(٦) قرب الاسناد: ٨٥، التهذيب ١: ١٢٠ ح٣١٧، الاستبصار ١: ١٠٤ ح٣٤٢.

السلام)[١].

الثانية: لا عبرة بالشهوة والفتور من غير إمناء ـ وإن احتلم بالجماع ـ للخبر عن النبي (صلّى الله عليه وآله)[٢]، ولخبر الحسين بن أبي العلاء[٣].

ولو شك في كونه منيّاً، ولم يتميّز بالصفة، فالأصل: الطهارة.

الثالثة: روى عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق (عليه السلام): عدم وجوب الغسل على المرأة بخروج نطفة الرجل[٤]. نعم، لو علمت الاختلاط وجب. ولو شكّت، فالأحوط: الوجوب، للاختلاط المظنون. وفي خبر سليمان ابن خالد عنه (عليه السلام): «ما يخرج منها إنّما هو من ماء الرجل»[٥].

الرابعة: لا يكفي في الإيلاج غيبوبة بعض الحشفة للخبرين السالفين[٦]، ولا إيلاج الخنثى فرجه؛ لجواز زيادته، ولا إيلاج الخنثى في الخنثى.

ولو أولج فيه الواضح دبراً وجب، وقبلاً لم يجب، لما ذكر.

وفي التذكرة: يجب، لصدق التقاء الختانين، ووجوب الحدّ به[٧]. وفيهما منع.

ويلزمه الوجوب ولو علم رجولية المولج فيه.

ولو أولج رجل في قُبل الخنثى، وأولجت في فرج امرأة، وجب الغسل على الخنثى؛ لامتناع الخلو عن الموجب، والرجل والمرأة كواجدي المني على الثوب المشترك، لأنّه إن كان الخنثى امرأة فالرجل جُنب، وإن كان رجلاً فالمرأة جُنب.

الخامسة: إيلاج الصبي في البالغة، وبالعكس، موجب للغسل على البالغ

---

(١) الكافي ٣: ٤٨ ح٤، التهذيب ١: ٣٦٩ ح١١٢٤، الاستبصار ١: ١١٠ ح٣٦٥.

(٢) تقدم في ص ٢٢٢، الهامش ٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٨ ح١، التهذيب ١: ١٢٠ ح٣١٦، الاستبصار ١: ١٠٩ ح٣٦٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٩ ح٣، التهذيب ١: ١٤٦ ح٤١٣.

(٥) الكافي ٣: ٤٩ ح١، علل الشرائع: ٢٨٧ ح١، التهذيب ١: ١٤٣ ح٤٠٤، الاستبصار ١: ١١٨ ح٣٩٩.

(٦) راجع ص٢٢٠.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣.

منهما، وفي الآخر نظر، وكذا الصبي في الصبيّة، من أنّه من باب الأسباب أو الأحكام. وتظهر الفائدة في منعه عن المساجد، والعزائم، ومسّ كتابة القرآن. وفي استباحتها بغسله الآن وجهان، وكذا في اكتفائه به لو بلغ، والأقرب تجديده.

السادسة: الملفوف كغيره وإن غلظت اللفافة، لالتقاء الختانين.

واحتمل الفاضل السقوط، لأنّ اللذة إنّما تحصل بارتفاع الحجاب[1].

وفي غير اللينة ـ وهي المانعة من الحرارة والبلل ـ وكذا باقي أحكام الإيلاج ـ كالمصاهرة، والتحليل، والحرمة ـ، وفي المقطوع، وآلة الميت، والبهيمة، نظر، للأصل، وصدق الالتقاء.

أمّا استدخال آلة النائم، أو الايلاج في النائمة، فتتعلق بهما الأحكام قطعاً، ولا يقبل إخبار كلّ منهما على صاحبه إلاّ مع علم صدقه.

السابعة: لا فرق بين العضو الأشلّ وغيره. ولو قطع بعض الحشفة كفى الباقي، إلاّ أن يذهب المعظم، فيغيّب بقدرها.

الثامنة: لوخرج المني من ثقبة اعتبر الاعتياد. والخروج من الصلب فما دونه ومن فوقه وجه، عملاً بالعادة.

ولوخرج بلون الدم لكثرة الوقاع، فالأقرب: الوجوب، تغليباً للخواص. ووجه العدم: أنّ المني دم في الأصل، فلما لم يستحلّ ألحق بالدّماء.

التاسعة: لا فرق بين الرجل والمرأة في خروج المني، لقول النبي (صلّى الله عليه وآله) لأم سليم لمّا سألته عن الغسل لاحتلام المرأة: «نعم، إذا رأت الماء»[2] وهو يشعر باشتراط الانفصال عن الفرج.

وفي خبر معاوية عن الصادق (عليه السلام): «إذا أمنت من شهوة في نوم

---

(١) نهاية الأحكام ١: ٩٤، تذكرة الفقهاء ١: ٢٤.

(٢) مسند أحمد ١: ٢٩٢، ٣٠٢، سنن النسائي ١: ١١٥، السنن الكبرى ١: ١٦٨.

أو يقظةٍ، جامعها أولا، فعليها الغسل»[1] ومثله عن الكاظم[2] والرضا عليهما السلام[3].

ولا يعارضه خبر عمر بن أُذينة عن الصادق (عليه السلام)[4]، ومقطوع زرارة[5] بعدم الغسل عليها، لشهرة الأول، وأوّل الثاني باحتمال رؤيتها الماء منياً لا غير.

العاشرة: الغسل يجب على الكافر كسائر العبادات، ولا يسقط بإسلامه؛ لبقاء سببه كالحدث الأصغر، ولا يقع منه في حال كفره، لاشتراط النيّة الممتنعة منه.

---

(١) التهذيب ١: ١٢٢ ح٣٢٤، الاستبصار ١: ١٠٦ ح٣٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٧ ح٧، التهذيب ١: ١٢٢ ح٣٢٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٧ ح٥، التهذيب ١: ١٢٣ ح٣٢٧، الاستبصار ١: ١٠٨ ح٣٥٤.

(٤) التهذيب ١: ١٢٣ ح٣٢٩، الاستبصار ١: ١٠٧ ح٣٥١.

(٥) التهذيب ١: ١٢٤ ح٣٣٢، الاستبصار ١: ١٠٧ ح٣٥٣، عن عبيد بن زرارة.

المقام الثاني: في الحيض.

وهو لغة: السيل بقوة، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال بقوة. ويسمّى: محيضا ـ للآية[١] ـ وطمثا، وهو كثير في الأخبار[٢].

وشرعاً: قال في المبسوط: انه الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدّة على وجه، اما بظهوره أو انقطاعه[٣] وعنى به: اختلاف تفسيري القرء. وهو غير مانع، لمشاركة النفاس إيّاه في هذه الخاصة، في مثل المطلقة وهي حامل من الزنا، فإنّه ربّما رأت قرءين في الحمل، بناءً على حيض الحامل، ثم ترى قرءاً بعد الوضع، فيكون بظهور دم النفاس أو انقطاعه انقضاء عدّتها.

وحذف شطره الأخير المحقّق[٤] لأنّ التعلّق مشعر به. ولو حذف الانقضاء أمكن، لأنّ العدّة بالاقراء، وهي: إمّا الحيض أو الطهر المنتهي به، فله في الجملة تعلّق بالعدّة.

وعرّفه الشيخ أيضاً بأنّه: الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه[٥].

وهو مأخوذ من قول الصادق (عليه السلام): «دم الحيض حار عبيط أسود[٦]

والعبيط: هو الخالص الطري ـ بالعين المهملة ـ.

والحكمة فيه تربية الولد، لإعداده الرحم للحمل، واغتذائه جنيناً ورضيعاً مخلوعاً عنه صورة الدم، ومن ثم قلّ حيض المرضع.

وفي الحامل خلاف. وادّعى الشيخ الإجماع على عدم الحيض إذا استبان

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) لاحظ: الكافي ٣: ٩٤ ح٢، التهذيب ١: ٣٨٥ ح١١٨٤.

(٣) المبسوط ١: ٤١.

(٤) شرائع الاسلام ١: ٢٨.

(٥) المبسوط ١: ٤١.

(٦) الكافي ٣: ٩١ ح١، التهذيب ١: ١٥١ ح٤٢٩.

الحمل[١]، ويمكن قبله.

وفي الأخبار الصحيحة المشهورة عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) اطلاق حيضها[٢]. وعليها: الصدوقان[٣] والمرتضى[٤] والفاضل[٥].

وفي خبر السكوني عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «ماكان الله ليجعل حيضاً مع حبل»[٦]، وعنه (صلّى الله عليه وآله): «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[٧] فهي علم لبراءة الرحم من الحمل، فكيف يجامعه؟ وعليه: المفيد[٨] وابن الجنيد[٩] وابن ادريس[١٠].

وفي صحيح الحسين بن نعيم عن الصادق (عليه السلام) في العادة أو قبلها بقليل: حيض، لابعدها بعشرين يوماً[١١]. وعليه النهاية[١٢]. وحملت على عدم الشرائط غالباً بعد العادة.

ومن ثم لا تحيض الناقصة عن تسع إجماعاً، ولا الزائدة عن ستين سنة إن كانت قرشية أو نبطية، أو خمسين لغيرهما، لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه

---

(١) الخلاف ١:٢٣٩ المسألة:٢٠٥،وقد استفيد الاجماع على المسألة من قوله:عندنا، ونسب الى الشيخ ذلك اغلب من تعرض للمسألة، راجع: المعتبر ١: ٢٠١، الحدائق الناضرة٣: ١٧٧، جواهر الكلام ٣: ٢٦٢، مفتاح الكرامة ١: ٣٤١.

(٢) الكافي ٣: ٩٥ ح١، ٩٨ ح٦، التهذيب ١: ٣٨٦ ح١١٨٦، ٣٨٨، ح١١٩٧، الاستبصار ١: ١٣٨ ح٤٧٣، ١٤١ ح٤٨٣.

(٣) الفقيه ١: ٥١، المقنع: ١٦، المعتبر ١: ٢٠٠.

(٤) الناصريات: ٢٢٧ المسألة ٦١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١: ٢٦، مختلف الشيعة: ٣٧.

(٦) التهذيب ١: ٣٨٧ ح١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ ح٤٨١.

(٧) مسند أحمد ٣: ٦٢، سنن الدارمي ٢: ١٧١، سنن أبي داود ٢: ٢٤٨ ح٢١٥٧.

(٨) المقنعة: ٨١.

(٩) المعتبر ١: ٢٠٠، مختلف الشيعة: ٣٦.

(١٠) السرائر ٢٩.

(١١) الكافي ٣: ٩٥ ح١، التهذيب ١: ٣٨٨ ح١١٩٧، الاستبصار ١: ١٤٠، ح ٤٨٢.

(١٢) النهاية: ٢٥.

السلام): «إذا بلغت خمسين لم ترَ حمرة، إلّا القرشية»[١].

وفي خبري عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) اطلاق الستين والخمسين[٢] فجُمع بينهما بالتفصيل.

واما النبطيّة فذكره المفيد ـ رحمه الله ـ رواية ومن تبعه[٣] ولم أجد به خبراً مُسنداً.

وإذا طمثت البكر واشتبه بالطمث، فتطوّق القطنة ينفي الحيض، لخبر زياد بن سوقة عن الباقر (عليه السلام)[٤] وخلف بن حماد عن الكاظم (عليه السلام)، وقال: «سرّ الله فلا تذيعوه، ولا تُعلّم هذا الخلق أُصول دين الله»[٥]. وانتفاعها يثبته، للخبرين.

قال المحقّق ـ رحمه الله ـ: الانتفاع محتمل[٦].

قلنا: ثبوت الحيض فيه إنّما هو بالشرائط المعلومة، ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعُذرة لا غير.

ولو اشتبه بالقُرح، استلقت وأدخلت اصبعها، فمن الأيمن حيض. رفعه محمد بن يحيى الى أبان عن الصادق (عليه السلام)، ذكره الكليني[٧] وأفتى به ابن الجنيد[٨]. وفي كثير من نسخ التهذيب الرواية بلفظها بعينه.

وقال الصدوق والشيخ ـ في النهاية ـ: الحيض من الأيسر[٩].

---

(١) الكافي ٣: ١٠٧ ح٣، التهذيب ١: ٣٩٧ ح١٢٣٦.

(٢) الكافي ٣: ١٠٧ ح٤، ٦: ٨٥ ح٤، التهذيب ١: ٣٩٧ ح١٢٣٧، ٨: ٦٧ ح٢٢٢، ٧: ٤٦٩ ح١٨٨١، الاستبصار ٣: ٣٣٧ ح١٢٠٢.

(٣) المقنعة: ٨٢، الفقيه ١: ٥١، المبسوط ١: ٤٢.

(٤) المحاسن: ٣٠٧ ح٢١، الكافي ٣: ٩٤ ح٢، التهذيب ١: ١٥٢ ح٤٣٢.

(٥) المحاسن: ٣٠٧ ح٢٢، الكافي ٣: ٩٢ ح١، التهذيب ١: ٣٨٥ ح١١٨٤.

(٦) المعتبر ١: ١٩٨.

(٧) الكافي ٣: ٩٤ ح٣.

(٨) المعتبر ١: ٢٠١، مختلف الشيعة: ٣٦.

(٩) الفقيه ١: ٥٤، المقنع: ١٦، النهاية: ٢٤.

قال ابن طاووس: وهو في بعض نسخ التهذيب الجديدة[١]، وقطع بأنّه تدليس، إلاّ أنّ الرواية مرسلة.

ولو اشتبه بالاستحاضة اعتبر: بالسواد والحمرة والغلظ والحرارة وأضدادها، لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إذا كان دم الحيض فإنّه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضّئي»[٢].

وقول الصادق (عليه السلام) السابق، وقوله: «هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة فاسد بارد»[٣].

وبالثلاثة والعشرة، اللذين هما أقلّه وأكثره باتفاقنا، لقول النبي (صلّى الله عليه وآله) في خبر أبي أمامة: «أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة»[٤]، وبمعناه قول الصادق والرضا عليهما السلام[٥].

وخبر ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) بالثمانية في أكثره[٦] محمول على من عادتها ذلك واستمرّ بها الدم، لمخالفته الإجماع، كما قاله الشيخ في التهذيب[٧].

ويشترط التوالي ـ في المشهور ـ عملاً بالمتيقّن.

والخبر عن الصادق (عليه السلام) بعدم التوالي ـ أرسله يونس[٨] ـ منقطع في العشرة، وقد تركه الأكثر[٩].

---

(١) التهذيب ١: ٣٨٥، ١١٨٥.

(٢) سنن أبي داود ١: ٧٥ ح٢٨٦، سنن النسائي ١: ١٨٥، سنن الدار قطني ١: ٢٠٦، السنن الكبرى ١: ٣٢٥.

(٣) الكافي ٣: ٩١ ح٣، التهذيب ١: ١٥١ ح٤٣١.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٢١٨، كنز العمال ٩: ٤٠٧ ح٢٦٧١٩ عن الطبراني.

(٥) الكافي ٣: ٧٥ ح١، ٢، التهذيب ١: ١٥٦ ح٤٤٥، الاستبصار ١: ١٣٠ ح٤٤٦.

(٦) التهذيب ١: ١٥٧ ح٤٥٠، الاستبصار ١: ١٣١ ح٤٥١.

(٧) التهذيب ١: ١٥٧، الاستبصار ١: ١٣١.

(٨) الكافي ٣: ٧٦ ح٥، التهذيب ١: ١٥٧ ح٤٥٢.

(٩) راجع: المبسوط ١: ٤٢، الجمل والعقود: ١٦٣، المعتبر ١: ٢٠٢، مختلف الشيعة: ٣٦.

وما بين الأقل والأكثر حيض مع امكانه ـ وإن اختلف لونه ـ لاستصحاب الحيض.

ولخبر سماعة عن الصادق (عليه السلام): «تستدخل الكرسف، فإن خرج دم لم تطهر»[١].

وكذا لو لم تر هذه العاشر، أو رأته متفرّقاً بعد الثلاثة، لخبر محمّد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «إذا رأته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الأُولى»[٢].

وأقلّ الطهر عشرة أيام باتفاقنا، للنص عن الباقر والصادق (عليهما السلام)[٣]. وقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «تلبث شطر دهرها لا تصوم ولاتصلي»[٤]. وقد ثبت أنّ أكثر الحيض عشرة فالشطر الآخر مثلها. وقول علي (عليه السلام): «قالون»[٥] لمن قال فيمن ادّعت ثلاث حيض في شهرٍ تأتي ببيّنة من أهلها[٦]. وروى السكوني عن الصادق (عليه السلام) حكم علي بذلك[٧]، ولا يتم مع كون الطهر خمسة عشر يوماً.

ولا حدّ لأكثره إجماعاً، قاله الفاضل، وحَمَل قول أبي الصلاح في تحديده بثلاثة أشهر على الغالب[٨].

والأغلب في الحيض الستة والسبعة، والطهر باقي الشهر للوجدان في كثير. ويختلف بحسب السن، فينقص عدده عند الكبر، كما في مرسلة يونس عن

---

(١) التهذيب ١: ١٦١ ح٤٦٢، باختصار في الالفاظ.

(٢) التهذيب ١: ١٥٦ ح٤٤٨، الاستبصار ١: ١٣٠ ح٤٤٩.

(٣) الكافي ٣: ٧٦ ح٤، ٥، التهذيب ١: ١٥٧ ح٤٥١، ٤٥٢، الاستبصار ١: ١٣١ ح٤٥٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢٧.

(٥) في هامش م، س: لغة رومية، أي: جيد.

(٦) صحيح البخاري ١: ٨١.

(٧) الفقيه ١: ٥٥ ح٢٠٧، التهذيب ٨: ١٦٦ ح٥٧٦، الاستبصار ٣: ٣٥٦ ح١٢٧٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ١: ٢٧. وقول أبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٨.

الصادق (عليه السلام)[١].

مسائل:

الأولى: تثبت العادة بمرتين متساويتين عدداً ووقتاً، ففي الثالثة ترد اليها، لأنّ العود لا يحصل إلّا بالتكرار.

ولقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «دعي الصلاة ايام اقرائك»[٢]، ولا يصدق الجمع على الواحد.

وفي مقطوع سماعة: «إذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها»[٣].

ولا تشترط الثلاث باتفاقنا، لأنّ الجمع يصدق على الاثنين، وقد حصل المشتق منه.

الثانية: لا يشترط في العادة تعدّد الشهر، وما ذكره في الخبر من الشهر بناءً على الغالب. فلو تساوى الحيضان في شهر واحد كفى في العددية، صرّح به في المبسوط والخلاف[٤]، وكذا لو تساويا في زيادة على شهرين.

أمّا الوقتية، فالظاهر: اشتراط تكرّر الطهرين متساويين وقتاً.

ولو تساويا عدداً واختلفا وقتاً، استقرّ العدد لا غير، فحينئذ تستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلاثة أيام، ولو عبر العشرة رجعت الى العدد.

ولو استقرّا وقتاً واختلفا عدداً، اعتبر الوقت وأقلّ العددين، لتكرّره، ولعموم خبر الاقراء[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٧٦ ح٥، التهذيب ١: ١٥٧ ح٤٥٢.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ ح١، التهذيب ١: ٣٨١ ح١١٨٣، سنن الدار قطني ١: ٢١٢، السنن الكبرى ١: ٣٣٢.

(٣) الكافي ٣: ٧٩ ح١، التهذيب ١: ٣٨٠ ح١١٧٨.

(٤) المبسوط ١: ٤٧، الخلاف ١: ٢٣٩ المسألة: ٢٠٦.

(٥) راجع الهامش ٢.

ويمكن أن تكون وقتية لا غير، لعدم عود العدد الأول.

اما لو اختلف العدد، ولم يستقرّ الطهر بتكراره متساوياً مرتين، فلا وقت هنا قطعاً، وفي العدد الوجهان.

ويظهر من كلام الفاضل انه لا عبرة باستقرار الطهر[1].

وتظهر فائدته لو تغاير الوقت في الثالث، فإن لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم، وإن اعتبرناه فبعد الثلاثة أو حضور الوقت.

هذا ان تقدم على الوقت، ولو تأخر أمكن ذلك استظهاراً.

ويمكن القطع بالحيض هنا، إذ وجوده في الجملة مقطوع به، وتأخر وقته يزيده انبعاثاً.

والأقرب: أنّ اتحاد الوقت إنّما يؤثر في الجلوس برؤية الدم فيه، وقلّما يتفق دائماً.

وفي المبسوط: إذااستقرت العادة، ثم تقدمها أو تأخّر عنها الدم بيومٍ أو يومين الى العشرة حكم بانه حيض، وإن زاد على العشرة فلا[2].

الثالثة: لو اتفقت أيام التمييز عدداً ووقتاً وصفةً مرتين استقرّت العادة، للحكم بأنّها اقراء.

ولو اختلفت الصفة، أمكن ذلك إذا حكمنا بكونه حيضاً كالأسود والأحمر، ويمكن عدم العادة هنا.

الرابعة: قد تتعدّد العادة على نظام طبيعي، كالثلاثة، والأربعة، والخمسة. أو لا، كعكسه إذا حصل التكرار المعتبر في الواحدة. ولا فرق بين أن يكون تكرّرها على التوالي، كما لو رأت كلّ واحدة شهرين متواليين. أو لا، كما لو رأت الأعداد في ثلاثة أشهر، ثم رأتها على الترتيب الأول في ثلاثة أشهر أُخرى؛ لأنّ

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٧.

(٢) المبسوط ١: ٤٣.

تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها.

ويمكن منع تعدّد العادة، لأنّ كلّ مقدار ناسخ لما قبله، فيخرجه عن الاعتبار، فحينئذٍ لو نسيت المستحاضة النوبة أخذت أقلّ المحتملات في كل شهر. ففي الفرض الأول تأخذ الثلاثة دائماً، ولو علمت عدمها أخذت أربعة ثم ثلاثة ثم ثلاثة، وكذا في كلّ دور. وفي عكسه إن اتسق فالحكم كذلك، وان لم يتسق فالثلاثة دائماً.

ويمكن العود الى التمييز، فإن فُقِد فإلى الروايات؛ لما يأتي ـ إن شاء الله ـ ويتعيّنان لو منعنا تعدّد العادة.

الخامسة: قد تترك ذات التمييز الصلاة والصوم عشرين يوماً متواليةً، بأن ترى الأحمر عشرة، فإنّها تجلس فيها، لإمكان كونه حيضاً على القول بعدم الاستظهار ـ ثم ترى الأسود بعده عشرةً، فإنّها تعمل بأقوى الدمين، وتبيّن أنّ الأول استحاضة. ولو فرض قوة الدم الثالث انتقلت إليه. وكذا يتعدّد الجلوس في ناسية العادة لو ذكرت.

وفي المعتبر: تحتاط في العشرة الثانية بالعبادة، فإن انقطع عليها أو قبلها قضت الصوم[1]، وإلّا صحّ؛ لأنّه مع تجاوز العشرة فات شرط التمييز.

السادسة: هل يشترط في التمييز بلوغ الدم الضعيف أقلّ الطهر؟ وجهان: نعم، لأنّا إذا جعلنا القوي حيضاً جعلنا الضعيف طهراً، لأنّه مقابله. ولا، لعموم قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «دم الحيض أسود يعرف»[2].

فلو رأت خمسة أسود، ثم تسعة أصفر، ثم عاد الأسود ثلاثة فصاعداً، فعلى الأول لا تمييز لها، وهو ظاهر المعتبر[3]. وعلى الثاني حيضها خمسة.

وظاهر المبسوط أنّ الحيض: العائد، إن لم يتجاوز العشرة[4]، لأنّ الصفرة

---

(١) المعتبر ١: ٢٠٦.

(٢) تقدم في ص ٢٣٠ الهامش ٢.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٥.

(٤) المبسوط ١: ٥٠.

لمّا خرجت عن الحيض خرج ما قبلها.

وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام): «في الدم ثلاثة أو خمسة يتعقّبه ظهر خمسة، ثم يعود الدم أربعة إن رأت الدم لم تصلّ، وإن رأت الطهر صلّت الى ثلاثين يوماً، فاذا انصبّ الدم فهي مستحاضة»[1].

وحمله الشيخ على مضطربة اختلط حيضها، أو مستحاضة استمرّ بها الدم، واشتبهت عادتها، ففرضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض حيضاً، والآخر طهراً ـ صفرة كان أو نقاءً ـ ليستبين حالها[2]. وهو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف أقلّ الطهر.

وفي المبسوط: إن اختلط عليها أيامها فلا تستقرّ على وجهٍ واحد، تركت العبادة كلّما رأت الدم، وصلّت كلّما رأت الطهر، الى أن تستقرّ عادتها[3]. وهو مطابق بظاهره الخبر.

وفي المعتبر: انّما كان كذلك لأنّه ليس هنا طهر ولا حيض على اليقين، بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط[4].

السابعة: قال في المبسوط: روي عنهم (عليهم السلام): «انّ الصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر». وفسّر أيام الحيض بالعادة، أو بما يمكن فيه ذلك كالمبتدأة، والتي تعقب عادتها دم بعد أقلّ الطهر، حملا للخبر على عمومه[5].

والذي في الكافي عن الصادق (عليه السلام): «كلّما رأت المرأة في أيام

---

(١) الكافي ٣: ٧٩ ح٢، التهذيب ١: ٣٨٠ ح١١٧٩، ١١٨٠، الاستبصار ١: ١٣١ ح٤٥٣، ٤٥٤.

(٢) الاستبصار ١: ١٣٢.

(٣) المبسوط ١: ٤٣.

(٤) المعتبر ١: ٢٠٧.

(٥) المبسوط ١: ٤٤. والظاهر نقل الرواية بالمعنى انظر التهذيب ١: ١٥٧ ح٤٥٢، ٣٩٦ ح١٢٣١ و١٢٣٢ وغيرها.

حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّما رأته بعد حيضها فليس من الحيض»[١].

وعنه (عليه السلام): «السنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه»[٢].

الثامنة: ذات العادة المستقرة تترك العبادة بالرؤية حسب ما مرّ، لأنّ المعتاد كالمتيقّن.

ولخبر محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيام حيضها: «لا تصلي»[٣].

وعنه (عليه السلام): «إذا رأت الدم أيام حيضها تركت الصلاة»[٤].

والمبتدأة أيضاً عند الشيخ[٥]، لظاهر الخبر السالف بناءً على ما فسّر به الأيام، وما تلوناه من الخبرين ظاهرهما المعتادة.

ولخبر منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام): «أيّ ساعة رأت الصائمة الدم تفطر»[٦].

وعن الباقر (عليه السلام) في خبر محمّد بن مسلم: «تفطر، إنّما فطرها من الدم»[٧].

وردّه في المعتبر بحمل الدم على المعهود، وهو دم الحيض، وإنّما يكون في العادة. ورجّح قول ابن الجنيد والمرتضى بالتعبّد الى الثلاثة، لتيقن الأمر بالعبادة فلا يزول إلّا بمثله.

---

(١) الكافي ٣: ٧٦ ح٥، التهذيب ١: ١٥٧ ح٤٥٢.
(٢) الكافي ٣: ٨٣ ح١، التهذيب ١: ٣٨١ ح١١٨٣.
(٣) الكافي ٣: ٧٨ ح١، التهذيب ١: ٣٩٦ ح١٢٣٠.
(٤) الكافي ٣: ٧٦ ح٥، التهذيب ١: ١٥٨ ح٤٥٢.
(٥) المبسوط ١: ٤٢.
(٦) التهذيب ١: ٣٩٤ ح١٢١٨، الاستبصار ١: ١٤٦ ح٤٩٩.
(٧) التهذيب ١: ١٥٣ ح٤٣٥.

ولا يعارض بالمعتادة، وبأنّ الاحتمال قائم بعد الثلاثة، لجواز وجود دم أقوى بعدها ناقل لحكم الحيض إليه؛ لما مرّ. ولأنّ الأصل عدم دم طارئ[١].

وفي المختلف احتجّ على الأول بقول الصادق (عليه السلام) في خبرين: «ان دم الحيض حاره»، والوصف بالحرارة مسلّط على الحكم بالحيض حيث وجدت[٢].

قلنا: ظاهر الخبرين في المستحاضة مع الاشتباه.

سلّمنا، لكن الدليل أخصّ من الدعوى، فإنّه إن سلّم كان المصير إلى الحيض إذا حصل الشرط، والمدّعى أعمّ منه. ولا ريب في قوّة قول الشيخ، وإن كان الاستظهار أحوط.

وحكم المضطربة كالمبتدأة.

وقد روى سماعة، قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، قال: «إذا رأت قبل وقتها فلتدع الصلاة، فإنّه ربّما تعجّل الوقت»[٣].

وفي خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق (عليه السلام) في المرأة ترى الصفرة: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض»[٤]. وهما يرجّحان مذهب الشيخ[٥].

ولأنّ اتفاق الوقت دائماً نادر.

التاسعة: المعتادة دون العشرة مع الدم المستمرّ، تستظهر بترك العبادة يوماً أو يومين، ثم تغتسل للحيض وتأتي بأفعال المستحاضة مع المراعاة، فتستدرك ما ظهر فيه الخلل في المشهور؛ لخبر محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام):

---

(١) المعتبر ١: ٢١٤.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٧.

والخبران في: الكافي ٣: ٩١ ح١، ٢، التهذيب ١: ١٥١ ح٤٢٩، ٤٣٠.

(٣) الكافي ٣: ٧٧ ح٢، التهذيب ١: ١٥٨ ح٤٥٣.

(٤) الفقيه ١: ٥١ ح٥، الكافي ٣: ٧٨ ح٢، التهذيب ١: ٣٩٦ ح١٢٣١.

(٥) المبسوط ١: ٤٢.

«إذارأت دماً بعد أيامها، فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين»[١] ومثله عن الصادق (عليه السلام)[٢].

والمرتضىٰ وابن الجنيد: تستظهر إلىٰ العشرة[٣]؛ لأنّها أيام الحيض.

ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام): «تنتظر عدتها، ثم تستظهر بعشرة أيام»[٤].

والتخيير وجه قوي، لأنّه في خبر سعيد بن يسار عن الصادق (عليه السلام)[٥] وخبر البزنطي عن الرضا (عليه السلام): «أو ثلاثة»[٦] وإن كان الاقتصار أحوط للعبادة.

وترك الاستظهار جائز وإن كان ظاهر الشيخ والمرتضى وجوبه[٧] ـ وقد قطع به ابن إدريس رحمه الله[٨].

لنا: قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «دعي الصلاة ايام اقرائك»[٩] ومفهومه الصلاة بعدها.

ولخبر ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام): «المستحاضة إذا مضىٰ أيام اقرائها اغتسلت»[١٠].

---

(١) المعتبر ١: ٢١٥ عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب.

(٢) التهذيب ١: ١٧٢ ح٤٩٠، الاستبصار ١: ١٤٩ ح٥١٣.

(٣) المعتبر ١: ٢١٤ ومختلف الشيعة: ٣٨.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٢ ح١٢٥٩، الاستبصار ١: ١٤٩ ح٥١٦.

(٥) التهذيب ١: ١٧٢ ح٤٩٠، الاستبصار ١: ١٤٩ ح٥١٣.

(٦) التهذيب ١: ١٧١ ح٤٨٩، الاستبصار ١: ١٤٩ ح٥١٤.

(٧) النهاية: ٢٤، الناصريات: ٢٢٧.

(٨) السرائر: ٢٩.

(٩) الكافي ٣: ٨٣ ح١، التهذيب ١: ٣٨١ ح١١٨٣، سنن الدار قطني ١: ٢١٢، السنن الكبرى ١: ٣٣٢.

(١٠) التهذيب ١: ٤٠٢ ح١٢٥٨.

ولخبر معاوية بن عمّار عن الصادق (عليه السلام): «فإذا جاوزت أيامها ورأت دمها يثقب الكرسف اغتسلت»[١].

وابن الجنيد: الاحتياط أن تتطهّر بعد عادتها، وتسبّح بقدر صلاتها إلى العشرة، مع حكمه بالاستظهار الى العشرة، وكذا تصنع من يقدم الدم عادتها بيوم أو يومين عنده[٢].

وكلاهما يخالف المشهور، وإن أراد بالتطهر الاغتسال اشتدت المخالفة.

ولا فرق في الاستظهار والرجوع الى العادة بين تقدّمها وتأخّرها، أو أن ترى قبلها وبعدها وفيها، ولو لم يتجاوز فالجميع حيض.

فرع:

هذا الاستظهار إنّما هو مع بقاء الدم بأيّ لون اتفّق؛ لمنطوق الأخبار، واحتمال الحيض، امّا مع النقاء فلا.

ويظهر من المختلف عمومه، وحجته غير ظاهرة الدلالة[٣]. وفي التذكرة قطع بما قلناه[٤].

وكذا تستظهر المبتدأة إذا رجعت الى عادة نسائها بيوم، رواه محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام)[٥].

العاشرة: لو عارض التمييز العادة ـ بمعنى: عدم امكان الجمع ـ فالعمل على العادة في المشهور؛ لعموم قول النبي (صلّى الله عليه وآله) المذكور[٦] وعموم خبري الصفرة[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٨٨ ح٢، التهذيب ١: ١٠٦ ح٢٧٧ وص ١٧٠ ح٤٨٤.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٨.

(٣) مختلف الشيعة: ٣٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢٩.

(٥) التهذيب ١: ٤٠١ ح١٢٥٢، الاستبصار ١: ١٣٨ ح٤٧٢.

(٦) تقدم في ص ٢٣٨ الهامش ٩.

(٧) تقدما في ٢٣٦ الهامش ١، ٢.

وفي النهـاية على التمييز[١]؛ لصحيح معـاوية بن عمار عن الصـادق عليه السـلام: «دم الحيض حارّ»[٢].

وفي حسن حفص عنه (عليه السلام): «دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع وحرارة»[٣].

قلنا: الجمع بين الأخبار بحمل هذه على غير المعتادة.

---

(١) النهاية: ٢٤.

(٢) الكافي ٣: ٩١ ح٢، التهذيب ١: ١٥١ ح٤٣٠.

(٣) الكافي ٣: ٩١ ح١، التهذيب ١: ١٥١ ح٤٢٩.

المقام الثالث: في الاستحاضة.

ودمها غالباً أصفر بارد؛ لقول الصادق (عليه السلام) في حسن حفص: «ودم الاستحاضة أصفر بارد»[١].

وزاد الشيخان الرقة[٢] كما زادا الغلظ في الحيض[٣].

وفي خبر سعيد بن يسار عن الصادق (عليه السلام). في المرأة تحيض ثم تطهر، وربما رأت بعده الدم الرقيق[٤].

وفي خبر علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت»[٥]. والعبيط يشعر بالغلظ، والرقّة تنبيه عليه.

وكلّ ما تراه الصبية، أو اليائسة، أو دون الثلاثة، أو غير متوالية، أو أزيد من العادة ويتجاوز العشرة، أو بعد أكثر النفاس، أو بعد التمييز أو قبله إذا كان الدم التالي أقوى وليس بينهما عشرة، أو بعد ردّها الى عادة النساء أو الأقران، أو إحدى الروايات الآتية، ويستمرّ، فهو استحاضة ما لم تعلم انّه لعذرة أو قرح وشبهه، وقد مرّ وسيجيء تقريره.

ويجب اعتبار الدم. فإن لطخ باطن الكُرسف ولم يثقبه، ولا ظهر عليه، فعليها إبدالها أو غسلها ـ لوجوب إزالة النجاسة ـ والوضوء لكلّ صلاة. وإن ثقبه ولم يسل، فعليها مع ذلك تغيير الخرقة أو غسلها، وغسل للصبح. وإن سال، فمع ذلك غسلان للظهرين والعشاءين، مع الجمع بينهما بتأخير الأولى حتى يدخل

---

(١) الكافي ٣: ٩١ ح١، التهذيب ١: ١٥١ ح٤٢٩.

(٢) المقنعة: ٧، النبيان ٢: ٢٢٠.

(٣) المقنعة: ٦، النبيان ٢: ٢٢٠.

(٤) التهذيب ١: ١٧٢ ح٤٩٠، الاستبصار ١: ١٤٩ ح٥١٣.

(٥) التهذيب ١: ١٧٤ ح٤٩٧.

وقت الثانية.

وابن أبي عقيل جعل القسم الأول غير ناقضٍ للطهارة، وسوّى بين القسمين الآخرين في وجوب الغسل ثلاثاً، ولم يذكر الوضوء[١]. فالإجماع حاصل في الثلاثة على القسم الأخير.

وفي المعتبر: الذي ظهر لي أنّه إن ظهر على الكُرسف وجب ثلاثة أغسال، وإن لم يظهر فالوضوءات، وهو ظاهر صاحب الفاخر[٢].

والمرتضى على أصله في أن لا وضوء مع الغسل[٣].

وابن الجنيد: إن ثقب الكُرسف فالأغسال الثلاثة، وإلّا فغسل في اليوم والليلة[٤].

وأمّا الأخبار:

فروى الصحّاف عن الصادق (عليه السلام): «فلتغتسل وتصلّي الظهرين، ثم لتنظر: فإن كان الدم لا يسيل فيها بينها وبين المغرب، فلتتوضّأ لكل صلاة ما لم تطرح الكُرسف، فإن طرحته وسال وجب عليها الغسل، وإن طرحته ولم يسل فلتتوضّأ ولا غسل عليها. وإن كان إذا أمسكت الكُرسف يسيل من خلفه صبيباً، فعليها الغسل ثلاثاً».

وقال الصادق (عليه السلام): «فإذا فعلت ذلك أذهب الله الدم عنها»[٥].

وفي خبر ابن سنان عنه (عليه السلام): «لم تفعله امرأة قط احتساباً، إلّا عوفيت من ذلك»[٦].

---

(١) المعتبر ١: ٢٤٤، مختلف الشيعة: ٤٠.

(٢) المعتبر ١: ٢٤٥.

(٣) المعتبر ١: ٢٤٧، مختلف الشيعة: ٤٠.

(٤) المعتبر ١: ٢٤٤، مختلف الشيعة: ٤٠.

(٥) الكافي ٣: ٩٥ ح١، التهذيب ١: ١٦٨ ح٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤٠ ح٤٨٢.

(٦) الكافي ٣: ٩٠ ح٥، التهذيب ١: ١٧١ ح٤٧٨ وص ٤٠١ ح١٢٥٤.

فرع:

هذا مشعر بأنّ الاعتبار بوقت الصلاة، فلا أثر لما قبله. ويظهر منه أنّ السيل ينبغي أن يكون واقعاً، فلو كان مقدّر الوقوع فلا أثر له؛ لقوله: «ما لم تطرح الكُرسف» الى آخره.

وروى زرارة عن الباقر (عليه السلام): «فلتغتسل، وتستوثق من نفسها، وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[1].

وروى معاوية بن عمّار عن الصادق (عليه السلام): «إذا ثقب الكُرسف اغتسلت للظهرين، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللعشاءين تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح، وتحتشي وتستثفر وتضمّ فخذيها في المسجد، ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها. وإن لم يثقب توضأت لكلّ صلاة ودخلت المسجد»[2].

وهذه حجة المعتبر، وفيها تصريح بجواز دخول المستحاضة المسجد، وتلويح بأنّ التلويث مانع من الدخول.

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «المستحاضة تغتسل ثلاثاً»[3]، ولم يذكر الوضوء ولا التفصيل. وهذا حجة ابن أبي عقيل.

قلنا: المطلق يحمل على المقيّد.

وروى سماعة: «المستحاضة إذا ثقب الكُرسف اغتسلت الثلاثة، وإن لم يجز الدم الكُرسف فالغسل لكلّ يوم مرة، والوضوء لكلّ صلاة»[4]. وهذا لابن الجنيد، وحُمل على النفوذ وعدم السيل.

وفي الخبر المشهور في سنن الحيض الثلاث: «انّ رسول الله (صلّى الله عليه

---

(١) التهذيب ١: ١٦٩ ح٤٨٣.

(٢) الكافي ٣: ٨٨ ح٢، التهذيب ١: ١٠٦ ح٢٧٧ وص١٧٠ ح٤٨٤، باختصار في الفاظ الحديث.

(٣) الكافي ٣: ٩٠ ح٥، التهذيب ١: ١٧١ ح٤٨٧ وص٤٠١ ح١٢٥٤.

(٤) الكافي ٣: ٨٩ ح٤، التهذيب ١: ١٧٠ ح٤٨٥.

وآله) أمر فاطمة بنت أبي حبيش أن تدع الصلاة قدر اقرائها، ثم تغتسل»[١].

وفي كلام الباقر (عليه السلام): «تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة»[٢].

وأمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الناسية وقتها وعددها بترك الصلاة عند إقبال الحيض، وبالاغتسال عند إدباره، وفسّر الصادق (عليه السلام) الإقبال والإدبار: بتغيّر اللون من السواد الى غيره؛ لأن دم الحيض أسود يعرف[٣].

وأمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حمنة بنت جحش ـ وكانت مبتدأة ـ بالتلجّم والتحيّض في كلّ شهر في علم الله ستة ايّام أو سبعة، ثم الغسل للفجر، ثم للظهرين، ثم للعشاءين، تؤخّر الأولى وتعجّل الثانية[٤].

والجمع بين هذه بالقول المشهور.

وعلم منها أنّها لا تجمع بين صلاتين بوضوء وإن كان الدم كثيراً.

وظاهر المفيد في ذات الأغسال الاكتفاء بوضوء واحد لصلاتي الجمع[٥]، وقطع به ابن طاووس والمحقّق بظاهر الخبر[٦].

وإنّما وجب الوضوء الواحد بما تقدّم: من احتياج ما عدا غسل الجنابة الى الوضوء.

والخبر عن النبي (عليه السلام): «أنّ المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاة»[٧] محمول على عدم نفوذ الدم.

---

(١) الكافي ٣: ٨٣ ح١، التهذيب ١: ٣٨١ ح١١٨٣.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ ح١، التهذيب ١: ٣٨١ ح١١٨٣.

(٣) الكافي ٣: ٨٣ ح١، التهذيب ١: ٣٨ ح١١٨٣.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٢٠٥ ح٦٢٧، الجامع الصحيح ١: ٢٢١ ح١٢٨، سنن الدار قطني ١: ٢١٤.

وراجع: الكافي ٣: ٨٣ ح١، التهذيب ١: ٣٨١ ح١١٨٣.

(٥) المقنعة: ٢٧.

(٦) المعتبر ١: ٢٤٧.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ٢٠٤ ح٦٢٥، السنن الكبرى ١: ٣٤٤ وما بعدها.

وقطع في المختلف بوجوب الوضوءين، لعموم الآية السالم عن [معارضة] كون الغسل رافعاً للحدث[١]

فائدة:

معنى قوله (صلّى الله عليه وآله): «في علم الله» اختصاص علمه بالله؛ إذ لا حيض لها معلوم عندها، أو: فيما علّمك الله من عادات النساء، فإنّه القدر الغالب عليهن، ويكون كخبر محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) في المستحاضة: «تنظر بعض نسائها فتقتدي باقراتها»[٢].

وعن سماعة أنّه سأله عن المبتدأة، فقال: «أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن اختلفن فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقلّه ثلاثة»[٣].

واستدلّ الشيخ على صحة الرواية بالإجماع[٤].

وعن عبدالله بن بكير عن الصادق (عليه السلام) في الجارية المستحاضة: «تأخذ عشرة من الشهر الأول، وثلاثة من الثاني وما بعده»[٥]

وهذا حكم المبتدأة إذا فقدت التمييز، أمّا المضطربة فتشاركها في التمييز، ثم لا ترجع إلى النساء؛ لأنّه قد سبق لها عادة، بل تشاركها في الجلوس الشرعي.

وخيّر في المبسوط بين الثلاثة والعشرة في الشهرين وبين السبعة فيهما[٦].

وفي موضع آخر: عشرة طهر وعشرة حيض؛ لأنّه دم يمكن أن يكون حيضاً[٧].

---

(١) مختلف الشيعة: ٤١، ومنه ما أثبتناه بين المعقوفين.
(٢) التهذيب ١: ٤٠١ ح١٢٥٢، الاستبصار ١: ١٣٨.
(٣) الكافي ٣: ٧٩ ح٣، التهذيب ١: ٣٨٠ ح١١٨١، الاستبصار ١: ١٣٨ ح٤٧١.
(٤) الخلاف ١: ٢٣٤ المسألة: ٢٠٠.
(٥) التهذيب ١: ٤٠٠ ح١٢٥١ وص٣٨١ ح١١٨٢، الاستبصار ١: ١٣٧ ح٤٦٩ و٤٧٠.
(٦) المبسوط ١: ٤٧.
(٧) المبسوط ١: ٥١، ٥٥.

وفي الخلاف: ستة أو سبعة[١].

وفي النهاية: روى عشرة ثم ثلاثة[٢].

والصدوق: أكثر جلوسها عشرة لكل شهر[٣]، وهو ظاهر المرتضى حيث قال: ثلاثة إلى عشرة[٤]. والكلّ متقارب.

فروع:

الأول: ظاهر الخبر التخيير بين الستة والسبعة، ولا محذور في التخيير بين فعل الواجب وتركه؛ لوجود مثله في الصلاة في الأماكن الأربعة، والتسبيح بدل الحمد في الأقرب.

ويمكن عودها إلى ما يغلّب على ظنها؛ لقوة طرف الظن، ووجوب العمل بالراجح.

وعلى التفسير الثاني لـ«علم الله» المؤيّد بالخبر: تجتهد في النساء، وتأخذ عادة الأقرب اليها من جهة الأبوين، ولا اختصاص للعصبة هنا؛ لأنّ المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين. فإن تعذّر فأقرانها، قاله في المبسوط[٥]، وتبعه جماعة من الأصحاب[٦].

فحينئذٍ إن كان عادة الأقرب ستة فهي المأخوذة، وإن كانت عادتهن سبعةً فهي المأخوذة، فيكون قوله (صلّى الله عليه وآله): «ستة أو سبعة» للتنويع، أي: إن كنّ يحضن ستة فتحيّضي ستة، وإن كنّ يحضن سبعة فتحيّضي سبعة.

فإن زدن عن السبع أو نقصن عن الست، فالمعتبر عادتهن؛ لأن الأمر بالستة أو السبعة بناء على الغالب.

---

(١) الخلاف ١: ٢٣٠ المسألة: ١٩٧.

(٢) النهاية: ٢٥.

(٣) الفقيه ١: ٥١.

(٤) مختلف الشيعة: ٣٨.

(٥) المبسوط ١: ٤٦.

(٦) راجع: المهذب ١: ٣٧، الوسيلة: ٥٩، نهاية الأحكام ١: ١٣٧. ٥٩.

ويمكن أخذ الستة إن نقصن، والسبعة إن زدن، عملاً بالأقرب إلى عادتهن في الموضعين.

وظاهر كلام الأصحاب[١] أنّ عادة النساء والأقران مقدّمة على هذين العددين، وأنّها لا ترجع إليهما إلاّ عند عدم النساء والأقران، أو اختلاف عادتهن من غير أن يكون فيهنّ أغلب؛ اذ لو كان الأغلب عليهن عدداً تحيّضت به.

الثاني: خبر محمد بن مسلم يدل على التمسّك ولو بواحدة؛ قضية للبعض، وهو خلاف الفتوى[٢].

ويمكن حملها على غير المتمكنة من معرفة عادات جميع نسائها، فتكتفي بالبعض الممكن، ولأنّ تتبّع جميع نسائها فيه عسر غالباً.

الثالث: أنكر في المعتبر العود الى الأقران مطالباً بالدليل، وفارقاً بالمشاكلة في الطباع والجنسية في نسائها دون الأقران[٣].

ولك أن تقول: لفظ «نسائها» دالّ عليه، فان الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، ولما لابسنها في السن والبلد صدق عليهن النساء. واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالباً. وحينئذٍ ليس في كلام الأصحاب منع منه، وان لم يكن فيه تصريح به.

نعم، الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع؛ لأنّ للبلدان أثراً ظاهراً في تخالف الأمزجة.

وعلى ما فسّرنا به «علم الله» يقوى ذلك، وقرينته «ستة أو سبعة» فان هذه الأغلبية لا تختصّ بنسائها دون غيرهن.

الرابع: حكم أبو الصلاح برجوع المضطربة الى النساء، ثم التمييز، ثم السبعة[٤]. وهو مخالف للمشهور رواية وفتوى.

---

(١) راجع: المبسوط ١: ٤٦، نهاية الأحكام ١: ١٣٧، المهذب ١: ٣٧.

(٢) راجع: المبسوط ١: ٤٦، المهذب ١: ٣٧، الوسيلة: ٥٠، نهاية الأحكام ١: ١٣٧.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٨ وص ٢٠٩.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٨.

وحكم ابن الجنيد في المبتدأة والمضطربة بعشرة أولاً، ثم ثلاثة فيما بعد، وبقضاء عشرة من شهر رمضان؛ للاحتياط[١].

الخامس: لا تصحّ طهارتها قبل الوقت[٢] لعدم الحاجة اليه، وللخبر أنّها «تتوضّأ لكلّ صلاة»[٣].

وحكم الشيخ ـ في المبسوط والخلاف ـ وابن إدريس بتوقّف صحة الصلاة على معاقبة الطهارة، فلو لم تتشاغل بها ثم صلّت لم تصح؛ لأنّ فرضها الوضوء عند الصلاة، وهي تقتضي التعقيب[٤]. وليس في أكثر الأخبار «عند».

نعم هو في خبر عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) في الغسل ثلاثاً[٥]، وفي خبر الصحّاف: «فلتتوضّأ، ولتصلّ عند وقت كل صلاة»[٦].

والأصل الصحة ـ كما قوّاه الفاضلان[٧] ـ إلّا أن يقال: الصلاة بالحدث مخالف للأصل، فيجب تقليله ما أمكن، وهو قريب.

نعم، لا يضرّ اشتغالها بمقدّمات الصلاة: كالستر، والاجتهاد في القبلة، وانتظار الجماعة، قاله الفاضل[٨].

وظاهر الخلاف المنع في ذلك[٩].

أما الأذان والإقامة، فلا يقدحان قطعاً، نظراً إلى فعلهما على الوجه الأكمل.

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٨.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ ح١، التهذيب ١: ٣٨١ ح١١٨٣.

(٣) المبسوط ١: ٦٨، الخلاف ١: ٢٥١ المسألة: ٢٢٤، السرائر: ٢٩.

(٤) الكافي ٣: ٩٠ ح٥، التهذيب ١: ١٧١ ح٤٨٧ وص٤٠١ ح١٢٥٤.

(٥) الكافي ٣: ٩٥ ح١، التهذيب ١: ١٦٨ ح٤٨٢ وص٣٨٨ ح١١٩٧، الاستبصار ١: ٤٠ ح٤٨٢.

(٦) المعتبر ١: ١١٣، مختلف الشيعة: ٤١.

(٧) نهاية الأحكام ١: ١٢٧.

(٨) الخلاف ١: ٢٥١ المسألة: ٢٢٤.

السادس: الأجود تجديد الوضوء لصلاة النافلة؛ لما قلناه من الحدث، ولظاهر الخبر[١].

وجوّز الشيخ صلاة ما شاءت من النافلة بوضوء الفريضة[٢]، فكأنّه يحمل الصلاة المأمور بالوضوء لها على المعهودة، وهي اليومية أو الفريضة.

ولو جوزنا له فعل القضاء انسحب الخلاف.

نعم، يجوز لها الجمع بين الفرائض والنوافل بغسل واحد لوقته. وكذا تجمع بين صلاتي الليل والصبح بغسل، فتؤخّر صلاة الليل وتقدّم صلاة الفجر لأول وقتها؛ لأنّ الغسل لا يتعدّد إلّا بحسب الوقت المخصوص. ولو لم تتنفّل ليلاً اغتسلت بعد الفجر، ولو كانت صائمة قدّمته على الفجر كغسل منقطعة الحيض.

تنبيه:

قال في المعتبر: تصير طاهراً بالأفعال إجماعاً[٣]، وصحة الصلاة موقوفة على جميعها.

أما الصوم، فيكفي فيه الغُسل، ولو أخلّت به قضت لا غير؛ للخبر. وكلام المبسوط يشعر بتوقفه في القضاء، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب[٤].

نعم، لا يشترط في صحة صوم يوم غسل الليلة المستقبلة قطعاً؛ لسبق تمامه.

وهل يشترط فيه غسل ليلته؟ فيه كلام يأتي ان شاء الله.

واستثنى ابن حمزة مما يحل للمستحاضة دخول الكعبة[٥]، حراسة عن مظنة

---

(١) راجع الهامش: ٢ صحيفة ٢٤٨.

(٢) المبسوط ١: ٦٨.

(٣) المعتبر ١: ٢٤٨.

(٤) المبسوط ١: ٦٨.

(٥) الوسيلة: ٦١.

التلويث.

السابع: ظاهر الأصحاب توقّف حلّ الوطء على ما توقّف عليه الصلاة والصوم، من الوضوء والغسل؛ لقولهم: يجوز وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة، قاله: المفيد[١] وابن الجنيد[٢] والمرتضى[٣] والشيخ[٤] لوجود الأذى فيه كالحيض.

ولخبر عبد الملك بن أعين عن الصادق (عليه السلام): «ولا يغشاها، حتىٰ يأمرها فتغتسل»[٥].

وجعله المحقق في المعتبر مكروهاً مغلظاً قبل الأفعال؛ لأنّه دم مرض وأذى، فالامتناع فيه أولى وليس بمحرم؛ لعموم: ﴿فاذا تطهّرن فأتوهنّ﴾، ﴿ونساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم انّى شئتم﴾، و﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾.

ولما روي: أن حمنة بنت جحش كان زوجها يجامعها مستحاضة، وكذا أم حبيبة.

وعن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «المستحاضة لا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلّا أيام أقرائها» ومثله في خبر معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام).

وهذه الأخبار مطلقة، فاشتراط الأفعال خلاف الأصل.

ولأنّ الوطء لا يشترط فيه الخلو من الحدث كالحائض المنقطعة الدم.

ولأصالة الحل السالم عن المعارض الشرعي[٦].

---

(١) المقنعة: ٧.

(٢) المعتبر ١: ٢٤٨.

(٣) المعتبر ١: ٢٤٨.

(٤) المبسوط ١: ١٦٧.

(٥) التهذيب ١: ٤٠٢ ح١٢٥٧، عن أبي جعفر (عليه السلام).

(٦) المعتبر ١: ٢٤٨.

وأُجيب عن الأول: بأنّه قياس، وعن الخبر: إمكان إرادة غسل الحيض.

وما أقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطء الحائض قبل الغسل. ولما علق المفيد حل الوطء على الأفعال، أتبعه: بانه لا يجوز إلّا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء[١].

الثامن: حكم الشيخ بأنّ انقطاع دمها بعد الوضوء يوجب الوضوء[٢]، ولم يذكر البرء.

وقيّده بعض الأصحاب بالبرء[٣].

والأصل فيه: ان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث، أو ان الصلاة أُبيحت مع الدم للضرورة وقد زالت.

ويمكن أن يقال: انّ دم الاستحاضة في نفسه حدث يوجب الوضوء وحده تارة، والغسل أُخرى.

فاذا امتثلت، فإن كان حال الطهارة منقطعاً واستمرّ الانقطاع، فلا وضوء ولا غسل؛ لأنّها فعلت موجبه. وان خرج بعدهما أو في اثنائهما دم، ثم انقطع إما في الأثناء أو بعده، فان كان انقطاع فترةٍ فلا أثر له؛ لأنّه بعوده كالموجود دائماً. وان كان انقطاع برء، فالأجود وجوب ما كان يوجبه الدم؛ لأن الشارع علّق على دم الاستحاضة الوضوء والغسل وهذا دم استحاضة، والطهارة الأُولىٰ كانت لما سلف قبلها من الدم، ولا يلزم من صحة الصلاة مع الدم عدم تأثيره في الحدث

← والآيات على التوالي في: سورة البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣، سورة المؤمنون: ٦.

وقضية حمنة وام حبيبة في: السنن الكبرىٰ ١: ٣٢٩.

وخبر ابن سنان في: الكافي ٣: ٩٠ ح٥، التهذيب ١: ١٧١ ح٤٨٧.

وخبر معاوية بن عمار في: الكافي ٣: ٨٨ ح٢، التهذيب ١: ١٧٠ ح٤٨٤.

(١) المقنعة: ٧.

(٢) المبسوط ١: ٨٦.

(٣) راجع: نهاية الأحكام: ١: ١٢٨، تحرير الأحكام ١: ١٦.

وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قِبَل أهل البيت عليهم السلام، ولكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامة[١] بناءً منهم على أنّ حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير، فاذا انقطع بقي على ما كان عليه، ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمراً.

وعلى هذا، لو لم تغتسل مع الكثرة للصبح مثلاً ثم دخل وقت الظهر، فان كان باقياً اجزأها غسل الظهرين، لأنّه يرفع ما مضى من الحدث. وان كان منقطعاً، فالأجود وجوب الغسل، وكذا لو اهملت غسلي النهار ودخل الليل.

ولو اهملت غسل الليل، واغتسلت للصبح وصامت، أجزأ؛ لأنّه يأتي على ما سلف.

وان كان الدم قد انقطع قبله، وجب فعله على ما قلناه، فلو أخلّت به بطل الصوم والصلاة.

وفي نهاية الفاضل قرّب وجوب الغسل لو انقطع الدم قبل فعله، إمّا بجنونها أو لإخلالها[٢].

التاسع: لو انقطع الدم في اثناء الصلاة، حكم في المبسوط والخلاف باتمامها[٣]، لأنّها دخلت دخولاً مشروعاً فلا تبطل عملها للنهي عنه.

ولحظ ابن ادريس والمحقق المنافاة؛ لأن الحدث كما يمنع من الدخول في الصلاة يمنع من الاستمرار فيها[٤].

قال في المعتبر: لو قيل: خروج دمها بعدالطهارة معفو عنه، فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة، والانقطاع ليس بحدث، أمكن، لكن يلزم التسوية في جواز الصلاة بين انقطاعه قبل الشروع في الصلاة، وانقطاعه في اثنائها[٥].

---

(١) المجموع ٢: ٥٣٨، المغني ١: ٣٩٠.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٢٧.

(٣) المبسوط ١: ١٦٨، الخلاف ١: ٢٥٠ المسألة: ٢٢٢.

(٤) السرائر: ٣٠، المعتبر ١: ١١٢.

(٥) المعتبر ١: ١١٢.

قلت: لا أظن أحداً قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقّب الانقطاع، انما العفو عنه مع قيد الاستمرار، فلا يتم الاعتراض.

العاشر: قيل: الاعتبار في الكثرة والقلة بأوقات الصلوات، فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم، فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين.

وهل يتوقّف عليه صحة الصوم؟ نظر، من سَبْق انعقاده، ومن الحكم على المستحاضة بوجوب الاغسال وجعلها شرطاً في صحة الصوم، وهو أقرب.

ولا فرق في الصوم بين كثرته قبل فعل الظهرين، أو بعد فعلهما.

اما بالنسبة الى الظهرين فلا يجب ان كثر بعدهما غسل لهما، بل إن استمر الى العشاءين اغتسلت لهما قطعاً. وكذا ان انقطع مظنوناً عوده أو مشكوكاً فيه؛ لأصالة البقاء، وان شفيت منه بني على ما مر.

ولو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له، فلو قلّ عند الظهر توضّأت.

ولو جوّزت عود الكثرة، فالاجود الغسل؛ لأنه كالحاصل، وان علمت الشفاء كفاها الوضوء، والطريق الى علم الشفاء إما اعتياده او إخبار العارف، ويكفي غلبة الظن.

الحادي عشر: الأجود انه اذا انقطع الدم بعد الطهارة أعادتها وان لم تعلم الشفاء، لأنّه يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث، سواء ظنّت عدم الشفاء أو شكّت فيه. ولو ظنّت قصور الزمان عن الطهارة والصلاة، فلا اعادة ولو صحب الانقطاع الصلاة؛ للامتثال. ويحتمل في الأول ذلك ايضاً.

وجزم في الخلاف بوجوب اعادة الوضوء اذا انقطع الدم قبل دخولها في الصلاة، وببطلان الصلاة لو لم تفعل[1]، ولم يفصّل.

ثم المستحاضة: إمّا ذات عادة مستقيمة معلومة، أو مبتدأة، وقد ذُكرتا.

وإمّا مضطربة ذات تمييز، فتعمل عليه.

---

(١) الخلاف ١: ٢٥١ المسألة: ٢٢٣.

وإمّا فاقدته ، وهي ثلاث :

الأولى : ذكرت العدد ونسيت الوقت، فتخصص بالاجتهاد ايامها ولا اعتراض للزوج، ومع عدم الامارة تتخيّر، واول الشهر أولى؛ لإمكان الحيض فيه مع سبقه،

ولقول الصادق (عليه السلام) : «تترك الصلاة عشرة ايام ثم تصلّي عشرين يوماً»[1]. واختاره في التذكرة[2].

ووجه التخصيص : انّها لا تقصر عن ناسيتها، وهو منصوص ابن الجنيد والفاضل رحمهما الله[3]. والقول بالاحتياط عسر منفي بالآية[4] والخبر[5].

ولو جلست العدد، ثم ذكرت وقت العادة وتبيّن الخطأ، استدركت.

ولا فرق بين أن يكون الوقت المنسي فيه ينقص نصفه عن العدد أوْ لا، إلّا في تيقّن الحيض في الزائد على النصف ومثله، وتتخير في الباقي من العدد فتضعه قبل المتيقن أو بعده أو تفرّقه.

فلو قالت: حيضي عشرة والثاني عشر حيض بيقين، فالمضلة تسعة عشر يوماً، وهي ما عدا الأولين والتسعة الأخيرة، فنصفها زائدة عنه العشرة بنصف يوم فيوم كامل حيض وهو الثاني عشر، فقد تطابقت القاعدة وعلمها.

ولو قالت: لي في كل شهر حيضتان كل واحدة ثمانية، فلابدّ بينهما من الطهر، فالمضلة ما عدا ستة أيام من الثالث عشر إلى الثامن عشر، لأنّه لا يمكن تأخير الحيض الأول عن أول الخامس، ولا تأخير مبدء الحيض الثاني عن الثالث والعشرين، والمتيقن في الحيضة الأولى من اول الخامس الى آخر الثامن، وفي الثانية

---

(١) التهذيب ١ : ٣٨١ ح١١٨٢، الاستبصار ١ : ١٣٧ ح٤٦٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٣٣.

(٣) مختلف الشيعة : ٣٩.

(٤) سورة البقرة : ٢٢٢.

(٥) راجع الهامش ١.

من الثالث والعشرين الى السادس والعشرين، والضال ثمانية تضعها حيث شاءت مما لا يدخل في الطهر المتيقن، وهو: من الأول الى آخر الرابع، ومن التاسع الى آخر الثاني عشر، ومن التاسع عشر الى آخر الثاني والعشرين.

ومن هذا يعلم مسائل الامتزاج، المشهورة عند العامة بمسائل الخلط، وبه سماها الشيخ رحمه الله[1] كأن تقول: حيضي عشرة، وكنت امزج شهراً بشهر - أي: كنت آخر الشهر وأول ما بعده حائضاً - فالمتيقن من الحيض لحظة من آخر كل شهر ولحظة من أوله، والمتيقن من الطهر من اللحظة الأخيرة من اليوم العاشر الى أول لحظة من اليوم الحادي والعشرين، فتضل العشرة في عشرين يوماً بنقص لحظتين، وهي ما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر العاشر، وما بين اللحظة من أول ليلة الحادي والعشرين واللحظة من آخر الشهر، فتزيد عن نصفها بلحظة فلحظتان متيقنتان، وتضم اليها الباقي كيف شاءت.

ولو لم تعلم عدد حيضها في هذه الصورة، فلحظتا الحيض بحالها، والطهر المتيقن بحاله. واما المشتبه، ففي العشر الأول الناقص لحظة يحتمل: الحيض والطهر والانقطاع، وفي العشر الأخير يحتمل: الحيض والطهر لا غير، ويسمى: المزج المطلق، وهو من باب القسم الآتي.

الثانية: ذكرت الوقت ونسيت العدد، فان ذكرت أوّله اكملته ثلاثة لتيقنها. واحتمل في الباقي ان يجعل طهراً بيقين، بناءً على ان تلك الثلاثة هي وظيفة الشهر. واحتمل ان تكون على التخيير بين الروايات السابقة، فلها جعله عشرة أو سبعة أو ستة؛ لصدق[2] الاختلاط، وعدم علم العادة.

وان ذكرت آخره، جعلته نهاية الثلاثة، أو تلك الأعداد.

وان ذكرت انه أثناء حيض، فهو ويوم قبله ويوم بعده حيض بيقين.

---

(١) المبسوط ١: ٥٩.

(٢) في م: لصدق.

واحتمل مراعاة تلك الأعداد. وكذا لو علمت انه وسط، غير انها لا تأخذ عدداً زوجاً، بل تأخذ إمّا السبعة أو الثلاثة.

وان ذكرته خاصة ولم تعلم حاله، فهو حيض بيقين، وتضم اليه إمّا تمام الثلاثة أو غيرها من أعداد الروايات.

وأمّا الاحتياط، فمشهور في جميع هذه المواضع، وهي الجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة، والغسل للحيض في أوقات إمكان الانقطاع.

الثالثة: نسيتهما جميعاً، فظاهر الأصحاب العمل بالروايات في هذه، وادّعى عليه في الخلاف إجماعهم[1]، إلاّ أنّه في المبسوط حكم بمقتضى الاحتياط المذكور[2].

ويدفعه: ما رواه هو والكليني وغيره من خبر السنن الثلاث المتقدم عن الصادق (عليه السلام)، وقال فيه: «ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سنّ في الحيض ثلاث سنن، بيّنّ[3] فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها، حتى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي»[4].

وضعّف الخبر في المعتبر بأنّه من مرويات محمد بن عيسى عن يونس ـ وقد سبق استثناء الصدوق له[5] ـ وبارساله[6].

والشهرة في النقل، والافتاء بمضمونه حتى عدّ اجماعاً، يدفعهما.

ويؤيده أنّ حكمة الباري أجلّ من أن يدع أمراً مبهماً، تعمّ به البلوى في كل زمان ومكان، ولم يبيّنه على لسان صاحب الشرع، مع لزوم العسر والحرج فيما قالوه، وهما منفيان بالآي والأخبار، وغير مناسبين للشريعة السمحة السهلة

---

(١) الخلاف ١: ٢٤٢ المسألة: ٢١١

(٢) المبسوط ١: ٥٩.

(٣) في م، س، ط: «سنّ».

(٤) الكافي ٣: ٨٣ ح١، التهذيب ١: ٣٨١ ح١١٨٣.

(٥) تقدم في ص ٧٢ الهامش ١.

(٦) المعتبر ١: ٢١٠.

تتمة:

يجب على المستحاضة منع الدم بحسب المكنة؛ لما مرّ من الأمر بالتلجّم والاستثفار[١] ـ بالتاء المثناة فوق، والثاء المثلثة ـ فتغسل الفرج قبل الوضوء، وتحشوه بقطنة أو خرقة، فان احتبس وإلّا تلجمت، بأن تشدّ على وسطها خرقة كالتكة، وتأخذ خرقةأُخرى مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما قدّامها والأُخرى خلفها، وتشدهما بالتكة. ويجب ذلك، إلّا مع الضرر باحتباس الدم وشبهه، للحرج.

والاستثفار: هو التلجّم، من ثغر الدابة، يقال: استثفر الرجل بثوبه، إذا ردّ طرفه بين رجليه الى حجزته. وتسمى خرقة الاستثفار للمرأة حيضة ـ بكسر الحاء ـ.

وكذلك السلس والمبطون يستظهر، فيتخذ السلس كيساً، ويجعل فيه قطناً ويدخل الذكر فيه، وكذا لو كان يقطر منه دم؛ لنص الصادق (عليه السلام) على ذلك في البول والدم[٢]. وان امكن حشو الاحليل بقطن فعل.

والأحوط: وجوب تغيير ذلك عند كلّ صلاة ـ كالمستحاضة ـ إذا أمكن؛ لوجوب تقليل النجاسة عند تعذّر ازالتها.

وأنكر وجوبه في المعتبر، قصراً على موضع النص في المستحاضة[٣].

أمّا الجرح الذي لا يرقأ دمه، فلا يجب شدّه بل يُصلّي وان كان سائلاً، ونقل الشيخ فيه إجماعنا، وأورد خبر محمد بن مسلم عن أحدهما، وخبر ليث المرادي عن الصادق (عليه السلام)[٤].

---

(١) تقدم في ٢٥٢ الهامش ٢.

(٢) الفقيه ١: ٣٨ ح١٤٦، التهذيب ١: ٣٤٨ ح١٠٢١.

(٣) المعتبر ١: ٢٥١.

(٤) الخلاف ١: ٢٥٢ المسألة: ٢٢٥.

والخبر الأول في التهذيب ١: ٢٥٨ ح٧٤٩، والاستبصار ١: ١٧٧ ح٦١٥، والخبر الثاني في ←

ولو خرج دم المستحاضة بعد الطهارة، أُعيدت بعد الغسل والاستظهار ان كان لتقصير فيه، وان كان لغلبة الدم فلا؛ للحرج. وهذا الاستظهار يمتدّ الى فراغ الصلاة، ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار؛ لأنّ توقّف الصوم على الغسل يُشعر بتأثره بالدم، وبه قطع الفاضل ـ رحمه الله[1] ـ.

→

التهذيب ١ : ٢٥٨ ح٧٥٠، ٣٤٩، ح١٠٢٩.

(١) نهاية الأحكام ١ : ١٢٦.

المقام الرابع: في النفاس.

وهو: دم الولادة معها أو بعدها، يقال: نفست المرأة بفتح النون وضمها، وفي الحيض تستعمل بفتح النون لا غير، ومنه قول النبي (صلّى الله عليه وآله) لأم سلمة رضي الله عنها: «أنفِسْتِ»[١].

وهو مأخوذ من النفس التي هي الولد؛ لخروجه عقيبه، أو من النفس التي هي الدم؛ لتنفّس الرحم بالدم.

والولد منفوس، والمرأة نفساء، والجمع نِفاس بكسر النون، مثل عشراء وعشار ولا ثالث لهما. ويجمع أيضاً على نفساوات.

وما تراه في الطلق ليس بنفاس؛ لخبر عمار عن الصادق (عليه السلام) فيه: «تُصلي ما لم تلد»[٢].

وتكفي المضغة مع اليقين؛ لصدق الولادة. أما العلقة فلا؛ لعدم اليقين - ولو فرض العلم بانه مبدأ نشوء انسان بقول أربع من القوابل كان نفاساً - والنطفة أبعد.

والإجماع على ان المتعقب نفاس. ولم يذكر المرتضى وأبو الصلاح المصاحب. وذكره الشيخان[٣]؛ لحصول المعنى المشتق منه، ولخروجه بسبب الولادة. ولو لم ترَ دماً فلا نفاس، بل ولا حدث.

ولا حدّ لأقلّه باتفاقنا؛ لجواز عدمه، كالمرأة التي ولدت في عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فسمّيت الجفوف[٤].

وقال سلّار: أقله انقطاع الدم[٥].

---

(١) صحيح البخاري ١: ٨٢، صحيح مسلم ١: ٢٤٣ ح٢٩٦، السنن الكبرى ١: ٣١١.
(٢) الكافي ٣: ١٠٠ ح٣، الفقيه ١: ٥٦ ح٢١١، التهذيب ١: ٤٠٣ ح١٢٦١.
(٣) المقنعة: ٧، المبسوط ١: ٦٨، الخلاف ١: ٢٤٦ المسألة: ٢١٧.
(٤) المهذب للشيرازي ١: ٥٢، المغني ١: ٣٩٣.
(٥) المراسم: ٤٤.

وأكثره عشرة في المشهور. وللمفيد قول بثمانية عشر[١] وهو قول الصدوق[٢] وابن الجنيد[٣] والمرتضى[٤] وسلار[٥]. وجعله ابن أبي عقيل أحداً وعشرين يوماً[٦]. وفي المختلف: ذات العادة عادتها، والمبتدأة ثمانية عشر يوماً[٧].

والأخبار منها: صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): «النفساء تكفّ عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها»[٨].

وصحيح يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام): «النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض»[٩].

وفي خبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) مثله[١٠]، وخبر مالك بن أعين عن الباقر (عليه السلام) نحوه[١١].

وعن زرارة عن الصادق (عليه السلام) مثله: «وتستظهر بيوم أو يومين»[١٢].

وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) في قعود النفساء: «ثمان عشرة وسبع عشرة»[١٣].

---

(١) المقنعة: ٧.

(٢) الفقيه ١: ٥٥، الهداية: ٢٢.

(٣) مختلف الشيعة: ٤١.

(٤) الانتصار: ٣٥.

(٥) المراسم: ٤٤.

(٦) المعتبر ١: ٢٥٣.

(٧) مختلف الشيعة: ٤١.

(٨) الكافي ٣: ٩٧ ح١، التهذيب ١: ١٧٣ ح٤٩٥، ١٧٥ ح٤٩٩، الاستبصار ١: ١٥ ح٥١٩.

(٩) الكافي ٣: ٩٩ ح٥، التهذيب ١: ١٧٥ ح٥٠٠، الاستبصار ١: ١٥٠ ح٥٢٠.

(١٠) التهذيب ١: ١٧٦ ح٥٠٤، ولاحظ الهامش ٩.

(١١) التهذيب ١: ١٧٦ ح٥٠٥، الاستبصار ١: ١٥٢ ح٥٢٥.

(١٢) الكافي ٣: ٩٩ ح٦، التهذيب ١: ١٧٥ ح٥٠١، الاستبصار ١: ١٥١ ح٥٢١، وفي الجميع: «تستظهر بيومين».

(١٣) التهذيب ١: ١٧٧ ح٥٠٨، الاستبصار ١: ١٥٢ ح٥٢٨

وصحيح محمد أيضاً عن الباقر (عليه السلام): «ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ان تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس ان تستظهر بيوم أو يومين»[١] وربّما تمسك بهذا ابن أبي عقيل.

وصحيح ابن سنان عنه (عليه السلام): تسع عشرة[٢].

وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي ثلاثين يوماً[٣].

وروى حفص بن غياث عن الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) أربعين[٤].

وروى محمّد بن يحيى الخثعمي عن الصادق (عليه السلام): «ما بين الأربعين الى خمسين»[٥].

واطّرحها الشيخ من حيث التضاد، وحملها على التقية. وخبر أسماء متأوّل بأنّ سؤالها كان عقيب الثمانية عشر فأمرها بالغسل، ولو سألته قبلها لأمرها[٦].

وعن الصادق (عليه السلام) نحوه وتستظهر بيوم أو يومين[٧].

وقال الصدوق: الأخبار بأربعين فما زاد معلولة[٨].

تنبيه:

الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض، والأصحاب يفتون بالعشرة، وبينهما تناف ظاهر، ولعلّهم ظفروا بأخبار غيرها.

وفي التهذيب قال: جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدة النفاس عشرة،

---

(١) التهذيب ١: ١٧٨ ح٥١١، ١٨٠ ح٥١٥، الاستبصار ١: ١٥٣ ح٥٣١.

(٢) التهذيب ١: ١٧٧ ح٥١٠، الاستبصار ١: ١٥٢ ح٥٣٠.

(٣) التهذيب ١: ١٧٤ ح٤٩٧.

(٤) التهذيب ١: ١٧٧ ح٥٠٦، الاستبصار ١: ١٥٢ ح٥٢٦.

(٥) التهذيب ١: ١٧٧ ح٥٠٧، الاستبصار ١: ١٥٢ ح٥٢٧.

(٦) و(٧) التهذيب ١: ١٧٨ ح٥١٢.

(٨) الفقيه ١: ٥٦.

وعليها أعمل؛ لوضوحها عندي[١].

ثم ذكر الأخبار الأولىٰ ونحوها، حتىٰ أنّ في بعضها عن الصادق (عليه السلام): «فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام»، قال الشيخ: يعني: إلىٰ عشرة، إقامة لبعض الحروف مقام بعض[٢].

وهذا تصريح بان ايامها أيام عادتها لا العشرة، وحينئذٍ فالرجوع الى عادتها ـ كقول الجعفي في الفاخر،وابن طاووس، والفاضل[٣] رحمهم الله ـ اولى، وكذا الاستظهار كما هو هناك.

نعم، قال الشيخ: لا خلاف بين المسلمين ان عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس، والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلّا بدلالة، والزائد على العشرة مختلف فيه[٤]. فان صحّ الاجماع فهو الحجة، ولكن فيه طرح للأخبار الصحيحة، أو تأويلها بالبعيد.

والنفساء كالحائض في جميع المحرمات والمكروهات والغسل؛ لأنّه في الحقيقة دم الحيض احتبس، وتعتبر حالها كما قلناه هناك.

مسائل:

الأولىٰ: ما تراه بعد الأكثر استحاضة؛ لأنّ الحيض لا يتعقّب النفاس إلّا بطهر متخلّل، فلو تخلّل ثم رأت فهو حيض إن أمكن، ولو استمر فحكمها حكم الحائض إذا استحيضت، إلّا انّ المشهور هنا: عود المبتدأة والمضطربة الى العشرة.

وفي خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): «النفساء تجلس مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بثلثي أيامها، ثم تغتسل وتصنع صنع

---

(١) النص للمفيد في المقنعة: ٧، وكذا يتضح من التهذيب ـ الذي هو شرح المقنعة ـ ١: ١٧٤.

(٢) التهذيب ١: ١٧٦، والحديث فيه برقم ٥٠٢.

(٣) مختلف الشيعة: ٤١.

(٤) التهذيب ١: ١٧٤ ـ ١٧٥.

المستحاضة. وان كانت لا تعرف أيام نفاسها، جلست مثل ايام أُمها أو أُختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك، ثم صنعت صنع المستحاضة»[١]. وفيه العود الى نفاسها ونسائها، وهو غير مشهور مع ضعف سنده وشذوذه، كذا قال في المعتبر[٢].

وكذا في خبر محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق (عليه السلام) عودها الى أيام نفاسها السابق[٣]، وهو في الشذوذ كالأول.

الثانية: لو لم تر دماً حتى انقضى الأكثر فلا نفاس، ويمكن ان يكون حيضاً مع اجتماع شرائطه، وإلّا فلا.

ولو رأت العاشر لا غير فهو النفاس؛ لأنّه في طرفه. وعلى اعتبار العادة، ينبغي ان يكون ما صادفها نفاساً دون ما زاد عليها.

ويحتمل اعتبار العشرة هنا إذا لم يتجاوز، كما لو انقطع دم المعتادة على العشرة، أمّا مع التجاوز فالرجوع إلى العادة قوي.

ولو رأت مرتين في العشرة، فهما وما بينهما نفاس؛ لأن الطهر لا ينقص عن عشرة، وكذا لو تعدد متفرقاً. ولو رأت الأول لا غير فهو النفاس.

الثالثة: ذات التوأمين فصاعداً يتعدّد نفاسها عملاً بالعلة، فلكلّ نفاس حكم نفسه، وان تجاوز العشرة فالباقي طهر حسب ما مرّ.

وتردّد في المعتبر في الأول، من حيث إنّها حامل ولا نفاس مع الحمل، ثم قوّى أنه نفاس[٤].

الرابعة: لو نفست ذات العادة عشراً، ثم طهرت شهرين ثم استحيضت، رجعت الى عادتها في كل شهر، ولا يصير حيضها في شهرين مرة بسبب تغير الطهر.

---

(١) التهذيب ١: ٤٠٣ ح١٢٦٢.
(٢) المعتبر ١: ٢٥٧.
(٣) التهذيب ١: ١٧٧ ح٥٠٧، الاستبصار ١: ١٥٢ ح٥٢٧.
(٤) المعتبر ١: ٢٥٧.

نعم، لو حصل ذلك مرة أُخرىٰ في حيضة أُخرىٰ أمكن النقل؛ لأنّ النفاس كحيضة.

ولو نفست أزيد عن عادتها أو أنقص، ثم حاضت بعدد النفاس، أمكن الانتقال الى الثاني، كالحيضتين الناسختين لما قبلهما.

الخامسة: لو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي، فالدم نفاس على الأقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة أمكن جعله نفاساً آخر، كالتوأمين. وعلى هذا، لو تقطّع بفترات تعدّد النفاس. ولم أقف فيه على كلام سابق.

السادسة: لو رأت ثلاثة ثم ولدت قبل مضيّ طُهر، فالأقرب: انّ الأول استحاضة؛ لفقد شرط ما بين الحيضتين، وفصل الولادة لم يثبت انه كاف عن الطهر.

السابعة: يفترق الحيض والنفاس في الأقل قطعاً. وفي الأكثر على ما مرّ. وفي الدلالة على البلوغ، وانقضاء العدة؛ لحصولها بالحمل.

نعم، لو كانت حاملاً من زنا، ورأت قرءين في زمان الحمل، حُسب النفاس قُراءً آخر، وانقضت به العدة بظهوره أو انقطاعه، كما سبق.

ويلحق بذلك أحكام المحدث، وهي قسمان:

أحدهما: حكم الأصغر، وهو:

حرمة الصلاة مطلقاً، وأبعاضها المفعولة بعدها، والمرغمتين[1]، للآية[2] والخبر[3]

والطواف الواجب؛ للخبر[4].

---

(١) المرغمتان: سجدتا السهو، سميتا بذلك لكون فعلها يرغم انف الشيطان ويذله. مجمع البحرين - رغم -.

(٢) سورة المائدة: ٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٢ ح٦٧، التهذيب ١: ٤٩ ح١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥ ح١٦٠.

(٤) الفقيه ٢: ٢٥٠ ح١٢٠١، التهذيب ٥: ١٥٤ ٥٠٩، الاستبصار ٣: ٢٤١ ح٨٤١.

ومس القرآن؛ للآية،[١] وهو خبر معناه النهي.

وقول النبي (صلّى الله عليه وآله) لحكيم بن حزام: «لا تمسّ المصحف إلّا طاهراً»[٢].

وقول الصادق (عليه السلام) لابنه اسماعيل: «لا تمسّ الكتاب» وكان على غير وضوء[٣].

وادّعى الشيخ عليه الإجماع[٤] مع قوله في المبسوط يكره[٥].

ويلزم ابن الجنيد الكراهية؛ لأنّه كره ذلك للجنب والحائض وحدثهما أقوى.

وقد يريدان بالكراهية الحرمة.

وفي منع الصبي من مسّ القرآن وان تطهّر وجه؛ لعدم ارتفاع حدثه.

ووجه الجواز: إباحة الصلاة له بطهره، ولعدم التكليف في حقّه. أمّا قبل الطهارة، فالمنع أقرب.

ويكره للمحدث حمل المصحف، ومسّ خيطه[٦] وتعليقه، وكتابته؛ لنهي أبي الحسن (عليه السلام) عن ذلك، وتلا الآية[٧].

ولا يمنع من مسّ كتب الحديث، ولا الدراهم الخالية من القرآن، او المكتوب عليها القرآن، ففي خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «اني لأوتي بالدرهم، فآخذه وإني لجنب» ثم ذكر ان عليه سورة من القرآن[٨].

---

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

(٢) سنن الدارقطني ١: ١٢٣، المستدرك على الصحيحين ٣: ٤٨٥.

(٣) التهذيب ١: ١٢٦ ح٣٤٢، الاستبصار ١: ١١٣ ح٣٧٦.

(٤) الخلاف ١: ١٠٠ المسألة: ٤٦.

(٥) المبسوط ١: ٢٣.

(٦) في م ونسخة من المصدر: «خطه».

(٧) التهذيب ١: ١٢٧ ح٣٤٤، الاستبصار ١: ١١٣ ح٣٧٨.

(٨) المعتبر ١: ١٨٨ عن جامع البزنطي.

وفي خبر أبي الربيع عن الصادق (عليه السلام) في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله، أو اسم رسوله، قال: «لا بأس، ربما فعلت ذلك»[١].

واذ قلنا بذلك فالمحدث أولى، ولعلّ الوجه سلب اسم المصحف أو الكتاب عنها، أو لزوم الحرج بلزوم تجنّب ذلك.

ولا يمنع من مسّ الكتب المنسوخة، ولا ممّا نسخ تلاوته، ولا من سجود الشكر، ولا سجود التلاوة ـ في الأصحّ ـ للخبر.

والأقرب: انّ اللمس يعمّ جميع أجزاء البدن مصيراً الى اللغة، فلا يختص بباطن الكف.

وتكره المسافرة بالمصحف الى أرض العدو، خوفاً من نيل أيديهم.

ولا يحرم مسّ ما بين السطور من البياض، ولا الحاشية، ولا مسّ جلده، ولا صندوقه، ولا تقليب ورقه بقضيب.

الثاني: حكم الأكبر، وهو ما ذكر في الأصغر؛ لقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلاّ عابري سبيل﴾[٢].

وقول الباقر (عليه السلام) في الطامث: «لا تحلّ لها الصلاة»[٣].

ويزيد عليه: حرمة قراءة العزائم الأربع إجماعاً، واللبث في المساجد، والجواز في المسجدين، كلّ ذلك رواه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام)[٤].

ولقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلاّ عابري سبيل﴾[٥].

وقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «لا أُحلّ المسجد لحائض، ولا جنب»[٦]. ومنه يعلم تحريم الاعتكاف.

---

(١) المعتبر ١: ١٨٨ عن كتاب الحسن بن محبوب.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) الكافي ٣: ١٠١ ح٤، التهذيب ١: ١٥٩ ح٤٥٦.

(٤) التهذيب ١: ٣٧١ ح١١٣٢.

(٥) سورة النساء: ٤٣.

(٦) التاريخ الكبير للبخاري ٢: ٦٧ برقم ١٧١٠، سنن أبي داود ١: ٦٠ ح٢٣٢، السنن الكبرى ٢: ٤٤٢.

ورواية جميل عن الصادق (عليه السلام) في الجنب يجلس في المساجد: «لا، ولكن يمرّ فيها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله)»[١].

والصدوقان والمفيد أطلقوا المنع من دخول المساجد إلّا اجتيازاً[٢]، وخبر محمد بن مسلم مخصّص غير المسجدين[٣].

ووضع شيء فيها ـ في المشهور ـ لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) في الجنب والحائض: «لا يضعان في المسجد شيئاً، ويجوز أخذهما منه»[٤] بنصّه (عليه السلام) في هذه الرواية.

وعدّ سلار اللّبث في المساجد للجنب والحائض ووضع شيء فيها ممّا يستحب تركه[٥]، ولم يفرّق بين المسجدين وغيرهما. وما مرّ يدفعه.

وفي خبر الفضيل بن يسار عن الباقر (عليه السلام): «لا بأس أن يتلو الجنب والحائض القرآن»[٦].

واستثنى في خبر محمد بن مسلم السابق العزائم. وعلل في التهذيب: بأنّه لا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات، وحَمَل خبر أبي عبيدة عن الباقر (عليه السلام) في سجود الطامث إذا سمعت على الندب[٧].

ويشكل: بمناقضة الندب الحرام، إلّا أن يخصّ التحريم بالسجدة الواجبة.

والمشهور عدم تحريم السجود؛ لرواية أبي بصير عن الصادق (عليه

---

(١) الكافي ٣: ٥٠ ح٤، التهذيب ١: ١٢٥ ح٣٣٨.

(٢) الفقيه ١: ٤٨، الهداية: ٢١، المقنعة: ٦.

(٣) راجع ص٢٠١ الهامش ٣.

(٤) الكافي ٣: ٥١ ح٨، التهذيب ١: ١٢٥ ح٣٣٩.

(٥) المراسم: ٤٢.

(٦) التهذيب ١: ١٢٨ ح٣٤٧، الاستبصار ١: ١١٤ ح٣٨٠.

(٧) التهذيب ١: ١٢٩.

وخبر أبي عبيدة في: الكافي ٣: ١٠٦ ح٣، التهذيب ١: ١٢٩ ح٣٥٣، الاستبصار ١: ١١٥ ح٣٨٥.

السلام): «إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها، فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وان كنت جنباً، وان كانت المرأة لا تصلي»[١].

وقوله (عليه السلام) في خبر عبدالرحمن في الحائض: «تقرأ، ولا تسجد»[٢] يحمل على السجدات المستحبة فتؤخّر الى الطهر، أو نهي عن السبب بلفظ المسبّب. فكأنّه قال: تقرأ القرآن إلاّ العزيمة. وليست السجدة جزء صلاة حتى تدخل في قول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم): «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٣]. فالحجة على تحريم قراءة العزيمة لهما: الإجماع، والخبر المذكور.

أمّا غير العزائم، فالصدوقان والجعفي والمفيد والشيخ في الخلاف ـ مدعياً للإجماع ـ على الجواز[٤]. وهو قول سلاّر[٥] وابن زهرة[٦] وابن إدريس[٧].

وفي كتابي الحديث إشعار بتحريم ما عدا السبع أو السبعين، جمعاً بين الأخبار الدالة على قراءة ما شاء ـ كصحيح الحلبي الآتي[٨] ـ وبين مقطوعي سماعة، الدال أحدهما على السبع والآخر على السبعين[٩] فجعل المشيّة[١٠] المطلقة في القرآن مخصوصة بهذا العدد.

ثم إنّه جمع بينهما أيضاً بحمل الاقتصار على العدد على الندب والباقي على الجواز[١١]. فعلم انّه غير جازم بالتحريم، وليس في تأويله الثاني تصريح

---

(١) الكافي ٣: ٣١٨ ح٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٢ ح١١٧٢.

(٣) مسند أحمد ٢: ٢٠، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ ح٢٢٤، سنن ابن ماجة: ١: ١٠٠ ح٢٧٢، سنن الترمذي ١: ٥ ح١، معرفة علوم الحديث: ١٢٩، السنن الكبرى ١: ٤٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٨، المقنع: ١٣، الهداية ٢٠، المقنعة: ٦، الخلاف ١: ١٠١/المسألة ٤٧.

(٥) المراسم: ٤٢.

(٦) الغنية: ٤٨٨.

(٧) السرائر: ٢١.

(٨) راجع الهامش: ١١.

(٩) التهذيب ١: ١٢٨ ح٣٥٠، ٣٥١، الاستبصار ١: ١١٤ ح٣٨٣.

(١٠) (في قوله: يقرءان من القرآن ما شاءا) هـ م.

(١١) التهذيب ١: ١٢٨ ذيل الحديث ٣٤٩، الاستبصار ١: ١١٥ ذيل الحديث ٣٨٣.

بالكراهية، غايته انّه ترك الأفضل.

والأقرب: الأول، لعموم قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسّر منه﴾[١].

ولصحيح الفضيل بن يسار عن الباقر (عليه السلام): «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»[٢].

وصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) في الحائض والجنب والمتغوط «يقرؤون ما شاؤوا»[٣].

وعن سلار في «الأبواب» تحريم القراءة مطلقاً.

وابن البراج: لا يجوز الزيادة على السبع[٤]؛ لاشتهار النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض في عهد النبي (صلّى الله عليه وآله) بين الرجال والنساء، ومن ثم تخلّص عبدالله بن رواحة من تهمة امرأته بشعرٍ موهماً القراءة، فقالت: صدق الله وكذب بصري، فأخبر النبي (صلّى الله عليه وآله) فضحك حتىٰ بدت نواجذه[٥].

وعن علي (عليه السلام): «لم يكن يحجب النبي (صلّى الله عليه وآله) عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة»[٦].

وعنه (صلّى الله عليه وآله): «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[٧].

---

(١) سورة المزمل: ٢٠

(٢) التهذيب ١: ١٢٨ ح٣٤٧، الاستبصار ١: ١١٤ ح٣٨٠.

(٣) التهذيب ١: ١٢٨ ح٣٤٨، الاستبصار ١: ١١٤ ح٣٨١.

(٤) المهذب ١: ٣٤.

(٥) سنن الدار قطني ١: ٣٤.

(٦) مسند أحمد ١: ٨٤، ١٢٤ سنن ابن ماجة ١: ١٩٥ ح٥٩٤، سنن أبي داود ١: ٥٩ ح٢٢٩، سنن النسائي ١: ١٤٤، مسند أبي يعلى ١: ٢٤٧ ح٢٨٧، سنن الدار قطني ١: ١١٩.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ٩٥ ح٥٩٥، الجامع الصحيح ١: ٢٣٦ ح١٣١، سنن الدار قطني ١: ١١٧، شرح معاني الآثار ١: ٨٨.

قلنا: يحمل على الكراهية إن صحّ، جمعاً بين الأخبار، ولهذا عدّه متأخّرو الأصحاب مكروهاً[١].

ويحرم أيضاً عليهما مسّ اسم الله تعالىٰ؛ لقول الصادق (عليه السلام): «ولا يمسّ الجنب ديناراً ولا درهماً عليه اسم الله تعالىٰ»[٢] أو أسماء الأنبياء أو الأئمة؛ للتعظيم. والصوم على ما يأتي إن شاء الله.

ويكره للجنب الأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق في المشهور.

وفي خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام): «غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه للأكل»[٣].

وعنه (عليه السلام): «لم يأكل ولم يشرب حتىٰ يتوضأ»[٤]. فاقتصر في المعتبر علىٰ غسل يده والمضمضة[٥].

والنوم ما لم يتوضأ، وهو مروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) من غير طرقنا[٦].

وروينا عن الصادق (عليه السلام)[٧] ويعارضه حديثان بالنوم بغير وضوء[٨]، فحمل على الندب.

هذا حكم الأكبر بقول مطلق، وأمّا حكم الحائض والنفساء ففيه مسائل:

---

(١) المعتبر ١: ٩٠.

(٢) التهذيب ١: ٣١ ح٨٢، الاستبصار ١: ١١٣ ح٣٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٠ ح١، التهذيب ١: ١٢٩ ح٣٥٤، باختلاف في الالفاظ.

(٤) الفقيه ١: ٤٧ ح١٨١.

(٥) المعتبر ١: ١٩١.

(٦) الموطأ ١: ٤٧ ح٧٦، صحيح البخاري ١: ٨٠، صحيح مسلم ١: ٢٤٩ ح٣٠٦، سنن ابن ماجة ١: ١٩٣ ح٥٨٥، سنن ابي داود ١: ٥٧ ح٢٢١، الجامع الصحيح ١: ٢٠٦ ح١٢٠، سنن النسائي ١: ١٤.

(٧) الفقيه ١: ٤٧ ح١٧٩.

(٨) الفقيه ١: ٤٧ ح١٨٠، التهذيب ١: ٣٦٩ ح١١٢٦.

الأولى: يحرم منها موضع الدم ـ إجماعاً، وللآية[١] ـ لا غيره؛ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إفعلوا كلّ شيء إلّا الجماع»[٢].

ولإباحة الصادق (عليه السلام): «كلّ شيء عدا القبل»[٣].

وحرّم المرتضى الاستمتاع إلّا بما فوق المئزر[٤]؛ لقول الصادق (عليه السلام): «تتزر الى الركبتين وتخرج سرّتها، ثم له ما فوق الازار»[٥] وهو من مفهوم الاسم؛ وغايته انّه ليس له، والمكروه يصدق عليه ذلك ونحن نقول به جمعاً بين الأخبار؛ ولقول النبي: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[٦].

وتجب الكفارة بالتعمّد والعلم في قول الأكثر، ونقل الشيخ فيه الإجماع[٧]؛ لمقطوع محمد بن مسلم[٨] وخبرين عن الصادق (عليه السلام)[٩] والعمدة الشهرة. والعدم أصحّ إسناداً، وعليه النهاية والفاضلان، وحملوا تلك الأخبار على الاستحباب جمعاً[١٠].

وأمّا التفصيل بالمضطرّ وغيره، أو الشاب وغيره ـ كما قاله الراوندي[١١] ـ فلا عبرة به.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) مسند أحمد ٣: ١٣٢، صحيح مسلم ١: ٢٤٦ ح٣٠٢، سنن ابن ماجة ١: ٢١١ ح٦٤٤، سنن ابي داود ١: ٦٧ ح٢٥٨، السنن الكبرى ١: ٣١٣.

(٣) الكافي ٥: ٥٣٨ ح١، التهذيب ١: ١٥٤ ح٤٣٧، الاستبصار ١: ١٢٨ ح٤٣٨.

(٤) المعتبر ١: ٢٢٤، مختلف الشيعة: ٣٥.

(٥) الفقيه ١: ٥٤ ح٢٠٤، التهذيب ١: ١٥٤ ح٤٣٩، الاستبصار ١: ١٢٩ ح٤٤٢.

(٦) مسند أحمد ٤: ٢٧٠، صحيح البخاري ٣: ٧٠، صحيح مسلم ٣: ١٢١٩ ح١٥٩٩، سنن ابن ماجة ٢: ١٣١٩ ح٣٩٨٤، سنن ابي داود ٣: ٢٤٣ ح٣٣٢٩، الجامع الصحيح ٣: ٥١١ ح١٢٠٥.

(٧) الخلاف ١: ٢٢٦ المسألة: ١٩٤.

(٨) التهذيب ١: ١٦٣ ح٤٦٧، الاستبصار ١: ١٣٣ ح٤٥٥.

(٩) التهذيب ١: ١٦٣ ح٤٦٨، ٤٦٩، الاستبصار ١: ١٣٣ ح٤٥٦، ٤٥٧.

(١٠) النهاية: ٢٦، المعتبر ١: ٢٢٤، مختلف الشيعة: ٣٥.

(١١) فقه القرآن ١: ٥٤.

وقدرها دينار أو نصفه أو ربعه، بحسب أول الحيض ووسطه وآخره؛ لخبر داود عن الصادق (عليه السلام) ـ وعدّه المرتضى إجماعاً[١] ـ وفيه مع العجز الصدقة على مسكين واحد وإلاّ استغفر الله[٢]. وهو وإن كان في سنده إرسال إلاّ أنّ الشهرة تؤيّده.

والصدوق في المقنع: الكفارة ما يشبع مسكيناً[٣] لخبر الحلبي عنه (عليه السلام)[٤].

وأَمَتِهُ ثلاثة أمداد طعام، ذكره الصدوق والشيخ في النهاية[٥].

أمّا وطؤها بعد الطهر قبل الغسل، فالأشهر جوازه وإن كره؛ للآية[٦]. وفيها دلالة من لفظ المحيض ومن الغاية، وقراءة التشديد لا تنافيه؛ لأنّ تفعل تجيء بمعنى: فعل، كالمتكبر في أسماء الله تعالى، ويقال: تطعمت الطعام، بمعنى: طعمته.

والجواز مروي عن الصادق والكاظم (عليهما السلام)[٧].

ولتغسل فرجها ندباً، لقول الباقر (عليه السلام) في الشبق[٨].

وخبر أبي بصير وسعيد بن يسار بالمنع عن الصادق (عليه السلام) يحمل على الكراهية توفيقاً.

ولو قلنا بالوجوب وتعذّر الماء، فالتيمم؛ لخبر أبي عبيدة عن الصادق (عليه

---

(١) الانتصار: ٣٣.

(٢) التهذيب ١: ١٦٤ ح٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤ ح٤٥٩.

(٣) المقنع: ١٦.

(٤) الفقيه ١: ٥٣ ح٢٠٠، التهذيب ١: ١٦٣ ح٤٦٩، الاستبصار ١: ١٣٣ ح٤٥٧.

(٥) المقنع: ١٦، الفقيه ١: ٥٣، النهاية: ٥٧١.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٧) التهذيب ١: ١٦٦ ح٤٧٦، ٤٨١، الاستبصار ١: ١٣٥ ح٤٦٤، ٤٦٨.

(٨) الكافي ٥: ٥٣٩ ح١، التهذيب ١: ١٦٦ ح٤٧٧، الاستبصار ١: ١٣٥ ح٤٦٣.

(٩) التهذيب ١: ١٦٦ ح٤٧٨، ٤٧٩، الاستبصار: ١٣٦ ح٤٦٥، ٤٦٦.

السلام)[١].

الثانية: يحرم طلاقها مع الدخول، والحضور أو حكمه، وعدم الحمل إجماعاً. ولا يقع اتفاقاً منّا؛ للأخبار، ولردّ النبي (صلّى الله عليه وآله) امرأة ابن عمر لما طلّقت في الحيض ولم يره شيئاً[٢].

الثالثة: لا يرتفع حدثها لو تطهّرت؛ للمانع، وخبر الكاهلي[٣].

وإذا انقطع وجب الغسل إجماعاً؛ لوجوب ما هو مشترط به، وهو الصلاة والطواف باجماعنا؛ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «امكثي مقدار ما كانت تجيئك حيضتك، ثم اغتسلي وصلّي»[٤].

وعن الباقر (عليه السلام): «وإن لم تر شيئاً فلتغتسل»[٥] وفيه دلالة على أنّ وجوب الغسل بالانقطاع.

ولقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «وإذا أدبرت فاغتسلي»[٦].

ويمكن أن يجب بالدم عند الانقطاع لاستباحة الصلاة مثلاً، كما انّ البول والمني يوجبان الوضوء والغسل بالخروج عند القيام الى الصلاة.

اما الصوم، فنصّ ابن أبي عقيل على فساد الصوم بترك غسل الحيض والنفاس[٧]؛ لخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): «إن طهرت من حيضها،

---

(١) الكافي ٣: ٨٢ ح٣، التهذيب ١: ٤٠٠ ح١٢٥٠.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٦: ٣٠٨ ح١٠٩٥٢، صحيح البخاري ٧: ٥٢، صحيح مسلم ٢: ١٠٩٣ ح١٤٧١، سنن أبي داود ٢: ٢٥٥ ح٢١٧٩، الجامع الصحيح ٣: ٤٧٨ ح١١٧٥، سنن النسائي ٦: ١٣٨.

(٣) الكافي ٣: ٨٣ ح١، التهذيب ١: ٣٩٥ ح١٢٢٤.

(٤) مسند أحمد ٦: ٢٢٢، صحيح مسلم ١: ٢٤٦ ح٣٣٤، سنن ابي داود ١: ٧٢ ح٢٧٩، سنن النسائي ١: ١١٩، السنن الكبرى ١: ٣٣٠، وفي الجميع: «تحبسك» بدل «تجيئك».

(٥) الكافي ٣: ٨٠ ح٢، التهذيب ١: ١٦١ ح٤٦٠.

(٦) الكافي ٣: ٨٣ ح١، التهذيب ١: ٣٨١ ح١١٨٣، صحيح البخاري ١: ٨٤، صحيح مسلم ١: ٢٦٢ ح٣٣٣، سنن ابي داود ١: ٧٤ ح٢٨٢، السنن الكبرى ١: ٣٣.

(٧) مختلف الشيعة: ٢٢٠.

ثم توانت أن تغتسل حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»[١].

وقرّبه الفاضل، حتىٰ أوجب في المختلف الكفارة[٢].

وتردّد في المعتبر؛ لضعف سند الرواية[٣].

الرابعة: لو حاضت بعد إمكان الأداء قضت؛ لخبر أبي عبيدة عن الصادق (عليه السلام)[٤].

ولو طهرت وبقي قدر الطهارة وركعة أدّت، وإلّا قضت مع الإهمال؛ للخبر عن الباقر والصادق (عليهما السلام)[٥].

وفي التهذيب: إنّما يجب قضاء الظهر لو طهرت قبل مضي أربعة أقدام[٦]، ورواه عن الكاظم (عليه السلام) الفضل بن يونس[٧]. وهو واقفي.

والصدوق: لوحاضت بعد صلاة ركعتين من المغرب قضت الركعة، وبعد صلاة ركعتين من الظهرين لا قضاء[٨]، لخبر أبي الورد عن الباقر (عليه السلام)[٩].

وحملت علىٰ مضي ما يسع المغرب فيجب قضاؤها، ويعبّر بالركعة عن الصلاة.

الخامسة: يكره للجنب والحائض الخضاب، توفيقاً بين أخبار المنع والجواز، عن الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام)[١٠].

---

(١) التهذيب ١: ٣٩٣ ح١٢١٣، باختصار في الالفاظ.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٢٠.

(٣) المعتبر ١: ٢٢٦.

(٤) الكافي ٣: ١٠٣ ح٣، التهذيب ١: ٣٩١ ح١٢٠٨، الاستبصار ١: ١٤٥ ح٤٩٦.

(٥) الكافي ٣: ١٠٢ ح٢، ٤، التهذيب ١: ٣٨٩ ح١١٩٨، و٣٩٠ ح١٢٠٥، ١٢٠٩، الاستبصار ١: ١٤١ ح٤٨٤.

(٦) التهذيب ١: ٣٩١.

(٧) الكافي ٣: ١٠٢ ح١، التهذيب ١: ٣٨٩ ح١١٩٩، الاستبصار ١: ١٤٢ ح٤٨٥.

(٨) الفقيه ١: ٥٢، المقنع: ١٧.

(٩) الكافي ٣: ١٠٣ ح٥، التهذيب ١: ٣٩٢ ح١٢١٠، الاستبصار ١: ١٤٤ ح٤٩٥.

(١٠) قرب الاسناد: ١٢٤، الكافي ٣: ١٠٩ ح١، ٢، التهذيب ١: ١٨١ ح٥١٧ ـ ٥٢٥، الاستبصار ←

وعلّل في رواية أبي بصير: بخوف الشيطان على الحائض[١].

وعلّله المفيد بمنعه وصول الماء[٢].

ويشكل: باقتضائه التحريم.

وأُجيب: بأنّ المحرّم المنع التام، والأجزاء الحاملة للّون خفيفة لا تمنع منعاً تاماً.

وفيه اعتراف بمنع الماء بالجملة، وهو غير جائز، إلّا أن يقال: يعفىٰ عنه لخفته.

وعن الصادق (عليه السلام) النهي عن الجنابة للمختضب من الرجل والمرأة[٣].

وعن الكاظم (عليه السلام): «إذا بلغ مأخذه فجامع»[٤].

والمفيد: لايحرج في الجنابة بعد الخضاب، ولا الحيض بعده[٥].

قال في المعتبر: يحمل على اتفاق الجنابة لا على القصد إليها؛ لأنّ تعليله الأول يقتضي المنع مع الرواية به! ولعلّه اطرّحها لضعف سندها، ونحن لا نراها تقصر عن الكراهية[٦].

قلت: لعلّ الفرق تعلّق الوجوب في الأول بالبدن خالياً عن الحائل، بخلاف الثاني.

ويكره للجنب الدهن، قاله ابن الجنيد؛ لخبر حريز عن الصادق (عليه

→

١: ١١٦ ح٣٨٦ ـ ٣٩٢.

(١) التهذيب ١: ١٨١ ح٥٢٠.

(٢) المقنعة: ٧.

(٣) التهذيب ١: ١٨٢ ح٥٢١، الاستبصار ١: ١١٦ ح٣٨٨.

(٤) التهذيب ١: ١٨١ ح٥١٧، الاستبصار ١: ١١٦ ح٣٨٦.

(٥) المقنعة: ٧.

(٦) المعتبر ١: ١٩٢.

السلام)[١].

ويكره الجماع للمحتلم، ولا يكره بعد جماعٍ ؛ لفعل النبي (صلّى الله عليه وآله)[٢].

السادسة: يستحبّ الوضوء لوقت الصلاة، والكون في مصلّاها لذكر الله تعالى بقدر الصلاة؛ لخبر زيد الشحّام عن الصادق (عليه السلام)[٣].

وقول الباقر (عليه السلام) في رواية زرارة: «عليها أن تتوضأ، ثم تقعد في موضعٍ طاهرٍ»[٤] لتأكيد الندب، لا للوجوب الذي قاله الشيخ أبو الحسن بن بابويه رحمه الله[٥].

والمفيد: تجلس ناحية من مصلّاها[٦]. والروايتان خاليتان عن تعيين المكان.

قال في المعتبر: وهو المعتمد. وعلّله أيضاً بالتمرين على العبادة بقدر المكنة فيصير عادةً؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «الخير عادة»[٧].

وهذا من تفرّدات الإمامية رحمهم الله.

السابعة: يجب قضاء الصوم دون الصلاة إجماعاً؛ لقول بعض أزواج النبي (صلّى الله عليه وآله): كنّا نحيض على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)،

---

(١) الكافي ٣: ٥١ ح٦، التهذيب ١: ١٢٩ ح٣٥٥، و٣٧٢ ح١١٣٨، الاستبصار ١: ١١٧ ح٣٩٣.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٤٩ ح٣٠٩، السنن الكبرى ١: ٢٠٤.

(٣) الكافي ٣: ١٠١ ح٣، التهذيب ١: ١٥٩ ح٤٥٥.

(٤) الكافي ٣: ١٠١ ح٤، التهذيب ١: ١٥٩ ح٤٥٦.

(٥) الفقيه ١: ٥٠.

(٦) المقنعة: ٧.

(٧) المعتبر ١: ٢٣٣.

والحديث في: سنن ابن ماجة ١: ٨٠ ح٢٢١، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١: ٢٦٤ ح٣١٠.

فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١].

وعن الباقر (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة بذلك والمؤمنات[٢]»[٣].

الثامنة: يجب عليها الاستبراء بقطنة عند الانقطاع لدون الأكثر لتغتسل إن نقيت؛ لخبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام)[٤].

وعن الصادق (عليه السلام): «لتقم وتلصق بطنها الى الحائط، وترفع رجلها اليسرى الى الحائط، ثم تدخل الكرسف بيدها اليمنى»[٥].

ولم يصرّح أكثر القدماء بوجوب الاستبراء، وهو من باب وجوب المقدمة..

فروع:

الأول: يحرم بعض العزيمة حتى الآي المشتركة بالنية منها ـ كالبسملة، و﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾[٦] ويباح بالتيمّم المسوّغ للصلاة؛ لما مرّ.

ولا تمنع من ذكر الله تعالى؛ لقول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة ومحمد ابن مسلم ـ في الحائض والجنب: «يقرآن ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله على كلّ حال»[٧].

الثاني: يكره الاجتياز في المساجد للجنب والحائض مع أمن التلويث، للتعظيم، وكذلك: السلس، والمبطون، والمجروح، والصبي المتنجّس، والدابة التي لا تؤكل. ولو علم التلويث حرم الجميع.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ١: ٣٣١ ح١٢٧٧، مسند أحمد ٦: ٢٣١، صحيح مسلم ١: ٢٦٥ ح٣٣٥، سنن ابي داود ١: ٦٩ ح٢٦٣، سنن النسائي ٤: ١٩١، السنن الكبرى ١: ٣٠٨.

(٢) في المصدرين: «وكانت تأمر بذلك المؤمنات».

(٣) الكافي ٣: ١٠٤ ح٣، التهذيب ١: ١٦٠ ح٤٥٩.

(٤) التهذيب ١: ١٦١ ح٤٦٠.

(٥) التهذيب ١: ١٦١ ح٤٦١، ٤٦٢.

(٦) سورة فصلت: ٤٦، الجاثية: ١٥.

(٧) علل الشرائع: ٢٨٨، التهذيب ١: ٢٦ ح٦٧، ١٢٩ ح٣٥٢، الاستبصار ١: ١١٥ ح٣٨٤.

وألحق المفيد ـ في العزية ـ وابن الجنيد المشاهد المشرّفة بالمساجد. وهو حسن؛ لتحقق معنى المسجديّة فيها وزيادة.

الثالث: يعزّر الواطئ العالِم بالتحريم والحيض؛ لانتهاكه حرمة، وكذا المرأة إن طاوعت.

وقطع في التذكرة بفسق الواطئ[1].

ولو استحلّه كفر؛ للإجماع على تحريمه.

ويجب القبول منها لو أخبرت بالحيض أو الطهر؛ لقوله تعالى: ﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن﴾[2].

ولأنّه لا يمكن فيه إقامة البيّنة؛ لأنّ مشاهدة الدم لا تكفي في الحكم بأنّه حيض؛ لجواز كونه استحاضة.

وفي الخبر المتقدم عن علي (عليه السلام) ما يدل على سماع البينة[3] فيه، وذكر ذلك في العدد أيضاً مروياً.

وحمله الشيخ في الاستبصار على كونها متهمة؛ لخبر زرارة عن الباقر (عليه السلام): «العدّة والحيض إلى النساء»[4].

ولو اشتبه الحال فيها، إمّا لتحيرها أو لغلبة ظن كذبها، اجتنبت احتياطاً؛ لأنّه إقدام على ما لا يؤمن قبحه، ونبّه عليه قول الصادق (عليه السلام) في آتي الطامث خطأً: «عصى الله»[5].

الرابع: لو كرّر الوطء تكرّرت الكفارة، مع تخلّل التكفير أو تغاير المقدّر وإلّا فلا، أخذاً بالعموم، وأصل البراءة.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) تقدم في ص ٢٣١ الهامش ٥، ٦.

(٤) الاستبصار ٣: ٣٥٦.

وخبر زرارة في الكافي ٦: ١٠١ ح١، التهذيب ٨: ١٦٥ ح٥٧٥، الاستبصار ٣: ٣٥٦ ح١٢٧٦.

(٥) التهذيب ١: ١٦٥ ح٤٧٣، الاستبصار ١: ١٣٤ ح٤٦١.

ويختلف الزمان المقدّر له بحسب العادة، قاله المفيد[١] وهو ظاهر الخبر[٢].

وقال سلار: الوسط ما بين الخمسة الى السبعة[٣]. والراوندي اعتبر العشرة وأسقط العادة[٤]. فظاهرهما إمكان خلو بعض العادات عن الوسط والأخير.

ولو صادف الواطئ زمانين أو ثلاثة كما يتفق في النفساء، فالظاهر التعدّد، ولا كفارة عليها، ولا على الواطئ صبياً؛ لعدم التكليف.

ولا فرق بين الزوجة والأجنبية؛ للعموم، أو الاطلاق في بعض الأخبار.

الخامس: قدّر الشيخان الدينار بعشرة دراهم[٥] والخبر خالٍ منه. فإن لم نقل به، ففي جواز إخراج القيمة نظر، التفاتاً الى عدم إجزاء القيم في الكفارة. وعلى قولهما لا يجزئ دينار قيمته أقل من عشرة.

والظاهر أنّ المراد به المضروب فلا يجتزئ التبر؛ لأنّه المفهوم من الدينار. ومصرفه مستحق الزكاة؛ لحاجته.

---

(١) المقنعة: ٧.

(٢) راجع ص٢٠٥ الهامش ١٥.

(٣) المراسم: ٤٤.

(٤) فقه القرآن ١: ٥٤.

(٥) المقنعة: ٧، النهاية: ٢٦.

المقام الخامس: في أحكام الميت:

وهي خمسة:

الأول: احتضاره، ولنقدّم أخباراً نافعة لطالب الآخرة منقولة بالمعنى من الكافي:

الباقر (عليه السلام): «كان الناس يعتبطون اعتباطاً، فسأل إبراهيم (عليه السلام) ربّه علّة يُعرف بها الموت، فنزل البرسام ثم الداء بعده»[1].

قلت: الاعتباط ـ بالعين المهملة ـ الموت بغير علّة، ومات عبطة ـ بفتح العين ـ أي صحيحاً شاباً.

رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «موت الفجأة تخفيف على المؤمن، وأخذة أسف على الكافر»[2].

عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «الحمّى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض، وحظ المؤمن من النار»[3].

الرضا (عليه السلام): «اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع»[4].

قلت: الذريع ـ بالذال المعجمة ـ السريع.

الباقر (عليه السلام): «المؤمن يبتلى بكلّ بليّة، ويموت بكل ميتة، إلّا أنّه لا يقتل نفسه»[5].

الصادق (عليه السلام) نحوه وزاد: «ولا يبتليه بذهاب عقله»، وذكر أيّوب (عليه السلام)[6].

---

(١) الكافي ٣: ١١١ ح١.
والبرسام: علة معروفة يهذى فيها. القاموس ـ مادة برسم ـ.
(٢) الكافي ٣: ١١٢ ح٥.
(٣) الكافي ٣: ١١٢ ح٧، ثواب الاعمال: ٢٨٨.
(٤) الكافي ٣: ١١٢ ح٦.
(٥) الكافي ٣: ١١٢ ح٨.
(٦) الكافي ٣: ١١٢ ح١٠.

رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «في المؤمن يمرض يقول الله للملكين: أكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته»[١] وكذلك من غلبه كبر أو ضعفٌ.

أحدهما (عليهما السلام): «سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل من عبادة سنة»[٢].

الباقر (عليه السلام): حمّى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمّى ليلتين عبادة سنتين، وحمّى ثلاث عبادة سبعين سنة»[٣].

الصادق (عليه السلام): «من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها، أي: لا يشكو ما أصابه الى أحد، كتب الله عز وجلّ له عبادة ستين سنة»[٤].

جميل بن صالح عن الصادق (عليه السلام): «قول الرجل: حممت اليوم وسهرت البارحة ليس شكاية، إنّما الشكوى: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحداً»[٥].

الصادق (عليه السلام): «ينبغي للمريض أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه، فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه، فيكتب له بذلك الحسنات، وترفع له بها عشر درجات، وتُمحى عنه بها عشر سيئات»[٦].

وعن الكاظم (عليه السلام): «فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحد إلاّ وله دعوة مستجابة»[٧].

الصادق (عليه السلام): «إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له، فليسأله

---

(١) الكافي ٣: ١١٣ ح١.
(٢) الكافي ٣: ١١٤ ح٦.
(٣) الكافي ٣: ١١٤ ح٩.
(٤) الكافي ٣: ١١٥ ح٤.
(٥) الكافي ٣: ١١٦ ح١، معاني الأخبار: ١٤٢.
(٦) الكافي ٣: ١١٧ ح١، مستطرفات السرائر: ٤٨٢.
(٧) الكافي ٣: ١١٧ ح٢.

يدعو له، فإنّ دعاءه مثل دعاء الملائكة»[1].

(١) الكافي ٣: ١١٧ ح٣.

فصل:

قال الصادق (عليه السلام): «لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقلّ من ثلاثة أيام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا ويومين لا، فإذا طالت العلّة ترك العليل وعياله»[١].

وعنه (عليه السلام): «العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة»[٢].

وأمر (عليه السلام) بحمل العائد هدية الى المريض كتفاحةٍ أو سفرجلة، أو أترجة أو طيب، أو قطعة عود بخور، وقال: «إنّ المريض ليستريح الى كلّ ما أدخل به عليه»[٣].

وعنه (عليه السلام): «تمام عيادة المريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجّل القيام من عنده، فإن عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه»[٤].

وعنه (عليه السلام): «تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه»[٥].

وعن علي (عليه السلام): «إنّ أعظم العوّاد أجراً عند الله عزّ وجلّ لمن إذا عاد أخاه خفّف، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك»، وقال: «من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الاخرى، أو على جبهته»[٦].

وعن الباقر (عليه السلام): «من مات دون الأربعين فقد اخترم، ومن مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة»[٧].

---

(١) الكافي ٣: ١١٧ ح١.
(٢) الكافي ٣: ١١٧ ح٢.
(٣) الكافي ٣: ١١٨ ح٣.
(٤) الكافي ٣: ١١٨ ح٤.
(٥) الكافي ٣: ١١٨ ح٥.
(٦) قرب الاسناد: ٨، الكافي ٣: ١١٨ ح٦
(٧) الكافي ٣: ١١٩ ح١.

وعن الصادق (عليه السلام): «من مات في أقلّ من أربعة عشر يوماً كان موته موت فجأة»[١].

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء باسمه: يا فلان طبت وطاب ممشاك، أبشر بثواب الله عزّ وجلّ»[٢].

الباقر (عليه السلام): «من عاد امرءاً مسلماً في مرضه، صلى عليه يومئذٍ سبعون ألف ملك إذا كان صباحاً حتى يمسوا، وإن كان مساءاً حتى يصبحوا، مع أنّ له خريفاً في الجنة»[٣].

الصادق (عليه السلام): «من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله»[٤].

الباقر (عليه السلام): «أيّما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكّل الله عزّ وجلّ به سبعين ألف ملكٍ يستغفرون له ويسترحمون عليه، ويقولون: طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من الغد، وكان له خريف في الجنة، وهي: زاوية يسير الراكب فيها أربعين عاماً»[٥].

الصادق (عليه السلام): «من عاد مؤمناً في الله عزّ وجلّ في مرضه، وكّل الله عزّ وجلّ به ملكاً من العوّاد، يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة»[٦].

وعنه (عليه السلام): «من عاد مريضاً من المسلمين، وكّل الله جلّ وعزّ به سبعين ألفاً من الملائكة، يغشون رحله يسبّحون فيه ويقدّسون ويهلّلون ويكبّرون الى يوم القيامة، نصف صلاتهم لعائد المريض»[٧].

---

(١) الكافي ٣: ١١٩ ح٢.
(٢) قرب الاسناد: ٨. الكافي ٣: ١٢١ ح١٠.
(٣) الكافي ٣: ١١٩ ح١.
(٤) الكافي ٣: ١٢٠ ح٢.
(٥) الكافي ٣: ١٢٠ ح٣.
(٦) الكافي ٣: ١٢٠ ح٤.
(٧) الكافي ٣: ١٢٠ ح٥.

الباقر (عليه السلام): «كان فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربّه عزّوجلّ أن قال: يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر؟ فقال عزّوجلّ: أوكّل به ملكاً يعوده في قبره الى محشره»[1].

(١) الكافي ٣: ١٢١ ح٩، الفقيه ١: ٨٥ ح٣٩٠، ثواب الأعمال: ٢٣١.

فصل:

عن علي (عليه السلام): «إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة مثّل له ماله وولده وعمله، فيلتفت الى ماله فيقول: والله إنّي كنت عليك لحريصاً شحيحاً فما لي عندك؟ فيقول: خذ مني كفنك، ويلتفت الى ولده، فيقول: والله إنّي كنت لكم محبّاً وإنّي كنت عليكم لمحامياً، فماذا عندكم؟ فيقولون: نؤدّيك الى حفرتك نواريك فيها، فيلتفت الى عمله فيقول: والله إنّي كنت فيك لزاهداً وإن كنت عليّ لثقيلاً، فما عندك؟ فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربّك.

فإن كان لله عزّوجلّ وليّاً، أتاه أطيب الناس ريحاً وأحسنهم منظراً وأحسنهم رياشاً، فقال: أبشر بروحٍ وريحان وجنة نعيم، ومقدمك خير مقدم، فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح، ارتحل من الدنيا الى الجنة، وإنّه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجّله.

فإذا أدخل قبره أتاه ملكا القبر يجرّان أشعارهما ويخدّان الأرض بأنيابهما، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف! فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومانبيك؟ فيقول: الله ربّي، ودِيني الإسلام، ونبيّي محمد (صلّى الله عليه وآله). فيقولان: ثبّتك الله فيما تحبّ وترضىٰ، وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿يثبّت الله الذين آمنوا﴾ الاية[1] ثم يفسحان له في قبره مدّ بصره، ثم يفتحان له باباً إلىٰ الجنّة، ثم يقولان له: نَمْ قرير العين نوم الشاب الناعم».

فإذا كان لربّه عدواً فانّه يأتيه أقبح من خلق الله زيّاً وانتنه ريحاً، فيقول له: أبشر بنزُل من حميم وتصلية جحيم، وإنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه.

فإذا أدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا أكفانه ثم يقولان: من ربك؟ وما

---

(١) سورة ابراهيم: ٢٧.

دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : لا أدري ، فيقولان له : لا دريت ، ولا هديت ، فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عزّ وجلّ من دابة إلّا تذعر لها ما خلا الثقلين ، ثمّ يُفتح له باب إلىٰ النار ، ويسلّط الله عليه حيّات الأرض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره»[1] .

وعن الباقر (عليه السلام): «يُسألون عن الحجّة القائمة بين أظهرهم»[2] .

وعن الكاظم (عليه السلام): «يقال للمؤمن في قبره : من ربك ؟ فيقول : الله ، ويقال : ما دينك ؟ فيقول : الإسلام ، ويقال : من نبيك ؟ فيقول : محمّد ، فيقال: من إمامك ؟ فيقول : فلان »[3]، وكذا في خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) السؤال عن الإمام[4] .

وعنه (عليه السلام): «يُسأل الميت في قبره عن خمس: صلاته ، وزكاته ، وحجّه وصيامه ، وولايته إيّانا أهل البيت. فتقول الولاية من جانب القبر للأربع : ما دخل فيكن من نقصٍ فعليّ تمامه»[5].

قلت: المراد مع وقوع هذه الأفعال من المكلّف، وإلّا لم يُسْأل عنها. والمراد بالنقص: ما وقع على سبيل سهوٍ أو غلطٍ أو لعذر.

---

(١) تفسير القمي ١ : ٣٦٩، الكافي ٣ : ٢٣١ ح١، امالي الطوسي ١ : ٣٥٨.
(٢) الكافي ٣ : ٢٣٧ ح٨.
(٣) الكافي ٣ : ٢٣٨ ح١١.
(٤) الكافي ٣ : ٢٣٩ ح١٢.
(٥) الكافي ٣ . ٢٤١ ح١٥.

فصل:

عن الصادق (عليه السلام): «جاء جبرئيل الى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال: يا محمد عش ما شئت فإنّك ميّت، وأحببْ مَنْ شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه»[١].

الباقر (عليه السلام)، قال: «سُئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أيّ المؤمنين اكيس؟ فقال: اكثرهم ذكراً للموت، واشدّهم له استعداداً»[٢].

وعن عليّ (عليه السلام): «ما انزل الموت حقّ منزلته مَنْ عدّ غداً من أجله»[٣].

وعنه (عليه السلام): «ما أطال عبد الأمل إلّا أساء العمل»[٤].

قلت: المراد بالاستعداد له التوبة وردّ المظالم وإصلاح العمل، فربّما أتاه فجأة، وهو للمريض آكد. وقصر الأمل معين على ذلك، كما انّ طوله مظنّة إساءة العمل، لتسويف النفس بالتوبة رجاء الاستدراك.

وعن الباقر (عليه السلام): «اكثر ذكر الموت، فإنّه لم يكثر ذكر الموت الشاب إلّا زهد في الدنيا»[٥].

وعنه (عليه السلام): «ينادي منادٍ كلّ يوم: ابن آدم لِدْ للموت، واجمع للفناء، وابن للخراب»[٦].

وعنه قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الموت الموت، الا ولابدّ من الموت، جاء الموت بما فيه، جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة الى الجنة

---

(١) الكافي ٣: ٢٥٥ ح١٧، الفقيه ١: ٢٩٨ ح١٣٦٣، الخصال: ٧.
(٢) الكافي ٣: ٢٥٧ ح٢٧.
(٣) الكافي ٣: ٢٥٩ ح٣٠.
(٤) الكافي ٣: ٢٥٩ ح٣٠.
(٥) الكافي ٣: ٢٥٥ ح١٨.
(٦) الكافي ٣: ٢٥٥ ح١٩.

العالية لأهل دار الخلود، الذين كانوا لها سعيهم وفيها رغبتهم. وجاء الموت بها فيه من الشقوة والندامة بالكرّة الخاسرة، الى نار حامية لأهل دار الغرور، الذين كانوا لها سعيهم وفيها رغبتهم»[١].

الصادق (عليه السلام): «إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور إذا نظر اليه»[٢].

قال زيد الشحّام للصادق (عليه السلام): في ملك الموت: الأرض بين يديه كالقصعة يمدّ يده فيها حيث يشاء؟ فقال: «نعم»[٣].

وعن الصادق (عليه السلام): «تنزل عليه صكاك من السماء إقبض نفس فلان بن فلان»[٤].

وروى الصدوق عن الصادق (عليه السلام): «إنّ الله جعل لملك الموت أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح، فتتوفاهم الملائكة ويتوفّاهم ملك الموت منهم مع ما يقبض هو، ويتوفّاها الله تعالى من ملك الموت»[٥]، ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٢٥٧ ح٢٧.
(٢) الكافي ٣: ٢٥٣ ح٩.
(٣) الكافي ٣: ٢٥٦ ح٢٤، الفقيه ١: ٨٠ ح٣٥٧.
(٤) الكافي ٣: ٢٥٥ ح٢١، امالي الطوسي ٢: ٣٠٥.
(٥) الفقيه ١: ٨٢ ح٣٧١.
(٦) سورة الزمر: ٤٢.

فصل:

عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروّته وعقله. قيل: يا رسول الله وكيف يوصي الميت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: اللّهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللّهم إنّي أعهد إليك في دار الدّنيا أنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك وأنّ الجنّة حق والنار حق، وأنّ البعث حق والحساب حق، والقدر حق والميزان حق، وان الدين كما وصفت، وأنّ الإسلام كما شرعت، وأنّ القول كما حدّثت، وأنّ القرآن كما أنزلت، وأنّك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمّداً خيرَ الجزاء، وحيّا الله محمّداً وآل محمّد بالسلام.

اللّهم يا عدّتي عند كربتي، ويا صاحبي عند شدّتي، ويا وليّ نعمتي. الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين، فإنّك إن تكلني الى نفسي طرفة عين أقرب من الشرّ وأبعد من الخير، وآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً.

ثم يوصي بحاجته. والوصيّة حق، على كلّ مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلّمها»[1].

وقال الصادق (عليه السلام): «الوصيّة حق على كلّ مسلم»[2].

وقال الباقر (عليه السلام): «الوصيّة حق وقد أوصى رسول الله (صلّى الله عليه وآله)»[3].

---

(١) الكافي ٧: ٢ ح١، الفقيه ٤: ١٣٨ ح٤٨٢.

(٢) الكافي ٧: ٣ ح٤، الفقيه ٤: ١٣٤ ح٤٦٢، التهذيب ٩: ١٧٢ ح٧٠٢.

(٣) الكافي ٧: ٣ ح٥، الفقيه ٤: ١٣٤ ح٤٦٣.

فصل:

قال الصادق (عليه السلام): «إذا حضرت الميّت فلقّنه شهادةأنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله»[١].

وعنه (عليه السلام): «ما من أحد يحضره الموت، إلاّ وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه تخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه. فإذا حضرتم موتاكم، فلقنوهم شهادة ان لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، حتى يموت»[٢].

قال الشيخ أبو جعفر الكليني: وفي رواية أُخرى قال: «يلقّنه كلمات الفرج والشهادتين، ويسمّي له الإقرار بالأئمة واحداً بعد واحدٍ حتى ينقطع عنه الكلام»[٣].

وعن أبي بكر الحضرمي: أنّه لقّن رجلاً الشهادتين والإقرار بالأئمة رجلاً رجلاً، فرُئي الرجل بعد وفاته، فقال: نجوت بكلمات لقّنيهنّ أبوبكر، ولولا ذلك كدت أهلك[٤].

وقال الباقر (عليه السلام): «أما إنّي لو أدركت عكرمة ـ وكان يرى رأي الخوارج ـ لعلّمته كلمات ينتفع بها». فسئل عنها، فقال: «هي والله ما أنتم عليه، لقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلاّ الله والولاية»[٥].

وعن الباقر (عليه السلام): «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، سبحان الله

---

(١) الكافي ٣: ١٢١ ح١ التهذيب ١: ٢٨٦ ح٨٣٦.
(٢) الكافي ٣: ١٢٣ ح٦، الفقيه ١: ٧٩ ح٣٥٣.
(٣) الكافي ٣: ١٢٣ ح٦.
(٤) الكافي ٣: ١٢٢ ح٤.
(٥) الكافي ٣: ١٢٣ ح٥، التهذيب ١: ٢٨٧ ح٨٣٨.

ربّ السموات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ[١] وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»[٢].

وزاد في المبسوط بعد: «بينهن»: وما تحتهنّ، وبعد: «العظيم»: وسلام على المرسلين[٣].

وعن الصادق (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت، قال له: قل: لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما بينهما، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين. فإذا قالها المريض، قال: إذهب فليس عليك بأس»[٤].

(١) في المصدر زيادة: «وما تحتهن».
(٢) الكافي ٣: ١٢٢ ح٣.
(٣) المبسوط ١: ١٧٤.
(٤) الكافي ٣: ١٢٤ ح٧، التهذيب ١: ٢٨٨ ح٨٤٠.

تتمّة:

يستحب أن يمرّض المريض أرفق أهله به وأعلمهم بحاله؛ لأنه أقرب الى رجاء الصّلاح.

والتداوي؛ للخبر[١].

وأمره بالتوبة؛ لقول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في آخر خطبة خطبها: «من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، مَنْ تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، من تاب قبل موته بساعةٍ تاب الله عليه، من تاب وقد بلغت نفسه هٰهنا ـ وأهوى [بيده] الى حلقه ـ تاب الله عليه»[٢].

وفسّر الصادق (عليه السلام) قوله تعالى: ﴿وليست التوبة ....﴾ الآية[٣]: «بمعاينة أمر الآخرة»[٤].

ويستحب حسن الظن بالله في كلّ وقتٍ، وآكده عند الموت؛ لقول جابر: سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتنّ أحدكم إلّا وهو يحسن الظن بالله عزّ وجلّ»[٥].

ويستحبّ لمن يحضره أمره بحسن ظنّه وطمعه في رحمة الله.

وقال أبو الصلاح: يلقّنه جملة المعارف، ولا يقرب موضعه بنوحٍ ولا قبيح[٦].

---

(١) مكارم الاخلاق: ٣٦٢.

(٢) الفقيه ١: ٧٩ ح٣٥٤، ثواب الأعمال: ٢١٤.

(٣) سورة النساء: ١٨.

(٤) الفقيه ١: ٧٩ ح٣٥٥.

(٥) مسند أحمد ٣: ٣١٥، سنن أبي داود ٣: ١٨٩ ح٣١١٣، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢: ١٦ ح٦٣٧، السنن الكبرى ٣: ٣٧٨.

(٦) الكافي في الفقه: ٢٣٦.

الحكم الأول: الاحتضار.

ويجب فيه أن يستقبل بوجهه وأخصه القبلة في الأشهر خبراً وفتوىً، لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «وجّهوه الى القبلة، فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة»[١] قالـه في هاشميّ كان في السوق.

وقول الصادق (عليه السلام): «استقبل بباطن قدميه»[٢].

وعنـه (عليه السـلام): «إذا مات لأحـدكم ميت فسـجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسـل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة»[٣].

وعنه (عليه السلام): «يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه ممّا يلي القبلة»[٤].

وفي الخلاف: يستحبّ[٥]. واختاره في المعتبر؛ لضعف السند والدلالة على الوجوب[٦].

قلنا: يجبر بالشهرة، وصيغة الأمر للوجوب.

فرعان:

الأول: ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته، وان الواجب أن يموت على القبلة. وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال، ونبّه عليه ذكره حال الغسل، ووجوبه حال الصلاة والدفن، وإن اختلفت الهيئة عندنا.

---

(١) الفقيه ١: ٧٩ ح٣٥٢، ثواب الأعمال: ٣٢٢.
(٢) الكافي ٣: ١٢٧ ح٢، الفقيه ١: ٧٩ ح٣٥١، التهذيب ١: ٢٨٥ ح٨٣٤.
(٣) الكافي ٣: ١٢٧ ح٣، الفقيه ١: ١٢٣ ح٥٩١، التهذيب ١: ٢٨٦ ح٨٣٥.
(٤) الكافي ٣: ١٢٦ ح١، التهذيب ١: ٢٨٥ ح٨٣٣.
(٥) الخلاف ١: ٦٩١ المسألة: ٤٦٦.
(٦) المعتبر ١: ٢٥٩.

الثاني: يسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة، ولا يجب أنْ يستقبل به الأربع مع احتماله. وهو فرض كفاية، وكذا أحكام الميت؛ لأنّ الغرض إدخالها في الوجود.

ويكره حضور جنب أو حائض عنده؛ لقول الصادق (عليه السلام): «لا تحضر الحائض الميت، ولا الجنب عند التلقين»[١].

وعن أبي الحسن (عليه السلام) في الحائض: «فلتتنحّ عن قربه، فإنّ الملائكة تتأذى بذلك»[٢].

وأن يجعل على بطنه حديد، ذكره الشيخان[٣] وأكثر الأصحاب[٤]، وفي التهذيب: سمعناه مذاكرة[٥].

وابن الجنيد: يضع على بطنه شيئاً يمنع ربوها[٦].

واحتج في الخلاف على الكراهية بإجماعنا[٧].

والمستحبّ نقله الى مصلاه عند تعسّر الموت؛ لقول الصادق (عليه السلام): «إذا عسر على الميّت موته قرّب الى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه»[٨].

وقال (عليه السلام): «إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله عزّ وجلّ هذا الرأي، وإنّه اشتدّ نزعه، فقال: احملوني إلى مصلاي، فحملوه. فلم يلبث أن هلك»[٩].

---

(١) التهذيب ١: ٤٢٨ ح١٣٦٢.
(٢) قرب الاسناد: ١٢٩، الكافي ٣: ١٣٨ ح١، التهذيب ٤٢٨ ح١٣٦١.
(٣) المقنعة: ١١، المبسوط ١: ١٧٤، الخلاف ١: ٦٩١ المسألة: ٤٦٧.
(٤) المراسم: ٤٧، الوسيلة ١: ٦٢، شرائع الاسلام ١: ٣٦، مختلف الشيعة: ٤٣.
(٥) التهذيب ١: ٢٩٠.
(٦) المعتبر ١: ٢٦٤، مختلف الشيعة: ٤٣.
(٧) الخلاف ١: ٦٩١ المسألة: ٤٦٧.
(٨) الكافي ٣: ١٢٥ ح٢، التهذيب ١: ٤٢٧ ح١٣٥٦.
(٩) الكافي ٣: ١٢٦ ح٤، رجال الكشي ١: ٢٠٣.

وعن زين العابدين: «إنّ أبا سعيد الخدري كان مستقيلاً، فنزع ثلاثة أيام، ثم حمل إلى مصلاه فهات فيه»[١].

وقراءة الصافات، لأمر الكاظم ابنه القاسم بقرائتها، فقال له يعقوب بن جعفر: كنا نعهد الميت إذا نزل به يُقرأ عنده يس فصرت تأمر بالصّافات، فقال: «لم تُقرأ عند مكروب من موت قط إلاّ عجّل الله راحته»[٢].

وروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «إقرأوا يس على موتاكم»[٣].

وأن لا يظهر عليه الجزع؛ لأنّه إعانة عليه لضعف نفسه.

ولا يمسّ؛ لقول الصادق (عليه السلام): «من مسّه على هذه الحال أعان عليه»[٤].

قال الصدوق: ولا يُمنع من تحريك يديه أو رجليه أو رأسه[٥].

ويستحبّ قراءة القرآن بعد خروج روحه، كما استحبّ قبله استدفاعاً عنه.

وتغميض عينيه، وإطباق فيه، وشدّ لحييه؛ لأمر الصادق (عليه السلام) في ابن له[٦]، وفعله في ابنه اسماعيل[٧].

ومدّ ساقيه، ومدّ يديه الى جنبيه، لإعانة الغاسل.

وتغطيته بثوب؛ لأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) سُجّي بحبرة[٨]، وغطى الصادق (عليه السلام) إسماعيل بملحفة[٩].

---

(١) الكافي ٣: ١٢٥ ح١، رجال الكشي ١: ٢٠٥.

(٢) الكافي ٣: ١٢٦ ح٥، التهذيب ١: ٤٢٧ ح١٣٥٨.

(٣) سنن أبي داود ٣: ١٩١ ح٣١٢١، مسند الطيالسي: ١٢٦.

(٤) التهذيب ١: ٢٨٩ ح٨٤١.

(٥) الفقيه ١: ٨٣.

(٦) التهذيب ١: ٢٨٩ ح٨٤١.

(٧) التهذيب ١: ٢٨٩ ح٨٤٢.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٦٥١ ح٩٤٢، السنن الكبرى ٣: ٣٨٥.

(٩) التهذيب ١: ٢٨٩ ح٨٤٢.

وأن يكون عنده من يتلو القرآن ويذكر الله. ولا يترك وحده؛ لقول الصادق (عليه السلام): «ليس من ميت يترك وحده، إلّا لعب الشيطان في جوفه»[١].

والإسراج عنده الى الصبح إن مات ليلاً. ذكره الشيخان[٢].

وعلّله في التهذيب: إنّه لما قُبض الباقر (عليه السلام) أمر أبو عبدالله (عليه السلام) بالسرّاج في البيت الذي كان يسكنه حتىٰ قبض أبو عبدالله (عليه السلام).

وأمر أبو الحسن بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله حتىٰ أُخرج به إلى العراق[٣]، فيدخل في ذلك المدّعىٰ، ويدّل علىٰ استحباب دوام السراج في بيت مات فيه ميت.

وضعّف الرواية في المعتبر؛ لسهل بن زياد وعثمان بن عيسىٰ، وأنّها حكاية حال، قال: لكنّه فعل حسن[٤].

وإيذان إخوانه بموته؛ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «لا يموت منكم أحد إلّا آذنتموني»[٥].

وقول الصادق (عليه السلام): «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت، يشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر وللميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسبت له من الاستغفار»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ١٣٨ ح١، الفقيه ١: ٨٦ ح٣٩٩، التهذيب ١: ٢٩٠ ح٨٤٤.

(٢) المقنعة: ١١، المبسوط ١: ١٧٤، النهاية: ٣٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٥١ ح٥، الفقيه ١: ٩٧ ح٤٥٠، التهذيب ١: ٢٨٩ ح٨٤٣.

(٤) المعتبر ١: ٢٦١.

(٥) سنن النسائي ٤: ٨٥، سنن ابن ماجة ١: ٤٨٩ ح١٥٢٨، السنن الكبرى ٤: ٤٨.

(٦) الكافي ٣: ١٦٦ ح١، التهذيب ١: ٤٥٢ ح١٤٧٠.

فرع:

الإيذان: الإعلام كيف اتفق. ولا نصّ في النداء، قاله في الخلاف[١].

وفي المعتبر والتذكرة: لابأس به، للفوائد المذكورة وخلوّه من منع شرعي[٢].

وقال الجعفي: يكره النعي، إلّا أن يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به، ولو كان حوله قرىً أوذنوا، كما فعل الصحابة من إيذان قرى المدينة لمّا مات رافع بن خديج[٣].

وتعجيل تجهيزه إذ علم موته إجماعاً؛ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «عجّلوا بهم الى مضاجعهم»[٤].

وقوله «إذا مات الميت لأول النّهار، فلا يقيل إلّا في قبره»[٥].

وروى علي بن أبي حمزة عن الكاظم (عليه السلام): «أنّ أناساً دفنوا أحياءً ما ماتوا إلّا في قبورهم»[٦].

وقيل: يستبرأ بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلاع كفه من ذراعه، واسترخاء قدميه، وتقلّص أُنثييه الى فوق مع تدلّي الجلدة.

وقال ابن الجنيد: من علامته زوال النور من بياض العين وسوادها، وذهاب النفس، وزوال النبض.

وزعم جالينوس ان أسباب الاشتباه: الإغماء، أو وجع القلب، أو إفراط

---

(١) الخلاف ١: ٧٣١ المسألة: ٥٦١.

(٢) المعتبر ١: ٢٦٢، تذكرة الفقهاء ١: ٣٨.

(٣) السنن الكبرى ٤: ٧٤.

(٤) الكافي ٣: ١٣٧ ح١، الفقيه ١: ٨٥ ح٣٨٩، التهذيب ١: ٤٢٧ ح١٣٥٩.

(٥) الكافي ٣: ١٣٨ ح٢، التهذيب ١: ٤٢٨ ح١٣٦٠

(٦) الكافي ٣: ٢١٠ ح٦، التهذيب ١: ٣٣٨ ح٩٩١.

الرعب، أو الغم، او الفرح، أو الأدوية المخدّرة. فيستبرأ بنبض عروق بين الأنثيين، أو عرق يلي الحالب والذكر ـ بعد الغمز الشديد ـ أو عرق في باطن الأليه، أو تحت اللسان، او في بطن المنخر. ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلاثة.

وإن اشتبه تربّص به ثلاث وجوباً إلا أن يعلم حاله، لئلّا يعان على قتل المسلم، فقد دفن جماعة أحياءً منهم من أُخرج حيّاً، ومنهم من مات في قبره.

وقال الصادق (عليه السلام): «خمسة يُنتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدّخن»[1].

وعنه (عليه السلام): «يُترك الغريق ثلاثة أيام قبل الدفن، إلّا أن يتغيّر»[2].

والمصلوب ينزل بعد ثلاثة أيام؛ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيام»[3].

نكت

قال الصدوق في المقنع: إذا قضى فقل: إنا لله وإنّا اليه راجعون، اللّهم اكتبه عندك في المحسنين، وارفع درجته في عليّين، واخلف على عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك يا ربّ العالمين[4].

وقال في «من لا يحضره الفقيه»: اذا قضى يجب ان يقول: إنا لله وإنّا إليه راجعون[5].

وقال ابن الجنيد: يقرأ عنده من غير أن يرفع صوته بالقراءة، وقال عقيب تلقينه: ولا يكثر عليه عند أحوال الغشي، لئلّا يشغل بذلك عن حال يحتاج الى

---

(١) الكافي ٣: ٢١٠ ح٥، التهذيب ١: ٣٣٧ ح٩٨٨.
(٢) الكافي ٣: ٢٠٩ ح٢، التهذيب ١: ٣٣٨ ح٩٩٠.
(٣) الكافي ٣: ٢١٦ ح٣، التهذيب ١: ٣٣٥ ح٩٨١.
(٤) المقنع: ١٧، وفيه: «اعل عليين».
(٥) الفقيه ١: ٨٣.

معاينتها.

وضمّ ابن حمزة الى نقله الى مصلاّه: بسط ما كان يصلّي عليه تحته[١].

وقال صاحب الفاخر: ضعه في مصلاّه الذي كان يصلّي فيه أوْ عليه، وقال: لايحضر عنده مضمّخ بورس أو زعفران. وأمر بجعل الحديد على بطنه وبقراءة آية الكرسي والسخرة عند احتضاره، وقول: اللّهم أخرجها منه الى رضى منك ورضوان.

وذكر الفاضل ـ رحمه الله ـ في التذكرة ما لم أقف عليه في غير كتب العامة.

منها: استحباب تليين مفاصله، فإنّه أبقى للينها، فيردّ ذراعيه الى عضديه ويمدّهما، ويردّ فخذيه الى بطنه ويمدّهما، ورجليه الى فخذيه ويمدّهما، فإنّه يسهّل تصرّف الغاسل في تمديده وتكفينه.

ومنها: تجريد ثيابه لئلاّ تحميه فيفسد. ووضعه على لوحٍ أو سرير؛ لأنّه إذا كان على الأرض تسارع إليه الفساد ونالته الهوام.

وسوّى ـ رحمه الله ـ بين الحديد وغيره في كراهة وضعه علىٰ بطنه[٢].

والذي ذكره ابن الجنيد والشيخان: أن تمدّ يداه ورجلاه الى جنبيه[٣] كما مرّ.

قال في المعتبر: ولا أعلم به نقلاً عن أئمتنا، ولكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للإدراج[٤].

خاتمة:

تجب الوصيّة على كلّ من عليه حقّ، وعليه يحمل قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «من مات بغير وصية مات ميتة جاهليّة»[٥].

---

(١) الوسيلة: ٦٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧.

(٣) المقنعة: ١٠، المبسوط ١: ١٧٤، النهاية: ٣٠، المعتبر ١: ٢٦١.

(٤) المعتبر ١: ٢٦١.

(٥) المقنعة: ١٠١.

وقولهم عليهم السلام: «الوصية واجبة علىٰ كل مسلم»[١].

وتستحبّ لغيره.

وليشهد عليه عدولاً، لتحصل الفائدة. وليكن وصيه عدلاً وجوباً، لما يأتي إن شاء الله عزّ وجلّ.

وتستحب الوصيّة لذي القرابة، ولم يثبت عندنا نسخه.

وتستحب المسارعة في قضاء دين الميت؛ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يقضى عنه»[٢].

ولو تعذّر قضاؤه في الحال استحب لوارثه ضمانه، كما فعل علي (عليه السلام) بضمان دين علىٰ ميت امتنع النبي (صلّى الله عليه وآله) من الصلاة عليه[٣].

وكذا تستحب المسارعة الى قضاء وصاياه وإنفاذها في وجوهها؛ لعموم: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[٤] أي: موجبها، وليعجّل له ثوابها.

---

(١) الكافي ٧: ٣ ح٤، الفقيه ٤: ١٣٤ ح٦٤٢، التهذيب ٩: ٧٢ ح٧٠٢، ٧٠٤.

(٢) مسند أحمد ٢: ٤٤٠، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٦ ح٢٤١٣، الجامع الصحيح ٣: ٣٨٩ ح١٠٧٨، المستدرك على الصحيحين ٢: ٢٦، السنن الكبرى ٦: ٧٤.

(٣) سنن الدار قطني ٣: ٤٧، السنن الكبرى ٦: ٧٣، المطالب العالية ١: ٤١٣ ح١٣٧٧ عن عبد بن حميد.

(٤) سورة آل عمران: ١٣٣.

الحكم الثاني: التغسيل:

وهو واجب إجماعاً ـ إلّا ما نستثنيه ـ ولما روي: «أنّ الملائكة غسّلت آدم (عليه السلام)، وقالوا لولده: هذه سنّة موتاكم»[1].

والنظر إمّا في: الغاسل، أو المحل، أو الغسل.

الأول: في الغاسل:

وأولى الناس به أولاهم بإرثه، وكذا باقي الأحكام؛ لعموم: ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[2].

ولقول علي (عليه السلام): «يغسل الميّت أولى الناس به»[3].

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر اسحاق بن عمار: «الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها»[4].

فرع:

لو لم يكن وليّ، فالإمام وليّه مع حضوره، ومع غيبته الحاكم، ومع عدمه المسلمون.

ولو امتنع الوليّ، ففي إجباره نظرٌ، من الشكّ في أنّ الولاية هل هي نظر له أو للميت؟ وسيأتي تسليمه إلى غيره.

ويشترط: المساواة في الذكورة والأنوثة ـ مع الاختيار اتفاقاً، لتحريم النظر ـ وإسلام الغاسل، إلّا في مواضع:

أحدها: الزوجية، فلكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً في الأقوى.

---

(١) مسند أحمد ٥: ١٣٦، المستدرك على الصحيحين: ٢: ٥٤٥.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

(٣) التهذيب ١: ٤٣١ ح١٣٧٦.

(٤) الكافي ٣: ١٩٤ ح٦، التهذيب ١: ٣٢٥ ح٩٤٩.

وهو قول: ابن الجنيد[١] والجعفي صاحب الفاخر، والمرتضى[٢] وظاهر المبسوط والخلاف[٣].

لاشتهار ذلك في الصدر الأول من تغسيل علي فاطمة[٤] وأسماء زوجها[٥].

وقول ابنته: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسّل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلّا نساؤه[٦].

وقول النبي (صلّى الله عليه وآله) لبعض نسائه: «لو متّ قبلي لغسّلتك»[٧] ولم ينكر ذلك كلّه أحد.

وروى المفضّل عن الصادق (عليه السلام): «انّ علياً غسّل فاطمة لأنّها صدّيقة لم يكن يغسّلها إلّا صدّيق»[٨].

وعن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: «نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصّباً»[٩].

والمشهور في الأخبار أنّه من وراء الثياب، كصحيح منصور عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسّلها؟ قال: «نعم، وأُمّه

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٥.

(٢) جمل العلم والعمل ٣: ٥١.

(٣) المبسوط ١: ١٧٥، الخلاف ١: ٦٩١ المسألة: ٤٨٦.

(٤) سنن الدار قطني ٢: ٧٩، حلية الأولياء ٢: ٤٣، السنن الكبرى ٣: ٢٩٧.

(٥) الموطأ ١: ٢٢٣، السنن الكبرى ٣: ٢٩٨.

(٦) مسند أحمد ٦: ٢٦٧، سنن ابن ماجة ١: ٤٧٠ ح١٤٦٤، سنن ابي داود ٣: ١٩٦ ح٣١٤١، مسند أبي يعلى ٧: ٤٦٧ ح٤٤٩٤، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٥٩، السنن الكبرى ٣: ٣٩٨.

(٧) مسند أحمد ٦: ٢٢٨، سنن ابن ماجة ١: ٤٧٠ ح١٤٦٥، سنن الدارمي ١: ٣٧، السنن الكبرى ٣: ٣٩٦.

(٨) الكافي ٣: ١٥٩ ح١٣، الفقيه ١: ٨٧ ح٤٠٢، التهذيب ١: ٤٤٠ ح١٤٢٢، الاستبصار ١: ١٩٩ ح٧٠٣.

(٩) الكافي ٣: ١٥٨ ح١١، التهذيب ١: ٤٣٩ ح١٤١٩، الاستبصار ١: ١٩٩ ح٧٠٠.

وأُخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة»[١].

وصحيح محمد بن مسلم: سألته عن الرجل يغسّل امرأته، قال: «نعم، من وراء الثياب»[٢].

والمطلق منها يحمل على المقيّد.

وفي كتابي الأخبار: إنّها يجوز غسل أحد الزوجين صاحبه؛ للضرورة[٣].

ويظهر من كلام كثير من الأصحاب انّها كالمحارم[٤]، وهم الذين يحرم التناكح بينهم نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة.

وابن زهرة صرّح بأنّه مع الضرورة[٥]؛ لخبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء، قال: «تغسّله امرأته وذات محرمه، وتصبّ عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب»[٦].

ولخبر عبدالله بن سنان عنه (عليه السلام) في نظر الرجل الى امرأته حين تموت أو يغسّلها لأن لم يكن عندها من يغسّلها، والمرأة هل تنظر الى زوجها؟ فقال: «لا بأس، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه»[٧].

وفي خبر أبي الصباح عنه (عليه السلام): «يغسّلها من فوق الدرع»

---

(١) الكافي ٣: ١٥٨ ح٨، التهذيب ١: ٤٣٩ ح١٤١٨، الاستبصار ١: ١٩٩ ح٦٩٩.

(٢) الكافي ٣: ١٥٧ ح٣، التهذيب ١: ٤٣٨ ح١٤١١، الاستبصار ١: ١٩٦ ح٦٩٠.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٠، الاستبصار ١: ١٩٩.

(٤) راجع: المقنع: ٢٠، الخلاف ١: ١٦٢ المسألة: ٢١، السرائر: ٣٣، تذكرة الفقهاء ١: ٣٩، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٩.

(٥) الغنية: ٥٠١.

(٦) الكافي ٣: ١٥٧ ح٤، التهذيب ١: ٤٣٩ ح١٤١٦، الاستبصار ١: ١٩٧ ح٦٩٥.

(٧) الكافي ٣: ١٥٧ ح٢، الفقيه ١: ٨٦ ح٤٠١، التهذيب ١: ٤٣٩ ح١٤١٧، الاستبصار ١: ١٩٨ ح٦٩٨.

والسؤال: عن الرجل يموت مع النساء والمرأة مع الرجال[١].

وروى زرارة عنه (عليه السلام): «تغسّله امرأته لأنّها معتدّة منه، ولا يغسّلها؛ لعدم العدة منها»[٢].

وحملها الشيخ علىٰ أنّه لا يغسّلها مجرّدة؛ لخبر الحلبي عنه (عليه السلام)، أنّه سُئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء: «تغسّله امرأته أو ذات قرابته، تصبّ الماء صبّاً، والمرأة إذا ماتت أدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها»[٣].

وهذه الأخبار لا تنهض حجة في اشتراط الضرورة، فتحمل على الندب أو الغالب.

وثانيها: أُم الولد؛ لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة والعدّة، ولإيصاء زين العابدين أن تغسّله أُم ولده[٤].

وفي غير أُم الولد من المملوكات احتمال؛ استصحاباً لحكم الملك فيباح، ولأنّها في معنى الزوجة في إباحة اللمس والنظر. ومن انتقال ملكها إلى الوارث. وقرّبه في المعتبر[٥].

وقطع الفاضل بالأول، إلّا ان تكون متزوجة أو معتدّة او مكاتبة او معتقاً بعضها ولا يمنع الظهار والارتداد؛ لبقاء الملك والزوجية[٦].

ويشكل الفرض: فإن الكافرة لا تغسّل ولا تباشر الغسل، إلّا على خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) المتضمّن جواز مباشرة الكافرة غسل المرأة عند

---

(١) التهذيب ١: ٤٣٨ ح١٤١٤، الاستبصار ١: ١٩٧ ح٦٩٣.
(٢) التهذيب ١: ٤٣٧ ح١٤٠٩، الاستبصار ١: ١٩٨ ح٦٩٧.
(٣) الكافي ٣: ١٥٧ ح١، التهذيب ١: ٤٣٧ ح١٤١٠، الاستبصار ١: ١٩٦ ح٦٨٩.
(٤) التهذيب ١: ٤٤٤ ح١٤٣٧، الاستبصار ١: ٢٠٠ ح٧٠٤.
(٥) المعتبر ١: ٣٢١.
(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٣٩، بالمضمون.

عدم النساء[١].

فيجوز للزوجة الكافرةعند عدم الرجال ومحارم النساء تغسيل الزوج، كذا قاله بعضهم[٢].

والنيّة هنا مغتفرة كاغتفارها في تغسيل الكافر المسلم.

وثالثها: المحرمية، لتسويغ النظر واللمس، ولما مرّ، ولكنه من وراء ثوبٍ محافظة على العورة. هذا مع عدم المماثل.

ورابعها: من لم يزد سنّه على ثلاث سنين يجوز للنساء تغسيله مجرداً؛ لنص الصادق (عليه السلام)[٣].

وقال المفيد وسلّار: ابن خمس سنين ـ مجرداً ـ وفوقها يغسّلنه من فوق الثياب[٤]، ولم نقف على مأخذه.

وكذلك الصبية يغسّلها الرجال لثلاث سنين مجرّدة.

وشرط في النهاية في الموضعين عدم المماثل[٥] واطلق في المبسوط[٦].

وروي في الجارية: «إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسّل»[٧] أرسله محمد بن يحيى، وهو مضطرب المتن والإسناد.

وفي جامع محمد بن الحسن: إذا كانت بنت أكثر من خمس أو ست دفنت ولم تغسّل وإن كانت بنت أقل من خمسٍ غسّلت[٨].

قال ابن طاووس ـ رحمه الله ـ: ما في التهذيب من لفظة (أقل) وَهْمٌ.

---

(١) الكافي ٣: ١٥٩ ح١٢، الفقيه ١: ٩٥ ح٤٣٩، التهذيب ١: ٣٤٠ ح٩٩٧.

(٢) كالعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٤٠.

(٣) الكافي ٣: ١٦٠ ح١، الفقيه ١: ٩٤ ح٤٣١، التهذيب ١: ٣٤١ ح٩٩٨.

(٤) المقنعة: ١٣، المراسم: ٥٠.

(٥) النهاية: ٤١.

(٦) المبسوط ١: ١٧٦.

(٧) التهذيب ١: ٣٤١ ح٩٩٩.

(٨) الفقيه ١: ٩٤ ح٤٣٢.

وأسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق (عليه السلام)[١].

وظاهر المعتبر أنّه لا يجوز للرجال تغسيل الصبيّة، محتجّاً بأنّ الشرع أذن في اطّلاع النساء على الصبي لافتقاره الى تربيتهن بخلاف الصبيّة، والأصل حرمة النظر[٢].

ونقل في التذكرة إجماعنا على تغسيل الرجل الصبيّة[٣].

وخامسها: إذا فقد المماثل والرحم، قيل: جاز للأجانب تغسيل الأجنبية من فوق الثياب، ولـلأجنبيّات تغسيل الأجنبي من فوق الثياب، وهـو ظاهـر المفيد[٤]. لما ذكر في الصبيّين.

وقطع به الشيخ في شرح كلامه من التهذيب[٥] وقال ابو الصلاح وابن زهرة به مع تغميض العينين[٦]. وفي الزيادات منه جعل الشيخ الغسل مستحبّاً[٧]، وكـذا في الاستبصـار، وجـوّز الدفن بغير غسل[٨] واعرض عن ذلك في النهاية والمبسـوط والخـلاف، وحكم بالدفن بغير غسلٍ ولا تيمم[٩]. وجوّز في النهاية تغسيل وجهها ويديها[١٠].

والروايات المشهورة هذه:

---

(١) وقال في «من لا يحضره الفقيه» بعد ذكر ما في الجامع ١ : ٩٤: وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق (عليه السلام).

(٢) المعتبر ١ : ٣٢٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ٤٠.

(٤) المقنعة : ١٣.

(٥) التهذيب ١ : ٣٤٣.

(٦) الكافي في الفقه : ٢٣٧، الغنية : ٥٠١.

(٧) التهذيب ١ : ٤٤٢.

(٨) الاستبصار ١ : ٢٠٢، ٢٠٣.

(٩) النهاية : ٤٢، المبسوط ١ : ١٧٥، الخلاف ١ : ٦٩٨ المسألة ٤٨٥.

(١٠) النهاية : ٤٣.

زيد بن علي بإسناده عن علي (عليه السلام): «إذا مات الرجل مع النساء، وليس فيهن امرأة[١] ولا ذات محرم، يؤزّرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه، ولا ينظرن الى عورته، ولا يلمسنه بأيديهن»[٢].

وأبو سعيد عن الصادق (عليه السلام): «المرأة تموت مع قوم ليس لها فيهم محرم صُبّ الماء عليها، والرجل بين النساء يصببن عليه ويلمسن ما كان يحل لهنّ النظر إليه، فإذا بلغن ما لا يحل النظر اليه صببن الماء»[٣].

وجابر عن الباقر (عليه السلام) مثله[٤].

والمفضّل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة ولا ذو محرم لها: «يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفّيها، ولا تمسّ ولا يُكشف شيء من محاسنها»[٥].

وأبو بصير عن الصادق (عليه السلام): «يغسل منها موضع الوضوء»[٦].

وجابر عنه (عليه السلام): «يغسل كفيها»[٧]، ومثله خبر داود بن فرقد بسنده عنه (عليه السلام)[٨].

وزيد بن علي بإسناده الى علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه

---

(١) في المصدرين: امراته.

(٢) التهذيب ١: ٤٤١ ح١٤٢٦، الاستبصار ١: ٢٠١ ح٧١١.

(٣) التهذيب ١: ٣٤٢ ح١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٠٤ ح٧٢١، باختصار في الالفاظ.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٢ ح١٤٢٧، الاستبصار ١: ٢٠٢ ح٧١٢.

(٥) الكافي ٣: ١٥٩ ح١٣، الفقيه ١: ٩٥ ح٤٣٨، التهذيب ١: ٤٤٢ ح١٤٢٩، الاستبصار ١: ٢٠٠ ح٧٠٥.

(٦) التهذيب ١: ٤٤٣ ح١٤٣٠، الاستبصار ١: ٢٠٣ ح٧١٥.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٣ ح١٤٣١، الاستبصار ١: ٢٠٣ ح٧١٦.

(٨) الكافي ٣: ١٥٧ ح٥، الفقيه ١: ٩٣ ح٤٢٨، التهذيب ١: ٤٤٢ ح١٤٢٨، الاستبصار ١: ٢٠٢ ح٧١٣.

وآله) في الميتة ولا محرم: «تيمّم، ولا تمسّ، ولا تُكشف لها شيء من محاسنها»[١].

وداود بن سرحان عن الصادق (عليه السلام) في الميت مع النساء: «يدفن ولا يغسل»[٢].

وحمله الشيخ على أنّه لا يغسل مجرّداً، جمعاً بين الأخبار[٣].

وابن أبي يعفور، وأبو عبدالله البصروي، وأبو الصباح الكناني، عنه (عليه السلام): «يلففنه ولا يغسّلنه»[٤] وكذا في مقطوعة زيد الشحام[٥].

والمنع مطلقاً هو الأظهر فتوى، والأشهر رواية، والأصحّ إسناداً.

وسادسها: إذا مات مسلم ولا مسلم ولا ذات رحم معه، أو مسلمة ولامسلمة معها ولا ذو رحم، فالمشهور: تولّي الكافر والكافرة الغسل بعد اغتسالهما؛ لخبر عمار عن الصادق (عليه السلام)[٦].

وروى عمرو بن خالد باسناده الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها»[٧].

ولا أعلم مخالفاً لهذا من الأصحاب سوى المحقّق في المعتبر، محتجّاً بتعذّر النيّة من الكافر مع ضعف السّند[٨].

وجوابه: منع النيّة هنا، إذ الاكتفاء بنيّة الكافر كالعتق منه.

---

(١) انظر: التهذيب ١: ٤٤٣ ح ١٤٣٣، الاستبصار ١: ٣٠٣ ح٧١٨.

(٢) الكافي ٣: ١٥٨ ح٧، التهذيب ١: ٣٤٣ ح١٠٠٣، ٤٣٨ ح١٤١٥، الاستبصار ١: ١٩٧ ح٦٩٤، ٢٠١ ح٧١٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٤٣، الاستبصار ١: ١٩٧.

(٤) الفقيه ١: ٩٤ ح٤٢٩، التهذيب ١: ٤٣٨ ح١٤١٤، ٤٤١ ح١٤٢٤، ١٤٢٥، الاستبصار ١: ١٩٧ ح٦٩٣، ٢٠١ ح٧٠٧، ٧٠٨.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٣ ح١٤٣٢، الاستبصار ١: ٢٠٣ ح٧١٧.

(٦) الكافي ٣: ١٥٩ ح١٢، الفقيه ١: ٩٥ ح٤٣٩، التهذيب ١: ٣٤٠ ح٩٩٧.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٣ ح١٤٣٣، الاستبصار ١: ٢٠٣ ح٧١٨.

(٨) المعتبر ١: ٣٢٦.

والضعف: العمل بخبره، فإنّ الشيخين نصّا عليه[١] وابني بابويه[٢] وابن الجنيد وسلار[٣] والصهرشتي، وابن حمزة[٤] وكذا المحقق في غير المعتبر[٥]، وابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد[٦].

نعم، لم يذكره ابن أبي عقيل، ولا الجعفي، ولا ابن البرّاج في كتابيه، ولا ابن زهرة، ولا ابن إدريس، ولا الشيخ في الخلاف.

وللتوقف فيه مجال؛ لنجاسة الكافر في المشهور، فكيف يفيد غيره الطهارة؟!.

فروع:

الأول: المطلقة رجعياً زوجة بخلاف المطلقة البائن، ولا فرق بين الزوجة الحرة والأمة، والمدخول بها وغيرها. ولا عبرة بانقضاء عدّة المرأة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله، وان كان الفرض بعيداً عندنا.

والظاهر: جواز المسّ[٧] للزوجين؛ لجواز النظر. ولو قلنا بالتجريد زال الإشكال.

الثاني: قال ابن الجنيد: الأحوط أن يقيم الرجل كتابيّة تغسل فرج رحمه، ويغسّل هو الباقي، وكذا تقيم الزوجة كتابيّاً يغسل فرج زوجها[٨].

ولم نقف على مأخذه، مع أنّ نجاسة الكافر مانعة، وخبر عمار عن الصادق

---

(١) المقنعة: ١٣، المبسوط ١: ١٧٥، النهاية: ٤٢.
(٢) الفقيه ١: ٩٥ ح ٤٤٠.
(٣) المراسم: ٥٠.
(٤) الوسيلة: ٦٣.
(٥) شرائع الاسلام ١: ٣٧.
(٦) الجامع للشرائع: ٥٠.
(٧) في س: اللمس.
(٨) مختلف الشيعة: ٤٥.

(عليه السلام) دال على المنع[١].

الثالث: الخنثى المشكل لثلاث أمره ظاهر، وفوقها يغسّله محارمه من الرجال والنساء من فوق الثياب؛ لأنّه موضع ضرورة. وعلى ما تقدم يجوز للأجانب بطريق الأولى عند عدم المحارم.

وقال ابن البراج: لا يغسّله رجل، ولا امرأة، و يمّم[٢].

وقال ابن الجنيد: تغسّله أمته. وشراء أمة من تركته أو بيت المال، او استصحاب حاله في الصغر بعيدان؛ لانتفاء الملك عن الميت، مع الشك في جواز تغسيل الأمة المملوكة كما مر، وانتفاء الصغر المزيل للشهوة.

ولو قيل: بعدّ الأضلاع أو القرعة، فلا إشكال.

الرابع: المميّز صالح لتغسيل الميت؛ لصحة طهارته، وأمره بالعبادة. ويمكن المنع؛ لأن فعله تمرين، والنيّة معتبرة.

الخامس: يظهر من قول الفاضل القول بالتيمّم عند فقد الغاسل المماثل والمحرم[٣] كما سلف في رواية[٤] وهي متروكة.

وظاهر المذهب عدمه إلّا مع خوف الغاسل على نفسه أو على الميت ـ كما يأتي إن شاء الله تعالى ـ مع انه قال في التذكرة: قال علماؤنا: يدفن بغير غسل ولا تيمم[٥].

السادس: لا يقدّر الصبي بغير السن من بلوغ حدّ لا يشتهى مثله؛ لأنّه ردّ الى جهالة.

السابع: قال في المبسوط: لو تشاحّ الأولياء في الرجل، قدّم الأولى بالميراث من الرجال ولو كان الأولى نساء محارم.

---

(١) الكافي ٣: ١٥٩ ح١٢، الفقيه ١: ٩٥ ح٤٣٦، التهذيب ١: ٣٤٠ ح٩٩٧.

(٢) المهذب ١: ٥٦.

(٣) منتهى المطلب ١: ٤٣٧.

(٤) تقدمت في ص ٣١٠ الهامش ١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٤٠.

قال: وروي جوازه لهنّ من وراء الثياب، والأول أحوط. ولو كنّ غير محارم، فكالأجنبيّات وإن كنّ ذوي رحم.

قال: ويقدّم في تغسيل المرأة الزوج، ثمّ النساء المحارم ـ وهي كل من لو كانت رجلاً لم يحلّ له نكاحها كالأم والجدّةوالبنت، ويترتّبن أيضاً ترتيب الإرث ثم الرحم غير المحرم ـ كبنت العمة والخالة ـ أولى من الأجنبيات، ثم الأجنبيات أولى من الرجال، ثم المحارم من الرجال عند فقد النساء، وما عداهم من الرحم فكالأجنبي[1].

قلت: ويظهر أنّ الزوجة تقدّم كما يقدّم الزوج، ولم يذكرها الشيخ مع دلالة خبر زرارة ـ المتقدم [2] ـ على قوة جانب الزوجة على الزوج. وتقديمها على تقدير التجريد ظاهر، وأمّا على عدمه ـ كما هو ظاهر مذهبه ـ فمحتمل للتمكّن التام مع التجريد، فيكون أولى من الغسل لا معه.

الثامن: إذا كان التقديم تابعاً للإرث انتفى مع عدمه وإن كان أقرب، كالقاتل ظلماً والرقّ والكافر. ولو سلّم الأولى الى غيره جاز، إلّا في تسليم الرجال الى النساء في الرجل، وبالعكس في المرأة.

التاسع: ذكر الشيخان في تغسيل الكافر المسلم أمر المسلمة والمسلم إيّاه [3].

والظاهر: أنه لتحصيل هذا الفعل لا أنّه شرط؛ لخلوّ الرواية منه وللأصل، إلّا أن يقال: ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادراً عن المسلم؛ لأنه آلة له، ويكون المسلم بمثابة الفاعل فتجب النيّة منه.

العاشر: لو وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل الاختياري، فلا إعادة في غير من غسله كافر، للامتثال.

---

(١) المبسوط ١: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) قد تقدم في ص ٣٠٦.

(٣) المقنعة: ١٣، المبسوط: ١٧٥، النهاية: ٤٢.

والأقرب: الإعادة في الكافر؛ لعدم الطهارة الحقيقية.

الحادي عشر: قال صاحب الفاخر: لا يغسّل الجنب والحائض الميت.

فان أراد التحريم فهو غير مشهور، مع رواية يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام): «لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله»[1] وصرّح به ابن بابويه رحمه الله[2].

الثاني عشر: إذا فقد الزوج والنساء في المرأة، ووجد الأب والجد، فالأب أولى؛ لقول علي (عليه السلام) السالف[3].

وقال ابن الجنيد: الجد أولى؛ لصلاحيته لولاية الأب، ولتقديمه في النكاح[4].

قلنا: معارض بالقرب، ولتقدّمه في الحضانة.

---

(١) التهذيب ١: ٤٢٨ ح١٣٦٢.

(٢) الفقيه ١: ٩٨.

(٣) تقدم في ص ٣٠٣ الهامش ٣.

(٤) مختلف الشيعة: ٤٥.

النظر الثاني: في المحل:

وهو المسلم؛ لقول الصادق (عليه السلام): «إغسل كلّ الموتى، إلّا من قتل بين الصفين»[١].

وكذا من هو بحكمه، كسقط لأربعة أشهر؛ لمقطوعة أحمد بن محمد[٢].

وفي رواية سماعة عن الصادق (عليه السلام): «إذا استوت خلقته يجب الغسل»[٣].

والقطع في الأولى، وضعف سند الثانية، مغتفر بقبول[٤] الأصحاب.

ولو نقص عن أربعة لم يغسل؛ لفقد الموت الذي هو عدم الحياة عن محل اتّصف بها، بخلاف الأول.

وفي الخلاف اعتبر الحياة في وجوب الغسل[٥].

والظاهر: أنّ الأربعة مظنّتها، ويلوح ذلك من خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام)[٦].

وفي خبر يونس الشيباني عن الصادق (عليه السلام): «إذا مضت خمسة أشهر فقد صار فيه الحياة»[٧].

وروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله): إذا بقي أربعة أشهر ينفخ فيه

---

(١) الكافي ٣: ٢١٣ ح٧، التهذيب ١: ٣٣٠ ح٩٦٧، الاستبصار ١: ٢١٣ ح٧٥٣، باختصار في الالفاظ.

(٢) التهذيب ١: ٣٢٨ ح٩٦٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٢٩ ح٩٦٢، وفي الكافي ٣: ٢٠٨ ح٥ عن أبي الحسن الأول (عليه السلام).

(٤) في ط، س: بقول.

(٥) الخلاف ١: ٧٠٩ المسألة: ٥١٢.

(٦) الكافي ٧: ٣٤٥ ح١٠، التهذيب ١٠: ٢٨٣ ح١١٠٣.

(٧) الكافي ٧: ٣٥٤ ح١١، الفقيه ٤: ١٠٨ ح٣٦٦، التهذيب ١٠: ٢٨٣ ح١١٠٥.

الروح [١].

وفي خبر الديلمي عن الصادق (عليه السلام) إشارة إليه [٢].

وفي مكاتبة محمد بن الفضل لأبي جعفر (عليه السلام): «السقط يدفن بدمه» [٣]. وظاهرها أنّه لا يكفن أيضاً، ولم يذكره الشيخان، وقال ابن البرّاج: يلفّ بخرقة[٤] فتحمل الرواية على الناقص عن أربعة جمعاً.

وما فيه الصدر يغسّل؛ لمرفوعة رواها البزنطي: «إذا قُطّع أعضاءُ يُصلّى على العضو الذي فيه القلب»[٥] وهو يستلزم أولوية الغسل.

وعن الفضل بن عثمان عن الصادق (عليه السلام) في المقتول: «ديته على من وجد في قبيلته: صدره ويداه، والصلاة عليه»[٦].

ولشرف القلب بمحلية العلم والاعتقاد الموجب للنجاة.

وكذا عظام الميت تغسل؛ لخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) في أكيل السبع فتبقى عظامه بغير لحم: «يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن، فإذا كان نصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب»[٧].

وكذا تغسّل قطعة فيها عظم، ذكره الشيخان[٨].

واحتج عليه في الخلاف بإجماعنا، وبتغسيل أهل مكة أو اليمامة يد عبدالرحمن بن عتاب ألقاها طائر من وقعة الجمل عُرفت بنقش خاتمه، وكان

---

(١) مسند أحمد ١: ٣٨٢، صحيح البخاري ٤: ١٣٥، سنن أبي داود ٤: ٢٢٨ ح٤٧٠٨.
(٢) الكافي ٣: ١٦١ ح١.
(٣) الكافي ٣: ٢٠٨ ح٦، التهذيب ١: ٣٢٩ ح٩٦١.
(٤) المهذب ١: ٥٦.
(٥) اخرجها المحقق في المعتبر ١: ٣١٧ عن جامع البزنطي.
(٦) الفقيه ١: ١٠٤ ح٤٨٤، التهذيب ٣: ٣٢٩ ح١٠٣٠.
(٧) الكافي ٣: ٢١٢ ح١، التهذيب ١: ٣٣٦ ح٩٨٣، و٣: ٣٢٩ ح١٠٢٨.
(٨) المقنعة: ١٣، المبسوط ١: ١٨٢، النهاية: ٤٠.

قطعها الأشتر ثم قتله فحمل يده عقاب أو نسر[١].

وفي حسن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «إذا قتل قتيل، فلم يوجد إلاّ لحم بلا عظم، لم يصلّ عليه»[٢] ولم يذكر الغسل.

ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر؛ لصدق العظام على التامة والناقصة.

ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل، قال ابن إدريس: ولا كفن ولا صلاة[٣]. وأوجب سلار لفّها في خرقة ودفنها[٤]. ولم يذكره الشيخان.

أمّا لو أبينت القطعة من حي، فالأقرب أنّها كالمبانة من الميت.

وفي المعتبر: تدفن بغير غسل ولو كان فيها عظم؛ لأنّها من جملة لا تغسل[٥].

قلنا: الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة.

وفي النهاية والمبسوط: يجب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم أبينت من حيّ[٦]، ولم يذكر تغسيلها، والظاهر تلازمهما.

وابن الجنيد: أطلق غسل ما فيه عظم، وغسل عظم مفرد[٧]، ولم يذكر الصدر.

وابنا بابويه: ان كان أكيل السبع فاغسل ما بقي منه، وإن لم يبق منه إلاّ عظام جمعت وغسّلت وصلّي عليها[٨].

وفي مرسل محمد بن خالد عن الصادق (عليه السلام): «إن وجد عضو تام

---

(١) الخلاف ١: ١٦٧ المسألة: ٥٢٧.

ولاحظ في الحادثة: أُسد الغابة ٣: ٣٠٨، الام ١: ٢٦٨، تلخيص الحبير: ٢٧٤.

(٢) الكافي ٣: ٢١٢ ح٢، التهذيب ١: ٣٣٦ ح٩٨٤ و٣: ٣٢٩ ح١٠٣١.

(٣) السرائر: ٣٣.

(٤) المراسم: ٤٦.

(٥) المعتبر ١: ٣١٩.

(٦) النهاية: ٤٠، المبسوط ١: ١٨٣.

(٧) مختلف الشيعة: ٤٦.

(٨) الفقيه ١: ٨٧، المقنع: ١٩، وحكاه عن علي ابن بابويه: العلامة في مختلف الشيعة: ٤٦.

صلّي عليه[١] وإن لم يوجد عضو تام لم يصلّ عليه ودفن»[٢].

ويغسّل المحرم ولا يقرب الكافور؛ للخبر عن النبي (صلّى الله عليه وآله)[٣].

ولقول الباقر والصادق (عليهما السلام) في رواية محمد بن مسلم: «يغطّى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقرّب طيباً»[٤].

ولصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق (عليه السلام): «إنّ عبدالرحمن بن الحسن مات مع الحسين (عليه السلام) بالأبواء[٥] وهو محرم، فصنع به كما يصنع بالميت، وغطّى وجهه ولم يمسه طيباً»[٦].

والمرتضى والجعفي وابن أبي عقيل: لا يغطّى وجهه ورأسه[٧]؛ لظاهر قوله (صلّى الله عليه وآله): «فإنّه يحشر يوم القيامة ملبّياً»[٨].

قلنا: النص مقدّم على الظاهر.

قالوا: في بعضها: «ولا تخمروا رأسه»[٩].

قلنا: لم يثبت عندنا.

وتغطّى رجلاه، خلافاً للجعفي، ويلبس المخيط.

والمرأة يخمر رأسها إجماعاً، ووجهها عندنا. ولو ماتت المعتدّة للوفاة،

---

(١) في المصدرين باضافة: «ودفن».

(٢) الكافي ٣: ٢١٢ ح٣، الفقيه ١: ١٠٤ ح٤٨٥.

(٣) مسند أحمد ١: ٢٨٧، صحيح البخاري ٢: ٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٦٥ ح١٢٠٦، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٠ ح٣٠٨٤، سنن أبي داود ٣: ٢١٩ ح٣٢٤١، الجامع الصحيح ٣: ٢٨٦ ح٩٥١.

(٤) التهذيب ١: ٣٣٠ ح٩٦٥.

(٥) الأبواء: قرية قرب المدينة، بينها وبين الجحفة مسافة، وبها قبر آمنة بنت وهب ام النبي صلّى الله عليه وآله. معجم البلدان ١: ٧٩.

(٦) التهذيب ١: ٣٢٩ ح٩٦٣.

(٧) حكاه عن المرتضى وابن أبي عقيل: المحقق في المعتبر ١: ٣٢٦.

(٨) راجع ص٢٤٢ الهامش ٩.

(٩) راجع ص٢٤٢ الهامش ٩.

أوالمعتكف، لم يحرم الطيب في حقهما.

تفريع:

القلب وحده كالصدر؛ لفحوى الرواية[١]، وكذا بعض كلّ واحد منهما، أخذاً بأنه من جملة يجب غسلها منفردة.

وقطع في النهاية والمبسوط بتحنيط ما فيه عظم[٢]، قال: وإن كان موضع الصدر صلّي عليه أيضاً[٣].

ولو وجد ميت في دار الإسلام غسّل وجهّز ـ قضاءً للظاهر ـ وإن لم يكن فيه علامة الإسلام. ولو كان في دار الحرب اعتبرت العلامة المفيدة للظن كالختان، ومع عدمها يسقط؛ للأصل.

والظاهر: ان حكم الإحرام مستمر حتى يحل الطيب ـ وإن تحلّل من غيره ـ لفحوى اللفظ. وفي سقوط غسلة الكافور احتمال يُعرف ممّا يأتي إن شاء الله.

---

(١) راجع ص ٣١٧.

(٢) النهاية: ٤٠، المبسوط ١: ١٨٢.

(٣) المبسوط ١: ١٨٢.

ويسقط تغسيل عشرة:

الأول: الشهيد إذا مات في المعركة، ولا يكفّن أيضاً باتّفاقنا؛ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «زمّلوهم بدمائهم»[1].

ولرواية أبان بن تغلب عن الصادق (عليه السلام): «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه، ولا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنّه يغسّل ويكفّن. إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله، ولكنّه صلّى عليه»[2].

وعن عمّار عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه: «أنّ عليّاً (عليه السلام) لم يغسّل عمار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة المرقال، ودفنهما في ثيابهما، ولم يصلّ عليهما»[3].

ونسب الشيخ نفي الصلاة إلى أنّه وهم من الرواي؛ لتظافر الأخبار بها[4].

ولو نُقل من المعركة وبه رمق ثم مات غسّل وكفّن؛ لفحوى الرواية، وظاهرها أنّ المعتبر في غسله إدراك المسلمين له وبه رمق، وكذا باقي الروايات في التهذيب.

وروي عن عمرو بن خالد باسناده الى علي (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى يتغيّر جرحه غسّل»[5].

---

(١) ترتيب مسند الشافعي ١: ٢٠٤ ح٥٦٧، مسند أحمد ٥: ٤٣١، سنن النسائي ٤: ٧٨، مسند أبي يعلى ٣: ٤٥٥ ح١٩٥١، السنن الكبرى ٤: ١١.

(٢) الكافي ٣: ٢١٠ ح١، الفقيه ١: ٩٧ ح٤٤٧، التهذيب ١: ٣٣١ ح٩٦٩، الاستبصار ١: ٢١٤ ح٧٥٥.

(٣) الفقيه ١: ٩٦ ح٤٤٥، التهذيب ١: ٣٣١ ح٩٦٨، الاستبصار ١: ٢١٤ ح٧٥٤.

(٤) التهذيب ١: ٣٣١، الاستبصار ١: ٢١٤.

(٥) التهذيب ١: ٣٣٢ ح٩٧٤ و٦: ١٦٨ ح٣٢١، الاستبصار ١: ٢١٥ ح٧٥٨.

والطريق ضعيف، مع مخالفته للمشهور وموافقته العامة.

وروى أبان بن تغلب عن الصادق (عليه السلام): «انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كفّن حمزة لأنّه جُرّد»[١].

فروع:

الأول: لو قتل في الجهاد السائغ مع غيبة الإمام، فالأولى أنّه شهيد؛ لإطلاق الأخبار، وعموم بعضها[٢].

وظاهر الشيخين المنع، إلّا مع الإمام أو نائبه[٣].

قال في المعتبر: ما ذكراه فيه زيادة لم تعلم من النص[٤].

الثاني: لافرق بين الجنب وغيره على الأقوى، وكذا الحائض والنفساء لو قتلتا لم تغسّلا؛ للعموم.

وقال ابن الجنيد والمرتضى ـ في شرح الرسالة ـ: يغسل الجنب؛ لإخبار النبي (صلّى الله عليه وآله) بغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لمكان خروجه جنباً[٥].

ولخبر عيص عن الصادق (عليه السلام) في الجنب يموت: «يغسّل من الجنابة، ثم يغسّل بعد غسل الميّت»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٢١٠ ح١، الفقيه ١: ٩٧ ح٤٤٧، التهذيب ١: ٣٣١ ح٩٦٩، الاستبصار ١: ٢١٤ ح٧٥٥.

(٢) لاحظ: الكافي ٣: ٢١٠ ح١، ٢١٣ ح٧، الفقيه ١: ٩٧ ح٤٤٧، التهذيب ١: ٣٣٠ ح٩٦٧، ٩٦٩، الاستبصار ١: ٢١٣ ح٧٥٣، ٧٥٥.

(٣) المقنعة: ١٢، النهاية: ٤٠، المبسوط ١: ١٨١.

(٤) المعتبر ١: ٣١١.

(٥) حكاه عنهما المحقق في المعتبر ١: ٣١٠.

وخبر حنظلة في: الفقيه ١: ٩٧ ح٤٤٨، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩: ٨٤ ح٦٩٨٦، المستدرك على الصحيحين ٣: ٢٠٤، السنن الكبرى ٤: ١٥.

(٦) التهذيب ١: ٤٣٣ ح١٣٧٨، الاستبصار ١: ١٩٤ ح٦٨٣.

قلنا: لعلّه[١] تكليف الملائكة. وخبر العيص ظاهر في غير الشهيد، ومعارض بخبر زرارةعن الباقر (عليه السلام) في الميت جنباً: «يغسّل غسلاً واحداً، يجزئ للجنابة وتغسيل الميت»[٢] فالجمع بالحمل على الندب.

على أنّه روى الكليني بإسناده الى الصادق (عليه السلام): «انّ كلّ ميت تخرج منه النطفة التي خلق منها، فلذلك يغسّل غسل الجنابة»[٣] فحينئذٍ المجنب قبل موته بمنزلة من تكرّرت جنابته.

ولو سلّم التعدّد هنا أخرجنا الشهيد؛ للنص الدّال علىٰ أنّه لا يغسّل بالإطلاق.

الثالث: لو وجد ميت في المعركة أو غريق أو محترق، وعليه أثر القتل، فهو شهيد. ولو خلا عنه، فهو شهيد أيضاً عند الشيخ؛ لأنّ القتل لايستلزم ظهور الأثر، فيعمل بالظاهر[٤]. وغير شهيد عند ابن الجنيد[٥]؛ للشكّ في الشرط، وأصالة وجوب الغسل. وقوّىٰ الفاضلان الأول[٦].

الرابع: لا فرق بين الصغير والكبير، والرجل والمرأة، والحرّ والعبد، والمقتول بالحديد والخشب، والصدم واللطم، ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره، عملاً بإطلاق اللفظ، ولأنه كان في قتل بدر وأُحد أطفال كحارثة بن النعمان وعمر بن أبي وقاص، وقتل في الطف مع الحسين (عليه السلام) ولده الرضيع، ولم ينقل في ذلك كلّه غسل.

وروي أنّ رجلاً أصاب نفسه بالسيف، فلفّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بثيابه ودمائه وصلّى عليه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا

---

(١) ليست في س.

(٢) الكافي ٣: ١٥٤ ح١، التهذيب ١: ٤٣٢ ح١٣٨٤، الاستبصار ١: ١٩٤ ح٦٨٠.

(٣) الكافي ٣: ١٦١ ح١.

(٤) المبسوط ١: ١٨٢، الخلاف ١: ٧١٢ المسألة: ٥١٧.

(٥) المعتبر ١: ٣١٢، مختلف الشيعة: ٤٦.

(٦) المعتبر ١: ٣١٢، تذكرة الفقهاء ١: ٤١.

له شهيد»[١].

والاعتبار بالرمق لا بالأكل والشرب؛ لما مرّ.

الخامس: المقتول من أهل العدل شهيد؛ لفعل علي (عليه السلام)[٢]، وأوصى عمار ان لا يغسّل، وقال: إدفنوني بثيابي فإنّي مخاصم[٣]، وكذا وصّى أصحاب الجمل[٤]. وتغسيل أسماء ابنها عبدالله؛ لعدم شرط الشهادة، ولأنّه أخذ وصلب ولم يمت في المعركة[٥].

والمقتول من البغاة ليس بشهيد، وتنتفي عنه أحكام الميت؛ لكفره عند الشيخ[٦]. وفي سير الخلاف: يغسّل ويصلّى عليه، بناءً على إسلامه[٧].

السادس: أُطلقت الشهادة في الأخبار على من قتل دون ماله ودون أهله، وعلى المطعون والمبطون[٨] والغريق والمهدوم عليه والنفساء، لا بمعنى لحوق أحكام الشهيد بل المعنى المساواة أو المقاربة في الفضيلة.

تتمّات:

روى زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنّه نزع عن الشهيد: الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ»[٩].

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٢١ ح٢٥٣٩.

(٢) التهذيب ١: ٣٣١ ح٩٦٨، الاستبصار ١: ٢١٤ ح٧٥٤.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: ٣: ٢٥٣، السنن الكبرى ٤: ١٧.

(٤) المغني ٢: ٤٠٢، ولاحظ المصنف لابن أبي شيبة ٣: ٢٥٣، السنن الكبرى ٤: ١٧.

(٥) السنن الكبرى ٤: ١٧.

(٦) المبسوط ١: ١٨٢، الخلاف ١: ٧١٤ المسألة: ٥٢٤.

(٧) الخلاف ١: ٣٤٤ المسألة: ١٣.

(٨) ليست في س.

(٩) الكافي ٣: ٢١١ ح٤، الفقيه ١: ٩٧ ح٤٤٩، الخصال: ٣٣٣، التهذيب ١: ٣٣٢ ح٩٧٢، وفي الجميع: «انه ينزع».

وتنزع هذه الأشياء، قال ابن بابويه: إلّا أن يصيب شيئاً منها دم[١].

وابن الجنيد: تنزع عنه الجلود، والحديد المُفرد[٢]، والمنسوج مع غيره، والسراويل، إلّا أن يكون فيه دم[٣].

وفي النهاية: يدفن جميع ما عليه ممّا أصابه الدم إلّا الخفين، وقد روي: أنّه إذا أصابهما الدم دفنا معه[٤].

وفي الخلاف: يدفن بثيابه، ولا ينزع منه إلّا الجلود[٥].

والمفيد: ينزع عنه السراويل إلّا أن يصيبه دم، وينزع عنه الفرو والقلنسوة، وإن أصابهما دم دفنا معه، وينزع الخفّ عنه على كلّ حال[٦].

وابن إدريس: يدفن بثيابه وإن لم يصبها الدم، وبالخفّ والفرو والقلنسوة ان أصابها دم، وإن لم يصبها دم نزعت[٧].

وفي المعتبر: دفنه بثيابه وإن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون، وقال: الأوجه وجوب دفن السروال، لأنّه من الثياب.

وظاهره: ينزع عنه الخف والفرو والجلود وان أصابها الدم؛ لأن دفنها تضييع.

ولما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله): أنّه أمر بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الجلود والحديد.

ولعدم تسمية الجلود ثوباً عرفاً، والرواية رواها رجال الزيدية، فهي ضعيفة[٨].

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٥.

(٢) في ط: والفرو.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٥.

(٤) النهاية: ٤٠.

(٥) الخلاف ١: ٧١٠ المسألة: ٥١٤.

(٦) المقنعة: ١٢.

(٧) السرائر: ٣٣.

(٨) المعتبر ١: ٣١٢ ـ ٣١٣.

←

والمقتول ظلماً بحديد كالمقتول بمثقل في وجوب الغسل؛ لتغسيل الحسنين (عليهما السلام) أمير المؤمنين (عليه السلام)[١] وتغسيل الصحابة الثاني[٢].

ويغسّل اللصّ والمحارب كغيرهما؛ لأنّ الفسق غير مانع من إجراء الأحكام.

وهل تزال النجاسة من غير أثر الشهادة؟ نظر: من النهي عن غسل الشهيد مطلقاً، ومن أنّ هذه النجاسة ليست من أثر العبادة. ويقوّى الأول: إذا اقتضى زوالها زوال أثر الشهادة.

والأقرب: أنّه لا يمكن الوارث من إبدال ثيابه؛ لقوله (عليه السلام): «زمّلوهم بكلومهم»[٣].

ولأنّ عماراً والمرقال دفنا بثيابهما بحضرة علي (عليه السلام)[٤].

ولأنّ النبي أمر في قتلى أُحد بأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[٥].

الثاني: الكافر لا يغسّل بإجماعنا، بل لا يجوز غسله؛ لانتفاء التطهير به، ولا فرق بين القريب وغيره، والزوجة وغيرها، وأولادهم يتبعونهم.

وكذا لا يكفّن ولا يدفن ولا يصلّى عليه؛ للآية[٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم﴾[٧].

ولأنّ ذلك إكرام لا يصلح للكافر.

وما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله في: مسند أحمد ١: ٢٤٧، سنن ابن ماجة ١: ٤٨٥ ح١٥١٥، سنن ابي داود ٣: ١٩٥ ح٣١٣٤، السنن الكبرى ٤: ١٤.

(١) كشف الغمة ١: ٤٣٦ و٤٣٧، العدد القوية: ٢٤٢/٢١.

(٢) الموطأ ٢: ٤٦٣، ترتيب مسند الشافعي ١: ٢٠٤ ح٥٦٤، السنن الكبرى ٤: ١٧.

(٣) ترتيب مسند الشافعي ١: ٢٠٤ ح٥٦٧، مسند أحمد ٥: ٤٣١، السنن الكبرى ٤: ١١.

(٤) الفقيه ١: ٩٦ ح٤٤٥، التهذيب ١: ٣٣١ ح٩٦٨، الاستبصار ١: ٢١٤ ح٧٥٤.

(٥) راجع صحيفة ٣٢٤، الهامش ٨.

(٦) سورة التوبة: ٨٤.

(٧) سورة المائدة: ٥١.

ولـرواية عمّار عن الصـادق (عليه السـلام) عن النصراني يمـوت مع المسلمين: «لا يغسّله ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم علىٰ قبره، ولو كان أباه»[١].

والمرتضى - في شرح الرسالة - أورد عن يحيى بن عمّار عن الصادق (عليه السلام): النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك، وأن يكفنه ويصلّي عليه ويلوذ به.

قال المرتضىٰ: فإن لم يكن له من يواريه جاز مواراته لئلا يضيّع[٢].

والاحتجاج: بقوله: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[٣] وبتغسيل علي أباه[٤] وبجواز تغسيله حيّاً، يردّ: بأنّ ما بعد الموت من الآخرة لا من الدنيا.

ونمنـع أنّ ذلك معروف؛ لأنّه لم يعلم التجهيز إلّا من الشرع فيقف علىٰ دلالة الشرع.

وأبو علي (عليه السلام) قد قامت الدلائل القطعية علىٰ أنّه مات مسلماً وهذا من جملتها، والغسل حيّاً للتنظيف لا للتطهير بخلاف غسل الميت.

فرع:

لو اشتبه موتى المسلمين بالكفّار في غير الشهداء، فالوجه: وجوب غسل الجميع؛ لتوقّف الواجب عليه.

ولو تميّز بأمارة قويّة عمل عليها. وحينئذٍ لو مسّ أحدهم بعد غسله وجب الغسل بمسّه، لجواز كونه كافراً.

---

(١) الكافي ٣: ١٥٩ ح١٢، الفقيه ١: ٩٥ ح٤٣٧، التهذيب ١: ٣٣٥ ح٩٨٢.
(٢) المعتبر ١: ٣٢٨.
(٣) سورة لقمان: ١٥.
(٤) السنن الكبرى ١: ٣٠٥.

ويمكن عدمه؛ للشكّ في الحدث، فلا يرفع يقين الطهارة.

أمّا لو مسّ الجميع؛ فلا إشكال في الوجوب.

وحكم في المعتبر بعدم تغسيل ميت يوجد في دار الكفر وإن كان فيه علامة؛ لاشتراك العلامات بين المسلمين والكفّار[1].

الثالث: المخالف عند المفيد لا يغسّله المؤمن ولا يصلّي عليه، إلّا لضرورة فيغسّله غسل أهل الخلاف[2].

واحتجّ في التهذيب بأنّه من القسم الثاني[3]، وفيه منع ظاهر.

والقاضي ابن البرّاج: لا يغسّل المخالف إلّا لتقيّة[4].

والمشهور: كراهيته. ولا ينبغي وضع الجريدة معه.

الرابع: إذا فقد الغاسل، وقد مرّ الخلاف فيه.

الخامس: إذا عُدم الماء أو وصلته.

السادس: إذا عجز المسلم عن تغسيله، إمّا لضرورة في نفسه، أوْ لغير ذلك. ولو لم يوجد إلّا غير العارف بكيفيّة الغسل، قال المفيد ـ في أحكام النساء ـ: أجزأه صبُّ الماء عليه[5].

السابع: إذا لم يمكن تغسيله لخوف تناثر لحمه ـ كالمحترق والمجدور والمسوع ـ صبّ عليه الماء صبّاً، فإن خيف ذهاب اللحم أو الجلد بالصبّ سقط. وهذه الأقسام الثلاثة ييمّمون؛ لعموم بدليته من الغسل، فيمسح وجهه ثم ظاهر كفّيه بعد الضرب على الأرض مرتين؛ لأنّه بدل من الغسل.

وروى ضريس عن زين العابدين أو الباقر (عليهما السلام): «المجدور

---

(١) المعتبر ١: ٣١٥.

(٢) المقنعة: ١٣.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٥.

(٤) المهذب ١: ٥٤.

(٥) احكام النساء: ٣٩.

والكسير والذي به القروح يصبّ عليه الماء»[١].

وخبر زيد باسناده إلى علي (عليه السلام) في المحترق: «يصبّ عليه الماء»[٢].

(وبالإسناد)[٣] عن علي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، أنّه قال في المجدور ينسلخ إذا غسّل: «يممّوه»[٤].

والطريق ضعيف برجال الزيديّة إلّا أنّ الشهرة تؤيّده.

ونقل الشيخ في تيمّم المحترق إجماعنا، وإجماع المسلمين إلّا الأوزاعي حيث لم يذكر التيمم[٥] وقد استقرّ الإجماع؛ لانقراضه.

تفريع:

يلوح من الاقتصار على الصب الاجتزاء بالقراح؛ لأنّ الماءين الآخرين لا تتم فائدتهما بدون الدلك غالباً، وحينئذٍ الظاهر الاجتزاء بالمرة؛ لأنّ الأمر لا يدلّ على التكرار.

والضرب والمسح بيدي المباشر. ولو يمّم الحي العاجز، فالضرب والمسح بيدي العاجز بإعانة القادر، ولو تعذّر فكالميت.

وظاهر الخبر[٦] والأصحاب[٧] انّ التيمّم مرة؛ لإطلاق الأمر، ولأنّ الغسل واحد وإنّما تعدّد باعتبار كيفيته. ووجه الثلاث: تعدّد الفعل الذي يطلق عليه اسم الغسل.

قلنا: إن أُريد استقلاله بالتسمية فمنعه ظاهر، وإن أُريد مطلق التسمية

---

(١) التهذيب ١: ٣٣٣ ح٩٧٥.

(٢) الكافي ٣: ٢١٣ ح٦، التهذيب ١: ٣٣٣ ح٩٧٦.

(٣) في س، ط: وباسناده.

(٤) التهذيب ١: ٣٣٣ ح٩٧٧.

(٥) الخلاف ١: ٧١٧ المسألة: ٥٢٩.

(٦) راجع الهامش ٢.

(٧) المقنعة: ١٣، المبسوط ١: ١٨٠، المعتبر ١: ٢٦٨.

فغير مستلزم للمطلوب. وربّما انسحب هذا في تعدّد نية الغسل، وهو ضعف في ضعف. وإذا جعلنا التطهير بالقراح وحده فلا بحث.

الثامن: من وجب عليه الرجم أو القود يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثمّ يقام الحدّ عليه، ولا يغسّل بعد ذلك، ولا نعلم فيه مخالفاً من الأصحاب.

وبه خبر مسمع عن الصادق (عليه السلام) في المرجوم والمرجومة: «يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك»[1].

والطريق إلى مسمع ضعيف، لكنّ الشهرة تؤيّده.

وإنّما لايغسّل بعد؛ للامتثال السابق. ويصلّى عليه؛ للعموم.

تفريع:

الظاهر إلحاق كلّ من وجب عليه القتل بهم؛ للمشاركة في السبب.

ويجب فيه مواجب غسل الميت؛ لأنّه بمنزلته.

ولا يضرّ تخلّل الحدث بعده؛ للامتثال. وفي أثنائه يمكن مساواته لغسل

ويؤيّده قول المفيد ـ رحمه الله ـ: فيغتسل كما يغتسل من الجنابة[2].

وفي تداخل باقي الأغسال فيه نظر، من فحوى الأخبار السابقة كما في خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) في الميت جنباً: «يغسّل غسلاً واحداً، يجزىء للجنابة ولغسل الميت؛ لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»[3].

وفي تحتّمه أيضاً نظر، من ظاهر الخبر. ويمكن تخيّر المكلّف؛لقيام الغسل بعده ـ بطريق الأولى ـ مقامه.

---

(١) الكافي ٣: ٢١٤ ح١، التهذيب ١: ٣٣٤ ح٩٧٨.

(٢) المقنعة: ١٣.

(٣) الكافي ٣: ١٥٤ ح١، التهذيب ١: ٤٣٢ ح١٣٨٤، الاستبصار ١: ١٩٤ ح٦٨٠.

ولو مات لم يجزئ؛ لعموم الأمر بغسل الميت، خرج منه صورة النص. وكذا لو قتل بسبب آخر، سواء سقط حكم الأول أو لا؛ لأنّه سبب جديد. ولو عفي عنه، ثم أُريد قتله بسبب آخر، فالظاهر التجديد أيضاً.

ثم لا يجب الغسل بمسّه بعد الموت؛ لطهارته بالغسل.

ومكاتبة الصفار: «إذا أصابت يدك جسد الميت قبل أن يغتسل[1] وجب الغسل»[2].

وخبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «مسّ الميت عند موته، وبعد غسله، والقبلة، ليس به بأس»[3].

ولأنّه لولا كون الغسل مطهّراً لم يفد شيئاً.

ولا يلزم منه[4] سبق التطهير على النجاسة؛ لأنّ المعتبر امر الشرع[5] بالغسل وحكمه بالطهر[6] وقد وجد في هذا الموضع كما وجد بعد الموت، إذ نجاسة الميت لو كانت عينيّة لامتنع طهارته كباقي النجاسات.

والتحقيق هنا: أنّ تقديم الغسل يمنع من الحكم بنجاسته بعد الموت؛ لسقوط غسله بعده، وما ذلك إلّا لعدم النجاسة.

وكذا لا يجب الغسل بمسّ الشهيد؛ لطهارته أيضاً. أمّا مغسول الكافر والميمّم، فالظاهر: الوجوب بمسّهما؛ لفقد التطهير الحقيقي.

التاسع: ما في بطن الميتة من الأجنّة إذا مات؛ لأنّه كالجزء من الأم. ولو اتفق خروجه وجب غسله؛ للعموم.

---

(١) في المصدر: «بغسل».

(٢) التهذيب ١: ٤٢٩ ح١٣٦٨.

(٣) الفقيه ١: ٨٧ ح٤٠٣، التهذيب ١: ٤٣٠ ح١٣٧٠، الاستبصار ١: ١٠٠ ح٣٢٦.

(٤) ليست في س.

(٥) في س: الشارع.

(٦) في س: بالطهر.

ولو مات وهي حيّة، وعسر إخراجه، قُطّع. ونقل الشيخ الإجماع فيه[١].

ورواه وهب عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين في امرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه إذا لم يتفق النساء»[٢].

ولضعف وهب عدل في المعتبر الى وجوب التوصّل الى إسقاطه صحيحاً ببعض العلاج، فإن تعذّر فالأرفق في إخراجه ثمّ الأرفق، ويتولاه النساء ثمّ محارم الرجال، ثم الأجانب دفعاً عن نفس الحي[٣].

وهذا لا ينافي الرواية.

ولو علم حياة الجنين بعد موتها بحركته، شُقّ بطنها من الجانب الأيسر - قاله الصدوق والشيخان[٤] - وأُخرج، توسّلاً إلى بقاء الحي.

ولخبر علي بن يقطين عن الكاظم (عليه السلام): «يشقّ عن الولد»[٥].

وابن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) لمّا قيل له أيشقّ بطنها ويستخرج الولد؟ قال: «نعم»[٦].

وليس في الأخبار ذكر الأيسر، ومن ثمّ أطلق في الخلاف[٧].

قال في التهذيب: وفي رواية ابن أبي عمير، عن ابن أذينة: «يخرج الولد

---

(١) الخلاف ١: ٧٢٩ و ٧٣٠ المسألة: ٥٥٧.

(٢) قرب الاسناد: ٦٤، الكافي ٣: ٢٠٦ ح٢، التهذيب ١: ٣٤٤ ح١٠٠٨. وفي الجميع: «ترفق به» بدل «يتفق».

(٣) المعتبر ١: ٣١٦.

(٤) الفقيه ١: ٩٧، المقنعة: ١٣، المبسوط ١: ١٨٠، النهاية: ٤٢.

(٥) التهذيب ١: ٣٤٣ ح١٠٠٤.

(٦) الكافي ٣: ١٥٥ ح٢، التهذيب ١: ٣٤٤ ح١٠٠٦.

(٧) الخلاف ١: ٧٢٩ المسألة: ٥٥٧.

ويخاط بطنها»[١] وفي الكافي نسبه الى ابن أبي عمير[٢].

قال المحقّق: الرواية موقوفة، والضرورة منتفية؛ لأنّ المصير الى البلاء[٣].

قلنا: هذان الراويان من عظماء الأصحاب وأصحاب الأئمة، وظاهرهما القول عن توقيف، وزيادة الثقة مقبولة.

فرع:

لو أمكن القوابل إخراجه حيّاً بغير شقّ حرم الشقّ. ولو تعذّر القوابل أجزأ الرجال؛ للضرورة. ولا عبرة بكونه ممّا يعيش عادة أو لا؛ لظاهر الخبر.

العاشر: قطعة لا عظم فيها، أبينت من حي أو لا، وقد مرّ.

تتمّة:

روى العلاء بن سيّابة عن الصادق (عليه السلام): «إنّ القتيل في معصبة يغسل دمه، ثمّ يصبّ عليه الماء ولا يدلك، ويبدأ بيديه وتربط جراحه بالقطن والخيوط، ثمّ يعصب على القطن. وإن بان الرأس قدّم على الجسد، ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة ويضمّ إليه الرأس في الكفن، والدفن الى القبلة»[٤].

وعدم الدلك هنا لئلّا يخرج الدم، وفي غيره لا يجب الدلك أيضاً؛ لصدق الغسل من غير دلك.

وعن الصادق (عليه السلام) في الميتة نفساء ويكثر دمها: «تُدخل في الأدم وشبهه الى السرّة، وتنظّف ويحشى فرجاها ثم تكفّن»[٥].

---

(١) التهذيب ١: ٣٤٤ ح١٠٠٧.

(٢) الكافي ٣: ١٥٥ ح٢.

(٣) المعتبر ١: ٣١٦.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٨ ح١٤٤٩. وفيه: «باليدين والدبر».

(٥) الفقيه ١: ٩٣ ح٤٢٧. ورواه في الكافي ٣: ١٥٤ ح٣، والتهذيب ١: ٣٢٤ ح٩٣٧ مضمراً.

النظر الثالث: في الغسل:

وفيه فضل عظيم. روى الشيخ أبو جعفر الكليني باسناده الى سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً، فقال إذا قلّبه: اللّهم إن هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرّقت بينهما فعفوك عفوك، إلاّ غفر الله عزّ وجلّ له ذنوب سنة إلاّ الكبائر»[1].

وعن سعد عنه (عليه السلام): «من غسّل ميتاً، فأدّى فيه الأمانة غفر له، وهو: أنْ لايخبر بما رأى»[2].

وعن إبراهيم بن عمر عن الصادق (عليه السلام): «ما من مؤمن يغسّل مؤمناً، ويقول وهو يغسّله: ربّ عفوك عفوك، إلاّ عفا الله عنه»[3].

وعن أبي الجارود عن الباقر (عليه السلام)، قال: «كان فيما ناجى به موسى ربّه تبارك وتعالى: يا ربّ ما لمن غسّل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كيا ولدته أُمّه»[4].

ولا يضرّ ضعف الإسناد في ثواب الأعمال.

ولنذكر مضمون الأخبار في الكافي والتهذيب الذي عليه معظم الأصحاب، وخبر الكاهلي عن الصادق (عليه السلام) يتضمّن كثيراً من أحكامه، فلنذكره بلفظه عنه(عليه السلام) تيمّناً.

قال: «استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم

---

(١) الكافي ٣: ١٦٤ ح١، الفقيه ١: ٨٥ ح٣٩٢، امالي الصدوق: ٤٣٤، ثواب الأعمال: ٢٣٢، التهذيب ١: ٣٠٣ ح٨٨٤.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤ ح٢، الفقيه ١: ٨٥ ح٣٩١، التهذيب ١: ٤٥٠ ح١٤٦٠.

(٣) الكافي ٣: ١٦٤ ح٣، الفقيه ١: ٨٥ ح٣٩٣.

(٤) الكافي ٣: ١٦٤ ح٤، الفقيه ١: ٨٥ ح٣٩٠، ثواب الأعمال: ٢٣١.

تليّن مفاصله، وإن امتنعت[١] عليك فدعها». وهذه عبارة الشيخ[٢] وأكثر الأصحاب[٣].

قال (عليه السلام): «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والخُرُض[٤] فاغسله ثلاث غسلاتٍ وأكثر من الماء، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً. ثم تحوّل الى رأسه فابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم ثنّي بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته. ووجهه فاغسله برفقٍ، وإيّاك والعنف واغسله غسلاً ناعماً. ثمّ اضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه، وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلاتٍ، ثمّ ردّه على جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله ما بين قرنه الى قدمه، وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات.

ثم ردّه على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور[٥] والخُرُض، وامسح يدك على ظهره وبطنه مسحاً رفيقاً، ثم تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثم ردّه إلى جانبه الأيسر حتى يبدو لك الأيمن من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلاتٍ.

وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه، ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وباطن ذراعيه، ثمّ ردّه على ظهره ثمّ اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً: تبدأ بالفرج، ثمّ تحوّل الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراحٍ، ثمّ أزّره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً».

قلت: هكذا وجد في الرواية، والمعروف يذفره به اثفاراً، من اثفرت الدابة

---

(١) في م، ط: «صعبت».

(٢) المبسوط ١: ١٧٨.

(٣) راجع المقنعة: ١١، المراسم: ٤٨، السرائر: ٣١، مختلف الشيعة: ٤٨.

(٤) الخُرُض: الأشنان، والأشنان معروف تغسل به الأيدي، لسان العرب ـ مادة اشن ـ.

(٥) في التهذيب زيادة: «فاصنع كما صنعت أول مرة، اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور».

إنفاراً.

«ثم تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً، حتى لا تخاف ان يظهر شيء، وإيّاك أن تقعده أو تغمز بطنه، وإيّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً، فان خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصيّر ثمّ قطناً، وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلل أظفاره. وكذلك غسل المرأة»[١].

وعن الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «تستر عورته بقميصٍ أو غيره، وتبدأ بكفّيه ورأسه ثلاثاً،وتلف خرقة على يدك[٢] اليسرى، وتغسل فرجه من تحت الثوب، ثم يجفّف بثوب»[٣].

وفي خبر ابن مسكان عنه (عليه السلام): تجعل في الثالثة مع الكافور ذريرة، واحبّ (عليه السلام) خرقة على يد الغاسل[٤].

وعن يونس عنهم (عليهم السلام): «يخرج يداه من القميص، ويجمع[٥] على عورته، ويرفع من رجليه الى فوق الركبة، وان لم يكن قميص فخرقة على العورة. ويضرب السدر ليرغّى، فيعزل الرغوة، فيغسل يدي الميت ثلاثاً الى نصف الذراع كما يغتسل من الجنابة، ثم ينقّي فرجه، ثمّ يغسل رأسه بالرغوة مبالغاً. وليحذر من دخول الماء منخريه وأذنيه، ثم يغسل الأجانة ويديه الى مرفقيه ـ أي الغاسل ـ ليضع فيها ماء الكافور، ثمّ ليغسل يديه بعد فراغ الكافور والأجانة للقراح، وليضع على فرجيه قطناً وحنوطاً، ويحشو دبره قطناً»[٦].

وعن علي بن جعفر عن الكاظم (عليه السلام) في غسله في فضاء: «لا

---

(١) الكافي ٣: ١٤٠ ح٤، التهذيب ١: ٢٩٨ ح٨٧٣.

(٢) في النسخ الثلاث «يده»، والمثبت من المصدر وهو الصحيح.

(٣) الكافي ٣: ١٣٨ ح١، التهذيب ١: ٢٩٩ ح٨٧٤، باختصار في الالفاظ.

(٤) الكافي ٣: ١٣٩ ح٢، التهذيب ١: ٣٠٠ ح٨٧٥،وفيها: جعل الذريرة في الغسلة الثانية.

(٥) في س زيادة: القميص.

(٦) الكافي ٣: ١٤١ ح٥، التهذيب ١: ٣٠١ ح٨٧٧.

بأس، والستر أحبّ إليّ»[١].

وعن فضيل سُكُرة عن الصادق (عليه السلام): «انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال لعلي (عليه السلام): إذا أنا متّ فاستق لي ست قرب من بئر غرس»[٢].

قلت: هي غرس ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء والسين المهملة ـ وكانت منازل بني النضير، قاله الواقدي[٣]. وهي غير بئر أريس ـ بفتح الهمزة وتخفيف الراء ـ وهي بناحية قباء معروفة شاهدتها، ورُوي أنّ خاتم النبي صلّى الله عليه وآله سقط فيها فيتبرّك بها الناس[٤].

وفي خبر حفص عنه (عليه السلام): «سبع»[٥].

وفي مكاتبة محمد بن الحسن الى العسكري (عليه السلام): «يغسل حتى يطهر»، وكتب إليه في صبّ الماء في كنيف، فوقّع: «في بلاليع»، وكذا ماء الوضوء[٦].

وفي مرسل ابن أبي نجران: «أقلّ المجزئ من الكافور مثقال»[٧].

وفي خبر الكاهلي: «القصد أربعة مثاقيل»[٨].

وفي مرفوع إبراهيم بن هاشم: «إنّ جبرئيل نزل على النبي صلّى الله عليه وآله بحنوطٍ وزنه أربعون درهماً، فقسّمه أثلاثاً: بينه وبين علي وفاطمة عليهم السلام»[٩].

---

(١) قرب الاسناد: ٨٥، الكافي ٣: ١٤٢ ح٦، الفقيه ١: ٨٦ ح٤٠٠، التهذيب ١: ٤٣١ ح١٣٧٩.

(٢) الكافي ٣: ١٥٠ ح١، التهذيب ١: ٤٣٥ ح١٣٩٧، الاستبصار ١: ١٩٦ ح٦٨٨.

(٣) معجم البلدان ٤: ١٩٣.

(٤) صحيح البخاري ٧: ٢٠١، صحيح مسلم ٣: ١٦٥٦ ح٢٠٩١.

(٥) الكافي ٣: ١٥٠ ح٢، التهذيب ١: ٤٣٥ ح١٣٩٨، الاستبصار ١: ١٩٦ ح٦٨٧.

(٦) الكافي ٣: ١٥٠ ح٣، التهذيب ١: ٤٣١ ح١٣٧٧، ١٣٧٨.

(٧) الكافي ٣: ١٥١ ح٥، التهذيب ١: ٢٩١ ح٨٤٦.

(٨) الكافي ٣: ١٥١ ذيل ح٥، التهذيب ١: ٢٩١ ح٨٤٧.

(٩) الكافي ٣: ١٥١ ح٤، التهذيب ١: ٢٩٠ ح٨٤٥.

وفي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام): «لا يمسّ منه شعر ولا ظفر، فإن سقط جعل في الكفن»[١].

وفي خبر غياث عنه (عليه السلام): «كره علي (عليه السلام): حلق عانته، وقلم ظفره، وجزّ شعره»[٢].

وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) انّه كره ذلك، «أو يغمز له مفصل»[٣].

وفي خبر عبدالله بن عبيد عن الصادق (عليه السلام): «يُوضّأ أولاً، ويغسل رأسه بالسدر والأشنان» وقدّر السدر بسبع ورقات صحاح[٤].

وفي خبر حريز عنه (عليه السلام): «الوضوء»[٥].

وفي التهذيب عن [أُمّ] أنس عن النبي صلّى الله عليه وآله في الحبلى لا يحرّكها، وغيرها يمسح بطنها مسحاً رفيقاً، ويلقى على عورتها ثوب ستير، ثمّ يسمح من تحت الثوب ثلاثاً بالكرسف، ثم توضّأ بماءٍ فيه سدر[٦].

وعن معاوية بن عمار: أمرني الصادق (عليه السلام): «أن أغمز بطنه، ثمّ أوضّئه، ثم أغسله بالأشنان، ثمّ أغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثمّ أفيض على جسده منه، ثمّ ادلك منه جسده، ثم أفيض عليه ثلاثاً، ثم أغسله بالقراح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور والقراح، وأطرح فيه سبع ورقات سدر»[٧] وفي هذا الخبر غرائب.

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع: أمر الباقر (عليه السلام) إيّاه بنزع أزرار

---

(١) الكافي ٣: ١٥٥ ح١، التهذيب ١: ٣٢٣ ح٩٤٠.
(٢) الكافي ٣: ١٥٦ ح٢.
(٣) الكافي ٣: ١٥٦ ح٣، التهذيب ١: ٣٢٣ ح٩٤١.
(٤) التهذيب ١: ٣٠٢ ح٨٧٨، الاستبصار ١: ٢٠٦ ح٧٢٦.
(٥) التهذيب ١: ٣٠٢ ح٨٧٩، الاستبصار ١: ٢٠٦ ح٧٢٧.
(٦) التهذيب ١: ٣٠٣ ح٨٨٠، الاستبصار ١: ٢٠٧ ح٧٢٨.
(٧) التهذيب ١: ٣٠٣ ح٨٨٢، الاستبصار ١: ٢٠٧ ح٧٢٩.

القميص[١].

وفي مرسل محمد بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «لا تجعل للجديد كُمّاً، والْلبيس لا بأس»[٢].

وعن عمار بن موسى عنه (عليه السلام): «لا بأس بغسل رأسه ولحيته بالخِطميّ، ويجعل في الجرّة من الكافور نصف حبة، ويمرّ يده على جسده كلّه، وينصب رأسه ولحيته شيئاً، ثمّ يعصر بطنه شيئاً، ثم يهال رأسه شيئاً فينفض ليخرج الخارج من أنفه، ويغسل بجرّ ثلاث للغسلات الثلاث، ولا بأس بالزيادة، ويحشى القطن في مقعدته»[٣].

وعن يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن الصادق (عليه السلام): «لا يسخّن للميت الماء، لا يعجّل له النّار، ولا يحنّط بمسكٍ»[٤].

وعن عبدالله بن المغيرة عن الباقر والصادق (عليهما السلام): «لا يقرب الميت ماءٌ حميماً»[٥].

وعن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه: «يضع للمرأة القطن أكثر من الرجل، ويحشى القُبل والدّبر به»[٦].

وفي خبر عمار المذكور: «لقبلها نصف منّ»[٧].

وعن طلحة بن زيد انّ الصادق (عليه السلام): «استحب أن يجعل بين الميت حال الغسل وبين السّماء ستراً»[٨].

وعن عثمان النّواء ـ وكان غاسلاً ـ عن الصادق (عليه السلام): «اذا غسّلته

---

(١) التهذيب ١: ٣٠٤ ح٨٨٥، رجال الكشي: ٣٤٨.

(٢) الفقيه ١: ٩٠ ح٤١٨، التهذيب ١: ٣٠٥ ح٨٨٦.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٥ ح٨٨٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ ح٢، التهذيب ١: ٣٢٢ ح٩٣٧.

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ١: ٣٢٢ ح٩٣٩ مرسلاً عن عبدالله بن المغيرة.

(٦) الكافي ٣: ١٤٧ ح٢، التهذيب ١: ٣٢٤ ح٩٤٤.

(٧) التهذيب ١: ٣٠٥ ح٨٨٧.

(٨) التهذيب ١: ٤٣٢ ح١٣٨٠. وفيه: أن اباه ـ اي الباقر (عليه السلام) ـ كان يستحب

فأرفق به، ولا تعصره، ولا تقربنّ مسامعه بكافور»[١].

وعن أبي العباس عن الصادق (عليه السلام): «أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً، وتغسّله بالماء والخُرْض، ثمّ بماءٍ وكافورٍ، ثمّ بالقراح»[٢].

قال الشيخ: ذكر إقعاده محمول على التقية[٣].

قلت: ويمكن حمله على مدلول رواية عمار[٤].

قال في المعتبر: لا معنى للحمل على التقيّة هنا، لكن لا بأس بتجنّب ما قاله الشيخ[٥].

ونقل في الخلاف الإجماع على كراهية إقعاده[٦] وعصر بطنه[٧].

وعن سليمان بن خالد عنه (عليه السلام): «يغسّل بماء وسدر، ثمّ بماءٍ وكافور، ثم بماء»[٨].

وعن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح: «يغسل الغاسل يديه الى المنكبين ثلاثاً عند تكفينه»[٩].

وعن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «غسلُ الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فزد عليه ثلاث مراتٍ»[١٠].

قلت: يدل على وجوب الترتيب، وعلى عدم وجوب الوضوء.

---

(١) الكافي ٣: ١٤٤ ح٨، التهذيب ١: ٣٠٩ ح٨٩٩، ٤٤٥ ح١٤٤١، الاستبصار ١: ٢٠٥ ح٧٢٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٦ ح١٤٤٢، الاستبصار ١: ٢٠٦ ح٧٢٤.

(٣) الهامش السابق.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٥ ح٨٨٧.

(٥) المعتبر ١: ٢٧٨.

(٦) الخلاف ١: ٦٩٣ المسألة: ٤٧٣.

(٧) يستفاد ذلك من المسألة ١٤ ص١٦٢ ج١.

(٨) التهذيب ١: ٤٤٦ ح١٤٤٣.

(٩) التهذيب ١: ٤٤٦ ح١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ ح٧٣١.

(١٠) الفقيه ١: ١٢٢ ح٥٨٦، التهذيب ١: ٤٤٧ ح١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨ ح٧٣٢.

وفي خبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «لا يجعله بين رجليه، بل يقف من جانبه»[١].

وعن العلاء بن سيّابة عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك»[٢].

قال الشيخ: العمل على عدم الركوب وهو الأفضل، وهذا جائز[٣].

وفي مكاتبة أحمد بن القاسم الى الهادي (عليه السلام): «يغسّل المؤمن غسله وان كان العامة حضوراً»[٤].

وعن مغيرة مؤذن بني عدي عن الصادق (عليه السلام): «غسّل علي (عليه السلام) رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بدأه بالسدر، والثانية ثلاث مثاقيل من كافور ومثقال من مسك، وأفاض في الثالث عليه قربة مشدودة الرأس»[٥]. والأولى ترك المسك، والخبر معارض بأشهر منه.

ثم هنا مسائل:

الأولى: يجب استقبال القبلة حالة الغسل، كالاحتضار، في ظاهر كلام الشيخ[٦] وظاهر الخبر السابق.

وخبر الكاهلي: سألت الصادق (عليه السلام) عن غسل الميت، فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة»[٧].

---

(١) اخرجه المحقق في المعتبر ١: ٢٧٧، والعلامة في نهاية الأحكام ٢: ٢٢٧.

(٢) الفقيه ١: ١٢٢ ح٥٨٧، التهذيب ١: ٤٤٧ ح١٤٤٨، الاستبصار١: ٢٠٦ ح٧٢٥.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٨.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٨ ح١٤٥١.

(٥) التهذيب ١: ٤٥٠ ح١٤٦٤. وفي النسخ الثلاث: سبرة مؤذن بني عدي.. والصحيح ما اثبتناه من المصدر.

(٦) المبسوط ١: ٧٧.

(٧) الكافي ٣: ١٤٠ ح٤، التهذيب ١: ٢٩٨ ح٨٧٣.

وفي المصرية للمرتضى: لا يجب[١] للأصل،

ولخبر يعقوب بن يقطين سألت الرضا (عليه السلام) عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجّهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: «يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وُضع كما يوضع في قبره»[٢]. وهو مختار المحقّق[٣].

الثانية: يستحبّ وضعه على مرتفع لئلا يعود إليه ماء الغسل، وليجعل على ساجة أو سرير حفظاً لجسده من التلطّخ، وليكن مكان الرجلين منحدراً كيلا يجتمع الماء تحته، وليحفر للماء حفرة ليجتمع فيها.

وروى سليمان بن خالد[٤] عن الصادق (عليه السلام): «وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة»[٥].

والحفرة أولى من البالوعة، قاله ابن حمزة[٦].

وقال ابن الجنيد: يقدّم اللوح الذي يغسّل عليه الى الميت، ولا يحمل الميت الى اللوح. وكره أن يحضر الغسل جنب أو حائض أو نفساء.

وقال الصدوق: يعدّ الغاسل لنفسه مئزراً[٧] وهو حسن ليقي أثوابه.

الثالثة: يفتق قميصه وينزع من تحته؛ لأنّه مظنّة النجاسة،

قال في المعتبر: ينزع كذلك إذا أريد ستره به، ثم ينزع بعد الغسل من أسفله؛ لخبر عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «ثمّ يخرق القميص

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٩٨ ح٨٧١.

(٣) المعتبر ١: ٢٦٩.

(٤) في م، س: حماد، وما اثبتناه من ط، والمصادر.

(٥) الكافي ٣: ١٢٧ ح٣، الفقيه ١: ١٢٣ ح٥٩١، التهذيب ١: ٢٨٦ ح٨٣٥، ٢٩٨ ح٨٧٢.

(٦) الوسيلة: ٦٤.

(٧) الهداية: ٥٠.

إذا فرغ من غسله وينزع من رجليه»[١].

وفي النهاية والمبسوط: ينزع قميصه، ويترك على عورته ساتر[٢].

وخيّر في الخلاف بين غسله في قميصه أو يستر بخرقة، ونقل الإجماع على التخيير[٣]. وقد مرّت الرواية باستحباب القميص[٤].

وفي المعتبر: الوجه جوازهما، وبخرقة عرياناً أفضل؛ لدلالة الأخبار عليهما.

وأفضليّة التجريد؛ لأنّه أمكن للتطهير، ولأنّ الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت، ولا يطهر بصبّ الماء فتتفاحش[٥] النجاسة في الميت والغاسل. وتغسيل النبي (صلّى الله عليه وآله) في قميصه للأمن من ذلك فيه[٦].

وابن أبي عقيل: السنّة تغسيله في قميصه؛ لتواتر الأخبار بفعل علي (عليه السلام) في النبي صلّى الله عليه وآله[٧] وهو ظاهر الصدوق[٨].

وابن حمزة أوجب تجريده إلّا ما يستر العورة[٩].

قلت: عند المحقق أنّ نجاسة الميت تتعدّى الى الملاقي، فهي حاصلة وان لم يخرج منه شيء، وعدم طهارة القميص هنا بالصبّ ممنوع؛ لاطلاق الرواية، وجاز أن يجري مجرى ما لا يمكن عصره.

---

(١) المعتبر ١: ٢٧٠.

والخبر في الكافي ٣: ١٤٤ ح٩، التهذيب ١: ٣٠٨ ح٨٩٤.

(٢) النهاية: ٣٣، المبسوط ١: ١٧٨.

(٣) الخلاف ١: ٦٩٢ المسألة: ٤٦٩.

(٤) تقدمت في ص ٣٣٥ الهامش ٣.

(٥) في م، س: متفاحش.

(٦) المعتبر ١: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

وتغسيل النبي صلّى الله عليه وآله في: الموطأ ١: ٢٢٢.

(٧) مختلف الشيعة: ٤٤.

(٨) المقنع: ١٨.

(٩) الوسيلة: ٦٥.

وهذا كلّه لوجوب ستر العورة، إلّا أن يكون الغاسل غير مبصرٍ أو واثقاً من نفسه بكفّ البصر فيستحب استظهاراً؛ للأمن من البصر غلطاً أو سهواً.

وعلى هذا لو كان زوجاً أو زوجة لم يجب؛ لإباحة النظر إن جوّزنا غسله مجرّداً، وكذا لو كان طفلاً يباح غسله للنساء؛ لأنّه لا شهوة فيه، ومن ثمّ جاز للنساء غسله.

قال في المعتبر: جواز نظر المرأة يدلّ على جواز نظر الرجل[1]. فان اراد الى العورة أمكن توجّه المنع، إلّا أن يعلّل بعدم الشهوة فلا حاجة الى الحمل على النساء.

الرابعة: يجب ازالة النجاسة عن بدنه أولاً؛ لتوقّف تطهيره عليها، وأولوية إزالتها على الحكمية، ولخبر يونس عنهم (عليهم السلام): «فإن خرج منه شيء فأنقه»[2].

الخامسة: قطع في الخلاف على وجوب النيّة على الغاسل مدّعياً الإجماع[3].

وتردّد في المعتبر؛ لأنّه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو كإزالة النجاسة عن الثوب، ثم احتاط بها[4].

قلت: وقد مرّ أنّه كغسل الجنابة، وتجب فيه النيّة قطعاً، ولأنّه عبادة.

ولو اشترك في غسله جماعة نووا. ولو نوى الصابّ وحده أجزأ؛ لأنّه الغاسل حقيقة. ولو نوى الآخر، فالأقرب: الإجزاء؛ لأنّ الصابّ كالآلة.

وعلى عدم النية: يجزئ في المكان المغصوب، وبالماء المغصوب.

السادسة: يجب تغسيله ثلاثاً: بالسدر، ثمّ الكافور، ثم القراح. وهو: الخالص البحت عند الأكثر؛ لما مرّ، ولقول النبي (صلّى الله عليه وآله) لأمّ عطيّة

---

(١) المعتبر ١: ٢٧١.

(٢) الكافي ٣: ١٤١ ح١. التهذيب ١: ٣٠١ ح٨٧٧.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٢ المسألة: ٤٩٢.

(٤) المعتبر ١: ٢٦٥

غاسلة ابنته: «اغسليها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر»[١] فيجب أقلّ مراتب التخيير. ونقل فيه الشيخ الإجماع[٢].

واجتزأ سلاّر بالقراح[٣]؛ للأصل، ولخبر علي عن الكاظم (عليه السلام) في الميت جنباً، قال: «غسل واحد»[٤]. فغير الجنب أولى.

قلنا: الأخبار مخرجة عن الأصل، والمراد بالوحدة عدم تعدّد الغسل بسبب الجنابة، ولأنّ غسل الميت واحد بنوعه وان تعدّد صفةً.

فروع:

الأول: الترتيب في هذه المياه واجب؛ لظاهر خبر الحلبي السابق[٥] وغيره[٦].

ويلوح من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب[٧]؛ للأصل، وحمل الروايات على الندب.

قلنا: المذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب.

الثاني: لو عُدم الخليط، فظاهر كلام الشيخ الاجتزاء بالمرّة[٨]. وابن إدريس اعتبر ثلاثاً[٩].

والأول أفقه؛ للأصل، وللشكّ في وجوب الزائد فلا يجب، ولأنّ المراد

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٩٣، صحيح مسلم ٢: ٦٤٦ ح٩٣٩، سنن ابن ماجة ١: ٤٦٨ ح١٤٥٨، سنن النسائي ٤: ٢٨.

(٢) الخلاف ١: ٦٩٤ المسألة: ٤٧٦.

(٣) المراسم: ٤٧.

(٤) التهذيب ١: ٤٣٢ ح١٣٨٣، الاستبصار ١: ١٩٤ ح٦٧٩.

(٥) تقدم في ص ٣٣٥ الهامش ٣.

(٦) راجع: التهذيب ١: ٤٥٠ ح١٤٦٤.

(٧) الوسيلة: ٦٤.

(٨) المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ٤٣.

(٩) السرائر: ٣٤.

بالسدر الاستعانة على النظافة، وبالكافور تطييب الميت وحفظه من تسارع التغيّر وتعرّض الهوام، فكأنّهما شرط في الماء فيسقط الماء عند تعذّرهما؛لانتفاء الفائدة، ولأنّه كغسل الجنابة.

ووجه الثاني: إمكان الجزء فلا يسقط بفوات الآخر؛ لأصالة عدم اشتراط أحدهما بصاحبه.

ولو مُسّ بعد الغسل بني على الخلاف فيما لو وجد الخليط بعد الغسل بالقراح.

والأقرب: وجوبه ما لم يدفن؛ لتوجّه[1] الخطاب حينئذٍ.

ويمكن المنع؛ للامتثال المقتضي للإجزاء.

الثالث: لو وجد ماء لغسلة واحدة، فالأولى القراح؛ لأنّه أقوى في التطهير، ولعدم احتياجه الى جزء آخر. ولو وجد لغسلتين، فالسدر مقدّم لوجوب البدأة به، ويمكن الكافور لكثرة نفعه. ولا يتمّم في هذين الموضعين؛ لحصول مسمّى الغسل.

المسألة السابعة: تجب البدأة برأسه، ثمّ جانبه الأيمن، ثمّ الأيسر، باتفاقنا، وقد سبق في الأخبار دليله[2].

والظاهر سقوطه بالغمس في الكثير، كغسل الجنابة.

ولا يزاد على ثلاث غسلات اقتصاراً على المنقول، ولم يثبت عندنا خبر التخيير بينها وبين الخمس[3]، وإنّما ذكرناه التزاماً.

الثامنة: يظهر من الأخبار السابقة وغيرها وجوب الوضوء؛ لأنّه مذكور في سياق الغسل، ولصحيح ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن الصادق

---

(١) في ط: اوجه.

(٢) راجع ص ٣٣٣ وما بعدها.

(٣) راجع ص ٣٤٤ الهامش ١.

(عليه السلام): «في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة»[١]. وهو ظاهر أبي الصلاح[٢].

وفي النهاية: أحوط[٣]. وفي المبسوط: عمل الطائفة على ترك الوضوء[٤]. وفي المقنعة: يوضّأ[٥]. ونقل سلّار عن شيخه أنّه لا يرى وضوءه[٦] والمفيد أشهر شيوخه.

والأقرب الاستحباب؛ لتظافر الأخبار به مع أصالة عدم الوجوب، ولعدم ذكر العبد الصالح (عليه السلام) الوضوء في خبر يعقوب بن يقطين[٧]. وكونه كغسل الجنابة لا يلزم منه عدم الوضوء؛لصدق المشابهة من وجه. وهو اختيار الاستبصار[٨] والفاضلين[٩].

نعم، لا مضمضة، ولا استنشاق، للتعرضّ لخروج شيء.

التاسعة: يستحبّ تليين أصابعه برفقٍ، فإن تعسّر تركها كما مرّ، وبعد الغسل لا يليّن؛ لعدم فائدته.

وابن أبي عقيل نفاه مطلقاً[١٠]؛لخبر طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام): «ولا يغمز له مفصلاً»[١١] وحمله الشيخ على ما بعد الغسل[١٢].

العاشرة: مسح بطنه في الأُولين قبلهما ليرد عليه الماء، والغرض به التحفّظ

---

(١) التهذيب ١: ١٤٣ ح٤٠٣، ٣٠٣ ح٨٨١. الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٣.
(٢) الكافي في الفقه: ١٣٤.
(٣) النهاية: ٣٥.
(٤) المبسوط ١: ١٧٨.
(٥) المقنعة: ١١
(٦) المراسم: ٤٨.
(٧) التهذيب ١: ٤٤٦، ١٤٤٤. الاستبصار ١: ٢٠٨ ح٧٣١.
(٨) الاستبصار ١: ٢٠٨.
(٩) المعتبر ١: ٢٦٧. مختلف الشيعة: ٤٢.
(١٠) مختلف الشيعة: ٤٢.
(١١) الكافي ٣: ١٥٦ ح٣. التهذيب ١: ٣٢٣ ح٩٤١.
(١٢) الخلاف ١: ٦٩٦ المسألة: ٤٨٠.

من الخارج بعد الغسل لعدم القوة الماسكة، ومن ثمّ أمر بحشو المخرج عند خوف الخروج كما دلّ عليه الخبر[١].

ونقل الشيخ فيه الإجماع[٢]. وأنكره ابن ادريس ـ بعد أنْ جوّزه في أول الباب ـ لمائبت من مساواة الميت الحيّ في الحرمة[٣].

قلنا: الحشو أبلغ في الحرمة.

ولا يستحبّ المسح في الثالثة بالإجماع، بل يكره، لأنّه تعرّض لكثرة الخارج، ولهذا لم يذكر في خبر يونس عنهم (عليهم السلام)[٤].

ولا يمسح بطن الحامل، لما مرّ، وللخوف من الإجهاض.

ولو خرج منه نجاسة في الأثناء أو بعد الفراغ غسلت ولا يعاد الغسل، للامتثال، ولخبر الكاهلي والحسين بن المختار وروح بن عبدالرحيم عن الصادق (عليه السلام): «ان بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه، ولا تعد الغسل»[٥].

وابن أبي عقيل: اذا انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالاً[٦]. ونبه بهذا التأكيد على مخالفة ما يقوله بعض المتمين الى الشيعة من انّه إن حدث في أثناء الثلاث لم يلتفت اليه، وان حدث بعد كمالها تمّمت خمساً، وبعد الخمس تكمّل سبعاً، وبعد السبع لم يلتفت اليه. وهذا مبني على ما لم يثبت عن أهل البيت (عليهم السلام).

وكلامه ـ رحمه الله ـ لم نقف على مأخذه، فإن قال: لتكون خاتمة أمره على كمال الطهارة.

---

(١) الكافي ٣: ١٤١ ح٥، التهذيب ١: ٣٠١ ح٨٧٧.
(٢) الخلاف ١: ٧٠٣ المسألة: ٤٩٤.
(٣) السرائر: ٣٣.
(٤) لاحظ الكافي ٣: ١٤١ ح٥، التهذيب ١: ٣٠١ ح٨٧٧.
(٥) الكافي ٣: ١٥٦ ح٢، التهذيب ١: ٤٤٩ ح١٤٥٥، ١٤٥٦.
(٦) المعتبر ١: ٢٧٤، مختلف الشيعة: ٤٣.

قلنا: الطهارة قد حصلت، والحدث إنّما يكون ناقضاً في الأحياء، ولا فرق بين خروجها في الأثناء أو بعد الغسل أو بعد الإدراج، وكذا لا يعاد الوضوء لو سبق. ويتخرّج من كونه كغسل الجنابة أو نفس غسل الجنابة الخلاف في غسل الجنابة إذا كان الحدث في الأثناء، والرواية ظاهرها أنّه بعد كمال غسله[١].

الحادية عشرة: استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا، قال المحقّق: ولعلّ الحكمة كراهة أن يقابل السماء بعورته[٢].

ولا حدّ في ماء الغسل غير التطهير، كما مرّ. وظاهر المفيد: صاع لغسل الرأس واللحية بالسدر، ثمّ صاع لغسل البدن بالسدر[٣]. ونقل في المعتبر عن بعض الأصحاب أنّ لكلّ غسلة صاعاً[٤] وهو مختار الفاضل في النهاية[٥] لخبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «غسل الميت مثل غسل الجنب»[٦].

والمسخّن جائز عند ضرورة الغاسل. والصدوق: توقي الميت في البرد ممّا توقّي نفسك، ونسبه الى الحديث[٧]. وحينئذٍ يقتصر على ما يدفع الضرورة من السخونة.

واستحباب الدّعاء المخصوص قد ذكر[٨]،ويستحبّ معه الاستغفار وذكر الله تعالى.

الثانية عشرة: نقل الشيخ الإجماع على أنّه لا يجوز قصّ أظفاره، ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال، ولا تسريح لحيته. وجعل حلق رأسه مكروهاً

---

(١) راجع ص ٣٤٧ الهامش ٥.
(٢) المعتبر ١: ٢٧٥.
(٣) المقنعة: ١١.
(٤) المعتبر ١: ٢٧٦.
(٥) نهاية الأحكام ٢: ٢٢٦.
(٦) الفقيه ١: ١٢٢ ح٥٨٦، التهذيب ١: ٤٤٧ ح١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨ ح٧٣٢.
(٧) الفقيه ١: ٨٦ ح٣٩٨.
(٨) راجع ص ٣٣٣، الهامش ١ و٣.

وبدعة، وكره حلق عانته وإبطه وحفّ شاربه[١].

ولعلّ مراده الكراهية؛ لقضية الأصل، والنهي أعمّ من التحريم، ويؤيّده أنّه ذكر كراهية قلم الأظفار بعد ذلك.

وابن حمزة حرّم القصّ والحلق والقلم وتسريح الرأس واللحية[٢] وقد ذُكر مأخذ ذلك.

ولم يثبت عندنا قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إفعلوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم»[٣] مع أنّه متروك الظاهر؛ إذ العروس تطيّب بكل الطيب ويزيّن وجهها وتحلّى بخلاف الميتة.

ولا يظفر شعر الميته؛ لقول الصادق (عليه السلام): «ولا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر»[٤].

ولم يثبت خبر أمّ سليم أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال في ابنته: «واظفرن شعرها ثلاثة قرون، ولا تشبّهنها بالرّجال»[٥].

ويكره التجمير حال الغسل، والصدوق استحبّ تجمير الكفن[٦]؛ لما في خبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد»[٧].

وقال الفاضل: يخرج الوسخ من اظفاره بعودٍ عليه قطن مبالغة في التنظيف[٨].

ويدفعه: نقل الإجماع، مع النهي عنه في خبر الكاهلي السابق[٩].

---

(١) الخلاف ١: ٦٩٤ المسألة: ٤٧٥، وص٦٩٥ المسألة: ٤٧٨ وص٦٩٦ المسألة: ٤٨١ وص٦٩٧ المسألة: ٤٨٢.

(٢) الوسيلة: ٦٥.

(٣) تلخيص الحبير: ١٢٠.

(٤) الكافي ٣: ١٥٥ ح١، التهذيب ١: ٣٢٣ ح٩٤٠.

(٥) السنن الكبرى ٤: ٥.

(٦) الفقيه ١: ٩١.

(٧) التهذيب ١: ٣٠٥ ح٨٨٧.

(٨) تذكرة الفقهاء ١: ٤٢.

(٩) تقدم في ٣٣٥ الهامش ١.

الثالثة عشرة: أجمعنا على كراهية إرسال الماء في الكنيف دون البالوعة؛ لما مرّ. وعلى وضع خرقة على يد الغاسل اليسرى لغسل فرج الميت، وهل يجب؟ يحتمل ذلك؛ لأنّ المسّ كالنظر بل أقوى، ومن ثمّ نشر حرمة المصاهرة دون النظر. أمّا باقي بدنه فلا تجب الخرقة قطعاً، وهل تستحب؟ كلام الصادق (عليه السلام) السابق يشعر به[1].

الرابعة عشرة: قال الفاضل ـ رحمه الله ـ: يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان الماء الى الاضافة؛ لأنّه مطهر والمضاف غير مطهر[2].

والمفيد ـ رحمه الله ـ قدّر السدر برطل أو نحوه[3]، وابن البراج: برطلٍ ونصف[4]. واتفق الأصحاب على ترغيته. وهما يوهمان الإضافة، ويكون المطهّر هو القراح، والغرض بالأولين التنظيف، وحفظ البدن من الهوام بالكافور؛ لأنّ رائحته تطردها.

ولو عدم السدر، قال الشيخ: يقوم الخطمي مقامه في غسل الرأس، وقليل من الكافور في الغسلة الثانية[5]. وهو يشعر بإقامة غير السدر مقامه في الغسلة الأُولى، وتطييب الرائحة.

الخامسة عشرة: يستحبّ تقديم غسل يديه وفرجيه مع كلّ غسلة، كما في الخبر[6] وفتوى الأصحاب[7]. وتثليث غسل أعضائه كلّها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين بالإجماع.

وحصرها الجعفي في كلّ غسلة خمس عشرة صبّة لا تنقطع، وابن الجنيد

---

(١) تقدم في ص ٣٣٥ الهامش ١.
(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٨.
(٣) المقنعة: ١١.
(٤) المهذب ١: ٥٦.
(٥) المبسوط ١: ١٧٧.
(٦) الكافي ٣: ١٤١ ح٤، التهذيب ١: ٣٠١ ح٨٧٧.
(٧) كالمحقق في المعتبر ١: ٢٧٢، والعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٣٨.

والشيخ قالا: بعدم الانقطاع أيضاً حتى يستوفي العضو[١]. والصدوق ذكر ثلاث حميديات[٢]. وكأنّه إناء كبير، ولهذا مثّل ابن البراج الإناء الكبير بالإبريق الحميدي[٣].

السادسة عشرة: لا يجزئ تكرار القراح ثلاثاً في الغسل مع إمكان الخليط، لمخالفة الأمر.

قال الفاضل: يحتمل الإجزاء؛ لأنّه أبلغ[٤]. وهو مشكل على مذهبه من الاشتراط؛ لأنّ الجميع ماء مطلق عنده، وفي النصوص زيادة التنظيف بالخليط، فالأبلغيّة إنّما هي في المنصوص.

السابعة عشرة: الغريق يعاد غسله بعد تيقّن موته بالاستبراء؛ لخبر إسحاق ابن عمار[٥]، ولأنّ السدر والكافور مفقودان فيه.

ولو قال سلار بعدم وجوب النية، امكن الإجزاء عنده[٦] إذا علم موته قبل خروجه من الماء؛ لحصول الغرض من تنظيفه، كالثوب النجس تلقيه الريح في الماء. نعم، لو نوى عليه في الماء أجزأ عنده.

الثامنة عشرة: لا تستحب الدخنة بالعود ولا بغيره في أشهر الأخبار؛ لقول علي (عليه السلام): «لا تُجمّروا الأكفان»[٧] ولما مرّ[٨]. وعن أبي حمزة عن الباقر (عليه السلام): «لا تقربوا موتاكم بالنار»[٩] يعني الدخنة.

---

(١) المبسوط ١: ١٧٨.

(٢) الفقيه ١: ٩١، المقنع: ١٨.

(٣) المهذب ١: ٥٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٩.

(٥) الكافي ٣: ٢٠٩ ح٢، التهذيب ١: ٣٣٨ ح٩٩٠.

(٦) بناءً على قوله المتقدم في ص٢٦٤ الهامش ٦.

(٧) الكافي ٣: ١٤٧ ح٣، علل الشرائع: ١: ٣٠٨، الخصال: ٦١٨، التهذيب ١: ٢٩٥ ح٨٦٣، الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٥.

(٨) راجع ص ٢٤٩ الهامش ٦، ٧.

(٩) التهذيب ١: ٢٩٥ ح٨٦٦، الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٧.

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبدالله بن سنان: «لا بأس بدخنة كفن الميت، وينبغي للمسلم أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر»[١] لا ينفي الكراهية بل يشعر بها، وحمله الشيخ على التقيّة[٢].

(١) التهذيب ١: ٢٩٥ ح٨٦٧، الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٨.
(٢) التهذيب ١: ٢٩٥، الاستبصار ١: ٢٠٩.

الحكم الثالث: تكفينه.

والواجب منه: مئزر، وقميص، وإزار، عند الجميع إلّا سلار، فانه اكتفى بقطعة واحدة، وجعل الأسبغ وسبع قطع، ثمّ خمساً ثم ثلاثاً[1]؛ لقول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، وثوب تام لا أقلّ منه يواري فيه جسده كلّه، فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة، فما زاد فهو مبتدع، فالعمامة سنة»[2].

لنا: الإجماع، ومارووي أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) كفّن في ثلاثة اثواب بيض سحولية[3] بالحاء المهملة بعد السين المفتوحة، قيل: منسوب الى سحول قرية باليمن. وعن زرارة عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كفّن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بثلاثة أثواب: ثوبين سحوليين، وثوب حبرة يمنية عبريّ»[4]. وعن أبي مريم الأنصاري: كفّن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب [5] وحمل الـ«ثوب التام» على التقية، أو نقول: هو من عطف الخاص على العام، على أنّ لفظ «ثوب» محذوف في كثير من النسخ [6].

وهل يتعيّن القميص أو يكفي ثوب مكانه؟ المعظم على الأول[7]؛ لما روىٰ ابن المغفّل: انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) كفّن في قميص[8] ولخبر معاوية بن

---

(١) المراسم: ٤٧.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤ ح٥، التهذيب ١: ٢٩٢ ح٨٥٤، وفيه: «أو ثوب».

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٤٢١ ح٦١٧١، مسند أحمد ٦: ٤٠، صحيح البخاري ٢: ٩٧، صحيح مسلم ٢: ٦٤٩ ح٩٤١، السنن الكبرى ٣: ٣٩٩.

(٤) أخرجه المحقق في المعتبر ١: ٢٧٩، والعلامة في نهاية الأحكام ٢: ٢٤٤. وسيأتي نحوه في ص ٣٦١ الهامش ١.

(٥) التهذيب ١: ٢٩٦ ح٨٦٩.

(٦) يلاحظ في ذلك: الحدائق الناضرة ٤: ١٥.

(٧) راجع: المقنعة: ١١، المبسوط ١: ١٧٦، النهاية: ٣١، نهاية الأحكام ٢: ٢٤٣.

(٨) مجمع الزوائد ٣: ٢٤ عن الطبراني في الكبير.

وهب عن الصادق (عليه السلام): «يكفّن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار، وخرقة، وبرد يلفّ فيه، وعمامة»[١].

وابن الجنيد والمحقّق خيّرا بين القميص وبين ثوب يدرج فيه؛ لخلوّ أكثر الأخبار من تعيينه[٢] وأصل البراءة، ولخبر محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل، أيكفن فيها؟ قال: «أحبّ ذلك الكفن»، يعني: قميصاً. قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: «لا بأس به، والقميص أحبّ إليّ»[٣].

وروت عائشة: انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) كفّن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص[٤].

قلت: لعلّ القميص هو المعهود، وهو ما كان يصلّي فيه، ولقول الباقر (عليه السلام): «ان استطعت ان يكون كفنه ثوباً كان يصلّي فيه»[٥] فجاز أن يكون في الثلاثة الأثواب قميص غيره.

وروى الصدوق تكفينه في ثلاثة أثواب بغير قميص عن الكاظم (عليه السلام)[٦]. وهي الرواية بعينها[٧] ولكن حذف صدرها، وخبرها معارض بما مرّ، والمثبت راجح.

مسائل:

الأولى: يجزئ[٨] عند الضرورة ثوبان. ولو لم يوجد إلّا واحد كفى؛ لأنّ

---

(١) الكافي ٣: ١٤٥ ح١١، التهذيب ١: ٢٩٣ ح٨٥٨، ٣١٠ ح٩٠٠.

(٢) المعتبر ١: ٢٧٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٢ ح٨٥٥.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٦٤٩ ح٩٤١، الجامع الصحيح ٣: ٣٢١ ح٩٩٦، السنن الكبرى ٣: ٣٩٩.

(٥) الفقيه ١: ٨٩ ح٤١٣، التهذيب ١: ٢٩٢ ح٨٥٢.

(٦) الفقيه ١: ٩٣ ح٤٢٤.

(٧) أي رواية محمد بن سهل المتقدمة في الهامش ٥.

(٨) في س: يجوز.

الضرورة تجوّز دفنه بغير كفنٍ فبعضه أولى. نعم، لو كان هناك بيت مالٍ تمّم الكفن منه، لأنّه مصلحة لمسلم.

الثانية: لا يجوز التكفين في المغصوب، إجماعاً، وللنهي عن إتلاف مال الغير.

ولا في الحرير للرجل والمرأة باتفاقنا، لإعراض السلف عنه، ولدلالة مقطوعة الحسن بن راشد عليه ـ وهي من المقبولات؛ لأنّه نفى البأس إذا كان القطن أكثر من القز[1]، فيثبت البأس عند عدمه، وقد أرسلها الصدوق عن الهادي (عليه السلام)[2]. ولخبر مروان بن عبدالملك عن أبي الحسن (عليه السلام) في كسوة الكعبة: لا يكفّن بها الميت، مع حكمه بجواز بيعها وهبتها[3] والظاهر أنّه لأجل الحرير.

ولا في النجس، إجماعاً، ولوجوب إزالة النجاسة العارضة في الكفن.

واشتراط كونه من جنس ما يصلّى فيه، ينفي أوبار وأشعار غير المأكول. وأمّا الجلد فيمنع منه مطلقاً؛ لعدم فهمه من إطلاق الثوب، ولنزعه عن الشهيد.

نعم، لو اضطرّ الى ما عدا المغصوب ففيه ثلاثة أوجه: المنع، لإطلاق النهي. والجواز لئلّا يدفن عارياً، مع وجوب ستره ولو بالحجر. ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلاة، ثمّ ينزع بعده.

وحينئذٍ، فالجلد مقدّم؛ لعدم صريح النهي فيه، ثمّ النجس؛ لعروض المانع، ثمّ الحرير؛ لجواز صلاة النساء فيه، ثم وبر غير المأكول. وفي هذا الترتيب للنظر مجال؛ إذ يمكن أولوية الحرير على النجس، لجواز صلاتهنّ فيه اختياراً.

الثالثة: يجب وضع الكافور على المساجد السبعة، وهو: الحنوط، ونقل الشيخ فيه الإجماع[4].

---

(١) الكافي ٣: ١٤٩ ح١٢، التهذيب ١: ٤٣٥ ح١٣٩٦، الاستبصار ١: ٢١١ ح٧٤٤.
(٢) الفقيه ١: ٩٠ ح٤١٥.
(٣) الكافي ٣: ١٤٨ ح٥، الفقيه ١: ٩٠ ح٤١٦، التهذيب ١: ٤٣٤ ح١٣٩١.
(٤) الخلاف ١: ٧٠٤ المسألة: ٤٩٥.

وأقله مسمّاه، قاله في المعتبر؛ لصدق الامتثال[١].

واختلف الأصحاب في تقديره.

فالشيخان والصدوق: أقلّه مثقال، وأوسطه أربعة دراهم[٢].

والجعفي: أقلّه مثقال وثلث، قال: ويخلط بتربة مولانا الحسين (عليه السلام).

وابن الجنيد: أقلّه مثقال، وبه رواية مرسلة عن الصادق (عليه السلام)[٣].

وفي مرسلة عنه (عليه السلام): «مثقال ونصف»[٤].

وأوسطه أربعة مثاقيل؛ لرواية الحسين بن مختار عن الصادق (عليه السلام)[٥].

وحملها في المعتبر كلّها على الفضيلة[٦] تطييباً لمواضع العبادة، وتخصّصاً لها بمزيد العناية.

وأكثره مرّ[٧]، وابن البراج جعله ثلاثة عشر درهماً ونصفاً[٨].

ولا يشاركه الغسل في هذه المقادير، قطع به الأكثر.

وابن إدريس فسّر المثاقيل بالدراهم[٩] نظراً الى قول الأصحاب، وطالبه ابن طاوس ـ رحمه الله ـ بالمستند.

واختلف الأصحاب في تحنيط ما عدا السبعة والصدر، من الأنف والسمع والبصر والفم.

---

(١) المعتبر ١: ٢٨١.

(٢) المقنعة: ١١، الخلاف ١: ٧٠٤ المسألة: ٤٩٨ المقنع: ١٨، الهداية: ٢٥.

(٣) الكافي ٣: ١٥١ ح٥، التهذيب ١: ٢٩١ ح٨٤٦.

(٤) التهذيب ١: ٢٩١ ح٨٤٩.

(٥) الكافي ٣: ١٥١ ح٥، التهذيب ١: ٢٩١ ح٨٤٧، ٨٤٨.

(٦) المعتبر ١: ٢٨١.

(٧) تقدم في ص ٣٣٦ الهامش ٩.

(٨) في المهذب ١: ٦١ ثلاثة عشر درهماً وثلث، ولعل المصنف نقل عن غيره.

(٩) السرائر: ٣٢.

فالصدوق تحنّط، وكذا المفابن، وهي: الآباط وأصول الأفخاذ[١].

وابن أبي عقيل والمفيد ألحقا الأنف بالسبعة[٢].

وأضاف الصدوق الى الكافور المسك[٣].

والشيخ أنكر ذلك كله[٤].

ولنشر الى الحديث:

ففي خبر سماعة عن الصادق (عليه السلام): «إذا كفّنته فذر على كل ثوب شيئاً من الذريرة والكافور، واجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً على ظهر الكف[٥]» [٦].

وفي خبر عمار عنه (عليه السلام): «واجعل الكافور في مسامعه، وأثر سجوده منه، وفيه»[٧].

وفي خبر يونس عنهم (عليهم السلام): «يوضع على جبهته وموضع سجوده، ويمسح به مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحته» الى قوله: «ولا تجعل في منخريه، ولا في بصره، ولا في مسامعه، ولا وجهه، قطناً ولا كافوراً»[٨].

وفي مقطوع عبدالرحمن: «ولا تجعل في مسامعه حنوطاً»[٩].

وفي خبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «فامسح به آثار السجود ومفاصله كلّها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط»، وقال: «الحنوط للرجل

---

(١) الفقيه ١: ٩١، المقنع: ١٨.

(٢) المقنعة: ١١، مختلف الشيعة: ٤٣.

(٣) الفقيه ١: ٩٣ ح٤٢٢.

(٤) الخلاف ١: ٧٠٣ المسألة: ٤٩٥، المبسوط ١: ١٧٧، ١٧٩.

(٥) في م، ط، المصدر: «الكفن».

(٦) التهذيب ١: ٤٣٥ ح١٣٩٩.

(٧) التهذيب ١: ٣٠٥ ح٨٨٧.

(٨) الكافي ٣: ١٤٣ ح١، التهذيب ١: ٣٠٦ ح٨٨٨.

(٩) التهذيب ١: ٣٠٨ ح٨٩٣، الاستبصار ١: ٢١٢ ح٧٤٨.

والمرأة سواء»[١].

ومثله في خبر زرارة عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، وزاد: «فاه وسمعه وفرجه»[٢].

وفي خبر الحسين بن مختار عن الصادق (عليه السلام): «يوضع على المساجد، وعلى اللّبّة وباطن القدمين، وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحتين واللحية»[٣].

وفي خبر عبدالله بن سنان عنه (عليه السلام): «يضع في فمه ومسامعه وآثار السجود»[٤]، وشهادة هذه للصدوق ـ رحمه الله ـ أتمّ.

وأمّا المسك، ففي خبرين أرسلهما الصدوق: أحدهما ـ «أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) حنّط بمثقال من مسك سوى الكافور»[٥]. والآخر عن الهادي (عليه السلام) أنّه سوّغ تقريب المسك والبخور الى الميت[٦].

ويعارضهما مسند محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسّوا موتاكم بالطيب إلاّ بالكافور، فإنّ الميت بمنزلة المُحرم»[٧].

وخبر غياث بن إبراهيم عن الصادق (عليه السلام): «أنّ أباه كان يجمّر الميت بالعود»[٨] ضعيف السند.

ويستحبّ سحق الكافور باليد خوفاً من الضياع، قال في المعتبر: قاله

---

(١) الكافي ٣: ١٤٣ ح٤، التهذيب ١: ٣٠٧ ح٨٩٠، الاستبصار ١: ٢١٢ ح٧٤٦.

(٢) التهذيب ١: ٣٦؛ ح١٤٠٣، الاستبصار ١: ٢١٣ ح٧٥٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٧ ح٨٩٢، الاستبصار ١: ٢١٢ ح٧٤٧.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٧ ح٨٩١، الاستبصار ١: ٢١٢ ح٧٤٩.

(٥) الفقيه ١: ٩٣ ح٤٢٢.

(٦) الفقيه ١: ٩٣ ح٤٢٦.

(٧) الكافي ٣: ١٤٧ ح٣، علل الشرائع ١: ٣٠٨، الخصال: ٦١٨، التهذيب ١: ٢٩٥ ح٨٦٣، الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٥.

(٨) التهذيب ١: ٢٩٥ ح٨٦٥، الاستبصار ١: ٢١٠ ح٧٣٩.

الشيخان، ولم أتحقّق مستنده[١].

وقال في المبسوط: ويكره سحقه بحجر أو غير ذلك، ويكفي وضعه على المساجد من غير قطن[٢].

الرابعة: يستحبّ الذريرة على الأكفان.

قال الشيخ في التبيان: هي فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند كأنّه قصب النّشاب[٣].

وقال في المبسوط والنهاية: تعرف بالقُمّحة ـ بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة أو بفتح القاف والتخفيف ـ كواحدة القمح[٤]. وسمّاها به أيضاً الجعفي.

وقال الصغاني: هي فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يذرّ على الشيء، وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند، وباليمن يجعلون أخلاطاً من الطيب يسمّونها الذريرة.

وقال المسعودي: من الأفاوية الخمسة والعشرين: قصب الذريرة، والورس، والسليخة، واللاّذن، والزباد. والأفاوية: ما يعالج به الطيب كالتوابل للطعام. وعدّ أصول الطيب خمسة: المسك، والكافور، والعود، والعنبر، والزعفران[٥].

وابن إدريس: هي نبات طيب غير الطيب المعهود، يسمّى: القُمّحان ـ بالضمّ والتشديد. ثم استشهد بقول الأصمعي: يقال للذي يعلو الخمر مثل الذريرة القمّحان، وانشد فيه شعراً:

---

(١) المعتبر ١: ٢٨٦.
وقول الشيخين في: المقنعة: ١١، المبسوط ١: ١٧٩.
(٢) المبسوط ١: ١٧٩.
(٣) التبيان ١: ٤٤٨.
(٤) المبسوط ١: ١٧٧، النهاية: ٣٢.
(٥) مروج الذهب ١: ١٩٤.

إذا فضّت خواتمه علاه يبيس القمّحان من المدام[١]

وليس فيهما صراحة بالمطلوب، ولا في كلامه تعيين له.

قال في المعتبر: وهو خلاف المعروف بين العلماء، بل هي الطيب المسحوق[٢].

وقال الراوندي: قيل: إنّها حبوب تشبه حبّ الحنطة التي تسمى بالقمح، تدقّ تلك الحبوب كالدقيق، لها ريح طيب.

قال: وقيل: الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والأشنة، وكلّها نبات، ويجعل فيها اللاّذن ويدقّ جميع ذلك.

ويجعل الذريرة أيضاً على القطن الذي يوضع على الفرجين، قاله ابن بابويه[٣] والشيخ في المبسوط[٤].

ولا يطيّب بغير الكافور والذريرة؛ لما مرّ. ولا يجب استيعاب كل المسجد بالمسح.

الخامسة: يستحبّ عندنا أن يزاد الرجل والمرأة حِبرَة ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ يمنية عبرية ـ منسوبة الى موضع أو جانب واد ـ لقول أبي مريم الأنصاري: سمعت الباقر (عليه السلام) يقول: «كفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله ثلاثة أثواب: برد حبرة أحمر، وثوبين أبيضين صحاريين، وقال: إنّ الحسن بن علي (عليهما السلام) كفّن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة، وإنّ علياً (عليه السلام) كفّن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة»[٥].

---

(١) السرائر: ٣٢.

والبيت للنابغة الذبياني، راجع ديوانه ص١١٢.

(٢) المعتبر ١: ٢٨٤.

(٣) الفقيه ١: ٩٢، المقنع: ١٨.

(٤) المبسوط ١: ١٧٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٩٦ ح٨٦٩.

وذيل الحديث في الكافي ٣: ١٤٩ ح٩، والتهذيب ١: ٢٩٦ ح٨٦٨.

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «كفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين، وثوب يُمنة عبري أو أظفار»[١]. قال الشيخ: والصحيح أو ظفار، وهما بلدان[٢].

قلت اليُمنة ـ بضم الياء ـ: البردة من برود اليمن.

وعن الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «كتب أبي في وصيّته أن أكفّنه بثلاثة أثواب، أحدها رداء له حِبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة»[٣].

وبهذه استدلّوا على استحباب زيادة الحبرة، وهي غير بيّنة منها، فالحجّة عملهم.

ولتكن غير مطرزة بالذهب والحرير؛ لأنّه إتلاف غير مأذون فيه. وظاهر الأخبار أفضلية الحمراء[٤]، ولو تعذّرت الأوصاف في الحبرة اتفاقاً كفى بعضها، فإن لم يوجد فلفانة أخرى.

السادسة: يزادان أيضاً خرقة لشدّ الفخذين، وتسمّى: الخامسة، طولها ثلاث أذرع ونصف، ويلفّ بها فخذاه لفّاً شديداً. والرجل عمامة والمرأة خمار؛ لخبر معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام): «يكفّن الميت في خمسة أثواب: قميص، وإزار، وخرقة يعصّب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه، وعمامة»[٥]. وهذا الخبر يدلّ على أنّ العمامة من الكفن.

وفي خبر يونس عنهم: «خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه، وضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ولفّها في فخذيه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة»[٦].

---

(١) التهذيب ١: ٢٩٢ ح٨٥٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٩٢.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤ ح٧، الفقيه ١: ٩٣، ٤٢٣، التهذيب ١: ٢٩٣ ح٨٥٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤٩ ح٩، التهذيب ١: ٢٩٦ ح٨٦٨.

(٥) الكافي ٣: ١٤٥ ح١١، التهذيب ١: ٢٩٣ ح٨٥٨، ٣١٠ ح٩٠٠.

(٦) الكافي ٣: ١٤١ ح٥، التهذيب ١: ٣٠١ ح٨٧٧.

وفي خبر عمّار عن الصادق (عليه السلام): «طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبر ونصف»[١].

وليكن تحتها قطن؛ لما مرّ، واختلاف الروايتين في القدر يدلّ على إرادة التقريب. ولا يشقّ رأسها، أو يجعل فيها خيط يشدّها.

وليحنّك بالعمامة؛ لمرسل ابن أبي عُمير عن الصادق (عليه السلام)[٢]. ولينشر وسطها على رأسه وترد الى خلفه، ويطرح طرفيها على ظهره لا كعمّة الأعرابي ـ وقال في المبسوط: عمّة الأعرابي بغير حنك[٣] ـ وهذه الهيئة في خبر عثمان النوّا عن الصادق (عليه السلام)[٤].

وفي خبر معاوية بن وهب عنه (عليه السلام): «يلقى فضلها على وجهه»[٥].

وفي خبر يونس: «يؤخذ وسط العمامة، فيثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثمّ يمدّ على صدره»[٦]، والمشهور بين الأصحاب مضمون هذا الخبر[٧].

وأمّا الخمار فأفتى به الأصحاب[٨] وهو موجود في خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطق، وخمار، ولفّافتين»[٩].

---

(١) التهذيب ١: ٣٠٥ ح٨٨٧.
(٢) الكافي ٣: ١٤٥ ح١٠، التهذيب ١: ٣٠٨ ح٨٩٥.
(٣) المبسوط ١: ١٧٩.
(٤) الكافي ٣: ١٤٤ ح٨، التهذيب ١: ٣٠٩ ح٨٩٩، وفيها: «واطرح طرفيها على صدره».
(٥) الكافي ٣: ١٤٥ ح١١، التهذيب ١: ٢٩٣ ح٨٥٨، ٣١٠ ح٩٠٠.
(٦) الكافي ٣: ١٤٣ ح١، التهذيب ١: ٣٠٦ ح٨٨٨.
(٧) راجع: المبسوط ١: ١٧٩، النهاية: ٣٦، المهذب ١: ٦١، المعتبر ١: ٢٨٣.
(٨) راجع: المعتبر ١: ٢٨٦، نهاية الأحكام ٢: ٢٤٥.
(٩) الكافي ٣: ١٤٧ ح٣، التهذيب ١: ٣٢٤ ح٩٤٥.

قلت: الدرع: القميص. والمنطق ـ بكسر الميم وفتح الطاء ـ: ما يشدّ به الوسط، ولعلّه المئزر. واللفّافتان: الإزار والحِبرة، أو الإزار والنمط[١].

وفي خبر عبدالله بن سنان عنه (عليه السلام): «يكفّن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة تشدّ بها وركيه لئلاّ يبدو منه شيء، وليسا من الكفن»[٢].

والجمع بينه وبين ما تقدّم أنّ النفي للكفن الواجب، والأول يراد مطلق الكفن، كما في خبر زرارة، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): العمامة للميت أمِنَ الكفن هي؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب» الى قوله: «الى أن يبلغ خمسة فما زاد مبتدع. والعمامة سنّة، وأمر النبي صلّى الله عليه وآله بالعمامة» وبعث الصادق (عليه السلام) بدينار ليشترى به حنوط وعمامة لأبي عبيدة الحذاء[٣].

وعن يونس عن بعض رجاله عن الباقر والصادق (عليهما السلام): «الكفن فريضة، للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنّة»[٤].

وخبر عبدالرحمن عن الصادق (عليه السلام): «تكفّن في خمسة اثواب أحدها الخمار»[٥].

وتزاد المرأة خرقة لثدييها؛ لخبر سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه، قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ قال: كما يكفّن الرجل، غير أنّها يشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي الى الصدر، وتشدّ الى ظهرها»[٦].

ولئلاّ يبدو حجم الثديين أو يضطربا فتنتشر الأكفان بدولا تنزع هذه الخرقة في القبر.

---

(١) في ط زيادة: والخمار: القناع.
(٢) الكافي ٣: ١٤٤ ح٦، التهذيب ١: ٢٩٣ ح٨٥٦، باختصار في الالفاظ.
(٣) الكافي ٣: ١٤٤ ح٥، التهذيب ١: ٢٩٢ ح٨٥٤.
(٤) التهذيب ١: ٢٩١ ح٨٥١.
(٥) الكافي ٣: ١٤٦ ح١، التهذيب ١: ٣٢٤ ح٩٤٦.
(٦) الكافي ٣: ١٤٧ ح٢، التهذيب ١: ٣٢٤ ح٩٤٤.

السابعة: قال كثير من الأصحاب: تزاد المرأة نمطاً[١]، وهو لغةً: ضرب من البسط، ولعلّه مراد. أو هو ثوب فيه خُطط مأخوذ من الأنماط، وهي: الطرائق.

وابن إدريس جعله الحبرة؛ لدلالة الاسمين على الزينة[٢].

والمفيد: تزاد المرأة ثوبين، وهما: لفافتان، أو لفافة ونمط[٣].

وفي النهاية: نهايته خمسة أثواب، وهي: لفافتان، إحداهما: حبرة، وقميص، وازار، وخرقة. والمرأة تزاد لفافة أُخرى ونمطاً[٤].

وفي المبسوط مثل النهاية، ثم قال: وإن كانت امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة[٥] فظاهره هنا مشاركة المرأة في الخمسة الأول وزيادتها لفافتين.

وفي الخلاف: تزاد المرأة إزارين[٦].

ولم يذكر الشيخ في التهذيب ما يدلّ على ذلك غير خبري محمد بن مسلم وسهل بن زياد[٧].

وقال الجعفي: الخمسة: لفافتان وقميص، وعمامة، ومئزر. وقال: قد روي سبع: مئزر، وعمامة، وقميصان، ولفافتان، ويمنة، وليس تعدّ الخرقة التي على فرجه من الكفن. قال: وروي: ليس العمامة من الكفن المفروض.

وقال أبو الصلاح: يكفّنه في: درع، ومئزر، ولفافة، ونمط، ويعممه. قال: والأفضل ان يكون الملّاف ثلاثاً: إحداهنّ حبرة يمنية، وتجزئ واحدة[٨].

وهذا اللفظ يدلّ على اشتراك الرجل والمرأة في النمط واللفائف.

ولم يذكر البصروي النمط، وسمّى الإزار الواجب حبرة.

---

(١) راجع: الاقتصاد: ٢٤٨، المعتبر ١: ٢٨٥، مختلف الشيعة: ٤٥.

(٢) السرائر: ٣١.

(٣) المقنعة: ١٢.

(٤) النهاية: ٣١.

(٥) المبسوط ١: ١٧٦.

(٦) الخلاف ١: ٧٠١ المسألة: ٤٩١.

(٧) التهذيب ١: ٣٢٤ ح٩٤٤، ٩٤٥.

(٨) الكافي في الفقه: ٢٣٧.

وقال علي بن بابويه: ثم اقطع كفنه، تبدأ بالنمط وتبسطه، وتبسط عليه الحبر، وتبسط الإزار على الحبر، وتبسط القميص على الإزار، وتكتب على قميصه، وإزاره وحبره[1]. وظاهره مساواة الرجل والمرأة.

وابنه الصدوق لمّا ذكر الثلاث الواجبة، وحكم بأنّ العمامة والخرقة لا تعدّان من الكفن، قال: من أحبّ أن يزيد زاد لفّافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب[2].

وقال في المقنع كقول أبيه بلفظ الخبر[3].

وسلّار ذكر الحبرة والخرقة للرجل، ثمّ قال: ويستحبّ أن يزاد للمرأة لفافتين. قال: واسبغ الكفن سبع قطع، ثم خمس، ثمّ ثلاث[4]. ويظهر منه زيادة اللفائف، ومساواة الرجل للمرأة.

وقال ابن أبي عقيل -رحمه الله-: الفرض: إزار، وقميص، ولفافة. والسنة ثوبان: عمامة، وخرقة، وجعل الإزار فوق القميص. وقال: السنّة في اللّفافة أن تكون حبرة يمانية، فإن أعوزهم فثوب بياض، والمرأة تكفّن في ثلاثة: درع، وخمار، ولفافة.

وقال ابن البراج في الكامل: يسنّ لفافتان زيادة على الثلاثة المفروضة، إحداهما حبرة يمنية، فان كان الميت امرأة كانت احدى اللفافتين نمطاً، فهذه الخمس هي الكفن، ولا يجوز الزيادة عليها. ويتبع ذلك وإن لم يكن من الكفن: خرقة وعمامة، وللمرأة خرقة للثديين. قال: وان لم يوجد حبرة ولا نمط جاز أن يجعل بدل كلّ واحدة منهما إزار.

ونحوه قال في المهذب[5]. وصرح بثلاثة أزر أحدها الحبرة، وهو ظاهر ابن

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٥.
(٢) الفقيه ١: ٩٢.
(٣) المقنع: ١٨.
(٤) المراسم: ٤٧.
(٥) المهذب ١: ٦٠.

زهرة[١] ـ رحمه الله ـ أيضاً.

وابن الجنيد لم يفرّق بين الرجل والمرأة في ثلاثة أثواب يدرج فيها، أو ثوبين وقميص. قال: ولابدّ من العمامة، ويستحبّ المئزر والخمار للإشعار[٢].

فظهر أنّ النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر، وأنّ بعض الأصحاب على استحباب لفّافتين فوق الإزار الواجب للرجل والمرأة وان كانت تسمّى إحداهما نمطاً، وان الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقة والعمامة، والسبعة للمرأة غير القناع.

الثامنة: يستحب التكفين في القطن الأبيض ـ إلّا الحبرة ـ ويكره الكتّان، لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «ليس من لباسكم أحسن من البياض، فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم»[٣]، رواه جابر عن الباقر (عليه السلام) عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وروي عنه صلّى الله عليه وآله: «البسوا البياض، فإنّه أطهر وأطيب، وكفّنوا فيه موتاكم»[٤].

ولما تقدّم في خبر أبي مريم: في ثوبين أبيضين صحاريين[٥]، وهما منسوبان الى صُحار ـ بضم الصاد المهملة ـ وهي: قصبة عُمان ممّا يلي الجبل.

ولرواية أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام): «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأمّة محمد صلّى الله عليه وآله»[٦].

وفي رواية يعقوب بن يزيد عنه (عليه السلام): «لا يكفّن الميت في

---

(١) الغنية: ٥٠١.

(٢) المعتبر ١: ٢٧٩.

(٣) الكافي ٣: ١٤٨ ح٣، التهذيب ١: ٤٣٤ ح١٣٩٠.

(٤) الكافي ٦: ٤٤٥ ح١، ٢.

(٥) تقدم في ص ٣٦٠ الهامش ٥.

(٦) الكافي ٣: ١٤٩ ح٧، الفقيه ١: ٨٩ ح٤١٤، التهذيب ١: ٤٣٤ ح١٣٩٢، الاستبصار ١: ٢١٠ ح٧٤١.

كتّان»[١].

وفي خبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «الكفن يكون بُرداً، فإن لم يكن بُرداً فاجعله كلّه قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريّاً»[٢]. وهو يعطي مغايرة البرد للقطن وأفضليّته عليه، فيحمل على الحبرة؛ لما سبق من تسميتها برداً، ولعلّه الممتزج بالحرير، هذا مع ضعف السند.

وعن يونس بن يعقوب عن الكاظم (عليه السلام): «كفّنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين، وفي بردٍ اشتريته بأربعين ديناراً ولو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار»[٣]، وهو يشعر بأفضلية البرد.

قلت: الشطوي ـ بفتح الشين المعجمة، وفتح الطاء المهملة ـ منسوب الى شطا قرية بمصر، قاله الجوهري[٤].

التاسعة: يكره في السواد[٥]، وكلّ صبغ على الأصحّ، وعليه تحمل رواية الحسين بن المختار: «لا يكفّن الميت في السّواد»[٦].

ومنع ابن البرّاج من المصبوغ، ونقل الكراهية في الأسود. وكذا منع الممتزج بالحرير، وبما فيه أوْ له طرازٌ من حرير، ومن القميص المبتدأ للكفن إذا خيط[٧].

والأقرب الكراهة، للأصل، ولصحة الصلاة فيه، ولخبر الحسن بن راشد في المشبّه بالعصب اليماني ـ بالعين والصاد المهملتين، وهو البرد لأنّه يصبغ بالعصب وهو نبت ـ: «إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس»[٨].

---

(١) التهذيب ١: ٤٥١ ح ١٤٦٥، الاستبصار ١: ٢١١ ح٧٤٥.

(٢) الكافي ٣: ١٤٩ ح١٠، التهذيب ١: ٢٩٦ ح٨٧٠، الاستبصار ١: ٢١٠ ح٧٤٠.

(٣) الكافي ٣: ١٤٩ ح٨، التهذيب ١: ٤٣٤ ح١٣٩٣، الاستبصار ١: ٢١٠ ح٧٤٢.

(٤) الصحاح ٦: ٢٣٩٢.

(٥) في ط زيادة: بل.

(٦) الكافي ٣: ١٤٩ ح١١، التهذيب ١: ٤٣٤ ح١٣٩٤.

(٧) المهذب ١: ٥٩ ـ ٦٠.

(٨) الكافي ٣: ١٤٩ ح١٢، التهذيب ١: ٤٣٥ ح١٣٩٦، الاستبصار ١: ٢١١ ح٧٤٤.

أمّا المذهب، فالظاهر المنع لما ذُكر في الخبرة، وقطع بالمنع إبن البراج[١].

ومنع إبن الجنيد من التكفين في الوبر[٢] إمّا لعدم النقل أو لنقل العدم. والظاهر: الجواز إذا صحّت الصلاة فيه، وكذا الشعر والصوف.

العاشرة: يستحبّ الجريدتان، وفيهما مباحث.

الأول: في شرعيتهما. والأصل فيه انّ آدم (عليه السلام) لما هبط من الجنة خلق الله من فضل طينه النخلة، فكان يأنس بها في حياته، فأوصى بنيه أن يشقّوا منها جريداً بنصفين ويضعوه معه في أكفانه، وفعله الأنبياء بعده عليهم الصلاة والسلام الى أن درس في الجاهلية، فأحياه نبيّنا عليه الصلاة والسلام[٣]. واجمع الإمامية على ذلك، وبه أخبار كثيرة من طريقي الخاصة والعامة، فمنها:

ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق (عليه السلام): «أنّه يتجافى [العذاب] عنه ما دامت رطبة»[٤].

وعنه (عليه السلام): «الجريدة تنفع المحسن والمسيئ»[٥].

وعنه في خبر [الحسن بن] زياد الصيقل: «الجريدة تنفع المؤمن والكافر»[٦].

وروت العامة ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: «خضّروا موتاكم»[٧]، وأسند سفيان الثوري عن الباقر (عليه السلام) ذلك[٨].

وفي صحاح العامة عن ابن عبّاس: مرّ النبي صلّى الله عليه وآله بقبرين،

---

(١) المهذب ١: ٦٠.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٨.

(٣) لاحظ المقنعة: ١٢، التهذيب ١: ٣٢٦ ح٩٥٢، ٩٥٣.

(٤) الكافي ٣: ١٥٣ ح٧، التهذيب ١: ٣٢٧ ح٩٥٥، ومنهما ما اثبتناه بين المعقوفين.

(٥) المقنعة: ١٢.

(٦) الكافي ٣: ١٥١ ح١، التهذيب ١: ٣٢٧ ح٩٥٤.

(٧) لم نجده في مصادر ابناء العامة المتوفرة لدينا، ونقله السيد المرتضى في الانتصار: ٣٦ هكذا: روي من طرق معروفة أن سفيان الثوري سأل يحيى بن عبادة الملكي عن التخضير ... خضروا صاحبكم ...

(٨) الكافي ٣: ١٥٢ ح٢، الفقيه ١: ٨٨ ح٤٠٨.

فقال: «إنّهما ليعذّبان، وما يعذّبان بكبير، أمّا أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة»، وأخذ جريدة رطبة فشقّها بنصفين وغرز في كلّ قبر واحدة، وقال: «لعلّه يخفّف عنهما ما لم تيبسا»[١].

وروى الأصحاب: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله مرّ على قبر يعذّب صاحبه - وقيل هو قيس بن فهد، أو ابن قمير الأنصاري - فشقّ جريدة بنصفين، فجعل واحداً عند رأسه، والآخر عند رجليه، وقال: «يخفّف عنه العذاب ما كانا خضراوين»[٢].

وفي خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام): «إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنّما جعلت السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب ولاحساب بعد جفافها إن شاء الله»[٣].

قال المرتضى وابن أبي عقيل: التعجّب من ذلك كتعجّب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر، بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه، وكثير من الشرائع مجهولة العلل[٤].

الثاني: في قدرها. والمشهور قدر عظم الذراع.

وفي خبر يونس عنهم: «قدر ذراع»[٥].

وروى الصدوق: «قدر الذراع أو الشبر»[٦].

وفي خبر جميل بن دراج: «قدر شبر»[٧].

---

(١) مسند أحمد ١: ٢٢٥، سنن الدارمي ١: ١٨٨، صحيح البخاري ٢: ١٢٤، صحيح مسلم ١: ٢٤٠ ح٢٩٢، سنن أبي داود ١: ٦ ح٢٠، سنن النسائي ٤: ١٠٦، السنن الكبرى ١: ١٠٤.

(٢) الفقيه ١: ٨٨ ح٤٠٥.

(٣) الكافي ٣: ١٥٢ ح٤، الفقيه ١: ٨٩ ح٤١٠، علل الشرائع ١: ٣٠٢.

(٤) الانتصار: ٣٦.

(٥) الكافي ٣: ١٤٣ ح١، التهذيب ١: ٣٠٦ ح٨٨٨.

(٦) الفقيه ١: ٨٧ ح٤٠٣.

(٧) الكافي ٣: ١٥٢ ح٥، التهذيب ١: ٣٠٩ ح٨٩٧.

وابن أبي عقيل: قدر أربع أصابع فما فوقها[١].

والكل جائز؛ لثبوت الشرعية، مع عدم القاطع على قدر معيّن.

وهل تشقّ أو تكون صحيحة؟ الخبر دلّ على الأول، والعلّة تدلّ على الثاني، والظاهر جواز الكل. نعم، تعتبر الخضرة قطعاً؛ لخبر محمد بن علي بن عيسى عن الكاظم (عليه السلام): «لا يجوز اليابس»[٢].

الثالث: في بدلها. والأجود أنّه مع التعذّر شجر رطب. وهو اختيار ابن بابويه[٣] والجعفي، والشيخ في الخلاف[٤]، وعليه دلّت مكاتبة علي بن بلال أبا الحسن الثالث (عليه السلام) كما ذكره الصدوق[٥] وفي التهذيب جعلها مجهولة المكتوب إليه[٦].

والسدر أفضله ثم الخلاف، وعكس المفيد[٧] ويشهد للطرد خبر سهل بن زياد[٨].

وفي خبر علي بن إبراهيم: «عود الرّمان»[٩].

الرابع: في محلها. والمشهور أنّ إحداهما لاصقة بجلد الجانب[١٠] الأيمن من ترقوته، والأخرى من ترقوة جانبه الأيسر بين القميص والإزار.

اختاره جماعة[١١] منهم الصدوق في المقنع[١٢] وهو في خبر جميل، قال:

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٤.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٢ ح١٣٨١.

(٣) الفقيه ١: ٨٨ ح٤٠٧.

(٤) الخلاف ١: ٧٠٤ المسألة: ٤٩٩.

(٥) الفقيه ١: ٨٨ ح٤٠٧.

(٦) الكافي ٣: ١٥٣ ح١١، التهذيب ١: ٢٩٤ ح٨٦٠.

(٧) المقنعة: ١١.

(٨) الكافي ٣: ١٥٣ ح١٠.

(٩) الكافي ٣: ١٥٤ ح١٢، التهذيب ١: ٢٩٤ ح٨٦١.

(١٠) في س: الميت.

(١١) المقنعة: ١١، النهاية: ٣٦.

(١٢) المقنع: ١٨.

«توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص»[١].

وقال في غيره كما قال والده في الرسالة: أنّ اليسرى عند وركه ما بين القميص والإزار، واليمنى كما سبق[٢].

وقال الجعفي: إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى نصف مما يلي الساق، ونصف مما يلي الفخذ. وهو في خبر يونس عنهم (عليهم السلام)[٣].

قال المحقّق ـ رحمه الله ـ في المعتبر: مع هذا الخلاف الجزم بالقدر المشترك، وهو: وضعها مع الميت في كفنه أو قبره كيف شئت[٤].

هذا مع إمكان ذلك، ومع تعذّره للتقية توضع حيث يمكن ـ لخبر سهل بن زياد[٥].

وفي مكاتبة أحمد بن القاسم الى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): «ليستخف بها، وليجتهد في ذلك جهده»[٦] ـ ولو في القبر؛ لخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق (عليه السلام)[٧]. ولو انسيت أو تركت، فالأولى جواز وضعها على القبر؛ كما في الخبر النبوي[٨].

قال الأصحاب: وتوضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار؛ لإطلاق الأمر بذلك[٩]، قالوا: ويجعل على الجريدتين قطن[١٠].

---

(١) الكافي ٣: ١٥٢ ح٥، التهذيب ١: ٣٠٩ ح٨٩٧.
(٢) الفقيه ١: ٩١، وحكاه عن والده العلامة في مختلف الشيعة: ٤٤.
(٣) الكافي ٣: ١٤٣ ح١، التهذيب ١: ٣٠٦ ح٨٨٨.
(٤) المعتبر ١: ٢٨٨.
(٥) الكافي ٣: ١٥٣ ح٨.
(٦) التهذيب ١: ٤٤٨ ح١٤٥١.
(٧) الكافي ٣: ١٥٣ ح٩، التهذيب ١: ٣٢٨ ح٩٥٨.
(٨) الفقيه ١: ٨٨ ح٤٠٥.
(٩) راجع: النهاية: ٤٣.
(١٠) راجع: المهذب ١: ٦١، المراسم: ٤٩.

الحادية عشرة: يستحب ان يكتب على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين: فلان يشهد ان لا إله إلاّ الله؛ لخبر أبي كهمس: أنّ الصادق (عليه السلام) كتبه على حاشية كفن ولده إسماعيل[١].

وزاد إبن الجنيد: وأنّ محمداً رسول الله[٢].

وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف: أسماء النبي والأئمة[٣] وظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه.

والعمامة ذكرها الشيخ في المبسوط[٤] وابن البرّاج[٥] لعدم تخصيص الخبر.

ولتكن الكتابة بتربة الحسين (عليه السلام)، ومع عدمها بطين وماء، ومع عدمه بالإصبع. وفي العزّية للمفيد: بالتربة أو غيرها من الطين[٦]. وابن الجنيد: بالطّين والماء[٧]. ولم يعيّن ابن بابويه ما يكتب به[٨]. والظاهر: اشتراط التأثير في الكتابة؛ لأنّه المعهود.

ويكره بالسواد، قال المفيد: وبغيره من الأصباغ[٩].

ولم يُنقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك، فيمكن أن يقال بجوازه قضيّة للأصل، وبالمنع لأنّه تصرّف لم يعلم إباحة الشرع له.

الثانية عشرة: يستحبّ أن يخاط الكفن بخيوطه، قاله الشيخ في المبسوط[١٠]

---

(١) التهذيب ١: ٢٨٩ ح٨٤٢، ٣٠٩ ح٨٩٨.
(٢) مختلف الشيعة: ٤٦.
(٣) النهاية: ٣٢، المبسوط ١: ١٧٧، الخلاف ١: ٧٠٦ المسألة: ٥٠٤
(٤) المبسوط ١: ١٧٧.
(٥) المهذب ١: ٦١.
(٦) السرائر: ٣٢، مختلف الشيعة: ٤٦.
(٧) مختلف الشيعة: ٤٦.
(٨) مختلف الشيعة: ٤٦.
(٩) المقنعة: ١١.
(١٠) المبسوط ١: ١٧٧.

والأصحاب[١].

ويكره بلّ الخيوط بالرّيق في المشهور، قال في المعتبر: ذكره الشيخ، ورأيت الأصحاب يجتنبونه، ولا بأس بمتابعتهم لإزالة الإحتمال، ووقوفاً على موضع الوفاق[٢]. اما بلها بغير الريق، فالظاهر: عدم الكراهية؛ للأصل، ولإشعار التخصيص بالريق إباحة غيره.

وكذا يكره الأكمام للأكفان المبتدأة، قاله الأصحاب[٣] وقد تقدم مأخذه[٤].

ويكره أن يقطع الكفن بالحديد، قال الشيخ: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ، وعليه كان عملهم[٥].

---

(١) الوسيلة: ٦٦.

(٢) المعتبر ١: ٢٨٩. وذكره الشيخ في المبسوط ١: ١٧٧.

(٣) المبسوط ١: ١٧٧، المعتبر ١: ٢٨٩.

(٤) تقدم في ص ٣٣٨ الهامش ٢.

(٥) التهذيب ١: ٢٩٤.

خاتمة: في كيفية التكفين.

يستحبّ تجفيفه بثوب طاهر بعد فراغ الغسل صوناً للكفن. وفي خبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «إذا فرغت من غسله، ثم جعلته في ثوب، ثم جففته»[١]

وفي خبر يونس عنهم (عليهم السلام): «ثم نشفه بثوب طاهر»[٢].

وفي خبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «يجفّفه بثوب نظيف»[٣].

وتقديم تهيئة الأكفان على تغسيله، فيبسط الحبرة ويضع عليها الحنوط، ثم يحنّط الميت، ثم يشد الخامسة وعليها قطن وحنوط، بعد أن يضع بين أليتيه القطن أيضاً وعليه الحنوط؛ كما في خبر يونس[٤]، وكذا على قُبُله؛ رواه أيضاً[٥].

ويحشو ما يخاف الخروج منه، وليكثر في قبل المرأة الى نصف منّ؛ لخبر عمار عن الصادق (عليه السلام)[٦].

ثمّ يؤزّره بالمئزر، ويستحبّ أن يكون عريضاً يغطّي الصدر والرجلين؛ لخبر عمار عن الصادق (عليه السلام)[٧].

ثم ينقله الى الأكفان، وهو الأفضل، قاله الأصحاب[٨] وهو في خبر يونس عنهم (عليهم السلام)، قال: «يحمل فيوضع على قميصه، ويردّ مقدّم القميص

---

(١) الكافي ٣: ١٣٨ ح١، التهذيب ١: ٢٩٩ ح٨٧٤.
(٢) الكافي ٣: ١٤٣ ح١، التهذيب ١: ٣٠١ ح٨٧٧.
(٣) التهذيب ١: ٣٠٥ ح٨٨٧.
(٤) راجع الهامش ٢.
(٥) راجع الهامش ٢.
(٦) راجع الهامش ٣.
(٧) راجع الهامش ٣.
(٨) لاحظ: المبسوط ١: ١٧٩، النهاية: ٣٥.

عليه»[١] ويجوز ان ينقلها اليه. وليكن ذلك بعد غسل الغاسل من المسّ، أو بعد وضوءه الذي يجامع الغسل، فإن خيف على الميت فليغسل الغاسل يديه الى المنكبين؛ كما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام)[٢].

وفي خبر محمد بن مسلم عن أحدهما، وقد سأله: هل يغتسل الغاسل قبل تكفينه؟ فقال (عليه السلام): «يغسل يده من العاتق، ثم يلبسه أكفانه، ثم يغتسل»[٣]. وفيه دلالة على تأخير الغسل، ويمكن حمله على الضرورة. وفي خبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «تغسل يديك الى المرافق، ورجليك الى الركبتين، ثمّ تكفّنه»[٤].

وذهب بعض الأصحاب إلى أنّ البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا دخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه؛ وهو رواية عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام)[٥]، والظاهر أنّ المراد به الحبرة.

وقال الصدوق ـ رحمه الله ـ: وان شاء لم يجعل الحبر معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه[٦].

وفي خبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «يبدأ بالقميص ثمّ بالخرقة فوق القميص، ثمّ يشدّ الإزار ثم اللفافة ثم العمامة»[٧]. وهو مخالف للمشهور: من جعل الخرقة تحت المئزر، والقميص فوقه.

قال الأصحاب ـ ونقل الشيخ فيه الإجماع: وتطوى اللفّافتان جانبها الأيسر على جانبه الأيمن، وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر، ويعقد طرفهما ممّا

---

(١) الكافي ٣: ١٤٣ ح١، التهذيب ١: ٣٠٧ ح٨٨٨.
(٢) التهذيب ١: ٤٤٦، ح١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ ح٧٣١.
(٣) الكافي ٣: ١٦٠ ح٢، التهذيب ١: ٤٢٨ ح١٣٦٤.
(٤) راجع الهامش ٢.
(٥) التهذيب ١: ٤٣٦ ح١٤٠٠.
(٦) الفقيه ١: ٩٢.
(٧) التهذيب ١: ٣٠٥: ٨٨٧.

يلي رأسه ورجليه[١].

قال ابن البراج: يشقّ حاشية الظاهرة منهما ويعقد بها[٢].

ويستحبّ الإكثار من الذكر حال تكفينه، وأن يكون في حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان في حال غسله.

قال المفيد ـ رحمه الله ـ: وكلّ ما سقط من شعره أو ظفره يغسل ويجعل معه في كفنه[٣].

قلت: روى الكليني بإسناده الى عبدالحميد الفرّاء: أنّ أبا جعفر (عليه السلام) إنقلع ضرسه، فحمد الله ثم قال: «يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي» ثمّ انقلع آخر فأوصاه بذلك[٤].

ثمّ تشدّ الأكفان بشداد خيفة انتشارها عند الحمل، وإن خيطت في مواضع أو عملت بخلال أمكن ذلك، ثمّ تزال الشداد والخياطة عند إلحاده.

ويلحق بذلك فوائد:

قد مرّ انّ العمامة والخرقة ليسا من الكفن الواجب، أو ليستا ممّا يعدّ كفنا. قال الفاضل ـ رحمه الله ـ: وتظهر الفائدة لو سرقها سارق لم يقطع؛ لأنّ القبر حرز للكفن لا غير[٥]. وهو يتأتّى على التفسير الثاني، ولكن يلزمه مثله في الخرقة.

والذي يظهر أنّهما بالنسبة الى النبّاش من الكفن؛ لشمول الاسم لهما، والأخبار محمولة على ما قلناه. ولو سلّم كونهما لا يعدّان من الكفن، فهو بالنسبة الى المهم، أو نظراً الى ما يدرج فيه الميت كما مرّ.

الثانية: لو خرج من الميت نجاسة غسلت عن بدنه مطلقاً؛ لوجوب ازالة

---

(١) راجع مفتاح الكرامة ١: ٤٥٤.

(٢) المهذب ١: ٦٢.

(٣) المقنعة: ١٣، ولم يذكر الغسل.

(٤) الكافي ٣: ٢٦٢ ح٤٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٤٣.

النجاسة، وعن كفنه، ما لم يوضع في القبر فيقرض، قاله الصدوقان[١] وابن إدريس[٢] لاستبقاء الكفن مع إمكان غسله، والنهي عن إتلاف المال. وأطلق الشيخ قرضها[٣] لصحيح الكاهلي عن الصادق (عليه السلام)[٤] ومرسل ابن أبي عمير[٥] عنه.

قال الصدوق: واذا قرضت مدّ أحد الثوبين على الآخر[٦]. قال: وإن خرج منه دم كثير لا ينقطع عولج بالطين الحر فإنّه ينقطع[٧].

قلت: لو أفسد الدم معظم الكفن، أو ما يفحش قطعه، فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً: استبقاءً للكفن لامتناع إتلافه على هذا الوجه، ومع التعذّر يسقط للحرج.

الثالثة: لو تعذّر شيء من الواجبات في الغسل والكفن ـ كالحنوط وغيره ـ سقط، ولا يتدارك بعد الدفن لو وجد. نعم، لو كان قبله فُعل.

ولا يكفي وضع الحنوط على النعش. وهل يستحبّ؟ في خبر غياث عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه: «انّه ربما كان يجعل الحنوط على النعش»[٨]. وفي خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام): «أنّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى أن يوضع الحنوط على النعش»[٩]. والخبران ضعيفا السند، وإن كان الأخير أقوى في العمل، والمستحبّات أولى بالسقوط عند التعذّر.

الرابعة: في خبر أمّ أنس عن النبي صلّى الله عليه وآله في وصف غسل المرأة:

---

(١) الفقيه ١: ٩٢، مختلف الشيعة: ٤٣.
(٢) السرائر: ٣٣.
(٣) المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ٤٣.
(٤) الكافي ٣: ١٥٦ ح١، التهذيب ١: ٤٣٦ ح١٤٠٥.
(٥) الكافي ٣: ١٥٦ ح٣، التهذيب١: ٤٥٠ ح١٤٥٨.
(٦) الفقيه ١: ٩٢.
(٧) الفقيه ١: ٩٨.
(٨) التهذيب ١: ٢٩٥ ح٨٦٥، الاستبصار ١: ٢١٠ ح٧٣٩.
(٩) الكافي ٣: ١٤٦ ح١٦، التهذيب ١: ٤٣٧ ح١٤٠٨.

«ثمّ وضّئيها بماءٍ فيه سدر»[١] كما مرّ، ولم يذكره الأصحاب، والطريق ضعيف.

الخامسة: لو كفّنه في قميصه نزع أزراره دون أكمامه؛ لمرسل محمد بن سنان عن الصادق (عليه السلام)[٢]، ولأمر أبي جعفر محمد بن بزيع بنزع الأزرار[٣]. وفي خبر عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «يخرق القميص إذا غسل، وينزع من رجليه»[٤]، والظاهر أنّ المراد به إذا غسل في قميصه. وهذا يفعله الولي، أومن أذن له شرعاً.

السادسة: لا بأس بمسّ الميت عند موته، وتقبيله بعد غسله وقبله؛ فقد قبّل رسول الله صلّى الله عليه وآله عثمان بن مظعون بعد موته، رواه السكوني عن الصادق (عليه السلام)[٥]، وقبّل الصادق (عليه السلام) ابنه اسماعيل قبل غسله، رواه إسماعيل بن جابر[٦] وقبّله أيضاً بعد تكفينه[٧].

وروى محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «لا بأس بمسّه وقبلته»[٨].

ولا يمنع أهل الميت من رؤيته بعد تكفينه؛ لما روى جابر قال: لما قُتل أبي جعلت أكشف عن وجهه وأبكي، ورسول الله لا ينهاني[٩] وتقريره صلّى الله عليه وآله حجّة.

---

(١) التهذيب ١: ٣٠٢ ح٨٨٠، الاستبصار ١: ٢٠٧ ح٧٢٨.
(٢) الفقيه ١: ٩٠ ح٤١٨، التهذيب ١: ٣٠٥ ح٨٨٦.
(٣) التهذيب ١: ٣٠٤ ح٨٨٥.
(٤) الكافي ٣: ١٤٤ ح٩، التهذيب ١: ٣٠٨ ح٨٩٤.
(٥) الكافي ٣: ١٦١ ح٦، الفقيه ١: ٩٨ ح٤٥٣، التهذيب ١: ٤٣٠ ح١٣٧١، الاستبصار ١: ١٠٠ ح٣٢٧.
(٦) التهذيب ١: ٤٢٩ ح١٣٦٦.
(٧) الفقيه ١: ٩٨ ح٤٥٢.
(٨) الفقيه ١: ٨٧ ح٤٠٣، التهذيب ١: ٤٣٠ ح١٣٧٠، الاستبصار ١: ١٠٠ ح٣٢٦.
(٩) صحيح البخاري ٢: ٩١، صحيح مسلم ٤: ١٩١٧ ح٢٤٧١، سنن النسائي ٤: ١٢، السنن الكبرى ٣: ٤٠٧.

وحمل الشيخ التقبيل على ما كان قبل برده أو بعد غسله[١] فان أراد به التحرّز من وجوب الغسل فمسلّم، وإن جعله شرطاً في جواز القبلة فممنوع.

السابعة: لا فرق بين حنوط الرجل والمرأة؛ لأغلبية تساويهما في الأحكام، ولخبر زرارة عن الباقر والصادق (عليهما السلام): «حنوط الرجل والمرأة سواء»[٢].

الثامنة: الكفن من أصل المال ـ قبل الدين إجماعا منا ـ لا من الثلث، وقد روي أنّ حمزة ومصعب بن عمير لم يتركا إلّا قدر الكفن فكفّنا[٣] به ولقول النبي صلّى الله عليه وآله في الذي وقصت به راحلته: «كفّنوه في ثوبيه»[٤] ولم يسأل عن ثلثه، ولأنّ الإرث بعد الدين والمؤنة قبله، ولخبر ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «ثمن الكفن من جميع المال»[٥].

ولا فرق بين أن يوصى به أو لا. وليس الوجوب منحصراً في ساتر العورة. والمرتهن مقدّم بخلاف غرماء المفلس.

ويجوز تكفينه من الزكاة؛ لرواية الفضل بن يونس عن أبي الحسن (عليه السلام): «كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً، فوار بدنه وعورته، وجهّزه وكفّنه وحنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة»[٦]. ولو دفعت الزكاة الى وارثه، وكفّنه هو وجهّزه كان أفضل؛ لقوله (عليه السلام) في هذا الخبر: «إعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه»[٧].

ولو خلّف كفناً، فتبرّع عليه بآخر، ففي هذا الخبر[٨] يكفّن بالمتبرع به

---

(١) التهذيب ١: ٤٣٠.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٦ ح١٤٠٣، الاستبصار ١: ٢١٣ ح٧٥٠.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٩٧، السنن الكبرى ٤: ١٤.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٩٦، سنن أبي داود ٣: ٢١٩ ح٣٢٣٨، السنن الكبرى ٣: ٣٩٢.

(٥) الكافي ٧: ٢٣ ح١، الفقيه ٤: ١٤٣ ح٤٩٠، التهذيب ١: ٤٣٧ ح١٤٠٧.

(٦) قرب الاسناد: ١٣٠، التهذيب ١: ٤٤٥ ح١٤٤٠.

(٧) قرب الاسناد: ١٣٠، التهذيب ١: ٤٤٥ ح١٤٤٠.

(٨) قرب الاسناد: ١٣٠، التهذيب ١: ٤٤٥ ح١٤٤٠.

عليه، والآخر للورثة لا يقضى منه الدين؛ لأنّه شيء صار إليه بعد الوفاة فلا يعدّ تركة.

التاسعة: لو تشاحّ الورثة في الكفن اقتصر على الواجب. ولو تبرّع بعضهم أخذ من نصيبه الندب. ولو كان هناك دين مستوعب منع من الندب، وان كنا لا نبيع ثياب التجمّل للمفلس لحاجته الى التجمّل، بخلاف الميت فإنّه أحوج الى براءة ذمته.

ولو أوصى بالندب، فهو من الثلث إلّا مع الاجازة. ولو اوصى باسقاطه، فالأقرب: أنّ للوارث الخيار، وقيل: تنفذ وصيته، فإن أريد تحريم الندب على الوارث وعلى غيره فهو بعيد، وتوصية بعض الصحابة بأن يكفّن في ثوبه الخلق وإنفاذ أهله[1] ليس حجّة، ولو سلّم فغير دال على الوجوب، فلو تبرّع بالندب متبرّع من الورثة أو غيرهم لم يمنع.

وحكم الحنوط ومؤنة التجهيز حكم الكفن.

ولو قصر الكفن عنه، غطّي رأسه وجعل على رجليه حشيش وشبهه يستره؛ كما فعل النبي صلّى الله عليه وآله بحمزة أو بمصعب بن عمير لما قتل يوم أحد، فلم يخلّف إلّا نمرة إذا غطّي بها رأسه بدت رجلاه وبالعكس، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: «غطّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الأذخر»[2]. والنمرة: بردة صوف يلبسها الأعراب.

ولو كثر الموتى وقلّت الأكفان، قيل: يجعل اثنان وثلاثة في ثوب واحد[3]. قال في المعتبر: ولا بأس به؛ لخبر أنس[4].

---

(١) السنن الكبرى ٣: ٣٩٩.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٩٨، صحيح مسلم ٢: ٦٤٩ ح٩٤٠، سنن أبي داود ٣: ١٩٩ ح٣١٥٥، السنن الكبرى ٤: ٧، ولاحظ: الكافي ٣: ٢١١ ح٢، التهذيب ١: ٣٣١ ح٩٧٠.

(٣) المغني ٢: ٣٤١، الشرح الكبير ٢: ٣٤٠.

(٤) المعتبر ١: ٣٣١.

وخبر انس في: سنن أبي داود ٣: ١٩٥ ح٣١٣٦، السنن الكبرى ٤: ١٠.

قلت: روى البخاري وغيره عن جابر: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد[١].

ولو لم يكن له مال فمن بيت المال أو الزكاة، ومع عدمهما يدفن عارياً، ولا يجب على المسلمين كفنه ولا مؤنته ـ قاله جماعة من الأصحاب[٢] ـ بل يستحبّ استحباباً مؤكّداً: لرواية سعيد بن طريف ـ بالطاء المهملة ـ عن أبي جعفر (عليه السلام): «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة»[٣].

العاشرة: كفن الزوجة على زوجها وإن كانت ذات يسار، أفتى به الأصحاب[٤] ونقل فيه الشيخ الإجماع[٥] ورواه السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً (عليه السلام) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»[٦] ولبقاء أثر الزوجية ومن ثم حلّ تغسيلها ورؤيتها، ولأنّها زوجة لآية الإرث[٧] فيجب مؤنتها لأنّها من أحكام الزوجية.

فروع:

الأول: الظاهر: أنّ مؤنة التجهيز أيضاً على الزوج، كالحنوط وغيره من الواجب.

قال في المبسوط: لزم زوجها كفنها وتجهيزها، ولا يلزم ذلك في مالها[٨] وكذا

---

(١) صحيح البخاري ٢: ١١٤، سنن ابن ماجة ١: ٤٨٥ ح١٥١٤، الجامع الصحيح ٣: ٣٥٤ ح١٠٣٦، سنن النسائي ٤: ٦٢، السنن الكبرى ٤: ٣٤.

(٢) لاحظ: المقنعة: ١٣، تذكرة الفقهاء ١: ٤٤.

(٣) الكافي ٣: ١٦٤ ح١، التهذيب ١: ٤٥٠ ح١٤٦١.

(٤) لاحظ: السرائر: ٣٤، المعتبر ١: ٣٠٧، تذكرة الفقهاء ١: ٤٤.

(٥) الخلاف ١: ٧٠٨ ـ ٧٠٩ المسألة: ٥١٠.

(٦) الفقيه ٤: ١٤٣ ح٤٩١، التهذيب ١: ٤٤٥ ح١٤٣٩.

(٧) سورة النساء: ١٢.

(٨) المبسوط ١: ١٨٨.

ابن إدريس[١] وصرّح به الفاضل في النهاية[٢].

الثاني: لوأعسر عن الكفن، بأن لا يفضل شيء عن قوت يوم وليلة، وما يستثنى في الدين، كفّنت من تركتها، قاله الفاضل [٣] لأنّ الإرث بعد الكفن. ولو ملك البعض أخرج الباقي من تركتها.

الثالث: لا فرق بين الحرّة والأمة في ذلك، وكذا المطلقة الرجعية. أمّا الناشز فالتعليل بالانفاق ينفي وجوب الكفن، وإطلاق الخبر يشمله[٤]، وكذا المستمتع بها.

الرابع: لو ماتا معاً، فالظاهر: سقوط كفنها؛ لخروجه عن التكليف. ولومات بعدها لم يسقط. نعم، لو لم يكن إلّا واحداً أمكن اختصاصه؛ لأنّ مؤنته مقدّمة في حال الحياة،واختصاصها؛ لسبق التعلّق، وهو ضعيف لعدم تعلّقه بالعين. ولو اوصت بالكفن فهو من الثلث؛ لعدم وجوبه من مالها.

الخامس: لا يلحق واجب النفقة بالزوجة؛ للأصل؛ إلّا العبد؛ للإجماع عليه؛ وإن كان مدبّراً، أو مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً لم يتحرّر منه شيء، أو أُمّ ولد. ولو تحرّر منه شيء، فبالنسبة.

الفائدة:

الحادية عشرة: لو وجد الكفن ويئس من الميت عاد ميراثاً؛ لأنّه مال متروك فيرثه الوارث؛ للعموم في آي الإرث[٥]. ولوكان من الزكاة، أو بيت المال، أو متبرع، عاد الى ما كان؛ لأنّه مشروط ببقائه كفناً وقد زال الشرط، فإن تطوّع به على الورثة فهو عطيّة مستأنفة.

---

(١) السرائر: ٣٤.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٢٤٨.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٢٤٨.

(٤) تقدم في ص ٣٨١ الهامش ٦.

(٥) سورة النساء: ١١ ـ ١٢.

الثانية عشرة: روى السكوني عن الصادق (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): نِعمَ الكفن الحلّة»[١]، قال الشيخ في التهذيب: لا يعمل بهذا الخبر؛ لعدم جواز الإبريسم[٢].

قلت: قال أبو عبيد والجوهري: الحلّة: إزار ورداء لايسمّى حتى يكون ثوبين، وقال أبو عبيد: الحلل بُرود اليمن[٣] وليس في هذا إشعار بانّها من حرير؛ لأنّا أجمعنا على استحباب الحبرة، وقد قال أهل اللغة: هي برد يمان، وحلّة الديّة لم يشرط أحد كونها من حرير، فالخبر يمكن العمل بظاهره من غير احتياج الى تأويل.

الثالثة عشرة: يستحبّ إعداد الكفن في حال الحياة؛ لخبر محمد بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «من كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه»[٤].

ويستحبّ إجادته عندنا؛ لمرسل ابن أبي عمير عنه (عليه السلام): «أجيدوا أكفان موتاكم، فإنّها زينتهم»[٥].

وروى يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام): أنّ أباه أوصى بإجادة كفنه، وقال: «إنّ الموتى يتباهون بأكفانهم»[٦].

وروى ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «تنوقوا في الأكفان، فإنّكم تبعثون بها»[٧]. والتنوّق فيها: تطلّب أحسنها وأعجبها.

ولم يثبت عندنا الخبر عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «لا تغالوا بالكفن،

---

(١) التهذيب ١: ٤٣٧ ح١٤٠٦، الاستبصار ١: ٢١١ ح٧٤٣.
(٢) التهذيب ١: ٤٣٧.
(٣) الصحاح ٤: ١٦٧٣.
(٤) الكافي ٣: ٢٥٦ ح٢٣، التهذيب ١: ٤٤٩ ح١٤٥٢.
(٥) الكافي ٣: ١٤٨ ح١، الفقيه ١: ٨٩ ح٤١٢.
(٦) علل الشرائع ١: ٣٠١، التهذيب ١: ٤٤٩ ح١٤٥٣.
(٧) الفقيه ١: ٨٩ ح٤١١، التهذيب ١: ٤٤٩ ح١٤٥٤.

فإنّه يسلب سلباً سريعاً»[١] مع معارضته بما في الصحاح عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[٢] وبما مرّ من حديث الحلّة، وهو من الحسان عند العامة، رواه عبادة بن الصامت عن النبي (صلّى الله عليه وآله)[٣]. ولو سلّم حمل على البلوغ في ذلك الى حدّ الإسراف، أو الإجحاف بالوارث.

(١) سنن أبي داود ٣: ١٩٩ ح٣١٥٤، السنن الكبرى ٣: ٤٠٣.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٦٥١ ح٩٤٣، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٦٩، السنن الكبرى ٣: ٤٠٣.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٤٧٣ ح١٤٧٣، سنن أبي داود ٣: ١٩٩ ح٣١٥٦.

الحكم الرابع: في الصلاة عليه.

والنظر في: الحمل، والمحل، والمصلّي، والكيفية.

النظر الأول: في الحمل: وهو واجب على الكفاية، وليس فيه لزوم دنوءة ولا سقوط مروءة، فقد حمل النبي (صلّى الله عليه وآله) جنازة سعد بن معاذ[1] ولم تزل الصحابة والتابعون على ذلك؛ لما فيه من البرّ والإكرام للمؤمن.

وهو وظيفة الرجال لا النساء وان كان الميت امرأة، إلّا لضرورة.

والحمل جائز كيف اتفق، الا على أحوال مزرية، أو على هيئة يخاف منها السقوط.

والجنازة ـ بالكسر ـ: الميت على السرير. والخالي عن الميت: سرير لا غير. وقيل: الجنازة ـ بالفتح ـ: الميت، وبالكسر: السرير. وقيل: هما لغتان.

وافضله التربيع عندنا؛ وهو مروي عن أكابر الصحابة، ولأنّه أسهل من الحمل بين العمودين.

قال ابن مسعود: اذا شيع أحدكم جنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فانّه السنّة[2].

وعن الباقر (عليه السلام): «السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع»[3].

وقال الباقر (عليه السلام): «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له أربعون كبيرة»[4].

---

(١) المغازي للواقدي ٢: ٥٢٧، تلخيص الحبير ٥: ١٤٠.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٤٧٤ ح١٤٧٧، السنن الكبرى ٤: ١٩.

(٣) الكافي ٣: ١٦٨ ح٢، الفقيه ١: ٩٩ ح٤٦١، التهذيب ١: ٤٥٣ ح١٤٧٦، الاستبصار ١: ٢١٦ ح٧٦٥.

(٤) الكافي ٣: ١٧٤ ح١، الفقيه ١: ٩٩ ح٤٦١، التهذيب ١: ٤٥٤ ح١٤٧٩.

وعن الصادق (عليه السلام): «من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، واذا ربّع خرج من الذنوب»[١].

وقال (عليه السلام) لاسحاق بن عمّار: «إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أُمّك»[٢].

والمراد بالتربيع حملها من جوانبها الأربعة كيف اتفق بأربعة رجال، وافضله التناوب ليشترك الجميع في الأجر للتعاون. وافضله أن يكون على هذه الهيئة، وهي ما رواه العلاء بن سيابة عن الصادق (عليه السلام): «تبدأ في الحمل من الجانب الأيمن، ثمّ تمّر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدّم، كذلك دور الرحى»[٣].

وعن الفضل بن يونس عن الكاظم (عليه السلام): «ان لم يكن تقية، فالسنّة البدأة باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى. وفي التقيّة يبدأ باليد اليمنى، ثم الرّجل اليمنى ثم يرجع الى اليد اليسرى من قدّام الميت، ثم رجله اليسرى»[٤].

قلت: لأن بعضهم لا يرى المشي خلف الجنازة فلذلك يرجع الى مقدّمها، وبعضهم يحمل الأيسر من مقدمها على عاتقة الأيمن ثم يسلمه الى غيره، ثم يأخذ العمود الأيسر من مؤخّرها فيحمله على العاتق الأيمن أيضاً، ثم يتقدّم بين يديها ويأخذ العمود الأيمن من مقدّمها ويحمله على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخّرها. وهذا يُبطل قولهم بأفضليّة الحمل بين العمودين؛ لأنّه انما يتأتّى إذا حُملت على وجه التربيع.

ويدلّ على جواز الحمل كيف كان مكاتبة الحسين بن سعيد الرضا (عليه

---

(١) الكافي ٣: ١٧٤ ح٢، الفقيه ١: ٩٩ ح٤٦٢.

(٢) الفقيه ١: ١٠٠ ح٤٦٣.

(٣) الكافي ٣: ١٦٩ ح٤، التهذيب ١: ٤٥٣ ح١٤٧٤، الاستبصار ١: ٢١٦ ح٧٦٣.

(٤) الكافي ٣: ١٦٨ ح٣، التهذيب ١: ٤٥٢ ح١٤٧٣، باختصار في الألفاظ.

السلام): يسأله عن سرير الميت أله جانب يبتدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما شاء الرجل؟ فكتب: «من أيّها شاء»[١]. وعلى هذا عمل ابن الجنيد[٢].

والشيخ في الخلاف[٣] عمل على خبر علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): باستقبال السرير بشقّه الأيمن، فيحمل الأيسر بكفّه الأيمن، ثم يمرّ عليه الى الجانب الرابع ممّا يلي يسار الحامل[٤].

ويمكن حمله على التربيع المشهور؛ لأنّ الشيخ ادّعى عليه الإجماع[٥] وهو في المبسوط والنهاية[٦] وباقي الأصحاب على التفسير الأول، فكيف يخالف دعواه؟ ولأنّه قال في الخلاف يدور دور الرحى ـ كما في الرواية[٧] ـ وهو لا يتصور إلّا على البدأة بمقدّم السرير الأيمن والختم بمقدّمه الأيسر، والاضافة هنا قد تتعاكس، والراوندي حكى كلام النهاية والخلاف، وقال: معناهما لا يتغير.

ويستحب تشييع الجنازة، قال علي (عليه السلام): «من تبع جنازة كُتب له أربعة قراريط: قيراط لاتّباعها، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنه، وقيراط للتعزية»، رواه الأصبغ[٨].

وفي صحاحهم عن علي (عليه السلام): «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلّى عليها ويُفرغ من دفنها، فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أُحد. ومن صلّى عليها، ثم رجع قبل أن تُدفن، فانه يرجع بقيراط»[٩].

---

(١) الفقيه ١: ١٠٠ ح٤٦٥، التهذيب ١: ٤٥٣ ح١٤٧٧، الاستبصار ١: ٢١٦ ح٧٦٦.
(٢) مختلف الشيعة: ١٢٢.
(٣) الخلاف ١: ٧١٨ المسألة ٥٣١.
(٤) الكافي ٣: ١٦٨ ح١، التهذيب ١: ٤٥٣ ح١٤٧٥، الاستبصار ١: ٢١٦ ح٧٦٤.
(٥) راجع الهامش ٣
(٦) المبسوط ١: ١٨٣، النهاية: ٣٧
(٧) راجع الهامش ٣.
(٨) الكافي ٣: ١٧٣ ح٧، الفقيه ١: ٩٨ ح٤٥٤، التهذيب ١: ٤٥٥ ح١٤٨٤.
(٩) صحيح البخاري ١: ١٨، وسنن النسائي ٨: ١٢١، ومسند أحمد ٢: ٤٣٠ عن أبي ←

وعن الباقر (عليه السلام): «من مشى مع جنازة حتى يُصلّى عليها ثم رجع كان له قيراط، فاذا مشى معها حتى تدفن فله قيراطان، والقيراط مثل أُحد»، ورواه أبو بصير[١].

وقال (عليه السلام): «من شيع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً الا قال له الملك: ولك مثل ذلك»، رواه ميسر[٢].

وقال الصادق (عليه السلام): «من شيّع جنازة مؤمن حتى تُدفن، وكّل الله به سبعين ملكاً من المشيعين، يشيّعونه ويستغفرون له إذا أُخرج من قبره الى الموقف»[٣].

وقال (عليه السلام): «أول ما يُتحف به المؤمن في قبره أن يُغفر لمن شيّع جنازته»، رواه اسحاق بن عمار[٤].

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا أُدخل المؤمن قبره نودي: الا ان أول حبائك الجنة، واول حباء من تبعك المغفرة»[٥].

ولو دُعي الى وليمة وجنازة قدّم الجنازة؛ لخبر اسماعيل بن أبي زياد عن الصادق، عن أبيه، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) معلّلاً: «بان الجنازة تذكّر الآخرة، والوليمة تذكّر الدنيا»[٦].

ويستحبّ أن يقول حامل الجنازة: «بسم الله (اللّهم صلّ)[٧] على محمد وآل محمد، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، رواه عمار عن الصادق (عليه

→ هريرة.

(١) الكافي ٣: ١٧٣ ح٥، الفقيه ١: ٩٩ ح٤٥٥، التهذيب ١: ٤٥٥ ح١٤٨٥.

(٢) الكافي ٣: ١٧٣ ح٦، الفقيه ١: ٩٩ ح٤٥٦، التهذيب ١: ٤٥٥ ح١٤٨٣. وفي الجميع: «من تبع».

(٣) الكافي ٣: ١٧٣ ح٢، الفقيه ١: ٩٩ ح٤٥٨، أمالي الصدوق: ١٨٠.

(٤) الكافي ٣: ١٧٣ ح٣، الفقيه ١: ٩٩ ح٤٦٠، الخصال: ٢٤، التهذيب ١: ٤٥٥ ح١٤٨٢.

(٥) الكافي ٣: ١٧٢ ح١، الفقيه ١: ٩٩ ح٤٦١.

(٦) الفقيه ١: ١٠٦ ح٤٩٣، التهذيب ١: ٤٦٢ ح١٥١٠.

(٧) في المصدر: «وبالله وصلى الله».

السلام)[١].

ويقول من رآه: «الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللّهم زدنا ايماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة، وقهر العباد بالموت»، رواه عنبسة بن مصعب عن الصادق (عليه السلام)[٢].

وعن أبي حمزة: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا رأى جنازة قال: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم»[٣]. وروي أيضاً عن الباقر (عليه السلام)[٤].

قلت: السواد: الشخص. والمخترم: الهالك أو المستأصل. والمراد هنا[٥] الجنس، ومنه قولهم: السواد الأعظم، أي: لم يجعلني من هذا القبيل.

ولا ينافي هذا حُبّ لقاء الله تعالى لأنّه غير مقيّد بوقت، فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب، كما روينا عن الصادق (عليه السلام)[٦] ورووه في الصحاح عن النبي (صلّى الله عليه وآله)، أنّه قال: «من أحبّ لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، فقيل له (صلّى الله عليه وآله) انا لنكره الموت، فقال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن اذا حضره الموت بُشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحبّ اليه ممّا أمامه، فأحب لقاء الله واحب الله لقاءه، وان الكافر إذا حضر بشّر بعذاب الله، فليس شيء أكره اليه ممّا أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه»[٧]. وبقية عمر المؤمن نفيسة، كما اشار اليه النبي (صلّى الله عليه وآله) في الصحاح: «لا يتمنّ أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، انه إذا

---

(١) التهذيب ١: ٤٥٤ ح١٤٧٨.

(٢) الكافي ٣: ١٦٧ ح٣، التهذيب ١: ٤٥٢ ح١٤٧١.

(٣) الكافي ٣: ١٦٧ ح١، الفقيه ١: ١١٣ ح٥٢٥، التهذيب ١: ٤٥٢ ح١٤٧٢.

(٤) الكافي ٣: ١٦٧ ح٢.

(٥) في س زيادة: به.

(٦) الكافي ٣: ١٣٤ ح١٢، معاني الأخبار: ٢٣٦.

(٧) سنن الدارمي ٢: ٣١٢، سنن ابن ماجة ٢: ١٤٢٥ ح٤٢٦٤.

مات انقطع عمله، وانه لا يزيد المؤمن عمره إلّا خيراً»[١]، وقال علي (عليه السلام): «بقية عمر المؤمن لا ثمن لها، يدرك بها ما فات، ويحي بها ما مات»[٢].

ويجوز أن يكنى بالمخترم عن الكافر، لأنه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن، أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنة كما[٣] مر واذا أُريد به المستأصل فالجمع أظهر.

وافضل مشي المشيّع وراءها؛ لأنّها متبوعة لا تابعة، ولرواية السكوني عن الصادق (عليه السلام) باسناده الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»[٤].

او عن جانبيها؛ لرواية سدير عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير»[٥].

وروى العامة عن علي (عليه السلام) أنّه سمع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول: «فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوّع»[٦].

ويجوز أمامها؛ لرواية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «بين يديها، وعن يمينها، وعن شمالها، ومن خلفها»[٧] ولرواية اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام): «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها، ولا

---

(١) مسند أحمد ٢: ٣١٦، السنن الكبرى ٣: ٣٧٧.

(٢) سبع الحمام في حكم الامام: ١٤٧ ح٥٠٦ عن كتاب التمثيل والمحاضرة للثعالبي، الدعوات للراوندي: ١٢٢ ح٢٩٨.

(٣) تقدم في ص ٢٨٤ الهامش ٧.

(٤) التهذيب ١: ٣١١ ح٩٠١.

(٥) الكافي ٣: ١٧٠ ح٦.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٤٤٧ ح٦٢٦٧، شرح معاني الآثار ١: ٤٨٢، دعائم الاسلام ١: ٢٣٤، المطالب العالية ١: ٢٠٥ ح٧٣٢، ٧٣٣، مجمع الزوائد ٣: ٣٠.

(٧) الكافي ٣: ١٦٩ ح٤، الفقيه ١: ١٠٠ ح٤٦٧.

بأس ان يمشي بين يديها»[١]. وعن جابر عن الباقر (عليه السلام): «قيل لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) في مشيه خلفها، فقال: ان الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم»[٢].

وقال ابن أبي عقيل: يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى؛ لخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): بمنع المشي امام جنازة المخالف لاستقبال ملائكة العذاب اياه[٣]. وما رواه العامة من رؤية ابن عمر النبي (صلّى الله عليه وآله) والأوّلين يمشون أمامها[٤] لم يثبت، ولو سلم فهو حكاية حال، فجاز أن يكون لبيان الجواز منه (عليه السلام)، وأمّا فعلهما فليس حجّة بمجرده.

وابن الجنيد قال: يمشي صاحب الجنازة بين يديها، والقاضون حقه وراءها، وروى الحسين بن عثمان: ان الصادق (عليه السلام) تقدم سرير[٥] ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء[٦].

وكثير من الأصحاب يرى كراهية المشي أمامها[٧]، وفي النهاية جعل تركه أفضل[٨]، وهو الأولى.

ويكره الركوب؛ لقول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في تشييع جنازة أنصاري: «إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون»، رواه عبدالرحمن عن الصادق (عليه السلام)[٩]. وروى العامة عن ثوبان: خرجنا مع رسول الله (صلّى الله عليه

---

(١) التهذيب ١: ٣١١ ح٩٠٢.

(٢) الكافي ٣: ١٦٩ ح٣، التهذيب ١: ٣١١ ح٩٠٣.

(٣) التهذيب ١: ٣١٢ ح٩٠٥، وبسند آخر في الكافي ٣: ١٧٠ ح٧، وعلل الشرائع: ٣٠٤.

(٤) سنن ابي داود ٣: ٢٠٥ ح٣١٧٩. سنن النسائي ٤: ٥٦، سنن الدار قطني ٢: ٧٠. السنن الكبرى ٤: ٢٣.

(٥) في م، س: بسرير

(٦) الكافي ٣: ٢٠٤ ح٥، الفقيه ١: ١١٢ ح٥٢٤، التهذيب ١: ٤٦٣ ح١٥١٣.

(٧) لاحظ: المبسوط ١: ١٨٣، السرائر: ٣٣، الوسيلة: ٦٢.

(٨) النهاية: ٣٧.

(٩) الكافي ٣: ١٧٠ ح٢، الفقيه ١: ١٢٢ ح٥٨٨، التهذيب ١: ٣١٢ ح٩٠٦.

وآله) في جنازة فرأى ركباناً، فقال: «الا تستحيون فان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»[١].

ويجوز مع العذر؛ لخبر غياث عن الصادق (عليه السلام) عن علي: «انه كره الركوب معها في بدأة الاّ من عذر، وقال: يركب إذا رجع»[٢]. ومن ركب يتأكد له التأخير؛ لما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «الراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي: خلفها وامامها وعن جانبيها قريباً منها»[٣].

وابن الجنيد قال: لا يركب فيها صاحب الجنازة، ولا اهله، ولا إخوان الميت.

وهنا مسائل.

الأولىٰ: يستحب للمشيّع ان يحضر قلبه التفكر في مآله؛ والتخشّع والاتّعاظ بالموت.

ويكره له الضحك واللّهو؛ لما رُوي ان النبي أو علياً صلّى الله عليهما شيّع جنازة فسمع رجلاً يضحك، فقال: «كأن الموت فيها على غيرنا كتب»[٤]... الحديث.

ورفع الصوت؛ لنهي النبي (صلّى الله عليه وآله) ان تُتبع الجنازة بصوت[٥].

وقال علي بن بابويه: إياك أن تقول ارفقوا به، أو ترحّموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك[٦].

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٤٧٥ ح١٤٨٠، الجامع الصحيح ٣: ٣٣٣ ح١٠١٢، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٥٦، السنن الكبرى ٤: ٢٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٤ ح١٥١٨.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٠٥ ح٣١٨٠، سنن النسائي ٤: ٥٦، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٥٥، السنن الكبرى ٤: ٢٤.

(٤) نهج البلاغة: ٤٩٠ الحكمة ١٢٢.

(٥) مسند أحمد ٢: ٩٢، سنن ابن ماجة ١: ٥٠٤ ح١٥٨٣، السنن الكبرى ٤: ٧٤.

(٦) المعتبر ١: ٢٩٤، تذكرة الفقهاء ١: ٤٨.

قال المحقّق: وبه رواية نادرة، ولا بأس بمتابعته تفصيلاً من المكروه[١].

قلت: روى السكوني عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثلاثة ما ادري أيهم أعظم جرماً: الذي يمشي مع الجنازه بغير رداء، والذي يقول قفوا، والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم»[٢].

ومنه يعلم كراهية مشي غير صاحب الجنازة بغير رداء، ويظهر من ابن حمزة تحريمه[٣]. اما صاحب الجنازة، فيخلعه ليتميز عن غيره: لما مرّ، ولخبر ابن أبي عمير المرسل عن الصادق (عليه السلام)[٤] وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام)[٥].

وذكره الجعفي، وابن حمزة[٦] والفاضلان[٧].

وذكر ابن الجنيد أيضاً التميز - بطرح بعض زيّه بإرسال طرف العمامة، أو أخذ مئزر من فوقها - على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهما. وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز[٨] فكأنّه يخصّ النهي[٩] في غير الأب والأخ بهذا النوع من الامتياز.

وأنكر ابن إدريس الامتياز بهذين؛ لعدم الدليل عليهما، وزعم أنّه من خصوصيات الشيخ[١٠]. وردّه الفاضلان بأحاديث الامتياز[١١]. ولعلّه إنّما أنكر هذا

---

(١) المعتبر ١: ٢٩٤.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٢ ح١٥٠٧.

(٣) الوسيلة: ٦٩.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٤ ح٦، التهذيب ١: ٤٦٣ ح١٥١٤.

(٥) الكافي ٣: ٢٠٤ ح٨، الفقيه ١: ١١٠ ح٥٠٩، علل الشرائع ١: ٣٠٧، التهذيب ١: ٤٦٣ ح١٥١٥.

(٦) الوسيلة: ٦٩.

(٧) المعتبر ١: ٣٤٢، مختلف الشيعة: ١٢٣.

(٨) الوسيلة: ٦٩.

(٩) في س، ط: التمييز.

(١٠) السرائر: ٣٤. ولاحظ المبسوط ١: ١٨٩.

(١١) المعتبر ١: ٣٤٢، مختلف الشيعة: ١٢٣.

النوع من الامتياز وظاهرٌ أنّ الأخبار لا تتناوله، ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه، ولا على اختصاص الأب والأخ.

وقال أبو الصلاح: يتحفّى، ويحلّ أزراره في جنازة أبيه وجدّه خاصة[1] ويردّه ما تقدم.

فرع:

قال في التذكرة: يكره مسّ الجنازة بالأيدي والأكمام؛ لأنّه لا يؤمن معه فساد الميت[2].

الثانية: نقل الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع بالجنازة[3] لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «عليكم بالقصد في جنائزكم»[4] لما رأى جنازةً تُمخضُ مخضاً، وقال ابن عباس في جنازة ميمونة: ارفقوا فإنّها أُمكم[5]. ولو خيف على الميت فالإسراع أولى.

قال المحقّق: أراد الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد[6].

وقال الجعفي: السعي بها أفضل: وقال ابن الجنيد: يمشي بها خبباً[7].

قلت: السعي: العدو، والخبب ضرب منه، فهما دالّان على السرعة.

وروى الصدوق عن الصادق (عليه السلام): «إنّ الميت إذا كان من أهل الجنة نادى: عجلوا بيّ، وإن كان من أهل النار نادى: ردّوني»[8].

الثالثة: يستحبّ حمل النساء في النعش؛ للستر.

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٤٨.

(٣) الخلاف ١: ٧١٨ المسألة: ٥٣٢.

(٤) مسند أحمد ٤: ٤٠٦، السنن الكبرى ٤: ٢٢.

(٥) السنن الكبرى ٤: ٢٢.

(٦) المعتبر ١: ٣٣٣.

(٧) مختلف الشيعة: ١٢١.

(٨) الفقيه ١: ١٢٣ ح٥٩٢.

وعن سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام): «أوّل من جعل له النعش فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله)»[١].

وعن الحذّاء عن الصادق (عليه السلام): أنّه أوّل نعش أُحدث في الاسلام، اتخذته لها أسماء ـ كما رأت بالحبشة ـ أخذت جرائد فشدّت على قوائمه، ثم جلّلته ثوباً[٢].

قال ابن الجنيد ـ بعد ذكر النعش للنساء ـ: ولا بأس بحمل الصبي على أيدي الرجال، والجنازة على ظهور الدواب.

قلت: النعش ـ لغة ـ: السرير عليه الميت، أو السرير. وهنا يراد: المظلّل عليه.

الرابعة: يكره الاتباع بنار؛ اجماعاً، وهو مروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله)[٣].

وعن الصادق (عليه السلام): «إنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) نهى ان تتبع بمجمرة» رواه السكوني[٤]. ورواه الحلبي عن الصادق (عليه السلام)[٥].

ولو كان ليلاً جاز المصباح؛ لقول الصادق (عليه السلام): «إنّ ابنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أُخرجت ليلاً ومعها مصابيح»[٦].

الخامسة: يكره اتباع النساء الجنازة؛ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إرجعن مأزورات غير مأجورات»[٧] ولقول أُم عطية: نُهينا عن اتباع الجنازة[٨]

---

(١) الفقيه ١: ١٢٤ ح٥٩٧، التهذيب ١: ٤٦٩ ح١٥٣٩.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٩ ح١٥٤٠.

(٣) مسند احمد ٢: ٤٢٧، سنن أبي داود ٣: ٢٠٢ ح٣١٧١، المصنف لابن شيبة ٣: ٢٧٢.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ ح٤، التهذيب ١: ٢٩٥ ح٨٦٤، الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٦.

(٥) الكافي ٣: ١٤٣ ح٤. التهذيب ١: ٣٠٧ ح٨٩٠.

(٦) الفقيه ١: ١٠٠ ح٤٦٦.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ٥٠٢ ح١٥٧٨، مسند أبي يعلى ٧: ١٠٩ ح٤٠٥٦، تاريخ بغداد ٩: ١٠٢، السنن الكبرى ٤: ٧٧.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٦٤٦ ح٩٣٨، سنن ابن ماجة: ١: ٥٠٢ ح١٥٧٧، سنن أبي داود ٣: ٢٠٢: ←

ولأنّه تبرّع.

السادسة: لا يستحبّ القيام لمن مرّت عليه الجنازة؛ لقول علي (عليه السلام): «قام رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، ثم قعد»[1] ولخبر زرارة عن الباقر (عليه السلام): أنّه لم يقم، فقيل له: إنّ الحسين (عليه السلام) فعل ذلك. فقال (عليه السلام): «والله ما فعله الحسين، ولا أحد منّا»، فتشكّك القائل[2].

نعم، لو كان الميت كافراً جاز القيام؛ لخبر مثنّى الحناط عن الصادق (عليه السلام): «كان الحسين جالساً، فمرّت به جنازة فقام الناس، فقال (عليه السلام): مرّت جنازة يهودي، وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جالساً فكره أن تعلو رأسه»[3].

وقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»[4] منسوخ.

السابعة: اختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيّع قبل الوضع في اللّحد: فجوّزه في الخلاف[5]، ونفى عنه البأس ابن الجنيد[6] للأصل، ولرواية عبادة بن الصامت: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللّحد، فقال اليهودي: إنّا لنفعل ذلك، فجلس وقال: «خالفوهم»[7].

→ ٣١٦٧.

(١) الموطأ: ٢٣٢، مسند أحمد ١: ٨٢، صحيح مسلم٢: ٦٦٢ ح٩٦٢، سنن أبي داود ٣: ٢٠٤ ح٣١٧٥، الجامع الصحيح ٣: ٣٦١ ح١٠٤٤، سنن النسائي ٤: ٧٧.

(٢) الكافي ٣: ١٩١ ح١، التهذيب ١: ٤٥٦ ح١٤٨٦.

(٣) الكافي ٣: ١٩٢ ح٢، التهذيب ١: ٤٥٦ ح١٤٨٧.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٦٦٠ ح٩٥٩، سنن ابن ماجة: ١: ٤٩٢ ح١٥٤٣، سنن أبي داود ٣: ٢٠٣ ح٣١٧٢.

(٥) الخلاف ١: ٧١٩ المسألة: ٥٣٤.

(٦) مختلف الشيعة: ١٢٢.

(٧) سنن ابن ماجة: ١: ٤٩٣ ح١٥٤٥، سنن ابي داود ٣: ٢٠٤ ح٣١٧٦، الجامع الصحيح ٣: ٣٤٠ ح١٠٢٠.

وكرهه ابن أبي عقيل[١] وابن حمزة[٢] والفاضلان[٣]. وهو الأقرب؛ لصحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتّى يوضع في لحده»[٤]. والحديث حجّة لنا؛ لأنّ (كان) تدلّ على الدوام، والجلوس لمجرّد إظهار المخالفة، ولأنّ الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرّة خاصة، ولأنّ القول أقوى من الفعل عند التعارض، والأصل يخالُف للدليل.

الثامنة: لا يمنع من الإتّباع كون المنكر مع الجنازة؛ لأنّ عطاء لما رجع لسماع صارخة، قال الباقر (عليه السلام) لزرارة: «امض بنا، لو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحق، لم نقض حقّ مسلم»[٥].

التاسعة: قال الشيخ وجماعة من الأصحاب: يكره حمل ميتين على سرير، رجلين كانا أو امرأتين، أو رجلاً وامرأة حتى قال في النهاية: لا يجوز وهو بدعة[٦]، وكذا ابن ادريس، هذا مع الاختيار[٧]، وممن صرّح بالكراهية ابن حمزة[٨]. وقال الجعفي: لا يُحمل ميتان على نعش واحد.

والذي في مكاتبة الصفار إلى أبي محمد العسكري: وسأله عن جواز حمل ميتين على سرير، والصلاة عليهما وإن كان الميتان رجلاً وامرأة مع الحاجة أو كثرة الناس: «لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد»[٩]. وهو أخصّ من الدعوى، وظاهره عدم جوازه مع الحاجة.

---

(١) المعتبر ١: ٣٣٤.
(٢) الوسيلة: ٦٩.
(٣) المعتبر ١: ٣٣٤، مختلف الشيعة: ١٢٢.
(٤) التهذيب ١: ٤٦٢ ح١٥٠٩.
(٥) الكافي ٣: ١٧١ ح٣، التهذيب ١: ٤٥٤ ح١٤٨١، باختصار في الالفاظ.
(٦) النهاية: ٤٤. ولاحظ: المعتبر ١: ٣٠٥، تذكرة الفقهاء ١: ٥٤.
(٧) السرائر: ٣٤.
(٨) الوسيلة: ٦٢.
(٩) التهذيب ١: ٤٥٤ ح١٤٨٠.

العاشرة: قال ابن الجنيد: من صلّى على جنازة لم يبرح حتى تُدفن، أو يأذن أهله في الانصراف، إلّا من ضرورة؛ لرواية الكليني باسناده الى من رفعه عن الصادق (عليه السلام): «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أميران وليسا بأميرين، ليس لمن شيع جنازة أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له، ورجل يحجّ مع امرأة ليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها»[1].

وفي رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) لمّا قال له وليّ الجنازة: ارجع مأجوراً. وقال له زرارة: قد أُذن لك في الرجوع. قال (عليه السلام): «ليس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع، إنّما هو فضل وأجر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك»[2].

وليس بينهما منافاة، وكلام زرارة يدلّ على أنّ الإذن مؤثّر، والظاهر أنّ المراد به الاستحباب قضيّة للأصل، ولندب الحضور في أصله فيُستصحب[3].

الحادية عشرة: يجب التغسيل، ثم الكفن، ثم الصلاة، ثم الدفن؛ تأسّياً بالنبي (صلّى الله عليه وآله)، ولقول الصادق (عليه السلام) في رواية عمار: «لا يصلّى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلّى عليه وهو عريان»[4].

فإن لم يكن كفن، وأمكن ستره بثوب، صُلّي عليه قبل الوضع في اللّحد وإلّا فبعده. ويستر عورته بما أمكن، ولو باللبن والحجر؛ لما رواه عمار عن الصادق (عليه السلام) في ميت وجده قومٌ عرياناً لفظه البحر، وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه به، قال: «يُحفر له، ويوضع في لحده، وتُستر عورته باللبن والحجر، ثم يصلّى عليه، ثم يُدفن»[5].

اما الشهيد فالصلاة عليه بلا غسل ولا كفن، إلّا أن يجرّد كما مرّ.

---

(١) الكافي ٣: ١٧١ ح٢، الخصال: ٤٩، المقنع: ١٩.

(٢) الكافي ٣: ١٧١ ح٣، التهذيب ١: ٤٥٤ ح١٤٨١.

(٣) في س: فيستحب.

(٤) الكافي ٣: ٢١٤ ح٤، التهذيب ٣: ١٧٩ ح٤٠٦.

(٥) الكافي ٣: ٢١٤ ح٤، الفقيه ١: ١٠٤ ح٤٨٢، التهذيب ٣: ١٧٩ ح٤٠٦.

النظر الثاني: في المحل. وهو الميت المسلم، وحكمه، الحاضر؛ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله) فيما رواه سعيد بن غزوان عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه: «انّ رسول الله (صلّى الله عليه واله) قال: صلّوا على المرجوم من أمتي، وعلى القتّال نفسه من أمتي. لا تدعوا أحداً من أمتي بغير صلاة»[1].

ولقوله (صلّى الله عليه وآله): «صلّوا على كلّ برّ وفاجر»[2].

ولقوله (صلّى الله عليه وآله): «صلّوا على من قال لا إله إلّا الله»[3].

ولخبر عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «لما مات آدم، قال هبة الله لجبرئيل: تقدم يا رسول الله فصلّ على نبيّ الله. فقال جبرئيل: انّ الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده، وأنت من أبرّهم. فتقدّم، فكبّر عليه خمساً عدّة الصلاة التي فرضها الله على أمة محمّد (صلّى الله عليه وآله)، وهي السنّة الجارية الى يوم القيامة»[4].

وروى العامة: «انّ الملائكة صلّت على آدم، وقالت لولده: هذه سنة موتاكم»[5].

واحترزنا بالميت عن أبعاضه، فلا صلاة على بعضٍ غير الصدر والقلب؛ لما مرّ في خبر الفضل بن عثمان[6]، وفي مرفوع: «المقتول إذا قطّع أعضاءً يصلى على العضو الذي فيه القلب»[7]. اما عظام الميت فيصلّى عليها؛ لما مرّ في أكيل

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٠٣ ح ٤٨٠ مرسلا، والطوسي في التهذيب ٣: ٣٢٨ ح ١٠٢٦ بسنده عن محمد بن سعيد عن عزوان عن السكوني. وفي الاستبصار ١: ٤٦٨ ح ١٨١٠ بسنده عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني، وهو الصحيح. راجع: جامع الرواة: ٢: ١١٧، معجم رجال الحديث ١٦: ١١٠.

(٢) سنن الدار قطني ٢: ٥٧.

(٣) سنن الدار قطني: ٢: ٥٦. حلية الأولياء ١٠: ٣٢٠.

(٤) الفقيه ١: ١٠٠ ح ٤٦٨، التهذيب ٣: ٣٣٠ ح ١٠٣٣.

(٥) سنن الدار قطني ٢: ٧١. المستدرك على الصحيحين ١: ٣٤٥.

(٦) تقدم في ص ٣١٦ الهامش ٦.

(٧) المعتبر ١: ٣١٧ عن جامع البزنطي.

السبع عن الكاظم (عليه السلام)[١].

ولا يصلى على العضو التام في الأشهر. وروي عن عبدالله بن المغيرة، انّه قال: بلغني عن أبي جعفر (عليه السلام) انّه يصلّى على كل عضو رجلاً أو يداً أو الرأس، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه[٢]. وعن محمد بن خالد، عمّن ذكره، عن الصادق (عليه السلام): «إن وُجد له عضو تام صلّي على ذلك العضو، فإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه»[٣]. وهذان مطّرحان، مع ارسالهما.

وخبر اسحاق بن عمّار عن الصادق (عليه السلام): «إنّ عليّاً وجد قطعاً من ميت، فجمعت ثمّ صلّى عليها»[٤] محمول على ما فيه الصّدر. وصلاة أهل مكة على يد عبدالرّحمن ممنوعة؛ لأنّ البلاذري روى أنّ اليد أُلقيت باليمامة[٥]، وفعل أهل اليمامة ليس بحجّة. سلّمنا، لكن لم يبق بمكة من يعتدّ بفعله من الصحابة لخروجهم مع علي (عليه السلام)، أو أنّ من صلّى كان يرى الصلاة على الغائب وسنبطله.

أمّا العضو غير التام فالقطع فيه بعدم الصلاة مطلقاً عندنا. وبالغ بعض العامة فاحتمل الصلاة على الشعرة مع علم موته[٦].

فرع

إذا صلّي على الصدر، أو قلنا بالصلاة على العضو التام، فالشرط فيه موت

---

(١) تقدم في ص ٣١٦ الهامش ٧.

(٢) المعتبر ١: ٣١٧.

(٣) الكافي ٣: ٢١٢ ح٣.

(٤) الفقيه ١: ١٠٤ ح٤٨٣، التهذيب ١: ٣٣٧ ح٩٨٦.

(٥) راجع الام ١: ٢٦٨، اسد الغابة ٣: ٣٠٨، تلخيص الحبير ٥: ٢٧٤. وقد تقدمت في ص ٣١٧ الهامش ١.

(٦) انظر المحلى ٥: ١٣٨.

صاحبه إجماعاً. وهل ينوي الصلاة عليه خاصة، او على الجملة؟ قضية المذهب الصلاة عليه خاصة إذ لا صلاة على الغائب، فلو وجد الباقي وجبت الصلاة على ما لم يصلّ عليه.

واحترزنا بالمسلم عن الكافر فلايصلّى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً﴾[1]. ولا فرق بين الأصلي والمرتد، والذمي والحربي، للعموم. ولو اشتبه المسلم بالكافر، فالأقرب: الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين؛ لتوقّف الواجب عليه.

وروى حمّاد بن يحيى عن الصادق(عليه السلام): «أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) في يوم بدر أمر بمواراة كميش الذكر ـ أي صغيره ـ وقال: لا يكون إلّا في كرام الناس»[2] وأورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي (عليه السلام)[3]. فحينئذٍ يمكن العمل به في الصلاة في كلّ مشتبهٍ؛ لعدم تعقّل معنى في اختصاص الشهيد.

وفي المبسوط أورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين، وبنى عليها الصلاة، ثم قوّى ما قلناه أولاً، واحتاط بان يُصلّى على كلّ واحدٍ واحد بشرط اسلامه[4].

قال في المعتبر: ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم كان صواباً[5]. وهذا فيه طرح للرواية لضعفها، والصلاة على الجميع حينئذٍ بطريق الأولى.

ولو وجد ميت لا يعلم إسلامه أُلحق بالدار، إلّا أن يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر؛ لقوة العلامة، فيصلّى عليه.

---

(١) سورة التوبة: ٨٤.

(٢) التهذيب ٦: ١٧٢ ح٣٣٦.

(٣) الخلاف ١: ٧١٦ المسألة: ٥٢٨، المبسوط ١: ١٨٢.

(٤) المبسوط ١: ١٨٢.

(٥) المعتبر ١: ٣١٥.

امّا القرعة فاستعمالها في هذين ضعيف؛ لأنّ محلّها الإشكال في مواضع مخصوصة. ولو اطردت القرعة، لجنح اليها فيما اختلف فيه من الأحكام، فيستغني عن الاجتهاد فقهاء الاسلام.

والمراد بالمسلم من أظهر الشهادتين، ولم يجحد ما علم ثبوته من الدّين ضرورة. فيُصلّى على غير الناصب والغالي؛ للعموم السالف، ولخبر طلحة بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه: «صلّ على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله»[1].

وقال ابن الجنيد: يُصلّى على سائر أهل القبلة، ممّن لم يخرج منها بقول وفعل.

وقال أبو الصلاح: لا تجوز الصلاة على المخالف: بجبر، او تشبيه، أو اعتزال، أو خارجية، أو إنكار امامة، إلّا لتقية. فإن فعل لعنه بعد الرابعة[2].

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: ولا يجوز أن يغسّل مخالفاً للحق في الولاء، ولا يصلّي عليه، إلّا أن تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقيّة، فيلعنه في صلاته[3] مع أنّه جوّز الصلاة على المستضعف[4].

وشرط سلّار في الغسل اعتقاد الميت للحق[5] ويلزمه ذلك في الصلاة.

وابن ادريس قال: لا تجب الصلاة إلّا على المعتقد للحق، ومن بحكمه كابن ستٍ أو المستضعف؛ محتجّاً بكفر غير المحق[6].

والشيخ وابن البراج لم يصرّحا بغير لعنة الناصب[7] لكن قال في باب الصلاة

---

(١) امالي الصدوق: ١٨٠، التهذيب ٣: ٣٢٨ ح١٢٠٥، الاستبصار ١: ٤٦٨ ح١٨٠٩.
(٢) الكافي في الفقه: ١٥٧.
(٣) المقنعة: ١٣.
(٤) المقنعة: ٣٨.
(٥) المراسم: ٤٥.
(٦) السرائر: ٨٠.
(٧) المبسوط ١: ١٨٥، المهذب ١: ١٣١.

من المبسوط: لا يصلّى على الباغي لكفره[١]. وكذا في قتال أهل البغي من المبسوط[٢] وأمّا في هذا الباب من الخلاف فأوجب الصلاة على الباغي؛ محتجّاً بالعمومات[٣].

ونقل ابن إدريس عن الشيخ ايجاب الصلاة على أهل القبلة[٤].

فرع:

الصلاة على ولد الزنا تابعة لإسلامه، ومن ثم منعه ابن إدريس بناءاً على كفره عنده[٥]. والشيخ في الخلاف أوجبها عليه؛ محتجّاً بالإجماع - إلّا من قتادة - والعمومات[٦]. ويشكل قبل بلوغه إذ لاحاق له بأحد الأبوين، ويمكن تبعيّة الإسلام هنا للغة كالتحريم، ويؤيد الاسلام تبعية الفطرة.

واما النفساء المسلمة فالصلاة عليها بالاجماع، الا من الحسن البصري[٧].

والمراد بـ (حكم المسلم): الطفل الذي كمل ست سنين في الأشهر. ذكره: الشيخ[٨] وابن البراج[٩] وابن زهرة[١٠] وابن حمزة[١١] وسلار[١٢] والبصروي،

---

(١) المبسوط ١: ١٨٢.
(٢) المبسوط ٧: ٢٧٨.
(٣) الخلاف ٥: ٣٤٤ المسألة: ١٣.
(٤) السرائر: ٨٠.
(٥) السرائر: ٨١.
(٦) الخلاف ١: ٧١٤ المسألة: ٥٢٢.
(٧) المغني ٢: ٢٠٣، عمدة القاري ٨: ١٣٦.
(٨) النهاية: ١٤٣.
(٩) المهذب ١: ١٢٨.
(١٠) الغنية: ٥٠٢.
(١١) الوسيلة: ١١٨.
(١٢) المراسم: ٨٠.

والمتأخرون[١] ونقل المرتضى فيه الاجماع[٢].

والمفيد: حدها بان يعقل الصلاة[٣].

وقال الجعفي لا يُصلّى على صبي حتى يعقل.

واسقطها ابن أبي عقيل ما لم يبلغ[٤].

واوجبها ابن الجنيد على المستهل[٥].

وقال الصدوق: لا يُصلّى عليه حتى يعقل الصلاة، ذكره في المقنع[٦] وروى الست في الفقيه عن الباقر والصادق (عليهما السلام)[٧].

ولم يتعرّض أبو الصلاح لغير كيفيّة الدعاء في الطفل[٨].

لنا: حسن زرارة عن الصادق (عليه السلام)، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: «إذا كان ابن ست سنين»[٩] ولأنه ليس من أهل الصلاة لو نقص عن الست، ولأن الصلاة استغفار للميت وشفاعة له، ومن لا يُخاطب بالصلاة لا يتحقق فيه المعنى، ونبه عليه رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «إذا عقل الصلاة صلّ عليه»[١٠].

قال هشام: قلت للصادق (عليه السلام): قالوا لو توقّفت الصلاة على الصلاة لم يصل على الميت بعد اسلامه بلا فصل. فقال (عليه السلام): «إنّما يجب

---

(١) المعتبر ٢: ٣٤٣.

(٢) الانتصار: ٥٩.

(٣) المقنعة: ٣٨.

(٤) مختلف الشيعة: ١١٩.

(٥) مختلف الشيعة: ١١٩.

(٦) المقنع: ٢١.

(٧) الفقيه ١: ١٠٤ ح٤٨٦، ٤٨٨.

(٨) لاحظ: الكافي في الفقه: ١٥٧.

(٩) الكافي ٣: ٢٠٦ ح٢، الفقيه ١: ١٠٤ ح٤٨٦، التهذيب ٣: ١٩٨ ح٤٥٦، الاستبصار ١: ٤٧٩ ح١٨٥٥.

(١٠) قرب الاسناد: ٩٩، التهذيب ٣: ١٩٩ ح٤٥٨.

ان يُصلّى على من وجبت عليه الصلاة والحدّ، ولا يُصلّى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدّ»[١]. وفيه اشعار بمذهب ابن أبي عقيل، إلّا ان يريد بالوجوب هنا ما لابدّ منه، فيكون شاملاً[٢] لتأكد الاستحباب.

ويشهد له أيضاً خبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم»[٣]. ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي، والتمرين خطاب شرعي.

وعن زرارة: لما صلّى الباقر (عليه السلام) على ابن ابنه عبدالله وكان فطيماً دارجاً، قال: «انه لم يكن يُصلّى على الأطفال، إنّما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر بهم فيدفنون، وانما صلّيت عليهم من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا: لا يصلون على أطفالهم»[٤]. وهذا مطلق فيقيّد بما دون الست، وذكر الصدوق انّ الطفل كان عمره ثلاث سنين[٥].

وحجّة ابن الجنيد بصحيح عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «لا يصلّى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ، واذا استهل فصلّ عليه وورّثه»[٦].

وخبر السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام): «يُورث الصبي ويُصلّى عليه إذا سقط من بطن أُمّه فاستهلّ صارخاً، واذا لم يستهلّ صارخاً لم يُورث ولم يصل عليه»[٧].

وفي مرسلة أحمد بن محمد عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) في الصلاة

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٩ ح٨، التهذيب ٣: ٣٣٢ ح١٠٣٩.
(٢) في س: مثالاً.
(٣) التهذيب ٣: ١٩٩ ح٤٦٠، الاستبصار ١: ٤٨٠ ح١٨٥٨.
(٤) الكافي ٣: ٢٠٦ ح٣، التهذيب ٣: ١٩٨ ح٤٥٧، الاستبصار ١: ٤٧٩ ح١٨٥٦.
(٥) الفقيه ١: ١٠٥ ح٤٨٧.
(٦) التهذيب ٣: ١٩٩ ح٤٥٩، الاستبصار ١: ٤٨٠ ح١٨٥٧.
(٧) التهذيب ٣: ٣٣١ ح١٠٣٥.

على الصبي: «يُصلى عليه على كل حال، الا ان يسقط لغير تمام»[١].

وحملها الشيخ على التقية أو الندب؛ جمعاً بين الأخبار[٢].

وفي النهاية: يصلّى على من نقص عن ست استحباباً وتقية[٣].

فرع:

لقيط دار الاسلام لو مات طفلاً، فبحكم المسلم تغليباً للدار. وكذا لقيط دار الحرب إذا كان فيها مسلم، تغليباً للاسلام. وكذا المجنون المتولد من مسلم، أو كان أحد اللقيطين. واما الأخرس، فاسلامه حقيقي بالاشارة إذا كان يعقل.

واحترزنا بالحاضر عن الغائب، وهو: من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا حكماً، او من كان بعيداً بما لم تجر العادة به.

أمّا الأول، فلأنّه لو جاز لصُلّيَ على النبي صلّى الله عليه وآله في الأمصار وعلى من مات بعده من الصحابة، ولو وقع ذلك لاشتهر، ولأنّ استقبال القبلة بالميت شرط.

قالوا: صلّى النبي صلّى الله عليه وآله على النجاشي[٤].

قلنا: قيل ان الأرض زويت له، أو محمولة على الدعاء كما يأتي.

وفي الخلاف والمبسوط استدل على المنع بعدم دليل الثبوت، ولم يذكر خبراً ولا اجماعاً[٥].

وأما البُعد بما لم تجر العادة به، فلأنّه كالغائب، ولان عمل الناس على القرب في جميع الأعصار. وقيل: يستحب أن يتباعد عنها يسيراً.

---

(١) التهذيب ٣: ٣٣١ ح١٠٣٦، الاستبصار ١: ٤٨٠ ح١٨٥٩.

(٢) التهذيب ٣: ٣٣١، الاستبصار ١: ٤٨٠.

(٣) النهاية: ١٤٣.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١١١، سنن ابن ماجة ١: ٤٩٠ ح١٥٣٤، سنن أبي داود ٣: ٢١٢ ح٣٢٠٤، سنن النسائي ٤: ٧٢.

(٥) الخلاف ١: ٧٣١ المسألة: ٥٦٣، المبسوط ١: ١٨٥.

واعتبرنا الحقيقة والحكم، لتدخل فيه الصلاة على القبر في أشهر الخبرين، فانه وان لم يكن مُشاهداً حقيقة فهو في حكم المشاهد، لصحيح هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يُصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن»[1]. وعن مالك مولى الجهم عنه (عليه السلام): «إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن، فلابأس بالصلاة عليه وقد دفن»[2]. والخبران يشملان من صُلّي عليه، ومن لم يصل عليه.

وعن عمرو بن جميع عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلّى على القبر»[3]. وروي: ان النبي صلّى الله عليه وآله صلّى على قبر مسكينة دُفنت ليلاً[4]. وهذان ظاهران فيمن صُلّي عليه.

وبازاء هذه الأخبار:

خبر يونس بن ظبيان، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه: «ان رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى أن يُصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه»[5].

وخبر عمار عن الصادق (عليه السلام) في ميت صلّي عليه وهو مقلوب رجلاه الى موضع رأسه، قال: «يسوّى وتعاد الصلاة ما لم يدفن، فان دفن فقد مضت الصلاة، ولا يُصلّى عليه وهو مدفون»[6].

وروى عمار أيضاً عنه: «لا يصلى على الميت بعد ما يدفن»[7].

وروي ذلك عن رجل من أهل الجزيرة عن الرضا (عليه السلام) في الصلاة

---

(١) التهذيب ١: ٤٦٧ ح١٥٣٠، الاستبصار ١: ٤٨٢ ح١٨٦٦.
(٢) الفقيه ١: ١٠٣ ح٤٧٥، التهذيب ٣: ٢٠١ ح٤٦٧.
(٣) الفقيه ١: ١٠٣ ح٤٧٦، التهذيب ١: ٤٦٧ ح١٥٣١، الاستبصار ١: ٤٨٢ ح١٨٦٨.
(٤) السنن الكبرى ٤: ٤٨.
(٥) المقنع: ٢١، التهذيب ١: ٤٦١ ح١٥٠٤، الاستبصار ١: ٤٨٢ ح١٨٦٩.
(٦) الكافي ٣: ١٧٤ ح٢، التهذيب ٣: ٢٠١، ٤٧٠، الاستبصار ١: ٤٨٢ ح١٨٧٠.
(٧) الكافي ٣: ٢١٤ ح٤، التهذيب ٣: ١٧٩ ح٤٠٦، ٣٢٧ ح١٠٢٢.

على المدفون، قال: «لا، ولو جاز ذلك لجاز لرسول الله صلّى الله عليه وآله»[١]. وهو شامل لنفي الصلاة على القبر، ونفيها على الغائب.

وروى جعفر بن عيسى: ان الصادق (عليه السلام) قال له حين اخبره بموت عبدالله بن أعين بمكة: «انطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه». فقلت: نعم. فقال: «لا، ولكن نصلي عليه هاهنا» فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه[٢]. وهذا يحتمل أن يريد بالصلاة الأولى حقيقتها، فتكون من قبيل الأخبار الأول، وان يريد بها الدعاء المجرّد، ويكون قد اعرض عن الدعاء على القبر الى الدعاء في موضعه، فيكون محتملاً لعدم الصلاة بالمعنى الحقيقي.

وفي مقطوع محمد بن مسلم أو زرارة، قال: «الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء». قلت: فالنجاشي ألَمْ يُصلِّ عليه النبي صلّى الله عليه وآله؟ فقال: «لا، انما دعا له»[٣].

والشيخ جمع بين الأخبار بالحمل على يوم وليلة[٤] ـ كما قاله المفيد رحمه الله[٥] ـ لأنه القدر المتفق عليه.

واختاره في المبسوط والنهاية، حيث قال: ومن فاتته الصلاة على الجنازة، جاز ان يصلي على القبر يوماً وليلة[٦].

وقال في الخلاف: من صلّى على جنازة يكره أن يصلي عليها ثانياً، ومن فاتته الصلاة جاز ان يصلّي على القبر يوماً وليلة، وقد روي ثلاثة أيام[٧].

ثم قال: قد حددنا الصلاة على القبر يوماً وليلة، واكثره ثلاثة أيام[٨].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠١ ح٤٧١، الاستبصار ١: ٤٨٣ ح١٨٧١.
(٢) التهذيب ٣: ٢٠٢ ح٤٧٢، الاستبصار ١: ٤٨٣ ح١٨٧٢.
(٣) التهذيب ٣: ٢٠٢ ح٤٧٣، الاستبصار ١: ٤٨٣ ح١٨٧٣.
(٤) التهذيب ٣: ٢٠١، الاستبصار ١: ٤٨٣.
(٥) المقنعة: ٣٨.
(٦) المبسوط ١: ١٨٥، النهاية: ١٤٦.
(٧) الخلاف ١: ٧٢٦ المسألة: ٥٤٨.
(٨) الخلاف ١: ٧٢٦ المسألة: ٥٤٩.

وجمع أيضاً بين الأخبار بحمل أخبار الصلاة على الدعاء[١] وفي هذا الحمل إنكار للصلاة على المدفون.

وقد جنح اليه في المعتبر حيث قال ـ بعد حكاية المذاهب فيما إذا لم يصل على الميت ـ: الوجه عندي انها لاتجب، ولا أمنع الجواز؛ لأن المدفون خرج بدفنه عن أهل الدنيا فساوى من فنى في قبره، ولأنه لو جازت الصلاة عليه بعد دفنه لصُـلّي على الأنبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد. ويؤيد ذلك مارواه عمار، وتلا بعض الروايات المذكورة[٢].

قال: واما التقدير باليوم والليلة وثلاثة ايام فلم اقف به على مستند، وما رُوي من الصلاة على القبر محمول على الجواز أو الدعاء المحض[٣].

وفي المختلف جمع بحمل أخبار الجواز على ميت لم يصل عليه، وصرف أخبار المنع الى ميت صُلّي عليه؛ لاعتضاد الأول بالعمومات الدالة على الصلاة على الميت[٤]. وظاهر بعد هذا الحمل.

وانكار الصلاة على المدفون يخالف فتوى الأصحاب: اما الشيخان فقد ذُكرا، واما غيرهما:

فقال ابن الجنيد: من فاتته الصلاة على الميت، صلّى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته[٥]. وهذا ظاهر فيمن فاتته الصلاة على الميت.

وقال ابن البراج: وان فاتته الصلاة، جاز له ان يصلي على القبر يوماً وليلة[٦]. ومثله الكيدري.

وقال ابن زهرة: ولا يجوز أن يُصلّي على الميت بعد أن يمضي عليه يوم

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠١، الاستبصار ١: ٤٨٣.
(٢) المعتبر ٢: ٣٥٨.
(٣) المعتبر ٢: ٣٥٨.
(٤) مختلف الشيعة: ١٢٠.
(٥) مختلف الشيعة: ١٢٠.
(٦) المهذب ١: ١٣٢.

وليلة[١].

وقال ابن حمزة: وان فاتته الصلاة، صلّى على القبر الى انقضاء يوم وليلة[٢].

وقال سلار: يجوز الصلاة على القبر الى ثلاثة أيام[٣]. وكلام الشيخ يشعر بأنّ به رواية[٤].

وقال ابن ادريس: ومن فاتته الصلاة على الجنازة، جاز أن يصلي على القبر يوماً وليلة، وجعله أظهر من القول بثلاثة أيام[٥].

قلت: واكثر هذه ظاهرة فيمن صلّي عليه، وفي الجواز بمعناه الحقيقي لا الدعاء. ويلزم من جوازها فيمن صُلّي عليه وجوبها في فاقد الصلاة؛ لأن العمومات الدّالة سالمة عن معارض كون الميت غير صالح للصلاة عليه. وقول المحقق: انه يساوي من فني في قبره، محض الدعوى، ولأنّه مهما قدّر[٦] الجواز به قدّرنا به الوجوب. ومنع الصلاة على الانبياء، لانتفاء ما قدّره به العلماء، أو لما حكاه الشيخ في الخلاف من استلزامه الفتنة، لما رُوي عنه (عليه السلام): «لا تتخذوا قبري وثناً يُعبد، لعن الله اليهود فانّهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[٧]، أو لما رُوي عنه صلّى الله عليه وآله انه قال: «أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري أكثر من ثلاث»[٨].

---

(١) الغنية: ٥٠٢.

(٢) الوسيلة: ١٢٠.

(٣) المراسم: ٨٠.

(٤) الخلاف ١: ٧٢٦ المسألة: ٥٤٨.

(٥) السرائر: ٨١.

(٦) في س: قدّرنا.

(٧) الخلاف ١: ١٧٠ المسالة ٨٤.

والرواية في مسند أحمد ٢: ٢٤٦، صحيح البخاري ٢: ١١١، سنن النسائي ٤: ٩٦، السنن الكبرى ٤: ٨٠.

(٨) تلخيص الحبير ٥: ١٩٨.

تذنيب:

اكثر هؤلاء حكموا بكراهية الصلاة على الجنازة مرتين . وظاهرهم اختصاص الكراهية بمن صلّى على الميت؛ لما تلوناه عنهم من جواز صلاة من فاتته على القبر، او يريدون بالكراهية قبل الدفن حتى ينتظم الكلام. وابن ادريس قيّد الكراهية بالصلاة جماعة؛ لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله فُرادى[1].

وقد روى اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام): «ان رسول الله صلّى الله عليه وآله صلى على جنازة، فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها، فقال صلّى الله عليه وآله: «ان الجنازة لا يُصلّى عليها مرتّين، أُدعوا له وقولوا خيراً»[2]. ومثله رواية وهب بن وهب، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله[3].

وبازاء هاتين الروايتين روايات، منها:

رواية عمار عن الصادق (عليه السلام): «الميت يُصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صُلّي عليه»[4].

ورواية يونس بن يعقوب عنه (عليه السلام): «إن أدركتها قبل أن تدفن، فان شئت فصلّ عليها»[5].

ورواية عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر (عليه السلام): «ان رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلّى عليها، فوجد الحفرة لم

---

(١) السرائر: ٨١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٢٤ ح١٠١٠، الاستبصار ١: ٤٨٤ ح١٨٧٨.

(٣) قرب الاسناد: ٦٣، التهذيب ٣: ٣٣٢ ح١٠٤٠، الاستبصار ١: ٤٨٥ ح١٨٧٩.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣٤ ح١٠٤٥، الاستبصار ١: ٤٨٤ ح١٨٧٤.

(٥) التهذيب ٣: ٣٣٤ ح١٠٤٦، الاستبصار ١: ٤٨٤ ح١٨٧٥.

يمكثوا[١] فوضعوا الجنازة، فلم يجيء قوم إلاّ قال لهم (عليه السلام): صلوا عليها»[٢].

وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كبّر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة، ثم وضعه وكبّر عليه خمس تكبيرات أُخرى، يصنع ذلك حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة»[٣].

وفي خبر عقبة: ان الصادق (عليه السلام) قال: «اما بلغكم انّ رجلاً صلّى عليه عَلِيٌّ (عليه السلام) فكبّر عليه خمساً حتى صلّى عليه خمس صلوات. وقال: انه بدري، عقبي، أُحدي، من النقباء الاثني عشر، وله خمس مناقب فصلّى عليه لكل منقبة صلاة»[٤].

وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة، وكبّر علي (عليه السلام) عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرةً، كلّما ادركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل، فيضعه ويكبّر حتى انتهى الى قبره، خمس مرات»[٥].

فتبين رجحان الصلاة بظهور الفتوى، وكثرة الأخبار.

وقال الفاضل: ان خيف على الميت كُره تكرار الصلاة والا فلا، وظاهره انه إن نافى التعجيل أيضاً[٦] كره. وهذا فيه جمع بين الأخبار، الا انه لا يرد في الصلاة على القبر.

---

(١) في م سواد، وفي المصدرين: «يمكثوا».
(٢) التهذيب٣: ٣٢٥ ح١٠١٢، الاستبصار ١: ٤٨٤ ح١٨٧٧.
(٣) الكافي ٣: ١٨٦ ح٢.
(٤) التهذيب ٣: ٣١٨ ح٩٨٥.
(٥) الكافي ٣: ١٨٦ ح٣، الفقيه ١: ١٠١ ح٤٧٠، التهذيب ٣: ١٩٧ ح٤٥٥.
(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٥١.

وفي المختلف: المشهور كراهة التكرار[١] وقد علمت الحال فيه.

فرع له ـ رحمه الله ـ: لو قلع الميت، صلى عليه من غير تقدير[٢] لزوال المانع بالظهور. وهو تام مع بقاء شيء منه، والقلع يدل عليه، فلو صار رميما ففي الصلاة بُعد إذ لا ميت. وهذا فيمن لم يصل عليه، ولو كان قد صلى عليه ثم ظهر، ففي استحباب التثنية القولان، وكذا ينسحب تقديرها أيضاً باليوم أو الثلاثة، ويمكن عدم التقدير لعدم مقتضيه.

تنبيهات

الأول: لا فرق في تكرار الصلاة بين الولي وغيره، لأن النبي صلّى الله عليه وآله صلى على المدفون ليلاً جماعة، رواه ابن عباس وقال: وانا فيهم[٣]. ولو اختص التكرار بالولي صلّى وحده.

وتوجيه الثلاثة: بانها أول حدّ الكثرة وآخر حدّ القلّة، لا وجه له.

والتحديد بالشهر أخذاً من صلاة النبي صلّى الله عليه وآله على النجاشي[٤] وبينهما مسيرة شهر ولولا الوحي لتأخّر علمه به، ظاهر الضعف؛ فانه صلّى عليه ليوم موته باخبار الله تعالى، ولا طريق الى علم عدم صلاته لو زاد على شهر. وما نقل من صلاته صلّى الله عليه وآله على البراء بن معرور بعد شهر[٥] لاينفي الزيادة عليه.

الثاني: لو قدّرنا بتقدير ابن الجنيد[٦] فالظاهر: انّ البلى غير شرط، إذ

---

(١) مختلف الشيعة: ١٢٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٤٥، نهاية الأحكام ٢: ٢٥٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٢: ١١٣، صحيح مسلم ٢: ٦٥٨ ح٩٥٤، سنن النسائي ٤: ٨٥، السنن الكبرى ٤: ٤٦.

(٤) تقدم في ٤٠٦ الهامش ٤.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٣: ٣٦٠، السنن الكبرى ٤: ٤٩.

(٦) راجع قوله في ص ٤٠٩ الهامش ٥.

الصورة الانسانية تتغيّر بدونه، ولو شككنا في تغيّر الصورة، فالأصل: العدم، وعليه نبّه بقوله: ما لم يعلم تغيّر صورته، ويمكن أن يراد بتغير الصورة إنمحاق الاجزاء؛ لأن المعتبر اسم البدن، وهو حاصل قبل الانمحاق.

الثالث: لا فرق في هذه الصلاة بين الموجود عند موته وغيره، ولا بين المكلف وغيره.

ويمكن الفرق؛ لأن غير الموجود لم يكن متوجّهاً اليه الخطاب. وعلى هذا يشترط ان يكون مكلّفاً حتى يكون من أهل فرض الصلاة. ويمكن الاجتزاء بكونه مميّزاً؛ اعتباراً بكونه من أهل الصلاة.

وتظهر الفائدة في المميّز عند موته، فعلى الأول لايصلّى، وعلى الثاني يصلّى.

ويمكن أن يقال: ان كان الميت لم يصل عليه اشترط الأول، وان كان ممن فاتته الصلاة كفى اعتبار الثاني. وهذا الشرط انما يظهر على مذهب ابن الجنيد، او على القول بعدم التقدير.

الرابع: يعتبر هنا مشاهدة القبر أو في حكمه، وإلّا لكان صلاة على الغائب. ووقوفه مستقبلاً، جاعلاً لما يلي الرأس عن يمينه، كالميت الظاهر.

الخامس: لا يتقدّر التباعد عن الجنازة بثلاثمائة ذراع[1] لأنه بعد مفرط لم يعتد مثله. وحَمْلُه على الجماعة اليومية[2] غلط في غلط.

السادس: اذا كان الميت لم يصلّ عليه، فايقاعها بنيّةالفرض. ولو كان قد صلّي عليه، فالظاهر: انها بنيّة النفل؛ لجواز تركها لا الى بدل، والنية تابعة للوجه. ولا منافاة بين فرضيّتها في حقّ الأولين دون الآخرين؛ لاختلافهما في المقتضى، وهو كونه ميتاً لم يصلّ عليه أولاً بخلاف من صُلّي عليه.

السابع: يصلّى على المرجوم؛ للعموم، ولصلاة النبي صلّى الله عليه وآله

---

(١) المجموع ٥: ٢٥٣، فتح العزيز ٥: ١٩١.

(٢) المجموع ٥: ٢٥٣، فتح العزيز ٥: ١٩١.

على الغامدية[1] وأمر علي (عليه السلام) بالصلاة على سراحة الهمدانية[2] وهما مرجومتان. وكذا يصلّي الامام عليه؛ لما قلناه.

وكذا يصلى على الغالّ، وهو: كاتم الغنيمة ليخص بها. وقول النبي صلّى الله عليه وآله في الجهنيّ الغال: «صلّوا على صاحبكم»[3] للمبالغة في المنع من الغلول، كما امتنع من الصلاة على المديون[4] مع أنّ الصلاة عليه مشروعة بالاجماع.

وكذا يُصلّى على قاتل نفسه. وامتناع النبي صلّى الله عليه وآله من الصلاة على قاتل نفسه بمشاقص[5] كالأول.

وكذا يُصلّى على تارك الصلاة ـ وان قُتل لتركها ـ وقاطع الطريق.

الثامن: لا صلاة على السقط[6] إذا لم يستهل وان ولجته الروح، أو مضى عليه الأربعة أشهر التي ورد في الخبر عن النبي صلّى الله عليه وآله: «انه ينفخ فيه الروح بعدها»[7] لعدم تناول العموم له. واولى إذا لم ينفخ الروح فيه وان ظهر التخطط أو اختلج.

وما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «السقط يصلى عليه»[7] مطلق، فيحمل على المقيد بالاستهلال، مع ان راويه المغيرة بن شعبة وهو مشهور بالانحراف عن علي (عليه السلام)، ولما ولاّه عمر الكوفة قال له: أنت القويّ

---

(١) سنن ابي داود ٤: ١٥٢ ح٤٤٤٢، سنن النسائي ٤: ٦٣.

(٢) الفقيه ٤: ١٦ ح٢٨، التهذيب ١٠: ٤٧ ح١٧٤.

(٣) الجامع الصحيح ٣: ٣٨٢ ـ ١٠٧٠، سنن النسائي ٤: ٦٤، سنن الدار قطني ٣: ٧٨، السنن الكبرى ٩: ١٠١.

(٤) تقدم في ص ٣٠٢ الهامش ٣.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢٠٦ ح٣١٨٥، الجامع الصحيح ٣: ٣٨٠ ح١٠٦٨، سنن النسائي ٤: ٦٦، السنن الكبرى ٤: ١٩.

(٦) مسند أحمد ١: ٣٨٢، صحيح البخاري ٤: ١٣٥، سنن أبي داود ٤: ٢٢٨ ح٤٧٠٨.

(٧) مسند أحمد ٤: ٢٤٩ سنن أبي داود ٣: ٢٠٥ ح٣١٨٠، السنن الكبرى ٤: ٢٥.

الفاجر[١] فلا تنهض روايته حجّة.

ولو استهل بعد خروج بعضه، ثم مات قبل تمام خروجه، صُلّي عليه ندباً وان خرج أقلّه؛ لدخوله تحت ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «اذا استهلّ السقط صلي عليه»[٢] ولما مر.

التاسع: يُصلّى على من غسّله الكافر، أو غُسّل بالصب، أو يُمّم. ولو لم يحصل أحد هذه ـ إما لتعذّرها كمن مات في بئر أو معدِن انهدما عليه وتعذّر اخراجه، واما لعدم وجود فاعلها ـ ودفن، فالظاهر: وجوب الصلاة: وانها غير مشروطة بتقدّم الغسل أو بدله؛ للعموم، وعدم ثبوت التلازم بين الغسل والصلاة.

وروى العلاء بن سيابة عن الصادق (عليه السلام) في بئر مخرج مات فيه رجل ولم يمكن اخراجه: «انها تجعل قبراً»[٣] ولم يذكر الصلاة عليه، والظّاهر انه معلوم من عموم الصلاة بعد الدفن، قال: «وان أمكن أخراجه أُخرج وغسّل وكفّن»[٤].

وفي المعتبر: ان تعذر الا بالتمثيل به لم يجز؛ لقول النّبي صلّى الله عليه وآله ـ في هذه الرواية ـ: «حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي»، فان اضطر أهل البئر بان خافوا التلف، جاز اخراجه ولو تقطع اذا لم يمكن بدونه[٥].

---

(١) انظر مختصر تاريخ دمشق ٥ : ١٦٩.

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٣ ح١٥٠٨، السنن الكبرى ٤ : ٨.

(٣) المقنع : ١١، التهذيب ١ : ٤١٩ ح١٣٢٤، ٤٦٥ ح١٥٢٢.

(٤) المقنع : ١١، التهذيب ١ : ٤١٩ ح١٣٢٤، ٤٦٥ ح١٥٢٢.

والمخرَج: مكان خروج الفضلات، أي الكنيف. مجمع البحرين ـ مادة خرج ـ.

وفي الموضعين من التهذيب : مَحرَج: اي ضيق. لاحظ الصحاح ـ مادة حرج ـ.

(٥) المعتبر ١ : ٣٣٧.

النظر الثالث: في المصلّي، وفيه مسائل.

الأُولى: الأولى بالارث أولى بالصلاة؛ لآية أُولي الأرحام[1] ومرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام): «يصلي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب»[2].

وامام الاصل أولى منه عند حضوره؛ لقيامه مقام النبي صلّى الله عليه وآله الذي هو اولى بالمؤمنين، ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام): «اذا حضر الإمام الجنازة، فهو احق الناس بالصلاة عليها»[3].

ويظهر منهما عدم احتياجه الى اذن، قال أبو الصلاح: الامام أولى، فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت[4].

وفي المبسوط: يحتاج[5] لخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام): «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة، فهو أحق بالصلاة عليها ان قدّمه وليّ الميت، وإلّا فهو غاصب»[6]. ويحمل على غير إمام الأصل، لأن تنكيره مشعر بالكثرة، وفيه اشعار باستحباب تقديم الولي إياه، وكذا قول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا يُؤمّ الرجل في سلطانه»[7] ان حملناه على العموم في السلطان والامامات.

وتقديم الحسين (عليه السلام) سعيد بن العاص في الصلاة على الحسن

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥.

(٢) الكافي ٣: ١٧٧ ح١، التهذيب ٣: ٢٠٤ ح٤٨٣.

(٣) الكافي ٣: ١٧٧ ح٤، التهذيب ٣: ٢٠٦ ح٤٨٩.

(٤) الكافي في الفقه: ١٥٦.

(٥) المبسوط ١: ١٨٣.

(٦) التهذيب ٣: ٢٠٦ ح٤٩٠.

(٧) مسند أحمد ٤: ١١٨ صحيح مسلم ١: ٤٦٥ ح٦٧٣، سنن أبي داود ١: ١٥٩ ح٥٨٢، الجامع الصحيح ١: ٤٥٩ ح٢٣٥، سنن النسائي ٢: ٧٦، السنن الكبرى ٣: ١٢٥.

(عليه السلام) وقوله: «لولا السنّة لما قدمتك»[١] لإطفاء الفتنة؛ فانه من السنّة إطفاؤها، لأن السلطان عندنا الحسين (عليه السلام).

وقال ابن الجنيد: الأولى الامام، ثم خلفاؤه، ثم إمام القبيلة كباقي الصلوات[٢].

ونقل الفاضل: انّ الولي أولى من الوالي عند علمائنا[٣] فان أراد توقّفه على تقديمه وان كان تقديمه مستحباً فحسن، وان أراد نفي استحباب تقديمه فظاهر الخبر يدفعه.

ولو قلنا باحتياج الامام الى إذن، وجب على الولي تحصيلاً للغرض، فان امتنع سقط اعتبار إذنه؛ لزوال حقه بامتناعه.

الثانية: لو كان الأقرب امرأةً فهي أولى؛ لخبر زرارة عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا، الا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن»[٤].

وروى يزيد بن خليفة عن الصادق (عليه السلام): «ان فاطمة خرجت في نسائها فصلّت على أُختها»[٥] يعني زينب عليها السلام.

وهذا محمول على خروجها بهن في سُتْرة عن الرجال؛ لكراهة خروج الشواب لصلاة الجنازة، لخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): «ليس ينبغي للشابة، الا ان تكون مسنّة»[٦]، ولعلّه لخوف الفتنة، ولو أُمن فلابأس؛ لخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «خير

---

(١) السنن الكبرى ٤: ٢٨.
(٢) مختلف الشيعة: ١٢٠.
(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٤٧.
(٤) الفقيه ١: ٢٥٩ ح١١٧٧، التهذيب ٣: ٢٠٦ ح٤٨٨، الاستبصار ١: ٤٢٧ ح١٦٤٨.
(٥) التهذيب ٣: ٣٣٣ ح١٠٤٣، الاستبصار ١: ٤٨٥ ح١٨٨٠.
(٦) التهذيب ٣: ٣٣٣ ح١٠٤٤، الاستبصار ١: ٤٨٦ ح١٨٨١.

الصفوف في الجنازة المؤخّر لستره النساء»[١] وخبر الحسن الصيقل عن الصادق (عليه السلام) في صلاة النساء بلا رجال: «لا تتقدمهن امرأة»[٢].

وفي انفراد الحائض هنا نظر، من خبر محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «لا تقف معهم، تقف منفردة»[٣] فان الضمير يدل على الرجال، واطلاق الانفراد يشمل النساء، وبه قطع في المبسوط[٤] وتبعه ابن ادريس[٥] والمحقق[٦].

الثالثة: لوتعدد الوارث فالزوج أولى؛ لخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ[٧].

وفي خبرين عنه (عليه السلام) معتبري الاسناد: الأخ أحقّ من الزوج[٨] وحُملا على التقية، وضعّفهما في المعتبر بابان بن عثمان في أحدهما، وبحفص بن البختري في الاخر[٩].

قلت: قد نقل الكشي الاجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان[١٠] ووثّق النجاشي حفصاً[١١].

وقال في المعتبر: أن سند الأولى سالم[١٢] مع ان فيه علي بن أبي حمزة رأس

---

(١) الكافي ٣: ١٧٦ ح٣، علل الشرائع: ٣٠٦، التهذيب ٣: ٣١٩ ح٩٩١.
(٢) الفقيه ١: ١٠٣ ح٤٧٩.
(٣) الكافي ٣: ١٧٩ ح٤، الفقيه ١: ١٠٧ ح٤٩٦، التهذيب ٣: ٢٠٤ ح٤٧٩.
(٤) المبسوط ١: ١٨٤.
(٥) السرائر: ٨١.
(٦) المعتبر ٢: ٣٥٤.
(٧) الكافي ٣: ١٧٧ ح٢.
(٨) التهذيب ٣: ٢٠٥ ح٤٨٥، ٤٨٦، الاستبصار ١: ٤٨٦ ح١٨٨٤، ١٨٨٥.
(٩) المعتبر ٢: ٣٤٦.
(١٠) رجال الكشي: ٣٧٥ رقم ٧٠٥.
(١١) رجال النجاشي: ١٣٤ رقم ٣٤٤.
(١٢) المعتبر ٢: ٣٤٦.

الواقفة ـ ولعَنَه ابن الغضائري [١] ـ والقاسم بن محمد ـ والظاهر انه الجوهري ـ وقد قال الشيخ : كان واقفياً[٢] . نعم، مضمون الأولى أشهر في العمل، لا اعلم فيها مخالفاً من الأصحاب.

ولأن ميراث الزوج أكثر مع الأبوين والاخوة [٣].

وقول عمر لأهل امرأته: أنتم أحق بها [٤] لا حجّة فيه، وجاز ان يكون إيثاراً لهم.

ولو فقد الزوج، قال الشيخ: الأب أولى، ثم الولد، ثم ولد الولد، ثم الجد للأب[٥]، ثم الأخ للأبـوين، ثم الأخ للأب، ثم الأخ للأمّ، ثم العم، ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال[٦].

قال: وبالجملة من كان أولى بالارث فهو أولى بالصلاة؛ للآية[٧].

ولا يمكن تعليل هذا بأولويّة الارث؛ لعدم اطّرادها في الأب، فإنّه أقلّ إرثاً مع الولد، ولهذا عَدُّوه في باب الغرقى أضعف، والجد مساوٍ للأخ في الإرث. نعم، في الأب مزيد اختصاص بالحُنوّ والشفقة، وفي الجدّ بالتولّد، ولكنه خروج عن الارث.

وقال ابن الجنيد: الجد ثم الأب ثم الولد[٨] وكأنه يراعي الشرف.

الرابعة: لو لم يكن الا المولى أو قرابته، فهو أولى لإرثه.

واما الموصى اليه بالصلاة، فابن الجنيد قدّمه؛ وفاء بعهد الميت[٩] ولاشتهار

---

(١) حكاه عنه ابن داود في رجاله: ٢٥٩.
(٢) رجال الطوسي: ٣٥٨.
(٣) هذا الدليل الثاني للمسألة الثالثة.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٣: ٢٥٠.
(٥) في المصدر زيادة: والام.
(٦) المبسوط ١: ١٨٣.
(٧) المبسوط ١: ١٨٣.
(٨) مختلف الشيعة: ١٢٠.
(٩) مختلف الشيعة: ١٢٠.

ذلك بين السلف، كوصية الأول بصلاة الثاني، ووصية الثاني بصلاة صهيب، ووصية عائشة بصلاة أبي هريرة، ووصية ابن مسعود بصلاة الزبير، ووصية ابن جبير بصلاة أنس، ووصية أبي شريحة بصلاة زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث أمير الكوفة ليتقدم فاعلمه بوصيته فقدم زيدا. ولأن إيصاءه اليه لظنه فيه مزيّةً، فلاينبغي منعه منها.

والفاضل ـ رحمه الله ـ قال: الوارث أولى[1]. وهو أقرب؛ للآية والخبر، ونقل المذكورين ليس حجة، وجاز أن يكون برضى الوارث ونحن لا نمنعه اذا رضي، بل يُستحب له انفاذه مع الاهليّة.

الخامسة: لو تساوى الأولياء، قال في المبسوط والخلاف: يقدم الأقرأ فالأفقه فالأسن[2] وتبعه الفاضلان في المعتبر والتذكرة[3] لعموم قول النبي صلّى الله عليه وآله: «يؤمّكم اقرؤكم»[4].

قال في المبسوط ـ بعد الأسن ـ: فان تساووا أُقرع بينهم[5]، قال: والحرّ أولى من العبد، والذكر أولى من الأُنثى إذا كان ممن يعقل الصلاة[6] وتبعه ابن ادريس[7]. وهو يشعر بان التمييز كافٍ في الامامة، كما افتى به في المبسوط والخلاف في جماعة اليوميّة[8].

وابن البراج قال في الابنين بالتخيير، فان تشاحّا أُقرع، ولم يعتبر أفضلية[9].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٤٦، مختلف الشيعة: ١٢٠.

(٢) المبسوط ١: ١٨٤، الخلاف ١: ٧٢٠ المسألة: ٥٣٧.

(٣) المعتبر ٢: ٣٤٦، تذكرة الفقهاء ١: ٤٧.

(٤) الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٠ ح٧٢٦، سنن أبي داود ١: ١٦١ ح٥٩٠، مسند أبي يعلى ٤: ٢٣١ ح٢٣٤٣ السنن الكبرى ١: ٤٢٦.

(٥) المبسوط ١: ١٨٤.

(٦) المبسوط ١: ١٨٤.

(٧) السرائر: ٨١.

(٨) المبسوط ١: ١٥٤، والخلاف ١: ٥٥٣ المسألة: ٢٩٥.

(٩) المهذب ١: ١٣٠.

وفي الكامل قيّده بالتساوي في العقل والكمال.

ولم نقف على مأخذ ذلك في خصوصية الجنازة، وظاهرهم الحاقها بجماعة المكتوبة، وهي مرجّحة بهذه الأوصاف كلّها. ولكن ذكر العبد هنا مشكل؛ لأنه لا إرث له فيخرج عن الولاية.

وفي شرائع المحقّق قُدّم الأفقه على الأقرأ[1]. وهو متوجه؛ لأن القراءة هنا ساقطة، إلّا أنّه خلاف فتوى الأصحاب بتقديم الأقرأ في الجماعة على الاطلاق[2] وخلاف فتواه[3]، وفتوى الشيخ في هذه الصورة[4].

فروع ستّ:

الأول: لو كان الذكر صغيراً والأُنثى كاملة، فالأقرب: ان الولاية لها؛ لأنه لنقصه كالمعدوم، وكذا لو كان ناقص الحكم بجنون أو عَتَهٍ. ولو لم يكن في طبقته مكلّف، ففي كون الولاية للأبعد أو للحاكم عليه نظر، من عموم آية أُولي الأرحام، والناقص كالمعدوم، وانه أولى بالارث فلتكن الولاية له يتصرف فيها الولي.

ومهما امتنع الولي من الصلاة والاذن، فالأقرب: جواز الجماعة؛ لاطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة من عهد النبي صلّى الله عليه وآله الى الآن، وهو يدلّ على شدة الاهتمام، فلا يزول هذا المهم بترك إذنه. نعم، لوكان هناك حاكم شرعي كان الأقرب اعتبار إذنه؛ لعموم ولايته في المناصب الشرعية.

الثاني: لم يتعد الشيخ والجماعة الاسن، ولعلّ اعتبار الأسن لما روي عنه صلّى

---

(١) شرائع الاسلام: ١: ١٠٥.

(٢) راجع: المقنع: ٢٤، النهاية: ١١١، المراسم: ٨٧، الوسيلة: ١٠٥، تذكرة الفقهاء ١: ١٧٩.

(٣) المعتبر ٢: ٣٤٦.

(٤) المبسوط ١: ١٨٤، النهاية: ١١١.

الله عليه وآله: «إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم»[١]. وعلى مأخذهم ينبغي اعتبار جميع مرجحات المكتوبة من قدم الهجرة وصباحة الوجه، وقد صرّح به في التذكرة[٢] أخذاً بعمومات التراجيح، ويقوى اعتبار هذه المرجّحات في نائب الولي.

ولو لم يكن هناك وليّ، قال في التذكرة، يتقدّم بعض المؤمنين[٣] وكأنّه أراد به مع عدم الحاكم. وذكر ابن الجنيد ثبوت الولاية هنا لقرابة الرسول صلّى الله عليه وآله.

الثالث: لو لم يكن الولي بصفة[٤] الإمام استناب، ومع الصلاحية لو استناب جاز، ولو وجد الأكمل، ففي استحباب الاستنابة قوة؛ لأنّ كماله قد يكون سبباً في اجابة دعائه. وجعل المفيد ـ في العزيّة ـ تقديم العالم الفقيه من السنّة إلاّ أنّه بعد الهاشمي.

ويمكن ترجيح مباشرة الولي، لاختصاصه بمزيد الرقّة التي هي مظنّة الإجابة.

وليتحرّ الأفضل.

قال ابن بابويه والشيخان والجعفي وأتباعهم: الهاشمي أُولى[٥].

وبالغ المفيد رحمه الله فأوجب تقديمه[٦]. وربما حمل كلامه على إمام

---

(١) تلخيص الحبير ٥: ١٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ ٤٧.

(٤) في س: بصفات.

(٥) الفقيه ١: ١٠٢، المقنع: ٢١، المقنعة: ٣٨، المبسوط ١: ١٨٣، النهاية: ١٤٣، السرائر: ٨١، المعتبر ٢: ٣٤٧، مختلف الشيعة: ١٢٠.

(٦) المقنعة: ٣٨.

الأصل[١] وهو بعيد لأنّه قال: وإن حضر رجل من فضلاء بني هاشم[٢] وهو صريح في كلّ واحد من فضلائهم، ولم أقف على مستنده.

والصدوق عزاه الى أبيه في رسالته[٣]. ولم يذكر في التهذيب عليه دليلاً.

وفي المعتبر احتج بما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «قدّموا قريشاً ولا تقدموها»[٤]، ولم نستثبته في روايتنا، مع انه أعمّ من المدّعى.

وقال ابن الجنيد: ومن لاأحد له، فالأقعد نسباً برسول الله صلّى الله عليه وآله من الحاضرين أولى به. وهو انّما يقتضي ثبوت الولاية مع عدم الولي، ويقتضي تقديم الأقرب الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فالأقرب، ولعلّه إكرام لرسول الله صلّى الله عليه وآله، فكلّما كان القرب منه أكثر كان أدخل في استحقاق الإكرام.

وليس للنائب الاستنابة بدون الاذن، إقتصاراً على المأذون فيه.

الرابع: للوليّ الرجوع عن الاذن ما لم يشرع فيها؛ لأنّه وكالة في المعنى. أمّا بعده، فالأقرب: المنع؛ لما فيه من اختلال نظم الصلاة. ووجه الجواز: انّها صلاة عن إذنه ـ الذي هو جائز في الأصل ـ فيستصحب، وحينئذٍ يصلّون فرادى إذ لا طريق الى الإبطال، والعدول الى إمام آخر بعيد.

الخامس: لو صُلّيت فرادى صحت الصلاة؛ لأنّ الصحابة صلّى أكثرهم على النبي صلّى الله عليه وآله فرادى[٥] ولكن الجماعة أفضل قطعاً.

ولا يشترط الكثرة، فلو صلّى الواحد أجزأ وان[٦] كان امرأة؛ لأنّها فرض

---

(١) حمله العلامة في مختلف الشيعة: ١٢٠.

(٢) المقنعة: ٣٨.

(٣) الفقيه ١: ١٢٠.

(٤) المعتبر٢: ٣٤٧.

والحديث النبوي في: ترتيب مسند الشافعي ٢: ١٩٤ ح٦٩١، الكامل لابن عدي ٥: ١٨١٠، مجمع الزوائد ١٠: ٢٥، كنز العمال ١٢: ٢٢ ح٣٣٧٨٩ ـ ٣٣٧٩١ عن البزار والبيهقي في المعرفة وغيرهم.

(٥) السنن الكبرى ٤: ٣٠.

(٦) في س: ولو.

كفاية، ولرواية القاسم بن عبيدالله القمّي عن الصادق (عليه السلام) في جواز صلاة الرجل وحده على الجنازة أو الاثنين[١].

وقول النبي صلّى الله عليه وآله: «صلّوا»[٢] لا تدلّ على الجمع؛ فإنّ الخطاب هنا لكل واحد لا للجميع، وإلّا لوجبت على عامة الناس، فلايشترط الاثنان ولا الثلاثة[٣] حينئذٍ.

واشتراط الأربعة لأنّهم الحَمَلَة للجنازة[٤] غلط؛ إذ لاتلازُم بين عدد الحَمَلَة والمُصلّين، وللاتفاق على جواز حمل واحد أو الحمل على دابّة، على أنّ الحمل بين العمودين عند هذا المُشترِط أفضل، وهو يحصل بثلاثة.

وخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق (عليه السلام) عن الباقر (عليه السلام): «لا صلاة على جنازة معها امرأة»[٥] ضعيف السند، ويجوز أن يكون المنفي الفضل والكمال لا الصحّة.

السادس: لواجتمع جنائز، فتشاحّ أولياؤهم وأراد كلٌّ افراد ميّته بصلاة جاز، والا فالأقرب تقديم أولاهم بالامامة في المكتوبة؛ للعموم. وربما امكن تقديم وليّ من سبق ميّتهُ، لأنّه استحق الامامة فيستصحب، وحينئذٍ لو تَوافَوْا جميعاً زالت الخصوصيّة.

---

(١) التهذيب ٣: ٣١٩ ح٩٩٠، وفي الكافي ٣: ١٧٦ ح١، والفقيه ١: ١٠٣ ح٤٧٧ عن اليسع بن عبدالله القمي.

(٢) راجع ص ٣٩٩ الهامش ١، ٢، ٣.

(٣) كما هو مذهب بعض العامة، راجع شرح صحيح مسلم للنووي ٤: ٢٨١.

(٤) اشترطه بعض الشافعية، لاحظ: المجموع ٥: ٢١٢.

(٥) التهذيب ٣: ٣٣٣ ح١٠٤٢، الاستبصار ١: ٤٨٦ ح١٨٨٢.

النظر الرابع: في الصلاة.

ومطالبه ثلاثة: الأول في واجبها، وفيه مسائل:

الأولى: تجب النيّة المشتملة على قصد الفعل على وجهه تقرّباً الى الله تعالى؛ لأنّها عبادة وعمل، فتدخل تحت: ﴿وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين﴾[1]. و«إنّما الأعمال بالنيات»[2] وعن الرضا (عليه السلام): «لا عمل إلّا بنيّة»[3]، ولأن الفعل إذا أمكن وقوعه على وجوه بعضها غير مُراد للشارع لم يحصل الامتياز إلّا بالنيّة، وإلّا لزم الترجيح من غير مُرجّح.

وهي فعل قلبي لا عمل للسان فيها؛ لأنّها إرادة والارادة من فعل القلب. ولو جمع بين القلب واللسان جاز، والأقرب: عدم استحبابه؛ لعدم نقله عن السلف الصالح. وتخيّل أنّه زيادة مشقة فيستتبع الثواب: ضعيف؛ لأنّ المشقة المعتبرة هي ما امر به الشارع، والتقدير خلوّه عن أمره.

ولتكن مقارنة للتكبير: لأنّه حين الاحتياج الى التمييز والشروع في العبادة.

ويجب استدامتها الى آخر الفعل؛ لتقع الأفعال بعدها بنيّة. وتكفي الاستدامة الحكميّة، تفادياً من لزوم الحرج المنفي لو لزم البقاء عليها فعلاً؛ لما يعرض من الصوارف والشواغل في القلب. وهذا حكم عام في جميع العبادات.

تفريع:

لايشترط التعرّض لكونها فرض كفاية، بل يكفي نية مطلق الفرض؛

---

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٦ ح٥١٩، مسند أحمد ١: ٢٥، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ح١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١، الجامع الصحيح ٤: ١٠٧٩ ح٢١٤٧، السنن الكبرى ٧: ٣٤١.

(٣) امالي الطوسي ٢: ٢٠٣.

لحصول الامتياز به. ونحتمله؛ لأنّ النية لامتياز الشيء على ما هو عليه.

ثم إن كان الميت واحداً نواه، وان كانوا جماعة نواهم، ولا يشترط تعيين الميت ومعرفته بل يكفي نيّة منويّ الإمام، فلوعيّن واخطأ فالأقرب البطلان؛ لخلو الواقع عن نية. ولينو المأموم القدوة كما في سائر الجماعات.

الثانية: يجب فيها القيام مع الإمكان اجماعاً، بل هو الرّكن الأظهر؛ لأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) والصحابة صلّوا عليها قياماً، والتأسّي واجب وخصوصاً في الصلاة، لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتموني أُصلّي»[1] ولأنّ الأصل بعد شُغل الذمّة عدم البراءة إلاّ بالقيام فيتعيّن. ولو عجز عنه صلّى بحسب مكنته، كاليومية.

فرع:

لووجد من يمكنه القيام، فهو أولى من العاجز. وفي الاجتزاء بصلاة العاجز حينئذٍ نظر، من صدق الصلاة الواجبة بالنسبة اليه، ومن نقصها وقدرة غيره على الكاملة.

الثالثة: الأقرب وجوب ستر العورة مع الامكان؛ إلحاقاً لها بسائر الصلوات، وبحكم التأسي. ومع التعذّر يسقط كاليومية، ولا يبرز عنهم الإمام ـ لأنّه أقرب الى الستر ـ بل يقف وسطهم، قاله الشيخ في النهاية والمبسوط[2] مع أنّ مذهبه في جماعة العراة في اليوميّة الجلوس[3]. ويمكن الفرق بالاحتياج إلى الركوع والسجود هناك.

وقال الفاضل: ليس الستر شرطاً في صلاة الجنازة، لأنّها دعاء[4].

---

(١) مسند أحمد ٥: ٥٣، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٦٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٨٥ ح١٦٥٦، سنن الدار قطني ١: ٢٧٣، السنن الكبرى ٣: ١٢٠.

(٢) النهاية: ١٤٧، المبسوط ١: ١٨٦.

(٣) النهاية: ١١٩، المبسوط ١: ٨٧.

(٤) قواعد الأحكام: ٢٨، نهاية الأحكام ١: ٣٧٢.

قلنا: لا ريب أنّها تسمىّ صلاة وان اشتملت على الدعاء، فتدخل تحت عموم الصلاة، ويعارض: بوجوب الاستقبال والقيام فيها.

الرابعة: يجب فيها خمس تكبيرات؛ لخبر زيد بن أرقم: انه كبّر على جنازة خمساً، وقال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يكبّرها؛ أوردها مسلم واكثر المسانيد[1] ولفظة (كان) تشعر بالدوام. والأربع وان رويت[2] فالاثبات مقدّم على النفي، وجاز أن يكون راوي الأربع لم يسمع الخامسة أو أنسيها.

قال بعض العامّة: الزيادة ثابتة عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، والاختلافات المنقولة في العدد من جملة الاختلاف في المباح، والكلّ سائغ[3].

وفي كلام بعض شُرّاح مسلم: انما ترك القول بالخمس لأنّه صار علماً لتشيّع[4] وهذا عجيب.

وأما الأصحاب فمتفقون على ذلك، وبه أخبار كثيرة، منها.

خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كبّر خمساً»[5].

وخبر أُم سلمة عن الصادق (عليه السلام): ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كبّر خمساً[6].

وخبر قدّامة بن زائدة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلّى

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٥٩ ح٩٥٧، الجامع الصحيح ٣: ٣٤٣ ح١٠٢٣، سنن النسائي ٤: ٧٢، السنن الكبرى ٤: ٣٦.

(٢) راجع: صحيح البخاري ٢: ١١٢، صحيح مسلم ٢: ٦٥٩، سنن النسائي ٤: ٧٠، السنن الكبرى ٤: ٣٦.

(٣) قاله ابن سريج، لاحظ: المجموع ٥: ٢٣٠، فتح العزيز ٥: ١٦٧.

(٤) لم نجده في شرح النووي ولعله في غيره. وانظر شرح النووي ٧: ٢٣ وعمدة القاري ٨: ٢٨.

(٥) التهذيب ٣: ٣١٥ ح٩٧٧، الاستبصار ١: ٤٧٤ ح١٨٣٣.

(٦) الكافي ٣: ١٨١ ح٣، الفقيه ١: ١٠٠ ح٤٦٩، علل الشرائع: ٣٠٣، التهذيب ٣: ١٨٩ ح٤٣١.

الله عليه وآله) كبّر على ابنه ابراهيم خمساً»[١].

وروي ذلك عن علي (عليه السلام) كما مرّ[٢] وعن الباقر (عليه السلام) ـ رواه أبوبكر الحضرمي ـ معللاً: باخذ تكبيرة من كلّ صلاة من الخمس[٣].

قال الصدوق: وروي ان الله تعالى فرض خمساً: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية. وجعل للميت من كل فريضة تكبيرة، وانما تكبّر العامة أربعاً لأنّهم تركوا الولاية[٤].

وروى الخمس عن الصادق (عليه السلام) جماعة، منهم: عبدالله بن سنان[٥] وأبو بصير[٦] وكُلَيْبُ الأسدي[٧] وأبو ولاّد[٨] ويونس[٩] وعمّار[١٠] وعبدالرحمن العرزمي[١١].

وفي خبر عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «ان هبة الله صلّى على أبيه آدم وكبّر خمساً، وأنّها سُنّة جارية في ولده الى يوم القيامة»[١٢].

وروى هشام بن سالم عنه (عليه السلام): «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يُكبّر على قوم خمساً، وعلى قوم أربعاً، فإذا كبّر على رجل أربعاً أتهم» يعني:

---

(١) التهذيب ٣: ٣١٦ ح٩٧٩، الاستبصار ١: ٤٧٤ ح١٨٣٥، باختلاف يسير.
(٢) تقدم في ص ٤١٢ الهامش ٥.
(٣) المحاسن: ٣١٧، الكافي ٣: ١٨١ ح٥، الخصال: ٢٨٠، علل الشرائع: ٣٠٢، التهذيب ٣: ١٨٩ ح٤٣٠.
(٤) علل الشرائع: ٣٠٤، عيون اخبار الرضا ٢: ٨٢.
(٥) التهذيب ٣: ٣١٥ ح٩٧٦، الاستبصار ١: ٤٧٤ ح١٨٣٢.
(٦) التهذيب ٣: ٣١٥ ح٩٧٨، الاستبصار ١: ٤٧٤ ح١٨٣٤.
(٧) التهذيب ٣: ٣١٥ ح٩٧٥، الاستبصار ١: ٤٧٤ ح١٨٣٧.
(٨) التهذيب ٣: ٣١٦ ح٩٨٠، الاستبصار ١: ٤٧٤ ح١٨٣٦.
(٩) التهذيب ٣: ٣١٨ ح٩٨٧.
(١٠) التهذيب ٣: ٣٣٠ ح١٠٣٤.
(١١) التهذيب ٣: ١٩٤ ح٤٤٥، الاستبصار ١: ٤٧٨ ح١٨٥١.
(١٢) الفقيه ١: ١٠٠ ح٤٦٨، التهذيب ٣: ٣٣٠ ح١٠٣٣، باختصار في الفاظ الحديث.

بالنفاق[١].

ومثله روى اسماعيل بن همام عن أبي الحسن (عليه السلام)[٢].

وروى اسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا (عليه السلام): «أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فاربع»[٣].

وهذا جمع حسن بين ما رواه العامّة لو كانوا يعقلون، وكذا ما رُوي من شواذ الأخبار من طريقنا:

مثل: الضعيف بعمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام): «كبّر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) احدى عشرة، وسبعاً، وخمساً، وستّاً، وأربعاً»[٤]. قال الشيخ: الزيادة على الخمس منفيّة بالاجماع[٥].

ومثل: خبر عقبة عن الصادق (عليه السلام) وسُئل عن التكبير على الجنائز: «ذاك الى أهل الميت ما شاؤا كبّروا». فقيل: انّهم يكبّرون أربعاً. فقال: «ذاك اليهم»[٦].

مع ان هذين الخبرين ظاهران في التقيّة، قال الشيخ: ويحتمل ان يريد بالأربع: الأذكار بين التكبيرات، فإنّها أربع كما روى أبو بصير عن الصادق (عليه السلام) وسئل عن التكبير فقال: «خمس». ثم سئل عن الصلاة على الجنازة، فقال: «أربع». ثم قال: «إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات»[٧].

ومما هو ظاهر في التقيّة خبر زرارة: انّ الباقر (عليه السلام) كبّر على ابن ابنه

---

(١) الكافي ٣: ١٨١ ح٢، علل الشرائع: ٣٠٣، التهذيب ٣: ١٩٧ ح٤٥٤، الاستبصار ١: ٤٧٥، ح١٨٣٩.

(٢) التهذيب ٣: ٣١٧ ح٩٨٣، الاستبصار ١: ٤٧٥ ح١٨٤٠.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٢ ح٤٣٩.

(٤) التهذيب ٣: ٣١٦ ح٩٨١، الاستبصار ١: ٤٧٤ ح١٨٣٨.

(٥) راجع الهامش السابق.

(٦) التهذيب ٣: ٣١٨ ح٩٨٥.

(٧) التهذيب ٣: ٣١٨، الاستبصار ١: ٤٧٦، ورواية أبي بصير فيهما برقم ٩٨٦، ١٨٤٢.

أربعاً، لقوله: «انما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة، كراهية أن يقولوا لا يصلّون على أطفالهم»[١].

الخامسة: الأقرب وجوب الأذكار الأربعة؛ لخبر أبي بصير المذكور.

وخبر أُم سلمة عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا صلّى على ميت كبّر وتشهد، ثم كبّر فصلّى على الأنبياء ودعا، ثم كبّر ودعا للمؤمنين، ثم كبّر الرابعة ودعا للميت، ثم كبّر وانصرف. فلما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين، كبّر وتشهد، ثم كبّر فصلى على النبيين، ثم كبّر ودعا للمؤمنين ثم كبّر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت»[٢].

ورواية اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، عن الصادق (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حَمِد الله ومجّده بعد الأُولى، ودعا في الثانية للنبي، وفي الثالثة للمؤمنين، وفي الرابعة للميت»[٣].

وعن يونس بن يعقوب عنه (عليه السلام): «إنّما هو تكبير وتسبيح وتمجيد[٤] وتهليل»[٥].

وعن يونس عن الصادق (عليه السلام): «الصلاة على الجنائز: التكبيرة الأُولى استفتاح الصلاة، والثانية الشهادتان، والثالثة الصلاة على النبي وأهل بيته والثناء على الله، والرابعة له»[٦].

وفي خبر سماعة: سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: «خمس تكبيرات

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٦ ح٣، التهذيب ٣: ١٩٨ ح٤٥٧، الاستبصار ١: ٤٧٩ ح١٨٥٦.

(٢) الكافي ٣: ١٨١ ح٣، الفقيه ١: ١٠٠ ح٤٦٩، علل الشرائع: ٣٠٣، التهذيب ٣: ١٨٩ ح٤٣١.

(٣) التهذيب ٣: ٣١٧ ح٩٨٣، الاستبصار ١: ٤٧٥ ح١٨٤٠.

(٤) في جميع المصادر: «وتحميد».

(٥) الكافي ٣: ١٧٨ ح١، الفقيه ١: ١٠٧ ح٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ ح٤٧٥.

(٦) التهذيب ٣: ٣١٨ ح٩٨٧.

يقول إذا كبّر: أشهد ان لا إله إلّا الله» ... الى آخره[١]، وعن أبي ولّاد عن الصادق (عليه السلام) نحوه[٢].

هذا والأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك في كيفيّة الصلاة: كابني بابويه[٣] والجُعفي، والشيخين[٤] واتباعهما[٥] وابن ادريس[٦]. ولم يصرّح أحد منهم بندب الأذكار، والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب.

فان قلت: قد روى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «ليس في الصلاة على الميت قراءة، ولا دعاء موقّت، إلّا أن تدعو بها بدا لك، واحقّ الأموات أن يُدعى له أن يُبدأ بالصلاة على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)»[٧]. ولهذا قال ابن الجنيد: ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقّت لا يجوز غيره.

قلت: نحن لا نوقت لفظاً بعينه، بل نوجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات بأية عبارة كانت، ولأنّ الغاية من الصلاة الدعاء للميت فيجب تحصيلا لها، فيجب الباقي إذ لا قائل بالفرق.

السادسة: روى ابو ولّاد عن الصادق (عليه السلام): «تقول إذا كبّرت: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له. اللّهم صل على محمد وآل محمد. اللّهم إن هذا المسجّى قدامنا عبدك وابن عبدك، وقد قبضت روحه اليك، وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه. اللّهم انا لا نعلم من ظاهره إلّا خيراً،

---

(١) الكافي ٣: ١٨٢ ح١، التهذيب ٣: ١٩١ ح٤٣٥.

(٢) الكافي ٣: ١٨٤ ح٣، التهذيب ٣: ١٩١ ح٤٣٦.

(٣) الفقيه ١: ١٠١، المقنع: ٢٠، الهداية: ٢٥.

(٤) المقنعة: ٣٧، النهاية: ١٤٥، المبسوط ١: ١٨٤.

(٥) راجع: المهذب ١: ١٣٠، المراسم: ٧٩، الغنية: ٥٠١، الوسيلة: ١١٩، نهاية الأحكام ٢: ٢٦٣.

(٦) السرائر: ٨١.

(٧) التهذيب ٣: ١٨٩ ح٤٢٩.

وأنت أعلم بسريرتـه. اللّهم إن كان محسناً فضاعف احسانه، وان كان مسيئاً فتجاوز عن اسائته. ثم تكبّر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة»[1]. ونحوه عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام)[2].

وفي رواية سماعة يقول إذا كبّر: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله. اللّهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا انك رؤوف رحيم. اللّهم اغفر لاحيائنا واموانتا من المؤمنين والمؤمنات، وألّف بين قلوبنا على قلوب خيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم.

فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك، فقل: اللّهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك، وأنت أعلم به منا[3]، افتقر اليك واستغنيت عنه. اللّهم تجاوز عن سيئاته، وزد في حسناته، واغفر له وارحمه، ونوّر[4] في قبره، ولقّنه حجّته، والحقه بنبيّه، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات»[5].

وبهذا صدّر في الكافي، ثم أسند عن الحلبي وزرارة عن الصادق (عليه السلام): «يكبّر ويصلّي عن النبي (صلّى الله عليه وآله)». ثم ذكر الدعاء للميت وفيه: «وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمد (صلّى الله عليه وآله). ثم يكبّر الثانية، ويقول: اللّهم إن كان زاكياً فزكّه، وان كان خاطئاً فاغفر له. ثم يكبّر الثالثة، ويقول: اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، ثم يكبّر الرابعة، ويقول:

---

(١) الكافي ٣: ١٨٤ ح٣، التهذيب ٣: ١٩١ ح٤٣٦.
(٢) الكافي ٣: ١٨٤ ح٤.
(٣) ليست في التهذيب، وفي الكافي: «مني».
(٤) في المصدرين زيادة: «له».
(٥) الكافي ٣: ١٨٢ ح١، التهذيب ٣: ١٩١ ح٤٣٥.

اللّهم اكتبه عندك في علّيين، واخلف له على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد (صلّى الله عليه وآله)»[١].

وعن الحلبي عنه (عليه السلام) بعد كلّ تكبيرة: التشهد والصلاة والدعاء للميت، وفيه: «اللّهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى، واهدنا وإيـاه الى[٢] صراطك المستقيم»[٣].

وفي رواية عمار عن الصادق (عليه السلام): «يكبّر، ويقول: انّا لله وإنّا اليه راجعون. ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيّها الذين آمنو صلّوا عليه وسلّموا تسليما. اللّهم صلّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم، إنّك حميد مجيد. اللّهم صلّ على محمد وعلى أئمة المسلمين. اللّهم صلّ على محمد وعلى إمام المسلمين. اللّهم عبدك فلان وأنت أعلم به، اللّهم ألحقه بنبيّه، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، وصعّد روحه، ولقّنه حجته، واجعل ما عندك خيراً له، وارجعه الى خير مما كان فيه. اللّهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده. اللّهم عفوك عفوك[٤].

تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فاذا كبّرت الخامسة، فقل: اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد. اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وألّف بين قلوبهم، وتوفّني على ملّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله). اللّهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم. اللّهم عفوك عفوك»[٥].

وهـذه الروايات مشتركة في تكرار الدعاء له بين التكبيرات، وفي أكثرها

---

(١) الكافي ٣: ١٨٣ ح٢، عن الحلبي عن زرارة عن الصادق (عليه السلام).

(٢) ليست في المصدر.

(٣) الكافي ٣: ١٨٤ ح٤.

(٤) في المصدر زيادة: «تقول هذا كله في التكبيرة الأولى، ثم تكبر الثانية وتقول: «اللّهم عبدك فلان ألحقه بنبيه محمد صلّى الله عليه وآله، وافسح له... تقول هذا في الثانية ...».

(٤) التهذيب ٣: ٣٣٠ ح١٠٣٤.

تكرار جميع الأذكار، وانفردت الأخيرة بالدعاء بعد الخامسة ونحن لا نمنع جوازه، فإنّ الدعاء حسن على كلّ حال.

والمشهور: توزيع الأذكار على ما مرّ، ونقل فيه الشيخ الإجماع[١]، ولا ريب أنّه كلام الجماعة، إلاّ ابن أبي عقيل والجعفي، فإنّهما اوردا الأذكار الأربعة عقيب كلّ تكبيرة وان تخالفا في الألفاظ[٢].

قال الفاضل ـ رحمه الله ـ كلاهما جائز[٣].

قلت: لاشتمال ذلك على الواجب، وزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها، وان كان العمل بالمشهور أولى. ولكن ينبغي مراعاة هذه الألفاظ تيمّناً بما ورد عنهم ـ عليهم السلام ـ، ولذلك أوردناها.

وليقل أيضاً ما ذكره إبن بابويه ـ بعد الشهادتين ـ: أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة. وفي الدّعاء للميت: اللّهم اجعله عندك في أعلى عليّين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين[٤].

وما ذكره المفيد رحمه الله تعالى ـ بعد التشهّد ـ: «إلهاً واحداً أحداً، فرداً صمداً، حيّاً قيّوماً، لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً، لا إله إلاّ الله الواحد القهّار، ربّنا وربّ آبائنا الأولين. وفي الدّعاء للمؤمنين: اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وأدخل على موتاهم رأفتك ورحمتك، وعلى أحيائهم بركات سماواتك وأرضك، إنّك على كلّ شيء قدير. وبعد الخامسة: اللّهم عفوك عفوك[٥].

السابعة: هذا الدّعاء للمؤمنين، واما المستضعف ـ وهو: الذي لا يعرف

---

(١) الخلاف ١: ٧٢٤ المسألة: ٥٤٣.

(٢) مختلف الشيعة: ١١٩.

(٣) مختلف الشيعة: ١١٩.

(٤) الفقيه ١: ١٠١، المقنع: ٢٠، الهداية: ٢٥.

(٥) المقنعة: ٣٧.

الحق، ولا يعاند فيه، ولا يوالي أحداً بعينه. وقال في العزية: يعرف بالولاء، ويتوقّف عن البراءة ـ فليقل ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام): وإن كان منافقاً[1] مستضعفاً فكبّر وقل: اللّهم اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم»[2]. وزاد الجعفي الى آخر الايات. وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «ربّنا اغفر» الى آخر الآيتين[3].

قال الصدوق: إن كان المستضعف منك بسبيل، فاستغفر له على وجه الشفاعة، لا على وجه الولاية[4]، لرواية الحلبيّ عن الصادق (عليه السلام)[5]. وفي مرسل ابن فضال عنه: «الترحّم على جهة الولاية والشفاعة»[6].

وان كان مجهولاً، قال ما رواه ثابت أبو المقدام: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول على جنازة لقوم من جيرته: «اللّهم انك خلقت هذه النفوس، وأنت تميتها، وأنت تحييها، وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منّا، ومستقرّها ومستودعها. اللّهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شرّاً وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجباً فشفّعنا فيه، واحشره مع من كان يتولاّه»[7].

وقال الصدوق ـ رحمه الله ـ يقول: اللّهم هذه[8] انت أحييتها، وأنت

---

(١) في المصدرين: «واقفاً».
(٢) الكافي ٣: ١٨٧ ح٢، التهذيب ٣: ١٩٦ ح٤٥٠.
والآية في سورة غافر: ٧.
(٣) الكافي ٣: ١٨٦ ح١، الفقيه ١: ١٠٥ ح٤٨٩.
والآيتان في سورة غافر: ٧ ـ ٨.
(٤) الفقيه ١: ١٠٦.
(٥) الكافي ٣: ١٨٧ ح٣، الفقيه ١: ١٠٦ ح٤٩١.
(٦) الكافي ٣: ١٨٧ ح٤.
(٧) الكافي ٣: ١٨٨ ح٦، التهذيب ٣: ١٩٦ ح٤٥١.
(٨) في المصدر زيادة: النفس.

أمتها، اللّهم ولّها ما تولّت واحشرها مع من أحبت»[١].

وروى اسماعيل بن عبدالخالق عن الصادق (عليه السلام) في صلاة الجنازة: «اللّهم أنت خلقت هذه النفس، وأنت أمتّها، تعلم سرّها وعلانيتها، أتيناك شافعين فيها فشفّعنا، ولّها ما تولّت، واحشرها مع من أحبّت»[٢].

وروي عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) في المجهول: «اللّهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له، وارحمه، وتجاوز عنه»[٣].

وإن كان طفلاً، فليقل ما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): «اللّهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً»[٤]. والفرط: الأجر المتقدم.

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ يقول: اللّهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً، فاجعله لأبويه نوراً، وارزقنا أجره، ولا تفتنّا بعده[٥].

وفي الشرائع: سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه، شافعاً فيه[٦].

وان كان ناصباً، فليقل ما رواه عامر بن السمط عن الصادق (عليه السلام): انّ منافقاً مات فخرج الحسين (عليه السلام)، فقال مولى له: أفرّ من جنازته. فقال: «قم عن يميني فما تسمعني أقول فقل مثله». فلمّا ان كبّر عليه وليّه، قال الحسين: «الله اكبر، اللّهم العن عبدك ألف لعنة موّتلفة غير مختلفة. اللّهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، وأصله حرّ نارك، وأذقه اشدّ عذابك، فإنّه كان يتولّى أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك»[٧]. ونحوه رواية

---

(١) المقنع: ٢١.
(٢) الكافي ٣: ١٨٥ ح٦.
(٣) الكافي ٣: ١٨٧ ح٣، الفقيه ١: ١٠٥ ح٤٩١.
(٤) التهذيب ٣: ١٩٥ ح٤٤٩.
(٥) المقنعة: ٣٨.
(٦) شرائع الاسلام ١: ١٠٧.
(٧) الكافي ٣: ١٨٨ ح٢، التهذيب ٣: ١٩٧ ح٤٥٣.

صفوان الجمّال عن الصادق (عليه السلام) في القضيّة بعينها، وقال فيها: فرفع يده، يعني: الحسين (عليه السلام)[١].

وعن الحلبي عنه (عليه السلام): «اللّهم انّ فلاناً لا نعلم إلّا أنّه عدو لك ولرسولك، فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً، وعجّله الى النار، فإنّه كان يتولى اعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك (صلّى الله عليه وآله). اللّهم ضيّق عليه قبره»[٢]، وذكر ابن أبي عقيل انّ ذلك المنافق سعيد بن العاص، «فإذا رفع فقل: اللّهم لا ترفعه ولا تزكّه»[٣].

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «إن كان جاحداً للحقّ فقل: اللّهم إملأ جوفه ناراً، وقبره ناراً، وسلّط عليه الحيّات والعقارب» قاله أبي لأمرأة سوء من بني أميّة، وزاد: «واجعل الشيطان له قرينا»[٤]. فسأله محمد بن مسلم لأيّ شيء؟ فقال: «تعضضها الحيّات، وتلسعها العقارب، والشيطان يقارنها في قبرها». قال: أو تجد ألم ذلك؟ قال: «نعم شديداً»[٥].

وعن الحلبي عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لما مات عبدالله بن أبي قال النبي (صلّى الله عليه وآله) لما حضر جنازته: اللّهم احش جوفه ناراً، واملأ قبره ناراً، وأصله ناراً»[٦].

قلت: الظاهر أنّ الدعاء على هذا القسم غير واجب؛ لأنّ التكبير عليه أربع وبها يخرج من الصلاة.

وفي الدّعاء للمرأة تقول: اللّهم أمتك بنت أمتك، ثمّ تلحقها علامة

---

(١) قرب الاسناد: ٢٩، الكافي ٣: ١٨٩ ح٣، الفقيه ١: ١٠٥ ح٤٩٠.

(٢) الكافي ٣: ١٨٩ ح٤، الفقيه ١: ١٠٥ ح٤٩١.

(٣) الكافي ٣: ١٨٩ ح٤، الفقيه ١: ١٠٥ ح٤٩١.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي المصدر: لها.

(٥) الكافي ٣: ١٨٩ ح٥.

(٦) الكافي ٣: ١٨٨ ح١، التهذيب ٣: ١٩٦ ح٤٥٢.

التأنيث الى آخر الدّعاء.

وللعامة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) دعوات في صلاة الميت، ففي الصحّاح رواية عوف بن مالك: «اللّهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر، وعذاب النّار». قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت[1].

وفي الحسان: «اللّهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وانثانا. اللّهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفّه على الإيمان. اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده»[2].

ومن الحسان رواية واثلة بن الأسقع: «اللّهم انّ فلان بن فلان في ذمّتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق. اللّهم اغفر له وارحمه، إنّك أنت الغفور الرحيم»[3].

الثامنة: لا تجب فيها الطهارة إجماعاً منّا، فتجوز للجنب والحائض والمحدث، لأنّ الغرض الدّعاء وهي غير واجبة فيه. وعليه نبّه خبر يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام)، وسأله عن فعلها على غير وضوء، فقال: «نعم، إنّما هي: تكبير، وتسبيح، وتمجيد، وتهليل، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء»[4].

وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله، ومحمد بن مسلم، ومن أخبر عبدالله بن

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٦٢ ح٩٦٣، سنن النسائي ٤: ٧٣، السنن الكبرى ٤: ٤٠.
(٢) سنن ابن ماجة ١: ٤٨٠ ح١٤٩٨، سنن أبي داود ٣: ٢١١ ح٣٢٠١ سنن النسائي ٤: ٧٤.
(٣) سنن ابن ماجة ١: ٤٨٠ ح١٤٩٩، سنن أبي داود ٣: ٢١١ ح٣٢٠٢.
(٤) تقدم في ص ٤٣٢ الهامش ٥.

المغيرة، جميعاً عنه (عليه السلام): جواز صلاة الحائض على الجنازة[١]. وكذا مرسل حريز عنه (عليه السلام) في صلاة الحائض، معلّلاً: بأنّه لا ركوع فيها ولا سجود، وقال: «الجنب يتيمّم ويصلّي عليها»[٢].

وروى سماعة عنه (عليه السلام): تيمّم الحائض إذا حضرت الجنازة[٣].

نعم، يستحبّ؛ لرواية عبدالحميد بن سعد، عن أبي الحسن (عليه السلام): «تكون على طُهر أحبّ إليّ»[٤] وخصوصاً للإمام، حتّى أنّ ابن الجنيد قال: لا بأس بالتيمّم إلّا للإمام ان علم ان خلفه متوضّئاً، ولا بأس بالصّلاة للمأموم عليها بغير طهارة[٥]. وكأنّ نظره الى إطلاق الخبر بكراهة ائتمام المتوضئ بالمتيمّم، قلنا: ذلك في الصلاة الحقيقية.

التاسعة: لاتجب فيها القراءة باتفاقنا؛ لرواية ابن مسعود: لم يوقّت لنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في صلاة الجنازة قولاً ولا قراءةً، إختر من طيّب القول ما شئت[٦] ولما مرّ.

وعن اسماعيل الجعفي، عن الباقر (عليه السلام): «ليس في الصّلاة على الميت قراءة»[٧].

وفي الأحاديث لم تذكر القراءة إلّا في حديثين:

أحدهما: عن علي بن سويد، عن الرضا (عليه السلام) ـ فيما نعلم ـ: «تقرأ في الأولى بأمّ الكتاب، وفي الثانية تصلّي على النبي (صلّى الله عليه وآله)

---

(١) الكافي ٣: ١٧٩ ح٣، ٤، التهذيب ٣: ٢٠٣ ح٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٢.

(٢) الكافي ٣: ١٧٩ ح٥، التهذيب ٣: ٢٠٤ ح٤٨٠.

(٣) الفقيه ١: ١٠٧ ح٤٩٧، التهذيب ٣: ٢٠٤ ح٤٨١.

(٤) الكافي ٣: ١٧٨ ح٣، التهذيب ٣: ٢٠٣ ح٤٧٦.

(٥) مختلف الشيعة: ١٢١.

(٦) سبل السلام ٢: ٥٦٠، ونحوه في المصنف لابن أبي شيبة ٣: ٢٠٣، السنن الكبرى ٤: ٣٦، المغني ٢: ٣٦٦.

(٧) الكافي ٣: ١٨٥، التهذيب ٣: ١٩٣ ح٤٤٢، الاستبصار ١: ٤٧٦ ح١٨٤٣.

وتدعو في الثالثة للمؤمنين، وتدعو في الرابعة لميتك»[١].

قال الشيخ: أول ما فيه أنّ الراوي شاك في كونه الرّضا (عليه السلام)، وكما يكون شاكّاً يجوز ان يكون قد وهم في القراءة، ولأنّه رواه بطريق آخر عن الكاظم (عليه السلام)، واضطراب النقل دليل الضعف، ولو صحّ حمل على التقيّة[٢].

والثاني: عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه: «انّ علياً (عليه السلام) كان إذا صلّى على ميتٍ يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلّي على النبي وآله (صلّى الله عليهم)»[٣] وحمله الشيخ أيضاً على التقيّة[٤].

فرع:

قال الشيخ في الخلاف: تكره القراءة[٥] وكأنّه نظر الى أنّه تكلّف ما لم يثبت شرعه. ويمكن أن يقال بعدم الكراهية؛ لأنّ القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه، والأخبار خالية عن النهي وغايتها النفي، وكذا كلام الأصحاب. لكنّ الشيخ نقل الإجماع بعد ذلك[٦] وقد يفهم منه الإجماع على الكراهية، ونحن فلم نر أحداً ذكر الكراهية فضلا عن الإجماع عليها.

العاشرة: أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها، وظاهرهم عدم مشروعيته فضلاً عن استحبابه.

قال في الخلاف: ليس فيها تسليم، واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، ونقل عن

---

(١) التهذيب ٣: ١٩٣ ح٤٤٠، الاستبصار ١: ٤٧٧ ح١٨٤٤.
(٢) التهذيب ٣: ١٩٣ وحديث الكاظم (عليه السلام) فيه برقم ٤٤١.
(٣) التهذيب ٣: ٣١٩ ح٩٨٨، الاستبصار ١: ٤٧٧ ح١٨٤٥.
(٤) راجع الهامش السابق.
(٥) الخلاف ١: ٧٢٣ المسألة: ٥٤٢.
(٦) الخلاف ١: ٧٢٣ المسألة: ٥٤٢.

العامة التسليم على اختلافهم في كونه فرضاً أو سنّة[١] وهو يفهم كونه عنده غير سنّة.

وقال ابن الجنيد: ولا استحبّ التسليم فيها، فإن سلّم الإمام فواحدة عن يمينه[٢]. وهذا يدلّ على شرعيته للإمام وعدم استحبابه لغيره، أو على جوازه للإمام من غير استحباب بخلاف غيره.

واحتجّ المرتضى بعد الإجماع بأنّ مبناها على التخفيف، ولهذا حذف منها الركوع والسجود، فغير مُنكر أن يحذف التسليم[٣].

وقال ابن أبي عقيل: لا تسلّم؛ لأنّ التسليم في الصّلاة التي فيها الركوع والسجود، ولذلك[٤] لا تسليم في صلاة الخوف التي ليس فيها ركوع ولا سجود.

لنا على عدمه في الجملة اطباق الأصحاب على تركه علماً وعملاً، وخبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «ليس في الصّلاة على الميت تسليم»[٥].

وعن الحلبي ـ بطريق آخر ـ وعن زرارة عن الباقر والصادق (عليهما السلام): «ليس في الصّلاة على الميت تسليم»[٦].

وعن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا (عليه السلام): «لا سلام فيها»[٧].

وفي خبر أمّ سلمة: «ثمّ كبّر وانصرف»[٨] ولم تذكر التسليم، وكذا في أكثر الأخبار.

---

(١) الخلاف ١: ٧٢٤ المسألة: ٥٤٤.
(٢) مختلف الشيعة: ١١٩.
(٣) الانتصار: ٦٠.
(٤) في س: كذلك.
(٥) الكافي ٣: ١٨٥ ح٢، التهذيب ٣: ١٩٢ ح٤٣٧، الاستبصار ١: ٤٧٧ ح١٨٤٦.
(٦) الكافي ٣: ١٨٥ ح٣، التهذيب ٣: ١٩٢ ح٤٣٨، الاستبصار ١: ٤٧٧ ح١٨٤٧.
(٧) التهذيب ٣: ١٩٢ ح٤٣٩، الاستبصار ١: ٤٧٧ ح١٨٤٨.
(٨) الكافي ٣: ١٨١ ح٣، الفقيه ١: ١٠٠ ح٤٦٩، التهذيب ٣: ١٨٩ ح٤٣١.

وقد أورد في التهذيب التسليم في أربعة أخبار:

مضمر سماعة: «فإذا فرغت سلّمت عن يمينك»[١]، وهو يعطي التسليم مطلقاً.

وخبر الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس، عن الصادق (عليه السلام): «والخامسة يسلّم، ويقف مقدار ما بين التكبيرتين، ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه»[٢].

وخبر عمار عن الصادق (عليه السلام): سئل عن ميتٍ صُلّي عليه، ولمّا سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب[٣].

وهذان يدلان على تسليم الإمام، والثاني منهما حكاية فعل الإمام إلاّ أنّه لم يذكر إنكار المعصوم إيّاه.

وخبر عمّار عنه (عليه السلام): سألته عن الصلاة على الميت، فقال: «تكبّر» ... الى قوله: «اللّهم عفوك عفوك، وتسلّم»[٤] وهذا كالأول في إطلاق التسليم. وهي بأسرها ضعيفة الاسناد، معارضة للمشهور، محمولة على التقيّة.

وامّا شرعيّة التسليم استحباباً أو جوازاً، فالكلام فيه كالقراءة إذ الإجماع المعلوم إنّما هو على عدم وجوبه، ومع التقيّة لا ريب فيه.

الحادية عشرة: يجب فيها استقبال المصلّي؛ إلحاقاً لها بسائر الصلوات.

وفي وجوب إزالة الخبث عنه وعن ثوبه نظر، من الأصل وأنّها دعاء، وأخفّية الخبث بالنسبة الى الحدث، ومن ثمّ صحّت الصلاة مع الخبث لا مع بقاء حكم الحدث. ومن إطلاق التسمية بالصلاة التي يشترط فيها ذلك، وللاحتياط. ولم أقف في هذا على نصّ ولا فتوى.

---

(١) التهذيب ٣: ١٩١ ح٤٣٥، الاستبصار ١: ٤٧٨ ح١٨٤٩.

(٢) التهذيب ٣: ٣١٨ ح ٩٨٧.

(٣) الكافي ٣: ١٧٤ ح٢، التهذيب ٣: ٢٠١ ح٤٧٠، الاستبصار ١: ٤٨٢ ح١٨٧٠.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣٠ ح١٠٣٤.

ويجب الاستقبال بالميت، بأن يوضع رأسه عن يمين المصّلي مستلقياً ورجلاه الى يسار المصلّي، قال ابن حمزة: بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة[1] تأسيًا بالنبي (صلّى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، ولدلالة خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) عليه حيث قال: وسئل عن ميتٍ صلّي عليه، فلمّا سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه، قال: «يسوى، وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يُدفن، فان كان قد دُفن فقد مضت الصّلاة عليه، لا يصلّى عليه وهو مدفون»[2]. والأصحاب عاملون بهذه الأحكام كلّها.

ويجب أن يكون أمام المصلّي بغير تباعدٍ فاحشٍ، ولايجوز التباعد بمائتي ذراع. ولوكان خلف المصلّي لم يصحّ عندنا. والحمل على الغائب خطأ على خطأ.

وإنّما يجب الإستقبال مع الإمكان، فيسقط لو تعذّر من المصلّي أو الجنازة، كالمصلوب الذي يتعذرّ إنزاله؛ كما روى أبو هاشم الجعفري عن الرضا (عليه السلام): «إن كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الأيمن، فإن كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة، وإنْ كان منكبه الأيسر الى القبلة فقم على منكبه الأيمن، فإن كان منكبه الأيمن الى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنّ مناكبه، وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة» ... قال الرّضا (عليه السلام): «أمّا علمت أنّ جدّي صلّى على عمه»[3]، يعني الصادق (عليه السلام) وزيداً رضي الله عنه.

وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق[4] واكثر الأصحاب لم

---

(١) الوسيلة: ١١٨.

(٢) الكافي ٣: ١٧٤ ح٢، التهذيب ٣: ٢٠١ ح٤٧٠، ٣٢٣ ح١٠٠٤، الاستبصار ١: ٤٨٣ ح١٨٧٠.

(٣) الكافي ٣: ٢١٥ ح٢، عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٥، التهذيب ٣: ٣٢٧ ح١٠٢١.

(٤) عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٦.

يذكروا مضمونها في كتبهم، إلاّ أنّه ليس لها معارض ولا رادّ.

وقد قال أبو الصلاح وابن زهرة: يصلّى على المصلوب، ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجّه[1] فكأنّهما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد[2] والفاضل في المختلف قال: ان عمل بها فلا بأس[3].

وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب إن صلّي عليه وهو على خشبته استقبل وجهه وجه المصلّي، ويكون هو مستدبر القبلة، ثمّ حكم بأنّ الأظهر إنزاله بعد الثلاثة، والصلاة عليه[4].

قلت: هذا النقل لم نظفر به، وانزاله قد يتعذّر كما في قصة زيد (عليه السلام).

الثانية عشرة: الأجود ترك ما يترك في ذات الركوع، والإبطال بما تبطل به، خلا ما يتعلّق بالحدث والخبث على ما تقدّم.

والشاك في عدد تكبيراتها يبني على الأقل؛ لأنّه المتيقّن. فلو فعله ثمّ ذكر سبقه، فالأقرب: الصحّة، بناءً على أنّ التكبير ذكر حسن في نفسه. ويحتمل البطلان؛ لأنّه ركن زيد. امّا زيادة الدّعوات فلا تضرّ قطعاً.

ولو صلّى قاعداً ناسياً، فالأولى: البطلان أيضاً؛ لركنيّة القيام. وكذا لو قعد في بعضها ناسياً إن أتى بالتكبير فيه.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٥٧، الغنية: ٥٠٢.

(٢) الجامع للشرائع: ١٢٢.

(٣) مختلف الشيعة: ١٢٠.

(٤) السرائر: ٣٤.

المطلب الثاني: في سننها.

وفيه مسائل:

الأول: يستحبّ كثرة المصلّين؛ لرجاء مجاب الدعوة فيهم. وفي الأربعين بلاغ، ففي الصحاح عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «ما من مسلمٍ يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلّا شفّعهم الله فيه»[1].

وروينا عن عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): «إذا مات المؤمن، فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللّهم إنّا لا نعلم إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا، قال الله تعالى: قد أجزت شهادتكم، وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون»[2].

والمائة أبلغ؛ لما في الصحاح عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «ما من ميت، يصلّي عليه أُمة من المسلمين يبلغون مائة كلّهم يشفعون له، إلّا شفّعوا فيه»[3].

وأقلّ الفضل اثنان؛ لما في الصحاح عنه (صلّى الله عليه وآله): «أيّما مؤمن شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة». قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قلنا: وإثنان؟ قال: «وإثنان». ثمّ لم نسأله عن الواحد[4].

وعنه (صلّى الله عليه وآله) من الصحاح: انّهم مرّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): «وجبت» ثمّ مرّوا بأخرى فأثنوا عليها شرّاً، فقال: «وجبت» فقيل له (صلّى الله عليه وآله): ما وجبت؟ فقال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنّة، وهذا أثنيتم عليه شرّاً فوجبت له النار، المؤمنون

---

(١) مسند أحمد ١: ٢٧٧، صحيح مسلم ٢: ٦٦٥ ح٩٤٨، سنن أبي داود ٣: ٢٠٣ ح٣١٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٤ ح١٤، الفقيه ١: ١٠٢ ح٤٧٢.

(٣) مسند أحمد ٦: ٣٢، صحيح مسلم ٢: ٦٥٤ ح٩٤٧، الجامع الصحيح ٣: ٣٤٨ ح١٠٢٩، سنن النسائي ٤: ٧٥، مسند أبي يعلى ٧: ٦٣٣ ح٤٣٩٨، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥: ٣٣ ح٣٠٧٠.

(٤) مسند أحمد ١: ٢٢، صحيح البخاري ٣: ٢٢٢، سنن النسائي ٤: ٥١.

شهداء الله في الأرض»[١].

قال الفاضل: وليكونوا ثلاثة صفوف؛ لما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «من صلّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»[٢].

قلت: الخبر عامي، ولكنّ فضائل الأعمال ربّما تثبت بالخبر الضعيف.

ويستحبّ تسوية الصفّ[٣] كالمكتوبة؛ لما يأتي ان شاء الله تعالى. وقول عطاء: بعدم استحباب التسوية هنا[٤] مخالف للإجماع.

ووقوف الواحد خلفه وان كان رجلاً؛ لخبر اليسع بن عبدالله القمّي عن الصادق (عليه السلام): «يقوم خلفه، ولا يقوم بجنبه»[٥] والظاهر أنّ المرأتين تقفان صفّاً؛ لظاهر الخبر في صلاتهنّ على الجنازة[٦]، ولأنّه أنسب بالستر، وكذلك العاريان.

وأفضل الصفوف المؤخر؛ لخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «خير الصفوف في الصلاة المقدّم، وفي الجنائز المؤخّر لأنّه سترة للنساء»[٧]. وجعل الصدوق سبب الخبر: ترغيب النساء في التأخّر منعاً لهنّ عن الاختلاط بالرجال في الصلاة، كما كنّ يصلّين على عهد النبي (صلّى

---

(١) مسند أحمد ٣: ١٨٦، صحيح البخاري ٢: ١٢١، صحيح مسلم ٢: ٦٥٥ ح٩٤٩، سنن ابن ماجة ١: ٤٧٨ ح١٤٩١، سنن النسائي ٤: ٤٩ مسند أبي يعلى ٦: ١٨١ ح٣٤٦٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٤٩، نهاية الأحكام: ٢: ٢٦٦.

وحديث النبي صلّى الله عليه وآله في: الجامع الصحيح ٣: ٣٤٧ ح١٠٢٨، ونحوه في: سنن ابن ماجة ١: ٤٧٨ ح١٤٩٠، سنن أبي داود ٣: ٢٠٢ ح٣١٦٦، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٦٢.

(٣) في س: الصفوف.

(٤) المغني ٢: ٣٧٢، الشرح الكبير ٦: ٣٤٨.

(٥) الكافي ٣: ١٧٦ ح١، الفقيه ١: ١٠٣ ح٤٧٧، التهذيب ٣: ٣١٩ ح٩٩٠، باختصار في الالفاظ.

(٦) الفقيه ١: ٢٥٩ ح١١٧٧، التهذيب ٣: ٢٠٦ ح٤٨٨، الاستبصار ١: ٤٢٧ ح١٦٤٨.

(٧) الكافي ٣: ١٧٦ ح٣، علل الشرائع ١: ٣٠٦، التهذيب ٣: ٣١٩ ح٩٩١.

الله عليه وآله) ويتقدّمن، وإن كان الحكم بالأفضليّة عاماً لهنّ وللرجال[١].

الثانية: يستحبّ نزع الحذاء، لا الخف؛ لخبر سيف بن عميرة عن الصادق (عليه السلام): «لا يصلّى على الجنازة بحذاء، ولا بأس بالخف»[٢].

قال في المقنع: روي أنّه لا يجوز للرجل أن يصلّي على جنازة بنعل حذوٍ. وكان محمد بن الحسن يقول: كيف تجوز صلاة الفريضة به، ولا تجوز صلاة الجنازة؟ وكان يقول: لانعرف النهي عن ذلك إلّا من رواية محمد بن موسى الهمداني، وكان كذّاباً. قال الصدوق: وصدق في ذلك، إلّا انّي لا أعرف عن غيره رخصة، وأعرف النهي وان كان عن غير ثقة، ولا يردّ الخبر بغير خبر معارض[٣].

قلت: قد روى الكليني عن عدّة، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عُميرة، ما قلناه[٤]. وهذا طريق غير طريق الهمداني، إلّا أن يفرّق بين الحذاء ونعل الحذو.

واحتجّ في المعتبر على استحباب الحفاء ـ وهو عبارة ابن البراج[٥] ـ بما روي عن بعض الصّحابة ان النبي (صلّى الله عليه وآله)، قال: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار»، ولأنّه موضع اتّعاظ فناسب التذلّل بالحفاء[٦].

قلت: استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخف، والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه[٧]، والخبر ناطق به.

---

(١) الفقيه ١: ١٠٦.

(٢) الكافي ٣: ١٧٦ ح٢، التهذيب ٣: ٢٠٦ ح٤٩١.

(٣) لم يلاحظ في المقنع، وفي الفقيه ٢: ٢٤١/٥٥ إشارة إلى ضعف محمد بن موسى الهمداني فقط.

(٤) راجع الهامش ٢.

(٥) المهذب ١: ١٣٠.

(٦) المعتبر ٢: ٣٥٥.

وحديث النبي صلّى الله عليه وآله في صحيح البخاري ٣: ٩، وسنن النسائي ٦: ١٤.

(٧) النهاية: ١٤٥، المبسوط ١: ١٨٤، الجامع للشرائع: ١٢٢.

وفي التذكرة اختار عدم نزع الخف، واحتج بحجة المعتبر[١] وهو تام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث.

الثالثة: ينبغي ان يكون بين الإمام والميت شيء يسير، قاله الشيخ[٢] والجماعة[٣] وكأنّه للتحرّز عن التباعد عنها.

ويستحبّ ايقاعها في المواضع المعتادة، قاله الأصحاب[٤] امّا للتبرّك بها لكثرة من صلّى فيها، وامّا لان السامع بموته يقصدها.

ويكره ايقاعها في المساجد ـ إلّا بمكة ـ خوفاً من التلطيخ، ولرواية ابي بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم (عليه السلام): انّه منعه من الصلاة على جنازة في المسجد، وقال: «إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في المسجد»[٥] فيحمل على الكراهة، جمعاً بينه وبين خبر الفضل بن عبدالملك عن الصادق (عليه السلام): وسأله هل يصلّى على الميت في المسجد؟ قال: «نعم»[٦] ومثله خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)[٧].

ومسجد مكة استثناه الشيخ في الخلاف من الكراهية، واحتجّ بالإجماع عقيب ذكر الكراهية والاستثناء[٨].

قلت: لعلّه لكونها مسجداً بأسرها، كما في حق المعتكف وصلاة العيد.

وقال ابن الجنيد: لا بأس بها في الجوامع[٩] وحيث يجتمع الناس على الجنازة

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٤٩.

(٢) المبسوط ١: ١٨٤، النهاية: ١٤٤.

(٣) راجع: السرائر: ٨١، المهذب ١: ١٣٠.

(٤) راجع: الوسيلة: ١١٩، المهذب ١: ١٣٠، المعتبر ٢: ٣٥٦، نهاية الأحكام ٢: ٢٦٦.

(٥) الكافي ٣: ١٨٢ ح١، التهذيب ٣: ٣٢٦، ح١٠١٦، الاستبصار ١: ٤٧٣ ح١٨٣١.

(٦) الفقيه ١: ١٠٢ ح٤٧٣، التهذيب ٣: ٣٢٠ ح٩٩٢، ٣٢٥ ح١٠١٣، الاستبصار ١: ٤٧٣ ح١٨٢٩.

(٧) التهذيب ٣: ٣٢٠ ح٩٩٣، ٣٢٥ ح١٠١٤، الاستبصار ١: ٤٧٣ ح١٨٣٠.

(٨) الخلاف ١: ٧٢١ المسألة: ٥٣٨.

(٩) في م: الجامع.

دون المساجد الصغار.

الرابعة: لا كراهة في فعلها في الأوقات الخمسة في أشهر الأخبار؛ لأنّها دعاء مجرّد، وواجبة، وذات سبب، ولخبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، انّها ليست صلاة ركوع ولا سجود، وإنّما تكره عند طلوع الشمس وغروبها، التي فيها الركوع والسجود»[1].

وخبر عبيدالله الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع، انّما هو استغفار»[2] ويقرب منه خبر جابر عن الباقر (عليه السلام)[3] وهذه وإن لم يصرّح فيها بالخمس فالتعليل يقتضيه.

وخبر محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام): وسأله هل يمنع شيء من هذه الساعات عن صلاة الجنازة، فقال: «لا»[4].

وخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) بكراهيتها حين تصفرّ الشمس وحين تطلع[5] لا يعارض المشهور، والشيخ حمله على التقيّة[6].

ولو اتفقت في وقت حاضرة، قال المحقّق: تخيّر ما لم يخف على الميت أو يخف فوت الحاضرة؛ جمعاً بين رواية جابر عن الباقر (عليه السلام): وسأله في الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة، فقال: «عجّل الميت، إلّا أن تخاف فوت الفريضة»، ورواية هارون بن حمزة عن الصادق (عليه السلام): «إذا دخل وقت مكتوبة، فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، إلّا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك»[7].

---

(١) الكافي ٣: ١٨٠ ح٢، التهذيب ٣: ٣٢١ ح٩٩٨، الاستبصار ١: ٤٧٠ ح١٨١٤

(٢) التهذيب ٣: ٣٢١ ح٩٩٩، الاستبصار ١: ٤٧٠، ح١٨١٥.

(٣) التهذيب ٣: ٣٢٠ ح٩٩٥، الاستبصار ١: ٤٦٩، ح١٨١٢.

(٤) الكافي ٣: ١٨٠ ح١، التهذيب ٣: ٣٢١ ح٩٩٧، الاستبصار ١: ٤٦٩ ح١٨١٣.

(٥) التهذيب ١: ٣٢١ ح١٠٠٠، الاستبصار ١: ٤٧٠ ح١٨١٦.

(٦) راجع الهامش السابق.

(٧) المعتبر ٢: ٣٦٠.

ورواية جابر في التهذيب ٣: ٣٢٠ ح٩٩٥، الاستبصار ١: ٤٦٩ ح١٨١٢.

ورواية هارون في التهذيب ٣: ٣٢٠ ح٩٩٤.

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام): «لا صلاة في وقت صلاة، إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب، ثمّ صلّ على الجنائز»[١]. فانّه لمّا تعارضتا في التقديم انتفت الأولوية، وهو معنى التخيير.

قلت: الأقرب استحباب تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت؛ لأفضليّتها، وعموم أحاديث أفضليّة أول الوقت كما يأتي ان شاء الله، وخبر جابر ضعيف السند، مع انّ الشيخ وابن البراج وابن إدريس على ما قلناه[٢].

فرع:

قال في المبسوط: لو تضيّقت الحاضرة بدأ بها، إلّا أن يخاف ظهور حادثة في الميت فيبدأ به[٣].

وظاهر كلام ابن إدريس أنّه مع ضيق الحاضرة تقدّم على الإطلاق[٤] وقطع به الفاضل في المختلف[٥].

وفيه جوابان:

أحدهما: لعلّ الشيخ أراد به تضيّق أول الوقتين كما هو مذهبه، ويكون هذا من قبيل الأعذار المسوّغة للوقت الثاني.

وثانيهما: يمكن أن يقال تقديم الميت أولى، كمنقذ الغير من الغرق عند ضيق الوقت وعدم إمكان الإيماء.

هذا إن لم يكن على ذلك اجماع، أو يقال: تقدّم الحاضرة لإمكان استدراك

---

(١) التهذيب ٣: ٣٢٠ ح٩٩٦.

(٢) النهاية: ١٤٦، المهذب ١: ١٣٢، السرائر: ٨١.

(٣) المبسوط ١: ١٨٥.

(٤) السرائر: ٨١.

(٥) مختلف الشيعة: ١٢١.

الصلاة على القبر، إلاّ أنّه يشكل بأنّ زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميت قبل الدفن، فيجب تعجيل دفنه خوفاً من الحادث ولا يتمّ إلاّ بالصلاة، على أنّه يمكن هنا تأخّر الصلاة عليه عن الدفن إذا خيف بسببها، فتبقى في الحقيقة المعارضة بين المكتوبة ودفنه. ومن هذا يعلم حكم تضيّقهما معاً، وما لو جامعت صلاة واجبة غير المكتوبة.

الخامسة: الأفضل وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة؛ لمرسل عبدالله بن المغيرة عن الصادق (عليه السلام): «قال علي (عليه السلام): من صلّى على امرأة فلا يقوم وسطها، ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه»[1].

وفي خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن (عليه السلام): «إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على رجل فقم عند صدره»[2].

قال الشيخ: لا تنافي لأنّ الشيء يعبّر عنه بما يجاوره[3].

وعن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر (عليه السلام): «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقوم من الرجل بحيال السرّة، ومن النساء دون ذلك من قبل الصّدر»[4].

وفي الخلاف: يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة[5].

وفي الاستبصار عمل على خبر موسى بن بكر[6].

---

(١) الكافي ٣: ١٧٦ ح١، التهذيب ٣: ١٩٠ ح٤٣٣، الاستبصار ١: ٤٧١ ح٨١٨.

(٢) الكافي ٣: ١٧٧ ح٢، التهذيب ٣: ١٩٠ ح٤٣٢، ٣١٩ ح٩٨٩، الاستبصار ١: ٤٧٠ ح١٨١٧.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٠.

(٤) التهذيب ٣: ١٩٠ ح٤٣٤، الاستبصار ١: ٤٧١ ح١٨١٩.

(٥) الخلاف ١: ٧٣١ المسألة: ٥٦٢.

(٦) الاستبصار ١: ٤٧١.

السادسة: لو تعدّدوا أجزأت الصلاة الواحدة، وعليه دلّت رواية عمار[١] والحلبي عن الصادق (عليه السلام)[٢]. ومحمد بن مسلم عن أحدهما[٣]. ومضمرة سماعة[٤].

والتفريق أفضل ولو على كلّ طائفة؛ لما فيه من تكرار ذكر الله، وتخصيص الدعاء الذي هو أبلغ من التعميم، إلّا أن يخاف حدوث أمر باليت فالصلاة الواحدة أولى.

فيستحبّ إذا اجتمع الرجل والمرأة محاذاة صدرها لوسطه؛ ليقف الإمام موقف الفضيلة، وأن يلي الرجل الإمام، ثم الصبي لست، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الطفل لدون ست، ثم الطفلة.

وجعل ابن الجنيد الخصيّ[٥] بين الرجل والخنثى[٦].

ونقل في الخلاف الإجماع على تقديم الصبيّ الذي تجب عليه الصلاة الى الإمام على المرأة؛ لأنّ الحسن والحسين (عليهما السلام) صلّيا على أم كلثوم أختهما وابنها زيد، وهو مقدّم عليها، رواه عمار بن ياسر[٧].

وروى ابن بكير مرسلاً عن الصادق (عليه السلام): «توضع النساء ممّا يلي

---

(١) الكافي ٣: ١٧٤ ح٢، التهذيب ٣: ٣٢٢ ح١٠٠٤، الاستبصار ١: ٤٧٢ ح٨٢٧.

(٢) التهذيب ٣: ٣٢٣ ح١٠٠٨، الاستبصار ١: ٤٧١ ح١٨٥٣.

(٣) الكافي ٣: ١٧٥ ح٤، التهذيب ٣: ٣٢٣ ح١٠٠٥، الاستبصار ١: ٤٧١ ح١٨٢٢.

(٤) الكافي ٣: ١٧٥ ح٦، التهذيب ٣: ٣٢٢ ح١٠٠٣، الاستبصار ١: ٤٧٢ ح١٨٢٦.

(٥) في ط، س: الصبي.

(٦) مختلف الشيعة: ١٢١.

(٧) الخلاف ١: ٧٢٢ المسألة: ٥٤١.

والرواية في: المصنف لعبد الرزاق ٣: ٤٦٥ ح٦٣٣٧، المصنف لابن أبي شيبة: ٣: ٣١٤، سنن الدار قطني ٢: ٧٩، السنن الكبرى ٤: ٣٣، عن ابن عمر.

وفي: سنن أبي داود ٣: ٢٠٨ ح١٣٩٣، سنن النسائي ٤: ٧١، السنن الكبرى ٤: ٣٣، عن عمار مولى الحرث بن نوفل.

القبلة، والصبيان دونهم، والرجال دون ذلك»[١].

وهذان الخبران ليس فيهما تعيين سن الصبيّ بل الإطلاق، وكذا اطلق الصدوقان تقديم الصبيّ الى الإمام[٢] وما قيّدنا به: تقييد الخلاف والمبسوط[٣] لأنّ مراعاة الواجب أولى من الندب، والصلاة على من دون السّت ندب. وفي النهاية: أطلق تقديم الصبيّ الى القبلة على المرأة[٤]، وخبر طلحة الآتي قد يدلّ عليه.

ولا خلاف انّ الرجل يلي الإمام، إلّا من الحسن البصري وابن المسيّب[٥].

لنا: ما مرّ، وقد كان في الجنازة الحسنان، وابن عباس، وأبو سعيد، وابن عمر، وأبو قتادة، وأبو هريرة، وقالوا: هكذا السّنة[٦]. وروى تقديم الرجل الى الإمام، زرارة والحلبي عن الصادق (عليه السلام)[٧]، ومحمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام)[٨]. وروى أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «في كتاب علي - تقدم الرجال»[٩].

وعن طلحة بن زيد، عنه (عليه السلام): انّ علياً (عليه السلام) قدّم المرأة وأخّر الرجل، وقدّم العبد وأخّر الحر، وقدّم الصغير وأخّر الكبير[١٠]

قلت: المراد به التقديم الى القبلة.

---

(١) الكافي ٣: ١٧٥ ح٥، التهذيب ٣: ٣٢٣ ح١٠٠٧، الاستبصار ١: ٤٧٢ ح١٨٢٤.

(٢) الفقيه ١: ١٠٧، المقنع: ٢١، مختلف الشيعة: ١٢١

(٣) المبسوط ١: ١٨٤، الخلاف ١: ٧٢٢ المسألة: ٥٤١.

(٤) النهاية: ١٤٤.

(٥) المجموع ٥: ٢٢٨.

(٦) راجع ص٣٦٨ الهامش ٧. وفي بعضها لم يورد اسم الحسنان عليهما السلام.

(٧) التهذيب ٣: ٣٢٣ ح١٠٠٦، الاستبصار ١: ٤٧١ ح١٨٢٣.

(٨) الكافي ٣: ١٧٤ ح١، التهذيب ٣: ٣٢١ ح١٠٠١، الاستبصار ١: ٤٧١ ح١٨٢٠.

(٩) الكافي ٣: ١٧٥ ح٦، التهذيب ٣: ٣٢٢ ح١٠٠٣، الاستبصار ١: ٤٧٢ ح١٨٢٦.
الكافي ٣: ١٧٥ ح٣، الفقيه ١: ١٠٦ ح٤٩٢ بالتهذيب ٣: ٣٢٢ ح١٠٠٢، الاستبصار ١. ٤٧١ ح١٨٢١.

وإنّما جعلناه مستحبّاً جمعاً بين ما سبق، وبين صحيح هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس ان يقدّم الرجل وتؤخّر المرأة، ويؤخّر الرجل وتقدّم المرأة» يعني في الصلاة على الميت[1].

وعن عبيد الله الحلبي، سألته عن الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما؟ قال: «يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة، ويكون رأس المرأة عند وركيه»[2]، والظاهر أنّه الإمام، وهو دليل الجواز.

تفريع:

ظاهر خبر طلحة أنّ الأسنّ مقدّم الى الإمام؛ لدلالة الصغر والكبر عليه، وهو الذي فهمه يحيى بن سعيد رحمه الله[3]، فعلى هذا، متى اجتمع حرّان، أو عبدان، أو حرتان، أو امتان، أو صبيان، قدّمنا أسنّهما الى الإمام. ويمكن أن يراد بالصغر دون البلوغ.

والأقرب: أنّ الحرّة مقدّمة على الأمة؛ لفحوى الحرّ والعبد. أمّا الحرّة والعبد، فتعارض فيه فحوى الرجل والمرأة والحرّ والعبد، لكنّ الأشهر تغليب جانب الذكورية، فيقدّم العبد الى الإمام.

السابعة: لو اجتمع الرجال صُفّوا مدرّجاً[4] يجعل رأس الثاني الى ألية الأول وهكذا، ثم يقوم الإمام في الوسط. ولو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأولى الى ألية الرجل الأخير، ثم الثانية الى الأولى وهكذا، ثم يقوم وسط الرجال ويصلّي عليهم صلاة واحدة. روى ذلك كلّه عمار عن الصادق (عليه السلام)[4].

---

(١) الفقيه ١: ١٠٦ ح٤٩٣، التهذيب ٣: ٣٢٤ ح١٠٠٩، الاستبصار ١: ٤٧٣ ح١٨٢٨.

(٢) التهذيب ٣: ٣٢٣ ح١٠٠٨، الاستبصار ١: ٤٧٢ ح١٨٢٥.

(٣) الجامع للشرائع: ١٢٣.

(٤) الكافي ٣: ١٧٤ ح٢، وفي التهذيب ٣: ٣٢٢ ح١٠٠٤ باختلاف اشار اليه البحراني في الحدائق الناضرة ١٠: ٤٣٩.

وقال في التذكرة: يقدم الأفضل الى الإمام، كما يقدّم أفضل المأمومين الى الصفّ الأول، ولأنّه نوع تعظيم فالأفضل أولى به، مع حكمه قبل ذلك بالتدريج[١]، وهو مدفوع باطلاق النصّ والأصحاب.

تفريع:

لافرق في التدريج إذا كان المجتمعون صنفاً واحداً بين صفّ الرّجال والنساء، والأحرار والعبيد، والإماء والأطفال. والظاهر: أنّه يجعلهم صفّين كتراصّ البناء؛ لئلاّ يلزم الانحراف عن القبلة، وإن كان ظاهر الرواية أنّه صفّ واحد.

والأقرب: جواز الجمع بين من يجب عليه ومن يستحب وإن اختلفا في الوجه؛ لإطلاق الأخبار في ذلك. فحينئذٍ يمكن الأكتفاء بنيّة الوجوب، لزيادة الندب تأكيداً. ويمكن أن ينوي الوجهان معاً بالتوزيع ـ قاله في التذكرة[٢] ـ لعدم التنافي، لاختلاف الاعتبارين. ويشكل: بأنّه فعل واحد من مكلف واحد، فكيف يقع على وجهين؟!.

الثامنة: الإجماع على استحباب رفع اليدين في التكبير الأول. وهل يستحبّ في الباقي؟ الأكثر على نفيه، وهو مروي من فعل علي (عليه السلام) بطريق غياث بن ابراهيم، وإسماعيل بن إسحاق، عن الصادق (عليه السلام)، حيث قال: «كان عليّ (عليه السلام) يرفع يديه في أول التكبير، ثم لا يعود حتى ينصرف»[٣].

وظاهر كتابي الأخبار ـ وهو اختيار المعتبر[٤] ـ استحبابه في الكلّ[٥].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٥٠.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٤ ح٤٤٣، ٤٤٤، الاستبصار ١: ٤٧٨ ح١٨٥٣، ١٨٥٤.

(٤) المعتبر ٢: ٣٥٦.

(٥) راجع: التهذيب ٣: ١٩٤، الاستبصار ١: ٤٧٩.

وقد رواه عبدالرحمن العرزمي[١] وعبدالله بن خالد[٢] من فعل الصادق (عليه السلام). ورواه يونس عن أمر الرضا (عليه السلام)، وقال له: إنّ الناس يرفعون في الأُولى لا غير، فقال: «إرفع يدك في كلّ تكبيرة»[٣]. وهذه الطرق وإن ضعف بعضها، إلّا أنّها مشهورة بين الأصحاب.

وقال في المعتبر: ما دلّ على الزيادة أولى. ولأنّ رفع اليدين مراد لله في أول التكبير، وهو دليل الرجحان، فيشرع في الباقي تحصيلاً للأرجحية. ولأنّه فعل مستحب، فجاز أن يفعل مرّة ويخلّ به أُخرى، فلذلك اختلفت الروايات[٤].

قلت: رواية النقيصة تدلّ على نفي الزائد صريحاً، فهما متعارضتان في الإثبات. والثاني مرغوب عنه. والثالث لا بأس به لو لا ان «كان» تشعر بالدّوام.

ولو حملت رواية عدم الرفع على التقية ـ كما قاله الشيخ[٥] ـ أمكن؛ لأنّ بعض العامة يرى ذلك[٦]. وبالجملة الخروج عن جمهور الأصحاب بخبر الواحد فيه ما فيه.

التاسعة: لا يستحبّ دعاء الاستفتاح عندنا، ولا التعوذ، ولا تكبيرات ستّ قبلها؛ لبنائها على التخفيف، ولما مرّ من صفتها.

والأقرب: استحباب الجهر بالتكبير للإمام ليُعلم من خلفه، ولأنّ كثيراً من الرواة حكى عدد التكبير من فعل النبي والأئمة، وهو لا يحصل غالباً إلّا بسماعه فيتأسّى بهم.

وقال الفاضلان باستحباب السرّ في الدعاء، سواء فعلت ليلاً أو نهاراً؛ لأنه

---

(١) التهذيب ٣: ١٩٤ ح٤٤٥، الاستبصار ١: ٤٧٨ ح١٨٥١.

(٢) التذيب ٣: ١٩٥ ح٤٤٧، الاستبصار ١: ٤٧٨ ح١٨٥٠، عن: محمد بن عبدالله بن خالد.

(٣) الكافي ٣: ١٨٤ ح٥، التهذيب ٣: ١٩٥ ح٤٤٦، الاستبصار ١: ٤٧٨ ح١٨٥٢.

(٤) المعتبر ٢: ٣٥٦.

(٥) التهذيب ٣: ١٩٥.

(٦) كالثوري واصحاب الرأي، راجع المجموع ٥: ٣٣٢.

أبعد من الرياء فيكون أقرب الى الإجابة[١]، ولرواية أبي همام عن الرّضا (عليه السلام): «دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية»[٢].

(١) المعتبر ٢: ٣٥١، تذكرة الفقهاء ١: ٥٠.
(٢) الكافي ٢: ٣٤٥

المطلب الثالث: في اللواحق

وفيه مسائل:

الأولى: لا يتحمّل الإمام هنا عن المأموم شيئاً من الأذكار؛ لأنّ المتحمّل إنّما هو القراءة ولا قراءة هنا، ولأنّ الغرض كثرة الدّاعين.

الثانية: يجوز الدخول في أثنائها ولو كان بين تكبيرتين؛ لعموم شرعية الائتمام، ونقل الشيخ فيه الإجماع[1]. ولا ينتظر تكبيرة الإمام، ولا نسلم انّ التكبيرة تساوي الركعة ليتوقف الدخول عليها، ووجوب قضاء باقيها بعد الفراغ لا يدلّ على مساواة الركعة.

فحينئذٍ يأتي بالباقي بعد فراغ الإمام على الأشهر؛ لعموم قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»[2]. ولرواية العيص عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يدرك من الصّلاة على الميت تكبيرة: «يتمّ ما بقي»[3]. ولرواية زيد الشحام عن الصادق (عليه السلام) فيمن فاته تكبيرة فصاعداً: يتمّ ما فاته[4].

وفي رواية إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه: «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز»[5]. وحمله الشيخ على القضاء الخاص، وهو القضاء مشفوعاً بالدعاء لا القضاء المتتابع[6].

---

(١) الخلاف ١: ٧٢٥ المسألة: ٥٤٧.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٢٨٧ ح٣٣٩٩، مسند أحمد ٢: ٢٧، سنن أبي داود ١: ١٥٦ ح٥٧٢، سنن النسائي ٢: ١١٤، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٢٩١ ح٢١٤٢، السنن الكبرى ٢: ٢٩٧.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٩ ح٤٦١، الاستبصار ١: ٤٨١ ح١٨٦١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٠ ح٤٦٤، الاستبصار ١: ٤٨١ ح١٨٦٣.

(٥) التهذيب ٣: ٢٠٠ ح٤٦٥، الاستبصار ١: ٤٨١ ح١٨٦٤.

(٦) التهذيب ٣: ٢٠٠.

قلت: يريد به نفي وجوب الدعاء لحصوله من السابقين ولأنّه موضع ضرورة، لا نفي جوازه لدلالة ما يأتي عليه، بل يمكن وجوبه مع الإختيار؛ لعموم أدلة الوجوب، وعموم قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «وما فاتكم فاقضوا»[1]. فحينئذٍ تحمل رواية إسحاق على غير المتمكّن من الدعاء بتعجيل رفعها، وعليه يحمل قول الصادق (عليه السلام) في رواية الحلبي: «فليقض ما بقي متتابعاً»[2].

ولو رفعت أُمّ وهي محمولة، ولو ماشياً الى سمت القبلة، ولو عند القبر، أو عليه بعد الدفن؛ لقول الباقر (عليه السلام) في رواية القلانسي عن رجل، عنه (عليه السلام)، في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: «يتمّ التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فان أدركهم وقد دُفن كبّر على القبر»[3]. وهذا يشعر بالاشتغال بالدّعاء، إذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن.

الثالثة: لو سبق المأموم بتكبيرة فصاعداً متعمّداً أثم وأجزأ. ولو كان ناسياً أو ظاناً، فلاإثم واعادها معه، ليدرك فضل الجماعة. وفي إعادة العامد تردّد، من حيث المساواة لليومية في عدم إعادة العامد، ولأنّها أركان[4] زيادتها كنقصانها، ومن أنّها ذكر لله تعالى فلاتبطل الصلاة بتكرّره.

ولو تخلّف عن الإمام عمداً، حتى سبقه بتكبيرة فصاعداً، فالوجه: أنّها لا تبطل ويأتي بالفائت بعد الفراغ؛ لأصالة الصحة، وعدم وجوب أصل الاقتداء، وكما لو تعمّد التأخّر بركن في اليومية، وان أثم. ويمكن البطلان؛ لأن الاقتداء في الجنازة أثره في المتابعة في التكبير، وهذا تخلّف فاحش. اما لو كان التخلّف سهواً لم يؤثر؛ لعدم مؤاخذة الساهي.

---

(١) تقدم في ص ٤٦١ الهامش ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٠ ح٤٦٣، الاستبصار ١: ٤٨٢ ح١٨٦٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠٠ ح٤٦٢، الاستبصار ١: ٤٨١ ح١٨٦٢.

(٤) في م، ط: اذكار.

الرابعة: لو حضرت جنازة أخرى في أثناء الصلاة، قال الصدوقان والشيخ: يتخيّر في الإتمام على الأولى ثم يستأنف أخرى على الثانية، وفي إبطال الأولى واستئناف الصلاة عليها[1] لأنّ في كلّ من الطريقين تحصيل الصلاة، ولرواية علي بن جعفر عن اخيه (عليهما السلام) في قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى، قال: «إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتمّوا التكبير على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به»[2].

والرواية قاصرة عن إفادة المدّعى؛ إذ ظاهرها انّ ما بقي من تكبير الأولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغ من تكبير الأولى تخيّروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجهٍ، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة. نعم، لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استأنف عليها؛ لأنّه قطع لضرورة.

إلّا أنّ مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النيّة أولاً للثانية، فكيف يصرف باقي التكبير إليها مع توقّف العمل على النيّة؟ إلّا أن يقال: يكفي إحداث نيّة من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين، وهو يتم إذا قلنا أنّ محل النيّة الثانية لم يفت ما بقي التكبير؛ لأنّ الواجب خمس تكبيرات على الجنازة بأذكارها المخصوصة، وقد حصل هنا. فحينئذٍ إن قلنا بجمع الأذكار مع كلّ تكبيرة فلا بحث، وإلّا فالأولى الجمع بين وظيفة التكبير بالنسبة الى الجنازتين فصاعداً.

وابن الجنيد يجوّز للإمام جمعها الى ان يتم على الثانية خمساً، وإن شاء أن يومئ إلى أهل الأولى ليأخذوها ويتمّ على الثانية خمساً، وهو أشدّ طباقاً للرواية.

وقد تأوّل الشيخ رواية جابر عن الباقر (عليه السلام): «إنّ رسول الله

---

(١) الفقيه ١: ١٠٢، المقنع: ٢١، المبسوط ١: ١٨٥.

(٢) الكافي ٣: ١٩٠ ح١.

(صلّى الله عليه وآله) كبّر إحدى عشرة وسبعاً وستاً»[١] بالحمل على حضور جنازة ثانية، فيبتدئ من حين انتهى خمساً، وهكذا[٢].

الخامسة: يستحبّ ملازمة الإمام مكانه حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال، قاله الأصحاب[٣] وهو مروي بطريق حفص بن غياث عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه: «أنّ علياً (عليه السلام) كان إذا صلّى على جنازة، لم يبرح من مصلاّه حتى يراها على أيدي الرّجال»[٤].

قلت: هذا مخصوص بالإمام فغيره لا يستحبّ له ذلك، كما قاله ابن الجنيد.

السادسة: تضمّن خبر أُم سلمة الصلاة على الأنبياء من فعل النبي (صلّى الله عليه وآله)[٥] فيحمل على الإستحباب؛ للأصل الدالّ على عدم الوجوب، وخلو أكثر الأخبار منه. نعم، تجب الصلاة على آل محمد إذا صلّي عليه كما تضمنته الأخبار.

السابعة: تجوز الصلاة على الميت ليلاً ودفنه فيه، لعموم الأخبار الدالّة على تعجيله، ولقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «لا ألفين رجلاً منكم مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل»[٦] وهذا يدلّ على مساواة الليل للنّهار.

وفي المبسوط: النهار أفضل، إلاّ أن يخاف على الميت[٧] ولعلّه ليكثر اجتماع الناس عليه.

---

(١) التهذيب ٣: ٣١٦ ح٩٨١، الاستبصار ١: ٤٧٤ ح١٨٣٨.
(٢) التهذيب ٣: ٣١٦.
(٣) راجع: المقنعة: ٣٨، المبسوط ١: ١٨٥، المهذب ١: ١٣١، شرائع الاسلام ١: ١٠٧.
(٤) التهذيب ٣: ١٩٥ ح٤٤٨.
(٥) الكافي ٣: ١٨١ ح٣، الفقيه ١: ١٠٠ ح٤٦٩، التهذيب ٣: ١٨٩ ح٤٣١.
(٦) الكافي ٣: ١٣٧ ح١، الفقيه ١: ٨٥، ح٣٨٩، التهذيب ١: ٤٢٧ ح١٣٥٩.
(٧) المبسوط ١: ١٨٤.

الثامنة: لو زاد في التكبير متعمّداً لم تبطل، لأنّه خرج بالخامسة من الصلاة فكانت زيادة خارجة من الصلاة. ولو قلنا باستحباب التسليم فكذلك، لأنّه لا يعدّ جزء منها.

ثم ان اعتقد شرعيته فهو آثم، وإلّا فلا. ولو زاد في الأثناء معتقداً شرعيّته أثم أيضاً، والأقرب: عدم البطلان؛ لما سبق في المأموم.

ولو زاد الإمام على المقدّر لم يتابعه المأموم بل ينصرف؛ لأنّه غير معتدّ به في الاقتداء.

وقال ابن الجنيد: ان كان الإمام الأكبر هو المكبّر فالواجب اتّباعه، زاد على الخمس أو نقص.

قلت: الظاهر أنّه أراد به المعصوم، والتأسّي به واجب، امّا في النقيصة فلعلّ الميت من أهلها، وامّا في الزيادة فكما مرّ من فعل النبي وعلي (عليهما السلام)[1].

---

(١) تقدم في ص٤١٢ الهامش ٤، ٥.

فهرس الجزء الأوّل

مقدّمة المصنّف : ذكر منهجية الكتاب	٣٩
المقدّمة : وتحوي علىٰ إشارات سبع :	
الإشارة الأولىٰ : تعريف بعض المصطلحات	٤٠
بيان موضوع علم الفقه ومبادئه ومسائله	٤٠
تقسيم الأحكام الشرعية إلىٰ الأحكام الخمسة	٤٠
الإشارة الثانية : وجوب التفقه وكونه كفائي	٤١
الإشارة الثالثة : الشرائط المعتبر تحقّقها في الفقيه، وهي ثلاثة عشر شرطا	٤٢
في اثبات جواز تجزي الاجتهاد	٤٢
الإشارة الرابعة : وجوب اجتهاد العامّي لتحصيل المفتي	٤٣
وجوب تقليد الأعلم الأورع	٤٣
الإشارة الخامسة : عدم اشتراط مشافهة المفتي في العمل بقوله	٤٤
الإشارة السادسة : بسط الكلام في الأدلة الشرعية الأربعة	٤٤
الدليل الأول : الكتاب	٤٤

تعريف الكتاب وتقسيماته اللفظية ٤٤
ذكر الأقسام المتفرعة من دلالة اللفظ على معناه، النص والمجمل والمؤول والظاهر ٤٥
الدليل الثاني : السنّة ٤٧
تعريف السنّة وتقسيماتها ٤٧
الدليل الثالث : الإجماع ٤٧
تعريف الإجماع وذكر أحكامه ٤٩
الدليل الرابع : العقل ٤٩
تقسيمات الدليل العقلي ٥٢
الإشارة السابعة : وجوب التمسّك بمذهب الإمامية لوجوه تسعة ٥٤
الأقطاب الأربعة :
القطب الأوّل : العبادات ٦٣
كتاب الصلاة ٦٣
تعريف الصلاة لغة وشرعاً ٦٥
شروط الصلاة وهي ستة تذكر في ستة أبواب : ٦٩
الباب الأول : الطهارة ٦٩
تعريف الطهارة لغةً وشرعاً ٦٩
فصول أربعة يقع البحث فيها ٦٩
الفصل الأول : المستعمل الاختياري «وهو الماء» ٧١
الامور الثمانية العارضة للماء ٧١
العارض الأوّل : زوال الاسم بحيث يلزم الإضافة ٧١
العارض الثاني : زوال أحد أوصافه مع بقاء اسمه ٧٥
العارض الثالث : كونه ماء بئر ٨٧
العارض الرابع : استعمال الماء ١٠٣
العارض الخامس : غصبية الماء ١٠٥
العارض السادس : صور الاشتباه ١٠٥

العارض السابع : معارضته أولىٰ إلّا مع الجهل أو النسيان ١٠٦
العارض الثامن : كونه سؤراً ١٠٦
خاتمة : في حرمة استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقاً ١١٠
في ذكر الاعيان النجسة، وهي عشرة : ١١٠
الأول والثاني : البول والغائط ١١٠
الثالث والرابع : المني والدم ١١١
الخامس : الميتة ١١٣
السادس والسابع : الكلب والخنزير ١١٣
الثامن : المسكرات ١١٤
التاسع : الفقاع ١١٥
العاشر : الكافر ١١٥
مسائل : ١١٧
الأولىٰ : عدم الفرق بين فضلات الناس وكذا الدم ١١٧
الثانية : طهارة فضلة مأكول اللحم وفضلة غير ذي النفس ١١٧
الثالثة : طهارة الحبّ الخارج من المغتذي ما لم يَسْتَحِلْ ١١٧
الرابعة : طهارة الرطوبة الخارجة من الفرجين ١١٧
الخامسة : طهارة الأُنفَحة من الميتة والمذبوحة ١١٨
السادسة : طهارة القيح والصديد إن خلا عن الدم وكذا المسك ١١٨
السابعة : ذاتية نجاسة الميت ١١٨
الثامنة : طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة ١١٨
التاسعة : عدم نجاسة الطعام بموت المتولد فيه وإن حرم أكله ١١٨
العاشرة : طهارة الجنين إن حلّ وإلّا فنجس وان كان مضغة ١١٨
الحادية عشرة : طهارة المسكرات الجامدة بالأصالة ١١٨
الثانية عشرة : نجاسة المتولد من الكلب والخنزير ١١٨
الثالثة عشرة : طهارة كلب الماء ١١٨

الرابعة عشرة : نجاسة ولد الكافرين ١١٨
الخامسة عشرة : طهارة آنية المشركين وما في أيديهم مع جهل النجاسة ١١٩
في أحكام النجاسات، وفيها بحوث :
الأول : وجوب إزالة ما عدا الدم عن الثوب والبدن للصلاة والطواف و.. ١٢٢
الثاني : أنّ الذي يطهر بالغَسل العددي ما يمكن فصل الغسالة عنه ١٢٣
الثالث :كفاية الغَسل مرة واحدة في تطهير غير الإناء من غير البول،
ووجوب التثنية في البول ١٢٤
الرابع : طهارة الأرض والحصر والبواري بتجفيف الشمس ١٢٨
الخامس : طهارة باطن القدم وباطن النعل والخف بالأرض ١٢٩
السادس : طهارة النطفة والعلقة والبيضة بصيرورتها حيواناً ١٢٩
السابع : طهارة الأرض بما لا ينفعل من الماء بالملاقاة ١٣٠
الثامن : إمكان تطهير بعض الثوب النجس، أو شيئاً من البدن النجس ١٣٠
التاسع : حكم اشتباه موضع النجاسة ١٣١
العاشر : اشتراط ورود الماء علىٰ النجاسة في تطهيرها به ١٣١
الحادي عشر : طهارة الكافر بإسلامه ١٣١
الثاني عشر : طهارة الدم بانتقاله الىٰ العوض والبرغوث ١٣١
الثالث عشر : حكم الصقيل كالسيف والمرآة ١٣٢
الرابع عشر : حكم غسل الدم بالبُصاق ١٣٢
الخامس عشر : عدم تعدي النجاسة مع يبوستها ١٣٢
السادس عشر : عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ ١٣٣
السابع عشر : وقوع الذكاة علىٰ الطاهر في حال الحياة كالسباع ١٣٥
الثامن عشر : العفو عن الصلاة بالدم إذا كان دون الدرهم البغلّي ١٣٦
التاسع عشر : حكم تعذر الستر بغير الثوب النجس المتعذر تطهيره ١٣٩
العشرون : حكم المصلي بنجاسة في بدنه أو ثوبه مع تمكنه من ثوب طاهر ١٤٠
الحادي والعشرون : مراتب إيراد الماء علىٰ محل النجس ١٤٢

خاتمة في أقسام الأواني وأحكامها، وهي خمسة :
الأول : المتخذة من الذهب والفضة ١٤٥
الثاني :المتّخذة من المعادن والجواهر من غير الذهب والفضة ١٤٩
الثالث : المتّخَذة من العظام ١٤٩
الرابع : المتّخذة من الجلد ١٤٩
الخامس : المتّخذة من غير الأقسام الأربعة المتقدّمة ١٤٩
النظر في آداب الحمام والاستطابة :
الأوّل : آداب الحمام ١٤٩
الثاني : الاستطابة، وهي نوعان : ١٥٦
النوع الأوّل : الاستطابة المطلقة ١٥٦
النوع الثاني : استطابة الخلوة، وفيها مطلبان : ١٦٢
المطلب الأوّل : كيفية التخلّي وسننه ١٦٢
المطلب الثاني : الاستنجاء ١٦٩
الفصل الثاني : المستعمل الاضطراري «الصعيد» وفيه مطلبان : ١٧٧
المطلب الأوّل : النظر في نفس الصعيد ١٧٧
المطلب الثاني : النظر في مسوّغه ١٨٢
الفصل الثالث : في المستعمل له، وفيه مطلبان : ١٨٢
المطلب الأوّل : في الوضوء والغُسل ١٩٣
المطلب الثاني : في الأسباب الموجبة للطهارة، وهي ثلاثة : ١٩٣
الأوّل : الموجبة للوضوء وحده ٢٠٩
الثاني : الموجبة للغسل وحده ٢١٥
الثالث : الموجبة للوضوء والغسل مجتمعين أو متفرقين ٢١٧
الكلام في مقامات ستة :
المقام الأوّل : الجنابة ٢١٩
المقام الثاني : الحيض ٢٢٧

ذكرى الشيعة

في

أحكام الشريعة

تأليف

الشهيد الأول

محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢٠٠

ذكرى الشيعة

في

أحكام الشريعة

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

تأليف

الشهيد الأول
محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني
٧٣٤ - ٧٨٦ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

BP الشهيد الاوّل، محمد بن مكي، ٧٣٤ ـ ٧٨٦ ق.
١٨٢/٣ ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة / تأليف الشهيد الأوّل محمّد بن جمال
٨ذ ٩ش الدين مكي العاملي الجزيني؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
١٣٧٦ التراث. ـ قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٨ ق = ١٣٧٦.
ج ٤ نموذج ـ (مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث؛ ١٩٩ ـ ٢٠٢)
٢٩٧/٣٤٢ المصادر بالهوامش

١. الفقه الجعفري القرن ٨ ق. ٢. عبادات الشيعة. الف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ب. العنوان.

شابك (ردمك) ٨ ـ ١٠٢ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ / ٤ أجزاء
ISBN 964 - 319 - 102 - 8/4 VOLS.
شابك (ردمك) ٤ ـ ١٠٤ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ / ج ٢
ISBN 964 - 319 - 104 - 4/VOL. 2

الكتاب:	ذكرىٰ الشيعة / ج ٢
المؤلّف:	الشهيد الأوّل
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم
الطبعة:	الأولىٰ ـ محرم ١٤١٩ هـ
الفلم والألواح الحساسة (الزنگ):	قم
المطبعة:	ستارة ـ قم
الكمية:	٥٠٠٠ نسخة
السعر:	٧٥٠٠ ريال

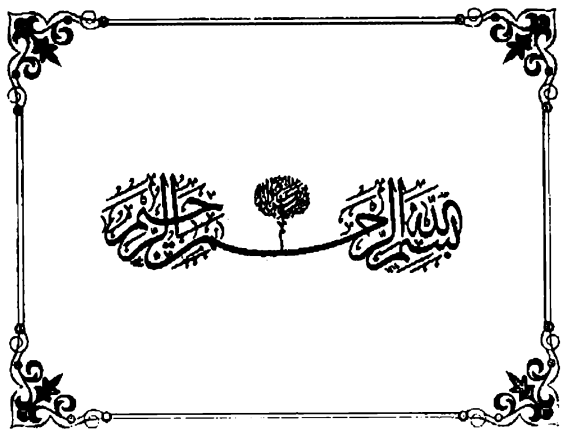
بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة
لمؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ دورشهر ـ خيابان شهيد فاطمي ـ كوچه ٩ ـ بلاك ٥
ص . ب ٩٩٦/٣٧١٨٥ ـ هاتف ٢٣٤٣٥ و ٣٧٣٧١

الدفن

الحكم الخامس: الدفن.

ومطالبه ثلاثة:

الأول: في المدفن، وفيه مسائل:

الأولى: الواجب حفرة يوجّه الميت فيها الى القبلة مضطجعاً على جانبه الأيمن، ليستر عن الإنس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً. وهاتان الصفتان متلازمتان في الغالب، ولو قدّر وجود إحداهما بدون الأخرى وجب مراعاة الأخرى؛ للإجماع على وجوب الدّفن ولا تتم فائدته إلاّ بهما، وأمر النبي (صلّى الله عليه وآله) به[1].

وامّا كيفيّته، فلأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) دُفن كذلك، وفعله[2] وعليه الصحابة والتابعون. وقد ذكر هذه الكيفية: الصدوقان[3] والشيخان[4] وابن البراج[5].

وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام)، قال: «مات البراء ابن معرور الأنصاري بالمدينة ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) بمكة، فأوصى أنّه إذا دُفن يُجعل وجهه الى وجه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الى القبلة، فجرت به السّنة، وكانت الصلاة حينئذٍ الى بيت المقدس»[6].

وابن حمزة جعل استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبّاً[7] لأصالة البراءة،

---

(١) مسند أحمد ٤: ١٩، سنن أبي داود ٣: ٢١٤ ح٣٢١٥، سنن النسائي ٤: ٨٠، السنن الكبرى ٤: ٣٤.

(٢) الإرشاد للشيخ المفيد: ١٠١.

(٣) الفقيه ١: ١٠٨، الهداية: ٢٧.

(٤) المقنعة: ١٨، المبسوط ١: ١٨٦.

(٥) المهذب ١: ٦٣.

(٦) علل الشرائع: ١: ٣٠١.

(٧) الوسيلة: ٦٨.

ويُعارض بما تقدّم.

ويجب كون الحفرة في مكان مملوك للمتصرّف أو مباح، خالية عن ميت طُمّ بها؛ لتحريم التصرّف في ملك الغير، وتحريم نبش القبور لأدائه الى المثلة والهتك، وعلى تحريمه إجماع المسلمين، وقول الشيخ في المبسوط: يكره[1] الظاهر أنّه أراد التحريم؛ لأنّه قال بعد: ولو حفر فوجد عظاماً ردّ التراب ولم يدفن فيه شيئاً[2]، قال المحقق: لأن القبر صار حقّاً للأول بدفنه فيه، فلم يجز مزاحمته بالثاني[3].

أمّا دفن ميتين فصاعداً في قبر ابتداءً فيكره، قال في المبسوط: لقولهم (عليهم السلام): «لا يدفن في قبر واحدٍ إثنان»[4] ولأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) أفرد كلّ واحد بقبر[5] ومع الضرورة تزول الكراهية، بأن تكثر الموتى ويعسر الإفراد؛ لما روي أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال للأنصار يوم أحد: «إحفروا، وأوسعوا، وعمقّوا، واجعلوا الإثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدّموا أكثرهم قرآناً»[6].

فرعان:

الأول: المراد بالتقديم جعله في قبلة اللحد، فالرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، كذا قاله الشيخ[7].

ولو تساوت الطبقة قدّم الأفضل كما تضمّنه الخبر، إلّا في الأب وابنه، فإن الأب مقدّم مطلقاً لحرمة الأبوة. وكذا تقدّم الأم على البنت، ولا تقدّم على الإبن.

---

(١) المبسوط ١: ١٨٧.

(٢) المبسوط ١: ١٨٨.

(٣) المعتبر ١: ٣٠٦.

(٤) المبسوط ١: ١٥٥.

(٥) قال في تلخيص الحبير ٥: ٢٤٥. لم أره هكذا لكنه معروف بالاستقراء.

(٦) مسند أحمد ٤: ١٩، سنن أبي داود ٣: ٢١٤ ح٣٢١٥، السنن الكبرى ٣: ٤١٣، ٤: ٣٤.

(٧) المبسوط ١: ١٨٤.

وينبغي ان لا يجمع بين الرجال والنساء إلّا مع شدّة الحاجة، ولُتراع المحرميّة إن أمكن. قال في المعتبر: يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد[١]. واعتبر ابن البرّاج الحاجز بين الرجل والخنثى وبين الخنثى والمرأة[٢] والظاهر انّه أراد غير المحارم. وليكن الحاجز من تراب أو غيره.

الثاني: لو اتخذ سرب للدفن جاز الجمع فيه ابتداءً على كراهية، واستدامة كذلك على الأقوى؛ لأنّه لا يعد نبشاً ولا يحصل به هتك.

المسألة الثانية: يسقط الاستقبال عند التباس القبلة، وعند تعذّره، كمن مات في بئر وتعذّر إخراجه وصرفه إليها، كما مر[٣].

وفي الذمّية الحامل من مسلم، اذ يستدبر بها لما قيل: أنّ وجه الولد الى ظهر أُمه، والمقصود بالذات دفنه وهي كالتابوت له، ولهذا دفنت في مقبرة المسلمين إكراماً للولد، لأنّه لو سقط لم يدفن إلّا في مقابر المسلمين، قال في التذكرة: وهو وفاق[٤] يعني: استدبارها.

وقد روى أحمد بن أشيم عن يونس، عن الرضا (عليه السلام)، في الأمة الكتابيّة تحمل من المسلم ثم تموت مع ولدها، أيدفن معها على النصرانيّة، أو يُخرج منها ويُدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: «يُدفن معها»[٥].

قال في المعتبر: ولا حجّة فيها؛ لضعفها بابن أشيم، وعدم تضمّنها الدفن في مقبرة المسلمين[٦]. قال: والوجه انّ الولد لمّا حُكم بإسلامه لم يجز دفنه بين الكفّار، وإخراجه مع موتها غير جائز فتدفن تبعاً له، ولأنّ عمر أمر به ولم ينكر

---

(١) المعتبر ١: ٣٣٨.

(٢) المهذب ١: ٦٥.

(٣) تقدم في ص ٤١٦، التنبيه ٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٥٤.

(٥) التهذيب ١: ٣٣٤ ح ٩٨٠.

(٦) المعتبر ١: ٢٩٢.

عليه[١].

الثالثة: من مات في البحر وجب نقله الى البر، فان تعذّر لم يُتربّص به، بل يوضع في خابية. ويوكى رأسها وتطرح في الماء؛ لخبر أيوب بن الحر عن الصادق (عليه السلام)[٢] أو يثقل؛ لمرسلة ابان عنه (عليه السلام)[٣] وهو في مرفوع سهل بن زياد اليه (عليه السلام): «يكفّن، ويحنّط، في ثوب ويلقى في الماء»[٤].

والأقرب وجوب استقبال القبلة به حالة الإلقاء ـ كما قاله ابن الجنيد ـ لأنّه دفن، لحصول مقصود الدفن به.

ولا يجعل بين لوحين رجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمون؛ لأنّ فيه تعريضاً لهتك معلوم بازاء أمر موهوم.

الرابعة: يراعى في موضع الدفن الأقرب ـ استحباباً ـ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «عجّلوهم الى مضاجعهم»[٥].

ويكره نقله إلى غير مشهد إجماعاً ولو كان بقرب أحد المشاهد استحبّ نقله إليها ما لم يخف هتكه؛ لاجماع الإمامية عليه من عهد الأئمة الى ما بعده، قال في المعتبر: ولأنه يقصد بذلك التمسّك بمن له أهلية الشفاعة، وهو حسن بين الأحياء توصّلاً الى فوائد الدنيا، فالتوصّل الى فوائد الاخرة أولى[٦].

قلت: وروى الصدوق عن مولانا الصادق (عليه السلام): انّ موسى (عليه السلام) استخرج عظام يوسف (عليه السلام) من شاطئ النيل، وحمله الى

---

(١) المعتبر ١: ٢٩٢.

(٢) الكافي ٣: ٢١٣ ح١، الفقيه ١: ٩٦ ح٤٤٢، التهذيب ١: ٣٤٠ ح٩٩٦، الاستبصار ١: ٢١٥ ح٧٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٢١٤ ح٢، التهذيب ١: ٣٣٩ ح٩٩٣، الاستبصار ١: ٢١٥ ح٧٥٩.

(٤) الكافي ٣: ٢١٤ ح٣، التهذيب ١: ٣٣٩ ح٩٩٤، الاستبصار ١: ٢١٥ ح٧٦٠.

(٥) الكافي ٣: ١٣٧ ح١، التهذيب ١: ٤٢٧ ح١٣٥٩.

(٦) المعتبر ١: ٣٠٧.

الشام[١].

قال في التذكرة: ولأنّ موسى (عليه السلام) لمّا حضرته الوفاة سأل الله عزّوجلّ ان يدنيه الى الأرض المقدّسة رمية حجر، قال النبي (صلّى الله عليه وآله): لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الأحمر[٢].

قال المفيد في العزّية: وقد جاء حديث يدلّ على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول (عليهم السلام) إنْ وصّى الميت بذلك.

وقال صاحب الجامع: لو مات بعرفة فالأفضل نقله الى الحرم[٣]. والظاهر أنّه وقف على نصّ فيه.

ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء، استحبّ الحمل إليها؛ لتناله بركتهم وبركة زيارتهم.

ولو كان بمكة أو بالمدينة فبمقبرتيهما.

أمّا الشهيد، فالأولى: دفنه حيث قُتل؛ لما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «ادفنوا القتلى في مصارعهم»[٤].

ويستحبّ جمع الأقارب في مقبرة؛ لأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) لمّا دفن عثمان بن مظعون، قال: «أدفن إليه من مات من أهله»[٥] ولأنّه أسهل لزيارتهم. فيقدّم الأب ثم من يليه في الفضل، والذكر على الأنثى.

---

(١) الفقيه ١: ١٢٣ ح٥٩٤، علل الشرائع: ٢٩٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١: ٥٣.

والرواية في مسند أحمد ٢: ٢٦٩، صحيح البخاري ٢: ١١٣، سنن النسائي ٤: ١١٩.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٦.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٤٨٦ ح١٥١٦، سنن النسائي ٤: ٧٩، السنن الكبرى ٤: ٥٧.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢١٢ ح٣٢٠٦، السنن الكبرى ٣: ٤١٢.

فروع خمسة:

الأول: الدفن في المقبرة أفضل من البيت؛ لأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) أمر بالدفن في البقيع[٣]، ولإطباق النّاس عليه، ولأنّه أجلب للترحّم والدعاء، وأشبه بمساكن الآخرة، وأقلّ ضرراً على ورثته. ودفن النبي في بيته من خصوصيّاته أو خصوصيّات الأنبياء، أو لأنّه قبض في أشرف البقاع فدفن فيها، ونقل ذلك عن علي (عليه السلام)[٤] فاتّبعه الصحابة.

الثاني: لو أوصى بدفنه في بيته أو ملكه اعتبر الإجازة أو الثلث، ولا يخالف بالدفن في المسبّلة؛ لعموم إنفاذ وصيّة الميت بالمعروف.

الثالث: لو اختلف الوراث في الدفن في ملكه أو المسبّلة، قُدّم اختيار المسبّلة؛ إذ لا ضرر فيه على الورثة.

ولو أراد أحدهما دفنه في ملك نفسه وأراد الآخر المسبّلة، فإن كان فيها قوم صالحون أو ترجّحت ببعض الأسباب أُجيب، وإلّا ففي الترجيح نظر؛ لاشتماله على منّة على الوارث أو لأنّه يضرّ بوارثه، ومن إمكان تعلّق غرض الوارث به لدوام زيارته وشبهه، فيقدم. ويمكن مراعاة الأقرب، ومع التساوي يُقرع.

الرابع: لو سبق وليّان بميتين الى مباح وتعذّر الجمع، فالقرعة. ولو سبق أحدهما فهو أولى، كمقاعد الأسواق والمساجد.

الخامس: لو دفن لم يجز نقلُه مطلقاً؛ لتحريم النبش. وسمع الشيخ مذاكرة جوازه[١]، وقد مرّ فعل موسى (عليه السلام) إيّاه[٢]. وجعله ابن حمزة

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢: ٣٨٣.

(٢) اخرجه السيوطي في الخصائص الكبرى ٢: ٢٧٨ عن أبي يعلى.

(٣) المبسوط ١: ١٨٧.

(٤) انظر صحيفه: ١٠، المسألة الرابعة.

مكروهاً[١] وابن الجنيد جوّز النقل، لصلاح يراد بالميت[٢]. وقطع المفيد ـ في العزية ـ وابن إدريس بتحريم نقله[٣] واختاره الفاضل[٤].

المسألة الخامسة: اللّحد أفضل من الشقّ ـ عندنا ـ في غير الأرض الرّخوة؛ لما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «اللّحد لنا، والشقّ لغيرنا»[٥].

ولرواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لحد له أبو طلحة الأنصاري»[٦].

وفي رواية إسماعيل بن همام عن الرّضا (عليه السلام)، قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) احفروا لي شقّاً، فإن قيل لكم: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لحد له، فصدقوا»[٧].

وليكن اللّحد ممّا يلي القبلة واسعاً مقدار ما يجلس فيه.

أمّا في الرخوة، فالشقّ أفضل خوفاً من انهدامه. ولو عمل شبة اللّحد من بناء في قبلته كان أفضل، قاله في المعتبر[٨]، ويظهر من كلام إبن الجنيد.

وفي حفر القبور ثواب عظيم، قال الصادق (عليه السلام): «من حفر لميت قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً الى يوم القيامة»، رواه سعد بن طريف[٩].

---

(١) الوسيلة: ٦٩.

(٢) مختلف الشيعة: ١٢٣.

(٣) السرائر: ٣٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٥٦، نهاية الأحكام ٢: ٢٨٣.

(٥) مسند أحمد ٤: ٣٥٩، سنن ابن ماجة ١: ٤٩٦ ح١٥٥٤، سنن أبي داود ٣: ٢١٣ ح٣٢٠٨، الجامع الصحيح ٣: ٣٦٣ ح١٠٤٥.

(٦) الكافي ٣: ١٦٦ ح٣، التهذيب ١: ٤٥١ ح١٤٦٧.

(٧) الكافي ٣: ١٦٦ ح٢، التهذيب ١: ٤٥١ ح ١٤٦٨.

(٨) المعتبر ١: ٢٩٦.

(٩) في الكافي ٣: ١٦٥ ح١، والتهذيب ١: ٤٥٠ ح١٤٦٢، عن الباقر (عليه السلام)، وفي الفقيه ١: ٩٢ ح٤١٩ مرسلاً عن الصادق (عليه السلام).

السادسة: يستحبّ تعميقه قامة أو الى الترقوة؛ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «وأوسعوا وعمّقوا»[١].

وعن الصادق (عليه السلام): «حدّ القبر الى الترقوة» أرسله الصدوق[٢].

وعن ابن أبي عمير عنه (عليه السلام): «حدّ القبر الى الترقوة»، وقال بعضهم: الى الثديين، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر[٣] والظاهر أنّ هذا من محكي ابن أبي عمير، لأنّ الإمام لا يحكي قول أحد.

وفي الكليني أسنده الى سهل بن زياد، قال: روى أصحابنا أنّ حدّ القبر... الى آخره[٤].

وروى السكوني عن الصادق (عليه السلام): «أنّ النبي نهى أن يعمقَ القبر فوق ثلاث أذرع»[٥]. والظاهر أنّه نهي كراهة.

وفي خبر ابن أبي عمير المرسل عن الصادق (عليه السلام): «انّ زين العابدين قال: احفروا لي حتى تبلغوا الرّشح»[٦]. ويمكن حمله على الثلاث؛ لأنّها قد تبلغ الرّشح في البقيع.

السابعة: لو تعذّر الحفر لصلابة الأرض أو تحجّرها، وأمكن نقله إلى ما يمكن حفره، وجب. وان تعذّر أجزأ البناء عليه بما يحصل الغرضين المذكورين، لأنّه في معنى الدفن. ولو فعل ذلك اختياراً، فالأقرب المنع، لأنّه

---

(١) مسند أحمد ٤: ١٩، سنن أبي داود ٣: ٢١٤ ح٣٢١٥، السنن الكبرى ٣: ٤١٣، ٤: ٣٤.

(٢) الفقيه ١: ١٠٧ ح٤٩٨.

(٣) التهذيب ١: ٤٥١ ح١٤٦٩.

(٤) الكافي ٣: ١٦٥ ح١.

(٥) الكافي ٣: ١٦٦ ح٤، التهذيب ١: ٤٥١ ح١٤٦٦.

(٦) التهذيب ١: ٤٥١ ح١٤٦٩.

والرشح: عرق الأرض ونداوتها. مجمع البحرين - مادة رشح -.

مخالف لما أمر به النبي (صلّى الله عليه وآله) من الحفر.

وكذا لا يجزئ جعله في تابوت من صخر أو غيره، مكشوفاً أو مغطى، وان حصل الغرضان؛ لعدم مسمّى الدفن، ويجزئ مع التعذّر. نعم، لو دفن بالتابوت في الأرض جاز، لكنه مكروه إجماعاً، نقله في المبسوط[1] ولا فرق في الكراهية بين أنواع التابوت.

(١) المبسوط ١: ١٨٧.

المطلب الثاني: في الكيفية، وفيه مسائل:

الاولى: يستحبّ إذا قرّب الرجل من القبر وضعه عند رجليه، والصبر هنيئة، ثم نقله في ثلاث دفعات يصبر فيها عليه، وينزّل في الثالثة سابقاً برأسه ـ قال المفيد: كما سبق الى الدّنيا في خروجه من بطن أُمه[١] ـ لخبر عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «ينبغي أن يوضع دون القبر هنيئة، ثمّ وارِه»[٢].

وعن محمد بن عجلان عنه (عليه السلام): «لا تفدحه بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة، ودعه حتى يتأهّب للقبر»[٣].

وتؤخذ المرأة عرضاً في دفعة واحدة.

ويُسلّ الميت سلّاً في إنزاله القبر؛ لماروي أنّ النبي سُلّ من قبل راسه سلّاً[٤]، وليكن رفيقاً؛ لخبر الحلبي وابن عجلان عن الصادق (عليه السلام)[٥].

ولم يزد ابن الجنيد في وضعه على مرة، وهو ظاهر المعتبر؛ عملاً بمدلول الحديث[٦].

الثانية: يستحبّ لملحده حلّ أزراره، وكشف رأسه، وحفاؤه، إلّا لضرورة؛ لخبر أبي بكر الحضرمي عن الصادق (عليه السلام): «لا تنزل القبر وعليك عمامة، ولا قلنسوة، ولا رداء، ولا حذاء، وحلّ أزرارك». قلت: فالخف؟ قال: «لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية، وليجتهد في ذلك جهده»[٧].

---

(١) المقنعة: ١٢.

(٢) التهذيب ١: ٣١٣ ـ ٩٠٨.

(٣) التهذيب ١: ٣١٣ ح٩٠٩

(٤) السنن الكبرى ٤: ٥٤.

(٥) الكافي ٣: ١٩٤ ح١، ١٩٥ ح٤، علل الشرائع: ٣٠٦، التهذيب ١: ٣١٥ ح٩١٥، ٣١٧ ح٩٢٢.

(٦) المعتبر ١: ٢٩٨

(٧) الكافي ٣: ١٩٢ ح٣، التهذيب ١: ٣١٣ ح٩١١، الاستبصار ١: ٢١٣ ح٧٥١.

ويقرب منه خبر سيف بن عميرة عنه (عليه السلام)، وقال: «لا بأس بالخفّ، فإنّ في خلعه شناعة»[١].

وفي خبر ابن أبي يعفور عنه (عليه السلام): «لا ينبغي دخول القبر في نعلين، ولا خفين، ولا رداء، ولا قلنسوة»[٢].

وليس ذلك واجباً؛ اجماعاً، ولخبر محمد بن بزيع: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) دخل القبر، ولم يحلّ أزراره[٣].

قال الفاضلان: يستحبّ أن يكون متطهّراً؛ لقول الصادق (عليه السلام): «توضّأ إذا دخلت القبر»، وهو في سياق خبر محمد بن مسلم والحلبي عنه (عليه السلام)[٤].

وابن الجنيد أطلق نفي البأس عن الخفين[٥]. والأقرب تقييده كما ذكر، وعليه الأكثر[٦].

ثمّ إن استقلّ الواحد بحمله لصغره وشبهه وإلّا ضمّ إليه غيره، ولا يعتبر الوتر عندنا ـ كثلاثة، أو خمسة ـ لخبر زرارة عن الصادق (عليه السلام): وسأله عن القبر كم يدخله؟ قال: «ذاك الى الولي، إن شاء أدخل وتراً، وان شاء شفعاً»[٧].

الثالثة: يستحبّ الدعاء باتّفاق العلماء.

فعند معاينة القبر: اللّهم اجعلها روضة من رياض الجنة، ولا تجعلها حفرةً

---

(١) التهذيب ١: ٣١٣ ح٩١٠.
(٢) الكافي ٣: ١٩٢ ح١، التهذيب ١: ٣١٤ ح٩١٣.
(٣) التهذيب ١: ٣١٤ ح٩١٢، الاستبصار ١: ٢١٣ ح٧٥٢.
(٤) المعتبر ١: ٣٠٢، تذكرة الفقهاء: ١: ٥٢.
والخبر في التهذيب ١: ٣٢١ ح٩٣٤.
(٥) مختلف الشيعة: ١٢١.
(٦) راجع: المبسوط ١: ١٨٦، مختلف الشيعة ١: ١٢١.
(٧) الكافي ٣: ١٩٣ ح٤، التهذيب ١: ٣١٤ ح٩١٤.

من حفر النّار.

وعند تناوله: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله (صلّى الله عليه وآله). اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله. اللّهم زدنا إيماناً وتسليماً.

وبعد وضعه في اللحد يستحبّ قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي، لخبر محمد بن عجلان عن الصادق (عليه السلام)[1].

وليقل أيضاً بعد وضعه ما رواه الحلبي عنه (عليه السلام): «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله). (اللهم عبدك نزل بك، وأنت خير منزول به)[2]. اللّهم افسح له في قبره، وألحقه بنبيّه (صلّى الله عليه وآله). اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته، وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه. وليستغفر له ما استطاع»[3]. قال ـ والظاهر أنّه الصادق (عليه السلام) ـ: «وكان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا دخل القبر، قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقّه منك رضواناً»[4].

أو ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا وضعه في لحده، فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[5]. اللهم إنّا لا نعلم منه[6] إلّا خيراً وأنت أعلم به، فإذا وضعت اللبن فقل: اللهم صِلْ وحدته، وآنس وحشته، وأسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك. فإذا خرجت من قبره، فقل: إنّا لله وإنّا اليه راجعون،

---

(١) الكافي ٣: ١٩٥ ح٤، علل الشرائع: ٣٠٦، التهذيب ١: ٣١٧ ح٩٢٢.

(٢) العبارة ليست في المصدرين.

(٣) الكافي ٣: ١٩٤ ح١، التهذيب ١: ٣١٥ ح٩١٥.

(٣) الكافي ٣: ١٩٤ ح١، التهذيب ١: ٣١٥ ح٩١٥.

(٥) في المصدرين زيادة: «اللهم عبدك نزل بك، وانت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره، والحقه بنبيّه»

(٦) ليست في م، س.

والحمد لله ربّ العالمين. اللهم ارفع درجته في أعلى عليّين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين»[١].

وفي رواية ابن عجلان عن الصادق (عليه السلام): «ليكن أولى الناس به مما يلي رأسه، ليذكر اسم الله، ويصلّي على النبي وآله، ويتعوّذ من الشيطان، وليقرأ: فاتحة الكتاب، والمعوذتين، والتوحيد، وآية الكرسي»[٢].

وروى ابن عمر: أنّه سمع من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه يقال عند الوضع: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم». وعند تسوية اللبن: «اللهم أجره من الشّيطان ومن عذاب القبر. اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعّد روحه، ولقّه منك رضواناً»[٣].

الرابعة: يستحبّ أن يلقّنه الشهادتين وأسماء الأئمة (عليهم السلام)، وبه أخبار تكاد تبلغ التواتر.

كخبر ابن عجلان هذا عن الصادق (عليه السلام): «يلقّنه الشهادتين، ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً»[٤].

وخبر محفوظ الاسكاف عن الصادق (عليه السلام): «ليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه، وليكشف عن خدّه الأيمن حتى يفضي به الى الأرض، ويدني فاه الى سمعه، ويقول: إسمع إفهم ـ ثلاثاً ـ الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، وفلان[٥] إسمع افهم، وأعدها عليه ثلاثاً»[٦].

وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام): «ضع فاك على أذنه، فقل: الله ربّك،

---

(١) الكافي ٣: ١٩٦ ح٦، التهذيب ١: ٣١٦ ح٩٢٠.

(٢) الكافي ٣: ١٩٥ ح٤، علل الشرائع: ٣٠٦، التهذيب ١: ٣١٧ ح٩٢٢.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٤٩٥ ح١٥٥٣، السنن الكبرى ٤: ٥٥. باختلاف يسير.

(٤) التهذيب ١: ٣١٣ ح٩٠٩

(٥) في المصدرين زيادة: «امامك».

(٦) الكافي ٣: ١٩٥ ح٥، التهذيب ١: ٣١٧ ح٩٢٣.

والإسلام دينك، ومحمّد نبيك، والقرآن كتابك، وعليّ إمامك»[١].

وخبر إسحاق بن عمار عنه (عليه السلام): «تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر، وتحرّك تحريكاً شديداً، ثمّ تقول: يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل: الله ربّي، ومحمد نبيّي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وعليّ إمامي، حتى تستوفي الأئمة. ثم تعيد القول، ثم تقول: افهم[٢] يا فلان، فإنّه يقول: نعم. ثم تقول: ثبّتك الله بالقول الثابت، هداك الله الى صراط مستقيم، عرّف الله بينك[٣] وبين أوليائك في مستقر من رحمته»[٤].

وأورد الصدوق فيه وضع يده اليمنى تحت منكبه الأيمن، ويحرّكه تحريكاً شديداً، ويقول: «يا فلان الله ربك، ومحمد نبيك» ... الى آخره[٥].

وخبر زرارة عن الباقر (عليه السلام): «اضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثم قل: يا فلان قل رضيت بالله ربّاً، وبالاسلام ديناً، وبعلي إماماً، ويسمي إمام زمانه»[٦].

الخامسة: يستحبّ أن يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا يستلقي، رواه سالم بن مكرم عن الصادق (عليه السلام)[٧]. وحل عقد الأكفان، ورواه إسحاق بن عمار، وأبو بصير عنه (عليه السلام)[٨] وأبو حمزة عن أحدهما (عليهما السلام)، وزاد: «ويُبرز وجهه»[٩].

---

(١) الكافي ٣: ١٩٥ ح٢، التهذيب ١: ٣١٨ ح٩٢٤.
(٢) في المصدر: «افهمت».
(٣) في س زيادة: «وبين نبيك»، وهي ليست في المصدر.
(٤) التهذيب ١: ٤٥٧ ح١٤٩٢.
(٥) الفقيه ١: ١٠٨ ح٥٠٠.
(٦) الكافي ٣: ١٩٦ ح٧، التهذيب ١: ٤٥٧ ح١٤٩٠.
(٧) الفقيه ١: ١٠٨ ح٥٠٠.
(٨) التهذيب ١: ٤٥٠ ح١٤٦٣، ٤٥٧ ح١٤٩٢.
(٩) التهذيب ١: ٤٥٧ ح١٤٩١.

وفي خبر حفص بن البختري، وابن أبي عمير عن غير واحد، عن الصادق (عليه السلام): «يشقّ الكفن من عند رأسه»[١]. قال في المعتبر: هذا مخالف لما عليه الأصحاب، ولأنّ فيه إفساداً للمال على وجه لم يتحقّق شرعه، والصّواب: الاقتصار على حلّ عقده[٢].

قلت: يمكن أن يراد بالشقّ: الفتح، ليبدو وجهه فان الكفن كان منضمّاً، فلا مخالفةولا إفساد.

السادسة: يستحبّ وضع التربة معه، قاله الشيخان[٣] ولم نعلم مأخذه، والتبرّك بها كاف في ذلك.

والأحسن جعلها تحت خدّه، كما قاله المفيد في المقنعة[٤]. وفي العزيّة: في وجهه، وكذا في اقتصاد الشيخ[٥]. وقيل: تلقاء وجهه[٦] وقيل: في الكفن. وفي المختلف: الكل جائز[٧].

وقد نقل أنّ امرأة قذفها القبر مراراً لفاحشة كانت تصنع، فأمر بعض الأولياء بوضع تراب من قبر صالح معها فاستقرت، قال الشيخ نجيب الدين يحيى ابن سعيد في درسه: يصلح أن يكون هذا متمسكاً. ونقل الفاضل أنّها كانت تزني وتحرق أولادها، وإنّ أمها أخبرت الصادق (عليه السلام)، فقال: «إنّها كانت تعذّب خلق الله بعذاب الله، إجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام)

---

(١) الكافي ٣: ١٩٦ ح٩، التهذيب ١: ٣١٧ ح٩٢١، ٤٥٨ ح١٤٩٣.

(٢) المعتبر ١: ٣٠١.

(٣) المبسوط ١: ١٨٦، وعن المفيد في السرائر: ٣٣، مختلف الشيعة: ١٢١.

(٤) قال في مفتاح الكرامة ـ بعد نقله ما في المقنعة عن الذكرى ـ ١: ٤٩٨: ولم أجده فيها، ويؤيد عدم وجوده اني لم اجد أحداً سواه نسبه اليها، وفي السرائر: ٣٣، والمعتبر ١: ٣٠١ نسباه إلى المفيد من دون ذكر المقنعة.

(٥) الاقتصاد: ٢٥٠.

(٦) نسبه في السرائر: ٣٣ الى الشيخ الطوسي.

(٧) مختلف الشيعة: ١٢١.

فاستقرّت»[١].

السابعة: ينبغي تشريج اللّحد، أي: تنضيده باللبن وشبهه، وإن سوّاه بالطّين كان ندباً؛ لما روي أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) رأى في قبر ابنه خللاً فسوّاه بيده، ثم قال: «إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن»[٢]. وهو في رواية إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام): «تضع الطين واللبن، وتقول ما دمت تضعه: اللّهم صل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين»[٣].

قال الراوندي: عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس، ثم يخرج من القبر ويقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللّهم ارفع درجته في عليّين، واخلف على أهله في الغابرين، عندك نحتسبه يا ربّ العالمين[٤]، وقد تقدّم هذا برواية أُخرى[٥].

الثامنة: يستحبّ في المرأة نزول الزوج او المحارم، وفي الرجل: الأجانب؛ لخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام): «قال علي (عليه السلام): مضت السّنة من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انّ المرأة لا يدخل قبرها إلاّ من كان يراها في حال حياتها»[٦].

وخبر عبدالله بن محمد بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «الوالد لاينزل في قبر ولده، والولد لا ينزل في قبر والده»[٧].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٣، منتهى المطلب ١: ٤٦١.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٢ ح٤٥.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٧ ح١٤٩٢.

(٤) الدعوات: ٢٦٦.

(٥) تقدم في ص ١٩ الهامش ١.

(٦) الكافي ٣: ١٩٣ ح٥، التهذيب ١: ٣٢٥ ح٩٤٨.

(٧) وكذا نقله المصنف في روض الجنان: ٣١٨، ولكن في التهذيب ١: ٣٢٠ ح٩٢٩ بلفظ: (والولد ينزل).

قال في مفتاح الكرامة ـ بعد ذكره لصيغة الرواية عند المصنف ـ ١: ٤٩٥: وفي التهذيب وكثير من ←

ولا ينافيه خبر عبدالله العنبري عنه (عليه السلام): «لا يدفن إبنه، ولا بأس بدفن الابن أباه»[1] لأنّ المكروه لا بأس به، وهو مشعر بأنّ الكراهة في جانب الأب الدافن أشدّ.

وعلّل الأصحاب كراهة نزول الرحم بالقسوة. وقد روى عبيد بن زرارة أنّ الصادق (عليه السلام) رأى والداً يطرح على ابنه التراب، فأخذ بكفّيه وقال: «لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب». ثمّ قال: «أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام، فإنّ ذلك يورث القسوه في القلب، ومن قسا قلبه بُعد من ربّه»[2].

فرع:

الزوج أولى من المحرم بالمرأة، لما تقدم في الصلاة. ولو تعذّر فامرأة صالحة، ثم أجنبي صالح، وإن كان شيخاً فهو أولى، قاله في التذكرة[3]. يدخل يده من قبل كتفيها، وآخر يدخل يده تحت حقويها، قاله ابن حمزة[4].

التاسعة: يكره فرش القبر بساج أو غيره، إلّا لضرورة كنداوة القبر؛ لمكاتبة علي بن بلال إليه: ربّما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية، فنفرش القبر بالساج، أو نطيّن عليه؟ فكتب: «ذلك جائز»[5] والظاهر أنّه الإمام مع الاعتضاد بفتوى الأصحاب[6].

كتب الاستدلال تركها ـ أي لفظة: لا ـ في الشق الأخير.

(١) الكافي ٣: ١٩٤ ح٨، التهذيب ١: ٣٢٠ ح٩٣٠.

(٢) الكافي ١: ١٩٩ ح٥، علل الشرائع: ٣٠٤، التهذيب ١: ٣١٩ ح٩٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٥٢.

(٤) الوسيلة: ٦٨.

(٥) الكافي ٣: ١٩٧ ح١، التهذيب ١: ٤٥٦ ح١٤٨٨.

(٦) راجع: المبسوط ١: ١٨٧، المهذب ١: ٦٥، الوسيلة: ٦٩، المعتبر ١: ٣٠٤، نهاية الأحكام ٢: ٢٨٣.

امّا وضع الفرش عليه والمخدة فلا نصّ فيه. نعم، روى ابن عبّاس من طريقهم أنّه جُعل في قبر النبي (صلّى الله عليه وآله) قطيفة حمراء[١]. والترك أولى، لأنّه اتلاف للمال فيتوقّف على اذن، ولم يثبت.

وقال ابن الجنيد: لا بأس بالوطاء في القبر، وإطباق اللحد بالساج.

العاشرة: اختلفت عبارة الأصحاب في تغشية القبر بثوب عند إنزال الميت.

ففي الخلاف: نعم؛ محتجّاً بالإجماع على جوازه، والاحتياط على استعماله[٢] ولرواية جعفر بن كلاب عن الصادق (عليه السلام): «يُغَشّى قبر المرأة بالثوب، ولا يُغَشّى قبر الرجل»، قال: «وقد مُدَّ على قبر سعد بن معاذ ثوب، والنبي (عليه السلام) شاهد فلم ينكر ذلك»[٣]. وهو يدل على أهمّية تغطية الثوب للمرأة وعلى إباحته للرجل، ولما ذكر في خبر ابن أبي عمير السالف: حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر[٤]. فإنّه كما يجوز حمله على الإمكان يجوز حمله على الوقوع، ولأنّه أنسب بستر الميت لما يخشى من حدوث حادث فيه، وأقلّه بُدوشيء ممّا ينبغي ستره عند حلّ العُقد.

وقال المفيد ـ في أحكام النساء ـ وابن الجنيد: يجلّل قبرُ المرأة الى أن يغشى باللبن دون الرّجل[٥] لمناسبته للستر، ولما روي أنّ علياً (عليه السلام) مرّ بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: «إنّما يصنع هذا بالنساء»[٦]، وهو الذي ارتضاه في المعتبر[٧].

---

(١) مسند أحمد ١: ٣٢٨، صحيح مسلم ٢: ٦٦٥ ح٩٦٧، الجامع الصحيح ٣: ٣٦٥ ح١٠٤٨، سنن النسائي ٤: ٨١.

(٢) الخلاف ١: ٧٢٨ المسألة: ٥٥٢.

(٣) التهذيب ١: ٤٦٤ ح١٥١٩.

(٤) تقدم في ص ١٤ الهامش ٣.

(٥) حكاه عن المفيد ابن ادريس في السرائر: ٣٤، والعلامة في مختلف الشيعة: ١٢١ عن بعض نسخ احكام النساء، والنسخة التي تحت ايدينا خالية منه.

(٦) السنن الكبرى ٤: ٥٤.

(٧) المعتبر ١: ٣٣٥.

وابن إدريس أنكر استحباب التغشية في الرّجل، وأحال المرأة على ثبوت ذلك بنص[١].

قلنا: ما ذُكر كاف في هذا المطلوب.

الحادية عشر: يستحبّ الخروج من قبل الرجلين؛ لخبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «لكل شيء باب، وباب القبر ممّا يلي الرجلين»[٢]. ومثله رواية الأصحاب عن جبير بن نُفير الحضرمي عن النبي (صلّى الله عليه وآله)[٣].

وروى السكوني عن الباقر (عليه السلام) عن أبيه: «من دخل القبر، فلايخرج منه إلّا من قبل الرّجلين»[٤].

والظاهر انّ هذا النهي أو النفي للكراهية.

ووافق ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ في الرجل، وقال في المرأة: يخرج من عند رأسها[٥] لإنزالها عرضاً، أو للبعد عن العورة، والأحاديث مطلقة.

الثانية عشرة: يستحبّ إهالة الحاضرين عليه التراب بظهور الأكف؛ لخبر محمد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام). وهو في جنازة فحثى التراب على القبر بظهور كفيه[٦].

وأقلّه ثلاث حثيات باليدين جميعاً، لفعل النبي (صلّى الله عليه وآله) ذلك[٧]، وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): انه حثا على ميت ممّا

---

(١) السرائر: ٣٤.

(٢) التهذيب ١: ٣١٦ ح٩١٩.

(٣) التهذيب ١: ٣١٦ ح٩١٨

(٤) الكافي ٣: ١٩٣ ح٤ عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وفي التهذيب ١: ٣١٦ ح٩١٧ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.

(٥) مختلف الشيعة: ١٢١.

(٦) التهذيب ١: ٣١٨ ح٩٢٥، عن احمد بن محمد الأصبغ.

(٧) السنن الكبرى ٣: ٤١٠.

يلي رأسه ثلاثاً بكفّيه[١].

وليدعُ بما دعا به الباقر (عليه السلام) ـ في هذه الرواية ـ باسطاً كفّيه على القبر: «اللّهم جانف الأرض عن جنبه، وصعّد اليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك»[٢].

أو يدعو بما رواه السكوني بسند الخبر الأول الى علي (عليه السلام): «سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول: من حثا على ميت وقال: إيماناً بك، وتصديقاً بنبيّك، هذا ما وعد الله ورسوله (صلّى الله عليه وآله) أعطاه الله بكل ذرّة حسنة»[٣].

وليقولوا: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

قال الأصحاب: ولا يهيل ذو الرّحم[٤] لما مرّ.

ويرفع القبر عن الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك، قاله المفيد[٥]. وابن زهرة خيّر بينها وبين شبر[٦].

وفي خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «ويلزق القبر بالأرض، إلّا قدر أربع أصابع مفرجات، ويربّع قبره»[٧].

وفي خبر سماعة عن الصادق (عليه السلام): «يرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء»[٨]. وعليها ابن أبي عقيل.

وفي خبر حماد بن عثمان عنه (عليه السلام): انّ أباه (عليه السلام) أمر أن

---

(١) الكافي ٣: ١٩٨ ح٣، التهذيب ١: ٣١٩ ح٩٢٧.

(٢) الكافي ٣: ١٩٨ ح٣، التهذيب ١: ٣١٩ ح٩٢٧.

(٣) الكافي ٣: ١٩٨ ح٢، التهذيب ١: ٣١٩ ح٩٢٦.

(٤) راجع: المقنعة: ١٢، المبسوط ١: ١٨٧، المعتبر ١: ٣٠٠.

(٥) المقنعة: ١٢

(٦) الغنية: ٥٠٢.

(٧) الكافي ٣: ١٩٥ ح٣، التهذيب ١: ٣١٥ ح٩١٦، ٤٥٨ ح١٤٩٤.

(٨) الكافي ٣: ١٩٩ ح٢، التهذيب ١: ٣٢٠ ح٩٣٢.

يرفع قبره أربع أصابع، وأن يرشّه بالماء[١].

وفي خبر عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «أمرني أبي أن اجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر أنّ الرشّ بالماء حسن»[٢].

قلت: اختلاف الرواية دليل التخيير. وما رووه عن جابر: أنّ قبر النبي (صلّى الله عليه وآله) رُفع قدر شبر[٣] وروياه عن إبراهيم بن علي عن الصادق (عليه السلام) أيضاً[٤] يقارب التفريج. ولما كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار ويحترم كان مسمّى الرفع كافياً، وابن البراج: شبر أو أربع أصابع[٥].

ورشّ الماء عليه مستحب؛ لما مر. وصورته ما رواه موسى بن أُكيل ـ بضم الهمزة وفتح الكاف ـ عن الصادق (عليه السلام): «السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى الرجلين، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر، ثمّ ترشّ على وسط القبر»[٦]. وليكن متصلاً الى أن يرجع الى الرأس، قاله الصدوق[٧].

الثالثة عشرة: يستحبّ تربيع القبر؛ لما سلف من خبر محمد بن مسلم[٨]. وليكن مسطّحاً بإجماعنا ـ نقله الشيخ[٩] ـ لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سطح قبر ابنه إبراهيم[١٠] وقال القاسم بن محمد: رأيت قبر النبي (صلّى الله عليه

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٠ ح٥، التهذيب ١: ٣٢٠ ح٩٣٣.
(٢) التهذيب ١: ٣٢١ ح٩٣٤.
(٣) السنن الكبرى ٣: ٤١٠.
(٤) التهذيب ١: ٤٩٦ ح١٥٣٨.
(٥) المهذب ١: ٦٣.
(٦) التهذيب ١: ٣٢٠ ح٩٣١.
(٧) الفقيه ١: ١٠٩، الهداية: ٢٨.
(٨) تقدم في ص ٢٦ الهامش ٧.
(٩) الخلاف ١: ٧٠٦ المسألة: ٥٠٥.
(١٠) الام ١: ٢٧٣، مختصر المزني: ٣٧، الخلاف ١: ٧٠٦، المعتبر ١: ٣٠٢.

وآله) والقبرين عنده مسطّحةٌ لا مشرفةٌ، ولا لاطئةٌ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء[١] ولأنّ التربيع يدلّ على التسطيح، ولأنّ قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة مسطحة وهو يدلّ على أنّه امر متعارف.

واحتجّ الشيخ أيضاً في الخلاف بما رواه أبو الهياج، قال قال علي (عليه السلام): «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا ترى قبراً مشرفاً إلّا سوّيته، ولا تمثالاً إلّا طمسته»[٢] وفيه أيضاً دلالة على عدم رفعه كثيراً. وفي خبر زرارة وجابر عن الباقر (عليه السلام): «وسوّي قبره»[٣]. «وسوّي عليه»[٤] دليل على التسطيح.

الرابعة عشرة: لا يُطرح في القبر من غير ترابه، ونقل فيه في التذكرة الإجماع[٥] لنهي النبي (صلّى الله عليه وآله) أن يُزاد في القبر على حفيرته، وقال: «لا يجعل في القبر من التراب أكثر ممّا خرج منه» رواه عقبة بن عامر[٦] رويناه عن السكوني عن الصادق (عليه السلام): «أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) نهى أن يُزاد على القبر تراب لم يخرج منه»[٧].

وفي الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): «كلّ ما جُعل على القبر من غير تراب القبر، فهو ثقل على الميت»[٨].

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٢١٥ ح٣٢٢٠، مسند أبي يعلى ٨: ٥٣ ح٤٥٧١، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٦٩، السنن الكبرى ٤: ٣.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٧ المسألة: ٥٠٥.
والرواية في: صحيح مسلم ٢: ٦٦٦ ح٩٦٩، سنن أبي داود ٣: ٢١٥ ح٣٢١٨، الجامع الصحيح ٣: ٣٦٦ ح١٠٤٩، السنن الكبرى ٤: ٣

(٣) التهذيب ١: ٤٥٧ ح١٤٩٠.

(٤) التهذيب ١: ٤٥٩ ح١٤٩٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٥٣.

(٦) السنن الكبرى ٣: ٤١٠

(٧) الكافي ٣: ٢٠٢ ح٤، التهذيب ١: ٤٦٠ ح١٥٠٠.

(٨) الفقيه ١: ١٢٠ ح٥٧٩

وابن الجنيد: لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن، ولا بأس بذلك بعد الدفن.

وعن السكوني عن الصادق (عليه السلام): «لا تطيّنوا القبر من غير طينه»[١].

ويستحبّ كثرة الدعاء له والاستغفار في كلّ حال، ويسأل الله تثبيته عند الفراغ من دفنه.

الخامسة عشرة: يستحبّ أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة علامة، ليُزار ويترحّم عليه، كما فعل النبي (صلّى الله عليه وآله)، حيث أمر رجلاً بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون، فعجز الرجل فحسر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن ذراعيه، فوضعها عند رأسه، وقال: «أُعلم بها قبر أخي، وأدفن اليه من مات من أهله»[٢].

وروينا عن يونس بن يعقوب، قال: لما رجع الكاظم (عليه السلام) من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد[٣] فأمر بعض مواليه أن يُجصّص قبرها، ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر[٤].

وقال ابن الجنيد: لا بأس أن يُوضع عليه الحصا والصندوق والعلامة.

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «لا يصلح البناء على القبر، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه»[٥].

فيمكن الجمع بحمل المطلق هنا على المقيّد في خبر السكوني، وحمل التجصيص المكروه على ما كان بعد إندراسه لا ما وقع ابتداء، كما قاله الشيخ

---

(١) الكافي ٣: ٢٠١ ح١، التهذيب ١: ٤٦٠ ح١٤٩٩.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢١٢ ح٣٢٠٦، السنن الكبرى ٣: ٤١٢.

(٣) فيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة، معجم البلدان ١: ٢٨٢.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٢ ح٣، التهذيب ١: ٤٦١ ح١٥٠١، الاستبصار ١: ٢١٧ ح٧٦٧.

(٥) التهذيب ١: ٤٦١ ح١٥٠٣، الاستبصار ١: ٢١٧ ح٧٦٧.

ـ رحمه الله ـ[١].

وفي المعتبر قوى الكراهية مطلقاً، وحمل خبر يونس على الجواز[٢].

وروى العامة: «ان الميت لا يزال يسمع الاذان ما لم يطينّ قبره»[٣] وفيه دلالة على إباحة الكتابة على القبر، وقد روي فيه نهي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) من طريق العامة[٤] ولو صحّ حمل على الكراهة لأنّه من زينة الدنيا.

السادسة عشرة: يستحب وضع الحصباء عليه؛ لما مرّ، ولما روي أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) فعله بقبر ابراهيم ولده[٥] ولخبر ابان عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «قبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) محصب حصباء حمراء»[٦].

السابعة عشرة: يستحب ما رواه زرارة عن الباقر (عليه السلام): «فإذا حُثي عليه التراب وسُوّيَ قبره، فضع كفك على قبره عند رأسه، وفرّج أصابعك، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء»[٧] وليقل ما مرّ في خبر محمد بن مسلم عنه (عليه السلام)[٨].

وقال الصدوق: متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة[٩] وعلى ذلك عمل الأصحاب

---

(١) المبسوط ١: ١٨٧.

(٢) المعتبر ١: ٣٠٥.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٥: ٩٨ ح٧٥٨٧، الدعوات للراوندي: ٢٧٦ ح٧٩٧.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٤٩٨ ح١٥٦٣، سنن النسائي ٤: ٨٦، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٧٠.

(٥) السنن الكبرى ٣: ٤١١.

(٦) الكافي ٣: ٢٠١ ح٢، التهذيب ١: ٤٦١ ح١٥٠٢.

(٧) التهذيب ١: ٤٥٧ ح١٤٩٠.

(٨) تقدم في ص ٢٦ الهامش ٢.

(٩) الهداية: ٢٨. لم نعثر عليه في كتبه ما عدا الهداية، وفيها: «من يزور القبر يستقبل القبلة».

وقد روى اسحاق بن عمار، قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): انّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودُفن الميت، لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسنّة ذلك أم بدعة؟ فقال: «ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه»[1] وبسند آخر عن محمد بن اسحاق عن الصادق (عليه السلام): «إنّما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، فامّا من أدرك الصلاة فلا»[2].

وروى زرارة ـ في الحسن ـ عن الباقر (عليه السلام): «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلّى على الهاشمي ونضح قبره بالماء، وضع (صلّى الله عليه وآله) كفه على القبر حتى تُرى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فيقول: من مات من آل محمد صلّى الله عليه وآله»[3].

وليس في هاتين مخالفة للأول؛ لأنّ الوجوب على من لم يحضر الصلاة لا ينافي الاستحباب لغيره، والمراد به انّه يستحبّ مؤكداً لغير الحاضر للصلاة، ولهذا لم يذكر الوجوب في الخبر الآخر، فهو وان كان مستحباً للحاضر لكنه غير مؤكد، وإخبار الراوي عن عمل الأصحاب حجّة في نفسه، وتقرير الإمام عليه يؤكّده، وفعل النبي (صلّى الله عليه وآله) حجّة فليتأس به، وتخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه.

وقد روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت الصادق (عليه السلام) كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده الى الأرض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة[4] وهذا يشمل حالة الدفن وغيره.

---

(١) التهذيب ١: ٤٦٢ ح١٥٠٦.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٧ ح١٥٣٢، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام).

(٣) الكافي ٣: ٢٠٠ ح٤، التهذيب ١: ٤٦٠ ح١٤٩٨.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٠ ح٣، التهذيب ١ ٤٦٢ ح١٥٠٨.

الثامنة عشرة: أجمع الأصحاب على تلقين الولي أو من يأمره الميت[1] بعد انصراف الناس عنه. وقد رواه العامة عن أبي أُمامة الباهلي عن النبي (صلّى الله عليه وآله)، قال: «إذا مات أحدكم وسوّيتم عليه التراب، فليقم أحدكم عند رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانه، فانه يسمع ولا يجيب. ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فيستوي قاعداً فانّه يقول: ارشدنا يرحمك الله. فيقول: أُذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا إله إلّا الله، وانّ محمداً عبده ورسوله، وانك رضيت بالله رباً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فان منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما، فيقول: إنطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لُقّن حجّته»: قال يا رسول الله: فان لم نعرف اسم أُمّه؟ قال: «انسبه الى حواء»[2].

وروينا عن يحيى بن عبدالله ـ بعدّة طرق ـ قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير». قلت: كيف نصنع؟ قال: «إذا أُفرد الميت، فليتخلّف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه، وينادي بأعلى صوته، يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه، من شهادة ان لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله سيد النبيين، وانّ علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وان ما جاء به محمد حق، وان الموت حق، والبعث حق، وان الله يبعث من في القبور. قال: فيقول منكر لنكير: إنصرف بنا عن هذا فقد لُقّن حجّته»[3].

وعن جابر عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): «ما على أحدكم إذا دفن ميّته، وسوّي عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره، ثمّ يقول: يا فلان ابن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به، من شهادة انّ لا إله الّا الله، وان

---

(١) في س، ط: الولي.

(٢) مجمع الزوائد ٢: ٣٢٤، تلخيص الحبير ٥: ٢٤٣، كنز العمال ١٥: ٦٠٤ عن الطبراني وابن عساكر والديلمي

(٣) الكافي ٣: ٢٠١ ح١١، الفقيه ١: ١٠٩ ح٥٠١، التهذيب ١: ٣٢١ ح٩٣٥.

محمداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وان علياً أمير المؤمنين إمامك، وفلان وفلان حتى تأتي على آخرهم، فانه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الدخول عليه ومسألتنا اياه فانّه قد لقّن، فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه»[1].

فرع:

لم يتعرض الشيخان والخبران لكيفية الوقوف.

وقد قال ابن ادريس: انّ الملقّن يستقبل القبلة والقبر[2].

وقال ابن البراج[3] وابن ادريس[4] والشيخ يحيى[5]: يستدبر القبلة والقبر أمامه.

وكلاهما جائز؛ لاطلاق الخبر الشامل لذلك، ولمطلق النداء عند الرأس على أي وضع كان المنادي.

قال ابن البراج: ومع التقيّة يقول ذلك سراً[6].

تنبيه:

نقل الشيخ المحقق عن الفقهاء الأربعة إنكار التلقين[7]. وقال الشيخ

---

(١) التهذيب ١: ٤٥٩ ح١٤٩٦.

(٢) السرائر: ٣٣.

(٣) المهذب ١: ٦٤.

(٤) تقدم قول ابن ادريس في الهامش ٢ بما يخالف هذا، والظاهر ان ذكره هنا سهو، والمراد منه أبو الصلاح الحلبي كما في كتابه الكافي في الفقه: ٢٣٩، وكما نسبه اليه ابن ادريس في السرائر: ٣٣. راجع: الحدائق الناضرة ٤: ١٢٩، مفتاح الكرامة ١: ٥٠١.

(٥) الجامع للشرائع: ٥٥.

(٦) المهذب ١: ٦٤.

(٧) المعتبر ١: ٣٠٣.

الفاضل: خلافاً للجمهور[١].

وقد قال الرافعي ـ من الشافعية ـ: يستحبّ أن يلقّن الميت بعد الدفن، فيقال: يا عبدالله بن أمة الله، أُذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة ان لا إله إلاّ الله، وان محمداً رسول الله، وان الجنّة حق، وانّ النار حق، وان الساعة آتية لا ريب فيها، وان الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً. قال: ورد الخبر به عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم)[٢].

وقال صاحب الروضة[٣]: هذا التلقين استحبه جماعة من أصحابنا، منهم: القاضي حسين، وصاحب التتمة، ونصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً. والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث: «إسألوا الله له التثبيت»، ووصية عمرو بن العاص: اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور. قال: ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يقتدى به. قال: قال أصحابنا: ويقعد الملقّن عند رأس القبر، والطفل لا يلقّن[٤].

قلت: ولا ينافي هذا صحة نقل الفاضلين، لأنّ المنقول انّما هو عن أصحاب الشافعي لا عن نفسه.

واما الطفل، فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه، ويمكن أن يقال يلقّن، إقامة للشعار وخصوصاً المميز، وكما في الجريدتين.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٣.

(٢) فتح العزيز ٥: ٢٤٢.

(٣) الروضة في الفروع ـ روضة الطالبين وعمدة المتقين ـ لابي زكريا محي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦، وقد اختصره من شرح الوجيز للرافعي ـ لاحظ. كشف الظنون ١: ٩٢٩.

(٤) اورده ـ وباختلاف يسير ـ النووي في مصنف آخر، هو المجموع ٥: ٣٠٤. والحديث النبوي في: سنن أبي داود ٣: ٣١٥ ح ٣٢٢١، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٧٠ ووصية عمرو في صحيح مسلم ١: ١١٢ ح ١٢١.

المطلب الثالث: في التوابع، وفيه ثمانية مباحث.

الأول: في الأحكام، وفيه مسائل:

الأولى: لو اجتمع أموات، ولم يمكن الجمع بين تجهيزهم في وقت واحد، بُدئ بمن يخشى فساده. فلو تساووا في ذلك، أو في عدم الفساد، قال الشيخ: يقدّم الأب، ثم الابن وابن الابن، ثم الجد. وان كان اخوان في درجة واحدة قُدم أسنهما، وان تساويا اقرع بينهما، وان كان أحدهما أقوى سبباً قُدّم. والزوجتان تُقدّم أسنّهما، فان تساوتا أُقرع بينهما[1].

قال المحقق: لستُ أعرف وجه ما ذكره مع التساوي، إذ ليس هنا إشكال فيخرج بالقرعة، والأقرب: تخيير الولي في البداءة[2].

قلت: لا ريب ان التعجيل مستحب (كما مر، فالمعجّل مرجَّح في هذا الاستحباب)[3] فيحتاج الى مرجّح. وتخيير الولي لا شك في جوازه، وانما الكلام في تخصيص الولي أحد المتساويين بالاستحباب، هل هو مستند الى اختياره أو هو مرجّح بما جعله الشارع مرجّحاً؟ فيمكن الترجيح بخصال دينية أوبالذكورية، كما سبق. ويمكن القرعة؛ لاطلاق الأخبار في استعمالها عند الاشتباه. ومع التساوي في المرجحات فالقرعة؛ لأن ترجيح الله تعالى أولى من ترجيح الولي.

والظاهر: ان هذا كلّه على سبيل الاستحباب إلّا مع خشية الفساد؛ لأن الغرض التجهيز وهو يحصل، ولم يفت الا التعجيل وهو مستحب.

الثانية: المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجداً، وكذا يكره القعود على القبر. وفي المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه[4]. وفي النهاية: يكره

---

(١) المبسوط ١: ١٧٦.

(٢) المعتبر ١: ٣٤٦.

(٣) العبارة ساقطة من س.

(٤) المبسوط ١: ١٨٧.

تجصيص القبور وتظليلها[١].

وكذا يكره المقام عندها ؛ لما فيه من اظهار السخط لقضاء الله ، أو الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش، أو لسقوط الاتعاظ بها.

وقد روى يونس بن ظبيان عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، قال: «نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ان يُصلّى على قبر، أو يُقعد عليه، أو يُبنى عليه»[٢].

وفي صحاح العامة عن جابر: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ان يُجصّص القبر، أو أن يُبنى عليه، وأن يُقعد عليه[٣].

وقال (صلّى الله عليه وآله): «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلّوا اليها»[٤].

وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس»[٥] وظاهره الكراهية، فيُحمل النهي الأول وغيره عليها، كما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت»، رواه جراح المدائني، عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٦].

وعن النبي (صلّى الله عليه وآله): «لان يجلس أحدكم على جمر، فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه، أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر»[٧] وهو في صحيح مسلم بنحو هذه العبارة[٨]. وهذا مبالغة في الزجر عن ذلك لاحترام القبر، «فإنّ

---

(١) النهاية: ٤٤.

(٢) المقنع: ٢١، التهذيب ١: ٤٦١ ح١٥٠٤ و٣: ٢٠١ ح٤٦٩، الاستبصار ١: ٤٨٢ ح١٨٦٩.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٦٧ ح٩٧٠، الجامع الصحيح ٣: ٣٦٨ ح١٠٥٢، سنن النسائي ٤: ٨٧.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٦٦٨ ح٩٧٢، سنن أبي داود ٣: ٢١٧ ح٣٢٢٩، السنن الكبرى ٤: ٧٩.

(٥) التهذيب ١: ٤٦١ ح١٥٠٣، الاستبصار ١: ٢١٧ ح٧٦٧.

(٦) المحاسن ٦١٢، التهذيب ١: ٤٦١ ح١٥٠٥.

(٧) مسند أحمد ٤: ٧٩، سنن ابن ماجة ١: ٤٩٩ ح١٥٦٦، سنن أبي داود ٣: ٢١٧ ح٣٢٢٨، سنن النسائي ٤: ٩٥، السنن الكبرى ٤: ٧٩.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٦٦٧ ح٩٧١.

حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً»[١] كما سبق.

وزاد الشيخ في الخلاف: كراهة الإتكاء عليه والمشي[٢]، ونقله في المعتبر عن العلماء[٣]. وقد نقل الصدوق في الفقيه عن الكاظم (عليه السلام): «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح الى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه»[٤]. ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر إلاّ بالمشي على آخر، أو يقال: تختصّ الكراهية بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم.

وروى الصدوق عن سماعة، انّه سأله (عليه السلام) عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، قال: «زيارة القبور لا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد»[٥].

قال الصدوق: وقال النبي (صلّى الله عليه وآله): «لا تتخذوا قبري قبلة، ولا مسجداً، فان الله تعالى لعن اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٦].

قلت: هذه الأخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتاخرين في كتبهم، ولم يستثنوا قبراً، ولا ريب انّ الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه: أحداهما البناء، والأخرى الصلاة، وتلك ما في المشاهد المقدسة. فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنها آحاد، وبعضها ضعيف الاسناد، وقد عارضها أخبار أشهر منها، وقال ابن الجنيد: لا بأس بالبناء عليه، وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره[٧]. أو تخصّص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الأئمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير، وبالأخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضلية الصلاة عندها، وهي كثيرة منها:

---

(١) التهذيب ١: ٤١٩ ح١٣٢٤، ٤٦٥ ح١٥٢٢.
(٢) الخلاف ١: ٧٠٧ المسألة ٥٠٧، المبسوط ١: ١٨٨.
(٣) المعتبر ١: ٣٠٥.
(٤) الفقيه ١: ١١٥ ح٥٣٩.
(٥) الكافي ٣: ٢٨٨ ح٢، الفقيه ١: ١١٤ ح٥٣١.
(٦) الفقيه ١: ١١٤ ح٥٣٢.
(٧) مختلف الشيعة: ١٢٢.

ما رواه الشيخ في التهذيب عن عامر البناني، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن النبي (صلّى الله عليه وآله)، انه قال لعلي (عليه السلام): «يا أبا الحسن انّ الله جعل قبرك وقبر وُلدك بقاعاً من بقاع الجنة، وعرصة من عرصاتها. وانّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه، وصفوة من عباده تحنّ اليكم، وتحتمل المذلّة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها، تقرّباً منهم الى الله، ومودّة منهم لرسوله، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زوّاري[1] غداً في الجنة.

يا علي، من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أُمّه، فابشر وبشّر أوليائك وحبيبك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ولكن حثالة من الناس يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما تعيّر الزانية بزناها، اولئك شرار أُمتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي»[2]. وقد روى كثيراً من أهل[3] الحديث، وذكر تعيير الحثالة الحافظ ابن عساكر من علماء العامة[4].

قال المفيد ـ رحمه الله ـ: وقد رُوي انّه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر إمام، ويصلّي الزائر ممّا يلي رأس الامام، وهو أفضل[5].

وقال الشيخ: وقد روي جواز الصلاة الى قبور الأئمة (عليهم السلام)، خاصة في النوافل[6].

---

(١) في المصدر زيادة: «وجيراني».

(٢) التهذيب ٦: ١٠٧ ح١٨٩.

(٣) في «م» و«س»: أهل.

(٤) انظر: ١١١ ـ ١١٢ من هذا الجزء.

(٥) المقنعة: ٢٥.

(٦) المبسوط ١: ٨٥.

قلت: الذي رواه في التهذيب باسناده الى محمد بن عبدالله الحميري، قال: كتبت الى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز للمصلّي أن يقوم وراء القبر ويجعله قبلة؟ فأجاب: «أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة، ولا فريضة، ولا زيارة، ولكن يضع خدّه الأيمن على القبر. وأمّا الصلاة فأمّها خلفه، ولايجوز أن يُصلّي بين يديه، لأنّ الإمام لا يُتقدّم، ويصلّى عن يمينه وشماله»[1].

وقد روى المفيد عن ابن قولويه، بسنده الى ابن أبي عمير، عمن روى عن الباقر (عليه السلام): «انّ الصلاة الفريضة عند قبر الحسين تعدل عمرة»[2].

وبسنده الى أبي علي الحراني، عن الصادق (عليه السلام): «من أتاه وزاره، وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات، كتبت له حجّة وعمرة». قال: وكذلك لكلّ من أتى قبر إمام مفترض الطاعة، قال: «نعم»[3].

وبسنده الى شعيب العقرقوفي، عن الصادق (عليه السلام): «ما صلّى عنده أحد صلاة إلّا قبلها الله منه، ولا دعا عنده أحد دعوة إلّا استجيبت له عاجلة وآجلة»[4].

والأخبار في ذلك كثيرة، ومع ذلك فقبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مبنيّ عليه في أكثر الأعصار، ولم يُنقل عن أحد من السلف إنكاره بل جعلوه أنسب لتعظيمه. وأمّا اتخاذ القبور مسجداً، فقد قيل هو لمن يُصلّي فيه جماعة، أمّا فرادى فلا.

الثالثة: روى الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من حدّد قبراً، أو مثّل مثالاً، فقد خرج من الاسلام»[5].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٢٨ ح٨٩٨.

(٢) المزار للمفيد ١١٦ ح١.

(٣) المزار للمفيد ١١٧ ح٣.

(٤) المزار للمفيد ١١٨ ح٤.

(٥) المحاسن: ٦١٢، الفقيه ١: ١٢٠ ح٥٧٩، التهذيب ١: ٤٥٩ ح١٤٩٧.

وقد نقل الصدوق في الفقيه اختلافاً في لفظه: فعن محمد بن الحسن الصفار: جدد ـ بالجيم ـ فحكى ابن الوليد عنه: عدم جواز تجديده وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه، ويجوز ابتداء، ويجوز الرم من غير تجديد. وعن سعد بن عبدالله: حدّد ـ بالحاء المهملة ـ أي سنّم قبراً. وعن أحمد بن أبي عبدالله البرقي: جدّث ـ بالثاء المثلثة أخيراً ـ. قال الصدوق رحمه الله: الجدث: القبر، ولا ندري ما عني به.

والذي أذهب اليه انّه جدّد ـ بالجيم ـ ومعناه: نبش قبراً، لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده، أو احوج الى تجديده. وأقول: انّ المعاني الثلاثة في الحديث، وانّ من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام[1].

قال: ومعنى مثّل مثالاً: أبدع بدعةً دعا اليها، ووضع ديناً. ثم قال: فان اصبت فمن الله على السنتهم، وإن أخطأت فمن عند نفسي[2].

ونقل الشيخ في التهذيب عن شيخه المفيد: خدّد ـ بالخاء المعجمة والدالين ـ من قوله تعالى: ﴿قُتل اصحاب الاخدود﴾. والخدّ هو: الشق، فالمعنى: شقّ القبر ليدفن فيه، أو على جهة النبش. قال: ويمكن انّ معنى جدث: جعل القبر دفعة أخرى قبراً لآخر، لأنّ الجدث: القبر، فيؤخذ الفعل منه، والكلّ محتمل، والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه (عليه السلام)[3].

قلت: إشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظة، مؤذّن بصحة الحديث عندهم وإن كان طريقه ضعيفاً، كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها، فلا يرد ماذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وأبي الجارود

---

(١) الفقيه ١: ١٢١.

(٢) الفقيه ١: ١٢١.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٩.

راويه[١].

على انه قد ورد نحوه من طريق أبي الهياج السالف[٢] وقد نقله الشيخ في الخلاف[٣] وهو من صحاح العامة، وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه، ويعطي انّ المثال هنا هو التمثال هناك، وهو: الصورة، وقد ورد في النهي عن التصوير وفي إزالة التصاوير أخبار مشهورة[٤].

واما الخروج من الاسلام بهذين، فاما على طريقة المبالغة زجراً عن الاقتحام على ذلك، واما لأنّه فعل ذلك مخالفة للإمام (عليه السلام).

الرابعة: يكره الحدث بين القبور؛ لتأذي المترحمين به، ولما روي ان النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: «لا أُبالي، أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق»[٥].

ويكره الضحك بينها، قال الصدوق: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «انّ الله تعالى كره لي ست خصال، فكرهتهن للاوصياء من بعدي واتباعهم: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، واتيان المساجد جنباً، والتطلّع في الدور، والضحك بين القبور»[٦].

الخامسة: يجوز الدفن ليلاً؛ لما مرّ في الصلاة[٧]، وقد فعله النبي (صلّى الله عليه وآله) بذي النجادين[٨] وعلي (عليه السلام) بفاطمة[٩] والحسنان بعلي (عليه

---

(١) المعتبر ١: ٣٠٤.

(٢) تقدم في ص ٢٨ الهامش ٢.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٧ المسألة ٥٠٥.

(٤) لاحظ: صحيح مسلم ٢: ٦٦٦ ح٩٦٩، سنن النسائي ٤: ٨٩، السنن الكبرى ٤: ٣.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٤٩٩ ح١٥٦٨.

(٦) الفقيه ١: ١٢٠ ح٥٧٥، أمالي الصدوق: ٦٠.

(٧) تقدم في ص ٤١٣ الهامش ٣.

(٨) اخرجه ابن قدامة في المغني ٢: ٤١٧ عن الخلال في الجامع.

(٩) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٥٢١ ح٦٥٥٣ ـ ٦٥٥، المصنف لابن أبي شيبة ٣: ٣٤٦.

السلام)[١] والصحابة بالأولين[٢] وبعائشة[٣]. وما روي انّه (صلّى الله عليه وآله) زجر عن الدفن ليلاً إلاّ لضرورة[٤] لا يمنع الجواز، وغايته انّ النهار أفضل تكثيراً للمصلين والمترحّمين، وللتمكّن من اتباع السّنة في وظائفه نهاراً.

السادسة: أجمع العلماء على أنّه لا يجوز أن يدفن في مقبرة المسلمين كافر؛ لئلاّ يتأذّى المسلمون بعذابهم، ولأنّها إن كانت وقفاً ففيه اخراج له عن شرطه، ولأنّه أنسب بتعظيم المسلم، وقد سبق استثناء الحامل من مسلم[٥].

فعلى هذا، لو دفن نُبش ان كان في الوقف، ولا يبالى بالمُثلة فانه لا حرمة له. ولو كان في غيره، أمكن صرفاً للأذى عن المسلمين، ولأنّه كالمدفون في الأرض المغصوبة.

---

(١) ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساكر ٣: ٣١٢ ح١٤١٦، ١٤١٧.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٥١٠ ح٦٥٥٣، المصنف لابن أبي شيبة: ٣: ٣٤٦، صحيح البخاري ٢: ١١٣.

(٣) مختصر تأريخ دمشق لابن عساكر ٢: ٢٧٨، أسد الغابة ٦: ١٩٢، تذكرة الفقهاء ١: ٥٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٦٥١ ح٩٤٣، سنن ابن ماجة ١: ٤٨٧ ح١٥٢١، سنن النسائي ٤: ٨٢.

(٥) تقدم في ص: ٩، المسألة الثانية.

البحث الثاني: في التعزية.

وهي تفعلة من العزاء، أي: الصبر، يقال: عزيّته فتعزّى، أي: صبّرته فتصبّر. والمراد بها طلب التسلّي عن المصاب، والتصبّر عن الحزن والاكتئاب، باسناد الأمر الى الله عزّ وجلّ ونسبته الى عدله وحكمته، وذكر لقاء وعد الله على الصبر، مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته. وهي مستحبّة إجماعاً، ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا، والدفن خاتمة أمره لا أمر أهله.

وقد روى اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ليس التعزية إلّا عند القبر ثم ينصرفون، لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت»[1]، ويظهر من كلام ابن البراج.

لنا: عموم قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «من عزّى مصاباً فله مثل أجره»، رواه العامّة[2] ورواه الكليني بزيادة: «من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء» عن وهب، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[3].

وعنه (صلّى الله عليه وآله): «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبته إلّا كساه الله من حلل الكرامة»[4] رواه عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

وروى الكليني، عن اسماعيل الجزري، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من عزّى حزيناً كُسي في الموقف حلّة يحبى بها»[5] ورُوي: «يحبرها»[6] أي: يسر.

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٣ ح١، التهذيب ١: ٤٦٣ ح١٥١١.
(٢) سنن ابن ماجة ١: ٥١١ ح١٦٠٢، الجامع الصحيح ٣: ٣٨٥ ح١٠٧٣.
(٣) قرب الاسناد: ٢٥، الكافي ٣: ٢٠٥ ح٢، ثواب الأعمال: ٢٣٦.
(٤) سنن ابن ماجة ١: ٥١١ ح١٦٠١، السنن الكبرى ٤: ٥٩.
(٥) الكافي ٣: ٢٢٦ ح٢، وفيه: عن اسماعيل الجوزي.
(٦) الكافي ٣: ٢٠٥ ح١، ثواب الأعمال: ٢٣٥.

وقال (صلّى الله عليه وآله): «التعزية تورث الجنة»[١].

وقال هشام بن الحكم: رأيت الكاظم (عليه السلام) يعزّي قبل الدفن وبعده[٢].

وخبر اسحاق ليس بصريح في كونه قبل الدفن، ولو سُلّم حمل على تعزية خاصّة كأقلّ التعزية؛ كما قال الصادق (عليه السلام): «كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة»[٣]، ولا تُحمل على الأفضل؛ لأنّ ابن أبي عمير أرسل عن الصادق (عليه السلام): «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن»[٤] وظاهره: انها الكاملة، ولأن ابن بابويه روى عنه (عليه السلام): «التعزية الواجبة بعد الدفن»[٥]. ومن ثم حكم الشيخ بافضليتها بعد الدفن[٦] وتبعه الفاضلان[٧]؛ لاشتغال المعزّى قبل دفنه بتجهيزه، واشتداد جزعهم بعده بمفارقته.

ولا حدّ لزمانها؛ عملاً بالعموم. نعم، لو أدّت التعزية الى تجديد حزنٍ قد نسي كان تركها أولى. ويمكن القول بثلاثة أيام؛ لنقل الصدوق عن أبي جعفر (عليه السلام): «يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات»[٨]. ونقل عن الصادق (عليه السلام): «انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساؤها، وان تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنّة»[٩].

---

(١) ثواب الأعمال: ٢٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٥ ح٩، الفقيه ١: ١١٠ ح٥٠٣، التهذيب ١: ٤٦٣ ح١٥١٦، الاستبصار ١: ٢١٧ ح٧٦٩.

(٣) الفقيه ١: ١١٠ ح٥٠٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٤ ح٢ التهذيب ١: ٤٦٣ ح١٥١٢، الاستبصار ١: ٢١٧ ح٧٧٠.

(٥) الفقيه ١: ١١٠ ح٥٠٤.

(٦) الخلاف ١: ٧٢٩ المسألة ٥٥٦.

(٧) المعتبر ١: ٣٤٢، تذكرة الفقهاء: ١: ٥٨.

(٨) الكافي ٣: ٢١٧ ح٢، الفقيه ١: ١١٦ ح٥٤٥.

(٩) المحاسن: ١٤٩، الكافي ٣: ٢١٧ ح١، الفقيه ١: ١١٦ ح٥٤٩.

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «ليس لاحد ان يحدّ أكثر من ثلاثة أيام، إلّا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها»[١]. قال: واوصى ابو جعفر (عليه السلام) بثمانمأة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك[٢] السنة، لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أمر باتخاذ طعام لآل جعفر (عليه السلام)[٣].

وفي كلّ هذه إيماء الى ذلك، والشيخ أبو الصلاح قال: من السنّة تعزية أهله ثلاثة أيام، وحمل الطعام اليهم[٤].

والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة[٥]. وردّه ابن ادريس بأنّه اجتماع وتزاور[٦]. وانتصر المحقّق بانّه لم ينقل عن أحد من الصحابة والأئمة الجلوس لذلك، فاتخاذه مخالف لسنّة السلف، ولا يبلغ التحريم[٧].

قلت: الأخبار المذكورة مشعرة به، فلامعنى لاغترام حجّة التزاور، وشهادة الاثبات مقدّمة، إلّا أن يُقال: لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بأُمور أهل الميت لاشتغالهم بحزنهم، لكن اللغة والعرف بخلافه، قال الجوهري: المأتم: النساء يجتمعن، قال: وعند العامّة: المصيبة[٨]، وقال غيره: المأتم: المناحة[٩] وهما مشعران بالاجتماع.

---

(١) الفقيه ١: ١١٦ ح٥٥٠.
(٢) في المصدرين زيادة: «من».
(٣) الفقيه ١: ١١٦ ح٥٤٦، الكافي ٣: ٢١٧ ح٤.
(٤) الكافي في الفقه: ٢٤٠.
(٥) المبسوط ١: ١٨٩.
(٦) السرائر: ٣٤.
(٧) المعتبر ١: ٣٤٤.
(٨) الصحاح ٥: ١٨٥٧.
(٩) قاله ابن بري كما في لسان العرب ـ مادة اتم ـ.

تنبيه

الاجماع على استحباب إطعام أهل الميت؛ لما سبق. ويكره الأكل عندهم؛ لقول الصادق (عليه السلام): «الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية»[١]. نعم، لو أوصى الميت بذلك نُفّذت وصيته؛ لأنّه نوع من أنواع البِرّ يلحقه ثوابه بعد موته، ولكن لو فُوّض الى غير أهله لكان أنسب؛ لاشتغالهم بمصابهم عن ذلك كما دلّ عليه الخبر.

وليقل المعزّي ما قاله الصادق (عليه السلام)لقوم: «جبر الله وهنكم، واحسن عزاكم، ورحم متوفاكم»[٢].

وعزّى (عليه السلام) آخر بابن له، فقال: «الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه»، فلمّا بلغه شدّة جزعه عاد اليه، فقال له: «قد مات رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أفما لك به أُسوة». فقال: انه كان مرهقاً، أي: يظن به السوء. قال: «انّ أمامه ثلاث خصال: شهادة الّا اله إلّا الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فلن تفوته واحدة منهنّ ان شاء الله»[٣].

وعن زين العابدين: «لمّا تُوفّي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سمعوا قائلاً يقول: انّ في الله عزاء من كلّ مصيبة، وخلفاً من كلّ هالك، ودركاً ممّا فات، فبالله فثقوا، وإيّاه فارجوا، فان المصاب من حرم الثواب»[٤].

---

(١) الفقيه ١: ١١٦ ح٥٤٨.

(٢) الفقه ١: ١١٠ ح٥٠٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٤ ح٧، الفقيه ١: ١١٠ ح٥٠٨، ثواب الأعمال: ٢٣٥، التهذيب ١: ٤٦٨ ح١٥٣٧.

(٤) كمال الدين: ٣٩٢.

البحث الثالث: في البكاء وتوابعه.

وهو جائز إجماعاً، قبل خروج الروح وبعده؛ لما رُوي انّ النبي (صلّى الله عليه وآله): قبّل عثمان بن مظعون وهوميت، ورفع رأسه وعيناه تهرقان[1].

وفي البخاري ومسلم عن أنس: دخلنا على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وابراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) تذرفان. فقال له عبدالرحمن بن عوف: وانت يا رسول الله. فقال: «يا بن عوف انّها رحمة» ثم اتبعها بأُخرى. فقال: «انّ العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلّا ما يرضي ربّنا، وانّا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون»[2].

وفي الكليني: عن ابن القداح عن الصادق (عليه السلام): «لما مات ابراهيم همّلت عينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بالدموع، ثم قال (صلّى الله عليه وآله): تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وانّا بك يا ابراهيم لمحزونون»[3].

وعن ابن عمر: عاد النبي (صلّى الله عليه وآله) سعد بن عبادة فوجده في غشيته، فبكى النبي (صلّى الله عليه وآله)، فلما رأى القوم بكاء النبي بكوا. فقال: «الا تسمعون انّ الله لا يعذّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذّب بهذا» واشار الى لسانه «أو يرحم»[4].

وروينا عن الحارث بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن جده، قال: قُبض

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٥٩٦ ح٦٧٧٥، مسند أحمد ٦: ٤٣، سنن ابن ماجة ١: ٤٦٨ ح١٤٥٦، سنن ابي داود ٣: ٢٠١ ح٣١٦٣، الجامع الصحيح ٣: ٣١٤ ح٩٨٩، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٦١.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٠٥، صحيح مسلم ٤: ١٨٠٧ ح٢٣١٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٦٢ ح٤٥.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٠٦، صحيح مسلم ٢: ٦٣٦ ح٩٢٤.

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فستر بثوبٍ وعليٌ عند طرف ثوبه، وقد وضع خدّيه على راحتيه، والريح تضرب طرف الثوب على وجه عليّ، والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون[١].

قال الصدوق: لما انصرف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من وقعة أُحد الى المدينة، سمع من كل دار قُتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً، ولم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال (صلّى الله عليه وآله): «لكنّ حمزة لا بواكي له». فأتى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه، حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم الى اليوم على ذلك[٢].

ولما مرّ من بكاء أمير المؤمنين (عليه السلام) على فاطمة[٣].

وعن الصادق (عليه السلام): «من خاف على نفسه من وَجْدٍ بمصيبة، فليفض من دموعه، فانّه يُسكّن عنه»[٤].

وعنه (عليه السلام): «انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) وزيد بن حارثة رضي الله عنه كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جداً، ويقول: كانا يحدّثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً»[٥].

وروى الشيخ في التهذيب بالسند الى محمد بن الحسن الواسطي، عن الصادق (عليه السلام): «ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته»[٦].

ولا يكره عندنا البكاء بعد الموت. وقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «فاذا

---

(١) التهذيب ١: ٤٦٨ ح١٥٣٥.

(٢) الفقيه ١: ١١٦ ح٥٥٣، السنن الكبرى ٤: ٧٠.

(٣) مصادرة كثيرة للمثال انظر: الكافي ١: ٤٥٩، روضة الواعظين: ١٥١، كشف الغمة ١: ٥٠١، البحار ٤٣: ١٧٨.

(٤) الفقيه ١: ١١٩ ح٥٦٨.

(٥) الفقيه ١: ١١٣ ح٥٢٧.

(٦) التهذيب ١: ٤٦٥ ح١٥٢٤.

وجبت فلا تبكينّ باكية»[1] يُحمل على رفع الصوت بالبكاء؛ لأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) لما بكى وقال عبدالرحمن: أو لم تكن نهيت عن البكاء، قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين فاجرين: صوت عند مصيبةٍ، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنّة شيطان»[2] وفي صحيح مسلم: ان النبي (صلّى الله عليه وآله) زار قبر أُمّه، فبكى وأبكى من حوله[3].

ويستحبّ الاسترجاع عند المصيبة؛ للآية[4] ولقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم: من كان عصمة أمره شهادة أنّ لا اله إلاّ الله وأنّي رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: ﴿انّا لله وانّا اليه راجعون﴾ ومن إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله، ومن إذا أصاب خطيئة قال استغفر الله وأتوب اليه»[5].

وقال الباقر (عليه السلام): «ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا، فيسترجع عند المصيبة، ويصبر حين تفجأه المصيبة، إلاّ غفر الله ما مضى من ذنوبه إلاّ الكبائر التي أوجب الله عليها النار. وكلّما ذكر مصيبته فيما يُستقبل من عمره، فاسترجع عندها وحمد الله عزّ وجلّ، إلاّ غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول الى الاسترجاع الأخير، إلاّ الكبائر من الذنوب»[1].

رواهما ابن بابويه، واسند الكليني الثاني الى معروف بن خربوذ عن الباقر (عليه السلام) ولم يستثن منه الكبائر.

وروى الكليني بالاسناد الى داود بن زِرْبي ـ بكسر الزاء ثم الراء الساكنة ـ

---

(١) الموطأ ١: ١٠٨ ح٣٠٢، سنن النسائي ٤: ١٣.

(٢) الجامع الصحيح ٣: ٣٢٨ ح١٠٠٥.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٧١ ح٩٧٦، سنن ابن ماجة ١: ٥٠١ ح١٥٧٢، سنن ابي داود ٣: ٢١٨ ح٣٢٣٤، سنن النسائي ٤: ٩٠.

(٤) سورة البقرة: ١٥٦.

(٥) المحاسن: ٧، الفقيه ١: ١١١ ح٥١٤ الخصال: ٢٢٢، ثواب الأعمال: ١٩٨.

(١) الكافي ٣: ٢٢٤ ح٥، الفقيه ١: ١١١ ح٥١٥، ثواب الأعمال: ٢٣٤.

عن الصادق (عليه السلام): «من ذكر مصيبته ولو بعد حين، فقال: انّا لله وانّا اليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين. اللّهم اجرني على مصيبتي، واخلف عليّ أفضل منها، كان له من الأجر مثلما كان عند أول صدمة»[1].

وروى مسلم عن أُم سلمة رضي الله عنها: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «ما من مسلم تُصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله به: انّا لله وانّا اليه راجعون. اللّهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلاّ أخلف الله له خيراً منها». فلمّا مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟ ثم اني قلتها فاخلف لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) [2].

وفي الترمذي عن أبي موسى عبدالله بن قيس: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: أقبضتم ولد عبدي. فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده. فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي. فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله: إبنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه: بيت الحمد»[3].

ونحوه رواه الكليني بسنده الى السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[4]. وكذا رواه ابن بابويه[5].

وفي البخاري: «فيقول الله عزّ وجلّ: ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلاّ الجنة»[6].

وعن ابن عباس: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «من كان له فرطان

---

(١) الكافي ٣: ٢٢٤ ح٦.
(٢) صحيح مسلم ٢: ٦٣١ ح٩١٨.
(٣) الجامع الصحيح ٣: ٢٤١ ح ١٠٢١.
(٤) الكافي ٣: ٢١٨ ح٤.
(٥) الفقيه ١: ١١٢ ح٥٢٣.
(٦) صحيح البخاري ٨: ١١٢.

من أُمتي أدخله الله بهما الجنة». فقيل: فمن كان له فرطٌ؟ قال: «ومن كان له فرط». فقيل: فمن لم يكن له فرط؟ فقال: «فانا فرط أُمتي لن يصابوا بمثلي»[١].

وروى ابن بابويه عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، انه قال: «لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط». فقال له رجل: فمن لم يُولد له ولم يقدم ولداً؟ فقال: «إنّ من فرط الرجل أخاه في الله»[٢] وعن الصادق (عليه السلام): «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأفضل من ذلك الصبر عند ما حرّم الله عزّ وجلّ عليك فيكون لك حاجزاً»[٣].

وعن الصادق (عليه السلام): «من قدّم ولدا، كان خيراً له من سبعين يخلّفونه من بعده، كلّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله»[٤].

قال: وعنه (عليه السلام): «ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة، صبر أو لم يصبر»[٥].

وعنه (عليه السلام): «من أُصيب بمصيبة، جزع عليها أو لم يجزع، صبر عليها أو لم يصبر، كان ثوابه من الله الجنة»[٦].

ويلحق بذلك فوائد شتى أُوردت في الكافي وغيره:

منها: عن سليمان النخعي عن الصادق (عليه السلام): «من أُصيب بمصيبة، فليذكر مصابه بالنبي (صلّى الله عليه وآله)، فانّها من أعظم المصائب»[٧].

ومنها: عن عمرو بن سعيد الثقفي عن الباقر (عليه السلام): «فاذكر

---

(١) مسند أحمد ١: ٣٣٤، الجامع الصحيح ٣: ٣٧٦ ح١٠٦٢.
(٢) الفقيه ١: ١١٢ ح٥٢٠.
(٣) الفقيه ١: ١١٨ ح٥٦٥، وفي الكافي ٢: ١٧٤ ح١١.
(٤) الفقيه ١: ١١٢ ح٥١٩، وفي الكافي ٣: ٢١٨ ح١.
(٥) الفقيه ١: ١١٢، ٥١٨، وفي الكافي ٣: ٢١٩ ح٨.
(٦) الفقيه ١: ١١١، ح٥١٧.
(٧) الكافي ٣: ٢٢٠ ح١.

مصابك برسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فانّ الخلائق لم يصابوا بمثله»[١].

ومنها: عن عبدالله بن الوليد باسناده: لما أُصيب علي (عليه السلام) بعثني الحسن الى الحسين (عليهما السلام) وهو بالمدائن: فلمّا قرأ الكتاب قال: «يا لها من مصيبة ما أعظمها، مع انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: من أُصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي، فانّه لن يُصاب بمصيبة أعظم منها»[٢].

ومنها: عن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لما مات النبي (صلّى الله عليه وآله) سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً، يقول: «كلّ نفس ذائقة الموت» إلى قوله: «فقد فاز». وقال: انّ في الله خلفاً من كلّ هالك، وعزاءً من كلّ مصيبة، ودركاً ممّا فات، فبالله فثقوا واياه فارجوا، فانّما المحروم من حرم الثواب»[٣].

ومنها: عن الحسين بن مختار، عنه (عليه السلام): «لما قُبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جاء جبرئيل (عليه السلام) والنبي مسجّى، وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين (صلّى الله عليهم)، فقال: السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة ﴿كلّ نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم﴾. الآية، انّ في الله جلّ وعزّ عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كلّ هالك، ودركاً لمن فات، فبالله عزّ وجلّ فثقوا واياه فارجوا، فانّ المصاب من حرم الثواب. هذا آخر وطئي من الدنيا»[٤].

ومنها: عن زيد الشحام عنه (عليه السلام): «لما قُبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أتاهم آتٍ، يسمعون حسّه ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿كلّ نفس ذائقة الموت﴾ الآية، في الله عزاء من كلّ مصيبة، وخلف من كل هالك، ودركاً لما فات، فبالله فثقوا واياه

---

(١) الكافي ٣: ٢٢٠ ح٢.
(٢) الكافي ٣: ٢٢٠ ح٣.
(٣) الكافي ٣: ٢٢١ ح٤، تفسير العياشي: ٢١٠.
(٤) الكافي ٣: ٢٢١ ح٥، تفسير العياشي: ٢٠٩

فارجوا، فانّ المحروم من حرم الثواب، والسلام عليكم»[١].

ومنها: عن عبيد بن الوليد عن الباقر (عليه السلام) مثله، وفي آخره: «والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال بعضهم: هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجلّ ليعزيكم. وقال بعضهم: هذا الخضر»[٢].

ومنها: عن جابر عن الباقر (عليه السلام): «أشدّ الجزع: الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر. ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر، ومن صبر واسترجع وحمد الله جلّ ذكره، فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله جلّ وعزّ، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم، واحبط الله عزّ وجلّ أجره»[٣].

ومنها: عن ربعي بن عبدالله عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن، يأتيه البلاء وهو صبور. وانّ الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر، فيأتيه البلاء وهو جزوع»[٤].

ومنها: عن السكوني عنه (عليه السلام): «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره»[٥].

ومنها: عن موسى بن بكر عن الكاظم (عليه السلام)، قال: «ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط أجره»[٦].

ومنها: عن اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام): «يا اسحاق: لا تعدّن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عزّ وجلّ الثواب، انّما

---

(١) الكافي ٣: ٢٢١ ح٦، تفسير العياشي: ٢١٠.
(٢) الكافي ٣: ٢٢٢ ح٨، عن عبدالله بن الوليد عن الباقر (عليه السلام).
(٣) الكافي ٢٢٢ ح١.
(٤) الكافي ٣: ٢٢٣ ح٣، الفقيه ١: ١١٣ ح٥٢٨.
(٥) الكافي ٣: ٢٢٤ ح٤.
(٦) الكافي ٣: ٢٢٥ ح٩.

المصيبة التي يُحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها»[١].

ومنها: عن (أبي ميسرة)[٢]، قال: كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام)، فجاءه رجل وشكا اليه مصيبة، فقال له: «اما انّك ان تصبر تؤجر، وإلاّ تصبر يمضي عليك قدر الله عزّ وجلّ الذي قُدّر عليك»[٣].

تتمة:

يستحبّ تعزية جميع أهل الميت، ويتأكّد في النساء؛ لضعف صبرهنّ.

وروى أبو الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربه تعالى: يا رب ما لمن عزّى الثكلى؟ فقال: أُظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ الا ظلّي»[٤].

وعن عبدالله العمري عن علي (عليه السلام): «من عزّى الثكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ الا ظلّه»[٥].

وروى أبو داود عن أبي برزة عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «من عزّى ثكلى كسي برداً في الجنة»[٦].

نعم، لا تعزّى الشابة الأجنبية خوف الفتنة.

ويعزّى الصغير، للعموم.

وقال ابن بابويه: إن كان المعزى يتيماً مسح يده على رأسه؛ فقد روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له، كتب الله له

---

(١) الكافي ٣: ٢٢٤ ح٧.

(٢) في المصدر: فضيل بن ميسر.

(٣) الكافي ٣: ٢٢٥ ح١٠، وتمامه: «وأنت مأزور».

(٤) الكافي ٣: ٢٢٦ ح١، ثواب الأعمال: ٢٣١.

(٥) الكافي ٣: ٢٢٧ ح٣، عن عيسى بن عبدالله العمري، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ....

(٦) الجامع الصحيح ٣: ٣٨٧ ح١٠٧٦.

بعدد كل شعرة مرّت عليها حسنة». قال: وان وُجد باكياً سُكّت بلطف، فعن العالم (عليه السلام): «إذا بكى اليتيم إهتزّ له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه، فوعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد إلاّ وجبت له الجنة»[1].

ويعزّى المسلم بقريبه الذمي، والدعاء للمسلم. واختلف في تعزية الذمي، فمنعه في المعتبر؛ لأنّه مُوادّة منهي عنها[2] ولقوله (صلّى الله عليه وآله): «لا تبدؤهم بالسلام»[3] وهذا في معناه. وجوزه في التذكرة، لأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) عاد يهودياً في مرضه وقال له: «أسلم»، فنظر الى أبيه فقال له أبوه: أطع أبا القاسم فاسلم، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، والتعزية في معنى العيادة[4]. واجيب: لعلّه لرجاء إسلامه.

وبالغ ابن ادريس ـ رحمه الله ـ فمنع من تعزية المخالف للحق مطلقاً إلاّ لضرورة، فيدعو له بإلهام الصبر لا بالأجر، ويجوز الدعاء لهم بالبقاء؛ لما ثبت من جواز الدعاء لهم به في أخبار الأئمة (عليهم السلام). قال: وليقل لأخيه في الدين: ألهمك الله صبراً واحتساباً، ووفّر لك الأجر، ورحم المتوفّ واحسن الخلف على مخلّفيه، أو يقول: أحسن الله لك العزاء، وربط على قلبك بالصبر، ولا حرمك الأجر. ويكفي: آجرك الله[5].

قال: وليس في تعزية النساء سنّة[6]. ويدفعه ما سبق.

---

(١) ينصه في الفقه المنسوب للامام الرضا (عليه السلام): ١٧٢، وهو ينسب ـ فيما ينسب إليه ـ لعلي بن بابويه. راجع مقدّمة الكتاب ص ٣٧ ـ ٤٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٤٣.

(٣) صحيح مسلم ٤: ١٧٠٧ ح٢١٦٧٠، سنن أبي داود ٤: ٣٥٢ ح٥٢٠٥، الجامع الصحيح ٤: ١٥٤ ح١٦٠٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٥٨.

والرواية في مسند أحمد ٣: ٢٨٠، صحيح البخاري ٢: ١١٨، سنن أبي داود ٣: ١٨٥ ح٣٠٩٥.

(٥) السرائر: ٣٤.

(٦) السرائر: ٣٤.

البحث الرابع: في النياحة.

يحرم اللطم والخدش وجزّ الشعر؛ إجماعاً ـ قاله في المبسوط[١] ـ ولما فيه من السخط لقضاء الله، ولرواية خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام): «لا شيء في لطم الخدود، سوى الاستغفار والتوبة»[٢].

وروى العامة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) في صحاحهم: «أنا بريء ممّن حلق وصلق»[٣] أي: حلق الشعر، ورفع صوته.

وفي الفقيه: قال النبي (صلّى الله عليه وآله) لفاطمة حين قُتل جعفر بن أبي طالب: «لا تدعينّ بويل[٤]، ولا تكل، ولا حرب، وما قلت فيه فقد صدقتِ»[٥].

وروى مسلم: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»[٦]. والمراد به المشتملة على ذلك، لما يأتي من إباحة النوح الخالي من ذلك.

واستثنى الأصحاب ـ إلاّ ابن ادريس[٧] ـ شقّ الثوب على موت الأب والأخ لفعل العسكري على الهادي[٨]، وفعل الفاطميات على الحسين (عليه السلام). روى فعل الفاطميات أحمد بن محمد بن داود، عن خالف بن سدير، عن الصادق

---

(١) المبسوط ١: ١٨٩.

(٢) التهذيب ٨: ٣٢٥ ح١٢٠٧.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٥٥٨ ح٦٦٨٤، صحيح مسلم ١: ١٠٠ ح١٠٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٠٥ ح١٥٨٦، سنن أبي داود ٣: ١٩٤ ح٣١٣٠، سنن النسائي ٤: ٢٠، السنن الكبرى ٤: ٦٤.

(٤) في المصدر: «بذل»، وزيادة: «ولا حزن».

(٥) الفقيه ١: ١١٢ ح٥٢١.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٦٤٤ ح٩٣٤.

(٧) السرائر: ٣٤.

(٨) الفقيه ١: ١١١ ح٥١١.

(عليه السلام)، وسأله عن شقّ الرجل ثوبه على أبيه وأمّه وأخيه، أو على قريب له؟ فقال: «لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها»[١].

وفي نهاية الفاضل: يجوز شق النساء الثوب مطلقاً[٢] وفي الخبر إيماء اليه.

وروى الحسن الصفار عن الصادق (عليه السلام): «لا ينبغي الصياح على الميت، ولا شقّ الثياب»[٣] وظاهره الكراهة. وفي المبسوط: رُوي جواز تخريق الثوب على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهما[٤].

ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق؛ لأنّ فاطمة عليها السلام فعلته في قولها: «يا أبتاه من ربه ما ادناه، ياأبتاه الى جبريل أنعاه، يا أبتاه أجاب رباً دعاه»[٥]، وروي انها أخذت قبضة من تراب قبره (صلّى الله عليه وآله) فوضعتها على عينيها وأنشدت:

ماذا على المشتم تربة أحمد ... أن لا يشمّ مدى الزمان غواليا
صبّت عليّ مصائب لو أنّها ... صُبت على الأيام عدن لياليا[٦]

ولما سبق من النوح على حمزة[٧].

وروى ابن بابويه: ان الباقر (عليه السلام) أوصى أن يندب في المواسم

---

(١) التهذيب ٨: ٣٢٥ ح١٢٠٧.
(٢) نهاية الأحكام ٢: ٢٩٠.
(٣) الكافي ٣: ٢٢٥ ح٨، عن امرأة حسن الصيقل عن الصادق (عليه السلام).
(٤) المبسوط ١: ١٨٩.
(٥) صحيح البخاري ٦: ١٨، سنن ابن ماجة ١: ٥٢٢، ١٦٣٠، سنن النسائي ٤: ١٣، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٨٢، باختلاف يسير.
(٦) المغني لابن قدامة ٢: ٤١١، المعتبر ١: ٣٤٥، ارشاد الساري ٢: ٤٠٧، وفاء الوفا ٤: ١٤٠٥، الوفا باحوال المصطفى ٢: ٨٠٣.
(٧) تقدّم في ص ٤٨ الهامش ٢.

عشر سنين[١].

وسُئل الصادق (عليه السلام) عن أجر النائحة، فقال: «لا بأس، قد نيح على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)»[٢].

وفي خبر اخر عنه: «لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً»[٣].

وفي خبر ابي بصير عنه (عليه السلام): «لا بأس بأجر النائحة»[٤].

وروى حنان بن سدير عنه (عليه السلام): «لا تشارط، وتقبل كلّ ما أُعطيت»[٥].

وروى أبو حمزة عن الباقر (عليه السلام): «مات ابن المغيرة، فسألت أُم سلمة النبي (صلّى الله عليه وآله) أن يأذن لها في المضي الى مناحته فاذن لها، وكان ابن عمها، فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجداً يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً للسنين وجعفراً غدقاً وميرة

وفي تمام الحديث: فما عاب عليها النبي ذلك ولا قال شيئاً»[٦].

مسائل ثلاث:

الأولى: يجوز الوقف على النوائح؛ لأنّه فعل مباح فجاز صرف المال اليه، ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام)، قال: «قال لي أبي: ياجعفر

---

(١) الفقيه ١: ١١٦ ح٥٤٧.
(٢) الفقيه ١: ١١٦ ح٥٥١.
(٣) الفقيه ١: ١١٦ ح٥٥٢.
(٤) التهذيب ٦: ٣٥٩ ح١٠٢٨، الاستبصار ٣: ٦٠ ح١٩٩.
(٥) قرب الاسناد: ٥٨، الكافي ٥: ١١٧ ح٣، التهذيب ٦: ٣٥٨ ح١٠٢٦، الاستبصار ٣: ٦٠ ح٢٠٠.
(٦) الكافي ٥: ١١٧ ح٢، التهذيب ٦: ٣٥٨ ح١٠٢٧.

قف من مالي كذا وكذا، لنوادب يندبني عشر سنين بمنى أيام منى»[١]. والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدى بها، ويعلم ما كان عليه أهل هذا البيت لتقتفى آثارهم، لزوال التقية بعد الموت.

والشيخ ـ في المبسوط ـ وابن حمزة حرّما النوح، وادّعى الشيخ الاجماع[٢]. والظاهر: انّهما أرادا النوح بالباطل، أوالمشتمل على المحرّم كما قيّده في النهاية[٣]. وفي التهذيب جعل كسبها مكروهاً بعد روايته أحاديث النوح[٤].

واحتجّ المانع بما سبق[٥]، وبما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «النائحة إذا لم تتب، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران»[٦].

وفي السنن عن أبي سعيد الخدري: لعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) النائحة والمستمعة[٧].

وروى مسلم عنه (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب»، رواه ابن مسعود[٨]

وعن أُم عطية: اتخذ علينا النبي (صلّى الله عليه وآله) عند البيعة ألّا ننوح[٩].

وجوابه: الحمل على ما ذكرناه؛ جمعاً بين الأخبار، ولأنّ نياحة الجاهلية

---

(١) الكافي ٥: ١١٧ ح١، التهذيب ٦: ٣٥٨ ح١٠٢٥.

(٢) المبسوط ١: ١٨٩، الوسيلة ١: ٦٩.

(٣) النهاية: ٣٦٥.

(٤) التهذيب ٦: ٣٥٩.

(٥) تقدّم في ص ٥٦ الهامش ٣.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٦٤٤ ح٩٣٤، وفي: مسند أحمد ٥: ٣٤٢، سنن ابن ماجة ١: ٥٠٤ ح١٥٨٢، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٨٣.

(٧) مسند أحمد ٣: ٦٥، سنن أبي داود ٣: ١٩٣ ح٣١٢٨.

(٨) صحيح مسلم ١: ٩٩ ح١٠٣، وفي: مسند أحمد ١: ٤٥٦، صحيح البخاري ٤: ٢٢٣، سنن ابن ماجة ١: ٥٠٤ ح١٥٨٤، الجامع الصحيح ٣: ٣٢٤ ح٩٩٩، سنن النسائي ٤: ٢٠.

(٩) صحيح مسلم ٢: ٦٤٥ ح٩٣٦.

كانت كذلك غالباً، ولأنّ أخبارنا خاصة والخاص مقدّم.

الثانية: المراثي المنظومة جائزة عندنا؛ لما مرّ، ولأنّها نوع من النوح وقد دللنا على جوازه، وقد سمع الأئمة (عليهم السلام) المراثي ولم ينكروها.

الثالثة: لا يعذّب الميت بالبكاء عليه، سواء كان بكاء مباحاً أو محرّماً كالمشتمل على المحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1].

وما في البخاري ومسلم في خبر عبدالله بن عمر ـ انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: «انّ الميت ليعذّب ببكاء أهله»[2]. وفي رواية أخرى: «أنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله»[3]. ويروى أنّ حفصة بكت على عمر، فقال: مهلاً يا بنية ألم تعلمي أنّ رسول الله قال: «انّ الميت يعذّب ببكاء أهله عليه»[4] ـ مأوّل. قيل وأحسنه: أنّ الجاهلية كانوا ينوحون ويعدّون جرائمه كالقتل وشنّ الغارات، وهم يظنونها خصالاً محمودةً، فهو يعذّب بما يبكون به عليه[5]. ويشكل: انّ الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت، بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضية للعلية، والتعذيب بجرائمه غيرمنتفٍ بُكيَ عليه أو لا.

وقيل: لأنهم كانوا يُوصون بالندب والنياحة، وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب، فاذا عُمل بوصيتهم زيدوا عذاباً[6]. ورُدّ: بأنّ ذنب الميت الحمل على الحرام والأمر به، فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه، ولو كان للامتثال أثر لبقي الاشكال بحاله.

وقيل: لأنّهم إذا ندبوه يقال له: أكنت كما يقولون[7]. ورُدّ: بأنّ هذا توبيخ

---

(١) سورة فاطر: ١٨.

(٢)، (٣) صحيح البخاري ٢: ١٠١، صحيح مسلم ٢: ٦٤٠ ح ٩٢٧، ٩٢٨.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٦٣٨ ح٩٢٧، المصنف لابن أبي شيبة ٣: ٣٩١.

(٥) المجموع ٥: ٣٠٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٤: ٢٤٨، عمدة القاري ٨: ٧٩.

(٦) قاله المزني وجمهور العلماء، المجموع ٥: ٣٠٨، عمدة القاري ٨: ٧٩.

(٧) فتح العزيز ٥: ٢٦٦.

وتخويف له وهو نوع من العذاب، فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب، فلم يعذب بما يفعلون.

وعن عائشة: رحم الله ابن عمر والله ما كذب، ولكنه أخطأ أو نسي، انّما مرّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على يهودية وهم يبكون عليها فقال: «انّهم يبكون وانّها لتعذب في قبرها»[1]. وروي أنّها قالت: وَهِلَ، أنّما قال رسول الله: «أنّ أهل الميت ليبكون عليه وانّه ليعذّب بجرمه»[2]. وهذا نسبة الراوي الى الخطأ، وهو علّة من العلل المُخرجة للحديث عن شرط الصحة.

ولك أن تقول: انّ (الباء) بمعنى (مع)، أي: يعذب مع بكاء اهله عليه، يعني: انّ الميت يُعذّب بأعمالِه وهم يبكون عليه فما ينفعه بكاؤهم، ويكون زجراً عن البكاء لعدم نفعه، وتطابق الحديث الآخر.

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٤٣ ح٩٣٢، سنن ابن ماجة ١: ٥٠٨ ح١٥٩٥، سنن النسائي ٤: ١٧.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٣: ٣٩٢ صحيح مسلم ٢: ٦٤٣ ح٩٣٢.

وهِلَ: غلط ونسي، لسان العرب ـ مادة وهل.

البحث الخامس: في زيارة القبور.

وهي مستحبة للرجال إجماعاً.

روى مسلم عن بريدة، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فانّها تذكّر الآخرة»[1].

وعنه (صلّى الله عليه وآله): «زوروا القبور فانها تذكّر الموت»[2].

وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام)، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): زوروا موتاكم فانّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أُمّه، بعد ما يدعو لهما»[3].

وروينا عن علي بن بلال وقد زار قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع بفيد ـ في طريق مكة شرّفها الله ـ قال: قال صاحب هذا القبر عن الرضا (عليه السلام): «من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية كان، فوضع يده وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر أمنَ الفزع الأكبر»[4].

وعن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام)، قال: «عاشت فاطمة (عليها السلام) بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً، لم تُر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرتين: الاثنين، والخميس»[5]. وعن يونس عنه (عليه السلام): «انّ فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداة سبت، فتأتي قبر حمزة

---

(١) المصنف لعبدالرزاق ٣: ٥٦٩ ح٦٧٠٨ صحيح مسلم ٢: ٦٧٢ ح٩٧٧، سنن ابن ماجة ١: ٥٠١ ح١٥٧١، الجامع الصحيح ٣: ٣٧٠ ح١٠٥٤، سنن النسائي ٤: ٨٩.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٦٧١ ح٩٧٦، سنن النسائي ٤: ٩٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٢٩ ح١٠، الخصال: ٥٨٢.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٩ ح٩، كامل الزيارات: ٣١٩، التهذيب ٦: ١٠٤ ح١٨٢، وفي الجميع: «قرأ انا انزلناه سبع مرات». ولاحظ: رجال الكشي: ٥٩٤ رقم ١٠٦٦.

(٥) الكافي ٣: ٢٢٨ ح٣.

فتترحّم عليه وتستغفر له»[١].

وفيه دليل على جوازه للنساء؛ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «فاطمة بضعةمني»[٢]. ولأنّ عائشة زارت قبر أخيها عبدالرحمن، فقيل لها: قد نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن زيارة القبور فقالت: نهى ثم أمر بزيارتها[٣]وان النساء داخلات في الرخصة.

وكرهه في المعتبر لهنّ؛ لمنافاته الستر والصيانة[٤]. وهو حسن إلّا مع الأمن والصون؛ لفعل فاطمة (عليها السلام). ولوكانت زيارتهنّ مؤدّية الى الجزع والتسخّط لقضاء الله لضعفهن عن الصبر مُنعن منها، وعليه يحمل ما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «لعن الله زوّارات القبور»[٥].

وليقل الزائر ما رواه أبو المقدام عن الباقر (عليه السلام)، أنّه قال على قبر رجل من الشيعة بالبقيع واقفاً عليه: «اللّهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولاّه»، ثم قرأ القدر سبعاً[٦].

وسأل جرّاح الصادق (عليه السلام) عن كيفية التسليم على أهل القبور؟ قال: «يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، رحم الله

---

(١) الفقيه ١: ١١٤ ح٥٣٧، التهذيب ١: ٤٦٥ ح١٥٢٣.

(٢) مسند أحمد ٤: ٣٢٨، صحيح البخاري ٥: ٢٦، صحيح مسلم ٤: ١٩٠٣ ح٢٤٩٩، حلية الأولياء ٢: ٤٠.

(٣) مسند أبي يعلى ٨: ٢٨٤ ح٤٨٧١، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٧٦، السنن الكبرى ٤: ٧٨.

(٤) المعتبر ١: ٣٤٠.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٥٦٩ ح٦٧٠٤،الجامع الصحيح ٣: ٣٧١ ح١٠٥٦، السنن الكبرى ٤: ٧٨.

(٦) التهذيب ٦: ١٠٥ ح١٨٣.

المستقدمين[١] والمستأخرين، وانا إن شاء الله بكم لاحقون»[٢].

وروى في الفقيه عن محمد بن مسلم، قلت للصادق (عليه السلام): الموتى نزورهم، قال: «نعم». قلت: أفيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ قال: «أي والله انّهم ليعلمون بكم، ويفرحون بكم، ويستأنسون إليكم». قال: فأي شيء نقول إذا اتيناهم؟ قال: قل: «اللّهم جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك أرواحهم، ولقّهم منك رضواناً، واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتؤنس به وحشتهم، انك على كلّ شيء قدير»[٣].

وروى اسحاق بن عمار عن الكاظم (عليه السلام): أنّه يعلم بزائره، ويأنس به، ويستوحش لانصرافه[٤].

وقال فيه: قال الرضا (عليه السلام): «من أتى قبر مؤمن، يقرأ عنده انّا أنزلناه سبع مرات، غفر الله له ولصاحب القبر»[٥].

قال: وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا مرّ على القبور قال: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وانّا إن شاء الله بكم لاحقون»[٦].

وعن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء الله بكم لاحقون»[٧].

وروى مسلم عن بُريدة: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يعلّمهم إذا خرجوا الى المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وانّا إن

---

(١) في المصدرين زيادة: «منا».
(٢) الكافي ٣: ٢٢٩ ح٨، الفقيه ١: ١١٤ ح٥٣٣.
(٣) الفقيه ١: ١١٥ ح٥٤٠.
(٤) الكافي ٣: ٢٢٨ ح٤.
(٥) الفقيه ١: ١١٥ ح٥٤١، باختلاف يسير.
(٦) الفقيه ١: ١١٤ ح٥٣٤، وفي الكافي ٣: ٢٢٩ ح٧ مضمراً.
(٧) الكافي ٣: ٢٢٩ ح٥.

شاء الله بكم لاحقون»[١].

وفي الترمذي عن ابن عباس: مرّ النبيّ صلّى الله عليه وآله بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم ياأهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»[٢].

تنبيه

ظهر من ذلك استحباب قراءة القرآن عند زيارة الميت؛ للخبرين السالفين، ولما رُوي انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس، خفّف عنهم يومئذ، وكان له بعدد ما فيها حسنات»[٣] ولأنّا سنبيّن أنّ الميت يلحقه أعمال الخير، ولأنّ الدعاء عقيب القراءة أقرب الى الاجابة والدعاء ينفع الميت.

تتمة:

لا يستحبّ لمن دخل المقبرة خلع نعله؛ للأصل، وعدم ثبت.

قالوا: رأى النبي (صلّى الله عليه وآله) رجلاً يمشي في المقبرة وعليه نعلان، فقال: «يا صاحب السِّبتين ألق سِبتيك فرمى بهما»[٤].

قلنا: حكاية حال، فلعلّه لما في هذا النوع من الخيلاء لأنّه لباس أهل التنعّم، لا لأجل المقبرة.

والسِبت ـ بكسر السين وسكون الباء ـ: جلود البقر المدبوغة بالقرظ، لأنّ شعرها سبت عنها، أي: حُلق. وقيل: لأنّها انسبتت بالدباغ، أي: لانت.

---

(١) المصنف لابن ابي شيبة ٣: ٣٤٠ صحيح مسلم ٢: ٦٧١ ح٩٧٥، سنن ابن ماجة ١: ٤٩٤ ح١٥٤٧

(٢) الجامع الصحيح ٣: ٣٦٩ ح١٠٥٣.

(٣) مجمع البيان ٨: ٤١٣.

(٤) سنن ابي داود ٣: ٢١٧ ح٣٢٣٠، سنن النسائي ٤: ٩٦.

البحث السادس: فيما يلحق الميت من الأفعال بعد موته.

قال الفاضل: اما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، واداء الواجبات التي تدخلها النيابة، فاجماع[١].

قال الله تعالى: ﴿**والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان**﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿**واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**﴾[٣].

وقد سبق في الدعاء للميت عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «اللهم اغفر لحينا وميتنا»[٤]. وعن الأئمة (عليهم السلام) نحو ذلك[٥].

وفي الفقيه عن الصادق (عليه السلام): «انّ الميت يفرح بالترحم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه»[٦].

وروي أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلماً، فاعتقتم عنه أو تصدّقتم عنه أو حججتم، بلغه ذلك»[٧].

وفي البخاري وغيره عن ابن عباس، قال رجل: انّ أُختي نذرت أن تحجّ وانها ماتت. فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): «لو كان عليها دَيْن، أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فاقض دين الله فهو أحقّ بالقضاء»[٨].

وأمّا ما عداها فعندنا انّه يصل اليه. روى ابن بابويه عن الصادق (عليه

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٨.

(٢) سورة الحشر: ١٠.

(٣) سورة محمد: ١٩.

(٤) تقدم في ج١ ص ٤٤٠، الهامش ٣.

(٥) فلاح السائل: ٢٥٠، اقبال الأعمال: ٧٠، ٣٧٦.

(٦) الفقيه ١: ١١٧ ح٥٥٤.

(٧) سنن أبي داود ٣: ١١٨ ح٢٨٨٣.

(٨) صحيح البخاري ٨: ١٧٧، سنن النسائي ٥: ١١٧، السنن الكبرى ٥: ١٧٩.

السلام): «ستة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وقليب يحفره، وسنّة يُؤخذ بها من بعده»[١].

قلت: هذا الحديث يتضمّن المهم من ذلك، إذ قد روى ابن بابويه أيضاً عن الصادق (عليه السلام): «من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً، أضعف له أجره، ونفع الله عز وجلّ به الميت»[٢].

قال: وقال (عليه السلام): «يدخل على الميت في قبره: الصلاة، والصوم، والحج، والصدقة، والبرّ، والدعاء. ويكتب أجره للذي فعله وللميت»[٣].

ولنذكر هنا أحاديث من هذا الباب، ضمنها السعيد المرتضى رضي الدين أبو القاسم علي بن الطاووس الحسني ـ طيب الله سره ـ في كتابه المسمى «غياث سلطان الورى لسكان الثرى» وقصد به بيان قضاء الصلوات عن الأموات.

الحديث الأول: رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ـ وقد ضمن صحّة ما اشتمل عليه، وانّه حجّة بينه وبين ربّه ـ انّ الصادق (عليه السلام) سأله عمر بن يزيد، أنصلّي عن الميت؟ فقال: «نعم، حتى انّه ليكون في ضيق فيوسع [الله] عليه ذلك الضيق، ثم يُؤتى فيقال له: خُفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك»[٤].

الثاني: ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: حدّثني أخي موسى بن جعفر، قال: «سألت أبي جعفر بن محمد عن الرجل، هل يصلح له أن يُصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم، فيصلي ما احب، ويجعل تلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له»[٥].

ولفظ «ما احب» للعموم، وجَعْلها نفسها للميت دون ثوابها ينفي أن تكون

---

(١) الفقيه ١: ١١٧ ح٥٥٥، وفي الكافي ٧: ٥٧ ح٥.

(٢و٣) الفقيه ١: ١١٧ ح٥٥٦، ٥٥٧.

(٤) الفقيه ١: ١١٧ ح٥٥٤، ومنه ما اثبتناه بين المعقوفين.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٩٩ ح٤٢٩

هدية صلاة مندوبه .

الثالث: من مسائله أيضاً عن أخيه موسى (عليه السلام): وسأله عن الرجل هل يصلح أن يُصلّي ويصوم عن بعض أهله بعد موته، فقال: «نعم، يصلّي ما أحبّ، ويجعل ذلك للميت، فهو للميت إذا جعله له»[١].

الرابع: ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يصلّى عن الميت؟ قال: «نعم، حتى أنّه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك، ثم يؤتى فيقال له: خُفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك»[٢].

الخامس: ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطي ـ من كتاب أصله المروي عن الصادق (عليه السلام)ـ: وعن الرجل تكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم، هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه الاّ مسلم عارف»[٣].

السادس: ما رواه الشيخ أيضاً باسناده الى محمد بن أبي عمير، عن رجاله، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام، قال: «يقضيه أولى الناس به»

السابع: ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: «يقضي عنه أولى الناس به»[٥].

الثامن: هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر الى كتابه الذي هو من

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ٣، وفيه: «يصوم».

(٢) الفقيه ١:١١٧/٥٥٤، وفيه: اخيك عنك، ولعل نسبته للشيخ من سهو القلم لاتحادهما في الكنية

(٣) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ٥.

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ١٢٣ ح ١، وفيه: «بميراثه»

الأُصول[١]

التاسع: ما روي في أصل هشام بن سالم، من رجال الصادق والكاظم (عليهما السلام)، ويروي عنه ابن أبي عمير. قال هشام في كتابه: وعنه (عليه السلام)، قال: قلت: يصل الى الميت الدعاء والصدقه والصلاة ونحو هذا؟ قال: «نعم». قلت: أو يعلم من صنع ذلك به؟ قال: «نعم». ثم قال: «يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه»[٢] وظاهره أنّه من الصلاة الواجبة التي تركها سبب في السخط.

العاشر: ما رواه علي بن أبي حمزة في أصله، وهو من رجال الصادق والكاظم أيضاً (عليهما السلام). قال: وسألت عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوي قرابته؟ قال: «لا بأس به؟ يؤجر فيما يصنع، وله أجر آخر بصلته قرابته». قلت: وان كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟ قال: «يخفّف عنه بعض ما هو فيه»[٣]

اقول: وهذا أيضاً ذكره ابن بابويه في كتابه .

الحادي عشر: ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي ـ في كتاب المنسك ـ باسناده الى علي بن أبي حمزة، قال: قلت: لأبي ابراهيم (عليه السلام): أحجّ واصلّي واتصدّق عن الاحياء والأموات من قرابتي واصحابي؟ قال: «نعم، صدّق عنه، وصلّ عنه، ولك أجر آخر بصلتك إياه»[٤].

قال ابن طاووس ـ رحمة الله عليه ـ يحمل في الحيّ على ما تصحّ فيه النيابة من الصلوات، ويبقى الميت على عمومه.

---

(١) مخطوط.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ٧

(٣) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ٨.

(٤) لم نجده بلفظه ولكن انظر الفقيه ١ : ١١٧ ذيل الحديث ٥٥٤.

(٥) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ٩.

الثاني عشر: ما رواه الحسن بن محبوب ـ في كتاب المشيخة ـ عن الصادق (عليه السلام)، انه قال: «يدخل على الميت في قبره: الصلاة، والصوم، والحج، والصدقة، والبرّ، والدعاء». قال: «ويكتب أجره للذي يفعله وللميت»[١].

وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام). وروى عن الرضا (عليه السلام)، وقد دعا له الرضا (عليه السلام) واثنى عليه، فقال ـ فيما كتبه ـ: «أنّ الله قد آيدك بحكمةٍ وانطقها على لسانك، قد أحسنت وأصبت، أصاب الله بك الرشاد، ويسرّك للخير، ووفّقك لطاعته»[٢].

الثالث عشر: ما رواه محمد بن أبي عمير ـ بطريق آخر ـ عن الامام (عليه السلام): «يدخل على الميت في قبره: الصلاة، والصوم، والحج، والصدقة، والبرّ، والدعاء». قال: «ويكتب أجره للذي يفعله وللميت»[٣].

قال السيد: هذا عمّن أدركه محمد بن أبي عمير من الأئمة، ولعله عن مولانا الرضا (عليه السلام).

الرابع عشر: ما رواه اسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «يدخل على الميت في قبره: الصلاة، والصوم، والحج والصدقة، والبرّ، والدعاء». قال: «ويكتب أجره للذي يفعله وللميت»[٤].

الخامس عشر: روى ابن بابويه عن الصادق (عليه السلام): «يدخل على الميت في قبره: الصلاة، والصوم، والحج، والصدقة، والعتق»[٥].

السادس عشر: ما رواه عمر بن محمد بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١١٧ ح ٥٥٧ مرسلاً.

(٢) عنه بحار الأنوار ٨٨: ٣١١.

(٣) انظر: الصدوق في الفقيه ١: ١١٧ ح ٥٥٧ مرسلاً.

(٤) انظر: الصدوق في الفقيه ١: ١١٧ ح ٥٥٧ مرسلاً.

(٥) الفقيه ٢: ٢٧٩ ح ١٣٦٩.

(عليه السلام): «انّ الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة، وكلّ عملٍ صالح، ينفع الميت حتى أنّ الميت ليكون في ضيق فيوسّع عليه، ويقال: انّ هذا بعمل ابنك فلان وبعمل أخيك فلان ـ أخوه في الدين ـ».

قال السيد: قوله (عليه السلام): «أخوه في الدين» إيضاح لكلّ ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاة عن الميت أو بالاجارات.

السابع عشر: ما رواه علي بن يقطين، وكان عظيم القدر عند أبي الحسن موسى (عليه السلام)، له كتاب المسائل عنه. قال: وعن الرجل يتصدّق على الميت ويصوم ويعتق ويصلّي؟ قال: «كلّ ذلك حسن تدخل منفعته على الميت»[٢].

الثامن عشر: ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي ـ في أصل كتابه ـ قال: حدثني كردين، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الصدقة والحجّ والصوم تلحق بالميت؟ فقال: «نعم». قال: فقال: «هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك». قال: قلت: وما أنا وذا، فوالله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه، قال: فضحك[٣].

قال: وسألت أبا الحسن (عليه السلام): عن الصلاة على الميت أتلحق به؟ قال: «نعم»[٤].

قال: وسألت أبا عبدالله (عليه السلام)، فقلت: اني لم اتصدّق بصدقةٍ منذ ماتت أمّي إلّا عنها. قال: «نعم». قلت: أفترى غير ذلك؟ قال: «نعم نصف عنك، ونصف عنها». قلت: أتلحق بها؟ قال: «نعم»[٥].

قال السيد: قوله (الصلاة على الميت)، اي: التي كانت على الميت أيام

---

(١) عنه بحار الأنوار ٨٨: ٣١١.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ١١.

(٣) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ١٢.

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ١٣

(٥) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ١٤.

حياته، ولو كانت ندباً كان الذي يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها.

التاسع عشر: ما رواه حماد بن عثمان ـ في كتابه ـ قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «انّ الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة، وكلّ عمل صالح، ينفع الميت حتى انّ الميت ليكون في ضيق فيوسّع عليه، ويقال: هذا بعمل إبنك فلان، وبعمل أخيك فلان ـ أخوه في الدين ـ»[1].

العشرون: ما رواه عبدالله بن جندب، قال: كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام) اسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبرّ والخير أثلاثاً: ثلثا له وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوّع به، وان كان أحدهما حياً والآخر ميتاً؟ فكتب إليّ: «امّا الميت فحسن جائز، وأمّا الحي فلا إلّا البرّ والصلة»[2].

قال السيد: لا يراد بهذا الصلاة المندوبة، لأنّ الظاهر جوازها عن الأحياء في الزيارات والحج وغيرهما.

الحادي والعشرون: ما رواه محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري: أنّه كتب الى الكاظم (عليه السلام) مثله، واجابه بمثله[3].

الثاني والعشرون: ما رواه ابان بن عثمان، عن علي بن مسمع، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انّ أُمّي هلكت ولم اتصدّق بصدقة ... كما تقدّم الى قوله: أفيلحق ذلك بها؟ قال: «نعم». قلت: والحج؟ قال: «نعم». قلت: والصلاة؟ قال: «نعم». قال: ثم سألت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ذلك أيضاً عن الصوم فقال: «نعم»[4].

الثالث والعشرون: ما رواه الكليني باسناده الى محمد بن مروان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيين وميتين،

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ١٥.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ١٦.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٩.

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ١٧.

يُصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله ببرّه وصلاته خيراً كثيراً»[١].

الرابع والعشرون: عن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام)، قال: «الصلاة التي حصل وقتها، قبل أن يموت الميت، يقضي عنه أولى الناس به»[٢].

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ عشرة أحاديث تدلّ بطريق العموم:

الحديث الأول: ما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام)، قال: «يُقضى عن الميت: الحجّ، والصوم، والعتق، وفعاله الحسن»[٣].

الثاني: ما رواه صفوان بن يحيى، وكان من خواص الرضا والجواد (عليهما السلام)، وروى عن أربعين رجلاً من أصحاب الصادق (عليه السلام)، قال: «يقضى عن الميت: الحج، والصوم، والعتق، وفعاله الحسن»[٤].

الثالث: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «يُقضى عن الميت: الحج، والصوم، والعتق، وفعاله الحسن»[٥].

الرابع: ما رواه العلاء بن رزين في كتابه، وهو أحد رجال الصادق (عليه السلام)، قال: «يُقضى عن الميت: الحج، والصوم، والعتق، وفعاله الحسن»[٦].

الخامس: ما رواه البزنطي رحمه الله، وكان من رجال الرضا (عليه السلام)، قال: «يُقضى عن الميت: الحج، والصوم، والعتق، وفعله الحسن»[٧].

---

(١) الكافي ٢: ١٢٧ ح٧.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح١٨.

(٣) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح١٩.

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح١٩. عنه بحار الأنوار ٨٨: ٣١٣.

(٦) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح٢٠.

(٧) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح٢١.

السادس: ما ذكره صاحب الفاخر ـ مما اجمع عليه وصحّ من قول الأئمة عليهم السلام ـ قال: ويقضى عن الميت أعماله الحسنة كلّها[١].

السابع: ما رواه ابن بابويه ـ رحمه الله ـ عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من عمل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميت، أضعف الله أجره، ونفع الله به الميت»[٢].

الثامن: ما رواه عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً، أضعف الله أجره، وينعم بذلك الميت»[٣].

التاسع: ما رواه العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «يقضى عن الميت: الحجّ، والصوم، والعتق، وفعاله الحسن»[٤].

العاشر: ما رواه حماد بن عثمان ـ في كتابه ـ قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً، أضعف الله أجره، وينعم له بذلك الميت»[٥].

قلت: وروى يونس، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «يُقضى عن الميت: الحج، والصوم، والعتق، والفعل الحسن». ومما يصلح هنا ما اورده في التهذيب باسناده عن عمر ابن يزيد، قال: كان أبو عبدالله يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين، وعن والديه

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ٢٢.

(٢) الفقيه ١: ١١٧ ح ٥٥٦.

(٣) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ٢٥.

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ٢٣.

(٥) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ٢٤.

(٦) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢ ح ٢٧.

في كل يوم ركعتين. قلت: جعلت فداك، كيف صار للولد الليل؟ قال: «لأن الفراش للولد».

قال: وكان يقرأ فيهما القدر والكوثر[١]. فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالاب، وهو حجّة على من ينفي الوقوع اصلاً، أو ينفيه الاّ من الولد.

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ ان الصلاة دين، وكل دين يقضى عن الميت. اما ان الصلاة تسمى ديناً ففيه اربعة احاديث:

الأول: ما رواه حماد عن ابي عبدالله الصادق (عليه السلام) في اخباره عن لقمان عليه السلام: «واذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها لشيء، صلّها واسترح منها، فانها دين»[٢].

الثاني: ما ذكره ابن بابويه في باب آداب المسافر: اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلّها واسترح منها، فانها دين[٣].

الثالث: ما رواه ابن بابويه ـ في كتاب معاني الأخبار ـ بإسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الأذان: لمّا أُسري بالنبي (صلّى الله عليه وآله) ... الى قوله: ثمّ قال: «حيّ على الصلاة، قال الله جلّ جلاله: فرضتُها على عبادي، وجعلتُها لي ديناً»[٤] اذا روي بفتح الدال.

الرابع: ما رواه حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: رجلٌ عليه دَيْن من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصّبح، ولم يصلّ صلاة ليلته تلك، قال: «يؤخّر القضاء، ويصلّي صلاة ليله

---

(١) التهذيب ١: ٤٦٧/١٥٣٣
وفي «س»: والدته بدل والديه.

(٢) روضة الكافي: ٥٤٧/٣٤٩، الفقيه ٢: ٨٨٤/١٩٥، المحاسن: ١٤٥/٣٧٥، الأمالي: ٩٩

(٣) الفقيه ٢: ٨٨٤/١٩٥.

(٤) معاني الأخبار: ٤٢.

تلك»[١].

وأمّا قضاءُ الدّيْن عن الميت، فلقضية الخثعمية لما سألت رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فقالت: يا رسول الله إنّ أبي أدركتهُ فريضةُ الحج شيخاً زَمِناً لا يستطيع أن يحج، إنْ حججتُ عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: «أرأيت لو كان على أبيك دَيْن فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟». قالت: نعم. قال: «فَدَيْن الله أحقّ بالقضاء»[٢].

إذا تقرّر ذلك، فلو أوصى الميت بالصلاة عنه وجب العمل بوصيّته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه﴾[٣]. ولأنّه لو أوصى ليهوديّ أو نصراني وجب إنفاذ وصيّته فكيف الصّلاة المشروعة؛ لرواية الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: «أعطه لمن أوصى له وان كان يهودياً أو نصرانياً، ان الله عزّ وجلّ يقول: فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدلونه»[٤].

وذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق (عليه السلام): «لو أنّ رجلاً أوصى إليّ ان أضع في يهود ونصارى لوضعت فيهم، إنّ الله يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه﴾ الآية»[٥].

قال السيّد بعد هذا الكلام: ويدلّ على أنّ الصلاة عن الميت أمر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبدالله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام:

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦١ ح٥١٧٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٥: ٢٢٢، صحيح مسلم ٢: ٩٧٣ ح١٣٣٤، سنن النسائي ٥: ١١٦، السنن الكبرى ٥: ١٧٩.

(٣) سورة البقرة: ١٨١.

(٤) بسند آخر في: الكافي ٧: ١٤ ح١، ٢، الفقيه ٤: ١٤٨ ح٥١٤، التهذيب ٩: ٢٠١ ح٨٠٤، الاستبصار ٤: ١٢٨ ح٤٨٥.

(٥) بسند آخر في: الكافي ٧: ٢٠١ ح٤، الفقيه ٤: ١٤٨ ح٥١٥، التهذيب ٩: ٢٠٢ ح٨٠٥.

أنّ من مات منهم يصلّي من بقي صلاته، ويصوم عنه، ويحجّ عنه ما دام حيّاً، فمات صاحباه وبقي صفوان، فكان يفي لهما بذلك فيصلّي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة[1]. وهؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب والرواة[2] عن الأئمة عليهم السلام.

قال السيد رحمه الله ـ وحسناً قال ـ: انك إذا اعتبرت كثيراً من الأحكام الشرعيّة وجدت الأخبار فيها مختلفة، حتى صنف لأجلها كتب ولم تستوعب الخلاف، والصّلاة عن الأموات قد ورد فيها مجموع هذه الأخبار، ولم نجد خبراً واحداً يخالفها. ومن المعلوم انّ هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع: بقضاءٍ أو ترك، فإذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع، علم موافقة ذلك للحكمة الإلهيّة، وقد ذكر ذلك الأصحاب لأنّهم مفتون بلزوم قضاء الصلاة على الولي.

وقد حكى ابن حمزة ـ في كتابه في قضاء الصلاة ـ عن الشيخ أبي جعفر محمد ابن الحسين الشوهاني: أنّه كان يجوّز الاستئجار عن الميت.

واستدلّ ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلاة بالإجماع: انها تجري مجرى الصّوم والحج. وقد سبقه إبن الجنيد بهذا الكلام، حيث قال: والعليل إذا وجبت عليه الصلاة، وأخّرها عن وقتها الى أن فاتت، قضاها عنه وليّه كما يقضي حجة الإسلام والصيام. قال: وكذلك روى أبو يحيى عن إبراهيم بن سام عن أبي عبدالله (عليه السلام). فقد سوّيا بين الصّلاة وبين الحج، ولا ريب في جواز الاستئجار على الحج.

قلت: هذه المسألة ـ أعني الاستئجار على فعل الصّلاة الواجبة بعد الوفاة ـ مبنيّة على مقدمتين:

إحداهما: جواز الصلاة عن الميت، وهذه إجماعيّة والأخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه.

---

(١) الاختصاص: ٨٥، فهرست الطوسي: ٨٣ رقم ٣٤٦، رجال النجاشي: ١٩٧ ح٥٢٤.

(٢) في س: والرواية.

والثانية: انّه كلّما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستئجار عنه.

وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستئجار على الأعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر، ولا يخالف فيها أحد من الإمامية بل ولا من غيرهم لأنّ المخالف من العامة إنّما منع لزعمه أنّه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه. اما من يقول بإمكان وقوعها له ـ وهم جميع الإمامية ـ فلا يمكنه القول بمنع الاستئجار، إلّا أن يخرق الإجماع في إحدى المقدمتَيْن على أنّ هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع من الإمامية ـ الخلف والسّلف ـ من عهد المصنّف وما قبله الى زماننا هذا، وقد تقرّر أنّ إجماعهم حجّة قطعية.

فإن قلتَ: فهلّا اشتهر الاستئجار على ذلك والعمل به عن النبي والأئمة (عليهم السلام)، كما اشتهر الاستئجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة؟

قلت: ليس كلّ واقع يجب اشتهاره، ولا كلّ مشهور يجب الجزم بصحته، فربّ مشهور لا أصل له، وربّ متأصّلٍ لم يشتهر، إمّا لعدم الحاجه إليه في بعض الأحيان[أو][1] لندور وقوعه.

والأمر في الصلاة كذلك، فإنّ سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة، على حدّ لا يقع من أحدٍ منهم إخلال بها إلّا لعذر بعيد، كمرض موت أو غيره. وإذا اتفق فوات فريضةٍ بادروا الى فعلها لأنّ أكثر قدمائهم على المضايقةالمحضة، فلم يفتقروا الى هذه المسألة، واكتفوا بذكر قضاءالوليّ لما فاتَ الميت من ذلك على طريقةالندور. يعرف هذه الدعاوى من طالع كتب الحديث والفقه وسيرةالسلف معرفةً لايرتاب فيها.

فخلف من بعدهم قوم تطرّق إليهم التقصير، واستولى عليهم فتور الهمم، حتّى آل الحال الى أنّه لا يوجد من يقوم بكمال السنن إلّا أوحديّهم، ولا مبادر بقضاء الفائت إلّا أقلّهم، فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنّهم عجز

---

(١) من دونها في النسخ، ويحتمل سقوطها في الشق الثاني. ولعل العدم صحيح فهي علّة لما قبلها، وقد أعرض المصنّف عن الشق الثاني لـ «امّا»، والظاهر هو الأوّل.

الولي عن القيام به، فوجب ردّ ذلك الى الأصول المقرّرة والقواعد الممهّدة. وفيما ذكرناه كفاية.

على انّ قضاء الصلاة عن الميت غيرُ متروك ذكره بين أرباب المذاهب المباينة للشيعة على طرف النقيض، ولا مهمل روايته[1] عند نَقَلة حديثهم.

فإنّ شارح صحيح مسلم ـ من الشافعيّة ـ قال فيه ما هذا لفظه: وذهب جماعة من العلماء إلى أنّه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصّلاة والصّوم والقراءة وغير ذلك.

وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنّهما قالا بجواز الصّلاة عن الميت. ومال الشيخ أبو سعد عبدالله بن محمّد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه الإنتصار الى اختيار هذا. ودليلهم القياس على الدعاء والصدّقة والحج فانّها ممّا تصل بالإجماع. واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطّواف: هل تقع عن الأجير أو عن المستأجر؟

قلت: وهو قد حكى في الكتاب المذكور أنّ أبا إسحاق الطالَقاني ـ بفتح اللام ـ ذكر أنّ شهاب بن خراش حدّث عن الحجّاج بن دينار ـ وهما ثقتان ـ عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، قال: «إنّ من البرّ بعد البرّ أن تصلّي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك»، ثمّ ضعفّ الحديث بالإرسال مع اعترافه بثقتهما نقلاً عن الحافظ الكبير عبدالله بن المبارك. وجماعة من العلماء يعتمدون مراسيل الثقات[2].

فهذه أربعون حديثاً خاليةً عن معارض.

وفي البخاري ـ في باب من مات وعليه نذر ـ: (أنّ ابنَ عمر أمر من ماتت

---

(١) في س: روايتهم.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ٨٨ ـ ٩٠ بتصرف. وانظر ٨ : ٢٥ ـ ٢٦ عنه، والحاوي الكبير ١٥ : ٣١٣.

أمها وعليها صلاة أنْ تصلّي عنها)[١]، ومذهب الصّحابي عند كثير من العلماء أنّه حجّة[٢]،وخصوصاً فيما خالف القياس، أوْ لم ينقل مخالفة غيره، والأمران حاصلان هنا.

واحتجّ مانع لحوق ما عدا الدعاء والصدقة والحج عن الميّت بقوله تعالى: ﴿وأنْ ليس للإنسان إلّا ما سعى﴾[٣] وبقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أوْ علم ينتفع به، أوْ ولد صالح يدعو له»[٤]. وعلى هذين اعتمد النووي وغيره[٥].

والجواب: انّهما عام مخصوص بمحل الوفاق، فمهما أجيب عنه فهو جوابنا. وهذا كاف في الجواب، ثم نقول: الأعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته، نتيجة سعيه في تحصيل الإيمان وأصول العقائد المسوّغة للنيابة عنه، فهي مسندةإليه، وامّا الخبر فدالّ على انقطاع عمله وهذا يصل إليه من عمل غيره. ثم نقول: عمل صالح أهـدي الى الميت فيقـع عنـه كمحل الوفاق، ولا خلاص عن ذلك إلّا بالتزام المدّعى، أو عدم دلالة الآية والخبر على ما ادّعوه.

---

(١) صحيح البخاري ٨: ١٧٧.

(٢) انظر: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف.

(٣) سورة النجم: ٣٩.

(٤) مسند أحمد ٢: ٣٧٢، صحيح مسلم ٣: ١٢٥٥ ح١٦٣١، سنن أبي داود ٣: ١١٧ ح٢٨٨٠، الجامع الصحيح ٣: ٦٦ ح١٣٧٦، سنن النسائي ٦: ٢٥١، مسند أبي يعلى ١١: ٣٤٣ ح٦٤٥٧.

(٥) شرح صحيح مسلم ٧: ٨٩ ـ ٩٠، ولاحظ المغني ٢: ٤٢٨.

البحث السابع: في نبش القبور.

وهو حرام، إجماعاً ـ كما سلف ـ إلّا في مواضع:

أحدها: أن يصير الميت رميماً ـ فلو ظنّه فظهر بقاؤه وجب إعادته إلى ما كان عليه ـ ويختلف ذلك بحسب التُّرب والأهوية. ولو علم صيرورته رميماً، لم يجز تصويره بصورة المقابر في الأرض المُسبّلة، لأنه يمنع من الهجوم على الدفن فيه.

وثانيها: لو دُفن في الأرض المغصوبة، لتحريم شغل مال الغير، ويكفي غصب جزء منها في جواز القلع ولو أدّى الى الهتك؛ لأن حرمة الحي أولى بالمراعاة. والأفضل لمالكها تركه ـ امّا بعوض أو غير عوض ـ لئلّا يهتك حرمته، وخصوصاً لو كان الشريك وارثاً أو رحماً.

ولو اتفق الورّاث على دفنه في ملكهم حرم النبش، وكذا لو دُفن في ملك الغير بإذنه؛ لأنّ ذلك يقتضي التأبيد الى بلى الميت عُرفاً، حذراً من المُثلة والهتك نعم، لو رجع المعير قبل الطمّ، جاز لعدم المانع.

وثالثها: لوكفّن في ثوب مغصوب جاز نبشه لأخذ الثوب؛ لبقائه على ملك صاحبه فينزعه ولا يجب عليه أخذ القيمة عندنا؛ لأنّها تجارة فيشترط فيها التراضي. نعم، يستحبّ.

والفرق: بانّ تقويم المدفن غير ممكن بخلاف الثوب، ضعيف؛ لإمكانه باجارة البقعة زماناً يعلم بلى الميت فيه. واضعف منه: الفرق باشراف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الأرض؛ لأنّ الفرض قيام الثوب.

وربما احتمل انّه إن أدّى نبشه الى هتك الميت بظهور ما ينفّر منه لم ينبش ـ والا نُبش ـ لما في الخبر السالف: «انّ حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً»[1]. ولكن هذا الاحتمال قائم في مواضع النبش الى البلى.

---

(١) التهذيب ١: ٤١٩ ح١٣٢٤، ٤٦٥ ح١٥٢٢.

ورابعها: إذا وقع في القبر مآله قيمة، جاز نبشه وأخذه، للنهي عن إضاعة المال. ورُوي أنّ المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ثم طلبه، ففتح موضع منه فأخذه، وكان يقول: أنا آخركم عهداً برسول الله صلّى الله عليه وآله[١].

ولو دفع الى صاحب المال قيمته، فكالثوب في عدم الوجوب بل أولى.

وخامسها: للشهادة على عينه، ليضمن المال المتلف، أو لقسمة ميراثه، واعتداد زوجته، فانّه موضع ضرورة. وهذا يتمّ إذا كان النبش محصّلاً للعين، ولو علم تغيّر الصورة حرم.

وتُوقّف في مواضع:

منها: إذا دفن في أرض ثم بيعت، قال في المبسوط: جاز للمشتري نقل الميت منها، والأفضل تركه[٢]. وردّه الفاضلان بتحريم النبش، إلّا أن تكون الأرض مغصوبة فيبيعها المالك[٣].

ومنها: إذا دُفن بغير غسل، أو كفن، أو صلاة، أو الى غير القبلة.

وقطع الشيخ ـ في الخلاف ـ بعدم النبش للغسل؛ لانه مثلة[٤]. ورجّحه في المعتبر[٥].

ومال في التذكرة الى نبشه إذا لم يؤد الى إفساده؛ لأنّه واجب فلا يسقط بذلك، وكذا في الدفن الى غير القبلة. واما الكفن، فوافق على عدم نبشه لأجله، لحصول الستر بغيره، فالاكتفاء به أولى من هتك حرمته بنبشه، وأولى بعدم النبش: الصلاة؛ لإمكان فعلها مدفوناً[٦].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢: ٣٠٣، دلائل النبوة للبيهقي ٧: ٢٥٧.

(٢) المبسوط ١: ١١٨.

(٣) المعتبر ١: ٣٣٧، تذكرة الفقهاء ١: ٥٤.

(٤) الخلاف ١: ٧٣٠ المسألة ٥٦٠.

(٥) المعتبر ١: ٣٠٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٥٤.

ومنها: لو كفّن في حرير، فهو كالمغصوب وأولى بعدم النبش؛ لأن الحق فيه لله تعالى وحقوق الآدمي أشدّ تضيّقاً.

ومنها: لو ابتلع حياً جوهراً أو ما له قيمة ثم مات، فهل يشق جوفه؟ وجهان:

أحدهما ـ وهو الذي رجّحه في الخلاف[1] ـ: لا، سواء كان له أو لغيره؛ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً»[2].

والثاني: نعم؛ توصلاً الى استيفاء المال، ومراعاة حرمة الحي.

ويحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث؛ جمعاً بين الحرمتين لو ضمنه، وعليه يتفرع النبش. ويمكن الفرق بين ماله ومال غيره؛ لأنه استهلك مال نفسه بابتلاعه فهو كما لو أتلفه في حياته.

ومهما قلنا بعدم النبش يؤخذ من تركته إذا كان لغيره؛ لأنّه أتلفه في حياته.

أمّا لو بلي وانتفت المثلة، جاز النبش لإخراجه؛ لزوال المانع. فإن كان الوارث لم يغرم لصاحبه عاد إليه، وإن غرم فالأجود الترادّ لما يأتي في باب الغصب إن شاء الله تعالى.

فروع:

الأول: لو كان في يد الميت خاتم، أو في أذنه حلقة، وتعذّر إخراجها توصّل اليه بالكسر أو البرد؛ لأنّ في تركه إضاعة المال المنهي عنه.

ولو أوصى بدفن خاتم معه ـ وشبهه ـ ممّا يتبرّك به، ففي إجابته وجهان: من إضاعة المال المنهي عنها، ومن تسلّطه على ماله فيجري مجرى الوصية به لغيره، وحينئذٍ يعتبر الثلث أو الإجازة. أمّا لو كان لا غرض فيه لم يجز قطعاً؛ لأنّه اتلاف محض.

---

(١) الخلاف ١: ٧٣٠ المسألة ٥٥٩.

(٢) التهذيب ١: ٤١٩ ح١٣٢٤، ٤٦٥ ح١٥٢٢.

الثاني: لو وُجد جزء من الميت بعد دفنه لم ينبش، بل يدفن الى جانبه؛ لأنّ نبشه مثلة وليس في تفرقة أجزائه ذلك. ولو أمكن ايصاله بفتح موضع من القبر لا يؤدي الى ظهور الميت أمكن الجواز؛ لأنّ فيه جمعاً بين أجزائه وعدم هتكه.

الثالث: لا يختتن الأغلف بعد موته، قال في المعتبر: وعليه فتوى العلماء؛ لأن الختان تكليف في حال الحياة وقد زالت، ولأنّ فيه إبانة جزء من أعضاء الميت وهو حرام[1].

ولو ختن وجب دفن الجلدة معه، وفي ضمان المباشر وجهان: من أنّه عادٍ، ومن استحقاق قطعها من الحي فكأنّها منفصلة عنه. ولوقلنا بالضمان، ففيه عشر الأرش لوكان حيّاً، وهو عسر الثبوت؛ لأنّه إذا قدّر قطعها حيّاً فلا ارش. ويمكن ثبوته إذا كان القطع بغير إذنه مع كونه غير ممتنع من الختان، فإنّه لا يجوز ختنه حينئذٍ بغير إذنه، فان قدّر تفاوت في القيمة بحال خروج الدم نسب ارش الميت إليه.

---

(١) المعتبر ١: ٣٣٧.

البحث الثامن: في البرزخ

وهو لغة الحاجز، والمراد هنا ما بين الموت والبعث. قال الله تعالى: ﴿ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون﴾[١]. روى ابن بابويه عن الصادق (عليه السلام): «إنّ بين الدنيا والآخرة ألف عقبة، أهونها وأيسرها الموت»[٢].

وهنا مسائل:

الأولى: سؤال القبر عليه الإجماع، إلّا لمن لُقّن على ما سلف من الأخبار، وروى الكليني بعدة أسانيد عن الصادق (عليه السلام): «إنّما يُسأل في قبره من محض الإيمان والكفر محضاً، وأمّا ما سوى ذلك فيُلهى عنه» رواه محمد بن مسلم[٣]، وعبدالله بن سنان[٤]. وعن الباقر (عليه السلام) مثله، بطريق أبي بكر الحضرمي[٥] وابن بكير[٦]. ويجوز أن يأوّل بسؤال خاص لا مطلق السؤال.

وعن بشير الدّهان عن الصادق (عليه السلام): «يجيء الملكان: منكر ونكير، فيسألان الميت: من ربك؟ وما دينك؟ فاذا كان مؤمناً قال: الله ربّي، وديني الإسلام: فيقولان له: ما تقول في هذا الرّجل الذي خرجَ بين ظهرانيكم؟ فيقول: أشهد أنّه رسول الله. فيقولان له: نَمْ نومة لا حلم فيها، ويُفسح له في قبره تسع أذرع، ويُفتح له باب الى الجنّة فيرى مقعده فيها. وإذا كان كافراً دخلا عليه، وأقيم الشيطان بين يديه، عيناه من نحاس، فيقولان: من ربّك؟ وما دينك؟ وما تقول في هذا الرّجل الذي خرج بين ظهرانيكم؟ فيقول: لا أدري. فيخلّيان

---

(١) سورة المؤمنون: ١٠٠.
(٢) الفقيه ١: ٨٠ ح٣٦٢.
(٣) الكافي ٣: ٢٣٦ ح٤.
(٤) الكافي ٣: ٤٣٥ ح٢.
(٥) الكافي ٣: ٢٣٧ ح٨.
(٦) الكافي ٣: ٢٣٥ ح٣.

بينه وبين الشيطان، ويُفتح له باب الى النّار، ويرى مقعده فيها»[١].

وعن أبي بكر الحضرمي: «يسألون عن الحجة القائم بين أظهرهم، فيقول: ما تقول في فلان بن فلان؟ فيقول: ذاك إمامي. فيقال له: نَمْ أنام الله عينك، ويُفتح له باب الى الجنة. فما يزال ينفحه[٢] من رَوْحها الى يوم القيامة. ويقال للكافر: ما تقول في فلان؟ فيقول: قد سمعتُ به، وما أدري ما هو! فيقال له: لا دَريتَ، ويُفتح له بابٌ من النّار، فلا يزال ينفحه[٣] من حرّها الى يوم القيامة»[٤].

ورووا في الصّحاح عن أنس عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «إنّ هذه الأمة تُمتلي في قبورها، فإنّ المؤمن إذا وُضع في قبره أتاه ملك فيقول: ما كنت تعبد؟ فانّ الله هداهُ بقول: كُنت أعبدُ الله. فيقول: ما كنت تقول في هذا؟ فيقول: هو عبدُالله ورسوله. قال: فما يُسأل عن شيء غيرها، فينطلق به الى بيته الذي كان في النّار، فيقال: هذا بيتك في النّار، ولكنّ الله عصمك ورحمك وأبدلك به بيتاً في الجنّة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشّر أهلي، فيقال له: اسكن.

وإنّ الكافر إذ وُضع في قبره أتاه ملك فيهزهُ، فيقول: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري! فيقال له: لا دريت ولا تليت. فيقول: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنتُ أقول مثل ما يقول النّاس! قال: فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحةً يسمعها الخلائق غير الثقلين»[٥].

ومعنى تليت: قرأت، أتي بالياء لمجانسة دريت. ويروى: أتليت، من

---

(١) الكافي ٣: ٢٣٦ ح٧، باختلاف يسير.

(٢) في المصدر: «يتحفه».

(٣) في المصدر: «يتحفه».

(٤) الكافي ٣: ٢٣٧ ح٨.

(٥) مسند أحمد ٣: ٢٣٣، صحيح البخاري ٢: ١١٣، سنن أبي داود ٤: ٢٣٨ ح
النسائي ٤: ٩٧

أتلت الإبلُ إذا ولدت وتَلاها أولادُها.

وفي رواية أُخرى: «والكافرُ يرى مقعده من الجنة، فيقال: هذا مقعدك من الجنّة، ولكنّك عصيت الله وأطعت عدوه»[1].

وعن البراء بن عازب عن النبي (صلّى الله عليه وآله) في قوله تعالى: ﴿يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدّنيا وفي الآخرة﴾[2]. قال: هذا في القبر إذا سُئل عن ذلك[3].

وروى الكليني عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في المؤمن إذا أجاب: «يقولان له: نَمْ نومة لا حلم فيها. ويُفسحُ له في قبره تسع أذرع، ويرى مقعدَه من الجنّة، وهو قول الله تعالى: ﴿يثبّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ الآية»[4].

الثانية: تظافرت الأخبار بعذاب القبر ـ نعوذ بالله منه ـ وقد مرّ طرف منها، وقوله تعالى: ﴿النّار يعرضون عليها غدوّاً وعشيّاً، ويوم تقوم الساعة﴾[5] يدلّ عليه.

وقد روى ابنُ مسعود: أنّ أرواحهم في أجواف طير سود، يُعرضون على النّار بكرةً وعشيّاً الى يوم القيامة[6].

وروى الكليني عن جابر، عن الباقر (عليه السلام): «قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): ليس من نبيّ إلاّ وقد رعى الغنم. كنتُ أنظرُ الى الغنم والإبل وأنا

---

(١) اورد نحوها ابن ماجه في سننه ٢: ١٤٢٦ ح٤٢٦٨.

(٢) سورة ابراهيم: ٢٧.

(٣) بمضمونه في: صحيح مسلم ٤: ٢٢٠١ ح٢٨٧١، سنن ابن ماجة ٢: ١٤٢٧ ح٤٢٦٩، سنن ابي داود ٤: ٢٣٨ ح٤٧٥٠، سنن النسائي ٤: ١٠١.

(٤) الكافي ٣: ٢٣٨ ح١٠.

(٥) سورة المؤمن: ٤٦.

(٦) انظر: الجامع لاحكام القرآن ١٥: ٣٦٩.

أرعاها قبل النبوّة، وهي متمكنة[١] ما حولها شيء يهيجها حتّى تذعر فتطير، فأقول: ما هذا؟ فأعجب، حتى حدّثني جبرئيل (عليه السلام) انّ الكافرَ يُضربُ ضربةً ما خلق الله جلّ وعزّ شيئاً إلّا يسمعها ويذعر لها إلّا الثقلين، فنعوذ بالله من عذاب القبر»[٢].

وعن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خرج في جنازة سعد وقد شيّعه سبعونَ ألف ملك، فرفع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) رأسه الى السماء ثم قال: أومثل سعد يضمّ؟ فقالت أم سعد: هنيئاً لك ياسعد. فقال لها النبي (صلّى الله عليه وآله): يا أُمّ سعد لا تحتمي على الله عزّ وجلّ»[٣].

وعن بشير الدّهان عن الصادق (عليه السلام)، انّه قال: «إنّما القبر روضة من رياض الجنّة، أو حفرة من حفر النّار»[٤].

وعن أبي بصير عنه (عليه السلام) في الكافر: «ينادي منادٍ من السماء: افرشوا له في قبره من النار، وألبسوه ثيابَ النار، وافتحوا له باباً الى النار حتى يأتينا وما عندنا شيء له، فيضربانه بمرزبةٍ ثلاث ضربات ليس فيها ضربة إلّا يتطاير قبره، لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميماً»[٥].

وعن الصادق (عليه السلام) في المصلوب يصيبه عذاب القبر: «يوحي الله عزّ وجلّ الى الهواء فيضغطه ضغطةً أشدّ من ضغطة القبر»[٦].

وعن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام): «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ لما ماتت رقيّة ابنته ـ: إني لأعرف ضعفها، وسألتُ الله عزّ وجلّ انْ

---

(١) في م، س: متكئة.
(٢) الكافي ٣: ٢٣٣ ح١.
(٣) الكافي ٣: ٢٣٦ ح٦.
(٤) الكافي ٣: ٢٤٢ ح٢.
(٥) الكافي ٣: ٢٤٠ ح١٢.
(٦) الكافي ٣: ٢٤١ ح١٧.

يجيرها من عذاب القبر»[١].

وعن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): «ما أقلّ من يفلت من ضغطة القبر»[٢].

وفي البخاري ومسلم عن أنس: أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) دخل نخلاً لبني النجّار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: «من أصحاب هذه القبور؟». فقالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهليّة. فقال: «نعوذ بالله من عذاب القبر»[٣].

وفي رواية أُخرى في المنافق والكافر: «ليضيق عليه قبره حتّى تختلف فيه أضلاعه، فتعوّذوا بالله من عذابه ونقمته»[٤].

وعن ابن عمر أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «إنّ أحدكم إذا مات عُرِضَ عليه مقعده بالغداة والعشي، وإن كان من أهل الجنّة فمن أهل الجنّة، وإن كان من أهل النّار فمن أهل النّار. فيقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»[٥].

الثالثة: دلّ القرآنُ العزيز ـ بقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتٌ بل أحياء﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ولا تحسبنّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربّهم يرزقون﴾[٧]، وغير ذلك ـ على بقاء النّفس بعد الموت بناء على تجرّدها ـ وعليه كثير من الأصحاب ومن المسلمين ـ أو على تعلّقها بأبدان، وهو مروي بأسانيد متكثّرة من الجانبين، فمنها:

---

(١) الكافي ٣: ٢٤١ ح١٨.

(٢) الكافي ٣: ٢٣٦ ح٦.

(٣) لاحظناه في: مسند أحمد ٣: ٢٣٣، سنن أبي داود ٤: ٢٣٨ ح٤٧٥١، وفيهما: «تعوذوا».

(٤) مسند أحمد ٤: ٢٨٨، سنن أبي داود ٤: ٢٤٠ ح٤٧٥٤. وليس فيهما: «فتعوذوا...».

(٥) مسند أحمد ٢: ١١٣، صحيح البخاري ٢: ١٢٤، صحيح مسلم ٤: ٢١٩٩ ح٢٨٦٦، سنن ابن ماجة ٢: ١٤٢٧ ح٤٢٧٠، الجامع الصحيح ٣: ٣٨٤ ح١٠٧٢، سنن النسائي ٤: ١٠٧.

(٦) سورة البقرة: ١٥٤.

(٧) سورة آل عمران: ١٦٩.

ما روى ابن عبّاس عن النبي (صلّى الله عليه وآله)، أنّه قال: «أرواح الشّهداء في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنّة، وتأكلُ من ثمارها، وتأوي الى قناديل في ظلّ العرش»[١].

ومنها ما روي من الطريقين عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «حياتي خير لكم، ومماتي خير لكم». قالوا: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: «أمّا حياتي فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وما كان الله ليعذّبهم وأنت فيهم﴾. وأمّا مفارقتي إيّاكم، فإن أعمالكم تعرض عليّ كلّ يوم، فما كان من حسنٍ استزدت الله لكم، وما كان من قبيح، استغفرتُ الله لكم». قالوا: وقد رمت؟ فقال: «كلّا، إنّ الله عزّ وجلّ حرّم لحومنا على الأرض أن تطعم منها شيئاً»[٢].

وروى الأصحاب في تفسير قوله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[٣]: انّ أعمال العباد تُعرض على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وعلى الأئمة (عليهم السلام) كلّ يوم، ابرارها وفجّارها[٤].

وفي التهذيب: عن مروان بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قلت له: إنّ أخي ببغداد، وأخاف أنْ يموت بها. قال: «ما تبالي حيثما مات، أنّه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلّا حشر الله روحه الى وادي السّلام». قال: «وهو ظهر الكوفه، كأنّي بهم حلق حلق قعوداً يتحدّثون»[٥]، ورواه في

---

(١) مسند أحمد ١: ٢٦٦، سنن ابي داود ٣: ١٥ ح٢٥٢٠، مسند أبي يعلى ٤: ٢١٩ ح٢٣٣١، المستدرك على الصحيحين ٢: ٨٨، السنن الكبرى ٩: ١٦٣.

(٢) الفقيه ١: ١٢١ ح٥٨٢، امالي الطوسي ٢: ٢٣، وراجع: سنن ابن ماجة ١: ٥٢٤ ح١٦٣٦، سنن أبي داود ١: ٢٧٥ ح١٠٤٧، سنن النسائي ٣: ٩١.
والآية في سورة الانفال: ٣٣.

(٣) سورة التوبة: ١٠٥.

(٤) مجمع البيان ٣: ٦٩.

(٥) التهذيب ١: ٤٦٦ ح١٥٢٥.

الكافي أيضاً[١].

وفي التّهذيب: عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «ما يقول الناس في أرواح المؤمنين»؟ قلت: يقولون في حواصل طيور خضر في قناديلَ تحت العرش. فقال أبو عبدالله: «سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أنْ يجعل روحه في حوصلة طائر أخضر. يا يونس: المؤمن إذا قبضه الله تعالى صيّر روحه في قالب كقالبه في الدنيا، فيأكلون ويشربون، وإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي في الدّنيا»[٢].

وروى في التهذيب أيضاً عن علي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أرواح المؤمنين؟ فقال: «في الجنّة على صور أبدانهم، لو رأيته لقلت فلان»[٣]. ومثله رواه في الكافي بسنده الى أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٤].

وعن أبي بصير عنه (عليه السلام): «أنّ أرواح المؤمنين لفي شجرة في الجنة، يأكلون من طعامها، ويشربون من شرابها، ويقولون ربّنا أقم لنا السّاعة، وأنجز لنا ما وعدتنا، وألحق آخرنا بأوّلنا»[٥].

وعن أبي بصير عنه (عليه السلام): انّ الأرواح في صفة الأجساد في شجر في الجنّة تتعارف وتتسائل، فإذا قدمت الرّوح عليهم يقولون: دعوها فإنّها قد افلتت من هول عظيم. ثم يسألونها: ما فعل فلان؟ وما فعل فلان؟ فإنْ قالت لهم: تركته حيّاً ارتجوه، وإن قالت لهم: قد هلك، قالوا: قد هوى»[٦]. ويقرب منه

---

(١) الكافي ٣: ٢٤٣ ح٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٦ ح١٥٢٦. ونحوه في الكافي ٣: ٢٤٥ ح٦.

(٣) التهذيب ١: ٤٦٦ ح١٥٢٧ عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير.

(٤) الكافي ٣: ٢٤٤ ح١.

(٥) الكافي ٣: ٢٤٤ ح٢.

(٦) الكافي ٣: ٢٤٤ ح٣.

رواية يونس بن يعقوب عنه (عليه السلام)[١].

وفي الكافي باسناده الى حبّة العرني، قال: خرجت مع أميرالمؤمنين (عليه السلام) الى الظهر، فوقف بوادي السّلام كأنّه مخاطب لأقوام، فقمت لقيامة حتى أعييت، ثم جلست حتى مللت ـ فعل ذلك غير مرّة ـ ثمّ عرض عليّ أميرالمؤمنين الجلوس، فقال «ياحبّة إن هو إلّا محادثة مؤمن أو مؤانسته، ولو كشفت لك لرأيتهم حلقاً حلقاً يتحادثون». فقلت: أجسام أو أرواح؟ فقال: «أرواح، وما من مؤمن يموت في بقعة في بقاع الأرض إلّا قيل لروحه الحقي بوادي السّلام، وإنّها لبقعة من جنة عدن»[٢].

وفي الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في أرواح المشركين: «في النّار يعذّبون، يقولون: ربّنا لا تقم لنا السّاعة، ولا تنجز لنا ما وعدتنا، ولا تلحق آخرنا بأوّلنا»[٣].

وعن القدّاح عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): شرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت، وهو بحضرموت، ترده هام الكفار»[٤]. وأكثر من الأخبار في ذلك.

وممّا يدلّ على بقاء النّفس مدركة بعد الموت أحاديث الزيارة، وهي كثيرة منها:

رواية حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب، ويستر عنه ما يكره. وإنّ الكافر يزور أهله فيرى ما يكره، ويستر عنه ما يحب»، قال: «ومنهم من يزور كلّ جمعة ومن يزور على قدر

---

(١) الكافي ٣: ٢٤٤ ح١، ٢، ٣، ٥.
(٢) الكافي ٣: ٢٤٣ ح١.
(٣) الكافي ٣: ٢٤٥ ح١.
(٤) الكافي ٣: ٢٤٦ ح٤.

عمله»[١].

وفي رواية إسحاق بن عمار، عن الكاظم (عليه السلام): «يزورون على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كل يوم، ومنهم في كل يومين، ومنهم في كلّ ثلاثة، وإنّ زيارتهم عند الزّوال»[٢].

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «ما من مؤمن ولا كافر إلّا وهو يأتي أهله كل يوم عند زوال الشمس، فإذا رأى أهله يعملون الصّالحات حَمِدَ الله على ذلك، وإذا رأى الكافر أهله يعملون الصّالحات كانت عليه حسرة»[٣].

وفي رواية إسحاق عن الكاظم (عليه السلام): «فيبعث الله ملكاً فيريه ما يسرّه، ويستر عنه ما يكره، فيرى ما يسرّه ويرجع الى قرة عين»[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٢٣٠ ح١.
(٢) الكافي ٣: ٢٣١ ح٥.
(٣) الكافي ٣: ٢٣٠ ح٢.
(٤) الكافي ٣: ٢٣١ ح٥.

المقام السادس: غسل مسّ الميت.

وهو واجب ـ على الأصحّ ـ لما رواه أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر، عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «من غسّل ميتاً اغتسل، ومن حمله فليتوضّأ»[1].

وروي: «ومن مسّه فليتوضّأ»[2].

وفي خبر آخر عنه (صلّى الله عليه وآله): «الغسل من غسل الميت، والوضوء من مسّه»[3].

وروي: أنّ أبا طالب ـ رضي الله عنه ـ لما مات أمر النبي (صلّى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) بتغسيله، فلما فرغ منه قال له: «إذهب فاغتسل»[4].

وروينا عن حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام): «من غسّل ميتاً فليغتسل» قلت: فإنّ مسّه؟ قال: «فليغتسل». قلت: إنّ أدخله القبر؟ قال: «لا غسل عليه»[5].

وعن معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) إذا مسّه وهو سُخن: «فلا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل». قلت: البهائم والطير إذا مسّها أعليه غسل؟ قال: «لا، ليس هذا كالانسان»[6].

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل مسّ ميتة أعليه

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣: ٢٦٩، مسند الطيالسي: ٣٠٥ ح٢٣١٤، سنن ابي داود ٣: ٢٠١ ح٣١٦١، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢: ٢٣٩ ح١١٥٨.

(٢) فتح العزيز ٢: ١٣١.

(٣) انظر الخلاف للشيخ الطوسي ١: ٢٢٣ المسألة ١٩٣.

(٤) السنن الكبرى ١: ٣٠٥.

(٥) المعتبر ١: ٣٥٢، ولاحظ: الكافي ٣: ١٦٠ ح١، التهذيب ١: ١٠٨ ح٢٨٣، الاستبصار ١: ٩٩ ح٣٢١.

(٦) التهذيب ١: ٤٢٩ ح١٣٦٧.

غسل؟ قال: «لا، إنّما ذلك من الانسان»[١]، ومثله روى الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٢].

وعن محمد بن الحسن الصفّار كتبت اليه: رجل أصاب ثوبه أو بدنه ثوب الميت، فوقّع: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسّل فقد يجب عليك الغسل»[٣].

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا مسّه بحرارته فلا، وإذا مسّه بعد ما برد فليغتسل». قلت: فالذي يغسّله أيغتسل؟ فقال: «نعم»[٤].

وعن سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «غسل من غسّل ميتاً واجب»[٥].

وعن يونس عن بعض رجاله عنه (عليه السلام): «الفرض: غسل الجنابة، وغسل من غسّل ميتاً»[٦].

وعن عبدالله بن سنان عنه (عليه السلام): يغتسل الذي غسّل الميت. وإن (غسّل)[٧] الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله»[٨].

وظاهر هذه كلّها الوجوب، وفي بعضها مصرّح به، وقد قيّد بكونه بعد برده.

ومفهوم خبرين أنّه لا غسل عليه لو مسّه بعد الغسل، ولطهارته به، وفتوى

---

(١) التهذيب ١: ٤٣٠ ح١٣٧٤.
(٢) التهذيب ١: ٤٣١ ح١٣٧٥.
(٣) التهذيب ١: ٤٢٩ ح١٣٦٨.
(٤) الكافي ٣: ١٦٠ ح٢، التهذيب ١: ٤٢٨ ح١٣٦٤.
(٥) الفقيه ١: ٤٥ ح١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ ح٢٧٠، الاستبصار ١: ٩٧ ح٣١٥.
(٦) التهذيب ١: ١٠٥ ح٢٧١، الاستبصار ١: ٩٨ ح٣١٦.
(٧) في المصادر: «قبّل».
(٨) الكافي ٣: ١٦٠ ح٣، التهذيب ١: ١٠٨ ح٢٨٤، الاستبصار ١: ٩٩ ح٣٢٢.

الأصحاب.

وعن محمد الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «ولا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر»[١].

ورواية[٢] عمار عن الصادق (عليه السلام): «كلّ من (غسّل)[٣] ميتاً فعليه الغسل، وإن كان الميت قد غسّل»[٤] مطرّحة، وحملها في التهذيب على الندب[٥] كما سبق. وكذا مفهوم رواية حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن أدخل القبر: «لا غسل عليه، إنّما يمسّ الثياب»[٦] تحمل على الندب، لو استفيد من مفهوم المخالفة غسل.

تنبيه:

ويجب الغسل أيضاً بمسّ قطعة فيها عظم، سواء أُبينت من حيّ أو ميت؛ لرواية أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه انسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[٧]. ونقل الشيخ ـ في الخلاف ـ الإجماع في ذلك[٨].

قال في المعتبر: الذي أراه التوقّف في ذلك، فإنّ الرواية مقطوعة، والعمل بها قليل، ودعوى الشيخ الاجماع لم تثبت، وغايته الاستحباب تفصّياً من اطّراح

---

(١) التهذيب ١: ١٠٥ ح٢٧٣.

(٢) في م: ورواه.

(٣) في المصادر: «مسّ».

(٤) التهذيب ١: ٤٣٠ ح١٣٧٣، الاستبصار ١: ١٠٠ ح٣٢٨.

(٥) راجع الهامش السابق.

(٦) الكافي ٣: ١٦٠ ح١، التهذيب ١: ١٠٨ ح٢٨٣، الاستبصار ١: ٩٩ ح٣٢١.

(٧) الكافي ٣: ٢١٢ ح٤، التهذيب ١: ٤٢٩ ح١٣٦٩، الاستبصار ١: ١٠٠ ح٣٢٥.

(٨) الخلاف ١: ٧٠١ المسألة ٤٩٠.

قول الشيخ والرواية[١].

قلت: هذه القطعة نجسة قطعاً لوجوب غسلها كما مرّ، وهي بعض من جملة يجب الغسل بمسّها وخصوصاً في الميت، فكل دليل دلّ على وجوب الغسل بمسّ الميت فهو دالّ عليها. ولأنّ الغسل يجب بمسّها متصلة، فما الذي أخرجه عن الوجوب بانفصالها؟ ولأنّه يلزم عدم الغسل لومسّ جميع الميت ممزّعاً. والخبر المقبول[٢] عنده ـ رحمه الله ـ حجّة، وكذا المقترن بالقرينة، والأمران حاصلان في الخبر؛ والاجماع المنقول بخبر الواحد حجّة عند كثير، وابن الجنيد سابق على الشيخ وقد أفتى بوجوبه في مسّ القطعة، إلاّ أنّه قيّدها ما بينه وبين سنة وفرضها في القطعة من الحي[٣]. فالتوقف في هذه بخصوصيتها لا وجه له؛ لأنّ الأصحاب منحصرون في: موجب غسل الميت على الاطلاق وهم الأكثر، وفي:نافية على الاطلاق وهو المرتضى[٤] ومن اخذ أخذه، فالقول بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد.

ثم إنّا لم نقف للمرتضى ـ رحمه الله ـ على حجّة نقليّة، سوى ما يظهر من حديث سعد بن أبي خلف، قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة، والباقي سُنّة»[٥].

وما يلوح من مكاتبة القاسم الصيقل: كتبت إليه: جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسّل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عند موته؟ فأجابه: «النبي طاهر مطهّر، ولكنّ أميرالمؤمنين فعل وجرت به السنّة»، أورده في الاستبصار والتهذيب في باب الأغسال[٦].

---

(١) المعتبر ١: ٣٥٢.

(٢) في س، ط: المنقول.

(٣) مختلف الشيعة: ٢٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٥٧، مختلف الشيعة: ٢٨، المعتبر ١: ٣٥٢.

(٥) التهذيب ١: ١١٠ ح٢٨٩، الاستبصار ١: ٩٨ ح٣١٩.

(٦) التهذيب ١: ١٠٧ ح٢٨١، الاستبصار ١: ٩٩ ح٣٢٣.

وأورد في التهذيب بسند آخر الى الحسين بن عبيد، قال: كتبت الى الصادق هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسّل رسول الله عند موته؟ قال: «كان رسول الله طاهراً مطهّراً، ولكن فعلَ أمير المؤمنين ذلك وجرت به السّنة»[١].

نعم، هناك رواية تضمّنت أنّ غسل الميت سنّة ـ وحملها على ظاهرها يقتضي الحكم بطهارته، ومسّ الطاهر لا يوجب غسلاً ولا غُسلاً، إلّا أنّ هذا يخالف إجماع المسلمين فضلاً عن الإمامية ـ وهي ما مرّ في مرسل عبدالرحمن عن أبي الحسن (عليه السلام) في اجتماع الجنب والميت والمحدث، حيث قال: «وغسل الميت سنة»[٢]. وكذا بطريق التفليسي عن أبي الحسن (عليه السلام) في ميت وجنب: «إذا اجتمعت سنّة وفريضة بدئ بالفرض»[٣]. وبطريق الأرمني ـ وقيل هو التفليسي أيضاً ـ عن الرضا (عليه السلام): «يترك الميت، لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة»[٤].

وكلّ هذا تكلّف؛ لوضوح روايات الوجوب دلالةً، وشهرتها عملاً. والشيخ حمل لفظ «السنّة» على الثابت بالسنّة، وهو حسن[٥]. وأمّا اغتسال أمير المؤمنين (عليه السلام) وجري السنّة به، فهو ظاهر الدلالة على الوجوب. وسلّار عدّ الاغسال الواجبة، وقال: وغسل من مسّ الميت على إحدى الروايتين[٦] ولم نر رواية مصرّحة بذلك.

وفي التهذيب ـ الذي هو شرح المقنعة ـ لم يذكر سوى ما ذكرناه. نعم، كلامه في الخلاف يشعر بوجود مخالف غير المرتضى، حيث قال: وعند بعضهم أنّه مستحبّ وهو اختيار المرتضى. ثم استدلّ على الوجوب بالاحتياط والأخبار، ولم

---

(١) التهذيب ١: ٤٦٩ ح١٥٤١.
(٢) الفقيه ١: ٥٩ ح٢٢٢، التهذيب ١: ١٠٩ ح٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١ ح٣٢٩.
(٣) التهذيب ١: ١٠٩ ح٢٨٦، الاستبصار ١: ١٠١ ح٣٣٠.
(٤) التهذيب ١: ١١٠ ح٢٨٧، الاستبصار ١: ١٠٢ ح٣٣١.
(٥) التهذيب ١: ١٠٩، الاستبصار ١: ١٠١.
(٦) المراسم: ٤٠.

يذكر الإجماع هنا[١]، ثمّ ذكره في كتاب الجنائز، قال: ومن شذّ منهم لا يعتد بقوله، ونقل الوجوب عن: علي (عليه السلام)، وأبي هريرة، وعن الشافعي في البويطي[٢].

وهذا الغسل يجامعه الوضوء وجوباً؛ لما سلف. ولو أحدث بعد الوضوء المقدّم أعاده. وبعد الغسل المقدّم الوضوء لا غير. وفي أثناء الغسل، الأقرب: أنّ حكمه حكم المحدث في اثناء غسل الجنابة.

وقطع في التذكرة بأنّه لو أحدث في أثناء غسله أتمّ وتوضأ، تقدّم أو تأخّر[٣]. ولعله يرى أنّ الحدث الأكبر يرفعه الغسل، والأصغر يرفعه الوضوء بالتوزيع. وفيه بُعد؛ لظهور أنّ الغسل والوضوء علّة لرفع الحدث مطلقاً، وهذا ينسحب في جميع الأغسال سوى الجنابة.

تفريع:

لو مسّه قبل برده فلا غسل؛ لما مرّ.

وهل يجب غَسل ما مسّه؟ الأقرب: المنع؛ لعدم القطع بنجاسته حينئذٍ، وأصالة البراءة، ولأنّ نجاسته ووجوب الغُسل متلازمان إذ الغسل لمسّ النجس. وإن قلنا: أنّ وجوبه تعبّد محض، فبطريق الأولى سقوط غسل اليد، ويلوح ذلك من كلام ابن أبي عقيل رحمه الله، إلّا أنّه مخالف للجماعة، ولدعوى الشيخ الاجماع عليه[٤].

والفاضل أوجب غسل يده بمسّه قبل البرد؛ محتجّاً بأنّ الميت نجس[٥]

---

(١) الخلاف ١: ٢٢٢ المسألة ١٩٣.
(٢) الخلاف ١: ٧٠٠ المسألة ٤٨٩.
(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٥٧.
(٤) الخلاف ١: ٧٠٠ المسألة ٤٨٨.
(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٥٧.

وجوابه: إنّها يقطع بالموت بعد البرد.

ولو مسّ ما تمّ غسله منه، فالأقرب: سقوط الغسل؛ للحكم بطهارته. ولو غلّبنا النجاسة الحكمية، وقلنا: أنّ زوالها عن جزء مشروط بزوالها عن آخر، أمكن الوجوب، ولأنّه يصدق عليه أنّه ميت لم يغسّل. أمّا على القول بالنجاسة العينية ـ كما هو ظاهر الأصحاب[1] ـ فلا إشكال في عدم الوجوب.

ولا فرق بين مسّ المسلم والكافر؛ لشمول اللفظ. ولا دخل لقيد الغسل هنا في اجراء الكافر مجرى البهيمة؛ لأنّه قيد لعدم وجوب الغسل لو مسّ بعده، ولا يلزم منه كون صحته شرطاً لوجوب الغسل بمسّه قبله؛ لاصالة عدم الاشتراط. نعم، لا فرق في مسّ الكافر بين مسّه قبل الغسل أو بعده؛ لأنّ غسله لم يفده طهارةً.

وهل يجب الغسل بمسّ العظم المجرّد متصلاً أو منفصلاً؟ الأقرب: نعم؛ لدوران الغسل معه وجوداً وعدماً. ويمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد غيره نجاسة، ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لأنّه ينجس بالاتصال. نعم، لو أوضح العظم في حال الحياة وطهر، ثمّ مات فمسّه، فالاشكال أقوى لأنّه لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذٍ. ولوغلبنا جانب الحكم توجّه وجوب الغسل، وهو أقرب: امّا على هذا فظاهر، وامّا على النجاسة العينية يمكن القول بنجاسته تبعاً للميت عيناً، ويطهر بالغسل.

أمّا السن والضرس، فالأولى: القطع بعدم وجوب الغسل بمسّهما؛ لأنّهما في حكم الشعر والظفر. هذا مع الانفصال، ومع الاتصال يمكن المساواة؛ لعدم نجاستها بالموت. والوجوب؛ لأنّها من جملة يجب الغسل بمسّها.

---

(١) راجع: المقنعة: ١٢، المبسوط ١: ١٧٩، النهاية: ٣٥، المعتبر ١: ٤٢٠، تذكرة الفقهاء ١: ٥٧.

الطهور

الفصل الرابع: في الاستعمال.

وهو البحث عن كيفية الطهارة، ومطالبه ثلاثة: **الأول**: في كيفية الوضوء، وفيه ثلاثة أبحاث:

الأول: في واجباته، والذي استفيد من نص الكتاب ثمانية:

اولها: النية، وقد تقدّم تحقيقها. ويجب القصد بها الى القربة، أعني: موافقة إرادة الله تعالى. وظاهر كلام المتكلّمين: انّ القربة والتقرّب طلب الرفعة عندالله تعالى بواسطة نيل الثواب، تشبيهاً بالقرب المكاني.

ويُنبّه على الأول قوله تعالى: ﴿**وما لأحدٍ عنده من نعمةٍ تجزى إلّا ابتغاء وجه ربّه الأعلى**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**والذين آمنوا أشدّ حبّاً لله**﴾[2] أي: إرادةً لطاعته، وقول أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: «ولكن وجدتك أهلاً للعبادة» بعد نفي الطمع في الثواب، والخوف من العقاب[3].

وينبّه على الثاني قوله تعالى: ﴿**ويدعوننا رغباً ورهباً**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون**﴾[5] أي: راجين الفلاح، أو: لكي تفلحوا. والفلاح هو الفوز بالثواب، قاله الشيخ أبوعلي الطبرسي ـ رحمه الله ـ[6]، وقال بعض المفسرين: هو الفوز بالأُمنية، ومنه قوله تعالى: ﴿**قد أفلح المؤمنون**﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿**ألا إنّها قُربة**

---

(١) سورة الليل: ١٩ ـ ٢٠.
(٢) سورة البقرة: ١٦٥.
(٣) شرح نهج البلاغة للبحراني ٥: ٣٦١.
(١) سورة الأنبياء: ٩٠.
(٥) سورة الحج. ٧٧.
(٦) مجمع البيان ٧: ٩٨.
(٧) سورة المؤمنون: ١.

لهم سيُدخِلُهم الله في رحمته﴾[١] صريح في ذلك، لقوله تعالى من قبل: ﴿ويتّخذ ما يُنفق قُربات عندالله﴾[٢].

واما قوله تعالى: ﴿واقترب﴾[٣] إن جعل مترتباً على السجود أفاد المعنى الثاني، ومنه الحديث عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «أقرب ما يكون العبد الى ربّه إذا سجد»[٤]. وإن جعل مستقلاً أمكن أن يكون معناه وافق إرادة الله تعالى، أو إفعل ما يقرّبك من ثوابه، قال الشيخ أبو علي ـ رحمه الله ـ: واقترب من ثوابه، قال: وقيل معناه وتقرّب اليه بطاعته[٥].

والظاهر أنّ كلّا منهما محصّل للاخلاص. وقد توهم قوم ان قصد الثواب يخرج عنه؛ لأنّه جعله واسطة بينه وبين الله. وليس بذاك؛ لدلالة الآي والأخبار عليه، وترغيبات القرآن والسنّة مشعرة به، ولا نسلّم أن قصد الثواب مخرج عن ابتغاء الله بالعمل؛ لأنّ الثواب لما كان من عندالله فمبتغيه مبتغٍ وجه الله. نعم، قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة أولى؛ لأنّه وصول بغير واسطة.

ولو قصد المكلف في تقربه الطاعة لله أو ابتغاء وجه الله كان كافياً، ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد.

وهذه القربة معتبرة في كل عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين﴾[٦]، ﴿قل الله أعبد مخلصاً له ديني﴾[٧].

ودلالة الكتاب والأخبار على النية ـ مع انها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد

---

(١) سورة التوبة: ٩٩.

(٢) سورة التوبة: ٩٩.

(٣) سورة العلق. ١٩.

(٤) مسند أحمد ٢: ٤٢١، صحيح مسلم ١: ٣٥٠ ح٤٨٢، سنن أبي داود ١: ٢٣١ ح٨٧٥، سنن النسائي ٢: ٢٢٦، السنن الكبرى ٢: ١١٠.

(٥) مجمع البيان ١٠: ٥١٦.

(٦) سورة البينة: ٥.

(٧) سورة الزمر: ١٤.

الى فعل ـ أغنى الأولين عن ذكر نيّات العبادات وتعلمها، حتى أنّ الأخبار خالية عن تشخص[١] نيّة، إلاّ ماسنذكر في الحج والعتق إن شاء الله.

لكن قال في التهذيب في تأويل خبر إعادة الوضوء بترك التسمية: أنّ المراد بها النية[٢]. وفي الخلاف والمختلف نقل الإجماع على وجوبها[٣]. وفي المعتبر أسنده الى الثلاثة وابن الجنيد، وقال: لم أعرف لقدمائنا فيه نصّاً على التعيين[٤]. ولم يحتجّ في الخلاف بغير الأخبار العامة في النية[٥]. ومن ثم لم يذكرها قدماء الأصحاب في مصنفاتهم كالصدوقين.

والجعفي قال: لا عمل إلاّ بنيّة، ولا بأس إن تقدمت النية العمل أو كانت معه. وابن الجنيد عطف على المستحب قوله: وأن يعتقد عند إرادة طهارته أنّه يؤدّي فرض الله فيها لصلاته، قال: ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة، ثمّ اعتقد ذلك وهو في عملها، أجزأه ذلك.

وهذان القولان مع غرابتهما مشكلان؛ لأنّ المتقدمة عزم لا نية، والواقعة في الأثناء أشكل؛ لخلو بعضه عن نية. وحمله على الصوم قياس محض، مع الفرق بأن ماهية الصوم واحدة بخلاف الوضوء المتعدّد الأفعال، واستحبابها لا أعلمه قولاً لأحد من علمائنا.

فإن احتجّ ابن الجنيد على الاستحباب بأنّه تعالى قال: ﴿**إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا**﴾[٦] ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهّروا**﴾[٧] ولم يذكر النية، وبأن الماء مطهّر مطلقاً فإذا استعمل في مواضعه وقع موقعه.

---

(١) في س: مشخص.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٨، الاستبصار ١: ٦٨.

(٣) الخلاف ١: ٧١ المسألة ١٨، مختلف الشيعة: ٢٠.

(٤) المعتبر ١: ١٣٨.

(٥) راجع الهامش ٣.

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) سورة المائدة: ٦.

أجيب: بأنّ الآية حجة لنا؛ لأنّ المفهوم منه فاغسلوا لأجل الصلاة، ومنه قولهم إذا لقيت الأمير فخذ أهبتك، واذا قابلت العدو فخذ سلاحك، فإن المفهوم منه للقاء الأمير ومقاتلة العدو. وطهورية الماء مسلّمة، ولكنّ الجمع بينه وبين قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إنّما الأعمال بالنّيات»[1] واجب. على أنّه يمكن العمل بطهورية الماء على الاطلاق في رفع الخبث لأنه كترك القبيح، ولأن المقصود زوال عينه بالماء وقد حصل، بخلاف الطهارة فإن الغرض بها العبادة.

ومحل النية القلب؛ لأنّها إرادة. ولا يستحبّ الجمع عندنا بينه وبين القول؛ للأصل، ولعدم ذكر السلف إياه. وصار اليه بعض الأصحاب؛ لأنّ اللفظ اشدّ عوناً على اخلاص القصد[2]، وفيه منع ظاهر. والشيخ في الخلاف قال ـ في نية الصلاة ـ محلها القلب دون اللسان، ولا يستحب الجمع بينهما؛ محتجاً بأنّ النية إرادة قلبية مؤثرة في تخصيص الفعل بوجهه، ولا دليل شرعي على التلفظ بها[3].

القول في كيفيتها: وللأصحاب فيها عبارات.

أولها: القربة وابتغاء وجه الله. وهو في: النهاية[4]، والمقنعة[5]، واختيار البصروي ـ رحمه الله ـ لما مرّ.

وثانيها: أنّ ينوي رفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط صحته بالطهارة. وهو قول المبسوط، ولم يذكر القربة[6]، والظاهر أنّه تركها لظهورها لا لما قاله

---

(١) التهذيب ٤: ١٨٦ ح٥١٩ ، مسند أحمد ١: ٢٥ ، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ح١٥٥، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١ ، الجامع الصحيح ٤: ١٠٧٩ ح٢١٤٧، السنن الكبرى ٧: ٣٤١.

(٢) كالعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٤.

(٣) الخلاف ١: ٣٠٨ المسألة ٥٦.

(٤) النهاية: ١٥.

(٥) المقنعة: ١٥.

(٦) المبسوط ١: ١٩.

العامة: أنّ العبادة لا تكون إلّا قربة؛ لأنّه مدخول[١] اذ صيرورتها قربة بغير قصد ترجيح بلا مرجح.

وثالثها: التصريح بالقربة وأحد الأمرين، ولا يشترط الوجوب ولا الندب. وهو مختار المعتبر[٢].

ورابعها: الاستباحة. ويلوح من كلام المرتضى رضي الله عنه[٣].

وخامسها: الجمع بين: القربة، والوجه، والرفع، والاستباحة. وهو قول: أبي الصلاح[٤] وابن البراج[٥] وابن حمزة[٦] والراوندي؛ لوجوب الرفع والاستباحة، ووجوب نيةكل واجب، ولأنّ الرفع يوجد بدون الاستباحة في غسل الحائض إن قلنا برفعه الأكبر، والاستباحة بدون الرفع في المتيمّم والطهارة الضرورية، فإذا لم يتلازما لم يكف أحدهما.

وسادسها: الجمع بين الأربعة وبين الطاعة لله. وهو قول ابن زهرة، قال: واعتبرنا تعلّق الإرادة برفع الحدث؛ لأنّه مانع من الدخول. وبالاستباحة؛ لأنه الوجه الذي لأجله أمر برفع الحدث، فما لم ينوه لا يكون ممتثلاً للوجه الذي أمر به لأجله. وتعلقها بالطاعة لله تعالى؛ لأنّ بذلك يكون الفعل عبادة. والقربة ومرادنا بها: طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه؛ لأنّه الغرض المطلوب بطاعته. والوجوب؛ للامتياز عن الندب، ولوقوعه على الوجه الذي كُلّف بإيقاعه[٧].

وسابعها: اعتبار الوجوب أو وجهه إن كان واجباً، او الندب؛ للامتياز، ولوقوعه على الوجه الذي كُلّف به، والرفع أو الاستباحة. وهو مستفاد من جمع

---

(١) راجع: المغني ١: ١٢٢، المجموع ١: ٣١٣.
(٢) المعتبر ١: ٣١٩.
(٣) مختلف الشيعة: ٢٠.
(٤) الكافي في الفقه: ١٣٢.
(٥) المهذب ١: ٤٥.
(٦) الوسيلة: ٤٠.
(٧) الغنية: ٤٩١ ضمن الجوامع الفقهية.

ما تفرّق من كلام ابن إدريس رحمه الله، ولم يذكر القربة، وادّعى الإجماع على اعتبار الرفع أو الاستباحة[١].

وثامنها: إطلاق النية. وهو قول: الجعفي، وسلاّر[٢].

قلت: والذي دلّ عليه الكتاب والسنّة هو القربة والاستباحة، والباقي[٣] مستفاد من اعتبار المشخّص للفعل لإيقاعه على الوجه المأمور به شرعاً، ولكنه بعيد من حال الأولين، ولو كان معتبراً لم يهمل ذكره.

ولو ضويقنا: فالوجه لا بأس به. وأحد الأمرين من الرفع والاستباحة كاف في غير المعذور؛ لتلازمهما بل تساويهما فلا معنى لجمعهما. واعتبار الطاعة مع القربة بعيد؛ فإنّهما سيان على ما يظهر ممّا مرّ أو متلازمان.

قال في البشرى: لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة، لكن علمنا يقيناً أنّه لابد من نية القربة، قال: وإلاّ كان هذا من باب: اسكتوا عمّا سكت الله عنه.

ويجب فيها المقارنة لابتداء الوضوء؛ ليقع التأثير، ولدلالة (الأعمال بالنيات) عليه. والمشهور: جواز فعلها عند غسل اليدين؛ لأنّه من الوضوء الكامل. وأولى منه المضمضة والاستنشاق، لقربهما الى الواجب.

وصاحب البشرى ـ رحمه الله ـ توقّف فيهما؛ نظراً الى أن مسمى الوضوء الحقيقي غيرهما، وللقطع بالصحه إذا قارن عند غسل الوجه.

وابن ادريس: في الغسل ينوي عند غسل اليدين، وفي الوضوء عند المضمضة والاستنشاق؛ محتجاً بأنهما من جملة العبادة[٤]. والفرق تحكم.

وانما تجوز عند غسل اليدين إذا كان مستحباً، وله شرطان:

---

(١) السرائر ١٧، ١٩.

(٢) المراسم: ٣٧.

(٣) في س: والثاني.

(٤) السرائر: ١٧.

أن يكون الوضوء من حدث النوم أو البول أو الغائط لا من الريح، أو يكون الغسل من الجنابة، لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[١].

ولرواية حريز عن الباقر (عليه السلام): «يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابه ثلاثاً»[٢].

ولمضمرة عبيدالله الحلبي: «واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاث من الجنابة»[٣].

واختلاف الروايات في البول مشعر بالاستحباب، وعليه يحمل الأمر النبوي، مع ان التعليل فيه مشعر به ايضاً، ويدل على انه غير واجب منطوق آية الوضوء ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يبول ولم تمسّ يده شيئاً، أيغمسها في الماء؟ قال: «نعم، وان كان جنباً»[٤].

الشرط الثاني: ان يكون من اناء يمكن الاغتراف منه، فلو توضأ من نهر او مصنع او من اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب الغسل، كذا قاله الفاضل[٥] ـ رحمه الله ـ ويمكن القول بالاستحباب لأن النجاسة الموهومة تزول به بالنسبة الى غسل باقي الاعضاء ان لم يكن لاجل الماء.

فرع: يتصور في غسل اليدين الاحكام الخمسة، وظاهر انتفاء النية عند

---

(١) مسند أحمد ٢: ٤٠٣، صحيح البخاري ١: ٥٢، صحيح مسلم ١: ٢٣٣ ح٢٧٨، سنن ابن ماجة ١: ١٣٨ ح٣٩٣، سنن أبي داود ١: ٢٥ ح١٠٣، الجامع الصحيح ١: ٣٦ ح٢٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٦ ح٩٧، الاستبصار ١: ٥٠ ح١٤٢.

(٣) التهذيب ١: ٣٦ ح٩٦، الاستبصار ١: ٥٠ ح١٤١. وفي الكافي ٣: ١٢ ح٥ مسندة عن الصادق عليه السلام.

(٤) الكافي ٣: ١٢ ح٤، التهذيب ١: ٣٧ ح٩٨، الاستبصار ١: ٥٠/١٤١

(٥) منتهى المطلب ١: ٤٩.

غير الوجوب والندب وجوازها عند الندب بالشرطين، وفي جوازها عند الواجب كازالة النجاسة المعلومة وجه ؛ لأنه أولى من الندب بالمراعاة، والأقرب المنع ؛ لأنه لا يعد من افعال الوضوء، وأولى بالمنع غسلهما مستحبا مع عدم الشرطين، كما اذا باشر مائعاً من يتهم بالنجاسة.

ويجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها؛ لأن الاستدامة فعلاً مما يمتنع أو يعسر، فاكتفي بالحكم دفعاً للحرج، وفسّر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما قاله في المبسوط، وهو أن لا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها، وكأنه بناء منهم على أن الباقي مستغن عن المؤثر.

.وهنا مسائل:

الأولى: ذو الحدث الدائم ـ كالمبطون، والسلس، والمستحاضة ـ ينوي الاستباحة. فلو ضمّ إليها رفع الحدث لغا، إلّا أن يقصد رفع ما مضى فحسن. ولو اقتصر عليه، فإن نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة، وإن نوى رفعه مع ما هو حاصل أو سيحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع، فيمكن الصحة لتضمن النية رفع مانع الصلاة، والبطلان لعدم إمكان ما نواه فكيف يحصل له؟

ولو نوى رفع الحدث مطلقاً، فالأقرب: صرفه الى الصحة ؛ حملاً على ما مضى.

وهل يشترط مع نية الاستباحة نية رفع الماضي؟ الوجه: انّه يبني على العبارات السالفة.

الثانية: لو نوى رفع حدث معيّن واقع ارتفع الجميع ؛ لتوقف رفع الخصوصية على رفع الجميع ؛ لأنّ النوم والبول لا ترتفع حقيقتهما وإنّما يرتفع حكمهما، وهو شيء واحد تعددت أسبابه. ولا يشترط التعرّض لها، فإذا تعرّض لها مضافاً الى سبب واحد، لغت الاضافة الى السبب وارتفع.

ولو جمع بين نية رفعه، ونية بقاء غيره من الأحداث الواقعة، ففيه وجهان: البطلان ؛ لتناقض القصد. والصحة ؛ لأنه نوى أمراً فيحصل له عملاً

بالحديث[1]، وهو يستلزم ارتفاع غيره، ولا فرق بين كون المعيّن آخر الأحداث أو لا لأن الخصوصية ملغاة، والمرتفع إنّما هوالقدر المشترك المانع من الصلاة. والأقرب: الأول، وعليه يتخرّج استباحة صلاة معيّنة نفي غيرها أو لا.

هذا في وضوء الرفاهية، واما وضوء المضطر فإنّه ينوي استباحة الصلاة مطلقاً أو الصلاة الواحدة، فلو زاد على الواحدة لغت نيته واستباح الواحدة. ولو نوى استباحة النافلة هنا لم يستبح الفريضة به؛ لأن وضوءه لا يبيح أزيد من واحدة على ما مر.

ولو نوى استباحة صلاة وعدم استباحتها، فالوجه: البطلان؛ لتلاعبه مع التناقض ـ وبه يعرف وجه الأقرب السالف ـ، والمنوي إنّما يحصل إذا كان ممكناً، وهنا قد نوى المتنافيين فلو حصلا اجتمعا، وحصول أحدهما ترجيح بغير مرجح.

ولو نوى رفع حدث غير واقع، أو استباحة صلاة قد فعلها متعمداً، بطل قطعاً؛ لأنّه كلا نيّة. وان كان غلطاً في اللفظ، لم يضر مع وجود القصد الصحيح. وإن كان غلطاً في القصد، فالأقرب: البطلان؛ لعدم النية المعتبرة، وكذا لو ظنه واقعاً فبان غير واقع.

الثالثة: لو نوى وضوء مطلقاً لم يكف؛ لاشتراكه بين الواجب والندب، والمبيح وغيره. ولو نوى الكون على الطهارة، فالأقرب: الصحة؛ لأن الطهارة تمتنع بدون رفع الحدث.

ولو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له ـ كقراءة القرآن، ودخول المساجد ـ فالأقرب: الصحة إن نوى إيقاعها على الوجه الأفضل، لتوقّفه على رفع الحدث.

وفي نية الوضوء للنوم نظر؛ لأنه نوى وضوء الحدث. وألحقه في المعتبر بالصحيح؛ لأنّه قصد النوم على أفضل أحواله[2] ولما في الحديث من استحباب النوم على طهارة وهو مشعر بحصولها. ولك أن تقول: لا يلزم من استحباب النوم

---

(١) تقدم في ص ١٠٦ الهامش ١.
(٢) المعتبر ١: ١٤٠.

على الطهارة صحة الطهارة للنوم، إذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينو رفعه، أو استباحة مشروطٍ؛ به لا مناف له.

والتحقيق: انّ جعل النوم غاية مجاز؛ إذ الغاية هي الطهارة في آنٍ قبل النوم بحيث يقع النوم عليها، فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة.

وقطع في المبسوط بان ينوي استباحة ما يشترط فيه الطهارة، فلا يصحّ الوضوء بنية غيره؛ لأنّه مباح من دونه[1].

قلنا: الاباحة لا كلام فيها، وإنّما الكلام في وقوع ذلك المنوي على الوجه الأفضل وذلك غير حاصل من دون الطهارة، ولأنّهم جعلوا العلّة في فضيلة تلك الأفعال الطهارة، فكيف لا تحصل؟ ولك أن تجيب بما مرّ. ومن هذا يعلم ما لو نوى الجنب قراءة القرآن أو الجواز في المسجد.

ولو نوت الحائض بعد طهرها إباحة الوطء، فالأقرب: الصحة؛ لما قلناه وخصوصاً على القول بحرمته قبل الوطء. ويحتمل البطلان؛ لأنّ الطهارة لحقّ الله ولحقّ الزوج فلا تبعض، بل تكلّف طهارة صالحة لهما. ويجاب: بأن القربة حاصلة، وأباحة الوطء على الكمال أو الصحة موقوف على رفع الحدث، فهما منويّان.

الرابعة: لو جدّد طهارة، فتبيّن فساد الأولى أو سبق الحدث، ففي ارتفاعه وجهان، من حيث عدم نيته، ومن أن شرعية المجدد لتدارك الخلل وكمالية الطهارة، وهو قضية كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط، مع أنّه شَرَطَ في الوضوء الواجب الاستباحة أو الرفع[2].

واولى بالصحة لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطاً؛ لنية الاستباحة هنا. ويمكن المساواة؛ لعدم الجزم بالمنوي. وعلّله في التذكرة بعدم نية

---

(١) المبسوط ١: ١٩.

(٢) المبسوط ١: ١٩، ٢٥.

الوجوب[1]. ويشكل: بانا نتكلم على تقديرها.

أما عكسه، أو الشاك في المتأخر من الطهارة والحدث، ثمّ يتطهران، فإنّ طهارتهما صحيحة قطعاً وإن تيقنا الحدث بعد؛ لأنّهما تخاطبان بالجزم وقد فعلاه.

ولو ذهل عن الطهارة فأتى بها جازماً، ثم تبيّن أنّه كان قد فعلها على نوع خلل، فالصحة قوية لمطابقة الجزم الواقع. وأولى بالصحة ما لو شك بعد هذه فيما وقع فيه الخلل من الطهارتين.

الخامسة: لو ضم إلى النية منافياً، فالأقرب: البطلان، كالرياء، والندب في الواجب؛ لأن تنافي المرادات يستلزم تنافي الارادات.

وظاهر المرتضى: الصحة، بمعنى: عدم الإعادة لا بمعنى حصول الثواب، ذكر ذلك في الصلاة المنوي بها الرياء[2]، وهو يستلزم الصحة فيها وفي غيرها مع ضمّ الرياء الى التقرّب.

ولو ضمّ اللازم كالتبرّد، قطع الشيخ وصاحب المعتبر بالصحة، لأنّه فَعَل الواجب وزيادة غير منافية[3]. ويمكن البطلان، لعدم الاخلاص الذي هو شرط الصحة. وكذا التسخّن والنظافة.

السادسة: العاجز عن مباشرة الأفعال ينوي وان كان المباشر غيره؛ لأنّه المكلّف والمباشر آلة. ولو نوى المباشر معه كان حسناً؛ لأنّه الفاعل حقيقة كذبح الهدي. ولا تجزىء نية المباشر وحده قطعاً؛ لعدم جواز الاستنابة في النية؛ إذ هي مقدورة تعلّق مراد الشارع بها من المكلّف بعينه.

ولو زال عذره فطهارته باقية، لعدم ثبوت كون مثله حدثاً، خرج الوقت أو لا، صلّى بها أو لا.

السابعة: اشتراط القربة يمنع صحة الطهارة من الكافر، وتقرّبه بمعتقده

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٥.

(٢) الانتصار: ١٧.

(٣) المبسوط ١: ١٩، المعتبر ١: ١٤٠.

لا عبرة به؛ لأن التقرب إنّما يعتبر على الوجه الشرعي.

أما غسل الكافرة الطاهرة من الحيض تحت المسلم ليغشاها فقد جوزه قوم للضرورة[١]، وأورده الشيخ في الإيلاء من المبسوط[٢]، ولو قيل بتسويغ الوطء من غير غسل للضرورة كان قويا، وارتكاب هذه الضرورة أولى من إرتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة، ولانهم منعوا من طهارة المرتد مع تحرّمه بالاسلام على الاطلاق[٣]، فالكافر الأصلي أولى.

والعامة لما لم تكن القربة معتبرة عندهم حكموا بالصحة، وأبعد من الصحة غسل المجنونة من الحيض بتولي الزوج؛ إذ لا تكليف في حقها، وجوز الأمرين الفاضل[٤]، ولم أره لغير العامة، وفرع عليه ما فرعوه من وجوب الاعادة بعد الاسلام والافاقة[٥].

ولو ارتد المسلم في الاثناء بطل؛ لعدم البقاء على حكم النية، فإن عاد في موضع صحة العود بنى بنيّة مستأنفة أن بقي البلل وإلّا أعاد، ولو ارتد بعده لم يبطل لسبق ارتفاع حدثه قبل ابتداء الوضوء في الردة باطل فكذا دوام حكمه.

قلنا: الفرق اشتراط النية الممتنعة من الكافر في الابتداء بخلاف الدوام، ولأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا فعله فلا يتأثر بالردة السابقة ويعارض بالردة بعد الصلاة والصوم، وكذا لا يبطل التيمم عندنا بالردة بعده لما قلناه، قالوا خرج بكفره عن الاستباحة، قلنا مادام الكفر.

الثامنة: لو نوى قطع الطهارة في الأثناء، أو المنافي للنية، بطلت حينئذ. فلو عاد استأنف النية والوضوء إن جف، وإلّا فالنية. ولو كان في أثناء الغسل كفاه

---

(١) المغني لابن قدامة ٨: ١٢٩، الشرح الكبير ٨: ١٣٥.

(٢) المبسوط ٥: ١٤٠.

(٣) انظر: الخلاف ١: ١٢٧، المسألة ٦٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٤٦.

(٥) المغني لابن قدامة ١: ٢٣٩. وانظر الخلاف ١: ١٢٧، المسألة ٠

النية للباقي؛ لعدم شرط الموالاة فيه، ولو قدّر اشتراط الموالاة فيه ـ كغسل الاستحاضة ـ استأنفه.

ولو اشتغل عن الأفعال بغيرها مع استمرار حكم النية، لم يضر ما لم يجف البلل، ولا يحتاج الى نية مستأنفة، وكذا الغسل، إلّا مع طول الزمان، ويمكن عدم احتياجه فيه مطلقاً مع بقاء الاستمرار الحكمي.

التاسعة: لو عزبت الاستدامة في الأثناء، ولمّا يحصل المنافي، لم يقدح وان تقدمت عند السنن؛ لأنها من الوضوء.

قالوا: المقصود من العبادة واجباتها، والندب تابع، فلابدّ من بقاء النية الى أول الواجبات.

قلنا: ذلك يسدّ باب تقدمها؛ لعدم فائدته، ولعسر البقاء.

ولو نوى المنافي حال الذهول، فهو كالمنافي حال النية بل أولى؛ لضعف الاستدامة الحكمية، وقوة الابتداء الحقيقي.

العاشرة: من عليه موجب ينوي الوجوب في طهارته ما دام كذلك.

فلو نوى الندب عمداً أو غلطاً بني على اعتبار الوجه، والحدث يرتفع وإن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب؛ لأنّ وجوب الوضوء مستقرّ هنا عند سببه.

ولو كان خالياً عن الموجب، ونوى الندب أو الاستباحة أوالرفع، صحّ.

ولو نوى الوجوب ابنى على ما قلناه، وأولى بالصحة هنا؛ لدخول المندوب تحت الواجب، لاشتراكهما في ترجيح الفعل، ونية المنع من الترك مؤكدة.

ومن قال بوجوب الوضوء لمجرد الحدث ـ كما قلنا فيما سلف ـ فالنية للوجوب أبداً، وقد احتمله الفاضل في النهاية[1]، وإنّما البحث على قول من جعل الموجب هو دخول الوقت، أو أحدهما بشرط الآخر، وهو معنى قولنا: انه يجب لغيره.

ووجه البطلان: عدم الاتيان به على وجهه. فعلى هذا لو صلّى به صلوات

---

(١) نهاية الاحكام ١: ٣٢

أعـاد ما وقع بالطهارة الأولى ؛ لأنّه صار مشغول الذمة بالواجب. هذا إن قلنا بصحة وضوء المحتاط به إذا صادف الوجوب، بشرط تخلّل الحدث، أو الذهول عن كونه متطهّراً، والضابط أن يكون جازماً بموجب نية الطهارة الثانية.

ولو شك في دخول وقت الموجب، بنى على الأصل ونوى الندب. فلو تبيّن الدخول ففيه الوجهان، ولو كان له طريق الى العلم فالبطلان أقوى.

ولو شك في اشتغال ذمته بالموجب، فالأصل: البراءة، فينوي الندب. ولو علم الاشتغال وشك في الخلو، فالأصل: البقاء، فينوي الوجوب. ولو ردد نيّته بين الواجب والندب عند الشك، إمّا مطلقاً أو على تقديرين، فالوجه: البطلان إن اعتبرنا نية الوجه ؛ لعدم الجزم مع إمكان جزمه هنا.

ولـو ظن الموجب في ذمته فتطهّر، ثم بان عدمه، فالصحة أقوى؛ عملاً بامتثاله ما كُلّف به. ويمكن البطلان ؛ لعدم مطابقته الواقع.

ولـو ظن براءة ذمته فنوى الندب، ثم ظهر الموجب، فهو كالمجدّد يظهر مصادفته الحدث. ومال في التذكرة الى الصحة[1] وهو مشكل على أصله من اعتبار الوجه، وعدم الاجتزاء بالمجدّد.

ولـو شرع في الـطهـارة قبـل الموجب، ثم حصل في أثنائها، فالأقرب: الاستئناف ؛ لأنّها عبادة واحدة، ولو لم نعتبر الوجه لم نوجب الاستئناف.

الحادية عشرة: لتفريق النية صور:

الأولى: أن يفرد كلّ عضو أو بعضه بنية تامة، فيمكن الصحة ؛ لأنّ إجزاء العـامة يستلزم إجزاء الخاصة ؛ لأنّها أقوى دلالة. ووجه المنع: انه عبادة واحدة متصلة فلا يفرد بعضها عن بعض، وللقطع بانّ صاحب الشرع لم يفعل ذلك.

الثانية: أن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو، أوعنه وعن عضو آخر، فالبطلان هنا أولى ؛ لأن حكم الحدث يرجع الى الجملة، فارتفاعه

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٦.

عنها مقصود وهو غير منوي . ويحتمل الصحة ؛ لتوهم السريان إليها .

الثالثة : لو نوى في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الأعضاء الأربعة ، ففيه الوجهان ، والأقرب : البطلان لما قلناه ، وعلى السريان يصحّ . وينسحب البحث لو نوى استباحة الصلاة لعضو عضو.

الثانية عشرة : لو أخلّ بلمعة ، فغسلها في الثانية بنية الندب عمداً ، بطلت . ولوكان جاهلاً بها ، ففيه الوجهان : الصحة ؛ لاقتضاء النية الأولى وجوب الغسل فالطارئ لا يؤثر ، ولأنّ شرعية المندوب إنّما هو بعد الفراغ من الواجب فقبله لا يشرع ، فقصده ممتنع فيبقى على القصد الأول . والبطلان ؛ لاختلاف الوجه والنية . ويؤيّد الأول : أنّ شرع الثانية للتدارك ، فيحصل .

قال ابن الجنيد : وإنّما استحبت الثانية ليكمل بها ما لعلّه نقص في الأولى[1] . وينبّه عليه حسن زرارة ويكثير عن الباقر (عليه السلام) في الغرفة الواحدة أتجزي؟ فقال : «نعم ، إذا بالغت فيها ، والثنتان يأتيان على ذلك كلّه»[2] .

وربّما بني على أنّ نية المنافي بعد عزوب النية هل تؤثر أم لا؟ وعلى ان الوضوء المنوي به ما يستحبّ له الطهارة يصحّ أم لا؟ وقد سبقا . وقد ينازع في تصوّر البناء على الأصل الثاني ، بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب .

الثالثة عشرة : طهارة الصبي تمريناً هل هي معتبرة؟ فيه وجهان ـ وكذا جميع عبادته ـ : نعم ، لأمر الولي بأن يأمره وهو معنى الشرعي ، ولأنه يستتبع الصلاة التي هي حرام على المحدث . ولا ؛ لعدم التكليف في حقه ، وصحة الصلاة الواقعة منه كطهارته .

---

(١) مختلف الشيعة : ٢٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٥ ح٥ ، التهذيب ١ : ٨١ ح٢١١ ، الاستبصار ١ : ٧١ ح٢١٦ .

وهل ينوي الوجوب أو الندب؟ الأجود الأول؛ ليقع التمرين موقعه، ويكون المراد بالوجوب في حقه ما لابدّ منه، اذ المراد به الوضوء الواجب على المكلّف. ويمكن الثاني؛ لعدم وجه الوجوب في حقه، وهذا مطرّد في نياته كلّها.

وتظهر فائدة الحكم بالصحة فيما لو بلغ وطهارته باقية. والشيخ قطع في المبسوط بأن الصبي والصبية إذا بلغا في أثناء الصلاة بها لا يبطل الطهارة أتمّا[1]، وهو يستلزم كون عبادتهما معتبرة شرعاً.

وفي الخلاف أوجب إعادة الصلاة مع بقاء الوقت؛ محتجّاً بأن الندب لا يجزي عن الواجب، ولم يذكر إعادة الطهارة[2].

وفي المعتبر موافقة المبسوط في الصبية[3].

والفاضل يوجب إعادة الطهارة والصلاة، بناء على عدم كونهما شرعيين[4].

الرابعة عشرة: يجب مقارنتها لأعلى الوجه؛ لما سيأتي إن شاء الله من وجوب البدأة بالأعلى. ولو قلنا بعدمه، جازت المقارنة لأي جزء اتفق، حتى لو غسل مع المضمضة أو الاستنشاق جزءاً من الوجه مع النية كان مجزئاً.

الخامسة عشرة: لا ريب أن غسل اليدين المستحب من سنن الوضوء، وأبلغ منه المضمضة والاستنشاق، فلو نوى عندها الوضوء اثيب عليها، وإلّا فإنْ نواها خاصة أثيب وإلّا فلا.

وهل السواك والتسمية من سننه حتى تقع عندهما النية؟ ظاهر الأصحاب والأحاديث أنّها من سننه، ولكن لم يذكر الأصحاب إيقاع النية عندهما، ولعلّه لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما.

السادسة عشرة: ذو الجبيرة ينوي رفع الحدث؛ لانتقال الفرض إليها، وكذا الماسح على الخف حيث يجوز. ويتخرّج على قول من قال بإعادة الوضوء لو زال

---

(١) المبسوط ١: ٧٣.

(٢) الخلاف ١: ٣٠٦ المسألة ٥٣.

(٣) المعتبر ٢: ١٠٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٥.

العذر، انّه ينوي الاستباحة كالمتيمّم والمستحاضة.

السابعة عشرة: لو نوى استباحة السجدة المنسية أو المرغمتين صح قطعاً.

ولو نوى استباحه سجدة العزيمة أو مسّ المصحف، بني على اشتراط الطهارة فيهما، فإن قلنا به ارتفع حدثه، وإلّا بني على الأكمل.

ولو نوى سجدة الشكر بني على الأكمل قطعاً؛ لا تفاقنا على عدم اشتراط الطهارة فيها.

الثامنة عشرة: لو نوى فرض الوضوء للقربة، فعلى القول بالاكتفاء بها وبالوجه تجزىء قطعاً، وعلى اعتبار الرفع أو الاستباحة يمكن الإجزاء لأنّا نعلّل الفرضية بهما، فقد نوى موجب الرفع أو الاستباحة فهو كنيتهما، والأقرب: المنع؛ لأنّه لا تلازم بينهما في التصور. ولو قدّر حضور أحدهما عند حضور الفريضة زال الإشكال.

الواجب الثاني: غسل الوجه.

وهو أول الأركان الظاهرة، ووجوبه بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[1] والإجماع على وجوبه.

ويجب استيعابه؛ للآية. وحدّه طولاً: من قصاص مُسْتوي الخِلقة الى طرف الذَقَن ـ بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف ـ، وعرضاً: ما اشتملت عليه الابهام والوسطى؛ لأنّه القدر الذي غَسَلَه النبي صلّى الله عليه وآله بنقل أهل البيت (عليهم السلام)[2] والقدرُ الذي رواه المسلمون، وقد رواه الأصحاب:

فقال ابن الجنيد: كذلك الرواية عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام).

وفي الكافي والتهذيب عن حريز عن زرارة، قلت له: اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يُوَضّأ الذي قال الله تعالى؟ فقال: «الوجه الذي أمر الله عزّ وجلّ بغَسْله؛الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه؛ إن زاد عليه لم

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) انظر الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥

يؤجر، وان نقص منه أثم؛ ما دارت عليه[١] السبابة والوسطى والابهام من قُصاص شعر الرأس الى الذقن، وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه». قلت: الصُدْغ ليس من الوجه؟ قال: «لا»[٢].

وفي الفقيه: قال زرارة لأبي جعفر (عليه السلام): اخبرني عن حدّ الوجه؟ .... الحديث بعينه[٣]، وهو الدليل انّ المُضْمر هناك هو الباقر (عليه السلام)، مع ما رواه ابن الجنيد. والشيخ في الخلاف أسنده عن حريز عن أحدهما (عليهما السلام)[٤]، وتبعه في المعتبر[٥].

وعن اسماعيل بن مهران: كتبت الى الرضا (عليه السلام) أسأله عن حدّ الوجه؟ فكتب إليّ: «من أول الشعر الى آخر الوجه»[٦].

وعن زرارة سألت أبا جعفر (عليه السلام): انّ أُناساً يقولون إنّ الأُذنين من الوجه وظهرهما من الرأس! فقال: «ليس عليهما غَسْل، ولا مسح»[٧].

قال في التهذيب: وليس الوجه ما يواجه به، وإلّا كان الأذنان والصدر بل كلّ ما يواجه به منه، وهوفاسد[٨].

قلت: ولو سُلّم هذا لم يدلّ على الزائد، لأنّ آخر الصُدْغَين والبياض الذي عند الأُذنين لا تحصل بهما حقيقة المواجهة، وانما لم يحدّ الله الوجه كما حدَّ اليدين والرجلين؛ لا تحاد مسمّاه ووجوب إيعاب جميعه بخلافهما.

---

(١) ليست في م، س.
(٢) الكافي ٣: ٢٧ ح١، التهذيب ١: ٥٤ ح١٥٤.
(٣) الفقيه ١: ٢٨ ح٨٨.
(٤) الخلاف ١: ٧٦ المسألة ٢٣.
(٥) المعتبر ١: ١٤١.
(٦) الكافي ٣: ٢٨ ح٤، التهذيب ١: ٥٥ ح١٥٥.
(٧) الكافي ٣: ٢٩ ح١٠، التهذيب ١: ٥٥ ح١٥٦، الاستبصار ١: ٦٣ ح١٨٧.
(٨) التهذيب ١: ٥٤.

ويجب البدأة بأعلى الوجه الى آخر الذقن ـ في الأصح ـ فلو نكس بطل؛ لصحيح زرارة بن أعين، قال: حكى لنا[١] أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فدعا بقدح وماء، فادخل يده اليمنى واخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الحاجبين جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبهاثم أعاد اليمنى في الاناء، ثمّ صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببقيّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الماء[٢].

ولأن الوضوء الذي وقع من النبي (صلّى الله عليه وآله) بياناً وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»[٣] ـ اي: بمثله ـ يمتنع ان يكون البدأة فيه بغير الأعلى، وإلّا لما جازت البدأة بالأعلى.

والمرتضى وابن ادريس: يستحبّ، فيصح النكس[٤]؛ للعموم، ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[٥].

قلنا: العموم يخصّ بدليل، والمسح غير الغسل.

وهنا مباحث:

الأول: هذا التقدير للأغلب من الناس، فغيره ـ كالأنزع[٦] والأغم[٧] وطويل الأصابع وقصيرها ـ يرجع الى الأغلب؛ حملاً للّفظ على الحقيقة العرفية، مع التمسّك بأصل البراءة في الزائد، وبشُغْل الذمة في الناقص.

---

(١) في م، س: لي.

(٢) التهذيب ١: ٥٥ ح١٥٧، الاستبصار ١: ٥٨ ح١٧١، وفي الكافي ٣: ٢٤ ح١ بتفاوت.

(٣) السنن الكبرى ١: ٨٠.

(٤) الانتصار: ١٦، المسائل الموصلية ١: ٢١٣، السرائر: ١٧.

(٥) التهذيب ١: ٥٨ ح١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ ح١٦٩.

(٦) الانزع: هو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته، الصحاح ـ مادة نزع ـ.

(٧) الأغم: من الغَمَم، وهو أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا، الصحاح ـ مادة غمم ـ.

الثاني: قال الفاضلان: لا يجب غسل العُذار؛ لعدم تناول اللّفظ له، وللأصل: وأولى منه البياض الذي بين الأُذن والعذار[١].

وفي المبسوط: واهداب العينين والعذار والشارب والعنفقة إذا غسلها أجزأه، ولا يجب عليه إيصال الماء الى ما تحتها[٢].

وفي الخلاف: لا يجب ايصال الماء الى أصل شيء من شعر الوجه، مثل: شعر الحاجبين، والأهداب، والعذار، والشارب، بالاجماع[٣].

وابن أبي عقيل ـ لما ذكر حدّ الوجه ـ قال: وما سوى ذلك من الصُدغين والأُذنين فليس من الوجه، ولم يذكر العذار فاطلاقه قد يشمله.

وقال ابن الجنيد: وكلّ ما أحاط به الشعر وستره من بشرة الوجه، اعني: شعر العارضين والشارب والعنفقة والذقن، فليس على الإنسان إيصال الماء اليه بالتخليل، وانّما عليه إجراء الماء على الوجه والساتر له من الشعر.

وظاهر هذه العبارات وجوب غسل العذار.

قلت: العذار: ما حاذى الأُذن يتّصل اعلاه بالصُدغ، واسفله بالعارض. والعارض: الشعر المنحطّ عن القدْر المحاذي للأُذن نابتاً على اللحية، والذقن تحته: وهو مجمع اللحيين. والعنفقة: الشعر الذي على الشفة السفلى بين بياضين غالباً. والصُدْغ: ما حاذى العذار فوقه.

وقد تضمّنت الرواية المشهورة سقوط غسله[٤] وفيها ايماء الى سقوط غسل العذار[٥] مع أنّ الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالباً، ومع ذلك فغسل العذار أولى أخذاً بالاحتياط، ولأنّ العارض يجب غسله قطعاً وهومتّصل بالعذار وقريب

---

(١) المعتبر ١: ١٤١، منتهى المطلب ١: ٥٧، نهاية الأحكام ١: ٣٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٠.

(٣) الخلاف ١: ٧٧ المسألة ٢٥. وفيه زيادة: والعنفقة.

(٤) اي الصُدغ.

(٥) تقدّمت في ص ١٢١ الهامش ٢.

من محاذاته. وكذا شعر الخدّين يجب غسله مع اتصال العذار به، ولعدم مَفْصل يقف الغسل عليه دون العذار.

وظاهر الراوندي ـ في الأحكام ـ غسل الصدغين[1] والرواية تنفيه.

الثالث: لا يجب غسل النزعتين ـ وهما: البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبينين ـ كما لا يجب غسل الناصية، ولأنّ القصاص غالباً في حدّ التسطيح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس، لان ميل الرأس الى التدوير والنزعتان والناصية في محل التدوير.

أما مواضع التحذيف ـ بالذال المعجمة، وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، أو ما بين الصدغ والنزعة، وتحذف النساء والمترفون الشعر منه ـ فالأحوط انّها من الوجه؛ لاشتمال الاصبعين على طرفها غالبا، ولوقوعها في التسطيح والمواجهة. وقطع في التذكرة بعدمه؛ لنبات الشعر عليه متّصلاً بشعر الرأس[2] ولقضية الأصل، وما اشبهها بالعذار فلتكن بحكمه.

والعجب أنّ العامة مجمعة على ادخال العذارين في الوجه، ومختلفون في مواضع التحذيف، قال كثير منهم بعدم دخولها[3] مع محاذاتها العذارين ودخولها في التسطيح، وهذا يضعف التحديد بالتسطيح. وعلى كل حال يجب عندنا غسل ما ناله الاصبعان منها غالباً.

ولا يرد على تحديد الوجه: داخلُ العين والفم والأنف، لعدم وجوب غَسْلها قطعاً؛ لأنّ المراد ظاهر ما بين القصاص ومنتهى الذقن، ولهذا ينتقل الفرض الى الشعر النابت على الوجه.

وبالتحديد يخرج المسترسل من اللحية طولاً وعرضاً، فلا يجب غسله، ولا إفاضة الماء على ظاهره، لعدم اتصاف فاقد اللّحية بنقص الوجه. والخبر عن النبي

---

(١) فقه القرآن ١: ١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٦.

(٣) راجع: المجموع ١: ٣٧١، المغني ١: ١٢٨، المبسوط للسرخسي ١: ٦.

(صلّى الله عليه وآله) أنّه رأى رجلاً غطّى لحيته وهو في الصلاة، فقال: «اكشف لحيتك، فانّها من الوجه»[١] ضعّفه العامة، ولو سُلّم حُمِل على غير المسترسل منها.

الرابع: المشهور عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه، خفّ كلّه أو كثف كلّه أو تبعّض، لرجل كان أو لامرأة، حتى لا يجب تخليل لحية المرأة، نصّ على ذلك كلّه[٢]: الشيخ في المبسوط[٣] وصاحب المعتبر؛ لأنّ الوجهَ إسم لما يواجَه به ظاهراً فلا يتتبع[٤] غيره.

ولصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ رواه الصدوق ـ: «كلّ ما أحاط به الشَعْر، فليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن يبحثوا عنه، لكن يجرى عليه الماء»، وهو شامل للمدعى[٥].

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يتوضأ أيبطّن لحيته؟ قال: «لا»[٦].

ولما يأتي إن شاء الله من حديث المرّة في الوضوء.

وما رووه: ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه[٧] ولا يبلغ ماء الغَسْلة الواحدة أُصولَ الشعر وخصوصاً مع الكثافة، مع أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان كثّ اللحية كما وصفه به علي (عليه السلام)[٨].

---

(١) تلخيص الحبير ١: ٣١٨.

(٢) ليست في س.

(٣) المبسوط ١: ٢٠، ٢٢.

(٤) في س، ط: يتبع.

(٥) المعتبر ١: ١٤٢.

وصحيح زرارة في الفقيه ١: ٢٨ ح٨٨.

(٦) الكافي ٣: ٢٨ ح٢، التهذيب ١: ٣٦٠ ح١٠٨٤.

(٧) صحيح البخاري ١: ٤٧ ـ ٤٨، سنن أبي داود ١: ٣٤ ح١٣٧، سنن النسائي ١: ٧٤.

(٨) أمالي الطوسي ١: ٣٥٠، ونحوه في مسند أحمد ١: ١١٦، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨: ٧٤ ح٦٢٧٨.

ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورةً فلا يجب غسلُه كالساتر للجميع لقيام المواجهة فيه.

وابن الجنيد ذكر ما مضى، ثم قال: ومتى فرجت اللحيةُ، فلم تكن تتوارى بنباتها البشرة من الوجه، فعلى المتوضّئ غسل الوجه كما كان قبل أن ينبت الشعر، حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حِسّ البصر إمّا بالتخليل أو غيره؛ لأنّ الشعر إذا ستر البشرة قام مقامها فاذا لم يسترها كان على المتطهّر إيصال الماء إليها[1].

وقال المرتضى: ومن كان ذا لحية كثيفة تُغطّي بشرة وجهه، فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه، وما لا يظهر ممّا تغطيه اللحية لا يلزم إيصال الماء اليه، ويجزئه إجراء الماء على اللحية من غير إيصال الى البشرة المستورة. ثم حكى عن الناصر وجوب غسل العذار بعد نبات اللّحية كوجوبه قبل نباتها، قال ـ رحمه الله ـ: هذا غير صحيح، والكلام فيه قد بيّناه في تخليل اللحية، والكلام في المسألتين واحد، لأنّا قد بيّنا انّ الشعر إذا علا البشرة إنتقل الفرض اليه[2].

فحمل الفاضل ـ رحمه الله ـ كلامهما في التذكرة على وجوب تخليل الشعر الخفيف، سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة كما عدا اللحية أو لا كاللّحية. وأوجب غسل الشعر الساتر ومنبته، وحكم بأنّ غسل أحدهما لا يجزئ عن الآخر[3].

وكلامهما يحتمل قصر الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها، كقول ابن الجنيد: التي يقع عليها حِسّ البصر، وكلام السيد أظهر في المراد، وذلك غير التخليل بالتفسير الذي ذكره، ولا يخالف الشيخ[4] والجماعة فيه. وفي المختلف

---

(١) مختلف الشيعة: ٢١.

(٢) الناصريات: ٢٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٠.

ظاهره ما فسرنا كلامهما به؛ لأنّه احتجّ عليه بوجوب غسل الوجه، وإنّما ينتقل الفرض الى اللحية مع الستر لأنّه يواجه بها حينئذ، أمّا مع رؤية الوجه فإنّ المواجهة به دون اللحية[١]. وهذا غير صريح في وجوب غسل ما تحت الشعر الساتر، إنّما هو صريح في وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه.

وما في التذكرة مع مخالفته ظاهر الأصحاب يخالف مشهور العامة أيضاً[٢]، لأنّ الضابط عندهم أنّ ما عدا شعر اللحية يجب تخليله وإن كثف، فيجب غسل بشرته وشعره لندور الكثافة فيه فيلحق بالغالب، ولأنّ بياض الوجه محيط به، إمّا من كلّ جانب ـ كالحاجبين والاهداب ـ أو من جانبين ـ كالعذارين والشاربين ـ، فيجعل موضعها تبعاً لما تحيط به.

وشعر اللحية يجب تخليله مع الخفّة لا مع الكثافة. ونعني بالخفيف: ما تتراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، أو ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة، وقد يؤثّر الشعر في أحد الأمرين دون الآخر بحسب السبوطة والجعودة. والكثيف يقابله في الأمرين.

ولـو كان بعض الشعـر خفيفاً وبعضه كثيفاً وُفّي مقتضى كلّ عليه، على القول بالتخليل.

الخامس: إذا لم نقل بوجوب التخليل، فالأولى: استحبابه استظهاراً ولو مع الكثافة؛ لما رووه ان النبي (صلّى الله عليه وآله) فعله[٣].

وروينا في الجعفريات انّه (صلّى الله عليه وآله) قال: «أمرني جبرئيل عن ربي أن اغسـل فنيكيّ عند الوضوء»[٤]. وهما جانبا العنفقة، أو طرف اللحيين عنـدهـا. وفي الغـريبـين: مجمع اللحيين ووسط الذقن. وقيل: هما العظمان

(١) مختلف الشيعة: ٢٢.
(٢) راجع: الام ١: ٢٥، المغني ١: ١٢٨، مغني المحتاج ١: ٥١، بدائع الصنائع ١: ٣.
(٣) السنن الكبرى ١: ٥٤.
(٤) الجعفريات: ١٨.

الناشزان أسفل من الأذنين. وقيل: هما ما يتحركان من الماضغ دون الصدغين[١].

وعنه (صلّى الله عليه وآله): انّه كان ينضح غابته[٢]. وهي: الشعر تحت الذقن. وانّ علياً (عليه السلام) كان يُخلّل لحيته[٣].

وما مر ممّا يدل على نفي التخليل يُحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الأخبار. وحينئذٍ بطريق الأولى استحباب إفاضة الماء على ظاهر اللحية طولاً وعرضاً، وصرح به ابن الجنيد.

وفي خبر زرارة الصحيح عن الباقر (عليه السلام) في حكاية وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «ثم غمس كفه في الماء، ثم وضعه على جبينه وسيّله على أطراف لحيته، ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة»[٤]. وفي الكافي: «وسدله على أطراف لحيته»[٥]. والأول رواية ابن بابويه.

وفي التذكرة اختار استحباب تخليل اللحية الكثيفة، واستحباب اكثار الماء للوجه؛ عملاً بما رووه عن علي (عليه السلام) من فعل النبي (صلّى الله عليه وآله).

واستحباب مسح المأقين بالأصبعين لازالة الرَّمَص؛ لفعل النبي (صلّى الله عليه وآله)[٦]. قلت: رواه من فعله أبو امامة، ولم أره من طريقنا ولكنه حسن

---

(١) لاحظ: لسان العرب وتاج العروس مادة ـ فنك ـ والغريبين: مخطوط.
(٢) الجعفريات: ١٨.
(٣) الجعفريات: ١٨.
(٤) الفقيه ١: ٢٤ ح٧٤.
(٥) الكافي ٣: ٢٥ ح٤.
(٦) تذكرة الفقهاء ١: ١٦.
ورواية علي (عليه السلام) في سنن ابي داود ١: ٢٩ ح١١٧.
وفعل النبي صلّى الله عليه وآله رواه احمد في مسنده ٥: ٢٥٨، أبو داود في سننه ١: ٣٣ ح١٣٤، البيهقي في سننه ١: ٦٦.

للاستظهار، ولو حال الرمص بين الماء والبشرة الظاهرة وجب.

والمأق: طرف العين الذي يلي الأنف، يُهْمَز ولا يُهْمَز، ويقال وغيره، وست لغات أُخر. والطرف الاخر للعين اللِّحاظ.

ولا يستحب غسل باطن العين للأصل، بل ربّما كُره للأذى. وفعلُ ابن عمر ليس بحجّة، مع انه رُوي أنّه عمي منه[١].

السادس: لا يستحب غسل الاذنين ولا مسحهما، بل هو بدعة، قاله المفيد[٢].

وقد روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت: انّ أُناساً يقولون أنّ بطن الأُذنين من الوجه، وظهرهما من الرأس! فقال: «ليس عليهما غسل، ولا مسح»[٣].

وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «الأُذنان ليستا من الوجه، ولا من الرأس»[٤].

وما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله):«الأُذنان من الرأس»[٥] لم يثبت، ولو صحّ لم يدلّ على مسحهما، لاختصاص المسح بالمقدّم كما يأتي إن شاء الله

واما رواية عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله (عليه السلام) من كونهما من الرأس فتمسحان[٦] فهي تقية في النقل والفعل؛ إذ قد عُلم ضرورةً من مذهب أهل البيت خلاف ذلك.

وقوله (صلّى الله عليه وآله): «سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٦٦، بدائع الصنائع ١ : ٤، المبسوط للسرخسي ١ : ٦.

(٢) المقنعة : ٥.

(٣) الكافي ٣ : ٢٩ ح١٠، التهذيب ١ : ٥٥ ح١٥٦، ٩٤ ح٢٤٩، الاستبصار ١ : ٦٣ ح١٨٧.

(٤) الكافي ٣ : ٢٩ ح٢.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٧، مسند أحمد ٥ : ٢٥٨، ٢٦٨، سنن ابن ماجة ١ : ١٥٢ ح٤٤٤، سنن ابي داود ١ : ٣٣ ح١٣٤، سنن الدار قطني ١ : ٩٧.

(٦) التهذيب ١ : ٦٢ ح١٦٩، الاستبصار ١ : ٦٣ ح١٨٨.

وبصره»[١] لا يدلّ على أنّهما من الوجه الذي يجب غسله، لأنّ الاضافة تَصْدق بالمجاورة.

السابع: لو غسل الشعر ثم زال لم يفسد الوضوء، فاذا أحدث عاد الفرض الى البشرة. والأقرب: وجوب غسل جزء من كل حدّ الوجه؛ لتوقّف الواجب عليه.

الثامن: لابدّ في الغسل من الجريان؛ لتبعيّة الاسم له. وعليه تحمل روايات الدهن:

كرواية يعقوب بن عمار عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه: «انّ علياً (عليه السلام) كان يقول: الغسل من الجنابه والوضوء يجزئ منه ما أجزأ من الدّهن الذي يَبُلّ الجسد»[٢].

ورواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) في غسل الجنابه: «انّما يكفيك مثل الدّهن»[٣].

ورواية زرارة ومحمد بن مسلم عنه (عليه السلام): «انما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، فانّ المؤمن لا ينجسه شيء انّما يكفيه مثل الدّهن»[٤].

وانما حملنا الدّهن على الجريان توفيقاً بينه وبين مفهوم الغسل، ولأنّ أهل اللغة يقولون: دهَن المطر الأرض إذا بلّها بلّاً يسيراً.

وقيّد الشيخان ـ رحمهما الله ـ إجزاء الدُّهن بالضرورة من برد أو عوز الماء[٥]

---

(١) صحيح مسلم ١: ٥٣٤ ح٧٧١، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٥ ح١٠٥٤، سنن أبي داود ٢: ٦٠ ح١٤١٤، الجامع الصحيح ٢: ٤٧٤ ح٥٨٠، سنن النسائي ٢: ٢٢٢.

(٢) التهذيب ١: ١٣٨ ح٣٨٥، الاستبصار ١: ١٢٢ ح٤١٤، عن اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام).

(٣) التهذيب ١: ١٣٧ ح٣٨٤.

(٤) الكافي ٣: ٢١ ح٢، التهذيب ١: ١٣٨ ح٣٨٧.

(٥) المقنعة: ٦، النهاية: ١٥.

لرواية محمّد الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «أسْبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإلاّ فانّه يكفيك اليسير»[١]. ولعلّهما أرادا به ما لا جريان فيه أو الأفضلية كمنطوق الرواية.

التاسع: قال المرتضى ـ رحمه الله ـ: لا يجب الدَّلْك في غسل الاعضاء؛ لصدق الغسل بدونه[٢].

ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب إمرار اليد على الوجه[٣] لحكاية وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٤] ولأنّه المعهودُ في الغسل.

قلنا: لا ريب أنّه الغالب في الاستعمال، ولا يلزم منه الوجوب، مع أنّه قال في موضع آخر: يوصل الماء الى العضو بالصب أو الغمس، قاله في الجبائر.

تنبيه:

قال في البشرى: لو غمس العضو في الماء لم يمسح بيائه؛ لما يتضمن من بقاءآنٍ بعد الغسل يلزم منه استئناف، قال: ولو نوى الغسل بعد خروجه من الماء أجزأ؛ إذ على العضو ماء جارٍ فيحصل به الغسل.

ويمكن أن يقال: المراد بماء الوضوء الممسوح به ما تخلّف بعد الحكم بالغسل، والعضو الخارج من الماء محكوم بغسله، واجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد؛ لعدم صدق اسم الغَسْل عليه، ومع ذلك منعه من المسح قوي.

الواجب الثالث: غسل اليدين.

وهو بالنص والاجماع. ويجب غسل المرفقين اجماعاً ـ الاّ من شَذّ من

---

(١) التهذيب ١: ١٣٨ ح٣٨٨، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤١٨.

(٢) الناصريات ٢٢١ المسألة ٣٢.

(٣) مختلف الشيعة: ٢٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٤ ح١ ـ ٥، الفقيه ١: ٢٤ ح٧٤، التهذيب ١: ٧٥ ح١٩٠.

العامة[١] ـ لقوله تعالى: ﴿الى المرافق﴾[٢] ومجيء «الى» بمعنى: (مع) كثير، فيحمل عليه توفيقاً بينه وبين فعل النبي (صلّى الله عليه وآله) والأئمة عليهم السلام، ولأن الغاية حيث لا مفصل محسوس تدخل في المُغَيا، ولدخول الحدّ المُجانس في الابتداء والانتهاء، مثل: بعتُ الثوب من هذا الطرف الى هذا، ولرواية جابر: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[٣].

وروي: أنّه أدار الماء على مرفقيه، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»[٤].

وروينا عن بكير وزرارة ابني أعين أنّهما سألا الباقر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فدعا بطست أو بتَور فيه ماء فغسل كفّيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور، فغسل وجهه واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء، فغسل به اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين، ثم غمس يده اليمنى فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المِرْفَق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يُجدِّد ماءً[٥].

وعن الهيثم بن عروة عن الصادق (عليه السلام): ثم أمرّ يده من مرفقه الى اصابعه، وقال: تنزيل الآية: «من المرافق»[٦] عنى به (عليه السلام) معناها.

وتجب البدأة بالمِرْفَق للتأسّي، ولو نَكَس فالخلاف فيه كالوجه.

---

(١) كابن داود وزخر والطبري وبعض اصحاب مالك، راجع: المجموع ١: ٣٨٥، احكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤١، التفسير الكبير ١١: ١٥٩، بداية المجتهد ١: ١٠.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سنن الدار قطني ١: ٨٣، السنن الكبرى ١: ٥٦.

(٤) لاحظ السنن الكبرىٰ ١: ٨٠ وهامش ٦ ص ١٢٧.

(٥) الكافي ٣: ٢٥ ح٥، التهذيب ١: ٥٦ ح١٥٨، الاستبصار ١: ٥٧ ح١٦٨.

(٦) الكافي ٣: ٢٨ ح٥، التهذيب ١: ٥٧ ح١٥٩.

لنا: انّ الوضوء المحكي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) لم ينكس فيه[١] والا لما أجزأ غيره. ولأنّه في وصف الباقر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بطريق زرارة وأخيه: فَغَسل يده اليمنى من المرفق إلى الاصابع لا يَرُدّ الماء الى المرفق. وكذا في غسل يده اليسرى[٢]، وكذا في خبر الهيثم عن الصادق (عليه السلام)، وه«الى» في الآية كما مرّ[٣] ولو كانتْ لانتهاء الغاية لم يضر لجواز إرادة غاية المغسول؛ لأنّ اليد تصدق على غير المغيا فهي مسمّى اليد، فتبقى كيفية الغسل مثبتة بالسُنّة.

ويجب تحريك الخاتم والسوار والدملج[٤] أو نزعه إذا لم يُعلم جري الماء تحته؛ لصحيح علي بن جعفر عن أخيه الكاظم (عليهما السلام) في الثلاثة[٥]. وحكم غيرها حكمها، ولو كان واسعاً استحبّ تحريكه استظهاراً.

فروع:

الأول: الأقرب: وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كثُف؛ لتوقّف غسل اليد عليه. وهل يجب غسله؟ الأقرب ذلك؛ لأنّه من توابع اليد.

ويجب غسل الظفر وان خرج عن حدّ اليد؛ لأنّه من أجزائها. والفرق بينه وبين فاضل اللحية اتصاله بمتّصل دائماً. ولو كان تحته وسخ لا يمنع من وصول الماء اُستحبّ إزالته، ولو منع وجب إلاّ مع المشقة؛ لنفي الحرج.

الثاني: لو ثُقبت يده وجب ادخال الماء الثقب لأنّه صار ظاهراً، فلو إلتحم سقط. ولو كان في يده سلعة[٦] وجب غسلها وتخليل غضونها[٧] وما تحتها؛ لشمول

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) راجع الهامش ٥، في الصفحة السابقة.

(٣) راجع الهامش ٦، في الصفحة السابقة.

(٤) الدملج: شيء كالسوار تلبسه المرأة في عضدها. مجمع البحرين ـ مادة دملج ـ.

(٥) قرب الاسناد: ٨٣، الكافي ٣: ١٤٤ ح٦، التهذيب ١: ٨٥، ح٢٢١، ٣٢٢.

(٦) السلعة: زيادة في الجسد كالغدة وتتحرك اذا حُركت، مجمع البحرين ـ مادة سلع.

(٧) الغضن: مكسر الجلد والدرع وغيرهما. الصحاح ـ مادة غضن ـ.

الاسم لها.

الثالث: يجب غسل الكفّ والأصبع والذراع الزوائد تحت المرفق؛ لتبعية اليد.

ولو كانت له يد زائدة غير متميزة عن الأصلية وجب غسلها من باب مقدمة الواجب، ولو تميّزت غسلت الأصلية خاصة دون الزائدة. وعليه يحمل إطلاق المبسوط: بعدم وجوب غسل الزائدة فوق المِرْفق، إلّا أن تكون تحت المرفق فتغسل أيضاً للتبعية[1].

ويمكن وجوب غسل اليد الزائدة مطلقاً، كما هو ظاهر الشرائع والمختلف[2]؛ للعموم. وان يغسل من الزائدة ما حاذى مرفق الأصلية الى آخرها، تنزيلاً له منزلة ما خلق تحت المرفق. ويضعف بتبعيته لأصله الذي هو في غير محل الفرض.

وتعلم الزائدة[3] بالقصر الفاحش، ونقص الأصابع، وفقد البطش وضعفه.

ولو تدلّى جزء من غير المحل الى المحل، أو من المحل الى المحل، وجب غسله. ولو تدلّى من المحل الى غير المحل سقط غسله؛ لخروجه عن المسمى. ويمكن الوجوب، كالظفر الطويل.

ولو انفصل من أحد المَحلّين، فالتحم رأسه في الآخر، وتجافى الوسط، فهو كالنابت في المحلين: يغسل ما حاذى محل الفرض ظاهره وباطنه.

الرابع: لو قُطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل الباقي؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[4]. ولو قطعت من فوق المرفق سقط الفرض. نعم، يستحبُّ

---

(١) المبسوط ١: ٢١.

(٢) شرائع الاسلام ١: ٢١، مختلف الشيعة: ٢٣.

(٣) في م: الزيادة.

(٤) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح٢٠٥.

غسل الباقي من العضد؛ لقول أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) في مقطوع اليد من المرفق: «يغسل ما بقي»، رواه عنه علي أخوه في الصحيح[١].

وفي قوله (عليه السلام) إشارة الى استحباب غسل العَضُد مع اليد، كما روى العامة استحباب تطويل الغُرّة والتحجيل[٢] وبه استدلوا على مسح المقطوع باقي العضد[٣].

وابن الجنيد أطلق غسل الباقي من عضده[٤] ولعلّه أراد الندب إذ لا قائل بالوجوب.

ولو قطعت من مَفصِل المرفق، فالأقرب: وجوب غسل الباقي، لأنّ المرفق مجموع عَظْم العَضُد وعظم الذراع، فاذا فُقد بعضه غسل الباقي.

وفي المعتبر: لو قطعت من المرفق استحبّ مسح موضع القطع بالماء[٥]. فان أراد دخول المرفق في القطع كما في المبسوط[٦] فذاك، وإلّا فالأقرب الوجوب، إلّا أن يبنى على أنّ غسل الجزء الأعلى انّما وجب لأنه من باب المقدّمة فلم يجب بالاصالة. وهذا يتم إذا جعلت «الى» لانتهاء الغاية، ولو جُعلت بمعنى «مع» فغسله مقصود، إلّا أن يقال: المرفق طرف عَظْم الساعد لا مجموع العَظْمين.

وروى رفاعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الأقطع اليد أو الرِجْل كيف يتوضأ؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»[٧] وهو مطلق.

ولو قطعت يده[٨] أو بعضها بعد الوضوء لم يجب غسل ما ظهر منها ـ كما لو

---

(١) الكافي ٣: ٢٩ ح٩، الفقيه ١: ٣٠ ح٩٩، التهذيب ١: ٣٦٠ ح١٠٨٦.
(٢) صحيح مسلم ١: ٢١٦ ح٢٤٦، معرفة السنن ١: ٢٤٤، السنن الكبرى ١: ٧٧.
(٣) راجع: المجموع ١: ٤٢٨، فتح العزيز ١: ٤٢٢.
(٤) مختلف الشيعة: ٢٣.
(٥) المعتبر ١: ١٤٤.
(٦) المبسوط ١: ٢١.
(٧) التهذيب ١: ٣٥٩ ح١٠٧٨.
(٨) في س: يداه.

قلّم ظفره أو جزّ شعره ـ ويجب في طهارة أُخرى.

الخامس: لو احتاج المريض أو الأقطع الى مُعينٍ وجب تحصيله، ولو بأُجرةٍ وإن زادت عن المثل ـ على الأقرب ـ مع القدرة؛ لوجوب المقدمة. ويمكن منع وجوب الزائد عن أُجرة المثل، للضرر. ولو تعذّر، تيمّم إن أمكن، وإلاّ فهو فاقد للطهور، وقد سبق.

الواجب الرابع: مسحُ الرأس.

للنص، والاجماع، وفيه مسائل:

الأُولى: يختص المقدّم باجماعنا؛ لأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) مسح بناصيته في الوضوء البياني ـ رواه المغيرة بن شعبة[1] ـ وحكى عثمان وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله): فمسح رأسه مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديداً[2] ولما في وصف الباقر (عليه السلام)[3].

وعن محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «مسح الرأس على مقدّمه»[4].

وتُحمل رواية الحسين بن أبي العلاء عنه (عليه السلام) بمسح مقدّم الرأس ومؤخّره[5] على التقية، إذ هي خلاف إجماع الامامية.

الثانية: الواجب في المقدّم مُسمّى المسح؛ لاطلاق الأمر بالمسح الكلّي فلا يتقيد بجزء بعينه؛ لأن «الباء» هنا للتبعيض لغة ونقلاً عن أهل البيت (عليهم السلام)، وغيرهم.

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٣٠ ح٨١، سنن ابي داود ١: ٣٨ ح١٥٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ٥٢، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ ح٢٣٦، سنن أبي داود ١: ٢٦ ح١٠٦، سنن النسائي ١: ٦٤، سنن الدار قطني ١: ٨٣.

(٣) تقدم في ص ١٣٠ الهامش ٤.

(٤) التهذيب ١: ٦٢ ح١٧١، الاستبصار ١: ٦٠ ح١٧٦.

(٥) التهذيب ١: ٦٣ ح١٧٠.

أمّا اللغة، فكقوله تعالى: ﴿يشرب بها عباد الله﴾[١]، وقول الشاعر[٢]:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لُججٍ خُضر لهنّ نئيج

وهو كثير الشواهد، ولأنّها دخلت على المتعدّي بنفسه فلابدّ لها من فائدة، وانكار سيبويه وابن جنّي شهادة على النفي، ومعارَضٌ: باقرار الأصمعي وابي علي ـ في التذكرة ـ وابن كيسان والقتيبي، قيل: والكوفيون. والظاهر: أنّهما نفياه عن أصحابهما البصريّين لا غير، صرّح به ابن جني.

وأما النقل، فلصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «انّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء»[٣] وهو قول الشافعي أيضاً[٤].

الثالثة: لا يجزئ أقلُّ من أصبع، قاله الراوندي في أحكام القرآن[٥]. وفي المختلف: المشهور الاكتفاء به[٦].

وفي المقنعة: يجزئ أصبع يضعها عليه عرضاً، والثلاث أسبغ[٧].

وفي النهاية: يجزئ اصبع عند الخوف من كشف الرأس، ولا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة للمختار[٨].

والصدوق: حدّه أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة[٩]. وأوجبها المرتضى

---

(١) سورة الانسان: ٦.

(٢) ابو ذؤيب الهذلي، راجع: شرح ابن عقيل ٢: ٦، اوضح المسالك ٢: ١١٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٠ ح٤، الفقيه ١: ٥٦ ح٢١٢، علل الشرائع: ٢٧٩، التهذيب ١: ٦١ ح١٦٨، الاستبصار ١: ٦٢ ح١٨٦.

(٤) الام ١: ٢٤، المجموع ١: ٣٩٨.

(٥) فقه القرآن ١: ٢٩.

(٦) مختلف الشيعة: ٢٣.

(٧) المقنعة: ٥.

(٨) النهاية: ١٤.

(٩) الفقيه ١: ٢٨.

في الخلاف[١]، وفي المصباح: يستحبّ[٢].

وفي صحيح زرارة وبكير عن الباقر (عليه السلام): «فاذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الأصابع، فقد أجزأك»[٣]. وهذا مع خبر التبعيض يدلّ على الاطلاق.

ويشهد للأصبع روايةُ حمّاد عن الحسين، قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل توضأ وهو معتمّ وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: «ليدخل إصبعه»[٤].

وفي المبسوط: لا يتحدد بحدّ[٥].

وفي الخلاف: الأفضل مقدار ثلاث أصابع مضمومة[٦].

وابن الجنيد: يجزئ في المقدّم اصبع، والمرأة ثلاث أصابع.

وقد روى معمر بن عمر عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «يجزئ من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل»[٧] ولعلّ المراد به إجزاء الأفضلية، أو التقدير لمحل المسح لا إمرار الأصابع.

الرابعة: لو استقبل الشعر أجزأ عند المبسوط[٨]؛ لإطلاق الآية والأخبار، ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام)، وقد سبق[٩].

---

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ١٤٥.

(٢) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ١٤٥.

(٣) التهذيب ١: ٩٠ ح٢٣٧، الاستبصار ١: ٦١ ح١٨٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٠ ح٣، التهذيب ١: ٩٠ ح٢٣٩، الاستبصار ١: ٦١ ح١٨٣.

(٥) المبسوط ١: ٢١.

(٦) الخلاف ١: ٨١ المسألة ٢٩.

(٧) الكافي ٣: ٢٩ ح١، التهذيب ١: ٦٠ ح١٦٧، الاستبصار ١: ٦٠ ح١٧٧.

(٨) المبسوط ١: ٢١.

(٩) تقدم في ص ١٢١ الهامش ٥.

واختاره في المعتبر، وحكم بالكراهية تفصيلاً من الخلاف[١].

والأكثر على عدمه[٢] حتى المرتضى رحمه الله ـ مع تجويزه الاستقبال في الوجه واليدين ـ محتجّاً بتوقف القطع برفع الحدث عليه[٣].

الخامسة: لا يجزئ المسحُ على حائل ولو كان عمامة باجماعنا، أو جبائر على الأشهر؛ لعدم الامتثال، ولرواية حماد السابقة[٤] وخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سُئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ فقال: «لا يُمسح عليهما»[٥].

ومرفوع محمد بن يحيى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: «لا يجوز، حتى يُصيبَ بشعر رأسه الماء»[٦].

وقد روى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المتوضئ: «يمسح فوق الحناء»[٧]. ومحمد بن مسلم عنه (عليه السلام) في الحالق يطلي رأسه بالحناء ويتوضّأ: «لا بأس بمسح رأسه والحناء عليه»[٨]. وحملهما الشيخ على المشقة بازالة الحناء[٩]، وربّما يُؤوّلان بأثر الحناء وهو اللون المجرّد.

السادسة: يجب المسح بفضل نداوة الوضوء، فيبطل بالماء الجديد ولو لضرورة ـ في الأشهر ـ. واستقر عليه إجماعنا بعد ابن الجنيد، إذ جوّز أخذ الماء

---

(١) المعتبر ١: ١٤٥.

(٢) راجع: الفقيه ١: ٢٨، الخلاف ١: ٨٣ المسألة ٣١، النهاية: ١٤، الوسيلة: ٥٠.

(٣) الانتصار: ١٩.

(٤) راجع الهامش ٤، من الصحفة السابقة.

(٥) التهذيب ١: ٣٦١ ح١٠٩٠.

(٦) الكافي ٣: ٣١ ح١٢، التهذيب ١: ٣٥٩ ح١٠٨٠، الاستبصار ١: ٧٦ ح٢٣٤، وفي الجميع: «بشرة رأسه».

(٧) التهذيب ١: ٣٥٩ ح١٠٧٩، الاستبصار ١: ٧٥ ح٣٢.

(٨) التهذيب ١: ٣٥٩ ح١٠٨١، الاستبصار ١: ٧٥ ح٢٣٤.

(٩) التهذيب ١: ٣٥٩ ح١٠٨٠، الاستبصار ١: ٧٥ ح٢٣٤.

الجديد عند عدم بلّة الوضوء، قال: وكذلك استحب إذا كان وضّأ وجهه مرّتين مرتين[١].

لنا: وصف عثمان[٢] والأخوين[٣] وصحيح أبي عبيدة الحذاء، قال: وضأت أبا جعفر (عليه السلام) بجمع وقد بال فناولته ماءً فاستنجى، ثم صببت عليه كفاً فغسل وجهه، وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفاً غسل ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه[٤]. ولحسن زرارة، قال أبو جعفر (عليه السلام): «انّ الله وتر يحبّ الوتر، فقد يُجزئك من الوضوء ثلاث غُرَفٍ: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يُمْناك ظهر قدمك اليمنى، وتَمْسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى»[٥].

وضرورةُ ابن الجنيد يدفعها مشهورُ خلف بن حماد المرسل عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال: «إن كان في لحيته بلل فليمسح به». قلت: فان لم يكن له لحية؟ قال: «يمسح من حاجبيه او من أشفار عينيه»[٦] مع انّ ابن الجنيد حكم بالمسح ببلل اللحية أيضاً.

وللاستئناف: صحيح أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسح الرأس، أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح»[٧].

وصحيحة معمّر بن خلاد ـ بتشديد الميم واللام ـ قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيجزئ الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال براسه: لا.

---

(١) المعتبر ١: ١٤٧، مختلف الشيعة: ٢٤.

(٢) تقدّم في ص ١٣٥ الهامش ٢.

(٣) تقدّم في ص ١٣١ الهامش ٥.

(٤) التهذيب ١: ٥٨ ح١٦٢، ٧٩ ح٢٠٤، الاستبصار ١: ٥٨ ح١٧٢، ٦٩ ح٢٠٩.

(٥) التهذيب ١: ٣٦٠ ح١٠٨٣.

(٦) التهذيب ١: ٥٩ ح١٦٥، الاستبصار ١: ٥٩ ح١٧٥.

(٧) التهذيب ١: ٥٩ ح١٦٤، الاستبصار ١: ٥٩ ح١٧٤.

فقلت: أبماء جديد؟ فقال ـ برأسه ـ: نعم[١].

وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) في الرجل لا يكون على وضوء، فيصيبه المطر حتى يبتلّ رأسُه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، هل يجزئه ذلك من الوضوء؟ قال: «إن غسله فانّ ذلك يجزئه»[٢].

وخبر عمار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلّا رجلَيه ثم يخوض الماء بهما خوضاً؟ قال: «أجزأه ذلك»[٣].

وخبر أيوب بن نوح، قال: كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: «الوضوءُ بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك، ومن غسل فلا بأس»[٤].

قلنا: هي معارضة بأشهر منها وبعمل الأصحاب، فتؤوّل بالتقيّة. وخبر علي مُاوّل بان المراد بالغسل استئناف الغسل بعد المطر. والمكاتبة ضعيفة، ولو صحّت حُملت على التقية أو على ان يراد بالغسل التنظيف، كما في رواية أبي همام عن أبي الحسن (عليه السلام): الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف[٥].

السابعة: لا يجزئ الغسل عن المسح عندنا؛ لمخالفة الأمر، وعدم صدق أحدهما على الآخر، ولتحريم الماء الجديد. وروى محمد بن مروان، قال أبو عبدالله (عليه السلام): «يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قَبل الله منه صلاة». قلت: فكيف! قال: «لأنّه يغسل ما أمرالله بمسحه»[٦].

---

(١) التهذيب ١: ٥٨، ١٦٣، الاستبصار ١: ٥٨ ح١٧٣.

(٢) قرب الاسناد: ٨٤، التهذيب ١: ٣٥٩ ح١٠٨٢، الاستبصار ١: ٧٥ ح٢٣١.

(٣) التهذيب ١: ٦٦ ح١٨٧، الاستبصار ١: ٦٥ ح١٩٤.

(٤) التهذيب ١: ٦٤ ح١٨٠، الاستبصار ١: ٦٥ ح١٩٥.

(٥) التهذيب ١: ٦٤ ح١٨١، الاستبصار ١: ٦٤ ح١٩٢.

(٦) الكافي ٣: ٣١ ح٩، علل الشرائع: ٢٨٩، التهذيب ١: ٦٥ ح١٨٤، الاستبصار ١: ٦٤ ح١٩١.

الثامنة: يستحب للمرأة وضع القناع في وضوء الغداة والمغرب، لأنه مظنّة التبذل، وتمسح بثلاث أصابع.

ويجوز في غيرهما إدخال الاصبع تحت القناع، وتُجزئ الأنمُلة، قاله الصدوق والمفيد ـ رحمهما الله[1] ـ. والذي في رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام): «يجزئها ان تمسح قدر ثلاث أصابع، ولا تلقي خمارها»[2].

نعم، في رواية الحسين بن زيد عن الصادق (عليه السلام): «لا تمسح المرأة كما يمسح الرجال، انّما المرأة إذا اصبحت مسحت برأسها وتضع الخمار عنها، وفي الأربع الباقية تمسح بناصيتها»[3].

فروع:

الأول: الفرض بالمسح عندنا وصول البلّة بواسطة اليد، ولا يكفي وصول البلّة وحدها. فلو قطر على المحل (ماء الوضوء)[4] أو مسح بآلة غير اليد، لم يُجزِ لمخالفته المعهود.

ولو مسح على حائل غير مانع من وصول الماء الى البشرة لم يُجزِ، لاقتضاء «الباء» الالصاق مع التبعيض. نعم، لو أدخل يده تحت الجبهة ومسح بشرة الرأس، أو أصل شعر الناصية، أجزأ. ولو وضع يده بالبلّة على المحل ولم يمسح، فالأقرب: عدم الاجزاء، لعدم مُسمّى المسح.

والظاهر: أنّ باطن اليد أولى. نعم، لو اختص البلل بالظاهر وعَسر نقله أجزأ. ولو تعذّر المسح بالكفّ، فالأقرب جوازه بالذِّراع.

الثاني: يجوز المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمُقدّم؛ لصدق الناصية عليهما. ولو مسح على شعر خارج عن المقدّم، لم يصح ولو جمعه على

---

(١) المقنعة: ٥، وفي الفقيه ١: ٣٠، والمقنع: ٦، والهداية: ١٧ بلفظ: تدخل اصبعها.

(٢) الكافي ٣: ٣٠ ح٥، التهذيب ١: ٧٧ ح١٩٥.

(٣) التهذيب ١: ٧٧ ح١٩٤، باختصار في الالفاظ.

(٤) ليست في س.

المقدّم. ولو كان شعر المُقدّم يخرج بمدّه عن حدّ الناصية، لم يجز.

وكذا لا يجزئ المسح على الجُمّة، وهي: مجتمع شعر الناصية عند عَقْصه. نعم، لو أدخل يده تحت الجمّة، ومسح بشرة الرأس، أو أصل شعر الناصية، أجزأ. وللاغم والأصلع يمسح مكان ناصية مستوي الخلقة.

الثالث: لا يستحبّ مسح جميع الرأس عندنا؛ لعدم توظيف الشرع، والأقرب: كراهيته؛ لأنه تكلّف ما لا يحتاج اليه.

وحرّمه ابن حمزة[1] لمخالفة الشرع.

وفي الخلاف: اجمعنا على أنّه بدعة فيجب نفيه[2].

وقال ابن الجنيد: لو مسح من مقدّم رأسه الى مؤخّره أجزأه إذا كان غير معتقد فرضه، ولو اعتقد فرضه لم يُجزه إلّا أن يعود الى مسحه[3]. ويضعف باشتماله على الواجب، فلا يؤثّر الاعتقاد في الزائد.

وأبو الصلاح أبطل الوضوء لو تديّن بالزيادة في العسل أو المسح[4] وهو كالأول في الردّ. نعم، يأثم باعتقاده.

الرابع: لو مسح بثلاث أصابع، فالأقرب: ان الزائد موصوف بالاستحباب؛ لجواز تركه. ويمكن الوجوب؛ لأنه أحدُ جزئيات الكلّي. هذا إذا أوقعه دفعةً، ولو أوقعه تدريجاً فالزائد مستحبّ قطعاً.

الخامس: يجوز كون البلل من الغسلة الثانية؛ لما يأتي من استحبابها، ومن منعه ينبغي ان لا يجزئ عنده. أمّا الثالثة فان قلنا بتحريمها لم يُجز، وان قلنا بانها كلفة أمكن الاجزاء، والأقرب: عدمه؛ لأنّها لا تُعدّ من الوضوء. ووجه الاجزاء في الجميع اختلاطه بماء الوضوء، وهو الذي نصره في المعتبر[5].

---

(١) الوسيلة: ٥٠.

(٢) الخلاف ١: ٨٣ المسألة ٣٠.

(٣) مختلف الشيعة: ٢٤.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٢.

(٥) المعتبر ١: ١٤٧، ١٦٠.

السادس: لو جفّ ماء الوضوء عن يديه أخذ من مظانه ـ كما مر ـ ولو من مسترسل اللحية طولاً وعرضاً، لما بيّنا من استحباب غسله. ولوتعذّر ـ لافراط الحر وشبهه ـ أبقى جزء من اليسرى أو كلّها ثم تغمس في الماء، أو يُكثِر الصب ويمسح به. ولا يقدح قصد إكثار الماء لاجل المسح؛ لأنّه من بلل الوضوء، وكذا لو مسح بماء جارٍ على العضو وان افرط الجريان؛ لصدق الامتثال، ولأنّ الغسل غير مقصود.

السابع: لو مسح على الحائل لضرورة ثم زال السبب، فالأقرب: عدم الاعادة؛ للامتثال، وقيامه مقام المحل.

ووجه الاعادة: تقدّر الطهارة بقدر الضرورة.

قلنا: ايُّ دليل قام على ذلك، وحملُه على المتيمم والمستحاضة قياس.

الواجب الخامس: مسح الرجلين، باجماعنا؛ لدلالة الكتاب والسنة عليه.

أمّـا الكتـاب، فلقولـه تعـالى: ﴿وامسحـوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين﴾[1]، عطف الأرجل على الرأس الممسوح إمّا لفظاً او محلاً، وهو أولى من عطف المنصوب على الأيدي؛ للقرب وللفصل وللاخلال بالفصاحة من الانتقال عن جملة إلى أُخرى أجنبية قبل تمام الغرض. ولأنّ العمل بالقراءتين واجب وهو بالعطف على الموضع.

ولـوعـطف على الأيدي لزم وجـوب المسـح بقراءة الجر، والغسل بقراءة النصب، فان جمع بينهما فهو خلاف الاجماع الّا من الناصر الزيدي[2]. وان خيّر بينهما فلم يقل به غير الحسن والجبائي وابن جرير[3]. وقد استقر الاجماع بعدهم على خلافهم، وتعيينُ احدهما ترجيح من غير مرجّح.

لا يقال: الغسل مسح وزيادة فنكون عاملين بهما.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) التفسير الكبير ١١: ١٦١.

(٣) جامع البيان ٦: ٨٣، احكام القرآن لابن عربي ٢: ٥٧٧، التفسير الكبير ١١: ١٦١، المبسوط للسرخسي ١: ٨.

فنقول: ظاهر أنهما حقيقتان مختلفتان لغة وشرعاً، والتداخل خلاف الأصل، ولأنّه لو كان الاشتمال يجوّز التسميةَ باسم المشتمل ـ وهو اختيار البصريّين في إعمال الثاني ـ لتهافتت اللغة، اذ الغسل مثلاً يشتمل على اعتماد وحركة فليسم بهما.

لا يقال: الجر بالمجاورة لا بالعطف، مثل: جحر ضب خرب.

..... وكبير أُناس في بجادٍ مزمل[1]

«وحورٍ عينٍ»[2] فيمن قرأ بالجر لمجاورتها «لحم طيرٍ» لانهن يطفن ولا يطاف بهن.

وقول الشاعر[3].

لم يبق الا اسير غير منفلت ومـوثقٍ في عقال الاسْر مكبول

بجر موثق بالمجاورة لمنفلت ومن حقه الرفع بالعطف على أسير.

فنقول: المثالان الاولان ظاهر مخالفتهما الآية لعدم حرف العطف، ومُحَقِّقوا النحو نفوا الجر بالمجاورة أصلاً ورأساً، وقالوا: المراد خرب جحره ومزمّل كبيرهم، فحذف المضاف ثم استكن المضاف اليه في خرب ومزمّل.

«وحور عين» فمن جَرّها بالعطف على «جنات النعيم»[4] كأنّه قال: هم في جنّاتٍ وفاكهة ولحم ومقارنة حور، أو على (اكوابٍ) لأن معناه ينعمون باكواب، ولا يلزم ان يطاف بهنّ ولو طيف بهنّ فلا امتناع فيه.

واما البيت، فَمُوثَق معطوفٌ على التوهم لأن معنى (إلّا أسير غيرُ أسير، ومثله في العطف على التوهم قول زهير[5]:

---

(١) البيت لامرئ القيس من قصيدته المعلقه. وصدره:

كأن ثبيراً في عرانين وبله

(٢) سورة الواقعة: ٢٢.

(٣) مع التتبع الكثير لمظانه لم نعثر على قائله وقد استشهد به الشيخ الطوسي في التبيان ٣: ٤٥٣.

(٤) سورة الواقعة: ١٢.

(٥) شرح شعر زهير بن أبي سلمى: ٢٠٨.

بدا لي اني لســت مدرك ما مضـى ولا سابـقٍ شيئـاً اذا كان جائـيا

على توهّم دخول الباء في الخبر، لكثرة دخولها فيه فجرّ (سابق).

وقال سيبويه: يجوز في قولهم: قام القوم غير زيد وعمرو، نصب عَمْرو على التوهم لأن غيرَ زيد في موضع إلاّ زيداً: وهذا عكس البيت فلم يحتج الى المجاورة.

ولضعف هذا التمسك، وظهور العطف على الرؤوس مع جرّ الارجـل، جنح متخذ لقولهم الى ان المسح انما عبر به عن الغسل تنبيهاً على وجوب الاقتصاد في صب الماء، لأنّ الأرجل تغسل بالصبّ من بين الأعضاء فهي مظنّة الاسراف، ثم جيء بقوله «الى الكعبين»[1] اماطة لظن ظانٍ يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم يُضْرب له غاية في الشرع.

قلت: هؤلاء فرّوا من مخالفة القـواعد النحوية فوقعوا في مخالفة الوضع اللغوي والشرعي، لأن المعلوم من الوضع اختلاف حقيقتي المسح والغسل، فما الـذي بعث على التعبير باحـدهمـا عن الآخـر، وجعله مضلة للافهام وعرضة للأوهام؟ ومن ذا الذي قال بالاقتصاد في صب الماء على الرجلين من العلماء؟ ومن أين ان الاقتصاد مدلول المسح؟ واي محذور يلزم من عطف المحدود على غير المحدود؟

بل هو في هذا المقام حسن؛ لأنّه تعالى قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق﴾[2] فعطف في الغسـل المحدود على غير المحدود، فالتناسب ان يعطف في المسح كذلك لتأخذ الجملة الثانية بحجزة الأولى.

وآخـرون حملوا الجـر على طهارة ذي الخفين، فالتزموا التعبير عن الخف بالرجل، وهو اشنع من الأول.

وقد روى علماء أهل البيت عن علي (عليه السلام) ان هذه الآية ناسخة

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

للمسح على الخفين[١].

وأمّا السُنّة، فمن طريق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي، قال: رأيت النبي (صلّى الله عليه وآله) أتى كِظامة قوم بالطائف أو بالمدينة، فتوضأ ومسح على قدميه[٢]. والكظامة ـ بكسر الكاف ـ: بئر الى جنبها بئر، وبينهما مجرى في بطن الوادي.

وروى حُذَيفة: انه رأى النبي (صلّى الله عليه وآله) توضأ ومسح على نعليه[٣].

ووصف ابن عباس وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وانه مسح على رجليه، وقال: ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل[٤].

وقال أيضاً: الوضوء غسلتان ومسحتان[٥].

وروى حبة العرني: رأيت علياً (عليه السلام) يشرب في الرحبة قائماً، ثم توضّأ ومسح على نعليه[٦].

وروى ابن عُلَيّة عن موسى بن أنس: إنه قيل لأنس: ان الحجّاج خطبنا بالأهواز فذكر التطهير، وقال: اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم، وانه ليس شيء من ابن آدم اقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما! فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله سبحانه وتعالى:

---

(١) التهذيب ١: ٣٦١ ح١٠٩١.

(٢) مسند أحمد ٤: ٨، سنن أبي داود ١: ٤١ ح١٦٠، السنن الكبرى ١: ٢٨٦.

(٣) جامع البيان ٦: ٨٦.

(٤) التهذيب ١: ٦٣ ح١٧٣، ١٧٤، مجمع البيان ٢: ١٦٤، المصنف لابن أبي شيبة ١: ٢٠، سنن ابن ماجة ١: ١٥٦ ح٤٥٨.

(٥) جامع البيان ٦: ٨٢، سنن الدار قطني ١: ٩٦، السنن الكبرى ١: ٧٢، المجموع ١: ٤١٨، الجامع الأحكام القرآن ٦: ٩٢، شرح معاني الآثار ١: ٣٤، الدر المنثور ٢: ٢٦٢.

(٦) جامع البيان ٦: ٨٢، المغني ١: ١٥٠، كنز العمال ٩: ٤٣٥ ح٢٦٨٥٦ عن سنن سعيد بن منصور.

﴿وامسحوا برؤوسكم وارجلكم﴾[١].

وقال الشعبي: نزل جبرئيل بالمسح[٢].

وقال أيضاً الوضوء مغسولان ومسوحان، وفي التيمم يمسح ما كان غسلاً، ويلغى ما كان مسحاً[٣].

وقال يونس: حدثني من صحب عكرمة الى واسط، قال: ما رأيته غسل رجليه انما كان يمسح عليها[٤].

واما الخاصة، فاخبارهم بذلك متواترة كما أن اجماعهم عليه واقع، مثل: ما تقدّم من وصف وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٥].

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما نزل القرآن إلّا بالمسح، ويأبى الناس الا الغسل»[٦].

وعن غالب بن هُذيل، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المسح على الرجلين؟ فقال: «هو الذي نزل به جبرئيل»[٧].

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «انّ علياً (عليه السلام) مسح النعلين ولم يستَبْطن الشراكَيْن»[٨].

وخبر محمد بن مروان السالف عن الصادق (عليه السلام)[٩].

---

(١) جامع البيان ٦: ٨٢، السنن الكبرى ١: ٧١، المغني ١: ١٥٠، الشرح الكبير ١: ١٤٧ المجموع ١: ٤١٨، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢.

(٢) جامع البيان ٦: ٨٢، المصنف لابن أبي شيبه: ١: ١٩، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢.

(٣) جامع البيان ٦: ٨٢، المغني ١: ١٥١، الشرح الكبير ١: ١٤٧، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢.

(٤) جامع البيان ٦: ٨٢.

(٥) تقدّم في ص ١٢٧ الهامش ٦.

(٦) لاحظ: التهذيب ١: ٦٣ ح١٧٤، ١٧٥.

(٧) التهذيب ١: ٦٣ ح١٧٧، الاستبصار ١: ٦٤ ح١٨٩.

(٨) الفقيه ١: ٢٧ ح٨٦، التهذيب ١: ٦٤ ح١٨٢.

(٩) تقدّم في ص ١٤٠ الهامش ٦.

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «وامسح على القدمين»[١].

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم الى الكعبين﴾: «فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) للنّاس فضيعوه»[٢].

وعن جعفر بن سليمان عن الكاظم (عليه السلام): جواز ادخال اليد في الخلف المُخرّق ومسح ظهر القدم[٣].

واعتمدوا على وصف عبدالله بن زيد بن عاصم وضوء النبي (صلّى الله عليه وآله) وغسل رجليه[٤]. وخبر عبدالله بن عمر: انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) رأى قوماً وأقدامهم تلوح لم يمسها الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار، اسبغوا الوضوء»[٥]. ويقرب منهما خبر أبي هريرة[٦]. وروي أنّ عثمان حكاه أيضاً، وقال: رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يوماً توضّأ نحو وضوئي هذا[٧].

والجواب: هذه معارضة بطرق أهل البيت عليهم السلام الذين هم أعرف به وأكثر اطّلاعاً عليه، مع اعتضادها بالكتاب. على أنّ قول عثمان يُشعر بعدم دوامه على ذلك، فجاز أن يكون قد غسل رجليه ذلك اليوم للتنظيف، وكذا

---

(١) الكافي ٣: ٢٩ ح٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٠ ح٤، الفقيه ١: ٥٦ ح٢١٢.

(٣) الكافي ٣: ٣١ ح١٠، التهذيب ١: ٦٥ ح١٨٥.

(٤) الموطأ ١: ١٨، صحيح البخاري ١: ٥٨، صحيح مسلم ١: ٢١٠ ح٢٣٥، سنن أبي داود ١: ٢٩ ح١١٨، الجامع الصحيح ١: ٦٦ ح٤٧، سنن النسائي ١: ٧١، سنن الدار قطني ١: ٨١.

(٥) صحيح البخاري ١: ٥٢، صحيح مسلم ١: ٢١٤ ح٢٤١، سنن ابن ماجة ١: ٥٥ ح٤٥٠، السنن الكبرى ١: ٦٩.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢١٤ ح٢٤١، سنن ابن ماجة ١: ١٥٤ ح٤٥٣، الجامع الصحيح ١: ٥٨ ح٤١، السنن الكبرى ١: ٦٩.

(٧) صحيح البخاري ١: ٥٢، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ ح٢٢٦، سنن أبي داود ١: ٢٦ ح١٠٦، سنن النسائي ١: ٦٤، سنن الدار قطني ١: ٨٣.

حكـاية الراويَين الآخرين يمكن حملها على ذلك، واما المسح فلا محمل له ولا اشتبـاه فيه، وبتقـدير تعـارض الروايات تتساقط، فنرجع الى كتاب الله تعالى الصريح في المسح.

مسائل:

الأولى: الكعْبان عندنا مَعْقِد الشراك وقبتا القدم. وعليه اجماعنا، وهو مذهب الحنفية[١]. وبعض الشافعية[٢]. واكثر الأصحاب عبر عنهما بالناتئين في وسط القدم أو ظهر القدم.

وقال المفيد: هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المَفْصل والمَشْط[٣].

وقال ابن أبي عقيل: الكعبان ظهر القدم[٤].

وابن الجنيد: الكعْب في ظهر القدم دون عظم السّاق[٥] لاشتقاقه من قولهم كَعَبَ إذا ارتفع، ومنه كعب ثَدي الجارية إذا علا، قال[٦]:

قد كَعَـب الـثـديُ على نَحـرهـا في مشرق ذي صبـح نائـر

قال العلاّمة اللغوي عميد الرؤساء في كتاب الكعب: هاتان العُقدتان في أسفـل السـاقين اللتان تسميان كعبَيْن عند العامّة، فهما عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليهم واسلاميّهم تسميان المَنجمَين ـ بفتح الجيم والميم ـ والرُّهرُهَتَين ـ بضم الراءين ـ. واكثر في الشواهد على أنّ الكَعْب هو الناشز في سواء ظهر القدم

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٧، بدائع الصنائع ١: ٧، اللباب ١: ٦.

(٢) المجموع ١: ٤٢٢، السراج الوهاج: ١٧.

(٣) المقنعة: ٥.

(٤) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ٢٤.

(٥) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ٢٤.

(٦) ديوان الأعشى ٩٣ (ط المكتبة الثقافية بيروت) ص٩٣ وفيه:

قد نهد الثدي على صدرها في مشرق ذي صبح ناثرِ.

امام الساق حيث يقع معقد الشِراك من النعل.

ولثبوت المسح المستلزم لذلك لامتناع خرق الاجماع، ولقوله تعالى: ﴿الى الكَعْبين﴾ ولو اراد الظُّنبوبين لقالَ: إلى الكعاب.

وللنقل المتواتر عن أهل البيت (عليهم السلام)، كما رواه زرارة وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام) وسألاه عن الكعبين؟ فقال: ههنا. يعني: المفصل دون عظم الساق[1].

وعن ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام): انّه وصف الكَعْب في ظهر القدم[2].

وعنه (عليه السلام) في وصف وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم، وقال: «هذا هو الكعب» وأومأ بيده الى أسفل العُرْقُوب، وقال: «هذا هو الظنبوب»[3].

تنبيه: تفرّد الفاضل بأنّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، وصبّ عبارات الأصحاب كلها عليه، وجعله مدلول كلام الباقر (عليه السلام)، محتجّاً برواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) المتضمّنة لمسح ظهر القدمين، وهو يعطي الاستيعاب، وبانه أقرب الى حدّ أهل اللغة[4].

وجوابُه: انّ الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد؛ لأن استيعاب الظهر لم يقل به أحد منّا، وقد تقدّم قول الباقر (عليه السلام): «إذا مسحت بشيء من رأسك،

---

(١) الكافي ٣: ٢٥ ح٥، التهذيب ١: ٧٦ ح١٩١.

(٢) الكافي ٣: ٢٦ ح٧، التهذيب ١: ٧٥ ح١٨٩، الاستبصار ١: ٦٩ ح٢١٠.

(٣) التهذيب ١: ٧٥ ح١٩٠.

والظُّنبوب: حرف الساق اليابس من قدم، وقيل: هو ظاهر الساق، لسان العرب مادة ـ ظنب ـ.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٤.

ورواية زرارة في الكافي ٣: ٢٥ ح٤، والفقيه ١: ٢٤ ح٧٤.

أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الأصابع، فقد أجزأك» في رواية زرارة وأخيه بكير[١].

وقال في المعتبر: لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل يكفي المسح من (رؤوس الأصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة، وهو اجماع فقهاء اهل البيت (عليهم السلام)، ولأنّ الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه[٢].

وقال في موضع آخر: تجزئ الأنملة[٣] وقد تبع المفيد في ذلك حيث قال: يُجزئه ان يمسح على كل واحدة منهما برأس مُسبِّحته من أصابعها الى الكعبين[٤].

وأهل اللغة إن أراد بهم العامة فهم مختلفون وان أراد به لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه حسب ما مر. ولأنّه إحداث قول ثالث مستلزم رفع ما أجمع عليه الأمة، لأن الخاصّة على ما ذُكِر، والعامة على أنّ الكعبين ما نتأ عن يمين الرِجْل وشمالها، مع استيعاب الرجل ظهراً وبطناً، ومع ادخال الكعبين في الغسل كالمرفقين.

ومن أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة، قال: اختلف الناس في الكَعْب. فاخبرني أبو نصر، عن الأصمعي: أنه الناتىء في أسفل الساق عن يمين وشمال. واخبرني سلمة، عن الفرّاء، قال: هو في مَشط الرِجْل، وقال هكذا برجله. قال أبو العباس: فهذا الذي يسمّيه الأصمعي الكعب هو عند العرب المُنجم. قال: واخبرني سلمة، عن الفراء، عن الكسائي، قال: قعد محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) في مجلس كان له وقال: «ها هنا الكعبان». قال: فقالوا هكذا. فقال: «ليس هو هكذا ولكنّه

---

(١) تقدّم في ص ٥ الهامش ١٣١.
(٢) المعتبر ١: ١٥٠.
(٣) المعتبر ١: ١٥٢.
(٤) المقنعة: ٥.

هكذا» واشار الى مَشْط رجله. فقالوا له: ان الناس يقولون هكذا! فقال: «لا، هذا قول الخاصة، وذاك قول العامة».

نعم، لو قيل بوجوب ادخال الكَعْبين في المسح، إما لجعل «الى» بمعنى (مع)، واما لادخال الغاية في المُغيّا لعدم المَفْصل المحسوس، قرب مما قاله وان لم يكن اياه، إلاّ أنّ ظاهر الأصحاب والأخبار بخلافه. ويؤيّده النص على المسح على النعلين من غير استبطان الشِّراك كما تقدّم[1]. ورواه الأحول عن الباقر (عليه السلام) قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»[2] وصرّح في المعتبر بعدم دخولها محتجاً برواية زرارة المذكورة[3].

ولك ان تقول: إن كان هذا تحديداً للمسح وجب ادخال الكَعْبين فيه كالمرافق، وان كان تحديداً للممسوح فلا يجب البلوغ الى الكعبين فضلاً عن دخولهما؛ لأنّه لا يراد به الاستيعاب قطعاً، بل المراد به بيان[4] محل المسح، وبالجملة دخولها أحوط.

الثانية: يجب المسح بالبلّة كما قلناه في الرأس، وأحكامُه أحكامُه. ولو غسل موضع المسح اختياراً بطل؛ لما سلف ولو كان لتقية، صحّ.

ولو أراد التنظيف قدّم غسل الرجلين على الوضوء، ولو غسلهما بعد الوضوء لنجاسة مسح بعد ذلك، وكذا لو غسلهما لتنظيف.

وفي خبر زرارة قال: قال: «إن بدا لك فغسلت فامسح بعده، ليكون آخر ذلك المفترض»[5].

وقال المفيد: يجعل بين الغسل والمسح مُهلة، ولا يتابع بينهما، ليفْصل

---

(١) تقدّم في ١٤٧ الهامش ٨.

(٢) الكافي ٣: ٢٥ ح٥ عن زرارة وبكير.

(٣) المعتبر ١: ١٥١.

ورواية زرارة تقدمت في ص ١٤٧ الهامش ٨.

(٤) ليست في س.

(٥) الكافي ٣: ٣١ ح٨، التهذيب ١: ٦٥ ح١٨٦، ٩٣ ح٢٤٧، الاستبصار ١: ٦٥ ح١٩٣.

الوضوء من غيره[١].

وهل يشترط جفاف الرجل من الماء؟ نصّ ابن الجنيد وابن ادريس والمحقق على جواز المسح عليهما رطبتين[٢]. وبالغ ابن الجنيد فجوّز إدخال اليد في الماء والمسح فيه عند الضرورة[٣]. قال ابن ادريس: لانه ماسح اجماعاً، والظواهر[٤] من الآي والأخبار تتناوله[٥]. وقال المحقق: لأن يديه لا تنفكّ عن ماء الوضوء[٦]. واما ابن الجنيد فيمكن بناؤه على أصله من جواز الاستئناف.

وقوّى الفاضل المنع؛ محتجاً بأنّه مسح بماء جديد[٧]، وهو بازاء قول المحقق. وله أن يقول: الواجب في المسح مسماه، والجري فيه غير معتبر، وهذا صادق مع هذا الماء الجديد، لأنّه وان قلّ فلا يَقصر عن المسمى.

نعم، لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال. وبالجملة ما ذكروه قويّ، وما ذكره أحوط.

الثالثة: هل ظَهْر القدم محل للمسح كالمقدّم في الرأس، بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزىء كالرأس، ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح؟ يحتمل ذلك؛ تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه، ولحديث الأخوين عن الباقر (عليه السلام)[٨]. ومنعه في المعتبر بعد التردّد، محتجّاً بأنّه لابدّ من الاتيان بالغاية[٩] ولا ريب انه أحوط، وعليه عمل الأصحاب.

الرابعة: هل يجزىء النكس؟ المشهور: نعم؛ لخبر حماد بن عثمان

---

(١) المقنعة: ٥.
(٢) السرائر: ١٨، المعتبر ١: ١٦٠، مختلف الشيعة: ٢٦.
(٣) مختلف الشيعة: ٢٦.
(٤) في س، ط: والظاهر.
(٥) السرائر: ١٨.
(٦) المعتبر ١: ١٦٠.
(٧) مختلف الشيعة: ٢٦.
(٨) تقدم في ١٣١ الهامش ٥.
(٩) المعتبر ١: ١٥٢.

السالف[١].

وفي عبارة أُخرى لحماد عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»[٢].

وروى يونس عمن رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى: يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب، ومن الكعب الى أعلى القدم[٣].

وزاد في الكافي: ويقول: (الأمر في مسح الرجلين مُوسّع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً)[٤] وهو إمّا من كلام الامام أو من كلام الراوي، وعلى التقديرين فظاهره انه جمع بينهما (عليه السلام)، فيمكن أن يقال باستحبابه، ويكون إسباغاً للمسح كما يستحبّ إسباغ الغسل.

ويؤيده مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى الى أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في مسح القدمين ومسح الرأس، قال: «مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»[٥].

ولصحيحة البزنطي عن الرضا (عليه السلام)، وسأله عن المسح على القدمين، فوضع كفّه على الأصابع فمسحهما الى الكعبين، فقلت: لو انّ رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا الى الكعبين كلها؟ قال: «لا، إلّا بكفّه»[٦] واقلّ أحواله الاستحباب، إلّا أنّ هذا لا دلالة فيه على تعاكس المسح.

ويؤيد عدم استحباب العكس فتوى الأصحاب بانه لا تكرار في المسح[٧]

---

(١) تقدم في ص ١٢١ الهامش ٥.

(٢) التهذيب ١: ٨٣ ح٢١٧، الاستبصار ١: ٥٧ ح١٦٩.

(٣) قرب الاسناد: ١٢٦، التهذيب ١: ٥٧ ح١٦٠، ٦٥ ح١٨٣، ٨٣ ح٢١٦، الاستبصار ١: ٥٨ ح١٧٠.

(٤) الكافي ٣: ٣١ ح٧.

(٥) التهذيب ١: ٨٢ ح٢١٥، الاستبصار ١: ٦١ ح١٨١.

(٦) الكافي ٣: ٣٠ ح٦، التهذيب ١: ٩١ ح٢٤٣، الاستبصار ١: ٦٢ ح١٨٤.

(٧) راجع: المقنعة: ٥، المبسوط ١: ٢٣، السرائر: ١٧، المعتبر ١: ١٦٠.

ولخلوّ الآية وأكثر الأخبار منه.

ويظهر من كلام ابن بابويه[١] والمرتضىٰ[٢]، وبه قطع ابن ادريس[٣]: انه يجب الابتداء من رؤوس الأصابع إلىٰ الكعبين؛ جعلاً لـ«الىٰ» علىٰ ما بها من الانتهاء. ولأنّ في وصف الباقر (عليه السلام): «مسح قدميه إلىٰ الكعبين بفضل كفه»[٤]. ويلوح منه دخول الكعبين في المسح؛ لأنّه لبيان غاية المسح هنا وهو من جنس المغيّا، وكذا في خبر البزنطي عن الرضا (عليه السلام)[٥]. ولأن الوضوء البياني من الرسول لم ينكس فيه قطعاً، وإلّا لما أجزأ خلافه، مع أنّه مجزئ بالاجماع. وهذا القول أولىٰ؛ لحصول اليقين بالخروج عن العهدة بفعله.

الخامسة: هل يجب البداءة باليمنى من الرجلين؟ المشهور: العدم؛ لاطلاق الآية والأخبار. وظاهر ابني بابويه وابن أبي عقيل وجوبه[٦] وبه أفتى ابن الجنيد وسلار[٧] عملاً بالوضوء البياني، وأخذاً بالاحتياط.

وفي كلام بعضهم: يجوز مسحهما معاً لا تقديم اليُسرى. والعمل بالترتيب أحوط.

السادسة: إذا قُطعَ بعضُ القدم مسح على ما بقي. ولو اوعب موضع المسح سقط؛ لامتناع التكليف بالمحال. ولم نقف على نصّ في مسح موضع القطع كما جاء في اليدين، غير أنّ الصدوق لما روى عن الكاظم (عليه السلام) غسل

---

(١) الفقيه ١: ٢٨، الهداية: ١٧.

(٢) الانتصار: ٢٩.

(٣) السرائر: ١٧.

(٤) التهذيب ١: ٥٦ ح١٥٨، الاستبصار ١: ٥٧ ح١٦٨.

(٥) راجع الهامش ٦، المتقدّم.

(٦) الفقيه ١: ٢٨، مختلف الشيعة: ٢٥.

(٧) المراسم: ٣٨، مختلف الشيعة: ٢٥.

الأقطع عضُدَه، قال: وكذلك روُي في أقطع الرجلين[١].

والقول في مسح الرجل الزائدة كما قلناه في اليد، بحسب الاصالة والزيادة. ولو كانت تحت الكعب، فالأقرب: المسح عليها؛ للعموم. ويمكن الاجتزاء بالتامّة منهما، فان استويا تخيّر؛ لأنّ المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولاً وعرضاً.

السابعة: لايجوز المسح على حائل من خُفٍّ وغيره، إلّا لضرورة أو تقية اجماعاً منا ـ قال ابن الجنيد: روى يحيى بن الحسين: انّ آل رسول الله (صلّى الله عليه وآله اجمعين) أجمعوا على ذلك، وقال به خلق كثير من الصحابة والتابعين ـ لعدم مسمّى الرجل فيه، ولافادة الباء الالصاق، ولحمله على الوجه واليدين في عدم إجْزاء غسلَ الحائل، ولأن الوضوء البياني الذي حكم فيه النبي (صلّى الله عليه وآله) بأنّه لا تقبل الصلاة إلّا به لم يمسح فيه على الخُفّين اجماعاً.

قال الفاضل: والعجب تسويغهم المسح على الخُفّين لرفع الحدث عن الرجلين، ومنعه عن البشرة[٢].

واشتهر ذلك من قول علي (عليه السلام) ومناظراته، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «جمع عُمَر أصحاب النبي (صلّى الله عليه وآله) وفيهم عليٌ (عليه السلام)، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة ابن شعبة، فقال: رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يمسح على الخفين. فقال علي (عليه السلام): أقَبْل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري. فقال علي (عليه السلام): سبق الكتاب الخُفّين، انما أُنزلت المائدة قبل أن يُقبض بشهرين أو ثلاثة»[٣].

وسمع أبا مسعود البدري يروي ذلك عن النبي (صلّى الله عليه وآله)

---

(١) الفقيه ١: ٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٨.

(٣) التهذيب ١: ٣٦١ ح١٠٩١.

فقال: «أقَبْل نزول المائدة أو بعده»؟ فسكت أبو مسعود[١].

وعن علي (عليه السلام): «ما أُبالي أمسح على الخفين، أو على ظهر عَير بالفلاة»[٢] ـ بالياء المثناة تحت بعد العين المهملة وقبل الراء ـ ومثله عن أبي هريرة[٣] وعن عائشة أيضاً[٤].

وعنها عن النبي صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: «أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره»[٥].

وعنها: لأن تقطع رجلاي بالمواسي أحبّ اليَّ من أن أمسح على الخفين[٦].

وانكار هؤلاء يدلّ على عدم فعل النبي (صلّى الله عليه وآله) اياه. ورواية سعد وغيره انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) مسح على الخفين[٧] معارضة بما تلوناه، والترجيح معنا لشهادة الكتاب به، وامكان حملها على الضرورة ـ كالبرد الشديد، والعدو المُرهِق ـ أو على أنّه كان ثم نسخ؛ لما روي عن علي (عليه السلام) انه قال: «نسخ الكتاب المسح على الخفين»[٨] ومناظراته تدلّ على أنّه كان مشروعاً ثم نسخ، وهذا جواب حسن حاسم للشبهة.

وأما الروايات عن أهل البيت عليهم السلام فكثيرة، منها:

ما رواه رَقَبة بن مَصْقَلَة، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فسألته

---

(١) اخرجه العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٨.

(٢) اخرجه العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٨، وروى نحوه ابن ابي شيبة في المصنف ١: ١٨٦ عن ابن عباس، واحمد في مسنده ١: ٣٢٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج١ ح١٨٦.

(٤) الفقيه ١: ٣٠ ح٩٧، أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٠ ح٩٦، أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ١: ٢٢١ ح٨٦٠، التفسير الكبير للرازي ١١: ١٦٣.

(٧) الموطأ ١: ١٨، صحيح البخاري ١: ٥٨، صحيح مسلم ١: ٢٢٨ ح٢٧٢، سنن ابي داود ١: ٢٩ ح١١٨.

(٨) التهذيب ١: ٣٦١ ح١٠٩١.

عن أشياء، فقال: «اني أراك ممن يفتي في مسجد العراق». فقلت: نعم. فقال: «ممن أنت». فقلت ابن اعم لصعصعة. فقال: «مرحباً بك يا ابن عم صعصعة». فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فقال: «كان عثمان يراه ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر». فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب، فقال لي: «أقبل يا ابن عمّ صعصعة». فاقبلت عليه فقال لي: «القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويُصيبون وكان أبي لا يقولُ برأيه»[1]. وهذا تصريح منه (عليه السلام) بعدم النص في المسح على الخفين، وانّما هو رَأي رأوه.

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما انه سأل عن المسح على الخفّين وعلى العمامة، فقال: «لا تمسح عليهما»[2].

وعن أبي الورد، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنّ أبا ظبيان حدّثني أنّه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفّين! فقال: «كذب أبو ظبيان أما بَلَغك قول علي (عليه السلام) فيكم: سبق الكتاب الخفّين». فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: «لا، إلّا من (عذر أو تقية)[3] أو ثلج تخاف على رجليك»[4].

تنبيهات:

الأول: قال المرتضى ـ رحمه الله ـ في الناصرية: من مسح على الخفين مقلّداً أو مجتهداً، ثم وقف على خطئه أعاد الصلاة لانه ما ادّى الفرض[5].

ويشكل: بحسن زرارة وبكير والفضيل، ومحمد بن مسلم وبريد العِجْلي،

---

(١) التهذيب ١: ٣٦١ ح١٠٨٩، وفيه «كان عمر يراه».

(٢) التهذيب ١: ٣٦١ ح١٠٩٠.

(٣) في المصدرين: «عدو تتقيه».

(٤) التهذيب ١: ٣٦٢ ح١٠٩٢، الاستبصار ١: ٧٦ ح٢٣٦.

(٥) الناصريات: ٢٢١ المسألة ٣٤.

عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحَرُوريّة والمُرْجئة والعُثْمانية والقدَرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو صدقة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابدّ أن يؤديها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، انّما موضعها أهل الولاية»[1].

قال في المعتبر: اتفقوا على انه لا يعيد شيئاً من عبادته التي فعلها سوىٰ الزكاة، والرواية عامة للماسح علىٰ الخُفين سواء كان مجتهداً أو مقلّداً[2].

الثاني: قد مرّ جواز المسح على العربي وان لم يدخل يده تحت الشِّراك.

قال ابن الجنيد ـ في النعال ـ: وما كان منها غير مانع لوصول الراحة والأصابع أو بعضها الى مماسّة القَدَمَين، فلا بأس بالمسح عليها.

قال: وقد روي المسح عليهما عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، والباقر والصادق عليهما السلام، وانّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) توضّأ ومسح على نعليه، فقال له المغيرة: أنسيت يا رسول الله؟ قال: «بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي».

قال: وروى الطبريّ والسّاجيّ وغيرهما أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مسح عليهما، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وأوس بن أوس. وروي عن أبي ظبيان وزيد الجُهَني أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) توضأ ومسح عليهما.

فرع:

ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعربي، فيجوز على كلٍ ما لا يمنع. فحينئذٍ يجوز في السَيْر المركب على الخَشَب اذا كان في عَرْض الشِّراك

---

(١) الكافي ٣: ٤٥ ح١، علل الشرائع: ٣٧٣، التهذيب ٤: ٥٤ ح١٤٣.

(٢) المعتبر ٢: ٧٦٦.

تقريباً. وتوقّف فيه في التذكرة، قال وكذا لو رَبَط رجله بسير للحاجة بل عبثاً[١].

قلت: أمّا السَيْر للحاجة فهو ملحق بالجبائر، وأما العبث فان منع فالأقرب الفساد إن أوجبنا المسح الى الكعبين ـ وهو الأقرب كما مرّ ـ لأنّه قد تخلّف شيء خارج عن النص.

الثالث: قال الصدوقان: عن العالم (عليه السلام): «ثلاثة لا اتّقي فيهن أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج»[٢]. وهو في الكافي والتهذيب بسند صحيح عن زرارة، قال: قلت له: أفي مسح الخفين تقيّة؟ فقال: «ثلاث لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج»[٣].

وتأوّله زرارة ـ رحمه الله ـ بنسبته الى نفسه، ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً[٤]. وتأوّله الشيخ بالتقيّة، لاجل مشقة يسيرة لا تبلغ الى الخوف على النفس أو المال[٥]، لما مرّ من جواز ذلك للتقية.

قلت: ويمكن أن يقال: انّ هذه الثلاث لا يقع الانكار فيها من العامة غالباً؛ لانهم لا ينكرون متعة الحج، وأكثرهم يُحرّم المسكر، ومن خلع خفّه وغسل رجليه فلا إنكار عليه، والغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما. وعلى هذا يكون نسبته الى غيره كنسبته الى نفسه في أنّه لا ينبغي التقيّة فيه، واذا قدّر خوف ضررٍ نادر جازت التقية.

الرابع: المقتضى للمسح على الخفين عيناً هو الضرورة والتقية، فيدوم بدوامهما ولا يتقدّر بما قدّروه. فاذا زالت الضرورة ولم يحدث، فهل يعيد لصلاة

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٨.

(٢) الفقيه ١: ٣٠ ح٩٥، المقنع: ٦، الهداية: ١٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٢ ح٢، التهذيب ١: ٣٦٢ ح١٠٩٣، الاستبصار ١: ٧٦ ح٢٣٧.

(٤) راجع الهامش السابق.

(٥) التهذيب ١: ٣٦٢، الاستبصار ١: ٧٦.

أُخرى؟ قطع به في المعتبر[١]. وقرّبه في التذكرة؛ لزوال المشروط بزوال شرطه[٢]. والأقرب: بقاء الطهارة؛ لأنها طهارة شرعيّة ولم يثبت كون هذا ناقضاً، والمشروط انّما هو فعل الطهارة لا بقاء حكمها، وأحدهما غير الآخر.

الخامس: لا فرق عندنا مع الضرورة بين كون الخُفّ بشَرَج أو غيره، ولا بين الجورب والخف، ولا بين الجورب المُنَعّل وغيره، ولا بين الجُرموق فوق الخُفّ وغيره، ولا بين اللبس على طهارةٍ أو حدثٍ، ولا بين كونه ساتراً قوياً حلالاً أو لا... الى غير ذلك مما فرّعوه.

الواجب السادس: الترتيب، عند علمائنا؛ لأنّه تعالى غيّا الغسلَ بالمرافق والمسحَ بالكعبين وهو يعطي الترتيب.

ولأنّ «الفاء» في ﴿فاغسلوا﴾ تفيد الترتيب قطعاً بين إرادة القيام وبين غَسل الوجه، فيجب البدأة بغسل الوجه قضية للفاء، وكُلُّ من قال بوجوب البدأة به قال بالترتيب بين باقي الأعضاء.

وما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطُّهور مواضعه: فيغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم يمسح رأسه، ثم رجليه»[٣].

ولعموم قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إبدؤا بما بَدأ الله به»[٤] ولأنّ الوضوء البياني وقع مرتّباً. ولأنّ «الواو» للترتيب، عند الفراء وثعلب وقُطْرُب والربعيّ، ونقله في التهذيب عن أبي عبيد القاسم بن

---

(١) المعتبر ١: ١٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٨.

(٣) تلخيص الحبير ١: ٣٥٨.

(٤) مسند أحمد ٣: ٢٩٤، سنن النسائي ٥: ٢٣٦، سنن الدار قطني ٢: ٢٥٤. ونحوه في: الموطأ ١: ٣٧٢، صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ ح١٢١٢، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ ح١٩٠٥، الجامع الصحيح ٣: ٢١٦ ح٨٦٢.

سلام[١].

ولرواية زرارة عن الباقر (عليه السلام): «تابع كما قال الله تعالى: إبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين. ولا تُقَدِّمن شيئاً بين يدي شيء، إبدأ بما بدأ الله به، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم أعد على الذراع، وان مسحت الرجلين قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجلين»[٢].

وفي هذه الرواية دلالةٌ من عدّة أوجُه على الترتيب، إلّا أنّه لم يُبيّن فيها وجوب تقديم غسل اليُمنى على اليسرى؛ لاستفادته من الوضوء البياني ومن أخبار أُخر:

كرواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البادي بالشمال قبل اليمين: يُعيد اليمين ويعيد الشمال[٣].

وكبيان الباقر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثم غمس كفه فغسل يده اليمنى، ثم غمس يده فغسل اليسرى[٤].

وأمّا رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) فيمن نسي غَسل يساره: «يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها»[٥] فالمراد بالوحدة من بين المغسولات، وبنفي الاعادة لما سبق عليها؛ توفيقاً بينها وبين غيرها:

كرواية زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض، فعليه أن يَبدأ بما نسي، ويعيد ما بقي لتمام الوضوء»[٦].

---

(١) التهذيب ١: ٩٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٤ ح٥، الفقيه ١: ٢٨ ح٨٩، التهذيب ١: ٩٧ ح٢٥١، الاستبصار ١: ٧٣ ح٢٢٣.

(٣) التهذيب ١: ٩٧ ح٢٥٣، الاستبصار ١: ٧٣ ح٢٢٥.

(٤) التهذيب ١: ٥٦ ح١٥٨، الاستبصار ١: ٥٧ ح١٦٨.

(٥) قرب الاسناد: ٨٣، التهذيب ١: ٩٨ ح٢٥٧، الاستبصار ١: ٧٣ ح٢٢٦.

(٦) التهذيب ١: ٨٩ ح٢٣٥، ٩٩ ح٢٦٠، الاستبصار ١: ٧٤ ح٢٢٩.

ولمطابقة تأويلها رواية الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «وان كان إنّما نسي شماله فليغسل الشمال، ولا يعيد على ما كان وضّأه»[١].

وما رواه العامّة عن علي (عليه السلام) وابن مسعود: «ما أُبالي بأي أعضائي بدأت»[٢] معارض بما رووه عن عليّ (عليه السلام) أنّه سُئل، فقيل: أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ فقال: «لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى»[٣].

مسائل ثلاث:

الأُولى: اختلف الأصحاب في وجوب الترتيب بين الرجلين.

فابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلار عليه[٤] للاحتياط، والوضوء البياني.

والأكثر لا[٥] للأصل، ولقوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾، مع عدم قيام منافٍ له كما قام في اليدين.

قال ابن ادريس في الفتاوى: لا أظنّ أحداً منا يخالف في ذلك. نعم، هو مستحب لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «انّ الله يحب التيامن»[٦] وعليه قول الصدوقين[٦].

الثانية: لا يكفي في الترتيب عدم تقديم المؤخر بل يعتبر تقديم المقدّم؛ إذ هو المفهوم منه، وللأخبار. فلو غسل الأعضاء معاً بطل؛ لفقد المعنى الثاني وان وجد الأول، فحينئذٍ يحصل الوجه، فان أعاد الغسل الدَفْعيّ فاليمنى، فان أعاده

---

(١) الكافي ٣: ٣٤ ح٤، التهذيب ١: ٩٩ ح٢٥٩، الاستبصار ١: ٧٤ ح٢٢٨.

(٢) سنن الدار قطني ١: ٨٨، السنن الكبرى ١: ٨٧، معرفه السنن: ٢٤٨.

(٣) المغني ١: ١٥٧، الشرح الكبير ١: ١٤٩.

(٤) المراسم: ٣٨، مختلف الشيعة: ٢٥.

(٥) منهم المفيد في المقنعة: ٤، العلّامة في المختلف: ٢٥، المحقّق في الشرائع ١: ٢٢.

(٦) نصب الراية ١: ٣٤.

(٧) الفقيه ١: ٢٨، مختلف الشيعة: ٢٥.

فاليسرى ويمسح بمائها.

ولو ارتمس ناوياً صحَّ الوجه، فان اخرج اليدين مرتّباً صحتا، ولو اخرجهما معاً فاليمنى إذا قصد بالاخراج الغسل.

ولو كان في جارٍ، وتعاقبت الجريات ناوياً، صحّت الأعضاء الثلاثة.

والأقرب: انّ هذه النية كافية في الواقف أيضاً؛ لحصول مسمّى الغسل مع الترتيب الحُكْمي، ويمسح بماء الأولى.

ولو غسل عضواً قبل الوجه لم يعتدَّ به، فاذا غسل الوجه صح. ولو نكس مراراً، ترتب الوضوء مهما أمكن وصحّ إن نوى عنده، أو كان قد تقدمت النية في موضع استحباب التقدّم. والأقرب: انه لا يضر عُزوبها بعدُ؛ لتحقق الامتثال فيخرج عن العهدة. ويحتمل الاعادة مع العُزوب؛ لوجود الفصل بأجنبي، بخلاف ما إذا أتى بأفعال الوضوء مرتّبة.

الثالثة: الترتيب ركن في الوضوء فيبطل بتركه ولو نسياناً؛ لعدم الاتيان بالجزء الصوري، وتحقّق الماهية موقوف عليه فلا يُعدّ ممتثلاً.

وانما يتحقّق البطلان إذا لم يستدرك في محلّه، فلو راعاه بعد صحّ ما دام البلل، ولو كان عمداً فكذلك الاّ انّه يأثم هنا. وجاهل الحكم غير معذور وان استند الى شبهة؛ لأنّه مخاطب بالعلم. نعم، لا يعيد ذو الشبهة ما صلّاه بهذا الوضوء؛ للخبر المتقدم في عدم إعادة ما عدا الزّكاة[1].

الواجب السابع:

الموالاة، اجماعاً. وقد حكى المتأخرون فيها خلافاً بين المتابعة ومراعاة الجفاف، وعند التأمل يمكن حمل كلام الأكثر على اعتبار الجفاف، فلنورد عباراتهم هنا تحصيلاً للمراد، ونفياً للشبهة.

قال علي بن بابويه: وتابع بينه كما قال الله عزّ وجلّ: ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح بالرأس والقدمين. فان فرغت من بعض وضوئك، فانقطع

---

(١) تقدم في ١٥٩ الهامش ١.

بك الماء من قبل أن تُتمّه وأُوتيت بالماء، فأتمّ وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، وان كان قد جفّ فأعد الوضوء. وان جفّ بعض وضوءك قبل أن تُتمّ الوضوء، من غير أن ينقطع عنك الماء، فاغسل ما بقي، جفّ وضوؤك أو لم يجف[1].

ولعله عوّل على ما رواه حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ كما أسنده وَلَده في كتاب مدينة العلم، وفي التهذيب وقفه على حريز ـ قال: قلت: إن جفّ الأول من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: «إذا جفّ أو لم يجف، فاغسل ما بقي»[2]. وحمله في التهذيب على جفافه بالرّيح الشديد، أو الحرّ العظيم، أو على التقية.

قلت: التقيّة هنا أنسب، لأنّ في تمام الحديث: قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس، ثم أفِض على سائر جسدك». قلت: فان كان بعض يوم؟ قال: «نعم». وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل فكما ان الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحر،كذلك الوضوء.

وفي من لا يحضره الفقيه اقتصر على حكاية كلام والده[3] وظاهره اعتقاده. وهذا فيه تصريح بان المتابعة الترتيب، وان الموالاة ما اتي بعدها. وفي المقنع ذكر ذلك ولم يذكر المتابعة[4].

وقال المفيد: ولا يجوز التفريق بين الوضوء، فيغسل وجهه ثم يصبر هنيهة ثم يغسل يده، بل يتابع ذلك ويصل غسل يده بغسل وجهه، ومسح رأسه بغسل يديه، ومسح رجليه بمسح رأسه، ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة. ثم اعتبر الجفاف عند الضرورة[5].

واحتج له في التهذيب بخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال:

---

(١) الفقيه ١: ٣٥.

(٢) التهذيب ١: ٨٨ ح٢٣٢، الاستبصار ١: ٧٢ ح٢٢٢.

(٣) الفقيه ١: ٣٥.

(٤) المقنع: ٦.

(٥) المقنعة: ٥

«إذا توضأت بعض وضوئك، فعرضت بك حاجة حتى يبس وضوؤك، فاعد فانّ الوضوء لا يبعّض»[١].

وبخبر معاوية بن عمار، قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ربما توضأت فنفذ الماء، فدعوت بالجارية فابطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي؟ قال: «أعد»[٢].

وليس في هذين الخبرين تصريح بوجوب المتابعة.

وقال الجعفي: والوضوء على الولاء ... الى قوله: ومن فرّق وضوءه حتى يبس أعاده. وهو أيضاً ظاهر في أنّ الولاء مراعاة الجفاف.

وقال المرتضى ـ رحمه الله ـ في الناصرية: الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق، ومن فرّق بين الوضوء بمقدار ما يجفّ مع[٣] غسل العضو الذي انتهى اليه، وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل، وجب عليه إعادة الوضوء[٤].

وقال في المصباح ـ حسبما نقله عنه في المعتبر ـ: هي أن يتابع بين غسل الأعضاء ولا يُفرّق إلّا لعذر وتممّه بنحو من كلامه في الناصرية[٥]. وهو أيضاً غير صريح في المطلوب، لانصباب قوله: ومن فرّق ... الى آخره على تفسير الموالاة، فكأنّها المرادة بعدم التفريق.

وقال تلميذه سلّار: والمولاة واجبة، وهي: أن يغسل اليدين والوجه رطب، ويمسح الرأس والرجلين واليدان ورطبتان، في الزمان والهواء المعتدل[٦]. وهو تصريح بمراعاة الجفاف.

---

(١) الكافي ٣: ٣٥ ح٧، علل الشرائع: ٢٨٩، التهذيب ١: ٨٧ ح٢٣٠، ٩٨ ح٢٥٥، الاستبصار ١: ٧٢ ح٢٢٠.

(٢) التهذيب ١: ٨٧ ح٢٣١، ٩٨ ح٢٥٦، الاستبصار ١: ٧٢ ح٢٢١.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وفي المصدر: معه.

(٤) الناصريات: ٢٢١ المسألة ٣٣.

(٥) المعتبر ١: ١٥٧.

(٦) المراسم: ٣٨.

وابن الجنيد اعتبر الجفاف، واشترط بقاء البلل على جميع الأعضاء، إلاّ لضرورة فلا يضرّ الجفاف.

وقال الشيخ في النهاية: والموالاة أيضاً واجبة في الطهارة، ولا يجوز تبعّضها إلاّ لعذرٍ، فإن بعّض لعذرٍ أو انقطاع الماء جاز، إلاّ أنّه يعتبر ذلك بجفاف ما وضّأه من الأعضاء، فإن كان قد جفّ وجب استئناف الوضوء، وإن لم يكن قد جف بنى عليه[1]. ثم قال في غسل الرجلين: ولا يحلّ غسلهما بين أعضاء الطهارة[2].

وقال في المبسوط: والموالاة واجبة في الوضوء، وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار، فإن خالف لم يجزه. وإن انقطع عنه الماء انتظره، فإذا وصل إليه وكان ما غسله عليه نداوة بنى عليه، وإن لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوله[3].

وقال في الخلاف: عندنا أن الموالاة واجبة، وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة، ولا يفرق بينها إلاّ لعذر بانقطاع الماء، ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء، فإن جفّت أعضاء طهارته أعاد الوضوء، وإن بقي في يده نداوة بنى عليه[4].

وفي التهذيب احتجّ للمتابعة: باقتضاء الأمر الفور، فيجب فعل الوضوء عقيب توجه الأمر إليه، وكذلك جميع الأعضاء الأربعة؛ لأنّه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين، فلا يجوز له تأخيره[5].

وكلام الشيخين ظاهر في وجوب المتابعة، وظاهر المبسوط عدم الإجزاء بالمخالفة ففيه وفاء بحق الواجب، إلاّ أنّه في الجمل وافق الأصحاب في اعتبار الجفاف[6]، فانحصرت المتابعة في المفيد ـ رحمه الله ـ ولو حمل قوله: (لا يجوز) على

---

(١) النهاية: ١٥.

(٢) النهاية: ١٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٣.

(٤) الخلاف ١: ٩٣ المسألة ٤١.

(٥) التهذيب ١: ٨٧.

(٦) الجمل والعقود: ١٥٩.

الكراهية انعقد الإجماع.

وقال ابن البرّاج ـ رحمه الله ـ في المهذّب: والترتيب والموالاة يجبان في الوضوء، فإن توضّأ على خلاف الترتيب المقدّم ذكره لم يكن مجزئاً، وإن ترك الموالاة حتى يجفّ الوضوء المتقدّم لم يجزه أيضاً، اللّهم إلّا أن يكون الحرّ شديداً أو الريح يجف منهما العضو المتقدّم بينه وبين طهارة العضو الثاني من غير إمهال لذلك، فإنّه يكون مجزئاً[1].

وفي الكامل: والموالاة، وهي: متابعة بعض الأعضاء ببعض، فلا يؤخّر المؤخر عما يتقدّمه بمقدار ما يجفّ المتقدم في الزمان المعتدل. وهاتان العبارتان ظاهرتان في مراعاة الجفاف.

وقال أبو الصلاح: والموالاة، وهي: أن تصل توضئة الأعضاء بعضاً ببعض، فإن جعل بينها مهلة حتى جفّ الأول بطل الوضوء[2]. وليس فيه تصريح بوجوب المتابعة، بل ظاهره اعتبار الجفاف.

وقال السيد ابن زهرة ـ رحمه الله ـ: الموالاة، وهي: ان لا يؤخّر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجفّ ما تقدم في الهواء المعتدل[3].

وقال ابن حمزة: والموالاة، وهي: ان يوالي بين غسل الأعضاء، ولا يؤخّر بعضه عن بعض بمقدارما يجفّ ما تقدم[4]. وهو ظاهر في مراعاة الجفاف.

وقال الكيدري ـ في سياق الواجب ـ: وأن لا يؤخّر غسل عضوٍ عن عضو الى أن يجفّ ما تقدم مع اعتدال الهواء[5].

وقال ابن ادريس: والموالاة واجبة في الصغرى فحسب، وَحَدُّها المعتبر عندنا على الصحيح من أقوال أصحابنا المحصّلين هو: ان لا يجفّ غسل العضو

---

(١) المهذب ١: ٤٥.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٣.

(٣) الغنية: ٤٩٢.

(٤) الوسيلة ٣٨.

(٥) اصباح الشيعة: ٢٩.

المتقدّم في الهواء المعتدل. ولا يجوز التفريق بين الوضوء، بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى إليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل. وبعض أصحابنا يذهب الى أنّ اعتبار الجفاف عند الضرورة، وانقطاع الماء وغيره من الأعذار[١] وفيه تصريح باعتبار الجفاف، ومصير الى ما قاله السيد من اعتبار جفاف العضو السابق على ما يبتدئ منه، ولا يكفيه بقاء البلل على غيره في ظاهر كلامهما.

وقال الشيخ نجيب الدين ابن سعيد في الجامع: والمتابعة بين أعضاء الطهارة، فان فرّق وجفّ ما سبق استأنف الوضوء، وإن لم يجف بنى عليه[٢]. وليس فيه تصريح بأحدهما.

وأمّا الفاضلان فتبعا الشيخ المفيد في كتبهما، واحتجّا بحجته، وبأنّ الوضوء البياني وقع متابعاً تفسيراً للأمر الإجمالي، فتجب المتابعة كوجوب المفسَّر[٣]. وفي المختلف احتج بخبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»[٤].

والمختار: المراعاة، والأخبار لا تدلّ على أكثر منها.

والجواب عن تمسّك الشيخ: بأنّ الفورية لا ينافيها هذا القدر من التأخير، خصوصاً مع كونه مبيّناً في الأخبار بالجفاف.

ومتابعة الوضوء البياني مسلمة، ولكن لم قلتم بمنافاة هذا اليسير من التأخير لها؟ وإلاّ لوجب مراعاة القدر الذي تابع فيه من الزمان ومطابقته له، مع اعتضاده بأحاديث الجفاف.

وأمّا خبر الحلبي فهو في سياق وجوب الترتيب في الوضوء، والمراد بالمتابعة إتباع كل عضو سابقه بحيث لا يقدّمه عليه، لأنّه قال فيه: «إذا نسي الرجل أن

---

(١) السرائر: ١٧.

(٢) الجامع للشرائع: ٣٦.

(٣) المعتبر ١: ١٥٦، تذكرة الفقهاء: ١: ٢٠، منتهى المطلب ١: ٧٠.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٥.

وخبر الحلبي في الكافي ٣: ٣٤ ح٤، التهذيب ١: ٩٩ ح٢٥٩، الاستبصار ١: ٧٤ ح٢٢٨.

يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه،فذكر بعد ذلك،غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه. وإن كان إنّما نسي شماله فليغسل الشمال، ولا يعد على ما كان توضّأ»، وقال: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»[١].

ومثله ما رواه الصدوق عن الباقر (عليه السلام)، قال: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ: إبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به»[٢]، واسنده الكليني ـ رحمه الله ـ عن زرارة عن الباقر (عليه السلام)[٣].

ولأن المتابعة بهذا المعنى لو وجبت لبطل الوضوء بالإخلال بها قضية لعدم الإتيان به على الوجه، وهما لا يقولان به.

ولأن ضبط الموالاة بالجفاف أولى من الاتباع؛ لاختلافه باختلاف حركات المكلّفين.

وإنّما أوردنا عبارة الأصحاب هنا؛ لأنّ بعض الأفاضل نسب كثيراً منهم إلى القول بالمتابعة

فروع:

الأول: ظاهر ابني بابويه أن الجفاف لا يضرّ مع الولاء، والأخبار الكثيرة بخلافه، مع إمكان حمله على الضرورة.

الثاني: ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق.

وابن الجنيد مصرّح باشتراط البلل على الجميع الى مسح الرجلين إلاّ لضرورة.

وظاهر الباقين: انّ المبطل هو جفاف الجميع لا جفاف البعض، قال في

---

(١) راجع ص ١٦٩ الهامش ٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٨ ح٨٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٤ ح٥، التهذيب ١: ٩٧ ح٢٥١، الاستبصار ١: ٧٣ ح٢٢٣.

المعتبر: لاطباقهم على الأخذ من اللحية والاشفار للمسح، ولا بلل هنا على اليدين[١]. وبه يشهد خبر زرارة والحلبي عن الصادق (عليه السلام) في الأخذ من اللحية[٢]، ورواه الكليني عن زرارة عن الباقر (عليه السلام)[٣] ورواه ابن بابويه عن الصادق (عليه السلام)، ثم قال فيه: «وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك»[٤]. وفي التهذيب من مراسيل حمّاد عن الصادق (عليه السلام) ذكر الحاجبين والأشفار أيضاً[٥].

قلت: هذا يلزم منه أحد أمور ثلاثة: إمّا أنّ الجفاف للضرورة غير مبطل كما قاله ابن الجنيد، وإمّا تخصيص هذا الحكم بالناسي، وإمّا أنّ المبطل جفاف الجميع.

الثالث: لو كان الهواء رطباً جداً، بحيث لو اعتدل جفّ البلل، لم يضر لوجود البلل حسّاً. وتقييد الأصحاب بالهواء المعتدل، ليخرج طرف الإفراط في الحرارة. وكذا لو أسبغ الماء، بحيث لو اعتدل لجفّ، لم يضر.

الرابع: لو تعذّر بقاء بلل للمسح جاز الاستئناف؛ للضرورة، ونفي الحرج. ولو أمكن غمس العضو، أو اسباغ العضو المتأخر، وجب ولم يستأنف.

الخامس: لو نذر المتابعة في الوضوء وجبت، أمّا على المشهور فظاهر لأنّها مستحبة، وأمّا على الوجوب فللتأكيد. فلو أخلّ بها ولما يجف، ففي صحة الوضوء وجهان مبنيان على اعتبار حال الفعل أو أصله. فعلى الأول لا يصح، وعلى الثاني يصحّ.

أمّا الكفارة، فلازمة مع تشخّص الزمان قطعاً؛ لتحقق المخالفة. وهذا مطرّد في كل مستحب اوجب بأمرٍ عارض.

---

(١) المعتبر ١: ١٥٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٤ ح٣، التهذيب ١: ٩٩ ح٢٦٠، ١٠١ ح٢٦٣، الاستبصار ١: ٧٤ ح٢٢٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٣ ح٢.

(٤) الفقيه ١: ٣٦ ح١٣٤.

(٥) التهذيب ١: ٥٩ ح١٦٥، الاستبصار ١: ٥٩ ح١٧٥.

الواجب الثامن: المباشرة بنفسه، فيبطل لو ولاّه غيره اختياراً ـ تفرد به الإمامية على ما نقله المرتضى في الانتصار[١] وفي المعتبر: هو مذهب الأصحاب[٢] ـ لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا﴾[٣]، ﴿وامسحوا﴾[٤]. واسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة، ولتوقف اليقين بزوال الحدث عليه.

وقال ابن الجنيد: يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره، بأن يوضئه أو يعينه عليه[٥]. والدليل والإجماع يدفعه.

ويجوز مع العذر تولية الغير؛ لأنّ المجاز يصار إليه مع تعذّر الحقيقة، فحينئذ يتولّى المكلّف النية، إذ لا يتصوّر العجز عنها مع بقاء التكليف. فلو أمكن غمس العضو في الماء لم تجز التولية، ولو أمكن في البعض تبعّض.

ولو احتاج الى أُجرة وجبت؛ قضية لوجوب مقدمة الواجب؛ ولو زادت عن أجرة المثل مع القدرة، إلاّ مع الاجحاف بماله دفعاً للحرج. فلو تعذّر وأمكن التيمّم وجب، ولو تعذرا فهو فاقد الطهارة. ولو قدر بعد التولية، فالأقرب: بقاء الطهارة؛ لأنّها مشروعة، ولم يثبت كون ذلك ناقضاً، ويتخرّج وجها ذي الجبيرة والتقية هنا.

---

(١) الانتصار: ٢٩.

(٢) المعتبر ١: ١٦٢.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) مختلف الشيعة: ٢٥.

البحث الثاني: في مستحباته:

وهي ستة عشر:

الأول: وضعُ الاناء على اليمين إن توضّأ منه، وكان مما يغترف منه باليد. قاله الأصحاب؛ لما روي: ان النبي (صلّى الله عليه وآله) كان يحبّ التيامن في طهوره، وتنعّله، وشأنه كلّه[1].

الثاني: الإغتراف باليمين؛ لما قلناه، ولأنّ الباقر (عليه السلام) فعل ذلك لمّا وصف وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[2].

وليدره بها الى اليسار، قاله الأصحاب[3]. وفي خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام): «أنّه اخذ باليسرى فغسل اليمنى»[4]. وروي أيضاً عنه (عليه السلام) الأخذ باليمنى[5].

الثالث: التسمية اجماعاً. وهي ما رواه زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[6].

وقال الصدوق: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ قال: «بسم الله وبالله، وخير الأسماء وأكبر الأسماء لله[7] وقاهر لمن في السموات قاهر لمن في الأرض

---

(١) صحيح البخاري ١: ٥٣، صحيح مسلم ١: ٢٢٦ ح٢٦٨، سنن ابن ماجة ١: ١٤١ ح٤٠١، سنن النسائي ١: ٢٠٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٥ ح٤ الفقيه ١: ٢٤ ح٧٤.

(٣) راجع: المراسم: ٣٩، الوسيلة: ٥١، المهذب ١: ٤٣، المعتبر ١: ١٦٤، نهاية الأحكام ١: ٥٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٤ ح١، التهذيب ١: ٥٥ ح١٥٧، الاستبصار ١: ٥٨ ح١٧١.

(٥) الكافي ٣: ٢٤ ح٣.

(٦) التهذيب ١: ٧٦ ح١٩٢ عن أبي جعفر (عليه السلام).

(٧) ليست في م، س.

الله[١]. الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، وأحيا قلبي بالايمان. اللّهم تب عليّ، وطهرني، واقض لي بالحسنى، وارني كل الذي احب، وافتح لي الخيرات من عندك، يا سميع الدعاء»[٢]، وهذا اكمل.

ولو اقتصر على (بسم الله) أجزأ؛ لاطلاق قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر إلّا ما أصابه الماء»[٣] وعن الصادق (عليه السلام): «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل»[٤] والمراد: ثواب الغسل. وفيه إشارة الى عدم وجوبها والّا لم يطهر من جسده شيء، مع عدم دلالة آية الوضوء عليها.

وما رووه من قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٥] لم يثبت عندهم، ولو سلّم حمل على نفي الكمال. وفي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله (عليه السلام): أمر النبي (صلّى الله عليه وآله) من توضّأ باعادة وضوئه ثلاثاً حتى سمّى[٦] دلالة على تأكّد الاستحباب، أو يحمل على النية كما مرّ[٧].

ولو نسيها في الابتداء، فالأقرب: التدارك في الأثناء؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، وكما في الأكل. ولو تعمّد تركها، فالأقرب انه كذلك؛ لما فيه من القرب الى المشروع.

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) الفقيه ١: ٢٧ ح٨٧.

(٣) سنن الدار قطني ١: ٧٤، السنن الكبرى ١: ٤٤.

(٤) الفقيه ١: ٣١ ح١٠١، التهذيب ١: ٣٥٨ ح١٠٧٣، الاستبصار ١: ٦٧ ح٢٠٣.

(٥) مسند أحمد ٢: ٤١٨، سنن ابن ماجة ١: ١٤٠ ح٣٩٩، سنن ابي داود ١: ٢٥ ح١٠١، الجامع الصحيح ١: ٣٨ ح٢٥، مسند أبي يعلى ١١: ٢٩٣ ح٦٤٠٩، سنن الدار قطني ١: ٧٣، المستدرك على الصحيحين ١: ٤٦.

(٦) التهذيب ١: ٣٥٨ ح١٠٧٥، الاستبصار ١: ٦٨ ح٢٠٦.

(٧) تقدم في ص ١٠٥ الهامش ٢.

ويستحبّ الدعاء بعد التسمية بقوله: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً»[١] لما يأتي. ويقرأ الحمد والقدر، قاله المفيد[٢].

الرابع: غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء، مرة من النوم والبول، ومن الغائط مرتين، وقد تقدّم[٣].

ولا يجب؛ لعدم تحقق النجاسة، ولقول أحدهما (عليهما السلام): «نعم» في جواب محمد بن مسلم في الرجل يبول ولم يمسّ يده شيئاً، أيغمسها في الماء؟[٤].

وما روى أبو هريرة من قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاثاً، فإنّ أحدكم لايدري أين باتت يده»[٥] لم يثبت عندنا، مع إنكار بعض الصحابة على الراوي، وقالوا: فما نصنع بالمهراس؟[٦]. ولو سلم حمل على الندب، فانّ ظاهر التعليل يدلّ عليه.

وما رويناه عن عبدالكريم بن عتبة عن أبي عبدالله (عليه السلام): من نهيه عن إدخال يده بعد البول حتى يغسلها، وكذا بعد النوم لأنّه لا يدري حيث كانت يده[٧] محمول على الكراهية توفيقاً.

ولا فرق بين نوم الليل والنهار، ولا بين كون اليد مطلقة أو مشدودة، وكون النائم مُسْرْولاً أو غيره. والمعتبر مطلق النوم، فلا يشترط فيه الزيادة على نصف الليل. واليد هنا من الزند اقتصاراً على المتيقن، ولا فرق بين غمس بعضها

---

(١) الكافي ٣: ٧٠ ح٦، الفقيه ١: ٢٦ ح ٨٤، امالي الصدوق: ٤٤٥، التهذيب ١: ٥٣ ح ١٥٣.

(٢) انظر المقنعة: ٤٣ من دون: ويقرأ الحمد والقدر.

(٣) تقدم في ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٤) الكافي ٣: ١٢ ح ٤، التهذيب ١: ٣٧ ح ٩٨، الاستبصار ١: ٥٠ ح ١٤٣.

(٥) تقدم في ص ١٠٩ الهامش ٤.

(٦) السنن الكبرى ١: ٤٨.

المهراس: حجر منقور يدق فيه، ويتوضأ منه. الصحاح ـ مادة هرس ـ.

(٧) الكافي ٣: ١١ ح ٢، علل الشرائع: ٢٨٢، التهذيب ١: ٣٩ ح ١٠٦، الاستبصار ١: ٥١ ح ١٤٥.

وجميعها في الكراهية.

ثمّ إن نوى للضوء عند الغسل، وإلاّ نوى له لأنه عبادة يعدّ من أفعال الوضوء. وللفاضل وجه بعدم النية، بناءً على أنّ الغسل لتوهم النجاسة[١].

قلنا: لا ينافي كونه عبادة باعتبار اشتمال الوضوء عليه.

الخامس: المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «عشر من الفطرة» وعدّهما[٢]. ولأنّ أبا عبدالله (عليه السلام) حكى وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «ثم تمضمض، فقال: اللّهم لقّني حجتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك، ثم استنشق» رواه عبدالرحمن بن كثير[٣].

وعن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): «هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد»[٤].

وقول الصادق (عليه السلام): «المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله)» رواه عبدالله بن سنان[٥].

وقوله (عليه السلام) في رواية أبي بكر الحضرمي: «ليس عليك استنشاق، ولا مضمضة، إنّهما من الجوف»[٦] نفي للوجوب؛ لدلالة لفظ «عليك».

وقول الباقر (عليه السلام) في رواية زرارة: «ليسا من الوضوء»[٧] يعني من واجباته.

وروى زرارة أيضاً عنه (عليه السلام): «ليس المضمضة والاستنشاق

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١: ٢٠، نهاية الأحكام ١: ٥٤.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٢٣ ح٢٦١، سنن أبي داود ١: ١٤ ح٥٣، سنن النسائي ٨: ١٢٦، السنن الكبرى ١: ٥٢.

(٣) الكافي ٣: ٧٠ ح٦، الفقيه ١: ٢٦ ح٨٤، امالي الصدوق: ٤٤٥، التهذيب ١: ٥٣ ح١٥٣.

(٤) التهذيب ١: ٧٨ ح٢٠٠، الاستبصار ١: ٦٧ ح٢٠٠.

(٥) التهذيب ١: ٧٩ ح٢٠٣، الاستبصار ١: ٦٧ ح٢٠٢.

(٦) الكافي ٣: ٢٤ ح٣، التهذيب ١: ٧٨ ح٢٠١، الاستبصار ١: ١١٧ ح٣٩٥.

(٧) التهذيب ١: ٧٨ ح١٩٩، الاستبصار ١: ٦٦ ح١٩٩.

فريضة، ولا سنة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر»[١]، يحمل على نفي سنة خاصة، أي: ممّا سنّه النبي (صلّى الله عليه وآله) حتماً، فانّ ذلك قد يسمى سنة لثبوته بالسنّة وإن كان واجباً. ويمكن تأويل كلام ابن أبي عقيل: ليسا بفرض ولا سنة[٢] بهذا أيضاً فيرتفع الخلاف في استحبابهما.

وما روي عن عائشة انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «هما من الوضوء الذي لابدّ منه»[٣] طعن فيه الدار قطني بإرساله، ووهّم من وصله[٤]. ولو سلّم حُمل على الندب.

وكيفيتهما: أن يبدأ بالمضمضة ثلاثاً بثلاث أكفّ من ماء، ومع الإعواز بكفٍ واحدةٍ، فيدير الماء في جميع فيه ثم يمجّه، ثم يستنشق. وليبالغ فيهما بايصال الماء الى أقصى الحنك، ووجهي الأسنان، واللّثات، ممرّاً اصبعيه[٥] عليهما، وإزالة ما هناك[٦] من الأذى، ويجذب الماء الى خياشيمه إلّا أن يكون صائماً؛ لما رووه عن لقيط بن صبرة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انّه قال: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق الّا أن تكون صائماً»[٧]، وروينا عن يونس: «انّ الأفضل للصائم أن لا يتمضمض»[٨] وهو محمول على المبالغة. والاستنشاق أيضاً بثلاث أكفّ أو كف.

ويدعو عندهما بما رواه عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله (عليه السلام)

---

(١) التهذيب ١: ٧٨ ح٢٠٢، الاستبصار ١: ٦٧ ح٢٠١.
(٢) مختلف الشيعة: ٢١.
(٣) سنن الدار قطني ١: ٨٤، السنن الكبرى ١: ٥٢.
(٤) سنن الدار قطني ١: ٨٤.
(٥) في س: اصبعه.
(٦) في س: هنا.
(٧) مسند أحمد ٤: ٢١١، سنن ابن ماجة ١: ١٤٢ ح٤٠٧، سنن أبي داود ١: ٣٦ ح١٤٢، الجامع الصحيح ٣: ١٥٥ ح٧٨٨ سنن النسائي ١: ٦٦، المستدرك على الصحيحين ١: ١٤٨
(٨) الكافي ٤: ١٠٧ ح٤، التهذيب ٤: ٢٠٥ ح٥٩٣، الاستبصار ٢: ٩٤ ح٣٠٤.

عن علي (عليه السلام) كما مرّ، وانه قال عند استنشاقه: «اللّهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها»[١] هكذا في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه. والذي في المقنعة والمصباح «وريحانها» بدل «وطيبها»، وأوّله «اللّهم لا تحرمني طيبات الجنان»[٢]. وفي الكافي بسنده: «اللّهم لا تحرم علي ريح الجنة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها»[٣]. والكل حسن.

السادس: السواك. والظاهر أنّه مقدّم على غسل اليدين؛ لرواية المعلّى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام): «الإستياك قبل أن تتوضأ»[٤]. ولو فعله عند المضمضة جاز، وكذا لو تداركه بعد الوضوء؛ لقول الصادق (عليه السلام) في ناسيه قبل الوضوء: «يستاك، ثم يتمضمض ثلاثاً»[٥].

واستحبابه في الجملة مجمع عليه، وخصوصاً عند القيام من النوم، وخصوصاً لقيام صلاة الليل؛ لرواية أبي بكر بن سماك عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا قمت بالليل فاستك، فإنّ الملك يأتيك فيضع فاه على فيك، وليس من حرف تتلوه إلا صعد به الى السماء فليكن فوك طيّب الريح»[٦].

ولنذكر أحاديث أوردها الصدوق:

فعن النبي (صلّى الله عليه وآله): «ما زال جبرئيل (عليه السلام) يوصيني بالسواك، حتى خشيت أن أُحفى أو أُدرد»[٧] وهما رقة الأسنان وتساقطها.

وقال (صلّى الله عليه وآله) في وصيته لعلي (عليه السلام): «عليك بالسواك

---

(١) الفقيه ١: ٢٦ ح٨٤، امالي الصدوق: ٤٤٥، التهذيب ١: ٥٣ ح١٥٣. وتقدم صدره في ص١٧٦ الهامش ٣.

(٢) المقنعة: ٤، مصباح المتهجد: ٧.

(٣) الكافي ٣: ٧٠ ح٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٣ ح٦.

(٥) الكافي ٣: ٢٣ ح٦.

(٦) الكافي ٣: ٢٣ ح٧، علل الشرائع: ٢٩٣، وفيهما: أبي بكير بن أبي سماك.

(٧) الفقيه ١: ٣٢ ح١٠٨، وفي الكافي ٣: ٢٣ ح٣.

عند كل وضوء صلاة»[١].

وقال (عليه السلام): «السواك شطر الصلاة»[٢].

وقال (عليه السلام): «لكلّ شيء طهور، وطهور الفم السواك»[٣].

وقال (صلّى الله عليه وآله): «لو لا أن أشقّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة»[٤].

قال الصدوق: وروي «أنّ الكعبة شكت الى الله ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله تعالى إليها: قَرّي كعبة، فإنّي مبدلك منهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر. فلما بعث الله نبيّه (صلّى الله عليه وآله) نزل عليه الروح الأمين (عليه السلام) بالسّواك»[٥].

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنّ أفواهكم طرق القرآن، فطهّروها بالسّواك»[٦].

وقال الباقر والصادق عليهما السلام: «صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»[٧].

وقال الصادق (عليه السلام): «في السواك إثنتا عشرة خصلة: هو من السنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيّض الأسنان، ويذهب الحفر، ويشد اللّثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»[٨] إلى أخبار كثيرة أوردها

---

(١) الفقيه ١: ٣٢ ح١١٣.

(٢) الفقيه ١: ٣٢ ح١١٤، وفيه: «شطر الوضوء».

(٣) الفقيه ١: ٣٣ ح١١٦.

(٤) الفقيه ١: ٣٤ ح١٢٣، وفي الكافي ٣: ٢٢ ح١.

(٥) الفقيه ١: ٣٤ ح١٢٥، وفي المحاسن: ٥٥٨، والكافي ٤: ٥٤٦ ح٣٢.

(٦) الفقيه ١: ٣٢ ح١١٢، المقنع: ٨.

(٧) الفقيه ١: ٣٣ ح١١٨، وفي الكافي ٣: ٢٢ ح١.

(٨) الفقيه ١: ٣٤ ح١٢٦، وفي المحاسن: ٥٢٦، الكافي ٦: ٤٩٥ ح٦، ثواب الأعمال: ٣٤، والخصال: ٤٨١.

هو وغيره.

وروى العامة عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[١]، وأنّه (صلّى الله عليه وآله) كان إذا استيقظ استاك[٢].

وهنا مسائل:

الأولى: استحبابه يعمّ الصائم والمحرم، أمّا الصائم فلرواية محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «يستاك الصائم أيّ النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب»[٣]، وفيها دلالة على أصل السواك، وعلى كراهيته بالرطب للصائم، كما أفتى به ابن أبي عقيل، والشيخ في الاستبصار[٤].

وفي وراية الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): أيستاك الصائم بالعود الرطب يجد طعمه؟ قال: «لا بأس به»[٥]. وفي رواية موسى السرازي عن الرضا (عليه السلام): «الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب»، واشار إلى أن المضمضة إذا كانت للسنة فكذلك السواك[٦].

قال في التهذيب: الكراهية لمن لم يضبط نفسه عن استرسال رطوبته، أمّا من تمكن من ذلك فلا بأس به[٧].

أمّا المُحرم، فلرواية الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سأله عن

---

(١) مسند أحمد ٦: ١٤٦، سنن الدارمي ١: ١٧٤، صحيح البخاري ٣: ٤٠، سنن النسائي ١: ١٠، السنن الكبرى ١: ٣٤.

(٢) مسند أحمد ١: ٣٧٣، صحيح مسلم ١: ٢٢١ ح٢٥٥، سنن أبي داود ١: ١٥ ح٥٥، السنن الكبرى ١: ٣٨.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٢ ح٧٨٥، الاستبصار ٢: ٩١ ح٢٩٢.

(٤) الاستبصار ١: ٩٢، مختلف الشيعة: ٢٣٣.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٣ ح٩٩٣، الاستبصار ٢: ٩١ ح٢٩١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٦٣ ح٧٨٨، الاستبصار ٢: ٩٢ ح٢٩٥.

(٧) التهذيب ٤: ٢٦٣.

المحرم يستاك؟ قال: «نعم، ولا يدمي»[١].

الثانية: يكره في الخلاء؛ لما مر. وكذا في الحمّام؛ لأنّه يورث وباء الأسنان، قاله الصدوق[٢].

الثالثة: ينبغي أن يكون عرضاً، لما رواه عن الباقر (عليه السلام) أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: «إكتحلوا وتراً، واستاكوا عرضاً»[٣].

الرابعة: يجوز الاعتياض عن السواك بالمسبِّحة والابهام عند عدمه أو ضيق الوقت؛ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، في الرجل يستاك بيده إذا قام الى الصلاة، وهو يقدر على السواك، قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس به»[٤].

وروى الكليني مرسلاً: «أدنى السواك أن تدلك باصبعك»[٥]. وقد اسنده في التهذيب إلى السكوني عن الصادق (عليه السلام): «أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: التسوّك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك»[٦].

الخامسة: لو ضعفت الأسنان عنه بحيث يتضرّر به جاز تركه؛ لما روي: ان الصادق (عليه السلام) تَركه قبل أن يقبض بسنتين لضعف أسنانه[٧].

السادسة: ليكن بقضبان الأشجار على الأفضل، وأفضلها الأراك؛ لفعل السلف. وليكن ليّناً لئلا يقرح اللثّة، فإن كان يابساً لُيّنَ بالماء.

وتتأدّى أصل السنة بالخرقه الخشنة وبالإصبع، كما قلناه.

السابعة: لابأس بإمراره على سقف الفم وظهور الأضراس؛ لما فيه من التنظيف.

---

(١) التهذيب ٥: ٣١٣ ح١٠٧٨.
(٢) الفقيه ١: ٣٣، ٦٤.
(٣) الفقيه ١: ٣٣ ح١٢٠.
(٤) قرب الاسناد ١: ٩٥، الفقيه ١: ٣٤ ح١٢٢.
(٥) الكافي ٣: ٢٣ ح٥.
(٦) التهذيب ١: ٣٥٧ ح١٠٧٠.
(٧) الفقيه ١: ٣٣ ح١٢١، علل الشرائع: ٢٩٥.

والظاهر: عدم كراهية استياكه بسواك غيره بإذنه؛ للأصل.

الثامنة: اورد العامة في الصحيح عن النبي (صلّى الله عليه وآله) استحباب السّواك لدخول الإنسان بيته[١]، ولا بأس به لما فيه من الاستطابة.

التاسعة: يستحبّ تمرين الصبي عليه كالبالغ؛ ليألفه، وكسائر العبادات.

العاشرة: تغيّر النكهة له أسباب منها: النوم، وطول السكوت، وترك الأكل، وأكل كريه الرائحة، وقلح[٢] الأسنان، وأبخرة المعدة، وفي جميعها يستحب.

ويستحب غسل السواك بعد الفراغ ليزول عنه الأذى، وأمام الاستياك ليّاليّه إلاّ في الصوم، وتجفيفه بعد الغسل.

السابع: روى ابن بابويه عن الصادق (عليه السلام): «إذا توضأ الرجل صفق وجهه بالماء، فإنّه إن كان ناعساً استيقظ، وإن كان يجد البرد فزع فلم يجد البرد»[٣] وافتى به والده في الرسالة.

وهو في التهذيب من مراسيل ابن المغيرة عنه (عليه السلام)[٤]، وعارضه بخبر السكوني عنه (عليه السلام): «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم» وجمع بينهما بحمل هذا على الأولى، والأول على الاباحة[٥].

الثامن: تخليل شعر الوجه، حسبما مرّ.

التاسع: تثنية الغسلات في الأعضاء الثلاثة بعد تمام الغسل بالأولى في أظهر الأقوال ـ ونقل فيه إبن ادريس الإجماع[٦] بناءً على عدم الاعتداد بخلاف

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٢٠ ح٢٥٣، سنن النسائي ١: ١٣، السنن الكبرى ١: ٣٤.
(٢) القلح: صفرة الاسنان. الصحاح ـ مادة قلح ـ.
(٣) الفقيه ١: ٣١ ح١٠٦، علل الشرائع: ٢٨١.
(٤) التهذيب ١: ٣٥٧ ح١٠٧١، الاستبصار ١: ٦٩ ح٢٠٧، باختلاف يسير.
(٥) التهذيب ١: ٣٥٧ ح١٠٧٢، الاستبصار ١: ٦٩ ح٢٠٨.
(٦) السرائر: ١٧.

المعينّ ـ لما رووه عن أبي هريرة: انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) توضأ مرتين مرتين[١]. وروينا عن معاوية بن وهب وصفوان وزرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «الوضوء مثنى مثنى»[٢].

ولا يراد به الوجوب، للامتثال بالمرة، ولما رووه عن ابن عباس: انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) توضأ مرة مرة[٣]. وروينا عن عبدالكريم، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلّا مرةً مرة»[٤]. وروى يونس بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «مرةً مرة»[٥].

وقال الصدوق في المقنع؛ ومن لا يحضره الفقيه: الوضوء مرة، واثنتان لا يؤجر، وثلاث بدعة. وطعن في أخبار المرتين بانقطاع السند، وبالحمل على التجديد[٦].

قلت: الأخبار التي رويناها بالمرتين في التهذيب متصلة صحيحة الإسناد، فلا عبرة بانقطاع غيرها، والحمل على التجديد خلاف الظاهر.

تنبيه:

المشهور تحريم الثالثة؛ لأنّها إحداث في الدين ما ليس منه وهو معنى البدعة ـ قال بعضهم: ولمنعها عن الموالاة الواجبة، وهو بناء على المتابعة ـ ولمرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام): «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا

---

(١) سنن أبي داود ١: ٣٤ ح١٣٦، الجامع الصحيح ١: ٦٢ ح٤٣، المستدرك على الصحيحين ١: ١٥٠، السنن الكبرى ١: ٧٩.

(٢) التهذيب ١: ٨٠ ح٢٠٨ ـ ٢١٠، الاستبصار ١: ٧٠ ح٢١٣ ـ ٢١٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ٥١، سنن أبي داود ١: ٣٤ ح١٣٨، الجامع الصحيح ١: ٦٠ ح٤٢، سنن النسائي ١: ٦٢، المستدرك على الصحيحين ١: ١٥٠.

(٤) الكافي ٣: ٢٧ ح٩، التهذيب ١: ٨٠ ح٢٠٧.

(٥) الكافي ٣: ٢٦ ح٦، التهذيب ١: ٨٠ ح٢٠٦، الاستبصار ١: ٦٩ ح٢١١.

(٦) الفقيه ١: ٢٦، ٢٩، المقنع: ٤، الهداية: ١٦.

يؤجر، والثالثة بدعة»[١].

وقال ابن الجنيد وابن أبي عقيل بعدم التحريم[٢] لقول الصادق (عليه السلام) في رواية زرارة: «الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه»[٣].

قلنا: هو أعم من الدعوى مع معارضة الشهرة.

ثم المفيد جعل الزائد على الثلاث بدعة يؤزر فاعلها[٤].

وابن أبي عقيل: إن تعدّى المرتين لا يؤجر على ذلك[٥].

وابن الجنيد: الثالثة زيادة غير محتاج اليها[٦].

وبالغ أبو الصلاح فأبطل الوضوء بالثالثة[٧] وهو حسن إن مسح بمائها.

وقال الكليني ـ رحمه الله ـ لمّا روىٰ: «ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلّا مرة مرة»: هذا دليل على أن الوضوء مرة مرة؛ لأنه (عليه السلام) كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله تعالى أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه. وإن الذي جاء عنهم أنه قال: «الوضوء مرتان» انّه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده، فقال: «مرتان» ثم قال: «ومن زاد على مرتين لم يؤجر». وهو أقصى غاية الحدّ في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء، وكان كمن صلّى الظهر خمساً. ولو لم يطلق (عليه السلام) في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث[٨].

قلت: هذا نحو كلام ابن بابويه، والتأويل مردود باطلاق الأحاديث.

هذا كلّه إذا لم يتّق، فلو ثلّثَ للتقية فلا تحريم هنا ولا كراهية قطعاً؛

---

(١) التهذيب ١: ٨١ ح٢١٢، الاستبصار ١: ٧١ ح٢١٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٢.

(٣) التهذيب ١: ٨٠ ح٢١٠، الاستبصار ١: ٧٠ ح٢١٥.

(٤) المقنعة: ٥.

(٥) مختلف الشيعة: ٢٢.

(٦) مختلف الشيعة: ٢٢.

(٧) الكافي في الفقه: ١٣٣.

(٨) الكافي ٣: ٢٧.

لوجوب دفع الضرر، وما رواه داود بن زربي ـ بكسر الزاء ثم الراء الساكنة ثم الباء الموحدة ـ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء، فقال: «توضّأ ثلاثاً ثلاثاً»، ثم قال: «أليس تشهد بغداد وعساكرهم»؟ قلت: بلى. قال: «فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي، فرآني بعضهم ولا أعلم به، فقال: كذب من زعم أنّك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء! فقلت: لهذا والله أمرني»[1].

العاشر: بدأة الرجل بظاهر ذراعه في الأولى، وبالباطن في الثانية، والمرأة تعكس؛ لرواية محمّد بن بزيع عن الرضا (عليه السلام): «فرض على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع»[2]. وحُمل على التقدير والتبيين، للاتفاق على عدم وجوبه[3].

وهذه الرواية مطلقة في الغسلتين، وأكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الأولى والثانية بين الرجل والمرأة[4] والفرق شيء ذكره في المبسوط[5] وتبعه: ابن زهرة[6] والكيدري، وابن ادريس[7] والفاضلان[8]. وباقي كتب الشيخ على الإطلاق[9] كباقي الأصحاب.

الحادي عشر: الدعاء عند كل فعل، وقد مرّ بعضه[10] ودلّ على الباقي الرواية المشهورة عن عبدالرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «بينا أمير المؤمنين ذات يوم جالساً ومعه ابن الحنفية، وقال له: يا محمد إئتني

---

(١) التهذيب ١: ٨٢ ح٢١٤، الاستبصار ١: ٧١ ح٢١٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٨ ح٦، التهذيب ١: ٧٦ ح١٩٣.

(٣) المعتبر ١: ١٦٧.

(٤) راجع: المقنعة: ٥، المراسم: ٣٩، الوسيلة: ٥١، المعتبر ١: ١٦٧.

(٥) المبسوط ١: ٢٠.

(٦) الغنية: ٤٩٢.

(٧) السرائر: ١٧.

(٨) شرائع الاسلام ١: ٢٤، تذكرة الفقهاء ١: ٢١، نهاية الأحكام ١: ٥٧.

(٩) راجع: النهاية: ١٣، الجمل والعقود: ١٥٩.

(١٠) تقدّم في ١٧٥ الهامش ١، ١٧ الهامش ١، ٢، ٣ وغيرها في مواردها.

بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثم قال: بسم الله، والحمد لله . . . الى قوله: ثم غسل وجهه، فقال: اللّهم بيّض وجهي يوم تسودّ الوجوه، ولا تسودّ وجهي يوم تبيضّ الوجوه.

ثم غسل يده اليمنى، فقال: اللّهم اعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً. ثم غسل يده اليسرى فقال: اللّهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولةً إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران.

ثم مسح رأسه، فقال: اللّهم غشّني رحمتك وبركاتك. ثم مسح رجليه، فقال: اللّهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عني.

ثم رفع رأسه فنظر الى محمّد، فقال: يا محمد من توضّأ مثل وضوئي، وقال مثل قولي، خلق الله من كل قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه، ويكبّره، فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة»[1]. والرواي وإن كان قد ضعّف، إلا أنّ الشهرة وعمل الأصحاب يؤيدها.

وزاد المفيد في دعاء الرجلين: يا ذا الجلال والإكرام[2].

وإذا فرغ المتوضي يستحبّ له أن يقول: «الحمد لله ربّ العالمين»؛ لما رواه زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)[3]. وزاد المفيد: اللّهم اجعلني من التوابّين، واجعلني من المتطهّرين[4].

وقال ابن بابويه: زكاة الوضوء أن يقول: اللّهم إنّي أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، والجنة[5].

---

(١) الكافي ٣: ٧٠ ح٦، الفقيه ١: ٢٦ ح٨٤، امالي الصدوق: ٤٤٥، التهذيب ١: ٥٣ ح١٥٣.

(٢) المقنعة: ٥.

(٣) التهذيب ١: ٧٦ ح١٩٢ عن أبي جعفر (عليه السلام).

(٤) المقنعة: ٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٢.

الثاني عشر: فتح العينين عند الوضوء، قاله ابن بابويه راوياً أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: «افتحوا عيونكم عند الوضوء، لعلّها لا ترى نار جهنم»[١].

ولا ينافيه حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب إيصال الماء الى داخل العينين محتجّاً بالاجماع[٢] وكذا في المبسوط[٣] لعدم التلازم بين الفتح وبينه.

الثالث عشر: الوضوء بِمُدّ لرواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يتوضّأ بمُدّ، ويغتسل بصاع. والمُدّ: رطل ونصف، والصاع ستة أرطال»[٤] يعني بالمدني.

وقال ابن بابويه: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «للوضوء مُدّ، وللغسل صاع. وسيأتي أقوام يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس»[٥].

وروى حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «إنّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه»[٦].

وقدّر ابن بابويه المُدّ ـ في سياق كلام الكاظم (عليه السلام) ـ بوزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبّات، والحبّة وزن حبتين من أوسط حب الشعير، قال: وصاع النبي (صلّى الله عليه وآله) خمسة أمداد[٧]. ولم أرَ له موافقاً على ذلك مع حكمه في باب الزكاة بأن الصاع أربعة

---

(١) الفقيه ١: ٣١ ح١٠٤، علل الشرائع: ٢٨٠، ثواب الأعمال: ٣٣.
(٢) الخلاف ١: ٨٥ المسألة ٣٥.
(٣) المبسوط ١: ٢٠.
(٤) التهذيب ١: ١٣٦ ح٣٧٨، الاستبصار ١: ١٢١ ح٤٠٩.
(٥) الفقيه ١: ٢٣ ح٧٠.
(٦) الكافي ٣: ٢٢ ح٩.
(٧) الفقيه ١: ٢٣.

أمداد، والمُدّ وزن مائتين واثنتين وتسعين درهماً ونصف[١] كما قاله الأصحاب[٢]. والشيخ روى الأول بسند يأتي، ولم يتعرض له بحكم[٣].

فرع:

هذا المدّ لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء؛ لما تضمنه رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث قال «أتوضأ للصلاة» ثم ذكر الاستنجاء[٤] ولما يأتي في حديث الحذّاء أنّه وضّأ الباقر (عليه السلام)[٥].

والمفيد رحمه الله قال ـ في الأركان ـ باستحباب المُدّ والصاع وأنّه إسباغ، ثم قال في موضع آخر: من توضأ بثلاث أكف مقدارها مُدّ أسبغ، ومن توضأ بكفٍ أجزأه، وهو بعيد الفرض.

ويجزئ مسمّى الغسل؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في الوضوء: «إذا مسّ الماء جلدك فحسبك»[٦].

وعن محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع من ذلك»[٧].

ورويا[٨] عنه (عليه السلام): «إنّما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله

---

(١) المقنع: ٤٨، الهداية: ٤١.

(٢) راجع: النهاية: ١٩١، الغنية: ٥٠٥، السرائر: ١٠٩، المعتبر ٢: ٥٣٣.

(٣) التهذيب ١: ١٣٥ ح٣٧٤، الاستبصار ١: ١٢١ ح٤١٠. وسيأتي في ص٦٣٣ الهامش ٣.

(٤) الكافي ٣: ٧٠ ح٦، الفقيه ١: ٢٦ ح٨٤، أمالي الصدوق: ٤٤٥، التهذيب ١: ٥٣ ح١٥٣، عن عبدالرحمن بن عثير عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أميرالمؤمنين (عليه السلام)، كما مر، راجع: ص ١٨٥ الهامش ١٠.

(٥) سيأتي في ص ١٩٠ الهامش ٦.

(٦) الكافي ٣: ٢٢ ح٧، التهذيب ١: ١٣٧ ح٣٨١، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤١٧.

(٧) الكافي ٣: ٢٤ ح٣.

(٨) في س، ط: وروينا.

من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجّسه شيء، إنّما يكفيه مثل الدهن»[١].

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد»[٢].

الرابع عشر: ترك التمندل؛ لما رواه الكليني عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبي عبدالله (عليه السلام): «من توضّأ فتمندل كانت له حسنة، وإن توضّأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة»[٣].

ولا ينافيه: ما رواه محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) في المسح بالمنديل قبل أن يجفّ، قال: «لا بأس»[٤].

ورواية أبي بكر الحضرمي عنه (عليه السلام): «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب»[٥].

ورواية اسماعيل بن الفضل، قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: «يا إسماعيل إفعل هكذا فإني هكذا أفعل»[٦].

لأنّ نفي البأس أعم من نفي التحريم أو الكراهية، فيحمل على نفي التحريم. وفعل الامام وأمره جاز أن يكون لعارض. وقول الترمذي: لم يصح في هذا الباب شيء[٧] شهادة على النفي.

وظاهر المرتضى ـ في شرح الرسالة ـ عدم كراهية التمندل، وهو أحد قولي

---

(١) الكافي ٣: ٢١ ح٢، علل الشرائع: ٢٧٩، التهذيب ١: ١٣٨ ح٣٨٧.
(٢) الكافي ٣: ٢٢ ح٥، التهذيب ١: ١٣٧ ح٣٨٢، الاستبصار ١: ١٢٢ ح٤١٢.
(٣) المحاسن: ٤٢٩، الكافي ٣: ٧٠ ح٤، الفقيه ١: ٣١ ح١٠٥، ثواب الأعمال: ٣٢.
(٤) التهذيب ١: ٣٦٤ ح١١٠١.
(٥) التهذيب ١: ٣٦٤ ح١١٠٢.
(٦) التهذيب ١: ٣٥٧ ح١٠٦٩.
(٧) الجامع الصحيح ١: ٧٤.

الشيخ ـ رحمهما الله تعالى ـ[١].

الخامس عشر: ترك الاستعانة؛ لما روي أنّ علياً (عليه السلام) كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، يقول: «لا أحب أن أُشرك في صلاتي أحداً»[٢].

وروى الحسن بن علي الوشّاء انه أراد الصبّ على الرضا (عليه السلام)، فقال: «مَه يا حسن» فقلت له: أتكره أن أُوجر؟ قال: «تؤجر أنت وأُوزر أنا» وتلا قوله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يُشرك بعبادة ربّه أحداً﴾، وها أنا ذا أتوضأ للصلاة ـ وهي العبادة ـ فأكره أن يشركني فيها أحد»[٣].

والطريق وإن كان فيها إبراهيم الأحمر إلّا أن العمل على القبول، وعدّه الكليني في النوادر[٤].

فإن قلت: قد روى في التهذيب بطريق صحيح عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: وضّأت أبا جعفر (عليه السلام) بجمع، وقد بال فناولته ماءً فاستنجى، ثم صببت عليه كفّاً فغسل وجهه، وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفّاً غسل ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه[٥].

قلت: يحمل على الضرورة، وقد يترك الإمام الاولى لبيان جوازه.

السادس عشر: يكره الوضوء في المسجد لمن بال أو تغوّط؛ لروايه رفاعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط[٦].

ولا ينافيه رواية بكير بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام): «إن كان

---

(١) المبسوط ١: ٢٣، الخلاف ١: ٩ المسألة ٤٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٧ ح٨٥، علل الشرائع: ٢٧٨، التهذيب ١: ٣٥٤ ح١٠٥٧.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٥ ح١١٠٧.
والآية في سورة الكهف: ١١٠.

(٤) الكافي ٣: ٦٩ ح١.

(٥) التهذيب ١: ٥٨ ح١٦٢، ٧٩ ح٢٠٤، الاستبصار ١: ٥٨ ح١٧٢، ٦٩ ح٢٠٩.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٩ ح٩، التهذيب ٣: ٢٥٧ ح٧١٩.

الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد»[١] بحمله على غيرهما.

مسائل سبع:

الأولى: لو كان الإناء لا يغترف منه وضع على اليسار للصبّ في اليمين. ولو استعان لضرورة أو مطلقاً، فالظاهر: كون المعون على اليمين، كالإناء المغترف منه.

الثانية: تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحبّ. وفي المبسوط: لا يجوز العكس[٢].

والمأخذ أنّ تغيير هيئة المستحب هل توصف بالحرمة لما فيه من تغيير الشرع، أو بترك المستحبّ تبعاً لأصلها؟ هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير، أمّا معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة، أمّا الفعل فالظاهر لا. وتظهر الفائدة في التأثيم، ونقص الثواب، وايقاع النية.

وكذا لو فعل الغسلات المسنونة على غير هيئة الغسلات الواجبة، فإنّه خالف المستحب.

ولو اعتقد وجوب الغسله الثانية مع الإسباغ بالاولى، فإنّه يخطئ، وفي تحريم الفعل الوجهان، ويتفرّع المسح بماء هذه الغسلات.

الثالثة: يجوز التثنية في بعض الأعضاء دون بعض؛ لاستحباب أصلها. ولو قلّ الماء استأثر الوجه، ثم اليمنى. ولو لم يمكن الجمع بين استعمال الماء في المقدمات واستعماله في الغسلات، ففي تقديم أيّهما وجهان، مأخذهما: اختصاص المقدمات بالأولية المقتضية للأهمية وابلغية النظافة بها، وأن المقصود بالذات أولى من الوسيلة إليه.

الرابعة: لو شك في عدد الغسلات السابقة بنى على الأقل؛ لأنّه المتيقن.

---

(١) التهذيب ١: ٣٥٣ ح١٠٤٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٠.

وفي الغسلات المقارنة وجهان: من التعرّض للثالثة، وقضية الأصل، وهو أقوى.

الخامسة: لا يستحب التكرار في المسح، لأنه مبني على التخفيف، ولأنه يخرج عن مسمّاه، ولأنّ علياً لما وصف وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، قال: «ومسح رأسه مرة واحدة»[١]، وكذا رواه الباقر والصادق (عليهما السلام)[٢].

والظاهر: أنّه ليس بحرام؛ للأصل. نعم، يكره ذلك لأنّه تكلّف ما لا حاجة إليه. ولو اعتقد المكلّف شرعيته أثم، والوضوء صحيح؛ لخروجه عنه.

وظاهر الشيخين ـ في المقنعة، والمبسوط، والخلاف ـ: التحريم[٣]. وفي السرائر: من كرّر المسح أبدع، ولايبطل وضوؤه بغير خلاف[٤]. وعدّه ابن حمزة من التروك المحرمة[٥]. ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته.

السادسة: ذكر ابن الجنيد في كيفية غسل الوجه: أن يضع الماء من يمينه على وسط الجبهة، بحيث يعلم انّ الماء قد ماس القصاص، وتكون راحته مبسوطة الأصابع، حتى تأخذ الراحة جبهته ويجرى الماء من العضو الأعلى الى الذي يليه، والراحة تتبع جريان الماء على الوجه إلى أن يلتقي الإبهام والسبابة أسفل الذقن، وتمرّ اليد قابضة عليه أو على اللحية الى أطرافها.

وفي غسل اليدين: أن يملأ يده اليمنى ماءً، ثم يضعه في اليسرى ـ وقد رفع مرفقة الأيمن، وحدر ذراعه وكفّه، وبسط أصابعها وفرّقها ـ فيضع الماء من كفّه اليسرى على أعلى مرفقه الأيمن ليستوعب الغسل المرفق، ثم يسكب الماء بها ينقله بيساره، وقد قبض بها على مرفقه الأيمن من المرفق الى إطراف أصابعه تبعاً للماء، حتى يعلم أنه لم يبق من ظاهرها وباطنها ممّا يلي الأرض شيء إلّا وقد جرى

---

(١) مسند أحمد ١: ١٢٥، سنن ابن‌ماجة ١: ١٥٠ ح٤٣٦، سنن ابي داود ١: ٢٨ ح١١٥، سنن الدار قطني ١: ٩٠.

(٢) راجع: الكافي ٣: ٢٥ ح١ ـ ٥، ٤٨٥ ح١، التهذيب ١: ٨١ ح٢١٠.

(٣) المقنعة: ٥، المبسوط ١: ٢٣، الخلاف ١: ٧٩ المسألة ٢٧.

(٤) السرائر: ١٦.

(٥) الوسيلة: ٥١.

عليه الماء. ويكون ظاهر اليسرى مما يلي السماء من ذراعه اليمنى، ثم يرفع يده اليسرى من آخر يده اليمنى بعد مرورها على أصابع كفّه اليمنى الى أعلى مرفقه الأيمن، فليقم بطن راحته اليسرى وظهرها مما يلي بطن ذراعه اليمنى حتى يسكب الماء إلى إطراف اصابعه اليمنى. ولو أخذ لظهر ذراعه غرفةً ولبطنها أخرى كان أحوط. ثم ذكر غسل اليسرى كذلك.

وقال في مسح رجليه: يبسط كفه اليمنى على قدمه الأيمن، ويجذبها من أصابع رجله الى الكعب، ثم يردّ يده من الكعب إلى أطراف أصابعه، فمهما أصابه المسح من ذلك أجزأه وإن لم يقع على جميعه. ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى.

وهذه الهيئات لم يذكرها الأصحاب، ولكنها حسنة إلّا المسح، فإن فيه تكراراً نفاه الأصحاب.

السابعة: قال أيضاً: لو بقي موضع لم يبتل، فإن كان دون الدرهم بلّها وصلّى، وإن كانت أوسع أعاد على العضو وما بعده، وإن جف ما قبله استأنف. وذكر أنّه حديث أبي أمامة عن النبي (صلّى الله عليه وآله)، وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، وابن منصور عن زيد بن علي (عليه السلام)[1].

ولم يعتبر الاصحاب ذلك، بل قضية كلامهم غسله وغسل ما بعده مطلقاً، وإن جف البلل فالاستئناف مطلقاً؛ لوجوب الترتيب بين غسل الأعضاء، والأخبار لم تثبت عندهم.

وفي المختلف: ان أوجبنا الابتداء من موضع بعينه، وجب غسل العضو من الموضع المتروك الى آخره، وان لم نوجب اكتُفِيَ بغسله[2]، وهو إشارة الى الخلاف في كيفية غسل الوجه واليدين.

ولك أن تقول: هب أنّ الابتداء واجب من موضع بعينه، ولا يلزم غسله

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٧.

وغسل ما بعده إذا كان قد حصل الابتداء ؛ للزوم ترتب أجزاء العضو في الغسل ، فلا يغسل لاحقاً قبل سابقه . وفيه عسر منفي بالآية

وقال ابن بابويه : سئل أبو الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء ، فقال : «يجزئه أن يبلّه من بعض جسده»[١] . فإن أُريد به بلّه ثم الإتيان بالباقي فلا بحث ، وإن أُريد الاقتصار عليه أشبه قول ابن الجنيد .

الثامنة : لم أقف على نص للأصحاب في استحباب الاستقبال بالوضوء ، ولا في كراهية الكلام بغير الدعاء في أثنائه . ولو أُخذ الأول من قولهم (عليهم السلام) : «أفضل المجالس ما استقبل به القبلة»[٢] ، والثاني من منافاته الدعوات والأذكار ، أمكن .

وكذا لم يذكروا كراهة نفض المتوضئ يده ، وقد كرهه العامة ؛ لما رووه عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم . فإنها مراوح الشيطان»[٣] .

وكذا أهملوا استحباب الجلوس في مكان لا يرجع رَشاش الماء إليه ، والظاهر : أنّ هذا بناء منهم على تأثير الاستعمال ، وهو ساقط عندنا . نعم ، لو كانت الأرض نجسةً وجب ، وإن كانت مظنة النجاسة استحبّ .

وأمّا إمرار اليد على الأعضاء ، فواجب في المسح ، والأصحّ استحبابه في الغسل ؛ تأسّياً بما فعله صاحب الشرع وأهل بيته صلّى الله عليهم أجمعين .

---

(١) الفقيه ١ : ٣٦ ح١٣٣ ، عيون أخبار الرضا ٢ : ٢٢ .

(٢) الغايات : ٨٧ ، الكامل لابن عدي ٢ : ٧٨٥ ، مجمع الزوائد ٨ : ٥٩ عن الطبراني .

(٣) علل الحديث للرازي ١ : ٣٦ ، الفردوس بمأثور الخطاب : ١ : ٢٦٥ ح١٠٢٩ .

البحث الثالث: في أحكام الوضوء.

وفيه مسائل:

الأولى: يستباح بالوضوء ما شاء المكلف من غاياته مالم يحدث. نعم، يستحب تجديده بحسب الصلوات، فرضاً كانت أوْ نفلاً؛ لما روي من فعل النبي (صلّى الله عليه وآله)[1].

ورُوي: «الوضوء على الوضوء نور على نور»[2].

ورُوي: «من جدّد وضوءً من غير حدث، جدّد الله توبته من غير استغفار»[3].

وعن سعدان، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام): «الطهر على الطهر عشر حسنات»[4].

وعن سماعة قال: كنت عند أبي الحسن (عليه السلام)، فحضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضّأ، ثم قال لي: «توضّأ». فقلت: أنا على وضوء. فقال: «وإن كنت على وضوء؛ إنّ من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارةً لما مضى من ذنوبه في يومه إلاّ الكبائر، ومن توضّأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلاّ الكبائر»[5].

فروع:

الأول: هل يستحب تجديده لمن لم يصلِّ بالأول؟ يمكن ذلك؛ للعموم.

---

(١) الفقيه ١: ٢٥ ح٨٠.

(٢) الفقيه ١: ٢٦ ح٨٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٦ ح٨٢، ثواب الأعمال: ٣٣.

(٤) الكافي ٣: ٧٢ ح١٠.

(٥) الكافي ٣: ٧٢ ح٩.

والعدم ؛ لعدم نقل مثله . وقطع في التذكرة بالأول[١] .

الثاني: هل يستحب تجديده لصلاة واحدة أكثر من مرة؟ الظاهر: لا ؛ للأصل من عدم الشرعية ، ولأدائه الى الكثرة المفرطة . وربما فهم عدم تجديده لذلك من كلام ابن بابويه[٢] . وتوقّف في المختلف ؛ لعدم النص إثباتاً ونفياً[٣] .

الثالث: الأقرب: انّه لا يستحب تجديده لسجود التلاوة والشكر، ولما الوضوء شرط في كماله ؛ للأصل . وفي الطواف احتمال ؛ للحكم بمساواته الصلاة .

المسألة الثانية: في الجبائر.

وفيها نكت:

الأولى: الجبيرة إن أمكن نزعها أو إيصال الماء الى البشرة وجب ؛ تحصيلاً لمسمّى الغسل والمسح . وإن تعذّرا مسح عليها ولو في موضع الغسل، سواء وضعها على طهر أو لا، قاله في المبسوط[٤] قال في المعتبر: وهو مذهب الأصحاب[٥] .

قلت: فيه تنبيه على قول بعض الشافعية بوجوب إعادة الصلاة لو وضعها على غير طهر[٦] بل قال بعضهم بوجوب الإعادة مطلقاً[٧] .

أمّا عدم المسح عليها والحالة هذه فلا قائل به ، قال في التذكرة: ولا نعلم فيه مخالفاً ؛ لأنّ العامة رووا أن علياً (عليه السلام) قال: «انكسر إحدى زَنديّ،

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٢٠ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦ .

(٣) مختلف الشيعة : ٢٧ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٣ .

(٥) المعتبر ١ : ١٦١ .

(٦) المهذب لأبي اسحاق الشيرازي ١ : ٤٤، المجموع ٢ : ٣٢٩.

(٧) قاله البغوي . لاحظ : المجموع ٢ : ٣٢٩ .

فسألت رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فأمرني أن أمسح على الجبائر»[١].

والزند: عظم الذراع، وتأنيثه بتأويل الذراع.

وروينا عن كليب الأسدي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الكسير: «إن كان يتخوَّف على نفسه فليمسح على جبائره، وليصلّ»[٢]، ولأن التكليف بنزعها حرج وعسر، كما أشار الصادق (عليه السلام) إليه فيما يأتي.

الثانية: في حكم الكسر المتربّ والجرح، لرواية الحلبي عنه (عليه السلام): في الرجل يكون به القرحة فيعصبها بخرقة، أيمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه نزع الخرقة ثم ليغسلها»[٣].

الثالثة: لو لم يكن على الجرح خرقة غسل ما حوله؛ لما في هذه الرواية: وسألته عن الجرح، كيف يصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»[٤]، ومثله في الجرح رواية عبدالله بن سنان، عنه (عليه السلام)[٥].

ولا فرق بين الخرقة وغيرها مما يتعذّر نزعه، ولا بين مواضع الغسل والمسح؛ لرواية عبد الأعلى، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، إمسح عليه»[٦].

قلت: قد نبّه (عليه السلام) على جواز استنباط الأحكام الشرعية من

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٠.

ورواية الامام علي (عليه السلام) في المصنف لعبد الرزاق ١: ١٦١ ح٦٢٣، سنن ابن ماجة ١: ٢١٥ ح٦٥٧، سنن الدار قطني ١: ٢٢٦، السنن الكبرى ١: ٢٢٨.

(٢) التهذيب ١: ٣٦٣ ح١١٠٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٣ ح٣، التهذيب ١: ٣٦٢ ح١٠٩٥، الاستبصار ١: ٧٧ ح٢٣٩.

(٤) الكافي ٣: ٣٣ ح٣، التهذيب ١: ٣٦٢ ح١٠٩٥، الاستبصار ١: ٧٧ ح٢٣٩.

(٥) الكافي ٣: ٣٢ ح٢، التهذيب ١: ٣٦٣ ح١٠٩٦.

(٦) الكافي ٣: ٣٣ ح٤، التهذيب ١: ٣٦٣ ح١٠٩٧، الاستبصار ١: ٧٧ ح٢٤٠.

والآية في سوره الحج: ٢٢.

أدلتها التفصيلية.

وأما رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن الكاظم (عليه السلام) في الكسير عليه الجبائر، كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطاع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته[1] فلا تنافي أخبار المسح عليها، بحمل قوله: «ويدع ما سوى ذلك» على أنّه يدع غسله، ولا يلزم منه ترك مسحه، فيحمل المطلق على المقيّد.

الرابعة: حكم الطلاء الحائل حكم الجبيرة أيضاً؛ لرواية الوشّاء عن أبي الحسن (عليه السلام) في الدواء إذا كان على يدي الرجل، أيمسح على طلي الدواء؟ فقال: «نعم»[2] وهو محمول على عدم إمكان إزالته.

ولو طلى رأسه بالحنّاء، ففي رواية محمّد بن مسلم: يجوز المسح على الحنّاء[3] وهو في الحمل كالأوّل.

الخامسة: لو عمّت الجبائر أو الدواء الأعضاء مسحَ على الجميع، ولو تضرّر بالمسح تيمّم. ولا ينسحب على خائف البرد فيؤمر بوضع حائل، بل يتيمّم؛ لأنّه عذر نادر وزواله سريع.

السادسة: لو كانت الخرقة نجسةً، ولم يمكن تطهيرها، فالأقرب: وضع طاهر عليها؛ تحصيلاً للمسح. ويمكن إجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها. وقطع الفاضل بالأول[4].

السابعة: ما قارب الجبيرة ممّا لا يمكن ايصال الماء إليه بحكمها، وكذا لو احتاج الى استيعاب عضو صحيح فحكمه حكم الكسير.

---

(١) التهذيب ١: ٣٦٢ ح١٠٩٤، الاستبصار ١: ٧٧ ح٢٣٨، وفي الكافي ٣: ٣٢ ح١ عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام).

(٢) التهذيب ١: ٣٦٣ ح١٠٩٨.

(٣) التهذيب ١: ٣٥٩ ح١٠٨١، الاستبصار ١: ٧٥ ح٢٣٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢١.

ولو وضع على غير محل الحاجه وجب نزعه، فإن تعذّر مسح عليه. وفي الإعادة نظر، من تفريطه، وامتثاله. وقوّى في التذكرة الأوّل[١]، ولا إشكال عندنا في عدم إعادة ما صلاّه بالجبائر في غير هذا الموضع.

الثامنة: لو كانت الجبيرة على مواضع التيمم واحتيج إليه، فكالوضوء والغسل. ولا يجب مع التيمم مسحها بالماء، كما لا يجب على[٢] ماسح الجبيرة في الطهارة المائية التيمم، لأنّ البدل لا يجامع المبدل.

وما رووه عن جابر أن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال في المشجوج لما اغتسل من احتلامه فمات لدخول الماء شجّته: «إنّما كان يكفيه أن يتيمّم، ويعصب على رأسه خرقة، ثمّ يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[٣] يحمل على القصد إلى ذلك، أو على إنابة الواو مناب أو، ويكون في معنى لزوم أحد الأمرين على الترتيب.

التاسعة: قطع الفاضلان بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح؛ عملا بظاهر «عليها»[٤] ولأنها بدل مما يجب ايعابه[٥].

ويشكل: بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها، كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة. ويفرّق بينهما بوجوب استيعاب الأصل في الجبيرة بخلاف المسحَين المذكورين.

وفي المبسوط: الأحوط استغراق الجميع[٦]، وهو حسن. نعم، لا يجب جريان الماء عليها لأنّه لم يُتعبّد بغسلها إذا كان الماء لا يصل إلى أصلها، (أو يصل)[٧] بغير غسلها.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢١.

(٢) في س: غسل.

(٣) سنن ابي داود ١: ٩٣ ح٣٣٦، سنن الدار قطني ١: ١٨٩، السنن الكبرى ١: ٢٢٨.

(٤) اشارة الى الحديث المتقدم.

(٥) المعتبر ١: ٤٠٩، تذكرة الفقهاء ١: ٢١.

(٦) المبسوط ١: ٢٣.

(٧) ليست في س.

العاشرة: لا فرق بين كون أصلها طاهراً، أو نجساً مع تعذّر تطهيره؛ للعموم. ولا يتقدّر المسح عليها بغير مدة التعذّر؛ لأنه المقتضي للمسح، فيدور معه وجوداً وعدماً. والحمل على الخف[1] وهم في وهم.

الحادية عشرة: لو لم يكن على محل الكسر جبيرة، وتضرّر بإيصال الماء إليه، فكالجرح في غسل ما حوله. وليتلطّف بوضع خرقة مبلولة حوله، لئلاّ يسري إليه الماء فيستضرّ أو ينجس. ولو احتاج إلى معين وجب ولو بأجرة ممكنة.

ولو لصق بالجرح خرقة وقطنة ونحوهما، وأمكن النزع وإيصال الماء حال الطهارة، وجب ـ كما في الجبيرة ـ وإلاّ مسح عليه. ولو استفاد بالنزع غسل بعض الصحيح، فالأقرب: الوجوب؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[2]، هذا مع عدم الضرر بنزعه.

الثانية عشرة: لو أمكن المسح على محل[3] الجرح المجرّد بغير خوف تلف، ولا زيادة فيه، ففي وجوب المسح عليه احتمال، مال إليه في المعتبر[4]، وتبعه في التذكرة؛ تحصيلاً لشبه الغسل عند تعذّر حقيقته[5]، وكأنّه يحمل الرواية: «يغسل ما حوله» على ما إذا خاف ضرراً بمسحه، مع أنّه ليس فيها نفي لمسحه، فيجوز استفادته من دليل آخر.

فإن قلنا به وتعذّر، ففي وجوب وضع لصوق والمسح عليه احتمال أيضاً؛ لأن المسح بدل عن الغسل، فينسب إليه بقدر الإمكان.

وإن قلنا: بعدم المسح على الجرح مع امكانه، أمكن وجوب هذا الوضع، ليحاذي الجبيرة وما عليه لصوق ابتداءً، والرواية مسلّطة على فهم عدم الوجوب.

---

(١) راجع: المجموع ٢: ٣٣٠.

(٢) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح٢٠٥.

(٣) ليست في س.

(٤) المعتبر ١: ٤٠٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٢١.

أمّا الجواز، فإن لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا إشكال فيه. وإن استلزم أمكن المنع لأنّه ترك للغسل الواجب، والجواز عملاً بتكميل الطهارة بالمسح.

الثالثة عشرة: لو زال العذر، قطع الشيخ بوجوب إعادة الطهارة[1] لأنها طهارة ضرورية فتتقدّر بقدرها، ولأن الفرض متعلق بالبشرة ولمّا تُغسل. وقضية الأصل عدمه؛ للامتثال المخرج عن العهدة، والحمل على التيمّم قياس باطل، ولعدم ذكره في الروايات مع عموم البلوى به.

فعلى قوله، لو توهم البرء فكشف فظهر عدمه، أمكن إعادة الطهارة؛ لظهور ما يجب غسله. ووجه العدم: ظهور بطلان ظنه.

المسألة الثالثة: السلس يجدّد الوضوء بحسب الصلوات في الأقرب؛ لأن الأصل في الحدث الطارئ بعد الطهارة إيجابها، فعفي عنه في قدر الضرورة وهو الصلاة الواحدة، ولاقتضاء القيام الى الصلاة الطهارة لكلّ محدثٍ؛ عملاً بالآية وهذا محدث.

وجوّز في المبسوط ان يُصلي بوضوه واحد صلوات كثيرةً؛ لأنه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحَمْله على الاستحاضة قياس لا نقول به. ثم ذكر وجوب التحفّظ بقدر الإمكان[2]، كما مر. فكأنه لا يجعل البول حدثاً ويحصر الحدث في غيره.

وفي الخلاف جعله كالمستحاضة في وجوب التجديد، ثم ذكر الاجماع[3]، والظاهر أنّه على المستحاضة لا غير.

وكلامه في المبسوط يشعر بانتفاء النص فيه، مع انّ ابن بابويه والشيخ رويا عن حريز، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يقطر منه البول والدم: «إذا

---

(١) المبسوط ١: ٢٣.

(٢) المبسوط ١: ٦٨.

(٣) الخلاف ١: ٢٤٩ المسألة ٢٢١.

كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثمّ علّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثمّ صلّى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ـ يؤخّر الظهر ويعجل العصر ـ بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»[1].

قلت: كأنّه لا يرى فيه دلالة على المطلوب، إذ لا ينفي جواز الزيادة على الصلاتين، ولا ينافي تخلل الوضوء للثانية.

والفاضل استشعر ذلك، فذهب في المنتهى الى جواز الجمع المذكور لا غيره[2]. مع ان في التهذيب بالاسناد الى سماعة: سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إمّا دم أو غيره، قال: «فليضع خريطة، وليتوضّأ، وليصل، فإنّما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدن إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه»[3] وهو يشعر بفتوى المبسوط[4].

الرابعة: الظاهر: ان المبطون يجدّد أيضاً لكلّ صلاة؛ لمثل ما قلناه. ولم أرهم صرّحوا به، إلّا ان فتواهم بالوضوء للحدث الطارئ في أثناء الصلاة يشعر به.

وقد رواه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «صاحب البطن الغالب يتوضّأ، ويبني على صلاته»[5]، وعبارة رواية التهذيب: «يتوضّأ، ثم يرجع في صلاته فيتمّم ما بقي»[6].

وفي رواية الفضيل بن يسار ـ بالياء المثناة تحت، والسين المهملة المخففة ـ قلت للباقر (عليه السلام): أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو ضرباناً،

---

(١) الفقيه ١: ٣٨ ح١٤٦، التهذيب ١: ٣٤٨ ح١٠٢١.
(٢) منتهى المطلب ١: ٧٣.
(٣) التهذيب ١: ٣٤٩ ح١٠٢٧.
(٤) في ط: الأصحاب.
(٥) الفقيه ١: ٢٣٧ ح١٠٤٣.
(٦) التهذيب ١: ٣٥٠ ح١٠٣٦.

فقال: «انصرف، ثم توضّأ، وابنِ على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً، ولم يبطلها باستدبار القبلة»[١].

وروايات بناء المحدث في أثناء الصلاة بالتيمّم يشعر به أيضاً[٢].

وفي المختلف ألغى الرواية مع صحتها، واوجب استئناف الطهارة والصلاة مع امكان التحفظ بقدر زمانها، وإلّا بنى بغير طهارة كالسلس؛ محتجّاً بأنّ الحدث لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة؛ لانتفاء شرط الصحة، أعني: استمرار الطهارة[٣]. وهو مصادرة، وتشبيهه بالسلس ينفي ما أثبته من وجوب[٤] إعادة الصلاة للمتمكن، إلّا أن يرتكب مثله في السلس، فالأولى: العمل بموجب الرواية، وفتوى الجماعة.

فرع: هل ينسحب مضمون الرواية في السلس؟ يمكن ذلك؛ لاستوائهما في الموجب، وإشارة الروايات إلى البناء بالحدث مطلقاً. والوجه: العدم؛ لأن أحاديث التحفّظ بالكيس والقطن مشعرة باستمرار الحدث، وأنّه لا مبالاة به.

والظاهر: أنه لو كان في السلس فترات، وفي البطن تواتر، أمكن نقل حكم كل منهما إلى الآخر.

الخامسة: لو شك في الوضوء وهو على حاله، تلافى المشكوك فيه مراعياً للترتيب والولاء؛ لأصالة عدم فعله، ولروايه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا كنت قاعداً على وضوئك، فلم تدر أغسلت ذراعك أم لا، فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه. فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه، وصرت الى حالة أُخرى في الصلاة أو غيرها، وشككت في شيء ممّا سمى الله عليك وضوءه، فلا شيء

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٠ ح ١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢ ح ١٣٧٠.

(٢) الفقيه ١: ٥٨ ح ٢١٤، التهذيب ١: ٢٠٤ ح ٥٩٤، الاستبصار ١: ١٦٧ ح ٥٨٠.

(٣) مختلف الشيعة: ٢٨.

(٤) في س: جواز.

عليك فيه»[١].

وهذه كما تدل على المطلوب تدل على عدم اعتبار الشك بعد الانصراف، وذكر القعود والقيام يبيّن الحال. نعم، لو طال القعود فالظاهر التحاقه بالقيام؛ لمفهوم قوله: «وفرغت منه وصرت الى حالة أُخرى»، وروايه عبدالله بن أبي يعفور عنه (عليه السلام): «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء، إنّما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»[٢]، والمراد: انما الشك الذي يلتفت إليه. وما احسن رواية بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ، قال: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشك»[٣] إلى أخبار كثيرة.

ولأنه لو شُرع التلافي للشك بعد الفراغ أدى الى الحرج المنفي؛ لعسر الانفكاك من ذلك الشك، وعسر ضبط الانسان الأمور السالفة.

فرع:

لو كثر شكّه، فالأقرب: إلحاقه بحكم الشك الكثير في الصّلاة؛ دفعاً للعسر والحرج. والأقرب: إلحاق الشك في النية بالشك في أفعال الوضوء في الموضعين؛ إذ هي من الأفعال، والأصل عدم فعلها إذا كان الحال باقياً.

أمّا مع اليقين بترك شيء، فلا فرق بين الحالين في وجوب التلافي مرتباً موالياً. ولو كان في الصلاة قطعها، وبه أخبار كثيرة، منها: خبر الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا ذكرت وانت في صلاتك أنّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض، فانصرف وأتّم الّذي نسيته»[٤].

السادسة: لو شك في الطهارة بعد يقين الحدث تطهّر، وبالعكس لا

---

(١) الكافي ٣: ٣٣ ح٢، التهذيب ١: ١٠٠ ح٢٦١.
(٢) التهذيب ١: ١٠١ ح٢٦٢، السرائر: ٤٧٣.
(٣) التهذيب ١: ١٠١ ح٢٦٥.
(٤) الكافي ٣: ٣٤ ح٣، التهذيب ١: ١٠١ ح٢٦٣.

يلتفت؛ لأنّ اليقين لا يرفعه الشك، إذ الضعيف لا يرفع القوي.

وقد روى عبد الله بن بكير عن أبيه، قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): «إذا استيقنت انّك توضّأت فإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنّك قد أحدثت»[1]. وهو صريح في مسألة يقين الطهاره، وظاهر في مسألة يقين الحدث؛ عملاً بمفهوم: «إذا استيقنت أنّك توضّأت»، فانّه يدلّ على اعتبار اليقين في الوضوء.

ولو تيقن الطهارة والحدث، وشك في السابق، قال المفيد: وجب عليه الوضوء؛ ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة[2].

قال الشيخ: لأنه مأخوذ على الانسان ألاّ يدخل في الصلاة إلاّ بطهارة، فينبغي أن يكون متيقّناً بحصول الطهارة قبله؛ ليسوغ له الدخول بها في الصلاة[3]. ولم يَذْكُر في هذه المسائل الثلاث رواية غير ما تلوناه، وكذا ابن بابويه في (من لا يحضره الفقيه) أوردها مجرّدة عن خبر[4]، وحكمها ظاهر.

غير أنّ المحقّق في المعتبر قال: عندي في ذلك تردّد ـ يعني مسألة يقين الطهارة والحدث ـ ويمكن أن يقال: ينظر الى حاله قبل تصادم الإحتمالين، فإن كان حدثاً بنى على الطهارة؛ لأنّه بتيقّن[5] انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدّد الانتقاض (صار متيقّناً[6] للطهارة وشاكّاً في الحدث، فيبني على الطهارة وإن كان قبل تصادم الإحتمالين متطهّراً بنى على الحدث؛ لعين ما ذكرناه من التنزيل[7]. هذا لفظه.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣ ح١، التهذيب ١: ١٠٢ ح٢٦٨.
(٢) المقنعة: ٦.
(٣) التهذيب ١: ١٠٢.
(٤) الفقيه ١: ٣٧.
(٥) في س: متيقن، وفي ط: تيقن.
(٦) في س، ط: فصار مستيقناً.
(٧) المعتبر ١: ١٧٠.

والفاضل عكس، وعبارته هذه في المختلف: مثاله: اذا تيقّن عند الزوال انّه نقض طهارةً وتوضّأ عن حدث وشك في السابق، فإنّه يستصحب حال السابق على الزوال. فإن كان في تلك الحال متطهّراً فهو على طهارته؛ لأنّه تيقّن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ، ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك. وان كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث؛ لأنّه تيقن انه انتقل عنه إلى طهارة ثم نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها[1].

قلت: هذان لو سلما فليسا فيهما منافاة لقول الأصحاب، إذ مرجعهما الى تيقّن أحدهما والشك في الآخر، والأصحاب لا ينازعون في ذلك.

ويرد توجيه كل منهما نقضاً على الآخر. وأيضاً يمكن تعقّب الطهارة للطهارة في التجديد، وتعقب الحدث الحدث، ولما استشعر في غير المختلف ذلك قيّدهما بكونهما متّحدين متعاقبين، وحكم باستصحاب السابق[2].

وهو إذا تم ليس من الشك في شيء الذي هو موضوع المسألة؛ لأنّها أمور مترتبة علم ترتيبها، غايته انه يلتبس السابق لعدم لحظ الذهن الترتيب فهو كالشاك في المبدأ في السعي وهو يعلم الزوجية والفردية؛ فإنّه متى لحظه الذهن علم المبدأ، ولا يسمّى استصحاباً عند العلماء، وقد نقل عنه أنه أراد به لازم الاستصحاب، وهو: البناء على السابق.

واذا لم يعلم الحال قبل تصادم الاحتمالين، فلا شك فيما قاله الأصحاب

وفي التذكرة حكى الوجوه الثلاثة عن العامة، وعلّل وجه البناء على الضد باحتمال تجديد الطهارة في صورة سبق الطهارة، وباحتمال تعقب الحدث في صورة سبق الحدث على زمان تصادم الاحتمالين، قال: ولو لم يكن من عادته التجديد، فالظاهر: أنه متطهّر بعد الحدث، فتباح له الصلاة. وعلّل الاستصحاب بسقوط

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٧.

(٢) منتهى المطلب ١: ٧٢، تحرير الأحكام ١: ١٠.

حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد التيقن ؛ لتساوي الاحتمالين فيهما فتساقطا، ويرجع الى المعلوم أولاً[١].

ويضعّف بتيقّنه الخروج عن ذلك السابق الى ضدّه، فكيف يبني على ما علم الخروج منه؟!.

وبالجملة فاطلاق الإعادة لا ينافيه هذان الفرضان، لأن مورد كلامهم الشك، وهما إن تمّا أفادا ظنّاً، وإنّما الاتحاد والتعاقب فمن باب اليقين.

تنبيه.

قوانا: اليقين لا يرفعه الشك، لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد؛ لامتناع ذلك ضرورة أنّ الشك في أحد النقيضين يرفع يقين الاخر، بل المعني به أنّ اليقين الذي كان في الزمن الأوّل لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني؛ لأصالة بقاء ما كان، فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد، فيرجح الظنّ عليه كما هو مطرّد في العبادات.

السابعة: حكم في المبسوط بأنّه لو صلّى الظهر بطهارة، ثمّ صلّى العصر بطهارة أُخرى، ثم ذكر الحدث عقيب إحداهما قبل الصلاة، تطهّر وأعاد الصلاتين، وكذا يعيدهما لو توضّأ وصلّى الظهر، ثمّ أحدث وتوضأ وصلّى العصر، ثمّ علم ترك عضو من إحدى الطهارتين ولم يعلمها، معلّلاً بانه لم يؤدّ إحداهما بيقين[٢].

وهو بناء على وجوب تعيين المقضي مع الإشتباه؛ تحصيلاً لليقين، ولهذا أوجب أعادة الخمس لو صلاها بخمس طهارات، ثم ذكر تخلّل الحدث بين طهارة وصلاة. وكذا أوجب الخمس لو توضّأ خمساً كلّ مرة عقيب الحدث، ثم ذكر ترك

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢١.

(٢) المبسوط ١: ٢٤.

عضو[١].

ولو قلنا: بسقوط التعيين هنا، أجزأه أربع مطلقة بينها. وأجزأه في الخمس هذه مع زيادة الاطلاق في العشاء، ومع صبح ومغرب، ولو اختلفت الصلاتان فلا شك في إعادتهما.

والعجب أنّ الشيخ أفتى في المبسوط بأنّ من فاتته صلاة لا يعلمها بعينها يجزئه ثلاث صلوات[٢]، مع ايجابه الخمس هنا، ولا فرق. وعوّل على ما رواه علي ابن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «من نسي صلاة من صلاة يومه، ولم يدر أي صلاة هي، صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»[٣].

قال: ولو صلّى الظهر بطهارة، ثمّ جدّد للعصر بغير حدث، ثمّ ذكر اخلال عضو، أعاد الظهر بعد الطهارة دون العصر، لوقوعها بعد طهارتين. قال: وكذا لو صلّى الخمس على هذا الوجه، وذكر اخلال العضو أعاد الوضوء والاولى لا غير.

قال: ولو ذكر تركَ عضو من طهارتين أعاد الاوليين، ومن ثلاث يعيد الثلاث الأول، ومن أربع يعيدها لا غير، ومن خمس يعيد المجموع[٤].

ولم يذكر اعادة الوضوء هنا، وهو بناء على اجزاء المجدّد عن الواجب إذا ظهر فساده، إمّا للاجتزاء بالقربة، وإمّا لأنّ غاية المجدّد تدارك الخلل في الأوّل. والتعليل الثاني يناسب فتوى المبسوط بوجوب نية الرفع أو الاستباحة[٥] مع حكمه بصحة الصلاة هنا.

وفي المعتبر: إن قصد بالطهارة الثانية الصلاة فكما قال الشيخ[٦]، لأنّه قصد

---

(١) المبسوط ١: ٢٥.
(٢) المبسوط ١: ١٢٧.
(٣) التهذيب ٢: ١٩٧ ح٧٧٤.
(٤) المبسوط ١: ٢٤ ـ ٢٥.
(٥) المبسوط ١: ١٩.
(٦) المعتبر ١: ١٧٣.

زيادة على رفع الحدث فقد تضمّن نيته رفع الحدث، مع أنّه صرّح في موضع آخر باجزاء المجدّد لو فسد الأوّل[١].

وأمّا الطهارة لاعادة الأولى، فعلى قوله ـ رحمه الله ـ لا حاجة إليها؛ لأنّه الآن متطهّر وإلاّ لم تصح الثانية وما بعدها، إلاّ أن نقول: المجدّد انّما يجتزأ به إذا فعل ما ترتّب عليه قبل ذكر الخلل. وهو بعيد؛ لأنّه أحال صحة الثانية على أنّه كان من الأوّل، فطهارته الثانية صحيحة. ويؤيّده حكمه بأنّه لو جدّد من غير صلاة ثمّ صلى بهما صحّت الصلاة؛ لأنّ كمال إحدى الطهارتين مصحّح للصلاة، سواء كانت الأولى أو الثانية. ولو ذكر تخلّل حدث في هذه الصورة أعاد الصلاة، لامكان كونه عقيب المجدّد فيفسد الوضوءان.

الثامنة: لو كان الوضوء المجدّد منذوراً فكالندب، إلاّ عند من اجتزأ بالوجه والقربة.

ولو كان الوضوءان مندوبين او واجبين نوي فيهما رفع الحدث او الاستباحة للذهول عن الأول، فالأقرب: الاجتزاء بأحدهما لو ظهر خلل في الآخر.

ولو نوى بالثاني تأكيد الاستباحة أو الرفع، فيجيء على قول المعتبر أولوية الإجزاء، إلاّ أنّ نية الوجوب مشكلة لعدم اعتقاده. ويمكن ان يقال: ان التقوية[٢] لا تحصل إلاّ بايقاعه على وجهه، فإذا نوى الوجوب وصادف اشتغال الذمة كان مجزئاً، كما لو نوى الرفع وصادف الحدث.

تنبيه:

فرقُ المعتبر بين الوضوء المجدّد مطلقاً وبين المنوي به الصلاة[٣] يشعر بأنّ

---

(١) المعتبر ١: ١٤٠.

(٢) في ط: اليقين به، وما أثبتناه من (س) و(م).

(٣) المعتبر ١: ١٤٠.

التجديد قسمان. وظاهر الأصحاب والأخبار: أنّ شرعية التجديد للتدارك، فهو منوي به تلك الغاية. وعلى تقدير عدم نيّتها لا يكون مشروعاً.

التاسعة: لو كان الترك من طهارتين في يوم بخمس حقيقية فسد صلاتان مبهمتان. فعلى قول الشيخ هنا، وأبي الصلاح، وابن زهرة في كل فائتة مبهمة تجب الخمس؛ لوجوب التعيين[1]. والوجه: الاجتزاء بأربع: صبح، ثم رباعيّة مردّدة بين الظهرين، ثم مغرب، ثم رباعيه مردّدة بين العصر والعشاء؛ لإتيانه على الواجب، ولعدم تعقّل الفرق بينه وبين النص على الثلاث.

ولو ردّد بين الرباعيّات الثلاث في الرباعية بعد الصبح لم يضر؛ لإمكان كون الفائت العشاء مع الصبح، ولكن يجوز اسقاطه اكتفاءً بالترديد الثنائي في الرباعيّه الكائنة بعد المغرب.

ولو ذكر الظهر في الرباعية بعد المغرب فلغو؛ لأنّ الظهر إن كانت في الذمة فقد صلاّها فلا فائدة في ذكرها. والظاهر: أنّه غير ضائر؛ لأنّه أتى بالواجب فتلغو الزيادة. ويحتمل البطلان؛ لأنّه ضمّ ما يعلم انتفاءه من البين، فهو كالترديد بين النافلة والفريضة بل أبلغ؛ لأن الظهر في حكم صلاة غير مشروعة للنهي المشهور عن النبي (صلّى الله عليه وآله) من أنّه: «لا تُصلّى صلاة واحدة في اليوم مرتين»[2].

فروع:

الأوّل: لو عيّن الرباعيات، فعلى مذهب التعيّين لا شك في الاجزاء. وعلى غيره يمكن العدم؛ لأنّه تعيين ما لا يعلمه ولا يظنه، بخلاف الترديد فانه آتٍ في الجملة على ما يظن، وبخلاف الصبح والمغرب لعدم امكان الإتيان

---

(١) المبسوط ١: ٢٥، الكافي في الفقه: ١٥٠، الغنية: ٥٦٢.

(٢) مسند أحمد ٢: ٤١، سنن أبي داود ١: ١٥٨ ح٥٧٩، سنن النسائي ٢: ١١٤، سنن الدار قطني ١: ٤١٥، السنن الكبرى ٢: ٣٠٣.

بالواجب من دونها.

والأصل فيه: أنّ العدول الى الترديد عن التعيين، هل هو رخصه وتخفيف على المكلف، أو هوالمصادفة النية أقوى الظنين؟ فعلى الأول يجزئ التعيين بطريق الأولى. وعلى الثاني لا يجزئ. والخبر محتمل للأمرين[1].

الثاني: لو جمع بين التعيين والترديد أمكن البطلان؛ لعدم استفادته رخصة به، وعدم انتقاله الى أقوى الظنّين.

والصحة؛ لبراءة الذمة بكلّ منهما منفرداً، فكذا منضماً. فحينئذ ان عيّن الظهر، ردّد ثنائياً بين العصر والعشاء مرتين، أحداهما قبل المغرب والاخرى بعدها. وان عين العصر، ردّد ثنائياً بين الظهر والعشاء مرتين، احداهما قبل العصر والأخرى بعد المغرب. وان عيّن العشاء، ردّد ثنائياً مرتين متواليتين بين الصبح والمغرب. والحق انه تكلّف محض لا فائدة فيه، بل لا ينبغي فعله.

الثالث: لو ذكر بعد التعيين ما انسيه أجزأ قطعاً. وان ذكر بعد الترديد، فان كان في أثناء الصلاة عدل الى الجزم بالتعيين. وان كان بعد الفراغ، فالأقرب: الاجزاء؛ لاتيانه بالمأمور فخرج عن العهدة. ويمكن الاعادة؛ لوجوب التعيين عند ذكره، وما وقع أولاً كان مراعىً. ويضعف بالاحتياط لو ذكر الحاجة اليه بعده فانه لا يعيد فهنا اولى؛ لعدم الفصل والزوائد هنا.

العاشرة: لو كان الترك من طهارتين في يومين، وعلم تفريقهما، صلّى عن كل يوم ثلاثاً يرتب بينهما لا فيهما.

وان علم جمعهما في يوم واشتبه، جمع بين حكمي اليومين حيث يختلفان في التمام والقصر، فيصلّي خمساً ثنائيّة مُردّدة بين الثلاث السابقة على المغرب، ثم رباعية مردّدة بين الظهرين، ثم مغرباً، ثم ثنائية مرددة بين ما عدا الصبح، ورُباعيّة مردّدة بين العصر والعشاء.

ولا مبالاة بتقديم الثنائيّة هنا على الرباعيّة وتأخيرها بخلاف ما قبل

---

(١) تقدم في ص٢٠٨ الهامش ٣.

المغرب، فانه يجب تقديم الثنائية على الرباعية لمكان الصبح. والبحث في التعيين هنا، والجمع بينه وبين الاطلاق كما مرّ.

ولو ردد رباعياً هنا في الثنائية الأولى، فقد ضمّ ما لا يصحّ الى ما يمكن صحته، اذ العشاء غير صحيحة هنا قطعا، لأنها ان كانت فائتة فلابد من فوات أُخرى قبلها، فيمتنع صحة العشاء حينئذٍ.

فان قلت: لم لا يسقط الترتيب هنا؛ لعدم العلم به وامتناع التكليف لا مع العلم، فحينئذ يجزئ كيف اتفق؟

قلت: لما كان له طريق الى الترتيب، جرى مجرى المعلوم، فوجبت مراعاته.

فان قلت: كل ترتيب منسي يمكن تحصيله فليجب مطلقاً.

قلت: قد قيل بوجوب تحصيله، كما يأتي ان شاء الله في قضاء الصلوات، وان منعناه هنالك فلاستلزام زيادة التكليف المنفيّ بالأصل، بخلاف هذه الصور؛ لان التكليف بالعدد المخصوص لا يتغير، رتب أو لا، فافترقا.

فان قلت: اذا كان الترتيب معتبرا، فليعد الخمس مطلقاً، لإمكان كون الفائت الصبح، فيكون قد صلّى ما بعدها مع اشتغال ذمّته بها، فيبطل الجميع: اما الصبح فلفواتها، واما غيرها فلترتبه عليها.

قلت: لا نسلم بطلان المرتب هنا لفساد المرتب عليه؛ لامتناع تكليف الغافل ـ وان كان قد توهّمه قوم ـ لانا كالمجمعين على صحة صلاة من فاته صلاة قبلها ولم يعلمه، وقد صرح به الأصحاب في مواضع العدول[1]. ولو اشتبه عليه الجمع والتفريق، فكالعلم بالتفريق أخذاً باليقين.

الحادية عشر: لو كان الفوات في صلاة السفر، فالأقرب: الاجزاء في ابهام الواحدة بالثنائية والمغرب، وفي ابهام الاثنتين بالثنائية المردّدة ثلاثياً قبل المغرب وبعدها، أخذاً من مفهوم الخبر في صلاة الحضر، وبه أفتى ابن البراج.

---

(١) راجع: المبسوط ١: ١٢٦، مختلف الشيعة: ١٤٧.

واوجب ابن ادريس هنا الخمس[1] لعدم النص عليه، واصالة وجوب التعيين.

ولو كان في صلاة التخيير ـ كما في الأماكن الشريفة الأربعة، وكما في قاصد نصف مسافة غير مريد للرجوع ليومه على قول يأتي ان شاء الله ـ وقلنا: بقضائه تخييراً كادائه، تبع اختيار المكلف. وان حتمنا القصر في القضاء فظاهر.

الثانية عشر: لو تبين فسادُ ثلاث طهارات من يوم وجبت الخمس في التمام، لان من الاحتمالات فساد الرباعيات، وفي القصر اربع يردد فيها عدا المغرب. ولو كان الفاسد اربعاً تساويا في اعادة الخمس.

تنبيه:

خرّج ابن طاوس رحمه الله وجهاً في ترك عضو مُتردد بين طهارة مجزئة وغير مجزئة انه لا التفات فيه؛ لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ. وهو متجه، الا ان يقال: اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكاً في موضوعه، بخلاف الشكّ بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه، والله الموفق.

---

(١) السرائر: ٥٩.

المطلب الثاني: في الغسل.

وفيه الأبحاث الثلاثة. فالأول في واجبه، وهو أربعة:

الأول: إزالة النجاسة عن بدنه؛ ليقع الماء على محل طاهر، فيرفع الحدث عنه لبقائه على الطهارة، ولو كان البدن نجساً لنجس الماء.

ولو كان الماء كثيراً او جارياً لا ينفعل، فالأقرب: عدم اجزاء غسلها عن رفع الحدث؛ لأنهما سببان فيتعدّد حكمهما.

وفي المبسوط: إن كان على بدنه نجاسة أزالها ثم اغتسل، فان خالف واغتسل أوّلاً فقد ارتفع حدث الجنابة، وعليه ان يُزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل، وان زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها[1].

ويشكل: بأنّ الماء ينجس فكيف يرفع الحدث؟ والاجتزاء بغسلها عن الأمرين مشكل أيضاً.

ووجهه: صدق مسمّى الغسل، وزوال العين، فيكفي عنهما. وهذا في الحقيقة شرط في الغسل.

الثاني: النية، وهي القصد الى ايقاعه بالغاية المذكورة في الوضوء ومباحثها آتية هنا.

والمستحاضة الدائمة الدم تنوي الاستباحة، ولا تقتصر على رفع الحدث، كما مرّ.

أمّا المبطون والسلس فكالصحيح هنا؛ لأن ارتفاع حكم الجنابة لا ينافيه دوام هذا الحدث للضرورة. وربما احتمل مساواته الاستحاضة؛ لأنّ رفع الحدث لا يتبعض.

وكذلك المستحاضة ذات الدم القليل بعد الكثير، اذا قلنا بوجوب الغسل

---

(١) المبسوط ١: ٢٩.

عليها من الاستحاضة أو وجب عليها غسل آخر، فانها تنوي رفع الحدث بالنسبة الى الكثير أو السبب الجديد، وعلى الاحتمال تقتصر على الاستباحة.

وصاحب الجبيرة ينوي الرفع، ويتخرّج ما ذكر في الوضوء.

ويجوز تقديم النيّة في مواضع التقديم في الوضوء. ويكفي استدامة حكمها؛ لعسر الاستدامة الفعلية.

وتجوز نية رفع الحدث الواقع لا غيره. وتجوز نيّة الرفع مطلقاً؛ لاتيانه على الواقع. وكذا لو نوى رفع الحدث الأكبر، ولو نوى رفع الأصغر لم يجزه، عامداً كان أو ساهياً. ولا يرتفع الحدث عن أعضاء الوضوء؛ لعدم قصد الوضوء، وعدم تبعّض الرفع. ولا يجزئ عن الوضوء لو كان مع الغسل وضوء؛ لعدم القصد اليه، ولعدم كماله.

ولو نوت الحائض والنفساء استباحة الوطء، وحرمناه، اجزأ. وان قلنا بالكراهية، فالأقرب: الاجزاء؛ لما مرّ في الوضوء.

الثالث: إجراء الماء على جميع البشرة؛ تحقيقاً لمسمّى الغسل في قوله تعالى: ﴿ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[1] وللإجماع على ذلك. ولا يكفي الإمساس من دون الجريان؛ لأنه يُسمّى مسحاً لا غسلاً.

ورواية اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه: «إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما (اجرى مثل)[2] الدهن الذي يبلّ الجسد»[3] محمولة على الجريان؛ لخبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيرة

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) في المصدرين: «اجزأ من».

(٣) التهذيب ١: ١٣٨ ح٣٨٥، الاستبصار ١: ١٢٢ ح٤١٤.
وسيأتي في ص ٢٤٢ الهامش ٢.

أجزأه»[١] وعليها يحمل ما رواه عنه (عليه السلام): «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[٢] وغيرها من الروايات.

ويجب تخليل الشعر بحيث يصل الماء الى أُصوله، خفّ أو كَثُف؛ لما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله): «تحت كل شعرة جنابة، فبلّوا الشعر، وأنقوا البشرة»[٣]. وروى حُجر ـ بضم الحاء واسكان الجيم والراء ـ ابن زائدة ـ بالزاي المعجمة ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام): «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار»[٤]. وسقوط التخليل في الوضوء أخذاً من المواجهة، ورفعا للحرج بتكرّره.

ولو كان الشعر خفيفاً لا يمنع، استحبّ تخليله استظهاراً.

ولا يجب غسل الشعر إذا وصل الماء الى أُصوله، قاله الأصحاب[٥] لقضيّة الأصل، وخروجه عن مسمّى البدن. والحديث ببلّ الشعر والتوعّد على تركه، يحمل على توقّف التخليل عليه، أو على الندب. وفي مرسل الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة»[٦] وظاهره عدم وجوب غسله.

وكذا يجب تخليل كل ما لا يصل اليه الماء الّا به؛ لتوقف الواجب عليه، كالخاتم، والسير، والدُملج، ومعاطف الأُذنين.

ولا يجب غسل باطن الفم والأنف والعين؛ لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في رواية عبدالله بن سنان: «لا يجنب الأنف والفم»[٧] وفي معناه رواية أبي بكر

---

(١) الكافي ٣: ٢١ ح٤، التهذيب ١: ١٣٧ ح٣٨٠، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤١٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٢ ح٧، التهذيب ١: ١٣٧ ح٣٨١، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤١٧.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٩٦ ح٥٩٧، ، الجامع الصحيح ١: ١٧٨ ح١٠٦، السنن الكبرى ١: ١٧٩.

(٤) عقاب الأعمال: ٢٧٢، امالي الصدوق: ٣٩١، التهذيب ١: ١٣٥ ح٣٧٣.

(٥) راجع: السرائر: ٢١، المعتبر ١: ١٨٢، تذكرة الفقهاء: ١: ٢٣.

(٦) الكافي ٣: ٤٥ ح١٦، التهذيب ١: ١٤٧ ح٤١٦.

(٧) التهذيب ١: ١٣١ ح٣٥٨، الاستبصار ١: ١١٧ ح٣٩٤.

الحضرمي عن أبي عبدالله (عليه السلام)[١].

الرابع: الترتيب: وهو أن يبدأ بغسل الرأس مع الرقبة ـ نص عليه المفيد[٢] والجماعة[٣] ـ ثم بالجانب الأيمن ثم بالأيسر، وهو من تفرّداتنا.

وقد رووا عن عائشة: أنّ النّبي (صلّى الله عليه وآله) كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ... الى قولها: ثم يُصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يُفيض الماء على جلده[٤] وعن ميمون نحوه[٥] وهما من الصحاح.

ونقل الشيخ إجماعنا على وجوب الترتيب، واحتجّ باخبار منها: رواية زرارة قلت: له كيف يغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفّه شيءٌ غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[٦]. والظاهر أنّ المراد به الإمام (عليه السلام)، وفي المعتبر أسنده زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٧].

وفي التهذيب في موضع آخر، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن غسل الجنابة؟ فقال: «أفض على رأسك ثلاث أكفّ، وعن يمينك، وعن يسارك، انما يكفيك مثل الدّهن»[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٢٤ ح٣، التهذيب ١: ٧٨ ح٢٠١، ١٣١ ح٣٥٩، الاستبصار ١: ١١٧ ح٣٩٥.
(٢) المقنعة: ٦.
(٣) راجع: الانتصار ٣٠، المعتبر ١: ١٨٢، تذكرة الفقهاء ١: ٢٣.
(٤) ترتيب مسند الشافعي ١: ٣٩ ح١١١، مسند أحمد ٦: ٥٢، سنن الدارمي ١: ١٩١ صحيح البخاري ١: ٧٢، صحيح مسلم ١: ٢٥٣ ح٣١٦، سنن ابن ماجة ١: ١٩٠ ح٥٧٣.
(٥) سنن الدارمي ١: ١٩١، صحيح البخاري ١: ٧٢، صحيح مسلم ١: ٢٥٤ ح٣١٧، سنن ابن ماجة ١: ١٩٠ ح٥٧٣، الجامع الصحيح ١: ١٧٣ ح١٠٣، السنن الكبرى ١: ١٧٧.
(٦) الخلاف ١: ١٣٢ المسألة ٧٥.
ورواية زرارة في الكافي ٣: ٤٣ ح٣، التهذيب ١: ١٣٣ ح٣٦٨.
(٧) المعتبر ١: ١٨٣.
(٨) التهذيب ١: ١٣٧ ح٣٨٤.

ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»[1] والمطلق يحمل على المقيد.

وقد روي: أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) كان إذا اغتسل بدأ بميامنه[2].

ولأن الغسل البياني لو بدأ فيه بمياسره لوجب البدأة بها، ولو اسبغ على الجميع من غير مراعاة جانب لوجب ذانك، ولم يقل أحد بوجوبها.

ولأنّ الاتفاق على ان الميامن أفضل، والنبي (صلّى الله عليه وآله) لا يخلّ به، فيكون الغسل البياني مشتملاً على تقديم الميامن، فيجب التأسّي به.

وفي المعتبر: الروايات دلّت على تقديم الرأس على الجسد، اما اليمين على الشمال فلا تصريح فيها به، وروايه زرارة وردت بالواو ولا دلالة فيه على الترتيب. قال: لكن أفتى به الثلاثة واتباعهم، وفقهاؤنا الآن بأجمعهم يفتون به ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل[3].

قلت: لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس خاصة، فالفرق إحداث قول ثالث. وأيضاً فقد تقدم نقل الشيخ الاجماع عليه[4]، فيتوقف اليقين برفع الحدث على الترتيب، ولأن الصلاة واجبة في ذمّته فلا تسقط إلّا بيقين الغسل، ولا يقين إلّا مع ترتب الغسل. وبان الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص، ولا أحد قائل بالترتيب فيها إلّا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابة، فالقول بخلافه خروج عن الاجماع، ونقله ابن زهرة وابن ادريس أيضاً[5].

---

(١) الكافي ٣: ٤٣ ح١، التهذيب ١: ١٣٢ ح٣٦٥، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤٢٠.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٥٦ ح٣٢١، السنن الكبرى ١: ١٧٢.

(٣) المعتبر ١: ١٨٣.

(٤) تقدّم في ص ٢١٨ الهامش ٦.

(٥) الغنية: ٥٥٤، السرائر: ١٧.

نعم، لم يصرّح الصدوقان بالترتيب في البدن ولا بنفيه[١].

وابن الجنيد اجتزأ مع قلّة الماء بالصب على الرأس، وامرار اليد على البدن تبعاً لنماء المنحدر من الرأس على الجسد، قال: ويضرب كفين من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه، وهي جمع عُكْنة ـ بضم العين وسكون الكاف ـ وهي: الطيّ الذي في البطن من السمن، وتجمع أيضاً على أعكان، ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الأيمن، ويتبع يديه في كلّ مرة جريان الماء حتى يصل الى أطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه الأيمن كله ظهراً وبطناً، ويمرّ يده اليسرى على عضده الأيمن الى أطراف أصابع اليمنى وتحت أُبطيه وأرفاغه، ولا ضرر في نكس غسل اليد هنا ـ والارفاغ: المغابن من الاباط وأُصول الفخذين، واحدها رفْغ بفتح الراء وضمها وسكون الفاء ـ. ويفعل مثل ذلك بشقّه الأيسر، حتى يكون غسله من الجنابة كغسله للميت المُجمع على فعل ذلك به. فان كان بقي من الماء بقية أفاضها على جسده، وأتبع يديه جريانه على سائر جسده. ولو لم يضرب صدره وبين كتفيه بالماء، الاّ أنّه أفاض ببقية مائه ـ بعد الذي غسل به رأسه ولحيته ـ ثلاثاً على جسده، أو صبّ على جسده من الماء ما يعلم أنّه قد مرّ على سائر جسده، أجزأه. ونقل رجليه حتى يعلم أنّ الماء الطاهر من النجاسة قد وصل الى أسفلها. وهذا الكلام ظاهره سقوط الترتيب في البدن.

والجعفي أمر بالبدأة باليامن. وابن أبي عقيل عطف الأيسر بالواو. فحينئذ قول ابن الجنيد نادر، مسبوق وملحوق بخلافه.

وأبو الصلاح أوجب الترتيب، ثم قال ـ بعد غسل الأيسر ـ: ويختم بغسل الرجلين، فان ظنّ بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يصل اليه الماء، فليسبغ باراقة الماء على صدره وظهره[٢]. وكذا قاله بعض الأصحاب[٣].

---

(١) لاحظ: المقنع: ١٢، الهداية: ٢٠، الفقيه ١: ٤٦.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٣.

(٣) كابن زهرة في الغنية: ٥٥٤.

وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) إبهاء اليه، حيث قال: «اغتسل[١] من الجنابة، فقيل له: قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء. فقال له: ما كان عليك لو سكتّ، ثم مسح تلك اللمعة بيده»، رواه الكليني بسنده[٢] ورواه العامّة عن النبي (صلّى الله عليه وآله)[٣] وبموجبه قال الجعفي. والعصمة تنفيه، إلاّ أن يُحمل على الترك للتعليم، ويكون من الجانب الأيسر.

فان قلت: قد روى أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «تصبّ الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض على جسدك بالماء»[٤].

وروى أحمد بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام): «ثمّ أفض على رأسك وجسدك»[٥].

وروى سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «ليصبّ على رأسه ثلاثاً»، قال: «ليصبّه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كتفيه، ويفيض الماء على جسده كله»[٦].

وروى العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام: «تصب على رأسك ثلاثاً، ثم تصب على سائر جسدك مرتين»[٧].

وروى بكر بن حرب عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: «إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما، وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء

---

(١) في المصدرين زيادة: «ابي».

(٢) الكافي ٣: ٤٥ ح١٥. وفي التهذيب ١: ٣٦٥ ح١١٠٨ عن أبي بصير.

(٣) المصنف لعبدالرزاق ١: ٢٦٥ ح١٠١٥ و١٠١٧، المصنف لابن أبي شيبة ١: ٤١ و٤٢، سنن الدار قطني ١: ١١٢.

(٤) التهذيب ١: ١٣١ ح٣٦٢، الاستبصار ١: ١١٨ ح٣٩٨.

(٥) قرب الاسناد: ١٦٢، التهذيب ١: ١٣١ ح٣٦٣، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤١٩.

(٦) التهذيب ١: ١٣٢ ح٣٦٤.

(٧) الكافي ٣: ٤٣ ح١، التهذيب ١: ١٣٢ ح٣٦٥، الاستبصار ١: ١٢٢ ح٤١٢.

فليغسلهما»[١].

وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه أصاب من جارية له بين مكة والمدينة، فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال: «إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك». فعلمت بذلك أُم اسماعيل فحلقت رأس الجارية، فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله (عليه السلام) الى ذلك المكان، فقالت له أُم اسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها: «هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجّك عام أوّل»[٢].

وروى حكم بن حكيم ـ بضم الحاء ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام): «وأفض على رأسك وجسدك، وان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان[٣] تغسل رجليك، وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك»[٤].

وروى يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): «ثم يصبّ على رأسه، وعلى وجهه، وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل»[٥]. ويقرب منه رواية زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)[٦].

وهذه الأخبار كلها ظاهرة في عدم الترتيب في البدن، وبعضها في عدمه في الرأس أيضاً.

قلت: المطلق يحمل على المقيّد ولو اتحد المقيد وتعدّد المطلق. ويدلّ على وجوب الترتيب في الرأس بعد الإجماع: رواية حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه،

---

(١) الكافي ٣: ٤٤ ح١٠، التهذيب ١: ١٣٢ ح٣٦٦، عن بكر بن كرب عن أبي عبدالله (عليه السلام).

(٢) التهذيب ١: ١٣٤ ح٣٧٠، الاستبصار ١: ١٢٤ ح٤٢٢.

(٣) في المصدر: (ألا).

(٤) التهذيب ١ ١٣٩ ح٣٩٢.

(٥) التهذيب ١: ١٤٢ ح٤٠٢.

(٦) التهذيب ١: ٣٧٠ ح١١٣١.

لم يجد بُدّاً من اعادة الغسل»[١].

وأمّا حديث غسل الرجلين، فلعلّه أراد به التنظيف، وهو ظاهر في ذلك.

وأمّا خبر هشام، فحمله الشيخ على توهّم الراوي، لأنّ هشاماً ثقة روى عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فسطاطه وهو يُكلّم امرأة فابطأت عليه. قال: «أدنه، هذه أُم اسماعيل جاءت وأنا أزعم أنّ هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل، حيث أردت الإحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء، فذهبت الجارية بالماء فوضعته، فاستخفّتها فأصبت منها. فقلت: إغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فاذااردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً، فمسّت مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء، فحلقت رأسها وضربتها. فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك»[٢].

مسائل:

الأولى: يسقط الترتيب بالارتماس قطعاً.

وروى زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «ولو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده»[٣]. وروى الحلبي عنه (عليه السلام): «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك من غسله»[٤]. والخبران وردا في غسل الجنابة، ولكن لم يفرّق أحد بينه وبين غيره من الاغسال.

ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب: أنّه يترتب حكماً[٥]. وقال سلار: وارتماسة واحدة تجزئه عن الغسل وترتيبه[٦]. وما نقله الشيخ يحتمل أمرين:

---

(١) الكافي ٣: ٤٤ ح٩، التهذيب ١: ١٣٣ ح٣٦٩، الاستبصار ١: ١٢٤ ح٤٢١.
(٢) التهذيب ١: ١٣٤ ح٣٧١، الاستبصار ١: ١٢٤ ح٤٢٣.
(٣) التهذيب ١: ٣٧٠ ح١١٣١.
(٤) الكافي ٣: ٤٣ ح٥، التهذيب ١: ١٤٨ ح٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥ ح٤٢٤.
(٥) المبسوط ١: ٢٩.
(٦) المراسم: ٤٢.

أحدهما ـ وهو الذي عقله عنه الفاضل[١] ـ: انه يعتقد الترتيب حال الارتماس. ويظهر ذلك من المعتبر، حيث قال: وقال بعض الأصحاب: يرتب حكماً، فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود إلى المغتسل، ثمّ احتجّ بأنّ إطلاق الأمر لا يستلزم الترتيب، والأصل عدم وجوبه، فيثبت في موضع الدلالة[٢]. فالحجة تناسب ما ذكره الفاضل.

الأمر الثاني: ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس.

وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ـ ولو قيل: بسقوط الترتيب بالمرة، أعاد الغسل من رأس، لعدم الوحدة المذكورة في الحديث ـ وفيما لو نذر الاغتسال مرتباً فانّه يبرأ بالارتماس، لا على معنى الاعتقاد المذكور؛ لأنه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل، أي: يترتب الغسل في نفسه حكماً وان لم يكن فعلاً.

وقد صرّح في الاستبصار بذلك ـ لمّا أورد وجوب الترتيب في الغسل، واورد إجزاء الإرتماس ـ فقال: لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب؛ لأن المرتمس يترتب حكماً وان لم يترتب فعلاً؛ لانه اذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه، ثم جانبه الأيمن، ثم جانبه الأيسر، فيكون على هذا التقدير مرتباً.

قال: ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب، كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء[٣].

قلت: هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه، بحيث إذا ورد ما يخالفه ظاهراً أوّل بما لا يخرج عن الترتيب.

ولو قال الشيخ: اذا ارتمس حكم له أولاً بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الأيسر ويكون مرتباً، كان أظهر في المراد لأنه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلاً، وكأنّه

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٣.

(٢) المعتبر ١: ١٨٤.

(٣) الاستبصار ١: ١٢٥.

نظر إلى أنّه مادام في الماء ليس الحُكم بتقدم بعض على الاخر باولى من عكسه، ولكن هذا يرد في الجانبين عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل آخر.

وأمّا كلام سلار فليس صريحاً في إيجاب اعتقاد ولا ظاهراً، انّما حكم بإجزاء الارتماس عن الغسل وعن ترتيب الغسل. ويجوز أن يكون من قبيل العطف التفسيري، مثل: اعجبني زيد وعلمه، أي: يجزئ عن ترتيب الغسل، ويكون ذلك موافقاًلكلام المعظم.

الثانية: أجرى في المبسوط مجرى الارتماس القعود تحت المجرى والوقوف تحت المطر في سقوط الترتيب؛ نظراً الى وحدة شمول الماء[1] والى رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، سألته عن الرجل يجنب هل يجزئه من غسل الجنابة أن يقوم في القطر[2] حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك»[3].

قال في المعتبر: هذا الخبر مطلق، وينبغي أن يقيّد بالترتيب في الغسل[4].

وفي المختلف قرّر به الترتيب الحكمي عند من قال به، فقال: علّق الإجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره، وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب كما أنّه في الأصل مرتب[5].

وهذا الكلام يعطي الاكتفاء بالاعتقاد، وكلام المعتبر يعطي فعل الترتيب. ثمّ أجاب في المختلف: بان المساواة للاغتسال المطلق الشامل للارتماس وغيره، فلا تختص المساواة بالغسل المرتب.

وابن ادريس بالغ في إنكار إجراء غير الارتماس مجراه؛ اقتصاراً على محل

---

(١) المبسوط ١: ٢٩.

(٢) في ط، والمصادر: المطر.

(٣) قرب الاسناد: ٨٥، الفقيه ١: ١٤ ح٢٧، التهذيب ١: ١٤٩ ح٤٢٤، الاستبصار ١: ١٢٥ ح٤٢٥.

(٤) المعتبر ١: ١٨٥.

(٥) مختلف الشيعة: ٣٣.

الوفاق، وتحصيلاً لليقين[١]، ولا ريب أنّه أحوط.

وفي التذكرة طرد الحكم في ماء الميزاب، وشبهه[٢].

وبعض الأصحاب ألحق صبّ الاناء الشامل للبدن، وهو لازم للشيخ رحمه الله.

وفي النهاية: يجزئ الغسل بالمطر[٣].

وفي الاقتصاد: وان ارتمس ارتماسة، او وقف تحت الميزاب، أو النزال، أو المطر، أجزأه[٤].

وابن الجنيد ألحق المطر أيضاً بالارتماس، قال: ولو أمرّ يديه عقيب ذلك على سائر بدنه كان أحوط. وقد روى الكليني باسناده عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده، أيجزئه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم»[٥].

وفي الاستبصار لما أورد خبر علي عن أخيه أوّله بالترتيب الفعلي عند نزول المطر[٦] كما قاله صاحب المعتبر[٧]. وأوّله الشيخ أيضاً بالترتيب الحكمي، كما ذكره في الارتماس[٨].

الثالثة: قال المفيد: لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد؛ فانّه إن كان قليلاً أفسده، وان كان كثيراً خالف السنه بالاغتسال فيه[٩].

---

(١) السرائر: ٢٥.
(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣.
(٣) النهاية: ٢٢.
(٤) الاقتصاد: ٢٤٥.
(٥) الكافي ٣: ٤٤ ح٧.
(٦) الاستبصار ١: ١٢٥.
(٧) المعتبر ١: ١٨٥.
(٨) الاستبصار ١: ١٢٥.
(٩) المقنعة: ٦.

وجعله ابن حمزة مكروهاً ولو في الكثير[١].

وخرّج في التهذيب كلام المفيد على أنّ الجنب حكمه حكم النجس الى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الذي يصحّ فيه قبول النجاسة فسد. ثم ذكر خبر محمد بن اليَسَر - بالسّين المهملة، وضمّ الميم، وفتح الياء المثناة تحت - عن أبي عبدالله (عليه السلام)، الدالّ على أنّ الجنب اذا انتهى الى الماء القليل وليس معه إناء يغترف به ويداه قذرتان يضع يده ويغتسل، دفعاً للحرج. ونزّله على أخذ الماء بيده لا أنّه ينزله بنفسه، ويغتسل بصبّه على البدن[٢] وحمل القذر على وسخ غير نجس[٣].

ولو تمسك بقضية صيرورة الماء مستعملاً، وحمل الفساد عليه، كان أليق بمذهبها. وفي الرواية: الارتماس في الجاري أو فيما زاد على الكر من الواقف لا فيما قلّ، وهو يشعر بما قلناه من العلّة.

واحتج على كراهية النزول بمكاتبة محمد بن اسماعيل بن بزيع الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويُستقى فيه من بئر فيُستنجى فيه، أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: «لا تتوضّأ من مثل هذا إلاّ من ضرورة»[٤] ولا يخفى ضعف هذا التمسك إسناداً ودلالةً.

نعم، روى العامّة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»[٥] وتُمسّك به على سلب الطهورية، وحمله في المعتبر على الكراهية تنزيهاً عما تعافه النفس[٦]، او على التعبّد

---

(١) الوسيلة: ٥٥.

(٢) التهذيب ١: ١٤٩.

وخبر ابن اليسر في الكافي ٣: ٤ ح٢، التهذيب ١: ٤٩ ح٤٢٥، الاستبصار ١: ١٢٨ ح٤٣٦.

(٣) الاستبصار ١: ١٢٨.

(٤) التهذيب ١: ١٥٠ ح٤٢٧، الاستبصار ١: ٩ ح١١.

(٥) مسند أحمد ٢: ٣٤٦، صحيح البخاري ١: ٦٨، صحيح مسلم ١: ٢٣٥ ح٢٨٢، سنن أبي داود ١: ١٨ ح٦٩، سنن النسائي ١: ١٩٧، السنن الكبرى ١: ٢٣٨.

(٦) المعتبر ١: ٤٥.

المحض لما رووه عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انّه قال: «الماء لا يجنب»[١] وبعبارة أُخرى: «الماء ليس عليه جنابة»[٢].

الرابعة: لو أخلّ بالترتيب أعاد على ما يحصل معه الترتيب. فان كان قد قدم النية على غسل الرأس، ففي جميع صوره يراعي الترتيب. وان كان قد نوى عند غسل الرأس، فتصور المخالفة في الجانبين، فيعيد على الوجه المشروع.

ولو غسل بعض الرأس مقارناً للنية، ثم انتقل الى الجانبين، فسد غسلهما، وأتمّ من حيث قطع على الرأس. ولو كرّر النكس فكما مر في الوضوء.

الخامسة: لا مفصل محسوس في الجانبين، فالأولى: غسل الحدّ المشترك معهما. وكذا العورة، ولو غسلها مع أحدهما، فالظاهر: الإجزاء؛ لعدم المفصل المحسوس، وامتناع إيجاب غسلها مرتين.

السادسة: لا يجب الدلك في الغسل عندنا، بل الواجب إمرار الماء؛ للأصل، ولصدق مسمّى الغسل به، ولقول النبي (صلّى الله عليه وآله) لأُم سلمة: «انما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حَثَيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين»[٣].

السابعة: لا تجب الموالاة هنا بمعنييها. قاله علي بن بابويه، وحكاه عنه ولده[٤]، وذكره المفيد في الأركان.

وقال الشيخ في التهذيب: عندنا أنّ الموالاة لا تجب في الغسل[٥]. وكذا

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٣٢ ح٣٧٠، سنن أبي داود ١: ١٨ ح٦٨، الجامع الصحيح ١: ٩٤ ح٦٥، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٢: ٢٧٣ ح١٢٤٥، السنن الكبرى ١: ١٨٩.

(٢) سنن الدار قطني ١: ٥٢.

(٣) مسند أحمد ٦: ٣١٤، صحيح مسلم ١: ٢٥٩ ح٣٣٠، سنن ابن ماجة: ١: ١٩٨ ح٦٠٣، سنن أبي داود ١: ٦٥ ح٢٥١. الجامع الصحيح ١: ١٧٥ ح١٠٥، سنن النسائي ١: ١٣١.

(٤) الفقيه ١: ٤٩.

(٥) التهذيب ١: ١٣٥.

نفى وجوبها في النهاية[١] والمبسوط[٢] وكذا سلار[٣] وابن البراج[٤] وأبو الصلاح[٥] وابن زهرة[٦] والكيدري، وابن ادريس[٧] وصاحب الجامع[٨] والفاضل[٩]. ولم يتعرض لها المحقّق على ما اعتبرته، وهي من المهمات مع عدم الخلاف فيها حسبما نقلناه عنهم.

وروى ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «انّ علياً (عليه السلام) لم يَرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة، ويغسل سائر جسده عند الصلاة»، روى ذلك في الكافي والتهذيب[١٠]، وقصة أُم اسماعيل تدلّ على ذلك[١١].

نعم، لو خيف فُجأة الحدث، فالأجود: فعلها، كالسلس والمبطون والمُستحاضة. وتكون مقدّرة بزمان لا يلحقه فيه حدث مع إمكانه، أو يراعي قلة الحدث.

الثامنة: قال المفيد ـ رحمه الله ـ: اذا عزم الجنب على التطهير بالغسل، فليستبرأ بالبول. فان لم يتيسر له ذلك، فليجتهد في الاستبراء، بمسح تحت الانثيين الى أصل القضيب، وغمزه الى رأس الحشفة[١٢].

---

(١) النهاية: ٢٢.
(٢) المبسوط ١: ١٩.
(٣) المراسم: ٤٢.
(٤) المهذب ١: ٤٦.
(٥) الكافي في الفقه: ١٣٤.
(٦) الغنية: ٥٥٤.
(٧) السرائر: ٢١.
(٨) الجامع للشرائع: ٣٥.
(٩) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥.
(١٠) الكافي ٣: ٤٤ ح٨، التهذيب ١: ١٣٤ ح٣٧٢.
(١١) تقدمت في ص٢٢٣ الهامش ٢.
(١٢) المقنعة: ٦.

وصرح الشيخ ـ في المبسوط ـ وابن حمزة، وابن زهرة، والكيدري بوجوبه[١] وكذا ابن البراج في الكامل.

وأبو الصلاح: يلزم الاستبراء[٢].

وقال الجعفي: والغسل من الجنابة أن يبول، ويجتهد فينتر إحليله. وقال ابنا بابويه: فاجهد أن تبول[٣].

وفي من لا يحضره الفقيه: من ترك البول على أثر الجنابة، وشك يردد بقيّة الماء في بدنه، فيورثه الداء الذي لا دواء له[٤]. وهو مروي في الجعفريّات عن النبي (صلّى الله عليه وآله)[٥].

وابن البراج: يزيل النجاسة، ثم يجتهد في الاستبراء بالبول، فان لم يأت اجتهد[٦].

وقال ابن الجنيد: يتعرض الجنب للبول، واذا بال تخرّط ونتر.

وظاهر صاحب الجامع الوجوب[٧].

والأخبار إنّما دلّت على وجوب الاعادة لو رأى بللاً ولم يستبرئ، فلذلك نفى وجوبها المرتضى وابن ادريس والفاضلان، مع قضية الأصل وموافقتهم على وجوب الاعادة[٨] فيما يذكر.

ولا بأس بالوجوب؛ محافظة على الغسل من طريان مُزيله، ومصيراً الى قول معظم الأصحاب، وأخذاً بالاحتياط.

---

(١) المبسوط ١: ٢٩، الوسيلة: ٥٥، الغنية: ٤٩٢.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٣.

(٣) الفقيه ١: ٤٦، الهداية: ٢٠.

(٤) الفقيه ١: ٤٦.

(٥) الجعفريات: ٢١.

(٦) المهذب ١: ٤٥.

(٧) الجامع للشرائع: ٣٥.

(٨) السرائر: ٢٠، شرائع الاسلام ١: ٢٨، المعتبر ١: ١٨٥، مختلف الشيعة: ٣٢، تذكرة الفقهاء ١: ٢٣.

التاسعة: لو اغتسل، ثم رأى بللاً علمه منيّاً، اغتسل ثانياً؛ للعموم.

ولو شك فيه، فان كان لم يبل أعاد الغسل؛ لأنّ الغالب تخلّف أجزاء من المني في مخرجه، وان كان قد بال لم يُعد الغسل؛ لأنّ الغالب خروجه مع البول وما بقي من الحبائل، ولان اليقين لا يرتفع بالشك، ولما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: «يعيد الغسل». قلت: المرأة يخرج منها بعد الغسل. قال: «لا تعيد». قلت: فما الفرق؟ قال: «لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل»[1].

ونحوه رواية الحلبي عنه (عليه السلام)، بلفظ: البلل[2]، ورواية حريز عن محمد عنه (عليه السلام): عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال: «يغتسل ويعيد الصلاة، الاّ أن يكون بال قبل أن يغتسل، فانه لا يعد غسله»، قال محمد: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً[3] فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء[4]، ورواه الصدوق بعد رواية إعادة الغسل مع ترك البول، ثم قال: إعادة الغسل أصل، والخبر الثاني رخصة[5]، يعني: إعادة الوضوء.

ودلّ على إجزاء الاجتهاد رواية جميل بن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثم يرى بعد

---

(١) الكافي ٣: ٤٩ ح١، علل الشرائع: ٢٨٧، التهذيب ١: ١٤٣ ح٤٠٤، ١٤٨ ح٤٢٠، الاستبصار ١: ١١٨ ح٣٩٩.

(٢) الفقيه ١: ٤٧ ح١٨٦، التهذيب ١: ١٤٣ ح٤٠٥، الاستبصار ١: ١١٨ ح٤٠٠.

(٣) الرواية وردت في التهذيب والاستبصار بزيادة لفظها: «فقد انتقض غسله، وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً»

والصدوق رواها كما في المتن، أي: من دون زيادة.

هذا ولعل نسخة مصدر المصنف كانت كما في المتن.

(٤) التهذيب ١: ١٤٤ ح٤٠٧، الاستبصار ١: ١٩٩ ح٤٠٢.

(٥) الفقيه ١: ٤٧ ح١٨٦، ١٨٧.

الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً؟ قال: «لا، قد تعصّرت ونزل من الحبائل»[١].

والشيخ حمله على أمرين: أحدهما ـ أن يكون ذلك الشيء مذياً. والثاني ـ أن الناسي يعذر؛ لدلالة مضمر أحمد بن هلال عليه أيضاً[٢].

ويُشكل: بان الخارج إذا حكم بانه منيّ مع عدم البول، فكيف يعذر فيه الناسي؟ إذ الأسباب لا يفترق فيها الناسي والعامد. نعم، روى عبدالله بن هلال وزيد الشحام عن أبي عبدالله (عليه السلام): ان تارك البول لا يعيد الغسل برؤية شيء بعده، وفي خبر ابن هلال: أنّ ذلك مما وضعه الله عنه[٣] وهذان ليس فيهما للناسي ذكر فان صح عذره حملا عليه، وحملهما الأصحاب على من لم يتأتّ له البول فاجتهد.

فخرج من هذا انّ في الأخبار دلالةً على أربعة أوجه:

أحدها: إعادة الغسل على كلّ من لم يبل ولم يجتهد، وعليه الأصحاب[٤]. ونقل فيه ابن ادريس والفاضل الاجماع[٥].

والثاني: ترك الاعادة على الاطلاق.

والثالث: إعادة الوضوء لا غير، وهو مفهوم كلام الصدوق[٦].

والرابع: إعادة العامد الغسل بناءً على أنّ الاعادة عقوبة على تعمّد الاخلال بالواجب مع اشتباه الخارج، فمع النسيان يزول أحد جزئي السبب فلا يؤثر في الاعادة، وهذا يؤيد وجوب الاستبراء، هذا في تارك البول.

العاشرة: لو بال ولم يستبرئ ورأى بللاً توضّأ؛ لأنّ الغالب أنّ البول يدفع

---

(١) التهذيب ١: ١٤٥ ح٤٠٩، الاستبصار ١: ١٢٠ ح٤٠٦.

(٢) التهذيب ١: ١٤٥، الاستبصار ١: ١٢٠، ومضمر بن هلال فيهما برقم ٤١٠، ٤٠٧.

(٣) التهذيب ١: ١٤٥ ح٤١١، ٤١٢، الاستبصار ١: ١١٩ ح٤٠٤، ٤٠٥.

(٤) راجع: المقنعة: ٦، النهاية: ٢٢، المهذب ١: ٤٥، شرائع الاسلام ١: ٢٨.

(٥) السرائر ٢٢، اما المحقق ففي الشرائع ١: ٢٨، ومختصر النافع: ٩، والمعتبر ١: ١٩٣ ولكن لم ينقل الاجماع وكذا العلامة في التحرير ١: ١٣ وسائر كتبه.

(٦) المقنع: ١٣، الفقيه ١: ٤٧ ح١٨٧.

أجزاء المني فيزول احتماله، ولم يحصل الاستبراء المزيل لبقية البول فيبقى احتماله، ولرواية معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنّه سمعه يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً: «إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ، وان لم يَبُل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليُعد الغسل»[1].

والشيخ تارة حمله على أن يكون ما خرج منه بولاً، وتارة على استحباب الوضوء.

قلت: هذان الحملان ظاهرهما أنّه لا يجب مع الاشتباه شيء.

وقد روى ـ في باب الاستنجاء ـ عن عبدالملك بن عَمْرو ـ بفتح العين ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا، قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات، وغمز ما بينها، ثم استنجى، فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»[2].

وكذا حديث حفص بن البختري ـ بالباء الموحدة تحت، والخاء المعجمة ـ عنه (عليه السلام)[3].

وحديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام). بعد الاستبراء: «وان خرج بعد ذلك شيء، فليس من البول، ولكنه من الحبائل»[4].

ومفهوم هذه الاخبار أنّه لولم يستبرئ حكم بالنقض، بل قد روي إعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء، رواه الصفار عن محمد بن عيسى، قال: كتب اليه رجل، هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: «نعم»[5] وحملها الشيخ على الندب، فكيف ينتفي الوجوب مع الاشتباه وعدم الاستبراء؟

---

(١) التهذيب ١: ١٤٤ ح٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٩ ح٤٠٣.

(٢) الفقيه ١: ٣٩ ح١٤٨، التهذيب ١: ٢٠ ح٥٠، الاستبصار ١: ٩٤ ح٣٠٣.

(٣) التهذيب ١: ٢٧ ح٧٠، الاستبصار ١: ٤٨ ح١٣٦.

(٤) الكافي ٣: ١٩ ح١، التهذيب ١: ٢٨ ح٧١، ٣٥٦ ح١٠٦٣، الاستبصار ١: ٤٩ ح١٣٧.

(٥) التهذيب ١: ٢٨ ح٧٢، الاستبصار ١: ٤٩ ح١٣٨.

مع ان الشيخ والجماعة مُفتونَ بانتقاض الوضوء بالبلل اذا لم يستبرئ، صرّح بذلك في المبسوط في باب الاستنجاء[١]، ونقل ابن ادريس فيه الاجماع[٢]، وكذا نقل الاجماع على عدم انتقاض الوضوء لو استبرأ ثم رأى البلل[٣].

الحادية عشر: لو بال الجنب واستبرأ، ثم رأى بللاً بعد الغسل، فلا إعادة لغسل ولا وضوء، لحصول الاستظهار بطرفيه، وقد دلّت الاخبار عليه[٤].

فروع:

الأول: لا يكفي الاجتهاد الّا مع عدم إمكان البول، وقد دل عليه ما سلف.

الثاني: انّما يجب الاستبراء أو يستحبّ وتتعلّق به الأحكام للمنزل. أمّا المولج بغير إنزال فلا؛ لعدم سببه. هذا مع تيقن عدم الانزال، ولو جوّزه أمكن استحباب الاستبراء أخذاً بالاحتياط، أمّا وجوب الغسل بالبلل فلا؛ لأن اليقين لا يرفع بالشك.

الثالث: اختلف الأصحاب في استبراء المرأة.

فظاهر: المبسوط والجمل وابن البراج ـ في الكامل ـ انه لا استبراء عليها[٥]

واطلق أبو الصلاح الاستبراء[٦].

وابنا بابويه والجُعْفي لم يذكروا المرأة.

والفاضل: لا استبراء عليها؛ لعدم غايته، لتغاير مخرجي البول والمني

---

(١) المبسوط ١: ١٨.

(٢) السرائر: ١٦.

(٣) السرائر: ١٧.

(٤) راجع: الفقيه ١: ٣٩ ح١٤٨، التهذيب ١: ٢٠ ح٥٠، الاستبصار ١: ٤٨ ح١٣٦.

(٥) المبسوط ١: ٢٩، الجمل والعقود: ١٦١.

(٦) الكافي في الفقه: ١٣٣.

منها[١]، وكذا علّل به الراوندي في الرائع.

وفي المقنعة: تستبرئ المرأة بالبول، فان لم يتيسّر لها ذلك فلا شيء عليها[٢].

وفي النهاية سوّى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول أو الاجتهاد[٣].

وابن الجنيد: إذا بالت تنحنحت بعد بولها، ذكره في سياق غسل الجنابة.

ولعلّ المخرجين وان تغايرا، يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الآخر ان كان، وخصوصاً مع الاجتهاد.

فظاهر الأخبار تشهد للقول الأول، مع قضيّة الأصل. فحينئذٍ لو رأت بللاً بعد الغسل أمكن تنزيله على استبراء الرجل لو قلنا باستبرائها، ولو قلنا بالعدم أمكن أن تكون كرجل لم يستبرأ فتعيد حيث يُعيد، وان تكون كمن استبرأ لان اليقين لا يرفع بالشك ولم يصدر منها تفريط. هذا اذا لم يعلم ان الخارج منيّ.

ولو علم انه مني فقد دل الخبر السابق على ان الذي يخرج منها انما هو مني الرجل[٤]. وقطع ابن ادريس بوجوب الغسل اذا علمت ان الخارج مني، ولم يعتد بالرواية؛ لعموم: «الماء من الماء»، قال: ولو لم تعلمه منياً فلا غسل عليها وان لم تستبرئ[٥] وكانه نظر إلى اختلاط المنيّين غالباً.

أما لو اشتبه المنيّان فالوجوب قويّ؛ أخذاً بعموم: «إنّما الماء من الماء»[٦] وشبهه، وقد مر. وعلى قول ابن ادريس لا إشكال في وجوب الغسل.

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٢.

(٢) المقنعة: ٦.

(٣) النهاية: ٢١.

(٤) تقدم في ص ٢٣١ الهامش ١.

(٥) السرائر: ٢٢.

والرواية في: مسند أحمد ٣: ٢٩، سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ ح٦٠٧، سنن أبي داود ١: ٥٦ ح٢١٧، الجامع الصحيح ١: ١٨٦ ح١١٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢: ٢٤٩ ح١١٨٣، شرح معاني الآثار ١: ٥٤.

(٦) مسند أحمد ٣: ٤٧، صحيح مسلم ١: ٢٦٩ ح٣٤٣، مسند أبي يعلى ٢: ٤٣٢ ح١٢٣٦.

الرابع: هذا المني الخارج أو المشتبه مع عدم الاستبراء حدث جديد، فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها للشرائط. ونقل ابن ادريس عن بعض الأصحاب إعادة الصلاة، وَرَدّه[1] ولعلّ المستند الحديث المتقدم عن محمد[2] ـ وهو ابن مسلم ـ ويمكن حمله على الاستحباب، أو على من صلّى بعد أن وجد بللاً حصل بعد الغسل.

وربما تخيل فساد الغسل الاول؛ لأنّ المني باق بحاله في مخرجه لا في مقره، كما قاله بعض العامة. وهو خيال ضعيف؛ لان المتعبد به هو الغسل مما خرج لا مما بقي، ولهذا لو حبسه لم يجب به الغسل الا بعد خروجه عندنا[3] وعند أكثرهم[4].

المسألة الثانية عشرة: لا يجب إيصال الماء الى باطن الفم والانف ـ بالمضمضة والاستنشاق ـ عندنا؛ للحديث السالف[5]، ولا يستحب إعادة الغسل لتاركهما. نعم، مقطوع الأنف والشفتين يجب أن يغسل ما ظهر بالقطع؛ لالتحاقه بالظاهر، ولا عبرة بكونه باطناً بالاصالة.

ويجب غسل ما ظهر من صِماخ الاذن؛ لانّه من البشرة، وعليه نبّه الشيخان والصدوق بقولهم: ويخلّل أذنيه باصبعيه[6] ولا يجب تتبع الباطن من الصماخين.

ويجب غسل ما يبدو من الشقوق في البدن، وما تحت القُلْفة[7] ـ بضم

---

(١) السرائر: ٢٢.

(٢) تقدم في ص ٢٣١ الهامش ٤.

(٣) المعتبر ١: ١٧٨، نهاية الأحكام ١: ١٠٠

(٤) المجموع ٢: ١٤٠، المغني ١: ٢٣١، الشرح الكبير ١: ٢٣٣.

(٥) تقدم في صفحة ٢١٧ الهامش ٧.

(٦) المقنعة: ٦، النهاية: ٢١، الفقيه ١: ٤٩.

(٧) القُلْفة: الجلدة التي تقطع في الختان، مجمع البحرين ـ مادة قلف ـ.

القاف وسكون اللام ـ ونفس القُلْفة، الا ان يكون مرتتقاً فيغسل الظاهر.

الثالثة عشرة: المرأة كالرجل في جميع ما ذُكر. نعم، ينبغي لها المبالغة في تخليل الشعر. ولو توقف الوصول الى البشرة الى حلّ الضفائر وجب وإلّا فلا، وقد سلفت الرواية[1].

وقال المفيد: إن كان الشعر مشدوداً حلّته[2]. وحمله في التهذيب على توقّف وصول الماء عليه؛ لأن الواجب غسل البشرة والشعر لا يسمى بشرة[3].

ولا يجب عليها إيصال الماء الى باطن الفرج، بكراً كانت أو ثيباً؛ للأصل، ولانه من البواطن. ويمكن وجوب غسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة؛ لانه في حكم الظاهر كالشقوق.

ولا فرق بين الجنب والحائض، في عدم وجوب نقض الضفائر إذا وصل الماء الى البشرة؛ لأن الواجب في الغسلين متعلق بالبشرة لا بالشعر.

---

(١) تقدمت في ص ٢٢٨ الهامش ٣.

(٢) المقنعة: ٦.

(٣) التهذيب ١: ١٤٧.

البحث الثاني: في مستحباته.

وهي ثلاثة عشر.

الأول: التسمية، ذكرها الجعفي.

وقال المفيد: يسمي الله عزّ وجل عند اغتساله ويمجّده ويسبّحه[١] ونحوه قال ابن البراج في المهذب[٢].

والأكثر لم يذكروها في الغسل، والظاهر: انّهم اكتفوا بذكرها في الوضوء؛ تنبيهاً بالأدنى على الأعلى. وخبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا وضعت يدك في الماء فقل: باسم الله وبالله، اللّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين»[٣] يشمل ذلك.

ومنع منها بعض العامّة بناء على أنّها قرآن، وان القرآن على الإطلاق يمنع منه ذو الحدث الأكبر[٤] والمقدّمتان ممنوعتان.

الثاني: غسل اليدين ثلاثاً من الزّندين؛ للخبر المذكور في الوضوء، فانه تضمن ثلاثاً من الجنابة[٥].

وقال الجعفي: يغسلهما الى المرفقين أو الى نصفهما؛ لما فيه من المبالغة في التنظيف، والأخذ بالاحتياط، ولخبر أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن غسل الجنابة، فقال: «تغسل يدك اليمنى من المرفق الى أصابعك»[٦].

---

(١) المقنعة: ٦.

(٢) المهذب ١: ٤٦.

(٣) التهذيب ١: ٧٦ ح١٩٢.

(٤) الاذكار للنووي: ٣٩، المجموع ٢: ١٨١.

(٥) تقدم في ص ١٠٩ الهامش ٢، ٣.

(٦) التهذيب ١: ١٣١ ح٣٦٣، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤١٩.

وروى سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا أصاب الرجل جنابة، فأراد أن يغتسل، فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق»[١].

وصرّح الفاضل هنا باستحباب غسل اليدين وان كان مرتمساً، أو تحت المطر، أو مغتسلاً من إناءٍ يصبّه عليه من غير إدخال؛ محتجّاً بانه من سنن الغسل، ولقول أحدهما (عليهما السلام) في غسل الجنابة: «تبدأ بكفيك»[٢].

الثالث: المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً؛ لخبر زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «تبدأ فتغسل كفّيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تتمضمض وتستنشق»[٣]. وفي رواية أبي بصير عنه (عليه السلام): «تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك، ثمّ تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تتمضمض وتستنشق»[٤]. وفيهما دلالة على الاجتزاء بالغسل الى الزّند، لأنّه حدّ الكف.

وامّا خبر أبي بكر الحضرمي عنه (عليه السلام): «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق، لانهما من الجوف»[٥].

وخبر أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عنه (عليه السلام) في الجنب يتمضمض قال: «لا، ان الجنب الظاهر»[٦].

وخبر الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري (عليه السلام): «ليس في الغسل، ولا في الوضوء، مضمضة ولا استنشاق»[٧].

---

(١) التهذيب ١: ١٣٢ ح٣٦٤.

(٢) نهاية الأحكام ١: ١١٠.

والخبر في الكافي ٣: ٤٣ ح١، التهذيب ١: ١٣٢ ح٣٦٥، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤٢٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٧٠ ح١١٣١.

(٤) التهذيب ١: ١٣١ ح٣٦٢، الاستبصار ١: ١١٨ ح٣٩٨.

(٥) الكافي ٣: ٢٤ ح٣، التهذيب ١: ٧٨ ح٢٠١، ١٣١ ح٣٥٩، الاستبصار ١: ١١٧ ح٣٩٥.

(٦) التهذيب ١: ١٣١ ح٣٦٠، الاستبصار ١: ١١٨ ح٣٩٦، بلفظ: «انما يجنب».

(٧) التهذيب ١: ١٣١ ح٣٦١، الاستبصار ١: ١١٨ ح٣٩٧.

فالمراد نفي الوجوب ـ الذي يقوله كثير من العامة[١] ـ توفيقاً بين الأخبار.

الرابع: الدَّلك باليدين؛ لما فيه من المبالغة في الايصال.

الخامس: تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل استظهارا، كالشعر الخفيف، ومعاطف الآذان، والابطين، والسُرّة، وعُكَن البطن في السمين، وما تحت ثَدَيي المرأة.

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «فأمّا النساء اليوم فقد ينبغي أن يبالغن في الماء»[٢]. ومنه يعلم استحباب نقض المرأة الضفائر، وكذا في خبر جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام): «يبالغن في الغسل»[٣].

وأمّا ما رواه اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «كنّ نساء النبي (صلّى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابة، يبقين صُفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) أمرهنّ أن يَصُبُبن الماء صبّاً على أجسادهن»[٤].

وما رواه ابراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يختضب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللَّكِد مثل علك الروم وما أشبهه فيغتسل، فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخَلُوق والطِّيب وغير ذلك، فقال: «لا بأس»[٥].

قلت: الخَلُوق ـ بفتح الخاء وضم اللام ـ ضرب من الطيب. واللَّكِد اللاصق بعضه ببعض، يقال لَكد عليه لَكداً ـ بفتح الكاف في المصدر وكسرها في الفعل ـ إذا لصق به، وتَلَكّد الشيء لزم بعضه بعضا.

---

(١) المجموع ١: ٣٥٦، فتح العزيز ١: ٣٩٦، الوجيز ١: ١٣، المغني ١: ١٣٢.

(٢) التهذيب ١: ١٤٧ ح٤١٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٥ ح١٧، التهذيب ١: ١٤٧ ح٤١٨.

(٤) علل الشرائع: ٢٩٣، التهذيب ١: ٣٦٩ ح١١٢٣.

(٥) الكافي ٣: ٥١ ح٧، التهذيب ١: ١٣٠ ح٣٥٦.

وهذان الحديثان لا يدلّان على نفي استحباب التخليل ؛ فان غايتهما انّ ذلك غير قادح في صحة الغسل ونحن نقول به .

السادس: الغسل بصاع ؛ لخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، انه قال: «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يغتسل بصاع من ماء، ويتوضأ بمد»[1]. وعن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله[2].

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يتوضأ بمدٍ، ويغتسل بصاع. والمد: رطل ونصف، والصاع: ستّة أرطال»[3]، يعني: أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي، كذا ذكره الشيخ في التهذيب، وأسند ما تقدم في الوضوء من تقدير ابن بابويه الصاع بخمسة أمداد[4] عن سليمان بن حفص المرْوزي، قال: قال أبوالحسن (عليه السلام): «الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمدٍ من ماء. وصاع النبي صلّى الله عليه وآله خمسة أمداد» . . . الى آخره[5]، ذكره بسندين عن سليمان.

وروى عن سماعة: قال: سألته عن الذي يجزئ من الماء للغسل، فقال: «اغتسل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بصاع، وتوضّأ بمدٍ. وكان الصاع على عهده خمسة أرطال، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق»[6].

وقال البزنطي: ويجزئ من الغسل صاع وهو خمسة أرطال، وبعض أصحابنا ينقل ستة أرطال برطل الكوفة، وللوضوء مدّ من ماء، والمدّ رطل وربع. قال: والطامث تغتسل بتسعة أرطال. وهذا يخالف المشهور في تقدير الصاع.

ولا ريب أنّ الواجب مسمى الغسل ـ فقد روى هارون بن حمزة الغَنَوي

---

(١) التهذيب ١ : ١٣٦ ح٣٧٧.
(٢) التهذيب ١ : ١٣٦ ح٣٧٨، الاستبصار ١ : ١٢٠ ح٤٠٨.
(٣) التهذيب ١ : ١٣٦ ح٣٧٨، الاستبصار ١ : ١٢١ ح٤٠٩.
(٤) تقدم في ص ١٨٧ الهامش ١ .
(٥) التهذيب ١ : ١٣٥ ح٣٧٤، ٣٧٥، الاستبصار ١ : ١٢١ ح٤١٠.
(٦) التهذيب ١ : ١٣٦ ح٣٧٦، الاستبصار ١ : ١٢١ ح٤١١.

عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «يجزئك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك»[١].

وعن اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه: «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما اجزأ من الدهن الذي يبلّ الجسد»، وقد تقدم[٢] ـ فلا يتقدر بقدر، فالقليل كاف مع الرفق، ولا يكفي الكثير مع الخرق.

وقيّد المفيد الدّهن بالضرورة، كشدة البرد وعوز الماء[٣]. والظاهر أنّه أراد: أنّه مع عدم الضرورة يكون تاركاً للأفضل بالاقتصار على الدهن، أو أراد به دهناً لا يَجري على العضو، فيكون التقييد بالضرورة حقيقة في موضوعه.

وقد تظافرت الأخبار بالأكفّ، كخبر سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملأ كفيّه[٤] يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كتفيه»[٥].

وفي خبر زرارة: ثلاث أكف للرأس، وللأيمن مرّتين، وللأيسر مرتين[٦].

وقال المفيد: يأخذ كفاً من الماء بيمينه، فيضعه على أمّ رأسه ويغسله به، ويُميّز الشعر حتى يصل الى أُصوله، وان أخذ بكفّيه كان أسبغ، فان أتى على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى أصل كتفه والاّ غسل بكفّ آخر. ثمّ يغسل جانبه الأيمن من أصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث أكفّ الى ما زاد، ثمّ

---

(١) الكافي ٣: ٢٢ ح٦، التهذيب ١: ١٣٨ ح٣٨٦، الاستبصار ١: ١٢٢ ح٤١٥.

(٢) التهذيب ١: ١٣٨ ح٣٨٥، الاستبصار ١: ١٢٢ ح٤١٤.
وقد تقدم في ص٢١٦ الهامش ٣.

(٣) المقنعة: ٦.

(٤) في المصدر زيادة: «ثم».

(٥) التهذيب ١: ١٣٢ ح٣٦٤.

(٦) الكافي ٣: ٤٣ ح٣.

الأيسر كذلك[١].

والشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد[٢]، والظاهر: أنّه مقيّد بعدم ادائه الى السَرَف المنهي عنه.

السابع: تكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو، قاله جماعة من الأصحاب؛ لما فيه من الاسباغ، ولدلالة الصّاع عليه، وكذا ثلاث الاكف. ولا ينافيه ذكر المرتين؛ لامكان ارادة المستحب غير المؤكّد في المرّتين.

وابنُ الجنيد حكم بغسل رأسه ثلاثاً، واجتزأ بالدّهن في البدن، قال: ولا أختار إيثار ذلك مع امكان الماء. واستحب ابن الجنيد أيضاً للمرتمس ثلاث غوصات، يخلّل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة. ولا بأس به؛ لما فيه من صورة التكرار ثلاثاً حقيقة وان كان الارتماس يأتي على ذلك.

الثامن: الموالاة؛ لما فيه من المبادرة الى الواجب، والتحفّظ من طَرَيان المفسد في الغسل، وقد عدّها جماعة من الأصحاب في المستحب، ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريّته المعصومين فعلُ ذلك.

التاسع: الدعاء؛ لما رواه محمد بن مروان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «تقول في غُسل الجمعة: اللهم طهّر قلبي من كل آفة تمحق ديني، وتبطل عملي. وتقول في غسل الجنابة: اللهم طهر قلبي، وزك عملي[٣]، واجعل ما عندك خيراً لي. اللّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[٤].

وفي المصباح، تقول عند الغسل: اللّهم طهرني وطهر قلبي، واشرح لي صدري، وأجْر على لساني مدحتك والثناء عليك. اللّهم اجعله لي طهوراً وشفاءً

---

(١) المقنعة: ٦.

(٢) الجمل والعقود: ١٦١، مصباح المتهجد: ٩، الوسيلة: ٥٦، المعتبر ١: ١٨٦، منتهى المطلب ١: ٨٦.

(٣) في المصدرين زيادة: «وتقبّل سعيي».

(٤) التهذيب ١: ١٤٦ ح٤١٤، ٤١٥، وقطعة منه في الكافي ٣: ٤٣ ح٤، باختلاف يسير.

ونوراً، إنّك على كلّ شيء قدير[١].

وقال المفيد: إذا فرغ من غسله فليقُل: اللّهم طهر قلبي ... الى آخر ما مرّ[٢]. ولعلّ استحباب الدعاء[٣] شامل حال الاغتسال وبعده.

وقال ابن بابويه: قال الصادق (عليه السلام): «من اغتسل للجمعة فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد انّ محمداً عبده ورسوله. اللّهم صلّ على محمد وآل محمّد، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، كان طهراً من الجمعة الى الجمعة»[٤].

العاشر: الأقرب: استحباب غَسل المسترسل من الشعر؛ لدلالة فحوى خبر: «من ترك شعرة من الجنابة»[٥] عليه.

الحادي عشر: ترك الاستعانة؛ لما ذكر في الوضوء.

وقول ابن الجنيد هنا يناسب قولَه في الوضوء، حيث قال: وان كان غيره يصبّ عليه الماء من إناء متصل الصب، أو كان تحت انبوب، قطع ذلك ثلاث مرات، يفصل بينهن بتخليل الشعر بكلا يديه. فظاهره جواز مباشرة الغير.

ويردّه: قوله تعالى: ﴿حتّى تغتسلوا وان كنتم جنباً فاطّهروا﴾[٦] والاخبار الظاهرة في تولّي المكلف ذلك.

الثاني عشر: حكم الفاضل ـ رحمه الله ـ باستحباب تخليل المعاطف والغُضون، ومنابت الشعر والخاتم والسير قبل إفاضة الماء للغسل؛ ليكون أبعد من الاسراف، وأقرب إلى ظنّ وصول الماء[٧]، وقد نبّه عليه قدماءُ الأصحاب.

---

(١) مصباح المتهجد: ٩.
(٢) المقنعة: ٦.
(٣) في م: الغسل.
(٤) الفقيه ١: ٦١ ح٢٢٨.
(٥) تقدم في ص ٢١٧ الهامش ٤.
(٦) المائدة: ٦.
(٧) نهاية الأحكام ١: ١٠٩.

وعدّ البداءة بغسل ما على جسده من الاذى والنجاسة من المستحب[1]. ويُشكل بما مر.

فان احتجّ برواية حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابة، فقال: «أفض على كفّك اليُمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذىً، ثمّ اغسل فرجك، وأفض على رأسك وجسدك»[2] حيث عطفه على المستحب وجعله مقدمة للغسل.

فالجواب: أنّه بصيغة الأمر، والأصل فيها الوجوب، فاذا خرج بعضها بدليل بقي الباقي على أصله.

وقطع بحصول الرفع والازالة لو كان في ماء كثير، بخلاف القليل لانفعاله بالنجاسة، واستثنى كون النجاسة في آخر العضو فانّها تُطهره وترفع الحدث[3]. نعم، لو كان أذىً غير النجاسة استحبّ تقديمه على الغسل.

الثالث عشر: لا يجب الترتيب في نفس العضو وان وجب بين الاعضاء؛ لقضيّة الأصل. وبه قطع الفاضل[4] وهو ظاهر الأخبار حيث لم يَذكر فيها تحديد ولا غاية.

وهل يستحب غسل الأعلى فالأعلى؟ الظاهر: نعم؛ لأنّه أقرب الى التحفّظ من النسيان، ولأنّ الظاهر من صاحب الشرع فعلُ ذلك.

تتمة:

لا يستحب تجديد الغسل؛ للأصل، والاقتصار على مورد النص في تجديد الوضوء، ولأنّ موجب الوضوء أسباب شتّى وبعضها قد يخفى فيحتاط فيه

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣، نهاية الأحكام ١: ١٠٩.

(٢) التهذيب ١: ١٣٩ ح٣٩٢.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٠٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥.

بالتجديد، بخلاف الغسل فانه يبعد فيه ذلك، ولانتفاء المشقة فيه بخلاف الغسل، فحينئذٍ لو نذر تجديد الغسل بنى على انعقاد نذرالمباحات، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

البحث الثالث: في أحكامه.

وهي تظهر بمسائل:

الأولى: لا وضوء واجباً مع غسل الجنابه بخلاف غيره من الأغسال، كما سلف.

وهل يستحبّ؟ أثبته في التهذيب؛ لخبر أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته كيف أصنع إذا أجنبت، قال: «إغسل كفّيك وفرجك، وتوضّأ وضوء الصلاة، ثمّ اغتسل»[1] فحمله على الندب؛ لمعارضة أخبار كثيرة له كمُرسَل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام): «كل غسل قبله وضوء، إلّا غسل الجنابة»[2] وقوله (عليه السلام) في خبر حَكَم: «وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ» لمّا قال له: ان الناس يقولون: يُتوضّأ للصلاة[3].

قلت: الأولى حمله على التقيّة؛ لأنّ الأصحاب على خلافه.

وقد روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّ أهل الكوفة يروون عن علي (عليه السلام) الوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: «كذبوا على عليّ (عليه السلام)، ما وجد ذلك في كتاب علي (عليه السلام)، قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطّهروا﴾[4].

وقد أرسل محمد بن أحمد بن يحيى: أنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة[5]. والشيخ ضعّفه بالارسال والقطع، ثمّ حمله على اعتقاد فرضه قبل الغسل.

---

(١) التهذيب ١: ١٤٠ ح٣٩٣، الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٢٩.
(٢) الكافي ٣: ٤٥ ح١٣، التهذيب ١: ١٣٩ ح٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٣٠.
(٣) التهذيب ١: ١٣٩ ح٣٩٢.
(٤) التهذيب ١: ١٣٩ ح٣٨٩، ١٤٢ ح٤٠٠، الاستبصار ١: ١٢٥ ح٤٢٦.
(٥) التهذيب ١: ١٤٠ ح٣٩٤، الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٣٠.

وفي رواية عبدالله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «الوضوء بعد الغسل بدعة»[١]. ومثله خبر سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام)[٢].

الثانية: لو أحدث المجنب في أثناء غسله حدثاً أصغر فلا نصّ مشهوراً فيه، واختلف في كلام الأصحاب:

فأوجب ابنا بابويه والشيخ ـ في النهاية ـ الاعادة[٣]. وقد قيل انّه مروي عن الصادق (عليه السلام) في كتاب عرض المجالس للصدوق، ولأن الحدث ناقض للطهارة بعد الكمال فقبله أولى، وانتقاضها يُبقيه على حكم الجنابة الموجبة للغسل.

ويشكل: بأنه بعد الكمال أثره إيجاب الوضوء لا غير، فليكن كذلك قبله. وبقاؤه على حكم الجنابة بعد الحدث محل النزاع، فلذلك أوجب المرتضى الوضوء بعد الغسل[٤].

وخرّج ابن البراج الاقتصار على اتمام الغسل؛ لأنه لا أثر للأصغر مع الأكبر[٥].

وفي المبسوط أفتى بالاعادة، ثمّ نقل الوضوء[٦]، وهو يشعر بتوقّفه.

والأقرب الأوّل؛ لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملاً بالاخبار المطلقة، وامتناع خلوّ الحدث عن أثر هنا مع تأثيره بعد الكمال.

---

(١) الكافي ٣: ٤٥ ح١٢، التهذيب ١: ١٤٠ ح٣٩٥.
(٢) التهذيب ١: ١٤٠ ح٣٩٦.
(٣) الفقيه ١: ٤٩، الهداية: ٢١، النهاية: ٢٢.
(٤) مختلف الشيعة: ٣٢.
(٥) جواهر الفقه: ٤٧٣.
(٦) المبسوط ١: ٣٠.

فروع ثلاثة :

الأوّل : لو كان الحدث من المرتمس ، فان قلنا بسقوط الترتيب حكماً ، فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن أوجب الوضوء لا غير ، والاّ فليس له اثر . وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي ، فهو كالمرتّب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسّرناه بتفسير الاستبصار[1] امكن انسحاب البحث فيه .

الثاني : لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء ، امكن المساواة في طرد الخلاف ، واولويّة الاجتزاء بالوضوء هنا ؛ لأن له مدخلاً في اكمال الرفع أو الاستباحة ، وبه قطع الفاضل في النهاية مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة[2] .

الثالث : لو احدث غير المجنب بعد غسله فلا شيء سوى الوضوء . وتخيّل : بقاء الحدث الاكبر فتنسحب الأقوال ، ضعيف ؛ لمنعه أوّلاً ، وحكم الشارع باكماله بالوضوء ثانياً بتقدير بقائه ، ولزوم وضوئين على قول الوضوء هناك ثالثاً .

ولو قدّم الوضوء فاحدث بعده قبل الغسل ، انتقض الوضوء فيعيده قبل الغسل أو بعده ؛ لعدم تأثيره بعد الحدث .

الثالثة : ماء الغسل على الزوج ـ في الأقرب ـ لأنّه من جملة النفقة ، فعليه نقله اليها ولو بالثمن ، أو يُمكّنها[3] من الانتقال اليه ، فلو احتاج الى عوض كالحمام فالأقرب : وجوبه عليه أيضاً مع تعذّر غيره ؛ دفعاً لضرر .

ووجه العدم : ان ذلك مؤنة التمكين الواجب عليها . وربّما فرق بين ماء غسل الجنابة وغيره إذا كان سبب الجنابة من الزوج .

وأمّا الامة ، فالأقرب : أنّها كالزوجة ؛ لأنه مؤنة محضة ، وانتقالها الى التيمم

---

(١) تقدم في ص : ٢٢٤ ، هامش ٣ .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ١١٤ .

(٣) في س : تمكينها .

مع وجود الماء بعيد، وحمله على دم التمتع قياس من غير جامع، ويعارض بوجوب فطرتها فكذا ماء طهارتها.

ولو عجزتا عن المباشرة، فالأقرب: وجوب الاعانة عليه؛ لمثل ما قلناه.

الرابعة: لو توضأ المجنب غير معتقد للشرعية فلا إثم، ولو اعتقدها بني على ما مر.

ولو اعتقد تكميل الغسل بالوضوء ابدع ولم يخرج عن الاجزاء، قاله جماعة من الأصحاب[1] لحصول الرافع بكماله. ويمكن البطلان؛ لقصور نيّته في الغسل بحسب معتقده، والفرق بين تقدم الوضوء وتأخيره؛ لأن النية جازمة باستباحة الصلاة اذا تقدمه الوضوء بخلاف ما اذا تأخّر.

الخامسة: المرتد يجب عليه الغسل عند سببه كالكافر بل أولى؛ لالتزامه بحكم الاسلام، ولا يصح منه مرتداً؛ لعدم التقرب.

ولو ارتد في أثناء الغسل لم يبطل فيما مضى، فلو عاد بنى بنيّة مستأنفه، والظاهر: أنه لا يجب عليه طهارة بدنه، كالكافر اذا اسلم. ولو ارتد بعد الغسل لم يؤثر في ابطاله على الأصح، وتحقيقه في الكلام.

---

(١) لاحظ: النهاية: ٢٣، نهاية الأحكام ١: ١١٢، تذكرة الفقهاء ١: ٢٤.

المطلب الثالث: في التيمم.

وفيه الأبحاث الثلاثة.

فالأول في واجبه: وهو ايقاعه في وقت الصلاة، فلا يجوز تقديمه عليه اجماعاً منا؛ للآية الدالة على وجوبه بارادة الصلاة[1] ونفي الجواز عُلم من حيث أنّه بدل عن الطهارة المائية فموضعه الضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت.

ولقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «اينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»[2] علّق التيمم على إدراك الوقت، وهو كالآية في الدلالة.

فلو تيمم قبل الوقت لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً؛ لعدم شرعيته. نعم، لو تيمم لاستباحة نافلة صح نفلاً وذلك وقتها. ومن عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممة.

ولا يشترط التذكر في دخول الوقت. نعم، هو شرط في نية الوجوب. وقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «فليصلها إذا ذكرها، فان ذلك وقتها»[3] لا ينفي ما عداه.

فروع:

الأول: لو تيمم لفائتة ضحى صح التيمم، ويؤديها به وغيرها ما لم ينتقض تيممه عندنا؛ لما يأتي من استباحة ما يستباح بالمائية عند التيمم، فاذا دخل الوقت ربما ني على السعة والضيق في التيمم.

الثاني: يتمم للآية ـ كالكسوف ـ بحصولها.

وللجنازة بحضورها؛ لانه وقت الخطاب بالصلاة. ويمكن دخول وقتها

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) مسند أحمد ٢: ٢٢٢، السنن الكبرى ١: ٢٢٢.

(٣) سنن الدار قطني ١: ٤٢٣، السنن الكبرى ٢: ٢١٩، وراجع تلخيص الحبير ٢: ٣٤٩.

بتغسيله؛ لاباحتها حينئذٍ وان لم يهيأ للصلاة. بل يمكن دخول وقتها بموته؛ لانه الموجب للصلاة وغيرها من أحكام الميت.

الثالث: يتيمم للاستسقاء باجتماع الناس في المصلى، ولا يتوقف على اصطفافهم. والأقرب: جوازه بارادة الخروج الى الصحراء؛ لأنه كالشروع في المقدمات. بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث؛ لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج فيه. اما النوافل الرواتب فلأوقاتها، وغير الرواتب فلارادة فعلها.

فلو تيمم قبل هذه الأسباب لم يعتد به؛ لعدم الحاجة اليه.

الرابع: لو شك في دخول الوقت لم يتيمم؛ لاصالة عدم الدخول. ولو ظن الدخول، ولا طريق إلى العلم، تيمم. فلو ظهر عدمه، فالأقرب: البطلان؛ لظهور خطأ الظن.

الخامس: لو تيمم في الاوقات المكروهة لابتداء النوافل إرادة التنفل، فالظاهر: الصحة؛ لان الكراهة لا تنفي الانعقاد.

وقطع في المعتبر بعدم التيمم في أوقات النهي[1] وتبعه في التذكرة[2] وهو مذهب العامّة[3].

واختلف الأصحاب في صحته مع سعة وقت الصلاة، فصار اليه الصدوق[4] والجعفي - في ظاهر كلامه - لعموم: ﴿فلم تجدوا﴾[5] «واينما ادركتني»[6]. ولدلالة الأخبار على عدم إعادة واجد الماء في الوقت، فهو مستلزم

---

(١) المعتبر ١: ٣٨٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٦٦.

(٣) المجموع ٢: ٢٤١.

(٤) الفقيه ١: ٥٨، المقنع: ٨، الهداية: ١٩.

(٥) سورة النساء: ٤٣.

(٦) مسند أحمد ٢: ٢٢٢، السنن الكبرى ١: ٢٢٢.

للتيمم مع السعة، كخبر زرارة الصحيح عن الباقر (عليه السلام)، قلت: إن أصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت، قال: «تمت صلاته ولا اعادة عليه»[١]. وعن معاوية بن ميسرة عن الصادق (عليه السلام): ثم أُتي بالماء وعليه شيء من الوقت: «يمضي على صلاته، فانّ ربّ الماء ربّ التراب»[٢]. ولأنّه بدل فصحّ مع السعة كالمبدل منه.

والأكثر على مراعاة ضيق الوقت صرّحوا به. وقال البزنطي في الجامع: لا ينبغي لأحد ان يتيمم الا في آخر وقت الصلاة[٣] وهو غير صريح في ذلك. وقد نقل السيد الاجماع ـ في الناصرية والانتصار ـ على اعتبار التضيق[٤] والشيخ في الخلاف لم يحتج به هنا[٥]، ولعلّه نظر الى خلاف الصدوق، وعدم تصريح المفيد ـ في المقنعة ـ به، وفي الاركان لم يذكره، وكذا ابن بابويه في الرسالة.

واعتبر ابن الجنيد في التأخّر الطمع في التمكّن من الماء، فان تيقّن أو ظن فوته الى آخر الوقت فالأحبّ التيمم في أوّله[٦]. وابن أبي عقيل في كلامه إلمام به، حيث قال: لا يجوز لأحد أن يتيمم الا في آخر الوقت، رجاء أن يصيب الماء قبل خروج الوقت[٧].

والفاضلان صوبا هذا التفصيل؛لان فيه جمعاً بين الأدلة[٨] والشيخ في الخلاف نفاه صريحاً[٩].

---

(١) التهذيب ١: ١٩٤ ح٥٦٢، الاستبصار ١: ١٦٠ ح٥٥٢.
(٢) الفقيه ١: ٥٩ ح٢٢٠، التهذيب ١: ١٩٥ ح٥٦٤، الاستبصار ١: ١٦٠ ح٥٥٤.
(٣) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ٣٨٣.
(٤) الانتصار: ٣١، الناصريات: ٢٢٥ المسألة ٥١.
(٥) لاحظ: الخلاف ١: ١٤٦ المسألة ٩٤.
(٦) حكاه عنها: المحقق في المعتبر ١: ٣٨٣، والعلامة في مختلف الشيعة: ٤٧.
(٧) حكاه عنها: المحقق في المعتبر ١: ٣٨٣، والعلامة في مختلف الشيعة: ٥٤.
(٨) المعتبر ١: ٣٩٢، مختلف الشيعة: ٤٧.
(٩) الخلاف ١: ١٦٣ المسألة ١١٤.

فان قلنا به، تيمّم المريض والكسير ـ الذي لا يمكنه استعمال الماء، ولايظن زوال عذره وقت الصلاة ـ في أوّل الوقت؛ لعدم الطمع في استعمال الماء.

واعتمد في التهذيب على:

رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت»[1].

ورواية محمد بن مسلم، قال: سمعته يقول: «اذا لم تجد الماء واردت التيمم فأخّر التيمم الى آخر الوقت، فان فاتك الماء لم تفتك الأرض»[2].

ورواية عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فان فاته الماء فلن تفوته الأرض»[3].

وهـذه مع سلامـة سندها ودلالتها ظاهرها توقّع الماء؛ لأنّ الطلب يؤذن بامكان الظفر والاّ كان عبثاً.

وأكثـر الأخبـار مطلقـة فان ثبت تقييد حملت عليه، وقـد تقـدم حجـة الصدوق، ويضاف إليها أيضاً رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في رجـل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال: «ليس عليه اعادة الصلاة»[4]. وتأوّلها الشيخ بان المراد من الصلاة دخوله فيها لا فراغه، أو أنّ المراد أنّ تيممـه وصـلاتـه كانـا في الـوقت لا أنّه أصاب الماء في الوقت[5]. وهو من التأويلات البعيدة، ولو حملها على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه كان قريباً.

وعلى كل حال، فاعتبار الضيق قوي من حيث الشهرة، ونقل الاجماع، وتيقن الخروج عن العهدة.

---

(١) الكافي ٣: ٦٣ ح٢، التهذيب ١: ١٩٢ ح٥٥٥، ٢٠٣ ح٥٨٩، الاستبصار ١: ١٥٩ ح٥٤٨، ١٦٥ ح٥٧٤.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ ح١، التهذيب ١: ٢٠٣ ح٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥ ح٥٧٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٤ ح١٢٦٥.

(٤) التهذيب ١: ١٩٥ ح٥٦٥، الاستبصار ١: ١٦٠ ح٥٥٥.

(٥) التهذيب ١: ١٩٥.

فرعان:

الأول: المعتبر في الضيق الظن. فلو انكشف خلافه، فالأقرب الاجزاء؛ عملاً بمفهوم تلك الروايات، ولأنّه صلّى صلاة مأموراً بها، والامتثال يقتضي الاجزاء.

ونقل في المعتبر أنّ ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب الاعادة لظهور خطأ ظنه[1].

وقد روى منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في رجل تيمم فصلّى ثم أصاب الماء، فقال: «أمّا أنا فكنت فاعلاً، انّي أتوضّأ واعيد»[2].

قال الشيخ: معناه إذا كان قد صلّى في أوّل الوقت تجب عليه الاعادة؛ لرواية يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم وصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً، أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ واعاد، فان مضى الوقت فلا إعادة عليه»[3].

قلت: فحوى هذين الخبرين صحة التيمم في أوّل الوقت. أمّا الأول، فلأنّه (عليه السلام) اسند الاعادة الى نفسه، ولو كان ذلك واجباً لكان المكلّف به عاماً. وأمّا الثاني، فلأنّه علّق الاعادة على وجدان الماء في الوقت، وقضيته انّه لو لم يجد الماء لم يعد؛ لمفهوم الشرط المستفاد من لفظة «اذا». وحينئذٍ يمكن حملهما على استحباب الاعادة؛ توفيقاً بينهما وبين الأخبار الدالة على عدم الاعادة بالوجدان في الوقت.

الفرع الثاني: حكم في المبسوط بأنّه لو دخل عليه وقت صلاة وهو متيمم

---

(١) المعتبر ١: ٣٨٤.

(٢) التهذيب ١: ١٩٣ ح٥٥٨، الاستبصار ١: ١٥٩ ح٥٥٠.

(٣) التهذيب ١: ١٩٣، الاستبصار ١: ١٥٩، والرواية فيهما برقم ٥٥٩، ٥٥١.

لنافلة أو لفائتة جاز أن يصلي الحاضرة به[١] ولم يعتبر ضيق الوقت هنا مع أنّه قال بالضيق، فلعلّه نظر الى أنّ التأخير انما هو لغير المتيمم، ولهذا احتج عليه بعموم الأخبار الدالة على جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد[٢].

ويمكن اعتبار الضيق كما أومأ اليه الفاضلان[٣] لقيام علة التأخير.

ويضعفّ: بأنّه متطهر، والوقت سبب فلا معنى للتأخير، وهذا الواجب شرط للتيمم.

الواجب الثاني: النية، اجماعاً منا ومن الأكثر؛ لما مر، ولدلالة «تيمّموا» على القصد، ولأنّه المفهوم من ارادة القيام الى الصلاة، كما قلناه في الوضوء. ويعتبر فيها أربعة أُمور:

الأوّل: القربة، كما سلف.

الثاني: قصد الاستباحة؛ لأنّها الغاية، فلو ضم الرفع لغى. ولو اقتصر على نية الرفع، فكما قلناه في وضوء دائم الحدث، إذ التيمم لا يرفع الحدث؛ لانتقاضه بالتمكّن من الماء، ولأن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد: «صليت بأصحابك وانت جنب»[٤] فسماه جنباً بعد التيمم، فاذا نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن حصوله. نعم، لو نوى رفع المانع من الصلاة صح وكان في معنى نية الاستباحة.

فروع:

الأول: لو نوى استباحة فريضة، مطلقة أو معينة، فرضاً أو نفلاً، استباحها وغيرها؛ لأنّه كالطهارة المائية في الاستباحة، لما يأتي ان شاء الله.

---

(١) المبسوط ١: ٣٤.

(٢) المبسوط ١: ٣٤.

(٣) المعتبر ١: ٣٨٤، تذكرة الفقهاء ١: ٦٦، نهاية الأحكام ١: ١٨٥.

(٤) مسند أحمد ٤: ٢٠٣، سنن أبي داود ١: ٩٢ ح٣٣٤، سنن الدار قطني ١: ١٧٨، المستدرك على الصحيحين ١: ١٧٧، السنن الكبرى ١: ٢٢٥.

الثاني: الأقرب: اشتراط نية البدلية عن الأكبر أو الأصغر؛ لاختلاف حقيقتيهما فيتميزان بالنية. وبه صرح الشيخ في الخلاف، وعليه بنى ما لو نسي الجنابة فتيمم للحدث انه لا يجزئ؛ لعدم شرطه[1]. وهذا بناء على اختلاف الهيئتين.

ولو اجترأنا بالضربة فيهما، أو قلنا فيهما بالضربتين، أمكن الاجزاء. وبه أفتى في المعتبر[2]، مع أنّ الشيخ في الخلاف قال في المسألة: فان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث جاز له الدخول في الصلاة كان قوياً، قال: والأحوط الأوّل، يعني: عدم الاجزاء. وذكر ان لا نص للأصحاب فيها أي: في مسألة النسيان[3].

الثالث: لو تيمم الصبي ثم بلغ، قال في المعتبر: يستبيح الفريضة[4] وهو بناء على أنّ طهارته شرعية، وقد سلف.

الرابع: لو نوى التيمم وحده لم يصح قطعاً. ولو نوى فريضة التيمم أو اقامة التيمم المفروض أمكن الاجزاء؛ لأنّ ذلك يتضمن الاستباحة. والأقرب المنع؛ لأنّ الاستلزام غير بيّن لجواز الغفلة عنه، ولأنّ التيمم ليس مطلوباً لنفسه وانما يطلب عند الضرورة فلا يصلح متعلقاً أوّلياً للقصد، ومن ثم لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء.

الأمر الثالث: المقارنة للضرب على الأرض؛ لأنّه أوّل أفعاله. فلو تقدمت عليه لم يجز. ولو أخّرها الى مسح الجبهة، فالأقرب: عدم الاجزاء؛ لخلو بعض الأفعال عن النية. وجزم الفاضل بالاجزاء[5] تنزيلاً للضرب منزلة أخذ الماء للطهارة المائية. وفيه منع ظاهر؛ لأنّ الأخذ غير معتبر لنفسه، ولهذا لو غمس

(١) الخلاف ١: ١٤٠ المسألة ٨٧.
(٢) المعتبر ١: ٣٩١.
(٣) الخلاف ١: ١٤٠ المسألة ٨٧.
(٤) المعتبر ١: ٣٩١.
(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٦٥، نهاية الأحكام ١: ٢٠٤.

الاعضاء في الماء أجزأ بخلاف الضرب، ولأنّه لو أحدث بعد أخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب.

الأمر الرابع: استدامة حكمها الى آخره؛ لما سلف. ولو عزبت بعد الضرب لم يضر عندنا، كعزوبها بعد غسل اليدين وبل أولى؛ لما قلناه من كون الضرب جزءاً حقيقياً من التيمم.

الواجب الثالث: الضرب على الأرض بيديه معاً، وهو مذهب الأصحاب وروايـاتهم به كثيرة، مثل:

رواية داود بن النعمان عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: ان عماراً اصابته جنابة فتمعّك، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله): تمعكت كما تتمعك الدابة! أفلا صنعت كذا، ثم أهوى بيديه على الأرض فوضعهما على الصعيد[1].

ورواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «فضرب بيديه الأرض»[2].

ورواية ليث المرادي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «تضرب بكفيك على الأرض»[3].

ورواية ابن مسلم عنه (عليه السلام): فضرب بكفيه الأرض[4].

فروع أربعة:

الأول: لا يكفي التعرّض لهب الريح ليصير التراب ضارباً يديه؛ لأنّه تعالى أوجب القصد الى الصعيد، والصعيد هنا بصورة القاصد. ومن أوقع النية عند المسح[5] يمكن على قوله الجواز؛ لأن الضرب غير مقصود لنفسه، فيصير كما

---

(١) التهذيب ١: ٢٠٧ ح٥٩٨، الاستبصار ١: ١٧٠ ح٥٩١.

(٢) الكافي ٣: ٦١ ح١، التهذيب ١: ٢٠٧ ح٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ ح٥٩٠.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٩ ح٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١ ح٥٩٦.

(٤) التهذيب ١: ٢١٠ ح٦١٢، الاستبصار ١: ١٧٢ ح٦٠٠.

(٥) قاله العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٦٥، ونهاية الأحكام ١: ٢٠٤.

لو استقبل باعضاء وضوئه الميزاب أو المطر.

وأولى بعدم الجواز ما لو نقل الغير التراب الى المكلف القادر على الضرب باذنه؛ لأنه لم يقصد الصعيد، وقصْد نائبه كقصد ما اثارته الريح في عدم الاعتبار.

الثاني: نقل التراب عندنا غير شرط؛ لاستحباب النفض ـ على ما يجيء ان شاء الله تعالى ـ بل الواجب المسح بيديه اللّتين أصابتاه، ولا فرق بين كونه على الأرض وغيرها، بل لو كان التراب على بدنه أو بدن غيره وضرب عليه أجزأ. ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب وضرب عليه، أجزأ في الضرب لا في مسح الوجه، فيمسح الوجه بعد الضرب.

وكلام ابن الجنيد يقتضي المسح بالتراب، حيث قال: واذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه[1] وفي أنحاء كلامه ما يدلّ على ذلك.

الثالث: لا يجزئ معك الأعضاء في التراب، كما دلّ عليه الخبر. نعم، لو تعذر الضرب واستنابة الغير أجزأ، لأنّ «الميسور لايسقط بالمعسور»[2]. بل يمكن تقديم المعك على نيابة الغير، وهو يجيء عند من لم يعتبر الضرب من الأفعال.

الرابع: معظم الروايات وكلام الأصحاب بعبارة «الضرب»[3] وفي بعضها «الوضع»[4] والشيخ في النهاية والمبسوط عبّر بالأمرين[5]. وتظهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب باعتماد، والظاهر: انّه غير شرط، لأنّ الغرض قصد الصعيد وهو

---

(١) مختلف الشيعة: ٥٠.

(٢) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح٢٠٥.

(٣) لاحظ: الكافي ٣: ٦١ ـ ٦٢ ح١ ـ ٣، التهذيب ١: ٢٧٠ ح٦٠٠ ـ ٦٠٢، ٢١٠ ح٦٠٨ ـ ٨١٤.

ولاحظ: المقنعة: ٨، المهذب ١: ٤٧، المراسم: ٥٤، السرائر: ٢٦، نهاية الأحكام ١: ٢٠٤.

(٤) لاحظ: الكافي ٣: ٦٢ ح٤، التهذيب ١: ٢٠٧ ح٥٩٨.

ولاحظ: المبسوط ١: ٣٢، النهاية: ٤٩، شرائع الاسلام ١: ٤٨، قواعد الاحكام ١: ٢٣.

(٥) المبسوط ١: ٣٢، النهاية: ٤٩.

حاصل بالوضع. نعم، لابدّ من ملاقاة باطن اليدين؛ لأنّه المعهود من الوضع، والمعلوم من عمل صاحب الشرع.

واختلف الأصحاب في عدد الضرب، فاجتزأ ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد ـ في العزية ـ والمرتضى بالضربة الواحدة في الوضوء والغسل[1] محتجاً بحديث عمار، فانّ النبي (صلّى الله عليه وآله) بيّنه بضربة واحدة وكان عمار جنباً[2]، وبه احتج ابن أبي عقيل، قال المرتضى: ولأنّ المجمع عليه ضربة واحدة والزائد لا دليل عليه، أو يتمسك باصل البراءة.

وفي الاحتجاج بالاجماع هنا كلام في الأُصول، وهو المعبر عنه: بالأخذ بأقل ما قيل، والتمسك بالأصل انما يتمّ مع عدم المخرج.

ونقل الفاضلان عن علي بن بابويه الضربتين فيهما[3] والذي في الرسالة: فاذا اردت ذلك، فاضرب بيديك على الأرض مرة واحدة، وانفضهما وامسح بهما وجهك، ثم اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق الى أطراف الأصابع، ثم اضرب بيمينك الأرض فامسح بها يسارك من المرفق الى أطراف الأصابع، قال: وقد روي أن يمسح جبينه وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه، ولم يفرق بين الوضوء والغسل.

وهذا فيه اعتبار ثلاث ضربات، ورواه ابنه في المقنع[4]، وهو في التهذيب ـ صحيح السند ـ عن ابن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام): فضرب بكفيّه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض مسح بها مرفقه الى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم

---

(١) المرتضى في الناصريات: ٢٢٤ المسألة ٤٧، وجمل العلم والعمل ٣: ٢٥، وحكاه عن الآخرين العلامة في مختلف الشيعة: ٥٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٧ ح٥٩٨، الاستبصار ١: ١٧٠ ح٥٩١.

(٣) المعتبر ١: ٣٨٨، مختلف الشيعة: ٥٠.

(٤) المقنع: ٩.

صنع بشماله كما صنع بيمينه[١].

نعم، قال المفيد في كتاب الأركان في ظاهر كلامه بالضربتين مطلقاً، وهو مروي ـ صحيحاً ـ عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت: كيف التيمّم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بكفيك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين»[٢].

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) سألته عن التيمم، فقال: «مرتين مرتين للوجه واليدين»[٣].

وروي ـ حسناً ـ عن اسماعيل بن همام عن الرضا (عليه السلام)، قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين»[٤].

وأوّل الأوّل: بتمام الكلام عند قوله: «ضرب واحد للوضوء»، ويبتدأ بقوله: «والغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين»، وعل هذا يقرأ الغسل بالرفع، وهو الذي لحظه الشيخ[٥] وتبعه في المعتبر[٦] فلا يخلو عن تكلف.

والآخران: بان لا عموم للمصدر المحلى بلام الجنسية مع امكان ان تكون عهدية أيضاً.

والأكثر على ان الضربة للوضوء والضربتين للغسل[٧]؛ جمعاً بين هذين وبين أخبار مطلقة في الضربة ـ كخبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)[٨] وخبر عمرو

---

(١) التهذيب ١: ٢١٠ ح٦١٢، الاستبصار ١: ١٧٢ ح٦٠٠.
(٢) التهذيب ١: ٢١٠ ح٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢ ح٥٩٩.
(٣) التهذيب ١: ٢١٠ ح٦١٠، الاستبصار ١: ١٧٢ ح٥٩٨.
(٤) التهذيب ١: ٢١٠ ح٦٠٩، الاستبصار ١: ١٧٢ ح٥٩٧.
(٥) التهذيب ١: ٢١١.
(٦) المعتبر ١: ٣٨٨.
(٧) راجع: المقنعة: ٨، الفقيه ١: ٥٧، المبسوط ١: ٣٣، المعتبر ١: ٣٣٨.
(٨) التهذيب ١: ٢١٢ ح٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١ ح٥٩٤.

ابن أبي المقدام عن الصادق (عليه السلام)[١] ـ والاعتضاد بعمل الأصحاب، ولا بأس به.

وليس التخيير بذاك البعيد ان لم يكن فيه إحداث قول، أو يحمل المرتان على الندب، كما قاله المرتضى في شرح الرسالة[٢] واستحسنه في المعتبر، قال: ولا نمنع جواز ثلاث ضربات كما دلت عليه الرواية السالفة[٣].

مسألتان:

الأولى: لا يشترط علوق الغبار باليدين، لما روي: ان النبي (صلّى الله عليه وآله) نفض يديه[٤] وفي رواية: نفخ فيهما[٥] وهو موجود في رواياتنا كثيراً[٦]. ولأنّ الصعيد وجه الأرض لا التراب، ولما بيناه من جواز التيمم بالحجر.

ولا يجب النفض والنفخ؛ للأصل، وظاهر الآية. وفعل النبي (صلّى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) لبيان الندب.

فان احتج ابن الجنيد لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى: ﴿منه﴾ ومن للتبعيض[٧] منعناه بجواز كونها لابتداء الغاية، مع أنّه في رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «ان المراد من ذلك التيمم»، قال: «لأنّه علم أنّ ذلك اجمع لم يجر على الوجه، لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها»[٨]

---

(١) التهذيب ١: ٢١٢ ح٦١٥، الاستبصار ١: ١٧١ ح٥٩٥.

(٢) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ٣٨٨.

(٣) المعتبر ١: ٣٨٨.

وتقدمت الرواية في ص٢٦١ الهامش ٢.

(٤) صحيح البخاري ١: ٩٦، صحيح مسلم ١: ٢٨٠ ح٣٦٨، سنن أبي داود ١: ٨٧ ح٣٢١، سنن النسائي ١: ١٧.

(٥) مسند أحمد ٤: ٣١٩، صحيح البخاري ١: ٩٢، سنن ابن ماجة ١: ١٨٨ ح٥٦٩، سنن أبي داود ١: ٨٨ ح٣٢٢، سنن النسائي ١: ١٦٨، سنن أبي يعلى ٣: ١٨١ ح١٦٠٦.

(٦) لاحظ: الكافي ٣: ٦١ ح١، التهذيب ١: ٢١٢ ح٦١٤، ٦١٥.

(٧) مختلف الشيعة: ٥٠.

(٨) تفسير العياشي ١: ٢٩٩ ح٥٢.

وفي هذا إشارة الى أنّ العلوق غير معتبر.

الثانية: ظاهر الأصحاب أنّ الاغسال سواء في كيفية التيمم، قال في المقنعة: وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلاً من الغسل[1].

وروى أبو بصير، قال: سألته عن تيمم الحائض والجنب، أسواء إذا لم يجدا ماءً؟ قال: «نعم»[2]، وعن عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام) مثله[3].

وخرج بعض الأصحاب وجوب تيممين على غير الجنب، بناء على وجوب الوضوء هنالك[4]. ولا بأس به، والخبران غير مانعين منه؛ لجواز التسوية في الكيفية لا في الكميّة.

الواجب الرابع: مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى، وهذا القدر متفق عليه بين الأصحاب. واوجب الصدوق مسح الحاجبين أيضاً[5] ولا بأس به.

ولا يجب استيعاب الوجه؛ لافادة الباء التبعيض كما سلف، ولاصل البراءة، ولبناء التيمم على التخفيف، ونقل المرتضى في الناصرية اجماع الأصحاب عليه[6].

وقد رُوي من طرق شتى: كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قضية عمار: «ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه أحداهما بالأخرى»[7]. وموثق زرارة عنه (عليه السلام): «ثم مسح بهما جبهته وكفّيه مرة واحدة»[8]. ومثله رواية عمرو

---

(١) المقنعة: ٨.

(٢) الكافي ٣: ٦٥ ح١٠، التهذيب ١: ٢١٢ ح٦١٦.

(٣) الفقيه ١: ٥٨، ح٢١٥، التهذيب ١: ١٦٢ ح٤٦٥.

(٤) قاله العلامة في نهاية الأحكام ١: ٢٠٨.

(٥) الفقيه ١: ٥٧، المقنع: ٩، الهداية: ١٨.

(٦) الناصريات: ٢٢٤ المسألة ٤٦.

(٧) الفقيه ١: ٥٧ ح٢١٢.

(٨) الكافي ٣: ٦١ ح١، التهذيب ١: ٢٠٧ ح٦٠١، ٢١١ ح٦١٣، الاستبصار ١: ١٧٠ ح٥٩٠.

ابن أبي المقدام[١].

وكلام علي بن بابويه يعطي استيعاب الوجه[٢]، وفي كلام الجعفي اشعار به؛ للخبر السالف[٣]. ولمضمر سماعة: «فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين»[٤]. وبرواية ليث المرادي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «وتمسح بهما وجهك وذراعيك»[٥]. وبرواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك»[٦].

واجاب المرتضى والشيخ: بان المراد به الحكم لا الفعل[٧]، وكأنّه إذا مسح الجبهة وظاهري الكف غسل الوجه والذراعين.

قال في المعتبر: وهو تأويل بعيد، ثم أجاب بالطعن في السند، وذكر الطعن في خبر ليث المرادي بأنّ راويه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان، وهو ضعيف[٨].

قلت: قد أوردنا غيره مما لا طعن فيه، والذي في التهذيب عن ابن سنان، ولعله عبدالله وهو ثقة. بل لو حمل ذلك على الاستحباب، والباقي على الوجوب كان حسناً. وقد حكم بالتخيير في المعتبر[٩] وهو ظاهر ابن أبي عقيل[١٠].

وفي رواية عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المجنب

---

(١) التهذيب ١: ٢١٢ ح٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١ ح٥٩٤.
(٢) مختلف الشيعة: ٥٠.
(٣) راجع: صفحة ٦٥٣ الهامش ٢
(٤) التهذيب ١: ٢٠٨ ح٦٠٢، الاستبصار ١: ١٧٠ ح٥٩٢.
(٥) التهذيب ١: ٢٠٩ ح٦٠٨، الإستبصار ١: ١٧١ ح٥٩٦.
(٦) التهذيب ١: ٢١٢ ح٦١٥، الاستبصار ١: ١٧١ ح٥٩٥.
(٧) التهذيب ١: ٢٠٨، وحكاه عن المرتضى: المحقق في المعتبر ١: ٣٨٦.
(٨) المعتبر ١: ٣٨٦.
(٩) المعتبر ١: ٣٨٦.
(١٠) المعتبر ١: ٣٨٦، مختلف الشيعة: ٥٠.

معه ما يكفيه للوضوء، أيتوضأ به أو يتيمم؟ قال: «لا، بل يتيمم، الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء»[١]. وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عنه (عليه السلام) مثله، الا انه قال: «جعل عليه نصف الطهور»[٢] فيمكن ان يفهم منهما عدم استيعاب الوجه والذراعين، ويمكن ان يراد بهما سقوط مسح الرأس والرجلين.

فروع ثلاثة:

الأول: يجب ان يبدأ في مسح الجبهة بالاعلى الى الاسفل. فلو نكس، فالأقرب المنع؛ اما لمساواة الوضوء، واما تبعاً للتيمم البياني.

الثاني: يجب المسح بالكفين معاً. فلو مسح بأحدهما لم يجز؛ لما قلناه، وللاقتصار على المتيقن. واجتزأ ابن الجنيد باليد اليمنى؛ لصدق المسح[٣] ويعارض بالشهرة.

الثالث: الأقرب: وجوب ملاقاة بطن الكفين للجبهة؛ لما قلناه من البيان.

الواجب الخامس: مسح ظهر الكفين من الزند الى أطراف الأصابع عند الأكثر؛ لافادة (الباء) التبعيض، ومساواة المعطوف فيه للمعطوف عليه، ولأنّ اليد حقيقة في ذلك وان كانت تقال على غيره فليقتصر على المتيقن، وروى حماد بن عيسى عن بعض الأصحاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٤]، ثم قال: «وامسح على كفيك من حيث موضع القطع»[٥] ولما سبق.

---

(١) الفقيه ١: ٥٧ ح٢١٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٤ ح١٢٦٦.

(٣) مختلف الشيعة: ٥١.

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

(٥) الكافي ٣: ٦٢ ح٢، التهذيب ١: ٢٠٧ ح٥٩٩، الاستبصار ١: ١٧٠ ح٥٨٨.

وابن بابويه كما حكيناه عنه لما احتج به. ويردّ: بعمل الأكثر، وبالحمل على الجواز كما قاله في المعتبر[١].

ويجب تقديم اليمنى على اليسرى كما قاله الأصحاب، ولأنّه بدل مما يجب فيه التقديم.

ونقل ابن ادريس ـ رحمه الله ـ عن بعض الأصحاب ان المسح على اليدين من أُصول الأصابع الى رؤوسها[٢]، ولعل هذا القائل اعتبر رواية القطع فانه مخصوص بذلك عند الأصحاب، وفي كلام الجعفي ما يوهم هذا القول.

قلنا: معارض بما رواه في التهذيب صحيحاً عن داود بن النعمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قضية عمار: «فمسح وجهه [ويديه] فوق الكف قليلاً»[٣] وعليه الأكثر، وربما فهم وجوب تجاوز الرُّسغ بعض الأصحاب[٤].

وتؤوّل «قليلاً» بأنّه لا يجب إيصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح. أو يكون الراوي قد رأى الامام (عليه السلام) ماسحاً من أصل الكف، فتوهّم المسح من بعض الذراع. وهو تكلّف، فانّ الأصحاب لما اوجبوا المسح من الزند أوجبوا ادخاله، وذلك يستلزم المسح فوق الكف بقليل صريحاً.

ويجب البدأة بالزند الى آخر اليد، فلو نكس بطل كما قلناه في الوجه.

ويجب إمرار البطن أيضاً على الظهر. نعم، لو تعذّر المسح بالبطن، لعارض من نجاسة أو غيرها، فالأقرب: الاجتزاء بالظهر في المسحين؛ لصدق المسح.

ولو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء. ولو مسح باليد الزائدة التي لايجب مسحها، فالأقرب: عدم الاجزاء. اما لو مسح بغير اليد ـ كالآلة ـ لم يجز قطعاً. ولو قطع من الزند، فالظاهر: عدم وجوب مسح الرُّسغ؛ لأنّه غير محل

---

(١) المعتبر ١: ٣٨٧.

(٢) السرائر: ٢٦.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٧ ح٥٩٨، الاستبصار ١: ١٧٠ ح٥٩١، ومنهما ما اثبتناه بين المعقوفين.

(٤) انظر: الفقيه ١: ٥٧ ذيل الحديث ٢١٢، المقنع: ٩.

الوجوب.

الواجب السادس: الترتيب ـ كما ذكرناه ـ بين الضرب فالجبهة فاليدين؛ لتصريح الأخبار به والأصحاب، وفعل النبي (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام).

قال في التذكرة: ذهب إليه علماء أهل البيت (عليهم السلام)[1]. وفي الخلاف احتج عليه بما دلّ على ترتيب الوضوء وبالاحتياط[2].

فلو أخلّ به استدرك ما يحصل معه الترتيب.

الواجب السابع: الموالاة، ذكره الأصحاب. ويتوجّه على القول بالتضيق وعلى غيره؛ لتعقب إرادة القيام الى الصلاة به، والاتيان بالفاء في: «فتيمموا»، «فامسحوا» وهي دالة على التعقيب بالوضع اللغوي، ولأنّ التيمم البياني عن النبي (صلّى الله عليه وآله) وأهل بيته تُوبع فيه فيجب التأسّي.

وفي المعتبر نقل عن الشيخ وجوب الموالاة، واحتج له بالبناء على آخر الوقت[3].

ولو اخل بها بما لا يعدّ تفريقاً لم يضر؛ لعسر الانفكاك منه. وان طال الفصل أمكن البطلان؛ وفاءً لحق الواجب. ويحتمل الصحة وان اثم؛ لصدق التيمم مع عدمها.

الواجب الثامن: يشترط طهارة مواضع المسح من النجاسة؛ لأنّ التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيباً، ولمساواته أعضاء الطهارة المائية. نعم، لو تعذرت الازالة ولم تكن النجاسة حائلة ولا متعدية، فالأقرب: جواز التيمم؛ دفعاً للحرج، وعموم شرعيته، ولأنّ الأصحاب نصوا على جواز تيمم الجريح مع تعذّر الماء.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٦٦.

(٢) الخلاف ١: ١٣٨ المسألة ٨٢.

(٣) المعتبر ١: ٣٩٤، ولاحظ: الخلاف ١: ١٣٨ المسألة ٨٣.

أمّا غير الأعضاء، فهل يشترط خلوها من النجاسة؟ فيه وجهان حكاهما في المعتبر:

أحدهما: نعم، نقله عن النهاية في قوله بناءً على تضيق الوقت.

الثاني: لا ـ ونسبه الى الخلاف ـ كالوضوء[١].

والذي في النهاية والمبسوط: وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو بالتنشيف بالخرق وغيرها وان كان مخرج البول أو المني[٢]، يعني: مع تعذر الماء، ولم يذكر شرطيته في صحة التيمم.

وفي الخلاف: يجوز تقديم التيمم[٣]. ولعله أراد به اجزاءه لو قدمه، وهذا احتج بان الأمرين واجبان فكيف وقعا تحقق الامتثال.

قال: وكل ظاهر يتضمن الأمر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك[٤].

قلت: هذا أقوى، وما ذكره في تضيق الوقت مسلم، لكن الاستنجاء وازالة النجاسة من مقدمات الصلاة فلابد لها من وقت مضروب، وكما لا يجب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فكذا هنا.

هذا كله مع امكان الازالة، اما مع تعذره فلا اشكال في الجواز. وعلى ما نقلناه عن الشيخ ليس في كلامه اختلاف صريح، مع ان المفيد ـ رحمه الله ـ ذكر أيضاً تقديم الاستنجاء على التيمم[٥] وكذا ذكر ابن البراج[٦] وما هو الا كذكر تقديم الاستنجاء على الوضوء، مع انه لو قدم الوضوء كان صحيحاً معتداً به في الأظهر من المذهب.

---

(١) المعتبر ١: ٣٩٤.

(٢) النهاية: ٥٠، المبسوط ١: ٣٤.

(٣) الخلاف ١: ٩٨ المسألة ٤٥.

(٤) الخلاف ١: ٩٩ المسألة ٤٥.

(٥) المقنعة: ٨.

(٦) المهذب ١: ٤٨.

الواجب التاسع: المباشرة بنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فتيمموا﴾[1] والأمر حقيقة في طلب الفعل من المأمور.

ويجوز عند الضرورة الاستنابة في الأفعال لا في النية. وهل يضرب المعين بيدي نفسه أو بيدي المؤمَّم؟

قال ابن الجنيد: يضرب الصحيح بيديه، ثم يضرب بهما يدي العليل. ولم نقف على مأخذه، والأقرب: انه يضرب بيدي العليل ان امكن والا فبيدي نفسه، ولا يحتاج الى ان يضرب بهما يدي العليل.

(١) سورة النساء: ٤٣.

البحث الثاني: في مستحباته.

وهي تسعة:

الأول: السواك، اما لأجل الصلاة، او لأجل التيمم الذي هو بدل مما يستحب فيه السواك.

الثاني: الأقرب: استحباب التسمية كما في المبدل منه؛ لعموم البدأة باسم الله أمام كل أمر ذي بال، وأوجبها الظاهرية.

الثالث: قصد الرُّبى والعوالي، وقد مر.

الرابع: تفريج الاصابع عند الضرب، نص عليه الأصحاب[1] لتتمكن اليد من الصعيد. ولا يستحب تخليلها في المسح؛ للأصل.

الخامس: نفض اليدين؛ لما مر، ولما فيه من إزالة تشويه الخلقة، وقال الشيخ: ينفضهما ويمسح احداهما بالاخرى[2].

السادس: استيعاب الاعضاء بالمسح كما تقدم، ولكنه غير مشهور في العمل فتركه أولى.

السابع: مسح الافضع الباقي، ذكره في المبسوط بهذه العبارة: واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم، ويستحب ان يمسح ما بقي[3]. مع إمكان حمل (ما بقي) على الجبهة، وفيه اشكال؛ إذ الأقرب: وجوب مسحها؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[4]. فلا يتم هذا التفسير، ولا قوله: بسقوط فرض التيمم، الا ان يريد فرض التيمم بالنسبة الى الذراعين، ونحوه قال

---

(١) راجع: النهاية: ٤٩، نهاية الأحكام ١: ٢٠٤.

(٢) المبسوط ١: ٣٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٣.

(٤) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح٢٠٥.

في الخلاف[1].

الثامن: أن لا يكرر المسح، لما فيه من التشويه، ومن ثم لم يستحب تجديده لصلاة واحدة.

التاسع: الأقرب استحباب أن لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه، لما فيه من المبالغة في الموالاة. ويمكن تقدير الموالاة بزمان جفاف الماء لو كان وضوءاً، فيستحب نقص زمان التيمم عن ذلك، ولو بلغه فالأقرب: البطلان.

---

(١) الخلاف ١: ١٧ المسألة ٨٤.

البحث الثالث: في أحكامه

وهي تسع مسائل:

الأولى: يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية، من صلاة وطواف واجبين أو ندبين، ودخول مسجد ولو كان الكعبة، وقراءة عزيمة، وغير ذلك من واجب ومستحب، قاله الشيخ ـ في المبسوط والخلاف بعبارة تشمل ذلك[1] ـ والفاضلان[2] لقوله تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾[3].

ولقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «وطهوراً»[4].

ولقوله لأبي ذر: «يكفيك الصعيد عشر سنين»[5].

ولرواية جميل بن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام): «ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[6].

الثانية: يستباح بالتيمم ما لم ينتقض بحدث أو وجود الماء، عند علمائنا أجمع، سواء خرج الوقت أو لا، وسواء كانت التالية فريضة أو نافلة؛ لما قلناه.

وروي عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، أيصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: «نعم، ما لم يحدث أو يصب ماءً»[7]، ومثله روى السكوني عن الصادق (عليه السلام)[8].

---

(١) المبسوط ١: ٣٤، الخلاف ١: ١٣٨، المسألة ٨٤.

(٢) المعتبر ١: ٣٩١، نهاية الأحكام ١: ٢١٢.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) الفقيه ١: ١٥٥ ح٧٢٤، أمالي الصدوق: ١٧٩ مسند أحمد ٥: ١٤٨، سنن ابن ماجة ١: ١٨٨ ح٥٦٧، سنن النسائي ١: ٢١٠.

(٥) الفقيه ١: ٥٩ ح٢٢١، التهذيب ١: ١٩٩ ح٥٧٨.

(٦) الكافي ٣: ٦٦ ح٣، الفقيه ١: ٦٠ ح٢٢٣، التهذيب ١: ٤٠٤ ح١٢٦٤.

(٧) الكافي ٣: ٦٣ ح٤، التهذيب ١: ٢٠٠ ح٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٤ ح٥٧٠.

(٨) التهذيب ١: ٢٠١ ح٥٨٢، الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٧.

وعن حماد بن عثمان عنه (عليه السلام)، أيتيمم لكل صلاة؟ قال: «لا، هو بمنزلة الماء»[١].

وأمّا رواية أبي همام عن الرضا (عليه السلام): «يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء»[٢]. ورواية السكوني عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه قال: «لا تستبح بالتيمم أكثر من صلاة واحدة»[٣] فمحمولان على التقية أو على الندب، قال الشيخ: أو على رؤية الماء بين الصلاتين، وبانّ أبا همام تارة يرويها عن الرضا (عليه السلام)، وتارة باسناده الى السكوني، وهو اضطراب يضعف الخبر، ولأنّ السكوني روى خلاف هذا[٤] كما ذكرناه.

الثالثة: لا إعادة فيما صلى بالتيمم المشروع؛ لأنّ امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء، ولما مر في المسألة السالفة، ولقول أبي الحسن (عليه السلام) فيما رواه عنه عبدالله بن سنان: «قد اجزأته صلاته»[٥].

واستثني من ذلك مواضع:

أحدها: من صبّ الماء في الوقت، وقد سلف.

وثانيها: من تيمم في أوّل الوقت ـ إذا قلنا به ـ ثم وجد الماء في الوقت، فاوجب ابن الجنيد وابن أبي عقيل الاعادة[٦]؛ لرواية يعقوب بن يقطين السالفة[٧].

لنا: ما رُوي عن أبي سعيد الخدري، أن رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في

---

(١) التهذيب ١: ٢٠٠ ح٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٠١ ح٥٨٣، الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٨.

(٣) التهذيب ١: ٢٠١ ح٥٨٤، الاستبصار ١: ١٦٤ ح٥٦٩.

(٤) التهذيب ١: ٢٠١.

(٥) التهذيب ١: ١٩٣ ح٥٥٦، الاستبصار ١: ١٥٩ ح٥٤٩، ١٦١ ح٥٥٨، عن ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام).

(٦) مختلف الشيعة: ٥٤.

(٧) تقدّمت في ص ٢٥٥ الهامش ٣.

الوقت، فاعاد أحدهما، وسألا النبي (صلّى الله عليه وآله)، فقال لمن لم يعد: «أصبت السنة، واجزأتك صلاتك»، وللآخر: «لك الأجر مرتين»[١].

ورواية معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) ... الى قوله: ثمّ أتى الماء وعليه شيء من الوقت، أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: «يمضي على صلاته، فان رب الماء رب التراب»[٢].

والجواب عن خبر ابن يقطين: بحمل الاعادة على بطلان التيمم مع سعة الوقت، وحمل عدم الاعادة على كون التيمم وقع آخر الوقت. هكذا أجاب الفاضل[٣] وفيه نوع من التحكّم، والحمل على الاستحباب حسن كما دل عليه الخبر النبوي.

وثالثها: إعادة متعمّد الجنابة.

ورابعها: ذو الثوب النجس.

وخامسها: الممنوع بزحام الجمعة وعرفة.

وسادسها: إعادة ما صلاه بالتيمم في الحضر، وقد سلفت في الفصل الثاني.

الرابعة: الردّة لا تبطل التيمم، فلو عاد الى الاسلام صلّى به؛ للاستصحاب، ولعدم ثبوت كونه ناقضاً.

وكذا لايبطله نزع العمامة والخف، ولا بظن الماء أو شكّه؛ عملاً باصالة البقاء، ولقول النبي (صلّى الله عليه وآله) لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج، فاذا وجده فليمسه بشرته»[٤]، علّق ذلك على الوجود

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ١: ٢٣٠ ح٨٩٠، سنن الدارمي ١: ١٩٠، سنن أبي داود ١: ٩٣ ح٣٣٨، سنن النسائي ١: ٢١٣، سنن الدار قطني ١: ١٨٩، المستدرك على الصحيحين ١: ١٧٨.

(٢) الفقيه ١: ٥٩ ح٢٢٠، التهذيب ١: ١٩٥ ح٥٦٤، الاستبصار ١: ١٦٠ ح٥٥٤.

(٣) مختلف الشيعة: ٥٤.

(٤) مسند أحمد ٥: ١٥٥، ١٨٠، سنن أبي داود ١: ٩١ ح٣٣٢، الجامع الصحيح ١: ٢١٢ ح١٢٤، سنن الدار قطني ١: ١٨٧، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢: ٣٠٢ ح١٣٠٨، ←

والظنّ لا يحصّله، ووجوب الطلب عند الظن أو الشك لايلزم منه الانتقاض، ولا يكفي في الانتقاض وجود الماء اذا لم يتمكن من استعماله لأنّه كلا وجود.

الخامسة: إذا وجد المتيمم الماء وتمكّن من استعماله، ففيه صور:

أحديها: ان يجده قبل الصلاة، فينتقض تيممه اجماعاً ويجب استعمال الماء، فلو فقده بعد أعاد التيمم.

الثانية: أن يجده بعد الصلاة، وقد سلف.

الثالثة: ان يجده في أثناء الصلاة، والروايات فيه مختلفة.

إحداها: رواية محمد بن حمران عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في المتيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة»[1]. وعليها المفيد[2] والشيخ في أحد قوليه[3] والمرتضى في مسائل الخلاف[4] وابن البراج[5] وابن ادريس[6] والفاضلان[7].

واجتزؤوا بتكبيرة الاحرام، حتى قال في الخلاف: لاصحابنا فيه روايتان: إحداها- وهي الأظهر-: أنّه إذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلاته[8] فكانه جعل حين يدخل مبدأ الدخول.

ويؤيّدها: «ولا تبطلوا أعمالكم»[9] والاستصحاب.

→

المستدرك على الصحيحين ١: ١٧٦.

(١) التهذيب ١: ٢٠٣ ح٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ ح٥٧٥.

(٢) المقنعة: ٨.

(٣) المبسوط ١: ٣٣.

(٤) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٥١.

(٥) المهذب ١: ٤٨.

(٦) السرائر: ٢٧.

(٧) المعتبر ١: ٤٠٠، نهاية الأحكام ١: ٢١٠.

(٨) الخلاف ١: ١٤١ المسألة ٨٩.

(٩) سورة محمد صلّى الله عليه وآله: ٣٣.

وثـانيتها: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، فيمن صلّى بتيمم ركعة [١] فاصاب الماء، قال: «يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم»[٢]، وفي الرواية: اذا كان قد صلى ركعتين ثم وجد الماء لم يقطعها[٣].

وابن الجنيد يقرب كلامه من هذه في بعض الأحكام، حيث قال: واذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية، فان ركعها مضى في صلاته. فان وجده بعد الركعة الأولى، وخـاف من ضيق الوقت ان يخرج إن قطع، رجوت أن يجزئه ان لا يقطع صلاته، فاما قبله فلابدّ من قطعها مع وجود الماء[٤].

وثالثتها: رواية عبدالله بن عاصم ـ رواها في التهذيب بثلاث طرق عنه عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في الرجل يتيمم ويقوم في الصلاة فيجد الماء: «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وان كان قد ركع فليمض»[٥]. وعليها عمل: ابن أبي عقيل[٦] والجعفي، والصدوق[٧] والمرتضى في القول الآخر[٨].

والشيخ في النهـاية وفي التهـذيب قيّد الرجوع قبل الركوع بسعة الوقت للوضوء والصلاة إذا انصرف، لأنّه يكون قد تيمم قبل آخر الوقت[٩]. وهو بعيد،

---

(١) في المصادر بزيادة: (واحدث) وستأتي الاشارة اليها في المسألة السادسة.

(٢) الفقيه ١: ٥٨ ذيل ح٢١٤، التهذيب ١: ٢٠٥ ذيل ح٥٩٥، الاستبصار ١: ١٦٧ ذيل ح٥٨٠.

(٣) وهي رواية عمر بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وهي صدر الرواية المتقدمة.

(٤) مختلف الشيعة: ٥١.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٤ ح٥٩١ ـ ٥٩٣، وفي الكافي ٣: ٦٤ ح٥، الاستبصار ١: ١٦٦ ح٥٧٦ ـ ٥٧٨.

(٦) مختلف الشيعة: ٥١.

(٧) الفقيه ١: ٥٨.

(٨) جمل العلم والعمل ٣: ٢٦.

(٩) النهاية: ٤٨، التهذيب ١: ٢٠٣.

لأنّه لو كان المقتضي للاعادة تيممه مع سعة الوقت لم يفرق الامام بين الراكع وغيره من غير استفصال.

قال في المعتبر: رواية ابن حمران أرجح من وجوه:

منها: انّه أشهر في العلم والعدالة من عبدالله بن عاصم، والاعدل مقدّم.

ومنها: انّها أخفّ وايسر واليسر مراد الله تعالى.

ومنها: أنّ مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبدالله بالتنزيل على الاستحباب، ولو عمل بروايته لم يكن لرواية محمد محمل[1].

قلت: ويؤيدها ما سلف، وظاهر قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «فلا ينصرف أحدكم من الصلاة، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[2].

وفي التذكرة ـ بعد ذكر نقض هذه ـ أجاب عن رواية ابن عاصم: بان المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالأذان، وبقوله: «ما لم يركع» ما لم يتلبس بالصلاة، وبقوله: «وان كان قد ركع» دخوله عليها، اطلاقاً لاسم الجزء على الكل[3].

وهذا الحمل شديد المخالفة للظاهر، مع انّ لمانع ان يمنع تعارض الروايتين، اذ المطلق يحمل على المقيد، ورواية محمد بن حمران مطلقة، فتحمل على ما إذا ركع. وليس في قوله: حتى يدخل، تصريح بأول وقت الدخول حتى يتعارضا، وحينئذٍ لا يحتاج إلى الترجيح بما ذكر.

---

(١) المعتبر ١: ٤٠٠.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٧٦ ح٣٦٢، سنن ابن ماجة ١: ١٧١ ح٥١٤، الجامع الصحيح ١: ١٠٩ ح٧٥، سنن النسائي ١: ٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٦٥.

والظاهر ان العلامة اجاب عن رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) الشبيهة برواية ابن عاصم، وهي في الكافي ٣: ٦٣ ح٤، ولفظها: ... قلت: فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: «فلينصرف وليتوضأ ...» وتمامها كما في رواية ابن عاصم بزيادة: «فان التيمم احد الطهورين».

وقال سلار: يرجع ما لم يقرأ[١]. كأنّه اعتبر مسمى الصلاة الذي يحصل بهذا القدر، أو اعتبر أكثر الأركان وهو: القيام والنيّة والتكبير، واكبر الأفعال وهي: القراءة.

ولابن حمزة في الواسطة قول غريب، وهو: أنه اذا وجد الماء بعد الشروع، وغلب ظنه على أنّه ان قطعها وتطهر بالماء لم تفته الصلاة، وجب عليه قطعها والتطهر بالماء، وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر، وقيل: قطع ما لم يركع، وهو محمول على الاستحباب. فاشتمل على وجوب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت، ولا أعلم به قائلاً منا الا ما نقلناه عن ابن أبي عقيل، واختاره ابن الجنيد[٢] فانه قريب من هذا، الا ان حكم ابن حمزة باستحباب القطع والفرض ضيق الوقت مشكل.

فروع:

الأول: اذا حكمنا باتمام الصلاة مع وجود الماء: اما لكونه قد تجاوز محل القطع، أو قلنا بالاكتفاء بالشروع، فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلاة؟

ظاهر المبسوط نعم، حيث قال: ان فقده استأنف التيمم لما يستأنف من الصلاة؛ لأن تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة، وهو الأحوط[٣].

والفاضل: مال اليه تارة؛ لأنه تمكن عقلاً من استعمال الماء، ومَنْعُ الشرع من إبطال الصلاة لا يخرجه عن التمكن، فان التمكن صفة حقيقية لا تتغير بالأمر الشرعي أو النهي، والحكم معلق على التمكن.

واعرض عنه أخرى بالمنع الشرعي من قطع الصلاة والحكم بصحتها، ولو انتقض لبطلت[٤].

وكذا قال الشيخ: لو كان في نافلة ثم وجد الماء[١].

---

(١) المراسم: ٥٤.
(٢) مختلف الشيعة: ٥٤، المعتبر ١: ٤٠٠.
(٣) المبسوط ١: ٣٣.
(٤) مختلف الشيعة: ٥٤.

وربما كان هذا لعدم تحريم قطع النافلة فليس لها حرمة الفريضة، والشيخ حكم بصحة النافلة والتيمم بعدها.

وفرّع بعضهم على قول الشيخ: انه لا يجوز العدول الى فائتة سابقة؛ لانتقاض التيمم بالنسبة إلى كلّ صلاة غير هذه[٢].

والأقرب: الجزم بعدم انتقاضه في صورتي الفريضة أو النافلة. اما بالنسبة إلى ما هو فيها فظاهر؛ لانا بنينا على اتمام الصلاة. واما بالنسبة إلى غيرها، فلاستصحاب الحكم بصحة التيمم إلى الفراغ، وعند الفراغ لاتمكّن من استعمال الماء ـ لأنه المقدر ـ فنقول: هذا تيمم صحيح، وكل تيمم صحيح لا ينقضه الا الحدث، أو التمكن من استعمال الماء، والمقدمتان ظاهرتان، وهو مختار المعتبر[٣].

واما قضية العدول فابلغ في الصحة؛ لأن العدول ان كان واجبا فالمعدول اليه بدل مما هو فيها بجعل الشرع، فكيف يحكم ببطلانها؟ وان كان مستحباً ـ كمن عدل عن الحاضرة الى الفائتة عند من لم يقل بالترتيب بين الفوائت والحاضرة ـ فهو ايضاً انتقال الى واجب من واجب، غايته ان الانتقال غير متعين وان كان واجباً مخيراً. وبالجملة المحكوم عليه بالصحة هو نوع الصلاة التي شرع فيها لا هذا الشخص بعينه، والشيخ انما قال في حق الصلوات المستقبلة. ﴿

الفرع الثاني: حيث قلنا لا يرجع فهو للتحريم؛ للنهي عن ابطال العمل، ولحرمة الصلاة فلا يجوز انتهاكها.

وتفرد الفاضل بجواز العدول الى النفل؛ لأن فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال، واداء الفريضة بأكمل الطهارتين[٤].

---

(١) المبسوط ١ : ٣٣.

(٢) تعرض إلى ذكر ذلك المدارك ٢ : ٢٤٨ والحدائق ٤ : ٣٨٥ والذخيرة : ١٠٩ ومن غير نسبة.

(٣) المعتبر ١ : ٤٠١.

(٤) تذكرة الفقهاء ١ : ٦٥.

والأصح المنع؛ لأن العدول الى النفل ابطال للعمل قطعاً، فيحافظ على حرمة الفريضة. والحمل على ناسي الأذان والجمعة[١] قياس باطل. ولأنه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة، وهو لا يقول به. ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعاً.

الفرع الثالث: لوكان في صلاة غير مغنية عن القضاء ـ كبعض الصور السالفة عند من أوجب القضاء، وكمن ترك شراء الماء لغلائه ـ فانه يتيمم ويصلي ثم يقضي عند ابن الجنيد[٢] ـ فالأجود البطلان؛ لوجوب الاعادة بوجود الماء بعد الفراغ، ففي أثناء الصلاة أولى. ويمكن المنع؛ لعموم النهي عن الابطال، والمحافظة على حرمة الصلاة.

المسألة السادسة: لو أحدث المتيمم في الصلاة ووجد الماء، قال المفيد: ان كان الحدث عمداً أعاد، وان كان نسياناً تطهر وبنى[٣]. وتبعه الشيخ في النهاية[٤] وابن حمزة في الوسطة.

وابن أبي عقيل حكم بالبناء في المتيمم ولم يشرط النسيان في الحدث[٥] ـ وشرطوا عدم تعمد الكلام، وعدم استدبار القبلة، وعولوا على صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء، قال: «يخرج ويتوضأ، ثم يبني على ما بقي من صلاته التي صلى بالتيمم»[٦].

وروى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) القطع والبناء اذا وجد الماء ولم

---

(١) نفس المصدر السابق.
(٢) المعتبر ١: ٣٦٩.
(٣) المقنعة: ٨.
(٤) النهاية: ٤٨.
(٥) مختلف الشيعة: ٥٣.
(٦) التهذيب ١: ٢٠٤ ح٥٩٤، وفيه: «على ما مضى».

يذكر الحدث ـ وقد سبقت[١] ـ وهي دالة على اطلاق ابن أبي عقيل[٢]، وقد سبق في المبطون حكم يقرب من هذا.

والصدوق أورد الرواية الصحيحة[٣]، فكانه عامل بها لما ذكر في ديباجة كتابه[٤].

وفي التهذيب احتج بالرواية للمفيد، وأورد لزوم بناء المتوضئ لو أحدث في أثناء الصلاة، وأجاب بان الاجماع أخرجه والأخبار.

كرواية الحسن بن الجهم عن أبي الحسن (عليه السلام) فيمن صلى الظهر أو العصر فاحدث حين جلس في الرابعة: «ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد».

ورواية عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع متلطخاً بالعذرة: يعيد الوضوء والصلاة[٥].

وفي المعتبر حسّن ما قاله الشيخان، قال: لأن الاجماع على أنّ الحدث عمداً يبطل الصلاة فيخرج من اطلاق الرواية، ويتعيّن حملها على غير صورة العمد، لأن الاجماع لا يصادمه[٦].

قال: ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكراه فانها مشهورة، ويؤيدها ان الواقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة ـ كصلاة المبطون اذا فجئه الحدث ـ بخلاف المصلي بالطهارة المائية؛ لأن حدثه

---

(١) تقدّمت في صفحة ٢٧٦ هامش ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٥٣.

(٣) الفقيه ١: ٥٨ ح٢١٤.

(٤) اشارة الى قوله: (.. بل قصدت الى ايراد ما أفتي به وأحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره...)

(٥) التهذيب ١: ٢٠٥ ـ ٢٠٦ والحديثين فيه برقم ٥٩٦، ٥٩٧.

(٦) المعتبر ١: ٤٠٧.

مرتفع، فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل[١].

وابن ادريس ردّ الرواية للتسوية بين نواقض الطهارتين، وان التروك متى كانت من النواقض لم يفترق العامد فيها والساهي. قال: وانما ورد هذا الخبر فأوّله بعض أصحابنا بصلاة المتيمم[٢].

قلت: الأول محل النزاع، والرواية مصرحة بالمتيمم، فكيف يجعل تأويلاً؟

وفي المختلف ردّها أيضاً لاشتراط صحة الصلاة بدوام الطهارة، ولما قاله ابن ادريس. وقال: الطهارة المتخللة فعل كثير؛ وكل ذلك مصادرة. ثم أوّل الرواية بحمل الركعة على الصلاة تسمية للكل بالجزء، وبان المراد بـ: «ما مضى من صلاته» ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء، أو يرجع إذا صلى ركعة استحباباً ويبني على ما مضى من الصلوات السابقة على التيمم[٣].

قلت: لفظ الرواية: «يبني على ما بقي من صلاته» وليس فيها «ما مضى» فيضعف التأويل مع أنه خلاف منطوق الرواية صريحاً.

السابعة: يجب استيعاب مواضع المسح، فلو ترك منه شيء بطل وان قل، عمداً كان أو سهواً، ما لم يتداركه في محل الموالاة لعدم امتثال أمر الشارع. ولا فرق بين طول الزمان وقصره إذا خرج عن الموالاة. ولا بين قدر الدرهم ولا ما دونه.

الثامنة: التيمم لا يرفع الحدث؛ لما مر.

وحكاه في الخلاف عن كافة الفقهاء الا داود وبعض المالكية[٤].

وقال في المعتبر: هو مذهب العلماء كافّة، وقيل: يرفع، واختلف في قائله، قيل: هو أبو حنيفة ومالك، مع ان ابن عبدالبر منهم نقل الاجماع عليه. ولأن

---

(١) المعتبر ١: ٤٠٧.

(٢) السرائر: ٢٧.

(٣) مختلف الشيعة: ٥٣.

(٤) الخلاف ١: ١٤٤ المسألة ٩٢.

المتيمم يجب عليه استعمال الماء عند التمكن منه بحسب الحدث السابق، فلا يكون وجود الماء حدثاً والا لاستوى المحدث والجنب فيه، لكن المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ قطعاً. ولا مرّ من قضية عمرو[1].

وقال المرتضى في شرح الرسالة: ان المجنب إذا تيمم ثم أحدث أصغر، ووجد ماءً يكفيه للوضوء توضأ به؛ لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله ولا يجزئه تيممه[2].

ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلاة، وان الجنابة لم تبق مانعة منها، فلا ينسب الى مخالفة الاجماع.

والشيخ في الخلاف حكم في هذه الصورة بوجوب إعادة التيمم بدلاً من الجنابة، وان لا حكم لحدث الوضوء فلا يستعمل الماء فيه، واستدل بان حدث الجنابة باق[3].

وعلى مذهب المرتضى لو لم يجد ماءً للوضوء ينبغي الاعادة بدلاً من الوضوء.

ونقل في المختلف: ان الأكثر على خلافه، واحتج له بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أجنب في سفر ومعه ماء بقدر ما يتوضأ به، قال: «يتيمم ولا يتوضأ»[4] وللمرتضى أن يحمله على ما قبل التيمم عن الجنابة، فلا يلزم مثله فيما بعده.

---

(١) المعتبر ١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥. وقضية عمرو تقدمت في ص

(٢) انظر المهذب لابن فهد ١: ٢١٧.

(٣) الخلاف ١: ١٤٤ المسألة ٩٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٥٥.

وصحيحة محمد بن مسلم في التهذيب ١: ٤٠٥ ح١٢٧٢.

التاسعة: فاقد الماء لو كان على محاله جبائر، وتعذر نزعها، مسح عليها كما يمسح بالماء بل أولى. فلو زالت بعد التيمم انسحب الوجهان في الطهارة المائية.

والله الموفق.

كتاب الصلاة

معرفة أعداد الصلاة

الباب الثاني:

معرفة أعداد الصلاة.

ونذكر هنا اليومية وسننها والباقي يأتي إن شاء الله تعالى. وقد تضمّنت الأخبار من طريقي الخاصة والعامة: «إنّ الله تعالى أمر النبي صلّى الله عليه وآله بخمسين صلاة ليلة المعراج، فمرّ على النبيين صلّى الله عليهم لا يسألونه عن شيء، حتى مرّ على موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فسأله فأجابه، فقال: سل ربّك التخفيف فان أُمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عشراً. ثم عاد ثانية فقال له: سل ربّك التخفيف، فحطّ عشراً. وهكذا خمس مرات حتى صارت خمساً»[1] فعن زين العابدين عليه السلام: خمس بخمسين لآية المضاعفة[2].

فالمفروض خمس: الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة. وكلّ واحدة أربع ركعات بتشهدين وتسليم حضراً، وركعتان بتشهد وتسليم سفراً. والمغرب ثلاث ركعات، بتشهدين وتسليم حضراً وسفراً. والصبح ركعتان حضراً وسفراً.

واما الوتر، فمن خصائص النبي صلّى الله عليه وآله؛ لما روي عنه صلّى الله عليه وآله انّه قال: «ثلاث كُتبت عليّ ولم تُكتب عليكم: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر»[3].

---

(١) تفسير القمي ٢: ١٢، الفقيه ١: ١٢٥ ح٦٠٢، صحيح البخاري ١: ٩٨، الجامع الصحيح ١: ٤١٧ ح٢١٣، سنن النسائي ١: ٢٠٠.

(٢) الفقيه ١: ١٢٦ ح ٦٠٣، امالي الصدوق: ٣٧١، التوحيد: ١٧٦، علل الشرائع: ١٣٢.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٢١، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٠٠.

وعن علي عليه السلام: «الوتر ليس بحتم، وانما هو سنّة»[١].

وروى الأصحاب عن الصادق عليه السلام بطريق محمد الحلبي: «انما كتب الله الخمس، وليست الوتر مكتوبة»[٢].

وروى عنه أبو أُسامة: «الوتر سنّة لا فريضة»[٣].

وهذا كله إجماع وان خالف بعض العامة في الوتر؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «انّ الله زادكم صلاة، وهي: الوتر»[٤]، والتمسك به ضعيف؛ لانّ الزيادة أعمّ من الوجوب. وروى الأصحاب عن عبيد، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام: «الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب»[٥] وأوّل بالتأكيد. ومن الحجّة على عدم وجوب الوتر: الاجماع على تحقّق الصلاة الوسطى، ولو كان واجباً لانتفت.

والصلاة الوسطى هي الظهر، ونقل الشيخ ـ في الخلاف ـ فيه إجماع الفرقة[٦] وقال ابن الجنيد: عندنا هي الظهر[٧] ورواية البزنطي عن الصادق عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام، قال: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ «هي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٣ ح٤٥٦٩، المصنف لابن ابي شيبة ٢: ٢٩٦، مسند احمد ١: ٨٦، سنن الدارمي ٢: ٣٧١، سنن ابن ماجه ١: ٣٧٠ ح١١٦٩، الجامع الصحيح ٢: ٣١٦ ح٤٥٣.

(٢) التهذيب ٢: ١١ ح٢٢، عن الحلبي عن الصادق عليه السلام.

(٣) التهذيب ٢: ٢٤٣ ح٩٦١.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٧ ح٤٥٨٢، المصنف لابن ابي شيبة ٢: ٢٩٧، مسند أحمد ٢: ٢٠٦، سنن الدارقطني ٢: ٣١، السنن الكبرى ٢: ٤٦٩.

(٥) التهذيب ٢: ٢٤٣ ح٩٦٢.

(٦) الخلاف ١: ٢٩٤ المسألة ٤٠.

(٧) مختلف الشيعة: ١٢٣.

وآله، وهي وسط بين صلاتين بالنهار: صلاة الغداة، والعصر»[١] ولانّها وسط بين نافلتين متساويتين، وبه علّل ابن الجنيد[٢].

ونقل المرتضى اجماع الشيعة على انّها العصر[٣] وبما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر»[٤] ولانّها وسط بين صلاتي نهار وصلاتي ليل.

وأمّا المستحب في اليوم والليلة من النوافل الراتبة، فالمشهور أربع وثلاثون ركعة: ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان تصليان جلوساً بعد العشاء الآخرة، وثمان في الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الصبح قبلها. ولا نعلم فيه مخالفاً من الأصحاب، ونقل فيه الشيخ الاجماع منا[٥].

ونقل الراوندي انّ بعض الأصحاب يجعل الست عشرة للظهر، وصحّح المشهور.

وابن الجنيد جعل قبل العصر ثماني ركعات، للعصر منها ركعتان[٦]، وفيه اشارة الى انّ الزائد ليس لها، ولم يخالف في العدد، ويشهد لقوله رواية عمار الآتية في التنبيه السابع[٧]. ومعظم الأخبار والمصنفات خالية من التعيين

---

(١) رواية زرارة في الكافي ٣: ٢٧١ ح١، الفقيه ١: ١٢٤ ح٦٠٠، التهذيب ٢: ٢٤١ ح٩٥٤.
والآية في سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) مختلف الشيعة: ١٢٣.

(٣) المسائل الميافارقيات ١: ٢٧٥.

(٤) مسند احمد ١: ١١٣، صحيح مسلم ١: ٤٣٧ ح٢٠٥، سنن ابي داود ١: ١١٢ ح٤٠٩، مسند أبي يعلى ١: ٣١٤ ح٣٩٠، السنن الكبرى ١: ٤٦٠.

(٥) الخلاف ١: ٥٢٥ المسألة ٢٦٦.

(٦) مختلف الشيعة: ١٢٣.

(٧) ستأتي في ص ٣٠١ الهامش ٦.

للعصر وغيرها.

وعلى ما فصلناه دل ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام: «الصلاة احدى وخمسون ركعة»[١] ومثله روى الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير عن الصادق عليه السلام[٢].

وسأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: «كان النبي صلّى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال، وأربعاً الأُولى، وثماني بعدها، وأربعا العصر، وثلاثا المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثماني صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين»[٣].

وهذا الخبر لم يتضمن نافلة العشاء الآخرة، وهو مذكور في خبر الفضيل ابن يسار[٤] والحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام[٥]. وفي رواية الحارث: «كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أُصليهما وأنا قائم»[٦]. وفي خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام: «ركعتان بعد العشاء الآخرة، تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل»[٧]. وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٨] وقال: «وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّ بركعة»[٩]. والجمع بينهما بجوازها من قعود ومن قيام.

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٦ ح١٦، التهذيب ٢: ٣ ح١، الاستبصار ١: ٢١٨ ح٧٧١.
(٢) الكافي ٣: ٤٤٣ ح٣، التهذيب ٢: ٤ ح٣، الاستبصار ١: ٢١٨ ح٧٧٣.
(٣) الكافي ٣: ٤٤٣ ح٥، التهذيب ٢: ٤ ح٤، الاستبصار ١: ٢١٨ ح٧٧٤.
(٤) الكافي ٣: ٤٤٣ ح٢.
(٥) التهذيب ٢: ٤ ح٥.
(٦) التهذيب ٢: ٤ ح٥.
(٧) التهذيب ٢: ٥ ح٨.
(٨) اي: مثل الحديث المتقدّم في الهامش ٣.
(٩) الكافي ٣: ٤٤٤ ح٨، التهذيب ٢: ٨ ح١٤.

وقد روي في غير المشهور عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الذي يستحب أن لا ينقص منه: ثمان للزوال، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان». ثم ذكر الليلية ونافلة الصبح[1] ومثله روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام في صفة صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله[2] ومثله روى عن يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام[3] فذلك تسع وعشرون ركعة.

وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: انها سبع وعشرون، اقتصر بعد المغرب على ركعتين[4].

وكلّه محمول على المؤكّد من المستحب، ولا ينافي مطلق الاستحباب.

---

(١) التهذيب ٢: ٦ ح١١، الاستبصار ١: ٢١٩ ح٧٧٧.

(٢) الفقيه ١: ١٤٦ ح٦٧٨.

(٣) التهذيب ٢: ٦ ح١٠، الاستبصار ١: ٢١٩ ح٧٧٦.

(٤) التهذيب ٢: ٧ ح١٢.

تنبيهات:

الأول: قال ابن بابويه: افضل هذه الرواتب: ركعتا الفجر، ثم ركعة الوتر، ثم ركعتا الزوال، ثم نافلة المغرب، ثم تمام صلاة الليل، ثم تمام نوافل النهار[١].

وقال ابن أبي عقيل لما عدّ النوافل: وثماني عشرة ركعة بالليل، منها نافلة المغرب والعشاء. ثم قال: بعضها أوكد من بعض، فأوكدها الصلوات التي تكون بالليل، لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر[٢]. ولعله لكثرة ما ورد في صلاة الليل من الثواب: فروى في (من لا يحضره الفقيه): «إن جبرائيل عليه السلام قال للنبي صلّى الله عليه وآله: شرف المؤمن صلاته بالليل»[٣].

وقال النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «عليك بصلاة الليل ـ ثلاثا ـ»[٤] ولأبي ذر: «من ختم له بقيام الليل، ثم مات، فله الجنة»[٥].

وعن بحر السقاء عن الصادق عليه السلام: «انّ من روح الله التهجد بالليل»[٦].

وروى عنه الفضيل بن يسار: انّ البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن، تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الأرض»[٧].

ومدح الله عز وجل عليا عليه السلام بقيام الليل بقوله تعالى: ﴿أمّن هو

---

(١) الفقيه ١: ٣١٤.

(٢) مختلف الشيعة: ١٢٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٩٨ ح١٣٦٣، الخصال ١: ٧.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٧ ح١٤٠٢، وفي المحاسن: ١٧، والكافي ٨: ٧٩ ح٣٣.

(٥) الفقيه ١: ٣٠٠ ح١٣٧٦، التهذيب ٢: ١٢٢ ح٤٦٥.

(٦) الفقيه ١: ٢٩٨ ح١٣٦٤، امالي الطوسي ١: ١٧٥.

(٧) الفقيه ١: ٢٩٩ ح١٣٧٠، ثواب الاعمال: ٦٦، التهذيب ٢: ١٢٢ ح٤٦٤.

قانت آناء الليل ساجداً وقائماً﴾[1] في أخبار كثيرة رواها هو وغيره.

وفي الخلاف: ركعتا الفجر أفضل من الوتر، باجماعنا، وروت عائشة انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[2].

وفي المعتبر: ركعتا الفجر أفضل من الوتر؛ لما رووه عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وآله: «صلوهما ولو طردتكم الخيل». وعن عائشة: لم يكن النبي صلّى الله عليه وآله على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح. وروينا عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿انّ قرآن الفجر كان مشهودا﴾ قال: «ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار». وعن الصادق عليه السلام: «من كان يؤمن بالله فلا يبيتن الا بوتر»[3].

قلت: وفيه دلالة على رجحانها على غيرها خرج منه ركعتا الفجر.

قال فيه ايضا: ثم نافلة المغرب، لرواية الحارث ابن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل»[4]. وخبر الخفاف الآتي يدل عليه.

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٩ ح١٣٧١.
والآية في سورة الزمر: ٩.

(٢) الخلاف ١: ٥٢٣ المسألة ٢٦٤.
والرواية في: مسند أحمد ٦: ٢٦٥، صحيح مسلم ١: ٥٠١ ح٧٢٥، الجامع الصحيح ٢: ٢٧٥ ح٤١٦، سنن النسائي ٣: ٢٥٢، السنن الكبرى ٢: ٤٧٠.

(٣) المعتبر ٢: ١٦ ـ ١٧.
ورواية ابي هريرة في السنن الكبرى ٢: ٤٧١.
ورواية عائشة في: مسند أحمد ٦: ٥٤، صحيح مسلم ١: ٥٠١ ح٧٢٤، سنن أبي داود ٢: ١٩ ح١٢٥٤.
ونحو رواية علي عليه السلام في: الكافي ٨: ٣٣٨ ح٥٣٦، والفقيه ١: ٢٩١ ح١٣٢١، وعلل الشرائع: ٣٢٤، عن علي بن الحسين عليه السلام.
ومثل رواية الصادق في: علل الشرائع: ٣٣٠ عن الباقر عليه السلام.

(٤) المعتبر ٢: ١٧.
ورواية الحارث في: التهذيب ٢: ١١٣ ح٤٢٣.

←

قال أيضا: ثم صلاة الليل؛ لرواية أبي بصير عنه عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: «قيام الليل مصحة للبدن، ورضى الرب، وتمسك باخلاق النبيين، وتعرض لرحمته».

قلت: هذه التمسكات غايتها الفضيلة، اما الأفضلية فلا دلالة فيها عليها. وتظهر الفائدة في الترغيب في الأفضل ونذره، وغير ذلك.

الثاني: يكره الكلام بين المغرب ونافلتها؛ لرواية أبي الفوارس: نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن اتكلم بين الأربع التي بعد المغرب[1].

وعن أبي العلاء الخفاف عنه عليه السلام: «من صلّى المغرب ثم عقّب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كُتبتا له في عليين، فان صلّى أربعا كُتبت له حجة مبرورة»[2]. ونقله ابن بابويه عن الصادق عليه السلام[3] مع ضمانه صحة ما يورده في كتابه.

الثالث: في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما، إحداهما:

رواية حفص الجوهري عن الهادي عليه السلام انها بعد السبع[4].

والثانية: رواية جهم، قال: رأيت أبا الحسن الكاظم عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث، وقال: «لا تدعها، فان الدعاء فيهامستجاب»[5]. مع امكان حمل هذه على سجدة مطلقة وان كان بعيداً.

وقد روى استجابة الدعاء عقيب المغرب وبعد الفجر، وبعد الظهر وفي

→

ورواية أبي بصير في: المحاسن: ٥٣، الخصال: ٦١٠، التهذيب ٢: ١٢١ ح٤٥٧.

(١) الكافي ٣: ٤٤٣ ح٧، التهذيب ٢: ١١٤ ح٤٢٥.

(٢) التهذيب ٢: ١١٣ ح٤٢٢.

(٣) الفقيه ١: ١٤٣ ح٦٦٤.

(٤) التهذيب ٢: ١١٤ ح٤٢٦، الاستبصار ١: ٣٤٧ ح١٣٠٨.

(٥) الفقيه ١: ٢١٧ ح٩٦٧، التهذيب ٢: ١١٤ ح٤٢٧، الاستبصار ١: ٣٤٧ ح١٣٠٩.

الوتر: الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام[١].

ويستحب أن يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات: «اللّهم إني أسألك بوجهك الكريم، واسمك العظيم، أن تصلي على محمد وآل محمد، وان تغفر لي ذنبي العظيم»[٢].

الرابع: كل النوافل يسلم فيها بعد الركعتين، الا الوتر فانه بعد الركعة؛ لما رووه عن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين تسليمة»[٣].

وعنه صلّى الله عليه وآله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، رواه ابن عمر[٤].

ومنع في المبسوط من الزيادة على ركعتين[٥] اقتصارا على ما نُقل عن النبي صلّى الله عليه وآله وأهل بيته. وقال في الخلاف: إن فعل خالف السنّة، واحتج باجماعنا، وبما رواه ابن عمر: انّ رجلاً سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن صلاة الليل، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى»، ثم ذكر الخبر السابق عن ابن عمر، وقال: فدلّ على انّ ما زاد على مثنى لا يجوز[٦]. وظاهر كلامه في الكتابين عدم شرعيته وانعقاده.

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٧، التهذيب ٢: ١١٤ ح٤٢٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٨ ح١، الفقيه ١: ٢٧٣ ح١٢٤٩، التهذيب ٢: ١١٥ ح٤٣١.

(٣) السنن الكبرى ٢: ٣٨٠.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ٤١٩ ح١٣٢٢، سنن أبي داود ٢: ٢٩ ح١٢٩٥، الجامع الصحيح ٢: ٤٩١ ح٥٩٧، سنن النسائي ٣: ٢٢٧، سنن الدارقطني ١: ٤١٧.

(٥) المبسوط ١: ٧١.

(٦) الخلاف ١: ٥٢٧ المسألة ٢٦٧.

ورواية ابن عمر في: الموطأ ١: ١٢٣، صحيح البخاري ٢: ٣٠، صحيح مسلم ١: ٥١٦ ح٧٤٩، سنن أبي داود ٢: ٣٦ ح١٣٢٦، الجامع الصحيح ٢: ٣٠٠ ح٤٣٧.

وهل تجوز الركعة الواحدة في غير الوتر؟ منع منه في الخلاف والمعتبر[١] اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبي صلّى الله عليه وآله[٢]، ولرواية ابن مسعود عن النبي صلّى الله عليه وآله انه نهى عن البتيراء[٣]، يعني: الركعة الواحدة.

وقد ذكر الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت صلاة الاعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات: يقرأ في الركعتين الأوليين الحمد مرة والفلق سبعاً، وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعاً، ويسلم ويقرأ آية الكرسي سبعاً، ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، والنصر مرة، والاخلاص خمساً وعشرين مرة. ثم يدعو بالمرسوم[٤]. ولم يذكر سندها، ولا وقفت لها على سند من طرق الأصحاب.

قال ابن إدريس: قد روي رواية في صلاة الاعرابي، فان صحّت لا تعدّي؛ لانّ الاجماع على انّ الركعتين بتسليمة[٥].

الخامس: تسقط في السفر نوافل الظهرين عند علمائنا؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، الا المغرب فان بعدها أربع ركعات، لا تدعهن في حضر ولا سفر»[٦].

ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: «لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»[٧].

---

(١) الخلاف ١: ١١٩ المسألة ٢٢١، المعتبر ٢: ١٨.

(٢) راجع: صحيح مسلم ١: ٥٠٨ ح٧٣٦، سنن ابن ماجه ١: ٤١٨ ح١٣١٨، السنن الكبرى ٢: ٤٨٦.

(٣) النهاية لابن الاثير ١: ٩٣، الفائق ١: ٧٢، وراجع: كشف الخفاء ١: ٣٣٠ ح٨٧٧.

(٤) مصباح المتهجد: ٢٨١.

(٥) السرائر: ٣٩.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٩ ح٣، التهذيب ٢: ١٤ ح٣٦.

(٧) التهذيب ٢: ١٤ ح٣٢.

رواية أبي يحيى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام، انّه قال له: «يا بنيّ: لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة» وقد سأله عن نافلة النهار سفراً[١].

ورواية صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام[٢].

وروى معاوية بن عمار وحنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام، قضاءها للمسافر ليلاً[٣]. وحمله الشيخ على الجواز، لقوله عليه السلام: «أكره أن أقول لهم لا تصلوا، والله ما ذلك عليهم» رواه عمر بن حنظلة عنه، حيث سأله عن قضائها ليلاً فنهاه، فقال: سألك أصحابنا فقلت: أقضوا[٤].

وتثبت الليلية سفرا؛ لرواية الحارث بن المغيرة عنه عليه السلام: «كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر»[٥] وهو شامل لنافلة الصبح، وتختص بقول الرضا عليه السلام: «صل ركعتي الفجر في المحمل»[٦].

واختُلف في الوتيرة، فالمشهور سقوطها، وادّعى فيه ابن إدريس الاجماع[٧] لروايتي أبي بصير وأبي يحيى السابقتين[٨].

وفي النهاية: يجوز فعلها[٩] لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «انما صارت العشاء مقصورة وليست تُترك ركعتاها لانها زيادة في

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٥ ح١٢٩٣، التهذيب ٢: ١٦ ح٤٤، الاستبصار ١: ٢٢١ ح٧٨٠.
(٢) التهذيب ٢: ١٦ ح٤٥، ٤٦، ٤٨، الاستبصار ١: ٢٢١ ح٧٨١ ـ ٧٨٣.
(٣) التهذيب ٢: ١٦ ح٤٥، ٤٦، ٤٨، الاستبصار ١: ٢٢١ ح٧٨١ ـ ٧٨٣.
(٤) التهذيب ٢: ١٧ ح٤٧، الاستبصار ١: ٢٢٢ ح٧٨٤.
(٥) التهذيب ٢: ١٥ ح٣٩.
(٦) الكافي ٣: ٤٤١ ح١٢، التهذيب ٢: ١٥ ح٣٨.
(٧) السرائر: ٣٩.
(٨) تقدمتا في ص ٢٩٦ الهامش ٦ والهامش ١ من هذه الصفحة.
(٩) النهاية: ١٢٥.

الخمسين تطوعاً، ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع»[١].

قلت: هذا قوي، لانه خاص ومعلّل وما تقدّم خال منهما، الاّ ان ينعقد الاجماع على خلافه.

السادس: تستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن، رواه أبو هريرة وعائشة عن أمر النبي صلّى الله عليه وآله[٢] وفعله[٣].

وروينا عن سليمان بن خالد، قال: سألته ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ عمّا أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال عليه السلام: «إقرأ الخمس التي في آخر آل عمران الى «الميعاد»، وقل: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم. آمنت بالله، وتوكلت على الله، ألجأت ظهري الى الله، فوضت أمري الى الله، من يتوكل على الله فهو حسبه، انّ الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدرا، حسبي الله ونعم الوكيل. اللهم من أصبحت حاجته الى مخلوق فانّ حاجتي ورغبتي إليك. الحمد لرب الصباح، الحمد لفالق الاصباح ـ ثلاثاً ـ»[٤].

وهذه الضجعة ذكرها الأصحاب[٥] وكثير من العامة[٦] قال الأصحاب: ويجوز بدلها السجدة والمشي والكلام، الا انّ الضجعة أفضل[٧].

روى إبراهيم بن أبي البلاد، قال: صليت خلف الرضا عليه السلام في

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٠ ح١٣٢٠، علل الشرائع: ٢٦٧، عيون أخبار الرضا ٢: ١١٣.

(٢) مسند أحمد ٢: ٤١٥، سنن أبي داود ٢: ٢١ ح١٢٦١، الجامع الصحيح ٢: ٢٨١ ح٤٢٠.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٣١، صحيح مسلم ١: ٥٠٨ ح٧٣٦، الجامع الصحيح ٢: ٢٨٢ ح٤٢٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٣٦ ح٥٣٠.

(٥) راجع: المقنعة: ٢٢، المبسوط ١: ١٣٢، السرائر: ٦٨، المعتبر ٢: ١٩.

(٦) المجموع ٤: ٢٧، المغني ١: ٧٩٩.

(٧) راجع الهامش ٥.

المسجد الحرام صلاة الليل، فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة[١].

قلت: في هذا ايماء الى الاقتداء بالنافلة، وتصريح بصلاة النافلة في المسجد، مع إمكان حمل قوله (خلف) على المكان.

وفي مرسلة الحسين بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: «يجزئك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام»[٢] ونحوه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

وروى سليمان بن حفص، قال: قال أبو الحسن الاخير: «إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم، فان صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته»[٤].

وروى عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ان خفت الشهرة في التكأة، أجزأك أن تضع يديك على الارض ولا تضطجع» وأومأ بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلاً[٥].

وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، فيمن نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة، كيف يصنع؟ قال: «يتمم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس»[٦].

وكل هذه متضافرة في استحباب الضجعة ورجحانها على غيرها.

ويستحب ان يصلّي على النبي وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وفريضتها، ليقي الله وجهه من النار، رواه الصدوق[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٨ ح٢٦، التهذيب ٢: ١٣٧ ح٥٣١.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٧ ح٥٣٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٣٧ ح٥٣٣، ٣٣٩ ح١٤٠٠، الاستبصار ١: ٣٤٩ ح١٣٢٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٣٧ ح٥٣٤.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٨ ح١٣٩٨

(٦) التهذيب ٢: ٣٣٨ ح١٣٩٩، وفيه: «يقيم ويصلي».

(٧) الفقيه ١: ٣١٤ ح١٤٢٦.

السابع: قال في المعتبر: لا يجوز التنفّل قبل المغرب؛ لانّه إضرار بالفريضة، ولما رواه أبو بكر عن جعفر عليه السلام: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع»، ونحوه رواية أديم بن الحر عنه عليه السلام[1].

قال: وذهب إليه قوم من أصحاب الحديث من الجمهور[2].

قلت: احتجّوا بما روي في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلّى الله عليه وآله انّه قال: «صلّوا قبل المغرب ركعتين» قاله ثلاثا، وفي الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة[3]. وروي عن أنس، قال: صليت ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله[4].

وعورضوا: بما روي عن ابن عمر، قال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله يصليهما[5]. وعن عمر: انّه كان يضرب عليهما[6].

الا انّ الاثبات أصح إسناداً، وشهادة ابن عمر على النفي. وفعل عمر جاز ان يستند الى اجتهاده. واحتجاج المحقق على المنع بالاضرار ممنوع كما في الرواتب قبل الفرائض. ونفي التطوع في الخبر جاز أن يكون لنفي الأفضلية لا لنفي الصحة، ولانه مخصوص بالرواتب الباقية، ويمكن حمله على التطوع بقضاء النافلة، مع انّه معارض بما روي في التهذيب:

عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله، أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: «إن كان في وقت

---

(١) المعتبر ٢: ٢٠.

والروايتان في التهذيب ٢: ١٦٧ ح٦٦٠، ٦٦٣، الاستبصار ١: ٢٩٢ ح١٠٧١.

(٢) المعتبر ٢: ٢٠.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٧٤، سنن أبي داود ٢: ٢٦ ح١٢٨١، السنن الكبرى ٢: ٤٧٤.

(٤) صحيح مسلم ١: ٥٧٣ ح٨٣٦، مسند أبي يعلى ٧: ٤٣ ح٣٩٥٦، السنن الكبرى ٢: ٤٧٥.

(٥) السنن الكبرى ٢: ٤٧٦.

(٦) صحيح مسلم ١: ٥٧٣ ح٨٣٦.

حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وان خاف فوت الوقت فليبدأ بالفريضة»[١].

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت: أُصلي في وقت فريضة نافلة، قال: «نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به، فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة»[٢].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال: «يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة»[٣].

وعن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، فركع ركعتين ثم صلّى الصبح»[٤].

قال في التهذيب: انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلّى الله عليه وآله، فامّا إذا كان الانسان وحده فلا يجوز ان يبدأ بشيء من التطوع[٥].

وعن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لكل صلاة مكتوبة ركعتان نافلة، الا العصر فانه يقدّم نافلتها، وهي الركعتان التي تمت بهما الثماني بعد الظهر. فاذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئا، حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٨ ح٣، الفقيه ١: ٢٥٧ ح١١٦٥، التهذيب ٢: ٢٦٤ ح١٠٥١.
(٢) الكافي ٣: ٢٨٩ ح٤، التهذيب ٢: ٢٦٤ ح١٠٥٢.
(٣) التهذيب ٢: ٢٦٥ ح١٠٥٧، الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٨.
(٤) التهذيب ٢: ٢٦٥ ح١٠٥٨، الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٩.
(٥) التهذيب ٢: ٢٦٥.
(٦) التهذيب ٢: ٢٧٣ ح١٠٨٦.

وهذه الاخبار يستفاد منها جواز النافلة في وقت الفريضة، وخصوصاً إذا كانت الجماعة منتظرة. نعم، قد قال ابن ابي عقيل انّه قد تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام انّهم قالوا: «ثلاث صلوات إذا دخل وقتهن لا يصلى بين أيديهن نافلة: الصبح، والمغرب، والجمعة إذا زالت الشمس»[1] فان صحّ هذا صلح للحمّة، ومثله أورده الجعفي.

وقد اشتملت تلك الأحاديث على جواز التطوع أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة، وقد عارضها نحو رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: «لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة»[2] مع إمكان حمله على الكراهية. فعلى هذا تجوز نافلة الطواف والزيارة وشبهها لمن عليه فريضة إذا كان لا يضرّ بها.

الثامن: قال ابن الجنيد: يستحب الاتيان بصلاة الليل في ثلاثة أوقات؛ لقوله تعالى: ﴿ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار﴾، وقد رواه أهل البيت عليهم السلام[3].

قلت: أشار الى ما رواه معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلّى الله عليه وآله، قال: «كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله. فاذا استيقظ جلس، ثم قلّب بصره في السماء، ثم تلا الآيات من آل عمران: ﴿ان في خلق السموات والأرض﴾ ثم يستنّ ويتطهّر، ثم يقوم الى المسجد فيركع أربع ركعات، على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه، ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه، ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله.

---

(١) الحديث في امالي الطوسي ٢: ٣٠٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٢ ح٣، التهذيب ٢: ٢٦٦ ح١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٦.

(٣) مختلف الشيعة: ١٢٤.

والآية في سورة طه: ١٣٠.

ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلّب بصره في السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد، فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله. ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلّب بصره في السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد، فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة»[1]. ومعنى يستن: يستاك.

ودلّت رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام على جواز الجمع، قال: «انما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة»[2].

وروايات على فعلها آخر الليل:

كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ومن السحر ثماني ركعات»[3].

ورواية زرارة: «وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل»[4].

ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة»[5].

ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل»[6].

ورواية سليمان بن حفص عن العسكري عليه السلام، قال: «اذا بقي

---

(١) التهذيب ٢: ٣٣٤ ح١٣٧٧.
والآية في سورة آل عمران: ١٦٤.
(٢) التهذيب ٢: ١٣٧ ح٥٣٣، الاستبصار ١: ٣٤٩ ح١٣٢٠.
(٣) التهذيب ٢: ٦ ح١١، الاستبصار ١: ٢١٩ ح٧٧٧.
(٤) التهذيب ٢: ٧ ح١٢.
(٥) التهذيب ٢: ٧ ح١٣.
(٦) التهذيب ٢: ١١٨ ح٤٤٣.

ثلث الليل الأخير، ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا، فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل، ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق»[1].

وكل هذه الروايات ليس بينها تناف؛ لامكان كون التفريق بعد الانتصاف، وكون التفريق من خصوصياته عليه السلام.

التاسع: الشفع مفصول عن الوتر بالتسليم في أشهر الروايات، كما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: «فصل»[2]، وغيرها من الروايات.

وقد روى يعقوب بن شعيب ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: التخيير بين التسليم وتركه[3]. وروى كردويه الهمداني، قال: سألت العبد الصالح عن الوتر، فقال: «صله»[4].

وأشار في المعتبر الى ترك هذه الروايات عندنا[5].

والشيخ أجاب عنها تارة بالحمل على التقية. وتارة بان التسليم المخيّر فيه هو (السلام عليكم) الأخيرة، ولا ينفي (السلام علينا) الى آخره. وأُخرى ان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره، تسمية للمسبب باسم السبب، مثلما روى منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال: «ركعتا الفجر[6] ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة،وان شاء لم يفعل»[7] وكل هذا محافظة على

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٣ ح٦، التهذيب ٢: ١١٨ ح٤٤٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٨ ح٤٩٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ ح١٣١٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٢٩ ح٤٩٤، ٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٤٨ ح١٣١٥، ١٣١٦.

(٤) التهذيب ٢: ١٢٩ ح٤٩٦، الاستبصار ١: ٣٤٩ ح١٣١٧.

(٥) المعتبر ٢: ١٥.

(٦) كذا، وفي المصدر: «الوتر».

(٧) التهذيب ٢: ١٢٩ والحديث فيه برقم ٤٩٧، وفي الاستبصار ١: ٣٤٩ ح١٣١٨.

المشهور من الفصل.

العاشر: يستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة، رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[١].

وعن أبي بصير، قلت له: ﴿**المستغفرين بالأسحار**﴾، فقال: «استغفر رسول الله صلّى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة»[٢].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: «القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء»[٣].

ويجوز الدعاء فيه على العدو، رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام، قال: «وان شئت سميتهم وتستغفر»[٤] ورواه العامة عن النبي صلّى الله عليه وآله[٥].

ويجوز في القنوت ما شاء. روى حماد، عن الحلبي، عنه عليه السلام في قنوت الوتر شيء مؤقت يتبع؟ فقال: «لا، اثن على الله عز وجل، وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله، واستغفر لذنبك العظيم»، ثم قال: «كل ذنب عظيم»[٦].

قلت: فيه إشارة الى تقوية من قال: كل الذنوب كبائر[٧]. وانما كان كل ذنب عظيما، لاشتراك الذنوب في الاقدام على مخالفة أمر الله ونهيه، فهي بالنسبة اليه واحدة، وبالنسبة الى جلاله عظيمة.

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٠ ح٤٩٨.

(٢) التهذيب ١: ١٣٠ ح٥٠١.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٠ ح٩، الفقيه ١: ٣١١ ح١٤١٤، التهذيب ٢: ١٣١ ح٥٠٣.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٩ ح١٤١٠، التهذيب ٢: ١٣١ ح٥٠٤.

(٥) صحيح مسلم ١: ٤٦٦ ح٦٧٥، شرح معاني الآثار ١: ٢٤١، السنن الكبرى ٢: ١٩٧.

(٦) الكافي ٣: ٤٥٠ ح٣١، التهذيب ٢: ١٣٠ ح٥٠٢.

(٧) راجع: التبيان ٣: ١٨٢، مجمع البيان ٢: ٣٨، التفسير الكبير ١٠: ٧٣، تفسير القرطبي ٥: ١٥٩ في تفسير آية: ﴿**ان تجتنبوا كبائر...**﴾ النساء: ٣١.

واستحب العامة أن يقال فيه ما رواه الحسن بن علي عليه السلام، قال: «علمني رسول الله صلّى الله عليه وآله كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما اعطيت، وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك، وانه لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»[1]. واستحبه فيه الصدوق[2] وذكره المفيد ـ رحمه الله ـ ايضاً في قنوت الوتر[3].

ويستحب الدعاء فيه بما ذكره في المقنعة[4] وبما ذكره الشيخ في المصباح[5]. والدعاء فيه لاخوانه بأسمائهم وأقلّهم أربعون، ليستجاب دعاؤه، وذكر ابن حمزة وبعض المصريين من الشيعة انه يذكرهم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام، ويزيد عليهم ما شاء[6].

الحادي عشر: يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار، قال في المعتبر: وهو اطباق العلماء[7]. وينبّه عليه جواز الاحتياط المعرّض للنافلة من جلوس فالنافلة المحقّقة أولى، ولما رواه مسلم عن النبي صلّى الله عليه وآله: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»[8].

وعنه صلّى الله عليه وآله: «من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣: ١١٧ ح٤٩٨٤، سنن الدارمي ١: ٣٧٣، سنن ابن ماجة ١: ٣٧٢ ح١١٧٨، سنن أبي داود ٢: ٦٣ ح١٤٢٠، الجامع الصحيح ٢: ٣٢٨ ح٤٦٤.

(٢) الفقيه ١: ٣٠٨ ح١٤٠٥.

(٣) المقنعة: ١٢٨.

(٤) المقنعة: ١٢٨.

(٥) مصباح المتهجد: ١٣٣.

(٦) الوسيلة: ١١٦.

(٧) المعتبر ٢: ٢٣.

(٨) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٤٧٢ ح٤١٢٣، صحيح مسلم ١: ٥٠٧ ح٧٣٥، سنن أبي داود ١: ٢٥٠ ح٩٥٠.

فله نصف أجر القائم»[١].

وعن عائشة: لم يمت النبي صلّى الله عليه وآله حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالس[٢].

وروى الأصحاب عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالسا، قال: «يضعّف ركعتين بركعة»[٣].

وروى سدير عن أبي جعفر عليه السلام: «ما أُصلّي النوافل الا قاعداً منذ حملت هذا اللحم»[٤].

وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، وسأله عمن صلّى جالساً من غير عذر، أتكون صلاته ركعتين بركعة؟ فقال: «هي تامة لكم»[٥]. وقد تضمّنت الأخبار الأوُل احتساب ركعتين بركعة، فيحمل على الاستحباب وهذا على الجواز.

ويستحب القيام بعد القراءة، ليركع قائماً وتحسب له بصلاة القائم، رواه حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام[٦] وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٧].

وابن إدريس منع من جواز النافلة جالساً مع الاختيار الا الوتيرة، ونسب الجواز الى الشيخ في النهاية، والى رواية شاذة. واعترض على نفسه بجواز

---

(١) مسند أحمد ٤: ٤٤٢، صحيح البخاري ٢: ٥٩، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٨ ح١٢٣١، سنن أبي داود ١: ٢٥٠ ح٩٥١، الجامع الصحيح ١: ٢٣١ ح٣٦٩، سنن النسائي ٣: ٢٢٤.

(٢) صحيح مسلم ١: ٥٠٦ ح٧٣٢، السنن الكبرى ٢: ٤٩٠.

(٣) التهذيب ٢: ١٦٦ ح٦٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٣ ح١٠٨٠.

(٤) الكافي ٣: ٤١٠ ح١، التهذيب ٢: ١٦٩ ح٦٧٤، باختلاف يسير.

(٥) الكافي ٣: ٤١٠ ح٢، الفقيه ١: ٢٣٨ ح١٠٤٨، التهذيب ٢: ١٧٠ ح٦٧٧.

(٦) التهذيب ٢: ١٧٠ ح٦٧٦.

(٧) الكافي ٣: ٤١١ ح٨، التهذيب ٢: ١٧٠ ح٦٧٥.

النافلة على الراحلة مختاراً سفرا وحضرا، واجاب: بأنّ ذلك خرج بالاجماع[١].

قلت: دعوى الشذوذ هنا مع الاشتهار عجيبة. والمجوّزون للنافلة على الراحلة هم المجوّزون لفعلها جالسا. وذكر النهاية هنا والشيخ يشعر بالخصوصية، مع انّه قال في المبسوط: يجوز أن يصلّي النوافل جالسا مع القدرة على القيام، وقد رُوي انه يصلّي بدل كل ركعة ركعتين، وروي انه ركعة بركعة، وهما جميعا جائزان[٢].

وقد ذكره أيضاً المفيد ـ رحمه الله ـ فانّه قال: وكذلك من اتعبه القيام في النوافل كلها، واحبّ أن يصليها جالساً للترفّه، فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين بركعة[٣].

الثاني عشر: روى في التهذيب عن الحجال، عن أبي عبد الله عليه السلام: انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بالتوحيد والجحد. فان استيقظ في الليل صلّى واوتر، وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلّى ركعة[٤] واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا[٥].

وفيه إيماء الى جواز تقديم الشفع في أول الليل، وهو خلاف المشهور. نعم، في خبر زرارة عنه عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيتن حتى يوتر»[٦] وهذا يمكن حمله على الضرورة.

---

(١) السرائر: ٦٨، ولاحظ: النهاية: ١٢١.

(٢) المبسوط ١: ١٣٢.

(٣) المقنعة: ٢٣.

(٤) في المصدر: «ركعتين فصارت شفعاً».

واورد الحديث الفيض الكاشاني في الوافي ٢: ٥٧، والبحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٣٣، وفيهما «ركعة» وقالا: وفي بعض نسخ الحديث «ركعتين».

(٥) التهذيب ٢: ٣٤١ ح١٤١٠.

(٦) التهذيب ٢: ٣٤١ ح١٤١٢.

وفي المصباح استحب أن يصلّي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام[١]. وانكرهما ابن إدريس استسلافاً لانّ الوتيرة خاتمة النوافل[٢] كما صرح به الشيخان ـ في المقنعة والنهاية ـ حتى في نافلة شهر رمضان[٣] وهو مشهور بين الأصحاب.

والذي في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك»[٤] ولكنه في سياق الوتر لا الوتيرة.

ونسب ابن إدريس الرواية بالركعتين الى الشذوذ[٥].

وفي المختلف: لا مشاحة في التقديم والتأخير؛ لصلاحية الوقت للنافلة[٦].

الثالث عشر: قد مرّ قراءة مائة آية في الوتيرة. وروى ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: انّه كان يقرأ فيهما الواقعة والتوحيد[٧].

وتظاهرت الرواية بقراءة التوحيد ثلاثاً في الشفع والوتر، كرواية الحارث: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يفعله[٨] ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «انّ أباه كان يفعله»[٩].

وروى أبو الجارود عن الصادق عليه السلام: «ان عليا عليه السلام كان

---

(١) مصباح المتهجد: ١٠٥.
(٢) السرائر: ٦٧.
(٣) المقنعة: ١٣، النهاية: ١١٩.
(٤) الكافي ٣: ٤٥٣ ح١٢، التهذيب ٢: ٢٧٤ ح١٠٨٧.
(٥) السرائر: ٦٧.
(٦) مختلف الشيعة: ١٢٤.
(٧) التهذيب ٢: ١١٦ ح٤٣٣.
(٨) التهذيب ٢: ١٢٤ ح٤٦٩.
(٩) التهذيب ٢: ١٢٦ ح٤٨١.

يوتر بتسع سور»[١] . وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ، انه سأله عن القراءة في الوتر، وانّ بعضاً يروي التوحيد في الثلاث، وبعضاً يروي المعوذتين وفي الثالثة التوحيد، فقال: «اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد»[٢]. والبحث هنا في الأفضلية فالمشهور أولى .

واما القراءة في الثماني فبطوال السور ـ قاله الاصحاب ـ مع سعة الوقت .

وفي رواية محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام، انه قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية، ويكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء»[٣].

وعن أبي مسعود الطائي عنه عليه السلام : «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقرأ في أخيرة صلاة الليل هل أتى»[٤].

قال في التهذيب: وروي: «انّ من قرأ في الركعتين الأُوليين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة، انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له»[٥]، وكذا ذكر ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه بصيغة: (وروي)[٦].

واختلف كلام الأصحاب هنا:

ففي الرسالة والنهاية: يقرأ في أُوليي صلاة الليل في الأُولى التوحيد وفي الثانية الجحد[٧] وفي موضع آخر منها قدّم الجحد، وروى العكس[٨]. وكذا في

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٣٧ ح١٣٩٠ .
(٢) التهذيب ٢ : ١٢٧ ح٤٨٣ .
(٣) التهذيب ٢ : ١٢٣ ح٤٦٨ .
(٤) التهذيب ٢ : ١٢٤ ح٤٦٩ .
(٥) التهذيب ١ : ١٢٤ ح٤٧٠ .
(٦) الفقيه ١ : ٣٠٧ ح١٤٠٣ .
(٧) النهاية : ١٢٠ .
(٨) النهاية : ٧٩ .

المبسوط[١].

وقال المفيد وابن البراج: في أولاهما ثلاثون مرة التوحيد، وفي الثانية ثلاثون مرة الجحد[٢].

وابن إدريس: في كل ركعة منهما بعد الحمد ثلاثون مرة التوحيد، قال: وقد رُوي انّ في الثانية الجحد، والأول أظهر[٣].

قلت: الكل حسن، والبحث في الأفضلية، وينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الأقوال في مختلف الاحوال.

ويستحب الجهر. روى يعقوب بن سالم، انّه سأل الصادق عليه السلام في الرجل يقوم آخر الليل ويرفع صوته بالقرآن، فقال: «ينبغي للرجل إذا صلّى في الليل ان يسمع أهله، لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك»[٤].

ومع ضيق الوقت يخفّف ويقتصر على الحمد؛ لقول الصادق عليه السلام لخائف الصبح: «اقرأ الحمد واعجل»[٥].

وروى محسن الميثمي عنه عليه السلام: «يقرأ في صلاة الزوال في الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد، وفي الثالثة الحمد والتوحيد وآية الكرسي، وفي الرابعة الحمد والتوحيد و﴿آمن الرسول...﴾ إلى آخر البقرة، وفي الخامسة الحمد والتوحيد و﴿انّ في خلق السموات﴾ إلى ﴿الميعاد﴾، ، وفي السادسة الحمد والتوحيد و﴿ان ربكم الله﴾ الى ﴿المحسنين﴾، وفي السابعة الحمد والتوحيد ﴿وجعلوا لله شركاء الجنّ﴾ الى ﴿الخبير﴾، وفي الثامنة الحمد والتوحيد و﴿لو أنزلنا هذا القرآن﴾ الى آخر

---

(١) المبسوط ١: ١٠٨، ١٣١.

(٢) المقنعة: ١٩، المهذب ١: ١٣٥.

(٣) السرائر: ٦٧.

(٤) علل الشرائع: ٣٦٤، التهذيب ٢: ١٢٤ ح٤٧٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٤٩ ح٢٧، التهذيب ٢: ١٢٤ ح٤٧٣، الاستبصار ١: ٢٨٠ ح١٠١٩.

الحشر[١].

وروى معاذ بن مسلم عنه عليه السلام: «لا تدع ان تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون في سبع: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أول صلاة الليل، وركعتي الاحرام، والفجر اذا اصبحت بهما، وركعتي الطواف[٢].

قال في التهذيب: وفي رواية أُخرى: «انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد، وفي الثانية بقل يا أيّها الكافرون، الا في الركعتين قبل الفجر فانّه يبدأ بقل يا أيّها الكافرون، ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله أحد»[٣].

الرابع عشر: ذكر ابن بابويه ـ ونقله عنه في التهذيب ـ: انّ الصادق عليه السلام قال: «انّ الله تعالى انزل على نبيّه صلّى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين، فاضاف اليها رسول الله صلّى الله عليه وآله صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة. فلما صلّى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكراً لله عز وجل، فلما ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكراً، فلما ولد الحسين عليه السلام اضاف ركعتين اليها، فقال: ﴿**للذكر مثل حظ الانثيين**﴾، فتركها على حالها في الحضر والسفر»[٤].

الخامس عشر: روى الفضيل: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿**والذين هم على صلواتهم يحافظون**﴾؟ قال: «هي الفريضة». قلت:

---

(١) التهذيب ٢: ٧٣ ح٢٧٢.

(٢) الكافي ٣: ٣١٦ ح٢٢، الخصال: ٣٤٧، التهذيب ٢: ٧٤ ح٢٧٣.

(٣) التهذيب ٢: ٧٤ ح٢٧٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٨٩ ح١٣١٩، علل الشرائع: ٣٢٤، التهذيب ٢: ١١٣ ح٤٢٤.
والآية في سورة النساء: ١١.

﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾؟ قال: «هي النافلة»[١].

السادس عشر: يستحب ركعتان ساعة الغفلة، وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فانهما يورثان دار الكرامة. قيل: يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء»[٢].

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد ﴿وذا النون ...﴾ إلى ﴿المؤمنين﴾[٣] وفي الثانية بعدها ﴿وعنده مفاتح الغيب﴾ الآية[٤]، ويدعو ويسأل الله حاجته، فعن الصادق عليه السلام: «انّ الله يعطيه ما يشاء»[٥].

السابع عشر: من فاتته صلاة الليل، فقام قبل الفجر فصلّى الشفع والوتر وسنة الفجر، كُتبت له صلاة الليل، رواه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام[٦].

ويستحب الدعاء بالمأثور في هذه السنن وبعدها.

الثامن عشر: قد تترك النافلة لعذر، ومنه: الهم والغم؛ لرواية علي بن اسباط عن عدة منا: ان الكاظم عليه السلام كان إذا اهتمّ ترك النافلة[٧] وعن

---

(١) الكافي ٣: ٢٦٩ ح١٢، التهذيب ٢: ٢٤٠ ح٩٥١.
والآيتان في سورة المؤمنين: ٩، وسورة المعارج: ٢٣.
(٢) الفقيه ١: ٣٥٧ ح١٥٦٤، ثواب الاعمال: ٦٨، معاني الاخبار: ٢٦٥، علل الشرائع: ٣٤٣، التهذيب ٢: ٢٤٣ ح٩٦٣.
(٣) سورة الانبياء: ٨٧، ٨٨.
(٤) سورة الانعام: ٥٩.
(٥) مصباح المتهجد: ٩٤.
(٦) التهذيب ٢: ٣٣٧ ح١٣٩١، ٣٤١ ح١٤١١.
(٧) الكافي ٣: ٤٥٤ ح١٥، التهذيب ٢: ١١ ح٢٤.

معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام، مثله اذا اغتم[١] والفرق بينهما ان الغم لما مضى، والهم لما يأتي. وفي الصحاح: الاهتمام الاغتمام[٢].

التاسع عشر: ذكر ابن بابويه انّ نافلة الظهر تسمى: صلاة الأوّابين[٣] وهو في خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «وربما اخرت الظهر ذراعاً من أجل صلاة الاوابين»[٤].

فائدة:

يشترط في وجوب الصلاة البلوغ والعقل اجماعا، ولحديث: «رفع القلم»[٥]. والخلو في النساء من الحيض والنفاس، لما مرّ. واما الاسلام فشرط الصحة لا الوجوب، وتسقط باسلامه لما سلف.

ويستحب تمرين الصبي لستٍ، رواه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام[٦] ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٧] بلفظ (الوجوب) في الخبرين تأكيداً للاستحباب.

وعن الباقر عليه السلام: في صبيانهم خمس، وغيرهم سبع[٨]

ويضرب عليها لعشر؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله، انّه قال:

---

(١) التهذيب ٢: ١١ ح٢٣.

(٢) الصحاح ٥: ٢٠٦١ مادة ـ همم ـ.

(٣) الفقيه ١: ١٤٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٩ ح٥.

(٥) مسند أحمد ٦: ١٠٠، صحيح البخاري ٧: ٥٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ ح٢٠٤١، سنن أبي داود ٤: ١٣٩ ح٤٣٩٨، الجامع الصحيح ٤: ٣٢ ح١٤٢٣.

(٦) التهذيب ٢: ٣٨١ ح١٥٨٩، ١٥٩١، الاستبصار ١: ٤٠٨ ح١٥٦١، ١٥٦٢.

(٧) التهذيب ٢: ٣٨١ ح١٥٨٩، ١٥٩١، الاستبصار ١: ٤٠٨ ح١٥٦١، ١٥٦٢.

(٨) الكافي ٣: ٤٠٩ ح١، الفقيه ١: ١٨٢ ح٨٦١، التهذيب ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٤، الاستبصار ١: ٤٠٩ ح١٥٦٤.

«مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[١].

قال بعض الأصحاب: إنما يضرب لامكان الاحتلام[٢]، ويضعف: باصالة العدم وندوره، بل استصلاحا، ليتمرن على فعلها فيسهل عليه إذا بلغ، كما يضرب للتأديب.

وقال ابن الجنيد: يستحب ان يعلم السجود لخمس، ويوجّه وجهه الى القبلة. وإذا تمّ له ست علّم الركوع والسجود واخذ بالصلاة، فاذا تمت له سبع علّم غسل وجهه وان يصلي، فاذا تم له تسع علّم الوضوء وضرب عليه، وامر بالصلاة وضرب عليها.

قال: وكذلك روي عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام. ثم روى الضرب عند العشر عن النبي صلّى الله عليه وآله.

وروى الصدوق عن عبد الله بن فضال عن الباقرَين عليهما السلام: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين، قيل له: لا اله الا الله، سبع مرات. ثم يترك حتى يتم له أربع[٣] سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما، فيقال له: قل: محمد رسول الله، سبعا. فاذا أتمّ أربع سنين قيل له: قل:[٤] صلّى الله عليه وآله وسلم. فاذا أتمّ خمسا وعرف يمينه من شماله أُمر بالسجود الى القبلة. فاذا أتم سبعاً أُمر بغسل الوجه والكفين والصلاة. فاذا أتم تسعاً علم الوضوء والصلاة وضرب عليهما. فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله تعالى لوالديه»[٥].

ولو صلّى ثم بلغ في الوقت أعاد، لانّه تعلق به الخطاب حينئذ، وما فعله

---

(١) مسند أحمد ٢: ١٨٠، سنن أبي داود ١: ١٣٣ ح٤٩٤، سنن الدارقطني ١: ١٢٣، المستدرك على الصحيحين ١: ١٩٧.

(٢) قاله العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٧٩.

(٣) كذا، وفي المصدر: «ثلاث».

(٤) في المصدر زيادة: «سبع مرات».

(٥) الفقيه ١: ١٨٢ ح٨٦٣.

لم يكن واجبا فلا يؤدّى به الواجب.

فروع:

لو صلّى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وجبت الجمعة؛ لعين ما ذكرناه.

ولو بلغ في أثناء الصلاة بغير المبطل، فالأصح الاستئناف إن بقي قدر الطهارة وركعة، والا استحب البناء، ويتخير بين نية الوجوب أو الندب كما مر في الوضوء. وقطع الشيخ ـ في الخلاف ـ بان صلاته شرعية؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «مروهم بالصلاة لسبع»، وبنى عليه جواز امامته في الفريضة[1].

ورخص لهم في الجمع بين العشائين، عن زين العابدين عليه السلام[2].

ويستحب تفريقهم في صلاة الجماعة عن الباقر عليه السلام[3] وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: بلوغ الغلام والجارية بثلاث عشرة[4] والسند ضعيف.

---

(١) الخلاف ١: ١٢٣ المسألة ١٧.

وقوله صلّى الله عليه وآله في: مسند أحمد ٢: ١٨٠، سنن أبي داود ١: ١٣٣ ح٤٩٤، المستدرك على الصحيحين ١: ١٩٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٩ ح٢، التهذيب ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٩ ح٣، التهذيب ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٦.

(٤) التهذيب ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٨.

مواقيت الصلاة

الباب الثالث:

في المواقيت

وفصوله أربعة:

الأول:

في مواقيت الفرائض الخمس.

يجب معرفة الوقت لئلا يصلّي في غيره، ولا يجوز تقديم الصلاة على وقتها اجماعاً.

وما روي عن ابن عباس والشعبي من جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال بقليل[1] متروك؛ لسبق الإجماع ولحاقه. وقد روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «اذا صلّيت شيئاً من الصلوات في السفر في غير وقتها لايضر»[2] وحمله الشيخ على خروج الوقت لعذر[3]، مع معارضتها بخبر أبي بصير عنه عليه السلام: «من صلّى في غير وقت فلا صلاة له»[4].

والصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً عند الأكثر. وقد يظهر من كلام المفيد التضيّق، حيث حكم بأنه لو مات قبل أدائها في الوقت كان مضيّعاً، وإن بقي حتى يؤديها عفي عن ذنبه[5].

لنا: ما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أحب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلاة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١: ٤٤١، بداية المجتهد ١: ٩٢.

(٢) الفقيه ١: ٣٥٨ ح١٥٧٤، التهذيب ٢: ١٤١ ح٥٥١، الاستبصار ١: ٢٤٤ ح٨٦٩.

(٣) التهذيب ٢: ١٤١.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٦، التهذيب ٢: ١٤٠ ح٥٤٧، الاستبصار ١: ٢٤٤ ح٨٦٨.

(٥) المقنعة: ١٤.

الشمس»[١].

وروى محمد بن مسلم: ربما دخلتُ على أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظهرين، فيقول: «أصليت الظهر؟» فأقول: نعم، والعصر. فيقول: «ما صليت العصر»[٢]، فيقوم مسترسلاً غير مستعجل فيتوضأ أو يغتسل، ثم يصلّي الظهر، ثم يصلّي العصر[٣].

ويقرب منه رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوم بعضهم يصلّي الظهر وبعضهم يصلي العصر، فقال: «كل واسع»[٤]. في أخبار كثيرة.

واحتج في التهذيب للمفيد برواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، إنه قال: «لكل صلاة وقتان، فأول الوقت أفضله. وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً، إلاّ في عذر من غير علة»، وعن ربعي عنه عليه السلام: «إنّا لنقدّم ونؤخّر وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسي والمريض والمُدنف والمسافر والنائم في تأخيرها»، ولأن الأمر على الفور. ثم قال: ولم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب، بل ما يستحق به اللوم والعتب والأولى فعله[٥].

قلت: ظاهر انتفاء دلالة هذه على العصيان، وقد اعترف به الشيخ.

ويمكن أن يحتج بما رواه الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: «أول

---

(١) التهذيب ٢: ٢٤ ح٦٩، الاستبصار ١: ٨٧ ح٥.

(٢) كذا، وفي المصدرين: «الظهر».

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٢ ح٩٩٩، الاستبصار ١: ٢٥٦ ح٩٢٠.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥١ ح٩٩٧، الاستبصار ١: ٢٥٦ ح٩١٨، وفيهما: «كل ذلك واسع».

(٥) التهذيب ٢: ٤١.

ورواية ابن سنان فيه برقم ١٢٤، وفي الكافي ٣: ٢٧٤ ح٣، والاستبصار ١: ٢٤٤ ح٨٧٠.

ورواية ربعي فيه برقم ١٣٢، وفي: الاستبصار ١: ٢٦٢ ح٩٣٩.

الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» قال: والعفو لا يكون إلّا عن ذنب[١]

وجوابه: بجواز توجه العفو بترك الأولى، مثل: عفى الله عنك.

ويتهذب الباب برسم مسائل:

الأُولى: لكل صلاة وقتان، أحدهما: للفضيلة، والآخر: للإجزاء. وقال جماعة من الأصحاب: أحدهما للمختار، والآخر للمعذور والمضطر[٢]. وأكثر الروايات على الأول، وتمسك الآخرون بالأخبار الآتية الدالة على القامة وشبهها، مع الأخبار الدالة على الغروب، وسنجيب عنه.

قال في المبسوط: والعذر أربعة: السفر، والمطر، والمرض وشغل يضر تركه بدينه أو دنياه. والضرورة خمسة: الكافر يسلم، والصبي يبلغ، والحائض تطهر، والمجنون يفيق، والمغمى عليه يفيق[٣].

ورواية ربعي تتضمن الحصر فيما ذكر فيها[٤] والظاهر انّه على سبيل الغالب.

اذا تقرر ذلك، فوقت الظهر زوال الشمس اجماعاً. ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما في مكة وصنعاء في أطول يوم من السنة. وقيل: باستمرار ذلك فيهما ستة وعشرين يوماً قبل انتهاء الطول، ومثلها بعد انتهائه.

وقد يعلم بميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلة العراق، ذكره في المبسوط بصيغة: (وروي)[٥].

---

(١) الفقيه ١: ١٤٠ ح٦٥١، وليس فيه «قال»، والعبارة التي بعدها يمكن أن تكون من كلام الصدوق.

(٢) راجع: المقنعة: ١٤، المبسوط ١: ٧٢، الخلاف ١: ٢٧١ المسألة ١٣، الوسيلة: ٨١.

(٣) المبسوط ١: ٧٢.

(٤) تقدمت في ص ٣٢٠ ضمن الهامش ٥.

(٥) المبسوط ١: ٧٣.

وما روى سماعة عن الصادق عليه السلام: انه أخذ عوداً فنصبه حيال الشمس ثم قال: «إنّ الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت زاد، فاذا استَبَنتَ الزيادة فصل الظهر»[١]. ونحوه رواية علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام[٢]، وقد ذكر الأصحاب الدائرة الهندية كالمفيد[٣] وغيره.

وقد دل على الوقت الكتاب والسُنّة، قال الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[٤]. والـلام للتأقيت، مثل: لثلاث خلون. والدلوك: الزوال، عند الأكثر؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «أتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت، فصلّى بي الظهر»[٥]، وهو من الدلك الذي هو الانتقال وعدم الاستقرار، ومنه الدلك باليد، وقيل: لأن الناظر اليها عند الزوال يدلك عينه ليدفع شعاعها.

وروى ابن عباس: ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: «أمّني جبرئيل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس»[٦].

وروى يزيد بن خليفة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أنبأنا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «اذاً لا يكذب علينا». قلت: ذكر انك قلت: «إن أول صلاة افترضها الله على نبيه صلّى الله عليه وآله

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧ ح٧٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٧ ح٧٦.
(٣) المقنعة: ١٣.
(٤) سورة الاسراء: ٧٨.
(٥) جامع البيان ١٥: ٩٣.
(٦) المصنف لعبد الرزاق ١: ٥٣١ ح٢٠٢٨، مسند أحمد ١: ٣٣٣، سنن أبي داود ١: ١٠٧ ح٣٩٣، الجامع الصحيح ١: ٢٧٩ ح١٤٩، سنن الدارقطني ١: ٢٥٨، المستدرك على الصحيحين ١: ١٩٣.

الظهر، وهو قول الله عز وجل: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ فإذا زالت الشمس لم تمنعك إلّا سبحتك». قال: «صدق»[١].

وعن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس»[٢].

وعن الصباح بن سيابة عنه عليه السلام: «اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين»[٣] ومثله عن سفيان بن السمط[٤]، [و] عن مالك الجهني[٥] وكذا رواه منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام[٦].

ورواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وزاد فيه: «فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»[٧].

وفهم بعض من هذه الأخبار اشتراك الوقتين، وبمضمونها عبّر ابنا بابويه[٨] ونقله المرتضى ـ رحمه الله ـ في الناصرية عن الأصحاب، حيث قال: يختص أصحابنا بأنهم يقولون: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً، إلّا أنّ الظهر قبل العصر. قال: وتحقيقه انّه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى أربع ركعات، فإذا خرج هذا المقدار اشتراك الوقتان. ومعنى ذلك: أنه يصح أن يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله، والظهر مقدمة،

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٥ ح١٠، التهذيب ٢: ٢٠ ح٥٦، الاستبصار ١: ٢٦٠ ح٩٣٢.
والآية في سورة الاسراء: ٧٨.
(٢) الفقيه ١: ١٣٩ ح٦٤٧، التهذيب ٢: ٢٦ ح٧٣، الاستبصار ١: ٢٤٦ ح٨٨١.
(٣) التهذيب ٢: ٢٤٣ ح٩٦٤، الاستبصار ١: ٢٤٥ ح٨٧٤.
(٤) التهذيب ٢: ٢٤٤ ح٩٦٥، الاستبصار ١: ٢٤٦ ح٨٧٥.
(٥) التهذيب ٢: ٢٤٤ ح٩٦٧، الاستبصار ١: ٢٤٦ ح٨٧٧.
(٦) التهذيب ٢: ٢٤٤ ح٩٦٦، الاستبصار ١: ٢٤٦ ح٨٧٦.
(٧) الفقيه ١: ١٤٠ ح٦٤٨، التهذيب ٢: ١٩ ح٥٤.
(٨) المقنع: ٢٧، الهداية: ٢٩.

ثم اذا بقي للغروب مقدار أربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر[١].

قال الفاضل: وعلى هذا يزول الخلاف[٢].

وقال المحقق: يؤوّل بأن المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص، لتضمن الخبر: «إلاّ أن هذه قبل هذه»، ولأنه لما لم يتحصل للظهر وقت مقدّر ـ لأنها قد تصلّى بتسبيحتين، وقد يدخل عليه الوقت في آخرها ظاناً فيصلي العصر بعدها ـ عبّر بما في الرواية، وهو من ألخص العبارات[٣].

قلت: ولأنه يطابق مدلول الآية في قوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل**﴾[٤]، وضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص، مع دلالة رواية داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عليه السلام، حيث قال: «اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر»[٥].

فرع:

لو أوقع العصر في المختص، لظن، أو نسيان، عدل. ولو ذكر بعد فراغه أعادهما. وربما دل عليه خبر ابن مسكان عن الحلبي، قال: سألته عن رجل نسي الأُولى حتى صلّى العصر، قال: «فليجعل صلاته التي صلّى الأُولى، ثم ليستأنف العصر»[٦].

---

(١) الناصريات: ٢٢٩.

(٢) مختلف الشيعة: ٦٦.

(٣) المعتبر ٢: ٣٥.

(٤) سورة الاسراء: ٧٨.

(٥) التهذيب ٢: ٢٥ ح٧٠، الاستبصار ١: ٢٦١ ح٩٣٦.

(٦) التهذيب ٢: ٢٦٩ ح١٠٧٤، الاستبصار ١: ٢٨٧ ح١٠٥٢.

ونحمله على انه فيها؛ لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: فذكر وهو يصلي أنه لم يكن صلّى الأُولى: «فليجعلها الأُولى»[١].

وفي خبر الصيقل عنه عليه السلام: وقد صلّى ركعتين من العصر[٢]. وكذا يحمل خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أو بعد فراغك من العصر فانوها الأُولى، فإنما هي أربع مكان أربع»[٣].

ويجيء على الاشتراك بغير تفسير المرتضى صحتها.

الثانية: يمتد وقت الفضيلة للظهر، أو الاختيار، الى أن يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلاً للشخص، في المشهور. والخلاف في موضعين:

أحدهما: تقدير الامتداد بما قلناه، أما الزيادة عليه فمنفيّة، كما ذكره الشيخ ـ في الخلاف ـ من الاجماع على كونه وقتاً، ولا دلالة على الزائد[٤].

وأما اختصاصه بالمثل، فلقول الصادق عليه السلام لعمر بن سعيد: «قل له ـ يعني لزرارة ـ: اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، واذا كان ظلك مثليك فصل العصر»[٥] وكان زرارة سأله عن وقت الظهر في القيظ.

ويقرب منه رواية أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام: «وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين»[٦] اذا اعتبرنا قامة الانسان.

ولرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتى جبرئيل النبي صلّى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٤ ح٧، التهذيب ٢: ٢٦٩ ح١٠٧٢.
(٢) التهذيب ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٥.
(٣) الكافي ٣: ٢٩١ ح١، التهذيب ٣: ١٥٨ ح٣٤٠.
(٤) الخلاف ١: ٤٦ مسألة ٤.
(٥) التهذيب ٢: ٢٢ ح٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٨ ح٨٩١.
(٦) التهذيب ٢: ١٩ ح٥٢، الاستبصار ١: ٢٤٧ ح٨٨٣.

فأمره أن يصلّي الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثم قال: ما بينهما وقت»[1].

وقدّر بالأقدام الأربعة، وهي: الأسباع لرواية إبراهيم الكرخي عن الكاظم عليه السلام: يخرج وقت الظهر بعدما يمضي من زوالها أربع أقدام، وإن وقت العصر يدخل بآخرها، وانه لو صلّى الظهر بعد الأربع تعمداً ليخالف السنة لم تقبل منه، وانه لو أخّر العصر الى أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل[2]. وفيه دلالة للتوقيت بالعذر، ويحمل على الفضيلة تغليظاً، لتحصيل المحافظة عليها.

وقدّر بسبعي الشخص؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وسأله عن وقت الظهر، فقال: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس»[3].

قلت: في هذا تقدير الذراع بالقدمين، اللّذين هما سبعا الشخص الماثل، والظاهر انه بالنسبة الى الإنسان اذ هو الأصل في الاقدام. وروي بعدة أسانيد صحيحة عن الباقر والصادق عليهما السلام: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»[4].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٥٢ ح١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧ ح٩٢٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦ ح٧٤، الاستبصار ١: ٢٥٨ ح٩٢٦.

(٣) الفقيه ١: ١٤٠ ح٦٥٣، التهذيب ٢: ١٩ ح٥٥، الاستبصار ١: ٢٤٨ ح٨٨٨.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٧ ح٧، الفقيه ١: ١٤٠ ح٦٤٩، التهذيب ٢: ٢٤ ح٦٧، ٢٥٥ ح١٠١٢.

←

وقدّر بالذراع ؛ لما مر، ولرواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح : «آخر وقت الظهر قامة من الزوال»[١] مع رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام ان : «القامة هي الذراع»[٢].

ولرواية معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام قال: «أتى جبرئيل عليه السلام» وذكر مثل الحديث السالف إلّا أنه قال بدل القامة والقامتين: ذراع وذراعان[٣].

ولرواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا كان في ء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، واذا كان ذراعين صلّى العصر». قال الراوي: الجدران تختلف في الطول والقصر. قال: «إنّ جدار مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يومئذٍ قامة»[٤].

قلت: معظم هذه الأخبار ونحوها تدل دلالة أولية على توقيت النافلة، بمعنى : أن النافلة لا تصلّى عند خروج هذه المقادير، وإنما اختلفت المقادير بحسب حال المصلين في السرعة والبطء، والتخفيف والتطويل؛ لما رواه الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم، قالوا: كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام : «ألا أُنبئكم بأبين من هذا». قلنا: بلى. قال: «اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أن بين يديها سبحة وذلك اليك، فإن أنت خفّفت فحين تفرغ من سبحتك، وإن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك»[٥].

→
الاستبصار ١ : ٢٤٨ ح٨٩٢.

(١) التهذيب ٢ : ٢٥١ ح٩٩٤، الاستبصار ١ : ٢٥٦ ح٩١٧.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٣ ح٦٥، الاستبصار ١ : ٢٥١ ح٩٠١.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٥٣ ح١٠٠٢، الاستبصار ١ : ٢٥٧ ح٩٢٣.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٥٠ ح٩٩٣، الاستبصار ١ : ٢٥٥ ح٩١٦.

(٥) الكافي ٣ : ٢٧٦ ح٤، التهذيب ٢ : ٢٢ ح٦٣، الاستبصار ١ : ٢٥٠ ح٨٩٨.

ولما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم والقدمان والأربع، والقامة والقامتان، وظل مثلك، والذراع والذراعان، فكتب عليه السلام: «لا القدم ولا القدمين، اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر. فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثم صل العصر»[1].

قال الشيخ: إنما نفى القدم والقدمين لئلا يظن أن ذلك لا يجوز غيره[2].

ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «أتدري لمَ جُعل الذراع والذراعان؟» قلت: لم؟ قال: «لمكان الفريضة، فإن لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضي الفيء ذراعاً، فاذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة»[3].

وعلى هذا من يصلي النافلة يُستحب له تأخير الفريضة الى فراغها، وبعض الأخبار كالصريح في ذلك.

وقد روى سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: «وقت الظهر بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في السفر أو يوم الجمعة، فإن وقتها اذا زالت»[4]. ومثله روى عنه إسماعيل بن عبد الخالق[5] فيحمل أيضاً على مصلّي النافلة.

وروى بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: إني صليت الظهر في يوم

---

(١) التهذيب ٢: ٢٤٩ ح٩٩٠، الاستبصار ١: ٤٥٤ ح٩١٣.

(٢) الهامش السابق.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٨ ح١، التهذيب ٢: ٢٤٥ ح٩٧٤، الاستبصار ١: ٢٤٩ ح٨٩٣.

(٤) التهذيب ٢: ٢٤٤ ح٩٧٠، الاستبصار ١: ٢٤٧ ح٨٨٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢١ ح٥٩، الاستبصار ١: ٢٤٧ ح٨٨٥.

غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار، فقال: «لا تُعِد، ولا تَعُد»[١].

وحمله الشيخ على النهي عن ملزوم هذا وهو ترك النافلة؛ لأن معاوية بن ميسرة سأل الصادق عليه السلام: أيصلي الظهر اذا زالت الشمس في طول النهار؟ قال: «نعم، وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم»[٢].

وفي خبر عمر بن سعيد السابق: الأمر بصلاة الظهر اذا صار الظل مثله[٣]، إشارة الى استحباب تأخيرها لمصلي النافلة أيضاً، وقد يستفاد من دلالتها الالتزامية توقيت الفريضة، ومن بعضها يستفاد ذلك بالمطابقة.

ثم لما عارضها أخبار أُخر تدل على امتداد الوقت جمع بينهما، إما بالحمل على الاختيار والعذر، أو على الافضلية وعدمها، مع اعتضاد كل واحد من الحملين بما يصرح به.

وقد روى زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أبين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: «لا»[٤]، وهذا يؤيد أن التوقيت للنافلة.

الموضع الثاني: ذهب الشيخ في التهذيب الى اعتبار المماثلة بين الفيء الحادث بعد الزوال والظل السابق عليه، تعويلاً على مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام[٥] وهي ضعيفة السند والدلالة، ومعارضة برواية عمر بن سعيد فإنها صريحة في اعتبار المماثلة بين الشخص والظل، وكذا رواية يزيد بن خليفة[٦] وقد ذكرتا، ولأنه لو اعتبر الظل لزم اختلاف الوقت بالطول والقصر بحسب الأزمنة والأمكنة بخلاف الشخص.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٤٦ ح٩٧٩، الاستبصار ١: ٢٥٢ ح٩٠٣.
(٢) التهذيب ٢: ٢٤٧ ح٩٨٠، الاستبصار ١: ٢٥٢ ح٩٠٤.
(٣) تقدم في ص ٣٢٥ الهامش ٥.
(٤) التهذيب ٢: ٢٥٥ ح١٠١٣.
(٥) التهذيب ٢: ٢٤، ومرسلة يونس فيه برقم ٦٧، وفي الكافي ٣: ٢٧٧ ح٧.
(٦) تقدمتا في ص ٣٢٥ الهامش ٥، وص ٣٢٣ الهامش ١.

الثالثة: يمتد إجزاء الظهر الى أن يبقى للغروب قدر أدائها مع العصر لضرورة الترتيب، والغسق يدل عليه لأنه الظلمة، ولخبري عبيد وداود السابقين[١] ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «أحب الوقت الى الله أوله حين يدخل وقت الصلاة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس»[٢].

وقد مر قول الشيخ في التهذيب بخروج وقت الظهر بمضي أربعة أقدام.

الرابعة: أول وقت العصر عند مضي قدر أداء الظهر، ويمتد الفضيلة الى المثلين، والإجزاء الى أربع ركعات للغروب، وقد تقرر ذلك.

وروى معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام: «وقت العصر الى غروب الشمس»[٣].

وفي الخلاف: لا خلاف ان صاحب الضرورة اذا أدرك قبل غروب الشمس ركعة تجب عليه العصر[٤]. وعند المفيد ذلك للمضطر والناسي، وأما غيرهما فإلى اصفرار الشمس[٥] لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»[٦] ـ وهو من صحاح العامة ـ ولما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في تضييع صلاة العصر: «أن يدعها حتى تصفر وتغيب»[٧].

---

(١) تقدما في ص ٣٢٣ الهامش ٢، وص ٣٢٤ الهامش ٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٤ ح٦٩، الاستبصار ١: ٢٦٠ ح٩٣٥.
(٣) التهذيب ٢: ٢٥ ح٧١، الاستبصار ١: ٢٦١ ح٩٣٧.
(٤) الخلاف ١: ٤٩ مسألة ١٣.
(٥) المقنعة: ١٤.
(٦) صحيح مسلم ١: ٤٢٧ ح٦١٢، سنن أبي داود ١: ١٠٩ ح٣٩٦، سنن النسائي ١: ٢٦٠.
(٧) التهذيب ٢: ٢٥٦ ح١٠١٨، الاستبصار ١: ٢٥٩ ح٩٣٠.

وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام: «من تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيّع»[١]. وروى سليمان بن جعفر: قال الفقيه: «آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف»[٢].

وكل ذلك ليس بصريح في خروج الوقت ولا في النهي، فلو سلم حمل على الكراهية.

الخامسة: لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر، حضرا وسفرا، للمختار وغيره. ورواه العامة عن: علي عليه السلام[٣] وابن عباس[٤] وابن عمر[٥] وأبو موسى[٦] وجابر[٧] وسعد بن أبي وقاص[٨] وعائشة[٩].

وروى ابن عباس: انّ النبي صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهرين والعشائين من غير خوف ولا سفر[١٠] وفي لفظ آخر: من غير خوف ولا مطر[١١]

---

(١) التهذيب ٢: ٢٥٦ ح١٠١٦، الاستبصار ١: ٢٥٩ ح٩٢٨.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٦ ح١٠١٤، الاستبصار ١: ٢٥٩ ح٩٢٧.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٤٥٨، سنن الدارقطني ١: ٣٩١.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٥٥ ح٤٤٣٦، المصنف لابن أبي شيبة ٢: ٤٥٦، صحيح مسلم ١: ٤٩١ ح٧٠٦، سنن أبي داود ٢: ٦ ح١٢١٤، سنن النسائي ١: ٢٨٦، السنن الكبرى ٣: ١٦٦.

وراجع الهامش ١٠، ١١.

(٥) الموطأ ١: ١٤٤، صحيح مسلم ١: ٤٨٨ ح٧٠٣، سنن النسائي ١: ٢٨٩، سنن الدارقطني ١: ٣٩٢، السنن الكبرى ٣: ١٥٩.

(٦) المغني ٢: ١١٣.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٧ ح١٢١٥، سنن النسائي ١: ٢٨٧، السنن الكبرى ٣: ١٦٤.

(٨) المغني ٢: ١١٣.

(٩) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٤٥٧.

(١٠) الموطأ ١: ١٤٤، المصنف لعبد الرزاق ٢: ٥٥٥ ح٤٤٣٥، مسند أحمد ١: ٢٨٣، صحيح مسلم ١: ٤٨٩ ح٧٠٥، سنن أبي داود ٢: ٦ ح١٢١٠، سنن النسائي ١: ٢٩٠.

(١١) صحيح مسلم ١: ٤٩٣ ح٧٠٦، سنن أبي داود ٢: ٦ ح١٢١١، الجامع الصحيح ١: ٣٥٤ ح١٨٧، سنن النسائي ١: ٢٩٠، مسند أبي عوانة ٢: ٣٥٣، السنن الكبرى ٣: ١٦٨.

وكلاهما في الصحاح.

وفيها عن عبد الله بن شقيق العقيلي؛ قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة. فسكت؛ ثلاثا. ثم قال في الثالثة: لا أم لك! اتعلمنا بالصلاة، كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله[1].

وروينا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان النبي صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهرين حين زالت الشمس في جماعة من غير علة». قال: «وانما فعل ذلك ليتوسع الوقت على أُمته»[2].

نعم، الاقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر، اما المقدر بالنافلتين والظهر، واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما؛ لانه معلوم من حال النبي صلّى الله عليه وآله، حتى ان رواية الجمع بين الصلاتين تشهد بذلك.

وقد صرح به المفيد ـ رحمه الله ـ في باب عمل الجمعة، قال: والفرق بين الصلاتين في سائر الايام، مع الاختيار وعدم العوارض، افضل قد ثبتت السنة به، الا في يوم الجمعة فان الجمع فيهما أفضل، وكذا في ظهري عرفة وعشائي المزدلفة[3].

وابن الجنيد حيث قال: لا يختار ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال، الا مسافرا أو عليلا أو خائفا ما يقطعه عنها، بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها، ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلاة حتى يصير الفيء أربعة اقدام أو ذراعين ثم

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٥٦ ، صحيح مسلم ١ : ٤٩٢ ح٧٠٦، السنن الكبرى ٣: ١٦٨.

(٢) الكافي ٣ : ٢٨٦ ح١ ، التهذيب ٢ : ٢٦٣ ح١٠٤٦، الاستبصار ١ : ٢٤٧ ح٨٨٢.

(٣) المقنعة: ٢٧.

يصلي العصر، ولمن أراد الجمع بينهما من غير صلاة ان يفصل بينهما بمائة تسبيحة[١].

والاصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير، وانما لم يصرح بعضهم به اعتماداً على صلاة النافلة بين الفريضتين. وقد رووا ذلك في أحاديثهم كثيراً، مثل:

حديث اتيان جبرئيل بمواقيت الصلاة، رواه معاوية بن وهب[٢] ومعاوية ابن ميسرة[٣] وابو خديجة[٤] والمفضل بن عمر[٥] وذريح[٦] عن ابي عبد الله عليه السلام.

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع، والعصر على نحو ذلك»[٧] يعني: على ذراع آخر؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كان حائط مسجد رسول الله قامة، فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر»[٨] ومثله رواية إسماعيل الجعفي عنه عليه السلام[٩].

وعن عبد الله بن سنان: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب، ثم امهلو الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادي في مكانه في

---

(١) لاحظ: مختلف الشيعة: ٧١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٥٢ ح١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧ ح٩٢٢.
(٣) التهذيب ٢: ٢٥٣ ح١٠٠٢، الاستبصار ١: ٢٥٧ ح٩٢٣.
(٤) راجع: التهذيب ٢: ٢٥٣ ح١٠٠٢.
(٥) التهذيب ٢: ٢٥٣ ح١٠٠٣، الاستبصار ١: ٢٥٧ ح٩٢٤.
(٦) التهذيب ٢: ٢٥٣ ح١٠٠٤، الاستبصار ١: ٢٥٨ ح٩٢٥.
(٧) التهذيب ٢: ٢٤٨ ح٩٨٧، الاستبصار ١: ٢٥٣ ح٩١٠.
(٨) التهذيب ٢: ٢٥٠ ح٩٩٢، الاستبصار ١: ٢٥٥ ح٩١٥.
(٩) التهذيب ٢: ٢١ ح٥٨، الاستبصار ١: ٢٥٥ ح٩١٦.

المسجد فاقام الصلاة فصلوا العشاء، فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «نعم، قد عمله رسول الله صلّى الله عليه وآله»[١].

وعن صفوان الجمال، قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان واقامتين، وقال: «اني على حاجة فتنفلوا»[٢]. وفي هذا الخبر فوائد:

منها: جواز الجمع.

ومنها: انه لحاجة.

ومنها: سقوط الأذان والنافلة مع الجمع، كما روى محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما»[٣].

ومنها: أفضلية القدوة على التأخير.

وروى عبد الله بن سنان في كتابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا». قال عليه السلام: «وتفريقهما أفضل». وهذا نص في الباب.

ولم اقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الأصحاب، سوى ما رواه عباس الناقد، قال: تفرّق ما كان في يدي وتفرّق عني حرفائي، فشكوت ذلك الى أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب»[٤]. وفي الكافي: فشكوت ذلك الى أبي محمد عليه السلام[٥]، والذي هنا بخط الشيخ وقد نسبه الى الكافي. وهو إن صح امكن تأويله بجمع

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٦ ح٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٧ ح٥، التهذيب ٢: ٢٦٣ ح١٠٤٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٧ ح٣، التهذيب ٢: ٢٦٣ ح١٠٥٠.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦٣ ح١٠٤٩.

(٥) الكافي ٣: ٢٨٧ ح٦.

لا يقتضي طول التفريق، لامتناع ان يكون ترك النافلة بينهما مستحباً، أو يحمل على ظهري يوم الجمعة.

واما باقي الأخبار فمقصورة على جواز الجمع، وهو لا ينافي استحباب التفريق.

قال الشيخ: كل خبر دل على أفضلية أول الوقت محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة[1].

وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا، علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك.

وأورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري ـ وكان ايضا تلميذ السيد ابن طاووس ـ ان النبي صلّى الله عليه وآله ان كان يجمع بين الصلاتين، فلا حاجة الى الأذان للثانية اذ هو الاعلام، وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان؛ وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه أفضل؟

فأجابه المحقق: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق أُخرى. ثم ذكر الروايات كما ذكرنا، وقال: انما استحببنا الجمع في الوقت الواحد إذا اتى بالنوافل والفرضين فيه؛ لأنّه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين. ثم ذكر خبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام، وسأله عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: «كان النبي صلّى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال، ثم يصلي أربعاً الأولى وثماني بعدها، واربعاً العصر، وثلاثاً المغرب وأربعاً بعدها، والعشاء أربعاً، وثماني الليل، وثلاثا الوتر، وركعتي الفجر، والغداة ركعتين»[2].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٤٨، الاستبصار ١: ٢٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٣ ح٥، التهذيب ٢: ٤ ح٤، الاستبصار ١: ٢١٨ ح٧٧٤.

تنبيهات:

الأول: معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر، محتجين بان المواقيت ثبتت تواتراً من قول النبي صلّى الله عليه وآله وفعله[١].

وجوابهم: انتم قائلون بجواز الجمع في السفر والعذر، فلو كان الوقت غير مضروب للفريضة الثانية لاستحال فعلها فيه، كما استحال جمع الصبح والظهر والعصر والمغرب في وقت احدهما.

ويُعارضون بما رووه عن ابن عباس: ان النبي صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر[٢] وفي لفظ آخر: من غير خوف ولا مطر[٣].

وروى البخاري عن أبي امامة، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز، ثم دخلنا على أنس وهو يصلي العصر! فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقال: العصر، وهذه صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه[٤] والتعجب يدل على انّه قدمها على الوقت.

وروى مالك: ان النبي صلّى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين في السفر[٥]. وهو دليل الجواز، ولا يحمل على انّه صلّى الأولى آخر وقتها والثانية أوله، لانّ ذلك لا يسمى جمعاً ـ وابن المنذر من أئمة العامة لما صحّ عنده

---

(١) لاحظ: المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير ٢. ١١٠، بداية المجتهد ١: ١٧١.

(٢) تقدم في ص ٣٣١ الهامش ١٠.

(٣) تقدم في ص ٣٣١ الهامش ١١.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٤٤، صحيح مسلم ١: ٤٣٤ ح٦٢٣، سنن النسائي ١: ٢٥٣.

(٥) الموطأ ١: ١٤٣، صحيح مسلم ٤: ١٧٨٤ ح٧٠٦، سنن أبي داود ٢: ٤ ح١٢٠٦، سنن ابن ماجة ١: ٣٤٠ ح١٠٧٠، سنن النسائي ١: ٢٨٥.

أحاديث الجمع ذهب الى جوازه كما قاله الامامية[١] ـ وهو قول ابن إدريس[٢].

الثاني: روى ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، لما ذكر عليه السلام أفضلية الوقت، فقلت: وكيف اصنع بالثماني؟ قال: «خفف ما استطعت»[٣] وهذا يعطي استحباب تخفيف الثماني قبل الظهر، ولا يدل على سواها.

الثالث: روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: افضل الأعمال الصلاة لأوّل وقتها[٤].

وروى قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: «انّ فضل أول الوقت على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا»[٥].

وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «اذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال، فما أحب أن يصعد عمل اول من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد اول مني»[٦].

وعن زرارة عن الباقر عليه السلام، وقد سأله عن أفضلية الاول أو الوسط أو الاخير، فقال: «أوله، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجّل»[٧].

ثم قال الباقر عليه السلام: «ان أول الوقت أبدا أفضل، فتعجّل الخير

---

(١) المغني ٢: ١١٣، الشرح الكبير ٢: ١١٦.

(٢) السرائر: ٤٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٧ ح١٠١٩.

(٤) الجامع الصحيح ١: ٣١٩ ح١٧٠، سنن الدارقطني ١: ٢٤٦، المستدرك على الصحيحين ١: ١٨٩، السنن الكبرى ١: ٤٣٤.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٤ ح٦، ثواب الاعمال: ٥٨، التهذيب ٢: ٤٠ ح١٢٩.

(٦) التهذيب ٢: ٤١ ح١٣١.

(٧) الكافي ٣: ٢٧٤ ح٥، التهذيب ٢: ٤٠ ح١٢٧.

ما استطعت»[١].

وعن سعد بن أبي خلف عن الكاظم عليه السلام، قال الصلوات المفروضات في أول وقتها اذا اقيم حدودها، أطيب ريحاً من قضيب الآس يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الاول»[٢].

اذا ظهر ذلك، فبم تحصل فضيلة الأوليّة؟ الظاهر انه بالاشتغال بمقدمات الصلاة كمايدخل الوقت، فانه لا يعد حينئذ متوانياً ولا متأخراً. وفي الاخبار ما يدل على ان الفضيلة بتقديم ما يمكن تقديمه من الشروط، لينطبق الفعل على أول الوقت، مثل ما روي: «ما وقّر الصلاة من أخّر الطهارة لها حتى يدخل وقتها»[٣].

وتظهر الفائدة ايضا في نافر الصلاة لوقتها الاول.

والظاهر ان وقت الفضيلة متفاوت فيها فكلما قرب من الاول فاز بالفضل، وربما احتمل مساواته وصب الاخبار عليه، أو نقول النصف الاول منه متساو لان معظم الوقت باق. ولو شغل بشغل خفيف قبل المقدمات أو بعدها ـ كأكل لقمة أو كلام قصير، أو مشى على عادته ـ لم تفته الفضيلة، لعدم تأثير مثله في التواني.

وقد يكون التأخير أفضل في أماكن تأتي ان شاء الله تعالى.

السادسة: للمغرب وقتان كباقي الصلوات؛ لعموم الاخبار، كخبر معاوية وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لكل صلاة وقتان»[٤].

وخبر داود الصرمي ـ بكسر الصاد واسكان الراء المهملتين ـ: كنت عند

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٤ ح٨، التهذيب ٢: ٤١ ح١٣٠.

(٢) التهذيب ٢: ٤٠ ح١٢٨، ثواب الاعمال: ٥٨.

(٣) تنتهي طرق الرواية إلى الشهيد في كتابه هذا، انظر الحدائق ٢: ١٤٠، جواهر الكلام ١: ١٧، وسائل الشيعة ١: ٣٧٤ ح٥ باب ٤ من أبواب الوضوء فلعل المصنف انفرد بها.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٤ ح٣،٤،التهذيب ٢: ٤٠ ح١٢٤، ١٢٥، الاستبصار ١: ٢٤٤ ح٨٧٠، ٨٧١.

أبي الحسن الثالث عليه السلام فغربت الشمس، فجلس يتحدث حتى غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب، ثم توضأ وصلى[١].

وعن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في تأخير المغرب ساعة: «لا بأس، إذا كان صائماً أفطر، وان كانت له حاجة قضاها»[٢]. في أخبار كثيرة تدل على جواز تأخيرها.

وفي مكاتبة اسماعيل بن مهران الى الرضا عليه السلام: ان اصحابنا يجعلون آخر وقت المغرب ربع الليل، فكتب: «كذلك الوقت، غير ان وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في أفق المغرب»[٣]. وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في وقت المغرب، قال: «ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق»[٤]. وسياتي الدليل على امتداد وقتها الى نصف الليل، ولا نعني بالوقتين الا هذا.

قال الشيخ: هذه الأخبار دالة على المعذور؛ لانّ الامر عندنا للفور، فلا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن عذر[٥].

قلت: سبيل هذه كسبيل ما ذكر في أوقات الباقي من الحمل على العذر، وحمله آخرون على الفضيلة.

نعم، قد روى الشيخ بطريقين عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان جبرئيل أتى النبي صلّى الله عليه وآله فجعل لكل صلاة وقتين، الا المغرب فجعل لها وقتاً واحداً»[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٠ ح٩٠، الاستبصار ١: ٢٦٤ ح٩٥٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠ ح٩٣، الاستبصار ١: ٢٦٦ ح٩٦٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٨١ ح١٦، التهذيب ٢: ٢٦٠ ح١٠٣٧، الاستبصار ١: ٢٧٠ ح٩٧٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥٨ ح١٠٢٩، الاستبصار ١: ٢٦٣ ح٩٥٠.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢.

(٦) الكافي ٣: ٢٨٠ ح٨، التهذيب ٢: ٢٦٠ ح١٠٣٥، ١٠٣٦، الاستبصار ١: ٢٤٥ ح٨٧٢، ٨٧٣.

ويعارض بخبر ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام: «انّ جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلّى الله عليه وآله في الوقت الثاني من المغرب قبل سقوط الشفق»[١]. وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: «وقت المغرب من حيث تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم»[٢]. فتحمل أخبار التضيق على الأفضلية جمعاً.

السابعة: أول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع، ويمتد الفضيلة الى غيبوبة الشفق المغربي، والاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر ادائها مع العشاء؛ لخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام: واثنتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل، الا انّ هذه قبل هذه[٣].

ويختص المغرب من اول الوقت بقدر ادائها، ثم يشترك مع العشاء الى انتصاف الليل فيختص العشاء باربع، كما قلناه في الظهرين؛ لخبر داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام[٤].

والشيخان والقاضي وابو الصلاح: وقت المختار الى غيبوبة المغربية، والمضطر الى ربع الليل[٥]؛ لتقدير التأخير الى المَشْعَر به، ولخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «فانك في وقت الى ربع الليل»[٦] وعنه بلفظ آخر: «فلك ان تؤخرها الى ربع الليل»[٧]، ويحمل على الفضيلة.

الثامنة: يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر، قال في

---

(١) التهذيب ٢: ٢٥٧ ح١٠٢٢، الاستبصار ١: ٢٦٣ ح٩٤٩.
(٢) التهذيب ٢: ٢٥٧ ح١٠٢٣، الاستبصار ١: ٢٦٣ ح٩٤٨.
(٣) التهذيب ٢: ٢٧ ح٧٨، الاستبصار ١: ٢٦٢ ح٩٤١.
(٤) التهذيب ٢: ٢٨ ح٨٢، الاستبصار ١: ٢٦٣ ح٩٤٥.
(٥) المقنعة: ٩٣ و٩٥، المبسوط ١: ٧٥، النهاية: ٥٩، المهذب ١: ٦٩، الكافي في الفقه: ١٣٧.
(٦) التهذيب ٢: ٣٠ ح٩١.
(٧) التهذيب ٢: ٣١ ح٩٤، الاستبصار ١: ٢٦٧ ح٩٦٤.

المعتبر: عليه عمل الاصحاب[١] لما رواه بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام: «اذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني: المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها»[٢].

وعن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت المغرب: «اذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة»[٣].

ويقرب منه ما رووه عن النبي صلّى الله عليه وآله، انه قال: «اذا أقبل الظلام من هٰهنا ـ واشار الى المشرق ـ وادبر النهار من هٰهنا ـ واشار الى المغرب ـ فقد افطر الصائم»[٤].

وللشيخ قول بسقوط القرص؛ لخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: «وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها»[٥].

وعن ابي اسامة أو غيره: صعدت جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل، فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بذلك، فقال: «بئس ما صنعت، انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل، غابت أو عادت، فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا»[٦]. وجزم في الفقيه انّ الراوي ابو اسامة زيد الشحام[٧].

وعن سماعة عنه عليه السلام: «ليس عليك صعود الجبل»، وقد قال له:

---

(١) المعتبر ٢: ٥١.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٨ ح٢، التهذيب ٢: ٢٩ ح٨٤، الاستبصار ١: ٢٦٥ ح٩٥٦.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٧ ح١٠٢٤.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٤: ٢٢٧ ح٧٥٩٥، مسند أحمد ١: ٢٨، صحيح البخاري ٣: ٤٦، صحيح مسلم ٢: ٧٧٢ ح١١٠٠، سنن أبي داود ٢: ٣٠٤ ح٢٣٥١، الجامع الصحيح ٣: ٨١ ح٦٩٨.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٩ ح٧، التهذيب ٢: ٢٨ ح٨١، الاستبصار ١: ٢٦٣ ح٩٤٤.

(٦) التهذيب ٢: ٢٦٤ ح١٠٥٣، الاستبصار ١: ٢٦٦ ح٩٦١.

(٧) الفقيه ١: ١٤٢ ح٦٦١.

ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل[١].

والجواب: كل خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة، حملاً للمطلق على المقيد، والنهي عن البحث في ذلك جاز ان يكون بعد ذهاب الحمرة وتوهم الراوي بقاء الشمس. وقد روى الكليني عن ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام، قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص»[٢]. وهذا صريح في انّ زوال الحمرة علامة سقوط القرص، ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد.

واما اعتبار رؤية النجوم ـ كما روى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن وقت المغرب، فتلا: ﴿فلما جنّ عليه الليل رأىٰ كوكباً﴾، وقال: «هذا أول الوقت»[٣]. وروى إسماعيل بن همام: رأيت الرضا عليه السلام صلّى بنا على باب ابن ابي محمود حين ظهرت النجوم[٤] ـ فهي نادرة، ومحمولة على وقت الاشتباه، أو لضرورة، أو على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك، كما قاله الشيخ[٥].

ومعارضة بخبر ابي اسامة الشحام: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام. اؤخّر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال: «خطابية! ان جبرئيل نزل

---

(١) الفقيه ١: ١٤١ ح٦٥٦، أمالي الصدوق: ٧٤، التهذيب ٢: ٢٩ ح٨٧، الاستبصار ١: ٢٦٦ ح٩٦٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٩ ح٤، التهذيب ٤: ١٨٥ ح٥١٦.

(٣) الفقيه ١: ١٤١ ح٦٥٧، التهذيب ٢: ٣٠ ح٨٨، الاستبصار ١: ٢٦٤ ح٩٥٣. والآية في سورة الانعام: ٧٦.

(٤) التهذيب ٢: ٣٠ ح٨٩، الاستبصار ١: ٢٦٤ ح٩٥٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢٦١، الاستبصار ١: ٢٦٨.

بها على محمد صلّى الله عليه وآله حين سقط القرص»[١].

وفي مرسل محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام، انه قال: «ملعون من اخّر المغرب طلب فضلها»[٢].

وعن الرضا عليه السلام: «انّ أبا الخطاب قد كان أفسد عامة اهل الكوفة، وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، وانما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة»[٣].

وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة من قبل المغرب»[٤].

وعن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام: ذُكر عنده أبو الخطاب فلعنه، ثم قال: «انه لم يكن يحفظ شيئا! حدثته ان رسول الله صلّى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وصلى المغرب بالشجرة بينهما ستة اميال، فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر»[٥].

التاسعة: أول وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من المغرب ـ في الأقوى ـ لما سلف؛ لاخبار كثيرة كخبر زرارة عن الصادق عليه السلام: «قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على أُمته»[٦].

وروى زرارة أيضا عن الباقرين عليهما السلام في الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق: «لا بأس بذلك»[٧] ومثله روى الحلبيان عن الصادق

---

(١) علل الشرائع: ٣٥٠، التهذيب ٢: ٢٨ ح٨٠، الاستبصار ١: ٢٦٢ ح٩٤٣.

(٢) الفقيه ١: ١٤٢ ح٦٦٠، علل الشرائع: ٣٥٠، التهذيب ٢: ٣٣ ح١٠٠.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣ ح٩٩، الاستبصار ١: ٢٦٨ ح٩٦٨.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥٩ ح١٠٣٣، الاستبصار ١: ٢٦٥ ح٩٦٠.

(٥) التهذيب ٢: ٢٥٨ ح١٠٢٨.

(٦) الكافي ٣: ٢٨٦ ح١، التهذيب ٢: ٢٦٣ ح١٠٤٦، الاستبصار ١: ٢٧١ ح٩٨١.

(٧) التهذيب ٢: ٣٤ ح١٠٤.

عليه السلام[١].

وذهب الشيخان الى ان وقتها غيبوبة المغربية[٢] لما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام: «أول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل»[٣]. وعن زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء»[٤].

ويحمل على الفضيلة جمعاً مع انّ أخبارنا أصح طريقاً، ولانّهما جوّزا ذلك عند الضرورة، ولولا كونه وقتاً لاستحال فعلها فيه، كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب. والشيخ حمل أخبار الجواز على الضرورة، أو على مدّها حتى يذهب الشفق[٥].

ويمتد وقت الفضيلة الى ثلث الليل، والاجزاء الى نصفه؛ لخبر ابي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لولا اني اخاف أن أشقّ على أُمتي لأخّرت العَتَمة الى ثلث الليل، وأنت في رخصة الى نصف الليل، وهو غسق الليل»[٦].

ولخبر نزول جبرئيل بالصلاة من طريقي الخاصة والعامة: انه صلّى العشاء في المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل[٧].

وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: «العتمة الى ثلث

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤ ح١٠٥، الاستبصار ١: ٢٧١ ح٩٧٩.
(٢) المقنعة: ١٤، المبسوط ١: ٧٥، النهاية: ٥٩.
(٣) الكافي ٣: ٢٧٩ ح٦، التهذيب ٢: ٣١ ح٩٥، الاستبصار ١: ٢٦٧ ح٩٦٥.
(٤) التهذيب ٢: ٢٦٢ ح١٠٤٥، الاستبصار ١: ٢٦٩ ح٩٧٣.
(٥) التهذيب ٢: ٣٤، الاستبصار ١: ٢٧٢.
(٦) التهذيب ٢: ٢٦١ ح١٠٤١، الاستبصار ١: ٢٧٢ ح٩٨٦.
(٧) التهذيب ٢: ٢٥٢ ح١٠٠١، ١٠٠٤، الاستبصار ١: ٢٥٧ ح٩٢٢، ٩٢٥. وراجع ص ٣٢٢ الهامش ٧.

الليل، أو الى نصف الليل، وذلك التضييع»[١].

وفي خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «وآخر وقت العشاء ثلث الليل»[٢].

وعن المعلى بن خنيس، عن ابي عبد الله عليه السلام: «آخر وقت العتمة نصف الليل»[٣].

وفي هذه الاخبار دلالتان مع المدعى.

أحدهما: جواز تسمية العشاء الآخرة بالعَتَمة، وقد كرهه الشيخ[٤] لما روى انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء، وانهم يعتمون بالابل، ويسمون الحلبة العتمة»[٥].

قلنا: ان صحّ فلا دلالة فيه، غايته ان تسميتها بالعشاء أولى.

قال الشيخ: وكذلك تسمية الصبح بالفجر، بل كما قال الله تعالى: ﴿وحين تصبحون﴾[٦].

ويعارض بخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء»[٧].

وزعم بعض العامة كراهة تسميتها الغداة، اما الفجر والصبح فلا[٨] لنطق

---

(١) التهذيب ٢: ٢٦٢ ح١٠٤٣، الاستبصار ١: ٢٧٣ ح٩٨٨.

(٢) راجع الهامش ٤، من الصفحة السابقة.

(٣) التهذيب ٢: ٢٦٢ ح١٠٤٢، الاستبصار ١: ٢٧٣ ح٩٨٧.

(٤) المبسوط ١: ٧٥.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ١: ٥٦٦ ح٢١٥٣، مسند أحمد ٢: ١٠، صحيح مسلم ١: ٤٤٥ ح٦٤٤، سنن ابن ماجة ١: ٢٣٠ ح٧٠٤، سنن النسائي ١: ٢٧٠، مسند أبي يعلى ٩: ٤٧١ ح٥٦٢٣.

(٦) المبسوط ١: ٧٥.

والآية في سورة الروم: ١٧.

(٧) التهذيب ٢: ٣٩ ح١٢٣، الاستبصار ١: ٢٧٦ ح١٠٠٣.

(٨) كالشافعي، راجع: الام ١: ٧٦، المجموع ٣: ٤٦.

القرآن بالفجر، وكذا النبي صلّى الله عليه وآله في حديث جبرئيل عليه السلام[١]، وبالصبح في قوله صلّى الله عليه وآله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[٢]. ويكرهون تسمية المغرب بالعشاء؛ لما روي انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم انها المغرب، والمغرب يسمونها العشاء»[٣]. وكل ذلك لم يثبت.

الثانية: استحباب تأخير العشاء عن ذهاب الشفق. وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «أخّر رسول الله صلّى الله عليه وآله ليلة العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب فقال: يا رسول الله نام النساء نام الصبيان! فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: «ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني، انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا»[٤].

وروى العامة عن ابي سعيد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم، لأمرت بهذه الصلاة ان تؤخّر الى شطر الليل»[٥].

وظاهر الاصحاب عدم هذا الاستحباب؛ لمعارضة أخبار أفضلية أول الوقت، وصرح به في المبسوط[٦].

وقال المرتضى، لما قال الناصر: أفضل الأوقات أولها في الصلوات كلها: هذا صحيح، وهو مذهب اصحابنا.

---

(١) راجع ص ٣٢٢ الهامش ٧.

(٢) سيأتي الحديث بتمامه في ص٥٧ الهامش ١.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٤٧، السنن الكبرى ١: ٣٧٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨ ح٨١.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٢٢٦ ح٦٩٣، سنن أبي داود ١: ١١٤ ح٤٢٢، سنن النسائي ١: ٢٦٨، السنن الكبرى ١: ٣٧٥.

(٦) المبسوط ١: ٧٧.

والدليل على صحته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود عن النبي صلّى الله عليه وآله وسأله عن أفضل الاعمال، فقال: «الصلاة في أول وقتها»، ومثله رواية أُم فروة عن النبي صلّى الله عليه وآله[1]، ولأنّ في تقديمها احتياطاً للفرض وفي التأخير تغريراً به لجواز المانع.

وحينئذ نقول ما اختاره النبي صلّى الله عليه وآله لأُمته هو الافضل؛ لاعتضاده بقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾[2] وتأخير النبي صلّى الله عليه وآله جاز ان يكون لعذر، أو لبيان الجواز.

المسألة العاشرة: يخرج وقت العشاء بنصف الليل؛ لما مر.

وفي الخلاف بثلثه[3].

وفي المعتبر: يمتد الى طلوع الفجر[4] ونقله في المبسوط عن بعض الاصحاب[5] ويظهر من الصدوق في الفقيه[6] لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «انما التفريط ان تؤخّر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أُخرى»[7] ولا تفوت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أُخرى، ولما رويناه عن النبي صلّى الله عليه وآله: «لا تفوت صلاة الليل حتى يطلع الفجر»[8].

---

(١) الناصريات: ٢٣٠ المسألة ٧٥.

ورواية ابن مسعود في: الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ١٩ ح١٤٧٧، سنن الدارقطني ١: ٢٤٦، المستدرك على الصحيحين ١: ١٨٩، السنن الكبرى ١: ٤٣٤.

ورواية ام فروة تقدمت في ص ٣٣٧ الهامش ٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) الخلاف ١: ٢٦٤ المسألة ٨.

(٤) المعتبر ٢: ٤٣.

(٥) المبسوط ١: ٧٥.

(٦) انظر الفقيه ١: ٢٣٢ ح ١٠٣٠.

(٧) صحيح مسلم ١: ٤٧٣ ح٦٨١، سنن أبي داود ١: ١٢١ ح٤٤١، سنن النسائي ١: ٩٤، السنن الكبرى ١: ٣٧٦.

(٨) الفقيه ١: ٢٣٢ ح١٠٣٠، التهذيب ٢: ٢٥٦ ح١٠١٥، الاستبصار ١: ٢٧٣ ح٩٨٩،

وروى ابو بصير وابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء، ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما، فليصلهما. وان خشى ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة»[١].

وروى ابن سنان عنه عليه السلام: «اذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»[٢].

وقال الشيخ في موضع من الخلاف: لا خلاف بين اهل العلم في انّ أصحاب الاعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه تلزمه العشاء الآخرة[٣].

وجوابه المعارَضة بالأخبار السالفة، والشهرة المرجحة، ويؤيدها مرفوع ابن مسكان الى ابي عبد الله عليه السلام، انه قال: «من نام قبل أن يصلي العتمة، فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل، فليقض صلاته وليستغفر الله»[٤] وكذا رواية النوم عن العشاء الى نصف الليل المتضمنة للقضاء وصوم الغد[٥].

ويحمل الخبر الاول على دخول وقت صلاة الليل. والثاني على فواتها، وفي الاستبصار حمله على ذي العذر رخصة إذا دام عذره الى الفجر[٦]. وخبر الحائض يحمل على الندب. واما الخبر الآخر[٧] فسنده مستقيم ودلالته واضحة، الا انّه مطرح بين الأصحاب، وحمل الشيخ آت فيه، وفيه التزام ببقاء وقتها للمعذور، وحمل القبلية على انتصاف الليل بعيد، لانّه قال فيه: «وان

→ الامام الصادق عليه السلام.

(١) التهذيب ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٦، ١٠٧٧، الاستبصار ١: ٢٨٨ ح١٠٥٣، ١٠٥٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٠ ح١٢٠٤، الاستبصار ١: ١٤٣ ح٤٩٠.

(٣) الخلاف ١: ٢٧١ المسألة ١٣.

(٤) التهذيب ٢: ٢٧٦ ح١٠٩٧.

(٥) الفقيه ١: ١٤٢ ح٦٥٨.

(٦) الاستبصار ١: ٢٧٣.

(٧) راجع الهامش ٢.

استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء قبل طلوع الشمس». واعلم انّ في هذا الخبر دلالة على مذهب التوسعة في القضاء.

الحادية عشر: وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، اجماعا. ويسمى: الصادق؛ لانه صدقك عن الصبح. ويسمى الاول: الكاذب وذنَب السِّرحان، لخروجه مستدقاً مستطيلاً كذنب السرحان، ولانّ الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما انّ الشعر في أعلى ذنبه أكثر من أسفله.

وسمي الصبح من قولهم: رجل أصبح، إذا جمع بياضاً وحمرة. والصادق هو المستطير، أي: المنتشر الذي لا يزال في زيادة، بخلاف الاول لانّه يمحى أثره، لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا يغرنكم الفجر المستطيل، كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير»[1].

وفي مكاتبة ابن الحصين لابي جعفر الثاني عليه السلام بخطه عليه السلام: «الفجر هو الخيط الابيض المعترض، وليس هو الابيض صعداً»[2].

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح، وهي الصبح[3]، اذا اعترض الفجر وأضاء حسنا»[4].

ويمتد وقتها للاجزاء الى طلوع الشمس؛ لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس»[5] والفضيلة الى الاسفار والتنوير؛ لما تقدم في خبر جبرئيل عليه السلام ـ رواه معاوية بن وهب

---

(١) نحوه في: صحيح مسلم ٢: ٧٧ ح١٠٩٤، الجامع الصحيح ٣: ٨٥ ح٧٠٥. وراجع تلخيص الحبير ٣: ٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٢ ح١، التهذيب ٢: ٣٦ ح١١٥، الاستبصار ١: ٢٧٤ ح٩٩٤.

(٣) كذا، وفي المصدرين: «الفجر».

(٤) التهذيب ٢: ٣٦ ح١١١، الاستبصار ١: ٢٧٣ ح٩٩٠.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦ ح١١٤، الاستبصار ١: ٢٧٥ ح٩٩٨.

بلفظ: «التنوير»[١] ورواه ذريح بلفظ: «الاسفار»[٢] وبه عبر الشيخ في الخلاف[٣] ـ ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لكل صلاة وقتان، فاول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر[٤] الى ان يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها»[٥] ونحوه خبر الحلبي عنه عليه السلام[٦].

وعن أبي بصير عنه عليه السلام، قال: متى يحرم الطعام على الصائم؟ فقال: «إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء». قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟ قال: «اذا كان كذلك» فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس؟ فقال: «لا، انما نعدّها صلاة الصبيان»[٧] وفي ذلك إيماء الى الجواز وكراهية التأخير.

وابن أبي عقيل والشيخ ـ في أحد قوليه ـ: طلوع الحمرة للمختار، وطلوع الشمس للمضطر[٨] عملا بظاهر هذه الاخبار، وهي أدل على الفضيلة، وقد روى الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة»[٩].

تنبيه:

يستحب التعجيل في الصبح استحباباً مؤكدا؛ لما روي ان النبي صلّى

---

(١) التهذيب ٢: ٢٥٢ ح١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧ ح٩٢٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٣ ح١٠٠٤، الاستبصار ١: ٢٥٨ ح٩٢٥.

(٣) الخلاف ١: ٤٨ المسألة ١٠.

(٤) في المصدرين زيادة: «حين ينشق الفجر».

(٥) التهذيب ٢: ٣٩ ح١٢٣، الاستبصار ١: ٢٧٦ ح١٠٠٣.

(٦) الكافي ٣: ٢٨٣ ح٥، التهذيب ٢: ٣٨ ح١٢١، الاستبصار ١: ٢٧٦ ح١٠٠١.

(٧) التهذيب ٢: ٣٩ ح١٢٢، الاستبصار ١: ٢٧٦ ح١٠٠٢.

(٨) المبسوط ١: ٧٥، الخلاف ١: ٢٦٧ المسألة ١٠، وحكاه عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة: ٧٠.

(٩) التهذيب ٢: ٣٨ ح١١٩، الاستبصار ١: ٢٧٥ ح٩٩٩.

الله عليه وآلـه كان يصلّي الصبـح، فينصـرف النسـاء منهـا وهنّ متلفعـات بمروطهن، لا يعرفن من الغلس[١].

وعن إسحـاق بن عمار، قلت للصادق عليه السـلام: أخبرني بأفضل المـواقيت في صلاة الفجـر؟ فقال: «مع طلوع الفجر، انّ الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهودا﴾ يعني: صلاة الصبح، فاذا صلّاها مع طلوع الفجر اثبتها له ملائكة الليل وملائكة النهار»[٢].

الثانية عشر: يستقر وجوب الصلاة بادراك أول الوقت على صفة الكمال ومضّي مقدار ادائها تامة الشرائط والافعال؛ لامتناع أن يكلف الله تعالى بعبادة من غير وقت يسعها.

وفي الخلاف: إذا أدرك من الظهر دون أربع، ثم جنّ أو أُغمي عليه أو حاضت، لم يلزمه الظهر لاجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في انّ من لم يدرك من أول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه إعادته[٣].

وقد مضى ان ظاهر الصدوق ـ رحمه الله ـ اعتبار إدراك الاكثر[٤].

وقال ابن الجنيد: إن حاضت الطاهر، بعد ان كان يصح لها لو صلت في أول الـوقت الصلاة أو أكثرها، وجب قضاء تلك الصلاة[٥]. مع انه قال: إذا طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي والصبية، قبل غروب الشمس في وقت يصح لهم أن يأتوا بالصلاتين قبل مغيب الشمس، صلوهما أو قضوهما

---

(١) الموطأ ١: ٥، ترتيب مسند الشافعي ١: ٥١ ح١٤٧، مسند أحمد ٦: ٣، سنن الدارمي ١: ٢٧٧، صحيح البخاري ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٤٦ ح٦٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٢ ح٢، ثواب الاعمال: ٥٧، التهذيب ٢: ٣٧ ح١١٦، الاستبصار ١: ٢٧٥ ح٩٩٥.

والآية في سورة الاسراء: ٧٨.

(٣) الخلاف ١: ٢٧٤، المسألة ١٥.

(٤) انظر الحدائق الناظرة ٣: ٢٤٩. ولم نجده في مظانه ممّا تقدم.

(٥) مختلف الشيعة: ١٤٨.

إن أخروهما، وكذلك في المغرب والعشاء.

فظاهره هنا اعتبار إدراك جميع الصلاة، وهو ظاهر ابن إدريس، نظراً الى وجوب زمان يتسع للعبادة[١].

واختار السيد مذهب ابن بابويه ـ رحمهما الله ـ[٢] والمشهور: الاكتفاء في آخر الوقت بادراك الطهارة وركعة؛ لما سلف من رواية الاصبغ[٣] ولما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٤]. وعنه صلّى الله عليه وآله: «من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٥].

والفرق بين أول الوقت وآخره واضح، إذ يمكنه البناء في آخر الوقت بغير مانع واتمام الصلاة، بخلاف أول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك.

فروع:

الأول: لابدّ من اتساع أول الوقت للطهارة وباقي الشرائط، ولا عبرة بتمكّنه منها قبل الوقت لعدم مخاطبته حينئذ، ولا فرق بين تمكّنه من الطهارة أول الوقت وبين غيره كالمتيمم والمستحاضة. نعم، لو اتفق حصول الشرائط قبل الوقت كفى إدراك الصلاة، وكذا لو حصل البعض كفى إدراك الباقي مع الصلاة.

الثاني: المعتبر في ذلك أخف صلاة يقتصر فيها على الواجب. فلو طوّل في صلاته، ثم جن في أثنائها، وجب القضاء إذا كان ذلك القدر كافياً في أقل

---

(١) السرائر: ٥٩.

(٢) جمل العلم والعمل ٣: ٣٨.

(٣) راجع ص ٣٥٠ الهامش ٨.

(٤) الموطأ ١: ١٠، المصنف لعبد الرزاق ٢: ٢٨١ ح٢٣٦٩، مسند أحمد ٢: ٢٤١، سنن الدارمي ١: ٢٧٧، صحيح البخاري ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٣ ح٦٠٧، سنن ابن ماجة ١: ٣٥٦ ح١١٢٢.

(٥) انظر الخلاف ١: ٤٩، المسألة ٣.

صلاة. ولو كان في أحد الأماكن الأربعة التي يتخيّر فيها بين التمام والقصر، اكتفي بادراك القصر، لانّه لو قصر لأمكنه اداؤها.

الثالث: حكم أثناء الوقت حكم أوله في ذلك. فلو أفاق المجنون في أثناء الوقت، ثم جُنّ أو غمي عليه في الوقت، اعتبر في قدر الافاقة ادراك جميع الشرائط والاركان، وكذا لو كانت مجنونة فافاقت ثم حاضت.

الرابع: لا يكفي في آخر الوقت إدراك تكبيرة الاحرام، ولا ما دون ركعة؛ لمفهوم الشرط في الخبر. وحمله على انّ اقتداء المسافر بالحاضر في جزء يسير من الصلاة يوجب عليه التمام[1] ممنوع الاصل والحمل. وقد نقل الشيخ في الخلاف عدم الخلاف عندنا فيما دون الركعة[2].

الخامس: لا فرق بين الكافر وغيره من المعذورين؛ لانّ الكافر لا يؤاخذ بما تركه حال الكفر. وتوهّم بعضهم كون الكافر غير معذور هنا؛ لمخاطبته بالاسلام المقدور فيجب القضاء متى أدرك الوقت[3]. وهو ضعيف؛ لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾[4]، ولقول النبي صلّى الله عليه وآله: «الإسلام يهدم ما قبله»[5].

السادس: لو أدرك من آخر الوقت في الظهرين والعشائين قدر أربع فما دون، لزمته الأخيرة منهما ولا تلزمان معاً. ولو أدرك خمساً وجبتا أداءً، وقدّم الظهر والمغرب.

وقد ذكر بعض العامة وجهاً بوجوب المغرب والعشاء بإدراك أربع، مخرّجاً

---

(١) ذهب اليه الشافعي وأحمد في احد قوليهما، راجع: المجموع ٣: ٦٤، مختصر المزني: ١٢، المغني ١: ٤٢٠.

(٢) الخلاف ١: ٢٧١ المسألة ١٣.

(٣) حلية العلماء ٢: ٢٦، فتح العزيز ٣: ٧١.

(٤) سورة الأنفال: ٣٨.

(٥) صحيح مسلم ١: ١١٢ ح١٢١.

من انّه إذا أدرك من الظهرين خمساً تكون الأربع التي وقعت فيها الظهر لها، لاستئثارها بالسبق، ووجوب تقديمها عند الجمع. ولأنّه لو لم يدرك سوى ركعة لم تجب الظهر، فلما أدرك الأربع مع الركعة وجبت، فدلّ على أنّ الأربع في مقابلة الظهر.

وعارضوه: بأنّ الظهر هنا تابعة للعصر في الوقت واللزوم، فإذا اقتضىٰ الحال ادراك الصلاتين وجب أن يكون الأكثر في مقابلة المتبوع، والأقلّ في مقابلة التابع، فتكون الأربع في مقابلة العصر[1].

وتبعهم بعض الأصحاب في هذين الوجهين، وهما عند التحقيق غير مرضيين عندنا؛ لأنّ المستقر في المذهب استئثار العصر بأربعٍ للمتمّم من آخر الوقت، ويلزمه أن لا يخرج ذلك الوقت عن الوقتية باعتبارٍ مّا. فإذا أدرك المكلّف خمساً فقد أدرك ركعة من آخر وقت الظهر، فاوجبت الظهر واستتبعت ثلاثاً من وقت العصر، كما استتبعت العصر ثلاثاً من وقت المغرب. فلا يتصوّر كون الأربع في مقابلة الظهر محافظة على الوقت المضروب من قبل الشرع.

بل التحقيق: ان قدر الأربع الأخيرة ـ وإن كان للعصر ـ إلّاانّ الظهر زاحمتها بثلاث منه فصار في حكم وقتها، كما ان قدر الثلاث ـ وإن كان للمغرب ـ إلّا انّه لما اوقعت العصر فيه أداءً كان بحكم وقتها، فحينئذ لا وجه لوجوب المغرب بإدراك أربعٍ، هذا مع النصّ عن أهل البيت عليهم السلام بأنّه لو بقي أربع من آخر وقت العشاءين اختصت العشاء به[2]. وهذا يصلح دليلاً على اختصاص العصر بالأربع مع النص عليه أيضا[3].

السابع: نقل الشيخ خلافاً بين الأصحاب فيما إذا أدرك ركعة من آخر الوقت، هل يكون مؤدّياً للجميع، أو قاضياً للجميع، أو بالتوزيع؟ والاظهر

---

(١) فتح العزيز ٣: ٧٥

(٢) التهذيب ٢: ٢٨ ح٨٢، الاستبصار ١: ٢٦٣ ح٩٤٥.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥ ح٧٠، الاستبصار ١: ٢٦١ ح٩٣٦.

الأول[١]؛ لظاهر الأخبار السالفة.

وظاهره ـ في الخلاف ـ دعوى الإجماع عليه، حيث قال عن الأصحاب: انهم لا يختلفون في انّ من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤدياً في الوقت[٢].

قال: وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، قال: وكذلك روي عن أئمتنا عليهم السلام[٣].

وينصر الثاني أنّ الركعة الاولىٰ وقعت في آخر الوقت الذي كان للركعة الأخيرة، فقد وقعت في غير[٤] وقتها، وأمّا الباقي فظاهر وأمّا التوزيع فأظهر.

وتظهر الفائدة في النية، وفي الترتيب علىٰ الفائتة السابقة، وفي سقوط فرع تنزيل الأربع للظهر أو العصر على المذهّبين الآخرين بالكلية.

الثامن: لو أدرك من سبقه التكليف بالصلاة أقلّ من ركعة نوىٰ القضاء حينئذٍ، قال الشيخ: بلا خلاف بيننا[٥]. وحينئذ يراعىٰ الترتيب بين الفوائت.

والظاهر: انّ المراد بالركعة التامة الى رفع الرأس من السجدتين؛ لأنّه

---

(١) المبسوط ١: ٧٢.

(٢) الخلاف ١: ٢٦٨ المسألة ١١.

(٣) الخلاف ١: ٢٧١ المسألة ١٣.

وحديث النبي صلّى الله عليه وآله في: مسند أحمد ٢: ٤٦٢، صحيح البخاري ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٤ ح٦٠٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٢٩ ح٦٦٩، سنن ابي داود ١: ١١٢ ح٤١٢، الجامع الصحيح ١: ٣٥٣ ح١٨٦.

وما روي عن الأئمة عليهم السلام في: التهذيب ٢: ٣٨ ح١١٩، ٢٦٢ ح١٠٤٤، الاستبصار ١: ٢٧٥ ح٩٩٩، ١٠٠٠.

(٤) في م: آخر.

(٥) المبسوط ١: ٧٣.

المفهوم المتعارف، وبه صرّح في التذكرة[١]. ويمكن الاجتزاء بالركوع؛ للتسمية لغةً وعرفاً، ولأنّه المعظم. وعلى كلّ حال فالمعتبر قدر الواجب منها لا غير.

التاسع: لو أدرك ذو العذر المسقط للقضاء من آخر الوقت ركعةً والطهارة، ثم عرض عذر مسقط للقضاء، فالأقرب: عدم التكليف؛ لمساواته الأول في القصور عن الواجب، وزوال الفارق بالتمكّن من الباقي، فإنّه لا تمكن هنا.

العاشر: لو تمكّن من الأداء ثم مات، فإن خرج الوقت عامداً عصىٰ، وان كان ناسياً أو لم يخرج الوقت فلا عصيان، ويجيء على نقل المفيد تعصيته[٢].

قال بعض الأصحاب: ويجب القضاء على الولي[٣] وفيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٧٨.

(٢) المقنعة: ١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٨٦.

الفصل الثاني:
في مواقيت الرواتب

ومسائله خمس:

الأولى: وقت صلاة الأوّابين زوال الشمس الى أن يصير الفيء على قدمين، ونافلة العصر الى أربع أقدام، وتسمّى: السُبْحة، قاله ابن أبي عقيل؛ لما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس الى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصلاة حتى يصلّي تمام الركعات. وإن مضى زمان[1] قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالاولى ولم يصلّ الزوال إلاّ بعد ذلك. وللرجل أن يصلّي من نوافل الاولى ما بين الاولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت أربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّي النوافل. وإن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النوافل حتى يفرغ منها، ثمّ يصلّي العصر»[2].

وهذا يدلّ على تسمية ما قبل الظهر بصلاة الزوال، كما سميت صلاة الأوّابين وما بعد الظهر لها.

ثم قال في هذا الخبر: «وللرجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى أن يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم. وإن كان قد صلّى من نوافل الاولى شيئاً قبل أن تحضر العصر، فله أن يتمّ نوافل الاولى الى أن يمضي بعد حضور العصر قدم»[3].

قلت: لعلّه أراد بحضور الاولى والعصر ما تقدّم من الذراع والذراعين،

---

(١) في المصدر: «قدمان».

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٣ ح١٠٨٦.

(٣) المصدر السابق.

والمثل والمثلين وشبهه، ويكون للمتنفّل أن يزاحم الظهر والعصر بما بقي من النوافل ما لم يمض القدر المذكور. فيمكن أن يحمل لفظ الـ «شيء» على عمومه، فيشمل الركعة وما دونها وما فوقها، فيكون فيه بعض مخالفة للتقدير بالركعة. ويمكن حمله على الركعة فما فوقها، ويكون مقيّداً لها بالقدم والنصف.

ويجوز ان يريد بحضور الأولى مضي نفس القدمين المذكورين في الخبر، وبحضور العصر الاقدام الأربع. وتكون المزاحمة المذكورة مشروطة بأن لا تزيد على نصف قدم في الظهر بعد القدمين، ولا على قدم في العصر بعد الأربع. وهذا تنبيه حسن لم يذكره المصنّفون.

وذهب بعض الأصحاب الى امتداد وقت النافلتين بامتداد وقت الاختيار المقدّر بالمثل والمثلين[1]. وفيما مضى من الأخبار شاهد لذلك وللتقديرات الأُخر، واذا عُمل بجميعها أمكن؛ لتنزيله على مختلف أحوال المصلّين.

وفي المعتبر اعتمد على المثل والمثلين، محتجّاً بقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة وعبد الله بن سنان: «كان حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضىٰ من فيئه ذراعان صلّى العصر. ثم قال: لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فَيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة».

قال: وهذا يدلّ علىٰ بلوغ المثل أو المثلين؛ لأن التقدير انّ الحائط ذراع»، لأنه روىٰ ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام: «انّ في كتاب علي القامة ذراع، وعنه عليه السلام: «انّ قامة رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله كانت ذراعاً»[2]

---

(١) راجع: المبسوط ١: ٧٦، الغنية: ٤٩٤.

(٢) المعتبر ٢: ٤٨.

وقد أخذه من تأويلات الشيخ في التهذيب لما اختلف من الأخبار هنا[1] وتبعه في التذكرة[2].

وهو منظور فيه من وجهين:

أحدهما: منع الدلالة على المدّعى؛ لأنه بناه على أنّ القامة ذراع واستشهد بما ذكر، ومن أين يعلم انّ هذه القامة مفسرة لتلك القامة! والظاهر تغايرهما بدليل قوله: «فإذا مضى من فيئه ذراع... وذراعان»، ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ «من» هنا معنى، بل ولا للتقدير بالذراع والذراعين.

ويؤيد أن المراد بالقامة قامة الإنسان قوله عليه السلام: «فإذا بلغ فيؤك ذراعاً... وذراعين» تطبيقاً لبعض الكلام على بعض. ويدل عليه خبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا كان في‌ء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر». فقلت له: إنّ الجُدر تختلف، بعضها قصير وبعضها طويل. فقال: «كان جدار مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله يومئذٍ قامة»[3] وهذا ينبو عن حمل القامة على الذراع.

الثاني: انّ دلالة هذه على الأقدام السالفة أنسب، كما عقله جماعة من الأصحاب[4] فإنّ الذراع قدمان غالباً.

وقد قال ابن الجنيد: يستحبّ للحاضر أن يقدّم بعد الزوال شيئاً من

→

الرواية الأولى بلفظها في: الفقيه ١: ١٤٠ ح٦٥٣، التهذيب ٢: ١٩ ح٥٥، الاستبصار ١: ٢٥٠ ح٨٩٩، عن زرارة عن الامام الباقر عليه السلام.

والرواية الثانية والثالثة في: التهذيب ٢: ٢٣ ح٦٤، ٦٦، الاستبصار ١: ٢٥١ ح٩٠٠، ٩٠٢.

(١) التهذيب ٢: ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٧٧.

(٣) التهذيب ٢: ٢١ ح٥٨، الاستبصار ١: ٢٥٥ ح٩١٦.

(٤) راجع: الوسيلة: ٨٠.

التطوّع الى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها. قال: وفي نافلة العصر الى أن يصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين[١].

وقد روى ابن بابويه: أنّ زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس». ثم قال: «إن حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله كان قامة»[٢] وذكر تمام الخبر السابق، وهو مصرّح بما قلناه.

تنبيه:

ظاهره في المبسوط والجمل استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل والمثلين[٣] والأخبار لا تساعده، بل ظاهرها استئثار النافلة بجميع المثل والمثلين، وقد سبقت في بيان وقت الظهر.

ثم هنا روايات غير مشهورات في العمل:

كرواية القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام في الست عشرة ركعة: «أي ساعات النهار شئت صليتها، إلّا انّ مواقيتها أفضل»[٤].

ومثله مرسلة علي بن الحكم عنه عليه السلام[٥] وقد أسندها في موضع آخر عن سيف بن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام: «ست عشرة ركعة متى ماشئت[٦]. إن علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها. إنّما النافلة مثل الهدية، متى ما أُتي بها قبلت»[٧].

---

(١) مختلف الشيعة: ٧١.

(٢) الفقيه ١: ١٤٠ ح٦٥٣.

(٣) المبسوط ١: ٧٦، الجمل والعقود: ١٧٤.

(٤) التهذيب ٢: ٩ ح١٧، ٢٦٧ ح١٠٦٣، الاستبصار ١: ٧٧ ح١٠٠٧.

(٥) التهذيب ٢: ٨ ح١٥، ٢٦٧ ح١٠٦٤، الاستبصار ١: ٢٧٨ ح١٠٠٨

(٦) في المصدرين: «نشطت».

(٧) التهذيب ٢: ٢٦٧ ح١٠٦٥، الاستبصار ١: ٢٧٨ ح١٠٠٩.

وعن محمد بن عذافر، قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة التطوّع بمنزلة الهدية متىٰ ما أُتي بها قُبلت، فقدّم منها ما شئت، وأخّر منها ما شئت»[١].

قال الشيخ: هذه رخصة لمن علم انّه إن لم يقدّمها اشتغل عنها أداءً وقضاءً، فأمّا مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها[٢] لرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتغل عن الزوال أيتعجّل من أول النهار؟ فقال: «نعم، إذا علم انّه يشتغل، فيتعجّلها في صدر النهار كلّها»[٣].

وعن إسماعيل بن جابر، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني أشتغل. قال: «فاصنع كما نصنع، صلّ ست ركعاتٍ إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحىٰ الأكبر واعتدّ بها من الزوال»[٤].

واعتمد الشيخ في المنع من التقديم علىٰ أخبار التوقيت، وعلى ما رواه ابن أُذينة عن عدّةٍ انّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يصلّي من النهار حتىٰ تزول الشمس، ولا من الليل بعدما يصلّي العشاء حتىٰ ينتصف الليل»[٥]، ومثله رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٦].

قلت: قد اعترف الشيخ بجواز تقديمها عند الضرورة، ولو قيل بجوازه مطلقاً كما دلّت عليه الأخبار ـ غاية ما في الباب انّه مرجوح ـ كان وجهاً. وحديث الاشتغال لا ينافيه، لإمكان إدراك ثواب فعلها في الوقت مع العذر لا مع عدمه.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٦٧ ح١٠٦٦، الاستبصار ١: ٢٧٨ ح١٠١٠.
(٢) راجع الهامش السابق.
(٣) الكافي ٣: ٤٥٠ ح١، التهذيب ٢: ٢٦٨ ح١٠٦٧، الاستبصار ١: ٢٧٨ ح١٠١١.
(٤) التهذيب ٢: ٢٦٧ ح١٠٦٢، الاستبصار ١: ٢٧٧ ح١٠٠٦.
(٥) الكافي ٣: ٢٨٩ ح٧، التهذيب ٢: ٢٦٦ ح١٠٦٠، الاستبصار ١: ٢٧٧ ح١٠٠٤.
(٦) التهذيب ٢: ٢٦٦ ح١٠٦١، الاستبصار ١: ٢٧٧ ح١٠٠٥

وقد نقل المحقّق امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة[١] ولعلّ القائل به اعتمد على الأخبار المذكورة، فإنّ بعضها يدلّ عليه.

فائدة:

هذا التوقيت لغير يوم الجمعة، أمّا يوم الجمعة فتزيد النافلة أربعاً في المشهور، ويجوز تقديمها بأسرها على الزوال؛ لرواية علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تُصلّى يوم الجمعة، قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الجمعة[٢].

وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: «ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك، وست بعد ذلك، وركعتان بعد الزوال، وركعتان بعد العصر، فهذه اثنتان وعشرون ركعة»[٣]. وبهذا الترتيب عمل المفيد في الأركان والمقنعة[٤].

وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: «إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ست ركعاتٍ ارتفاع النهار، وستّاً قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وستّاً بعد الجمعة»[٥].

وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: «ست في صدر النهار، وست قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست بعد الجمعة»[٦].

وعبارة الأصحاب مختلفة بحسب اختلاف الرواية:

وقال المفيد: لا بأس بتأخيرها الى بعد العصر[٧].

---

(١) شرائع الاسلام ١: ٦٢.

(٢) التهذيب ٣: ١٢ ح٣٨، ٢٤٦ ح٦٧٢، الاستبصار ١: ٤١١ ح١٥٧٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٦ ح٦٦٩، الاستبصار ١: ٤١١ ح١٥٧١.

(٤) المقنعة: ٢٦.

(٥) التهذيب ٣: ١١ ح٣٦، الاستبصار ١: ٤١٠ ح١٥٦٧.

(٦) التهذيب ٣: ٢٤٦ ح٦٦٨، الاستبصار ١: ٤١٠ ح١٥٦٩.

(٧) المقنعة: ٢٧.

وقال الشيخ: يجوز تأخير جميع النوافل الى بعد العصر، والأفضل التقديم. قال: ولو زالت الشمس ولم يكن صلّىٰ منها شيئاً أخّرها الى بعد العصر[١].

وقال ابن أبي عقيل: يصلّي إذا تعالت الشمس ما بينها وبين الزوال أربع عشرة ركعة، وبين الفريضتين ستاً، كذلك فعله رسول الله صلّى الله عليه وآله. فإن خاف الإمام بالتنفّل تأخير العصر عن وقت الظهر في سائر الأيام صلّىٰ العصر بعد الفراغ من الجمعة، وتنفّل بعدها بست ركعاتٍ، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: انّه كان ربّما يجمع بين صلاة الجمعة والعصر[٢].

وابن الجنيد: ست ضحوة، وست ما بينها وبين انتصاف النهار، وركعتا الزوال، وثمان بين الفرضين[٣]. وقد روىٰ سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «النافلة يوم الجمعة: ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، وبعد الفريضة ثماني ركعات»[٤].

وقال الجعفي: ست عند طلوع الشمس، وست قبل الزوال إذا تعالت الشمس، وركعتان قبل الزوال، وست بعد الظهر، ويجوز تأخيرها الى بعد العصر.

وابنا بابويه: ست عند طلوع الشمس، وست عند انبساطها، وقبل المكتوبة ركعتان، وبعدها ست. وإن قدمت كلّها قبل الزوال، أو اخّرت إلى بعد المكتوبة، فهي ست عشرة، وتأخيرها أفضل من تقديمها[٥].

وقد روى عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلام، قلت: أيّما أفضل

---

(١) المبسوط ١: ١٥٠، النهاية: ١٠٤.

(٢) مختلف الشيعة: ١١٠.

(٣) مختلف الشيعة: ١١٠.

(٤) التهذيب ٣: ١١ ح٣٧، الاستبصار ١: ٤١٠ ح١٥٦٨.

(٥) الفقيه ١: ٢٦٨، المقنع: ٤٥، مختلف الشيعة: ١١٠.

أُقدّم الركعات يوم الجمعة، أو أُصلّيها بعد الفريضة؟ فقال: «لا بل تصلّيها بعد الفريضة»[١].

وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلام، قلت له: أُقدّم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال: «نعم، ست ركعات». قلت فأيهما أفضل أُقدّم الركعات يوم الجمعة، أو أُصلّيها بعد الفريضة؟ قال: «تصلّيها بعد الفريضة»[٢].

وحملهما الشيخ على ما إذا زالت الشمس، فإنّ تأخير النافلة حينئذ أفضل[٣].

تنبيهات:

الأول: المشهور صلاة ركعتين عند الزوال يستظهر بهما في تحقّق الزوال، قاله الأصحاب[٤]. وقد روى عبد الرحمن بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كنت شاكّاً في الزوال فصلّ الركعتين، وإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضة»[٥].

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة»[٦]. وقال ابن أبي عقيل: إذا زالت الشمس فلا صلاة إلّا الفريضة[٧]. وقد روى أبو عمر قال: حدثني انّه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال، فقال: «أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة»[٨]. وهاتان الروايتان

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٦ ح٦٧٠، الاستبصار ١: ٤١١ ح١٥٧٢.
(٢) التهذيب ٣: ١٤ ح٤٨، الاستبصار ١: ٤١١ ح١٥٧٣.
(٣) التهذيب ٣: ١٤.
(٤) راجع: المقنعة: ٢٦، المبسوط ١: ١٥٠، المهذب ١: ١٠١، الكافي في الفقه: ١٥٩.
(٥) التهذيب ٣: ١٢ ح٣٩، الاستبصار ١: ٤١٢ ح١٥٧٤.
(٦) التهذيب ٣: ١٣ ح٤٤، الاستبصار ١: ٤١٢ ح١٥٧٦.
(٧) مختلف الشيعة: ١١٠.
(٨) التهذيب ٣: ١٢ ح٤٠، الاستبصار ١: ٤١٢ ح١٥٧٥.

غير متعارضتين، لحمل الأولى على الشك، والثانية على اليقين.

الثاني: يلوح من كلام ابني بابويه انّ النافلة ست عشرة لاغير[1] كسائر الأيام، وتفصيلهما السالف ينافيه إذ هو عشرون. ويمكن حمله على انّ العشرين وظيفة من فرّق ذلك التفريق، والست عشرة لمن قدّم الجميع قبل الزوال أو أخّر الجميع إلى ما بعده.

وقد روى سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في النافلة يوم الجمعة: «ست عشرة ركعة قبل العصر». قال عليه السلام: «وقال علي عليه السلام: ما زاد فهو خير». وقال: «إن شاء يجعل معها[2] ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات نصف النهار، ويصلّي الظهر، ويصلّي معها أربعاً، ثم يصلي العصر»[3]. وهذا يظهر منه زيادة ست عشرة أُخرى، ويمكن كونه تفصيلاً للست عشرة.

الثالث: تضمنت رواية عمار السابقة[4] مزاحمة نافلتي الظهرين بركعة، والكلام في موضعين:

أحدهما: اذا زاحم، هل يصلّيها أداءً أو قضاءً؟ الأقرب الأول؛ تنزيلاً لها منزلة الصلاة الواحدة وقد أدرك منها ركعة، ولظهور التوسعة في وقت النافلة من الأخبار.

الثاني: هل هذه المزاحمة حاصلة في يوم الجمعة؟ الظاهر لا، لتضيّق الجمعة بمضمون أخبار كثيرة:

منها: خبر إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام في وقت الظهر: «بعد الزوال بقدم أو نحوه، إلاّ في يوم الجمعة أوفي السفر، فإنّ

---

(١) المقنع: ٤٥.

(٢) في المصدرين: منها.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٥ ح٦٦٧، الاستبصار ١: ٤١٣ ح١٥٨٠.

(٤) تقدمت في ص ٣٥٧ الهامش ٢.

وقتها حين تزول»[١].

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت (الظهر)[٢] في سائر الأيام»[٣].

المسألة الثانية: وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربي، فإذا ذهب ولم يكملها بدأ بالعشاء، قاله الشيخ في النهاية[٤]. واحتج في المعتبر على توقيتها بذلك بما روي في منع النافلة في وقت الفريضة، مثل: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع»[٥].

قلت: وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الأكثر بالفراغ من المغرب، إلّا أن يقال: ذلك وقت يستحب تأخير العشاء عنه، وعند ذهاب الشفق يتضيّق فعلها، فيحمل النصّ عليه. وفي وصف الباقر عليه السلام صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله: «صلّى المغرب ثلاثاً، وبعدها أربعاً، ثم لا يصلّي شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط صلّى العشاء الآخرة»[٦]. والتأسّي يقتضي فعلها كما فعلها النبي صلّى الله عليه وآله.

وقال المفيد: تفعل بعد التسبيح وقبل التعقيب، كما فعلها النبي صلّى الله عليه وآله لما بُشّر بالحسن عليه السلام، فإنّه صلّى ركعتين شكراً، فلما بُشّر

---

(١) التهذيب ٢: ١٣ ح٤٥، الاستبصار ١: ٤١٢ ح١٥٧٧.

(٢) في النسخ: العصر، وأثبتنا (الظهر) تبعاً للمصنف، وكما يأتي في بحث صلاة الجمعة، الشرط السادس، المسألة الثانية.

(٣) التهذيب ٣: ١٣ ح٤٦.

(٤) النهاية: ٦٠.

(٥) المعتبر ٢: ٥٤.

والرواية في التهذيب ٢: ١٦٧ ح٦٦١، ٢٤٧ ح٩٨٢، الاستبصار ١: ٢٥٢ ح٩٠٦.

(٦) الفقيه ١: ١٤٦ ح٦٧٨.

بالحسين عليه السلام صلّى ركعتين، ولم يعقّب حتى فرغ منها[١].

وابن الجنيد: لا يستحبّ الكلام، ولا عمل شيء بينها وبين المغرب.

وبالجملة التوقيت بما ذكره الشيخ لم نقف عليه، وربّما يتأتّى على مذهبه بتأخير دخول العشاء الى ذهاب الشفق، مع ورود الأخبار كثيراً بجواز التطوّع في أوقات الفرائض أداءً وقضاءً.

ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمكن؛ لأنها تابعة لها، وإن كان الأفضل المبادرة بها قبل كلّ شيء سوى التسبيح، وفي الأركان: يقدّمها على التسبيح.

ولو قلنا بقول الشيخ، وكان قد شرع في ركعتين منها، ثم زالت الحمرة، أتمّهما سواء كانتا الأولتين أو الأخريين؛ للنهي عن إبطال العمل، ولأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه. ويظهر من كلام ابن إدريس أنّه إن كان قد شرع في الأربع أتمّها وإن ذهب الشفق[٢].

الثالثة: وقت الوتيرة بعد العشاء الآخرة. ويمتد كوقتها؛ لتبعيّتها الفريضة، وحينئذ لو انتصف الليل ولما يأت بها صارت قضاءً.

والبزنطي لم يذكر استحباب الوتيرة، واقتصر على خمسين ركعة، وهو مروي في الخبر السابق عن أبي جعفر عليه السلام في صفة صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: «فإذا سقط الشفق صلّى العشاء، ثم أوى الى فراشه ولم يصلّ شيئاً»[٣].

الرابعة: وقت صلاة الليل بعد انتصافه، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل، قال الشيخ ـ في الخلاف ـ والمحقق: عليه علماؤنا أجمع[٤]. واحتج

---

(١) المقنعة: ١٨.

(٢) السرائر: ٤١.

(٣) الفقيه: ١٤٦ ح٦٧٨.

(٤) الخلاف ١: ٥٣٣ المسألة ٢٧٢، المعتبر ٢: ٥٤.

في الخلاف بقوله تعالىٰ ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾، مدحهم بذلك وهو دليل أفضلية الدعاء فيه، والصلاة مشتملة على الدعاء والاستغفار[١].

وقد روىٰ محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا صلّىٰ العشاء الآخرة أوى الى فراشه، ثم لا يصلّي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل»[٢].

ومثله عن أبي جعفر عليه السلام، وقال: حتىٰ يزول الليل، فإذا زال الليل صلّىٰ ثماني ركعاتٍ، وأوتر في الركعة الأخيرة. ثم يصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر، وعنده، ويُعيده[٣].

قلت: عبّر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار. وفي رواية عمر بن حنظلة انّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: زوال الشمس نعرفه بالنهار، كيف لنا بالليل؟ فقال: «للّيل زوال كزوال الشمس». قال: فبأي شيء نعرفه؟ قال: «بالنجوم إذا انحدرت»[٤]. والظاهر انّه عنىٰ به انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس.

والجعفي: اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة، فإنّه قال إنّها مقسومة علىٰ ثلاثمائة وأربعة وستين يوماً، لكل منزلة ثلاثة عشر يوماً، فيكون الفجر مثلاً بسعد الأخبية ثلاثة عشر يوماً، ثم ينتقل الى ما بعده، وهكذا. فإذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظر ما على الرأس وبين العينين من المنازل، فيعدّ منها الى منزلة الفجر، ثم يؤخذ لكل منزلة نصف سبع. قال: والقمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل، ثم يتزايد كذلك الى

---

(١) راجع الهامش السابق.

والآية في سورة آل عمران: ١٧.

(٢) التهذيب ٢: ١١٨ ح٤٤٣، ٣: ٦٩ ح٢٢٥، الاستبصار ١: ٢٧٩ ح١٠١٣، ٤٦٧ ح١٨٠٦.

(٣) الفقيه ١: ٦٧٨/١٤٦.

(٤) الفقيه ١: ٦٧٧/١٤٦.

ليلة أربع عشرة، ثم يتأخر ليلة خمس عشرة نصف سبع، وعلى هذا الى آخره. قال: وهذا تقريب.

ويدّل أيضاً على اختصاص آخره رواية عمر بن يزيد، انّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ في الليل لساعة، لا يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعو فيها إلاّ استجاب الله له في كلّ ليلة، وهي إذا مضى نصف الليل (الثاني)[1]»[2].

وروى عبدة النيسابوري، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يروون عن النبي صلّى الله عليه وآله انّ في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلاّ استجيبت له، قال: «نعم». قلت: متى هي؟ قال: «ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي في كلّ ليلة»[3].

فإن قلت: فما نصنع بالروايات المتضمنة لجواز فعلها قبل نصف الليل:

كرواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام في فعل صلاة الليل في الليالي القصار صيفاً أول الليل، فقال: «نَعم، نِعمَ ما رأيت، ونِعمَ ما صنعت»[4].

.وقد تقدّم قول الصادق عليه السلام: «إنّما النافلة مثل الهدية، متى ما أُتي بها قبلت»[5].

وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بصلاة الليل من أول الليل الى آخره، إلاّ ان أفضل ذلك إذا انتصف الليل الى آخره»[6].

---

(١) في الكافي: «في السدس الاول من النصف الباقي»، وفي التهذيب: «الى الثلث الباقي».

(٢) الكافي ٣: ٤٤٧ ح١٩، التهذيب ٢: ١١٧ ح٤٤١.

(٣) التهذيب ٢: ١١٨ ح٤٤٤ وفيه: عبدة السابوري، امالي الطوسي ١: ١٤٨.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٢ ح١٣٨٢، التهذيب ٢: ١١٨ ح٤٤٦، الاستبصار ١: ٢٧٩ ح١٠١٤.

(٥) تقدم في ص ٣٦٠ الهامش ٥.

(٦) التهذيب ٢: ٣٣٧ ح١٣٩٤، ٣: ٢٣٣ ح٦٠٧، باختلاف يسير.

وقد روى ابن محبوب بسندين مكاتبة جواز ذلك، والظاهر أنّ المجيب الإمام[١].

قلت: هي محمولة على العذر كغلبة النوم والسفر؛ لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الليل والوتر أول الليل في السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علّة، فقال: «لا بأس أنا أفعل إذا تخوّفتُ»[٢].

وعن علي بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة الليل والوتر في السفر أول الليل، إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره، قال: «نعم»[٣]، وليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة.

ومن الروايات رواية يعقوب بن سالم عنه عليه السلام يقدّمها خائف الجنابة في السفر أو البرد[٤]، وعن محمد بن حمران عنه عليه السلام للمسافر[٥].

تنبيهات:

الأول: هذا التقديم جائز للعذر، والقضاء أفضل في المشهور؛ لرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يغلبه النوم يقضي، ولم يرخّص له في الصلاة أول الليل، وفي الشابّة يغلبها النوم تُقدّم إن ضيّعت القضاء[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٣٧ ح١٣٩٢، ١٣٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٤١ ح١٠، التهذيب ٢: ١٦٨ ح٦٦٤، ٣: ٢٢٨ ح٥٨٠، الاستبصار ١: ٢٨٠ ح١٠١٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٩ ح١٣١٦، التهذيب ٢: ١٦٩ ح٦٧٠، الاستبصار ١: ٢٨٠ ح١٠١٨.

(٤) التهذيب ٢: ١٦٨ ح٦٦٥.

(٥) التهذيب ٢: ١٦٨ ح٦٦٦.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٧ ح٢٠، الفقيه ١: ٣٠٢ ح١٣٨١، التهذيب ٢: ١١٩ ح٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٧٩ ح١٠١٥.

وربّما قيل بالمنع من تقديمها أصلاً، فكان أبو علي زرارة يقول: كيف تُقضى صلاة لمن لم يدخل وقتها؟! إنّما وقتها بعد نصف الليل[١].

وابن أبي عقيل: يجوّز التقديم للمسافر خاصة[٢].

وابن إدريس منع من التقديم مطلقاً بناءً على التوقيت بالانتصاف، ومنع الصلاة قبل الوقت[٣] واختاره الفاضل في المختلف[٤]. والاخبار تدفعه مع الشهرة، وقد روى محمد بن أبي قُرّة بإسناده الى إبراهيم بن سيّابة، قال: كتب بعض أهل بيتي الى أبي محمد عليه السلام في صلاة المسافر أول الليل صلاة الليل، فكتب: «فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل».

الثاني: قال المرتضى ـ رضى الله عنه ـ آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الأول[٥]. ولعلّه نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذٍ، والغالب انّ دخول وقت صلاة يكون بعد خروج أُخرى، ويندفع بوجوه:

منها: الشهرة بالفجر الثاني بين الأصحاب.

ومنها: انّ إسماعيل بن سعد الأشعري سأل أبا الحسن عليه السلام عن ساعات الليل، فقال: «الثلث الباقي»[٦].

ومنها: ما مرّ من الأخبار.

وأمّا ركعتا الفجر فيظهر جوابها ممّا يأتي من عدّهما من صلاة الليل.

الثالث: لو خاف ضيق الوقت خفّف بالحمد وحدها، كما روي عن أبي

---

(١) التهذيب ٢: ١١٩، الاستبصار ١: ٢٨٠.

(٢) مختلف الشيعة: ٧٤.

(٣) السرائر: ٦٧.

(٤) مختلف الشيعة: ٧٤.

(٥) الناصريات: ٢٣٠ المسألة ٧٦.

(٦) التهذيب ٢: ٣٣٩ ح١٤٠١.

عبد الله عليه السلام[١].

ولو ظن عدم اتساع الزمان لصلاة الليل، اقتصر على الوتر وقضى صلاة الليل؛ لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

ولو طلع الفجر ولمّا يتلبّس من صلاة الليل بشيء، فالمشهور في الفتوى تقديم الفريضة؛ لرواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في المنع من الوتر بعد طلوع الفجر[٣].

وروى عمر بن يزيد، وإسحاق بن عمّار عنه عليه السلام في تقديم صلاة الليل والوتر على الفريضة وإن طلع الفجر[٤].

قال الشيخ: هذه رخصة لمن أخّر لاشتغاله بشيء من العبادات[٥].

قال في المعتبر: اختلاف الفتوى دليل التخيير[٦] يعني بين فعلها قبل الفرض وبعده، وهو قريب من قول الشيخ.

ولو كان قد تلبّس بما دون الأربع، فالحكم كعدم التلبّس. ولو تلبّس بأربع قدّمها مخففة؛ لرواية محمّد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت صلّيت أربع ركعاتٍ من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فأتمّ الصلاة طلع أم لم يطلع»[٧] مع انه قد روى يعقوب البزاز، قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّي أربع ركعات ثم أتخوّف أن ينفجر الفجر، أأبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ قال: «لا، بل أوتر، وأخّر الركعات حتى تقضيها»[٨] ويمكن حملها

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٩ ح٢٧، التهذيب ٢: ١٢٤ ح٤٧٣، الاستبصار ١: ٢٨٠ ح١٠١٩.
(٢) الكافي ٣: ٤٤٩ ح٢٨، التهذيب ٢: ١٢٥ ح٤٧٤، الاستبصار ١: ٢٨١ ح١٠٢٠.
(٣) التهذيب ٢: ١٢٦ ح٤٧٩، الاستبصار ١: ٢٨١ ح١٠٢١.
(٤) التهذيب ٢: ١٢٦ ح٤٧٧، ٤٧٨، الاستبصار ١: ٢٨١ ح١٠٢٢، ١٠٢٣.
(٥) التهذيب ٢: ١٢٦.
(٦) المعتبر ٢: ٦٠.
(٧) التهذيب ٢: ١٢٥ ح٤٧٥، الاستبصار ١: ٢٨٢ ح١٠٢٥.
(٨) التهذيب ٢: ١٢٥ ح٤٧٦، الاستبصار ١: ٢٨٢ ح١٠٢٦.

على الأفضل كما صرّح به الشيخ ـ رحمه الله ـ[١].

الخامسة: وقت الوتر آخر الليل بعد الثماني؛ لفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢].

وليكن بين الصبحين؛ لما روى ابن أبي قرّة عن زرارة انّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل، فلم يجبه، فلمّا كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى: «أين السائل عن الوتر ـ ثلاث مرات ـ نِعمَ ساعة الوتر هذه». ثمّ قام فأوتر.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبيه سنان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ومن الليل فسبّحه وإدبار النجوم﴾: «هو الوتر آخر الليل»[٣].

وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: أأوتر بعدما يطلع الفجر؟ قال: «لا»[٤].

وقد روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: فعل صلاة الليل والوتر بعد الفجر، ولا تجعله عادة[٥] وهو محمول على الضرورة كما قاله الشيخ.

ويجوز تقديم الوتر أول الليل حيث يجوز تقديم صلاة الليل؛ لما سلف، وقد سلفت رواية الحجّال عن الصادق عليه السلام في تقديم ركعتين من أول الليل، فإن استيقظ صلّى صلاة الليل وأوتر، وإلّا صلّى ركعة[٦] واحتسب

---

(١) راجع الهامش السابق.

(٢) الفقيه ١: ١٤٦ ح٦٧٨.

(٣) رواه القاضي التميمي في دعائم الاسلام ١: ٢٠٤ مرسلاً.
والآية في سورة الطور: ٤٩.

(٤) التهذيب ٢: ١٢٦ ح٤٧٩، الاستبصار ١: ٢٨١ ح١٠٢١.

(٥) التهذيب ٢: ١٢٦ ح٤٧٧، الاستبصار ١: ٢٨١ ح١٠٢٢.

(٦) في المصدر: «ركعتين».

بالركعتين شفعاً[١].

وعليه تحمل رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلاّ بوتر»[٢]. ويجوز حملها على التقيّة؛ لأنّ عندهم وقت للوتر ما بين العشاء الى الفجر، ويروون عن النبي صلّى الله عليه وآله انّه قال: «الوتر جعلها الله لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر»[٣].

وجوابه؛ يحمل على آخر وقت العشاء، ويعارض بما روي عن عائشة: أوتر رسول الله صلّى الله عليه وآله أول الليل وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر[٤].

وأفضل أوقاته بعد الفجر الأول؛ لمّا مرّ، ولرواية إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام في ساعة الوتر: «أحبُّها إليّ الفجر الأول». وقال: «كان أبي ربّما اوتر بعدما انفجر الصبح»[٥].

ولو ظن الضيق فشفع وأوتر وصلّى ركعتي الفجر، ثم تبيّن بقاء الليل، بنى سنّاً على الشفع، وأعاد الوتر مفردة وركعتي الفجر، قاله المفيد ـ رحمه الله ـ[٦].

---

(١) كذا، وفي المصدر: «وتراً».
وقد تقدمت في ص ٣٠٨ الهامش ٥.
(٢) التهذيب ٢: ٣٤١ ح١٤١٢.
(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٦٩ ح١١٦٨، سنن أبي داود ٢: ٦١ ح١٤١٨، الجامع الصحيح ٢: ٣١٤ ح٤٥٢، سنن الدارقطني ٢: ٣٠، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٠٦، السنن الكبرى ٣: ٢٣.
(٤) ترتيب مسند الشافعي ١: ١٩٥ ح٥٤٩، المصنف لعبد الرزاق ٣: ٧٧ ح٤٦٢٤، مسند أحمد ٦: ١٠٧، سنن الدارمي ١: ٣٧٢، صحيح البخاري ٢: ٣١، صحيح مسلم ١: ٥١٢ ح٧٤٥، سنن ابن ماجة ١: ٣٧٤ ح١١٨٥، سنن ابي داود ٢: ٦٦ ح١٤٣٥، الجامع الصحيح ٢: ٣١٨ ح٤٥٩.
(٥) التهذيب ٢: ٣٣٩ ح١٤٠١.
(٦) المقنعة: ٢٤.

وقال علي بن بابويه: يعيد ركعتي الفجر لا غير[١].

وقال في المبسوط: لو نسي ركعتين من صلاة الليل، ثمّ ذكر بعد أن أوتر، قضاهما وأعاد الوتر[٢].

وكأنّ الشيخين نظرا الى أنّ الوتر خاتمة النوافل ليوترها. وقد روى إبراهيم ابن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ظن الفجر فأوتر ثمّ تبين الليل: «انّه يضيف للوتر ركعة، ثم يستقبل صلاة الليل، ثم يعيد الوتر»[٣].

وروى علي بن عبد الله عن الرّضا عليه السلام، قال: «إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح، فزد ركعتين الى الركعتين اللتين صلّيتهما قبل، واجعله وتراً»[٤]. وفيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل، لكن ظاهره انّه بعد الفراغ[٥]، كما ذكر مثله في الفريضة[٦]. ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في أثناء الصلاة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ[٧].

السادسة: وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل ولو قبل طلوع الفجر في الأشهر من الأخبار.

وقال المرتضى والشيخ ـ في المبسوط ـ: بعد طلوع الفجر الاول[٨].

---

(١) مختلف الشيعة: ١٢٤.

(٢) المبسوط ١: ١٣١.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣٨ ح١٣٩٦.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٨ ح١٣٩٧.

(٥) في س: الركوع.

(٦) التهذيب ٢: ١٥٨ ح٣٤٠.

(٧) الخلاف ١: ٣٨٢ المسألة ١٣٩.

(٨) المبسوط ١: ٧٦، وحكاه عن المرتضى: المحقق في المعتبر ٢: ٥٦، والعلامة في مختلف الشيعة: ٧١.

وقال ابن الجنيد: ولا استحبّ صلاتهما قبل سدس الليل الأخير[١].

لنا رواية زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «انّهما قبل الفجر، إنهما من صلاة الليل، أتريد أن تقايس: لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطّوع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟! فابدأ بالفريضة»[٢].

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «انّهما قبل الغداة»[٣].

وعن البزنطي، قال أبو الحسن عليه السلام: «قال أبو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل، وصلّهما قبل الفجر»[٤].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر: هما من صلاة الليل[٥]. في أخبار كثيرة.

وتسميان الدّسّاستين لدسّهما في صلاة الليل. وروى ابو الفرج بن أبي قرّة بإسناده الى سعد الإسكاف، عن الصادق عليه السلام في ركعتي الفجر: «دسّهما في صلاة الليل دسّاً».

ويظهر من ذلك انّه لو طلع الفجر بدأ بالفريضة، لكن جاءت روايات أُخر بجوازهما بعد الفجر:

كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «صلّهما مع الفجر وقبله، وبعده»[٦].

وعن يعقوب بن سالم، قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّهما بعد

---

(١) مختلف الشيعة: ٧١.
(٢) التهذيب ٢: ١٣٣ ح٥١٣، الاستبصار ١: ٢٨٣ ح١٠٣١.
(٣) التهذيب ٢: ١٣٣ ح٥١٤، الاستبصار ١: ٢٨٣ ح١٠٣٢.
(٤) التهذيب ٢: ١٣٣ ح٥١٦، الاستبصار ١: ٢٨٣ ح١٠٣٤.
(٥) التهذيب ٢: ١٣٣ ح٥١٢، الاستبصار ١: ٢٨٣ ح١٠٣٠.
(٦) التهذيب ٢: ١٣٤ ح٥٢٠، الاستبصار ١: ٢٨٤ ح١٠٣٧.

الفجر، واقرأ في الأُولى الجحد، وفي الثانية التوحيد»[١]، ومثله رواية عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام[٢].

وفي مرسلة إسحاق بن عمار عنه عليه السلام، قال: «صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك»[٣]. وعن الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام في الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة: «ليصلّ السجدتين اللتين قبلها ثم ليصل الغداة»[٤].

وحمل الشيخ هذين الخبرين على الفجر الأول. وفيه بُعد؛ لظهورهما في الثاني وانتشاره، ودلالتهما على امتداد وقتهما الى ذلك. وقد روى التصريح بجوازهما بعد الفجر الثاني أبو بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت متى أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال: «حين يعترض الفجر، وهو الذي تسميه العرب الصديع»[٥].

وأما كلام ابن الجنيد، فيشهد له رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أول وقتهما سدس الليل الباقي[٦].

وظاهر كلام التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني؛ وحمل الأخبار على الفجر الأول، أو على صلاتهما أول ما يبدو الفجر الثاني استظهاراً لتيقّنه، أو على التقيه[٧]؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وقد أمره بفعلهما بعد طلوع الفجر، فقال أبو بصير: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أُصلّيهما قبل طلوع الفجر. فقال: «يا أبا محمد إنّ الشيعة أتوا

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٤ ح٥٢١، الاستبصار ١: ٢٨٤ ح١٠٣٨.
(٢) التهذيب ٢: ١٣٤ ح٥٢٣، الاستبصار ١: ٢٨٤ ح١٠٤٠.
(٣) التهذيب ٢: ١٣٤ ح٥٢٤، الاستبصار ١: ٢٨٤ ح١٠٤١.
(٤) التهذيب ٢: ١٣٥ ح٥٢٥، الاستبصار ١: ٢٨٥ ح١٠٤٢.
(٥) التهذيب ٢: ١٣٣ ح٥١٧.
(٦) التهذيب ٢: ١٣٣ ح٥١٥، الاستبصار ١: ٢٨٣ ح١٠٣٣.
(٧) التهذيب ٢: ١٢٥، الاستبصار ١: ٢٨٤.

أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحق، وأتوني شُكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة»[١]. وهذا الخبر يدلّ على انّ تقديمهما أفضل، لا على انّ ذلك هو الوقت المخصوص.

علىٰ انّه قد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال: «إنّي لأُصلي صلاة الليل، وأفرغ من صلاتي وأُصلّي الركعتين، وأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»[٢]، ونحوه رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام[٣]. وحملهما الشيخ على فعلهما قبل الفجر الأول فتعادان بعده[٤].

قلت: الظاهر انّ فعلهما جائز قبل الفجرين وبينهما وبعدهما الى التنوير، وأما الأفضل فالظاهر انّه بين الفجرين حسبما دلّت عليه الأخبار.

قال كثير من الأصحاب: ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة[٥]. واحتجّ له في المعتبر بانّه وقت تتضيّق فيه الفريضة للمتأد[٦] غالباً فتمتنع النافلة، وبما رواه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر، متى أدعهما حتىٰ أقضيهما؟ قال: «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة». وعن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: «يؤخرهما»[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٥ ح٥٢٦، الاستبصار ١: ٢٨٥ ح١٠٤٣.
(٢) التهذيب ٢: ١٣٥ ح٥٢٨، الاستبصار ١: ٢٨٥ ح١٠٤٥.
(٣) التهذيب ٢: ١٣٥ ح٥٢٧، الاستبصار ١: ٢٨٥ ح١٠٤٤.
(٤) التهذيب ٢: ١٣٥، الاستبصار ١: ٢٨٥.
(٥) راجع: الوسيلة: ٨٠، الغنية: ٤٩٤، المهذب ١: ٧٠، المعتبر ٢: ٥٥.
(٦) في النسخ: للمتأيد، ولعل الصحيح ما اثبتناه وهو افتعال من التؤده بمعنى التأني.
(٧) المعتبر ٢: ٥٧.
والروايتان في التهذيب ٢: ٣٤٠ ح١٤٠٨، ١٤٠٩.

قلت: قد روى سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: «تتركهما ـ وفي خط الشيخ: تركهما ـ حين تترك الغداة، انّهما قبل الغداة»[1] وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها، وليس ببعيد. وقد تقدم رواية فعل النبي صلّى الله عليه وآله إياهما قبل الغداة في قضاء الغداة[2] فالاداء أولى. والأمر بتأخيرهما عن الإقامة أو عن الإسفار[3] جاز كونه لمجرّد الفضيلة لا توقيتاً.

(١) التهذيب ٢: ١٣٣ ح٥١٤، الاستبصار ١: ٢٨٣ ح١٠٣٢.
(٢) تقدم في ص ٣٠١ الهامش ٤.
(٣) راجع روايتي التهذيب في الهامش ٧، المتقدم.

الفصل الثالث

في الأحكام:

وفيه مسائل:

الأولى: تكره النافلة المبتدأة في أوقات خمسة: عند طلوع الشمس حتىٰ تذهب الحمرة، قاله المفيد[1] وفي الخبر عن النبي صلّى الله عليه وآله: «حتىٰ ترتفع»[2]. وغروبها حتى يذهب الشفق المشرقي، ويراد به ميلها للغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب. وقيامها في الاستواء حتى تزول، إلّا في يوم الجمعة فإنّه يجوز عند القيام. وبعد صلاتي الصبح إلى طلوع الشمس، والعصر الى غروبها.

واحترزنا بالنافلة عن الفريضة، وبالمبتدأة عن ذات السبب ـ كقضاء النافلة، والتحية، والاستسقاء، وصلاتي الطواف، والإحرام ـ فإنّ ذلك لا يكره في المشهور.

والأصل فيه ما رواه عقبة بن عامر، قال: نهىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله عن ثلاث أن نصلّي بهن، أو نقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس حتىٰ ترتفع، وحين تقوم، وإذا تضيّفت للغروب[3] أي: مالت.

وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «انّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، وإذا

---

(١) المقنعة: ٢٣.

(٢) مسند أحمد ٤: ١٥٢، سنن الدارمي ١: ٣٣٣، صحيح مسلم ١: ٥٦٨ ح٨٣١، سنن ابن ماجة ١: ٤٨٦ ح١٥١٩، سنن ابي داود ٣: ٢٠٨ ح٣١٩٢، الجامع الصحيح ٣: ٣٤٨ ح١٠٣٠، سنن النسائي ١: ٢٧٥، مسند ابي يعلى ٣: ٢٩١ ح١٧٥٥.

(٣) مسند أحمد ٤: ١٥٢، سنن الدارمي ١: ٣٣٣، صحيح مسلم ١: ٥٦٨ ح٨٣١، سنن ابن ماجة ١: ٤٨٦ ح١٥١٩، سنن ابي داود ٣: ٢٠٨ ح٣١٩٢، الجامع الصحيح ٣: ٣٤٨ ح١٠٣٠، سنن النسائي ١: ٢٧٧، مسند ابي يعلى ٣: ٢٩١ ح١٧٥٥.

دَنتْ للغروب قارنها، فاذا غربت فارقها» ونهىٰ عن الصلاة في هذه الأوقات[١] ونحوه روينا عن أبي الحسن الثاني عليه السلام[٢].

فقيل: قرن الشيطان حزبه، وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات.

وقال بعض العامة: إنّ الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات، ليكون الساجد للشمس ساجدا له[٣].

وفي التهذيب في خبر مرفوع الى أبي عبد الله عليه السلام، انّ رجلاً قال له عليه السلام: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، قال: «نعم، إنّ إبليس اتّخذ عريشاً بين السّماء والأرض، فإذا طلعت الشّمس وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إنّ بني آدم يصلّون لي»[٤].

وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: انّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان»، وقال: «لا صلاة بعد العصر حتى تصلّىٰ المغرب»[٥].

وإنّما اختص يوم الجمعة لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: انه نهىٰ عن الصلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة[٦]. وعن أبي قتادة عنه صلّى الله عليه وآله: انّه كره الصلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة وقال: «إنّ جهنم تسجر إلّا يوم

---

(١) الموطأ ١: ٢٩، ترتيب مسند الشافعي ١: ٥٥ ح١٦٣، المصنف لعبد الرزاق ٢: ٤٢٥ ح٣٩٥٠، مسند أحمد ٤: ٤٣٨، سنن ابن ماجة ١: ٣٩٧ ح١٢٥٣، سنن النسائي ١: ٢٧٥، مسند ابي يعلى ٣: ٣٧ ح١٤٥١، السنن الكبرى ٢: ٤٥٤.

(٢) علل الشرائع: ٣٤٣.

(٣) فتح العزيز ٣: ١٠٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٠ ح٨، التهذيب ٢: ٢٦٨ ح١٠٦٨.

(٥) التهذيب ٢: ١٧٤ ح٦٩٤، الاستبصار ١: ٢٩٠ ح١٠٦٥.

(٦) ترتيب مسند الشافعي ١: ١٣٩ ح٤٠٨، السنن الكبرى ٢: ٤٦٤.

الجمعة»[١]. وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة»[٢].

وإنّما قيّدنا المبتدأة: لتظافر الروايات بقضاء النافلة فيها، منها:

رواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس بقضاء صلاة الليل والوتر بعد صلاتي الفجر والعصر[٣].

وعن جميل بن درّاج عن أبي الحسن عليه السلام نحوه، قال: «وهو من سرّ آل محمد المخزون»[٤].

وعن سليمان بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّما هي النوافل، فاقضها متىٰ ما شئت»[٥].

وعن أبي عبدالله عليه السلام بطريقين: «إقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت»[٦].

وقد روىٰ ابن بابويه بإسناده عن أبي الحسين الأسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري ـ رضي الله عنهما ـ: وأمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فإن كان كما يقول الناس: انّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، فما أُرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها، وأرغم الشيطان[٧] وأورده الشيخ في التهذيب أيضاً عن ابن بابويه[٨]. وهذا يعطي عدم الكراهية مطلقاً.

ويؤازء هذا ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن نام

---

(١) سنن ابي داود ١: ٢٨٤ ح١٠٨٣، السنن الكبرى ٢: ٤٦٤، ٣: ١٩٣.
(٢) التهذيب ٣: ١٣ ح٤٤، الاستبصار ١: ٤١٢ ح١٥٧٦.
(٣) التهذيب ٢: ١٧٣ ح٦٨٧، الاستبصار ١: ٢٨٩ ح١٠٥٨.
(٤) التهذيب ٢: ١٧٣ ح٦٨٩، الاستبصار ١: ٢٩٠ ح١٠٦٠.
(٥) التهذيب ٢: ١٧٣ ح٦٩٠، وفي الاستبصار ١: ٢٩٠ ح١٠٦١ عن ابي الحسن عليه السلام.
(٦) التهذيب ٢: ١٧٣ ح٦٩١، ٦٩٢، الاستبصار ١: ٢٩٠ ح١٠٦٢، ١٠٦٣
(٧) الفقيه ١: ٣١٥ ح١٤٣١، اكمال الدين: ٥٢٠.
(٨) التهذيب ٢: ١٧٥ ح٦٩٧، الاستبصار ١: ٦٩١ ح١٠٦٧.

رجل ولم يصلّ المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة. وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ[1] المغرب، ويدع العشاء حتىٰ تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها»[2] وفي هذا الخبر دلالة علىٰ امتداد وقت العشاء الآخرة الى طلوع الفجر، كما مر.

وروى الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: انّ الذاكر ظهراً منسيةً في أثناء العصر يعدل، ولو ذكر مغرباً في أثناء العشاء صلّىٰ المغرب بعدها ولا يعدل؛ لأنّ العصر ليس بعدها صلاة[3].

وفي خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «فليصلّ الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء، قبل طلوع الشمس»[4].

وحملها الشيخ علىٰ التقية؛ لتظافر الأخبار بقضاء الفرائض في أي وقت شاء[5].

قلت: هذه الروايات لا دلالة فيها على نفي كراهية ماله سبب. وقد قال المرتضىٰ في الناصرية: يجوز أن يُصلّىٰ في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدم، وإنّما لا يجوز أن يبتدأ فيها بالنوافل[6]، وعنىٰ: الطلوع، والغروب، والاستواء.

والشيخ في الخلاف قال: فيما بعد الصبح والعصر لا يكره ما له سبب، كالأمثلة الماضية. وقال: فيما نهي عنه لأجل الوقت ـ وهي المتعلقة

---

(١) في المصدرين زيادة: «الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة، قبل طلوع الشمس. فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين، فليصل».

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٧، الاستبصار ١: ٢٨٨ ح١٠٥٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٦، وفي الاستبصار ١: ٢٨٨ ح١٠٥٣ عن ابن مسكان.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧١.

(٦) الناصريات: ٢٣٠ المسألة ٧٧.

بالشمس ـ: لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والأيام، إلّا يوم الجمعة فإنّه يُصلّى عند قيامها النوافل. قال: وفي أصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك[١].

وفي المبسوط: عمّم الأوقات الخمسة بالكراهية، إلّا فيما له سبب[٢].

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: تُقضى النوافل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر الى اصفرارها، ولا يجوز قضاؤها ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها. ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها أو غروبها أخّر الصلاة، حتى تذهب حمرة الشمس عندطلوعها، أوصفرتها عند غروبها[٣].

وحكم الشيخ في النهاية بكراهة صلاة النوافل أداءً وقضاءً عند الطلوع والغروب، ولم يعيّن شيئاً[٤].

وقال ابن أبي عقيل: لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال، وبعد العصر الى أن تغيب الشمس، إلّا قضاء السنة فإنّه جائز فيهما، وإلّا يوم الجمعة[٥].

وقال ابن الجنيد: ورد النهي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها نصف النهار، إلّا يوم الجمعة في قيامها[٦].

وقال الجعفي: وكان يكره ـ يعني الصادق عليه السلام ـ أن يصلّى من طلوع الشمس حتىٰ ترتفع، ونصف النهار حتى تزول، وبعد العصر حتى تغرب، وحين يقوم الإمام يوم الجمعة إلّا لمن عليه قضاء فريضة أو نافلة من

---

(١) الخلاف ١: ٥٢٠ المسألة ٢٦٣.

(٢) المبسوط ١: ٧٦.

(٣) المقنعة: ٢٣، ٣٥.

(٤) النهاية: ٦٢.

(٥) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ٧٦.

(٦) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ٧٦.

يوم الجمعة.

وقال المرتضى في الانتصار: يحرم التنفّل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى الزوال[١]. وكأنّه عنى به صلاة الضحى لذكرها من قبل.

والأقرب على القول بالكراهية استثناء ماله سبب، لأن شرعيته عامة. وإذا تعارض العمومان وجب الجمع، والحمل على غير ذوات الأسباب وجه جمع، فإنّ مثل قول النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»[٢] يشمل جميع الأوقات، وكذا كلّ ذي سبب، فإنّ النصّ عليه شامل. وقد ظهر استثناء القضاء من ذلك بالأخبار الصريحة، فإذا جاز إخراجه بدليل جاز إخراج غيره.

فروع:

الأول: النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر لمن صلّاهما، سواء صلاهما غيره أو لا. ولو لم يصلّ الصبح أو العصر فلا كراهية في ستّهما، وأما غيرها فمبني على إيقاع النافلة في وقت الفريضة وقد سبق.

وبعض العامة يجعل النهي معلّقاً على طلوع الفجر[٣]؛ لما روي أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلّوا بعد الفجر إلّا سجدتين»[٤]، ولعموم قوله عليه السلام: «لا صلاة بعد الفجر»[٥].

والحديث الأول لم نستثبته، وأمّا الثاني فنقول بموجبه، ويراد به صلاة

---

(١) الانتصار: ٥٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٢٠، صحيح مسلم ١: ٤٩٥ ح٧١٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٢٤ ح١٠١٣، سنن ابي داود ١: ١٢٧ ح٤٦٧، الجامع الصحيح ٢: ١٢٩ ح٣١٦، سنن النسائي ٢: ٥٣، السنن الكبرى ٣: ٥٣.

(٣) المغني ١: ٧٩٠، الشرح الكبير ١: ٨٣٢.

(٤) مسند أحمد ٢: ١٠٤، سنن ابي داود ٢: ٢٥ ح١٢٧٨، مسند ابي يعلى ٩: ٤٦٠ ح٥٦٠٨، سنن الدارقطني ١: ٤١٩، السنن الكبرى ٢: ٤٦٥.

(٥) سنن الدارمي ١: ٣٣٥، سنن الترمذي ١: ٣٤٣ ح ١٨٣، سنن النسائي ١: ٢٧٨.

الفجر توفيقاً بينه وبين الأخبار.

الثاني: لو أوقع النافلة المكروهة في هذه الأوقات، فالظاهر: انعقادها إن لم نقل بالتحريم، إذ الكراهية لا تنافي الصحة كالصلاة في الأمكنة المكروهة. وتوقّف فيه الفاضل من حيث النهي[1].

قلنا: ليس بنهي تحريم عندكم. وعليه يبنى نذر الصلاة في هذه الأوقات. فعلىٰ قولنا ينعقد، وعلىٰ المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده[2] لأنّه مرجوح.

ولقائل أن يقول بالصحة أيضاً؛ لأنّه لا يقصر عن نافلة لها سبب، وهو عنده جائز، ولأنّه جوّز ايقاع الصلاة المنذورة مطلقاً في هذه الأوقات[3].

الثالث: يجوز اعادة الصبح والعصر في جماعة؛ لأنّ لها سبباً، ولأنّه رُوي انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّىٰ الصبح، فلما انصرف رأىٰ رجلين في زاوية المسجد، فقال: «لِمَ لَمْ تصليا معنا»؟ فقالا: كنا قد صلّينا في رحالنا، فقال صلّى الله عليه وآله: «إذا جئتما فصليا معنا، وإن كنتما قد صلّيتما في رحالكما تكن لكما سبحة»[4].

الرابع: لو تعرّض للسبب في هذه الأوقات ـ كأن أراد الإحرام، أو دخل المسجد، أو زار مشهداً ـ لم تكره الصلاة؛ لصيرورتها ذات سبب، ولأنّ شرعية هذه الأمور عامة.

ولو تطهّر في هذه الأوقات، جاز أن يصلّي ركعتين ولا يكون هذا ابتداءً؛

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٨٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٨٠.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٤١٤.

وبلفظ: «فانها لكم نافلة» في: مسند الطيالسي ١٧٥ ح١٢٤٧، مسند أحمد ٤: ١٦١، سنن ابي داود ١: ١٥٧ ح٥٧٥، الجامع الصحيح ١: ٤٢٤ ح٢١٩، سنن النسائي ٢: ١١٢، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٤٤، السنن الكبرى ٢: ٣٠١.

للحث على الصلاة عقيب الطهارة، ولأنّ النبي صلّى الله عليه وآله روي انّه قال لبلال: «حدثني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دقّ نعليك بين يديّ في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجىٰ عندي من أنّني لم أتطهّر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلّا صلّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن أُصلّي. وأقرّه النبيّ صلّى الله عليه وآله علىٰ ذلك[1].

الخامس: ليس سجود التلاوة صلاةً، فلا يكره في هذه الأوقات، ولا يكره التعرض لسبب وجوبه أو استحبابه. ولو سُمّي جزءاً أو شارك الصلاة في الشرائط فله سبب، وكذا سجود الشكر. اما سجود السهو، ففي رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تسجد سجدتي السهو، حتىٰ تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[2]، وفيه إشعار بكراهة مطلق السجدات.

السادس: الظاهر انّه لا فرق بين مكة وغيرها؛ للعموم.

وأمّا قول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّىٰ في أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار»[3] فلا يدلّ على الإستثناء؛ لأنّ الصلاة لها سبب. هذا إن حُملت الصلاة على صلاة الطواف، وإن حُملت على مطلق الصلاة فنحن نقول به؛ إذ لا تحريم هنا فلا منع، أو يراد به ماله سبب، أو نستثني الأوقات الخمسة بدليل آخر فيكون المراد ما عداها.

السابع: لو ائتم المسافر بالحاضر في صلاة الظهر، تخيّر في جمع الظهر والعصر، أو الإتيان بالظهر في الركعتين الاوليين فيجعل الاخيرتين نافلة. ولو ائتم في العصر فالظاهر التخيير أيضاً.

---

(١) مسند أحمد ٢: ٤٣٣، صحيح البخاري ٢: ٦٧، صحيح مسلم ٤: ١٩١٠ ح٢٤٥٨.
(٢) التهذيب ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٦.
(٣) مسند أحمد ٤: ٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٩٨ ح١٢٥٤، الجامع الصحيح ٣: ٢٢٠ ح٨٦٨، سنن النسائي ١: ٢٨٤، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٤٦/ ١٥٥٠، سنن الدار قطني ١: ٤٢٤، المستدرك على الصحيحين ١: ٤٤٨.

ويأتي على قول من عمّم كراهية النافلة ان تقدّم في الاوليين النافلة، ويجعل العصر في الأخيرتين، وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام[١]، قال الشيخ: إنّما فعل ذلك لأنه تكره الصلاة بعد العصر[٢].

المسألة الثانية: قال الجعفي: خمس صلوات يُصلّين على كل حال وفي كل وقت: فريضة نسيتها تقضيها، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وكسوف الشمس، وصلاة الجنازة. والصلوات الفائتة تقضىٰ ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها.

وقال الشيخ في المبسوط: خمس صلوات تصلّىٰ في كل وقت ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة: الفائتة الواجبة إذا ذكرها وفائت النافلة ما لم يدخل وقت فريضة، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف[٣].

وقد روى الكليني عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «خمس صلوات تصلّيهن في كل وقت: ـ صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف ـ من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل»[٤] ونحوه روىٰ معاوية بن عمار عنه عليه السلام[٥].

وهذا ظاهره انعقاد صلاتي الإحرام والطواف لمن عليه قضاء فريضة أو نافلة.

وظاهر الجعفي المواسعة في القضاء، وسيأتي إن شاء الله بسطه. وقد تقدّم ذكر التنفّل في أوقات الفرائض واختلاف الروايات فيه.

---

(١) التهذيب ٣: ١٦٥ ح٣٦٠، ٢٢٦ ح٥٧٣.
(٢) التهذيب ٣: ١٦٦.
(٣) المبسوط ١: ٧٦.
(٤) الكافي ٣: ٢٨٧ ح١، التهذيب ٢: ١٧١ ح٦٨٢.
(٥) الكافي ٣: ٢٧٧ ح٢، التهذيب ٢: ١٧٢ ح٦٨٣.

وابن بابويه حكم بصلاة سنة الصبح قضاءً، ثم قضاء الفريضة كما جاءت به الرواية[١].

وابن الجنيد: اذا وسع الوقت القضاء والحاضرة جاز قضاء التطوّع والواجب مرتّباً كما كان حال الأداء، وجعل الأحبّ إليه البدأة بالفريضة[٢].

وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام: «ولا تتطوّع بركعة حتى تقضي الفريضة»[٣].

وفي صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام فيمن فاته الوتر والصبح: «يبدأ بالفريضة»[٤].

ورواية محمّد بن النعمان السابقة تدلّ على جواز النافلة في وقت الفريضة، وقد ذكرها الشيخ في باب القضاء من التهذيب[٥].

الثالثة: لا يجوز التعويل في الوقت على الظن إلّا مع تعذّر العلم، فيبني على الأمارات المفيدة للظن الغالب، أو يصبر حتى يتيقّن. وقد روى الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لأن أُصلّي الظهر في وقت العصر، أحبّ إليّ من ان اصلّي قبل أن تزول الشمس»[٦].

وعن سماعة، قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[٧]، وهذا يشمل

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٣، المقنع: ٣٣.
والرواية في الفقيه ١: ٢٣٣ ح١٠٣١.
(٢) مختلف الشيعة: ١٤٨.
(٣) الكافي ٣: ٢٩٢ ح٣، التهذيب ٢: ١٧٢ ح٦٨٥، ٣: ١٥٩ ح٣٤١، الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٦.
(٤) التهذيب ٢: ٢٦٥ ح١٠٥٦، الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٧.
(٥) التهذيب ٣: ١٦٥ ح٣٦٠، ٢٢٦ ح٥٧٣.
(٦) التهذيب ٢: ٢٥٤ ح١٠٠٦.
(٧) الكافي ٣: ٢٨٤ ح١، الفقيه ١: ١٤٣ ح٦٦٧، التهذيب ٢: ٤٦ ح١٤٧، الاستبصار ١: ٢٩٥ ح١٠٨٨.

الإجتهاد في الوقت والقبلة.

ومن الأمارات ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله الفرّاء عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن اشتباه الوقت بالغيم، فقال: «أتعرف الدّيكة؟ إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس» أو قال: «فصلّ»[1]. ورويا مرسل الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس، ودخل وقت الصلاة»[2]، وأورده أيضاً ابن بابويه رحمه الله في الفقيه[3]، وظاهره الإعتماد عليه. وصار إليه بعض العامة إذا عُلم من عادة الديك مصادفة الوقت[4]. ونفى ذلك في التذكرة بالكلية[5]، وهو محجوج بالخبرين المشهورين.

ولو كان له أوراد من صلاة، أو درس علم، أو قراءة قرآن، أو صنعة استفاد بها الظن، عمل عليه. ولو ظهر فساد ظنه أعاد الصلاة؛ لوقوعها في غير وقتها، ولرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «من صلّى في غير وقت فلا صلاة له»[6] وقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل، غرّه القمر فأُخبر بذلك، قال: «يعيد»[7].

أمّا لو دخل عليه الوقت في أثنائها، فالأقرب: الإجزاء؛ لأنّه متعبّد بظنّه، خرج عنه ما إذا لم يدرك شيئاً من الوقت. وقد روى إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صلّيت وانت ترى انّك في وقت ـ ولم يدخل

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٤ ح٢، الفقيه ١: ١٤٣ ح٦٦٨، التهذيب ٢: ٢٥٥ ح١٠١٠.
(٢) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٥، التهذيب ٢: ٢٥٥ ح١٠١١.
(٣) الفقيه ١: ١٤٤ ح٦٦٩.
(٤) المجموع ٣: ٧٤.
(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٨٥.
(٦) التهذيب ٢: ٢٥٤ ح١٠٠٥.
(٧) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٤، التهذيب ٢: ١٤٠ ح٥٤٨، ٢٥٤ ح١٠٠٨.

الوقت ـ فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك»[١]. وهذه محمولة على الظان الذي لا طريق له الى العلم، قاله المفيد والشيخ في المبسوط[٢].

امّا المتعمّد، فالأجود الإعادة؛ لأنّه منهي عن الشروع مع العمد، والنهي مفسد. والشيخ في النهاية طرد الحكم فيه، مع حكمه بعدم جواز الدخول في الصلاة قبل العلم بدخول وقتها، أو غلبة الظن[٣]. ويمكن حمل كلامه على الظان، فإنّه يسمّى متعمداً للصلاة، ليجمع بين كلاميه.

وأمّا الناسي: إمّا لمراعاة الوقت، وإما لجريان الصلاة منه حال عدم خطور الوقت بالبال، فاختلف الأصحاب فيه:

ففي النهاية والكافي لأبي الصلاح انّه كالظان[٤] إذ المعتبر له إدراك وقت الصلاة وقد حصل، مع رفع الخطأ عن الناسي، وفحوى الخبر يدلّ عليه.

وقال المرتضى: لابدّ من كون وقوع جميع الصلاة في الوقت، ومتى صادف شيء من اجزائها خارج الوقت بطلت عند محقّقي الأصحاب ومحصّليهم، وقد وردت روايات به[٥].

وأطلق ابن أبي عقيل بطلان صلاة العامد والساهي قبل الوقت[٦].

وقال ابن الجنيد: ليس للشاكّ يومَ الغيم ولا غيره ان يصلّي إلّا عند تيقّنه بالوقت، ومن صلّى اول صلاته أو جميعها قبل الوقت ثم أيقن ذلك استأنفها[٧].

وظاهر كلام هؤلاء إعادة الظانّ كالناسي. والأقرب إعادة الناسي وإن دخل

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٦ ح١١، الفقيه ١: ١٤٣ ح٦٦٦، التهذيب ٢: ٣٥ ح١١٠، ١٤١ ح٥٥٠.

(٢) المقنعة: ١٤، المبسوط ١: ٧٤.

(٣) النهاية: ٦٢.

(٤) النهاية: ٦٢، الكافي في الفقه: ١٣٨.

(٥) اجوبة المسائل الرسية الاولى ٢: ٣٥٠.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٧٣.

(٧) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٧٣.

الوقت عليه؛ لتفريطه بعدم التحفّظ مع قدرته عليه، ولأنّ المسبّب لا يثبت مع عدم سببه، والوقت سبب الوجوب فلا يتقدّم الوجوب عليه، والإجزاء تابع للوجوب، خرج عنه الظانّ للرواية وتعبّده باجتهاده، فيبقى الباقي على أصله.

واستدل في المختلف على بطلان صلاة الجميع بظاهر خبر أبي بصير السالف، فإنّه شامل للصلاة الكاملة وغيرها[1]. ويدفعه بناء العام على الخاص إن سلم العموم.

وقال السيد: معنى ضرب الوقت: التنبيه على عدم الإجزاء في غيره، فالمصلّي قبله مخالف للمشروع فتفسد صلاته، ولأنّ القطع بالبراءة لا يتم إلاّ بفعل الجميع في الوقت[2].

وجوابه: لا مخالفة إذ هو مأمور بالعمل بظنّه، والقطع بالبراءة غير معتبر في العبادات غالباً، وإلاّ لكان تكليفاً بالمحال أو الحرج.

وأمّا الجاهل، فقد صرّح المرتضىٰ ببطلان صلاته[3] وألحقه أبو الصلاح بالناسي[4]. ويمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلّي لأمارة على دخوله، أو لا لأمارة بل لتجويز الدخول، وبجاهل اعتبار الوقت في الصلاة، وبجاهل حكم الصلاة قبل الوقت.

فإن أُريد الاول فهو معنى الظان، وقد مر. وإن أُريد باقي التفسيرات، فالأجود البطلان؛ لعدم الدخول الشرعي في الصلاة، وتوجّه الخطاب على المكلّف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذراً، وإلاّ لارتفع المؤاخذة على الجاهل.

---

(١) مختلف الشيعة: ٧٤.
وقد تقدم خبر ابي بصير في ص ٣٩١ الهامش ٦.
(٢) اجوبة المسائل الرسية الاولى ٢: ٣٥٠.
(٣) أجوبة المسائل الرسية الأولىٰ ٢: ٣٥٠.
(٤) الكافي في الفقه: ١٣٨.

تنبيه:

لو صادف الوقت صلاة الناسي والجاهل بدخول الوقت أو بالحكم، ففي الإجزاء نظر، من حيث عدم الدخول الشرعي، ومن مطابقة العبادة ما في نفس الأمر، والأول أقوى. وأولىٰ بالبطلان تارك الاجتهاد مع القدرة عليه، أو تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد؛ لعصيانهما. ولو لم يتذكّر الاجتهاد والتقليد فكالأول.

الرابعة: الأعمى يقلّد العدل العارف بالوقت؛ لظهور عذره، وقصوره عن العلم والظن، ويكتفي بأذان العدل. وكذا العامي الذي لا يعرف الوقت، أو الممنوع من عرفانه بحبس أو غيره.

اما غيرهما، فلا يجوز له التقليد مع امكان العلم؛ لأنّه مخاطب بعلم الوقت، والتقليد لا يفيد العلم.

ولو تعذّر العلم، فأخبره عدل عن علمٍ بأذان أو غيره، فالظاهر انّه كالممنوع من عرفانه، فيكتفي بقوله. ويمكن المنع؛ لأنّ الاجتهاد في حقه ممكن، وهو أقوىٰ من التقليد. اما لو اخبره عدل عن اجتهاد لم يعتد بقوله قطعاً؛ لتساويهما في الاجتهاد، وزيادة اجتهاد الإنسان على غيره بالنسبة الى ما يجده من نفسه.

ولو قدّر رجحان اجتهاد غيره في نفسه على اجتهاد نفسه، أمكن العدول إلى الغير؛ لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح. ويمكن التربص ليصير ظنه أقوى من قول الغير، وهو قوي، بخلاف القبلة؛ لأنّ التربّص فيها غير موثوق فيه باستفادة الظن، فيرجّح هناك ظن رجحان اجتهاد غيره.

بل يمكن وجوب التأخير للمشتبه عليه الوقت مطلقاً حتى يتيقّن الدخول، ولا يكفيه الاجتهاد ولا التقليد؛ لأنّ اليقين أقوى وهو ممكن. امّا لو كان الصبر لا يحصل منه اليقين، فلا إشكال في جواز الاجتهاد والتقليد؛ لأنّه معرض

بالتربّص لخروج الوقت.

والوجه عدم وجوب التربّص مطلقاً؛ لأنّ مبنىٰ شروط العبادات وأفعالها علىٰ الظن في الأكثر، والبقاء غير موثوق به. وهذا الفرع جزئي من جزئيات صلاة أصحاب الأعذار مع التوسعة، أو مع الضيق، وسيأتي إن شاء الله.

الخامسة: قطع في المعتبر بجواز التعويل على أذان الثقة الذي يُعرف منه الإستظهار؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «المؤذّنون أُمناء»، ولأنّ الأذان مشروع للإعلام بالوقت، فلو لم يعوّل عليه لم تحصل الغاية من شرعه[1]، وظاهره عموم ذلك للمتمكّن من العلم وغيره. ويمكن حمل أمانة المؤذّن وشرعية الأذان للإعلام على ذوي الأعذار، ولتنبيه المتمكن على الإعتبار.

وأطلق في المبسوط جواز التعويل على الغير مع عدم المانع.

نعم لو قدّر حصول العلم بالأذان لتظاهر الأمارات جاز التعويل، ولا يكون ذلك لمجرّد الأذان. ولا فرق في المنع من تقليد المؤذّن بين الصحو والغيم؛ لأنّه يصير الى الظن مع إمكان العلم، ولا اعتبار بقطعه في الصحو.

وقد روىٰ ذريح، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت»[2]. وروى محمّد بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن أُصلّي الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال: «إنّما ذاك على المؤذّنين»[3]. وفي هذين إشعار بما قال المحقق رحمه الله.

---

(١) المعتبر ٢: ٦٣.

وقول النبي صلّى الله عليه وآله في: ترتيب مسند الشافعي ١: ٥٨ ح١٧٤، المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٧٧ ح١٨٣٩، السنن الكبرى ١: ٤٣.

(٢) المبسوط ١: ٧٤.

(٣) الفقيه ١: ١٨٩ ح٨٩٩، التهذيب ٢: ٢٨٤ ح١١٣٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٤ ح١١٣٧، ٣: ٢٤٤ ح٦٦١.

ولكن روى ابن أبي قرّة بإسناده الى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر، ولا يدري أطلع أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع؟ قال: «لا يجزئه حتى يعلم أنّه قد طلع».

السادسة: لو صلّى المقلّد بالتقليد في الوقت فانكشف الفساد، فالأقرب أنّه كالظّان، فتلحقه أحكامه، لتعبّده بذلك. ولو عارضه اخبار آخر بعدم الدخول، فإن تساويا او كان الأول أرجح فلا التفات، وإن كان الثاني أرجح فحكمه حكم التعارض في القبلة، وسيأتي إن شاء الله.

السابعة: كلّ من انكشف فساد ظنّه في أثناء الصلاة ولمّا يدخل الوقت، أو دخل وقلنا بعدم الإجزاء، ففي وقوع صلاته نافلة وجهان:

أحدهما ـ واختاره الفاضل[1] ـ: لا؛ لعدم نيّته، «ولا عمل إلّا بنيّة»، ولقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية في رجل قام في المكتوبة فسها فظنّ انّها نافلة، أو قام في النافلة فظنّ انّها مكتوبة، قال: «هي على ما افتتح عليه الصلاة»[2]، وفي عبارة أُخرى: «هي ما افتتح الصلاة عليه»[3]، وهذا افتتحها على الفريضة.

وفي خبر عمار عنه عليه السلام في الرجل يريد أن يصلّي ثماني ركعات فيصلّي عشراً، أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: «لا، إلّا أن يصلّيها عمداً، فإن لم ينو ذلك فلا»[4].

وعن عبد الله بن أبي يعفور عنه عليه السلام: «إنّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته»[5].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٨٥.
(٢) التهذيب ٢: ١٩٧ ح٧٧٦.
(٣) التهذيب ٢: ٣٤٣ ح١٤١٩.
(٤) التهذيب ٢: ٣٤٣ ح١٤٢١.
(٥) التهذيب ٢: ٣٤٣ ح١٤٢٠.

والثاني: نعم؛ لأنّ النفل يكفي فيه التقرّب مع القصد الى الصلاة وقد وقع، ولفتوى الأصحاب بأنّ الاحتياط مع الغناء عنه نافلة، وقد رواه ابن أبي يعفور وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة»[1].

ويمكن الجواب بأنّ هذا مع تمام الصلاة، ولا يلزم منه الحكم بالنافلة لا مع التمام. وعلى القول بأنها لا تقع نافلة لا تصير بالعدول نافلة؛ لبطلانها من أصلها.

ويؤيّد الثاني عموم: «ولا تبطلوا أعمالكم»[2] فنعمل به مهما أمكن، ومن الممكن جعلها نافلة.

ويقوى الإشكال لو ركع في الثالثة، وقلنا بأنّ النافلة لا تتجاوز الركعتين إلّا أن يلتحق بإعادة اليومية في صورة الندب، وعلى التقديرين ففي جواز العدول بها الى القضاء احتمال. نعم، لو كان قد عدل بها قبل عرفان بطلانها صحّ قطعاً.

الثامنة: لو اجتهد أو قلّد في موضعه، فصادفت الصلاة بأسرها خارج الوقت، أو صادف ما يخرجها عن الأداء، اجزأ لأنّ نيّة الأداء فرضه، ونية القضاء إنّما هي مع التذكّر.

ولو ظنّ الخروج نوى القضاء، فلو كذب ظنّه فالأداء باقٍ، فإن كان في الأثناء فالوجه العدول إليه؛ لأنّه دخل دخولاً مأموراً به فيقتضي الإجزاء، والآن صار متعبّداً بالأداء.

ولو تبين بعد فراغه مصادفة الوقت. فالوجه الإجزاء؛ للإمتثال. ويمكن الإعادة إن أمكن الأداء؛ لما قلناه. ويحتملِ الإعادة مطلقاً، بناءً على انّ ما

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٢ ح٤، التهذيب ٢: ١٨٦ ح٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٢ ح١٤١٥.
(٢) سورة محمد: ٣٣.

صلّاه لم يطابق نفس الأمر.

التاسعة: يستحبّ تأخير صلاة الظهر إذا اشتدّ الحرّ إلىٰ وقوع الظلّ الذي يمشي الساعي فيه إلىٰ الجماعة؛ لما روي عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله انّه قال: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنم»[1].

ومن طريق الأصحاب ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان المؤذّن يأتي النبيّ صلّى الله عليه وآله في صلاة الظهر، فيقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله: أبرد أبرد»[2].

وفي المبسوط قال: إذا كان الحرّ شديداً في بلاد حارّة، وأرادوا أن يصلّوا جماعة في مسجد، جاز أن يُبردوا بصلاة الظهر قليلاً، ولا تُؤخّر الى آخر الوقت[3]. فقد اشتمل كلامه على قيود:

احدها: شدة الحر، وهو مصرّح الخبر.

وثانيها: في البلاد الحارّة، ويفهم من فحوى الخبر؛ لقلّة أذى الحرّ في البلاد المعتدلة. ولعلّ الأقرب عدم اعتباره؛ أخذاً بالعموم، وقد يحصل التأذّي بإشراق الشمس مطلقاً.

وثالثها: التقيّد بالجماعة، فلو صلّى منفرداً في بيته فلا إبراد؛ لعدم المشقة المقتضية للإبراد. ولو أراد المنفرد الصلاة في المسجد حيث لا جماعة فالأقرب: الإبراد؛ لظاهر الخبر.

ورابعها: المسجد، فلو صلّوا في موضع هم فيه مجتمعون فلا إبراد. ولو اتفق اجتماعهم في المسجد ولا يأتيهم غيرهم، فعلى فحوى كلامه يجوز

---

(١) الموطأ ١: ١٦، ترتيب مسند الشافعي ١: ٥٢ ح١٥٢، المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٥٢ ح٢٠٤٩، مسند أحمد ٢: ٢٦٦، سنن الدارمي ١: ٢٧٤، صحيح البخاري ١: ١٤٢، صحيح مسلم ١: ٤٣٢ ح٦١٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٢٢ ح٦٧٧، سنن ابي داود ١: ١١٠ ح٤٠٢، الجامع الصحيح ١: ٢٩٥ ح١٥٧، سنن النسائي ١: ٣٤٨.

(٢) الفقيه ١: ١٤٤ ح٦٧١.

(٣) المبسوط ١: ٧٧.

الإبراد، وعلى اعتبار المشقة لا إبراد. ولو أمكنهم المشي الىٰ المسجد في كِنّ أو ظل فهو كاجتماعهم في المسجد.

وخامسها: التقييد بالظهر، ولا ريب في انتفاء الإبراد في الأربع الأُخر. أمّا الجمعة، فهل تنزّل منزلة الظهر؟ فيه وجهان: نعم؛ لإطلاق الخبر. ولا؛ لشدة الخطر في فواتها، وعموم قوله صلّى الله عليه وآله: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»[1] خرج عنه الظهر فبقي ما عداها، ويؤيّده قول الباقر عليه السلام: «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول»[2].

وسادسها: قوله: جاز أن يبردوا، ظاهره أنّ الإبراد رخصة، فلو تحمّلوا المشقة وصلّوا في أول الوقت فهو أفضل، ولابن بابويه قول بأنّ المراد بالإبراد الإسراع في فعلها[3]، وهو غريب. والأصح: الاستحباب؛ لأنّه أقلّ مراتب الأمر، وتكراره في الخبر مشعر بتأكّده.

وسابعها: تقييده بالقليل، والظاهر انّه ما قدّرنا به؛ لدفع الأذى بهذا القدر. وفي قوله: ولا تؤخّر الى آخر الوقت، إيماء الى جوازه الى آخر النصف الأول من الوقت ـ أعني: وقت الفضيلة، كما قاله بعض العامة[4] ـ ولا بأس به.

وقال في الخلاف: تقديم الظهر في أول وقتها أفضل، وإن كان الحرّ شديداً جاز تأخيرها قليلاً رخصة[5]. وهذا يشعر بعدم استحباب الإبراد، خصوصاً وكان قد حكىٰ الإبراد عن العامة[6].

العاشرة: في باقي الأسباب التي يستحبّ لها التأخير، وقد مضى

---

(١) الجامع الصحيح ١: ٣٢١ ح١٧٢، سنن الدارقطني ١: ٢٤٩، السنن الكبرى ١: ٤٣٥.
(٢) الفقيه ١: ٤٣ ح٦٦٥، ٢٦٧ ح١٢٢٠.
(٣) الفقيه ١: ١٤٤.
(٤) حلية العلماء ٢: ٢١، المجموع ٣: ٥٩.
(٥) الخلاف ١: ٢٩٣ المسألة ٣٩.
(٦) الخلاف ١: ٢٩٢ المسألة ٣٩.

استحباب تأخير التيمّم أو وجوبه، واستحباب تأخير المستحاضة الظهرين حتى تأتي بالسبحتين، واستحباب تفريقهما وتفريق العشائين، وتأخير نافلة الليل.

وهنا أُمور أُخر:

منها: استحباب تأخير الحاج العشائين ـ ليصلّيهما في المزدلفة ـ ولو الى ربع الليل.

ومنها: المشتغل بقضاء الفرائض يستحبّ له تأخير الأداء الى ضيق وقته؛ لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى، فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك. وإن كنت تعلم انّك إذا صلّيت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها، فابدأ بالتي أنت في وقتها»[1] وإنّما حملناه على الندب جمعاً بين الأخبار.

ومنها: الصائم إذا نازعته نفسه، أو كان من يتوقع افطاره، وسيأتي مستند ذلك إن شاء الله. وقد روى عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في المغرب تؤخّر ساعة: «لا بأس، إن كان صائماً أفطر ثم صلّى، وإن كانت حاجة قضاها ثم صلّى»[2].

وروى الكليني عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، قال: «إن كان أول الوقت فابدأ بالطعام، وإن خاف تأخير الوقت فليبدأ بالصلاة»[3].

ومنها: جميع أصحاب الأعذار مع رجاء زوال العذر بالتأخير؛ لأنه مصير الى جعل الصلاة على الوجه الأكمل.

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٤ ح٤، التهذيب ٢: ١٧٢ ح٦٨٦، ٢٦٨ ح١٠٧٠، الاستبصار ١: ٢٨٧ ح١٠٥١.

(٢) التهذيب ٢: ٣١ ح٩٣، ٢٦٥ ح١٠٥٥، الاستبصار ١: ٢٦٦ ح٩٦٣.

(٣) المحاسن: ٤٢٣، الكافي ٦: ٢٩٨ ح٩، التهذيب ٩: ١٠٠ ح٤٣٣.

وأوجبه المرتضى[١] وابن الجنيد[٢] وسلّار[٣] رضي الله عنهم؛ لوجوب تحصيل المعتبر في الماهية من الشرط والجزء مهما أمكن.

لنا: عموم الأمر بالمخاطبة في الوقت، وإمكان الإختزام.

وقد روى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن يفوته الظهران والمغرب وذكر عند العشاء الآخرة، قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول»[٤]. وفي هذا الخبر دليل على ما قلنا من الاستحباب في القاضي، وعلى وجوب ترتيب الفوائت، وعلى ما ادّعيناه من عدم وجوب التأخير.

وقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدي الله: أيّها الناس قوموا الى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم»[٥].

وروى أبان بن تغلب، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة، فلما انصرف قال: «يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ، وحافظ على مواقيتهنّ، لقى الله يوم القيامة وله عند الله عهد يدخل به الجنة. ومن لم يقم حدودهنّ، ويحافظ على مواقيتهن، لقى الله ولا عهد له، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له»[٦]. وأخبار كثيرة شاملة للمعذور وغيره.

---

(١) الناصريات: ٢٢٥ المسألة ٥١.

(٢) مختلف الشيعة: ١٤٩.

(٣) المراسم: ٥٤، ٦٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٢ ح١٤٦٢.

(٥) الفقيه ١: ١٣٣ ح٦٢٤، امالي الصدوق: ٤٠١، ثواب الاعمال: ٥٧، التهذيب ٢: ٢٣٨ ح٩٤٤.

(٦) الكافي ٣: ٢٦٧ ح١، ثواب الاعمال: ٤٨، التهذيب ٢: ٢٣٩ ح٩٤٥.

ومنها: اذا كان التأخير مشتملاً على صفة كمال كانتظار الجماعة، أو طول الصلاة والتمكّن من استيفائها. وقد حمل الشيخ خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في صلاة النبي صلّى الله عليه وآله ركعتين قبل الصبح التي قضاها وخبر أبي بصير عنه في مثل ذلك، على انتظار الجماعة، وإلاّ لم تجز النافلة في وقت الفريضة[1].

وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في المغرب: «إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك، فلك الى ربع الليل»[2].

الحادية عشرة: اشتهر بين متأخّري الأصحاب منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة[3]، وقد قدمنا أخباراً تشهد بجواز ذلك منقولةً من التهذيب[4]،وقد ذكر في الكافي ما يشهد بذلك، فمنه:

ما رواه سماعة، قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله، أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن خاف الفوت فليبدأ بالفريضة». ثم بعد كلام إمّا متّصلٍ به، أو من كلام الكليني: الفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت[5].

ومنه: ما رواه عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت: أُصلّي في وقت فريضة نافلة؟ قال: «نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك

---

(١) التهذيب ٢: ٢٦٥، الاستبصار ١: ٢٨٦. والخبرين فيهما برقم ١٠٥٧، ١٠٥٨/١٠٤٨، ١٠٤٩.

(٢) التهذيب ٢: ٣١ ح٩٤، ٢٥٩ ح١٠٣٤، الاستبصار ١: ٢٦٧ ح٩٦٤.

(٣) مختلف الشيعة: ١٤٨

(٤) قد مرّت الاخبار في ص ٣٠١ وما بعدها.

(٥) الكافي ٣: ٢٨٨ ح٣، التهذيب ٢: ٢٦٤ ح١٠٥١، وصدره في الفقيه ١: ٢٥٧ ح١١٦٥.

فابدأ بالمكتوبة»[١].

وعن محمّد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة، أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: «إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة»[٢].

احتجّ المانعون بما تقدّم من رواية المنع، وبرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يتطوّع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها»[٣]، وما روي عنهم عليهم السلام: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[٤].

والجواب لمّا تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهية في هذا النهي، وبنفي الصلاة الكاملة في الخبر الثاني، وقد ذكر فيما تقدّم التصريح بأنّ قاضي الفريضة يصلّي أمامها نافلة ركعتين[٥]، وأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله فعل ذلك، قال الكليني والصدوق: الله أنام النبي صلّى الله عليه وآله عن صلاة الصبح رحمة للأمة[٦].

الثانية عشرة: لو شكّ في فعل الصلاة ووقتها باقٍ وجبت؛ لقيام السبب، وأصالة عدم الفعل، وإلّا فلا؛ عملاً بظاهر حال المسلم انّه لا يخلّ بالصلاة. وبه خبر حسن السند عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، انّه قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت صلاة انّك لم تصلّها، أو في وقت فوتها صلّيتها. وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت، فقد حال[٧] حائل فلا إعادة

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٩ ح٤، التهذيب ٢: ٢٦٤ ح١٠٥٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٩ ح٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٢ ح٣، التهذيب ٢: ١٧٢ - ٦٨٥، ٣: ١٥٩ ح٣٤١، الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٦.

(٤) رسالة جواب اهل الحائر عن سهو النبي صلّى الله عليه وآله: ١١، المبسوط ١: ١٢٧، الخلاف ١: ٧٨ المسألة ٨٦.

(٥) تقدّم في ص ٣٠١ الهامش ٤.

(٦) الكافي ٣: ٢٩٤، الفقيه ١: ٢٣٤.

(٧) في المصدرين: «دخل».

عليك من شك» أورده الكليني والشيخ في التهذيب[١].

الثالثة عشرة: مضى استحباب اعادة المنفرد جماعة وإن كان وقت نهي، وتكون المعادة نفلاً؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «تكن لكما سبحة»[٢] وقد مرّ أن السبحة النافلة، ولبراءة الذمة بالأولى فيمتنع وجوب الثانية؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «أتصلّى صلاة في يوم مرتين»[٣]، أي: بنيّة الوجوب. ولا فرق بين إمام الحي وغيره.

وقد روي خبران يتضمّنان الوجوب:

أحدهما: من طريق العامة عن النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا جئت الى الصلاة، فوجدت الناس فصلّ معهم، فإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»[٤].

وثانيهما: من طريق الخاصة وهو في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يصلّي وحده، ثم يجد جماعة، قال: «يصلي معهم ويجعلها الفريضة»[٥].

وأوّل الأول بأنّ له ثواب المكتوبة، ويمكن تأويل الثاني به، والشيخ حمله على جعلها من قضاء سالف، أو على من كان في أثناء الصلاة فوجد الجماعة[٦]، لأنّه قد روى عمّار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي الفريضة ثم يجد جماعة، أيعيدها معهم؟ قال: «نعم، هو أفضل»، قال «فإن

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٤ ح١٠، التهذيب ٢: ٢٧٦ ح١٠٩٨.

(٢) تقدم في ص٨٣ الهامش ٧.

(٣) مسند أحمد ٢: ٤١، سنن ابي داود ١: ١٥٨ ح٥٧٩، سنن النسائي ٢: ١١٤، سنن الدارقطني ١: ٤١٥، السنن الكبرى ٢: ٣٠٣.

(٤) سنن ابي داود ١: ١٥٧ ح٥٧٧.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٩ ح١، التهذيب ٣: ٥٠ ح١٧٦.

(٦) التهذيب ٣: ٥٠.

لم يفعل ليس به بأس»[١].

فعلى ما قلناه ينوي النفل، ولو نوى الظهر المعادة جاز.

وقال بعض العامة: ينوي الفرض[٢] إما للخبرين السالفين، وإمّا لأنّه لا جماعة في نافلة.

قلنا: قد أُوِّل الخبران، والجماعة هنا في النفل جائزة.

فرع:

لو لم يدرك سوى ركعتين، فالأقرب إتمامها بحسب ما نواه؛ لأنّه المأمور به. وجوّز في التذكرة التسليم على اثنتين؛ لأنّها نافلة[٣]. ولو أدرك ركعة، فالوجهان. ولو أدرك ثلاثاً، فالاتمام ليس إلّا.

ولو كانت المعادة المغرب، اقتصر على الثلاث إذ هي المنوية. وبعض العامة: يأتي بأربع[٤] لأنّه لم يتعبّد بنافلة وتراً غير الوتر، والمفارقة للإمام محذورة فيتمها ركعتين، وعن حذيفة: يصلي ركعتين لا غير[٥]. وكلّ هذا بناء على الندب.

الرابعة عشرة: يأثم بتأخير الصلاة عن أول وقتها بعزم عدم التدارك، ولو عزم على الفعل فلا إثم، ولو أهمل فالظاهر الإثم مع تذكّر الوجوب. وليس العزم شرطاً في جواز التأخير، خلافاً للمرتضى[٦] وتحقيقه في الأصول.

نعم، يحرم تأخيرها عن وقتها المضروب لها، ولا يخرج عن التحريم بإبقاء ركعة وإن حصل بها الأداء؛ لأنّ ذلك بحكم التغليب ولتحصيل البراءة، وإلّا فالركعات الباقية خارجة عن الوقت مع وجوب فعلها فيه، والإخلال

---

(١) التهذيب ٣: ٥٠ ح١٧٥.

(٢) المجموع ٤: ٢٢٤، فتح العزيز ٤: ٣٠٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٨٠.

(٤) حلية العلماء ٢: ١٦٠، المجموع ٤: ٢٢٥.

(٥) انظر: المغني ١: ٧٨٨ والشرح الكبير ٢: ٧.

(٦) الذريعة ١: ١٣٤.

بالواجب حرام.

ويكره تأخير الصبح عن الإسفار، والعصر الى الاصفرار؛ لما سلف، ويلزم منه كراهة تأخير الظهر الىٰ حدّ يدخل العصر في الاصفرار. وكذا يكره تأخير كلّ صلاة عن وقت الفضيلة؛ لما تقدَّم من الأخبار الدالة على المنع، فأقلّ أحواله الكراهية. فحينئذ تتعدَّد أوقات الصلوات (بالأفضل والفضيلة والجواز والكراهة والإجزاء.

الخامسة عشرة: صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكل، إلّا أبا محمد الأعمش إذ حكي عنه أنّها من صلاة الليل[1] بناءً على انّ أول النهار طلوع الشمس، حتى للصوم فيجوز الأكل والشرب الى طلوع الشمس عنده، قال في الخلاف: وروي ذلك عن حذيفة[2] لقوله تعالى: ﴿**وجعلنا آية النهار مبصرة**﴾[3] وآية النهار: الشمس، ولقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «صلاة النهار عجماء»[4].

وجوابه: منع انّ الآية الشمس، بل نفس الليل والنهار آيتان، وهو من اضافة التبيين كإضافة العدد الى المعدود. سلّمنا انّها الشمس، ولكنّ علامة الشيء قد تتأخر حتى تكون بعد دخوله. سلّمنا انّ الشمس علامة النهار، وأنّها متقدمة، لكنّ الضياء الحاصل من أول الفجر عن الشمس فكأنّ الشمس طالعة، وفي الحقيقة هي طالعة، وإن تأخّر رؤية جرمها، ولهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم. وأمّا الخبر فقد نسبه الدارقطني الى الفقهاء، أو يحمل على معظم صلاة النهار.

ويعارض باستقرار الإجماع على خلافه، وبقوله تعالى: ﴿**وأقم الصلاة**

---

(١) المجموع ٣: ٤٥.
(٢) الخلاف ١: ٢٢٦ المسألة ٩.
(٣) سورة الاسراء: ١٢.
(٤) عوالي اللآلي ١: ٤٢١ ح٩٨.

طرفي النهار﴾[١]، قال الشيخ: ولم يختلفوا انّ المراد بذلك صلاة الصبح، وصلاة العصر[٢].

السادسة عشرة: من ترك الصلاة الواجبة من المسلمين مستحلاً فهو مرتدّ، يُقتل إجماعاً إن وُلد على الفطرة من غير استتابة؛ لعلم ثبوتها من الدين ضرورة، ولقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[٣]، وبه احتج في الخلاف، وقال: أجمعت الفرقة على‌روايته[٤]. وعنه صلّى الله عليه وآله: «من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه الذمة»[٥].

واذا قتل لم يصلّ عليه، ولم يدفن في مقبرة المسلمين، وماله لوارثه المسلم.

وإن كان مسلماً عن كفر استتيب، فإن تاب وإلاّ قتل؛ لقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة﴾ الآية[٦].

ولو ادعى المستحلّ الشبهة، وأمكنت في حقّه ـ بأن كان قريب العهد بالإسلام، أو ساكن بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها ـ قُبل منه.

ولو تركها غير مستحلّ عُزّر ثلاثاً، وقُتل في الرابعة.

قال في المبسوط: إذا خرج وقت الصلاة أُمر بأن يقضيها، فان أبى عُزّر. وإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات، وعُزّر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة؛ لما روي عنهم عليهم السلام: «إنّ أصحاب الكبائر يقتلون في

---

(١) سورة هود: ١١٤.

(٢) الخلاف ١: ٢٦٧ المسألة ٩.

(٣) صحيح مسلم ١: ٨٨ ح١٣٤، سنن ابي داود ٤: ٢١٩ ح٤٦٧٨، مسند ابي يعلى ٣: ٣١٨ ح١٧٨٣، مسند ابي عوانة ١: ٦١، المعجم الصغير ١: ١٣٤، سنن الدارقطني ٢: ٥٣.

(٤) الخلاف ١: ٦٩٠ المسألة ٦.

(٥) مسند أحمد ٦: ٤٢١.

(٦) سورة التوبة: ٥.

الرابعة»، وذلك عام في جميع الكبائر[١].

مع انّه قال في الخلاف: روي عنهم: «انّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة»[٢].

وقال في المبسوط: «ولا يقتل حتى يستتاب، فإن تاب والاّ قُتل، وكُفّن وصُلّي عليه، ودُفن في مقابر المسلمين، وميراثه لورثته المسلمين[٣].

فقضيّة كلام الشيخ اشتراط ترك أربع صلوات حتى يخرج وقتها، وانّه لا يقتل حتى يُعزّر ثلاثا، ويستتاب فيمتنع من التوبة.

والذي رواه الأصحاب عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، انّه قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة»[٤].

وروى أبو خديجة عنه عليه السلام في المرأتين في لحاف بلا حاجز: تحدّان، ثم تقتلان في الثالثة[٥].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا حدّ شارب الخمر مرتين قتله في الثالثة[٦]، وبه عدة أخبار. قال الكليني: قال جميل: وروى بعض أصحابنا انّه يقتل في الرابعة[٧].

ولم أقف في الرابعة على حديث عام، بل روى أبو خديجة عن الصادق

---

(١) المبسوط ١: ١٢٩.

(٢) الخلاف ١: ٦٩٠ المسألة ٦.

والرواية في: الكافي ٧: ١٩١ ح٢، الفقيه ٤: ٥١ ح١٨٢، التهذيب ١٠: ٩٥ ح٣٦٩، الاستبصار ٤: ٢١٢ ح٧٩٢.

(٣) المبسوط ١: ١٢٩.

(٤) الكافي ٧: ١٩١ ح٢، الفقيه ٤: ٥١ ح١٨٢، التهذيب ١٠: ٩٥ ح٣٦٩، الاستبصار ٤: ٢١٢ ح٧٩١.

(٥) الكافي ٧: ٢٠٢ ح٤، التهذيب ١٠: ٥٩ ح٢١٤، الاستبصار ٤: ٢١٧ ح٨١١.

(٦) الكافي ٧: ٢١٨ ح١، التهذيب ١٠: ٩٥ ح٣٦٦.

(٧) الكافي ٧: ٢١٨ ح٤.

عليه السلام في المرأتين في لحاف: القتل في الرابعة[١] كما روى في الثالثة.

وروى زرارة أو بُريد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا زنى الحرّ أربع مرات اقيم عليه الحد، قتل»[٢]. وروىٰ أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الزاني إذا جُلد ثلاثاً يقتل في الرابعة»[٣].

مع انّ جميل بن درّاج قال: «روى أصحابنا: انّ الزاني يقتل في الثالثة[٤]. وروى ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «من أُخذ في شهر رمضان وقد أفطر، فرفع الى الإمام، يقتل في الثالثة»[٥].

وعن أبي بصير، قال قلت: آكل الربا بعد البيّنة؟ قال: «يؤدّب، فإن عاد أُدّب، فإن عاد قُتل»[٦]. وفي الخلاف: يُقتل في الثالثة؛ لما رواه يونس عن الماضي عليه السلام[٧].

ونقل المحقق الثالثة ثم احتاط بالرابعة[٨] لما نقله الشيخ. وقد أوّل خبر أبي فروة عن الصادق عليه السلام: في آتي البهيمة الحد وروى جميل عنه عليه السلام القتل بالتكرر، قال: لأنّا قد روينا أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة، ثم ذكر خبر يونس بالثالثة[٩].

---

(١) الكافي ٧: ٢٠٢ ح٤، الفقيه ٤: ٣١ ح٨٨، التهذيب ١٠: ٤٤ ح١٥٩، الاستبصار ٤: ٢١٧ ح٨١١.

(٢) الكافي ٧: ٢٣٥ ح٧، الفقيه ٤: ٣١ ح٩٠، التهذيب ١٠: ٢٧ ح٨٦.

(٣) الكافي ٧: ١٩١ ح١، التهذيب ١٠: ٣٧ ح١٢٩، الاستبصار ٤: ٢١٢ ح٧٩٠.

(٤) الكافي ٧: ٢٥٦ ح٥.

(٥) الكافي ٧: ٢٥٨ ح١٢، التهذيب ١٠: ١٤١ ح٥٥٧.

(٦) الكافي ٧: ٢٤١ ح٩، الفقيه ٤: ٥٠ ح١٧٦، التهذيب ١٠: ٩٨ ح٣٨٠.

(٧) الخلاف ١: ٦٩٠ المسألة ٦.

وقد مرت الرواية في صفحة ٤٠٨ الهامش ٢.

(٨) شرائع الاسلام ١: ١٢٢.

(٩) التهذيب ١٠: ٦٢، الاستبصار ٤: ٢٢٥.

وخبر ابي فروة في التهذيب ١٠: ٦٢ ح٢٢٧، الاستبصار ٤: ٢٢٤ ح٨٤٠، عن ابي جعفر

فروع:

الأول: إذا كان ترك الصلاة مع الاستحلال إرتداداً فالمرأة لا تقتل بتركها، بل تحبس وتضرب أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت؛ لما رواه ابن محبوب عن غير واحد من الأصحاب، عن الباقر والصادق عليهما السلام: «المرأة إذا ارتدّت استتيبت، فإن تابت وإلاّ خُلّدت السجن، وضُيّق عليها في حبسها»[1].

وعن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل. والمرأة تُستتاب، فإن تابت وإلاّ حُبست في السجن وأُضِرَّبها»[2].

ولو تركتها لا مستحلّةً وعُزّرت ثلاثاً فظاهر الأصحاب قتلها في الرابعة كالرّجل، وكذا في جميع مواضع تكرار الحدّ أو التعزير، والله أعلم.

الثاني: لا فرق بين ترك الصلاة وترك شرط أو جزء مجمع عليه ـ كالطهارة والركوع ـ أمّا المختلف فيه كإزالة النجاسة، وتعيين الفاتحة، ووجوب الطمأنينة، فلا يُقتل مستحلّ تركه.

الثالث: لو ادّعى النسيان أو الغفلة في إخباره عن استحلال الترك، أو اوّل الصلاة بالنافلة قُبلَ منه؛ لقيام الشبهة الدارئة للحد.

ولو اعتذر عن ترك الصلاة بالنسيان، أو عدم المطهّر، قُبل عذره ويُؤمر بالقضاء. فإن امتنع منه عزّر إن أوجبنا الفور، وإن قلنا بالتراخي فلا، فلو تكررّ التعزير أمكن انسحاب حكم الأداء.

عليه السلام.

وخبر جميل في التهذيب ١٠: ٦١ ح٢٢٣، الاستبصار ٤: ٢٢٤ ح٨٣٦.

(١) الكافي ٧: ٢٥٦ ح٣، التهذيب ١٠: ١٣٧ ح٥٤٣، الاستبصار ٤: ٢٥٣ ح٩٥٩.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٤ ح٥٦٩، الاستبصار ٤: ٢٥٥ ح٩٦٧.

ولو استحلّ ترك القضاء، فالظاهر انّه كترك الأداء. ولو اعتذر عن الترك بالكسل أو المرض لم يقبل منه، وطولب المريض بالصّلاة بحسب حاله، فإن امتنعا عزِّرا ثلاثاً ثم القتل.

الرابعة: قال الفاضل في التذكرة: الظاهر من قول علمائنا انّه بعد التعزير ثلاثاً يقتل بالسيف إذا ترك الرابعة[1].

وقال في النهاية: يحتمل أن يُضرب حتى يصلّي أو يموت[2] وهو منقول عن بعض العامة[3].

ووافق الفاضل الشيخ في انّه لا يقتل في الرابعة حتى يستتاب، ولا يسوغ قتله مع اعتقاده التحريم بالمرة الواحدة ولا بما زاد، ما لم يتخلل التعزير ثلاثا؛ لاصالة حقن الدم[4] ولقوله صلّى الله عليه وآله: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حقّ»[5].

الخامس: توبة تاركها مستحلاً في موضع قبولها هو إخباره عن اعتقاد وجوبها وفعلها، فلو أخّر ولم يفعل عُزِّر، ولو فعل ولمّا يُخبر لم تتحقّق التوبة. والظاهر انّه لا يكفي إقراره بالشهادتين هنا؛ لأنّ الكفر لم يقع بتركهما.

السادس: لو صلّىٰ الكافر لم يحكم بإسلامه، سواء صلّى في دار الإسلام أو دار الكفر؛ لأن الإسلام هو الشهادتان. ولو سُمع تشهّده فيها، فالظاهر انّه لا يكفي؛ لإمكان الاستهزاء، فلو أعرب عن نفسه الكفر بعده لم يكن مرتدّاً. وكذا لو صلّى المرتدُّ لم يحكم بعوده الى الإسلام. وهذه المسألة

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٨٦.

(٢) نهاية الاحكام ١: ٣٣٩.

(٣) قاله ابو العباس، لاحظ: المجموع ٣: ١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٨٦.

(٥) مسند أحمد ١: ٦١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٧ ح٢٥٣٣، سنن ابي داود ٤: ١٧٠ ح٤٥٠٢، الجامع الصحيح ٤: ٤٦٠ ح٢١٥٨، المستدرك على الصحيحين ٤: ٣٥٠.

وفروعها لم أقف فيها على نصّ معيَّن من طريقنا، ولم يذكرها من الأصحاب إلاّ القليل.

الفصل الرابع:
في مواقيت القضاء.

والكلام فيه يشتمل على مسائل:

الاولى: وقت القضاء للفائتة الواجبة ذكرها ما لم تتضيّق الحاضرة؛ لقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾[1]، أي: لذكر صلاتي، قال كثير من المفسرين: إنّها في الفائتة؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليقضها إذا ذكرها، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾»[2].

وروى زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى، فإن كنت تعلم انّك إذا صلّيت الفائتة كنت من الأُخرى في وقتٍ، فابدأ بالتي فاتتك، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾. وإن كنت تعلم انّك إذا صلّيت الفائتة، فاتتك التي بعدها، فابدأ بالتي أنت في وقتها»[3]. وفيه دلالات ثلاث: التوقيت بالذكر، ووجوب القضاء، وتقديمه على الحاضرة مع السعة.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ ذلك وقتها»[4]. وفيه دلالتان:

احداهما: توقيت قضاء الفائتة بالذكر.

والثاني: وجوبه في حقّ المعذور يستلزم

---

(١) سورة طه: ١٤.

(٢) مجمع البيان ٤: ٥، التفسير الكبير ٢٢: ٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٣ ح٤، التهذيب ٢: ١٧٢ ح٦٨٦، الاستبصار ١: ٢٨٧ ح١٠٥١.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٤٢٣، السنن الكبرى ٢: ٢١٨، وراجع تلخيص الحبير ٢: ٣٤٩.

أولويّته في حقّ غيره، ولما تقدّم في خبري: «خمس صلوات»[١].

وعن زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلّى بغير طهور، أو نسي صلوات، أو نام، قال: «يصلّيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً»[٢] وتقريره كالسالف.

الثانية: ظاهر الأكثر وجوب الفور في القضاء، إما لأن الأمر المطلق للفور ـ كما قاله المرتضى والشيخ[٣] ـ وإمّا احتياطاً للبراءة.

وهؤلاء يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت، ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمّداً. وبالغ المرتضى ـ رحمه الله ـ وأتباعه، فمنع ـ في المسائل الرسّيّة ـ من أكل يفضل عما يمسك الرمق، ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، ومن تعيّش يزيد على قدر الضرورة، ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء[٤].

ويحتجّون: تارة بالاحتياط المحصّل ليقين البراءة، وبتركه يتعرّض المكلّف للضرر المظنون الذي يجب التحرّز منه عقلا.

وتارة بقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾.

وآونة بخبري الخمس، وخبري زرارة السابقين[٥] وفي عبارة أخرى لزرارة عن الباقر عليه السلام: «فإذا دخل وقت الصلاة، ولم يتم ما قد فاته، فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه التي حضرت»[٦].

---

(١) تقدما في ص ٣٨٩ الهامش ٤، ٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٢ ح٣، التهذيب ٢: ١٧١ ح٦٨١.

(٣) الذريعة ١: ٥٣، عدة الاصول ـ مخطوط ـ: ٨٥.

(٤) اجوبة المسائل الرسية ٢: ٣٦٥، المهذب ١: ١٢٥.

(٥) تقدما في ص ٣٨٩ الهامش ٤، ص ٣٩٠ الهامش ٣.

(٦) الكافي ٣: ٢٩٢ ح٣، التهذيب ٢: ١٧٢ ح٦٨٥، ٢٦٦ ح١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٦.

وبما رواه أبو بصير، قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتىٰ دخل وقت العصر، قال: «يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات، وتبدأ بالتي نسيت إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتي أنت في وقتها»[1].

ويخبر عمرو بن يحيىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صلّىٰ الى غير القبلة، ثم تبيَّن له وقد دخل وقت صلاة أُخرى، قال: يصلّيها[2] قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها»[3].

واحتجّ السيد على بطلان الحاضرة مع السعة بالنهي عنها[4]، إمّا لأنّ الأمر بالشي يستلزم النهي عن ضده، وإمّا بما روي من قول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[5].

واحتج بعض المتأخرين على مذهب السيد ـ من المنع عن المنافي للقضاء ـ برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن فاته نوافل لا يدري كم هو من كثرته، قال: «يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته». قلت: لا يقدر على القضاء من شغله. قال: «ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها، أو حاجة لاخ مؤمن، فلا شيء عليه. وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، والّا لقي الله مستخفّاً متهاوناً مضيّعاً للسنة»[6]. قال: وهو من باب التنبيه[7].

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٢ ح٢، التهذيب ٢: ١٧٢ ح٦٨٤، ٢٦٨ ح١٠٦٩، الاستبصار ١: ٢٨٧ ح١٠٥٠.

(٢) في المصدرين: «يعيدها».

(٣) التهذيب ٢: ٤٦ ح١٤٩، الاستبصار ١: ٢٩٧ ح١٠٩٨.

(٤) جوابات المسائل الرسية الاولى ٢: ٣٦٤.

(٥) جواب اهل الحائر عن سهو النبي صلّى الله عليه وآله: ١١، المبسوط ١: ١٢٧، الخلاف ١: ٣٨٦ المسألة: ١٣٩.

(٦) المحاسن: ٣١٥، الكافي ٣: ٤٥٣ ح ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح ١٥٧٧، التهذيب ٢: ١١ ح ٢٥، ١٩٨ ح ٧٧٨.

وابنا بابويه ـ رحمهما الله ـ على المواسعة المحضة، حتى انّهما يستحبان تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة[١] وتبعهما أكثر المتأخرين[٢] قال الفاضل: هو مذهب والدي وأكثر من عاصرناه من المشايخ[٣].

ويجيبون عن الاحتياط: بأنّه لو تم اقتضى الأولوية لا الوجوب، ونحن نقول باستحباب تقديم الفائتة، وبمعارضته باصالة البراءة، وبتجويز الاخترام قبل فعل الحاضرة، فالاحتياط البدأة بها.

وعن الآية: انّ المفسرين ذكروا فيها وجوهاً منها هذا.

ومنها: انّ الصلاة تذكّر بالمعبود، وتشغل القلب واللسان بذكره.

ومنها: انّ اللام للتعليل، أي: لاني ذكرتها في الكتب وأمرت بها.

ومنها: انّ المراد لذكري خاصة، اي: لا تُراءِ بها ولا تشُبْها بذكر غيري.

ومنها: انّ المراد لأذكرك بالثناء.

ومنها: ان المراد باللام التوقيت، فيشمل جميع مواقيت الصلاة.

وحينئذ لا يتعيّن ما ذكرتم للارادة؛ إذ خبر الواحد لا ينهض حجة في مخالفة المشهور، مع معارضته بمثله. سلّمنا، لكن نمنع الوجوب المضيّق، فان الأمر لا يدلّ على الفور، وقد تحقّق في الأُصول.

وعن الأخبار: بانّها تدلّ على مطلق الوجوب، امّا على الوجوب المضيّق فلا؛ فانّ في خبري الخمس: صلاة الكسوف والجنازة والإحرام[٤]، ولا يقول أحد بوجوب تقدّمها على الحاضرة تضييقاً، مع المعارضة بوجوه:

احدها: قضية الأصل، فانّه دليل قطعي حتى يثبت الخروج منه.

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٢، المقنع: ٣٢، مختلف الشيعة: ١٤٤.

(٢) راجع: الوسيلة: ٨٤، المعتبر ٢: ٤٠٥، قواعد الاحكام: ٤٤.

(٣) مختلف الشيعة: ١٤٤.

(٤) تقدما في ص ٣٨٩ الهامش ٤، ٥.

وثانيها: لزوم الحرج والعسر والضرر المنفي بالكتاب والسنة.

وثالثها: عموم آي الصلاة، مثل: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل﴾[١] ﴿أقيموا الصلاة﴾[٢] فانه يشمل من عليه فائتة وغيره.

ورابعها: معارضة الأخبار بمثلها. فروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «إن نام رجل ونسي أن يُصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وان خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء. وان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء»[٣].

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام نحو ذلك[٤].

وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام: «إذا دخل الوقت عليك فصلّها، فانّك لا تدري ما يكون»[٥].

وخبر جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ـ وقد مرّ في المسألة ـ صريح في تقديم الحاضرة[٦].

وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام: «ان حضرت العتمة، وذكر انّ عليه صلاة المغرب، فاحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ، وان أحبّ بدأ بالعتمة، ثم صلّى المغرب بعد»[٧]. وهذا صريح في التخيير، فان كان مغرب يومه بني على خروج المغرب بربع الليل أو بغيره، وان كان مغرب أمسه فاوضح في الدلالة.

---

(١) سورة الاسراء: ٧٨.

(٢) سورة النور: ٥٦.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٦. وفي الاستبصار ١: ٢٨٨ ح١٠٥٣ عن ابن سنان.

(٤) التهذيب ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٧، الاستبصار ١: ٢٨٨ ح١٠٥٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٢ ح١٠٨٢.

(٦) تقدم في ص٣٨٣ الهامش ٣.

(٧) التهذيب ٢: ٢٧١ ح١٠٧٩، الاستبصار ١: ٢٨٨ ح١٠٥٥.

والأخبار الدالة على عدم القضاء في أوقات الكراهة، وعلى جواز النافلة لمن عليه قضاء، تدل على ذلك أيضاً، وقد سلفت.

وخامسها: تسويغ الأصحاب الأذان والاقامة للقاضي[١] مع استحبابهما، وقد رووه بطرق كثيرة.

منها: خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صلى اليومين والثلاثة جنباً: «يتطهر، ويؤذن ويقيم في أولهن، ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة»[٢].

ومنها: خبر قضاء النبي صلّى الله عليه وآله الصبح، فانه أمر بلالاً بالأذان بل وصلّى نافلتها قبلها[٣].

ومنها: خبر زرارة عن الباقر عليه السلام[٤] وسيأتي ان شاء الله تعالى.

وسادسها: في رواية الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام في عدم العدول في العشاء الى المغرب[٥] وتقريره كما مر، وحمله هنا على مغرب أمسه أولى؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الدالة على العدول عن العشاء الى المغرب الى الركعة الثالثة[٦].

والأمر بالشيء على التضيّق يستلزم النهي عن ضده، فلم قلتم انّ الأمر هنا مضيّق؟

وأما حديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة» فلم نستبعده من طرقنا، وانما أورده الشيخ في المبسوط والخلاف مرسلا[٧]. وفي التهذيب بطريق معتبر عن

---

(١) راجع: المقنعة: ٣٥، المبسوط ١: ٩٥، المعتبر ٢: ١٣٥.
(٢) التهذيب ٣: ١٥٩ ح٣٤٢.
(٣) سيأتي مفصلاً في ص ٤٢٢.
(٤) سيأتي في ص ٤٢٠ الهامش ١.
(٥) تقدمت في ص ٣٨٤ الهامش ٦.
(٦) الكافي ٣: ٢٩١ ح١، التهذيب ٣: ١٥٨ ح٣٤٠.
(٧) المبسوط ١: ١٢٧، الخلاف ١: ٣٨٦ المسألة ١٣٩.

علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشمس أتصلح أو لا؟ قال: «لا صلاة في وقت صلاة»، وقال: «إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب، ثم صل على الجنائز»[1]. ويُحملان على النافلة، أو على نفي الكمال.

وأما خبر النافلة، فهو من التغليظ في النافلة اذ لا يقول أحد بوجوبه، فاذا كان هذا المنبّه غير واجب، فكيف يستفاد الوجوب في المنبّه عليه؟

تنبيه:

صار بعض الأصحاب من المتأخرين إلى تعجل[2] قضاء الفائتة مع الوحدة والسعة[3] وبعضهم الى تعيّن ما ليومه وان تعدّدت[4]. والحامل على ذلك روايتان صحيحتان:

رواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام في ناسي الظهر حتى غربت الشمس، قال: «كان أبو جعفر أو كان أبي عليهما السلام يقول: إذا أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، والاّ صلى المغرب ثم صلاها»[5].

ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهن فأذن لها واقم، ثم صل ما بعدها باقامة، إقامة لكل صلاة». قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «وان كنت قد صليت الظهر، وقد فاتتك الغداة فذكرتها، فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر. ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها».

وقال: «ان نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها وأنت في الصلاة

---

(١) قرب الاسناد: ٩٩، التهذيب ٣: ٣٢٠ ح٩٩٦.

(٢) في س: تعجيل.

(٣) كالمحقق في المعتبر ٢: ٤٠٥.

(٤) كالعلامة في مختلف الشيعة: ١٤٤.

(٥) الكافي ٣: ٢٩٣ ح٦، التهذيب ٢: ٢٦٩ ح١٠٧٣.

أو بعد فراغك، فأنوها الأولى ثم صل العصر، فانما هي أربع مكان أربع. وان ذكرت انك لم تصل الأولى، وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين، فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر.

وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر، حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها، فصل العصر ثم صل المغرب. وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر. وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين، ثم ذكرت العصر، فانوها العصر ثم سلم، ثم صل المغرب.

وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب، فقم فصل المغرب. وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين، أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة.

وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر، فصل العشاء الآخرة. وان كنت ذكرتها وانت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم.

وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً، فابدأ بهما قبل ان تصلي، الغداة، إبدأ بالمغرب ثم بالعشاء. وان خشيت ان تفوتك الغداة إن بدأت بهما، فابدأ بالمغرب، ثم بالغداة، ثم صل العشاء. وان خشيت ان تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة، ثم صل المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما لانهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس». قلت: فلم ذاك؟ قال: «لانك لست تخاف فوته»[1].

قال الشيخ في الخلاف: جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كله، وحمل قوله: فليجعلها ظهراً بعد الفراغ، على مقاربة الفراغ[2].

---

(١) الكافي ٣: ٢٩١ ح١، التهذيب ٣: ١٥٨ ح٣٤٠.

(٢) الخلاف ١: ٣٨٦ المسألة ١٣٩.

قلت: قد اشتمل هذا الخبر على ما يدفع الاحتمالين؛ لانّ المغرب والعشاء المذكورتين أخيراً متعددتان مع انهما من يوم سالف، فان عمل به كله زالا، وان عمل ببعضه كان تحكّماً. وفيه دلالة على انّ الترتيب مستحب لا مستحق؛ لانّه حكم بالتوسعة بعد صلاة الصبح، فلو صح القول بالمضايقة انتفى.

والتحقيق هنا: انّ الأخبار في حيز التعارض، والجامع بينها الحمل على الاستحباب؛ فان القول بالمضايقة المحضة يلزم منه اطراح الأخبار الصحيحة على التوسعة، والقول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه اطراح أخبار الترتيب، والتفصيل معرض لاطراح الجميع، والعمل الخبرين مهما أمكن أولى من اطراحهما، أو اطراح أحدهما. وبتقدير الاطّراح، تبقى قضية الاصل وعمومات القرآن سالمة عن المعارض.

والشيخ من أصحاب المضايقة[1] مع حكمه في مواضع من التهذيب بعدمها، كحكمه فيمن أعاد صلاة مع الامام بجعلها نافلة أو قضاء فريضة سالفة[2] وكايراده خبر عمار السالف عن الصادق عليه السلام: «فاذا أردت ان تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها، فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت»[3] ولم يعرض له الشيخ، مع انّ عادته انّ الخبر إذا كان لا يرتضيه يعرض له.

ولم يصرّح في النهاية والخلاف ببطلان الحاضرة لو أوقعها لا مع الضيق، وكذلك: المفيد، وابن ابي عقيل، وابن الجنيد. نعم، صرح به: المرتضى[4]

---

(١) راجع: الخلاف ١: ٣٨٢ المسألة ١٣٩.

(٢) التهذيب ٣: ٥١، النهاية: ١٢٥.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٣ ح١٠٨٦.

(٤) اجوبة المسائل الرسية الاولى ٢: ٣٦٤.

وابن البراج[١] وابو الصلاح[٢] والشيخ في المبسوط[٣] وابن إدريس[٤] رحمهم الله.

تتمّة:

روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة، فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة». قال: فقدمت الكوفة، فأخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام، فحدثني: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عرّس في بعض أسفاره، فقال: «من يكلؤنا؟» فقال بلال: أنا.

فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: «يا بلال ما أرقدك؟» فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة»، وقال: «يا بلال أذّن» فأذّن فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر، ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال: «من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله عز وجل يقول: ﴿**واقم الصلاة لذكري**﴾.

قال زرارة: فحملت الحديث الى الحكم واصحابه، فقال: نقضت حديثك الاول! فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم، فقال: «يا زرارة ألا أخبرتهم انّه قد فات الوقتان جميعاً، وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلّى الله عليه وآله».

وقد تقدم طرف من هذا الخبر، وفيه فوائد:

منها: استحباب ان يكون للقوم حافظ إذا ناموا، صيانة لهم عن هجوم ما

---

(١) المهذب ١: ١٢٦.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٠

(٣) المبسوط ١: ١٢٧.

(٤) السرائر: ٥٨.

يخاف منه.

ومنها: ما تقدم من انّ الله تعالى أنام نبيه لتعليم أُمته، ولئلا يُغيّر بعض الأُمة بذلك، ولم أقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به.

ومنها: ان العبد ينبغي ان يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره، ولهذا تحوّل النبي صلّى الله عليه وآله الى مكان آخر[1].

ومنها: استحباب الأذان للفائتة كما يستحب للحاضرة، وقد روى العامة عن أبي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة: انّ النبي صلّى الله عليه وآله أمر بلالا فأذن فصلى ركعتي الفجر، ثم أمره فاقام فصلى صلاة الفجر[2].

ومنها: استحباب قضاء السنن.

ومنها: جواز فعلها لمن عليه قضاء، وان كان قد منع منه أكثر المتأخرين[3] وقد تقدم حديث آخر فيه[4].

ومنها: شرعية الجماعة في القضاء كالاداء.

ومنها: وجوب قضاء الفائتة؛ لفعله عليه السلام ووجوب التأسي به، وقوله: «فليصلها».

ومنها: انّ وقت قضائها ذكرها.

ومنها: ان المراد بالآية ذلك.

ومنها: الاشارة الى المواسعة في القضاء؛ لقول الباقر عليه السلام: «الا أخبرتهم انه قد فات الوقتان» إلى آخره، وهو نظير خبره السالف عنه عليه

---

(١) لاحظ: دعائم الاسلام ١: ١٤١.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١: ٥٨٨ ح ٢٢٤٠، المصنف لابن ابي شيبة ٢: ٨٢، سنن ابي داود ١: ١٢١ ح ٤٤٤، السنن الكبرى ١: ٤٠٣.

(٣) كالعلامة في مختلف الشيعة: ١٤٨.

(٤) لعله اشارة الى ما تقدم في ص ٣٠١ الهامش ٤.

السلام[١].

وقد روى زرارة أيضا في الصحيح ما يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلي نافلة وعليّ فريضة أو في وقت فريضة؟ قال: «لا، انّه لا تُصلّى نافلة في وقت فريضة، أرايت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه؟ قال: قلت: لا. قال: «فكذلك الصلاة». قال: فقايسني وما كان يقايسني. عنى زرارة تشبيهه عليه السلام الصلاة بالصيام وانه في صورة القياس، وان الامام لم يكن من شأنه القياس، ولعله عليه السلام أراد به مجرد المثال، أو لتعليم زرارة فلج خصومه.

والشيخ جمع بينهما بالحمل على انتظار الجماعة[٢].

وابن بابويه عمل بمضمون الخبر وأمر بقضاء النافلة ثم الفريضة[٣].

وفي المختلف اختار المنع، وأورد هذا الخبر وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام فيمن نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال: «يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة»، وأورد حمل الشيخ اياهما على انتظار الجماعة، فيجوز الاشتغال بالنافلة[٤].

واشار بعض الاصحاب الى إمكان ان يكون الخبر المزوي عن النبي صلّى الله عليه وآله في ذلك من المنسوخ، إذ النسخ جائز في السُنّة.

وقد روى ابراهيم بن عمر اليماني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: انّ قوماً يحدثونا غير متهمين وتحدثونا أنتم بغيره، قال: «ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»[٥].

---

(١) تقدم في ص ٤١٥ الهامش ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٥، الاستبصار ١: ٢٨٧.

(٣) المقنع ٣٣.

(٤) مختلف الشيعة: ١٤٨.

وخبر ابي بصير في التهذيب ٢: ٢٦٥ ح١٠٥٧، الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٨

(٥) رواه الكليني في الكافي ١: ٥٢ ح٢ باسناده عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن أبي ←

المسألة الثالثة: أجمع العلماء على وجوب قضاء ما فات من المكتوبة، مع بلوغ من فاته، وكمال عقله، واسلامه، وسلامة المرأة من الحيض والنفاس، وقدرته على المطهر، عمداً فاتت أو سهواً، أو بنوم أو سكر، وقد دلت عليه الأخبار السالفة.

ودل على إخراج الصبي والمجنون حديث: «رفع القلم»[1]. وعلى إخراج الكافر: ﴿قل للذين كفروا﴾ الآية[2]، وخبر: «الاسلام يجب ـ أو يهدم ـ ما قبله»[3]. وعلى إخراج الحائض والنفساء ما سلف. واما السكران، فلأنّه سبب عادي في زوال عقله فهو كالنوم. واما فاقد الطهور، فقد تقدم الخلاف فيه.

الرابعة: لا يجب القضاء مع الاغماء المستوعب للوقت ـ في المشهور ـ لانّ زوال العقل سبب لزوال التكليف وليس مستنداً إليه.

ولتبعية القضاء لوجوب الاداء.

ولرواية أبي أيوب عن الصادق عليه السلام: سألته عن الرجل أُغمي عليه أياماً لم يصل ثم أفاق، أيصلي ما فاته؟ قال: «لا شيء عليه»[4] ـ وعن حفص ابن البختري عنه عليه السلام، سمعته يقول في المغمى عليه: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر عنه»[5] ـ ونحوه رواية معمر بن عمرو عن الباقر عليه السلام[6] ومكاتبة محمد بن سليمان الهادي عليه السلام[7] وكذا مكاتبة أيوب

→

عبد الله عليه السلام.

(١) سيأتي بتمامه في ص٤٢٩ الهامش ٥.

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ١١٢ ح١٢١.

(٤) الكافي ٣: ٤١٢ ح٣، التهذيب ٣: ٣٠٢ ح٩٢٤، الاستبصار ١: ٤٥٧ ح١٧٧١.

(٥) الكافي ٣: ٤١٣ ح٧، التهذيب ٣: ٣٠٢ ح٩٢٣، الاستبصار ١: ٤٥٧ ح١٧٧٠.

(٦) الكافي ٣: ٤١٢ ح٢، التهذيب ٣: ٣٠٣ ح ٩٢٦، الاستبصار ١: ٤٥٧ ح ١٧٧٣. وفي المصادر الثلاثة: معمر بن عمر.

(٧) التهذيب ٣: ٣٠٣ ح٩٢٧، الاستبصار ١: ٤٥٨ ح ١٧٧٤، عن علي بن محمد بن سليمان ←

ابن نوح اياه[١].

ولرواية أبي بصير وعبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس، قال: «يصلي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل»[٢]. وعلى هذا عمل أكثر الأصحاب[٣].

وبازاء هذه روايات: كرواية حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يقضي صلاة يوم»[٤].

وعن العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام: «إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فان أُغمي عليه أياماً قضىٰ آخر أيامه»[٥].

ورواية ابن سنان عنه عليه السلام: «كل ما تركته من صلاتك لمرض أُغمي عليك فيه، فاقضه إذا أفقت عنه»[٦].

ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «يقضي ما فاته، يؤذّن في الأُولى ويقيم في البقية»[٧].

ورواية منصور بن حازم، عن ابي عبد الله عليه السلام: «يقضيها كلها،

→
عن الهادي عليه السلام.

(١) الفقيه ١: ٢٣٧ ح١٠٤١، التهذيب ٣: ٣٠٣ ح٩٢٨، ٤: ٢٤٣ ح٧١١، الاستبصار ١: ٤٥٨ ح١٧٧٥.

(٢) هذه رواية ابي بصير، وهي في: التهذيب ٣: ٣٠٥ ح٩٤٠، الاستبصار ١: ٤٦٠ ح١٧٨٧. ونحوها رواية الحلبي، وهي في: الفقيه ١: ٢٣٦ ح١٠٤٠، التهذيب ١: ٣٠٤ ح٩٣٣، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح١٧٨٠.

(٣) راجع: المبسوط ١: ١٢٥، المراسم: ٩٢، المعتبر ٢: ٤٠٤.

(٤) التهذيب ٣: ٣٠٣ ح٩٣٠، الاستبصار ١: ٤٥٨ ح١٧٧٧.

(٥) التهذيب ٣: ٣٠٣ ح٩٣١، الاستبصار ١: ٤٥٨ ح١٧٧٨.

(٦) التهذيب ٣: ٣٠٤ ح٩٣٥، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح١٧٨٢.

(٧) التهذيب ٣: ٣٠٤ ح٩٣٦، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح١٧٨٣.

انّ أمر الصلاة شديد»[١].

وفي مقطوعة سماعة: «إذا جاز ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، واذا أُغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة»[٢].

ورواية إسماعيل بن جابر، قال: سقطت من بعيري فانقلبت على أُم رأسي، فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليّ، فسألته عن ذلك؟ فقال: «اقض مع كل صلاة صلاة». وفيه تصريح بالتوسعة لو اوجبنا القضاء على المغمى عليه.

وهذه الروايات حملها ابن بابويه ـ في الفقيه ـ والشيخ على الندب[٣].

وقال ابن بابويه في المقنع: واعلم انّ المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات. وروي: «انه ليس عليه ان يقضي الا صلاة اليوم الذي أفاق فيه، أو الليلة التي أفاق فيها». وروي: «انه يقضي صلاة ثلاثة أيام». وروي: «يقضي ما أفاق في وقتها»[٤].

والجعفي ـ رحمه الله ـ في الفاخر أورد الروايات من الجانبين، ولم يجنح الى شيء منها، فكأنّه متوقف.

وقال ابن الجنيد: والمغمى عليه أياماً من علة سماوية، غير مدخل على نفسه ما لم يُبح إدخاله عليها، إذا أفاق في آخر نهار إفاقة يستطيع معها الصلاة، قضى صلاته ذلك اليوم، وكذلك إن أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة. فان لم يكن مستطيعاً لذلك كانت افاقته كاغمائه، اذا لم يقدر على الصلاة بحال من الأحوال التي ذكرناها في صلاة العليل. فان كانت إفاقته في وقت لا يصح له

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٥ ح٩٣٨، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح١٧٨٥، عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٤ ح٧٢٠، الاستبصار ١: ٤٥٨ ح١٧٧٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٧، التهذيب ٣: ٢٤٤.

(٤) المقنع: ٣٧.

الا صلاة واحدة، صلى تلك الصلاة فقط. فان كانت[١] العلّة من محرم، أو فعل محظور، قضى جميع ما ترك من صلاته في إغمائه.

فظاهره وجوب قضاء صلاة يومه أو ليلته إن وسعها زمان الافاقة، والا فصلاة واحدة ان وسعها، وفي روايتي حفص والعلاء دلالة ما عليه. وقد روى عبد الله بن محمد، قال كتبت إليه: جُعلت فداك، روي عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياماً، فقال بعضهم: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: انه لا قضاء عليه، فكتب: «يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه»[٢].

وقال سلار ـ رحمه الله ـ: وقد روي: «انه إذا أفاق آخر النهار قضى صلاة ذلك اليوم، وان أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة»[٣] وابن إدريس حكى هذا، وانه روي: «أنه يقضي صلاة شهر»[٤].

وبعض العامة: يقضي خمس صلوات فما دون[٥] لأنّ علياً عليه السلام أُغمي عليه يوماً وليلة فقضى[٦] وعمار أُغمي عليه أربع صلوات فقضاهن[٧] وابن عمر أُغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض[٨].

قلنا: الفعل أعم من الواجب، فيحمل على الندب.

وبعضهم: يقضي الجميع[٩]. وبعضهم كالاقوى عندنا، لأنه

---

(١) في س زيادة: تلك.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٥ ح٩٣٩، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح١٧٨٦.

(٣) المراسم: ٩٢.

(٤) السرائر: ٥٩.

(٥) قاله ابو حنيفة، لاحظ: المجموع ٣: ٦، بدائع الصنائع ١: ٢٤٦، المغني ١: ٤٤٦.

(٦) قال في مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٨: ما رووه عن علي [عليه السلام] غير صحيح كما ستسمع..

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٤٧٩ ح٤١٥٦، سنن الدارقطني ٢: ٨١، السنن الكبرى ١: ٣٨٧.

(٨) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٤٧٩ ح٤١٥٢، سنن الدارقطني ١: ٨٢، السنن الكبرى ١: ٣٨٨.

(٩) قاله أحمد بن حنبل، لاحظ: المغني ١: ٤٤٦، المجموع ٣: ٧.

كالمجنون[1].

فروع:

الاول: لو زال عقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنونا، أو سكر فغطى عقله، أو أُغمي عليه بفعل فعله، وجب القضاء لانه مسبب عن فعله، وافتى به الأصحاب[2]، وكذا النوم المستوعب وشرب المرقد. ولو كان النوم على خلاف العادة، فالظاهر إلحاقه بالاغماء، وقد نبه عليه في المبسوط[3].

فإن قلت: قد قال النبي صلّى الله عليه وآله: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان»[4] وقال صلّى الله عليه وآله: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[5] ووجوب القضاء يتبع وجوب الاداء، فلم اوجب القضاء على الناسي والنائم؟

قلت: خرجا من العموم بخصوص قول النبي صلّى الله عليه وآله: «اذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»[6].

الثاني: لو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك، أو أكل غذاءً مؤذياً لا يعلم به، أو سقي المسكر كرها أو لم يعلم كونه مسكراً، أو اضطر الى استعمال دواء فزال عقله، فهو في حكم الاغماء لظهور عذره. اما لو علم انّ جنسه مسكر وظن انّ ذلك القدر لا يسكر، أو علم انّ متناوله يغمى عليه في وقت فتناوله في غيره مما يظن انه لا يغمى عليه فيه، لم يعذر لتعرضه للزوال.

---

(١) قاله مالك والشافعي، لاحظ: المغني ١: ٤٤٦.

(٢) راجع: المبسوط ١: ١٢٦، المراسم: ٩٢، السرائر: ٥٩.

(٣) المبسوط ١: ١٢٦.

(٤) الفقيه ١: ٣٦ ح١٣٢، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ ح٢٠٤٥، السنن الكبرى ٦: ٨٤.

(٥) مسند أحمد ٦: ١٠٠، صحيح البخاري ٧: ٥٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ ح٢٠٤١، سنن ابي داود ٤: ١٣٩ ح٤٣٩٨، الجامع الصحيح ٤: ٣٢ ح١٤٢٣، سنن النسائي ٦: ١٥٦.

(٦) مسند أحمد ٣: ١٠٠، سنن الدارمي ١: ٢٨٠، صحيح مسلم ١: ٤٧١ ح٦٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٢٨ ح٦٩٨، سنن ابي داود ١: ١١٩ ح٤٣٥، الجامع الصحيح ١: ٣٣٤ ح١٧٧.

ولـو وثب لحـاجـة فزال عقله أوأُغمي عليه، فلا قضـاء ولو كان عبثا، فالقضاء ان ظن كون مثله يؤثر ذلك ولو بقول عارف.

الثالث: لو شربت المرأة دواء لتحيض، أو تسقط الولد فتصير نفساء، فالظاهر: عدم وجوب القضاء؛ لانّ سقوط القضاء عن الحائض والنفساء ليس من باب الرخص والتخفيفات حتى يغلظ عليهما إذا حصلا بسبب منهما، انما هو عزيمة؛ لأمرهما بالترك، فاذا امتثلا الأمر فقضية الأصل عدم القضاء.

فإن قلت: هذا منقوض بقضاء الصوم مع أمرهما بتركه.

قلت: الصوم انما وجب بأمر جديد ونص من خارج على خلاف الاصل.

الرابع: المرتد الذي تقبل توبته يجب ان يقضي مدة ردته؛ للعمومات خرج عنها الكافر الأصلي فيبقىٰ ما عداه، ولانه إلتزم بالاسلام جميع الفرائض فلا يسقط عنه بالمعصية ما التزمه بالطاعة وكما في حقوق الآدميين، ولأنّا نجبره علىٰ الاداء حال ردته فيُجبر على القضاء بعد توبته.

اما الذي لا يقبل رجوعه عندنا لكونه عن فطره، فان قتل فلا بحث الا في حق وليّه. وان فات السلطان وتاب، فهل تكون توبته مقبولة؟ فيه نظر:

من حكم الشرع بعدم قبولها، واجرائه مجرى الميت فيما يتعلق بنكاحه وإرثه.

ومن عموم: ﴿ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا﴾[1] فأثبت لهم إيماناً بعد الكفر، وهو شامل لذي الفطرة وغيرها، ولانّ كل دليل دلّ على قبول التوبة من العصاة آت فيه، ولامتناع تكليف الله تعالى العبد بما لا يقدر عليه، ولانه مخاطب بالايمان كغيره من الناس فيمتنع عدم قبوله، والا لكان تكليفاً بما لا يطاق. ووجوب قتله لوجهين:

أحدهما: حسم مادة الارتداد، وصيانة الاسلام واحترامه، فلا يدل ذلك

---

(١) سورة النساء: ١٣٧.

على عدم قبول توبته عند الله.

والثاني: انّا لا نعلم مواطأة قلبه للسانه، والله تعالى علام الغيوب. فحينئذ يتوجه عليه القضاء ويصح منه، كالمرتد عن ملة.

والشيخ ـ في الخلاف ـ قيّد المسألة بمن تقبل منه التوبة[1] فظاهره عدم تصوّرها في غيره.

الخامس: لو طرأ الجنون أو الاغماء على الردة، فالأقرب عدم دخول أيامهما في القضاء؛ للعموم الدال على عدم قضاء المجنون والمغمى عليه، وهو شامل للمرتد وغيره.

قالوا: من جنّ في ردته فهو مرتد في جنونه حكماً، وكل مرتد يقضي ولانّ القضاء تغليظ عليه[2].

قلنا: نمنع مساواة المرتد حكماً للمرتد حقيقة فانّه أول المسألة، ونمنع شرع هذا التغليظ.

قالوا: ترك بسبب الردة فيسقط اعتبار الجنون، عملاً بأسبق السببين[3].

قلنا: السبب الثاني أزال تكليفه، فمنع السبب الاول من التأثير.

وأوْلى في السقوط إذا طرأ الحيض على الردة؛ لانها مأمورة بالترك بخلاف المجنون، فانّه كما لا يخاطب بالفعل لا يخاطب بالترك.

ولو طرأ الجنون على السكر فكطريانه على الردة بل أقوى في السقوط؛ إذ لا يسمى حال جنونه سكران حقيقة ولا حكماً. ولو اتصل السكر بالردة فلا ريب في قضاء أيامهما، ويستند قضاء كل فريضة الى سبب فواتها ولا مدخل للآخر فيه.

ولو سكر بغير قصده، أو أُغمي عليه بغير فعله، فالأقرب سقوط قضاء

---

(١) الخلاف ١: ٤٤٢ المسألة ١٩٠.

(٢) فتح العزيز ٣: ٩٩.

(٣) فتح العزيز ٣: ٩٩.

أيامهما كما في غير المرتد؛ لاستناد الاسقاط الى سبب بغير فعله.

المسألة الخامسة: لو استبصر مخالف الحق فلا إعادة لما صلاه صحيحاً عنده وان كان فاسدا عندنا، ولا لما هو صحيح عندنا وان كان فاسداً عنده، ويحتمل الاعادة هنا؛ لعدم اعتقاده صحته.

ودلّ على الحكم الأول الخبر المشهور الذي رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار، عن الباقر والصادق عليهما السلام، قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء ـ كالحروريه، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية ـ ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه لابد ان يؤديها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وانما موضعها اهل الولاية»[1].

وروى علي بن إسماعيل الميثمي، عن محمد بن حكيم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين، فقالا: جعلنا لك الفداء، كنا نقول بقول وان الله منّ علينا بولايتك، فهل تُقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: «اما الصلاة والصوم والحج والصدقة، فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما. واما الزكاة فلا، لانكما أبعدتما حق امرء مسلم واعطيتماه غيره».

ولو ترك صلاة أو صلوات حال انحرافه، وجب قضاؤها بعد استقامته؛ للعمومات. وفي كتاب الرحمة في الحديث مسند برجال الاصحاب الى عمار الساباطي، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وانا جالس: اني منذ عرفت هذا الأمر أُصلي في كل يوم صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي، قال: «لا تفعل، فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»[2].

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٥ ح١، علل الشرائع: ٣٧٣، التهذيب ٤: ٥٤ ح١٤٣.

(٢) ورواه ايضاً الكشي في اختيار معرفة الرجال: ٣٦١ رقم ٦٦٧.

وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم، مع قبوله التأويل: بان يكون سليمان يقضي صلاته التي صلاها وسماها فائتة بحسب معتقده الآن؛ لأنّه اعتقد انّه بحكم من لم يصل لمخالفتها في بعض الأُمور، ويكون قول الامام: «من ترك ماتركت»من شرائطها وافعالها، وحينئذ لا دلالة فيه على عدم قضاء الفائتة حقيقة في الحال الأول.

وقد تشكك بعض الاصحاب في سقوط القضاء عمن صلى منهم أو صام؛ لاختلال الشرائط والأركان، فكيف يجزئ عن العبادة الصحيحة ؟ وهو ضعيف؛ لانا كالمتفقين على عدم اعادتهم الحج الذي لا إخلال فيه بركن، مع انه لا يكاد ينفك من مخالفة في الصورة، ولان الشبهة متمكنة فيعذر، وانما لم يعذر في الزكاة لانها حق آدمي بني على التضيق.

لا يقال: انما لم يوجبا عليهما السلام الاعادة لهدم الايمان ما قبله، كما أشار إليه في خبر عمار.

فنقول: هذا خيال يبطل بايجاب إعادة الزكاة، فلو كان الايمان هادماً لم يفترق الحكم، ولانه لا يجب إعادة الحج، ولو كان هادماً لوجب عند الاستطاعة.

السادسة: يجب ترتيب الفوائت في القضاء بحسب الفوات؛ لما سبق، ولانه يتوقّف عليه يقين البراءة. هذا مع علم السابقة.

ومال بعض الاصحاب ـ ممن صنف في المضايقة والمواسعة ـ الى انه لا يجب، وحمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب وهو حمل بعيد، مردود بما اشتهر بين الجماعة.

فان قيل: هي عبادات مستقلة، والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كالصيام.

قلنا: قياس في معارضة النص، ويعارض: بانّها صلوات وجبت مرتبة، فلتقض مرتبة كالاداء.

ولو ذكر في الاثناء سابقة عدل ما أمكن. ولو أوجبنا الترتيب بين الفوائت والحاضرة، فصلى الحاضرة ناسياً أو ظاناً برائته، ثم ذكر في أثنائها، عدل الى الفائتة. وكذا يعدل من اداء الى اداء.

ونقل الشيخ في نقل النية من الحاضرة الى الفائتة إجماع الأصحاب[1].

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا ذكرت انك لم تصل الأولى وانت في صلاة العصر[2]، فصل الركعتين الباقيتين. وقم فصل العصر»[3].

ولو لم يمكن العدول، أتم ما هو فيه واستأنف السابقة، ولم تجب الاعادة؛ لرفع النسيان[4]. اما الجهل بالحكم فليس عذراً، لانّه ضم جهلاً الى تقصير.

السابعة: لو جهل ترتيب الفوائت، فالأقرب سقوطه؛ لامتناع التكليف بالمحال. والتزام التكرار يحصلّه، لكن بحرج منفي وزيادة تكليف لم تثبت.

وكذا لو فاتته صلوات تمام وقصر، وجهل السابق، تخيّر. وقيل: يقضي الرباعية تماماً وقصراً[5] وهو كالاول في الضعف.

ولو ظن سبق بعض، فالأقرب العمل بظنه؛ لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح.

ولو شرع في نافلة فذكر انّ عليه فريضة أبطلها؛ لاختلاف الوجه فلا يعدل. ولو كانت مما يجوز تقديمه على القضاء ـ كما مر ـ أتمها اذ قلنا بجواز فعلها. ويجوز العدول من النفل الى النفل. ومسائل العدول ست عشرة؛ لانّ كلاً من الصلاتين اما فرض أو نفل، اداء أو قضاء، ومضروب الأربعة في مثلها

---

(١) الخلاف ١: ٣٨٣ المسألة ١٣٩.

(٢) في المصدرين زيادة: «وقد صليت منها ركعتين».

(٣) الكافي ٣: ٢٩١ ح١، التهذيب ٣: ١٥٨ ح٣٤٠.

(٤) الفقيه ١: ٣٦ ح١٣٢، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ ح٢٠٤٥، السنن الكبرى٦: ٨٤.

(٥) المعتبر ٢: ٤١٠.

ستة عشر، تبطل منها أربعة النفل الى الفرض، ويصح الباقي.

الثامنة: الاعتبار في التمام والقصر بحال فوات الصلاة، فان فاتت في موضع وجوب قصرها قضاها قصراً وان كان حاضراً، وان كانت في موضع وجوب إتمامها قضاها تماماً وان كان مسافراً؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «فليقضها كما فاتته»[1].

وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: رجل فاتته صلاة في السفر فذكرها في الحضر، قال: «يقضيها كما فاتته، ان كانت صلاة سفر ادّاها في الحضر مثلها»[2].

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا نسي الرجل صلاة صلاها بغير طهور وهو مقيم، فليقض أربعاً مسافرا كان أو مقيما. وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر، مسافراً كان أو مقيماً»[3].

ولا خلاف بين المسلمين في وجوب إتمام ما فات في الحضر وان فعل في السفر، الّا ما نقل عن المزني من القصر اعتبارا بحالة الفعل، كالمريض اذا قضى فانه يعتبر حاله، والمتيمم كذلك[4].

وردّ: بسبق الاجماع، والمريض والمتيمم عاجزان عن القيام واستعمال الماء، ولا تكليف مع العجز. ولهذا لو شرع في الصلاة قائماً ثم مرض قعد. ولو شرع حاضراً ثم سارت به السفينة لم يقصر عنده وكذا عندنا، إذا كان قد مضى زمان يسعها تماماً.

واختلفوا في عكسه؛ لتخيّل انّ القصر رخصة في السفر وقد زال محلها،

---

(١) المهذب البارع ١: ٤٦٠، عوالي اللئالي ٣: ١٠٧ ح١٠٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٥ ح٧، التهذيب ٣: ١٦٢ ح٣٥٠.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٢ ح١٢٨٣، التهذيب ٣: ٢٢٥ ح٥٦٨.

(٤) حلية العلماء ٢: ٢٠٢، المجموع ٤: ٣٦٧.

ولقول النبي صلّى الله عليه وآله: «اذا ذكرها»[١] فوجوبها عند الذكر وهو حاضر.

وجوابه: منع الرخصة بل هو عزيمة كما يأتي ان شاء الله. ووجوبها عند التذكر على حدّ الفوات جمعاً بين الخبرين، إذ ليست واجبة ابتداءً بل بسبب الفوات.

التاسعة: تُقضى الجهرية والاخفاتية كما كانت تؤدّى، ليلاً كان أو نهاراً لتحقق المماثلة، ولنقل الشيخ فيه إجماعنا[٢]. وكذا يؤذن لها ويقام ـ كما يأتي إن شاء الله ـ ونقل أيضاً فيه الاجماع[٣]. نعم، لو كانت مما لا أذان لـه ـ كعصر الجمعة، وعرفة ـ، اقتصر على الاقامة.

اما المساواة في كيفية الخوف فلا، بل يقضي الآمن مستوفياً للافعال وان فاتته حال الخوف.

واما الكمية، فان استوعب الخوف الوقت فقصر، وان خلا منه قدر الطهارة وفعلها تامة فتمام، وان أمن آخره فالاقرب الاكتفاء بركعة في التمام. فلو فاتت فالأقرب قضاؤها تماماً، اذ الاصل في الصلاة التمام وقد أدرك مصحح الصلاة، اعني: الركعة.

العاشرة: قال بعض المتأخرين بسقوط الترتيب بين اليومية والفوائت الأُخر، وكذا بين تلك الفوائت[٤] اقتصارا بالوجوب على محل الوفاق. وبعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين ابن العلقمي ـ طاب ثراهما ـ أوجب الترتيب في الموضعين؛ لعموم: «فليقضها كما فاتته»[٥] وجعله الفاضل في التذكرة احتمالا[٦] ولا بأس به.

---

(١) تقدم في ص ٤٢٩ الهامش ٦.

(٢) الخلاف ١: ٣٨٧ المسألة ١٤٠.

(٣) الخلاف ١: ٢٨٢ المسألة ٢٦.

(٤) قاله العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٨٢.

(٥) المهذب البارع ١: ٤٦٠، عوالي اللئالي ٣: ١٠٧ ح١٠٥

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٨٢.

ولو فاتته صلوات الاحتياط، وقلنا بعدم تأثيرها في المحتاط لها، فالاقرب: وجوب ترتيب الاحتياط كالاصل؛ لانه معرض للجزئية. ووجه عدم الوجوب: قضية الأصل، وانها صلوات مستقلة، ويضعف بشمول النص لها. وعليه تنسحب الاجزاء المنسية في صلاة أو أكثر.

الحادية عشرة: لو علم في أثناء الفائتة ضيق الوقت عن الحاضرة عدل الى الحاضرة لانها صلاة صحيحة لولا هذا المانع، فهي كالعدول من الحاضرة اليها. ولو لم يمكن العدول ـ بان يتجاوز محله ـ قطع الفائتة؛ إذ الوقت تعيّن لغيرها، فلو أتمها بطلت عمداً كان أو جهلاً.

اما الناسي فمعذور؛ لارتفاع القلم عنه، ولان وقت الفائتة الذكر ـ ويمكن البطلان كما لو صلّى ـ فيتم الفريضة في مثل هذا الوقت. هذا اذا كان اتمام الفائتة هنا يستلزم خروج وقت الحاضرة بالكلية، أو بقاء[1] دون ركعة، اما لو كان الباقي قدر ركعة فما زاد مما لا يكمل به صلاة ففيه وجهان، من حيث انه ليس له ابتداء الفائته هنا فكذا الاستدامة، ومن عموم: «الصلاة على ما افتتحت عليه»[2] والنهي عن ابطال العمل.

ولو بقي قدر الصلاة بعد اتمامها لكن بالحمد وحدها، ففيه ايضا الوجهان.

الثانية عشرة: لو فاته ما لم يحصه، قضى حتى يغلب على الظن الوفاء، تحصيلاً للبراءة. فعلى هذا، لو شك بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين؛ اذ لا تحصل البراءة المقطوعة الا به مع امكانها. وللفاضل وجه بالبناء على الأقل؛ لانه المتيقن، ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلاة.

وكذا الحكم لو علم انّه فاتته صلاة معينة أو صلوات معينة ولم يعلم

---

(١) في ط زيادة: ما.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٧ ح٧٧٦.

كميتها، فانه يقضي حتى يتحقق الوفاء، ولا يبنى على الأقل الا على ما قاله رحمه الله تعالى.

الثالثة عشرة: لو لم يعلم تعيين الفائتة، فقد مضى في الوضوء حكمها. ولو لم يعلم العدد أيضا، كرر المردّد حتى يغلب الوفاء.

الرابعة عشرة: يستحب قضاء النوافل الموقته، باجماع علمائنا، وقد رُوي في ذلك أخبار كثيرة، منها:

خبر عبد الله بن سنان وإبراهيم بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال: «يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته، فيكون قد قضى بقدر ما عليه». قلت: فانّه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله، قال: «إن كان شغله في طلب معيشة لابد منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، والا لقي الله مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

قلت: فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدق؟ فسكت مليا ثم قال: «نعم، ليتصدق بصدقة». قلت: «وما يتصدق؟ قال: «بقدر قوته، وأدنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل صلاة». قلت: وكم الصلاة التي لها مدّ؟ فقال: «لكل ركعتين من صلاة الليل، وكل ركعتين من صلاة النهار». فقلت: لا يقدر، فقال: «مدّ لكل أربع ركعات». فقلت: لا يقدر، فقال: «مدّ لصلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل»[1].

وعن مرازم، قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام: انّ عليّ نوافل كثيرة، فقال: «اقضها». فقلت: لا احصيها. قال: «توخّ» فقال

---

(١) تقدمت رواية ابن سنان في ص ٤١٥ الهامش ٦.

واما رواية إبراهيم فقد اوردها المحقق في المعتبر ٢: ٤١٣.

مرازم: اني مرضت أربعة أشهر لم اصل نافلة، فقال: «ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح، كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر فيه»[١].

وبهذين الخبرين احتج الشيخ على ان من عليه فرائض لا يعلم كميتها، قال: يقضي حتى يغلب الوفاء[٢] من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «انّ الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النافلة، فيقول: عبدي يقضي ما لم أفترض عليه»[٣].

وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن اجتمع عليه صلاة من مرض، قال: «لا يقضي»[٤]. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في مريض يترك النافلة، فقال: «إن قضاها فهو خير له، وان لم يفعل فلا شيء عليه»[٥]. فالجمع بينها وبين ما سبق بالحمل على عدم تأكد القضاء في حق المريض، كما قاله الأصحاب[٦].

واما مرسلة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تجتمع عليه الصلوات، قال: «ألقها واستأنف»[٧] فلا تنافي الاستحباب؛ لانّ المستحب جائز الترك.

فان قلت: أقل مراتب الأمر الاستحباب، فيستحب الالقاء.

قلت: قد جاء للاباحة، وهو محمول على من يشقّ عليه القضاء.

الخامسة عشرة: يستحب تعجيل فائتة النهار بالليل وبالعكس، قاله

---

(١) الكافي ٣: ٤٥١ ح٤، علل الشرائع: ٣٦٢، التهذيب ٢: ١٢ ح٢٦، ١٩٩ ح٧٧٩.
(٢) التهذيب ٢: ١٩٨.
(٣) الكافي ٣: ٤٨٨ ح٨، التهذيب ٢: ١٦٤ ح٦٤٦.
(٤) الكافي ٣: ٤١٢ ح٦، التهذيب ٣: ٣٠٦ ح٩٤٦.
(٥) الكافي ٣: ٤١٢ ح٥، التهذيب ٣: ٣٠٦ ح٩٤٧.
(٦) راجع: المعتبر ٢: ٤١٣، شرائع الاسلام ١: ١٢١، تذكرة الفقهاء ١: ٨٣.
(٧) التهذيب ٢: ١١ ح٢١، ٢٧٦ ح١٠٩٥.

الأكثر[١] لعموم: ﴿وسارعوا الى مغفرة من ربكم﴾[٢] ولقوله تعالى: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة﴾[٣]. فعنهم عليهم السلام: «هو لمن جعل على نفسه شيئاً من الخير من صلاة أو ذكر، فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار، أو يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل»[٤]. وعن عنبسة العابد في تفسيرها: «قضاء صلاة الليل بالنهار، وقضاء صلاة النهار بالليل»[٥] وكان علي بن الحسين عليهما السلام يفعل ذلك[٦].

وروى ابن أبي قرة ـ رحمه الله ـ باسناده الى إسحاق بن حماد، عن إسحاق بن عمار، قال: لقيت أبا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على أبي العباس، فاقبل حتىٰ انتهينا الىٰ طيزناباذ[٧] فاذا نحن برجل علىٰ ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار، فوقف عليه أبو عبد الله عليه السلام وقال: «يا عبد الله اي شيء تصلي؟» فقال: صلاة الليل فاتتني اقضيها بالنهار. فقال: يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل. فقلت: جعلت فداك تروي فيه شيئاً؟ فقال: «حدثني أبي، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: انّ الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي أنظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم أفترض عليه، أُشهدكم اني قد غفرت له».

وعن ابن ابي عقيل عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿والذين هم على صلاتهم دائمون﴾[٨]، اي: يدومون على اداء السُنّة، فان فاتتهم بالليل

---

(١) راجع: المبسوط ١: ١٢٨، الوسيلة: ٨٤، شرائع الاسلام ١: ٦٤، مختلف الشيعة: ١٤٩.
(٢) سورة آل عمران: ١٣٣.
(٣) سورة الفرقان: ٦٢.
(٤) تفسير القمي ٢: ١١٦، الفقيه ١: ٣١٥ ح١٤٢٨.
(٥) التهذيب ٢: ٢٧٥ ح١٠٩٣.
(٦) التهذيب ٢: ١٦٤ ح٦٤٤.
(٧) موضع بين الكوفة والقادسية علىٰ ميل منها. معجم البلدان ٤: ٥٥.
(٨) سورة المعارج: ٢٣.

قضوها بالنهار، وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل».

وعن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار»[1]. وأمر الصادق عليه السلام معاوية بن عمار بقضاء الليلية في الليل، والنهارية في النهار[2]. وعليه ابن الجنيد[3] والمفيد في الأركان.

وروى أبو بصير عنه عليه السلام: «إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل»[4].

والجمع بالأفضل والفضيلة، اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير.

واما خبر عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار؟ قال: «لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»[5] فنسبهُ الشيخ الى الشذوذ؛ لمعارضة الاخبار الكثيرة له[6]، كخبر حسان بن مهران عنه عليه السلام في قضاء النوافل: «ما بين طلوع الشمس الى غروبها»[7].

السادسة عشرة: إختلفت الروايات في قضاء الوتر، فالمشهور: انه يقضى وتراً دائماً رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام[8] وزرارة عن

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٢ ح٥، التهذيب ٢: ١٦٣ ح٦٤٣.
(٢) الكافي ٣: ٤٥١ ح٣، التهذيب ٢: ١٦٢ ح٦٣٧.
(٣) مختلف الشيعة: ١٤٩.
(٤) التهذيب ٢: ١٦٣ ح٦٤١.
(٥) التهذيب ٢: ٢٧٢ ح١٠٨١، الاستبصار ١: ٢٨٩ ح١٠٥٧.
(٦) المصدر السابق.
(٧) التهذيب ٢: ٢٧٢ ح١٠٨٤، الاستبصار ١: ٢٩٠ ح١٠٦٤.
(٨) التهذيب ٢: ١٦٤ ح٦٤٨، الاستبصار ١: ٢٩٢ ح١٠٧٣.

الباقر عليه السلام[١] وعبد الله بن المغيرة عن الكاظم عليه السلام[٢].

وفي رواية الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: «يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا، فاذا زالت فمثنى مثنى»[٣].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس، فاذا زالت الشمس فأربع ركعات»[٤].

وعن كردويه الهمداني عن أبي الحسن عليه السلام: «ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين»[٥].

وحمل الشيخ الأخبار الأخيرة تارة على من يصليه جالساً، وتارة بانه على طريق العقوبة[٦]؛ لما تضمنته مقطوعة زرارة، قال: «متى قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً». قلت: ولم؟ قال: «عقوبة لتضييعه»[٧].

السابعة عشرة: روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة، هل يجوز له أن يقضيها بأوتارها يتبع بعضها بعضا؟ قال: «نعم، كذلك له في أول الليل، واما إذا انتصف الى أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلاة تلك الليلة، فان أحب أن يقضي صلّى ثماني ركعات وأخّر الوتر، ثم يقضي ما بدا له بلا وتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة»[٨]. فقد تضمن هذا الخبر أمرين:

أحدهما: عدم اجتماع وترين فصاعداً بعد نصف الليل:

---

(١) التهذيب ٢: ١٦٥ ح٦٤٩، الاستبصار ١: ٢٩٢ ح١٠٧٤.
(٢) التهذيب ٢: ١٦٥ ح٦٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٣ ح١٠٧٥.
(٣) التهذيب ٢: ١٦٥ ح٦٥٢، الاستبصار ١: ٢٩٣ ح١٠٧٧.
(٤) التهذيب ٢: ١٦٥ ح٦٥٣، الاستبصار ١: ٢٩٣ ح١٠٧٨.
(٥) التهذيب ٢: ١٦٥ ح٦٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٣ ح١٠٧٩.
(٦) التهذيب ٢: ١٦٥، ١٦٦، الاستبصار ١: ٢٩٣، ٢٩٤.
(٧) التهذيب ٢: ١٦٦ ح٦٥٨، الاستبصار ١: ٢٩٤ ح١٠٨٣.
(٨) التهذيب ٢: ٢٧٣ ح١٠٨٦.

والثاني: ان الأوتار تؤخّر إذا قضى نهاراً، الا وتر ليله.

وقد عارضها أشهر منها وأصح سنداً، كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «اذا اجتمع عليك وتران وثلاثة أو أكثر من ذلك، فاقض ذلك كما فاتك، تفصل بين كل وترين بصلاة، لا تقدمن شيئا قبل أوله، الأول فالأول. تبدأ إذا أنت قضيت بصلاة ليلتك ثم الوتر». وقال عليه السلام: «لا وتران في ليلة الا وأحدهما قضاء». وقال: «إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء، وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فلتكن قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك، ولتكن آخر صلاتك وتر ليلتك»[1].

وعن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة»[2].

وعن إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام، أيكون وتران في ليلة؟ قال: «لا». فقلت: ولم تأمرني أوتر وترين في ليلة؟ فقال عليه السلام: «أحدهما قضاء»[3]، ونحوه عن[4] زرارة عنه عليه السلام[5].

قلت: لما كان الوتر يجعل الصلوات وتراً، تخيل ان اجتماع وترين يخل بذلك، فالعمل على المشهور.

وقد روى الصدوق والشيخ عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقض وتر ليلتك ـ يعني في العيدين ـ حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم»[6] وهذا يشبه ما تقدم غير انه مختص بالعيدين.

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٣ ح١١، التهذيب ٢: ٢٧٤ ح١٠٨٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٣ ح١٢، التهذيب ٢: ٢٧٤ ح١٠٨٩

(٣) الكافي ٣: ٤٥٢ ح٥، التهذيب ٢: ١٦٣ ح٦٣٨.

(٤) في ط: حسنة.

(٥) التهذيب ٢: ١٦٤ ح٦٤٥.

(٦) الفقيه ١: ٣٢٢ ح١٤٧٤، عن حريز عن الصادق عليه السلام، وفي التهذيب ٢: ٢٧٤ ح١٠٨٨، باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام.

خاتمة:

فيها بحثان:

أحدهما: انه قد اشتهر بين متأخري الأصحاب ـ قولا وفعلا ـ الاحتياط بقضاء صلاة يتخيل اشتمالها على خلل، بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك، وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته وبطلانه في الحياة وبالوصية بعد الوفاة، ولم نظفر بنص في ذلك بالخصوص، وللبحث فيه مجال إذ يمكن أن يقال بشرعيته لوجوه، منها: قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[1] ﴿واتقوا الله حق تقاته﴾[2] ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾[3] ﴿والذين جاهدوا فينا لنَهدِيَنّهم سُبُلَنا﴾[4] ﴿والذين يُؤتون ما آتَوا وقلوبهم وَجِلَة﴾[5] وقول النبي صلّى الله عليه وآله: «دع ما يريبك الى ما لا يريبك»[6] و«انما الاعمال بالنيات»[7] و«من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»[8] وقوله صلّى الله عليه وآله للمتيمم لما أعاد صلاته لوجوده الماء في الوقت: «لك الأجر مرتين» وللذي لم

---

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٣) سورة الحج: ٧٨.

(٤) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٥) سورة المؤمنون: ٦٠.

(٦) مسند أحمد ٣: ١٥٣، الجامع الصحيح ٤: ٦٦٨ ح٢٥١٨، سنن النسائي ٨: ٣٢٧، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢: ٥٢ ح٧٢٠، المستدرك على الصحيحين ٢: ١٣، السنن الكبرى ٥: ٣٣٥.

(٧) مسند أحمد ١: ٢٥، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ح١٩٠٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ ح٤٢٢٧، سنن ابي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١، الجامع الصحيح ٤: ١٧٩ ح١٦٤٧.

(٨) عوالي اللئالي ١: ٣٩٤ ح٤١.

يعد: «أصبت السنة»[١].

وقول الصادق عليه السلام في الخبر السالف: «أنظروا الى عبدي يقضي ما لم أفترض عليه»[٢].

وقول العبد الصالح في مكاتبة عبد الله بن وضاح: «ارى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ الحائطة لدينك»[٣].

وربما تخيل المنع لوجوه، منها: قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾[٤] ﴿يريد الله أن يُخفف عنكم﴾[٥] ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٦] وفتح باب الاحتياط يؤدي اليه.

وقول النبي صلّى الله عليه وآله: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»[٧].

وروى حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما اعاد الصلاة فقيه، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»[٨].

والأقرب الاول؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾[٩] وقول النبي صلّى الله عليه وآله: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»[١٠]. ولان الاحتياط المشروع في الصلاة من هذا

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ١: ٢٣٠ ح٨٩٠، سنن الدارمي ١: ١٩٠، سنن ابي داود ١: ٩٣ ح٣٣٨، سنن النسائي ١: ٢١٣، سنن الدارقطني ١: ١٨٩، المستدرك على الصحيحين ١: ١٧٨.

(٢) تقدم في ص ٤٤٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٩ ح١٠٣١، الاستبصار ١: ٢٦٤ ح٩٥٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) سورة النساء: ٢٨.

(٦) سورة الحج: ٧٨.

(٧) تاريخ بغداد ٧: ٢٠٩.

(٨) التهذيب ٢: ٣٥١ ح١٤٥٥.

(٩) سورة العلق: ٩.

(١٠) مسند احمد ٥: ١٧٨، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١: ٢٨٧ ح٣٦٢، المستدرك على

القبيل فان غايته التجويز، ولهذا قال أبو عبد الله عليه السلام: «وان كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة»[١].

ولان إجماع شيعة عصرنا وما راهقه عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم اياها، ويعيدون كثيراً منها اداءً وقضاءً، والنهي عن إعادة الصلاة هو في الشك الذي يمكن فيه البناء.

البحث الثاني: في قضاء الصلوات عن الأموات.

قد قدمنا شرعية ذلك بغير معارض له، ولنذكر هنا مسائل.

الأولى: في المقضي. وظاهر الشيخين، وابن ابي عقيل، وابن البراج وابن حمزة، والفاضل في أكثر كتبه، انه جميع مافات الميت[٢] لما سلف من الأخبار.

وقال ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ: والعليل اذا وجبت عليه صلاة فأخّرها عن وقتها الى أن مات قضاها عنه وليه، كما يقضي عنه حجة الاسلام والصيام ببدنه، وان جعل بدل ذلك مداً لكل ركعتين أجزأه، فان لم يقدر فلكل أربع، فان لم يقدر فمدّ لصلاة النهار ومدّ لصلاة الليل، والصلاة أفضل[٣] وكذا المرتضى أطاب الله ثراه ورضي عنه وارضاه[٤].

وقال ابن زهرة ـ قدس الله روحه ـ: ومن مات وعليه صلاة وجب على وليه قضاؤها، وان تصدق عن كل ركعتين بمد أجزأه، فان لم يستطع فعن كل أربع بمدّ، فان لم يجد فمدّ لصلاة النهار ومدّ لصلاة الليل، وذلك بدليل الاجماع

الصحيحين ٢: ٥٩٧.

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٤.

(٢) المقنعة: ٥٦، ١٠٣، المبسوط ١: ١٢٧، النهاية: ١٥٧، المهذب ١: ١٩٦، الوسيلة: ١٥٠، تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٦، مختلف الشيعة: ٢٤١.

(٣) مختلف الشيعة: ١٤٨.

(٤) جمل العلم والعمل ٣: ٣٩.

وطريقة الاحتياط.

وأورد على نفسه قوله تعالى: ﴿وان ليس للانسان الاّ ما سعى﴾، وما روي من قول النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث».

واجاب: بان الثواب للفاعل لا للميت، لانّ الله تعالى تعبّد الولي بذلك وسمي قضاءً عنه لحصوله عند تفريطه.

ومعظم كلامه ككلام ابن الجنيد، والايراد وجوابه من كلام المرتضى في الانتصار[1].

وقد اجبنا عنه فيما مر.

وقال ابن إدريس ـ وتبعه سبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد ـ: والعليل اذا وجبت عليه فأخرها عن أوقاتها حتى مات قضاها عنه ولده الأكبر من الذكران، ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرّط فيه، ولا يقضي عنه الاّ الصلاة الفائتة في حال مرض موته فحسب، دون ما فاته من الصلوات في غير حال مرض الموت[2].

وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد ـ رحمه الله ـ في كتابيه كقول الشيخين[3].

وفي البغدادية له المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري ـ رحمه الله ـ: الذي ظهر انّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر ـ كالمرض والسفر والحيض ـ لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه.

---

(١) الغنية: ٥٠١.

والآية الكريمة في سورة النجم: ٣٩.

وقول النبي صلّى الله عليه وآله في: صحيح مسلم ٣: ١٢٥٥ ح ١٦٣١، الجامع الصحيح ٣: ٦٦٠ ح ١٣٧٦، السنن الكبرى ٦: ٢٧٨.

(٢) السرائر: ٦٠، الجامع للشرائع: ٨٩.

(٣) المعتبر ٢: ٧٠١، شرائع الاسلام ١: ٢٠٣.

وقد كان شيخنا عميد ـ الدين قدّس الله لطيفه ـ ينصر هذا القول، ولا بأس به، فان الروايات تحمل على الغالب من الترك، وهو انما يكون على هذا الوجه، اما تعمد ترك الصلاة فانه نادر. نعم، قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة، والظاهر انه ملحق بالتعمّد للتفريط.

ورواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه أولى أهله به» وردت بطريقين، وليس فيها نفي لما عداها، الا ان يقال: قضية الأصل تقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه، أو أنّ المعتمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي به؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1].

واما الصدقة عن الصلاة فلم نرها في غير النافلة، كما سبق. وتخصيص ابن إدريس خال عن المأخذ.

الثانية: في القاضي. وصرح الأكثر بأنّه الولد الأكبر[2] ـ وكأنهم جعلوه بازاء حبوته لانهم قرنوا بينها وبينه، والأخبار خالية عن التخصيص، كما أطلقه ابن الجنيد وابن زهرة[3] ولم نجد في أخبار الحبوة ذكر الصلاة. نعم، ذكرها المصنفون[4] ـ ولا بأس به اقتصارا على المتيقن، وان كان القول بعموم كل وليّ ذكر أولى، حسبما تضمنته الروايات.

الثالثة: في المقضي عنه. وظاهرهم انّه الرجل؛ لذكرهم اياه في معرض الحبوة، وفي بعض الروايات لفظ الرجل، وفي بعضها الميت. وكلام المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة[5] ولا بأس به أخذاً بظاهر الروايات، ولفظ الرجل

---

(١) سورة الانعام: ١٦٤.

(٢) راجع: المبسوط ١: ٢٨٦، الوسيلة: ١٥٠، المعتبر ٢: ٧٠١، مختلف الشيعة: ٢٤٢.

(٣) راجع ص ٤٤٦ الهامش ٣، و٤٤٧ الهامش ١.

(٤) راجع: المقنعة: ١٠٣، النهاية: ٦٣٣، الوسيلة: ٣٨٧.

(٥) لاحظ: المعتبر ٢: ٧٠٣.

للتمثيل لا للتخصيص.

والاقرب دخول العبد؛ لهذا الظاهر، مع إمكان عدمه إذ وليه وارثه والعبد لا يورث، وإلزام المولى بالقضاء أبعد.

فروع سبعة:

الاول: الأقرب اشتراط كمال الولي حالة الوفاة؛ لرفع القلم عن الصبي والمجنون. ويمكن إلحاق الأمر به عند البلوغ، بناءً على انه يحبى وانها تلازم القضاء.

اما السفيه وفاسد الرأي فعند الشيخ لا يحبى[1] فيمكن انتفاء القضاء عنه. ووجوبه أقرب أخذاً بالعموم. والشيخ نجم الدين لم يثبت عنده منع السفيه والفاسد من الحبوة[2] فهو أولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما.

الثاني: لا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة؛ لتغاير السبب فيلزمان معا. والأقرب الترتيب بينهما؛ عملاً بظاهر الأخبار وفحاويها. نعم، لو فاتته صلاة بعد التحمل أمكن القول بوجوب تقدمها؛ لانّ زمان قضائها مستثنى كزمان ادائها. وأمكن تقديم المتحمل؛ لسبق سببه.

الثالث: الأقرب انه ليس له الاستئجار؛ لمخاطبته بها والصلاة لا تقبل التحمل عن الحي. ويمكن الجواز؛ لما يأتي إن شاء الله في الصوم، ولانّ الغرض فعلها عن الميت. فان قلنا بجوازه، وتبرع بها متبرع، اجزأت أيضاً.

الرابع: لو مات هذا الولي، فالأقرب انّ وليه لا يتحملها؛ لقضية الأصل، والاقتصار على المتيقن، سواء تركها عمداً أو لعذر.

الخامس: لو أوصى الميت بقضائها عنه بأُجرة من ماله، أو أسندها الى أحد أوليائه أو الى أجنبي وقبل، فالاقرب سقوطها عن الولي؛ لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصي.

---

(١) النهاية: ٦٣٤.

(٢) شرائع الاسلام ١: ٢٠٣.

السادس: لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت عمداً، أو كان لا ولي له، فان أوصى الميت بفعلها من ماله انفذ، وان ترك فظاهر المتأخرين من الأصحاب عدم وجوب إخراجها من ماله، لعدم تعلق الفرض بغير البدن، خالفناه مع وصية الميت لانعقاد الاجماع عليه، بقى ما عداه على أصله.

وبعض الاصحاب أوجب إخراجها كالحج، وصب الاخبار التي لا وليّ فيها عليه، واحتج أيضاً بخبر زرارة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انّ أباك قال لي: «من فرّ بهـا فعليه ان يؤديهـا»، قال: «صدق أبي انّ عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه»، ثم قال: «أرأيت لو انّ رجلا أُغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته، أكان عليه وقد مات ان يؤديها؟ فقلت: لا، قال: «الا ان يكون أفاق من يومه»[1].

فظاهره انه يؤديها بعد موته، وهو انما يكون بوليه أو ماله، فحيث لا وليّ تحمل على المال، وهو شامل لحالة الايصاء وعدمه.

السابع: لو أوصى بفعلها من ماله، فان قلنا بوجوبه لولا الايصاء، كان من الأصل كسائر الواجبات. وان قلنا بعدمه، فهو تبرع يخرج من الثلث الا ان يجيزه الوارث.

---

(١) الكافي ٣: ٢٥٥ ح٤، التهذيب ٤: ٣٥ ح٩٢.

فهرس الجزء الثاني

الحكم الخامس : الدفن ، وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأوّل : في المدفن ٧

المطلب الثاني : كيفية الدفن ١٦

المطلب الثالث : التوابع، فيه ثمانية مباحث : ٣٥

البحث الأول : في حكم ما لو اجتمع أموات لا يمكن الجمع بين تجهيزهم في وقت واحد ٣٥

البحث الثاني : التعزية ٤٣

البحث الثالث : البكاء وتوابعه ٤٧

البحث الرابع : النياحة ٥٦

البحث الخامس : زيارة القبور ٦٢

البحث السادس : فيما يلحق الميت من الأفعال بعد موته ٦٦

البحث السابع : نبش القبور ٨١

البحث الثامن : البرزخ ٨٥

المقام السادس : غسل مسّ الميت ٩٤
الفصل الرابع : الاستعمال، وهو البحث عن كيفية الطهارة، وفيه ثلاث مطالب: ١٠٣
المطلب الأول : كيفية الوضوء، وفيه ثلاث مباحث : ١٠٣
البحث الأول : واجبات الوضوء، وهي ثمانية : ١٠٣
الواجب الأول : النية ١٠٣
الواجب الثاني : غسل الوجه ١١٩
الواجب الثالث : غسل اليدين ١٣٠
الواجب الرابع : مسحُ الرأس ١٣٥
الواجب الخامس : مسحُ الرجلين ١٤٣
الواجب السادس : الترتيب ١٦١
الواجب السابع : الموالاة ١٦٤
الواجب الثامن : المباشرة بنفسه ١٧٢
البحث الثاني : مستحبّات الوضوء، وهي ستة عشر ١٧٣
البحث الثالث : أحكام الوضوء ١٩٥
المطلب الثاني : الغسل، وفيه ثلاث مباحث : ٢١٥
البحث الأول : واجبات الغسل، وهي أربعة : ٢١٥
الواجب الأوّل : إزالة النجاسة ٢١٥
الواجب الثاني : النية ٢١٥
الواجب الثالث : إجراء الماء علىٰ جميع البشرة ٢١٦
الواجب الرابع : الترتيب ٢١٨
البحث الثاني : في مستحبات الغسل، وهي ثلاثة عشر ٢٣٨
البحث الثالث : في أحكام الغسل ٢٤٧
المطلب الثالث : في التيمم، وفيه ثلاثة مباحث : ٢٥١
البحث الأول : واجبات التيمم، وهي تسعة : ٢٥١
الواجب الأول : ايقاعه وقت الصلاة ٢٥١

الواجب الثاني : النية ٢٥٦
الواجب الثالث : الضرب على الأرض بيديه معاً ٢٥٨
الواجب الرابع : مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ٢٦٣
الواجب الخامس : مسح ظهر الكفين من الزند إلى أطراف الأصابع ٢٦٥
الواجب السادس : الترتيب ٢٧٦
الواجب السابع : الموالاة ٢٦٧
الواجب الثامن : طهارة مواضع المسح من النجاسة ٢٦٧
الواجب التاسع : المباشرة بنفسه ٢٦٩
البحث الثاني : مستحبات التيمم، وهي تسعة ٢٧٠
البحث الثالث : أحكام التيمّم ٢٧٢
الباب الثاني : معرفة أعداد الصلاة ٢٨٧
الباب الثالث : معرفة مواقيت الصلاة، ويحتوي على أربع فصول : ٣١٩
الفصل الأول : مواقيت الفرائض الخمس ٣١٩
الفصل الثاني : مواقيت الفرائض ٣٥٧
الفصل الثالث : الأحكام ٣٨١
الفصل الرابع : مواقيت القضاء ٤١٣

ذكرى الشيعة

في

أحكام الشريعة

تأليف

الشهيد الأول

محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢٠١
٣١٢٦٦

ذكرى الشيعة

في

أحكام الشريعة

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

تأليف

الشهيد الأول

محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني

٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

BP الشهيد الاوّل، محمد بن مكي، ٧٣٤ ـ ٧٨٦ ق.
١٨٢/٣ ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة / تأليف الشهيد الأوّل محمّد بن جمال
٨ذ ٩ش الدين مكي العاملي الجزيني؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
١٣٧٦ التراث. ـ قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٨ ق = ١٣٧٦.
ج ٤ نموذج ـ (مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث؛ ١٩٩ ـ ٢٠٢)
٢٩٧/٣٤٢ المصادر بالهوامش

١. الفقه الجعفري القرن ٨ ق. ٢. عبادات الشيعة. الف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ب. العنوان.

شابك (ردمك) ٨ـ ١٠٢ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ / ٤ أجزاء

ISBN 964 - 319 - 102 - 8/4 VOLS.

شابك (ردمك) ٢ ـ ١٠٥ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ / ج ٣

ISBN 964 - 319 - 105 - 2/VOL. 3

الكتاب:	ذكرىٰ الشيعة / ج ٣
المؤلّف:	الشهيد الأوّل
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم
الطبعة:	الأولىٰ ـ محرم ١٤١٩ هـ
القلم والألواح الحساسة (الزنگ):	نور ـ قم
المطبعة:	ستارة ـ قم
الكمية:	٥٠٠٠ نسخة
السعر:	٧٥٠٠ ريال

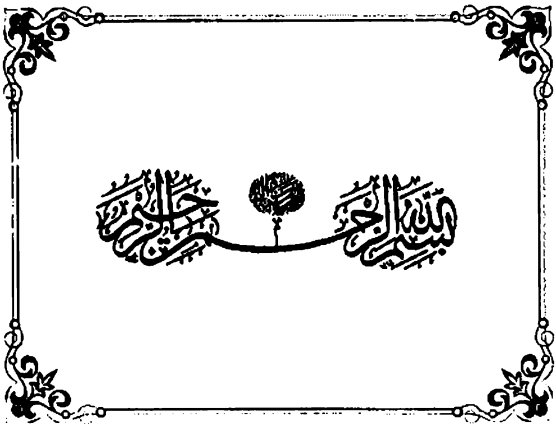
بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة
لمؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ دور شهر (خيابان شهيد فاطمي) كوچه ٩ ـ پلاك ٥
ص . ب . ٣٧١٨٥/٩٩٦ ـ هاتف ٤ ـ ٧٣٠٠٠١

الباب الرابع:
في الستر.

وفيه فصول ثلاثة:

الاول: فيما يجب ستره.

وفيه مسائل:

الأولى: أجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة، وعندنا وعند الأكثر انّه شرط في الصحة؛ لقوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[1] قيل: اتفق المفسرون على انّ الزينة هنا ما تواري به العورة للصلاة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد، والامر للوجوب.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿يا بني آدمَ قد أنزلنا عليكم لباساً يُواري سوآتكم﴾[2]. أمر تعالى باللباس المواري للسوءة، وهي: ما يسوء الانسان انكشافه، ويقبح في الشاهد اظهاره، وترك القبيح واجب.

قيل: واول سوء أصاب الانسان من الشيطان انكشاف العورة، ولهذا ذكره تعالى في سياق قصة آدم عليه السلام.

ولقول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار»[3] وهي البالغ، فغيرها كذلك إذ لا قائل بالفرق.

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي في

---

(١) سورة الاعراف: ٣١.

(٢) سورة الاعراف: ٢٦.

(٣) مسند احمد ٦: ١٥٠، ٢٥٩، سنن ابن ماجة ١: ٢١٥ ح٦٥٥، سنن ابي داود ١: ١٧٣ ح٦٤١، الجامع الصحيح ٢: ٢١٥ ح٣٧٧، الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٣: ١٠٦ ح١٧٠٨، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٥١.

قميص واحد: «اذا كان كثيفاً فلا بأس به»[١]، ومفهوم الشرط حجة.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن يخرج من سفينة عرياناً ولم يجد شيئاً يصلي فيه، فقال: «يصلي إيماءً، وان كانت امرأة جعلت يديها على فرجها، وان كان رجلاً وضع يده على سوءته، ثم يجلسان فيومئان إيماءً، ولا يركعان ولا يسجدان»[٢].

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في العريان: «إن أصاب حشيشاً يستر منه عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[٣].

فترك أعظم أركان الصلاة صريح في شرطية الستر في الصحة.

الثانية: يجب الستر في غير الصلاة والطواف عن الناظر اجماعاً؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «لعن الله الناظر والمنظور اليه»[٤].

وعن زين العابدين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: عورة المؤمن على المؤمن حرام»[٥].

اما في الخلوة فلا يجب؛ لقضية الأصل، ولانه لا ناظر فلا يتناوله اللعن. وقوله صلّى الله عليه وآله: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت»[٦] محمول على الناظر.

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٢، التهذيب ٢: ٢١٧ ح٨٥٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٦ ح١٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ ح١٥١٢، ٣: ١٧٨ ح٤٠٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٥ ح١٥١٥، ٣: ٢٩٦ ح٩٠٠.

(٤) تحف العقول: ١١، السنن الكبرى ٧: ٩٩.

(٥) الكافي ٦: ٤٩٧ ح٨، الفقيه ١: ٦٦ ح٢٥٢.

(٦) مسند أحمد ١: ١٤٦، سنن ابن ماجة ١: ٤٦٩ ح١٤٦٠، سنن ابي داود ٣: ١٩٦ ح٣١٤٠، مسند ابي يعلى ١: ٢٧٧ ح٣٣١، سنن الدارقطني ١: ٢٢٥، المستدرك على الصحيحين ٤: ١٨٠.

قالوا: الجن والملائكة ناظرون، والله أحقّ أن يستحيى منه[١].

قلنا: الستر هاهنا غير ممكن، على انّ الفخذ ليس من العورة ـ كما يأتي إن شاء الله ـ فيُحمل على الاستحباب.

الثالثة: اختلف الأصحاب في العورة، فالمشهور انها السوءتان، فالقبل: القضيب والانثيان، والدبر: نفس المخرج، وليست الاليتان والفخذ منها. هذا في الرجل، واما في المرأة الحرة فجميع بدنها ورأسها، الاّ الوجه وظاهر الكفين والقدمين؛ اقتصاراً على المتفق عليه فيهما بين جميع العلماء، واصالة البراءة من وجوب غيره، ولانّ أنساً روىٰ: انّ النبي صلىٰ الله عليه وآله حسر الازار عن فخذه يوم خيبر، حتىٰ اني لأنظر الى بياض فخذه عليه السلام[٢].

وعن عائشة: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله كاشفاً عن فخذيه وأذن للشيخين في الدخول[٣].

وروى الصدوق: ان الباقر عليه السلام كان يطلي عانته ويلف الازار على الاحليل، فيطلي غيره سائر بدنه[٤].

وعن الصادق عليه السلام: «الفخذ ليس من العورة»[٥].

وروى الميثمي، عن محمد بن حكيم: ان الصادق عليه السلام رُئي وهو متجرّد وعلى عورته ثوب، فقال: «ان الركبة ليست من العورة»[٦].

---

(١) صحيح البخاري ١: ٧٨، الجامع الصحيح ٥: ٩٧ ح ٢٧٩٦، سنن ابن ماجة ١: ٦١٨ ح ١٩٢٠.
(٢) مسند أحمد ٣: ١٠٢، صحيح البخاري ١: ١٠٣، صحيح مسلم ٢: ١٠٤٣ ح ١٣٦٥، سنن النسائي ٦: ١٣١، السنن الكبرى ٢: ٣٣٠.
(٣) صحيح مسلم ٤: ١٨٦٦ ح ٢٤٠١، السنن الكبرى ٢: ٢٣١.
(٤) الفقيه ١: ٦٥ ح ٢٥٠، وفي الكافي ٦: ٤٩٧ ح ٧.
(٥) الفقيه ١: ٦٧ ح ٢٥٣.
(٦) التهذيب ١: ٣٧٤ ح ١١٥٠، وفيه: «ان الفخذ».

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: أدنى ما تصلي فيه المرأة: «درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها»[١].

واجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها ـ الا أبا بكر بن هشام[٢] ـ وعلى عدم وجوب ستر الكفين ـ الا أحمد وداود[٣] ـ لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها﴾[٤]، قال ابن عباس: هي الوجه والكفان[٥].

واما القدمان فالمشهور عندنا انهما ليستا من العورة؛ لبدوهما غالباً، ولقضية الأصل. ويظهر من كلام الشيخ ـ في الاقتصار ـ وكلام أبي الصلاح منع كشف اليدين والقدمين[٦] لعموم قول النبي صلّى الله عليه وآله: «المرأة عورة»[٧].

قلنا: خرج ذلك بدليل، ولانّ الباقر عليه السلام جوّز الصلاة للمرأة في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً[٨] وهما لا يستران القدمين غالباً.

ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما، وكذا القدمان، لبروز ذلك كلّه غالباً، وحدّ اليدين الزند، والقدم مفصل الساق. نعم، يجب ستر شيء من اليد والقدم؛ لتوقف الواجب عليه.

وهنا أقوال نادرة للأصحاب:

---

(١) التهذيب ١: ٢١٧ ح٨٥٣، الاستبصار ١: ٣٣٨ ح١٢٧٨.

(٢) المغني ١: ٦٧٢.

(٣) المغني ١: ٦٧٢.

(٤) سورة النور: ٣١.

(٥) الدر المنثور ٥: ٤١ عن ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي حاتم.

(٦) الاقتصاد: ٢٥٨، الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٧) الجامع الصحيح ٣: ٤٧٦ ح١١٧٣، الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٧: ٤٤٥ ح٥٥٦٩، مجمع الزوائد ٢: ٣٥، عن الطبراني في الكبير.

(٨) الفقيه ١: ٢٤٣ ح١٠٨١.

أحدهـا: قول ابن البراج: انّ العورة من السرة الى الركبة [١].

والثاني: قول أبي الصلاح: انّها من السرة الى نصف الساق [٢].

والثالث: قول ابن الجنيد: انّ الرجل والمرأة سواء في ان العورة هي القبل والدبر [٣].

لـروايـة أبي أيوب الانصـاري عن النبي صلّى الله عليه وآلـه: «أسفل السرة، وفوق الركبة، من العورة» [٤].

وروي عنه صلّى الله عليه وآله انه قال: «الركبة من العورة» [٥].

وروى ابن بكير منا: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة مكشوفة الرأس» [٦].

والجـواب: يحمـل الخبـران الاول على الندب توفيقاً، والخبر الآخر ضعيف السند، مخالف للمشهور ولما هو أصحّ [٧] سنداً، وتأوّله الشيخ بالحمل على الضرورة أو الصغيرة [٨].

الرابعة: يجوز للأمة أن تُصلّي مكشوفة الرأس، وكذا الصبية، باجماع العلماء الا الحسن البصري [٩]. وهو محجوج بسبق الاجماع وتأخّره.

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «ليس على الأمة قناع» [١٠].

---

(١) المهذب ١: ٨٣.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٨٣.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٢٣١، السنن الكبرى ٢: ٢٢٩.

(٥) سنن الدارقطني ١: ٢٣١.

(٦) التهذيب ٢: ٢١٨ ح٨٥٧، الاستبصار ١: ٣٨٩ ح١٤٨١.

(٧) في س: اوضح.

(٨) راجع الهامش ٦.

(٩) المجموع ٣: ١٦٩، المغني ١: ٦٧٤.

(١٠) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٢، التهذيب ٢: ٢١٧ ح٨٥٥.

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: «ليس على الاماء أن يتقنّعن في الصلاة»[١].

وهل يستحب للأمة القناع؟ أثبته في المعتبر ونقله عن عطا، وعن عمر انّه نهى عن ذلك، وضرب أمة لآل أنس رآها بمقنعة.

قال: لنا: انّه أنسب بالخفر والحياء، وهما مرادان من الأمة كالحرة، وفعل عمر جاز أن يكون رأياً[٢].

قلت: روى البزنطي باسناده الى حماد اللحام عن الصادق عليه السلام في المملوكة تقنع رأسها إذا صلت، قال: «لا، قد كان أبي إذا رأى الخادمة تُصلّي مقنّعة ضربها، لتُعرف الحرة من المملوكة»[٣].

وروى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الامة، أتقنّع رأسها؟ فقال: «إن شاءت فعلت، وان شاءت لم تفعل. سمعت أبي يقول: كن يضربن، فيقال لهن: لا تشبّهن بالحرائر».

وأوجب الحسن البصري الخمار على الامة المتزوجة والسرية[٤] وهو مدفوع بالاجماع.

فروع:

المعتَق بعضها كالحرة في وجوب الستر؛ تغليباً للحرية، ذكره الشيخ

---

(١) التهذيب ٢: ٢١٧ ح٨٥٤، الاستبصار ١: ٣٨٩ ح١٤٧٩.

(٢) المعتبر ٢: ١٠٣، وراجع: المغني ١: ٦٧٤.

(٣) رواه الصدوق في علل الشرائع: ٣٤٥ باسناده عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن حماد الخادم عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه البرقي في المحاسن: ٣١٨ بسند آخر عن حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) راجع المغني ١: ٦٧٤.

والفاضل[١].

وقد روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «ليس على الامة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة، والمكاتبة إذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها»[٢] وهو يُشعِر بما قالوه؛ للتخصيص بالمشروطة.

والأقرب إلحاق الخنثى بالمرأة في وجوب الستر، أخذاً بالمبرئ للذمة.

ولو أُعتقت الأمة في الأثناء وجب عليها الستر، فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت مع سعة الوقت، واتمّت لا معه؛ لتعذّر الشرط حينئذ فتصلي بحسب المكنة.

وفي الخلاف: تستمر المعتقة واطلق[٣]؛ لان دخولها كان مشروعاً والصلاة على ما افتتحت عليه.

لنا: ان الستر شرط وقد أمكن فتجب مراعاته.

اما الصبية فتستأنف لو بلغت في الاثناء؛ لان النفل لا يجزئ عن الفرض. ولو ضاق الوقت عن الركعة والطهارة أتمّت مستترة ان أمكن.

والمشروطة إذا لم تؤد شيئاً كالقن، وان أدّت سَتَرت.

ويجب على الامة ستر ما عدا الرأس؛ عملا بالدليل، واقتصاراً على موضع الرخصة. وفي المعتبر لما حكى هذا عن الشيخ، قال: ويقرب عندي جواز كشف وجهها ويديها وقدميها؛ لما قلناه في الحرة[٤].

قلت: ليس هذا موضع التوقّف؛ لانه من باب كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ولا نزاع في مثله.

والأقرب وجوب ستر الأُذنين والشعر من المرأة؛ لرواية الفضيل عن الباقر

---

(١) المبسوط ١: ٨٧، تذكرة الفقهاء ١: ٩٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٤ ح١٠٨٥، علل الشرائع: ٣٤٦.

(٣) الخلاف ١: ٣٩٦ المسألة: ١٤٦.

(٤) المعتبر ٢: ١٠٣، ولاحظ: المبسوط ١: ٨٨.

عليه السلام، قال: «صلت فاطمة عليها السلام وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها»[١].

وفي الصدغين وما لم يجب غسله من الوجه نظر، من تعارض العرف اللغوي والشرعي. اما العنق فلا شك في وجوب ستره من الحرة، واما الأمة فالأقرب تبعيته للرأس؛ لعسر ستره من دون الرأس.

الخامسة: الأفضل للحرة الصلاة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة؛ لخبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]، وخبر ابن أبي يعفور عنه عليه السلام بلفظة «الازار» مكان «الملحفة»[٣].

والأفضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة وادخالهما في الستر؛ للخروج من الخلاف، ولأنّه ممّا يستحيى منه. وستر جميع البدن أفضل، والرداء أكمل، والتعمّم والتسرول أتّم؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فان الله أحقّ أن يُتزيّن له»[٤].

ورُوي: «ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره» وكذا رُوي في العمامة.

والتحنّك بالعمامة مستحب على الأصح. وقال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ: لا يجوز تركه[٥] لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «من تعمّم فلم يتحنّك فاصابه داء لا دواء له، فلا يلومنّ الا نفسه»[٦] ومثله رواية عيسى بن حمزة عنه عليه السلام[٧].

---

(١) الفقيه ١: ١٦٧ ح٧٨٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٨ ح٨٦٠، الاستبصار ١: ٣٩٠ ح١٤٨٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٥ ح١١، التهذيب ٢: ٢١٧ ح٨٥٦، الاستبصار ١: ٣٨٩ ح١٤٨٠.

(٤) السنن الكبرى ٢: ٢٣٦، كنز العمال ٧: ٣٣١ ح١٩١٢٠ عن الطبراني في الاوسط.

(٥) الفقيه ١: ١٧٢.

(٦) الكافي ٦: ٤٦٠ ح١، التهذيب ٢: ٢١٥ ح٨٤٦.

(٧) المحاسن: ٣٧٨، الكافي ٦: ٤٦١ ح٧، التهذيب ١: ٢١٥ ح٨٤٧.

وجوابه: منع الدلالة.

ويجزئ مسمى الرداء، روى زرارة عن الباقر عليه السلام: «أدنى ما يجزئك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي خطاف»[١].

وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل ليس معه الا سراويل قال: «يحل التكة منه ويطرحها على عاتقه ويصلي، وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف»[٢].

وروى الكليني عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلاً»[٣].

وروى عن جميل، قال: سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام ـ وانا معه حاضر ـ عن الرجل يصلي في إزار مرتدياً به؟ قال: «يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردّى به»[٤].

تنبيه:

استحباب التحنّك عام.

قال الصدوق: روى عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، انّه قال: «من خرج في سفره فلم يُدِر العمامة تحت حنكه، فاصابه ألم لا دواء له، فلا يلومنّ الا نفسه»[٥].

وقال الصادق عليه السلام: «ضمنت لمن خرج من بيته معتماً أن يرجع إليهم سالما»[٦].

---

(١) الفقيه ١: ١٦٦ ح٧٨٣.
(٢) الفقيه ١: ١٦٦ ح٧٨٢، التهذيب ٢: ٣٦٦ ح١٥١٩.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٣ ح١، التهذيب ٢: ٢١٦ ح٨٥٢.
(٤) الكافي ٣: ٣٩٥ ح٦، التهذيب ٢: ٣٦٦ ح١٥١٨.
(٥) الفقيه ١: ١٧٣ ح٨١٤.
(٦) الفقيه ١: ١٧٣ ح٨١٥.

وقال عليه السلام: «اني لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تُقضى حاجته، واني لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تُقضى حاجته»[١].

وقال النبي صلّى الله عليه وآله: «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي»[٢].

وروى العامة عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط[٣].

قال صاحب الغريبين: يقال: جاء الرجل مقتعطا، إذا جاء معتماً طابقياً لا يجعلها تحت ذقنه.

وفي الصحاح: الاقتعاط: شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك. والتلحي: تطويق العمامة تحت الحنك[٤].

فرع:

الأقرب تأدّي هذه السنّة بكون جزء من العمامة تحت الحنك، سواء كان بالذؤابة أو بالطرف أو بالوسط؛ لصدق التحنك، وان كان المعهود أفضل.

وفي الاكتفاء بالتلحي بغيرها بحيث يضمها نظر، من مخالفة المعهود، ومن إمكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل. ولكن خبر الفرق بين المسلمين والمشركين مشعر باعتبار التحنّك المعهود.

المسألة السادسة: هل الستر شرط في الصحة مع الامكان على الاطلاق، أو انّ شرطيته مقيّدة بالعمد؟

---

(١) الفقيه ١: ١٧٣ ح٨١٦.

(٢) الفقيه ١: ١٧٣ ح٨١٧. وفيه «التلحي بالعمائم».

(٣) رواه في الفائق والنهاية مادة لحى، ولم نجده في كتب الاحاديث. وقد أورده عن العامّة في الفقيه ١: ١٧٣ ح ٨١٧.

(٤) الصحاح، مادتي قعط، لحى.

قال ابن الجنيد: لو صلّى وعورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط[١].

وقال الشيخ في المبسوط: فان انكشفت عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً، بعضه أو كله[٢].

وقال المحقق في المعتبر: لو انكشفت العورة ولم يعلم، ستَرَها ولم تبطل صلاته، تطاولت المدة قبل علمه أو لم تطل، كثيرا كان الكشف أو قليلا؛ لسقوط التكليف مع عدم العلم[٣].

والذي رواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة؟ قال: «لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته»[٤].

والفاضل ـ رحمه الله ـ في المختلف مال الى كلام الشيخ وحمله على عدم العلم مع انه مطلق، واحتجّ بالرواية. واحتجّ لابن الجنيد: بانّ الستر شرط إجماعاً وقد انتفى، فينتفي المشروط. واجاب: بمنع كون الستر شرطاً مطلقاً، انّما هو شرط مع الذكر[٥].

وكلام الشيخ والمحقّق ليس فيهما تصريح بان الاخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الاطلاق؛ لانّه يتضمن انّ الستر حصل في بعض الصلاة، فلو انتفى في جميع الصلاة لم يعرضا له، بخلاف كلام ابن الجنيد، فانّه صريح في الأمرين.

---

(١) مختلف الشيعة: ٨٣.
(٢) المبسوط ١: ٨٧.
(٣) المعتبر ٢: ١٠٦.
(٤) التهذيب ٢: ٢١٦ ح٨٥١.
(٥) مختلف الشيعة: ٨٣.

والرواية تضمّنت الفرج وجاز كونه للجنس ـ فيشمل الفرجين ـ وللوحدة، فان كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد، وان كان للوحدة ففيه موافقة في الظاهر لكلام الجماعة.

وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية، وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات، تلازم. بل جاز أن يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة، فلا يحصل البطلان بدونه. وجاز أن يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها، فتبطل بدونه.

واما تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت فوجهه: انّ القضاء انّما يجب بأمر جديد، ولم يوجد هنا. ولقائل أن يقول: إذا كان الستر شرطاً على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفترق الحال فيها بين الوقت وخارجه.

ولو قيل: بان المصلي عارياً مع التمكّن من الساتر يعيد مطلقاً، والمصلي مستوراً ويعرض له التكشّف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقاً، كان قويا. نعم، يجب عليه عند الذكر الستر قطعاً، فلو أخلّ به بطلت حينئذ لا قبله.

السابعة: لو وجد ساتر إحداهما وجب؛ لعموم: «فأتوا منه ما أستطعتم»[1] ولاصالة عدم اشتراط إحداهما بالأخرى. وحينئذ فالأولى صرفه الى القُبل لبروزه واستقبال القبلة به، والآخر مستور بالاليتين، الّا انّه يومئ؛ لبقاء العورة. ولو صرفه الى الآخر فالأولى البطلان؛ لتحقّق المخالفة.

والشيخ قال: ان وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ماقدر عليه[2] واطلق.

اما الخنثى المشكل، فان أمكنه ستر القبلين وجب وقدّم على الدبر، والّا

---

(١) مسند أحمد ٢: ٢٤٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ ح١٣٣٧، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦: ٧ ح٣٦٩٦، السنن الكبرى ١: ٢١٥.

(٢) المبسوط ١: ٨٨.

فالأقرب ستر الذكر لبروزه. وقال بعض العامة: يستر ما ليس للمطّلع، فان كان عنده رجل ستر آلة النساء، وان كان عنده امرأة ستر آلة الرجل؛ لزيادة الفحش[١].

ولو كان في الثوب خرق، فان لم يحاذ العورة فلا بحث، وان حاذاها بطل. ولو جمعه بيده بحيث يتحقّق الستر بالثوب صحّ.

ولو وضع يده عليه فالأقرب البطلان؛ لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ.

ولو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع أمكن الصحة، لحصول الستر وخروجه عن المصلّي. والوجه البطلان أيضاً؛ لمخالفة الستر المعهود، والاّ لجاز ستر جميع العورة ببدن الغير.

ويلحق بذلك الاحكام، وهي مسائل:

الأولى: لا تسقط الصلاة بعدم الساتر اجماعاً. ويكفي في الستر مسمّاه ولو بورق الشجر أو الحشيش؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «إن أصاب حشيشاً يستر منه عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود»[٢].

ولو لم يجده، وامكن وضع طين بحيث يستر الحجم واللون، وجب. والأقرب انّه لا يجزئ مع إمكان الستر بغيره؛ لعدم انصراف اللفظ اليه. ووجه الإجزاء حصول مقصود الستر. نعم، لو خاف تناثره لجفافه لم يجز مع وجود الثوب قطعاً.

ولو ستر اللون فقط لا مع امكان ستْر الحجم وجب؛ لما روى ابن بابويه عن عبيد الله الرافقي، عن قيّم حمام الباقر عليه السلام، انه قال: «النورة سترة»[٣]. وفي سقوط الايماء هنا نظر، من حيث اطلاق الستر عليه، ومن اباء

---

(١) المجموع ٣: ١٨٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٥ ح١٥١٥.

(٣) الفقيه ١: ٦٥ ح٢٥٠ عن عبيد الله المرافقي، وفي نسخة: الواقفي، وفي الكافي ٦: ٤٩٧ ح٧ ←

العرف.

ولو كان الثوب رقيقاً يبدو منه الحجم لا اللون فالاكتفاء به أقوى؛ لانه يعدّ ساتراً، وفي رواية تأتي انه إذا وصف لم يجز[١].

ولو وجد وحلاً ولا ضرر فيه تلطّخ به. ولو لم يجد الاّ ماءً كدراً استتر به مع امكانه، وفي المعتبر: لا يجبان؛ للمشقة والضرر[٢].

ولو وجد حفيرة ولجها، والأقرب: انّه يصلي قائماً؛ لامكانه مع استتار العورة، وبه أفتى الشيخ[٣].

وهل يركع ويسجد؟ قطع به المحقق؛ لحصول الستر، ولم يثبت شرطية إلتصاقه بالبدن[٤] فيجب إتمام الأركان. وفي مرسل أيوب بن نوح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع»[٥].

والشيخ لم يصرّح بالركوع والسجود.

وأولى بالجواز الفسطاط الضيق إذا لم يمكن لبسه، اما الحب والتابوت فمرتب على الفسطاط والحفيرة؛لعدم التمكّن من الركوع والسجود فيه، الاّ أن تكون صلاة الجنازة والخوف.

الثانية: لا يجب زرّ الثوب إذا كان لا تبدو العورة منه حيناً ما، أفتى به الشيخ[٦] وهو في رواية زياد بن سوقة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس بان يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة، انّ دين محمد صلّى

→ عبيد الله الدابغي.

(١) الكافي ٣: ٤٠٢ ح٢٤، التهذيب ٢: ٢١٤ ح٨٣٧.

(٢) المعتبر ٢: ١٠٦.

(٣) المبسوط ١: ٨٧.

(٤) المعتبر ٢: ١٠٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٥ ح١٥١٧، ٣: ١٧٩ ح٤٠٥.

(٦) المبسوط ١: ٨٨.

الله عليه وآله حنيف»[١]. واشترطنا عدم بدو العورة ولو في حين ما لاختلال الشرط. وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان القميص صفيقا، أو القباء ليس بطويل الفرج، فلا بأس»[٢].

ولو برزت العورة حين الركوع للناظرين بطلت الصلاة حينئذ. وقال بعض العامة: تبطل من أصلها إذ لم يصلّ في ساتر العورة[٣]. ويترتّب: ما لو استدرك الستر، أو اقتدى به عالم قبل الركوع ثم نوى الانفراد، فعلى ما قلناه يصحّ، وعلى ما قاله لا يصحّ.

ولو برزت للمصلّي لا لغيره، فالأقرب البطلان إذا قدّر رؤية الغير لو حاذى الموضع، واطلق في المعتبر الصحة إذا بانت له حالة الركوع[٤]، والاقرب الاجتزاء بكثافة اللحية المانعة من الرؤية، ووجه المنع انّه غير معهود في الستر كما مرّ.

فان قلت: روى غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، انه قال: «لا يصلي الرجل محلول الازرار إذا لم يكن عليه ازار»[٥].

قلت: حملها الشيخ على الاستحباب، مع امكان حملها على ما تبدو معه العورة. ويؤيد حمْل الشيخ ما رواه إبراهيم الأحمري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وازراره محلولة؟ قال: «لا ينبغي ذلك»[٦].

واما ما رواه العامة عن سلمة بن الاكوع، قلت: يا رسول الله اني أصيد،

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٥ ح٨، الفقيه ١: ١٧٤ ح٧٤، التهذيب ٢: ٢١٦ ح٨٥٠، ٣٥٧ ح١٤٧٧، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٣ ح١، التهذيب ٢: ٢١٦ ح٨٥٢، باختصار في الالفاظ.

(٣) لاحظ: المجموع ٣: ١٧٤.

(٤) المعتبر ٢: ١٠٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٤، ٣٥٧ ح١٤٧٦، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٥.

(٦) التهذيب ٢: ٣٦٩ ح١٥٣٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٦.

فأُصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازرره بشوكة»[١] فان صحّ فيحمل على الحملين المذكورين.

الثالثة: يجب شراء الساتر بثمن مثله مع المكنة، أو استئجاره. ولو زاد عن المثل وتمكن منه، فالأقرب انّه كماء الطهارة.

ولو أُعير وجب القبول إذ لا كثير مِنّة فيه.

ولو وهب منه قطع الشيخ بوجوب القبول أيضاً[٢] وهو قوي لتمكّنه من الستر. والفاضل يمنعه للمِنّة[٣]، وهو بناءٌ على انّه ليس للموهوب ردّه بعد الصلاة الا بعقد جديد، لاتصال الهبة بالتصرف. ولو قلنا بجواز الرد فهو كالعارية.

ولو وجد الساتر في أثناء الصلاة فكما مر في المعتقة. ولو طال زمان حمله اليه ولم يخرج عن كونه مصلياً انتظر، وان خرج بطلت، وحينئذ ليس له الاشتغال بشيء من أفعال الصلاة. ويحتمل البطلان؛ لانّه مصل أمكنه الستر ولم يفعل، وفيه منع ظاهر.

الرابعة: الستر يُراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يُراعى من تحت. فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته امكن الاكتفاء؛ لانّ الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها. وعدمه ـ وهو الذي اختاره الفاضل[٤] ـ لانّ الستر من تحت انما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض؛ لعسر التطلع حينئذ، اما صورة الفرض فالأعين تبتدر لادراك العورة.

ولو قام على مخرم لا يتوقع ناظر تحته، فالأقرب انه كالأرض؛ لعدم

---

(١) ترتيب مسند الشافعي ١: ٦٣ ح١٨٧، مسند احمد ٤: ٤٩، صحيح البخاري ١: ٩٩، سنن ابي داود ١: ١٧٠ ح٦٣٢، سنن النسائي ٢: ٧٠، شرح معاني الآثار ١: ٣٨٠.

(٢) المبسوط ١: ٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٩٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٩٤.

ابتدار الأعين.

الخامسة: لو احتاج الى شراء الثوب والماء، ومعه ثمن أحدهما قدّم الثوب؛ لانّ للماء بدلاً. وتخصّ المرأة بالثوب الموصى به لأولى الناس به في موضع معين، أو المنذور وشبهه؛ لان عورتها أفحش، ثم الخنثى، ثم الرجل. ومع التساوي يمكن تقديم الصالح للامامة منهم، ثم الأفضل بخصال دينية، ثم القرعة. ولو أمكن التناوب فعل، ويقدّم بالقرعة.

السادسة: لو فقد الساتر صلّى عارياً مع سعة الوقت عند الشيخ[1]. وعند المرتضى وسلار يجب التأخير[2] بناء على أصلهما في أصحاب الأعذار.

ومال في المعتبر الى تفصيل التيمم الى الرجاء المظنون وعدمه[3] وهو قريب، امّا مجرد الرجاء فلا؛ لعموم الأمر بالصلاة عند الوقت.

قال الأكثر: ويصلي قائما إن لم يره أحد والاّ فجالساً[4] لمرسل ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام[5] قالوا: ويومئ بالركوع والسجود في الحالين[6].

والمرتضى: يصلّي جالساً مومئاً مطلقاً[7]؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في العاري: «ان كان امرأة جعلت يدها على فرجها، وان كان رجلاً وضع يده على سوءته، يجلسان فيومئان إيماءً، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما

---

(١) النهاية: ١٣٠.

(٢) جمل العلم والعمل ٣: ٤٩، المراسم: ٦٢.

(٣) المعتبر ٢: ١٠٨.

(٤) راجع: النهاية: ١٣٠، المبسوط ١: ١٣٠، الخلاف ١: ٣٩٩ المسألة ١٥١، المراسم: ٧٧، مختلف الشيعة: ٨٤.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٥ ح ١٥١٦.

(٦) راجع: المقنعة: ٣٦، السرائر: ٨٠، المعتبر ٢: ١٠٤، مختلف الشيعة: ٨٣.

(٧) جمل العلم والعمل ٣: ٤٩.

خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما[١]. ورواه العامة عن عبد الله بن عمر، قالوا: ولم يخالفه أحد[٢].

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام اطلاق القيام والايماء[٣] واختارها ابن إدريس[٤].

وفي المعتبر احتمل التخيير بين القيام والقعود؛ لتعارض الروايتين، وضعّف المفصّلة بالارسال، ونقل التخيير عن ابن جريج من العامة[٥].

قلت: وهو مذهب ابي حنيفة قال: والقعود أولى؛ لانّ الايماء خلف عن الأركان، ولا خلف عن ستر العورة[٦].

واما المراسيل فاذا تأيّدت بالشهرة صارت في قوة المسانيد، وخصوصا مع ثقة المرسل، وعبد الله بن مسكان من أجلّ الثقات من أصحاب الكاظم عليه السلام، وروى قليلا عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال الشيخ الجليل أبو النضر محمد بن مسعود العياشي ـ قدس الله روحه ـ: كان ابن مسكان لا يدخل على أبي عبدالله عليه السلام شفقة أن لا يوفيه حق اجلاله، وكان يسمع من اصحابه ويأبى أن يدخل عليه[٧].

قلت: لعلّه انما دخل على الكاظم عليه السلام مع امتناعه عن الدخول على أبيه عليه السلام؛ لترقيه في قوتي العلم والعمل، حتى صار في زمن الكاظم عليه السلام أهلا للدخول عليه.

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٦ ح١٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ ح١٥١٢، ٣: ١٧٨ ح٤٠٣.

(٢) المغني ١: ٦٦٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٥ ح١٥١٥، ٣: ٢٩٦ ح٩٠٠.

(٤) السرائر: ٥٥.

(٥) المعتبر ٢: ١٠٥.

(٦) الهداية ١: ٤٤، المغني ١: ٦٦٤، شرح العناية ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١، الاختيار ١: ٥٨، المجموع ٣: ١٨٣.

(٧) حكاه عنه الكشي في اختيار معرفة الرجال: ٣٨٢ رقم ٧١٦.

فروع:

هل يومئ القائم للسجود قائماً أم قاعداً؟ أطلق الأصحاب والرواية. وكان شيخنا عميد الدين ـ نضّر الله وجهه ـ يقوّي جلوسه؛ لانه أقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت: «فاتوا منه ما استطعتم»[1].

ويشكل: بانّه تقييد للنص، ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود، فان الركوع والسجود انّما سقطا لذلك، فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود، ولانّه يلزم القول: بقيام المصلي جالساً ليومئ للركوع لمثل ما ذكره، ولا أعلم به قائلاً، فالتمسّك بالاطلاق أولى.

ويجب الايماء هنا بالرأس لخبر زرارة[2] لما فيه من قرب الشبه بالراكع والساجد. وقد قال الفاضلان ـ في المعتبر والتذكرة والنهاية ـ: يومئ المريض برأسه فان تعذّر فبالعينين[3] فهذا أولى.

قال الاصحاب: وليكن السجود أخفض هنا وفي المريض[4] بمعنى زيادة الانخفاض في السجود الايمائي عن الانخفاض في الركوع الايمائي، كما كان الانخفاض في السجود الحقيقي أزيد. والظاهر انّ ذلك واجب؛ ليفترقا، وليقرب من الأصل.

وهل يجب أن يبلغ في الايماء الى حدّ لو زاد عليه لبدت العورة؟ الأقرب ذلك؛ استصحاباً للأصل. ويمكن الاجتزاء بمسمى الايماء بالرأس؛ لظاهر

---

(١) مسند احمد ٢: ٢٤٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ ح١٣٣٧، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦: ٧ ح٣٦٩٦، السنن الكبرى ١: ٢١٥.

(٢) تقدم في ص ٢٢ الهامش ١.

(٣) المعتبر ٢: ١٦٠، تذكرة الفقهاء ١: ١١٠، نهاية الاحكام ١: ٤٤١.

(٤) راجع: المقنعة: ٣٦، المبسوط ١: ١٣٠، جمل العلم والعمل ٣: ٤٩، تذكرة الفقهاء ١: ١٢٣.

الرواية.

وهل يجب في الايماء للسجود وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على المعهود؟ يحتمل ذلك، لما قلناه. وعدمه؛ لصدق مسمّى الايماء.

وكذا، هل يجب وضع شيء يسجد عليه بجبهته مع الايماء؟ لم يعرض له الأصحاب هنا. فان قلنا به، وأمكن تقريب مرتفع اليه، وجب وسجد عليه. وان لم يمكن، وكان هناك من يقرب اليه شيئا، فعل. وان تعذّر الا بيده، سقط السجود عليها وقرّب المسجد بها؛ لانّ الجبهة أشرف أعضاء السجود.

ولم أظفر في هذه كلها بكلام سابق في هذا الباب. نعم، ما ذكره الشيخ في المبسوط ـ في المريض ـ انّه لو عجز عن كمال الركوع حتى رأسه وظهره، فان لم يقدر عليه أوماً برأسه وظهره. وان عجز عن كمال السجود وضع شيئاً ثم سجد عليه [1] قال: وان رفع اليه شيئاً وسجد عليه كان أيضا جائزاً[2].

وفي التذكرة ـ في المريض ـ: يدني جبهته من الأرض الى أقصى ما يقدر عليه، ولو افتقر الى نصب مخدّة وشبهها جاز[3].

وفي المعتبر ـ في المريض أيضاً ـ: لو عجز عن السجود جاز أن يرفع اليه ما يسجد عليه ولم يجز الايماء؛ لانه أتم.

قال: وبه روايات، منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لا، الاّ ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مّما حرّم الله الاّ وقد أحلّه لمن اضطر اليه»[4].

---

(١) المبسوط ١: ١١٠.

(٢) المبسوط ١: ١١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٢.

(٤) المعتبر ٢: ١٦١ ـ ١٦٢.

ورواية ابي بصير في التهذيب ٣: ١٧٧ ح٣٩٧.

قلت: وروى سماعة، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: «فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزئ عنه»[١]. وهذا يدلّ على انّ وضع المسجد معتبر في غير هذه الصورة بطريق الأولى.

السابعة: يستحبّ للعراة الصلاة جماعة ـ رجالاً كانوا أو نساء ـ اجماعاً لعموم شرعية الجماعة وافضليتها. ومَنْع بعض العامة من الجماعة الاّ في الظلمة حذراً من بدو العورة[٢] ساقط، لانّا نتكلم على تقدير عدمه.

ثم الذي دلّ عليه خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم قطع عليهم الطريق وأُخذت ثيابهم، فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، فيومئ الامام بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»[٣]. وبها عمل الشيخ في النهاية[٤].

وقال المرتضى والمفيد: يومئ الجميع كالصلاة فرادى[٥] وهو اختيار ابن إدريس مدعياً للاجماع[٦].

وفي المعتبر رجّح مضمون الرواية؛ لجودة سندها[٧].

ويشكل بانّ فيه تفرقة بين المنفرد والجامع، وقد نهي المنفرد عن الركوع والسجود ـ كما تقدم ـ لئلا تبدو العورة. وقد روى عبدالله بن سنان عن أبي

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٦ ح٩٤٤.
(٢) كمالك وابي حنيفة والاوزاعي، راجع: المغني ١: ٦٦٨.
(٣) التهذيب ٢: ٣٦٥ ح١٥١٤.
(٤) النهاية: ١٣٠.
(٥) المقنعة: ٣٦، جمل العلم والعمل ٣: ٤٩.
(٦) السرائر: ٨٠.
(٧) المعتبر ٢: ١٠٧.

عبدالله عليه السلام: «يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس»[1] واطلق.

وبالجملة يلزم من العمل برواية إسحاق أحد أمرين: اما اختصاص المأمومين بهذا الحكم، واما وجوب الركوع والسجود على كل عار إذا أمن المطلع، والأمر الثاني لا سبيل اليه، والأمر الأول بعيد.

فروع:

الاول: الظاهر انّ هذا الحكم مخصوص بأمنهم المطّلع؛ لانّ فحوى إيماء الامام يشعر به، فلو كان المطلع فالايماء لا غير، واطلاع بعضهم على بعض غير ضائر؛ لانّهم في حيّز التستر باعتبار التضام واستواء الصف.

ولكن يشكل بانّ المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والاّ وجب القيام.

ويجاب بانّ التلاصق في الجلوس أسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام، فكأنّ المطلع موجود حالة القيام، وغير معتّد به حالة الجلوس.

الثاني: لو احتاجوا الى صفّين فالصف الأول كالامام، والصف الثاني يركعون ويسجدون، وكذا لو تعدّدت الصفوف. نعم، لو كانوا في مكان مظلم أمكن وجوب الركوع والسجود على الجميع.

الثالث: لو جامعهم ذو ثوب وهو أهل للامامة أمّهم متماً والاّ صلّى فيه، واستحبّ اعارته غيره؛ لانّه تعاون على البر والتقوى. ولو أمكن اعارته الجميع فعل، ووجب عليهم القبول. وليُعر من يصلح للامامة مع ضيق الوقت، ومع سعته ليس لهم الائتمام مع إمكان إستعارة الثوب، ولا يجوز تأخّر الصلاة عن الوقت انتظاراً لهذا الساتر، وليس لصاحب الثوب الائتمام بأحدهم؛ لانّ القائم لا يأتم بالقاعد.

الرابع: لو اجتمعت النساء والرجال تعذّرت الامامة للجميع ان قلنا

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٥ ح١٥١٣، ٣: ١٧٨ ح٤٠٤.

بتحريم المحاذات، فليصلّ كلّ على حدته جماعة، والاّ جاز. ولو كان هناك حائل صح، وكذا مع الظلمة أو الأفة المانعة من الرؤية.

الخامس: يجب عليهم غضّ البصر مع امكان الرؤية، فلو تركوه أثموا. وفي بطلان صلاة المنظور وجه بعيد؛ لانّ الرؤية ليس من فعله. ولا تبطل صلاة الناظر؛ لانّه نهي عن خارج من الصلاة.

الفصل الثاني: في الساتر.

تجوز الصلاة في كل ما يستر العورة عدا أُمور:

أحدها: جلد الميتة ولو دبغ باجماعنا ـ الا من شذ[١] ـ لما مرّ، ولما رووه عن جابر عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[٢].

وعنه عليه الصلاة والسلام: «لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب»[٣] وهو شامل لحالتي الدباغ وعدمه.

وروينا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا، ولو دبغ سبعين مرة»[٤].

وفي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «لا تصل في شيء منه ولا شسع»[٥].

ولانّ الميتة نجسة، والدباغ غير مطهر.

والمبطل للصلاة فيه عِلْم كونه ميتة، أو الشك إذا وجد مطروحاً لاصالة عدم التذكية، أو في يد كافر عملاً بالظاهر من حاله، أو في سوق الكفر.

---

(١) قال في جواهر الكلام ٨: ٤٩ بعد حكاية هذا الاستثناء عن المصنف: لم نتحقق ذلك، ولعله الشلمغاني الذي حكي عن ظاهره الجواز، لكن لم يثبت انه منا... واما احتمال انه الصدوق والكاتب ففيه انهما وان قالا بطهارته الا انهما وافقا على المنع من الصلاة، ومن هنا حكي عن المجمع الاجماع من اصحابنا حتى القائلين بطهارته.

(٢) شرح معاني الآثار ١: ٤٦٨، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢: ٢٨٦ ح١٢٧٦، نيل الاوطار ١: ٧٨ عن البخاري في تاريخه.

(٣) مسند احمد ٤: ٣١٠، سنن ابي داود ٤: ٦٧ ح٤١٢٧، الجامع الصحيح ٤: ٢٢٢ ح١٧٢٩، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢: ٢٨٦ ح١٢٧٤، السنن الكبرى ١: ١٥.

(٤) الفقيه ١: ١٦٠ ح٧٥٠، التهذيب ٢: ٢٠٣ ح٧٩٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢٠٣ ح٧٩٣.

ولو وجد في يد مستحل بالدبغ ففيه صور ثلاث:

أ: ان يُخبر بانّه ميتة، فليجتنب؛ لاعتضاده بالأصل من عدم الذكاة.

ب: أن يُخبر بانّه مذكّى، فالأقرب القبول؛ لانّه الاغلب، ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه، كما يقبل في تطهير الثوب النجس. ويمكن المنع؛ لعموم: «فتثبّتوا»[1] ولانّ الصلاة في الذمة ببقين فلا تزول بدونه.

ج: أن يسكت، ففي الحمل على الأغلب من التذكية، أو على الأصل من عدمها، الوجهان.

وقد روى في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني أدخل سوق المسلمين ـ أعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام ـ فاشتري منها الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على انّها ذكية؟ فقال: «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها، وتقول: قد شرط الذي اشتريتها منه انّها ذكية». قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا انّ دباغ جلد الميت ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الّا على رسول الله صلّى الله عليه وآله»[2].

وفي هذا الخبر إشارة الى انّه لو اخبر المستحلّ بالذكاة لا يقبل منه؛ لان المسؤول في الخبر إن كان مستحلاً فذاك، والا فبطريق الأولى.

وعن أبي بصير عنه عليه السلام: «كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً فلا يدفئه فراء الحجاز، لان دباغها بالقرظ. وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فاذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر انها اشارة الى الاية ٦ من سورة الحجرات، وانظر مجمع البيان ٥: ١٣١.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٨ ح٥، التهذيب ٢: ٢٠٤ ح٧٩٨.

يليه، وكان يسئل عن ذلك، فيقول: انّ أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون انّ دباغه ذكاته»[١].

قلت: الصَرد ـ بفتح الصاد وكسر الراء ـ: من يجد البرد سريعا. يقال: صَرِدَ الرجل يَصْرد صرداً، فهو صَرِد ومصراد.

وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة، وكذا في مفهوم خبر محمد بن مسلم السالف؛ لانّ فيه: سألته عن الجلد الميت، أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟[٢]. ويمكن حمْل هذا على ما لم يعلم كونه ميتة، ويكون فعل الامام احتياطاً للدين، والمفهوم في السالف ضعيف؛ لان تحريم الميتة يستلزم تحريم وجوه الانتفاع.

تنبيه:

هذه الصور الثلاث آتية في غير المستحل، والقبول إذا أخبر بالذكاة أقوى منه في الأول وان كان فاسقاً، واذا سكت فأولى أيضاً.

اما ما يشترى من سوق الاسلام، فيحكم عليه بالذكاة إذا لم يعلم كون البائع مستحلاً؛ عملاً بالظاهر، ونفياً للحرج.

ويكفي في سوق الاسلام أغلبية المسلمين؛ لرواية إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام». قلت له: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: «إن كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»[٣].

وعن البزنطي، قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم لا، أيصلي فيها؟ فقال: «نعم، ليس عليكم المسألة انّ أبا

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٧ ح٢، التهذيب ٢: ٢٠٣ ح٧٩٦.

(٢) تقدم في ص ٢٨ الهامش ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٨ ح١٥٣٢، باختلاف يسير.

جعفر عليه السلام كان يقول: انّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، انّ الدين أوسع عليهم من ذلك»[١]. ورواه في الفقيه عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يأتي السوق، الحديث[٢].

قال ابن بابويه: وسأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء تُشترى، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، واذا رأيتموهم يصلون فلا تسألوهم»[٣].

وعن علي بن أبي حمزة، انّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام ـ وانا عنده ـ عن الرجل يتقلد السيف يصلّي فيه، قال: «نعم». فقال الرجل: انّ فيه الكيمخت. فقال: «وما الكيمخت؟» فقال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة. فقال: «ما علمت انّه ميتة فلا تصلّ فيه»[٤]. وفيه دلالة على تغليب الذكاة عند الشك، وهو يشمل المستحلّ وغيره.

وعن البزنطي، عن الرضا عليه السلام: سألته عن الخفاف تأتي السوق فيشترى الخفّ لا يدرى أذكيّ هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه أيصلّى فيه؟ قال: «نعم، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي فأُصلّي فيه، وليس عليكم المسألة»[٥].

قلت: وهذا يدلّ على الأخذ بظاهر الحال على الاطلاق، وهو شامل للأخذ من المستحلّ وغيره.

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٨ ح١٥٢٩.
(٢) الفقيه ١: ١٦٧ ح٧٨٧.
(٣) الفقيه ١: ١٦٧ ح٧٨٨، التهذيب ٢: ٣٧١ ح١٥٤٤.
(٤) التهذيب ٢: ٣٦٨ ح١٥٣٠.
(٥) قرب الاسناد: ١٧٠، التهذيب ٢: ٣٧١ ح١٥٤٥.

ويؤيده انّ أكثر العامة لا يراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها[١]، مع الحكم بحل ما يذكّونه، بناء على الغالب من القيام بتلك الشرائط. وايضاً فهم مجمعون على استحلال ذبائح اهل الكتاب واستعمال جلودها[٢]، ولم يعتبر الأصحاب ذلك[٣]؛ أخذاً بالأغلب في بلاد الاسلام من استعمال ما ذكّاه المسلمون.

وثانيها: جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره ـ عدا الخز والسنجاب ـ ذكّي أوْ لا، دبغ أو لا؛ لما رووه عن النبي صلّى الله عليه وآله بطريق المقدام ابن معدي كرب: انّه نهى عن جلود السباع والركوب عليها[٤] وهو شامل لغير الصلاة لكنه خرج بدليل آخر.

وروينا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: انّه أخرج كتاباً زعم انّه إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله: «انّ الصلاة في كل شيء حرم أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تُقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره»[٥].

قال في المعتبر: ولانّ خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد، ولا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا. واعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلاة، واجاب: بامكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلاة، لعدم تمامية الاستعداد له[٦].

قلت: هذا تحكّم محض؛ لانّ الذكاة إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة

---

(١) المغني ١١: ٤٣، المجموع ٩: ٧٥.
(٢) المغني ١١: ٣٦، المجموع ٩: ٧٨.
(٣) راجع: النهاية: ٩٧، شرائع الاسلام ٢: ٧٨، تذكرة الفقهاء ١: ٩٤.
(٤) سنن ابي داود ٤: ٦٨ ح٤١٣١، سنن النسائي ٧: ١٧٦، السنن الكبرى ١: ٢١.
(٥) الكافي ٣: ٣٩٧ ح١، التهذيب ٢: ٢٠٩ ح٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥٤.
(٦) المعتبر ٢: ٧٩ ـ ٨٠.

والاّ لم يجز الانتفاع، ولانّ تمامية الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم فيتخلف عند انتفاء أكل لحمه، فليُسند المنع من الصلاة فيه الى عدم أكل لحمه من غير توسط نقص الذكاة فيه.

هذا كله فيما يقع عليه الذكاة ـ كالسباع ـ وان اختلف فيها، اما الذي لا يقع عليه الذكاة ـ كالكلب والخنزير ـ فبطريق الأولى، لانّه ميتة ودباغه لا يطهره عند أكثر العامة؛ لنجاسة عينه[1]. واما الحشرات فقد جزم كثير من الأصحاب بعدم وقوع الذكاة عليها[2] فهي من هذا القبيل، وعلى وقوع الذكاة هي من قبيل الاول.

واختلفوا أيضا في المسوخ، وقد بيّنا في شرح الارشاد وقوع الذكاة عليها[3] فالمانع إذن عدم أكل اللحم.

وقد روى محمد بن الحسن الأشعري عن الرضا عليه السلام، قال: «الفيل كان ملكاً زنا، والذئب كان اعرابياً ديوثا، والأرنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت، والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر، والفأرة هي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان»[4].

وروى الصدوق في الخصال باسناده الى مغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جده: «المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: القردة، والخنازير، والخفاش، والضب، والدب، والفيل، والدعموص، والجريث

---

(١) المجموع ١: ٢١٥، المغني ١: ٨٤.

(٢) راجع: المعتبر ٢: ٨٠ شرائع الاسلام ٣: ٢١٠.

(٣) راجع: شرح الارشاد: ٢٧٣، وقد اختار هناك عدم وقوع الذكاة عليها.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٦ ح١٤، علل الشرائع: ٤٨٥، التهذيب ٩: ٣٩ ح١٦٦.

والعقرب، وسهيل، والزهرة، والعنكبوت، والقنفذ» وذكر في القرد والخنزير ما مر «والخفاش امرأة سحرت ظئرها، والضب اعرابي يقتل كل من مرّ به، والفيل ناكح البهائم، والدعموص زان» وهو دويبة تغوص في الماء وجمعه دعاميص، «والجريث نمّام، والعقرب همّاز، والدب سارق الحاج، وسهيل عشار صاحب مكس، والزهرة امرأة افتتن بها الملكان[1]، والعنكبوت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها، والقنفذ رجل سيء الخلق»[2].

وذكر بسند آخر الى النبي صلّى الله عليه وآله: «انّ الفيل لوطي لا يدع رطباً ولا يابساً، والدب مخنّث، والجريث ديوث يدعو الى زوجته، والضبّ اعرابي يسرق الحاج بمحجنه، والوطواط سارق الثمار من رؤوس النخل، والدعموص نمام يفرق بين الأحبة، والعقرب لدّاغ[3] لا يسلم على لسانه أحد، والعنكبوت امرأة خانت زوجها، والأرنب امرأة لا تتطهر من حيض ولا غيره، وسهيل عشار باليمن والزهرة نصرانية افتتن بها الملكان واسمها ناهيل»[4].

قال الصدوق: الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليسا نجمين، ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور.

قال: والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت ولم تتوالد، وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخاً استعارة[5].

---

(١) في المصدر زيادة: «هاروت وماروت».
(٢) الخصال: ٤٩٣.
(٣) في المصدر وس: لذاع.
(٤) الخصال: ٤٩٤ ح ٢.
(٥) الخصال: ٤٩٤.

تنبيهات:

الأول: أجمع الأصحاب على جواز الصلاة في وبر الخز الخالص. وقد روى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام، انّه سأله عن الصلاة في الخز، فقال: «صل فيه»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس به»[٢].

وروى سليمان بن جعفر الجعفري: انّه رأى الرضا عليه السلام يصلي في جبّة خز[٣].

والظاهر انّ ذكاته اخراجه حياً؛ لما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين، فقال له: جعلت فداك، ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: «لا بأس بالصلاة فيه». فقال له الرجل: جعلت فداك انّه ميت وهو علاجي وأنا اعرفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أنا أعرف به منك». فقال له الرجل: انّه علاجي وليس أحد أعرف به مني! فتبسّم أبو عبد الله عليه السلام، ثم قال: «تقول انّه دابة تخرج من الماء، أو تصاد من الماء، فاذا فُقد الماء مات». فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو! فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فانك تقول: انّه دابة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان، فتكون ذكاته خروجه من الماء». فقال الرجل: أي والله هكذا أقول! فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فان الله تعالى أحلّه، وجعل ذكاته موته، كما احلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»[٤].

---

(١) التهذيب ٢: ٢١٢ ح٨٢٩.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٢ ح٨٣٠، الاستبصار ١: ٣٨٧ ح١٤٦٤.

(٣) الفقيه ١: ١٧٠ ح٨٠٢، التهذيب ٢: ٢١٢ ح٨٣٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٩ ح١١، التهذيب ٢: ٢١١ ح٨٢٨.

قال في المعتبر: عندي في هذه الرواية توقّف؛ لانّ في طريقها محمد ابن سليمان الديلمي وهو ضعيف. ولتضمّنها حلّه، مع اتفاق الأصحاب على انّه لا يحلّ من حيوان البحر الا ماله فلس من السمك، مع اجماعنا على جواز الصلاة فيه، مذكّى كان أو ميتاً، لانّه طاهر في حال الحياة ولم ينجس بالموت[1].

قلت: مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضرّ ضعف الطريق. والحكم بحلّه جاز ان يستند الى حلّ استعماله في الصلاة وان لم يذك، كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية، فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال.

وكأنّ المحقق ـ رحمه الله ـ يرى انّه لا نفس له سائلة، فلذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية، قال: حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه[2].

قلت: لعلّه ما يسمى في زماننا بمصر: وبر السمك، وهو مشهور هناك. ومن الناس من زعم انّه كلب الماء، وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح؛ لانّ الظاهر انّه ذو نفس سائلة، والله أعلم.

اما جلده فالأصح جواز الصلاة فيه؛ لقول الرضا عليه السلام في خبر سعد بن سعد: «إذا حلّ وبره حلّ جلده»[3]. وانكره ابن إدريس[4] ولا وجه له؛ لعدم افتراق الأوبار والجلود في الحكم غالباً.

واما المغشوش منه بالحرير فجائز، إذ الحرام انما هو الحرير المحض، وهو مروي عن الباقر عليه السلام في الحرير المخلوط بالخز، ولحمته أو سداه

---

(١) المعتبر ٢: ٨٤.
(٢) المعتبر ٢: ٨٤.
(٣) الكافي ٦: ٤٥٢ ح٧، التهذيب ٢: ٣٧٢ ح١٥٤٧
(٤) السرائر: ٥٦.

خز أو كتان، أو قطن، جائز[١].

ولا يجوز ما غش بوبر الارانب والثعالب على الأشهر، وادعى فيه بعض الأصحاب الاجماع[٢] وهو مروي عن أبي عبد الله عليه السلام بطريقين الا انّ فيهما انقطاعاً[٣].

ولا تعارضهما رواية داود الصرمي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام بجوازه[٤] لاشتهارهما دونها، وامكان حملها على التقية.

الثاني: قال الشيخ في المبسوط: لا خلاف في جواز الصلاة في السنجاب والحواصل[٥].

وقيدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية[٦] تبعا لما ذكره في التهذيب عن بشير بن بشار، قال سألته عن الصلاة في الفنك والسنجاب، الى قوله عليه السلام: «صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية»[٧].

ومنع منه في النهاية[٨] ورواية زرارة السالفة تدلّ على المنع من حيث عدم أكل لحمه[٩] ـ وهو ظاهر الاكثر[١٠] ـ ولان في صدر الرواية انه سأله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب.

ويعارضها صحيحة أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر عليه السلام:

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٧ ح١٥٢٤، الاستبصار ١: ٣٨٦ ح١٤٦٨.

(٢) كابن زهرة في الغنية: ٤٩٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢١٢ ح٨٣٠، ٨٣١، الاستبصار ١: ٣٨٧ ح١٤٦٩، ١٤٧٠.

(٤) الفقيه ١: ١٧٠ ح٨٠٥، التهذيب ٢: ٢١٣ ح٨٣٤، الاستبصار ١: ٣٨٧ ح١٤٧١.

(٥) المبسوط ١: ٨٣.

(٦) الوسيلة: ٨٧، الفقيه ١: ١٧٢، المقنع: ٢٤.

(٧) التهذيب ٢: ٢١٠ ح٨٢٣، وفي الاستبصار ١: ٣٨٤ ح١٤٥٨ عن بشير بن يسار.

(٨) النهاية: ٥٨٧.

(٩) تقدمت في ص ٣٢ الهامش ٥.

(١٠) راجع: الفقيه ١: ١٧٠، المهذب ١: ٧٥، مختلف الشيعة: ٧٩.

«صل في الفنك والسنجاب، فامّا السمور فلا تصل فيه»[١]. ورواية مقاتل عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب: «لا خير في ذا كلّه ما خلا السنجاب، فانّه دابة لا تأكل اللحم»[٢].

قال المحقق: الخاص مقدم على العام[٣].

قلت: يدفع عمومه ويجعله خاصاً معارضاً ما في صدره. نعم، هو أسلم سنداً؛ لانّ في طريق الاول ابن بكير[٤] وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة.

والاقرب الجواز، والخبر الاول لعلّه محمول على الكراهية في السنجاب وان حرم الباقي، ويجوز استعمال المشترك في معنييه بقرينة.

فرع:

انما يجوز الصلاة فيه مع تذكيته؛ لانّه ذو نفس قطعاً، والدباغ غير مطهر عندنا. وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انّه غير مذكّى، ولا عبرة بذلك؛ حملاً لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب. نعم، لو علم ذلك حرم استعماله.

الثالث: لا تجوز الصلاة في جلد الثعلب والأرنب والفنك والسمور، ولا في وبره، على الأشهر في الروايات والفتاوى؛ لعدم حل اللحم، ولتضمّن خبر زرارة ذلك[٥] ورواية ابن أبي زيد عن الرضا عليه السلام في الثعالب: «لا تصل فيها»[٦] ورواية علي بن مهزيار عن أبي الحسن الماضي كذلك[٧].

وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: النهي عن

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٠ ح ١٤، التهذيب ٢: ٢١٠ ح٨٢٢، الاستبصار ١: ٣٨٤ ح١٤٥٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٠١ ح١٦، التهذيب٢: ٢١٠ ح٨٢١، الاستبصار ١: ٣٨٤ ح١٤٥٦.

(٣) المعتبر ٢: ٨٦.

(٤) تقدم في ص ٣٢ الهامش ٥.

(٥) تقدم في ص ٣٢ الهامش ٥.

(٦) التهذيب ٢: ٢٠٦ ح٨٠٧، ٢١٠ ح٨٢٤، الاستبصار ١: ٣٨١ ح١٤٤٥.

(٧) الكافي ٣: ٣٩٩ ح٨، التهذيب ٢: ٢٠٦ ح٨٠٨، الاستبصار ١: ٣٨١ ح١٤٤٦.

الصلاة في السمور، وذكر السائل انّه يأخذ الدجاج والحمام[١].

ويعارضها خبر عمار عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، سألته عن الفراء السمور والسنجاب والثعلب واشباهه؟ قال: «لا بأس بالصلاة فيه»[٢]. وخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك»[٣].

واذعن بهذين الخبرين المحقق لوضوح سندهما، وقال: لو عمل بهما عامل جاز، وانْ كان الاحتياط للعبادة المنع[٤].

قلت: هذان الخبران مصرحان بالتقية؛ لقوله في الاول: (واشباهه)، وفي الثاني: و(جميع الجلود)، وهذا العموم لا يقول به الأصحاب.

وهذه الاخبار لم تتضمن الارنب، لكن رواية الخز المغشوش دالة عليها[٥]. وقد روى علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب: «لا تجوز الصلاة فيها»[٦].

وفي المقنع: لا بأس بالصلاة في السنجاب والسمور والفنك[٧] لما روي في ذلك من الرخص.

الرابع: لا تجوز الصلاة في قلنسوة أو تكة متخذين من جلد غير المأكول

---

(١) التهذيب ٢: ٢١١ ح٨٢٧، الاستبصار ١: ٣٨٥ ح١٤٦١.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٠ ح٨٢٥، الاستبصار ١: ٣٨٤ ح١٤٥٩، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) التهذيب ٢: ٢١١ ح٨٢٦، الاستبصار ١: ٣٨٥ ح١٥٦٠.

(٤) المعتبر ٢: ٨٧.

(٥) تقدمت في ص ٣٧ الهامش ٤.

(٦) الكافي ٣: ٣٩٩ ح٩، التهذيب ٢: ٢٠٦ ح٨٠٦، الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥١.

(٧) المقنع: ٢٤.

لتناول الأدلة لهما.

وفي التهذيب حمل رواية جميل بجواز الصلاة في جلود الثعالب الذكية على القلنسوة والتكة وشبههما مما لا تتم به الصلاة[١]. فقضية كلامه الجواز، والاشبه المنع، واستثناء ذلك انما ثبت في النجاسة وهي مانع عرضي، ومثل ذلك ما لو أُتخذتا من وبر غير المأكول؛ لما قلناه من العموم.

وفي رواية محمد بن عبد الجبار انّه كتب الى أبي محمد عليه السلام يسأله: هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: «لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وان كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه»[٢].

واجيب بضعف المكاتبة، ولانّها تضمّنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها من الوبر.

وثالثها: الحرير المحض للرجل في غير الحرب والضرورة، وعليه اجماع علماء الاسلام. وتبطل الصلاة فيه عندنا؛ للنهي الدالّ على فساد العبادة، سواء كان هو الساتر للعورة أو غيره.

والأخبار بتحريم لبسه متظافرة عن النبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام. وعن أبي الحرث عن الرضا عليه السلام النهي عن الصلاة فيه[٣] وقد تقدّمت المكاتبة[٤].

واما رواية محمد بن بزيع، عن الرضا عليه السلام في الصلاة في ثوب ديباج: «لا بأس ما لم يكن فيه التماثيل»[٥] فحملها الشيخ على الحرب، أو

---

(١) التهذيب ٢: ٢٠٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٧ ح٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٠٨ ح٨١٤، الاستبصار ١: ٣٨٦ ح١٤٦٤.

(٤) راجع الهامش ٢.

(٥) التهذيب ٢: ٢٠٨ ح٨١٥، الاستبصار ١: ٣٨٦ ح١٤٦٥.

على غير المحض.

واما رواية يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزرّه وعلمه حريرا، وانما كره الحرير المبهم للرجال»[١] فمن باب اطلاق المكروه على الحرام.

وكذا رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء»[٢] وفيه ما مرّ من استعمال المشترك في معنييه.

وكذا رواية جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام: انّه كان يكره القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير[٣].

واما القلنسوة والتكة فقد دلّت الرواية السابقة على المنع، وقد روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب علمه ديباج: «لا تصل فيه»[٤].

ويمكن الحمل على الكراهية؛ لما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء لا تتم الصلاة فيه وحده، فلا بأس بالصلاة فيه، مثل: تكة الابريسم، والقلنسوة، والخف، والزنار يكون في السراويل ويصلّى فيه»[٥] ولانّه لا يزيد عن الكف بالحرير كما يجعل في الذيل ورؤوس الاكمام، وقد رووا عن النبي صلّى الله عليه وآله: انه نهى عن الحرير، الا موضع اصبعين، أو ثلاث، أو اربع[٦] وروينا عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام: انّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج[٧]، والاصل في الكراهية استعمالها

---

(١) الفقيه ١: ١٧١ ح٨٠٨، التهذيب ٢: ٢٠٩ ح٨١٧، الاستبصار ١: ٣٨٦ ح١٤٦٧.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٧ ح١٥٢٤، الاستبصار ١: ٣٨٦ ح١٤٦٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٣ ح٢٧، ٦: ٤٥٤ ح٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ ح١٥١٠.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٢ ح١٥٤٨.

(٥) التهذيب ٢: ٣٥٧ ح١٤٧٨.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣ ح٢٠٦٩، سنن ابن ماجة ٢: ١١٨٨ ح٣٥٩٣، سنن ابي داود ٤: ٤٧ ح٤٠٤٢، مسند ابي يعلى ١: ١٨٩ ح٢١٣، شرح معاني الآثار ٤: ٢٤٤.

(٧) راجع الهامش ٣.

في بابها. وبه أفتى الأصحاب[١].

وروت أسماء ـ في الصحاح ـ: انه كان للنبي صلّى الله عليه وآله جبّة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج، وكان النبي صلّى الله عليه وآله يلبسها، قالت أسماء: فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها[٢].

قلت: اللبنة: الجيب.

ثم هنا مسائل:

الاولى: يجوز افتراش الحرير والصلاة عليه والتكأة؛ لرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: «تفترشه وتقوم عليه، ولا تسجد عليه» في سؤال علي له أيصلح للرجل النوم عليه والتكأة[٣]؟ وظاهر الكلام شمول الجواب.

وتردد فيه المحقق، قال: لعموم تحريمه على الرجال[٤].

قلت: الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية، مع انّ اكثر الأحاديث تتضمن اللبس.

الثانية: يجوز لبس الحرير للنساء اجماعا؛ لما تقدم من تخصيص الرجال، ولما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «حرام على ذكور أُمتي»[٥].

---

(١) راجع: المبسوط ١: ٨٤، النهاية: ٩٨، المعتبر ٢: ٨٩، تذكرة الفقهاء ١: ٩٥.

(٢) المصنف لابن ابي شيبة ٨: ١٧٠، مسند احمد ٦: ٣٤٧، صحيح مسلم ٣: ١٦٤١ ح٢٠٦٩، سنن ابن ماجة ٢: ١١٨٨ ح٣٥٩٤، سنن ابي داود ٤: ٤٩ ح٤٠٥٤.

(٣) قرب الاسناد: ٨٦، التهذيب ٢: ٣٧٣ ح١٥٥٣.

(٤) المعتبر ٢: ٨٩.

(٥) المصنف لابن ابي شيبة ٨: ١٦٣، مسند احمد ١: ٩٦، ١١٥، سنن ابن ماجة ٢: ١١٨٩ ح٣٥٩٥، سنن ابي داود ٤: ٥٠ ح٤٠٥٧، سنن النسائي ٨: ١٦٠، مسند ابي يعلى ١: ٢٣٥ ح٢٧٢.

وفي صحيح مسلم عن علي عليه السلام، قال: «أُهديت لرسول الله صلّى الله عليه وآله حلّة سيراء فبعث بها اليّ وأمرني فاطرتها بين نسائي»[1].

وفي خبر آخر عن علي عليه السلام: «انّ أكيدر دومة أهدى الى النبي صلّى الله عليه وآله ثوب حرير، فقال: شققه خمراً بين الفواطم»[2].

قلت: السِّيَراء ـ بالسين المهملة المكسورة، والياء المثناة تحت المفتوحة ـ هي الحلة فيها خطوط صفر. ومعنى أَطَرْتها: شققتها؛ لما في العبارة الأُخرى، امّا من قولهم: أَطَرْتُ المال بين القوم فطار لفلان كذا، أي: قدر، واما من أَطَرتُ الشيء آطِرُه اذا عطفته. ودومة: موضع بالشام قرب تبوك، والمشهور فيها ضمّ الدال واجاز جماعة فتحها، وانكره ابن دريد ونسبه الى خطأ المحدثين[3].

واما صلاتهن فيه فالمشهور الجواز؛ لجواز اللبس لهن، والأمر بالصلاة مطلق فلا يتقيد الا بدليل.

ومنعه محمد بن بابويه[4] لانّ زرارة سمع الباقر عليه السلام: ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، الا ما كان من خز مخلوط في لحمته أو سداه، أو كتان أو قطن، وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء[5]. قال: وورد الرخصة لهن بلبسه لا يلزم منها جواز الصلاة فيه، فيبقى النهي العام بحاله[6].

قلنا: طريق الخبر فيه موسى بن بكر وهو واقفي، مع معارضته بأشهر منه

---

(١) المصنف لابن ابي شيبة ٨: ١٥٩، مسند احمد ١: ١٣٩، صحيح البخاري ٧: ١٩٥، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٤ ح٢٠٧١، سنن ابي داود ٤: ٤٧ ح٤٠٤٣، سنن النسائي ٨: ١٩٧.

(٢) مسند احمد ١: ١٣٠، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٥ ح٢٠٧١، سنن ابن ماجة ٢: ١١٨٩ ح٣٥٩٦، مسند ابي يعلى ١: ٣٤٣ ح٤٣٧، شرح معاني الآثار ٤: ٢٥٣.

(٣) جمهرة اللغة ٣: ٣٠١.

(٤) الفقيه ١: ١٧١.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٧ ح١٥٢٤، الاستبصار ١: ٣٨٦ ح١٤٦٨.

(٦) الفقيه ١: ١٧١.

واصح طريقاً[١] وفتوى الأصحاب[٢]. ولو صحّ أُوّل بحمل النهي على معنييه لقرينة، وتحمل الكراهية كذلك.

قال المحقق: هذه الرواية لا تبلغ حجة في تقييد إطلاق الأوامر القرآنية[٣]. وفي المبسوط؛ تنزههن عنه أفضل[٤].

الثالثة: انما يحرم الحرير المحض[٥] أما الممتزج بغيره فلا؛ لما سبق. ولا فرق بين كون الحرير أكثر أو أقل ـ ولو كان الخليط عُشراً، قاله المحقق[٦] ـ لما رووه عن ابن عباس ان النبي صلّى الله عليه وآله انما نهى عن الثوب الحرير المصمت[٧] ولاصالة الحل، الا مع صدق الثوب من الحرير، وهو غير صادق مع المزج.

نعم، لو استهلك الحرير الخليط حتى أُطلق عليه الحرير حرم، ولذا لو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم، واظهر في المنع ما لو كانت البطانة حريراً وحدها أو الظهارة.

اما الحشو بالحرير فقد قطع المحقق بمنعه؛ لعموم النهي، وللسرف[٨] وهو ظاهر ابن بابويه[٩]. وبعض العامة جوّزه؛ لانّه لا خيلاء فيه[١٠].

وقد قال الحسين بن سعيد: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب اليه

---

(١) التهذيب ٢: ٢٠٨ ح٨١٧، الاستبصار ١: ٣٨٦ ح١٤٦٧.
(٢) راجع: الوسيلة: ٨٧، المراسم: ٦٤، الغنية: ٤٩٣.
(٣) المعتبر ٢: ٨٩.
(٤) المبسوط ١: ٨٣.
(٥) المعتبر ٢: ٩٠.
(٦) مسند احمد ١: ٣١٣، سنن ابي داود ٤: ٥٠ ح٤٠٥٥، شرح معاني الآثار ٤: ٢٥٥.
(٧) المعتبر ٢: ٩١.
(٨) الفقيه ١: ١٧١، المقنع: ٢٤.
(٩) المجموع ٤: ٤٣٨.

ـ وقرأته ـ: «لا بأس بالصلاة فيه»، أورده الشيخ في التهذيب[1] واوله ابن بابويه بقز الماعز دون قز الابريسم[2].

قال المحقق: ولانّ الراوي لم يسمعه من محدّث وانما وجده في كتاب[3].

قلت: يضعف الأول بانه خلاف الحقيقة الظاهرة، والثاني بان اخبار الراوي بصيغة الجزم، والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة، مع انّ الخاص مقدم على العام، فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيدا.

ويؤيده ما ذكره الصدوق في الفقيه: انه كتب إبراهيم بن مهزيار الى أبي محمد عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزاً، هل يصلي فيه؟ فكتب: «نعم، لا بأس به»[4] أورده الصدوق بصيغة الجزم أيضاً.

الرابعة: يجوز لبس الحرير المحض للرجال في الحرب باتفاق علمائنا. وقد رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام: «وان كان فيه تماثيل»[5].

وروى العامة: انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزاً، وكان يلبسه في الحرب[6] بمحضر التابعين، ولم يُنكر عليه ذلك.

قلت: اليلمق: القبا، فارسي معرب.

قالوا: ولانّ لبسه انما مُنع للخيلاء، وهو سائغ في الحرب؛ لما روي انّ

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٤ ح١٥٠٩.

(٢) الفقيه ١: ١٧١ ح٨٠٧.

(٣) المعتبر ٢: ٩١.

(٤) الفقيه ١: ١٧١ ح٨٠٧.

(٥) الكافي ٦: ٤٥٣ ح٣، الفقيه ١: ١٧١ ح٨٠٧، التهذيب ٢: ٢٠٨ ح٨١٦، الاستبصار ١: ٣٨٦ ح١٤٦٦.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ١١: ٧١ ح١٩٩٤٣، سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٠٧ ح٢٥٣١، المصنف لابن ابي شيبة ٨: ١٦٦.

النبي صلّى الله عليه وآله رأى رجلاً من أصحابه يختال في مشيته بين الصفّين، فقال عليه السلام: «انها لمشية يبغضها الله الا في هذه المواطن»[١].

قال المحقق: ولأنّه تحصل به قوة القلب، ومنعٌ لضرر الزرد عند حركته، فجرى مجرى الضرورة[٢].

الخامسة: يجوز لبسه مع الضرورة اجماعاً، كالبرد الشديد المانع من نزعه، أو الحر مع عدم غيره، وكدفع القمل.

وفي صحيح مسلم عن أنس: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكّة كانت بهما، أو وجع كان بهما[٣]، وفي رواية اخرى عنه ولم يذكر السفر[٤]. وفي رواية أُخرى عنه عنه صلّى الله عليه وآله: انهما شكوا القمل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما[٥]. والظاهر تعدّي هذه الرخصة؛ لان مناطها الضرورة.

السادسة: يحرم على الخنثى لبسه؛ أخذاً بالاحتياط.

اما الصبي، فهل يحرم على الولي تمكينه منه؟ نحتمله[٦] لعموم (الذَكَر)[٧] ولقول جابر: كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري[٨]. وقوّى في المعتبر

---

(١) سيرة ابن هشام ٣: ٧١، كنز العمال ٤: ٣١٧ ح١٠٦٨٥ عن الطبراني في الكبير.

(٢) المعتبر ٢: ٨٨.

(٣) مسند احمد ٣: ٢١٥، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٦ ح٢٠٧٦، سنن ابي داود ٤: ٥٠ ح٤٠٥٦، السنن الكبرى ٣: ٢٦٨.

(٤) المصنف لابن ابي شيبة ٨: ١٦٧، صحيح البخاري ٤: ٥٠، ٧: ١٩٥، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٦ ح٢٠٧٦، سنن ابن ماجة ٢: ١٨٨ ح٣٥٩٢، سنن النسائي ٨: ٢٠٢.

(٥) مسند احمد ٣: ١٩٢، صحيح البخاري ٤: ٥٠، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٧ ح٢٠٧٦، الجامع الصحيح ٤: ٢١٨ ح١٧٢٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧: ٣٩٥ ح٥٤٠٨.

(٦) في س: يحتمل.

(٧) تقدم في ص ٤٢ الهامش ٥.

(٨) سنن ابي داود ٤: ٥٠ ح٤٠٥٩.

الكراهية؛ لعدم تناول التكليف الصبي، وفعل جابر والصحابة تورّع[1]، وتبعه الفاضل في التذكرة[2] ولعله الأقرب؛ تمسكاً بالأصل، وعدم قاطع يخرج عنه.

السابعة: لو لم يجد المصلّي الاّ الحرير، ولا ضرورة[3] في التعري، صلّى عارياً عندنا؛ لانّ وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه. وجوّزه العامة بل أوجبوه؛ لانّ ذلك من الضرورات[4].

ولو وجد النجس والحرير، واضطر الى أحدهما للبرد أو الحر، فالأقرب لبس النجس؛ لانّ مانعه عرضي.

ورابعها: الذهب، والصلاة فيه حرام على الرجال، فلو موّه به ثوباً وصلّى فيه بطل، بل لو لبس خاتماً منه وصلّى فيه بطلت صلاته، قاله الفاضل؛ لقول الصادق عليه السلام: «جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة، فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه»، رواه موسى بن اكيل النميري[5] عنه. وفعل المنهي عنه مفسد للعبادة.

وقوّى في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب؛ لاجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب[6] والنهي ليس عن فعل من أفعال الصلاة، ولا عن شرط من شروطها.

فرع:

لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه؛ لصدق اسم الذهب عليه. نعم، لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز. ومثله الاعلام على الثياب من

---

(١) المعتبر ٢: ٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٩٦.

(٣) كذا في النسخ ولعل الصحيح: ولا ضرر.

(٤) المجموع ٣: ١٤٢، ١٨٠، فتح العزيز ٤: ١٠٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢٢٧ ح٨٩٤.

(٦) المعتبر ٢: ٩٢.

الذهب، أو المموه به، في المنع من لبسه والصلاة فيه.

قال أبو الصلاح: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ، وآكده كراهية الأسود، ثم الأحمر المشبع، والمذهّب، والموشّح، والملحم بالحرير والذهب[١].

قال: وأفضل الثياب البياض من القطن والكتان[٢].

وخامسها: المغصوب، فتبطل الصلاة فيه مع العلم بالغصب عند جميع الأصحاب؛ لتحقق النهي المفسد للعبادة، ولاشتمال العبادة على قبيح فلا تكون مأموراً بها.

وفي المعتبر أسند التحريم الى جميع الأصحاب، والبطلان الى الأكثر، واختار البطلان إن ستر العورة به أو سجد عليه أو قام فوقه؛ لانّه منهي عن تلك الحركة المخصوصة مع انّها جزء من الصلاة، ولو لم يكن كذلك لم تبطل كما لو لبس خاتماً مغصوبا[٣].

قال: لاني لم اقف على نصّ عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلاة[٤].

والتزم الفاضل البطلان بالخاتم المغصوب وغيره مما يستصحب في الصلاة، لتحقق النهي عن ذلك. ولو لم يستصحب صحت صلاته في آخر الوقت[٥].

وهذا كله بناءً على ان الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وان النهي في العبادة مفسد، سواء كان عن اجزائها أو عن وصف لا تنفك منه. ولا تخلو

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٣) المعتبر ٢: ٩٢.

(٤) المعتبر ٢: ٩٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٩٦، نهاية الاحكام ١: ٣٧٨.

هذه المقدمات من نظر، فقول المحقق لا يخلو من قوة، وان كان الاحتياط للدين الابطال كيف كان.

اما لو جهل الغصبية فلا تحريم ولا ابطال؛ لعدم توجّه النهي هنا.

ولو جهل الحكم لم يعذر؛ لانّه جمع بين الجهل والتقصير في التعليم.

ولو نسي الحكم فكذلك؛ لاستناده الى تقصيره في التحفظ.

ولو نسي الغصب فوجهان، من رفع القلم عن الناسي، واختاره ابن إدريس، واستناده الى عدم التكرار المتضمّن للتذكار[1]. ويمكن القول بالاعادة في الوقت؛ لقيام السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة، بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب، والقضاء انما يجب بأمر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا. وهو خيرة المختلف[2].

وسادسها: أن لا يكون نجساً، وقد مرّ حكمه.

وسابعها: أن لا يصلي في نعل ساتر ظهر القدم ليس له ساق، كالشمشك والنعل السندي. واسنده في المعتبر الى الشيخين، استناداً الى فعل النبي صلّى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين والأئمة الصالحين[3].

والمعتمد ضعيف، فانه شهادة على النفي غير المحصور، ومن الذي أحاط علماً بانّهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك.

ومنع سلار من الصلاة في الشمشك والنعل السندي الا صلاة الجنازة[4].

وكرهه الشيخ ـ في المبسوط ـ وابن حمزة، وجوزوا ذا الساق كالخفين والجرموقين[5] ـ والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف ـ استنادا الى

---

(١) السرائر: ٥٨.

(٢) مختلف الشيعة: ٨٢.

(٣) المعتبر ٢: ٩٣، راجع: المقنعة: ٢٥، النهاية: ٩٨.

(٤) المراسم: ٦٥.

(٥) المبسوط ١: ٨٣، الوسيلة: ٨٨.

فعل من ذكرناه.

وقد روى البزنطي ـ فيما سلف ـ عن الرضا عليه السلام جواز الصلاة في الخف[١] ومثله روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام[٢] ورواية الحسن بن الجهم عنه عليه السلام أيضاً[٣] ورواية إبراهيم بن مهزيار قال: سألته عن الصلاة في جرموق وبعثت اليه به، فقال: «يصلّى فيه»[٤].

وثامنها: أن لا يكون رقيقاً يحكي البشرة، فلو حكاها لم يكف في الستر؛ لعدم صدق اسمه. وفي مرفوع أحمد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصل فيما شف أو وصف» يعني الثوب المصقل[٥].

قلت: معنى شف: لاحت منه البشرة، ووصف: حكى الحجم، وفي خط الشيخ أبي جعفر في التهذيب «أو صف» بواو واحدة، والمعروف بواوين من الوصف.

وتاسعها: أن لا يكون ثقيلاً يمنع بعض الأفعال مع القدرة على غيره الاّ لضرورة؛ لمنافاته الواجب المقصود بالذات. فلو لم يجد سواه صلّى عارياً ولو قلنا بجواز الصلاة في النجس اختياراً؛ إذ النجس يمكن معه استيفاء الافعال مع الفوز بالستر، بخلاف الثقيل. وكذا لو كان صلباً كالحديد المانع من بعض الافعال.

---

(١) التهذيب ٢: ٣٧١ ح١٥٤٥.
(٢) الكافي ٣: ٤٠٣ ح٢٨، التهذيب ٢: ٢٣٤ ح٩٢٠.
(٣) الكافي ٣: ٤٠٤ ح٣١، التهذيب ٢: ٢٣٤ ح٩٢١.
(٤) الكافي ٣: ٤٠٤ ح٣٢، التهذيب ٢: ٢٣٤ ح٩٢٣.
(٥) التهذيب ٢: ٢١٤ ح٨٣٧.

الفصل الثالث: فيما تكره فيه الصلاة أو تستحب.

وفيه مسائل..

الأولى: تكره في الثوب الذي يلاصق وبر الأرانب أو الثعالب، سواء كان فوقه أو تحته؛ لاستبعاد تخلصه منهما، وقد قيل بنجاستهما[1] فلا أقل من الكراهية.

وعليه يحمل ما رواه أبو علي بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام: وسألته عن الصلاة في الثوب الذي يلي الثعالب، فقال: «لا»[2].

وكذا ما رواه في التهذيب عن علي بن مهزيار، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه، فلم أدر أي الثوبين: الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقّع بخطه: «الذي يلصق بالجلد»، وذكر أبو الحسن[3] انّه سأله عن هذه المسألة، فقال: «لا تصل في الذي فوقه، ولا في الذي تحته»[4] كما حمله الشيخ في المبسوط، قال: الا أن يكون أحدهما رطباً؛ لان ما هو نجس إذا كان يابساً لا تتعدى منه النجاسة الى غيره[5].

قلت: هذا بناء على نجاسة الثعلب، أو على عدم وقوع الذكاة عليه، وكلام الشيخ صريح في انّ نجاسة الميتة لا تتعدى الا بالرطوبة، الا ان يريد به نفس الوبر، لكن الرواية مصّرحة بالجلد.

---

(١) ابو الصلاح في الكافي في الفقه: ١١٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٠ ح١٤، التهذيب ٢: ٢١٠ ح٨٢٢، الاستبصار ١: ٣٨٤ ح١٤٥٧.

(٣) في الكافي والتهذيب زيادة «عليه السلام».

(٤) الكافي ٣: ٣٩٩ ح٨، وفي التهذيب ٢: ٢٠٦ ح٨٠٨، والاستبصار ١: ٣٨١ ح١٤٤٦ عن الرضا عليه السلام.

(٥) المبسوط ١: ٨٣.

وقول ابن بابويه: اياك أن تصلي في ثعلب، ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه[١] يحمل أيضاً على الكراهية. ويمكن أيضاً حمل كلام الشيخ في النهاية: لا يجوز[٢] على ذلك.

ولـو وجد على الثوب وبر، فالظاهر عدم وجوب الازالة؛ لطهارته على الأصح، وكذا شعر ما لا يؤكل لحمه.

وفي التهذيب انّ علي بن الريان كتب الى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع: «يجوز»[٣].

وفي مكاتبة محمد بن عبد الجبار الى أبي محمد عليه السلام في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه: «ان كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه ان شاء الله»[٤].

الثانية: تكره في الرقيق الذي لا يحكي؛ تباعداً من حكاية الحجم، وتحصيلا لكمال الستر. نعم، لو كان تحته ثوب آخر لم يكره إذا كان الأسفل ساتراً للعورة.

اما الثوب الواحد الصفيق، فظاهر الأصحاب عدم الكراهية للرجل؛ لما رواه البخاري عن جابر، قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد متوشحاً به[٥].

وقد روى الأصحاب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه: انّه رآه

---

(١) الفقيه ١: ١٧٠.

(٢) النهاية: ٩٧.

(٣) الفقيه ١: ١٧٢ ح٨١٢، التهذيب ٢: ٣٦٧ ح١٥٢٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٠٧ ح٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥٣.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ١: ٣٥٠ ح١٣٦٦، مسند احمد ٣: ٢٩٤، صحيح البخاري ١: ١٠٢، صحيح مسلم ١: ٣٦٩ ح٥١٨، السنن الكبرى ٢: ٢٣٧.

يصلي في إزار واحد قد عقده على عنقه[١].

وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب واحد: «اذا كان صفيقاً فلا بأس»[٢].

والشيخ في المبسوط: يجوز إذا كان صفيقاً، ويكره إذا كان رقيقاً[٣].

وفي الخلاف: يجوز في قميص وان لم يزرّه ولا يشدّ وسطه، سواء كان واسع الجيب أو ضيّقه[٤].

وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس ان يصّلى في الثوب الواحد وازراره محلولة، ان دين محمد حنيف»، وقد مرّ[٥].

ولا يعارضه رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه، قال: «لا يصلّي الرجل محلول الازرار إذا لم يكن عليه ازار»[٦] للحمل على الكراهية.

وبعض العامة: الفضل في ثوبين[٧] لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما»[٨] ولا بأس به، والاخبار الأُول لا تنافيه لدلالتها على الجواز. ويؤيده عموم قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[٩]، ودلالة الاخبار: «انّ الله أحق أن يتزيّن له»[١٠]وأورد هذا في التذكرة

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٢، التهذيب ٢: ٢١٧ ح٨٥٥.
(٢) الكافي ٣: ٣٩٣ ح١، التهذيب ٢: ٢١٦ ح٨٥٢.
(٣) المبسوط ١: ٨٣.
(٤) الخلاف ١: ٤٠١ المسألة: ١٥٢.
(٥) تقدم في ص ١٩ الهامش ١.
(٦) التهذيب ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٤، ٣٥٧ ح١٤٧٦، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٥.
(٧) قاله احمد، راجع: المغني ١: ٦٥٧، الشرح الكبير ١: ٤٩٤.
(٨) سنن ابي داود ١: ١٧٢ ح٦٣٥، السنن الكبرى ٢: ٢٣٦.
(٩) سورة الاعراف: ٣١.
(١٠) شرح معاني الآثار ١: ٣٧٨، السنن الكبرى ٢: ٢٣٦.

عن النبي صلّى الله عليه وآله وافتى به[١].

فيكون مع القميص إزار أو سراويل مع الاتفاق على انّ الامام يكره له ترك الرداء، وقد رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء، أو عمامة يرتدي بها»[٢].

والظاهر انّ القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق، ويريد به أيضاً على البدن، والاّ فالعمامة مستحبة مطلقاً، وكذا السراويل، وقد روي تعدّد الصلاة الواحدة بالتعمّم والتسرول.

اما المرأة فلابد من ثوبين: درع وخمار، الا ان يكون الثوب يشمل الرأس والجسد، وعليه حمل الشيخ رواية عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في جواز صلاة المسلمة بغير قناع[٣].

ويستحب ثلاث للمرأة؛ لرواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: درع، وخمار، وملحفة[٤]. ورواية عبد الله بن أبي يعفور عنه عليه السلام: «ازار، ودرع، وخمار». قال: «فان لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما وتقنّع بالآخر». قلت: فان كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة؟ قال: «لا بأس اذا تقنّعت بالملحفة»[٥].

الثالثة: تكره الصلاة في الثياب السود؛ لما رواه الكليني عمن رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام: «يكره السواد الا في ثلاثة: الخف، والعمامة، والكساء»[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٣، التهذيب ٢: ٣٦٦ ح١٥٢١.

(٣) التهذيب ٢: ٢١٨، الاستبصار ١: ٣٨٩، والحديث فيهما برقم ٨٥٨، ١٤٨٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢١٨ ح٨٦٠، الاستبصار ١: ٣٩٠ ح١٤٨٤.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٥ ح١١، التهذيب ٢: ٢١٧ ح٨٥٦، الاستبصار ١: ٣٨٩ ح١٤٨٠.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٣ ح٢٩، الفقيه ١: ١٦٣ ح٧٦٧، الخصال: ١٤٨، علل الشرائع: ٣٤٧، التهذيب ٢: ٢١٣ ح٨٣٥.

وفي مرفوع آخر اليه عليه السلام في القلنسوة السوداء: «لا تصل فيها، فانها لباس اهل النار»[١].

وقال ابن بابويه: ولا تصل في السواد[٢]، فان النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي»[٣].

ورُوي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «البسوا من ثيابكم البياض، فانّها من خير ثيابكم»[٤]. وفيه دلالة على أفضلية البيض للمصلحة، فالمضاد لا يشاركها في المصلحة.

ويكره للرجال ـ خاصة ـ المزعفر والمعصفر، قال المحقق: لما روي عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى النبي صلّى الله عليه وآله عليّ ثوبين معصفرين، قال: «هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»، ورووا عن النبي صلّى الله عليه وآله انّه نهى الرجال عن المزعفر[٥].

قلت: الاول أورده مسلم[٦] وروى أيضاً عن علي عليه السلام: «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن لبس القسّي، والمعصفر، وعن تختم

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٣ ح٣٠، الفقيه ١: ١٦٢ ح٧٦٥، التهذيب ٢: ٢١٣ ح٨٣٦.

(٢) المقنع: ٢٤.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٣ ح٧٦٩، وعلل الشرائع: ٣٤٨، باسناده الى الامام الصادق عليه السلام قال: «اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه: قل للمؤمنين ان لا يلبسوا ملابس...».

(٤) مسند احمد ١: ٢٤٧، السنن الكبرى ٥: ٣٣.

(٥) المعتبر ٢: ٩٤.

ورواية عبد الله بن عمرو في: المصنف لعبد الرزاق ١١: ٧٩ ح١٩٩٧٤، مسند احمد ٢: ١٦٢، سنن النسائي ٨: ٢٠٣.

ونهي النبي صلّى الله عليه وآله في مصادر الهامش رقم ٢ من الصفحة التالية.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٦٤٧ ح٢٠٧٧.

الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»[١].

قلت: القَسّي ـ بفتح القاف وتشديد السين المهملة ـ منسوب الى القس موضع، وهي من ثياب مصر فيها حرير.

وعن أنس: انّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى ان يتزعفر الرجل[٢].

وروينا عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله عليه السلام: انّه كره الصلاة في المشبع بالعصفر (والمصفر)[٣] بالزعفران[٤].

قال المحقق: وتكره في الأحمر؛ لرواية حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: «تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم».

قال: والمفدم ـ بسكون الفاء ـ: المصبوغ المشبع بالحمرة[٥].

فرع:

اقتصر كثير من الأصحاب على السواد في الكراهية[٦].

وقال الفاضل: لا يكره شيء من الألوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة؛ للاصل، ولما روى البراء: ما رايت من ذي لمّة في حلّة حمراء أحسن من رسول الله صلّى الله عليه وآله[٧].

---

(١) الموطأ ١: ٨٠، مسند احمد ١: ١٢٦، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٨ ح٢٠٧٨، سنن ابي داود ٤: ٤٧ ح٤٠٤٤، الجامع الصحيح ٢: ٤٩ ح٢٦٤.

(٢) صحيح البخاري ٧: ١٩٧، صحيح مسلم ٣: ١٦٦٢ ح٢١٠١، سنن ابي داود ٤: ٨٠ ح٤١٧٩، سنن النسائي ٨: ١٨٩، مسند ابي يعلى ٧: ٥ ح٣٨٨٨.

(٣) في المصدر: «المضرّج».

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٣ ح١٥٥٠.

(٥) المعتبر ٢: ٩٤.

ورواية حماد في: الكافي ٣: ٤٠٢ ح٢٢، التهذيب ٢: ٣٧٣ ح١٥٤٩.

(٦) راجع: النهاية: ٩٧، المراسم: ٦٢، الوسيلة: ٨٥، نهاية الاحكام ٢: ٣٨٧.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٩٩.

قلت: اللِمّة ـ بكسر اللام وتشديد الميم ـ الشعر يجاوز شحمة الاذن.

وكان عليه السلام يخطب، فرأى الحسن والحسين عليهم السلام عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل اليهما صلّى الله عليه وآله ولم ينكر لباسهما. قال: وروى الجمهور انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة، ولبس صلّى الله عليه وآله بردين أخضرين، ودخل مكة وعليه عمامة سوداء[1].

وفي المبسوط: ولبس الثياب المفدمة بلون من الألوان، والتختّم بالحديد، مكروه في الصلاة[2]. فظاهره كراهية المشبع مطلقاً، واختاره أبو الصلاح[3] وابن الجنيد[4] وابن إدريس[5] والاولى حمْل رواية حماد عليه، والتخصيص بالحمرة أخذه المحقق من ظاهر كلام الجوهري[6].

الرابعة: تكره في ثوب فيه تماثيل أو خاتم أو سيف ممثلين، سواء الرجل

→

ورواية البراء في: سنن ابن ماجة ٢: ١١٩٠ ح٣٥٩٩، الجامع الصحيح ٤: ٢١٩ ح١٧٢٤.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٩٩.

وعدم انكاره صلّى الله عليه وآله لباس الحسنين في: مسند احمد ٥: ٣٥٤، سنن ابن ماجة ٢: ١١٩٠ ح٣٦٠٠، الجامع الصحيح ٥: ٦٥٨ ح٣٧٧٤، سنن النسائي ٣: ١٠٨.

وصبغ ثيابه صلّى الله عليه وآله بالصفرة في: سنن ابي داود ٤: ٥٢ ح٤٠٦٤.

ولبسه صلّى الله عليه وآله بردين اخضرين في: سنن ابي داود ٤: ٥٢ ح٤٠٦٥.

ودخوله صلّى الله عليه وآله مكة وعليه عمامة سوداء في: مسند احمد ٣: ٣٦٣، صحيح مسلم ٢: ٩٩٠ ح١٣٥٨، سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٢ ح٢٨٢٢، سنن ابي داود ٤: ٥٤ ح٤٠٧٦، الجامع الصحيح ٤: ٢٢٥ ح١٧٣٥، سنن النسائي ٥: ٢٠١.

(٢) المبسوط ١: ٩٥.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٤) مختلف الشيعة: ٨٠.

(٥) السرائر: ٥٦.

(٦) راجع الصحاح ٥: ٢٠٠١ ـ مادة قدم ـ.

والمرأة.

ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم في الثوب والخاتم مع التماثيل[١]. ورواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: انه سأله عن الثوب، فكره ما فيه التماثيل[٢]. وروى عمار: انّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك، قال: «لا»، وفي الخاتم فيه مثال الطير أو غير ذلك «لا تجوز الصلاة فيه»[٣]. ويمكن حملهما على الكراهية توفيقاً، ولاصالة الصحة.

وما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله من طريقي العامة والخاصة: «انّ الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد»[٤] لا يدل على التحريم؛ لان الملك ينفر من المكروه كما ينفر من الحرام.

فرع:

خصّ ابن إدريس الكراهية بتماثيل الحيوان لا غيرها كالاشجار[٥]، ولعلّه نظر الى تفسير قوله تعالى: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾[٦] فعن اهل البيت عليهم السلام انها كصور الأشجار[٧].

وقد روى العامة في الصحاح انّ رجلاً قال لابن عباس: اني أُصوّر هذه الصور فافتني فيها؟ فقال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «كل مصوّر في النار، يجعل له بكل صورة صوّرها نفساً، فتعذبه في جهنم»، وقال:

---

(١) المبسوط ١: ٨٤، النهاية: ٩٩، المهذب ١: ٧٥.

(٢) الفقيه ١: ١٧٢ ح٨١٠، عيون اخبار الرضا ٢: ١٨.

(٣) الفقيه ١: ١٦٥ ح٧٧٦، التهذيب ٢: ٣٧٢ ح١٥٤٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٣ ح٢٧، الخصال: ١٣٨، التهذيب ٢: ٣٧٧ ح١٥٧٠، صحيح مسلم ٣: ١٦٦٤ ح٢١٠٤، سنن ابي داود ٤: ٧٣ ح٤١٥٣.

(٥) السرائر: ٥٦.

(٦) سورة سبأ: ١٣.

(٧) المحاسن: ٦١٨، الكافي ٦: ٤٧٦ ح٣، مجمع البيان ٨: ٣٨٣.

إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له[١].

وفي مرسل ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام في التماثيل في البساط لها عينان وابنت تصلي، فقال: «ان كان لها عين واحدة فلا بأس، وان كان لها عينان فلا»[٢]. وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه»[٣]. واكثر هذه يشعر بما قاله ابن إدريس، وان أطلقه كثير من الأصحاب.

فائدة:

تكره الصلاة الى الوسائد الممثلة إذا كانت تجاه القبلة الا أن تغطى، ويكره وضع الدراهم السود الممثلة بين يدي المصلي ولتكن خلفه، روى ذلك كله ليث المرادي عن الصادق عليه السلام[٤].

ولو كانت التماثيل تحته فلا بأس بالصلاة عليها، روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٥].

وروى أيضاً عنه: لا بأس بالصلاة وفي ثوبه دراهم ممثلة[٦] وقيّده في خبر حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام بان تكون مواراة[٧].

وفي رواية سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام في المصلي

---

(١) مسند احمد ١: ٣٦٠، صحيح مسلم ٣: ١٦٧٠ ح٢١١٠، مسند ابي يعلى ٤: ٤٥١ ح٢٥٧٧، شرح معاني الآثار ٤: ٢٨٦، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧: ٥٣٧ ح٥٨١٨، السنن الكبرى ٧: ٢٧٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٢ ح٢٢، التهذيب ٢: ٣٦٣ ح١٥٠٦.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٣ ح١٥٠٣.

(٤) الفقيه ١: ١٥٨ ح٧٤١، التهذيب ٢: ٣٦٣ ح١٥٠٤.

(٥) الفقيه ١: ١٥٨ ح ٧٤٠ التهذيب ٢: ٣٦٣ ح١٥٠٥.

(٦) التهذيب ٢: ٣٦٣ ح١٥٠٧.

(٧) الكافي ٣: ٤٠٢ ح٢٠، التهذيب ٢: ٣٦٤ ح١٥٠٨.

والبساط عليه تماثيل، أيصلي عليه؟ فقال: «والله اني لأكرهه»[١] والخبر السالف لا ينافيه بحمله على الجواز.

الخامسة: يكره اشتمال الصماء بالاجماع. وفسره في المبسوط والنهاية بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه، ويجمعهما على منكب واحد، كفعل اليهود[٢].

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «اياك والتحاف الصماء، بان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»[٣].

وعن علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام في طرفي الرداء: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على اليمين»[٤].

وفي صحاح العامة عن جابر: انّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى ان يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وان يشتمل الصماء، وان يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه[٥].

ورووا عن ابي سعيد الخدري: انّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء، وهو: ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن، ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر[٦].

وعن ابن مسعود: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى ان يلبس الرجل

---

(١) التهذيب ٢: ٣٧٠ ح١٥٤٠، الاستبصار ١: ٣٩٤ ح١٥٠٣.

(٢) المبسوط ١: ٨٣، النهاية: ٩٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٤، الفقيه ١: ١٦٨ ح٧٩٢، معاني الاخبار: ٣٩٠، التهذيب ٢: ٢١٤ ح٨٤١، الاستبصار ١: ٣٨٨ ح١٤٧٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٣ ح١٥٥١.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٦٦١ ح٢٠٩٩، مسند ابي يعلى ٣: ٣٠٦ ح١٧٧٢، السنن الكبرى ٢: ٢٢٤، تاريخ بغداد ١٣: ١١١.

(٦) مسند احمد ٣: ٩٤، الادب المفرد: ٣٨٩ ح١١٨٠، سنن ابي داود ٣: ٢٥٥ ح٣٣٧٨، باختلاف في اللفظ والمعنى واحد.

ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه عن منكبيه، تدعى تلك الصماء[١].

وقال ابن فارس: ان يلتحف بالثوب، ثم يلقى الجانب الأيسر على الأيمن[٢].

وقال الجوهري: ان تجلّل جسدك بثوبك، نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو ان يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر، ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً[٣].

قال: وذكر أبو عبيد ان الفقهاء يقولون: هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجُه[٤].

وقال الهروي: هو ان يتجلّل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً[٥].

قال القتيبي: وانما قيل صماء لأنّه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء.

وقال الاصمعي: ان يشتمل بالثوب حتى يجلّل به جسده، ولا يرفع منه جانباً، فيكون فيه فرجة يخرج منها يده.

قال في الغريبين: من فسره بما قاله أبو عبيد فلكراهية التكشف وابداء العورة، ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملاً جسده، مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لمتنفسه فيهلك.

---

(١) المغني ١: ٦٥٨.

(٢) مجمل اللغة ١: ٥٣١.

(٣) الصحاح ٥: ١٩٦٨ حكاه عن ابي عبيد.

(٤) الصحاح ٥: ١٩٦٨، وفيه «فُرجة»، وهو الأنسب للحكم بالكراهة. ولكن الموجود في غريب الحديث كما في المتن.

(٥) حكاه عنه الهروي في غريب الحديث ٢: ١١٧.

فرع:

على ما فسرناه به لا فرق بين ان يكون تحته ثوب آخر اوّ لا، كما قال في المعتبر[١] وعلى تفسير الفقهاء انما يكره إذا لم يكن ثوب ساتر للفرج.

السادسة: تكره الصلاة في ثوب المتهم بالتساهل في النجاسة احتياطاً للصلاة، وكذا من لا يتوقّى المحرمات في الملابس.

ولا يحرم؛ للاصل، ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أنّ سناناً أتاه سأله في الذمي يعيره الثوب، وهو يعلم انّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليه، أيغسله؟ قال عليه السلام: «صل فيه ولا تغسله، فانك أعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجّسه، فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجّسه»[٢].

وعن المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود»[٣].

وعن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون الخمر، ألبسها ولا أغسلها وأُصلي فيها؟ قال: «نعم». قال معاوية: فقطعت له قميصا، وخطته وفتلت له ازرارا ورداءً من السابري، ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة[٤].

وانما قلنا بالكراهية؛ لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

---

(١) المعتبر ٢: ٩٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦١ ح١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٧.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦١ ح١٤٩٦.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٢ ح١٤٩٧.

في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انّه يأكل الجري ويشرب الخمر فيردّه، أفيصلي فيه قبل ان يغسله؟ قال: «لا يصل فيه حتى يغسله»[١]. والتوفيق بالاستحباب، قال الشيخ: لانّ الاصل في الأشياء كلها الطهارة، فلا يجب الغسل الا بعد العلم بالنجاسة[٢]. وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في ثوب المجوسي: «يرش بالماء»[٣].

قلت: في هذه الاخبار إشارة الى انّ غلبة ظن النجاسة لا تقوم مقام العلم وان استند الى سبب، وكذا فتوى الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية والتهذيب[٤]، وقال في المبسوط: لا تصل في ثوب عمله كافر، ولا في ثوب أُخذ ممن يستحّل شيئاً من النجاسات أو المسكرات[٥].

السابعة: يكره اللثام اذا لم يمنع القرآن، وان منع شيئاً من الأذكار الواجبة حرم. والمفيد أطلق المنع من اللثام[٦].

وفي مضمر سماعة في الرجل يصلي ويتلو القرآن وهو متلثم: «لا بأس به، وان كشف عن فيه فهو أفضل»[٧].

وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاته وثوبه على فيه، فقال: «لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة»[٨].

وكذا يكره النقاب للمرأة ما لم يمنع من الأذكار، وهو في خبر سماعة

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦١ ح١٤٩٤، الاستبصار ١: ٣٩٣ ح١٤٩٨.
(٢) التهذيب ٢: ٣٦١.
(٣) التهذيب ٢: ٣٦٢ ح١٤٩٨.
(٤) النهاية: ٩٩، التهذيب ٢: ٣٦١.
(٥) المبسوط ١: ٨٤.
(٦) المقنعة: ٢٥.
(٧) التهذيب ٢: ٢٣٠ ح٩٠٤.
(٨) الكافي ٣: ٣١٥ ح١٥، الفقيه ١: ١٧٣ ح٨١٨، التهذيب ٢: ٩٧ ح٣٦٤، ٢٢٩ ح٩٠٣، الاستبصار ١: ٣٩٨ ح١٥١٩.

المذكور: والمرأة المتنقبة «إذا كشفت عن موضع السجود لا بأس به، وان سفرت فهو افضل»[١].

وتكره لها الصلاة في خلخال ذي صوت، قالوا: لاشتغالها به.

الثامنة: يكره استصحاب الحديد بارزاً، ولا بأس بالمستور.

وقد روى موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، ولا بأس بالسيف وكل آلة سلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد، فانه مسخ نجس»[٢]. وروى عمار: «اذا كان الحديد في غلاف فلا بأس به»[٣]. فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد.

وعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد»[٤].

قال المحقق: قد بيّنّا ان الحديد ليس بنجس باتفاق الطوائف، فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه، فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنّبه، وتسقط الكراهية مع ستره؛ وقوفاً بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه[٥].

التاسعة: ذكر كثير من الأصحاب كراهة الصلاة في قباء مشدود، الّا في الحرب[٦].

---

(١) التهذيب ١: ٢٣٠ ح٩٠٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٠ ح١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧ ح٨٩٤.

(٣) قال الشيخ في التهذيب ٢: ٢٢٧ ذيل الحديث ٨٩٤: (وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف...)، ولم نلاحظ غيره.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٤ ح٣٥، الفقيه ١: ١٦٣ ح٧٧١، التهذيب ٢: ٢٢٧ ح٨٩٥.

(٥) المعتبر ٢: ٩٨.

(٦) راجع: النهاية: ٩٨، المراسم: ٦٤، المهذب ١: ٧٤، شرائع الاسلام ١: ٧٠.

قال الشيخ: ذكره علي بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة، ولم أجد به خبراً مسنداً[١].

قلت: قد روى العامة انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا يصلّي أحدكم الا وهو محزّم»[٢] وهو كناية عن شدّ الوسط، وكرهه في المبسوط[٣].

العاشرة: قال في التذكرة يكره التصليب في الثوب؛ لانّ عائشة قالت: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان لا يترك شيئا فيه تصليب الا قضبه يعني: قطعه، ولما فيه من التشبّه بالنصارى[٤].

الحادية عشرة: حكى في التذكرة كراهة السدل، وهو: أن يلقى طرف الرداء من الجانبين، ولا يردّ أحد طرفيه على الكتف الأُخرى، ولا يضمّ طرفيه بيده؛ لما روي انّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى عنه[٥].

وبه قطع ابن إدريس، ونسبه الى اليهود، ذكر انه هو اشتمال الصماء عند اهل اللغة، وانه قول المرتضى رحمه الله[٦]. وجزم ابن الجنيد أيضاً بكراهة السدل، ونسبه الى اليهود.

وللعامة فيه خلاف، قال ابن المنذر: ولا أعلم فيه حديثاً [يثبت][٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣٢.

(٢) مسند احمد ٢: ٤٥٨، سنن ابي داود ٣: ٢٥٣ ح٣٣٦٩.

(٣) المبسوط ١: ٨٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٩٩.

ورواية عائشة في: مسند احمد ٦: ٢٣٧، سنن ابي داود ٤: ٧٢ ح٤١٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٩٩.

ونهي النبي صلّى الله عليه وآله في: مسند احمد ٢: ٢٩٥، سنن ابي داود ١: ١٧٤ ح٦٤٣، الجامع الصحيح ٢: ٢١٧ ح٣٧٨، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٥٣.

(٦) السرائر: ٥٦.

(٧) المجموع ٣: ١٧٨، المغني ١: ٦٥٨، الشرح الكبير ١: ٥٠٤، وما بين المعقوفين من المصدر.

الثانية عشرة: يكره الازار فوق القميص؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص[١] إذا صلّيت، فانّه من زي الجاهلية»[٢]، و«لا ينبغي» ظاهره الكراهية، ولانّ موسى بن بزيع سأل الرضا عليه السلام أشدّ الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة، فقال: «لا بأس به»[٣].

وقد قيل: ان في الائتزار فوق القميص تشبهاً باهل الكتاب، وقد نهينا عن التشبّه بهم[٤].

وروى موسى بن القاسم البجلي، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في قميص قد ائتزر فوقه بمنديل[٥].

قال في المعتبر: الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه، واما شدّ المئزر فوقه فليس بمكروه[٦] مع انّ علي بن يقطين روى عن العبد الصالح، هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص؟ فكتب: «نعم»[٧].

وقال في التهذيب عقيب الأخبار المذكورة: لا تناقض؛ لانّ المراد بالاخبار المتقدمة هو أن لا يلتحف الانسان بالازار ويشتمل به كما يلتحف اليهود، واما التوشح بالازار فهو ليغطي ما قد كشف منه، ويستر ما تعرّى من بدنه؛ لما رواه سماعة قال: سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد،

---

(١) في الكافي زيادة: «وانت تصلي، ولا تتزر بازار فوق القميص»، وراجع في ذلك: الحدائق الناضرة ٧: ١٢٠، جواهر الكلام ٨: ٢٣٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٥ ح٨، التهذيب ٢: ٢١٤ ح٨٤٠، الاستبصار ١: ٣٨٨ ح١٤٧٤.

(٣) الفقيه ١: ١٦٦ ح٧٨٠، التهذيب ٢: ٢١٤ ح٨٤٢، الاستبصار ١: ٣٨٨ ح١٤٧٥.

(٤) قاله العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٩٩.

(٥) التهذيب ٢: ٢١٥ ح٨٤٣، الاستبصار ١: ٣٨٨ ح١٤٧٦.

(٦) المعتبر ٢: ٩٦.

(٧) التهذيب ٢: ٢١٥ ح٨٤٤.

قال: «لا يشتمل بثوب واحد، فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس»[١].

قلت: روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام، قال: «الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه»[٢].

فقد تحصّلنا من هذه على ما قاله في المعتبر، ولا بأس به؛ لامساس الحاجة اليه في الثوب الشاف، وان كان جعله تحت القميص أولى، حتى ادعى الفاضل الاجماع على عدم كراهيته[٣] مع انه قد روى زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار، قال: «هذا عمل قوم لوط». قلت: فانه يتوشح فوق القميص. قال: «هذا من التجبر»[٤].

وقال ابن الجنيد: لا بأس ان يتّزر فوق القميص اذا كان يصف ما تحته، ليستر عورته.

الثالثة عشرة: تستحب الصلاة في النعل العربيه عند علمائنا؛ لما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: **«إذا صلّيت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة، فانه يقال ذلك من السنة»**[٥].

وعن معاوية بن عمار: رأيت أبا عبد الله عليه السلام **يصلّي في نعليه غير** مرّة، ولم أره ينزعهما[٦].

وعن علي بن مهزيار: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢١٥، ورواية سماعة فيه برقم ٨٤٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢١٤ ح٨٣٩، الاستبصار ١: ٣٨٧ ح١٤٧٢.
(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٩٩.
(٤) الفقيه ١: ١٦٨ ح٧٩٥، التهذيب ٢: ٣٧١ ح١٥٤٢.
(٥) الفقيه ١: ٣٥٨ ح١٥٧٣، التهذيب ٢: ٢٣٣ ح٩١٩.
(٦) التهذيب ٢: ٢٣٣ ح٩١٦.
(٧) التهذيب ٢: ٢٣٣ ح٩١٨.

ويستحب زرّ الثوب الذي له ازرار؛ لانه أصون للعورة، ولما رواه غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «لا يصل الرجل محلول الازرار»[١] جمعاً بينه وبين رواية زياد بن سوقة السالفة[٢].

وروى إبراهيم الأحمري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وازراره محلولة، قال: «لا ينبغي ذلك»[٣] وهو ظاهر في الكراهية.

وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى فيدخل يده في ثوبه، قال: «ان كان عليه ثوب آخر ـ ازار أو سراويل ـ فلا بأس، وان لم يكن فلا يجوز له ذلك، وان أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأُخرى فلا بأس»[٤].

ومنْع الجواز هنا يراد به الكراهية؛ لروايه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: «إن اخرج يديه فحسن، وان لم يخرج فلا بأس»[٥].

وروى أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في المصلي رجلاً أو امرأة وعليه خضابه: لا يصلّي وهو عليه، لكن ينزعه وان كانت خرقته نظيفة[٦]. وحملها الشيخ على الندب لروايات، منها: رواية رفاعة انّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة، أيصلي في حنائه؟ قال: «نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً»[٧].

ويستحب لمن صلّى في سراويل وحده ان يجعل على عاتقه شيئاً ولو

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٤، ٣٥٧ ح١٤٧٦، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٥.
(٢) تقدمت في ص ٥٣ الهامش ٥.
(٣) التهذيب ٢: ٣٦٩ ح١٥٣٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٦.
(٤) الكافي ٣: ٣٩٥ ح١٠، التهذيب ٢: ٣٥٦ ح١٤٧٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٤.
(٥) الفقيه ١: ١٧٤ ح٨٢٢، التهذيب ٢: ٣٥٦ ح١٤٧٤، الاستبصار ١: ٣٩١ ح١٤٩١.
(٦) الكافي ٣: ٤٠٨ ح٢، التهذيب ٢: ٢٥٥ ح١٤٦٩، الاستبصار ١: ٣٩٠ ح١٤٨٦.
(٧) الفقيه ١: ١٧٣ ح٨١٩، التهذيب ٢: ٣٥٦ ح١٤٧٠، الاستبصار ١: ٣٩١ ح١٤٨٧.

نكته، ولو كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف، روى ذينك عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلام[١].

وروى محمد بن الحسين بن كثير، عن ابيه، قال: رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: «رأيت أبي يلبسها، انا إذا أردنا ان نصلي لبسنا أخشن ثيابنا»[٢].

قلت: اما للمبالغة في الستر وعدم الشف والوصف، واما للتواضع لله تعالى، مع انّه قد رُوي استحباب التجمّل في الصلاة[٣] وذكره ابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وابن إدريس[٤].

وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «لا تصلي المرأة عُطُلاً»[٥] ـ وهي: بضم العين والطاء والتنوين ـ وهي: التي خلا جيدها من القلائد.

وسأل علي بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام في الرجل يصلّي ومعه دَبّة من جلد حمار، وعليه نعل من جلد حمار: «لا يصلح ان يصلي وهي معه، الا ان يتخوف عليها ذهاباً فلا بأس»[٦].

قلت: الدبة ـ بفتح الدال والتشديد ـ وعاء الذهن.

وتستحب الصدقة بثمن الثوب الذي يصلي فيه لو باعه؛ تأسياً بزين العابدين عليه السلام فيما رواه الشيخ عن الحلبي: انّ علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء، فاذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه،

---

(١) الفقيه ١: ١٦٦ ح٧٨٢، التهذيب ٢: ٣٦٦ ح١٥١٩.
(٢) التهذيب ٢: ٣٦٧ ح١٥٢٥.
(٣) الكافي ٦: ٤٤٤ ح١٤، السنن الكبرى ٢: ٢٣٦.
(٤) المهذب ١: ٨٤، الكافي في الفقه: ١٣٩، السرائر: ٥٥.
(٥) التهذيب ٢: ٣٧١ ح١٥٤٣.
(٦) التهذيب ٢: ٣٧٣ ح١٥٥٣.

ويقول: «اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب عبدت الله فيه»[١].

الرابعة عشرة: تجوز الصلاة وعليه بُرطلة[٢] لقول الصادق عليه السلام: لا «يضره»[٣].

ولو استعار ثوباً وصلّى فيه، فاخبره المعير انّه كان نجساً، لم يعد وان كان في الوقت؛ لعدم افادة قوله العلم. ولو أفاد بني على الخلاف في إعادة مثله في الوقت، اما مع الخروج فلا إشكال في عدم الاعادة، وسأل العيص أبا عبد الله عليه السلام في ذلك، فقال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»[٤].

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فيمن يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي، قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»[٥] وفيه دلالة على عدم الاعادة في الوقت. والرواية صحيحة، وأوردها الفاضل في التذكرة ولم يعرض لها[٦].

وتجوز الصلاة مستصحبا للمسك؛ لطهارته، ورواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[٧]. وفي مكاتبة الى العسكري عليه السلام: «لا بأس به إذا كان ذكياً»[٧].

قلت: المراد به ان يكون طاهراً، ويحتمل أمرين:

أحدهما: التحرز من نجاسة عارضة له.

والثاني: التحرّز ممّا يؤخذ من الظبي في حال الحياة بجلده؛ لانّ السؤال

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٩ ح١٥٣٤.

(٢) الفقيه ١: ١٧٢ ح٨١٣، التهذيب ٢: ٣٦٢ ح١٥٠١.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٤ ح١، التهذيب ٢: ٣٦٠ ح١٤٩٠، الاستبصار ١: ١٨٠ ح٦٣١.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٦ ح٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٠٠.

(٦) الفقيه ١: ١٦٤ ح٧٧٥، التهذيب ٢: ٣٦٢ ح١٤٩٩.

(٧) التهذيب ٢: ٣٦٢ ح١٥٠٠.

عن فأرة المسك.

ويجوز لبس ما يتمندل به في الصلاة، كما رُوي في مرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام: «صل في منديلك الذي تتمندل به، ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك»[١].

ويلحق بذلك آداب في اللباس منقولة من أخبار الكافي وغيره.

يستحب اظهار النعمة، ونظافة الثوب، فبئس العبد القاذورة[٢].

قلت: الظاهر انه هنا الذي لا يتنزّه عن الأقذار. وفي اللغة: يقال على المبالغ في التنزه[٣] وعلى الذي لايخالّ الناس لسوء خلقه[٤].

ويستحب التزين للصاحب كالغريب، واكثار الثياب واجادتها، فلا سرف في ثلاثين قميصا ولا في نفاسة الثوب؛ فقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين للصيف بخمسمائة درهم[٥] واصيب الحسين عليه السلام وعليه الخز[٦]، ولبس الصادق عليه السلام الخز[٧]. وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك، للاقتار، وتبعاً للزمان. نعم، يستحب استشعار الغليظ، وتجنب الثوب الذي فيه شهرة.

والأفضل القطن؛ فانّه لباس رسول الله صلّى الله عليه وآله[٨] والابيض. ولا بأس بالمعصفر والأحمر والمصبوغ ـ وان كرهت الصلاة فيه ـ والوَشي: وهو ـ بفتح الواو وسكون الشين ـ ضرب من الثياب معروف، ويقال: هو الذي نسج

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٢ ح٢٣.
(٢) الكافي ٦: ٤٣٩ ح٦.
(٣) النهاية لابن الاثير ٤: ٢٨.
(٤) الصحاح ٢: ٧٨٨ مادة ـ قذر ـ.
(٥) الكافي ٦: ٤٤١ ح٥.
(٦) الكافي ٦: ٤٤٢ ح٧.
(٧) قرب الاسناد: ٨، الكافي ٦: ٤٥٢ ح١٠.
(٨) الكافي ٦: ٤٥٠ ح٢.

على لونين.

والنهي عن لبس الصوف والشعر للتنزيه، أو بحسب الزمان؛ لان الصادق عليه السلام فعله، وروى عن أبيه وجده فعله[١].

ويستحب قصر الثوب، فالقميص الى فوق الكعب، والازار الى نصف الساق، والرداء الى الاليين. وليرفع الثوب الطويل ولا يجر. ولا يتجاوز بالكم أطراف الاصابع، نصّ عليه في القميص[٢]. ولا يبتذل ثوب الصون[٣].

ويستحب رقع الثوب، والدوام على التحنك. وروي سدل طرف العمامة من قُدُم وأُخُر والتحنك للامام، والخارج الى سفر آكد[٤]. ويجوز لبس القلنسوة ذات الاذنين والمضرّبة[٥].

ويستحب استجادة الحذاء. وفي صحاح العامة عن جابر، قال: سمعت النبي صلّى الله عليه وآله يقول في غزوة غزوناها: «استكثروا من النعال، فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل»[٦].

ويستحب ابتداء اللبس باليمين، والخلع باليسار؛ لما رووه عن النبي صلّى الله عليه وآله[٧] ورويناه[٨].

ويكره المشي في نعل واحدة، وبه أخبار كثيرة في الصحاح[٩] ومن طرق

---

(١) الكافي ٦: ٤٥٠ ح٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٧ ح٧.

(٣) الكافي ٦: ٤٦٠ ح١.

(٤ و٥) الكافي ٦: ٤٦١ ح١، ٦.

(٦) مسند احمد ٣: ٣٣٧، صحيح مسلم ٣: ١٦٦٠ ح٢٠٩٦، سنن ابي داود ٤: ٦٩ ح٤١٣٣، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧: ٤٠٢ ح٥٤٣٤.

(٧) مسند احمد ٢: ٢٤٥، صحيح مسلم ٣: ١٦٦٠ ح٢٠٩٧، سنن ابي داود ٤: ٧٠ ح٤١٣٩، الجامع الصحيح ٤: ٢٤٤ ح١٧٧٩، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧: ٤٠١ ح٥٤٣١.

(٨) الكافي ٦: ٤٦٧ ح١، ٢، ٣.

(٩) راجع: صحيح مسلم ٣: ١٦٦٠ ح٢٠٩٧، سنن ابي داود ٤: ٦٩ ح٤١٣٦، الجامع الصحيح ←

الاصحاب[١] وفي بعضها: «الا لاصلاح الآخر» مع الرواية عن النبي صلّى الله عليه وآله: «اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخر حتى يصلحها»[٢].

وتكره النعال الملس والممسوحة بل ينبغي المخصّرة، ولا يترك تعقيب النعل.

ويكره عقد الشراك فينبغي القبالان؛ تأسياً بفعل النبي صلّى الله عليه وآله[٣].

ويستحب الخلع عند الجلوس، واختيار الصفراء لا السوداء.

ويستحب لبس الخف، ويكره الأبيض المقشور.

ويستحب التختم بالورق، وليكن في اليمين، ويكره في اليسار، وفي رواية رخّص في اليسار[٤] وقد روى العامة عن أنس انّه رأى النبي صلّى الله عليه وآله تختم في خنصر يساره[٥] والمشهور من روايات الأصحاب انّ معاوية سنّ ذلك[٦].

وفي صحاح العامة: كراهة التختم في الوسطى والبنصر، عن علي عليه السلام عن النبي صلّى الله عليه وآله[٧].

ويستحب جعل الفص مما يلي الكف، ورووه في الصحاح[٨].

→

٤: ٢٤٢ ح١٧٧٤.

(١) راجع: الكافي ٦: ٥٣٤ ح٨، ١٠.

(٢) مسند احمد ٢: ٥٢٨، صحيح مسلم ٣: ١٦٦٠ ح٢٠٩٨، سنن ابي داود ٤: ٧٠ ح٤١٣٧، سنن النسائي ٨: ٢١٧.

(٣) الجامع الصحيح ٤: ٢٤٢ ح١٧٧٢، سنن النسائي ٨: ٢١٧.

(٤) تحف العقول: ٤٨٨.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٦٥٩ ح٢٠٩٥.

(٦) راجع: مناقب آل ابي طالب ٣: ٣٠٢، ومحاضرات الادباء ٢: ٣٧٤.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٦٥٩ ح٢٠٩٦.

(٨) صحيح البخاري ٧: ٢٠٠، صحيح مسلم ٣: ١٦٥٨ ح٢٠٩٤، سنن النسائي ٨: ١٧٣.

ورويناه[١] .

ويكره التختم بالحديد[٢] . وروي انّ التختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق، ويقضى له بالحسنى، ويأمن في سفره[٣] وبالياقوت ينفي الفقر[٤] وبالزمرد يسر لا عسر فيه[٥] .

وروي استحباب التختم بالفيروزج، ويسمى: الظفر، وبالجزع اليماني، وفص البلور[٦] .

وروا انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان له خاتم ورق فصه حبشي[٧] .

قلت: الجزع ـ بسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة ـ خرز، واليماني: خرز فيها بياض وسواد.

ويستحب نقش الخاتم؛ تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وآله والأئمة بعده[٨] .

ويجوز تحلية الصبيان والنساء بالذهب.

ويستحب القناع بالليل، ويكره بالنهار[٩] .

ويكره لبس البرطلة[١٠] والزيادة على فراش له، وآخر لاهله، وآخر لضيفه؛ فان الزائد للشيطان[١١] .

---

(١) مكارم الاخلاق ١: ٨٩.

(٢) الجعفريات: ١٨٥.

(٣) راجع: الكافي ٦: ٤٧٠ ح١ ـ ٣، ٥.

(٤) الكافي ٦: ٤٧١ ح١.

(٥) الكافي ٦: ٤٧١ ح٣.

(٦) راجع: الكافي ٦: ٤٧٢.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٦٥٨ ح٢٠٩٤.

(٨) راجع: الكافي ٦: ٤٧٣، باب نقش الخواتيم.

(٩) المستفاد مما رواه في الكافي ٦: ٤٧٨ كراهيته فيهما.

(١٠) الكافي ٦: ٤٧٩ ح٥.

(١١) الكافي ٦: ٤٧٩ ح٦.

ويستحب التسرول جالساً ـ وقد روي انه ينفي وجع الخاصرة[1] ـ والتعمم قائماً[2].

(١) الكافي ٦: ٤٧٩ ح٧.

(٢) راجع: النهاية: ١٠٠، المهذب ١: ٧٦، المعتبر ٢: ١٠٨، تذكرة الفقهاء ١: ٨٧.

الباب الخامس:

في المكان.

وفيه فصول:

الاول:

لا خلاف في جواز الصلاة في المكان المملوك، أو المأذون فيه صريحاً أو فحوى، كالمساجد، والربط، والصحاري، والأماكن المأذون في غشيانها والاستقرار فيها.

اما المغصوب، فتحريم الصلاة فيه مجمع عليه، واما بطلانها فقول الأصحاب[1]، وعليه بعض العامة[2] لتحقق النهي المفسد في العبادة.

قالوا: النهي عن أمر خارج عن الصلاة، كرؤية غريق يحتاج الى انقاذه، وليس هناك غير هذا المصلي[3].

قلنا: الحركات والسكنات أجزاء حقيقية من الصلاة وهي منهي عنها، وانقاذ الغريق أمر خارج. على انّ لملتزم ان يلتزم بطلان صلاته؛ لتضيّق الانقاذ، فينهى عن الصلاة ولو في ضيق الوقت؛ لانّ لها بدلاً.

ولا فرق بين الغاصب وغيره ممن علم الغصب وان جهل الحكم. وفيه الصلاة في الصحاري المغصوبة وجه للمرتضى ـ رحمه الله ـ استصحاباً لما كانت عليه قبل الغصب.

ولو صلّى في المغصوب اضطرارا ـ كالمحبوس، ومن يخاف على نفسه

---

(١) النهاية: ١٠٠، المراسم: ٦٥، الوسيلة: ٨٩ المعتبر ٢: ١٠٨.

(٢) راجع: المجموع ٣: ١٦٤، المغني ١: ٧٥٨.

(٣) المغني ١: ٧٥٨.

التلف بخروجه منه ـ صحت صلاته؛ لعموم: «وما استكرهوا عليه»[١] واشتراط ضيق الوقت يعلم مما سلف، والأقرب عدمه. ولو صلى فيه ناسياً فكالثوب المغصوب.

ولا فرق في البطلان بين غصب العين والمنفعة، كادّعاء الوصية بها، أو استئجارها كذباً، وكاخراج روشن أو ساباط في موضع يمنع منه. ولو غصب دابة وصلّى عليها فرضاً للضرورة، أو نفلاً مطلقاً، بطل أيضا بل ابلغ، وكذا السفينة، ولو لوحاً واحداً مما له مدخل في استقرار المصلي.

ولا فرق بين جميع الصلوات حتى الجمعة والعيد والجنازة. والفرق ركيك، والاعتذار بلزوم فوات هذه إذا امتنع منها أرَك[٢]. والتشبيه بالصلاة خلف الخوارج والمبتدعة[٣] سهو في سهو.

ولو صلّى المالك في المغصوب صحت صلاته اجماعا، الا من الزيدية[٤]. ولو أذن للغاصب أو لغيره صحت الصلاة مع بقاء الغصبية.

وقال الشيخ في المبسوط: فان صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه، ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلاة فيه؛ لانّه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه[٥].

واختلف في معناه، ففي المعتبر: انّ الآذن: المالك؛ لانه قال: الوجه الجواز لمن أذن له المالك[٦].

---

(١) الخصال: ٤١٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ ح٢٠٤٥، الجامع الصغير ٢: ١٦ ح٤٤٦١ عن الطبراني.

(٢) المغني ١: ٧٥٩.

(٣) المغني ١: ٧٥٩.

(٤) راجع: تذكرة الفقهاء ١: ٨٧.

(٥) المبسوط ١: ٨٤.

(٦) المعتبر ٢: ١٠٩.

وقال الفاضل: الآذن: الغاصب[١].

وكلاهما مشكل.

أما الاول: فلِما قاله في المعتبر. وأما الثاني: فلأنّه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب، فكيف ينفيه الشيخ معللا له بما لا يطابق هذا الحكم. ويمكن توجيه الاول: بانّ المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة، كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه.

ويجوز ان تقرأ (أُذن) بصيغة المجهول، ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال؛ فانّ طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرّح به ابن إدريس[٢] ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى ـ رحمه الله ـ وتعليل الشيخ مشعر بهذا.

ثم هنا مسائل:

الأُولى: لو علم الكراهية من صاحب الصحراء وشبهها امتنعت الصلاة؛ لانّه كالغاصب حينئذ. ولو جهل بني على شاهد الحال.

ولو علم انّها لمولىً عليه، فالظاهر الجواز؛ لاطلاق الاصحاب، وعدم تخيّل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه، ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره. ووجه المنع: ان الاستناد الى انّ المالك أذن بشاهد الحال، والمالك هنا ليس أهلاً للاذن، الا ان يقال: انّ الولي أذن هنا، والطفل لابّد له من ولي.

الثانية: لو نهى الآذِن في القرار عن الصلاة لم يصل، فان نهى في الاثناء فالاتمام قوي استصحابا، ولانّ الصلاة على ما افتتحت عليه. ويمكن القطع مع سعة الوقت ترجيحاً لحق الآدمي، والخروج مصلياً جمعاً بين الحقين، وهو ضعيف؛ لانّ فيه تغيير هيئة الصلاة فقد أسقط حق الله تعالى.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٨٧، تحرير الاحكام: ٣٢.

(٢) السرائر: ٥٨.

ولو كان إيقاع الصلاة باذنه ثم رجع ففيه الاوجه، ولكن يترجّح الاتمام هنا؛ لانّ العارية قد تلزم في بعض الصور، وهذا اذن صريح واعارة محضة.

وعلى كل تقدير لو ضاق الوقت لم يحتمل القطع، بل الخروج مصلياً حتى في المكان المغصوب.

الثالثة: حكم النافلة حكم الفريضة هنا.

وكذا الطهارة، وفي المعتبر: لا تبطل في المكان المغصوب؛ لان الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها[١].

ويشكل: بان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان، فالأمر بها أمر بالكون مع انّه منهي عنه، وهو الذي قطع به الفاضل، قال: وكذا لو أدّى الزكاة أو قرأ القرآن المنذور في المكان المغصوب لايجزئان. اما الصوم في المكان المغصوب فجزم بصحته، لانه لا مدخل للكون فيه[٢].

الرابعة: يشترط طهارة المكان، بمعنى: أنّ النجس إذا تعدّى الى ثوبه أو بدنه بطلت الصلاة. ولو كان يابساً لم تبطل عدا مسقط الجبهة.

والمرتضى اشترط طهارة جميع المصلّى مطلقاً[٣].

واشترط أبو الصلاح طهارة مساقط السبعة[٤].

لنا قضية الاصل، وعموم: «جعلت لي الأرض مسجدا»[٥] وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة في الشاذ كونة تكون عليها الجنابة، أيصلى عليها في المحمل؟ فقال: «لا بأس»[٦].

---

(١) المعتبر ٢: ١٠٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٨٧.

(٣) عنه المحقق في المعتبر ١: ٤٣١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٥) سيأتي بتمامه في ص ١١٣ الهامش ٢.

(٦) الفقيه ١: ١٥٨ ح٧٣٩، التهذيب ١: ٣٦٩ ح١٥٣٧، الاستبصار ١: ٣٩٣ ح١٤٩٩. وفي الجميع: عن الباقر عليه السلام.

وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الأرض النجسة إذا أصابتها الشمس: «فلا تجوز الصلاة على القذر حتى ييبس»[١].

وبإزائها خبر عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلي عليها؟ قال: «لا»[٢]. وطريق الجمع الحمل على الكراهية، أو على تعدّي النجاسة، مع انّ الصحة هي المشهورة بين الأصحاب.

واحتج العامة بنهي النبي صلّى الله عليه وآله عن الصلاة في المزبلة والمجزرة، ولا علة سوى النجاسة[٣].

قلنا: هي متعدّية غالباً، مع إمكان كونه نهي تنزيه.

وعلى قول المرتضى، الأقرب انّ المكان ما لاصق أعضاء المصلي وثيابه لا ما احاط به في الجهات الأُخر؛ لانّه المفهوم من المكان.

ولو كان المكان نجساً بما عفي عنه ـ كدون الدرهم دماً ـ ويتعدّى، فالظاهر انّه عفو؛ لانه لا يزيد على ما هو على المصلي.

وعلى قول المرتضى، لو كان على المكان ولا يتعدّى فالأقرب انّه كذلك؛ لما قلناه. ويمكن البطلان؛ لعدم ثبوت العفو هنا.

وعلى قول المرتضى، الظاهر انه لا يشترط طهارة كل ما تحته، فلو كان المكان نجساً ففرش عليه طاهر صحت الصلاة، وقد رواه عامر القمي عن الصادق عليه السلام[٤].

ولو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسة، أمكن على قوله بطلان

---

(١) التهذيب ١: ٢٧٢ ح٨٠٢، ٢: ٣٧٢ ح١٥٤٨، الاستبصار ١: ١٩٣ ح٦٧٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٩ ح١٥٣٦، الاستبصار ١: ٣٩٣ ح١٥٠١.

(٣) المهذب لابي إسحاق الشيرازي ١: ٦٨. وانظر سنن ابن ماجة ١: ٢٤٦ ح٧٤٦، الجامع الصحيح ٢: ١٧٨ ح٣٤٦، السنن الكبرى ٢: ٣٢٩.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٢ ح٢٥، الفقيه ١: ١٥٧ ح٧٣٣، التهذيب ٢: ٣٧٤ ح١٥٥٦.

الصلاة؛ إعتداداً بانّ ذلك مكان الصلاة.

الخامسة: اختلفت الروايات في صلاة المرأة أمام الرجل أو إلى جانبيه، فروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام جوازها بحذائه[١]. وروى العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام: «لا ينبغي ذلك»[٢] والسؤال عن حذائه أيضا.

وروى عمار عن الصادق عليه السلام: «لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشر أذرع، وان كانت عن يمينه أو يساره فكذلك، فان صلت خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه، وان كانت قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس»[٣] وروى مثل ذلك جماعة عن الباقر والصادق عليهما السلام[٤]. وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[٥].

وعلى الاول المرتضى ـ رحمه الله ـ والحليون[٦]. وعلى الثاني الشيخان واتباعهما[٧] وأضافوا اليه دعوى الاجماع[٨]. والاول اثبت؛ لانّ الأمر بالصلاة مطلق فلا يتقيد بغير ثبت، والاخبار متعارضة، والجمع بالكراهية متوجّه.

وقال الجعفي: ومن صلى وحياله امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته.

وروى جميل عن الصادق عليه السلام: «اذا كان سجودها مع ركوعه فلا

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣٢ ح٩١٢، الاستبصار ١: ٤٠٠ ح١٥٢٧.
(٢) الكافي ٣: ٢٩٨ ح٤، التهذيب ٢: ٢٣٠ ح٩٠٥، الاستبصار ١: ٣٩٨ ح١٥٢٠.
(٣) التهذيب ٢: ٢٣١ ح٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ ح١٥٢٦.
(٤) راجع: الكافي ٣: ٢٩٨، التهذيب ٢: ٢٣٠ ح٩٠٥ ـ ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٣.
(٥) جامع الاصول ١١: ١٦ ح٨٤٨٠، واخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣: ١٤٩ ح٥١١٥ موقوفاً عن ابن مسعود.
(٦) راجع: السرائر: ٧٥، المعتبر ٢: ١١٠، تذكرة الفقهاء ١: ٨٩، مختلف الشيعة: ٨٥.
(٧) المقنعة: ٢٥، النهاية: ١٠٠، المبسوط ١: ٨٦، الوسيلة: ٨٧، الكافي في الفقه: ١٢٠.
(٨) الخلاف ١: ٤٢٣ المسألة: ١٧١.

بأس»[١].

وعن زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا تصلي قدّامه، الا ان يكون قدامها ولو بصدره»[٢].

فرع:

لا فرق بين المحرم والاجنبية، والمقتدية به والمنفردة؛ لشمول اللفظ. نعم، يشترط كون الصلاتين صحيحتين، فلا يتعلق بالفاسد هنا حكم المنع ولا الكراهية.

ويزول التحريم أو الكراهية بالحائل، أو بُعد عشر أذرع فصاعداً. ولو لم يمكن التباعد بذلك، قدّم الرجل في الصلاة وجوباً أو استحباباً، الا مع ضيق الوقت؛ لما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزامل الرجل في المحمل، أيصليان جميعا؟ قال: «لا، ولكن يصلّي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة»[٣].

ولو اقترنت الصلاتان بطلتا. ولو سبقت احداهما، أمكن بطلان الثانية لا غير؛ لسبق انعقاد الاولى فيمنع من انعقاد الثانية. ويحتمل بطلانهما معاً؛ لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه.

ولو اقتدت بامام بطلت صلاة اهل الجانبين والوراء. ولو حاذت الامام، قال الشيخ: تبطل صلاتهما دون المأمومين[٤] وهو بناء على انّ الطارئة تدافع السابقة فتبطلان. ومع هذا، فعلى مذهبه ينبغي بطلان صلاة من خلفها أيضاً بدون الحائل أو البُعد، ثم صحة صلاتهم مشكلة مع علمهم ببطلان صلاة الامام، اما مع الجهل فلا بحث.

---

(١) التهذيب ٢: ٣٧٩ ح١٥٨١، الاستبصار ١: ٣٩٩ ح١٥٢٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٩ ح١٥٨٢، الاستبصار ١: ٣٩٩ ح١٥٢٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٨ ح٤، التهذيب ٢: ٢٣١ ح٩٠٧، الاستبصار ١: ٣٩٩ ح١٥٢٢.

(٤) المبسوط ١: ٨٦.

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام : إذا صلت حيال الامام وكان في الصلاة قبلها أعادت وحدها[1] وفيه دلالة على فساد الطارئ.

(١) التهذيب ٢: ٢٣٢ ح٩١٣.

الفصل الثاني: في مكروهات المكان.

تكره الصلاة في مواضع:

أحدها: الفريضة جوف الكعبة عند الاكثر[١]. وحرّمها في الخلاف[٢] وتبعه ابن البراج[٣].

واحتج الشيخ بالاجماع. ولقول الله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ أي: نحوه، وانما يصدق ذلك إذا كان خارجاً منه. ولانّ النبي صلّى الله عليه وآله في رواية أُسامة دخل البيت ودعا، وخرج فوقف على بابه وصلّى ركعتين وقال: «هذه القبلة، هذه القبلة» واشار اليها، فإذا صلّى في جوفها لم يصل الى ما اشار إليه بانّه هو القبلة. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة»[٤]. ولاستلزامه الاستدبار بصلاة الفريضة، وهو قبيح.

واجيب بمنع الاجماع، كيف وهو في أكثر كتبه قائل بالكراهية[٥]! والنحو: الجهة، ويكفي استقبال أي جزء كان منه خارجا فكذا داخلا واذا استقبل جزءاً منها فقد استقبل الكعبة، فيخرج الجواب عن رواية أُسامة. والنهي في رواية ابن مسلم للكراهية كما عليه الاصحاب. والاستدبار القبيح هو

---

(١) راجع: الوسيلة، المعتبر ٢: ٦٦، تذكرة الفقهاء ١: ٨٨.

(٢) الخلاف ١: ٤٣٩ المسألة: ١٨٦.

(٣) المهذب ١: ٧٦.

(٤) الخلاف ١: ٤٤٠ المسألة: ١٨٦.

ورواية اسامة في: مسند احمد ٥:٢٠١، صحيح مسلم ٢: ٩٦٨ ح١٣٣٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٠، السنن الكبرى ٢: ٨.

ورواية محمد بن مسلم في: الكافي ٣: ٣٩١ ح١٨، التهذيب ٢: ٣٧٦ ح١٥٦٤.

(٥) المبسوط ١: ٨٥، النهاية: ١٠١، الاستبصار ١: ٢٩٩، الجمل والعقود: ١٧٨.

المشتمل على ترك الاستقبال لا مطلق الاستدبار.

فإن قلت: فما وجه الكراهية إذن؟

قلت: التفصي من الخلاف أولاً، وجواز الائتمام في الفريضة فيكثر المستدبرون، ولانّ صورة الاستدبار واقعة في الجملة.

وكذا يكره على سطحها إذا أبرز شيئا منها؛ لانّها قبلة الى اعنان السماء، فيتحقق الاستدبار أيضاً، ولما رُوي انّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن الصلاة على ظهر بيت الله[1] فيحمل على الكراهية.

قالوا: إذا صلّى جوفها أو على سطحها، فقد صلّى فيها وعليها لا اليها، والواجب الصلاة اليها[2].

قلنا: قد بيّنا انّ المراد بالصلاة اليها الى جزء من جهتها. ولا يفتقر الى سترة بين يديه مثبتة أو غير مثبتة.

قال الكليني ـ رحمه الله ـ عقيب إيراد رواية محمد بن مسلم المذكورة: ورُوي في حديث آخر: «يصلي في أربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك»[3].

قلت: هذا إشارة إلى أنّ القبلة إنّما هي جميع الكعبة، فعند الضرورة اذا صلى في الأربع فكأنّه استقبل جميع الكعبة، وانما جازت النوافل لانه لا يشترط فيها الاستقبال عند كثير من الأصحاب[4].

وفي التهذيب: لا تجوز صلاة الفريضة في الكعبة مع الاختيار، وتجوز مع الضرورة وخوف الوقت؛ لرواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تصل المكتوبة في الكعبة».

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٦ ح٧٤٧، الجامع الصحيح ٢: ١٧٨ ح٣٤٦، السنن الكبرى ٢: ٣٢٩.

(٢) المغني ١: ٧٥٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٩١.

(٤) راجع: الوسيلة: ٨٦، شرائع الاسلام ١: ٦٧، المعتبر ٢: ٦٥.

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: «لا تصلح المكتوبة جوف الكعبة»، واما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس ان يصليها جوف الكعبة.

وعن يونس بن يعقوب قلت لابي عبدالله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة، أفأُصلي فيها؟ قال: «صل»[1].

قلت: الاصح الكراهية لا غير وتنتفي بضيق الوقت، وهو أحرى في الجمع بين الأخبار وعموم الكتاب والسنة.

وروى الاصحاب عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة فوق الكعبة، فقال: «ان قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء، ويقصد بقلبه القبلة في السماء الى البيت المعمور ويقرأ، فاذا أراد أن يركع غمض عينيه، واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك»[2]. وادعى الشيخ عليه الاجماع[3] وفيه اشارة الى اعتبار البنية[4] والى امتناع الفريضة أيضاً جوفها.

وردّه المتأخرون باستلزامه سقوط القيام ومعظم أركان الصلاة اختيارا، والرواية لم يثبت صحة سندها، فكيف تعارض الاحكام المقطوع بوجوبها![5].

وثانيها: الى القبور. وقال المفيد: لا تجوز الأ بحائل ولو عَنَزَة، أو قدر لبنة، أو ثوب موضوع، ولو كان قبر امام[6]. والعموم يدفع هذا، وقد روى علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في الصلاة بين القبور

---

(١) التهذيب ٥: ٢٧٩، والروايات الثلاث فيه برقم ٩٥٣ ـ ٩٥٥، والاستبصار ١: ٢٩٨ ح ١١٠١ ـ ١١٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٢ ح٢١، التهذيب ٢: ٣٧٦ ح١٥٦٦.

(٣) الخلاف ١: ٤٤١ المسألة: ١٨٨.

(٤) في س: النية.

(٥) راجع: المعتبر ٢: ٦٨، تذكرة الفقهاء ١: ١٠٠.

(٦) المقنعة: ٢٥.

قال: «لا بأس»[١].

وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام: «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة»[٢] وكأنّ هذا حجة المفيد؛ لانّ المطلق يحمل على المقيد.

قلنا: يدل على ثبوت البأس مع اتخاذه قبلة، والبأس أعمّ من المحرّم.

والشيخ كره الصلاة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة، أو بعد عشر أذرع قدّامه وعن جانبيه، ولا بأس ان يكون ذلك خلفه[٣] لرواية عمار عن الصادق عليه السلام: «لا يجوز»، وشرط في الخلف عشراً أيضا[٤].

فرع:

لو صلّى على ظهر القبر كره أيضاً. ولو تكرّر الدفن فيه والنبش، وعلم نجاسة التراب بالصديد وتعدّى الى المصلى، امتنع والا فلا.

وثالثها: البيع والكنائس، عند ابن البراج[٥] وسلار[٦] وابن إدريس[٧] لعدم انفكاكها من نجاسة غالبا. وفي رواية العيص عن الصادق عليه السلام الجواز، وانه يجوز جعلها مساجد[٨] وبه قال الشيخ المفيد والشيخ أبو جعفر رحمهم الله[٩].

ولو كانت مصورة كره قطعاً من حيث الصور.

---

(١) الفقيه ١: ١٥٨ ح٣٣٧، التهذيب ٢: ٣٧٤ ح١٥٥٥، الاستبصار ١: ٣٩٧ ح١٥١٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٨٨ ح٨٩٧، الاستبصار ١: ٣٩٧ ح١٥١٤.
(٣) المبسوط ١: ٨٥، النهاية: ٩٩.
(٤) الكافي ٣: ٣٩٠ ح١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧ ح٨٩٦، الاستبصار ١: ٣٩٧ ح١٥١٣
(٥) المهذب ١: ٧٦.
(٦) المراسم: ٦٥.
(٧) السرائر: ٥٨.
(٨) التهذيب ٢: ٢٢٢ ح٨٧٤.
(٩) المقنعة: ٢٥، المبسوط ١: ٨٦، النهاية: ١٠٠.

ورابعها: بيوت المجوس، لانهامظنة النجاسة. وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «رش وصل»[١] اي: في بيوت المجوس.

قال الأصحاب: ولا بأس ببيت فيه يهودي أو نصراني لا مجوسي[٢]؛ لرواية أبي جميلة عنه عليه السلام[٣].

وخامسها: الى النجاسة الظاهرة كالعذرة؛ لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: «تنح عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواد»[٤].

وكذا الى حائط ينز من بالوعة البول؛ لمرسلة أحمد بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام[٥].

وكذا في بيوت الغائط؛ للمظنة، وفحوى الخبر[٦].

وسادسها: على الجادة؛ لما مرّ، ولما روي انّ النبي صلّى الله عليه وآله: نهى عن الصلاة بمحجة الطريق[٧] ولرواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد، فاما على الجواد فلا»[٨].

وسابعها: مرابض الخيل والبغال والحمر؛ لكراهية فضلاتها، ويُعد انفكاك الموضع منها، ولمضمر سماعة: «فاما مرابض الخيل والبغال فلا»[٩]

---

(١) التهذيب ٢: ٢٢٢ ح٨٧٧.

(٢) راجع: المبسوط ١: ٨٦، النهاية: ١٠١، الوسيلة: ٨٨، شرائع الاسلام ١: ٧٢، نهاية الاحكام ١: ٣٤٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٩ ح٦، التهذيب ٢: ٣٧٧ ح١٥٧١.

(٤) المحاسن: ٣٦٥، الكافي ٣: ٣٩١ ح١٧، التهذيب ٢: ٢٢٦ ح٨٩٣، ٣٧٦ ح١٥٦٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٨ ح٤، التهذيب ٢: ٢٢١ ح٨٧١.

(٦) الكافي ٣: ٣٨٨ ح٤، التهذيب ٢: ٢٢١ ح٨٧١.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٦ ح٧٤٧، السنن الكبرى ٢: ٣٢٩.

(٨) الكافي ٣: ٣٨٨ ح٥، التهذيب ٢: ٢٢٠ ح٨٦٥.

(٩) التهذيب ٢: ٢٢٠ ح٨٦٧، الاستبصار ١: ٣٩٥ ح١٥٠٦.

وزاد الكليني في روايته عن سماعة: الحمير[١].

ولا بأس بمرابض الغنم اذا نضحه بالماء وقد كان يابساً؛ لما في هذه الرواية[٢].

وثامنها: معاطن الابل ـ وهي مباركها ـ لما رُوي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «اذا أدركتك الصلاة وانت في مراح الغنم فصل فيه فانها سكينة وبركة، واذا ادركت الصلاة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت»[٣].

وقيل: ان عطنها مواطن الجن، ولانّه لا يؤمن نفورها فتشغل المصلي.

ولا تمنع فضلاتها من الصلاة فيها عندنا؛ لطهارتها.

وتاسعها: حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من: «البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان»[٤].

وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام: «لا تصل في البيداء». فسأله عن حدها، فقال: «كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جدّ في المسير، ولا يصلّي حتى يأتي معرس النبي صلّى الله عليه وآله». قلت: واين ذات الجيش؟ فقال: «دون الحفيرة بثلاثة أميال»[٥].

قلت: قال بعض العلماء: هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة مما يلي مكة، وكل أرض ملساء تسمى البيداء.

وعاشرها: في بيت فيه خمر أو مسكر؛ لرواية عمار عن الصادق عليه

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٨ ح٣.

(٢) راجع الهامش ٩، من الصفحة ٨٩.

(٣) ترتيب مسند الشافعي ١: ٦٧ ح١٩٩، السنن الكبرى ٢: ٤٤٩.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٩ ح١٠، التهذيب ٢: ٣٧٥ ح١٥٦٠، وصدر الحديث: «الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء...».

(٥) المحاسن: ٣٦٥، الكافي ٣: ٣٨٩ ح٧، التهذيب ٢: ٣٧٥ ح١٥٥٨.

السلام[١].

وحادي عشرها: ما ارسله عبد الله بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «عشرة مواضع لا يصلي فيها: الطين، والماء، والحمام، والمقبور، ومسان الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج»[٢].

وفي رواية سماعة، قال: سألته عن الصلاة في السباخ، قال: «لا بأس به»[٣]. قال في التهذيب: المراد به مع استواء موضع السجود؛ لتصريح رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام بهذا التفصيل[٤]، وفي حكمها في الكراهية الرمل المنهال اما الملبّد فلا بأس.

وثاني عشرها: ما رواه عمار عنه عليه السلام من النهي عن الصلاة وفي قبلته مصحف مفتوح، أو نار، أو حديد، ولو كانت في مجمرة، أو قنديل معلق[٥].

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في السراج في القبلة: «لا يصلح ان يستقبل النار»[٦].

وهذه المناهي للكراهية عند اكثر الأصحاب، ولما رفعه عمرو بن إبراهيم

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٢ ح٢٤، التهذيب ٢: ٢٢٠ ح٨٦٤، ٣٧٧ ح١٥٦٨، الاستبصار ١: ١٨٩ ح٦٦٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٠ ح١٢، الفقيه ١: ١٥٦ ح٧٢٥، الخصال: ٤٣٤، التهذيب ٢: ٢١٩ ح٨٦٣، الاستبصار ١: ٣٩٤ ح١٥٠٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٢١ ح٨٧٢، الاستبصار ١: ٣٩٥ ح١٥٠٨.

(٤) التهذيب ٢: ٢٢١، الاستبصار ١: ٣٩٦، والحديث فيهما برقم ٨٧٣، ١٥٠٩.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٠ ح١٥، الفقيه ١: ١٦٥ ح٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥ ح٨٨٨، الاستبصار ١: ٣٩٦ ح١٥١٠.

(٦) قرب الاسناد: ٨٧، الكافي ٣: ٣٩١ ح١٦، الفقيه ١: ١٦٢ ح٧٦٣، التهذيب ٢: ٢٢٥ ح٨٨٩، الاستبصار ١: ٣٩٦ ح١٥١١.

الهمداني الى الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاة الى النار والسراج والصورة، انّ الذي يصلّي له أقرب اليه من الذي بين يديه»[١]، ونسبها الصدوق ـ في الفقيه ـ والشيخ الى الشذوذ والارسال، فلا يعمل بها الّا رخصة، وهو مخالف لعادة الشيخ في التأويل فانه هنا ممكن.

قال الاصحاب: وتكره في بيوت النيران؛ لئلا يشبه عابد النار[٢].

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «انه يطرح على التماثيل قدّامه ثوباً، وان كانت خلفه أو عن جانبيه فلا بأس»[٣].

وثالث عشرها: وادي الشُقْرة ـ بضمّ الشين، واسكان القاف ـ لمرسلة ابن فضال عن الصادق عليه السلام: «لا تصل فيه»[٤].

وقيل: بفتح الشين وكسر القاف، وانّه موضع مخصوص.

وقيل: ما فيه شقائق النعمان.

وقيل: انّها والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف.

قال في التذكرة: وكذا كل موضع خسف به[٥].

ورابع عشرها: بطون الأودية؛ لكونه مجرى الماء فجاز ان يهجم عليه.

وخامس عشرها: أرض عُذّب اهلها؛ لانّ الرسول صلّى الله عليه وآله لما مرّ بالحجر قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم»[٦]. وليس في هذا دلالة على كراهية الصلاة فيها.

---

(١) الفقيه ١: ١٦٢ ح٧٦٤، علل الشرائع: ٣٤٢، التهذيب ٢: ٢٢٦ ح٨٩٠، الاستبصار ١: ٣٩٦ ح١٥١٢.

(٢) المبسوط ١: ٨٦، المهذب ١: ٧٦، الوسيلة: ٨٨.

(٣) المحاسن: ٦١٧، التهذيب ٢: ٢٢٦ ح٨٩١، الاستبصار ١: ٣٩٤ ح١٥٠٢، باختصار في الالفاظ.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٠ ح١١، التهذيب ٢: ٣٧٥ ح١٥٦١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٨٨.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ١: ٤١٥ ح١٦٢٥، مسند احمد ٢: ٩، صحيح البخاري ١: ١١٨، ←

نعم، روي انّ علياً عليه السلام ترك الصلاة في أرض بابل لذلك حتى عبر، وصلّى في الموضع المشهور بعد ما ردّت له الشمس الى وقت الفضيلة[١].

وسادس عشرها: ما تضمّنه الخبر المشهور عن النبي صلّى الله عليه وآله انه نهي عن الصلاة في سبعة مواطن، وقد تقدم أكثرها بأدلة أُخرى، وهي: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الابل، ومحجة الطريق[٢].

وسابع عشرها: الصلاة الى باب مفتوح أو انسان مواجه، قاله ابو الصلاح[٣].

وقال في التذكرة: لاستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق[٤].

وقال في المعتبر: لا بأس باتباع فتواه؛ لانه أحد الأعيان[٥].

فروع:

لا بأس بالنافلة جوف الكعبة بل يستحب؛ لما ذكره الأصحاب في المناسك[٦] ورواه العامة عن بلال، قال: ترك صلّى الله عليه وآله عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة من ورائه، وكان البيت على ستة أعمدة إذ ذاك وصلّى[٧]. وكذا على ظهرها.

→

صحيح مسلم ٤: ٢٢٨٥ ح٢٩٨٠، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨: ٢٨ ح٦١٦٨.

(١) الفقيه ١: ١٣٠ ح٦١١، علل الشرائع: ٣٥٢.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٦ ح٧٤٧، الجامع الصحيح ٢: ١٧٨ ح٣٤٦، السنن الكبرى ٢: ٣٢٩.

(٣) في النسخة المطبوعة من «الكافي في الفقه» سقط، اثبت فيه محقق الكتاب عبارة المتن عن مختلف الشيعة وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٨٨.

(٥) المعتبر ٢: ١١٦.

(٦) كابن حمزة في الوسيلة: ٩٠.

(٧) الموطأ ١: ٣٩٨، ترتيب مسند الشافعي ١: ٦٨ ح٢٠٠، مسند احمد ٢: ١١٣، صحيح ←

وفي اشتراط اذن اهل الذمة في البيعة والكنيسة احتمال؛ تبعا لغرض الواقف، وعملاً بالقرينة، ولاطلاق الاخبار بالصلاة فيها.

والظاهر انّ الكراهية في بيت فيه مجوسي شاملة لبيت المصلّي، ويمكن تعدّيها الى اجتماعه معه في الصحراء.

ولا فرق بين كون الطريق مشغولاً بالمارة أو لا؛ للعموم. نعم، لو عطّل المارّة بصلاته فالأقرب فسادها؛ لتحقق النهي.

والأقرب انّه لا فرق في المعطن والمربض بين كون الدابة حاضرة فيه أو لا. ولا فرق بين ان يعلم طهارة الحمام أو لا. اما المسلخ فالظاهر عدم الكراهية، وقال في التذكرة: ان علّلناه بالنجاسة لم يكره، وان علّلناه بكشف العورة أو بكونه مأوى الشياطين كره[1].

ولو اضطر الى الصلاة على الثلج لبده وسجد على غيره، فان تعذّر قال الشيخ: دقّ الثلج وسجد عليه[2] والمراد ان يجتمع فتتمكن منه الجبهة. وروى داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، الى قوله: «وان أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وان لم يمكن فسوِّه واسجد عليه»[3].

وفي التعدّي الى بيت فيه فقاع احتمال، أقربه ذلك؛ لما روي: «انّه خمر مجهول»[4].

ولو كان في البيت اناء فيه بول وشبهه احتمل ذلك؛ لما روي: «انّ الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا اناء يبال فيه»[5] وحينئذ

البخاري ١: ١٣٤، صحيح مسلم ٢: ٩٦٦ ح١٣٢٩، سنن ابي داود ٢: ٢١٣ ح٢٠٢٣.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٨٨.

(٢) المبسوط ١: ٨٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٠ ح١٤، الفقيه ١: ١٦٩ ح٧٩٨، التهذيب ٢: ٣١٠ ح١٢٥٦.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٢ ح١، ٧، ٨، التهذيب ٩: ١٢٤ ح٥٣٩، ٥٤١.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٣ ح٢٧، الخصال: ١٣٨، التهذيب ٢: ٣٧٧ ح١٥٧٠.

يمكن كراهة الصلاة في بيت فيه أحد هذه، إذ القرب من الملك محبوب وخصوصاً في الصلاة.

تتمّة:

قال أبو الصلاح: لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم، وبيوت النار، والمزابل، ومذابح الانعام، والحمامات، وعلى البسط المصورة، وفي البيت المصور، ولنا في فسادها في هذه المحال نظر[1].

ثم قال: لا يجوز التوجه الى النار، والسلاح المشهور، والنجاسة الظاهرة، والمصحف المنشور، والقبور، ولنا في فساد الصلاة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر[2].

وكأنّه نظر الى صيغ النهي في الاخبار، وتردّد في الفساد، من الامتثال والنهي عن وصف خارجي، ومن اجرائه مجرى النهي عن المكان المغصوب. والأصح الكراهية؛ لما قاله الأكثر.

قال: ويكره التوجه الى الطريق، والحديد، والسلاح المتواري، والمرأة النائمة بين يديه أشدّ كراهية. وكأنّه نظر الى انّ في ذلك نقصاً في أعمال الصلاة[3].

وقال الصدوق والمفيد ـ رحمهما الله ـ: لا تجوز الصلاة على جواد الطرق[4] حملاً للنهي على ذلك. ويعارض برواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام: «كل طريق يوطأ ويُتطرق، وكانت فيه جادة أو لم تكن، فلا ينبغي

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) في النسخة المطبوعة من «الكافي في الفقه» سقط، اثبت فيه محقق الكتاب عبارة المتن عن مختلف الشيعة وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٤) الفقيه ١: ١٥٦، المقنعة: ٢٥.

الصلاة فيه»[١] وبرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصلاة على ظهر الطريق: «لا بأس»[٢].

ومنع الصدوق من الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية[٣]. وقال المفيد: لا تجوز الصلاة في بيوت الخمور[٤] لظاهر النهي. وشهرة الكراهة مع قضية الاصل تدفعه.

وقال ابن الجنيد: ولا أختار ان تُصلّى الفريضة في الكعبة وقضاؤها لغير ضرورة، ولو صلاها وقضاها أو النوافل فيها جازت. فظاهره كراهة النافلة أيضاً.

قال: وكل أرض اختلطت بها نجاسة فلا يلقى المصلّي بمساجده اياها، وان جعل بينهما حائلا جاز. وكأنّه يرى وجوب طهارة المصلّى، الا ان يريد الاستحباب.

قال: وكذلك منازل اهل الذمة، وبيعهم وكنائسهم، وبيوت نيرانهم، وكذا بيوت من يرى طهارة بعض الانجاس.

وظاهره تعليل كراهة الصلاة على الطريق بانّها مظنة النجاسة ـ وبه علل الفاضل[٥] ـ قال: ولا تستحب الصلاة على الأرض الرطبة؛ لان الجبهة تغوص فيها، ولامكان نجاسة الماء الذي بلها. قال: وقد رُوي انّ النبي صلّى الله عليه وآله صلّى راكباً بالايماء من أجل مطر.

وذكر ابن الجنيد ان التماثيل والنيران مشعلة في قناديل، أو سرج أو شمع أو جمر، معلقة أو غير معلقة، سنة المجوس واهل الكتاب.

قال: ويكره ان يكون في القبلة مصحف منشور وان لم يقرأ فيه، أو سيف

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٩ ح٨، الفقيه ١: ١٥٦ ح٧٢٨، التهذيب ٢: ٢٢٠ ح٨٦٦.
(٢) الكافي ٣: ٣٨٨ ح٥، التهذيب ٢: ٢٢٠ ح٨٦٥.
(٣) الفقيه ١: ١٥٩، المقنع: ٢٥.
(٤) المقنعة: ٢٥.
(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٨٨.

مسلول، أو مرآة يرى المصلّي نفسه أو ما وراءه.

وقال في المبسوط والنهاية في بيوت المجوس: انّه يرش الموضع بالماء، فاذا جفّ صلى فيه[١] والتقييد بالجفاف حسن.

قال في المبسوط: ولا يُصلي وفي قبلته أو يمينه أو شماله صورة وتماثيل الا ان يغطيها، فان كانت تحت رجله فلا بأس[٢].

وقال في السيف المشهور: لا بأس بكونه في القبلة عند الخوف من العدو[٣].

وقال: تكره الصلاة في موضع ينز حائط قبلته من بول أو قذر[٤]، فزاد ذكر القذر.

وألحق الشيء المكتوب بالمصحف؛ لانّه يشغله عن الصلاة[٥] وبه علل في النهاية[٦].

وقال الصدوق: وسأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام عن المصلي وأمامه شيء من الطير، أو نخلة حاملة، أو يصلي في كرم حامل، فقال: «لا بأس». وعن المصلّي وأمامه حمار واقف، قال: «يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً، أو شيئاً يقيمه بينهما، ثم يصلي»[٧].

قال الصدوق: وسأل عمار الصادق عليه السلام في المصلّي وبين يديه تور فيه نضوح، قال: «نعم». وعن الرجل يلبس الخاتم وفيه مثال طائر أو غير

---

(١) المبسوط ١: ٨٦، النهاية: ١٠٠.
(٢) المبسوط ١: ٨٦ ـ ٨٧.
(٣) المبسوط ١: ٨٦.
(٤) المبسوط ١: ٨٦.
(٥) المبسوط ١: ٨٧.
(٦) النهاية: ١٠١.
(٧) الفقيه ١: ١٦٤ ح٧٧٥ وفيه: شيء من الطين.

ذلك، قال: «لا تجوز الصلاة»[١].

قال: وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام في الصلاة متلثماً، فقال: «امّا على الدابة فنعم، وامّا على الأرض فلا»[٢].

وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: كراهة حمل الدراهم الممثلة، وكراهة جعلها في قبلته[٣].

وعلل الصدوق كراهة السيف في القبلة لانّها أمن، رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام[٤].

قال: وسأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام في المصلّي وأمامه مشجب عليه ثياب، قال: «لا بأس»[٥]، وكذا من أمامه ثوم أو بصل[٦]، وكذا على الرطبة النابتة إذا الصق جبهته بالارض، أو الحشيش النابت المبتل وان أصاب أرضاً جدداً[٧].

وقال الشيخ أبو جعفر الكليني في روايته عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: انّه رآه في المنازل بطريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته، ثم يسجد عليه رطباً كما هو، وربما لم يرشّ الذي يرى انّه رطب[٨].

قلت: لعله لدفع الغبار عنه والشين.

قال الحلبي: وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة، فقال:

---

(١) الفقيه ١: ١٦٥ ح٧٧٦، وفي التهذيب ٢: ٣٧٢ ح١٥٤٨.

(٢) الفقيه ١: ١٦٦ ح٧٧٨، وفي الكافي ٣: ٤٠٨ ح١، والتهذيب ٢: ٢٢٩ ح٩٠٠، والاستبصار ١: ٣٩٧ ح١٥١٦.

(٣) الفقيه ١: ١٦٦ ح٧٧٩.

(٤) الفقيه ١: ١٦١ ح٧٥٩.

(٥) الفقيه ١: ١٦١ ح٧٦٠.

(٦) الفقيه ١: ١٦٢ ح٧٦١.

(٧) الفقيه ١: ١٦٢ ح٧٦٢.

(٨) الكافي ٣: ٣٨٨ ح٥، وفي الفقيه ١: ١٥٧ ح٧٣٠.

«ان كان في حرب فانّه يجزئه الايماء، وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلّي»[١].

قلت: هذا محمول على سعة الوقت وامكان الأرض.

وروى الكليني عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام فيمن تحضره الصلاة وهو بالبيداء، فقال: «يتنحّى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي»[٢].

قلت: هذا بيان للجواز، وما تقدم للكراهة، ويمكن حمله على غير البيداء المعهودة.

وقال الجعفي: لا تصل خلف نيام، ولا متحدثين. ولا بأس بالصلاة في مكان كان حشاً، ينظف ويطرح عليه ما يواريه ويكون مسجداً. ولا بأس بالصلاة على الأرض الرطبة، الا ان تكون رطوبتها من بالوعة.

وقال في التماثيل: إذا كانت في القبلة فألق عليها ثوباً، ولا بأس بما كان خلفه او الى جوانبه.

وفي التهذيب عن محمد بن إبراهيم: سألته عن الصلاة على السرير مع القدرة على الارض، فكتب: «ولا بأس»[٣].

وعن محمد بن مصادف عن الصادق عليه السلام: النهي عن الصلاة فوق الكدس من الحنطة المطيّن وان كان مسطّحاً[٤] وهو للكراهية تعظيماً لها ـ والكُدْس بضم الكاف وسكون الدال واحد الاكداس ـ لرواية عمر بن حنظلة

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٨ ح٥، وفي التهذيب ٢: ٣٧٥ ح١٥٥٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٩ ح٩، الفقيه ١: ١٥٨ ح٧٣٥، التهذيب ٢: ٣٧٥ ح١٥٥٩.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٠ ح١٢٥٨.

(٤) التهذيب ٢: ٣٠٩ ح١٢٥٢، الاستبصار ١: ٤٠٠ ح١٥٢٩، عن محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام.

عنه عليه السلام: «صل عليه»[١].

وعن عمرو بن جميع عنه عليه السلام انّه كره الصلاة في المساجد المصورة، قال: «لا يضركم ذلك اليوم، ولو قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك»[٢].

(١) التهذيب ٢: ٣٠٩ ح١٢٥٣، الاستبصار ١: ٤٠٠ ح١٥٢٨.
(٢) الكافي ٣: ٣٦٩ ح٦، التهذيب ٣: ٢٥٩ ح٧٢٦.

الفصل الثالث: في مستحبات المكان.

وتنتظمها مطالب ثلاثة.

الأول: تستحب السُترة - بضم السين - في قبلة المصلي اجماعاً، فان كان في مسجد أو بيت فحائطه أو سارية، وان كان في فضاء أو طريق جعل شاخصاً بين يديه.

وهنا مسائل:

الأولى: يجوز الاستتار بكل ما يعدّ ساتراً ولو عَنَزة، فقد كان النبي صلّى الله عليه وآله تركز له الحربة فيصلي اليها[1] ويعرض البعير فيصلي اليه[2] وركزت له العَنَزة فصلّى الظهر يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع[3].

والعَنَزة: العصا في أسفلها حديد. والأولى بلوغها ذراع، قاله الجعفي، والفاضل وزاد: فما زاد[4].

وقد روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان طول رحل رسول الله صلّى الله عليه وآله ذراعاً، وكان إذا صلّى وضعه بين يديه، يستتر به ممن يمرّ بين يديه»[5].

وروى أيضا عنه عليه السلام: «ان كان بين يديك قدر ذراع رافع من

---

(١) سنن الدارمي ١: ٣٢٨، صحيح البخاري ١: ١٣٣، صحيح مسلم ١: ٣٥٩ ح٥٠١، سنن النسائي ٢: ٦٢، السنن الكبرى ٢: ٢٦٩.

(٢) سنن الدارمي ١: ٣٢٨، صحيح مسلم ١: ٣٥٩ ح٥٠٢، سنن ابي داود ١: ١٨٤ ح٦٩٢، السنن الكبرى ٢: ٢٦٩.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٢: ١٧ ح٢٣١٤، مسند احمد ٤: ٣٠٧، صحيح البخاري ١: ١٣٣، صحيح مسلم ١: ٣٦٠ ح٥٠٣، سنن ابي داود ١: ١٨٣ ح٦٨٨، سنن النسائي ٢: ٧٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٨٩.

(٥) الكافي ٣: ٢٩٦ ح٢، التهذيب ٢: ٣٢٢ ح١٣١٧، الاستبصار ١: ٤٠٦ ح١٥٤٩.

الأرض فقد استترت»[١].

ويجوز الاستتار بالسهم والخشبة،وكل ما كان أعرض فهو افضل. وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلّى»[٢].

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إذا صلّى أحدكم بارض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا، فان لم يجد فسهماً، فان لم يجد فيخطّ في الأرض بين يديه»[٣].

وعن أبي عبدالله عليه السلام برواية غياث: «ان النبي صلّى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى اليها»[٤].

وعن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام: «تكون بين يديه كومة من تراب، أو يخط بين يديه بخط»[٥].

وروى العامة الخط عن النبي صلّى الله عليه وآله[٦] وانكره بعض العامة[٧]. ثم هو عرضا، وبعض العامة طولاً، أو مدوّراً، أو كالهلال[٨].

الثانية: اذا نصب بين يديه عنزة أو عوداً لم يستحب الانحراف عنه يميناً

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٧ ح٣، التهذيب ٢: ٣٢٣ ح١٣١٩، الاستبصار ١: ٤٠٦ ح١٥٥١.
(٢) الكافي ٣: ٢٩٦ ح١، التهذيب ٢: ٣٢٢ ح١٣١٦، الاستبصار ١: ٤٠٦ ح١٥٤٨.
(٣) التهذيب ٢: ٣٧٨ ح١٥٧٧، الاستبصار ١: ٤٠٧ ح١٥٥٦.
(٤) التهذيب ٢: ٣٢٣ ح١٣٢٠، الاستبصار ١: ٤٠٦ ح١٥٥٠.
(٥) التهذيب ٢: ٣٧٨ ح١٥٧٤، الاستبصار ١: ٤٠٧ ح١٥٥٥.
(٦) المصنف لعبد الرزاق ٢: ١٢ ح٢٢٨٦، مسند احمد ٢: ٢٤٩، سنن ابن ماجة ١: ٣٠٣ ح٩٤٣، سنن ابي داود ١: ١٨٣ ح٦٨٩، السنن الكبرى ٢: ٢٧٠.
(٧) كمالك وابي حنيفة، راجع: المدونة ١: ١١٣، المغني ٢: ٧١.
(٨) راجع: المغني ٢: ٧١.

ولا يساراً، قاله في التذكرة[١].

وقال ابن الجنيد: يجعله على جانبه الأيمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصده تمثيلاً بالكعبة.

وقال بعض العامة: لتكن على الايمن أو الايسر[٢].

الثالثة: يستحب الدنو من السترة؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «اذا صلى أحدكم الى سترة، فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته»[٣].

وقدّره ابن الجنيد بمربض الشاة ـ لما صحّ من خبر سهل بن سعد الساعدي، قال: «كان بين مصلّى النبي صلّى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاة»[٤] ـ وبعض العامة بثلاث أذرع[٥].

ويجوز الاستتار بالحيوان؛ لما مر. ويجزئ إلقاء العصا عرضاً إذا لم يمكن[٦] نصبها؛ لانّه أولى من الخط.

الرابعة: سترة الامام سترة لمن خلفه؛ لانّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يأمر المؤتمين بسترة ولان ظهر كل واحد منهم سترة لصاحبه.

ولو كانت السترة مغصوبة، لم يحصل الامتثال عند الفاضل؛ لعدم الاتيان بالمأمور به شرعاً[٧].

ويشكل: بانّ المأمور به الصلاة الى سترة وقد حصل، ونصبها أمر خارج

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٨٩.

(٢) كابن حنبل، راجع: المغني ٢: ٧١.

(٣) المصنف لابن ابي شيبة ١: ٢٧٩، مسند احمد ٤: ٢، سنن ابي داود ١: ١٨٥ ح٦٩٥، سنن النسائي ٢: ٦٢، شرح معاني الآثار ١: ٤٥٨.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٣٣، صحيح مسلم ١: ٣٦٤ ح٥٠٨، سنن ابي داود ١: ١٨٥ ح٦٩٦، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤: ٤٩ ح٢٣٦٨، السنن الكبرى ٢: ٢٧٢.

(٥) كالشافعي، راجع: المجموع ٣: ٢٤٧، المغني ٢: ٧٠، الشرح الكبير ١: ٦٦٠.

(٦) في م، ط: يكن.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٩٠.

عن الصلاة، كالوضوء من الاناء المغصوب.

اما لو كانت نجسة لم تضرّ، الا مع نجاسة ظاهرة.

الخامسة: قال في التذكرة: لا باس ان يصلّي في مكة الى غير سترة؛ لانّ النبي صلّى الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه وبين الطوّاف سترة، ولانّ الناس يكثرون هناك لأجل المناسك ويزدحمون، وبه سميت بكة لتباك الناس فيها، فلو مَنَع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس[1].

قال: وحكم الحرم كله كذلك؛ لانّ ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار أتان والنبي صلّى الله عليه وآله يصلي بالناس بمنىً الى غير جدار، ولانّ الحرم محل المشاعر والمناسك[2].

قلت: وقد رُوي في الصحاح: ان النبي صلّى الله عليه وآله صلّى بالأبطح فركزت له عَنَزة، رواه أنس وأبو جحيفة[3] ولو قيل: السترة مستحبة مطلقاً، ولكن لا يمنع المار في مثل هذه الاماكن لما ذُكر، كان وجهاً.

السادسة: يستحب دفع المار بين يديه؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «لا يقطع الصلاة شيء، فادرؤوا ما استطعتم»[4] وروى ابن أبي يعفور والحلبي عن الصادق عليه السلام مثله[5].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٩٠.

وفعل النبي صلّى الله عليه وآله في: سنن ابي داود ٢: ٢١١ ح٢٠١٦، شرح معاني الآثار ١: ٤٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٩٠.

ورواية ابن عباس في: صحيح البخاري ١: ١٣٢، السنن الكبرى ٢: ٢٧٧.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٢: ١٧ ح٢٣١٤، مسند احمد ٤: ٣٠٧، صحيح البخاري ١: ١٣٣، صحيح مسلم ١: ٣٦٠ ح٥٠٣، سنن ابي داود ١: ١٨٣ ح٦٨٨، سنن النسائي ٢: ٧٣.

(٤) المصنف لابن ابي شيبة ١: ٢٨٠، سنن ابي داود ١: ١٩١ ح٧١٩، السنن الكبرى ٢: ٢٧٨.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٥ ح١٠، ٢٩٧ ح٣، التهذيب ٢: ٣٢٢ ح١٣١٨، ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٤٠٦ ح١٥٥٢، ١٥٥٣.

وعن أبي بصير عنه عليه السلام: «لا يقطع الصلاة شيء: كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء»[١].

وروى سفيان بن خالد عنه عليه السلام: «انّ الذي أُصلي له أقرب اليّ من الذي قدّامي»[٢].

وفي الكليني عن محمد بن مسلم: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له: رأيت إبنك موسى يصلّي والناس يمرون بين يديه، فلا ينهاهم وفيه ما فيه. فقال: «ادعوه لي»، فقال له في ذلك، فقال: «ان الذي كنت أُصلي له كان أقرب إليّ منهم، يقول الله عز وجل: ﴿ونحن أقرب اليه من حبل الوريد﴾» فضمّه الى نفسه ثم قال: «بأبي أنت وأُمي يا مودع الأسرار»[٣].

ولا يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود والمرأة والحمار؛ لما مرّ. ورواية أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وآله بذلك[٤] منسوخة ان صحت. وروت عائشة: انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يصلّي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة[٥].

السابعة: يكره المرور بين يدي المصلّي، سواء كان له سترة أم لا؛ لما فيه من شغل قلبه، وتعريضه للدفع.

وحرّمه بعض العامة[٦] لما صحّ عن النبي صلّى الله عليه وآله في رواية أبي جهيم الأنصاري: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٧ ح٣، التهذيب ٢: ٣٢٣ ح١٣١٩، الاستبصار ١: ٤٠٦ ح١٥٥١.
(٢) التهذيب ٢: ٣٢٣ ح١٣٢١، الاستبصار ١: ٤٠٧ ح١٥٥٤.
(٣) الكافي ٣: ٢٩٧ ح٤.
والآية في سورة ق: ١٦.
(٤) صحيح مسلم ١: ٣٦٥ ح٥١١، سنن ابن ماجة ١: ٣٠٦ ح٩٥٠، السنن الكبرى ٢: ٢٧٤.
(٥) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٣٢ ح٢٣٧٤، المصنف لابن ابي شيبة ١: ٢٨٠، مسند احمد ٦: ١٩٩، سنن الدارمي ١: ٣٢٨، صحيح البخاري ١: ١٣٧، صحيح مسلم ١: ٣٦٦ ح٥١٢.
(٦) كابن حنبل، راجع: المغني ٢: ٧٦.

يقف أربعين، خيراً له من ان يمرّ بين يديه»، شك أحد الرواة بين اليوم أو الشهر أو السنة[١]. وهو محمول على التغليظ؛ لانّه صحّ في خبر ابن عباس انّه مرّ بين يدي الصف راكباً ولم ينكر عليه ذلك[٢].

فإن قلت: في الرواية وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، فترك الانكار لعدم البلوغ[٣].

قلت: الصبي ينكر عليه المحرمات والمكروهات على سبيل التأديب.

الثامنة: لو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز، ورواية أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلّى الله عليه وآله: «فان أبى فليقاتله، فانما هو شيطان»[٤] للتغليظ أيضاً، أو تحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي إلى جرح ولا ضرر.

التاسعة: هل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر أو مطلقاً؟ نظر، من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه[٥]، وفي كثير من الأخبار التقييد بما إذا كان له سترة ثم لا يضره ما مر بين يديه[٦]، ومن اطلاق باقي الاخبار. ويمكن

---

(١) الموطأ ١: ١٥٤، سنن الدارمي ١: ٣٢٩، صحيح البخاري ١: ١٣٦، صحيح مسلم ١: ٣٦٣ ح٥٠٧، سنن ابي داود ١: ١٨٦ ح٧٠١، السنن الكبرى ٢: ٢٦٨.

(٢) الموطأ ١: ١٥٥، صحيح البخاري ١: ١٣٢، صحيح مسلم ١: ٣٦١ ح٥٠٤، سنن ابي داود ١: ١٩٠ ح٧١٥، السنن الكبرى ٢: ٢٧٧.

(٣) في م: البلاغ.

(٤) المصنف لابن ابي شيبة ١: ٢٧٩، مسند احمد ٣: ٦٣، سنن ابن ماجة ١: ٣٠٧ ح٩٥٤، سنن ابي داود ١: ١٩١ ح٧١٨، شرح معاني الآثار ١: ٤٦٠.
وراجع الهامش ٧. وانظر الهامش ١، مع الصحفة ١٠٧.

(٥) لاحظ: صحيح مسلم ١. ٣٦٢، سنن ابي داود ١: ١٨٥، السنن الكبرى ٢: ٢٦٧، ابواب: منع المار بين يدي المصلي.

(٦) صحيح مسلم ١: ٣٥٨ ح٤٩٩، سنن ابي داود ١: ١٨٣ ح٦٨٥، السنن الكبرى ٢: ٢٦٩.

ان يقال بحمل المطلق على المقيد.

ولو بعد عن السترة فهو كفاقدها. ولو كان في الصف الاول فرجة، جاز التخطي بين الصف الثاني؛ لتقصيرهم باهمالها. ولو لم يجد المار سبيلاً سوى ذلك لم يدفع؛ لامتناع التكليف بالمحال، أو الحكم بعطلة الناس عن حاجاتهم.

وغلا بعض العامة في ذلك وجوز الدفع مطلقاً؛ لحديث ابي سعيد الخدري، ودفعه الشاب مرتين ولم يكن له مساغ[1].

قلنا: ان صح النقل فهو رأي رآه، والحديث الذي رواه: «اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره. وان أبى فليقاتله، فانما هو شيطان»[2] ليس فيه تصريح بعدم المساغ، فيحمل على وجود المساغ.

ولا يجب نصب السترة إجماعاً؛ لانّ النبي صلّى الله عليه وآله تركها في بعض الأحيان، كما روى الفضل بن عباس: أتانا رسول الله صلّى الله عليه وآله ونحن في بادية لنا، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك[3].

وليست شرطاً في صحة الصلاة أيضاً بالاجماع، وانما هي من كمال الصلاة.

(المطلب الثاني)[4]: تستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٢٠ ح٢٣٢٨، صحيح البخاري ١: ١٣٥، صحيح مسلم ١: ٣٦٢ ح٥٠٥ و ٦٠٦.

(٢) تقدم في ص ١٠٦ الهامش ٤.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٢٨ ح٢٣٥٨، سنن ابي داود ١: ١٩١ ح٧١٨، سنن النسائي ٢: ٦٥، شرح معاني الآثار ١: ٤٥٨، السنن الكبرى ٢: ٢٧٨.

(٤) اثبتناها من ط، وفي م، س: العاشرة.

الشريفة، وقد ورد فيها فضائل جمّة سبق بعض ما روي في المشاهد.

وروى الشيخ في التهذيب ـ في باب المزار ـ في الصحيح عن معاوية ابن عمار، عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي كألف في غيره الا المسجد الحرام، فانّ صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»[1].

وعن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام، قال: «مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم. والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ ابن أبي طالب عليهما السلام، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم. والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب، الصلاة فيها بألف صلاة»[2].

وعن نجم بن حطيم عن الباقر عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد، ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة، وصلاة نافلة تعدل عمرة»[3].

وعن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلّى الله عليه وآله، والفريضة تعدل حجة مع النبي صلّى الله عليه وآله، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي»[4].

وعن هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام: «ان رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى في مسجد الكوفة ليلة الاسراء ركعتين، وان المكتوبة

---

(١) التهذيب ٦: ١٤ ح٣٠، وفي الفقيه ١: ١٤٧ ح٦٨١.

(٢) الكافي ٤: ٥٨٦ ح١، كامل الزيارات: ٢٩، الفقيه ١: ١٤٧ ح٦٧٩، التهذيب ٦: ٣١ ح٥٨.

(٣) كامل الزيارات: ٢٨، التهذيب ٦: ٣٢ ح٦٠.

(٤) كامل الزيارات: ٢٨، التهذيب ٦: ٣٢ ح٦١.

فيه بألف صلاة، والنافلة بخمسمائة، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة»[١].

وعن إسماعيل بن زيد عن الصادق عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام منع رجلا من السفر الى المسجد الاقصى، وامره بلزوم مسجد الكوفة والصلاة فيه، فان المكتوبة فيه حجة مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة[٢].

وروى الصدوق في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في منزله صلاة واحدة»[٣].

وروى ابن أبي عمير عن بعض اصحابه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني لأكره الصلاة في مساجدهم، قال: «لا تكره، فما من مسجد بني الاّ على قبر نبي أو وصي نبي، قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه، فاحب الله ان يذكر فيها، فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك»[٤].

وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام: المسجد الذي أُسّس على التقوى مسجد قباء[٥].

وروى العامة في الصحاح بعدة أسانيد ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، الا المسجد

---

(١) الكافي ٣: ٤٩٠ ح١، كامل الزيارات: ٢٨، امالي الصدوق: ٣١٥، التهذيب ٣: ٢٥٠ ح٦٨٨، ٦: ٣٢ ح٦٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٩١ ح٢، كامل الزيارات: ٣٢، التهذيب ٣: ٢٥١ ح٦٨٩.

(٣) الفقيه ١: ١٥٢ ح٧٠٣، وفي ثواب الاعمال: ٥١، والتهذيب ٣: ٢٥٣ ح٦٩٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٠ ح١٤، التهذيب ٣: ٢٥٨ ح٧٢٣.

(٥) الكافي ٣: ٢٩٦ ح٢، التهذيب ٣: ٢٦١ ح٧٣٦.

الحرام»[١].

ومعناه عند الاكثر: انّ استثناء المسجد الحرام يدل على أفضليته على مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وعند الاقل: ان الاستثناء من التضعيف، اي ان المسجد الحرام لا يزيد عليه مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله بألف بل بأقل من ذلك[٢]، وهو خلاف الظاهر. وبناه على معتقده من أفضلية المدينة ومسجدها على مكة ومسجدها، وقد بيّنا في القواعد ضعفه[٣].

وعن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وآله: «لا تشدّ الرحال الا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»[٤]. وفي لفظ آخر عن أبي هريرة ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «انما يسافر الى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد ايلياء»[٥].

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلّى الله عليه وآله: «لا تشدّ الرحال الا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى»[٦].

قلت: أجمع العلماء ـ الا من شذ ـ على انّ المراد بهذا النفي بالنسبة الى المساجد، أي: لا يصلح ذلك الى مسجد غير هذه الثلاثة؛ لتقارب

---

(١) الموطأ ١: ١٩٦، المصنف لعبد الرزاق ٥: ١٢٠ ح٩١٣١، مسند احمد ٢: ٢٣٩، سنن الدارمي ١: ٣٣٠، صحيح البخاري ٢: ٧٦، صحيح مسلم ٢: ١٠١٢ ح١٣٩٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩: ١٦٣.

(٣) القواعد والفوائد ٢: ١٢١ ضمن القاعدة ١٨٩.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٥: ١٣٢ ح٩١٥٨، مسند احمد ٢: ٢٧٨، صحيح البخاري ٢: ٧٦، صحيح مسلم ٢: ١٠١٤ ح١٣٩٧، سنن ابن ماجة ١: ٤٥٢ ح١٤٠٩، سنن النسائي ٢: ٣٧.

(٥) صحيح مسلم ٢: ١٠١٥ ح١٣٩٧، السنن الكبرى ٥: ٢٤٤.

(٦) صحيح البخاري ٢: ٧٦، الجامع الصحيح ٢: ١٤٨ ح٣٢٦، سنن ابن ماجة ١: ٤٥٢ ح١٤١٠، المصنف لعبد الرزاق ٥: ١٣٢ ح٩١٥٩، مسند احمد ٣: ٧٧، صحيح البخاري ٢: ٧٧، مسند ابي يعلى ٢: ٣٨٨ ح١١٦٠.

المساجد سواها في الفضل، فليس سفره الى مسجد بلد آخر ليصلي فيه بأولى من مقامه عند مسجد بلده والصلاة فيه. وهذا النهي يراد به نهي التنزيه؛ لانعقاد الاجماع على عدم تحريم السفر الى غير المساجد المذكورة لتجارة أو قربة من القرب.

وقال بعضهم: المراد: لا يستحب شدّ الرحال الا الى هذه، ولا يلزم من نفي الاستحباب نفي الجواز[1].

وارتكب واحد من العامة تحريم زيارة الأنبياء والأئمة والصالحين عليهم السلام، متمسّكاً بهذا الخبر على مطلوبه، ذاهباً الى أنّه لا بُدّ من إضمار شيء هنا ولتكن العبادة، لانّ الاسفار المطلقة ليست حراما[2].

وهو تحكّم محض؛ لانّ اباحة الشدّ للاسفار المطلقة يستلزم أولوية اباحته لما هو عبادة، إذ العبادة أرجح في نظر الشرع من السفر المباح، ويلزمه

---

(١) القائل بهذا هو: أبو محمّد بن قدامة المقدسي الحنبلي، وهو ممن يجوّز السفر إلىٰ زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ويراه ـ كسائر علماء المسلمين ـ ليس بمحرّم، لعموم قول النبي صلّى الله عليه وآله: «زوروا القبور».

وقد احتج لذلك بان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يزور مسجد قباء.

وأما عن حديث: «لا تشد الرحال...»، فقد أجاب عنه: بأن ذلك محمول علىٰ نفي الاستحباب.

كذا حكاه عنه ابن تيمية في كتابه الزيارة، المسألة الثانية ص١٩ ـ ٢٠.

(٢) من ارتكب هذا هو ابن تيمية قدوة الفرقة الوهابية، قال ـ بعد أن عدّ زيارة قبر الرسول الاعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم من جنس الشرك وأسبابه!!! ـ:

وهل يجوز السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين؟

لا يجوز ذلك، لما ورد في الصحيحين عن النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ أنّه قال: «لا تُشدّ الرحال إلّا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الاقصىٰ» انتهىٰ.

وهذا كلام باطل خُيّل لأتباعه أنّه حقّ فحرّموا علىٰ أنفسهم ـ لجهلهم وتحجّر عقولهم ـ أعظم القربات إلىٰ الله تعالىٰ وأكثرها ثواباً، وعلىٰ خلافهم جرت سيرة المسلمين واجماع علمائهم كما سنشير إليه فلاحظ.

عدم الشدّ لزيارة احياء العلماء وطلب العلم وصلة الرحم، وقد جاء: «من زار عالما فكمن زار بيت المقدس»[١] وورد: «اطلبوا العلم ولو بالصين»[٢]، و«سر سنتين برّ والديك»[٣]، ولا يخالف أحد في اباحة هذا مع انه عبادة، فتعيّن ان المراد بالحديث: لا يستحق، أو لا يتأكد، أو لا أولى بالشد، من هذه الثلاثة، أو يضمر المساجد، كما سبق ذكره.

وهذا القائل كلامه صريح في نفي مطلق زيارة قبور الانبياء والصلحاء؛ لانّه احتج بانه لم يثبت في الزيارة خبر صحيح، بل كل ما ورد فيها موضوع بزعمه[٤]. وكل هذامراغمة للفرقة المحقّة والطائفة الناجية، الذين يرون تعظيم

---

(١).

(٢) الكامل لابن عدي ٤: ١٤٣٨، تاريخ بغداد ٩: ٣٦٤، فردوس الاخبار ١: ١٠١ ح٢٠٥.

(٣) الفقيه ٤: ٢٦٠.

(٤) كذا زعم ابن تيمية الحرّاني في كتابه الزيارة، إذ قال فيه: ليس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديثاً ثابتاً أصلاً. كتاب الزيارة: المسألة الاولىٰ ص١٢ ـ ١٣.

وقال أيضاً: والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة، بل موضوعة، لم يرو الأئمة ولا أصحاب السنن المتبعة ـ كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما ـ فيها شيئاً. كتاب الزيارة: المسألة الرابعة ص: ٣٨.

وقال أيضاً: ما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم، فكلّها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها. كتاب الزيارة: المسألة الثانية ص٢٢.

وهذه الطريقة في التشويش علىٰ السذّج والبسطاء من المسلمين تمثل منهجاً عاماً لابن تيمية في عرض عقائده وآرائه في سائر كتبه، إذ كل ما خالف اعتقاده فلا بُدّ وأن يذيّله بنحو هذه العبارات.

والعجب من ابن تيمية أنه أغفل كلامه قبل هذا وتناساه تماماً، إذ ذكر بنفسه ـ وقبل صفحتين من كلامه المذكور ـ بعض من جوّز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين، كأبي حامد الغزالي الشافعي، وأبي الحسن بن عبدوس الحرّاني الحنبلي، وأبي محمّد بن قدامة المقدسي الحنبلي. مع أنّه لم يذكر عالماً ولا جاهلاً أيّده علىٰ حرمة الزيارة هذا فضلاً عن ←

الزيارات والمزارات، ويهاجرون اليها ويجاورون، وفي رضى الله تعالى لاهلهم وديارهم يفارقون، انعقد اجماع سلفهم وخلفهم على ذلك، وفيهم اهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. ويروون في ذلك أخباراً تفوت العدّ، وتتجاوز الاحصاء، بالغة حد التواتر، وقد روى منها الحافظ ابن عساكر من العامة طرفاً صالحاً، منها حديث: «وستكون حثالة من العامة يعيّرون شيعتكم بزيارتكم كما تعيّر الزانية بزناها»[1] وغيره.

تواتر أحاديث زيارة القبور في السنن وغيرها.

انظر: سنن الدارقطني ١: ٢١٧/٢٦٦٧ باب المواقيت في الحج، عن ابن عمر: «من حجّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»، أخرجه من طريق عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز، وفي حديث ٢٦٦٩، عن ابن عمر: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، أخرجه من طريق القاضي المحاملي، وفي حديث ٢٦٦٨، عن حاطب «من زارني بعد موتي فكأنّما زارني في حياتي»، أخرجه من طريق أبي عبيد، والقاضي أبي عبدالله، وابن مخلّد.

وسنن النسائي بشرح السيوطي ٤: ٨٩، عن بريدة «اني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلّا ثلاثة فكلوا... ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً»، وفي ٤: ٩٠، عن أبي هريرة مرفوعاً: «فزوروا القبور فإنها تذكّركم الموت». وقد علمت كذب ابن تيمية على النسائي بأنّه لم يذكر شيئاً من زيارة القبور.

هذا فضلاً عن وجود أحاديث أخرى في الزيارة تجدها في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٤٥ و٢٤٦، وشعب الايمان ٣: ٤٨٨ حديث ٤١٥١ و٤١٥٢ و٤١٥٣ و٤١٥٤ و٤١٥٤ والمعجم الكبير للطبراني ١٢: ٤٠٧، والمطالب العالية لابن حجر ح١٢٥٣ و١٢٥٤، ومجمع الزوائد ٤: ٢، ومشكاة المصابيح ح٢٧٥٦، والدر المنثور ١: ٢٣٧، وارواء الغليلي ٤: ٣٣٥، وكنز العمال ح١٢٣٦٨ و١٢٣٦٩ و٤٢٥٨٢ وغيرها.

وأمّا عن استحباب الزيارة من طرق الشيعة عن أهل البيت عليهم السلام فقد بلغت فوق حدّ التواتر وألّفت فيها كتب كثيرة.

هذا، وفي كتاب (ابن تيمية/ حياته وعقائده) للأستاذ صائب عبدالحميد ص١٨١ ـ ١٨٦ كلام في غاية الأهمية عن زيارة القبور واثبات استحبابها وصحة الاحاديث الواردة فيها مع تهافت ابن تيميّة بشأنها، فراجع.

١) اعلم أنه لا يوجد على ظهر الأرض من يكفّر المسلمين على زيارتهم قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سوى فرقة الوهابية التي أخذت بمن حكم علماء أهل السنة انفسهم ←

. . . . . .

← علىٰ ضلالته وهو ابن تيمية. ومن هنا يُعلم أنّ المراد بتلك الحُثالة: هم الوهابية، تلك الفرقة التي ظهرت بعد أكثر من الف عام من عمر الاسلام علىٰ يد محمّد بن عبدالوهاب، الذي حكم أخوه عليه ـ وهو أقرب الناس إليه ـ بالانحراف والضلال، وله كتاب معروف في تكفير أخيه وتحذير الناس من بدعه وعلىٰ رأسها حرمة زيارة قبر النبي الاعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ويكفي أن تعلم أن في معجم مؤلفات الأمة الاسلامية في الرد علىٰ الفرقة الوهابية اكثر من ٢٥٠ كتاباً لأهل السنة انفسهم، [وانظر: فصلية تراثنا العدد: ١٧ والصادرة عن مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث] وكتاب الزيارة لابن تيمية الذي يتبجح به الوهابيون اليوم قد نسفه أهل السنة نسفاً ونقضوه حرفاً بحرف، فقد ألّف العلّامة السبكي الشافعي علي بن عبدالكافي (٦٨٣ ـ ٧٥٦هـ) كتاباً نقض فيه جميع مزاعم ابن تيمية ويعرف كتابه بـ: (شفاء السقام في زيارة خير الانام) كما يعرف بعنوان: (شن الغارة علىٰ من انكر السفر للزيارة).

قال الصفدي: قرأته عليه بالقاهرة وكتبت عليه نظماً، منه:

لقـول ابـن تـيمية زخـرفٌ ... أتـىٰ فـي زيـارة خير الأنـامِ
فجاءت نفوس الورىٰ تشتكي ... إلىٰ خـير حـبر وأزكـىٰ إمـام
فـصـنّف هـذا وداواهـمُ ... فكـان يـقيناً شـفاء السـقام

انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ١٠: ١٦٧، ٣٠٨، والوافي بالوفيات ٢١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

وبما أنّ هذه الفرقة المنحرفة عن الحق بمخالفتها لاجماع الأمة علىٰ ضرورة تعظيم قبور الانبياء والاولياء والصالحين ووضوح هذه المخالفة بتهديم تلك القبور وتكفير زائريها، فلا عجب أن ينبري العلماء من كل مذهب للردّ علىٰ هذه الفرقة التي سيطرت بجهود الاستعمار ودعمه علىٰ الحرمين الشريفين (مكة المشرفة والمدينة المنورة).

ونتيجة لتلك السيطرة فقد حاول الحجاج من مشارق الأرض ومغاربها أن يتّقوا الوهابية ومجازرها في مواسم الحج والعمرة علىٰ الرغم ممّا في نفوسهم من الشوق العظيم لتقبيل المكان الذي ضمّ جسد خاتم الانبياء صلّى الله عليه وآله وسلم،نعم يتقونهم أخذاً بالحديث الذي رواه أهل السنة أنفسهم عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «كيف أنتم في قوم مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا حثالة؟ وشبّك بين اصابعه. قالوا: كيف نصنع؟ قال صلّى الله عليه وآله وسلّم: اصبروا وخالفوا الناس باخلاقهم وخالفوهم في أعمالهم»، كشف الأستار للهيثمي ٤: ١٣٣ ح ٢٣٢٤.

ترى هل تجد بعد هذا مصداقاً للحثالة غير فرقة الوهابية ؟!

مع ان جميع المسلمين مجمعون على زيارة النبي صلّى الله عليه وآله منذ نقله الله الى دار عفوه ومحل كرامته الى هذا الزمان، ففي كل سنة يعملون المطي ويشدون الرحال ولا ينصرفون الا بعد السلام عليه، وانعقاد الاجماع في هذه الاعصار قبل ظهور صاحب هذه المقالة الشنيعة وبعده حجة قاطعة على هذا المقام، وأي حجة أقوى من اجماع جميع اهل الاسلام على زيارة النبي صلّى الله عليه وآله، باعمال المطي وشدّ الرحال في كل عام.

واما الاخبار الواردة في زيارته فهي كثيرة جدا، قد ضمّنها العلماء في كتبهم المأثورة وسننهم المشهورة، مثل ما رواه ابو داود في سننه عن أبي هريرة: انّ النبي صلّى الله عليه وآله، قال: «ما من رجل يسلم عليّ، الّا رد الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام»[1].

ولم يزل الصحابة والتابعون كلما دخلوا المسجد يسلمون على النبي صلّى الله عليه وآله، ولا حاجة الى الاستدلال بالاخبار في هذا المقام المجمع عليه؛ فانه عدول من يقين الى شك، ومن علم الى ظن.

تتمة:

روى العامة في صحاحهم عن أبي ذر عن النبي صلّى الله عليه وآله: «أول مسجد وضع على الأرض المسجد الحرام، ثم المسجد الاقصى بعده بأربعين سنة، وإينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد»[2].

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة

---

(١) سنن ابي داود ٢: ٢١٨ ح٢٠٤١، السنن الكبرى ٥: ٢٤٥، مجمع الزوائد ١٠: ١٦٢ عن الطبراني في الاوسط.

(٢) صحيح البخاري ٤: ١٧٧، صحيح مسلم ١: ٣٧٠ ح٥٢٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٨ ح٧٥٣، سنن النسائي ٢: ٣٢.

وبعثت الى كل أحمر وأسود، واحلت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي، وجُعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجدا فايما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأُعطيت الشفاعة»[١].

وعن حذيفة قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[٢].

وعن أنس: قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله المدينة، فنزل في علو المدينة في بني عمرو بن عوف، فاقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم ارسل الى ملأ بني النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم، فجاء معهم حتى القى بفناء أبي أيوب. وكان يصلّي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، ثم قال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا». قالوا: لا والله ما نطلب ثمنه الاّ الى الله. وكان فيه نخل وقبور المشركين، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت. قال: فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة[٣].

والخرب: جمع خربة، وهي: النقب في الأرض، كانّه أراد تسوية الحفر.

وروى الأصحاب بالاسناد الى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: «الأرض كلها مسجد، الا بئر غائط أو مقبرة»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ١: ١١٩، صحيح مسلم ١: ٣٧٠ ح٥٢١، سنن النسائي ١: ٢١٠، مسند ابي عوانة ١: ٣٩٦، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨: ١٠٤ ح٦٣٦٤.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٧١ ح٥٢٢، السنن الكبرى ١: ٢٢٣.

(٣) مسند احمد ٣: ٢١١، صحيح البخاري ١: ١١٧، صحيح مسلم ١: ٣٧٣ ح٥٢٤، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٥ ح٧٤٢، سنن ابي داود ١: ١٢٣ ح٤٥٣، سنن النسائي ٢: ٣٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٩ ح٧٢٨، الاستبصار ١: ٤٤١ ح١٦٩٩.

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط، ثم ان المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه. فقال: «نعم» فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة.

ثم ان المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه. فقال: «نعم» فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر. ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلّل. قال: «نعم» فأمر به فأُقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر.

فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطيّن. فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا، عريش كعريش موسى صلّى الله عليه وآله، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وكان جداره قبل ان يظلل قامة، فكان إذا كان الفيء ذراعاً ـ وهو قدر مربض عنز ـ صلى الظهر، واذا كان ضعف ذلك صلّى العصر». وقال: السميط: لبنة لبنة، والسعيدة: لبنة ونصف، والانثى والذكر: لبنتان متخالفتان[1].

وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم كان مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قال: «كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تكسيرا»[2].

تنبيه:

من المساجد الشريفة مسجد الغدير، وهو بقرب الجحفة، جدرانه باقية

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٥ ح١، التهذيب ٣: ٢٦١ ح٧٣٨.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٦ ح٢، ٤: ٥٥٥ ح٧، الفقيه ١: ١٤٧ ح٦٨٢، التهذيب ٣: ٢٦١ ح٧٣٧.

الى اليوم، وهو مشهور بيّن، وقد كان طريق الحج عليه غالباً.

وروى حسان الجمال، قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة، فلما ابتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد، فقال: «ذلك موضع قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله حيث قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه. ثم نظر في الجانب الآخر فقال: «ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح، فلما ان رأوه رافعاً يده قال بعضهم: أنظروا الى عينيه تدوران كأنّهما عينا مجنون، فنزل جبرئيل بقوله تعالى: ﴿وان يكاد الذين﴾ إلى آخر السورة[1].

ومنها: مسجد براثا في غربي بغداد، وهو باق الى الآن، رأيته وصليت فيه.

روى الجماعة عن جابر الأنصاري، قال: صلّى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة ألف رجل، فنزل نصراني من صومعته فقال: اين عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا. فاقبل عليه وسلم عليه ثم قال: يا سيدي أنت نبي؟ قال: «لا، النبي سيدي قد مات». قال: أفأنت وصي نبي؟ قال: «نعم». فقال: انما بنيت الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا، وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي أو وصي نبي، ثم أسلم. فقال له علي عليه السلام: «من صلى ها هنا؟». قال: صلى عيسى بن مريم وأُمه. فقال له علي عليه السلام: «والخليل عليه السلام»[2].

ومنها: مسجد السهلة. روى عبد الرحمن بن سعيد الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بالكوفة مسجد يقال له: مسجد السهلة، لو انّ عمّي

---

(١) الكافي ٤: ٥٦٦ ح٢، الفقيه ١: ١٤٨ ح٦٨٨، التهذيب ٣: ٢٦٣ ح٧٤٦.
(٢) الفقيه ١: ١٥١ ح٦٩٩، التهذيب ٣: ٢٦٤ ح٧٤٧.

زيداً أتاه فصلّى فيه واستجار الله جار الله له عشرين سنة. فيه مناخ الراكب، وبيت إدريس النبي. وما أتاه مكروب قط، فصلّى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل، الا فرّج الله كربته»[١].

وعن صالح بن أبي الاسود، عن أبي عبدالله عليه السلام: «اما انّه منزل صاحبنا اذا اقام بأهله»[٢].

وروى حبة العرني، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة، فقال: «لتتصلن هذه بهذه»، وأومأ بيده الى الكوفة والحيرة: «حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير، وليبنينّ بالحيرة مسجد له خمسمائة باب، يصلي فيه خليفة القائم لانّ مسجد الكوفة ليضيق عنهم، وليصلينّ فيه اثنا عشر اماماً عدلا». قلت: يا امير المؤمنين: ويسع مسجد الكوفة الناس يومئذ؟ قال: «تبنى له أربع مساجد: مسجد الكوفة اصغرها، وهذا، ومسجدان في طرف الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب»[٣].

ومنها: مسجد غني، ومسجد الحمراء، ومسجد جعفي، الثلاثة بالكوفة. جعلها أبو جعفر الباقر عليه السلام مباركة، رواه محمد بن مسلم، وذكر فيها مساجد ملعونة: مسجد ثقيف، ومسجد الاشعث، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد سماك، ومسجد شبث بن ربعي[٤]. وان هذه الأربعة الأخيرة جدّدت بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام، رواه هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٤٩٥ ح٣، التهذيب ٣: ٢٥٢ ح٦٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٩٥ ح٢، التهذيب ٣: ٢٥٢ ح٦٩٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٥٣ ح٦٩٩.

(٤) الكافي ٣: ٤٨٩ ح١، التهذيب ٣: ٢٤٩ ح٦٨٥، وفيهما بدل (مسجد شبث بن ربعي): (مسجد بالخمراء) في الكافي، و(مسجد الحمراء) في التهذيب.

(٥) الكافي ٣: ٤٩٠ ح٢، التهذيب ٣: ٢٥٠ ح٦٨٧.

المطلب الثالث: في مباحث المساجد.

الاول: يستحب بناؤها استحبابا مؤكدا بالاجماع.

قال الله تعالى: ﴿**انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر**﴾[١].

وقال تعالى: ﴿**وان المساجد لله**﴾[٢].

وروى أبو عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» ـ وفي بعض الأخبار: «كمفحص قطاة»[٣] ـ قال أبو عبيدة: فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت أحجاراً لمسجد، فقلت: جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذاك فقال: «نعم»[٤].

وروى العامة في الصحاح عن عثمان، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له في الجنة مثله»[٥].

الثاني: يستحب كثرة الاختلاف اليها روى الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من اختلف الى المسجد أصاب احدى الثمان: أخاً مستفادا في الله، أو علماً مستطرفا، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو كلمة تردّه عن ردى، أو رحمة منتظرة، أو يترك ذنبا خشية أو حياءً»[٦].

---

(١) سورة التوبة: ١٨.

(٢) سورة الجن: ١٨.

(٣) المحاسن: ٥٥، الفقيه ١: ١٥٢ ح٧٠٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٨ ح١، التهذيب ٣: ٢٦٤ ح٧٤٨.

(٥) صحيح البخاري ١: ١٢٢، صحيح مسلم ١: ٣٧٨ ح٥٣٣، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٣ ح٧٣٦، الجامع الصحيح ٣: ١٣٤ ح٣١٨، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٦٨ ح١٦٠٧.

(٦) الفقيه ١: ١٥٣ ح٧١٤، الخصال: ٤٠٩، ثواب الاعمال: ٤٦، التهذيب ٣: ٢٤٨ ح٦٨١.

قلت: كأنّ الثامنة: «ترك الذنب حياء» يعني من الله، أو من الملائكة، أو من الناس، كما انّ الخشية كذلك. ويجوز ان تكون الخشية من الله، والحياء من الناس.

وعن إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته»[١].

وفي مرسل علي بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس الا سبحت له الأرض الى الارضين السابعة»[٢].

وعن السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، قال: «قال النبي صلّى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بنى الله له بيتاً في الجنة»[٣].

وبالاسناد عن النبي صلّى الله عليه وآله: «من سمع النداء في المسجد، فخرج منه من غير علة، فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه»[٤].

وعن طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحاً»[٥].

الثالث: يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد؛ لما رواه الأصحاب

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٩ ح٦٨٤.
(٢) الفقيه ١: ١٥٢ ح٧٠٢، ثواب الاعمال: ٤٦، التهذيب ٣: ٢٥٥ ح٧٠٦.
(٣) ثواب الاعمال: ٤٧، امالي الصدوق: ٤٠٥، التهذيب ٣: ٢٥٥ ح٧٠٧.
(٤) امالي الصدوق: ٤٠٥، التهذيب ٢: ٢٦٢ ح٧٤٠
(٥) التهذيب ٣: ٢٦١ ح٧٣٥.

عن النبي صلّى الله عليه وآله[١]، وترك دخول من أكل شيئاً من المؤذي ريحه؛ لما رووه عن عليّ عليه السلام[٢].

الرابع: دخوله على طهارة، وتقديم اليمين، والدعاء بما رووه عند الدخول، وهو: «بسم الله، والسلام على رسول الله، صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته. اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، واجعلني من عمّار مساجدك جل ثناء وجهك». وعند الخروج: «اللهم اغفر لي، وافتح لي ابواب فضلك»

فاذا دخل فليصل ركعتين تحية المسجد؛ لما رواه أبو قتادة عن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع»[٤] وليدع الله عقيبهما، وليصل على النبي صلّى الله عليه وآله. وان لم يصل جلس مستقبل القبلة، وحمد الله، وصلّى على النبي صلّى الله عليه وآله، ودعا الله وسأله حاجته.

الخامسة: يستحب ترك أحاديث الدنيا في المساجد؛ للنهي عن ذلك[٣].

وترك الخذف بالحصىٰ؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله فيمن فعل ذلك: «ما زالت تلعنه حتى وقعت»[٦] وفي النهاية: لا يجوز[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥٥ ح ٧٠٩، مكارم الاخلاق: ١٢٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٥ ح٧٠٨.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٣ ح ٧٤٤، ٧٤٥، مع تفاوت يسير.

(٤) الموطأ ١: ١٦٢، المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٢٨ ح١٦٧٣، مسند احمد ٥: ٣٠٥، صحيح البخاري ١: ١٢٠، صحيح مسلم ١: ٤٩٥ ح٧١٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٢٤ ح١٠١٣.

(٥) تنبيه الخواطر ١: ٦٩.

(٦) التهذيب ٣: ٢٦٢ ح٧٤١.

(٧) النهاية: ١١٠.

وترك كشف السرة والفخذ والركبة، وفي النهاية: لا يجوز[١].

ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن سلّ السيف فيه وبري النبل[٢] وانشاد الشعر وقال: «من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا: فض الله فاك، وانما نصبت المساجد للقرآن»[٣].

وترك تصوير المساجد؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عمرو ابن جميع عن الصلاة في المساجد المصورة، فقال: «أكره ذلك، ولكن لا يضركم اليوم، ولو قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك»[٤].

وترك زخرفتها، والظاهر انه حرام، وكذا نقشها؛ لانّ ذلك لم يفعل في عهد النبي صلّى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة، كذا قاله في المعتبر[٥]. وحرّم بعض الاصحاب الصور أيضاً[٦].

وترك الشرف؛ لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «انّه رأى مسجداً بالكوفة قد شرّف، فقال: «كانّه بيعة»، وقال: «ان المساجد تبنى جمّا لا تشرّف»[٧].

وترك المحاريب؛ لما في هذه الرواية: «انّ علياً عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: كانّها مذابح اليهود»[٨] قال الأصحاب: المراد بها المحاريب الداخلة[٩].

---

(١) النهاية: ١١٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٩ ح٨، التهذيب ٣: ٢٥٨ ح ٧٢٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٩ ح٥، التهذيب ٣: ٢٥٩ ح٧٢٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٩ ح٦، التهذيب ٣: ٢٥٩ ح٧٢٦.

(٥) المعتبر ٢: ٤٥١.

(٦) كالعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٩١.

(٧) الفقيه ١: ١٥٣ ح٧٠٩، علل الشرائع: ٣٢٠، التهذيب ٣: ٢٥٣ ح٦٩٦.

(٨) الفقيه ١: ١٥٣ ح٧٠٨، علل الشرائع: ٣٢٠، التهذيب ٣: ٢٥٣ ح٦٩٧.

(٩) راجع: المبسوط ١: ١٦٠، السرائر: ٦٠، المعتبر ٢: ٤٥٢.

وترك البيع، والشراء، والمجانين، والصبيان، والاحكام، والضالة، والحدود، ورفع الصوت، رواه علي بن اسباط مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام[١].

وروينا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشرائكم، وبيعكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»[٢].

وروى لا بأس بانشاد الضالة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، وكذا قال: لا بأس بانشاد الشعر[٣] وهما مشعران بالبأس، أو لنفي التحريم. وليس ببعيد حمل اباحة إنشاد الشعر على ما يقلّ منه وتكثر منفعته، كبيت حكمة، أو شاهد على لغة في كتاب الله، أو سنّة نبيه صلّى الله عليه وآله، وشبهه؛ لانه من المعلوم انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك[٤].

وترك تظليلها؛ لما رواه الحلبي قال: سألته عن المساجد المظللة، يكره القيام فيها؟ قال: «نعم، ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم»[٥]. وقد سلف انّ النبي صلّى الله عليه وآله ظلل مسجده[٦]. ولعل المراد به تظليل جميع المسجد، أو تظليل خاص، أو في بعض البلدان، والّا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر.

وترك تعليق السلاح في المسجد الاكبر[٧].

---

(١) الفقيه ١: ١٥٤ ح٧١٦، علل الشرائع: ٣١٩، الخصال: ٤١٠، التهذيب ٣: ٢٤٩ ح٦٨٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٥٤ ح٧٠٢.
(٣) قرب الاسناد: ١٢٠، التهذيب ٣: ٢٤٩ ح٦٨٣.
(٤) صحيح البخاري ١: ١٢٢، صحيح مسلم ٤: ١٩٣٢ ح٢٤٨٥، سنن النسائي ٢: ٤٨.
(٥) الفقيه ١: ١٥٢ ح٧٠٦، التهذيب ٣: ٢٥٣ ح٦٩٥.
(٦) تقدم في ص ١١٧ الهامش ١.
(٧) راجع الهامش ٥.

وترك تطويل المنارة؛ لما روى السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «انه مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد»[١]. وكذا يكره جعل المنارة وسطها، وفي النهاية: لا يجوز وسطها[٢].

وترك اخراج الحصى منها؛ لرواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، قال: «اذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها، أو في مسجد آخر، فانها تسبّح»[٣]. وعدّه بعض الاصحاب من المحرّم[٤]؛ لظاهر الأمر بالرد.

وترك البصاق فيه؛ لرواية غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام، عن ابيه: «انّ علياً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه»[٥].

وعن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه»[٦].

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «من تنخع في المسجد، ثم ردّها في جوفه، لم تمر بداء في جوفه الا أبرأته»[٧].

وقد روى في التهذيب عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام، قلت له:

---

(١) الفقيه ١: ١٥٥ ح٧٢٣، التهذيب ٣: ٢٥٦ ح٧١٠.
(٢) النهاية: ١٠٩.
(٣) الفقيه ١: ١٥٤ ح٧١٨، علل الشرائع: ٣٢٠، التهذيب ٣: ٢٥٦ ح٧١١.
(٤) كالمحقق في شرائع الاسلام ١: ١٢٨.
(٥) التهذيب ٣: ٢٥٦ ح٧١٢، الاستبصار ١: ٤٤٢ ح١٧٠٤.
(٦) التهذيب ٣: ٢٥٦ ح٧١٣، الاستبصار ١: ٤٤٢ ح١٧٠٥.
(٧) الفقيه ١: ١٥٢ ح٧٠٠، ثواب الاعمال: ٣٥، التهذيب ٣: ٢٥٦ ح٧١٤.

الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبصق، فقال: «عن يساره، وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه وعن شماله»[١].

وعن طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه: «لا يبصقن أحدكم في الصلاة قِبَل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى»[٢].

وعن محمد بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه[٣].

ثم قال الشيخ: في هذه الاخبار دلالة على نفي الاثم فلا تنافي[٤]. ثم روى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان أبا جعفر عليه السلام كان يصلي في المسجد، فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه، على الحصى، ولا يغطيه»[٥].

قلت: يجوز ان يفعل الامام المكروه في بعض الأحيان؛ لبيان جوازه، أو لضرورة، فلا يكون للضرورة مكروهاً.

وترك الوضوء فيها من الغائط والبول؛ لما رواه رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام من الكراهية[٦].

وترك النوم فيها، وخصوصاً في المسجدين، قاله الجماعة[٧]. وقد روى

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥٧ ح٧١٥، وفي الكافي ٣: ٣٧٠ ح١٢، والاستبصار ١: ٤٤٢ ح١٧٠٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٧ ح٧١٦، وفي الفقيه ١: ١٨٠ ح٨٥٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢٥٧ ح٧١٧، وفي الكافي٣: ٣٧٠ ح١٣، والاستبصار ١: ٤٤٣ ح١٧٠٨ عن علي بن مهزيار.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٧.

(٥) التهذيب ٣: ٢٥٧ ح١٨ ، الاستبصار ١: ٤٤٣ ح١٧٠٩.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٩ ح٩، التهذيب ٣: ٢٥٧ ح٧١٩.

(٧) راجع: المبسوط ١: ١٦١، السرائر: ٦٠، المعتبر ٢: ٤٥٣.

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في النوم في المساجد: «لا بأس الا في المسجدين: مسجد النبي صلّى الله عليه وآله، والمسجد الحرام». قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل، فيتنحى ناحية ثم يجلس، فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام، فقلت له في ذلك، فقال: «انما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فاما في هذا الموضع فليس به بأس»[١].

ورُوي عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في النوم في المسجد ومسجد الرسول، قال: «نعم، أين ينام الناس!»[٢].

وربما استدل على كراهية النوم مطلقاً بقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى﴾، فعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام: «سكر النوم»[٣].

وترك قصع القمل، قاله الجماعة رحمهم الله[٤].

وترك التكلم بالعجمية؛ لرواية السكوني، عن الصادق عليه السلام، باسناده الى رسول الله صلّى الله عليه وآله: «انّه نهى عن رطانة الأعاجم في المساجد»[٥].

وترك تعلية المساجد؛ اتباعا لسنة النبي صلّى الله عليه وآله فان مسجده كان قامة، كما مر[٦].

وترك إقامة الحدود؛ لخوف تلويث بحادث في المحدود.

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٠ ح١١، التهذيب ٣: ٢٥٨ ح٧٢١.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٩ ح١٠، التهذيب ٣: ٢٥٨ ح٧٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٧١ ح١٥، التهذيب ٣: ٢٥٨ ح٧٢٢، والآية في سورة النساء: ٤٣.

(٤) راجع: المبسوط ١: ١٦١، شرائع الاسلام ١: ١٢٨، تذكرة الفقهاء ١: ٩١.

(٥) التهذيب ٣: ٢٦٢ ح٧٣٩، وبسند آخر في الكافي ٣: ٣٦٩ ح٧.

(٦) تقدم في ص: ١١٧، هامش ١.

وترك عمل الصنائع مطلقاً، قاله الاصحاب[١]، وعليه نبّه حديث بري النبل: «انما بني لغير ذلك»[٢] وقول النبي صلّى الله عليه وآله: «انما نصبت المساجد للقرآن»[٣].

السادس: يستحب كنسها، وخصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة؛ لرواية عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة، فاخرج من التراب ما يذر في العين، غفر له»[٤].

السابع: يستحب الاسراج فيها: لما رواه في التهذيب باسناده الى أنس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً، لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له، ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج»[٥] ولان فيه إعانة المتهجدين فيه على مآربهم، وترغيباً للمترددين اليه فيؤمن الخراب عليه.

الثامن: يحرم ادخال النجاسة إليها وازالتها (فيها)[٦] قاله الاصحاب[٧] لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «جنبوا مساجدكم النجاسة»[٨] ولان كراهية الوضوء من البول والغائط يشعر به.

---

(١) راجع: المبسوط ١: ١٦١، السرائر: ٦٠، المعتبر ٢: ٤٥٣، شرائع الاسلام ١: ١٢٨، تذكرة الفقهاء ١: ٩١.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٩ ح٨، التهذيب ٣: ٢٥٨ ح٧٢٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٩ ح٥، التهذيب ٣: ٢٥٩ ح٧٢٥.

(٤) الفقيه ١: ١٥٢ ح٧٠١، امالي الصدوق: ٤٠٥، ثواب الاعمال: ٥١، التهذيب ٣: ٢٥٤ ح٧٠٣.

(٥) المحاسن: ٥٧، الفقيه ١: ١٥٤ ح٧١٧، التهذيب ٣: ٢٦١ ح٧٣٣.

(٦) اثبتناها من ط.

(٧) راجع: المبسوط ١: ١٦١، السرائر: ٦٠، المعتبر ٢: ٤٥١.

(٨) المعتبر ٢: ٤٥١، تذكرة الفقهاء ١: ٩١.

ولم أقف على اسناد هذا الحديث النبوي، والظاهر انّ المسألة إجماعية، ولأمر النبي صلّى الله عليه وآله بتطهير مكان البول[١]، ولظاهر: «فلا يقربوا المسجد»[٢]، وللامر بتعاهد النعل[٣].

نعم، الأقرب عدم تحريم ادخال النجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه، للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيّض من النساء جوازاً مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالباً، وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلويث، وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث.

فرع:

لو كان في المساجد نجاسة ملوثة وجب اخراجها كفاية.

ولو أدخلها مكلّف تعيّن عليه الاخراج، فلو أخرجها وصلى صحّت قطعا، وكذا لو اشتغل بالصلاة عن الاخراج مع ضيق الوقت.

ولو كان مع السعة، خُرّج من انّ الامر بالمضيق يقدّم امتثاله على الموسّع، وان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وانّ النهي مفسد، فساد الصلاة. وليس بشيء، بل الأقرب الصحة على كل حال للاتيان بالعبادة موافقة لأمر الشارع، ولم يثبت كون ذلك مانعاً، وقضية الاصل تنفيه.

والمقدمات في بعضها منع، وهي القائلة: ان الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده؛ فانه ان أُريد به الضد العام ـ أعني: الترك المطلق ـ فمسلّم، ولا يلزم منه النهي عن فعل آخر، وان أُريد به الخاص فممنوع، والا لزم وجوب المباح، وتحقيقه في الأُصول.

---

(١) مسند احمد ٣: ١١٠، صحيح البخاري ١: ٦٥، صحيح مسلم ١: ٣٣٦ ح٢٨٤، مسند ابي عوانة ١: ٢١٤.

(٢) سورة التوبة: ٢٨.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١: ٣٨٨ ح١٥١٥، سنن ابي داود ١: ١٧٥ ح٦٥٠.

التاسع : لا يجوز جعل المسجد أو بعضه في ملك أو طريق ؛ لانّ الوقف للتأبيد، وقد أُتخذ للعبادة فلا ينصرف الى غيرها، فلو أُخذ وجب اعادته. ولا تزول المسجدية بزوال الآثار قطعاً؛ لانّ العرصة داخلة في الوقف.

وكذا لا يجوز استعمال آلته في غيره إلا لمسجد[1] آخر ؛ لمكان الوقف. وانما يجوز في غيره من المساجد عند تعذّر وضعها فيه، أو لكون المسجد الآخر أحوج اليها منه؛ لكثرة المصلين أو لاستيلاء الخراب عليه. نعم، لا يجوز نقضها على حال ولو كان لبناء مسجد آخر أعظم أو أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾[2].

فروع :

لو أُريد توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان : من عموم المنع، ومن انّ فيه إحداث مسجد، ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد انكارهم، ولم يبلغنا انكار علي عليه السلام ذلك، وقد أوسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر.

نعم، الأقرب ان لا تنقض الاّ بعد الظن الغالب بوجود العمارة. ولو أخّر النقض الى اتمامها كان أولى، الاّ مع الاحتياج الى الآلات.

ولو أُريد إحداث باب فيه لمصلحة عامة ـ كازدحام المصلين في الخروج أو الدخول فتوسع عليهم ـ فالأقرب جوازه، وتصرف آلاته في المسجد أو غيره. ولو كان لمصلحة خاصة ـ كقرب المسافة على بعض المصلين ـ احتمل جوازه أيضاً؛ لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير.

---

(١) في س : في مسجد .
(٢) سورة البقرة: ١١٤ .

وكذا يجوز فتح روزنة أو شباك للمصلحة العامة، وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان.

العاشر: لا يجوز اتخاذ المساجد في المواضع المغصوبة، ولا في الطرق المسلوكة المضرّة بالمارة. ولو كان الطريق أزيد من سبع أذرع فاتخذت فيه، ولا يضرّ بالمارة، فالظاهر الجواز.

ويجوز اتخاذها على الحش؛ لقول الباقر عليه السلام في المكان يكون حشّاً ثم ينظف ويجعل مسجداً: «يطرح عليه من التراب حتى يواريه»، رواه عنه أبو الجارود[1] ومثله رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام، وزاد: «ويقطع ريحه»[2].

ويجوز اتخاذها في البيع والكنائس، لرواية العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام في البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: «نعم»[3].

فرع:

المراد بنقضها نقض ما لا بدّ منه في تحقّق المسجدية كالمحراب وشبهه، ويحرم نقض الزائد؛ لابتنائها للعبادة. ويحرم ايضا اتخاذها في ملك أو طريق؛ لما فيه من تغيير الوقف المأمور باقراره. وانما يجوز اتخاذها مساجد إذا باد أهلها، أو كانوا اهل حرب، فلو كانوا اهل ذمة حرم التعرّض لها.

الحادي عشر: الأقرب شرعية اتيان المساجد للنساء، وقد رووه في صحاحهم[4]. نعم، الأقرب انّ البيت أفضل لهن؛ لما فيه من الاستتار، وعدم

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٨ ح٢، التهذيب ٣: ٢٥٩ ح٧٢٧، الاستبصار ١: ٤٤١ ح١٧٠١.

(٢) قرب الاسناد: ٣١، التهذيب ٣: ٢٦٠ ح٧٢٩، الاستبصار ١: ٤٤١ ح١٧٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٨ ح٣، التهذيب ٣: ٢٦٠ ح٧٣٢.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣٢٦ ح٤٤٢، سنن النسائي ٢: ٤٢.

التعرّض للفتنة، وقول الصادق عليه السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»[١].

الثاني عشر: لا يجوز الدفن في المساجد؛ لما فيه من شغله بما لم يوضع له. ودفن فاطمة عليها السلام في الروضة[٢] ان صحّ فهو من خصوصياتها بما تقدم من نصّ النبي صلّى الله عليه وآله، وقد روى البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة، فقال: «دُفنت في بيتها، فلما زادت بنو أُمية في المسجد صارت في المسجد»[٣].

الثالث عشر: لا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد على الاطلاق، ولا عبرة باذن مسلم له؛ لانّ المانع نجاسته، للآية[٤].

فان قلت: لا تلويث هنا.

قلت: معرّض له غالباً، وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر. وقول النبي صلّى الله عليه وآله: «من دخل المسجد فهو آمن»[٥] منسوخ بالآية، وكذا ربط ثمامة في المسجد[٦] ان صحّ.

الرابع عشر: يستحب الوقف على المساجد، بل هو من أعظم المثوبات؛ لتوقّف بقاء عمارتها غالباً عليه التي هي من أعظم مراد الشارع.

وروى ابن بابويه ان الصادق عليه السلام سئل عن الوقف على المساجد، فقال: «لا يجوز؛ لانّ المجوس وقفوا على بيت النار»[٧].

---

(١) الفقيه ١: ١٥٤ ح٧١٩، التهذيب ٣: ٢٥٢ ح٦٩٤.

(٢) راجع: الفقيه ٤: ٣٤١، التهذيب ٦: ٩، مصباح المتهجد: ٦٥٣.

(٣) الفقيه ١: ١٤٨ ح٦٨٤، التهذيب ٣: ٢٥٥ ح٧٠٥.

(٤) سورة التوبة: ٢٨.

(٥) سنن ابي داود ٣: ١٦٢ ح٣٠٢٢.

(٦) مسند احمد ٢: ٤٥٢، صحيح البخاري ١: ١٢٥، صحيح مسلم ٣: ١٣٨٦ ح١٧٦٤، سنن ابي داود ٣: ٥٧ ح٢٦٧٩، السنن الكبرى ١: ١٧١.

(٧) الفقيه ١: ١٥٤ ح٧٢٠.

واجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة، وبامكان الحمل على ما هو محرّم فيها كالزخرفة والتصوير[١].

الخامس عشر: انما تصير البقعة مسجداً بالوقف، اما بصيغة (وقفت) وشبهها، واما بقوله: (جعلته مسجداً) وبأذن في الصلاة فيه، فاذا صلّى فيه واحد تمّ الوقف.

ولو قبضه الحاكم، أو أذن في قبضه، فالأقرب انه كذلك؛ لانّ له الولاية العامة. ولو صلّى فيه الواقف، فالاقرب الاكتفاء بعد العقد.

ولو بناه بنيّة المسجد لم يصر مسجداً. نعم، لو أذن للناس بالصلاة فيه بنية المسجدية ثم صلوا امكن صيرورته مسجداً؛ لانّ معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة.

وقال الشيخ في المبسوط: إذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه، فان نوى به ان يكون مسجداً يصلّي فيه كل من أراده زال ملكه عنه، وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه، سواء صلّي فيه أو لم يصل[٢]. فظاهره الاكتفاء بالنية، وأولى منه إذا صلّي فيه، وليس في كلامه دلالة على التلفظ، ولعلّه الأقرب.

وقال ابن إدريس: ان وقفه ونوى القربة، وصلّى فيه الناس ودخلوه، زال ملكه عنه[٣].

ولو اتخذ في داره مسجداً له ولعياله، ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه، جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه؛ لما رواه أبو الجارود عن الباقر عليه السلام في المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه، أو يحولوه الى غير مكانه، قال: «لا بأس بذلك»[٤].

---

(١) ذكره العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٩١.

(٢) المبسوط ١: ١٦٢.

(٣) السرائر: ٦٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٨ ح٢، التهذيب ٣: ٢٥٩ ح٧٢٧.

خاتمة:

روى الشيخ في التهذيب باسناده الى إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام، قلت له: ان رجلاً يصلي بنا نقتدي به، فهو أحب اليك أو في المسجد؟ قال: «المسجد أحبّ إليّ»[١].

قلت: هذا يحتمل أمرين:

احدهما: ان صلاتهم في المسجد جماعة أفضل، وهذا لا اشكال فيه؛ لانّ فيه جمعاً بين الجماعة والمسجد.

والثاني: ان تكون الصلاة في المسجد لا جماعة أفضل من الصلاة في غيره جماعة، كما هو ظاهر الحديث؛ لانّ تضاعف الصلاة في المسجد أعظم غالباً من تضاعفها بالجماعة؛ إذ ورد في الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون[٢] وفي المساجد ما مرّ[٣]. ويعارضه ما رُوي عن الرضا عليه السلام من أفضلية الصلاة جماعة على الصلاة في مسجد الكوفة فرادى[٤].

وقال ابن الجنيد: رُوي عن الصادق عليه السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علّة، ولا غيبة لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه، وان رفع الى امام المسلمين أنذره وحذّره. ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته، وثبتت عدالته. ومن

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦١ ح٧٣٤.

(٢) لاحظ: الكافي ٣: ٣٧١ ح١، التهذيب ٣: ٢٤ ح٨٢، صحيح البخاري ١: ١٦٥، صحيح مسلم ١: ٤٥٠ ح٥٦٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٥٩ ح٧٨٩، السنن الكبرى ١: ٥٩.

(٣) تقدم في ص: ١٠٧ وما بعدها.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥ ح٨٨.

قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعة ما لا يلزم من بعد منه»[١].

قال: ويستحب ان يقرأ في دخوله المسجد: ﴿انّ في خلق السموات والارض﴾ إلى قوله: ﴿لا يخلف الميعاد﴾ تمام خمس آيات، وآية الكرسي، والمعوذتين، وآية السخرة. ويحمد الله، ويصلّي على محمد وآله وانبياء الله وملائكته ورسله، ويسأل الله الدخول في رحمته، ويسلّم على الحاضرين فيه وان كانوا في صلاة، فان كانوا ممن ينكر ذلك سلّم خفيا على الملائكة، ويصلي ركعتين قبل جلوسه.

ولا بأس بقتل الحية والعقرب فيه، ولا يتخذه متجراً، ولا مجلس حديث، ولا يتحدّث فيه بالهزل، ولا بمآثر الجاهلية، ولا يرفع فيه الصوت الا بذكر الله تعالى، ولا يشهر فيه السلاح.

قال: ويستحب ان يجعل الانسان لنفسه حظاً من صلاته النوافل في منزله، ولا يجعله كالقبر له.

وقال الشيخ في المبسوط: لا تجوز ان تكون مزخرفة، أو مذهّبة، أو فيها شيء من التصاوير. واذا استهدم مسجد استحب نقضه واعادته اذا امكن وكان بحيث ينتابه الناس فيصلون فيه. ولا بأس باستعمال آلته في اعادته، أو في بناء غيره من المساجد، ولا يجوز بيع آلته بحال[٢].

قلت: جوّزه في المختلف عند الحاجة الى عمارته، أو عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها، ويتولاه الحاكم[٣] وهو حسن. وكذا لو أُستغني عنها، وخيف عليها التلف مع البقاء، فالأقرب الجواز تحصيلاً للمصلحة.

قال الشيخ: ويكره ان يتخذ المسجد طريقاً، الا لضرورة. ونصّ على

---

(١) صدر الحديث في: التهذيب ٦: ٢٤١ ح٥٩٦، الاستبصار ٢: ١٢ ح٣٣.

(٢) المبسوط ١: ١٦٠.

(٣) مختلف الشيعة: ١٦١.

كراهية اخراج الحصى، ولا يتنعّل قائماً بل جالساً. وقال: لا يقصع القمل، فان فعل دفنها في التراب[١].

وقال الجعفي: ويكره زخرفة المساجد، وتكره المقصورة والمنارة، الّا ان تكون مع سطح المسجد.

وقال ابن إدريس: لا يجوز ان تكون مزخرفة ولا مذهّبة، أو فيها شيء من التصاوير، أو مشرّفة بل المستحب ان تبنى جمّاً[٢]. وفي كلامه هذا اجمال بين حمل عدم الجواز على الكراهية أو التحريم، لانّه جعل بازاءه المستحب. وفي النهاية: لا يجوز ان تبنى مشرّفة[٣].

قال ابن إدريس: ولا بأس بالاحكام فيها[٤] كما قاله الشيخ في الخلاف[٥] قال ابن إدريس: لانّ أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف، ودكّة القضاء الى يومنا هذا معروفة[٦].

قال الراوندي ـ رحمه الله ـ الحكم المنهي عنه في المساجد ما كان فيه جدل وخصومة[٧].

وفي المختلف: يحتمل ان يراد انفاذ الاحكام ـ كالحبس على الحقوق ـ والملازمة فيها عليها[٨].

وربما قيل: دوام الحكم فيها مكروه، واما اذا اتفق في بعض الأحيان

---

(١) المبسوط ١: ١٦٠ ـ ١٦١.
(٢) السرائر: ٦٠.
(٣) النهاية: ١٠٨.
(٤) السرائر: ٦٠.
(٥) الخلاف ٦: ٢١٠ المسألة ٣.
(٦) السرائر: ٦٠.
(٧) مختلف الشيعة: ١٦٠.
(٨) مختلف الشيعة: ١٦٠.

فلا.

وقال الشيخ في النهاية ـ وتبعه ابن إدريس ـ: لا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد، ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك[١].

وسوّى ابن ادريس بين المنع من الوضوء عن البول والغائط والمنع من إزالة النجاسة فيها[٢].

وفي المبسوط: لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد، ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها، وغسل الأعضاء في الوضوء لا بأس به فيها[٣]. فكانّه فسّر الرواية بالاستنجاء، ولعلّه مراده في النهاية[٤] وهو حسن.

ومنع ابن ادريس من جعل الميضاة وسطه[٥] وهو حق ان لم تسبق المسجد.

---

(١) النهاية: ١٠٩، السرائر: ٦٠.

(٢) السرائر: ٦٠.

(٣) المبسوط ١: ١٦١.

(٤) النهاية: ١٠٩ حيث قال: لايجوز التوضّؤ من الغائط والبول في المساجد.

(٥) السرائر: ٦٠.

الفصل الرابع: فيما يسجد عليه

وفيه مسائل:

الأولى: أطبَق الأصحاب على انّه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، ولا ما ينبت منها ـ كالجلد، والصوف، والشعر، والحرير ـ واجمع العامة على جوازه.

لنا ما رووه في الصحاح عن أنس، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في شدّة الحرّ، فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[1]. فدل على انهم كانوا يسجدون على الأرض، وانما يعدلون الى الثوب للضرورة.

وعن خباب، قال: شكونا الى رسول الله صلّى الله عليه وآله الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا[2]. وفي بعضها: شكونا الى رسول الله صلّى الله عليه وآله حرّ الرمضاء في جباهنا وأنفنا فلم يشكنا[3]. فلو كان السجود جائزاً على غير الأرض ـ من ثوب ونحوه ـ لم يجنحوا الى الشكاية، ولكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يشكيهم.

والأنف ـ بالمد ـ جمع أنف، ويجمع على أُنوف وآناف.

وعن رافع بن ابي رافع عن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضّأ كما أمر الله، ثم يسجد ممكناً جبهته من الارض»[4]،

---

(١) صحيح مسلم ١ : ٤٣٣ ح ٦٢٠. مسند احمد ٣ : ١٠٠، سنن الدارمي ١ : ٣٠٨، سنن ابن ماجة ١ : ٣٢٩ ح ١٠٣٣، سنن ابي داود ١ : ١٧٧ ح ٦٦٠.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٤٣٣ ح ٦١٩. سنن ابن ماجة ١ : ٢٢٢ ح ٦٧٥، مسند احمد ٥ : ١٠٨.

(٣) السنن الكبرى ٢ : ١٠٥ ـ ١٠٧،

(٤) سنن ابي داود ١ : ٢٢٧ ح ٨٥٨، السنن الكبرى ٢ : ١٠٢، وفي الجميع: عن رفاعة بن رافع.

والارض حقيقة في المعهودة لا فيما اقل مطلقاً.

واما ما رواه الخاصة فكثير:

فعن هشام بن الحكم قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز الا على الارض، أو على ما انبتت الارض»[١].

وعن الحلبي عنه عليه السلام: سألته عن الصلاة على البساط من الشعر والطنافس، قال: «لا تسجد عليه، وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس»[٢].

وفي التهذيب باسناده الىٰ الرضا عليه السلام، قال: «لا تسجد على القفر، ولا على القير، ولا على الصاروج»[٣].

الثانية: لا يجوز السجود على ما خرج بالاستحالة عن اسم الأرض ـ كالمعادن ـ لزوال الاسم، وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تسجد على الذهب والفضة»[٤] وفي مكاتبة أبي الحسن الماضي عليه السلام: «لا تصل على الزجاج، لانّه من الملح والرمل، وهما ممسوخان»[٥] ولان المعهود من صاحب الشرع مواظبة السجود على الارض لا على شيء من المعادن.

الثالثة: لا يجوز السجود على المأكول عادة كالثمار، ولا على الملبوس عادة؛ لما روى هشام، والفضل بن عبد الملك، وحماد بن عثمان، عن أبي

---

(١) الفقيه ١: ١٧٧ ح٨٤٠، علل الشرائع: ٣٤١، التهذيب ٢: ٢٣٤ ح٩٢٥.

(٢) اوردها المحقق في المعتبر ٢: ١١٧.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٤ ح١٢٢٨، الاستبصار ١: ٣٣٤ ح١٢٥٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٢ ح٩، التهذيب ٢: ٣٠٤ ح١٢٢٩.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٢ ح١٤، علل الشرائع: ٣٤٢، التهذيب ٢: ٣٠٤ ح١٢٣١، باختصار في الالفاظ.

عبدالله عليه السلام: «لا يجوز السجود الا على الارض، وما انبتته الارض، الا ما اكل أو لبس»[١].

وروىٰ محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس بالصلاة علىٰ البورياء والخصفة، وكلّ نبات، إلّا الثمرة»[٢].

قلت: البورياء- بضم الباء الموحدة والمدّ مع كسر الراء - فارسية، وهي: الباري بالعربية، قاله ابن قتيبة.

وعن زرارة عنه عليه السلام في السجود علىٰ الزفت - يعني: القير- فقال: «لا، ولا علىٰ الثوب الكرسف، ولا علىٰ الصوف، ولا علىٰ شيء من الحيوان، ولا علىٰ طعام، ولا علىٰ شيء من ثمار الأرض، ولا علىٰ شيء من الرياش»[٣].

نعم، روىٰ داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود علىٰ الكتان والقطن من غير تقية؟ فقال: «جائز»[٤]، وبه روايات أُخر[٥] حملها الشيخ علىٰ الضرورة من حر أو برد ونحوهما، وعلىٰ التقية[٦].

والمرتضىٰ - رحمه الله - في الموصلية أو المصرية الثانية عمل بها، وحمل رواية المنع علىٰ الكراهية[٧] وحسّنه الشيخ المحقق في المعتبر[٨].

وقال الفاضل في المختلف - في المنع من السجود علىٰ القطن

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٠ ح١، الفقيه ١: ١٧٤ ح٨٢٦، ١٧٧ ح٨٤٠، علل الشرائع: ٣٤١، التهذيب ٢: ٢٣٤ ح٩٢٤، ٩٢٥، ٣٠٣ ح١٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٣١ ح١٢٤١.

(٢) الفقيه ١: ١٦٩ ح ٨٠٠، التهذيب ٢: ٣١١ ح ١٢٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٢، التهذيب ٢: ٣٠٣ ح١٢٢٦، الاستبصار ١: ٣٣١ ح١٢٤٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٠٧ ح١٢٤٦، الاستبصار ١: ٣٣٢ ح١٢٤٦.

(٥) لاحظ: التهذيب ٢: ٣٠٧ ح١٢٤٧، ١٢٤٨، الاستبصار ١: ٣٣٢ ح١٢٤٧، ١٢٤٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المسائل الموصليات الثانية ١: ١٧٤.

(٨) المعتبر ٢: ١١٩.

والكتـان ـ: انـه قول علمـائنا أجمع، فلا يعتد بخلاف[1] المرتضىٰ، مع فتواه بالمـوافقـة في الجمل، والانتصار، والمصرية الثالثة. والأخبار محمولة على التقية حتىٰ الأخبـار المتضمنـة لعـدم التقية، أو علىٰ الضـرورة، كمـا قالـه الشيخ[1]. وعلىٰ هذا العمل إن شاء الله.

الرابعة: يجوز السجود علىٰ ما منع منه عند التقية والضرورة. روىٰ عيـنة عن الصادق عليه السلام جواز السجود علىٰ الثوب لشدّة الحرّ[2]. ومثله مكاتبة أبي الحسن عليه السلام في السجود علىٰ الثوب للحر أو البرد أو لترك ما يكره السجود عليه[3].

وعليه تحمل رواية المعلىٰ بن خنيس عن أبي عبدالله عليه عليه السلام بجواز السجود علىٰ القير والصهروج[4] لمعارضة الرواية السالفة[5].

وعن أبي جعفر عليه السلام في خائف الرمضاء: يسجد علىٰ ثوبه، ومع عدم ثوب علىٰ ظهر كفه، قال: «فانها أحد المساجد»[6].

وروىٰ علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في السجود علىٰ المسح ـ بكسر الميم ـ وهو: البلاس ـ بفتح الباء وكسرها ـ والبساط، فقال: «لا بأس في حال التقية»[7].

ولا إشكال في جواز السجود علىٰ النبات غير المأكول؛ لما مرّ، ولانّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يسجـد علىٰ الخُمْرة[8] ـ بضم الخاء المعجمة

---

(١) مختلف الشيعة: ٨٦، وراجع: جمل العلم والعمل ٣: ٢٩، الانتصار: ٣٨.
(٢) التهذيب ٢: ٣٠٦ ح ١٢٣٩، الاستبصار ٢: ٣٣٢ ح ١٢٤٨.
(٣) التهذيب ٢: ٣٠٧ ح ١٢٤٣، الاستبصار ١: ٣٣٣ ح ١٢٥٢.
(٤) الفقيه ١: ١٧٥ ح٨٢٨، التهذيب ٢: ٣٠٣ ح١٢٢٤، الاستبصار ١: ٣٣٤ ح١٢٥٥.
(٥) تقدمت في ص ١٣٩ الهامش ٣.
(٦) التهذيب ٢: ٣٠٦ ح١٢٤٠، الاستبصار ١: ٣٣٣ ح١٢٤٩.
(٧) الفقيه ١: ١٧٦ ح٨٣١، التهذيب ٢: ٣٠٧ ح١٢٤٥، الاستبصار ١: ٣٣٢ ح١٢٤٤.
(٨) مسند احمد ١: ٢٦٩، صحيح البخاري ١: ١٠٦، صحيح مسلم ١: ٤٥٨ ح٢٧٠، سنن ←

وسكون الميم -: شيء منسوج من السعف أصغر من المُصلّى، قاله الفارابي[١].

وقال الهروي: هي سجادة، بقدر ما يضع عليه الرجل حرّ وجهه في سجوده، من حصير، أو نسيجة من خوص.

وروى حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام انّه قال: «كان أبي يصلي على الخُمرة، فإذا لم تكن خمرة جعل حصىً على الطنفسة حيث يسجد»[٢].

تنبيهان:

الأول: لو عملت الخمرة بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه، فلا إشكال في جواز السجود عليها. ولو عملت بسيور، فإن كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صحّ السجود أيضاً، ولو وقعت على السيور لم يجز، وعليه دلّت رواية محمد بن علي بن الريان، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية، فكتب الجواز فيما كان معمولا بخيوط لا بسيور[٣].

واطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط[٤].

الثاني: علم من ذلك عدم كراهة السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد. ورواية غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام بالكراهة[٥] متروكة مع ضعف السند.

→

ابن ماجة ١: ٣٢٨ ح١٠٢٨، الجامع الصحيح ٢: ١٥١ ح٣٣١.

(١) ديوان الأدب ١: ١٦٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٢ ح١١، التهذيب ٢: ٣٠٥ ح١٢٣٤، الاستبصار ١: ٣٣٥ ح١٥٢٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٣١ ح٧، التهذيب ٢: ٣٠٦ ح١٢٣٨، عن علي بن الريان.

(٤) المبسوط ١: ٩٠.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٢ ح١٠، التهذيب ٢: ٣٠٥ ح١٢٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٥ ح١٢٦١.

الخامسة: لا يمنع حمل المصلّي شيئاً من جنس ما يسجد عليه من جواز السجود عليه على الأصح؛ لدخوله في العموم، واصالة الجواز. فلو كانت قلنسوته نباتاً غير القطن والكتان، أو كان بين جبهته وبين العمامة ما يصحّ السجود عليه، صحّ.

ومنع الشيخ من السجود على ما هو حامل له، ككور العمامة ـ بفتح الكاف ـ وطرف الرداء[1]. فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق، وان جعل المانع نفس الحمل ـ كمذهب بعض العامة[2] ـ طولب بدليل المنع، مع انّه قد روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام في خائف الرمضاء: «يسجد على بعض ثوبه»، فقال: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله[3]. وروى أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحر والبرد أو على ردائه، فقال: «لا بأس به»[4].

وان احتج برواية الاصحاب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في السجود على العمامة: «لا يجزئه حتى تصل جبهته الى الأرض»[5].

قلنا: لا دلالة فيه على كون المانع الحمل، بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه، وكذا ما رواه طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «انّه كان لا يسجد على الكمّ، ولا على العمامة»[6].

---

(١) الخلاف ١: ٣٥٧ المسألة: ١١٣.
(٢) كمالك وابي حنيفة، راجع: المجموع ٣: ٤٢٥.
(٣) التهذيب ٢: ٣٠٦ ح١٢٤٠، الاستبصار ١: ٣٣٣ ح١٢٤٩.
(٤) التهذيب ٢: ٣٠٦ ح١٢٤١، الاستبصار ١: ٣٣٣ ح١٢٥١.
(٥) الكافي ٣: ٣٣٤ ح٩، التهذيب ٢: ٨٦ ح٣١٩.
(٦) التهذيب ٢: ٣١٠ ح١٢٥٥.

نعم، كونه منفصلاً أفضل؛ عملاً بفعل النبي صلّى الله عليه وآله والائمة بعده، بل السجود على الأرض أفضل منه على النبات ـ كالحصر والبواري ـ الا مع المانع من الارض؛ لرواية إسحاق بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام في السجود على الحصر والبواري، فقال: «لا بأس، وان تسجد على الارض أحبّ إليّ، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يحبّ ان يمكّن جبهته من الارض، فانا أُحبّ لك ما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يحبه»[1].

السادسة: لا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود؛ لانّها في معنى الخمرة. وقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام جوازه، وقال: «انما كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي تعبد من دون الله، وانّا لم نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة أو على عود أو سواك»[2]. والاصل في ذلك ما تقدم في جواز السجود على ما ليس عليه سائر الجسد.

السابعة: لا يجوز السجود على ما لا تتمكن الجبهة عليه، من نحو القطن والرمل المنهال والوحل؛ لان حقيقة الخضوع لا تتم الا بتمكين الجبهة، ولما مرّ من رواية رافع عن النبي صلّى الله عليه وآله[3]، ولوجوب الطمأنينة وذلك مانع منها. هذا مع الاختيار.

وروى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن حدّ الطين الذي لا يسجد فيه، ما هو؟ قال: «اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض»[4].

ويستحب زيادة التمكّن؛ لما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال علي عليه السلام: اني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها

---

(١) التهذيب ٢: ٣١١ ح١٢٦٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٦ ح١٠٣٩، التهذيب ٢: ٣١١ ح١٢٦٤.

(٣) تقدم في ص١٣٨ الهامش٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٠ ح١٣، الفقيه ١: ٢٨٦ ح١٣٠١، التهذيب ٢: ٣٧٦ ح١٥٦٢.

أثر السجود»[١].

الثامنة: روى داود بن فرقد عن أبي الحسن عليه السلام جواز السجود على القراطيس والكواغد المكتوب عليها[٢].

وروى صفوان الجمال: انّه رأى أبا عبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس[٣] وفي رواية جميل بن دراج عنه عليه السلام: انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب[٤] لاشتغاله بقراءته.

ولا يكره في حق الأُميّ، ولا في القارئ إذا كان هناك مانع من البصر، كذا قاله الشيخ ـ في المبسوط ـ وابن إدريس[٥].

وفي النفس من القرطاس شيء، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة، الا ان نقول: الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النورة يردّ اليها اسم الأرض.

ويختص المكتوب بان أجرام الحبر مشتملة غالباً على شيء من المعادن، الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم. وربما تخيّل ان لون الحبر عرض، والسجود في الحقيقة انما هو على القرطاس. وليس بشيء؛ لانّ العرض لا يقوم بغير حامله، والمداد أجسام محسوسة مشتملة على اللون.

وينسحب البحث في كل مصبوغ من النبات، وفيه نظر.

---

(١) التهذيب ٢: ٣١٣ ح١٣٧٥.

(٢) الاستبصار ١: ٣٣٤ ح١٢٥٧. وفي التهذيب ٢: ٢٣٥ ح٩٢٩، ٣٠٩ ح١٢٥٠ عن داود بن يزيد، وفي الفقيه ١: ١٧٦ ح٨٣٠ عن داود بن ابي يزيد. راجع في ذلك معجم رجال الحديث ٧: ٩٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٩ ح١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤ ح١٢٥٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٢ ح١٢، التهذيب ٢: ٣٠٤ ح١٢٣٢، الاستبصار ١: ٣٣٤ ح١٢٥٦.

(٥) المبسوط ١: ٩٠، السرائر: ٥٧.

فرع:

الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب، فلو أُتخذ من الابريسم فالظاهر المنع، الّا ان يقال: ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوّز له، وفيه بُعد، لاستحالتها عن اسم الارض.

ولو اتخذ من القطن أو الكتان، أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما، وقد سلف. وأمكن انّ المانع اللبس، حملاً للقطن والكتان المطلقين على المقيّد، فحينئذ يجوز السجود على القرطاس وان كان منهما. لعدم اعتياد لبسه، وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان.

التاسعة: لو وقعت الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه، فان كان أعلى من لبنة رفعها ثم سجد؛ لعدم صدق مسمّى السجود. وان كان لبنة فما دون، فالأولى ان تجرّ ولا ترفع؛ لئلا يلزم تعدّد السجود.

وعلى ذلك دلت رواية الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام في السجود على المكان المرتفع، قال: «ارفع راسك ثم ضعه»[1].

وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام: «اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جُرّها على الارض»[2]. النبكة ـ بالنون المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة والكاف ـ: واحدة النبك، وهي اكمة حديدة الرأس. فيحمل على كونه لبنة فما دون، مع انّه قد روى الحسين بن حماد أيضاً عنه عليه السلام في الرجل يسجد على الحصى: «يرفع رأسه حتى يستمكن»[3]، ويمكن حمله على المرتفع.

---

(١) التهذيب ٢: ٣٠٢ ح١٢١٩، الاستبصار ١: ٣٣٠ ح١٢٣٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٣ ح٣، التهذيب ٢: ٣٠٢ ح١٢٢١، الاستبصار ١: ٣٣٠ ح١٢٣٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٠ ح١٢٦٠.

ويجوز تسوية موضع السجود في أثناء الصلاة؛ لانّ ذلك من أعمال الصلاة مع انه ليس بكثير. وروى يونس بن يعقوب انه رأى الصادق عليه السلام يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين[١]. وفي رواية طلحة بن زيد، عنه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «ان علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة»[٢]. فيمكن الجواب من وجهين:

احدهما: حمل التسوية على كونها طريقاً الى تمكّن الجبهة، والتنظيم على مجرّد التحسين.

وثانيهما: حمل التنظيم على ترتيب خاص زائد على التسوية، مع انّ طلحة بتري أو عامي.

ويجوز مسح الجبهة في الصلاة من التراب، كما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام، وقال عليه السلام: انّ اباه كان يفعله[٣]. نعم، الافضل تأخيره الى الفراغ من الصلاة، وحينئذ المستحب ازالته؛ حذراً من النسبة الى الرياء، ولما فيه من تشويه الخلق.

العاشرة: روى إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام جواز الصلاة على سرير من ساج والسجود عليه[٤]، وفي رواية أُخرى: لا بأس بالصلاة على سرير وان قدر على الارض[٥]. والظاهر انّ الارض أفضل؛ لما سلف، ولفظة «لا بأس» مشعرة بذلك.

وروى الحسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام في الجصص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليّ

---

(١) الفقيه ١: ١٧٦ ح٨٣٤، التهذيب ٢: ٣٠١ ح١٢١٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٨ ح١٢٠٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠١ ح١٢١٦، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي.

(٤) الفقيه ١: ١٦٩ ح٧٩٩، التهذيب ٢: ٣١٠ ح١٢٥٩.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٠ ح١٢٥٨.

بخطه: «انّ الماء والنار قد طهراه»[١].

وفيه إشـارة الى جواز السجـود على الجص، وفي الفـرق بينـه وبين الصـاروج تردّد، وقـد سبق النهي عنـه، وكـذا في طهارته بالماء والنار؛ لانّ الاستحالة ان حصلت بالنار لم يجز السجود والا لم يطهر، والماء ينجس بوقوعه عليه فكيف يُطهّر؟ إلّا أن يقال: الماء مطهر مطلقاً، سواء كان وارداً أو موروداً عليه، وفي الحديث إشارة اليه. ولعل إزالة النار الاجزاء المائية مطهر وان لم تـقع الاستحالة، وقد سبق.

وروى داود الصرمي عن أبي الحسن عليه السلام: «ان أمكنك أن لا تسجـد على الثلج فلا تسجـد عليه، وان لم يمكنـك فسوّه واسجـد عليه»[٢]. وهـذا يحتمل ان يضع فوقه ما يصح السجود عليه مع الامكان، ومع التعذّر يسجد عليه.

ولو وجد ملبوساً من نبات الارض فهو أولى من الثلج؛ لانّ المانع هنا عرضي بخـلاف الثلج. وقد روى ذلك منصور بن حازم، عن غير واحد من الأصحـاب، عن أبي جعفر عليه السلام: انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج، أفنسجد عليه؟ فقال: «لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً، قطنا أو كتانا»[٣].

الحادية عشرة: جميع ما ذكرناه انما هو في موضع الجبهة خاصة دون باقي المساجد.

والواجب فيه مسماه، روى ذلك جماعة منهم: زرارة وبريد، عن الباقر عليه السـلام، قال: «الجبهة الى الأنف، أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٣، الفقيه ١: ١٧٥ ح٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ ح٩٢٨، ٣٠٦ ح١٢٣٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٠ ح١٤، الفقيه ١: ١٦٩ ح٧٩٨، التهذيب ٢: ٣١٠ ح١٢٥٦، الاستبصار ١: ٣٣٦ ح١٢٦٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٨ ح١٢٤٧، الاستبصار ١: ٣٣٢ ح١٢٤٧.

أجزأك، والسجود عليه كله افضل»[١].

وعورض برواية علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام في المرأة تطول قُصّتها واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى تضع جبهتها على الارض»[٢].

قلت: القُصّة ـ بضم القاف وتشديد الصاد المهملة ـ: شعر الناصية.

وقد يجاب بحمله على الاستحباب، أو على كون الواصل الى الارض ينقص عن المسمى، ومثله ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام في الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض: «لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض»[٣] لان المطلق يحمل على المقيد، فيراد به شيء من الجبهة.

وقدّره في الفقيه ـ في موضعين ـ بدرهم[٤] وكذا في المقنع[٥]. واختاره ابن إدريس رحمه الله، وصدّر المسألة بما إذا كان في جبهته علّة[٦] فكأنّه يرى ان الاجتزاء بالدرهم مع تعذّر الاكثر. وقد روى في الكافي عن زرارة عن الباقر عليه السلام: «الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود، فايما سقط من ذلك على الارض أجزأك، مقدار الدرهم، ومقدار طرف الانملة»[٧].

الثانية عشرة: لا يجوز ان يكون موضع سجوده أرفع من موقفه بما يزيد

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٣ ح١، التهذيب ٢: ٢٩٨ ح١١٩٩، الاستبصار ١: ٣٢٦ ح١٢٢١.
(٢) قرب الاسناد: ١٠١، التهذيب ٢: ٣١٣ ح١٢٧٦.
(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ ح٩، التهذيب ٢: ٨٦ ح٣١٩.
(٤) الفقيه ١: ١٧٥، ٢٠٥.
(٥) المقنع: ٢٦.
(٦) السرائر: ٤٧.
(٧) الكافي ٣: ٣٣٣ ح١.

عن لبنة، ويجوز قدر لبنة، قاله الاصحاب[١] ورواه عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»[٢]، ومفهوم الشرط يدل على المنع من الزائد، ولأنّه يخرج به عن مسمى الساجد.

وفي رواية عمار عنه عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض، فقال: «اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض، وان كان أكثر من ذلك فلا»[٣] وهو دليل على مساواة النزول العلو في موضع الجبهة.

والمستحب تساوي المساجد، لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليكن مستوياً» وقد ساله عن موضع الجبهة يرتفع عن مقامه[٤].

وعن أبي بصير عنه عليه السلام: «اني أحبّ ان اضع وجهي في موضع قدمي» وكره ان يرفع موضع الجبهة[٥].

فرع:

اللبنة والآجرة هي المعتادة في بلد صاحب الشرع واهل بيته، والمراد به ان تكون موضوعة على اكبر سطوحها، فسمكها جائز علوه وانخفاضه، وقدّرت بأربع أصابع تقريبا.

الثالثة عشرة: تشترط طهارة موضع الجبهة اجماعا، وفي باقي المساجد خلاف سلف، والمشتبه بالنجس كالنجس اذا كان محصوراً. ويشترط في الجميع كونه مملوكاً أو مأذوناً فيه؛ لحرمة التصرّف في مال الغير، فلو سجد على

---

(١) راجع: النهاية: ٨٣، شرائع الاسلام ١: ٨٦.
(٢) التهذيب ٢: ٣١٣ ح١٢٧١.
(٣) الكافي ٣: ٤١١ ح١٣، التهذيب ٣: ٣٠٧ ح٩٤٩.
(٤) الكافي ٣: ٣٣٣ ح٤، التهذيب ٢: ٨٥ ح٣١٥.
(٥) التهذيب ٢: ٨٥ ح٣١٦.

النجس أو المغصوب فكالصلاة في النجس أو في المكان المغصوب في جميع الاحكام.

ولو سجد على غير الارض ونباتها، أو على المأكول أو الملبوس متعمّداً، بطل ولـو جهل الحكم. ولو ظنه غيره أو نسي، فالأقرب الصحة، ولا يجب التدارك ولو كان في محل السجود بل لا يجوز، ولو كان ساجداً جرّ الجبهة.

الرابعة عشرة: المشهور كراهة نفخ موضع السجود، وقدروىٰ النهي محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام[1] وهو محمول علىٰ الكراهية؛ لما رواه أبو بكر الحضرمي عنه عليه السلام: «لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً»[2].

وفي مرسـل اسحـاق بن عمار عنه عليه السلام: لا بأس بنفخ موضع السجود[3]، فيحمل على نفي التحريم، أو على ما لم يؤذ.

ولو ادّى الى النطق بحرفين كان حراماً قاطعاً للصلاة.

الخامسة عشرة: لو كان في ظلمة، وخاف من السجود على الأرض حية أو عقربا أو مؤذيا، ولم يكن عنده شيء يسجد عليه غير الثوب، جاز السجود عليه؛ للرواية[4] ولوجوب التحرّز من الضرر المظنون كالمعلوم.

ولـو تعذّر الثوب وخاف على بقية الاعضاء جاز الايماء، وكذا في كل موضـع يتعذّر ما يسجد عليه. والأقرب وجوب الايماء الى ما يقارب السجود الحقيقي؛ لانّه أقرب اليه.

وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يومئ في المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه، قال: «إذا كان هكذا فليومئ

---

(١) التهذيب ٢: ٣٠٢ ح١٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٢٩ ح١٢٣٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٩ ح١٣٥١، الاستبصار ١: ٣٣٠ ح١٢٣٦.

(٣) الفقيه ١: ١٧٧ ح٨٣٨، التهذيب ٢: ٣٠٢ ح١٢٢٠، الاستبصار ١: ٣٢٩ ح١٢٣٤.

(٤) فقه الرضا: ١١٤.

في الصلاة كلها»[١].

وروى أيضا عنه في الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعا جافا، قال: «يفتتح الصلاة، فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلّى، فاذا رفع رأسه من الركوع فليومئ بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة»[٢] ويحمل على عدم تمكنه من الجلوس.

وروى في التهذيب: «ان النبي صلّى الله عليه وآله صلّى في يوم وحل ومطر في المحمل»[٣] رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام. وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام: «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير»[٤]. وقيّده في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام بـ «الضرورة الشديدة»[٥].

وروى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «من كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء»[٦]. وفي مضمر سماعة في الأسير يمنع من الصلاة، قال: «يومئ إيماء»[٧].

السادسة عشرة: قال ابن بابويه في الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «السجود على الارض فريضة، وعلى غير ذلك سنة»[٨] والظاهر انّ المراد بالسنة هنا الجائز لا انّه أفضل.

---

(١) التهذيب ٢: ٣١١ ح١٢٦٥، ٣: ١٧٥ ح٣٨٩.
(٢) التهذيب ٢: ٣١٢ ح١٢٦٦، ٣: ١٧٥ ح٣٩٠.
(٣) التهذيب ٣: ٢٣٢ ح٦٠٢.
(٤) الفقيه ١: ٢٨٥ ح١٢٩٤، التهذيب ٣: ٢٣١ ح٥٩٩.
(٥) التهذيب ٣: ٢٣١ ح٦٠٠.
(٦) الفقيه ١: ١٥٩ ح٧٤٥، التهذيب ٣: ١٧٥ ح٣٨٨.
(٧) الفقيه ١: ١٥٩ ح٧٤٦، وفي التهذيب ٢: ٣٨٢ ح١٥٩٢ عن أبي عبدالله عليه السلام.
(٨) الفقيه ١: ١٧٤ ح٨٢٤، وفي التهذيب ٢: ٢٣٥ ح٩٢٦.

قال: وقال عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر الى الارض السابعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبره عليه السلام كُتب مسبحاً وان لم يكن يسبّح بها»[١].

قال: وروى عن علي بن يحيى انّه قال: رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد ورفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض[٢].

قال: وقال هشام بن الحكم لابي عبدالله عليه السلام: ما العلة في ذلك؟ يعني المنع من السجود على ما اكل أو لبس، قال عليه السلام: «لانّ السجود هو الخضوع لله، وابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى لا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل؛ لانّه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل»[٣].

السابعة عشرة: جوّز الفاضل السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن؛ لانّ القشر حاجز بين المأكول والجبهة[٤].

ويشكل بجريان العادة بأكلها غير منخولة وخصوصا الحنطة، وخصوصا الصدر الاول، فالاقرب المنع.

وقوّى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه، وتوقّف فيه بعد غزله[٥]. وجوّز السجود على القنب؛ لعدم اعتياد لبسه، وتوقف فيما لو اتخذ منه ثوب. والظاهر القطع بالمنع؛ لأنّه معتاد اللبس في بعض البلدان.

ومنع الشيخ في المبسوط من السجود على الرماد، والمنع من السجود

---

(١) الفقيه ١: ١٧٤ ح٨٢٥.

(٢) الفقيه ١: ١٧٦ ح٨٣٥ عن علي بن بجيل.

(٣) الفقيه ١: ١٧٧ ح٨٤٠، وفي علل الشرائع: ٣٤١.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٩٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٩٢.

على الصاروج[1] يستلزم المنع من السجود على النورة بطريق الأولى.

(١) المبسوط ١ : ٨٩ ـ ٩٠.

الباب السادس:
في القبلة

وفصوله ثلاثة:

الاول: في الماهية.

قال الله تعالى: ﴿قد نرى تقلّبَ وجهكَ في السماء فلنُولّيَنكَ قبلةً ترضاها فولِّ وجهكَ شطرَ المسجد الحرام وحيثُ ما كنتم فولّوا وجوهكم شطَره﴾[1].

روى علي بن إبراهيم باسناده الى الصادق عليه السلام: «ان النبي صلّى الله عليه وآله صلّى بمكة الى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة، وبعد هجرته صلّى بالمدينة اليه سبعة أشهر، ثم وجّهه الله الى الكعبة، وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلّى الله عليه وآله ويقولون له: انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا. فاغتمّ لذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله، وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك أمراً، فلما اصبح وحضر وقت صلاة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين، فنزل جبرئيل عليه السلام فأخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه: ﴿قد نرى﴾ الآية، فكان صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة»[2].

وفي الفقيه مثله، الا انّه قال: «صلّى بالمدينة تسعة عشر شهرا»، وزاد: «انه بلغ قوماً بمسجد المدينة وقد صلوا من العصر ركعتين فتحولوا»، قال: ويسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين[3].

وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله

---

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) تفسير القمي ١: ٦٣.

(٣) الفقيه ١: ١٧٨ ح٨٤٣.

عليه السلام: ان صرفه الى الكعبة كان بعد رجوعه من بدر[١].

وعن الحلبي عنه عليه السلام: «ان بني عبد الاشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس، فقيل لهم: انّ نبيكم قد صرف الى الكعبة، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين»[٢].

وروى العامة ما يقرب من هذا، وان النبي صلّى الله عليه وآله تحول في أثناء صلاته بمسجد بني سلمة، وقد صلى ركعتين بأصحابه من صلاة الظهر[٣] ولكن في رواية أنس: تسعة أشهر أو عشرة أشهر[٤] تقدير ما صلّى بالمدينة الى بيت المقدس. وفي رواية البراء بن عازب: ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً[٥]. وعن معاذ بن جبل: ثلاثة عشر شهراً[٦].

وفي مسند مسلم ان ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جائهم آت فقال: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قد أُنزل عليه الليلة وقد أمر ان تستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة[٧].

وعن أنس: فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلّوا

---

(١) التهذيب ٢: ٤٣ ح١٣٥.

(٢) التهذيب ٢: ٤٣ ح١٣٨، عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام.

(٣) الطبقات الكبرى ١: ٢٤١.

(٤) جامع البيان ٢: ٤.

(٥) صحيح البخاري ١: ١١٠، صحيح مسلم ١: ٣٧٤ ح٥٢٥، الجامع الصحيح ٢: ١٦٩ ح٣٤٠، سنن الدارقطني ١: ٢٧٣، السنن الكبرى ٢: ١.

(٦) جامع البيان ٢: ٤.

(٧) صحيح البخاري ١: ١١١، صحيح مسلم ١: ٣٧٥ ح٥٢٦، سنن النسائي ٢: ٦١، سنن الدارقطني ١: ٢٧٣.

ركعتين[١]، فنادى: الا انّ القبلة قد حُولت، فمالوا هم كما هم نحو القبلة[٢].

وزعم بعض العامة ان ذلك كان في رجب بعد زوال الشمس قبل بدر بشهرين[٣].

وروى المفسرون: انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان بمكة إذا استقبل بيت المقدس جعل الكعبة امامه ليستقبلها أيضا، واسندوه الى ابن عباس[٤].

ونقلوا أيضاً: انّ قبلته بمكة كانت الكعبة، فلما هاجر أُمر باستقبال بيت المقدس، فكان صلّى الله عليه وآله يتوقع من ربّه أن يحوله الى الكعبة، لانها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام وهي أسبق القبلتين، ولان ذلك أدعى للعرب الى الايمان؛ لانّ الكعبة مفخرهم ومطافهم ومزارهم، ولمخالفة اليهود[٥].

والمراد بالشطر: النحو، قال[٦]:

واطعن بالقوم شطر الملو ك حتى اذا حقق المجدح

ثم هنا مسائل:

الأُولى: يجب التوجه الى الكعبة اجماعاً، وللنص. وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فاقم وجهك للدين حنيفا﴾: «أُمر أن يقيم وجهه للقبلة، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان»[٧].

ورُوي عنه أيضاً في قوله تعالى: ﴿اقيموا وجوهكم عند كل مسجد﴾ انّه الى القبلة[٨].

---

(١) كذا، وفي المصادر: ركعة.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٧٥ ح٥٢٧، سنن ابي داود ١: ٢٧٤ ح١٠٤٥.

(٣) جامع البيان ٢: ٣.

(٤) التفسير الكبير ٤: ١٢٤، مجمع البيان ١: ٢٢٧.

(٥) التفسير الكبير ٤: ١٢٤، مجمع البيان ١: ٢٢٧.

(٦) القائل هو درهم بن زيد الانصاري، راجع لسان العرب ٢: ٤٢١.

(٧) التهذيب ٢: ٤٢ ح١٣٣، والآية في سورة الروم: ٣٠.

(٨) التهذيب ٢: ٤٣ ح١٣٤، والآية في سورة الاعراف: ٢٨.

وروى أُسامة: انّ النبي صلّى الله عليه وآله لما صلى خرج من الكعبة، قال: «هذه القبلة»[١].

الثانية: تختلف مقامات المصليّ، فالقائم في وسطها يستقبل أي جزء شاء منها، وكذا القائم على سطحها، ويبرز بين يديه شيئاً منها.

والمصلّي ورائها مشاهداً يستقبل أي جدرانها شاء.

والمصلّي في سرداب يجب عليه استقبال جهتها، وكذا المصلّي على أعلى منها ـ كجبل ابي قبيس، وروى في التهذيب باسناده الى خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي علىٰ أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال: «لا بأس»[٢]. وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام انه سئل عن الصلاة فوق ابي قبيس هل تجزئ؟ فقال: «نعم، انها قبلة من موضعها الى السماء»[٣] ـ والمصلي من غير مشاهدة ولا حكمها.

الثالثة: يجب معرفة القبلة على الاعيان؛ لتوقف الواجب عيناً عليها، وكفاية في مواضع فروض الكفاية، ويستحب في مواضع الاستحباب، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

الرابعة: الاصح ان الجهة معتبرة لغير المشاهد ومن بحكمه؛ لانّ الشطرَ النحوُ كما مرّ، ولانّه لو اعتبرت العين مع البعد لزم بطلان صلاة الصف المستطيل الذي يخرج عن سمت الكعبة، واعتبار المسجد لاهل الحرم يلزم منه بطلان صلاة صف في الحرم يزيد طوله على مساحة المسجد، واعتبار الحرم للخارج يلزم منه ذلك؛ لانّ قبلة كل اقليم واحدة، ومعلوم خروج سعتهم عن سعة الحرم.

---

(١) مسند احمد ٥: ٢٠١، صحيح مسلم ٢: ٩٦٨ ح١٣٣٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٠، السنن الكبرى ٢: ٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٩١ ح١٩، التهذيب ٢: ٣٧٦ ح١٥٦٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٨٣ ح١٥٩٨.

واكثر الاصحاب على انّ الكعبة قبلة اهل المسجد الذي هو قبلة اهل الحرم الذي هو قبلة اهل الدنيا[١]، حتى ادّعى الشيخ فيه الاجماع[٢].

وقد رُوي من طريق العامة عن مكحول بسنده انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «الكعبة قبلة لاهل المسجد، والمسجد قبلة لاهل الحرم، والحرم قبلة لاهل الدنيا»[٣].

ومن طريق الخاصة رواه أبو الوليد الجعفي عن الصادق عليه السلام[٤] وارسله عبد الله بن محمد الحجال عنه عليه السلام[٥]، والمفضل بن عمر[٦] وسيأتي حديثه.

وأجاب في المعتبر: بان الاجماع كيف يتحقق مع مخالفة جماعة من أعيان فضلائنا ـ يعني به كالمرتضى وابن الجنيد، وتبعهما ابو الصلاح وابن إدريس ـ واما الاخبار فضعيفة الاسناد[٧].

قلت: لعل ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف، والاخبار اذا اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردّها.

فإن قلت: عين الحرم غير كافية لما مر.

قلت: ذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين، واظهار لسعة الجهة، وان لم يكن ملتزماً. ولانّ كل مصلٍ انما عليه سمته المخصوص،

---

(١) راجع: المبسوط ١: ٧٧، النهاية: ٦٢، المهذب ١: ٨٤، الوسيلة: ٨٢، المراسم: ٦٠، الغنية: ٤٩٤.

(٢) الخلاف ١: ٢٩٥ المسألة ٤١.

(٣) السنن الكبرىٰ ٢: ١٠ عن ابن عباس.

(٤) التهذيب ٢: ٤٤ ح١٤٠.

(٥) الفقيه ١: ١٧٧ ح٨٤١، التهذيب ٢: ٤٤ ح١٣٩.

(٦) الفقيه ١: ١٧٨ ح٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤ ح١٤٢.

(٧) المعتبر ٢: ٦٦. وراجع: جمل العلم والعمل ٣: ٢٩، الكافي في الفقه: ١٣٨، السرائر: ٤٢.

وليس عليه اعتبار طول الصف أو قصره، مع ان الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعداً ازدادوا له محاذاة.

وقد روى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً، قال: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»[1].

وفي الفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام انّه قال: «لا صلاة الّا الى القبلة». قلت: واين حدّ القبلة؟ فقال: «ما بين المشرق والمغرب كله قبلة»[2].

وهذا نص على الجهة.

فرع:

المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة: انّ الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس، والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس[3] لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة، وهو ممتنع. على انّ الخلاف هنا قليل الجدوى؛ لانّه ان أُريد به قصد المصلّي فالواجب عليه التوجه وان لم يخطر قصد الجهة أو العين بباله، وان أُريد به تحقيق موقف المصلّي فلا يحصل بهذا الخلاف مغايرة فيه، وان أُريد به تحقيق التياسر الذي يأتي فسيأتي ما فيه.

الخامسة: العين انما تعتبر مع المشاهدة اذا كانت موجودة، فلو زالت ـ والعياذ بالله ـ كفت جهتها ايضاً، وتعتبر حينئذ الجهة التي تشتمل على العين لا أزيد منها. فلو لم يبق لها رسم، ولا من يعلم مقدارها، فطريق الاحتياط لا يخفى.

---

(١) الفقيه ١: ١٧٩ ح٨٤٦، التهذيب ٢: ٤٨ ح١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧ ح١٠٩٥.

(٢) الفقيه ١: ١٨٠ ح٨٥٥.

(٣) قاله ابو حنيفة، لاحظ: فتح العزيز ٣: ٢٤٢.

ولا يحتاج المصلي هنا الى سترة؛ لبقاء القبلة حقيقة. وكذا لو صلّى داخلها الى الباب المفتوح لم يحتج الى ذلك، سواء كانت العتبة باقية أو لا، وكذا على سطحها، بل يبرز بين يديه في الموضعين قليلاً منها، بحيث اذا سجد بقي أمامه جزء يسير.

والشيخ في الخلاف يوجب على المصلّي في السطح الاستلقاء ـ كما سلف محتجا بالاجماع. ويشكل بمخالفته في المبسوط[1]، وبالروايه عن الرضا عليه السلام[2]. وقد مرّ الجواب في المكان[3].

والخلاف في السطح في الفريضة كالخلاف في جوفها، ومع الضرورة تجوز الفريضة[4] فيهما اجماعا. واذا صلّى وسطها استقبل أي جدرانها شاء، قال في الفقيه: الافضل ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء، ويستقبل الحجر الاسود[5].

فرع:

لو استطال صف المأمومين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة، بطلت صلاة الخارج؛ لعدم اجزاء الجهة هنا. ولو استداروا صحّ؛ للاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة. نعم، يشترط ان لا يكون المأموم أقرب الى الكعبة من الامام.

السادسة: يتوجه اهل كل اقليم الى جهة ركنهم، ولكل علامات مشهورة، والمأثور عن اهل البيت عليهم السلام ذكر علامة اهل المشرق،

---

(١) المبسوط ١: ٨٥.

(٢) الخلاف ١: ٤٤١ المسألة: ١٨٨.

وتقدمت رواية الرضا عليه السلام في ص ٨٧ الهامش٢.

(٣) تقدم في ص ٨٧.

(٤) في س: الصلاة.

(٥) الفقيه ١: ١٧٨.

بحسب سؤال أهله إذ أكثر الرواة منهم.

روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام حيث سأله عن القبلة، فقال: «ضع الجدي في قفاك وصل»[١].

وقال في الفقيه: قال رجل للصادق عليه السلام: اني أكون في السفر ولا أهتدي للقبلة، فقال له: «أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي». قال: نعم. قال: «اجعله على يمينك، فاذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين»[٢].

ومن أمارات المشرق موازاة المنكب الأيسر للفجر، والأيمن للشفق. ومنها كون عين الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن.

واما غيرهم فقد ذكر الاصحاب وغيرهم[٣] لهم امارات أكثرها مأخوذ من علم الهيئة، وهي مفيدة للظن الغالب بالعين وللقطع بالجهة، وهي تارة بالكواكب وتارة بالرياح، واضعفها الرياح لاضطراب هبوبها، والمعوّل عليه منها أربع:

الجَنوب: ومحلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين، والظاهر انّها في البلاد الشامية تستقبل بطن كتف المصلّي الأيسر مما يلي وجهه الى يمينه، ويجعلها اليمني على مرجع الكتف اليمنى.

وثانيها: الصَبا، ومحلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي، وهي قد تقع على ظهر المصلّي، وقد يقال ان مبدأ هبوبها من مطلع الشمس يجعله الشامي على الخد الأيسر.

وثالثها: الشمال، ومحلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال، وتمرّ الى مهب الجنوب كما ان الجنوب تمرّ الى مهب الشمال، ويجعلها الشامي على الكتف اليمنى.

---

(١) التهذيب ٢: ٤٥ ح١٤٣.

(٢) الفقيه ١: ١٨١ ح٨٦٠.

(٣) راجع المبسوط ١: ٧٧، المعتبر ٢: ٦٩، التذكرة ١: ١٠١، المغني ١: ٤٩٣، الشرح الكبير ١: ٥٢١.

ورابعها: الدَبور، وهي من مغرب الشمس الى سهيل، وهي مقابلة للصبا، وتكون على صفحة وجه المصلي اليمنى.

وهذه العلامات يتقارب فيها اهل العراق والشام؛ لاتساع زوايا الرياح.

وأما الكواكب فأوثق من الرياح، قال تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾[1]. فأقواها القطب الشمالي، وهو نقطة مخصوصة يدور عليها الفلك، واقرب الكواكب اليها نجم خفي في بنات نعش الصغرى حوله أنجم دائرة، في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة، فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها.

وذلك النجم الخفي لا يكاد يراه الا حديد النظر، وهو لا يتغير عن مكانه الا يسيراً لا يتبين للحس، إذا استدبر في الارض الشامية حصل الاستقبال، وينحرف في مشارق الشام ـ كدمشق وما قاربها ـ الى اليسار قليلا، وكلما قرب الى المغرب كان انحرافه أكثر، وفي حران وما يواليها يكون القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف، ويجعله العراقي بحذاء ظهر أُذنه اليمنى على علوها فيكون مستقبلاً باب الكعبة.

ويخلف القطبَ الجدي ـ مكبرا، واهل الهيئة يصغرونه ليتميز عن البرج ـ فيجعله العراقي إذا كان في موازاة القطب خلف منكبه الايمن والشامي خلف الكتف اليسرى واليَمني يجعله بين العينين، والمَغربي على الخدّ الايسر.

وتعلم استقامة الجدي إذا كان الى الارض، والفرقدان الى السماء، وبالعكس. اما اذا كان أحدهما في المشرق، أو فيما بين المشرق والمغرب، فالاعتبار بالقطب.

والقطب ـ كما مر ـ في انجم دائرة حوله على هيئة السمكة، الجدي

---

(١) سورة النحل: ١٦.

رأسها والفرقدان ذنبها، فمتى كانت السمكة منتصبة رأسها مما يلي السماء، وذنبها مما يلي الأرض، أو بالعكس، فالجدي حينئذ علامة. واذا استقبل الجدي في هذه الحالة، أو القطب في العراق وكان على مؤخر العين اليسرى، فذلك دبر القبلة.

ومن العلامات: سهيل، وهو يكون وقت طلوعه بين عيني الشامي، ووقت غيبوبته على عينه اليمنى، ويجعله اليمني غائباً بين كتفيه.

ومنها: بنات نعش، فيجعلها الشامي غائبة خلف الأذن اليمنى.

ومنها: الثريّا والعيوق، فيجعلهما المغربي على اليمين واليسار عند طلوعهما.

ومنها: الشمس، وهي تكون متوسطة شتاءً في قبلة المصلي تقريباً، وصيفاً مسامتة لرأسه.

ومنها: القمر، وهو يكون عند الغروب ليلة السابع من الشهر مقارناً للقبلة أو مائلاً عنها يسيرا، ويكون عند طلوع الفجر قبلة ايضاً تقريباً ليلة احدى وعشرين.

فائدة:

ذكر الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي ـ وهو من أجلاء فقهائنا ـ في كتاب (إزاحة العلة في معرفة القبلة): ان العراق وخراسان وما كان في حدود ـ مثل: الكوفة، وبغداد، وحلوان، الى الري، ومرو، وخوارزم ـ يستقبلون الباب والمقام. ويستدل عليها بجعل الجدي إذا طلع خلف المنكب الايمن، والهقعة[1] إذا طلعت بين الكتفين، والدبَور مقابلة الصبا على يمينه، والجنوب على يساره.

---

(١) في البحار ٨٤: ٧٧ عن ازاحة العلة «الهنعة».
وانظر لسان العرب ٨: ٣٧٣، ٣٧٧.

واهل سميساط[1] والجزيرة الى باب الابواب يتوجهون الى حيث يقابل ما بين الركن الشامي الى نحو المقام. وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الأُذن اليمنى، والعيوق إذا طلع خلف الأُذن اليسرى، وسهيل إذا بدا للمغيب بين العينين، والجدي اذا طلع بين الكتفين، والمشرق على يده اليسرى، والصبا على مرجع الكتف اليسرى، والشمال على صفحة الخد الايمن، والدَبور على العين اليمنى، والجنوب على العين اليسرى.

واهل الشام الى منتهى حدوده، يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي. وعلامتهم جعل بنات نعش غائبة خلف الأُذن اليمنى، والجدي طالعاً خلف الكتف اليسرى، ومغيب سهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين. والمشرق على عينه اليسرى، والصبا على الخد الايسر، والشمال على الكتف اليمنى، والدبور على صفحة الخد الايمن، والجنوب مستقبل الوجه.

واهل مصر والاسكندرية والقيروان الى السوس الاقصى، من المغرب الى البحر الاسود، يستقبلون ما بين الركن الغربي الى الميزاب. وعلامتهم جعل الصليب إذا طلع بين العينين، وبنات نعش إذا غابت بين الكتفين، والجدي اذا طلع خلف الأُذن اليسرى، والصبا على المنكب الايسر، والشمال بين العينين، والدبور على اليمنى من اليدين، والجنوب على اليسرى من العينين.

واهل الحبشة والنوبة، يستقبلون ما بين الركن الغربي واليماني، وعلامتهم جعل الثريا والعيوق طالعين على اليمين والشمال، والشولة اذا غابت بين الكتفين، والجدي على صفحة الخد الايسر، والمشرق بين العينين، والصبا على العين اليسرى، والدَبور على المنكب الايمن، والجنوب على

---

(١) في معاجم البلدان : بلدان متقاربان هما شمشاط وسميساط.
انظر مراصد الاطلاع ٢ : ٧٤١، ٨١١ وغيره.

العين اليمنى.

واهل الصين واليمن والتهائم الى صنعاء وعدن وحضرموت الى البحر الاسود، يستقبلون المستجار والركن اليماني. وعلامتهم جعل الجدي اذا طلع بين العينين، وسهيل اذا غاب بين الكتفين، والمشرق على الأُذن اليمنى، والصبا على صفحة الخد الايمن، والشمال على العين اليسرى، والدَبور على المنكب الايسر، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى.

واهل السند والهند والملتان، يستقبلون ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود. وعلامتهم جعل بنات نعش طالعة على الخد الأيمن، والجدي اذا طلع على الأُذن اليمنى، والثريا إذا غابت على العين اليسرى، وسهيل إذا طلع خلف الأُذن اليسرى، والمشرق على اليد اليمنى، والصبا على صفحة الخد الايمن، والشمال قبالة الوجه، والدبور على المنكب الايسر، والجنوب بين الكتفين.

واهل البصرة والاهواز وفارس وسجستان الى التبت الى الصين، يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود. وعلامتهم جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين، والجدي اذا طلع على الخد الأيمن، والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه، والمشرق على اصل المنكب الايمن، والصبا على الأُذن اليمنى، والشمال على العين اليمنى، والدَبور على الخد الأيسر، والجنوب بين العينين.

تنبيهات:

الأول: أكثر الاصحاب ذكر خراسان في قبلة اهل العراق، وحكَم باتحاد العلامات[1]. وبلغني ان بها محراباً للامام أبي الحسن الرضا عليه السلام، فان صحّ النقل فلا عدول عنه، والا فالأولى جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر وان كان الاستقبال الى الركن العراقي، وكلام الاصحاب لا ينافيه.

---

(١) راجع: المقنعة: ١٤، النهاية: ٦٣، المراسم: ٦١.

الثاني: لا اجتهاد في محراب رسول الله صلّى الله عليه وآله في جهة القبلة، ولا في التيامن والتياسر؛ فانّه منزّل منزلة الكعبة، وروي انّه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب[1]، ولان النبي صلّى الله عليه وآله معصوم لا يتصوّر منه الخطأ، وعند من جوز من العامة لا يقرّ عليه، فهو صواب قطعا، فيستقبله معاينة وتنصب المحاريب هناك عليه. وفي معنى المدينة كل موضع تواتر انّ النبي صلّى الله عليه وآله صلّى فيها الى جهة معينة مضبوطة الآن.

وكذا لا اجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن ولا في التياسر؛ لمثل ما قلناه في النبي صلّى الله عليه وآله؛ لوجوب عصمة الامام كالنبي صلّى الله عليهما، وقد نصبه أمير المؤمنين وصلّى اليه هو والحسن والحسين عليهم السلام.

واما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة بن غزوان، فهو كسائر محاريب الاسلام. وربما قيل بمساواته مسجد الكوفة؛ لانّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى فيه وجمع من الصحابة، فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة، وهو قوي.

واما مسجد المدائن فصلّى فيه الحسن عليه السلام، فان كان المحراب مضبوطاً فكذلك.

وبمشهد سرّ من رأى صلوات الله على مشرفيه مسجد منسوب الى الامام الهادي عليه السلام فلا اجتهاد في قبلته أيضاً ان كانت مضبوطة.

ولو تخيّل الماهر في أدلة القبلة تيامناً وتياسراً في محراب رسول الله صلّى الله عليه وآله ومحراب أمير المؤمنين عليه السلام فخياله باطل، لا يجوز له ولا لغيره العمل به.

---

(١) وفاء الوفا ١ : ٣٦٥ عن ابن النجار.

الثالث: المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين، وفي الطرق التي هي جادتهم، يتعيّن التوجّه اليها، ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً.

وهل يجوز في التيامن والتياسر؟ الأقرب جوازه، لانّ الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع، اما الخطأ في التيامن والتياسر فغير بعيد، وعن عبدالله بن المبارك انّه أمر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج[1]. ووجه المنع: انّ احتمال اصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال اصابةالواحد، وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسراً عن القبلة، مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك.

وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانّه غير واجب عليهم، فلا تدل مجرد صلاتهم على تحريم اجتهاد غيرهم، وانما يعارض اجتهاد العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير أو ثبت وقوعه، وكلاهما في حيز المنع، بل لا يجب الاجتهاد قطعاً، بل لو كانت قرية صغيرة نشأ فيها قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها.

نعم، يجب الاجتهاد في العلامات المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين بها، او يستوي فيها مرور المسلمين والكفار، وكذا في قرية خربة لا يُدرى انّها من بناء المسلمين أو الكفار.

الرابع: الأقرب انّ قبور المسلمين بمثابة العلامات المنصوبة في الطرق المسلوكة للمسلمين، ولو شك في القبر فلا تعويل، وهذا كله مع عدم علم الغلط في ذلك، فلو علمه وجب الاجتهاد في مواضعه.

ولا فرق بين محراب صلاة العيد وغيرها من الصلوات، إذ اجتماع المسلمين حاصل في الجميع.

الخامس: القائم بمكة للصلاة تجب عليه مشاهدة الكعبة؛ لقدرته على

---

(١) راجع فتح العزيز ٣: ٢٢٤.

اليقين. وفي حكم المعاينة اذا نصب محراباً بعد المعاينة، فانه يصلي إليه دائما، لانّه يتيقن الصواب. وكذا الذي نشأ بمكة ويتيقن الاصابة، ولو شك وجبت المعاينة بالترقي الى سطح الدار.

ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات؛ لانّه عدول من يقين الى ظن مع قُدرته على اليقين، وانه غير جائز.

نعم، لو تعذر عليه ذلك ـ كالمحبوس، أو خائف ضيق الوقت ـ جاز الاجتهاد، وكذا من هو في نواحي الحرم، فلا يكلف للصعود الى الجبال ليرى الكعبة، ولا الصلاة في المسجد ليراها؛ للحرج، بخلاف الصعود على السطح، ولان الغرض هنا المعاينة قبل حدوث الحائل فلا يتغير بما طرأ منه.

قالوا: فيه مشقة[1].

قلنا: مطلق المشقة ليست مانعة، والا لارتفع التكليف.

واوجب الشيخ والفاضل صعود الجبل مع القدرة[2] وهو بعيد، والاّ لم تجز الصلاة في الأبطح وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة؛ لانه متمكن ولعله أسهل من صعود الجبل.

السادس: ظاهر كلام الاصحاب انّ الحِجْر من الكعبة باسره[3] وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم واسماعيل الى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، وكان كذلك في عهد النبي صلّى الله عليه وآله، ونقل عنه صلّى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة[4] وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها ثم أخرجه الحجاج بعده ورده الى ما

---

(١) المجموع ٣: ٢١٣.

(٢) المبسوط ١: ٧٨، تذكرة الفقهاء ١: ١٠١.

(٣) راجع: المبسوط ١: ٣٥٧، المهذب ١: ٢٣٣، شرائع الاسلام ١: ٢٦٧.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٧٩، صحيح مسلم ٢: ٩٦٨ ح١٣٣٣، الجامع الصحيح ٣: ٢٢٥ ح٨٧٥، سنن النسائي ٥: ٢١٦.

كان[١] ولانّ الطواف يجب خارجه.

وللعامة خلاف في كونه من الكعبة بأجمعه أو بعضه أو ليس منها[٢] وفي الطواف خارجه[٣]. وبعض الاصحاب له فيه كلام أيضاً[٤] مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف. وانّما الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرده، فعلى القطع بأنّه من الكعبة يصح والا امتنع؛ لانه عدول عن اليقين الى الظن.

السابع: لو وقف المصلّي على طرف من أطراف الكعبة، فحاذاها ببعض بدنه والبعض الآخر خارج عن المحاذاة، فليس بمستقبل؛ لصدق انه انما استقبل ببعضه. ولبعض العامة وجه بالصحة اكتفاءً باستقباله بوجهه[٥] وهو ضعيف؛ لانّ الوجه بعضه.

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٦٨ ح١٣٣٣.

(٢) راجع: المجموع ٨: ٢٥، المغني ٣: ٤٠٢.

(٣) راجع: المجموع ٨: ٢٥، المغني ٣: ٤٠٢.

(٤) لعله العلامة في التذكرة ١: ٣٦ حجري.

وانظر الحدائق الناظرة ١٦: ١٠٤ وما بعدها وجواهر الكلام ١٩: ٢٩٢.

(٥) المجموع ٣: ٢٠٠.

الفصل الثاني: في المستقبل.

وفيه مسائل.

الأولى: لا يجوزالاجتهاد للقادر على العلم؛ لانّه عدول عن اليقين. ولا يجوز للقادر على الاجتهاد التقليد، إذ الحجة أقوى من قول الغير، ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «يجزئ التحري أبداً اذا لم يعلم أين وجه القبلة»[١] والاجماع منعقد على انه مبني على غلبة ظنه، قاله في التذكرة[٢].

وفي مضمر سماعة ـ بطريقين في التهذيب ـ: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[٣] وظاهر الشيخ فيه ان الاجتهاد لا يكون الا عند الضرورة[٤]، وكأنّه يريد بها عند تعذّر الصلاة الى أربع جهات، كما هو ظاهره في الخلاف[٥].

ولو اجتهد واخبر بخلافه، أمكن العمل على أقوى الظنّين؛ لانه راجح، وهو قريب. ووجه المنع انّه ليس من اهل التقليد.

ونعني بالمجتهد هنا العارف بأدلة القبلة المذكورة وغيرها.

ولو خاف فوت الوقت بالاجتهاد أمكن جواز التقليد؛ لانّه موضع ضرورة.

وظاهر الاصحاب وجوب الصلاة الى أربع جهات مع الامكان، والاّ فإلى المحتمل[٦] لمرسلة خداش عن الصادق عليه السلام، قلت: انّ هؤلاء المخالفين يقولون: اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٧، التهذيب ٢: ٤٥ ح١٤٦، الاستبصار ١: ٢٩٥ ح١٠٨٧.
(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٠٢.
(٣) التهذيب ٢: ٤٦ ح١٤٧، ١٤٨، وفي الكافي ٣: ٢٨٤ ح١، والفقيه ١: ١٤٣ ح٦٦٧
(٤) التهذيب ٢: ٤٥.
(٥) الخلاف ١: ٣٠٢، المسألة ٤٩.
(٦) المبسوط ١: ٧٨، المعتبر ٢: ٧٠، تذكرة الفقهاء ١: ١٠٣.

في الاجتهاد! فقال: «ليس كما يقولون، اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه»[١]. والاول يلوح من المختلف[٢].

ولو خفيت الامارات على المجتهد للغيم وشبهه، أو تعارضت عنده فتحيّر، احتمل جواز التقليد أيضاً؛ لعجزه عن تحصيل الجهة فهو كالعاجز عن الاجتهاد، واختاره في المختلف[٣].

والظاهر: وجوب الأربع؛ لانّ القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة، والعارض سريع الزوال.

ولو قلنا: بجواز تقليده غيره فلا قضاء عندنا؛ اذ هو في معنى العاجز عن الاجتهاد، وله الصلاة في أول الوقت وان توقّع زوال العذر، كما مرّ في أُولي الاعذار.

ويجيء على قول المرتضى وجوب التأخير[٤] مع إمكان القطع هنا بوجوب التأخير؛ لانّ العارض عرضة للزوال، فهو أبلغ من تأخير فاقد الماء لتوقعه، وحينئذ تؤخّر الى قدر الجهات الأربع فيصلي اليها. ولو منع عن الصلاة الى بعض الجهات سقطت.

الثانية: العاجز عن الاجتهاد: اما ان لا يمكنه التعلم ـ كالمكفوف ـ فالاقرب جواز التقليد له؛ إذ هو كالعامي في الاحكام الشرعية؛ إذ أدلة القبلة مرئية ولا طريق الى الرؤية.

وفي الخلاف: يصلي الى أربع، وقال فيه وفي العامي: اذا كان الحال ضرورة جاز أنْ يرجعا الى غيرهما، وان خالفاه كان لهما ذلك[٥].

---

(١) التهذيب ٢: ٤٥ ح١٤٤، الاستبصار ١: ٢٩٥ ح١٠٨٥.
(٢) مختلف الشيعة: ٧٧.
(٣) مختلف الشيعة: ٧٨.
(٤) الناصريات: ٢٢٥ المسألة ٥١، جمل العلم والعمل ٣: ٢٥.
(٥) الخلاف ١: ٣٠٢ المسألة ٤٩.

وان قلنا بالتقليد ـ وهو الاصح ـ فليقلد المسلم العدل العارف بالامارات، رجلا كان أو امرأة، حرا أو عبدا؛ لانّ المعتبر بالمعرفة والعدالة وليس من الشهادة في شيء.

فان تعذّر العدل فالمستور، فان تعذّر ففي جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه تردد، من قوله تعالى: ﴿فتبينوا﴾[1] ومن اصالة صحة اخبار المسلم. اما لو لم يجد سوى الكافر، ففيه وجهان مرتبان، واولى بالمنع؛ لانّ قبول قوله ركون إليه وهو منهي عنه. ويقوى فيهما الجواز، إذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات. واطلق في المبسُوط المنع من قبول الفاسق والكافر[2].

ثم التقليد هو قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد، فلو أخبر العدل عن يقين القبلة ـ كما في المواقف المفيدة لليقين في التيامن والتياسر ـ فهو من باب الاخبار، ويجوز التعويل عليه بطريق الاولى. ولو أخبر المكفوف بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته، فهو اخبار أيضاً.

ولو وجد مجتهدين، فالأقرب الرجوع الى الأعلم والأوثق عنده، فان تساويا تخيّر. ويحتمل وجوب الصلاة الى الجهتين؛ جمعاً بين التقليدين. ويحتمل التخيير مطلقاً؛ لوجود الأهلية في كل منهما، ويضعف بانه رجوع الى المرجوح مع وجود الراجح فامتنع كالفتاوى. وعلى القول: بسقوط التقليد من أصله، يصلي الى أربع.

وفي معنى المكفوف: العامي الذي لا أهلية عنده لمعرفة الادلة؛ لانّ فقد البصيرة أشدّ من فقد البصر، وهو اختيار الشيخ في المبسوط[3]. وفي

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) المبسوط ١: ٨٠.

(٣) المبسوط ١: ٧٩.

الخلاف يصلي الى الأربع[١]. وأطلق أبو الصلاح وجوب الأربع لمن لا يعلم الجهة ولا يظنها[٢].

وان أمكنه تعلّم الأدلة وجب عليه التعلم، والأقرب انّه من فروض الاعيان لتوقّف صحة فرض العين عليه فهو كباقي شرائط الصلاة، سواء كان يريد السفر أو لا؛ لانّ الحاجة اليه قد تعرض بمجرد مفارقة الوطن. ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية، ولندور الاحتياج الى مراعاة العلامات فلا يكلف آحاد الناس بها، ولانّه لم ينقل عن النبي صلّى الله عليه وآله والائمة بعده إلزام آحاد الناس بذلك.

اذا تقرر ذلك، فان قلنا بانّه من فروض الكفاية، فللعامي ان يقلد ـ كالمكفوف ـ ولا قضاء عليه. وان قلنا بالاول، وجب تعلّم الادلة ما دام الوقت، فاذا ضاق الوقت ولم يستوف المحتاج اليه صلّى الى أربع، أو قلّد على الخلاف ولا قضاء.

ويحتمل قوياً وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجته اليها عيناً، بخلاف ما قبله؛ لانّ توقع ذلك وان كان حاصلاً لكنه نادر.

وعلى كل حال فصلاة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني؛ لانّه موسّع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة، ويكفي في الحاجة إرادة السفر عن بلده ولو كان بقربه مما يخفى عليه فيه جهة القبلة أو التيامن والتياسر. ولو قلنا بانه واجب مضيّق عيناً، لم يقدح تركه في صحة الصلاة؛ لانّه إخلال بواجب لم تثبت مشروطية الصلاة به.

الثالثة: لو وجد العاجز من يخبره عن علم وآخر عن اجتهاد، رجع الى الاول؛ لانّه أوثق.

---

(١) الخلاف ١: ٥٧ المسألة ٤٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٩.

ولـو وجـد القـادر على الاجتهاد مخبراً عن علم، ففي جواز الاجتهاد وجهان. وقطع بعض العامة بمنعه[١]؛ لانّ مثار الاجتهاد زائل؛ لانّ غايته الظن، والاخبار هنا عن القطع. ووجه الجواز انّ قول الغير انما يفيد الظن اذ هو خبر محتمل للأمرين في نفسه، والظن باعتبار القرينة، وان الظاهر صدق مخبره، وذلك الظن مثله يحصل باجتهاده. والفرق بيّن، إذ الاجتهاد ظني في طريقه وغايته، واخبار المتيقن ظني في طريقه لا في غايته.

ولـو لم يجـد المقلّد سوى صبي مميز أمكن الرجوع إليه؛ لافادة قوله الظن، وخصوصا اذا اخبر عن قطع، وهو قول المبسوط[٢].

ولو منعنا المتمكن من العوام من التقليد وجبت الصلاة عليه الى أربع جهات؛ لانّ القطع يحصل به، وهو الذي اختاره الشيخ في أحد القولين[٣].

وحيث قلنا بجواز التقليد، لو عدم المخبر وجبت الصلاة الى أربع قطعاً ان احتمل، والاّ فإلى المحتمل.

الـرابعة: لو اجتهد لصلاة فدخل وقت أُخرى، فان عرض شك وجب تجـديد الاجتهاد، والا فالاقرب البناء على الاول؛ إذ الاصل استمرار الظن السابق حتى يتبيّن خلافه.

وأوجب الشيخ التجديد دائماً ما لم تحضره الامارات[٤] للسعي في اصابة الحق، ولانّ الاجتهـاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه، لانّ تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة أقوى من الأُولى، واقوى الظنين أقرب الى اليقين، وان وافقه تأكد الظن.

وهـذان الاحتمـالان جاريان في طلب المتيمم عند دخول وقت صلاة

---

(١) كالشافعي، راجع: الوجيز ١: ٣٨.

(٢) المبسوط ١: ٨٠.

(٣) المبسوط ١: ٧٩، ٨٠، النهاية: ٦٣.

(٤) المبسوط ١: ٨١.

أُخرى، وفي المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهد فيها.

فرع:

لا فرق بين تجديد الاجتهاد هنا بين صلاة الفريضة والنافلة، الّا عند من جوّزها من الاصحاب حضراً الى غير القبلة[١] فلا حاجة الى الاجتهاد. ولا فرق ايضاً بين تغيّر المكان وعدمه؛ لان أدلة القبلة لا تختلف بحسب الامكنة، بخلاف مكان المتيمم. ولو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد فلا اعادة للاول، قال الفاضل: ولا نعلم فيه خلافاً[٢].

الخامسة: لو خالف المجتهد اجتهاده وصلّى فصادف القبلة، فالاقرب عدم الاجزاء؛ لعدم اتيانه بالمأمور به. وفي المبسوط يجزئه[٣] لان المأمور به هو التوجه الى القبلة وقد أتى به.

وفي التعويل على قبلة النصارى واليهود نظر، من انّه ركون اليهم، ومن الظن الغالب باستقبالهم الجهة المعينة.

السادسة: لو اختلف المجتهدون صلّوا فرادى لا جماعة؛ لان المأموم ان كان محقاً في الجهة فسدت صلاة إمامه والا فصلاته، فيقطع بفساد صلاة المأموم على التقديرين.

واحتمل الفاضل صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف، ولانهم كالقائمين حول الكعبة، يستقبل كل واحد منهم جهة غير الآخر مع صحة الصلاة جماعة[٤].

ويمكن الجواب بمنع الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة، ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين، والفرق بين المصلّين إلى نواحي

---

(١) حكاه العلامة في مختلف الشيعة عن بعض المتأخرين: ٧٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٠٣.

(٣) المبسوط ١: ٨٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٠٢.

الكعبة وبين المجتهدين ظاهر؛ للقطع بان كل جهة قبلة هناك، والقطع بخطأ واحد هنا، وكذا نقول في صلاة الشدة ان كل جهة قبلة.

السابعة: لو صلّى جماعة في بيت مظلم بالاجتهاد، ثم تبين لهم تخالفهم في الجهة ولم يعلموا الى أي جهة صلّى الامام، رجّح الفاضل صحة صلاتهم؛ لانّه لا يعلم الخطأ في فعل امامه[1].

والاقرب ان نقول: ان كانت تلك الصلاة مغنية عن القضاء كما لو كانت الجهات ليس فيها استدباراً، أو قلنا: ان الاستدبار لا يوجب القضاء، فصلاتهم صحيحة، والتخالف هنا في جهة الامام غير ضائر؛ لان غايته انّه صلّى خلف من صلاته غير صحيحة في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد، ولا يقدح ذلك في صحة صلاة المأموم وان وجب إعادة الصلاة، اما اداءً مع بقاء الوقت أو قضاءً مع خروجه. وكل من تعين له موجب الاستدراك وجب عليه، وكل من لم يتعين له لم يجب التدارك، سواء كان ذلك لمصادفته القبلة، أو التيامن والتياسر يسيراً، أو لانه لم يدر هل جهته صحيحة أو فاسدة.

ولو اتفق جهلهم أجمع بفساد الجهة فلا إعادة. ولو علموا انّ فيهم من تجب عليه الاعادة أو القضاء واشتبه، فالاقرب: انه لا اعادة ولا قضاء؛ لاصالة صحة صلاة كل واحد منهم وهو شاك في مفسدها، كالواجدين منياً على ثوب مشترك. ويحتمل إعادتهم أجمع؛ لتيقن الخروج عن العهدة.

الثامنة: لو اختلف الامام والمأموم في التيامن والتياسر، فالأقرب: جواز الاقتداء؛ لانّ صلاة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير، ولانّ الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا، والتكليف بالعين مع البعد ضعيف.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٠٢ ـ ١٠٣.

وقوّى في التذكرة عدم الجواز، وبناه على انّ الواجب اصابة العين[١]، مع انّه صدر باب القبلة بعدم وجوبه[٢].

التاسعة: لو تغيّر اجتهاد أحد المأمومين انحرف ونوى الانفراد اذا كان ذلك غير يسير. ولو تغيّر اجتهاد الامام انحرف وأتم المأمومون منفردين، أو مؤتمين ببعضهم.

العاشرة: لو ضاق الوقت الا عن صلاة، وادّى اجتهاد أحدهم الى جهة، جاز للآخر الاقتداء به اذا قلّده وان كان مجتهدا؛ لتعذّره حينئذ.

وهل يجب تقليده؟ الاقرب: نعم؛ لعجزه، وظن صدق الآخر. ووجه المنع ان الشرع جعل فرضه عند ضيق الوقت التخيير فليس عليه سواه، وفيه منع ظاهر؛ اذ التخيير انما يكون عند عدم المرجّح.

الحادية عشرة: لو نصب مبصر للمكفوف علامة، جاز التعويل عليها وقت كل صلاة ما لم يغلب ظنه على تغيّرها. ولو مسّ الكعبة بيده أو محراب مسجد لا يشك فيه فكذلك.

ولو عوّل على رأيه المجرّد مع امكان المقلّد أعاد إن أخطأ، ولو أصاب قال في المبسوط: أجزئه[٣] والأقرب المنع؛ لانّه دخل دخولاً غير مشروع. واطلق في المبسوط الاجزاء مع ضيق الوقت[٤] وهو بعيد مع كونه مخطئا، الا ان يكون المقلّد مفقوداً، ولم يصلّ الى دبر القبلة عند الشيخ[٥] ولو أصاب هنا فكالاول فيما قاله الشيخ وقلناه. نعم، لو فقد المقلّد صحّ هنا قطعاً.

ولو صلى مقلّداً ثم أبصر في الأثناء، فان كان عامياً استمر، وان كان

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٨٠٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٠٠.

(٣) المبسوط ١: ٨٠.

(٤) المبسوط ١: ٨٠.

(٥) المبسوط ١: ٨١.

مجتهداً اجتهد، فان وافق أو انحرف يسيراً صح فيستقيم حينئذ، وان كان الى نفس اليمين أو اليسار أعاد، وأولى منه إذا كان مستدبراً.

ولو افتقر في اجتهاده الى زمان كثير لا يتسامح في الصلاة بمثله، فالاقرب: البناء وسقوط الاجتهاد؛ لأنّه في معنى العامي؛ لتحريم قطع الصلاة والظاهر اصابة المخبر، ويقوى مع كونه مخبراً عن علم، بل يمكن هنا عدم الاجتهاد لما سلف.

واحتاط في المعتبر بالاستئناف مع افتقاره الى تأمل كثير[1] وهو احتياط المبسوط، وقال: وان قلنا له يمضي فيها لأنّه لا دليل على انتقاله كان قوياً[2].

ولو صلّى بصيراً فكف في الأثناء بنى، فان إنحرف قصداً بطلت إن خرج عن السمت، وان كان اتفاقاً وأمكنه علم الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال بالخروج عن الجهة، وان لم يمكنه فان اتفق مسدّد عوّل عليه وينتظره إن لم يخرج عن كونه مصلياً، والا فالأقرب البطلان إذا توقع مسدّداً بعد، ولو ضاق الزمان عن التوقع كان بقى مقدار أربع جهات صلّى إليها، وكذا يصلى الى الأربع مع السعة وعدم توقع المسدّد.

وهل يحتسب بتلك الصلاة منها؟ نظر من حيث وقوعها في جهتين فلا تكون صحيحة، ومن صحة ما سبق منها قطعاً، وجواز ابتدائها الآن الى هذه الجهة بأجمعها فالبعض أولى.

وحينئذ هل له الانحراف الى جهة أُخرى غير ما هو قائم اليها؟ يحتمل ذلك؛ تنزيلاً للاتمام منزله الابتداء. والاقرب المنع؛ تقليلاً للاختلاف والاضطراب في الصلاة، ولتخيّل القرب الى الجهة الأُولى بهذا الموقف، بخلاف العدول الى جهة أُخرى.

---

(١) المعتبر ٢: ٧١.

(٢) المبسوط ١: ٨١.

الثانية عشرة: لو صلى بالاجتهاد الى جهة أو لضيق الوقت، ثم تبين الانحراف يسيراً استقام، بناءً على انّ القبلة هي الجهة، ولقول الصادق عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[١].

ولو تبين الانحراف الكثير استأنف، وظاهر كلام الأصحاب انّ الكثير ما كان الى سمت اليمين أو اليسار أو الاستدبار[٢] لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في رجل صلّى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة: «ان كان متوجها ما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة حين يعلم، وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة»[٣].

وعقل منه الشيخ إعادة المستدبر وان خرج الوقت[٤] ولعل المراد به مع بقاء الوقت؛ لانّ ظاهر من (هو في الصلاة) ان الوقت باق.

ويمكن ان يحتج برواية معمر بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صلّى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى، قال: «يصليها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها، الّا ان يخاف فوت التي دخل وقتها»[٥]. فالجمع بينها وبين ما يأتي بالحمل على الاستدبار، وطريقها ضعيف، وحملت على من صلّى بغير إجتهاد ولا تقليد الى جهة واحدة مع سعة الوقت[٦].

وكذا الحكم لو تبيّن الحال بعد الفراغ من الصلاة، فيعيد في الوقت لا

---

(١) الفقيه ١: ١٧٩ ح٨٤٦، التهذيب ٢: ٤٨ ح١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧ ح١٠٩٥.
(٢) راجع: المعتبر ٢: ٧٢، مختلف الشيعة: ٧٨.
(٣) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٨، التهذيب ٢: ٤٨ ح١٥٩، ١٤٢ ح٥٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٨ ح١١٠٠.
(٤) الخلاف ١: ٣٠٣. المسألة ٥١، المبسوط ١: ٨٠.
(٥) التهذيب ٢: ٤٦ ح١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧ ح١٠٩٩.
(٦) حملها المحقق في المعتبر ٢: ٧٤.

خارجه، إذا تحقق الخروج عن الجهة ولو استدبر؛ لرواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام: «اذا إستبان انك صليت وأنت على غير القبلة وانت في وقت فاعد، وان فاتك فلا تعد»[1] وكذا رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام[2] وظاهر رواية زرارة عن الباقر عليه السلام[3].

فروع:

لو تبين في أثناء الصلاة الاستدبار أو الجانبين وقد خرج الوقت، أمكن القول بالاستقامة ولا إعادة؛ لدلالة فحوى الأخبار عليه. ويمكن الاعادة؛ لانه لم يأتِ بالصلاة في الوقت.

وهل المصلي الى جهة ناسياً كالظان في الأحكام؟ قطع به الشيخان[4]؛ لعموم: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان»[5]. وضعّفه الفاضلان؛ لأنّه مستند الى تقصيره[6] بخلاف الظان. والاقرب المساواة؛ لشمول خبر عبد الرحمن للناسي[7].

اما جاهل الحكم، فالأقرب انّه يعيد مطلقاً، الا ما كان بين المغرب والمشرق؛ لانه ضم جهلاً الى تقصير. ووجه المساواة: «الناس في سعة مما

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٤ ح٣، التهذيب ٢: ٤٧ ح١٥٤، ١٤٢ ح٥٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٦ ح١٠٩٠.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٩، التهذيب ٢: ٤٧ ح١٥٢، ١٤٢ ح٥٥٣، الاستبصار ١: ٢٩٦ ح١٠٩١.

(٣) التهذيب ٢: ٤٨ ح١٥٦، الاستبصار ١: ٢٩٧ ح١٠٩٤.

(٤) المقنعة: ١٤، المبسوط ١: ٨٠.

(٥) الخصال: ٤١٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ ح٢٠٤٥، كنز العمال ٤: ٢٣٣ ح١٠٣٠٧ عن الطبراني.

(٦) المعتبر ٢: ٧٤، مختلف الشيعة: ٧٩.

(٧) تقدم في الهامش ١.

لم يعلموا».

الثالثة عشرة: ذهب ابن ابي عقيل وابن بابويه ـ في ظاهر كلامه ـ الى انّه عند خفاء القبلة يصلي حيث شاء، ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطأ[١].

والاكثر أوجبوا الصلاة الى أربع[٢] لرواية خداش السالفة، وهي بطريقين في التهذيب[٣].

ويمكن ان يحتج بما تقدم من أحاديث التحري[٤] وان المراد به التخيير، وبان التكليف ساقط مع عدم العلم، وبعموم: ﴿فاينما تولوا فثم وجه الله﴾[٥] وهو أولى من إعتقاد نسخ الآية، ومال في المختلف الى هذا القول[٦].

ويمكن أن يطعن في رواية خداش بالارسال وجهالته أيضاً، فانا لم نقف على توثيقه بعد، الا انها معتضدة بالعمل من عظماء الاصحاب وبالبعدمن قول العامة، الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لانّها مصرحة به، والأصحاب مفتون بالاجتهاد.

ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما أفاد القطع بالجهة ـ من نحو مطلع الشمس ومغربها، ودلالة الكواكب ـ دون الاجتهاد المفيد للظن كالرياح، أو ظن بعض الكواكب، الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به.

---

(١) الفقيه ١ : ١٧٩، وحكاه عن ابن ابي عقيل العلامة في مختلف الشيعة: ٧٧.

(٢) راجع: المقنعة: ١٤، المبسوط ١ : ٨٠، النهاية: ٦٣، المراسم: ٦١، الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٣) التهذيب ٢ : ٤٥ ح ١٤٤ و ١٤٥، الاستبصار ١ : ٢٩٥ ح ١٠٨٥ و ١٠٨٦ وانظر ص: ١٧٢ الهامش ١.

(٤) تقدمت في ص ١٧١.

(٥) سورة البقرة: ١١٥.

(٦) مختلف الشيعة: ٧٨.

الرابعة عشرة: لو تغير اجتهاده مصليا، انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة، والاّ أعاد. ولو شك مصلياً في اجتهاده لم يلتفت؛ لانّ الدخول شرعي بظن قوي فلا يزول بالشك.

ولو صلّى باجتهاده فكفّ في أثناء الصلاة استمر؛ لانّ إجتهاده أقوى من إجتهاد غيره بالنسبه اليه، فان إنحرف استقام إن علم والا قلّد في الأثناء، فان تعذر أبطلها مع سعة الوقت والا أتمّ بحاله.

ولو وجد المكفوف محراباً فهو أولى من التقليد. وكذا الركون الى المخبر عن علم أولى من الركون الى المجتهد.

ولو قلّد مجتهداً، فأخبره مجتهد آخر في الأثناء بخطئه وانّ الصواب كذا، فان كان أعلم أو أعدل عوّل على الثاني، والاّ استمر. أما لو كان إخبار الثاني عن علم، فانه يرجع إليه كيف كان إذا كان عدلاً؛ لاستناده الى اليقين الذي هو أقوى من الاجتهاد.

ولو قيل للمكفوف أنت مستقبل الشمس أو مستدبرها، وهو يعلم انّ جهته ليست في صوبها وجب عليه العدول أيضا؛ لانه كانتقال المجتهد الى اليقين.

ولو قال الثاني أنت على الخطأ قطعاً، فالظاهر ترجيحه على الأول؛ تنزيلاً لقطعه منزلة الاخبار عن الحس، ولا اعتبار بتجويز كونه مجتهدا؛ لانّ الاجتهاد لا يحصل عنه القطع.

ولو اقتصر على إخباره بخطئه، ولما يتبيّن الصواب منه ولا من غيره، فان أمكن تحصيل الصواب قبلَ الخروج عن إسم المصلي استمر الى وجود المخبر، ويكون حكمه ما سلف من تبيّن الخطأ. وان عجز عن درك الصواب الاّ بالخروج عن إسم الصلاة بطلت، اذ لا سبيل الى الاستمرار على الخطأ والصواب غير معلوم.

ولو كان إخبار الثاني بعد الفراغ من الصلاة لم يلتفت اليه، الاّ ان يخبر عن قطع فيراعى ما سلف.

الخامسة عشرة: اشتهر بين الأصحاب استحباب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلاً[١]، ويظهر من كلام الشيخ وجوبه[٢] لما رواه المفضل بن عمر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه، فقال: «انّ الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه، جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال. فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم، واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة»[٣].

وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار؟ فقال: «لانّ للكعبة ستة حدود: أربعة منها على يسارك، واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف الى اليسار»[٤].

والروايتان ضعيفتان، لعدم اسناد الأولى إلى المفضل، مع انّ النجاشي ضعّفه[٥] وقطع سند الثانية. والعمدة الشهرة بين الأصحاب، حتى انّ الشيخ ادعى عليه الاجماع[٦].

وفيه اشارة الى انّ النائي يتوجّه الى الحرم.

ووجوبه بعيد؛ لان ظاهره ارادة الاستظهار والاحتياط ـ كما صرح به المصنفون ـ فلا يكون واجباً.

---

(١) راجع: المقنعة: ١٤، السرائر: ٤٢، المراسم: ٦١، المعتبر ٢: ٦٩.
(٢) المبسوط ١: ٧٨، النهاية: ٦٣، الخلاف ١: ٢٩٧ المسألة ٤٢.
(٣) الفقيه ١: ١٧٨ ح٨٤٢، علل الشرائع: ٣١٨، التهذيب ٢: ٤٤ ح١٤٢.
(٤) الكافي ٣: ٤٨٧ ح٦، التهذيب ٢: ٤٤ ح١٤١.
(٥) رجال النجاشي: ١٤٦ رقم ١١١٢.
(٦) الخلاف ١: ٢٩٧ المسألة ٤٢.

ويرد عليه: انّ الانحراف اما الى القبلة فيجب، واما عنها فيحرم، فلا معنى للاستحباب.

ويجاب: بانّ الانحراف في القبلة، وجاز ان تكون الجهة على ما مر، واتساعها ظاهر فالميل الى اليسار تمكّن فيها، أو اصابة ما يقرب الى الكعبة من الجهات.

فرع:

اذا قلنا بهذا التياسر فليس بمقدّر، بل مرجعه الى اجتهاد المصلّي، ومن ثم جعلنا المسألة من مسائل الاجتهاد، ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق، ولعل البالغ في المشرق الى تخومه يسقط عنه هذا التياسر بل لا يجوز له؛ للقطع بانه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم، والخبران لا يدلان على غير اهل العراق؛ لان المفضل كوفي وغالب الرواة عنهم عليهم السلام عراقيون.

وللمحقق ـ رحمه الله ـ في هذا مسألة حسنة، صدر إنشاؤها عن ايراد الامام العلامة نصير الدين أبي جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ـ رحمه الله ـ لما اجتمعا في بعض المجالس.

السادسة عشرة: لو اجتهد الى جهة فصلّى، ثم تبين الخطأ في الأثناء، فان حصل الصواب بعده بما لا يخرجه عن اسم المصلي بنى على ما سلف من اعتبار التيامن والتياسر وغيرهما، وان كان لا يمكن تحصيله في ذلك الزمان فالأجود البطلان؛ لامتناع الاستمرار على الخطأ، وعدم علم الجهة وظنها.

ولو تحيّر الشامي أو اليمني فاجتهد وصلّى الى جهة، فانكشف الغيم فاذا كوكب في الأفق، يقطع بانه اما في المشرق أو في المغرب وهو بازائه، فانه يتبيّن الخطأ قطعاً ويحكم هنا ببطلان الصلاة في الحال، فان رأى الكوكب ينحط علم به المغرب، وان رآه يرتفع علم به المشرق، وان أطبق الغيم في الحال فالتحيّر باق الا انّه في جهتين، فان انكشف فيما بعد والا صلّى اليهما

لا غير.

ولو كان المصلّي مشرقياً أو مغربياً، لم يحكم ببطلان صلاته في الحال بظهور الكوكب الأُفقي، بل يتربص لينظر علوه وعدمه فيبني على ما علمه. ولو عاد الغيم في الحال لم يحكم هنا ببطلان الصلاة؛ لاصالة صحتها، واستناده الى اجتهاده الذي لم يعلم خطأه. وهل تجب عليه الصلاة الى الجهة الأُخرى؟ يمكن ذلك ان لم يكن الاجتهاد الاول باقياً ولا تجدّد غيره، وان كان باقياً فلا، وان تجدّد غيره استأنف.

ولو كان المصلي من إحدى الزوايا التي بين الجهات الأربع، فظهور الكوكب الأُفقي لا يبطل استمراره أيضاً في الحال، بل بعد اعتبار العلو والانخفاض يراعي ما سلف، فيستمر مع إصابة القبلة أو ما في حكمها، ويستأنف مع عدمهما ان بقي الوقت، أو مطلقا لو كان مستدبراً على القول به. ولو عاد الغيم، فان قطع على مخالفة قبلته أو ما في حكمها أعاد الى الجهات التي يعلم معها اصابة القبلة، وان لم يقطع على المخالفة فالبناء متعيّن. وفي الصلاة الى جهة أُخرى الاحتمال، فيراعى جهتين ليس فيهما محض المشرق والمغرب.

السابعة عشرة: لو صلّى أربع صلوات بأربع اجتهادات الى أربع جهات، فعلى ما قلناه: ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، لا إعادة عليه.

ويحتمل إعادة الكل؛ لتيقن الخطأ في ثلاث منها على احتمال اعتبار العين ان كانت مختلفة العدد، أو اعادة ثلاث مردّدة ان اتفق العدد.

ويحتمل اعادة ما صلاّه أولاً وصحة الاخيرة، ويجعل هذا الاجتهاد ناسخا لما سبق.

ويضعف الاول: بانه لو وجبت الاعادة لم يؤمر بالصلاة مع تغيّر الاجتهاد، والثاني: بانه تحكم إذ الاجتهادات متعاقبة متنافية.

ويحتمل قوياً انه مع تغيّر الاجتهاد يؤمر بالصلاة الى أربع؛ لان الاجتهاد

عارضه الاجتهاد فتساقطا فتخيّر. ولا يجب إعادة ما صلّاه أولاً؛ لامكان صحته ودخوله مشروعاً.

الفصل الثالث: فيما يستقبل له.

وفيه مسائل.

الاولى: يجب الاستقبال في فرائض الصلوات، وبالميت في أحواله السابقة، وعند الذبح على ما يأتي ان شاء الله، كل ذلك مع الاختيار.

ويحرم الاستقبال فيما مر.

ويستحب للجلوس للقضاء، والدعاء مؤكدا، والجلوس مطلقاً الى القبلة أفضل؛ لقولهم عليهم السلام: «أفضل المجالس ما استقبل به القبلة»[1].

ويكره الاستقبال في الجماع.

ولا تكاد الاباحة بالمعنى الاخص تتحقق هنا.

الثانية: يسقط الاستقبال في الصلاة عند الضرورة وعدم التمكن منه، كالمصلوب، والمريض الذي لا يجد من يوجّهه الى القبلة مع عجزه عنها، وكالمضطر الى الصلاة ماشيا مع عدم إمكان الاستقبال، وكما في حال شدة الخوف وان قدر على الاستقبال لولا القتال.

ويسقط في الميت أيضاً عند التعذّر، وفي الذبح في الصائلة والمتردية اذا لم يمكن فيها الاستقبال.

الثالثة: لا تصح الفريضة على الراحلة اختياراً اجماعاً لاختلال الاستقبال وان كانت منذورة، سواء نذرها راكباً أو مستقرا على الأرض؛ لانّها بالنذر أُعطيت حكم الواجب. وكذا صلاة الجنازة؛ لانّ اظهر أركانها القيام، واقوى شروطها الاستقبال.

وقد روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أيصلي الرجل شيئاً

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٠٩ ح ٣، مستدرك الوسائل ٨: ٤٠٦ ح ١ الغايات: ٨٧.

من الفرائض راكباً من غير ضرورة؟ فقال: «لا»[١].

وروى عبد الرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام: «لا يصلّي الفريضة على الدابة الا مريض»[٢].

و(شيء) نكرة في سياق نفي فيعم، «والفريضة» محلى بلام الجنس إذ لا معهود فيعم.

ويدلان على جواز ذلك عند الضرورة، وعليه دلّ قوله تعالى: ﴿فان خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[٣] وهو يدل بفحواه على مطلق الضرورة، وقد تقدم ذكر صلاة النبي صلّى الله عليه وآله على الراحلة في المطر[٤].

والعامة منعوا من الفريضة على الراحلة عند الضرورة، الّا ان يخاف الانقطاع عن الرفقة بالنزول، أو يخاف على نفسه او ماله بالنزول، فيصلي ثم يعيد اذا نزل عنها[٥]. ويبطله: ان الامتثال يقتضي الاجزاء.

الرابعة: لو تمكن الراكب من الاستقبال واستيفاء الافعال، كالراكب في الكنيسة[٦]، أو على بعير معقول، ففي صحة صلاته وجهان، أصحهما المنع.

اما الاول فلعدم الاستقرار، ولهذا لا يصح صلاة الماشي مستقبلاً مستوفياً للافعال؛ لانّ المشي أفعال كثيرة خارجة عن الصلاة فتبطلها، وانما خرجت النافلة بدليل آخر مع المسامحة فيها.

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٨ ح٩٥٤.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٨ ح٩٥٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٤) تقدم في ص ١٥٢، الهامش ٤.

(٥) المجموع ٣: ٢٤٢.

(٦) الكنيسة: هي شئ يغرز في المحمل أو الرحل، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به. مجمع البحرين، مادة كنس.

واما البعير المعقول فلأنّ إطلاق الأمر بالصلاة ينصرف الى القرار المعهود، وهو ما كان على الارض وما في معناها، كالزورق المشدود على الساحل؛ لانّه بمثابة السرير والماء بمثابة الارض، وتحركه سفلا وصعدا كتحرك السرير على وجه الارض، وليست الدابة للقرار عليها.

ومن هذا يظهر عدم صحة الصلاة في الارجوحة المعلقة بالحبال، فانها لا تعدّ عرفاً مكان القرار. ويمكن الفرق بينهما بانّ البعير المعقول معرّض لعدم الاستقرار بخلاف الارجوحة، وقد روى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام جواز الصلاة على الرفّ المعلق بين نخلتين[1] وهو يعطي جواز الصلاة في الارجوحة.

ولو احتمل قوم سريراً عليه مصلٍ فكالبعير المعقول، بل أولى بالصحة؛ لانه قد يؤمن منهم أسباب الاختلال.

ولو كانت الدابة واقفة وامكن استيفاء الافعال، فهي مرتبة على المعقولة، وأولى بالبطلان هنا؛ لانّ الحركة إليها أقرب.

الخامسة: جوّز الفاضل الصلاة في السفينة فرضاً ونفلاً، مختارا ـ في ظاهر كلامه ـ وان كانت سائرة[2] وهو قول ابن بابويه وابن حمزة[3]. وكثير من الاصحاب جوزه، ولم يذكروا الاختيار[4].

وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام: «ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا، فان لم تقدروا فصلوا قياماً، فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحرّوا القبلة»[5]. وعن علي بن إبراهيم قال: سألته عن الصلاة

---

(١) قرب الاسناد: ٨٦، التهذيب ٢: ٣٧٣ ح١٥٥٣.

(٢) نهاية الاحكام ١: ٤٠٦، تذكرة الفقهاء ١: ١٠٤، منتهى المطلب ١: ٢٢٣.

(٣) الهداية: ٣٥، الوسيلة: ٨٤.

(٤) المقنعة: ٣٥، المراسم: ٧٦، المهذب ١: ١١٨.

(٥) قرب الاسناد: ١١، الكافي ٣: ٤٤١ ح١، التهذيب ٣: ١٧٠ ح٣٧٤، الاستبصار ١: ٤٥٤ ←

في السفينة، قال: «لا يصلي فيها وهو قادر على الشط»[١].

وبازاء هذه روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار، مثل رواية عبيدالله الحلبي عن الصادق عليه السلام[٢]. وقال له جميل بن دراج: تكون السفينة قريبة من الجدد، فأخرج فاصلي؟ فقال: «صلّ فيها اما ترضى بصلاة نوح عليه السلام»[٣].

والأقرب المنع الا لضرورة؛ لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك، ولانّ الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة.

وأجاب الفاضل: بانّها بالنسبة الى المصلّي حركة عرضية وهو ساكن[٤].

وبما قلناه قال ابو الصلاح[٥] وابن ادريس - في باب صلاة المسافر - حيث قال: ومن اضطر الى الصلاة في سفينة فأمكنه ان يصلي قائماً لم يجزه غير ذلك، وان خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز ان يصلي جالساً[٦].

والعامة يجوّزون لراكب البحر الصلاة في السفينة وان كانت جارية تتحرك بما فيها من دواب وغيرها؛ لمساس الحاجة الى ركوب البحر، فجعل الماء على الارض كالأرض، وجعلت السفينة كالصفا على وجه الأرض[٧]. وتردّدوا في جوازها في نحو دجلة للمقيم ببغداد اختياراً[٨] لقدرته على الشط، واقامة الأركان

→
ح١٧٦١.

(١) التهذيب ٣: ١٧٠ ح٣٧٥، الاستبصار ١: ٤٥٥ ح١٧٦٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٩١ ح١٣٢٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٩١ ح١٣٢٣، التهذيب ٣: ٢٩٥ ح٨٩٤.

(٤) منتهى المطلب ١: ٢٢٣.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤٧.

(٦) السرائر: ٧٥.

(٧) لاحظ: المجموع ٣: ٢٤٢.

(٨) راجع: المجموع ٣: ٢٤٢.

والشرائط.

السادسة: اذا اضطر الى الفريضة على الراحلة أو ماشياً أو الى السفينة، وجب مراعاة الشرائط والاركان مهما امكن؛ امتثالاً لأمر الشارع، فان تعذّر أتى بما يمكن. فلو أمكن الاستقبال في حال دون حال وجب بحسب مكنته؛ لعموم: «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره»[١] ولو لم يتمكن الا بالتحريمة وجب، فان تعذّر سقط.

فرع:

في وجوب تحري الأقرب الى القبلة من الجهات فالأقرب نظر، من الخروج عن الجهة فتتساوى الجهات، ومن انّ للقرب أثراً، ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد. ولو قيل: يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات الثلاث؛ لتساويها في الاستدراك لو ظهر الخطأ في الاجتهاد، كان قوياً. وحينئذ يترجّح المشرق والمغرب على الاستدبار، على القول بالقضاء فيه مع خروج الوقت.

اما النوافل فتجوز على الراحلة اختياراً باتفاقنا إذا كان مسافراً، طال سفره أو قصر؛ لما رووه من انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يصلي سبحته حيث توجهت به ناقته[٢] واوتر على راحلته[٣] وفعله علي عليه السلام[٤] وابن عباس ولقول الصادق عليه السلام في صلاة المريض في المحمل: «اما النافلة فنعم»[٥].

---

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ٣٢، صحيح مسلم ١: ٤٨٦ ح٧٠٠، السنن الكبرى ٢: ٤.

(٣) صحيح مسلم ١: ٤٨٧ ح٧٠٠. السنن الكبرى ٢: ٦.

(٤) قرب الاسناد: ٥٤، السنن الكبرى ٢: ٦.

(٥) التهذيب ٣: ٣٠٨ ح٩٥٣.

ويستقبل بالتكبير؛ لقوله عليه السلام: «استقبل القبلة وكبّر، وصلِّ حيث ذهب بك بعيرك»[١] ولا يحتاج الى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فاينما تولوا فثم وجه الله﴾[٢] ولقوله عليه السلام للكرخي لما قال: اني أتحرى على ان أتوجه في المحمل الى القبلة: «ما هذا الضيق، اما لك برسول الله أُسوة»[٣].

ولو صلى على الراحلة حاضراً جاز أيضاً، قاله الشيخ[٤] لقول الكاظم عليه السلام في صلاة النافلة على الدابة في الأمصار: «لا بأس»[٥] ومنعه ابن أبي عقيل[٦]. وكذا الماشي؛ لقول الصادق عليه السلام في المصلي تطوعاً وهو يمشي: «نعم»[٧].

وفي الفريضة عند الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فان خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[٨] وغير الخوف مساوٍ له في الضرورة.

ويومئ الراكب والماشي للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض. ولو حرف الدابة عن القبلة في الفريضة عمداً بطلت، ولو كان بفعلها أو جماحها لم تبطل؛ لعدم الاستطاعة، طال الانحراف أو لا.

وراكب التعاسيف ـ وهو: الهائم الذي لا مقصد له بل يستقبل تارة ويستدبر أُخرى ـ له التنفل كغيره، ولا يتعيّن طريق الراكب لقبلته، بل لو أمكنه التوجّه الى القبلة وجب ـ وان كان بالركوب منحرفاً أو مقلوبا ـ في الفريضة. نعم، في النافلة اذا لم يمكن القبلة فقبلته طريقه استحباباً.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣٣ ح٦٠٦.
(٢) سورة البقرة: ١١٥.
(٣) الفقيه ١: ٢٨٥ ح١٢٩٥، التهذيب ٣: ٢٢٩ ح٥٨٦.
(٤) الخلاف ١: ٢٩٩ المسألة ٤٥.
(٥) التهذيب ٣: ٢٢٩ ح٥٨٩.
(٦) مختلف الشيعة: ٧٩.
(٧) اخرجه المحقق في المعتبر ٢: ٧٧.
(٨) سورة البقرة: ٢٣٩.

فرع:

لو أمكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم إمكان الاستقرار فظاهر الآية التخيير.

ويمكن ترجيح المشي؛ لحصول ركن القيام.

ويعارضه: انّ حركته ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات، ومع ذلك فلا يجوز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب، كآية كفارة الصيد.

نعم، لو أمكن الركوع والسجود للماشي دون الراكب، أو بالعكس، وجب الأكمل منهما.

ولو امكن الراكب النزول للركوع والسجود وجب، ولا يكون ذلك منافياً للصلاة؛ لانّه من أفعالها كما سيأتي إن شاء الله في صلاة الخوف.

وكذا لو أمكن أحدهما الاستقبال دون الآخر وجب تحصيل ما به الاستقبال، وكذا باقي الشرائط.

الباب السابع:
في الأذان والاقامة:

وهما وحي من الله تعالى عندنا كسائر العبادات على لسان جبرئيل عليه الصلاة والسلام. فروى الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام: «انه لما أُسري برسول الله صلّى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور، حضرت الصلاة فأذن جبرئيل واقام، فتقدّم رسول الله صلّى الله عليه وآله فصلّى خلفه الملائكة والنبيون عليهم السلام»[1].

وروى منصور عن الصادق عليه السلام، قال: «لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلّى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي، فأذّن جبرئيل واقام، فلما انتبه رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: يا علي اسمعت؟ قال: نعم. قال: احفظت؟ قال: نعم. قال: ادع بلالاً فعلّمه»[2].

ونسبه العامة الى رؤيا عبدالله بن زيد في منامه[3] وهو بعيد عن أحوال رسول الله صلّى الله عليه وآله وتلقيه العبادة بالوحي، ولقوله تعالى: ﴿ان هو الاّ وحي يُوحى﴾[4].

قال ابن أبي عقيل: أجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انّه لعن قوماً زعموا انّ النبي صلّى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد، فقال: «ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انّه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد.

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٢ ح١ عن الفضل وزرارة عن الباقر عليه السلام.
(٢) الكافي ٣: ٣٠٢ ح٢، الفقيه ١: ١٨٣ ح٨٦٥، التهذيب ٢: ٢٧٧ ح١٠٩٩.
(٣) مسند احمد ٤: ٤٣، سنن ابن ماجة ١: ٢٣٢ ح٧٠٦، سنن ابي داود ١: ١٣٥ ح٤٩٩، الجامع الصحيح ١: ٣٥٨ ح١٨٩، السنن الكبرى ١: ٣٩٠.
(٤) سورة النجم: ٥٣.

وثوابه عظيم، فعن النبي صلّى الله عليه وآله: «المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»[١].

«من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة»[٢].

«للمؤذن فيما بين الأذان والاقامة مثل أجر المتشحط بدمه في سبيل الله». فقال علي عليه السلام: «يا رسول الله صلّى الله عليه وآله انهم يجتلدون على الأذان». قال: «كلا انّه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار»[٣].

وعن الباقر عليه السلام: «من أذّن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له»[٤].

«من أذّن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السماء، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه، وله من كل من يصلي معه في المسجد سهم، وله من كل من يصلّي بصوته حسنة»[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر: مؤذن أذّن احتسابا، وامام أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه»[٦].

«إذا أذّنت في أرض فلاة واقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وان اقمت قبل ان تؤذّن صلّى خلفك صف واحد»[٧] وفي رواية أُخرى: «حدّ الصف ما بين المشرق والمغرب» ولم يذكر الفلاة فيها[٨].

---

(١) عيون اخبار الرضا ٢: ٦١، صحيح مسلم ١: ٢٩٠ ح٣٨٧، السنن الكبرى ١: ٤٣٢.
(٢) الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٨١، ثواب الاعمال: ٥٢، التهذيب ٢: ٢٨٣ ح١١٢٦.
(٣) الفقيه ١: ١٨٤ ح٨٦٩، ثواب الاعمال: ٥٣، التهذيب ٢: ٢٨٣ ح١١٣٠.
(٤) الفقيه ١: ١٨٦ ح٨٨٣، ثواب الاعمال: ٥٢، التهذيب ٢: ٢٨٣ ح١١٢٨.
(٥) الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٨٢، الخصال: ٤٤٨، التهذيب ٢: ٢٨٤ ح١١٣١.
(٦) التهذيب ٢: ٢٨٣ ح١١٢٧.
(٧) التهذيب ٢: ٥٢ ح١٧٣.
(٨) الفقيه ١: ١٨٦ ح٨٨٧.

وعن أبي الحسن عليه السلام: «من صلّى بأذان واقامة صلّى وراءه صفان من الملائكة، وان أقام بغير أذان صلّى واحد عن يمينه وآخر عن يساره»[١].

وعن محمد بن مسلم، قال لي الصادق عليه السلام: «اذا أذّنت واقمت صلّى خلفك صفان من الملائكة، وان اقمت بغير أذان صلى خلفك صف واحد»[٢]. في اخبار كثيرة من طرق الأصحاب وغيرها.

ثم الأذان لغة: الإعلام، ويقال: إيذان وأذين وفعله أذِن يأذَن، ثم آذن بالمد للتعدية، ويقال للمؤذن: أذين. وقول عدي بن زيد[٣].

وسماع يأذن الشيخ له وحديث مثل ماذي مشار

يريد به استمع، لان الاستماع سبب في العلم، فيرجع الى أذن بمعنى علم، ومنه قوله تعالى: ﴿فأذنوا بحربٍ من اللهِ ورسوله﴾[٤] أي: اعلموا، ومن قرأ بالمد فمعناه: أعلموا من ورائكم بالحرب.

وشرعاً الاذكار المعهودة للاعلام بأوقات الصلوات.

والاقامة لغة: مصدر أقام بالمكان، والتاء عوض من عين الفعل لان أصله إقوام، أو مصدر أقام الشيء بمعنى ادامه، ومنه ﴿يقيمون الصلاة﴾[٥].

وشرعاً الأذكار المعهودة عند اقامة الصلاة، أي: فعلها.

وفي الباب فصول:

---

(١) الفقيه ١: ١٨٦ ح٨٨٨.

(٢) التهذيب ٢: ٥٢ ح١٧٤.

(٣) لسان العرب ١٣: ١٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٥) سورة لقمان: ٤.

الأول: في كيفية الأذان والاقامة.

وفيه مسائل.

الأولى: لا يجوزان قبل الوقت اجماعاً؛ لانّه اعلام بدخول الوقت. وتجويز تقديم الأذان في الصبح رخصة، ليتأهب الناس للصلاة، ولقول النبي صلّى الله عليه وآله: «انّ ابن أُم مكتوم يؤذن بليل، فاذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال»[1].

قال الصدوق: فغيّرته العامة، وقالوا: انّ بلالا يؤذن بليل[2].

قلت: ويؤيده ما رووه انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومدّ يده عرضا[3] وكأنه قد جعل له وظيفة الأذان المؤخّر، ولان المبصر يراعي الصبح فيفوّض اليه، بخلاف الأعمى.

ولا يشترط في التقديم مؤذنان، فلو كان واحداً جاز له تقديمه. نعم، يستحب اعادته بعده؛ ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله؛ لئلا يتوهّم طلوع الفجر بالاول. وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قلت له: انّ لنا مؤذّناً يؤذن بليل، فقال: «انّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة، واما السنّة فانّه ينادي من طلوع الفجر»[4].

فروع:

لا حدَّ لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر، وتقديره بسدس الليل أو

---

(١) الفقيه ١: ١٩٤.

(٢) الفقيه ١: ١٩٤، وراجع: مسند احمد ٢: ٩، صحيح البخاري ١: ١٦٠، الجامع الصحيح ١: ٣٩٤ ـ ٢٠٣.

(٣) سنن ابي داود ١: ١٤٧ ح٥٣٤.

(٤) التهذيب ٢: ٥٣ ح١٧٧.

نصفه تحكّم[١] ورُوي انّه كان بين اذاني بلال وابن أُم مكتوم نزول هذا وصعود هذا[٢].

وينبغي ان يجعل ضابطاً في التقديم؛ ليعتمد عليه الناس.

ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم، وسيجيء مزيد بحث في هذه المسألة ان شاء الله تعالىٰ.

الثانية: فصولهما خمسة وثلاثون في أشهر الروايات[٣]، وعليه عمل الاصحاب. فالأذان ثمانية عشر:

الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر.

اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله.

اشهد انّ محمداً رسول الله، اشهد انّ محمداً رسول الله.

حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة.

حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح.

حي علىٰ خير العمل، حي علىٰ خير العمل.

الله اكبر، الله اكبر.

لا اله الا الله، لا اله الا الله.

والإقامة سبعة عشر، الا انّ التكبير في أولها مثنى، والتهليل في آخرها مرة، وتزيد: (قد قامت الصلاة) مثنى بعد (حي على خير العمل).

وفي رواية الفضيل بن يسار وزرارة عن الباقر، وعبدالله بن سنان عن الصادق عليهما السلام: التكبير في أول الأذان (الله اكبر الله اكبر)[٤] وفي هذه

---

(١) المجموع ٣: ٨٨، المغني ١: ٤٥٧.

(٢) مسند الطيالسي: ٢٣١ ح١٦٦١، المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٩٢ ح١٨٩٢، صحيح البخاري ١: ٣٧، شرح معاني الآثار ١: ١٣٨، السنن الكبرى ١: ٤٢٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٢ ح٣، التهذيب ٢: ٥٩ ح٢٠٨، الاستبصار ١: ٣٠٥ ح١١٣٢

(٤) التهذيب ٢: ٥٩ ح٢٠٩، ٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥ ح١١٣٣، ١١٣٤.

الرواية عن الباقر عليه السلام: الاقامة مثله بزيادة (قد قامت الصلاة)، فعلى هذا الأذان ستة عشر والاقامة ثمانية عشر.

وروى أبو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق عليه السلام: تربيع التكبير في أول الأذان ـ كما هو المشهور ـ وعدّ باقي الفصول المشهورة، وجعل الاقامة مثله[1] فعلى هذه الرواية للاقامة عشرون فصلاً.

وحمل الشيخ رواية تثنية التكبير في الأذان على انّه ترك التربيع في الأذان اعتماداً على فهم السامع ذلك؛ لانّ زرارة روى عن الباقر عليه السلام: «تفتتح الأذان بأربع تكبيرات»[2].

وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «الأذان مثنى مثنى، والاقامة واحدة»[3] فعلى هذه الأذان ستة عشر فصلاً والاقامة تسع كلمات. وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «الاقامة مرة مرة، الا قوله: الله اكبر، الله اكبر، فانه مرتان»[4].

وحملهما الشيخ على التقية أو العجلة؛ لما روى أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام: انه كبّر واحدة في الأذان وقال: «لا بأس به اذا كنت مستعجلا». وروى صفوان عن الصادق عليه السلام: «الأذان مثنى مثنى، والاقامة مثنى»[5].

وقد حكى الشيخ رواية أربع تكبيرات في آخر الأذان وتربيع التكبير في أول الاقامة، وروى تربيعه أيضاً في آخرها وتثنية التهليل آخرها، قال: وان عمل

---

(١) الفقيه ١: ١٨٨ ح٨٩٧، التهذيب ٢: ٦٠ ح٢١١، الاستبصار ١: ٣٠٦ ح١١٣٥.

(٢) التهذيب ٢: ٦١، الاستبصار ١: ٣٠٧، ورواية زرارة فيهما برقم ٢١٣، ١١٣٧.

(٣) التهذيب ٢: ٦١ ح٢١٤، الاستبصار ١: ٣٠٧ ح١١٣٨، وفيهما لفظة «واحدة» مكررة.

(٤) التهذيب ٢: ٦١ ح٢١٥، الاستبصار ١: ٣٠٧ ح١١٣٩.

(٥) التهذيب ٢: ٦٢، الاستبصار ١: ٣٠٧. والروايتين فيهما برقم ٢١٦، ٢١٧، ١١٤٠، ١١٤١، وفي رواية صفوان: «الاقامة مثنى مثنى».

عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما[١]. والمعتمد المشهور.

نعم، يجوز النقص في السفر. روى بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام، قال: «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحدا واحدا، والاقامة واحدة»[٢] ولكن الاقامة التامة وحدها أفضل منهما مفردين؛ لمرسلة عن الصادق عليه السلام مشهورة[٣].

وقال ابن الجنيد: إذا أفرد الاقامة عن الأذان ثنّى (لا اله الاّ الله) في آخرها، وان أتى بها معه فواحدة[٤].

قال: ولا بأس للمسافر أن يفرد كلمات الاقامة مرة مرة، الا التكبير في أولها فانّه مرتان.

تنبيه:

معنى (حي): هلّم وأقبل، تعدّى بعلى وإلى. والفلاح: الفوز والبقاء، أي: انّ الصلاة سبب في الفوز بالثواب، أو سبب البقاء والدوام في الجنة.

الثالثة: أجمعنا على ترك التثويب في الأذان، سواء فسّر بـ: الصلاة خير من النوم، أو بما يقال بين الأذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في أذان الصبح أو غيرها، الا ما قاله ابن الجنيد من انه لا بأس بالتثويب في أذان الفجر خاصة وتكرير ذلك، وما يأتي من قول الجعفي. ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام بالنداء والتثويب في الاقامة[٥] محمولة على التقية، وكذا غيرها[٦].

واما الترجيع ـ وهو: تكرير الفصل زيادة على الموظف ـ فقد روى زرارة

---

(١) النهاية: ٦٨.
(٢) التهذيب ٢: ٦٢ ح٢١٩، الاستبصار ١: ٣٠٨ ح١١٤٣.
(٣) التهذيب ٢: ٦٢ ح٢١٨، الاستبصار ١: ٣٠٨ ح١١٤٢.
(٤) مختلف الشيعة: ٩٠.
(٥) التهذيب ٢: ٦٢ ح٢٢١، الاستبصار ١: ٣٠٨ ح١١٤٥.
(٦) التهذيب ٢: ٦٣ ح٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ ح١١٤٦.

عن الباقر عليه السلام: «وان شئت زدت على التثويب: حي على الفلاح. مكان: الصلاة خير من النوم»[١].

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «لو ان مؤذناً أعاد في الشهادة، وفي حي على الصلاة، وفي حي على الفلاح، المرتين والثلاث واكثر، اذا كان إماماً يريد جماعة القوم لم يكن به بأس»[٢].

وفي المبسوط: الترجيع غير مسنون، وهو: تكرار التكبير والشهادتين في أول الاذان، فان أراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين[٣].

قال في المعتبر: ويشهد لقوله رواية أبي بصير[٤] وعنى به ما تلوناه عنه.

ومن العامة من سنّ الترجيع، وهو ان يذكر كلمتي الشهادتين مرتين على خفض في الصوت، ثم يعود الى الترتيب ويرفع الصوت[٥]. ومنهم من قال: لا يزيد في كلمات الأذان بل يخفض بها مرة، ويجهر بها مرة[٦]. ومستندهم ضعيف.

الرابعة: قال الشيخ: واما ما روي في شواذ الاخبار من قول: انّ علياً ولي الله وآل محمد خير البرية، مما لا يعمل عليه في الأذان، ومن عمل به كان مخطأ[٧].

وقال في المبسوط: لو فعل لم يأثم به[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٦٣ ح٢٢٤، الاستبصار ١: ٣٠٩ ح١١٤٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٨ ح٣٤، التهذيب ٢: ٦٣ ح٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٠٩ ح١١٤٩.

(٣) المبسوط ١: ٩٥.

(٤) المعتبر ٢: ١٤٤.

وتقدمت رواية أبي بصير في الهامش ٢.

(٥) قاله الشافعي ومالك، راجع: المجموع ٣: ٩١، فتح العزيز ٣: ١٦٥.

(٦) قاله الصيدلاني، راجع: فتح العزيز ٣: ١٦٧.

(٧) النهاية: ٦٩.

(٨) المبسوط ١: ٩٩، وليس فيه: (لم)، والظاهر انه سقط من النسخة المطبوعة اذ بدونها لا تنسق ←

وقال ابن بابويه: والمفوضة رووا اخباراً وضعوها في الأذان: محمد وآل محمد خير البرية، واشهد ان علياً ولي الله وانّه أمير المؤمنين حقاً حقاً، ولا شك انّ علياً ولي الله وان آل محمد خير البرية، وليس ذلك من أصل الأذان[1].

قال: وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون المدلسون أنفسهم في جملتنا[2].

الخامسة: يستحب الحكاية للسامع اجماعاً لما روى أبو سعيد الخدري انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن»[3].

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء»[4].

وقال الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم: «لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي بالأذان وانت على الخلاء فاذكر الله تعالى، وقل كما يقول»[5].

وروى ابن بابويه ان حكايته تزيد في الرزق[6].

وليقل الحاكي: اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله، أكفي بها عن كلّ من أبى وجحد، وأعين بها من أقرّ وشهد، ليكون له من الأجر عدد

عبارة الشيخ.

(١) الفقيه ١: ١٨٨ ح٨٩٧.

(٢) الفقيه ١: ١٨٨ ح٨٩٧.

(٣) الموطأ ١: ٦٧، المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٧٨ ح١٨٤٢، سنن الدارمي ١: ٢٧٢، صحيح البخاري ١: ١٥٩، صحيح مسلم ١: ٢٨٨ ح٣٨٣، سنن ابن ماجة ١: ٢٣٨ ح٧٢٠، سنن ابي داود ١: ١٤٤ ح٥٢٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٧ ح٢٩.

(٥) الفقيه ١: ١٨٧ ح٨٩٢.

(٦) الفقيه ١: ١٨٩ ح٩٠٤.

الفريقين، رُوي ذلك عن الصادق عليه السلام[١].

فروع:

الحكاية بجميع ألفاظ الأذان حتى الحيعلات؛ للخبر[٢].

وقال في المبسوط: رُوي عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «يقول إذا قال: حي على الصلاة: لا حول ولا قوة الا بالله»[٣].

ولو كان في الصلاة لم يحيعل فتبطل به، ولو قال بدلها في الصلاة: (لا حول ولا قوة الا بالله) فلا بأس. ولو كان يقرأ القرآن، قطعه وحكى الأذان، وغيره من الكلام بطريق الاولى.

وظاهر الشيخ انه لا يستحب حكايته في الصلاة وان كانت الحكاية فيها جائزة، وصرّح بذلك في الخلاف[٤].

ولو فرغ من الصلاة ولم يحكه، فالظاهر سقوط الحكاية، قال الشيخ: يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه ذكراً[٥].

وقال الفاضل في مقصد الجمعة من تذكرته: الأقرب انه لا يستحب حكاية الأذان الثاني يوم الجمعة، وأذان عصر عرفة، وعشاء المزدلفة، وكل أذان مكروه، وأذان المرأة. اما الأذان المقدم قبل الفجر، فالوجه استحباب حكايته، وكذا أذان من أخذ عليه أجراً وان حرم دون أذان المجنون والكافر[٦].

ويستحب ان يأتي بما نقصه المؤذن، وفي الرواية عن الصادق عليه

---

(١) المحاسن: ٤٩، الكافي ٣: ٣٠٧ ح٣٠، الفقيه ١: ١٨٧ ح٨٩١، ثواب الاعمال: ٥٢.
(٢) اشارة إلى الخبر المتقدم في الهامش رقم ٤.
(٣) المبسوط ١: ٩٧.
(٤) الخلاف ١: ٢٨٥، المسألة ٢٩.
(٥) المبسوط ١: ٩٧.
(٦) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٦.

السلام: «اذا نقص المؤذن، وانت تريد ان تصلي بأذانه، فأتّم ما نقص»[١].

وليقل عند سماع الشهادتين: وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وبالائمة الطاهرين أئمة. اللهم صلى على محمد وآل محمد. اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، وارزقني شفاعته يوم القيامة.

وعن الصادق عليه السلام: «من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهم اني أسألك باقبال نهارك، وادبار ليلك، وحضور صلواتك واصوات دعاتك، ان تتوب عليَّ انك أنت التواب الرحيم، وقال مثله حين يسمع أذان المغرب (الا انه يقول موضع نهارك ليلك وبالعكس)[٢] ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا»[٣].

السادسة: يستحب الطهارة فيه اجماعا؛ لما روي ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: «حق وسنة أن لا يؤذن احد إلّا وهو طاهر»[٤].

ويجوز على غير طهر؛ لقول علي عليه السلام: «لا بأس ان يؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل»[٥] وهو يدل على انّ شرعية الطهارة في الاقامة

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٠ ح١١١٢.

(٢) العبارة موجودة في هامش م ومذيّلة بكلمة (صح)، وهي ليست في س والمصادر، وكذلك ليست في المصادر التي شرحت (الفقيه) او نقلت منه، مثل: روضة المتقين ٢: ٢٣٧، بحار الانوار ٨٤: ١٧٣، وسائل الشيعة ٤: ٦٦٩.

(٣) الفقيه ١: ١٨٧ ح٨٩٠، امالي الصدوق: ٢١٩ فلاح السائل: ٢٢٧. وفي: ثواب الاعمال: ١٨٣، عيون اخبار الرضا ١: ٢٥٣، كشف الغمة ٢: ٢٩١ عن الامام الرضا عليه السلام.

(٤) السنن الكبرىٰ ١: ٣٩٧، تلخيص الحبير ٣: ١٩٠ عن البيهقي والدارقطني في الافراد وابو الشيخ في الأذان.

(٥) الفقيه ١: ١٨٨ ح٨٩٦، التهذيب ٢: ٥٣ ح١٨١.

آكد، ولقول الصادق عليه السلام: «ولا تقم الاّ وأنت على وضوء»[١] ومن ثم جعل المرتضى الطهارة شرطاً في الاقامة[٢].

ولو أحدث خلال الاقامة استحب له الاستئناف بعد الطهارة، وفي اثناء الأذان يتطهر ويبني.

ويستحب الاستقبال فيهما اجماعاً؛ تأسياً بمؤذني رسول الله صلّى الله عليه وآله[٣]، وفي الاقامة آكد، واوجبه فيها المرتضى والمفيد[٤].

ويكره الالتفات يمينا وشمالا، سواء كان على المنارة أو لا، ولا يلوي عنقه عند الحيعلتين، ولا يستدير بجميع بدنه إن كان في المنارة.

ويستحب ان يضع اصبعيه في أُذنيه؛ لانّ الصادق عليه السلام جعله من السنّة[٥].

واستحب سلار ذكر الله تعالى بين الفصول بصفات مدحه وتسبيحه[٦].

ويستحب ان يكون قائماً مع القدرة؛ لانه أبلغ لصوته، ولقول النبي صلّى الله عليه وآله: «يا بلال قم فناد بالصلاة»[٧] وقال الباقر عليه السلام: «لا يؤذن جالساً الا راكب أو مريض»[٨] وقيامه على مرتفع؛ لقول الصادق عليه السلام: «كان حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله قامة، فيقول لبلال:

---

(١) التهذيب ٢: ٥٣ ح١٧٩.
(٢) جمل العلم والعمل ٣: ٣٠.
(٣) المغني ١: ٤٧٢، تلخيص الحبير ٣: ١٧٩.
(٤) المقنعة: ١٥، جمل العلم والعمل ٣: ٣٠.
(٥) الفقيه ١: ١٨٤ ح٨٧٣، التهذيب ٢: ٢٨٤ ح١١٣٥.
(٦) المراسم: ٦٩.
(٧) صحيح مسلم ١: ٢٨٥ ح٣٧٧، الجامع الصحيح ١: ٣٦٣ ح١٩٠، سنن النسائي ٢: ٣، السنن الكبرى ١: ٣٩٢.
(٨) التهذيب ٢: ٥٧ ح١٩٩، الاستبصار ١: ٣٠٢ ح١١٢٠.

اعل فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان»[١].

ويجوز الأذان قاعداً؛ لرواية محمد بن مسلم[٢] والقيام في الاقامة آكد، للنص عن العبد الصالح[٣].

ويجوز الأذان راكبا وماشياً، وتركه أفضل، وفي الاقامة آكد؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا باس ان تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولا تقيم وانت راكب أو جالس، الا من علة أو تكون في أرض ملصّة»[٤].

وينبغي للمؤذن راكباً أو ماشياً استقبال القبلة بالتشهد؛ للنص عن أحدهما عليهما السلام[٥].

ولو أقام ماشياً الى الصلاة فلا بأس؛ للنص عن الصادق عليه السلام لما قال له يونس الشيباني: أأقيم وانا ماش؟ قال: «نعم». وقال: «اذا اقمت فاقم مترسلا، فانك في الصلاة». فقال له: أفيجوز المشي في الصلاة؟ فقال: «نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع إمام عادل، ثم مشيت الى الصلاة أجزأك»[٦].

وقال ابن بابويه: لا بأس بالأذان قائما وقاعداً، ومستقبلاً ومستدبراً، وذاهباً وجائياً، وعلى غير وضوء. والاقامة على وضوء مستقبلاً. وان كان اماماً فلا يؤذن الاّ قائما[٧].

---

(١) المحاسن: ٤٨، الكافي ٣: ٣٠٧ ح٣١، التهذيب ٢: ٥٨ ح٢٠٦.
(٢) التهذيب ٢: ٥٦ ح١٩٤، الاستبصار ١: ٣٠٢ ح١١١٨.
(٣) الكافي ٣: ٣٠٥ ح١٦، التهذيب ٢: ٥٦ ح١٩٥، الاستبصار ١: ٣٠٢ ح١١١٩.
(٤) الفقيه ١: ١٨٣ ح٨٦٨، التهذيب ٢: ٥٦ ح١٩٢.
(٥) الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٧٨، التهذيب ٢: ٥٦ ح١٩٦.
(٦) التهذيب ٢: ٥٧ ح١٩٨، ٢٨٢ ح١١٢٥.
(٧) المقنع: ٢٨.

السابعة: يستحب الوقوف على فصولهما؛ لقول الصادق عليه السلام: في رواية خالد بن نجيح: «الاذان والاقامة مجزومان»[١] وفي خبر آخر: «موقوفان»[٢].

ويستحب التأني في الأذان، والحدر في الاقامة؛ لقول الباقر عليه السلام: «الأذان جزم بافصاح الالف والهاء، والاقامة حدر»[٣].

قلت: الظاهر انّه ألف (الله) الاخيرة غير المكتوبة وهاؤه في آخر الشهادتين، وعن النبي صلّى الله عليه وآله: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء»[٤] وكذا الألف والهاء في الصلاة من (حي على الصلاة).

وقال ابن إدريس: المراد بالهاء هاء (اله) لا هاء (اشهد) ولا هاء (الله)، لانهما مبنيتان[٥].

ولا ينافي حدر الاقامة قوله: «فاقم مترسّلا» لامكان حمله على ترسل لا يبلغ ترسل الأذان، أو على ترسل لا حركة فيه ولا ميلًا عن القبلة، كما في حديث سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام: «وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة»[٦].

تنبيه:

الحدر في الاقامة مستحب مع مراعاة الوقوف على الفصول، فيكره الاعراب فيها ـ كما يكره في الأذان ـ للحديث[٧].

---

(١) الفقيه ١: ١٨٤ ح٨٧٤.

(٢) الفقيه ١: ١٨٤ ح٨٧٤.

(٣) التهذيب ٢: ٥٨ ح٢٠٣.

(٤) المغني ١: ٤٧٩ عن الدارقطني في الافراد.

(٥) السرائر: ٤٤.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢١، التهذيب ٢: ٥٦ ح١٩٧.

(٧) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢٦، الجامع الصحيح ١: ٣٧٣ ح١٩٥، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٠٤.

ويستحب رفع الصوت بالأذان ؛ لرواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام : «ارفع به صوتك ، واذا أقمت فدون ذلك»[١]. ولانّ الغرض الابلاغ ولا يتمّ الاّ برفع الصوت ، وليس عليه ان يجهد نفسه ، والمؤذن لنفسه والحاضرين يكفيه الجهر ، وان رفع كان أفضل . ولقول الصادق عليه السلام : «اذا أذّنت فلا تخفين صوتك ، فانّ الله يأجرك على مدّ صوتك فيه»[٢]. وعن الباقر عليه السلام : «لا يجزئك من الأذان والاقامة الا ما اسمعت نفسك وافهمته[٣]»[٤].

ويجوز للمريض الاسرار ؛ لقوله عليه السلام : «لابد للمريض ان يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ، ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به»[٥]. وكلّ من اسرّ بهما فلابد من اسماع نفسه .

وينبغي رفع الصوت بالأذان في المنزل ؛ ليولد له ، ويزول سقمه ، رواه هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام ، قال : ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي . قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي ، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به ، فاذهب الله عني وعن عيالي العلل[٦].

الثامنة : يكره الكلام في خلالهما ، وفي الاقامة آكد ؛ لقول الصادق عليه

---

(١) الفقيه ١ : ١٨٥ ح٨٧٦.

(٢) التهذيب ٢ : ٥٨ ح٢٠٥ ، وليس فيه «على».

(٣) في المصدر : «أو فهمته». وضبطها الشيخ البهائي كما في المتن ، قال في فصل الأذان والاقامة من كتابه الحبل المتين : ٢٠١ : الثاني ـ عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة غير المفهمة ان كان المؤذن غيره ، كما يظهر من قوله عليه السلام : «وافهمته» وهو مضبوط في الكتب المعتبرة بالبناء للمفعول ، وجعله عطفاً تفسيرياً لاسماع النفس محتمل ايضاً . واما الحمل على فهم معاني الأذان فبعيد جداً.

(٤) الفقيه ١ : ١٨٤ ح٨٧٥.

(٥) علل الشرائع : ٣٢٩ ، التهذيب ٢ : ٢٨٢ ح١١٢٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠٠ ح١١٠٩.

(٦) الكافي ٣ : ٣٠٨ ح٣٣ ، ٦ : ٩ ح٩ ، الفقيه ١ : ١٨٩ ح٩٠٣ ، التهذيب ٢ : ٥٩ ح٢٠٧.

السلام لأبي هارون المكفوف: «اذا اقمت فلا تتكلم، ولا تومئ بيدك»[١] والروايات الدالة على جواز الكلام فيهما[٢] لا تنافي الكراهية.

وتزيد الكراهية بعد قوله: (قد قامت الصلاة)، وبعد فراغ الاقامة؛ لقوله عليه السلام: «اذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على اهل المسجد، الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى، وليس لهم امام، فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان»[٣].

ويستحب اعادة الاقامة لو تكلّم؛ لقوله عليه السلام: «لا تكلم اذا اقمت الصلاة، فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة»[٤].

وعمل الشيخان والمرتضى بظاهر خبر تحريم الكلام وافتوا بالتحريم، الا بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام أو تسوية صف[٥].

والمفيد والمرتضى حرما الكلام في الاقامة أيضاً[٦].

فرع:

لو طال الكلام في خلال الأذان أو السكوت أو النوم أو الجنون أو الاغماء، بحيث لا يُذكر انّ الثاني مبني على الاول، استأنفه ليحصل ما يسمى أذانا.

وكذا لو ارتدّ ثم عاد، وقال الشيخ في المبسوط: يستأنف[٧] واطلق، مع

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٥ ح٢٠، التهذيب ٢: ٥٤ ح١٨٥، الاستبصار ١: ٣٠١ ح١١١١.

(٢) راجع: التهذيب ٢: ٥٤ ح١٨٦، ٥٥ ح١٨٨، ١٨٩، الاستبصار ١: ٣٠١ ح١١١٠، ١١١١، ١١١٥.

(٣) التهذيب ٢: ٥٥ ح١٨٩، الاستبصار ١: ٣٠١ ح١١١٦

(٤) التهذيب ٢: ٥٥ ح١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١ ح١١١٢.

(٥) المقنعة: ١٥، النهاية: ٦٦، مختلف الشيعة: ٩٠.

(٦) المقنعة: ١٥، مختلف الشيعة: ٨٨.

(٧) المبسوط ١: ٩٦.

قوله: انه لو أتمّ الأذان ثم ارتدّ اعتدّ به، وانه وقع صحيحاً أولاً فلا يبطل الا بدليل[١] قال في المعتبر: ما ذكره من الحجة يلزم في الموضعين[٢].

واطلق أيضاً البناء مع الاغماء إذا افاق، وجعل استئنافه أفضل[٣].

التاسعة: يكره ان يكون المؤذن لحاناً؛ حذراً من احالة المعنى ـ كما لو نصب رسول الله ـ ولما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «يؤمّكم أقرؤكم، ويؤذن لكم أفصحكم»[٤].

وفي حديث آخر: «ويؤذن لكم خياركم»[٥].

ولو كان فيه لثغة فلا بأس؛ لما رُوي ان بلالا كان يبدل الشين سينا[٦].

العاشرة: يستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهر والعصر محسوبتين من سُنتيّهما؛ لما روي عن الصادق والكاظم عليهما السلام: «يؤذن للظهر عند ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات»[٧].

ويجوز بجلسة، وفي المغرب بنفس؛ لقول الصادق عليه السلام: «بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً»[٨].

وروي استحباب الجلسة في المغرب عن الصادق عليه السلام: «وانه

---

(١) المبسوط ١: ٩٦.

(٢) المعتبر ٢: ١٣٤.

(٣) المبسوط ١: ٩٦.

(٤) الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٨٠.

(٥) الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٠ ح٧٢٦، سنن ابي داود ١: ١٦١ ح٥٩٠، مسند ابي يعلى ٤: ٢٣١ ح٢٣٤٣، السنن الكبرى ١: ٤٢٦.

(٦) المغني ١: ٤٧٩، الشرح الكبير ١: ٤٥٠.

(٧) التهذيب ٢: ٢٨٦ ح١١٤٤ وفيه: ابو ابي الحسن عليه السلام، وفي الموضعين «على» بدل «عند».

(٨) التهذيب ٢: ٦٤ خ٢٢٩، الاستبصار١: ٣٠٩ ح١١٥٠.

كالمتشحط بدمه في سبيل الله»[١].

وعنه عليه السلام: «افصل بين الأذان والاقامة بقعود، أو كلام، أو تسبيح»، وقال: «يجزئه الحمد لله»[٢].

وعنه عليه السلام: «لابد من قعود بين الأذان والاقامة»[٣].

وفي مضمر الجعفري: «افرق بينهما بجلوس أو ركعتين»[٤].

وذكر الأصحاب الفصل بسجدة، أو خطوة، أو سكتة[٥].

وعن الصادق عليه السلام: انه أذّن وأقام ولم يفصل بينهما بجلوس[٦] ولعلّه فصل بينهما بسكوت، أو خطوة، أو تسبيحة.

وقد روى العامة عن جابر، عن النبي صلّى الله عليه وآله، انه قال لبلال: «اجعل بين أذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجة»[٧] يراد به المتخلّي.

وعن أبي هريرة عنه صلّى الله عليه وآله: «جلوس المؤذن بين الأذان والاقامة سنّة»[٨].

ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي عنهم عليهم السلام: «اللهم اجعل قلبي باراً، وعيشي قاراً، ورزقي داراً، واجعل لي عند قبر رسول الله

---

(١) المحاسن: ٥٠، التهذيب ٢: ٦٤ ح٢٣١، الاستبصار ١: ٣٠٩ ح١١٥١.

(٢) الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٧٧، وصدره في التهذيب ٢: ٤٩ ح١٦٢.

(٣) التهذيب ٢: ٦٤ ح٢٢٦.

(٤) التهذيب ٢: ٦٤ ح٢٢٧.

(٥) راجع: المقنعة: ١٥، المبسوط ١: ٩٦، المعتبر ٢: ١٤٢.

(٦) التهذيب ٢: ٢٨٥ ح١١٣٨.

(٧) الجامع الصحيح ١: ٣٧٣ ح١٩٥، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٠٤، السنن الكبرى ١: ٤٢٨.

(٨) المغني ١: ٤٥٨، الشرح الكبير ١: ٤٤٤ عن ابي تمام في فوائده.

صلّى الله عليه وآله قراراً ومستقراً»[١] ويستحب قوله ساجداً[٢].

وعن النبي صلّى الله عليه وآله: «الدعاء بين الأذان والاقامة لا يردّ»[٣].

الحادية عشرة: يستحب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله عند ذكره للمؤذن والسامع، في الأذان وغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿صلّوا عليه﴾[٤] صلّى الله عليه وآله، ولقول الباقر عليه السلام: «وافصح بالألف والهاء، وصل على النبي صلّى الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك، في أذان أو غيره»[٥].

وقال ابن بابويه: قال الصادق عليه السلام: «كان اسم النبي صلّى الله عليه وآله يكرر في الأذان، وأول من حذفه ابن أرونى»[٦].

الثانية عشرة: ذكر الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا عليه السلام انه قال: «انما أُمر الناس بالأذان تذكيراً للناسي، وتنبيها للغافل، وتعريفاً لجاهل الوقت، وليكون المؤذن داعيا الى عبادة الخالق[٧] بالتوحيد، مجاهرا بالايمان، معلنا بالاسلام. وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لانّ الله تعالى أراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره، وانما ثني ليتكرر في آذان المستمعين، فان سها عن الاول لم يسه عن الثاني، ولانّ الصلاة ركعتان.

وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً لانّ أول الأذان يبدو في غفلة، وجعل

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٨ ح٣٢، التهذيب ٢: ٦٤ ح٢٣٠.

(٢) مصباح المتهجد: ٢٨.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٩٥ ح١٩٠٩، مسند احمد ٣: ١٥٥، سنن ابي داود ١: ١٤٤ ح٥٢١، الجامع الصحيح ١: ٤١٥ ح٢١٢.

(٤) سورة الاحزاب: ٥٦.

(٥) الكافي ٣: ٣٠٣ ح٧، الفقيه ١: ١٨٤ ح٨٧٥.

(٦) الفقيه ١: ١٩٥ ح٩١٣.

(٧) في المصادر الثلاث زيادة: «ومرغباً فيها، ومقراً له».

بعد التكبير التشهد لانّ اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية، والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله صلّى الله عليه وآله، وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان، وجعل شهادتين كما جعل في سائر (الكتب)[1] شهادتين.

وجعل بعدهما الدعاء الى الصلاة لان الأذان انما هو نداء للصلاة، فجعل وسط الأذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل، وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه»[2].

الثالثة عشرة: ثبت من طريق الاصحاب (حيّ على خير العمل) في عهد النبي صلّى الله عليه وآله، وان بلالاً لما قال: لا اؤذن لأحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، لما تركت: (حي على خير العمل)[3] وان الثاني أمر بتركها لئلا يتخاذل الناس عن الجهاد[4] وكان ابن النباح مؤذن علي عليه السلام يقولها، فاذا رآه علي عليه السلام: «مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً واهلاً»[5].

وقال ابن الجنيد: رُوي عن سهل بن حنيف، وعبدالله بن عمر، والباقر والصادق عليهما السلام: انهم كانوا يؤذنون بـ (حي على خير العمل)، وفي حديث ابن عمر انه سمع أبا محذورة ينادي: بـ (حي على خير العمل) في أذانه عند رسول الله صلّى الله عليه وآله، وعليه شاهدنا آل الرسول. وعليه العمل بطبرستان، واليمن، والكوفة ونواحيها، وبعض بغداد[6].

---

(١) في المصادر الثلاث: «الحقوق».

(٢) الفقيه ١: ١٩٥ ح٩١٥، علل الشرائع: ٢٥٨، عيون اخبار الرضا ٢: ١٠٥.

(٣) الفقيه ١: ١٨٤ ح٨٧٢.

(٤) دعائم الاسلام ١: ١٤٢، علل الشرائع: ٣٦٨.

(٥) الفقيه ١: ١٨٧ ح٨٩٠.

(٦) ما روي عن سهل في:
وعن ابن عمر في: المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٦٤ ح١٧٩٧، المصنف لابن ابي شيبة ١: ٢١٥، السنن الكبرى ١: ٤٢٤.
وعن الباقر والصادق عليهما السلام في: التهذيب ٢: ٦٠ ح٢١٠، ٢١١، الاستبصار ١: ←

وقال ابن أبي عبيد: إنّما أسقط (حي على خير العمل) من نهى عن المتعتين وعن بيع أُمهات الاولاد، خشية ان يتكل الناس بزعمه على الصلاة ويدعوا الجهاد. قال: وقد رُوي انه نهى عن ذلك كله في مقام واحد[1].

وثبت أيضاً انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله اذّن وكان يقول: «اشهد اني رسول الله»، وتارة يقول: «اشهد ان محمداً رسول الله»، وانكر العامة أذانه عليه السلام.

نعم، كان اشتغاله بالامامة الدائمة تمنعه من ذلك، فانها أفضل من الأذان؛ لقوله عليه السلام: «الائمة ضمناء، والمؤذنون أُمناء»[2] فبدأ بالائمة، والضامن أكثر عملاً من الأمين فيكون أكثر ثواباً، ولانّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يكن ليترك الأفضل الى غيره. وقوله صلّى الله عليه وآله: «فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»[3] لا يدل على أفضلية الأذان؛ لان دعاء النبي صلّى الله عليه وآله لهم مستجاب، ومن أُرشد فهو مستحق للمغفرة، فقد جمع له بين الأمرين.

واما الاقامة، فقال الشيخ: هي أفضل من الأذان[4] لقربها من الصلاة ولقول الصادق عليه السلام: «اذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة»[5] ولشدة تأكيدها باعتبار الطهارة والقيام وشدة كراهة الكلام.

---

(١) انظر: البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ٢: ١٩٢ وشرح الازهار ١: ٢٢٣، وانظر شرح العضدي على المختصر الاصولي لابن الحاجب بحاشية السعد التفتازاني ٢: ٤١ ـ ٤٢.

(٢) ترتيب مسند الشافعي ١: ٥٨ ح١٧٤، المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٧٧ ح١٨٣٩، السنن الكبرى ١: ٤٣٠.

(٣) ترتيب مسند الشافعي ١: ٥٨ ح١٧٤، المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٧٧ ح١٨٣٩، السنن الكبرى ١: ٤٣٠.

(٤) حكاه عنه العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٠٤.

(٥) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢١، التهذيب ٢: ٥٦ ح١٩٧.

الرابعة عشرة: الترتيب شرط في صحة الأذان والاقامة، بينهما وبين كلماتهما؛ تأسياً بمؤذني رسول الله صلّى الله عليه وآله، وبما علمه جبرئيل عليه السلام[1] ولقول الصادق عليه السلام: «من سها في الاذان فقدّم أو أخّر، أعاد على الاول الذي أخّره حتى يمضي الى آخره»[2].

فعلى هذا لو أخلّ بالترتيب لم تحصل له فضيلة الأذان، ولم يعتدّ به في الجماعة، ولم يكتف به اهل البلد. وان تعمّد ذلك معتقداً انّه أذان أثم باعتقاده، وان أسمع غيره أمكن اثمه بفعله أيضاً؛ لجواز اعتقاد بعض الجهال تصويبه.

وقد أطلق عليه بعض الاصحاب الوجوب بهذا المعنى[3] وهذا هو الوجوب غير المستقر.

---

(١) التهذيب ٢: ٦٠ ح٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥ ح١١٣٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٠ ح١١١٥.

(٣) راجع: الوسيلة: ٩٠، الغنية: ٤٩٤.

الفصل الثاني: في المؤذن.

وفيه مسائل.

الأولى: أجمع العلماء على اشتراط عقله؛ لرفع القلم عن المجنون فلا حكم لعبارته، ولانّ المؤذن أمين ولا يتصور فيه الامانة.

وفي حكمه الصبي غير المميز، اما المميز فيعتد بأذانه اجماعاً منا. وروى العامة: انّ بعض ولد أنس كان يؤذن لعمومته ويصلون جماعة، وانس شاهد لا ينكره[1]. وروينا عن علي عليه السلام: «لا بأس ان يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم»[2].

وقول النبي صلّى الله عليه وآله: «يؤذّن لكم خياركم»[3] حث على صفة الكمال، إذ الاجماع واقع على جواز أذان غير الخيار. نعم، بلوغ المؤذن أفضل؛لهذا الخبر،ولانّه يقلده أولو العذر، ولانّ مؤذني النبي صلّى الله عليه وآله كانوا بالغين.

وفي حكم المجنون السكران الذي لا تحصيل له؛ لعدم انتظام كلامه غالباً، وعدم قصده.

الثانية: يشترط فيه الاسلام اجماعا؛ لهذا الحديث، ولقوله صلّى الله عليه وآله: «المؤذنون أمناء»[4] وقوله صلّى الله عليه وآله: «اللهم اغفر للمؤذنين»[5] وقول الصادق عليه السلام: «لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم

---

(١) المغني ١: ٤٥٩، الشرح الكبير ١: ٤٤٨، عن ابن المنذر.

(٢) الفقيه ١: ١٨٨ ح٨٩٦، التهذيب ٢: ٥٣ ح١٨١.

(٣) تقدم في ص ٢١١ الهامش ٥.

(٤) تقدم في ص ٢١٥ الهامش ٤.

(٥) تقدم في ص ٢١٥ الهامش ٥.

عارف»[١] ولأنّه داع الى الصلاة وليس من اهلها، ولأنّه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلاة التي دعا اليها فهو كالمستهزئ.

فان قلت: التلفظ بالشهادتين إسلام فلا يتصور أذان الكافر.

قلت: قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما ـ كالإعجمي، أو مستهزئاً، أو حاكياً، أو غافلا، أو متأولاً عدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود ـ فلا يوجب تلفظه بهما الحكم بالاسلام. ولئن خلا عن العارض وحكم باسلامه، لم يعتد بأذانه؛ لوقوع أوله في الكفر.

الثالثة: لا تشترط الحرية، فيجوز أذان العبد اجماعاً؛ لعموم الالفاظ الدالة على شرعية الأذان بالنسبة الى المكلفين، ولأنّه تصح امامته ـ على ما يأتي ان شاء الله ـ فالأذان أولى.

الرابعة: الأذان مشروع للنساء، فيعتد بأذان المرأة لهن عند علمائنا. وروى العامة عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم[٢] وان النبي صلّى الله عليه وآله اذن لأُم ورقة ان تؤذّن وتقيم وتؤم نساءها[٣] ولقول الصادق عليه السلام في المرأة تؤذّن: «حسن ان فعلت»[٤]. نعم، لا يتأكد في حقهن؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «ليس على النساء أذان، ولا اقامة»[٥] ومثله عن الصادق عليه السلام، رواه جميل بن دراج[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٤ ح١٣، التهذيب ٢: ٢٧٧ ح١١٠١.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣: ١٢٦ ح٥٠١٥، ٥٠١٦، المصنف لابن ابي شيبة ١: ٢٢٣، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٠٣، السنن الكبرى ١: ٤٠٨، ٣: ١٣١.

(٣) راجع: السنن الكبرى ١: ٤٠٦، كنز العمال ٨: ٣٠٦

(٤) التهذيب ٢: ٥٨ ح٢٠٢.

(٥) الخصال: ٥١١، السنن الكبرى ١: ٤٠٨، كنز العمال ٧: ٦٩٧ ح٢٠٩٨١ عن ابي الشيخ في الأذان.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٥ ح١٨، التهذيب ٢: ٥٧ ح٢٠٠.

وتجزئها الشهادتان؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «اذا شهدت الشهادتين فحسبها»[١]. وروى عبدالله عن الصادق عليه السلام: «يجزئها ان تكبّر وتشهد الشهادتين»[٢].

ولو أذّنت للمحارم، فكالأذان للنساء في الاعتداد. اما للأجانب، فظاهر المبسوط الاعتداد به؛ لانّه لا مانع منه، مع انّه نهى ان يرفعن أصواتهن بحيث يُسمعن الرجال[٣]. فان اراد به مع الاسرار، فبعيد الاجتزاء بما لم يُسمع؛ لانّ المقصود بالأذان الابلاغ، وعليه دلّ قوله صلّى الله عليه وآله: «ألقه على بلال، فانه أندى منك صوتاً»[٤]. وان أراد مع الجهر فأبعد؛ للنهي عن سماع صوت الاجنبية، الا ان يقال: ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى، كما استثني الاستفتاء من الرجال، وتعلمهنّ منهم، والمحاورات الضرورية.

وفي حكم المرأة الخنثى، فتؤذّن للمحارم من الرجال والنساء، ولأجانب النساء لا لأجانب الرجال.

ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الأذان كسماعها صوته فيه، فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة.

الخامسة: يعتد بأذان الفاسق ـ خلافاً لابن الجنيد[٥] ـ لاطلاق الألفاظ في شرعية الأذان والحث عليه، ولانّه يصحّ منه الأذان لنفسه فيصح لغيره. نعم، العدل أفضل؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «يؤذن لكم خياركم»[٦] ولان

---

(١) التهذيب ٢: ٥٨ ح٢٠١.

(٢) التهذيب ٢: ٥٨ ح٢٠٢.

(٣) المبسوط ١: ٩٦.

(٤) مسند احمد ٤: ٤٣، سنن الدارمي ١: ٢٦٩، سنن ابن ماجة ١: ٢٣٢ ح٧٠٦، سنن ابي داود ١: ١٣٥ ح٤٩٩، شرح معاني الآثار ١: ١٤٢، سنن الدارقطني ١: ٢٤١.

(٥) مختلف الشيعة: ٩٠.

(٦) تقدم في ص ٢١١ الهامش ٥.

ذوي الاعذار يقلدونه، ولقوله صلّى الله عليه وآله: «المؤذنون أُمناء»[١].

فروع:

لو أراد الامام أو الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال، فالأقرب اعتبار عدالته؛ لانّ كمال المصلحة يتوقف عليه. وكذا لو تشاح العدل والفاسق قدّم العدل.

ولو تشاح العدول أو الفاسقون قدّم الأعلم بالاوقات؛ لأمن الغلط معه ولتقليد أرباب الأعذار له، ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف، ثم الاشدّ محافظة على الأذان في الوقت، ثم الأندى صوتاً، ثم من ترتضيه الجماعة والجيران. ومع التساوي فالقرعة؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الاول، ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه، لفعلوا»[٢] ولقولهم عليهم السلام: «كل أمر مجهول فيه القرعة»[٣].

ولا يترجع في الأذان نسل أبي محذورة ـ بحاء مهملة وذال معجمة ـ وسعد القَرَظ ـ بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ـ ولا نسل الصحابة بعد نسلهما[٤] لاطلاق الأوامر بالأذان، والبعث عليه والتقييد خلاف الإصل. قال في المعتبر: وهو مذهب علمائنا[٥].

السادسة: يستحب ان يكون مبصراً؛ لمكان المعرفة بالاوقات. ولو أذّن الأعمى جاز واعتدّ به، كما كان ابن أُم مكتوم رضي الله عنه[٦] وكرهه بغير مسدّد

---

(١) تقدم في ص ٢١٥ الهامش ٤، ٥.

(٢) الموطأ ١: ٦٨، المصنف لعبد الرزاق ١: ٥٢٤ ح٢٠٠٧، مسند احمد ٢: ٥٣٣، صحيح البخاري ١: ٥٩، صحيح مسلم ١: ٣٢٥ ح٤٣٧، سنن النسائي ٢: ٢٣.

(٣) الفقيه ٣: ٥٢ ح١٧٤، التهذيب ٦: ٢٤٠ ح٥٩٣، ونصه: «كل مجهول ففيه القرعة».

(٤) قاله الشافعي، راجع: المجموع ٣: ١٠٢.

(٥) المعتبر ٢: ١٣٣.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢٨٧ ح٣٨١، سنن ابي داود ١: ١٤٧ ح٥٣٥، السنن الكبرى ١: ٤٢٧.

الشيخ وابن ادريس[١] وينبغي أن يتقدمه بصير.

وان يكون المؤذن عالماً بالاوقات ليأمن الغلط، ولو أذّن الجاهل في وقته صح واعتدّ به.

وان يكون صيّتاً؛ ليعم النفع به، ولقول النبي صلّى الله عليه وآله لعبدالله ابن زيد: «ألقه على بلال، فانه أندى منك صوتاً»[٢] أي: أرفع.

وان يكون حسن الصوت؛ لتقبل القلوب على سماعه.

السابعة: يجوز تعدّد المؤذن وان زاد على اثنين.

وقال الشيخ أبو علي ـ في شرح نهاية والده ـ: الزائد على الاثنين بدعة باجماع أصحابنا.

وقال والده في الخلاف: لا ينبغي الزيادة على اثنين، واستدلّ باجماع الفرقة على ما رووه من انّ الأذان الثالث بدعة[٣].

وفي المبسوط: يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا أذّنوا في موضع واحد فانه أذان واحد، فاما إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب. ولا بأس ان يؤذّن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد؛ لانّه لا مانع منه[٤].

وفُسّر كلامه: اذا أذّن واحد بعد الآخر، بان يبني أحدهما على فصول الآخر[٥] وهو التراسل.

وقيل: بل يكره أذان الثاني بعد الاول إذا كان الوقت ضيقاً، اما حقيقة

---

(١) المبسوط ١: ٩٧، السرائر: ٤٣.

(٢) تقدم في ص ٢١٩ الهامش ٤.

(٣) الخلاف ١: ٢٩٠ المسألة ٣٥.

(٤) المبسوط ١: ٩٨.

(٥) فسّره بذلك المحقق في المعتبر ٢: ١٣٣، والعلامة في منتهى المطلب ١: ٢٥٩.

واما حكماً باجتماع الامام والمأمومين، اما مع الاتساع فلا كراهة فيه[١].

وهل يستحب ترتيب مؤذنين للمسجد؟ الاقرب نعم؛ تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وآله في بلال وابن أُم مكتوم[٢] ومن أظهر فوائده أذان أحدهما قبل الصبح والآخر بعده.

الثامنة: يجوز ان يتولّى الأذان والاقامة واحد، وان يؤذن واحد ويقيم غيره.

وهل يستحب إتحاد المؤذّن والمقيم؟ لم يثبت عندنا ذلك، وكذا لم يثبت استحباب اختصاص المؤذّن الاول بالاقامة. وقد روى العامة: ان رجلا من بني صداء أذّن في غيبة بلال، فلما جاء بلال همّ بالاقامة، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: «ان أخا صداء قد أذّن، ومن أذّن فليقم»[٣].

فرع:

لا ينبغي أن يُسبق المؤذن الراتب في المسجد بالأذان، فلو سبقه سابق اعتدّ به.

وهل تبقى وظيفة الاقامة للراتب؟ أوجه: عدمها؛ لقضية بلال. وثبوتها مطلقاً؛ لانّ الظاهر انّ الصدائي أذن بإذن رسول الله صلّى الله عليه وآله فصار كالراتب. والتفصيل بالتفريط من الراتب فتزول وظيفة الاقامة منه، وعدمه

---

(١) قال العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٧٨ بعد ايراد العبارة عن المصنف: فان كان هذا الكلام كله من كلام القائل، يكون الشهيد هنا متأملاً في الحكمين معاً، أو في الاخير فقط. وان كان الاخير ليس من كلام القيل كان متأملاً في الحكم الاول فقط.

(٢) الكافي ٤: ٩٨ ح١، ٣، الفقيه ١: ١٩٣ ح٩٥، وراجع السنن الكبرى ١: ٤٢٩، سنن الترمذي ١: ٣٩٢، ٢٠٣.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٧٥ ح١٨٣٣، مسند احمد ٤: ١٦٩، سنن ابن ماجة ١: ٢٣٧ ح٧١٧، سنن ابي داود ١: ١٤٢ ح٥١٤، شرح معاني الآثار ١: ١٤٢، السنن الكبرى ١: ٣٨١.

فتبقى.

التاسعة: الظاهر ان الاقامة منوطة بإذن الامام صريحاً، أو بشاهد الحال كحضوره عند كمال الصفوف. وروى العامة عن علي عليه السلام: «المؤذن أملك بالأذان، والامام أملك بالاقامة»[1].

العاشرة: اذا وجد من يتطوع بالأذان، لم يجز تقديم غيره واعطاؤه من بيت المال؛ لحصول الغرض بالمتطوع.

ولو لم يوجد متطوع جاز رزقه من بيت المال، قال الشيخ: من سهم المصالح، ولا يكون من الصدقات، ولا الاخماس؛ لان لذلك أقواماً مخصوصين، ويجوز ان يعطيه الامام من ماله[2].

ولا يكون ذلك أُجرة؛ لتحريم الاجرة عليه عند اكثر الاصحاب[3] لما روينا عن علي عليه السلام انه قال: «آخر ما فارقت حبيبي انه قال: يا علي اذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»[4].

وقال المرتضى في المصباح: تكره الأُجرة[5] تسوية بينها وبين الرزق، وهو متجه، ويحمل الحديث عليه.

فرع:

لو احتيج الى الزيادة على واحد ولم يوجد متطوع، جاز ان يرزق الزائد؛ تحصيلاً للمصلحة. وكذا لو كان غير المتطوع أكمل باحد المرجحات جاز رزقه.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٧٦ ح١٨٣٦، المصنف لابن ابي شيبة ١: ٤١٤، السنن الكبرى ٢: ١٩.

(٢) المبسوط ١: ٩٨.

(٣) راجع: الخلاف ١: ٢٩٠. المسألة ٣٦، السرائر: ٤٤، مختلف الشيعة: ٩٠.

(٤) الفقيه ١: ١٨٤ ح٨٧٠، التهذيب ٢: ٢٨٣ ح١١٢٩.

(٥) مختلف الشيعة: ٩٠.

الفصل الثالث: فيما يؤذن له، واحكام الأذان.

وفيه مسائل.

الأولى: لا يجب الأذان عيناً ولا كفاية على اهل المصر، ولا في مساجد الجماعة؛ للاصل، ولعدم علم ذلك من الشرع مع عموم البلوى به، ولقول الباقر عليه السلام: «انما الأذان سنّة»[١].

واختلف الاصحاب في وجوبه في مواضع:

احدها: للصبح والمغرب، فاوجبه ابن أبي عقيل فيهما، واوجب الاقامة في جميع الخمس[٢] لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام: «لا تصل الغداة والمغرب الا بأذان واقامة، ورخص في سائر الصلوات باقامة، والأذان أفضل»[٣].

الثاني: أوجبهما المرتضى - في الجمل - على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر، واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الصبح والمغرب وصلاة الجمعة، واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة[٤].

وقال ابن الجنيد: يجبان على الرجال جماعة وفرادى، سفراً وحضراً، في الصبح والمغرب والجمعة، وتجب الاقامة في باقي المكتوبات[٥].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٥ ح١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠٤ ح١١٣٠

(٢) مختلف الشيعة: ٨٧.

(٣) التهذيب ٢: ٥١ ح١٦٧، الاستبصار ١: ٢٩٩ ح١١٠٦.

(٤) جمل العلم والعمل ٣: ٢٩، وليست فيه الفقرة الاخيرة: (واوجب الاقامة) الخ، وانما هي في النسخة التي اعتمدها القاضي ابن البراج في شرح جمل العلم والعمل: ٧٨، وقد حكاها العلامة في مختلف الشيعة: ٨٧.

(٥) مختلف الشيعة: ٨٧.

قال: وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط[١].

وقد روى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام: «ان صليت الجماعة لم يجز الاّ أذان واقامة، وان كنت وحدك تبادر أمراً تخاف ان يفوتك تجزئك اقامة، الاّ في الفجر والمغرب فانّه ينبغي ان تؤذّن فيهما وتقيم، من اجل انّه لا يقصر فيهما»[٢].

الثالث: أوجبهما الشيخان، وابن البراج، وابن حمزة، في صلاة الجماعة[٣].

قال في المبسوط: ومتى صلّى جماعة بغير أذان واقامة لم يحصّل فضيلة الجماعة، والصلاة ماضية[٤].

وقال ابو الصلاح: هما شرط في الجماعة[٥]؛ لرواية ابي بصير هذه.

لنا: الاصل، وقول الباقر عليه السلام: «انما الأذان سنّة»[٦] وهو صحيح السند. وخبر أبي بصير في طريقه علي بن أبي حمزة وهو واقفي، مع امكان حمله على الندب.

وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام في الاقامة وحدها في المغرب، فقال: «لا بأس»[٧].

وروى عبيدالله الحلبي عنه عليه السلام في الاجتزاء بالاقامة سفراً بغير

---

(١) مختلف الشيعة: ٨٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٣ ح٩، التهذيب ٢: ٥٠ ح١٦٣، الاستبصار ١: ٢٩٩ ح١١٠٥.

(٣) المقنعة: ١٥، النهاية: ٦٤، المهذب ١: ٨٨، الوسيلة: ٩١.

(٤) المبسوط ١: ٩٥.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤٣، وقال أيضاً في الصفحة ١٢٠ «والمسنون... الأذان والاقامة للمنفرد».

(٦) التهذيب ٢: ٢٨٥ ح١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠٤ ح١١٣٠.

(٧) التهذيب ٢: ٥١ ح١٦٩، الاستبصار ١: ٣٠٠ ح١١٠٨.

أذان، فقال: «نعم»[١].

وروى زرارة عنه عليه السلام في ناسي الأذان والاقامة حتى يكبّر، قال: «يمضي ولا يعيد»[٢].

إذا ظهر ذلك علم ان الجماعة يتأكد الأذان فيها على الانفراد، والصبح والمغرب آكد من باقي الفرائض، والجهرية آكد من الاخفائية، والاقامة آكد من الأذان.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «أدنى ما يجزئ من الأذان: ان تفتتح الليل بأذان واقامة، وتفتتح النهار بأذان واقامة، ويجزئك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان»[٣].

الثانية: يسقط الأذان والاقامة في غير الخمس والجمعة باجماع العلماء، بل يقول المؤذن: الصلاة، ثلاثاً، بنصب الصلاة ورفعها.

وقال ابن بابويه: اذان العيدين طلوع الشمس[٤].

ويسقطان عند ضيق الوقت، بحيث يلزم من فعلهما خروج وقت الصلاة أو بعضها؛ لانّ الندب لا يعارض الفرض.

وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الأُولى: لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم، أيؤذن ويقيم؟ قال: «ان كان دخل ولم يتفرّق الصف صلّى بأذانهم واقامتهم، وان كان قد تفرقّ الصفّ أذّن واقام»[٥].

وعن علي عليه السلام انّه قال لرجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس:

---

(١) التهذيب ٢: ٥١ ح١٧١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٧٩ ح١١٠٦، الاستبصار ١: ٣٠٢ ح١١٢١.
(٣) الفقيه ١: ١٨٦ ح٨٨٥.
(٤) الفقيه ١: ٣٢٤.
(٥) التهذيب ٢: ٢٨١ ح١١٢٠.

«ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم»[١]. وهذا وان لم يذكر فيه التفرّق الا انه يحمل على المقيّد به.

وعن الصادق عليه السلام اذ قال له أبو علي: صلينا الفجر، فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه، فقال الصادق عليه السلام: «أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع». فقلت: فان دخلوا وأرادوا ان يصلوا فيه جماعة؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام»[٢]. وهذه تدل على كراهة الأذان للمنفرد أيضا ـ خلافاً لابن حمزة[٣] ـ وعلى ان تفرّق البعض غير كاف في زوال المنع.

وفي المبسوط: اذا أذّن في مسجد دفعة لصلاة بعينها، كان ذلك كافياً لمن يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه، وان لم يفعل فلا شيء عليه[٤]. وكلامه مؤذن باستحباب الأذان سرا، وان الكراهية عامة؛ لقوله: لكل من يصلّي تلك الصلاة، وهو يشمل التفرّق وغيره.

فرع:

الأقرب انّه لا فرق بين المسجد وغيره، وذكره في الرواية بناءٌ على الأغلب.

الثالثة: من صلّى خلف من لا يقتدى به أذّن لنفسه واقام؛ لرواية محمد

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨١ ح١١١٩.

(٢) التهذيب ٣: ٥٥ ح١٩٠.

وفي الفقيه ١: ٢٦٦ ح١٢١٥: «ولا يبدو لهم امام» راجع في ذلك الحدائق الناضرة ٧: ٣٨٧.

(٣) قال العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٦٦ بعد ان حكى ما في الذكرى عن ابن حمزة: ولم اجد في الوسيلة سوى قوله: يكره الاجتماع مرتين في صلاة ومسجد واحد. راجع الوسيلة: ١٠٦.

(٤) المبسوط ١: ٩٨.

ابن عذافر عن الصادق عليه السلام: «أذّن خلف من قرأت خلفه»[١] في اخبار كثيرة[٢] يعلم منها انه لا يعتدّ بأذان المخالف، اما لنقصه من فصوله غالباً، واما لغير ذلك.

وقد روى عمار عنه عليه السلام انه قال: «لا يستقيم الأذان، ولا يجوز أن يؤذن به، الا رجل مسلم عارف. فان علم الأذان فأذّن به ولم يكن عارفاً، لم يجز أذانه، ولا إقامته، ولا يقتدى به»[٣].

ولو خشي الداخل معهم فوت الصلاة بالاشتغال بهما، اجتزأ بقوله: (قد قامت الصلاة) الى آخر الاقامة؛ لرواية معاذ بن كثير عنه عليه السلام[٤].

قال الشيخ في المبسوط: وروي انه يقول: (حي على خير العمل) مرتين؛ لانه لم يقل ذلك[٥].

وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «اذا أذّن مؤذن فنقص الأذان، وانت تريد ان تصلي بأذانه، فأتّم ما نقص هو من أذانه»[٦]. وهذا كما يدل على التعميل يدل على التهليل ايضاً، وكذا ما نقصه سهوا.

الرابعة: يجوز للامام والمصلين خلفه الاجتزاء بأذان مؤذن المسجد، أو المؤذن في المصر اذا سمعوه؛ إذ كان النبي صلّى الله عليه وآله ومن بعده يفعلون ذلك، ولرواية عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام، قال: كنا معه فسمع اقامة جارٍ له بالصلاة، فقال: «قوموا»، فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا

---

(١) الفقيه ١: ٢٥١ ح١١٣٠، التهذيب ٣: ٥٦ ح١٩٢.
(٢) راجع: الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢٢، التهذيب ٢: ٢٨١ ح١١١٦.
(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ ح١٣، التهذيب ٢: ٢٧٧ ح١١٠١.
(٤) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢٢، التهذيب ٢: ٢٨١ ح١١١٦.
(٥) المبسوط ١: ٩٩.
(٦) التهذيب ٢: ٢٨٠ ح١١١٢.

إقامة، قال: «يجزئكم أذان جاركم»[١].

والطريق وان كان رجاله زيدية الا انّه معتضد بعمل السلف، وبرواية أبي مريم الأنصاري، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له في ذلك: فقال: «ان قميصي كثيف، فهو يجزئ ان لا يكون عليّ ازار ولا رداء. واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم، فلم أتكلم، فأجزأني ذلك»[٢].

فرع:

يعلم من هذا انّه لا يشترط كون المؤذن قاصداً الجماعة، وان سماعه معتبر، وان الكلام يقدح في الاجتزاء بالاقامة، كما علم مما سلف.

وفي اجتزاء المنفرد بهذا الأذان نظر، أقربه ذلك؛ لانّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وهل يستحب تكرار الأذان والاقامة للامام السامع، أو لمؤذنه، أو للمنفرد؟ يحتمل ذلك، وخصوصا مع اتساع الوقت. اما المؤذّن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الأذان والاقامة لهم قطعاً.

الخامسة: روى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة، هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان والاقامة؟ قال: «لا، ولكن يؤذّن ويقيم»[٣].

وبها افتى الاصحاب[٤] ولم أرَ لها راداً سوى الشيخ نجم الدين؛ فانه ضعّف سندها بانّهم فطحية، وقرّب الاجتزاء بالأذان والاقامة أولاً؛ لانّه قد ثبت

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨٥ ح١١٤١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٠ ح١١١٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ ح١٣، الفقيه ١: ٢٥٨ ح١١٦٨، التهذيب ٢: ٢٧٧ ح١١٠١، ٣: ٢٨٢ ح٨٣٤.

(٤) راجع: المبسوط ١: ٩٨، تذكرة الفقهاء ١: ١٠٧.

جواز اجتزائه بأذان غيره فبأذان نفسه أولى[١].

قلت: ضعف السند لا يضرّ مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول، والاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نيّة السامع للجماعة فكأنّه أذّن للجماعة، بخلاف الناوي بأذانه الانفراد.

السادسة: كما يستحب الأذان للاداء يستحب للقضاء؛ لعموم: «فليقضها كما فاتته»[٢].

ولو أذّن وأقام لأول ورده، ثم أقام للبواقي، جاز وان كان أقل فضلاً.

وربما قيل: بانّه الافضل[٣] لما روي: «ان النبي صلّى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن وأقام فصلّى الظهر، ثم أمره فاقام فصلّى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلّى العشاء»[٤] ولا ينافي العصمة لوجهين:

احدهما: ما رُوي من انّ الصلاة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تُقضى، حتىٰ نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة﴾ الآية[٥].

الثاني: جاز ان يكون ذلك لعدم تمكّنه من استيفاء أفعال الصلاة، ولم يكن قصر الكيفية مشروعاً، وهو عائد الى الاول، وعليه المعوّل.

ولو جمع الحاضر أو المسافر بين الصلاتين، فالمشهور ان الأذان يسقط

---

(١) المعتبر ٢: ١٣٧.

(٢) عوالي اللآلي ٣: ١٠٧ ح١٠٥، المهذب البارع ١: ٤٦٠.

(٣) المجموع ٣: ٨٣.

(٤) مسند الطيالسي: ٤٤ ح٣٣٣، مسند احمد ١: ٣٧٥، الجامع الصحيح ١: ٣٣٧ ح١٧٩، سنن النسائي ٢: ١٧، السنن الكبرى ١: ٤٠٣.

(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ١١٩، السنن الكبرى ٣: ٢٥١.
والآية في سورة النساء: ١٠٢.

في الثانية، قاله ابن أبي عقيل والشيخ[١] وجماعة[٢] سواء جمع بينهما في وقت الأُولى أو الثانية؛ لانّ الأذان إعلام بدخول الوقت وقد حصل بالأذان الاول. وليكن الأذان للأُولى ان جمع بينهما في وقت الأُولى، وان جمع بينهما في وقت الثانية أذّن للثانية، ثم أقام وصلّى الأُولى ـ لمكان الترتيب ـ ثم أقام للثانية.

وقد روى الاصحاب عن الباقر عليه السلام: «ان النبي صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وبين المغرب والعشاء بأذان واقامتين»[٣].

وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشاءي المزدلفة مندرجاً في هذا، لا لخصوصية البقعة بل لمكان الجمع. وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «السُنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة»[٤].

وهل يكره الأذان هنا؟ لم أقف فيه على نصّ ولا فتوى، ولا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال، فلو أذّن من حيث انه ذكر فلا كراهية. والاصل فيه: انّ سقوط الأذان هنا هل هو رخصة وتخفيف، أو هو لتحصيل حقيقة الجمع؟ فعلى الاول لا يكره، وعلى الثاني يكره.

اما الأذان للعصر يوم الجمعة، فقال الشيخ في النهاية: لا يجوز[٥] وفي المبسوط: [يكره][٦].

وقال ابن ادريس: انما يسقط أذان العصر عمن صلّى الجمعة، اما

---

(١) المبسوط ١: ٩٦، الخلاف ١: ٢٨٤ المسألة ٢٧.

(٢) المعتبر ٢: ١٣٦، تذكرة الفقهاء ١: ١٠٦.

(٣) الفقيه ١: ١٨٦ ح٨٨٥، التهذيب ٣: ١٨ ح٦٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٢ ح١١٢٢.

(٥) النهاية: ١٠٧.

(٦) المبسوط ١: ١٥١.

المصلّي ظهراً فلا، ونقله عن المفيد وابن البراج[١].

وقد روى حفص بن غياث عن الباقر والصادق عليهما السلام: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[٢] والطريق ضعيف، مع إمكان أن يراد به المسمّى بالأذان الثاني ويكون ثالثاً بالنسبة الى الاقامة.

واحتج الشيخ على الكراهية بما ذكرناه من جمع النبي صلّى الله عليه وآله[٣]، وظاهر انه لا تصريح فيه بالكراهة، والاقرب الجزم بانتفاء التحريم، وأنه يكره في مواضع استحباب الجمع.

اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه، فانّه يسقط أذان الإعلام، ويبقى أذان الذكر والإعظام.

السابعة: الناسي للأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة يتداركهما ما لم يركع، رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام[٤] وعلي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام، لكن أطلق العود إذا لم يفرغ من الصلاة[٥] والمطلق يحمل على المقيّد.

ولا تنافيهما رواية زرارة وابي الصباح عن الصادق عليه السلام بعدم إعادة الناسي[٦] لان الثابت الاستحباب، وهو لا ينافي جواز الترك.

واطلق في المبسوط استحباب الرجوع[٧].

---

(١) السرائر: ٦٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٢١ ح٥، التهذيب ٣: ١٩ ح٦٧.

(٣) راجع الخلاف ١: ٢٨٤ المسألة ٢٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٧٨ ح١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ ح١١٢٧.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٩ ح١١١٠، الاستبصار ١: ٣٠٣ ح١١٢٥.

(٦) التهذيب ٢: ٢٧٩ ح١١٠٦، ١١٠٨، الاستبصار ١: ٣٠٢ ح١١٢١، ١١٢٣.

(٧) المبسوط ١: ٩٥.

وفي النهاية خصّ العامد بالرجوع[١] واختاره ابن ادريس، ومنع من جواز الرجوع للناسي[٢].

وابن ابي عقيل جوّز الرجوع للاقامة أيضا[٣].

وابن الجنيد: يرجع للاقامة ما لم يقرأ عامة السورة، وان خاف ضيق الوقت كبّر وتشهد الشهادتين مرة مرة[٤].

وروى زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام ان ذكر ترك الاقامة في الركعة الثانية وهو في القراءة: سكت وقال: (قد قامت الصلاة) مرتين، ثم مضى في قراءته[٥] وهو يشكل بانّه كلام ليس من الصلاة، ولا من الاذكار.

وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في ناسي الأذان والاقامة وذكر قبل ان يقرأ: «فليصل على النبي صلّى الله عليه وآله وليقم، وان كان قد قرأ فليتمّ صلاته»[٦].

وروى حسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام: «إن ذكر انّه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلّم على النبي صلّى الله عليه وآله، ثم يقيم ويصلّي»[٧].

قلت: أشار بالصلاة على النبي أولاً وبالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلاة، فيمكن ان يكون السلام على النبي قاطعاً لها، ويكون المراد بالصلاة هناك: السلام، وان يراد الجمع بين الصلاة والسلام، فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع؛ لانّه قد رُوي ان التسليم على النبي آخر الصلاة

---

(١) النهاية: ٦٥.

(٢) السرائر: ٤٣.

(٣) مختلف الشيعة: ٨٨.

(٤) مختلف الشيعة: ٨٨.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٨ ح١١٠٤، الاستبصار ١: ٣٠٤ ح١١٢٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٥ ح١٤، التهذيب ٢: ٢٧٨ ح١١٠٢، الاستبصار ١: ٣٠٣ ح١١٢٦.

(٧) التهذيب ٢: ٢٧٨ ح١١٠٥، الاستبصار ١: ٣٠٤ ح١١٢٩.

ليس بانصراف[١]. ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلاة، اما استدبار أو كلام، ويكون التسليم على النبي مبيحاً لذلك. وعلى القول بوجوب التسليم، يمكن ان يقال يفعل هنا ليقطع به الصلاة.

وروى نعمان الرازي عنه عليه السلام في ناسيهما حتى كبّر: «ان كان دخل المسجد، ومن نيّته أن يؤذن ويقيم، فليمض في صلاته»[٢] قيّد المضي بان يكون من نية الناسي ذلك، فيعلم انه لو لم يكن من نيّته فعلهما قطع الصلاة، وهو يحتمل أمرين:

احدهما: انه يكون قد تعمّد تركهما.

الثاني: ان لا يخطرا بباله. فان أُريد الاول أمكن جعله حجة للشيخ في النهاية[٣] فانا لم نقف له على حجّة هنا.

الثامنة: قال ابن الجنيد: لا يستحب الأذان جالساً الا في حال تباح فيها الصلاة كذلك، وكذلك الراكب اذا كان محارباً أو في أرض ملصّة، واذا أراد ان يؤذّن اخرج رجليه جميعاً من الركاب، وكذا اذا أراد الصلاة راكبا، ويجوز للماشي ويستقبل القبلة في التشهد مع الامكان، فاما الاقامة فلا تجوز الا وهو قائم على الارض مع عدم المانع.

قال: ولا بأس ان يستدبر المؤذّن في أذانه إذا اتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة، ولا يستدبر في اقامته. ولا بأس ان يؤذّن الرجل ويقيم غيره. ولا بالأذان على غير طهارة، والاقامة لا تكون الاّ على طهارة، وبما يجوز ان يكون داخلاً به في الصلاة، فان ذكر انّ إقامته كانت على غير ذلك رجع فتطهر وابتدأ بها من أولها.

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٩ ح١٠١٤، التهذيب ٢: ٣١٦ ح١٢٩٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٩ ح١١٠٧، الاستبصار ١: ٣٠٣ ح١١٢٢.

(٣) تقدم قوله في ص ٢٣١ الهامش ٥.

ولا يجوز الكلام بعد (قد قامت الصلاة) للمؤذّن، ولا للتابعين، الا بواجب لا يجوز لهم الامساك عنه.

التاسعة: لو عرض قطع الصلاة بحدث أو غيره أعادها، ولا يعيد الأذان مطلقاً ولا الاقامة الا ان يتكلم؛ لما سلف من إعادة الاقامة مع الكلام.

وروى عمار عن الصادق عليه السلام فيمن نسي حرفاً من الأذان والاقامة، قال: يرجع الى الحرف الذي نسيه فيستقبله وما بعده[1] ذكر ذلك ابن بابويه.

وفي التهذيب روى عن عمار عنه عليه السلام: في الاقامة البناء، وفيمن نسي حرفاً من الأذان حتى تأخر[2] في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء[3].

وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: «يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة بغير أذان»[4]. وروى الحلبي عنه عليه السلام عن أبيه: «انّه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن»[5]. قال في التهذيب: هذا انما يكون للمنفرد غير المصلي جماعة[6].

قلت: في هذين الخبرين دلالة على انّه لا يتأكد الأذان للخالي وحده، إذ الغرض الأهم من الأذان الاعلام وهو منفي هنا، اما أصل الاستحباب فانّه قائم؛ لعموم شرعية الأذان، ويكون الأذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله.

---

(١) الفقيه ١: ١٨٧ ح٨٩٤.
(٢) كذا في النسخ، وفي المصدر: «يأخذه».
(٣) التهذيب ٢: ٢٨٠ ح١١١٤.
(٤) التهذيب ٢: ٥٠ ح١٦٦.
(٥) التهذيب ٢: ٥٠ ح١٦٥.
(٦) التهذيب ٢: ٥١.

فان قلت: «كان» يدلّ على الدوام، والامام لا يداوم على ترك المستحب، فدلّ على سقوط أصل الاستحباب.

قلت: يكفي في الدوام التكرار، ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب أحياناً، إذ المحذور انما هو الهجران للمستحب.

العاشرة: يستحب الأذان والاقامة في غير الصلاة في مواضع:

منها: في الفلوات الموحشة. روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «إذا تغولت بكم الغول فأذّنوا»[1].

وفي الجعفريات عن النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا تغولت بكم الغيلان، فأذنوا بأذان الصلاة»[2] ورواه العامة[3].

وفسره الهروي: بانّ العرب تقول ان الغيلان في الفلوات تراءى للناس تتغوّل تغوّلا، أي: تلون تلونا، فتضلهم عن الطريق وتهلكهم[4]. وروي في الحديث: «لا غول»[5] وفيه ابطال لكلام العرب، فيمكن ان يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن له حقيقة.

ومنها: الأذان في أُذن المولود اليمنى، والاقامة في اليسرى، نص عليه الصادق عليه السلام[6].

ومنها: من ساء خلقه يُؤذن في اذنه، فعن الصادق عليه السلام: «من لم يكن يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خُلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في اذنه»[7].

---

(١) الفقيه ١: ١٩٥ ح٩١٠.

(٢) الجعفريات: ٤٢.

(٣) مسند أحمد ٣: ٣٠٥، ٣٨٢، الاستذكار ٢٧: ٢٦١ ح ٤١٠٦٥، ميزان الاعتدال ٣: ٢٧٦ ح ٦٤٠٤.

(٤) راجع: تهذيب اللغة ٨: ١٩٣.

(٥) مسند احمد ٣: ٣١٢، صحيح مسلم ٤: ١٧٤٤ ح٢٢٢٢.

(٦) الفقيه ١: ١٩٥ ح٩١١.

(٧) الفقيه ١: ١٩٥ ح٩١٢.

وفي مضمر سليمان الجعفري: سمعته يقول: «أذن في بيتك فانّه يطرد الشيطان، ويستحب من اجل الصبيان»[١]، وهذا يمكن حمله على أذان الصلاة.

ومنها: الأذان المقدّم على الصبح؛ لما مرّ.

ومنعه المرتضى ـ في ظاهر كلامه ـ وابن ادريس[٢].

وقال ابن الجنيد: لا يؤذن لصلاة الا بعد دخول وقتها، وكذا أبو الصلاح ـ رحمه الله ـ في الكافي[٣]. وصرح الجعفي بانّه لا يؤذّن للفجر قبل وقتها كغيرها.

واحتج المرتضى: بان الأذان دعاء الى الصلاة، وعلم على حضورها، ففعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه، وبانّه رُوي ان بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلّى الله عليه وآله ان يعيد الأذان[٤].

واجيب: بجواز تقدّم الامارة على الحضور، للتأهب للصلاة بالطهارة من الخبث والحدث، وبانّ فيه فائدة امتناع الصائم من الجماع واحتياطه بعدم الأكل الى غير ذلك من الفوائد، واما اعادة الأذان فنقول به. وروى عمران بن علي عن الصادق عليه السلام في الأذان قبل الفجر: «اذا كان في جماعة فلا، وان كان وحده فلا بأس»[٥].

الحادية عشرة: يجوز التثويب للتقية ـ وهو قول: الصلاة خير من النوم ـ في أذان الصبح أو العشاء الآخرة، ومع عدم التقية الأشهر الكراهية.

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٨ ح٣٥.

(٢) الناصريات: ١٩٢ المسألة ٦٨، جمل العلم والعمل ٣: ٣٠، السرائر: ٤٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢١.

(٤) الناصريات: ٢٢٨ المسألة ٦٨.

والرواية في سنن ابي داود ١: ١٤٦ ح٥٣٢، السنن الكبرى ١: ٣٨٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢٣، التهذيب ٢: ٥٣ ح١٧٦.

وقال في الخلاف: التثويب في أذان العشاء بدعة[١].

وقال في المبسوط: يكره التثويب، ولا يستحب الترجيع[٢].

وقال المرتضى في الانتصار والناصرية بكراهة التثويب[٣].

وروى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في التثويب الذي بين الأذان والاقامة، قال: «ما نعرفه»[٤].

وقد سبق تجويز ابن الجنيد التثويب في أذان الفجر[٥].

وقال الجعفي: تقول في صلاة الصبح بعد قولك (حي على خير العمل): (الصلاة خير من النوم) مرتين، وليستا من أصل الأذان. وقد رواه البزنطي عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام[٦] وحمله الشيخ على التقية[٧].

قال في المعتبر: لست أرى هذا التأويل شيئاً، فان في جملة الأذان (حي على خير العمل) وهو انفراد الاصحاب، لكن الأوجه ان يقال: فيه روايتان عن اهل البيت أشهرهما تركه[٨].

قلت: وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، انه قال: «كان أبي

---

(١) الخلاف ١: ٢٨٨ المسألة ٣١.

(٢) المبسوط ١: ٩٥.

(٣) الانتصار: ٣٩، الناصريات: ٢٢٨ المسألة ٦٩. وانظر مفتاح الكرامة ٢: ٢٨٩، جواهر الكلام ٩: ١١٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٣ ح٦، الفقيه ١: ١٨٨ ح٨٩٥، التهذيب ٢: ٦٣ ح٢٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٨ ح١١٤٧.

(٥) تقدم في ص ٢٠١.

(٦) اورده المحقق في المعتبر ٢: ١٤٥ عن كتاب البزنطي.

(٧) لم يرو الشيخ هذا الحديث في كتابيه، وحمل على التقية أحاديث أخرى تتضمن مؤداه. راجع: التهذيب ٢: ٦٣، الاستبصار ١: ٣٠٨، مفتاح الكرامة ١: ٢٩٠.

(٨) المعتبر ٢: ١٤٥.

ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم»[١] قال الشيخ : أجمعت الطائفة على ترك العمل بهذه[٢].

وفي النهاية : التثويب : تكرير الشهادتين دفعتين ، وتبعه ابن ادريس ، ولم يجّوزاه[٣] وكذلك لم يجّوزا قول : (الصلاة خير من النوم)[٤].

وجوّز الشيخ تكرير الشهادتين للاشعار[٥].

ونقل الشيخ : انّه لا خلاف في نفي التثويب في غير الصبح والعشاء[٦]، يعني به بين العامة .

وفي قديم الشافعي ثبوته في الصبح خاصة وعليه أصحابه[٧] وفي الجديد : لا تثويب ، وفسّره : بالصلاة خير من النوم[٨] .

وابو حنيفة روي عنه انّ التثويب هو : ان تقول بعد الأذان ومكث قدر عشرين آية : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح)[٩] .

واما العشاء الأخرة فلم يقل أحد باستحباب التثويب فيها الا الحسن بن صالح بن حي[١٠] . ونقل عن الجعفي : انّه مستحب في جميع الصلوات .

واشتقاق التثويب من ثاب إذا رجع الى الدعاء ، أي : الصلاة ، بعدما دعا اليها بالحيعلتين .

---

(١) التهذيب ٢ : ٦٣ ح٢٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ ح١١٤٦ ، السرائر : ٤٨٣ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) النهاية : ٦٧ ، السرائر : ٤٣ .
(٤) النهاية : ٦٧ ، السرائر : ٤٣ .
(٥) النهاية : ٦٧ .
(٦) المبسوط ١ : ٩٥ .
(٧) المجموع ٣ : ٩٢ ، فتح العزيز ٣ : ١٦٩ ، الوجيز ١ : ٣٦ .
(٨) المجموع ٣ : ٩٠ ، فتح العزيز ٣ : ١٦٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ .
(٩) المغني ٤ : ٤٥٣ ، شرح فتح القدير ١ : ٢١٤ .
(١٠) المجموع ٣ : ٩٨ .

الثانية عشرة: قال ابن ادريس: يستحب للامام ان يلي الأذان والاقامة ليحصل له ثواب الجميع، الا ان يكون أمير جيش أو سرية، فالمستحب أن يلي الأذان والاقامة غيره. ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته الى ولده[١].

قلت: في استحباب هذا الجمع نظر؛ لانّه لم يفعله النبي صلّى الله عليه وآله الا نادراً، ولا واظب عليه أمير المؤمنين عليه السلام، ولا الصحابة والائمة بعدهم غالبا، الا ان نقول: هؤلاء أُمراء جيوش أو في معناهم.

الثالثة عشرة: قال في المبسوط: لا فرق بين ان يكون الأذان في المنارة أو على الأرض، والمنارة لا يجوز ان تُعلّى على حائط المسجد، ويكره الأذان في الصومعة[٢]، مع انه استحب ان يكون المؤذّن على موضع مرتفع[٣]. ويمكن الجمع بين كلاميه: بانّ المرتفع مخصوص بما ليس منارة عالية عن سطح المسجد، ولا صومعة.

وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام وسأله عن الأذان في المنارة، أسنة هو؟ فقال: «انما كان يؤذن للنبي صلّى الله عليه وآله في الأرض، ولم يكن يومئذ منارة»[٤].

وروى السكوني: «ان علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا تُرفع المنارة الا مع سطح المسجد»[٥].

والفاضلان استحبا فعله في المنارة؛ لانه قد ثبت وضعها في الجملة، ولولا الأذان فيها لكانت عبثاً»[٦].

---

(١) السرائر: ٤٤.

(٢) المبسوط ١: ٩٦.

(٣) المبسوط ١: ٩٨.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٤ ح١١٣٤.

(٥) في الفقيه ١: ١٥٥ ح٧٢٣ مرسلاً، وفي التهذيب ٣: ٢٥٦ ح٧١٠ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام.

(٦) المعتبر ٢: ١٢٢، مختلف الشيعة: ٨٨

وقال ابن حمزة: يستحب في المأذنة، ويكره في الصومعة[١].

الرابعة عشرة: قال ابن البراج ـ رحمه الله ـ: يستحب لمن أذن أو أقام ان يقول في نفسه عند (حي على خير العمل): آل محمد خير البرية، مرتين. ويقول أيضاً في نفسه إذا فرغ من قوله (حي على الصلاة): لا حول ولا قوة الا بالله، وكذلك يقول عند قوله: (حي على الفلاح). واذا قال: (قد قامت الصلاة)، قال: اللهم أقمها وادمها، واجعلني من خير صالحي أهلها عملاً. واذا فرغ من قوله: (قد قامت الصلاة) قال في نفسه: اللهم رب[٢] الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أعط محمداً صلواتك عليه وآله سؤله يوم القيامة، وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة، وتقبل شفاعته في أُمته[٣].

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس»[٤].

وروى عمران الحلبي انّه سأل الصادق عليه السلام عن الأذان في الفجر، قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: «إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، وان كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما أذّنت أو بعدهما»[٥].

الخامسة عشرة: ذكر معظم الاصحاب الفصل بخطوة بين الأذان والاقامة[٦] ولم اجد به حديثاً.

---

(١) الوسيلة: ٩٢.

(٢) في ط والمصدر زيادة: (هذه).

(٣) المهذب ١: ٩٠.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨١ ح١١١٨.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٥ ح١١٤٢.

(٦) راجع: المبسوط ١: ٩٦، المهذب ١: ٩٠، المراسم: ٦٩، المعتبر ٢: ١٤٢، نهاية الاحكام ١: ٤١٦.

وذكروا تأكيد استحباب الأذان في الجهرية[١] ولم أجد سوى أخبار الغداة والمغرب. وعلّله بعضهم: بان الجهر فيها يؤذن بعناية الشرع بالتنبيه عليها، وفي الأذان زيادة تنبيه[٢]. وعلل الصادق عليه السلام الغداة والمغرب بعدم التقصير فيهما[٣].

والمفيد ـ رحمه الله ـ جعل العشاء الأخرة مع الظهرين في الاجتزاء بالاقامة للمنفرد[٤].

السادسة عشرة: قال الشيخ: ليس من السنّة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يميناً وشمالاً، ولا ان يقول: استووا رحمكم الله، لعدم الدليل عليه[٥].

قلت: قد ثبت استواء الصفوف ـ لما يأتي إن شاء الله ـ وقد استثنى الاصحاب من الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف والامام أحق الجماعة بذلك، فاذا استشعر عدم استواء استحب له الأمر بالاستواء.

ولما تقضّت أبواب المقدمات فحري ان نشرع في الصلاة، وينحصر النظر فيها في أربعة أركان:

---

(١) راجع: المبسوط ١: ٩٥، المعتبر ٢: ١٣٥، تذكرة الفقهاء ١: ١٠٦، نهاية الاحكام ١: ٤١٨.

(٢) المعتبر ٢: ١٣٥، تذكرة الفقهاء ١: ١٠٦.

(٣) التهذيب ٢: ٤٩ ح١٦١، الاستبصار ١: ٢٩٩ ح١١٠٤.

(٤) المقنعة: ١٥.

(٥) الخلاف ١: ٣١٧ المسألة: ٦٨، المبسوط ١: ١٠٣.

الركن الاول:
في أفعال الصلاة وتوابعها

وفصوله أربعة:

الأول: في الأفعال.

وهي إمّا واجبة أو مندوبة.

والواجبات ثمانية: النية، والتكبير، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم. والمندوبة تذكر في تضاعيف هذه ان شاء الله تعالى.

الأول: النية.

وقد سبق بيان حقيقتها ووجوبها، ولنذكر هنا مسائل:

الاولى: قيل: ان النيّة شرط لا جزء؛ لانّ الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر أو ما يقف عليه صحة الفعل والمعنيان موجودان في النيّة، ولانّ «أول الصلاة التكبير» والنيّة مقارنة أو سابقة فلا تكون جزءً، ولانها لو كانت جزءً لافتقرت الى نيّة أُخرى ويتسلسل، ولأن النيّة تتعلق بالصلاة فلو كانت جزءً منها لتعلق الشيء بنفسه، ولان قوله صلّى الله عليه وآله: «الاعمال بالنيات»[1] يدل على مغايرة العمل للنية.

وتحقيق الحال فيه: انّ الجزء والشرط يشتركان في انّه لابد منهما إذا كان الجزء ركناً، ويفترقان بان الشرط ما يتقدم على الماهية ـ كالطهارة وستر العورة ـ والجزء ما تلتئم منه الماهية ـ كالركوع والسجود ـ.

---

(١) التهذيب ٤: ١٨٦ ح٥١٩، مسند احمد ١: ٢٥، صحيح البخاري ١: ٤، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ح١٩٠٧، سنن ابي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١، الجامع الصحيح ٤: ١٠٧٩ ح٢١٤٧، السنن الكبرى ٧: ٣٤١.

وقيل: الجزء ما تشتمل عليه الماهية.

ونقض بترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات، فانها مما تشتمل ماهية الصلاة على وجوب تركها، مع انها لا تعدّ جزءً وانما يعدّها بعضهم شروطاً.

وأُجيب: بان المراد بـ (ما تشتمل عليه الماهية) من الأُمور الوجودية المتلاحقة التي افتتاحها التكبير واختتامها التسليم، وظاهر انّ التروك أُمور عدمية ليس فيها تلاحق، وهذا فيه تفسير آخر للأجزاء، وحينئذ الشروط ما عداها.

وقيل: انّ الشرط ما يساوق جميع ما يعتبر في الصلاة، والركن ما يكون معتبراً فيها لا بمساوقة، فان الطهارة والاستقبال تساوق الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة، بخلاف الركوع فانه لا يصاحب جميع الأفعال، ولا ريب انّ حقيقة الصلاة انما تلتئم من هذه الافعال المخصوصة، فما لم يشرع فيها ليس بمصلٍ وان وجد منه سائر المقدمات.

وظاهر ان النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن، فلا يبعد انتظامها في الاجزاء، وخصوصاً عند من أوجب بسط النية على التكبير، أو حضورها من أوله الى آخره[1] ولانّ قوله تعالى: ﴿وما أُمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[2] مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص، وهو المراد بالنية، ولا نعني بالجزء الّا ما كان منتظماً مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة.

وحينئذ نجيب عن تمسك القائلين بالشرطية.

اما عن الاول: فلانّ النية وان توقّف عليها تأثير المصلي في جعل الافعال متعبّداً بها، أو توقّف عليها صحة الفعل بمعنى: استتباع غايته من الثواب فلا ينافي ذلك جزئيّتها؛ لان سائر الاجزاء التي هي كذلك تتوقّف

---

(١) راجع: المعتبر ٢: ١٥٠، شرائع الاسلام ١: ٧٨.

(٢) سورة البينة: ٥.

عليها الصلاة في صحتها، وفي جعل أفعالها متعبداً بها شرعاً ـ توقّف معيّة، فلم لا تكون النيّة كذلك؟

وعن الثاني: انه مصادرة على المطلوب.

وعن الثالث: منع الملازمة، وسند المنع ان قولنا: الجزء من العبادة يفتقر الى نيّة ليست القضية فيه كلية، فانه يخرج عنها النية والنظر الاول المعرف، لوجوب النظر والمعرفة.

وعن الرابع: انه لما كانت النيّة لا تحتاج الى نيّة كان متعلقها بقية أجزاء الصلاة فلا تتعلق بنفسها، فقول المصلي أو قصده (أُصلي) عبارة عن الاتيان بمعظم أفعال الصلاة، تسمية للشيء باسم أكثره.

وعن الخامس: ان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلّها ضرورة، ولا يلزم منه الشرطية.

وهذه المسألة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل الا فيما ندر ـ كالنذر لمن كان مصلياً في وقت كذا، أو ابتدأ الصلاة في وقت كذا ـ فان جعلناها جزءً استحق وبرّ، والاّ فلا. والاتفاق واقع على اعتبارها في الصلاة بحيث تبطل الصلاة بفواتها ولو نسياناً، سواء جعلناها شرطاً أو جزءً، وقد اختار في المعتبر انها شرط واحتج بالوجهين الأولين[1].

واما ما يتخيّل من أن القول بالشرطية يستلزم جواز ايقاعها قاعداً وغير مستقبل بل وغير متطهر ولا مستور العورة فليس بسديد؛ إذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطاً.

الثانية: النيّة قصد، ومتعلّقه المقصودُ، فلابد من كونه معلوماً، فيجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء أو القضاء والوجوب للتقرب الى الله تعالى، ثم يقصد الى هذا المعلوم.

---

(١) المعتبر ٢: ١٤٩.

وتحقيقه: انه اذا أُريد نيّة الظهر مثلا، فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن، فاذا حضر قَصدَ المكلّف الى ايقاعه تقرباً الى الله وليس فيه ترتيب بحسب التصور، وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ، إذ من ضروراتها ذلك. فلو انّ مكلّفاً أحضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة، ثم استحضر قصد فعلها تقرباً وكبّر، كان ناوياً. ولو جعل القربة مميزا، كأن يستحضر الظهر الواجبة المؤداة المتقرّب بها ويكبّر مع إرادة التقرّب منه، صحّت النية. ولكنه يكفي ارادة التقرّب منه عن استحضاره أولاً وعن جعله مشخصا رابعا، ولا يكفي تشخيصه عن جعله غاية، فمن ثم جعل احضار الذات والصفات مشخصات، ولم يجعل القربة مشخصاً بل جعلت غاية. فأُتي بلام التعليل في قوله: (للتقرب الى الله تعالى).

فان قلت: بيّن لي انطباق هذه العبارة على النيّة المعهودة، وهي: (أُصلي فرض الظهر) الى آخره، فان مفهوم هذه العبارة المذكورة في الكتاب يقتضي ان قوله: (أُصلي) الى آخره بعد ذلك الاحضار، فيلزم تكرر النيّة، أو نيّة النيّة، وهما محالان.

قلت: اذا عبّر المكلف بهذه الالفاظ، فقوله: (فرض الظهر) اشارة الى الفرض والتعيين، و(اداء) الى الأداء، و(لوجوبه) الى ما يقوله المتكلمون من انه ينبغي فعل الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه، وقوله (قربة الى الله) هي غاية الفعل المتعبّد به. وفي هذا احضار الذات والصفات كما ذكر، فقوله: (أُصلي) هو عبارة عن القصد المتعلق بها وهو وان كان متقدما لفظاً فانّه متأخر معنى. وفي قولنا (للتقرب الى الله) اشارة الى فائدة، هي: ان الغاية ليست متعدّدة بل هي متحدة، أعني التقرب الى الله تعالى الذي هو غاية كل عبادة.

وعلى ترتيب النية المعهودة بتلك الالفاظ المخصوصة وانتصابها على المفعول له، أو الاتيان فيها بلام التعليل، يشكل اعرابه من حيث عدم تعدّد المفعول لاجله اذا كان المغيّا واحداً الّا بالواو.

واعتذر بعض النحاة من الاصحاب بان الوجوب مثلاً في هذه النيّة غاية لما قبله، والتقرب غاية للوجوب، فتعدد الغاية بحسب تعدد المغيّا، فاستغني عن الواو. فاذا صورت النيّة على الوجه الذي ذكرناه لم يكن الّاغاية واحدة ويزول ذلك الايراد من اصله، مع انّه ليس له تعلق بالنيّة الشرعية، بل متعلقه الالفاظ التي لا مدخل لها في المقصود. فان اريد التعبير بنيّة تطابق ما ذكرنا ملفوظة فليقل أُصلي فرض الظهر الواجب المؤدى أو المقضي قربة الى الله وهذه العبارة كافية في هذا المقام ونحوها من العبارات والغرض بها ايصال المعاني الى فهم المكلفين لا التلفظ بها.

ومن الاصحاب من جعل احضار ذات الصلاة وصفاتها هي المقصودة، والأُمور الاربعة مشخصات للمقصود، أي: يقصد الذات والصفات مع التعيين والوجوب والاداء والقربة، وكانت نيته هكذا: (أُصلّي فرض الظهر) بان اوجد النية وتكبيرة الاحرام مقارنة لها، ثم اقرأ، ويعدّد أفعال الصلاة الى آخرها، ثم يعيد (أُصلي فرض الظهر) على هذه الصفات اداء الى آخره[1]. وهذا وان كان مجزئاً، الّا ان الاعراض عنه من أوجه ثلاثة.

احدها: انه لم يعهد عن السلف فعله.

وثانيها: انه زيادة تكليف والاصل عدمه.

وثالثها: انه عند فراغه من التعدّد وشروعه في النيّة، لا تبقى تلك الاعداد في التخيّل مفصّلة، فان كان الغرض التفصيل فقد فات، وان اكتفى بالتصور الاجمالي فهو حاصل بـ (صلاة الظهر) اذ مسماها تلك الافعال.

على ان جميع ما عدّده انما يفيد التصوّر الاجمالي، اذ واجب كل واحد من تلك الافعال لم يعرض له، مع انها اجزاء، منها مادية أو صورية.

اذا عرفت ذلك، فاعلم انه يجب عند إحضار الذات والصفات والقصد

---

(١) راجع: شرائع الاسلام ١: ٧٨.

اليها ان يجعل قصده مقارناً لأول التكبير، ويبقى على إستحضاره الى انتهاء التكبير، فلو عزبت قبل تمام التكبير ففي الاعتداد بها وجهان:

احدهما: نعم؛ لعسر هذه الاستدامة الفعلية، ولان ما بعد أول التكبير في حكم الاستدامة، والاستمرار الحكمي كاف فيها.

والثاني: عدم الاعتداد بها، لان الغرض بها إنعقاد الصلاة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير. ومن ثم لو رأى المتيمم الماء في أثناء التكبير بطل تيممه.

والوجه وجوبه الّا أن يؤدي الى الحرج.

ومن الاصحاب من جعل النية بأسرها بين الالف والراء[1] وهو مع العسر مقتض لحصول أول التكبير بغير نيّة.

ومن العامة من جوّز تقديم النيّة على التكبير بشيء يسير كنيّة الصوم[2] وهو غير مستقيم؛ لأنه إن وقعت المقارنة بعده فهي المعتبرة والا لم تجز، وانما جاز التقدّم في الصوم لعسر المقارنة.

الثالثة: يجب ان يقصد في النيّة جميع مشخصات الصلاة؛ لانّ جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنيّة، وهي ما ذكرناه آنفاً.

وهل يجب تعيين الفرضية؟ أوجبه في المعتبر؛ ليتميز عن الظهر المعادة مثلا[3]. والظاهر ان الوجوب كافٍ عنه، وبه تخرج المعادة إن أتى به في النيّة، ولو جعله معللا كقوله (لوجوبه) فان فيه دلالة على انّ الفعل واجب في نفسه، والمتكلمون لما اوجبوا إيقاع الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه جمعوا بين الامرين، فينوي الظهر المفروض أو الواجب لكونه واجباً. وهذا يطرد في جميع نيّات العبادات، وان كانت ندباً نوى الندب لندبه، لكن معظم الأصحاب لم يتعرضوا

---

(١) يظهر من ابي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٩، ولاحظ: الجامع للشرائع: ٧٥.

(٢) كابي حنيفة، راجع: المبسوط للسرخسي ١: ١٠، المجموع ٣: ٢٥٧.

(٣) المعتبر ٢: ١٤٩.

له في غير الصلاة.

ولو نوى فريضة الوقت أجزأ عن نيّة الظهر أو العصر مثلا؛ لحصول التعيين به إذ لا مشارك لها. هذا اذا كان في الوقت المختص، اما في المشترك فيحتمل المنع لاشتراك الوقت بين الفريضتين، ووجه الاجزاء انّ قضية الترتيب يجعل هذا الوقت للأولى.

ولو صلّى الظهر، ثم نوى بعدها فريضة الوقت، أجزأ وان كان في المشترك. ويجزئ ان ينوي فرض الظهر؛ لانّه قد صار علماً على الصلاة، وان كان في الأصل إسماً لوقت الظهيرة، ولا يفتقر الى نيّة فرض صلاة الظهر على الأقرب.

الرابعة: لا يشترط تعيين عدد الركعات، ولا تفاصيل الافعال، بل يكفي الاجمال في إحضار ذات الصلاة. ولو تعرّض للعدد، لم يضر. ولو أخطأ في العدد، فالأقرب البطلان، الّا ان يكون الخطأ في التلفظ فلا عبرة به.

ولو تخيّر المسافر بين التمام والقصر ـ كما في أحد الأماكن الاربعة، وكما لو قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه على قول[1] او خرج من منزله بعد وجوب الصلاة وصلاها مسافرا على قول[2] ـ جزم كثير من الاصحاب بانّه لا يشترط التعيين، بل يكفي القصد الى مطلق الصلاة[3] ولهذا يجوز عدول المسافر الى التمام لو نوى في أثناء الصلاة الاقامة. ويحتمل وجوبه؛ لانّ الفرضين مختلفان، فلا يتخصّص أحدهما الّا بالنية.

وعلى الاول لو نوى أحدهما فله العدول الى الآخر. وعلى الثاني يحتمل ذلك؛ لاصالة بقاء التخيير. ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون

---

(١) قاله سلار في المراسم: ٧٥، والمفيد كما في مختلف الشيعة: ١٦٢.

(٢) الخلاف ١: ٥٧٧ المسألة: ٣٣٢، المعتبر ٢: ١٥٠.

(٣) كالمحقق في المعتبر ٢: ١٥٠، والعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١١١.

العكس، كي لا يقع الزائد بغير نيّة.

ولا يشترط تعيين الاستقبال؛ لحصوله وان لم ينوه، كما لا يشترط ان ينوي: وانا طاهر.

ولا تعيين اليوم. فلو نوى ظهر الجمعة وكان الخميس، فان كان متعمداً فالأقرب البطلان، وان كان ظاناً لم يضر؛ لانّ الوقت تعيّن شرعا. اما لو نوى القاضي ظهر يوم الخميس وكان عليه ظهر الجمعة لظنه الجمعة لم يجز؛ لانّ الوقت غير متعيّن له شرعاً ـ اعني وقت الفعل ـ وانما يقضي ما وجب في ذمته ولم ينو ما وجب. ويحتمل الاجزاء؛ لانّه قصد الى ما في ذمته، وانما أخطأ في نسبته الى زمان لا يضر ترك نسبته اليه.

ولا تشترط نيّة القيام أو القعود. ولو نوى الفرض قاعداً وهو مخاطب بالقيام، أو بالعكس، فالأولى البطلان لتلاعبه.

تنبيه:

قال أبو الصلاح: من حق المصلي ان يكون طائعاً بايقاع الصلاة على الوجه المشروع، متكاملة الاحكام والشروط والكيفيات، عامداً في حال فعلها بكونه معترفاً بنعمه سبحانه خاضعاً له[1].

قال: ويستحب ان يرجو بفعلها مزيد الثواب، والنجاة من العقاب، وليقتدى به ويرغم الضالون[2].

الخامسة: لابّد في النافلة من نيّة سببها، كالاستسقاء، والعيد المندوب. والرواتب الأقرب اعتبار اضافتها الى الفرائض لتتميز، وفي الليلة يضيفها الى الليل. والفاضل اكتفى بنية الفعل في الرواتب، وهو بعيد؛ لاشتراكه.

ولابّد من نيّة النفل أيضاً. ولو نوى في النفل عدداً، وقلنا بجواز الزيادة على ركعتين، فله الزيادة والنقص.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٩.

ولا يشترط في النافلة المطلقة سوى النفل والقربة.

السادسة: لو فرّق بين التكبير وبين التقرب بقوله (تعالى) أو (ان شاء الله) بطلت النية، الا ان يكون مستحضراً لها بالفعل حال التلفظ.

ولا يستحب الجمع بين اللفظ والقلب في النية؛ لانّ النية من أفعال القلوب، ولم يثبت استعمال اللسان فيها. ولو جمع لم يضر.

السابعة: يجب استدامة حكم النية الى آخر الصلاة اجماعاً، ولا يجب الاستحضار الفعلي؛لعسره، ولا يستحب؛ لتحقق إنعقاد الصلاة.

ومعنى الحكم: أن لا ينوي المنافي في باقي الصلاة. فلو نوى الخروج في الحال، أو تردّد فيه، أو شك هل يخرج أم لا، بطل. اما خواطر النفس بالوسوسة فعفو.

ولو نوى الخروج في الثانية، أو علّقه على أمر ممكن، أو نوى ببعض الأفعال غير الصلاة، أو نوى بواجبها الندب، أو بادائها القضاء، أو بافعال الظهر العصر، أو الرياء ولو كان بالذكر المندوب، بطلت؛ لعدم الاستمرار الواجب.

اما لو نوى بالزيادة على الواجب من الافعال الوجوب، أو الرياء، أو غير الصلاة، فانّه يلتحق بالفعل الخارج عن الصلاة فتبطل إن كثر، والاّ فلا.

ولو نوى فعل المنافي ـ كالحدث، والكلام، والاستدبار ـ ففي الابطال وجهان، أقربهما: نعم؛ للتنافي بين إرادتي الضدين.

ويجوز النقل من الفريضة الى غيرها في الفوائت المترتبة، ومن الحاضرة الى الفائتة وبالعكس، ومن الفرض الى النفل لطالب الجماعة، وناسي قراءة الجمعة فيها.

ولا يجوز النقل من النفل الى الفرض؛ لانّ القوي لا يبنى على الضعيف. وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في أثناء الصلاة[1].

---

(١) المبسوط ١: ٧٣، وراجع مفتاح الكرامة ٢: ٦٩.

الثامنة: لو نوى الفريضة ثم عزبت النيّة، لم يضر. ولو نوى النفل حينئذ ببعض الافعال او بجميع الصلاة خطأً، فالأقرب الاجزاء؛ لاستتباع نية الفريضة باقي الافعال فلا يضر خطؤه في النيّة، ولما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام في رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو يرى انها نافلة، فقال: «هي التي قمت فيها ولها»، وقال: «اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة، وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته»[1].

وروى يونس عن معاوية، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة أو كان في النافلة فظن انها مكتوبة، قال: «هي على ما افتتح الصلاة عليه»[2].

التاسعة: لو شك في النيّة بعد التكبير لم يلتفت؛ لانتقاله عن محله.

ولو شك وهو لم يكبّر أعاد.

ولو شك في أثناء التكبير فالأقرب الاعادة، وخصوصاً إذا أوجبنا استحضارها الى آخر التكبير.

ولو شك هل نوى ظهراً أو عصراً، أو نفلاً أو فرضاً، بنى على ما قام اليه، فان لم يعلمه بطلت صلاته؛ لعدم الترجيح.

ولو شك بعد صلاة أربع هل صلى الظهر أو العصر، فالأقرب البناء على الظهر؛ لانّ الظاهر انّه بدأ بالواجب أولاً. ويحتمل أن يصلّي رباعية مرددة بين الظهر والعصر؛ لحصول البراءة به إذا كانت الأُولى صادفت الوقت المشترك.

العاشرة: قال في الخلاف: من دخل في صلاة بنيّة النفل، ثم نذر في خلالها اتمامها، فانه يجب عليه اتمامها، قال: لانّ عندنا النذر ينعقد بالقلب

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤٣ ح١٤٢٠، ٣٨٢ ح١٥٩٤، وفي سؤال الراوي: وهو ينوي انها نافلة.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٧ ح٧٧٦، ٣٤٣ ح١٤١٩.

كما ينعقد بالقول. نعم، لو تلفظ بالنذر بطلت صلاته[1]، وسيأتي ان شاء الله تحقيق ذلك.

(١) الخلاف ١ : ٣٠٧ المسألة : ٥٤ .

الواجب الثاني: تكبيرة الاحرام.

وفيها مسائل:

الأولى: هي ركن في الصلاة، بمعنى: بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهواً اجماعاً ـ وكذا باقي أركان الصلاة التي هي: النية، والقيام، والركوع، والسجدتان معاً ـ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة فيقول: الله اكبر»[1] ولانه كان يفتتح الصلاة بالتكبير دائماً.

وسأل زرارة الباقر والصادق عليهما السلام في ناسي تكبيرة الاحرام، فقالا: «يعيد»[2] ورواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام[3].

وبازاء هذه الروايات: ان الناسي لا يعيد، كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام[4].

وروى ذريح عنه عليه السلام[5] وزرارة عن الباقر عليه السلام: ان الناسي يكبّر قبل القراءة أو بعدها[6].

وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام في ناسي تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع: «يجزئه»[7].

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام فيمن نسي أن يكبّر فبدأ

---

(١) فتح العزيز ٣: ٢٦٧، الشرح الكبير ١: ٥٤٠، وراجع تلخيص الحبير ٣: ٢٦٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٧ ح١، التهذيب ١: ١٤٢ ح٥٥٦، ٥٥٧، الاستبصار ١: ٣٥١ ح١٣٢٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٣ ح٥٦٠، الاستبصار ١: ٣٥١ ح١٣٢٩.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٦ ح٩٩٩، التهذيب ٢: ١٤٤ ح٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ ح١٣٣٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٣ ح٥٥٩، الاستبصار ١: ٣٥١ ح١٣٢٨.

(٦) الفقيه ١: ٢٢٦ ح١٠٠١ التهذيب ٢: ١٤٥ ح٥٦٧، الاستبصار ١: ٣٥٢ ح١٣٣١.

(٧) الفقيه ١: ٢٢٦ ح١٠٠٠، التهذيب ٢: ١٤٤ ح٥٦٦، الاستبصار ١: ٣٥٣ ح١٣٣٤.

بالقراءة، فقال: «ان ذكر وهو قائم كبر، وان ركع فليمض في صلاته»[١].

وهذه الروايات تخالف اجماع الأصحاب ـ بل إجماع الأمة، الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلاة بتركها سهواً[٢] ـ وحملها الشيخ على الشك[٣].

الثانية: التكبير جزء من الصلاة عندنا وعند الأكثر؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «انما هي: التكبير، والتسبيح، وقراءة القرآن»[٤].

وقال شاذ من العامة: ليس التكبير من الصلاة، بل الصلاة ما بعده؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «تحريمها التكبير» والمضاف مغاير للمضاف اليه[٥].

قلنا: كل جزء يغاير كله ويصح إضافته اليه، كما يقال: ركوع الصلاة، وسجود الصلاة، ووجه زيد.

واما رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: «انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: أول صلاة أحدكم الركوع»[٦] فالمراد انّ أول ما يعلم به كون الانسان مصليا الركوع لان ما قبله محتمل للصلاة وغيرها، أو انّ الركوع أفضل مما سبق فكأنّه أول بالنسبة الى الفضل.

ويؤيده رواية زرارة عن الباقر عليه السلام في فرائض الصلاة: «انها: الوقت، والطهور، والركوع، والسجود، والقبلة، والدعاء»[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ١٤٥ ح٥٦٨، الاستبصار ١: ٣٥٢ ح١٣٣٢.
(٢) المجموع ٣: ٢٩١.
(٣) التهذيب ٢: ١٤٤، الاستبصار ١: ٣٥٢.
(٤) سيأتي صدره في ٤٣٣ الهامش ٣.
(٥) المجموع ٣: ٢٩٠.
والحديث النبوي في: مسند ترتيب الشافعي: ٧٠ ح٢٠٦، الجامع الصحيح ١: ٩ ح٣، سنن ابي داود ١: ١٦ ح٦١.
(٦) التهذيب ٢: ٩٧ ح٣٦٢.
(٧) الكافي ٣: ٢٧٢ ح٥، التهذيب ٢: ١٣٩ ح٥٤٣، وفيهما زيادة: «والتوجه».

الثالثة: يتعيّن فيها (الله اكبر) مرتباً. فلو عكس الترتيب، أو عرّف أكبر أو نكّره، أو قال: الله الأكبر، بطلت؛ لان الذي وقع بياناً من النبي صلّى الله عليه وآله[1] هو الصيغة المخصوصة فلا يجوز العدول عنها. وابعد من الاجزاء قوله: الله العظيم أو الجليل.

وقال ابن الجنيد: ينعقد بقوله: الله الأكبر، وان كان فعله مكروهاً[2].

ولا تجزئ الترجمة للقادر؛ تأسياً بما فعله صاحب الشرع. فلو لم يعلمه وجب عليه التعلم؛ ولا يصلّي الاّ مع ضيق الوقت فيحرم بلغته؛ لانّ المعنى معتبر مع اللفظ، فاذا تعذّر اللفظ وجب اعتبار المعنى.

اما الاخرس، فيجب عليه النطق بما يمكن، فان تعذّر حرك لسانه وأشار باصبعه، ويكون ذلك بدلاً من اللفظ؛ تحصيلا للمعنى مهما أمكن.

ولو أخلّ المصلي بحرف منها، بطلت. وحينئذ لو وصل همزة (الله) فالأقرب البطلان؛ لانّ التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة، ولا يلزم من كونها همزة وصل، سقوطها؛ إذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام، فلو تكلفه فقد تكلف ما لا يحتاج اليه، فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعاً.

الرابعة: يشترط فيها جميع شروط الصلاة من الاستقبال والقيام وغيرهما؛ تحقيقاً للجزئية. فلو كبّر وهو آخذ في القيام، أو وهو هاوٍ الى الركوع كما يتفق للمأموم، فالأقرب البطلان؛ لان الانحناء ليس قياماً حقيقياً.

وهل تنعقد نافلة؟ الأقرب المنع؛ لعدم نيّتها. ووجه الصحة حصول التقرب، والقصد الى الصلاة، والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها، وهي من خصائص النافلة.

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٢٦٤ ح٨٠٣، المغني ١: ٥٤٠، الشرح الكبير ١: ٥٤٠.

(٢) المعتبر ٢: ١٥٢، تذكرة الفقهاء ١: ١١٢.

وجوّز الشيخ أن يأتي ببعض التكبير منحنياً[١] ولم نقف على مأخذه.

ويشترط فيها الموالاة. فلو فصل بين الجلالة واكبر بكلمة ـ كقوله الله الجليل، أو تعالى اكبر ـ أو سكت بينهما بما يعدّ فصلاً، أو جعلهما على هيئة التلفظ باسماء العدد، بطلت؛ لانّ كل ذلك تغيير للهيئة المتلقاة من صاحب الشرع.

الخامسة: يشترط القصد الى الافتتاح. فلو قصد به تكبير الركوع، أو لم يقصد أحدهما، بطل.

ولو قصدهما معاً ـ كما في المأموم ـ فالاجزاء مذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف؛ محتجاً باجماعنا[٢] ورواه معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام: «اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع، أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع»[٣]. ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على انّ المراد سقوط تكبير الركوع هنا ويكون له ثوابه لاتيانه بصورة التكبير عند الركوع، لا على انّ المصلّي قصدهما معاً؛ لان الفعل الواحد لا يكون له جهتا وجوب وندب.

ولو قلنا بوجوب تكبيرة الركوع ـ كما يجيء، وقد صرح به الشيخ هنا في الخلاف[٤] ـ لم تجز الواحدة؛ لان تداخل المسببات مع اختلاف الأسباب خلاف الأصل، وكذا لو نذر تكبيرة الركوع لم تجز الواحدة. وحينئذ لو قصدهما معاً، فالاقرب عدم تحرّمة بالصلاة؛ لعدم تمحض القصد اليها. ولا تنعقد صلاته نفلاً أيضاً؛ لعدم نيته، أو لان المسبب الواحد لا يجزئ عن السببين، فعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبيرة الواحدة تكبيرتي الاحرام والركوع لم يحصلا ولا احدهما.

---

(١) الخلاف ١: ٣٤٠ المسألة: ٩٢.

(٢) الخلاف ١: ٣١٤ المسألة: ٦٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٥ ح١٢١٤، التهذيب ٣: ٤٥ ح١٥٧

(٤) الخلاف ١: ٣١٤ المسألة: ٦٣.

وعندي في هذه المسألة نظر؛ لانّ الأسباب قد تتداخل وجوبا ـ كما في إجزاء الغسل الواحد للجنب وماس الميت ـ وندبا ـ كما في إجزاء الغسل المندوب عن أسباب كثيرة ـ والفعل الواحد قد يحصل به الواجب والندب كما في الجمع بين الصلاة على البالغ ستاً والناقص عنها.

فرع:

لو كبّر للافتتاح، ثم كبّر ثانياً له مصاحباً للنية ولم ينو بطلان الأولى بطلت الثانية؛ لانه زيادة ركن، فلو كبر ثالثاً صحت.

ولو نوى بطلان الأولى، وقلنا: بان النية كافية، صحت الثانية.

ولو نوى بالثانية الافتتاح غير مصاحب نية الصلاة فالأقرب، البطلان، اما اذا لم ينو بالاول الافتتاح فظاهر؛لعدم المقارنة، واما اذا نوى به فلزيادة الركن، ان قلنا: بنيّة الافتتاح المجردة عن نيّة الصلاة تحصل ركنيّته، والاّ فلا إبطال.

السادسة: يستحب فيه الاتيان بلفظة الجلالة من غير مدّ، فلو بالغ في مدّ الألف المتخلل بين الهاء واللام كره، ولو اسقطه بالكلية بطل، ولا عبرة بالكتابة ولا باللغة الضعيفة فيه بالسقوط.

ولو مدّ همزة (الله) صار بصورة الاستفهام، فان قصده بطلت الصلاة، والاّ ففيه وجهان: البطلان؛ لخروجه عن صيغة الاخبار. والصحة؛ لان ذلك كاشباع الحركة. والأول أولى.

ويأتي بلفظ اكبر على زنة افعل، فلو اشبع فتحة الباء صار جمع كَبَر ـ بفتح الكاف والباء ـ وهو: الطبل له وجه واحد، فان قصده بطلت والاّ فالوجهان. اما لو كان الاشباع يسيراً لا يتولد منه ألف لم يضر.

السابعة: يستحب رفع اليدين به وبسائر تكبير الصلاة.

وأوجبه المرتضى[1] لان النبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

---

(١) الانتصار: ٤٤.

←

فعلوه[١] وللأمر به قوله تعالى: ﴿فصلّ لربك وانحر﴾[٢] وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام في النحر: «رفع اليدين حذاء الوجه»[٣].

قلنا: الفعل أعمّ من الواجب والندب، وكذا الأمر.

وحدّ الرفع محاذاة الأُذنين والوجه؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله[٤] والصادق عليه السلام[٥].

وقال الشيخ: يحاذي بهما شحمتي الأُذن[٦].

وقال ابن ابي عقيل: يرفعهما حذو منكبيه، أو حيال خدّيه، لا يجاوز بهما أُذنيه.

وقال ابن بابويه: يرفعهما الى النحر، ولا يجاوز بهما الأُذنين حيال الخدّين[٧].

وليكونا مبسوطتين، ويستقبل بباطن كفيه القبلة. ولتكن الاصابع مضمومة، وفي الابهام قولان، وفرقه أولى، واختاره ابن ادريس[٨] تبعاً للمفيد[٩]

→

وفعل النبي صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في: المصنف لابن ابي شيبة ١: ٢٣٤، صحيح البخاري ١: ١٨٧، صحيح مسلم ١: ٢٩٢ ح٣٩٠.

(١) التهذيب ٢: ٦٥ ح ٢٣٤، ٢٣٥ و ٦٦ ح ٢٣٦.

(٢) سورة الكوثر: ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٦٦ ح٢٣٧.

(٤) المصنف لابن ابي شيبة ١: ٢٣٣، سنن ابي داود ١: ١٩٣ ح٧٢٨، سنن النسائي ٢: ١٢٢، سنن الدارقطني ١: ٢٩٢.

(٥) التهذيب ٢: ٦٥ ح٢٣٣، ٢٣٥.

(٦) المبسوط ١: ١٠٣، الخلاف ١: ٣٢٠ المسألة: ٧٢.

(٧) الفقيه ١: ١٩٨.

(٨) السرائر: ٤٤.

(٩) المقنعة: ١٦.

وابن البراج[١] وكل ذلك منصوص[٢].

ولو كانت يداه تحت ثيابه ولم يخرجهما، رفعهما تحت الثياب. ولو كان بهما عذر يمنع من كمال الرفع، رفع المقدور. ولو كان باحداهما عذر، رفع الأُخرى. ومقطوع اليدين يرفع الذراعين، ولو قطع الذراعان رفع العضدان. ولو قدر على الرفع فوق المنكبين، أو دون الأُذنين، ولم يقدر على محاذاة الأُذنين، اختار الاول؛ لاشتماله على المستحب.

ويكره ان يتجاوز بهما رأسه وأُذنيه اختياراً؛ لما رواه العامة من نهي النبي صلّى الله عليه وآله[٣] ورواه ابن ابي عقيل فقال: قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام انّ النبي صلّى الله عليه وآله مر برجل يصلّي وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال: ما لي أرى أقواماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كانّها آذان خيل شُمس؟!»[٤].

وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبرت، فلا تتجاوز أُذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك»[٥].

---

(١) المهذب ١: ٩٢.

(٢) قال العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣٤٩ بعد حكايته لكلام الشهيد ما ملخصه: لم اقف على نص بالعموم ولا الخصوص، لا في موضع الوفاق ولا في موضع الخلاف، الا قول الباقر عليه السلام: «ولا تنشر اصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك». واستدل بعضهم على ضم الاصابع بخبر حماد في وصف صلاة ابي عبدالله عليه السلام، وهو لا يؤدي المطلوب الا ان يقال انه ذكر في صدر الرواية: (فقام ابو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وقضية الاستصحاب بقاء ذلك الى حال الرفع، وكذا خبر البحار عن زيد النرسي عن ابي الحسن عليه السلام لا يصلح دليلاً في المقام، فالمدار على الاجماع والاستصحاب في الاصابع ويبقى الكلام في الابهام.

وراجع: الحدائق الناضرة ٨: ٥١، جواهر الكلام ٩: ٢٣٧.

(٣) مسند احمد ٥: ١٠١، ١٠٧، سنن أبي داود ١: ٢٦٢ ح ١٠٠٠، سنن النسائي ٣: ٤.

(٤) المعتبر ٢: ١٥٧، منتهى المطلب ١: ٢٦٩.

(٥) التهذيب ٢: ٦٥ ح ٢٣٣.

والأصح انّ التكبير يبتدأ به في ابتداء الرفع، وينتهي عند انتهاء الرفع ـ لا في حال القرار مرفوعتين ولا حال إرسالهما، كما قاله بعض الأصحاب[١] ـ لقول عمار: رأيت ابا عبدالله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح[٢]. ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، ولا بين صلاة الفرض والنفل.

ويتأكد استحباب الرفع في تكبيرة الاحرام، وكذا يتأكد استحباب الرفع في التكبير كلّه للامام.

الثامنة: يستحب ترك الاعراب في آخره؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «التكبير جزم»[٣].

ويستحب الجهر بها للامام ليعلم من خلفه افتتاحه، والاسرار للمأموم، اما المنفرد فله الخيرة في ذلك. واطلق الجعفي رفع الصوت بها.

والتوجّه بست غيرها أو أربع أو اثنتين؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «اذا افتتحت الصلاة فكبّر، إن شئت واحدة، وان شئت ثلاثاً، وان شئت خمساً، وان شئت سبعاً، كل ذلك مجزئ غير انك إذا كنت إماماً لم تجهر الاّ بتكبيرة واحدة»[٤].

وليدع عقيب الثالثة بما روى الحلبي عن الصادق عليه السلام: «اللهم أنت الملك الحق، لا اله الاّ أنت سبحانك، اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الاّ أنت. ثم يكبر تكبيرتين ويقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس اليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك الاّ اليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت. ثم يكبر اثنتين

---

(١) نسبه الى بعض العلماء العلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ١١٣، ونهاية الاحكام ١ : ٤٥٧.

(٢) مثله في التهذيب ٢ : ٦٦ ح٢٣٦ عن ابن سنان.

(٣) سنن الترمذي ٢ : ٩٥ ح ٢٩٦.

(٤) التهذيب ٢ : ٦٦ ح٢٣٩.

وآخره اقتباس من الآية ٧٩ من سورة الانعام.

ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفا مسلما وما أنا من المشركين»[١].

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في التوجّه: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة ابراهيم، حنيفاً مسلما وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين»[٢].

وقد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله: «يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء، فصل على محمد وآله، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني»[٣].

وورد أيضاً انه يقول: «رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي»[٤] الآية. وكل حسن.

قال الأصحاب: ويتخيّر المصلّي في تعيين تكبيرة الاحرام من هذه، والافضل جعلها الأخيرة[٥].

والأقرب عموم استحباب السبع في جميع الصلوات. وقال علي بن بابويه: تختص بالمواضع الستة: اول كل فريضة، وأول صلاة الليل، والوتر، وأول نافلة الزوال، وأول نافلة المغرب، وأول ركعتي الاحرام[٦] وزاد الشيخان:

---

(١) الكافي ٣: ٣١٠ ح٧، التهذيب ٢: ٦٧ ح٢٤٤.

(٢) التهذيب ٢: ٦٧ ح٢٤٥.

وآخره اقتباس من الآيتين ١٦٢، ١٦٣ من سورة الانعام.

(٣) فلاح السائل: ١٥٥، وراجع البحار ٨٤: ٣٧٥.

(٤) أورد عن شرح النفلية في: مستدرك الوسائل ٤: ١٤٣ ح ٧.

والآية في سورة ابراهيم: ٤٠.

(٥) كالطوسي في المبسوط ١: ١٠٤، والعلامة في نهاية الاحكام ١: ٤٥٨.

(٦) الفقيه ١: ٣٠٧.

الوتيرة[١].

لنا: انه ذكر الله تعالى، والأخبار مطلقة فالتخصيص يحتاج الى دليل.

ويجوز الولاء بينها؛ لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام «استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء»[٢].

وزاد ابن الجنيد بعد التوجّه: استحباب تكبيرات سبع، و(سبحان الله) سبعا، و(الحمد لله) سبعا، و(لا إله إلّا الله) سبعاً، من غير رفع يديه، ونسبه الى الأئمة عليهم السلام[٣].

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «اذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة، ثم نسيت التكبير، أجزأك»[٤].

فرع:

لو لحق المأموم الامام حال القراءة استحب له التوجّه بالسبع، ثم يقرأ مستحباً في الاخفاتية ـ كما يأتي إن شاء الله ـ ولو خاف فوت القراءة ترك التوجّه، قاله في المبسوط[٥].

فائدة:

روى زرارة عن الباقر عليه السلام: «ان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام، فخرج به النبي صلّى الله عليه وآله الى الصلاة فاقامه عن يمينه، وافتتح رسول الله صلّى الله عليه وآله فكبّر الحسين عليه السلام، فاعاد رسول الله صلّى الله عليه وآله التكبير فاعاد الحسين عليه السلام، وهكذا سبعاً، فجرت

---

(١) المقنعة: ١٧، المبسوط ١: ١٠٤، النهاية: ٧٣.

(٢) الخصال: ٣٤٧، التهذيب ٢: ٢٨٧ ح١١٥٢.

(٣) مختلف الشيعة: ٩٩.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٧ ح١٠٠٢، التهذيب ٢: ١٤٤ ح٥٦٤.

(٥) المبسوط ١: ١٠٤.

السنّة بذلك»[١].

وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام علّة أُخرى، وهي: «انّ النبي صلّى الله عليه وآله لما أُسري به الى السماء قطع سبعة حجب، فكبّر عند كل حجاب تكبيرة، حتى وصل الى منتهى الكرامة»[٢].

وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «انما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً، لان أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات: للافتتاح والركوع وتكبيرتين للسجود، فاذا كبّر سبعاً أولاً لم يضره السهو عن بعض التكبيرات»[٣].

قال ابن بابويه: لا تناقض في هذه العلل، بل كثرتها مؤكدة[٤].

قال: وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى رفع اليدين في التكبيرة الأُولى، فقال: «معناه الله اكبر الواحد الاحد ليس كمثله شيء، لا يلمس بالاخماس، ولا يدرك بالحواس»[٥].

تنبيهات:

الأول: روى الحلبي عن الصادق عليه السلام: انّ الامام يسرّ في الستّ الزائدة، ويجهر بالواجبة[٦].

الثاني: لا يستحب رفع اليدين بالدعاء بين التكبيرات، ولا بعدها، قاله ابن الجنيد: وظاهر الاصحاب انه لا يرفع يديه بدعاء في الصلاة، الّا دعاء القنوت.

---

(١) الفقيه ١: ١٩٩ ح٩١٨، علل الشرائع: ٣٣٢.
(٢) الفقيه ١: ١٩٩ ح٩١٩.
(٣) الفقيه ١: ٢٠٠ ح٩٢٠، علل الشرائع: ٢٦١، عيون اخبار الرضا ١: ١٠٨.
(٤) الفقيه ١: ٢٠٠.
(٥) الفقيه ١: ٢٠٠ ح٩٢٢.
(٦) الخصال: ٣٤٧، التهذيب ٢: ٢٨٧ ح١١٥١.

الثالث: لا فرق في استحباب التكبيرات بين المنفرد والامام والمأموم. وظاهر ابن الجنيد اختصاص المنفرد بالاستحباب، وهو شاذ.

التاسعة: يكبّر المأموم بعد تكبير الامام؛ تحقيقاً للقدوة. فلو كبّر معه قطع الشيخ بالصحة في المبسوط[1] كما يجوز أن يساوقه في بقية الافعال، وان كان تأخره في التكبير أفضل.

ومنع منه في الخلاف؛ لانّ معنى الاقتداء أن يفعل الفعل كما فعله الامام، وذلك لا يكون الا بعد فراغ الامام، ولما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «انما الامام مؤتم به، فاذا كبّر فكبّروا» وهو نص[2]. فان كبّر قبله لم يصح، ووجب قطعها بتسليمة ويستأنف بعده.

قال: وكذا لو كان قد صلّى شيئاً من الصلاة واراد ان يدخل مع الامام قطعها واستأنف معه[3][4].

والظاهر انّ هذا القطع في الموضعين مستحب؛ تحصيلاً لفضيلة الجماعة. واما وجوب كونه بتسليمة كما ذكره الشيخ فمشكل على مذهبه من ندبية التسليم[5] ويمكن أن يراد به الوجوب التخييري بينه وبين فعل باقي المنافيات وان كان التسليم أفضل، أما وجوبه عيناً فلا، وخصوصاً عند القائلين بندبيّة التسليم.

الواجب الثالث: القيام، وانما أُخّر عن النية والتكبير ليتمحض جزءاً من

---

(١) المبسوط ١: ١٠٣.

(٢) الخلاف ١: ٣١٨ المسألة: ٦٩.

(٣) الخلاف ١: ٣١٨ المسألة: ٧٠.

(٤) وراجع في الحديث النبوي: المصنف لعبد الرزاق ٢: ٤٦١ ح٤٠٨٢، مسند احمد ٢: ٣١٤، صحيح البخاري ١: ١٧٥، صحيح مسلم ١: ٣٠٨ ح٤١١، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٦ ح٨٤٦، سنن ابي داود ١: ١٦٤ ح٦٠٣، سنن النسائي ٢: ٨٣، مسند ابي يعلى ١٠: ٣١٥ ح٥٩٠٩، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٢٧١ ح٢١٠٤.

(٥) الخلاف ١: ٣٧٦ المسألة: ١٢٤.

الصلاة، إذ هو قبلهما شرط محض، وفي أثنائهما متردد بين الشرط والجزء. ولو قدم البحث فيه عليهما جاز، كما فعله جماعة منهم: الشيخ في المبسوط.

والكلام إما في واجباته، أوفي مستحبّاته، وفي الواجبات مسائل.

الأولى: على وجوب القيام اجماع العلماء، وقوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾[1] أي: مطيعين.

ورُوي عن النبي صلّى الله عليه وآله انّه قال لعمران بن الحصين: «صل قائما، فان لم تستطع فقاعداً، فان لم تستطع فعلى جنب»[2].

وروى أبو حمزة عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿**الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم**﴾: «الصحيح يصلّي قائماً، والمريض يصلّي جالساً، والأضعف من المريض يصلّي على جنبه»[3].

الثانية: حدّ القيام الانتصابَ مع الاقلال، ولا يخلّ بالانتصاب اطراق الراس، إذ المعتبر نصب الفقار. ويخلّ به الميل الى اليمين أو اليسار اختياراً بحيث يزول عن سنن القيام، وكذا اذا انحنىٰ ولو لم يبلغ حدّ الراكع لم يجزئه. اما من تقوس ظهره لكبر أو زمانة فانه يجزئه تلك الحالة، بل يجب عليه القيام كذلك، ولا يجوز له القعود عندنا.

والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شيء، بحيث لو رفع السناد سقط.

وروى علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام في الاستناد الى حائط المسجد، ووضع اليد عليه من غير مرض ولا علّة، فقال: «لا بأس» وكذا لو

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) مسند احمد ٤: ٤٢٦، صحيح البخاري ٢: ٦٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٦ ح١٢٢٣، سنن ابي داود ١: ٢٥٠ ح٩٥٢ الجامع الصحيح ٢: ٢٠٨ ح٣٧٢، سنن الدارقطني ١: ٣٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٤١١ ح١١، التهذيب ٢: ١٦٩ ح٦٧٢، ٣: ١٧٦ ح٣٩٦.
والآية في سورة آل عمران: ١٩١.

استعان على القيام بتناول جانب المسجد من غير علّة[١].

واخذ أبو الصلاح بظاهر الخبر، وعدّ الاعتماد على ما يجاور المصلّي من الأبنية مكروهاً[٢] والخبر لا يدل على الاعتماد صريحاً، إذ الاستناد يغايره وليس بمستلزم له، اما مع الضرورة فلا شك في جواز الاعتماد.

ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام، لم يسقط بعجزه عنهما، ووجب القيام ثم الاتيان بما قدر منهما، فان تعذّرا أوماً بالرأس، فان تعذّر فبطرفه. ولو قدر على القيام في بعض القراءة وجب.

الثالثة: لو عجز عن القيام أصلاً قعد، ولا عبرة بقدرته على المشي مقدار صلاته اذا كان يتعذّر عليه القيام للصلاة؛ لقول الباقر عليه السلام: «ذاك اليه، هو أعلم بنفسه»[٣]. وروى جميل عن الصادق عليه السلام: «هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليقم»[٤].

وفي رواية سليمان المروزيّ عن الفقيه: «المريض انما يصلي قاعداً إذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته»[٥]. وتحمل على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي؛ للتلازم بينهما غالباً، فلا يرد جواز انفكاكهما.

فرع:

لو قدر على القيام، ولما يقدر على المشي، وجب.

ولو عجز عن القيام مستقراً، وقدر على القيام ماشياً أو مضطرباً من غير

---

(١) قرب الاسناد: ٩٤، الفقيه ١: ٢٣٧ ح١٠٤٥، التهذيب ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٣) التهذيب ٣: ١٧٧ ح٣٩٩. وفي الكافي ٤: ١١٨ ح٢، والتهذيب ٤: ٢٥٦ ح٧٥٨ عن الامام الصادق عليه السلام.

(٤) الكافي ٣: ٤١٠ ح٣، التهذيب ٢: ١٦٩ ح٧٧٣، ٣: ١٧٧ ح٤٠٠.

(٥) التهذيب ٣: ١٧٨ ح٤٠٢.

معـاون، ففي ترجيحـه على القيام ساكنـاً بمعـاون، أو على القعود لو تعذر المعـاون، نظر، أقربه ترجيحهما عليه؛ لانّ الاستقرار ركن في القيام إذ هو المعهود من صاحب الشرع.

وقال الفاضل: يجب المشي، ولايصلّي قاعداً[1].

الرابعة: اذا انتقل فرضه الى القعود، قعد كيف شاء.

والافضـل أن يتربع قارئاً، ويثني رجليه راكعاً، ويتورك بين السجدتين ومتشهداً. فقد رُوي عن النبي صلّى الله عليه وآله انّه لما صلّى جالساً تربع[2]. وروى حمـران بن اعين عن أحـدهما عليهما السلام، قال: «كان أبي عليه السلام اذا صلّى جالساً تربع، فاذا ركع ثنى رجليه»[3] وهو شامل للفريضة والنافلة.

وانما حملناه على الندب؛ لما رواه معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام في المصلّي جالساً يتربع أو يبسط رجله: «لا بأس بذلك»[4].

نعم، يكره الاقعاء؛ لما روي انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا تقع اقعاء الكلاب»[5].

وفسره الاصحاب: بان يفرش رجليه، ويضع اليتيه على عقبيه[6].

وفسره أبو عبيد: بان يجلس على وركيه، وينصب فخذيه وركبتيه، ويضع يديه على الأرض؛ لان الكلب كذا يصنع[7].

وقال بعض الأصحاب: ان يقعد على عقبيه، ويجعل يديه على

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١١٠.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٣٩٧، سنن النسائي ٣: ٢٢٤، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٥٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٨ ح١٠٤٩، التهذيب ٢: ١٧١ ح٦٧٩.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٨ ح١٠٥٠، التهذيب ٢: ١٧٠ ح٦٧٨.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٩ ح٨٩٤، ٨٩٥.

(٦) العلامة في نهاية الاحكام ١: ٤٣٨.

(٧) غريب الحديث ١: ٢١٠.

الارض[1].

والمراد بثني الرجلين: أن يفترشهما تحته، ويقعد على صدورهما بغير اقعاء.

الخامسة: احتمل بعض الاصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهين ذكرهما العامة، وهما متقاربان.

الاول: أن ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب، كالراكع قائماً بالاضافة الى القائم المنتصب، فتعرف النسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائماً، ويقدر كأن الماثل من شخصه عند القعود هو قدر قامته، فينحني بمثل تلك النسبة.

الثاني: أن ينحني الى حد تكون النسبة بينه وبين السجود، كالنسبة بينهما في حال القيام. ومعناه: انّ أكمل الركوع عند القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما، وحينئذ تحاذي جبهته موضع سجوده. وأقله: أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، وحينئذ يقابل وجهه أو بعض الوجه ما وراء ركبتيه من الأرض، وتبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة، فيراعي هذه النسبة في حال القعود.

فأكمل ركوع القاعد أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده، واقله أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض.

فروع:

الاول: قدر القاعد على الانحناء الى أقل ركوع مثله، ولم يقدر على الزيادة عليه، فيجب عليه الاتيان به للركوع مرة وللسجود أُخرى، وليس له أن ينقص منه للركوع ليصير السجود أخفض؛ لأنّه يستلزم ترك الركوع للقادر عليه، وهو غير جائز.

---

(١) لم نعثر على القائل، وانظر مفتاح الكرامة ٢: ٤٤٩.

الثاني: قدر على أكمل ركوع القاعد من غير زيادة، فالاقرب المساواة للأول وان أتى به مرتين. لكن يجوز هنا الاقتصار في الركوع على الاقل وايثار السجود بالزائد، والظاهر انه لا يجب ذلك؛ لبعد المنع من الركوع الكامل للقادر عليه.

الثالث: قدر على أكمل الركوع وزيادة، فيجب هنا إيثار السجود بالزائد قطعاً؛ لانّ الفرق بينهما واجب مع الامكان وقد أمكن، وهو معنى قولهم: يجب ان يكون السجود أخفض.

الرابع: قدرعلى زيادة الخفض في السجود، ولا ريب في وجوبه، حتى لو امكنه السجود على أحد الجبينين أو الصدغين أو الذقن أو عظم الرأس وجب، والاّ وجب ادناء رأسه من الأرض بحسب الطاقة ـ ولو افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب ـ لما سبق في باب ما يسجد عليه من رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام[1].

الخامس: ركع أكمل الركوع، فلما رفع تعذّر ذلك للسجود، اقتصر على المقدور؛ لانّ الأخفضية انما تجب مع الامكان. ولو علم من نفسه انّه اذا ركع أكمل الركوع عجز عن أخفضية السجود، اقتصر على أقل الركوع.

المسألة السادسة: يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف التلف من القيام، أو زيادة المرض، أو العدو، أو المشقة الشديدة، أو قصر السقف. ولو امكن الانحناء قدّم على القعود. ولو امكن في البعض حالة اكمل، وجبت بحسب المكنة.

السابعة: الأقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام، ولا تجزئ الواحدة مع القدرة؛ لعدم الاستقرار، وللتأسي بصاحب الشرع. ولا يجوز تباعدهما بما يخرجه عن حدّ القيام.

---

(١) تقدمت في ص ١٥٠، الهامش ٥.

ولـو تردّد الامـر بين الانحناء وبين تفريق الرجلين تعارض القول بقيام النصف الاعلى والاسفل، ففي ترجيح احدهما نظر، أقربه ترجيح قيام الأعلى؛ لان به يتحقق الفرق بين الركوع والقيام، ولبقاء مسمّى القيام معه، ولانه كقصر القامة.

الثـامنـة: لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع، فالاقرب الايمـاء للسجـود قائماً، وكذا يجعل مكان جلوسه بين السجدتين قيامه، ولا يجعل سجوده وجلوسه مضطجعاً؛ لانّ القيام أكمل، ويجب [زيادة] انخفاضه في السجود عن الانخفاض في الركوع ان أمكن.

التاسعة: لو عجز عن القعود مستقلاً وجب معتمداً على شيء، فان عجز صلّى مضطجعاً على جانبه الايمن ـ كالملحود ـ مستقبلاً بوجهه القبلة؛ لما مر، ولقول الصادق عليه السلام في رواية حماد: «المريض اذا لم يقدر ان يصلّي قاعـداً يوجّـه كمـا يوجّـه الرجل في لحده، وينام على جنبه الايمن ثم يومئ بالصلاة، فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فانّه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة»[1]. وفيها دلالة على ان الجانب الأيمن مقدّم على الايسر، وعلى

---

(١) اخرجها المحقق في المعتبر ٢: ١٦١.

وروى الشيخ في التهذيب باسناده عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المريض اذا لم يقـدر ان يصلي قاعـداً كيف قدر صلّى، امـا ان يوجّـه فيومئ ايمـاءً» وقال: «يوجّه كما يوجّه...» الخ وكما في المتن عن حماد.

قال المجلسي في بحار الانوار ٨٤: ٣٣٧ بعد ايراده الروايتين عن التهذيب والمعتبر: وتشابه الخبرين في اكثر الالفاظ يوهم اشتباه عمار بحماد منه رحمه الله أو من النساخ، وتغيير عبارة الخبر لتصحيح مضمونه نقلاً بالمعنى، وجلالته تقتضي كونه خبراً آخر، واشتباه النساخ بعيد لاتفاق ما رأينا من النسخ على حماد، وسائر اجزاء الخبر كما نقلنا، الا ان يكون من الناسخ الاول، والله اعلم.

وقـال البحـراني في الحدائق الناضرة ٨: ٧٦ بعد ردّه على من قال بوحدة الروايتين: فالظاهر عندي ان رواية حماد مستقلة متناً وسنداً. ومثله قال العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣١٢.

انّه لو عجز عن الأيمن أجزاه الأيسر، ومن الأصحاب من خيّر بين الجنبين.

ويومئ برأسه للركوع والسجود. ولو أمكن تقريب مسجد اليه ليضع عليه جبهته ويكون بصورة الساجد، وجب.

وقد روى الشيخ ـ في باب صلاة المضطر ـ عن سماعة، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانّه يجزئ عنه، ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به»[1].

قلت: يمكن أن يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء، وهذا لا ريب في وجوبه. ويمكن أن يراد به على الاطلاق، اما مع الاعتماد فظاهر، واما مع عدمه فلأنّ السجودعبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد، فاذا تعذّر ذانك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله، لان «الميسور لا يسقط بالمعسور»[2] فان قلنا به أمكن انسحابه في المستلقي.

اما المومئ قائماً، فيجب اعتماد جبهته على ما يصح السجود عليه مع إمكانه قطعاً، وان عجز صلّى مستلقياً؛ لمرسلة محمد بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام: «المريض إذا لم يقدر على الصلاة جالساً صلّى مستلقيا يكبّر ثم يقرأ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبّح، فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع رأسه من الركوع، فاذا أراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبّح، فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف»[3].

والجمع بين الروايتين بالحمل على التقية، أو بانّه ترك ذكر الجنب لعلمه بفهم المخاطب. هذا مع انّ الاولى أجود سنداً، ومعتضدة بقوله تعالى:

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٦ ح٩٤٤.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ح٢٠٥.

(٣) الكافي ٣: ٤١١ ح١٢، الفقيه ١: ٢٣٥ ح١٠٣٣، التهذيب ٢: ١٦٩ ح٦٧١، ٣: ١٧٦ ح٣٩٣.

﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾[١] وبعمل الاصحاب، وبما رواه في الفقيه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «المريض يصلّي قائماً، فان لم يستطع صلّى جالساً، فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى وأومأ ايماء، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»[٢].

ورُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سأله مريض من الانصار وقد دخل عليه كيف يصلي، فقال: ان استطعتم ان تجلسوه، والاّ فوجهوه الى القبلة، ومروه فليومئ برأسه ايماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع. وان كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤا عنده وأسمعوه»[٣].

فروع:

المستلقي كالمحتضر في استقباله بوجهه وأخمصيه القبلة. والاقرب انّ الايماء بالطرف انما يكون مع العجز عن الرأس؛ لأنّه أقرب الى السجود.

ويجوز الاستلقاء للعلاج وايقاع الصلاة فيه وان قدر على القيام، سواء كان العلاج للعين أو غيرها، إذا حكم الطبيب باحتياجه اليه؛ لقول الصادق عليه السلام وسأله سماعة بن مهران: عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها، فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر، فيمتنع من الصلاة الا ايماءً وهو على حاله، فقال: «لا بأس بذلك»[٤].

وسأله بزيع المؤذن فقال له: اني أُريد أن اقدح عيني، فقال: «افعل». فقلت: انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلّي قاعداً! قال:

---

(١) سورة آل عمران: ١٩١.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٦ ح١٠٣٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٦ ح١٠٣٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٥ ح١٠٣٥، التهذيب ٣: ٣٠٦ ح٩٤٥.

«افعل»[١] ومثله رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام[٢]. ولقول الصادق عليه السلام: «ليس من شيء حرم الله الاّ وقد أباحه لمن اضطر اليه»[٣].

قالوا: لم يرخّص الصحابة لابن عباس في الاستلقاء لعلاج العين، وكان قد قال له الاطباء: ان مكثت سبعاً عالجناك، وكان فيمن أفتاه بالمنع أُم سلمة وعائشة وأبو هريرة، فترك العلاج فكفّ بصره[٤].

قلنا لعلّه لم يكن البرء مظنوناً.

ولو تمكّن من حالة عُليا منفرداً، واذا اقتدى لم يتمكن، صلى منفرداً، كمن يتمكن من القيام وحده ولا يتمكن مع الامام لتطويله. ويحتمل جواز القدوة، فيجلس اذا عجز اذا كان الجلوس بعد استيفاء واجب القراءة ولم يستلزم الاخلال بركن من الاركان؛ لأنّه ليس فيه أكثر من التخلف عن الامام لعذر، وهو جائز إذا فاجأه العذر، كالمزاحم عن السجود.

المسألة العاشرة: ينتقل كل من القادر إذا تجدّد عجزه، والعاجز إذا تجدّدت قدرته، الى ما يقدر عليه مستمراً ولا يستأنف؛ لاصالة الصحة، وللامتثال المقتضي للاجزاء.

فالقائم اذا عجز اعتمد، ثم قعد، ثم اضطجع، ثم استلقى، ولا يعدّ هذا فعلا كثيرا. وكذا لو قدر المستلقي اضطجع، ثم قعد، ثم اعتمد، ثم قام مستقبلا. ولو قدر المستلقي على القيام التام وجب من غير توسط غيره، وكذا لو عجز القائم عن الوسائط استلقى.

قال الاصحاب: ويقرأ في انتقاله الى ما هو أدنى؛ لانّ تلك الحالة أقرب

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٦ ح١٠٣٦.

(٢) الكافي ٣: ٤١٠ ح٤.

(٣) التهذيب ٣: ١٧٧ ح٣٩٧.

(٤) السنن الكبرى ٢: ٣٠٩، وراجع: تلخيص الحبير ٣: ٣٠١.

الى ما كان عليه[١].

ويشكل بانّ الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل، وتنبّه عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد التقدّم، قال: «يكفّ عن القراءة في مشيه حتى يتقدّم ثم يقرأ»[٢]، وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية[٣].

ولا يقرأ المنتقل الى الأعلى قطعاً؛ لانّ فرضه انتقل الى الحالة العليا، فلو كان قد قرأ بعضاً بنى، ويجوز الاستئناف بل هو أفضل؛ لتقع جميع القراءة متتالية في الحال الأعلى.

ولو خفّ بعد القراءة وجب القيام للركوع. وهل تجب الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوي؟ قال الفاضل: لا تجب[٤] بناءً على انّ القيام انما تجب الطمأنينة فيه لأجل القراءة وقد سقطت. ويحتمل الوجوب:

اما أولا: فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون، فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما.

واما ثانياً: فلأنّ ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة، وهذا ركوع قائم.

واما ثالثاً: فلأنّ معه يتيقن الخروج عن العهدة. ولا تستحب اعادة القراءة هنا؛ لعدم الأمر بتكرارها في الركعة الواحدة وجوباً ولا ندباً.

---

(١) شرائع الاسلام ١: ٨٠.

(٢) الكافي ٣: ٣١٦ ح٢٤، التهذيب ٢: ٢٩٠ ح١١٦٥.

(٣) قال العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣١٥ بعد حكاية قول المصنف هذا: ان نسبة ذلك الى الاصحاب لا يخلو من ريبة، لانا لم نجد أحداً من القدماء صرح بذلك، وقد تتبعت... فلم اجد في موضع منها التصريح بذلك... اللهم الا ان يكونوا ذكروا ذلك في مطاوي كلامهم مما زاغ عنه النظر، أو يكون الشهيد اراد مشايخه كالفخر والعميد والعلامة والأبي وغيرهم ممن شاهدهم او نُقل له ذلك عنهم، فليتأمل.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١١٠، نهاية الاحكام ١: ٤٤٢.

ولو خفّ في ركوعه قاعداً قبل الطمأنينة وجب اكماله، بان يرتفع منحنياً الى حدّ الراكع، وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركوعا، ثم يأتي بالذكر قائماً لانّه لم يكن اكمله، فان اجتزأنا بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء؛ لعدم سبق كلام تام الا ان نقول: هذا الفصل لا يقدح في الموالاة، وان أوجبنا التعدد أتى بما بقي قطعاً.

ولو خفّ بعد الطمأنينة، قام للاعتدال من الركوع، ووجبت الطمأنينة في الاعتدال.

ولو خفّ بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فيه، قام ليطمئن.

ولو خفّ بعد الطمأنينة في الاعتدال، فالاقرب وجوب القيام؛ ليسجد عن قيام كسجود القائم. وفي وجوب الطمأنينة في هذا القيام بُعد، الا إذا عللنا بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين، فتجب الطمأنينة.

ولو ركع القائم فعجز عن الطمأنينة، فالاقرب الاجتزاء به، ويأتي بالذكر فيه وبعده، وليس له الجلوس ليركع ركوع الجالس مطمئناً. وحينئذ ان تمكّن من الاعتدال والطمأنينة وجب، وان تمكن من مجرد الاعتدال فالظاهر وجوبه وتسقط الطمأنينة، مع احتمال جلوسه للاعتدال والطمأنينة فيه.

الحادية عشرة: قد سبق جواز النافلة قاعداً للقادر على القيام، والأقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القعود والقيام، لعدم ثبوت النقل فيه، مع اصالة عدم التشريع. والاعتذار بانّ الكيفية تابعة للأصل فلا تجب كالاصل مردود، لانّ الوجوب هنا بمعنى الشرط، كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها.

الكلام في مستحبات القيام، وهي اُمور:

منها: ان يقول ما قاله الصادق عليه السلام في خبر ابان، قال: «اذا قمت الى الصلاة فقل: اللهم اني اُقدّم اليك محمداً بين يدي حاجتي، واتوجّه به اليك فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، واجعل صلاتي به متقبلة،

وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، انك أنت الغفور الرحيم»[١].

ومنها: ما قاله ابن بابويه، قال: اذا قمت الى الصلاة فلا تأتها متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً، ولكن على سكون ووقار، فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك، واخشع ببصرك (الى الله عز وجل)[٢] ولا ترفعه الى السماء، وليكن نظرك الى موضع سجودك، واشغل قلبك بصلاتك، فانّه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك، حتى انّه ربما قبل من صلاة العبد ربعها وثلثها ونصفها[٣].

قلت: روى زرارة عن الباقر عليه السلام، وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام: «ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها، فما يرفع له الاّ ما اقبل عليه منها بقلبه، وانما أُمروا بالنوافل ليتمّم لهم ما نقصوا من الفريضة»[٤].

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام: «انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها، فان اوهمها كلها أو غفل عن ادائها لفّت فضرب بها وجه صاحبها»[٥].

وقال: ليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، ولا تقدّم رجلاً على رجل، وراوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع الى شبر[٦]. وفي المبسوط: أربع أصابع الى شبر[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٩ ح٣، الفقيه ١: ١٩٧ ح٩١٧، التهذيب ٢: ٢٨٧ ح١١٤٩.
(٢) ليست في المصدر.
(٣) الفقيه ١: ١٩٧.
(٤) الكافي ٣: ٢٩٩ ح١، ٣٦٣ ح٢، علل الشرائع: ٣٢٨، ٣٥٨، التهذيب ٢: ٣٤١ ح١٤١٣.
(٥) الكافي ٣: ٣٦٣ ح٤، التهذيب ٢: ٣٤٢ ح١٤١٧.
(٦) الفقيه ١: ١٩٨.
(٧) المبسوط ١: ١٠١.

واكثر هذه مسند عنهم عليهم السلام في التهذيب، مع ان ابن بابويه ضمن في كتابه الحكم بصحه ما يورده[١].

ومنها: الاعتدال في القيام واقامة النحر؛ لمرسلة حريز عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فصلّ لربك وانحر﴾ قال: «النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره»[٢].

وقال أبو الصلاح: يرخي ذقنه على صدره[٣].

ومنها: أن يثبت على قدميه، ولا يطأ مرّة على هذه ومرّة على هذه، ولا يتقدم مرة ويتأخّر أُخرى، قالهما الجعفي.

ولنورد هنا حديثين مشهورين معتبري الاسناد يشتملان على معظم أفعال الصلاة.

احدهما: رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأُخرى، دع بينهما اصبعاً أقل ذلك الى شبر أكثره. واسدل منكبيك، وارسل يديك، ولا تشبك اصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك موضع سجودك.

فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ باطراف أصابعك في ركوعك عين الركبة، وفرّج أصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك، فان وصلت اطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزأك ذلك، واحب إليّ ان تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك الى ما بين

---

(١) الفقيه ١: ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٦ ح٩، التهذيب ٢: ٨٤ ح٣٠٩.
والآية في سورة الكوثر: ٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٢.

قدميك.

فاذا أردت ان تسجد، فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً، وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك وتضعهما معاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك، ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا، وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً، وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وان أفضيت بهما الى الارض فهو أفضل، ولا تفرجنّ بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا.

قال: واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وأليك على الأرض، وطرف ابهامك اليمنى على الأرض. واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض انما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد والدعاء»[1].

الثاني: رواه حماد بن عيسى، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: «يا حماد أتحسن أن تصلي». قال: فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة. قال: «لا عليك يا حماد قم فصل». قال: فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة، فركعت وسجدت. فقال: «يا حماد لا تحسن أن تصلي، ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون أو سبعون سنة، فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة!

قال حماد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة. فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فارسل يديه جميعا

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١، التهذيب ٢: ٨٣ ح٣٠٨.

على فخذيه، قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه، حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة، وقال بخشوع: «الله اكبر» ثم قرأ الحمد ـ بترتيل ـ وقل هو الله احد.

ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: «الله اكبر» وهو قائم، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه متفرجات، وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثم سبّح ثلاثا بترتيل، فقال: «سبحان ربي العظيم وبحمده».

ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال: «سبحان ربي الاعلى وبحمده» ثلاث مرات، ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الكفين، والركبتين، وأنامل ابهامي الرجلين، والجبهة، والانف، وقال: «سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾[1] وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان[2]، والابهامان، ووضع الأنف على الارض سنّة».

ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا قال: «الله اكبر» ثم قعد على فخذه الايسر، قد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر، فقال: «استغفر[3] ربي واتوب اليه» ثم كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية، وقال كما قال في الاولى، ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحا ولم يضع ذراعيه على الارض. فصلى ركعتين على هذا، ويداه

---

(١) سورة الجن: ١٧.

(٢) اثبتناها من ط والمصادر.

(٣) في ط والمصادر زيادة: «الله».

مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلّم فقال: «يا حماد هكذا صل»[١].

قلت: الظاهر ان صلاة حماد كانت مسقطة للقضاء والّا لأمره بقضائها، ولكنه عدل به الى الصلاة التامة كما قال: «فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة».

وقوله: (وغمّض عينيه) لا ينافيه ما اشتهر بين الاصحاب من استحباب نظره الى ما بين قدميه[٢] كما دلّ حديث زرارة[٣] لانّ الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمّض، والشيخ قال في النهاية: وغمّض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك[٤]، فاراد بالتغميض معناه الحقيقي، مع انّ مسمعاً روى عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة»[٥].

قال في المعتبر: خبر حماد خاص فيقدّم[٦].

ومنها: القنوت، وهو مستحب في قيام كل ثانية قبل الركوع، فريضة أو نافلة، وفيه مباحث.

أ: في استحبابه في الجملة، وعليه الاكثر.

وظاهر ابن أبي عقيل وجوبه في الجهرية[٧] وابن بابويه وجوبه مطلقاً، وان

---

(١) الكافي ٣: ٣١١ ح٨، الفقيه ١: ١٩٦ ح٩١٦، امالي الصدوق: ٣٣٧، التهذيب ٢: ٨١ ح٣٠١.

(٢) راجع: المقنعة: ١٦، والمبسوط ١: ١٠١، والسرائر: ٤٦.

(٣) تقدم في ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ الهامش ١.

(٤) النهاية: ٧١.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٤ ح١٢٨٠.

(٦) المعتبر ٢: ٢٤٦.

(٧) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٢٤٣، والعلامة في مختلف الشيعة: ٩٦.

الاخلال به عمداً يبطل الصلاة[١].

لنا: الاصل، وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: «ان شئت فاقنت، وان شئت لا تقنت»[٢].

وخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: «لاتقنت الاّ في الفجر»[٣] وخبر سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: «ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»[٤]، نفى القنوت في غيرها، وهذان الشيخان لا ينفيانه.

وخبر عبد الملك عن الصادق عليه السلام، وسأله هل القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: «لا قبله، ولا بعده»[٥] نفى الوجوب؛ لثبوت الاستحباب بأخبار تكاد تبلغ التواتر، وباجماع الامامية.

روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة»[٦].

وعن زرارة عنه عليه السلام: «القنوت في كل الصلوات»[٧].

لهما: خبر وهب عن الصادق عليه السلام: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»[٨]. وخبر عمار عنه عليه السلام: «ليس له ان يدعه متعمّداً»[٩].

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وسأله عن الفرض في الصلاة،

---

(١) الفقيه ١: ٢٠٧.

(٢) التهذيب ٢: ٩١ ح٣٤٠، الاستبصار ١: ٣٤٠ ح١٢٨١.

(٣) التهذيب ٢: ٩١ ح٣٣٩، الاستبصار ١: ٣٤٠ ح١٢٨٠.

(٤) التهذيب ٢: ٩١ ح٣٣٨، الاستبصار ١: ٣٤٠ ح١٢٧٩.

(٥) التهذيب ٣: ١٧ ح٦٠، الاستبصار ١: ٤١٧ ح١٦٠٤.

(٦) الفقيه ١: ٢٠٧ ح٩٣٤، التهذيب ٢: ٩٠ ح٢٣٦، الاستبصار ١: ٣٣٩ ح١٢٧٧.

(٧) الفقيه ١: ٢٠٨ ح٩٣٥ · ٣١٢ ح١٤١٧.

(٨) الكافي ٣: ٣٣٩ ح٦.

(٩) التهذيب ٢: ٣١٥ ح١٢٨٥.

فقال: «الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجّه، والركوع، والسجود، والدعاء» وما سوى ذلك؟ «سنّة في فريضة»[١] ولا ريب انّ القنوت دعاء، ولا قائل بوجوب دعاء في الصلاة غيره.

والجواب: انّ المنفي كمال الصلاة، والرغبة عنه أخصّ من الدعوى، إذ تركه متعمداً قد يكون رغبة وقد لا يكون. وقوله: «ليس له ان يدعه» مبالغة في تأكده. والدعاء جاز حمله على القراءة وباقي الاذكار الواجبة، فان معنى الدعاء فيها.

واحتجا بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٢].

وجوابه: ان معنى ﴿قانتين﴾ مطيعين، سلمنا انه بمعنى القنوت، ولكن لا دلالـه فيه على الوجوب؛ لانّه أمر مطلق، ولو دلّ لم يدلّ على التكرار، ولانّ الصلاة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء، فيتحقق الامتثال بدون القنوت.

ب: يتأكد في الجهرية؛ لما مر، ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «أمّا ما جهرت فيه فلا تشك»[٣]. وكذا يتأكد في الوتر؛ لرواية ابن سنان عنه عليه السلام: «القنوت في: المغرب، والعشاء، والغداة، والوتر»[٤].

ج: محلّه قبل الركوع اجماعاً منا؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[٥]. ورواية معمر بن يحيى عنه عليه السلام: «ان شئت بعد الركوع»[٦] حملت على القضاء أو التقية[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٢ ح٥، التهذيب ٢: ١٣٩ ح٥٤٣، ٢٤١ ح٩٥٥.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٣) الكافي ٣: ٣٣٩ ح١، التهذيب ٢: ٨٩ ح٣٣١، الاستبصار ١: ٣٣٨ ح١٢٧٢.
(٤) التهذيب ٢: ٨٩ ح٣٣٢، الاستبصار ١: ٣٣٨ ح١٢٧٣.
(٥) الكافي ٣: ٤٣٠ ح٧، التهذيب ٢: ٨٩ ح٣٣٠، الاستبصار ١: ٣٣٨ ح١٢٧١.
(٦) التهذيب ٢: ٩٢ ح٣٤٣، الاستبصار ١: ٣٤١ ح١٢٨٣.
(٧) حملها الشيخ في التهذيب والاستبصار، راجع الهامش السابق.

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة، فان الركعة الأُولى فيها قبل الركوع، وفي الأخيرة بعد الركوع»[١]. وعليه في الجمعة معظم الأصحاب[٢].

وابن أبي عقيل ظاهره ان القنوت متعدّد، وانه قبل الركوع في الركعتين[٣].

وظاهر ابن بابويه ان القنوت فيها واحد، وانه بعد الركوع[٤].

وظاهر المفيد أيضاً الوحدة، الا انّه قبل الركوع في الركعة الأُولى[٥] وعليه دل صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام مع الامام يقنت في الركعة الأُولى، وفي الظهر في الركعة الثانية قبل الركوع[٦].

وابن ادريس أنكر تعدّد القنوت في الجمعة[٧] وظاهره انه في الثانية قبل الركوع.

قال في المعتبر: ويظهر لي انّ الامام يقنت قنوتين إذا صلّى جمعة، ومن عداه يقنت مرة جامعاً كان أو منفرداً، واحتج بروايتي معاوية بن عمار وأبي بصير[٨].

ومال في المعتبر الى جواز القنوت مطلقا بعد الركوع؛ للمخبر السالف

---

(١) التهذيب ٢: ٩٠ ح٣٤٤، ٣: ١٧ ح٦٢، الاستبصار ١: ٣٣٩ ح١٢٧٥، ٤١٨ ح١٦٠٦.

(٢) راجع: المبسوط ١: ١١٣، المهذب ١: ١٠٣، المعتبر ٢: ٢٤٤.

(٣) مختلف الشيعة: ١٠٦.

(٤) راجع: الفقيه ١: ٢٦٧، وفيه: (قبل الركوع)، وكذا حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١٠٦.

(٥) الاشراف: ٧.

(٦) الكافي ٣: ٤٢٧ ح٢، التهذيب ٣: ١٦ ح٥٩، الاستبصار ١: ٤١٧ ح١٦٠٣.

(٧) السرائر: ٤٨.

(٨) المعتبر ٢: ٢٤٤، ورواية معاوية تقدمت في الهامش ٦، ورواية ابي بصير تقدمت في ص٣٧٧ الهامش ١.

المحمول على التقية أو القضاء، وقال: ليس في الاخبار ما يدل على ان الاتيان به بعد الركوع قضاء[١].

د: يقنت في مفردة الوتر؛ لما مر.

ولا فرق بينه وبين غيره في كونه قبل الركوع؛ لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي القنوت في الوتر أو غير الوتر، قال: «ليس عليه شيء». قال: «وان ذكره وقد أهوى الى الركوع، قبل ان يضع يده على الركبتين، فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع. وان وضع يده على ركبتيه، فليمض في صلاته»[٢].

نعم، الظاهر استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع أيضاً؛ لما روي عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: انه كان اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر، قال: «هذا مقام من حسناته نعمة منك» الى آخر الدعاء[٣] وسماه في المعتبر: قنوتا[٤].

ولا فرق في قنوت الوتر بين أيام السنة كلها، وقول بعض العامة باختصاص النصف الأخير من شهر رمضان[٥] تحكّم.

هـ: لو نسي القنوت، قال الشيخ ومن تبعه: يقضيه بعد الركوع. فلو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ[٦] رواه أبو بصير قال: سمعته يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام في الساهي عن القنوت: يقنت بعد ما ينصرف وهو جالس[٧].

---

(١) المعتبر ٢: ٢٤٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٣١ ح٥٠٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٥ ح١٦، التهذيب ٢: ١٣٢ ح٥٠٨.

(٤) المعتبر ٢: ٢٤١.

(٥) المغني ١: ٨٢٠، الشرح الكبير ١: ٧٥٥.

(٦) المبسوط ١: ١١٣، النهاية: ٨٩، المهذب ١: ٩٨، الكافي في الفقه: ١٤٩، المعتبر ٢: ٢٤٥، مختلف الشيعة: ١٣٩، نهاية الاحكام ١: ٥٠٩.

(٧) التهذيب ٢: ١٦٠ ح٦٣١، الاستبصار ١: ٣٤٤ ح١٢٩٨.

وروى ان قنوت الناسي بعد الركوع محمد بن مسلم وزرارة، عن الباقر والصادق عليهما السلام[١].

ولا ينافيه رواية معاوية بن عمار، قال: سألته عن ناسي القنوت حتى يركع، أيقنت؟ قال: «لا»[٢]؛ لاحتمال ان ينفي الوجوب، أي: لا يجب. وكذا ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام، انّه قال له: في قنوت الوتر اذا نُسي أيقنت بعد الركوع؟ قال: «لا»[٣].

قال الصدوق: وانما منع الصادق عليه السلام ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة؛ لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع، وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لانّ جمهور العامة لا يرون القنوت فيها[٤].

وروى قضاءه في الطريق زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق، قال: «يستقبل القبلة ثم ليقله، ابي لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله أو يدعها»[٥].

و: يستحب الجهر فيه في الجهرية والاخفاتية؛ للرواية الصحيحة عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: «القنوت كله جهار»[٦].

ولا ينافيه رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «ان شاء جهر، وان شاء لم يجهر» وكان السؤال عن التشهد وذكر الركوع

---

(١) رواية محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام في: التهذيب ٢: ١٦٠ ح٦٢٨، الاستبصار ١: ٣٤٤ ح١٢٩٥.

ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في: التهذيب ٢: ١٦٠ ح٦٢٩، الاستبصار ١: ٣٤٤ ح١٢٩٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٦١ ح٦٣٣، الاستبصار ١: ٣٤٥ ح١٣٠٠.

(٣) الفقيه ١: ٣١٢ ح١٤٢١.

(٤) الفقيه ١: ٣١٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٠ ح١٠، التهذيب ٢: ٣١٥ ح١٢٨٣.

(٦) الفقيه ١: ٢٠٩ ح٩٤٤، السرائر: ٤٨٠.

والسجود والقنوت[١]؛ لجواز ان يكون ذلك التخيير لرفع توهّم تعيين احدهما.

وقال المرتضى والجعفي ـ رحمه الله ـ: انه تابع للصلاة في الجهر والاخفات[٢]؛ لعموم: «صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل جهراء»[٣].

قلنا: الخاص مقدّم.

وقال ابن الجنيد: يستحب ان يجهر به الامام ليؤمّن من خلفه على دعائه. فان أراد لفظ (آمين) فسيأتي ان شاء الله تعالى انه مبطل، وان أراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس.

وهل يسرّ به المأموم؟ الاقرب: نعم؛ لعموم قول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «ينبغي للامام أن يُسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول»[٤] ومثله رواية حفص بن البختري عن علي عليه السلام[٥].

ز: يستحب التكبير له قائماً رافعاً يديه ـ كما سلف ـ لحسن معاوية بن عمار عنه عليه السلام: «التكبير في صلاة الفرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة، منها: تكبيرة القنوت خمس»[٦] ومثله رواية الصباح المزني عن أمير المؤمنين عليه السلام[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ١٠٢ ح٣٨٥.

(٢) حكاه عن المرتضى: المحقق في المعتبر ٢: ٢٤٣، والعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٢٩، ونهاية الاحكام ١: ٥٠٨.

(٣) ورد ما بمعناه في: التهذيب ٢: ٢٨٩ ح ١١٦١، الاستبصار ١: ٣١٣ ح١١٦٥، ووردت الفقرة الأولى عن الحسن في: غريب الحديث لابي عبيد ١: ١٧٠، تهذيب اللغة ١: ٣٩١، الفائق ٢: ٣٩٥.

(٤) التهذيب ٣: ٤٩ ح١٧٠.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٧ ح٥، الفقيه ١: ٢٦٠ ح١١٨٩، التهذيب ٢: ١٠٢ ح٣٨٤، وفي الجميع: عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٦) الكافي ٣: ٣١٠ ح٥، التهذيب ٢: ٨٧ ح٣٢٣، الاستبصار ١: ٣٣٦ ح١٢٦٤.

(٧) الخصال ١: ٥٩٣، التهذيب ٢: ٨٧ ح٣٢٥، الاستبصار ١: ٣٣٦ ح١٢٦٦.

والمفيد ـ رحمه الله ـ: لا تكبير للقنوت، ويكبّر عنده للقيام من التشهد، فالتكبير عنده أربع وتسعون[١].

والروايات تخالفه، مع انه قد روي مشهوراً بعدة طرق منها: رواية محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام في القائم من التشهد يقول: «بحول الله وقوته اقوم واقعد»[٢] وفي بعضها: «بحولك وقوتك اقوم واقعد»[٣] وفي بعضها: «واركع واسجد»[٤] ولم يُذكر في شيء منها التكبير، فالاقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت، وبه كان يفتي المفيد وفي آخر عمره رجع عنه الى المذكور أولاً.

قال الشيخ: ولست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلا[٥].

ح: يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين، يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض، قاله الاصحاب[٦].

وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «وترفع يديك حيال وجهك، وان شئت تحت ثوبك[٧]، وتتلقى بباطنهما السماء».

وقال المفيد: يرفع يديه حيال صدره[٨].

---

(١) حكاه عنه ابن ادريس في السرائر: ٤٨، وراجع رسالة الاشراف: ٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٨ ح١١، التهذيب ٢: ٨٨ ح٣٢٦.

(٣) التهذيب ٢: ٨٨ ح٣٢٧، الاستبصار ١: ٣٣٨ ح١٢٦٨.

(٤) التهذيب ٢: ٨٦ ح ٣٢٠.

(٥) الاستبصار ١: ٣٣٧.

(٦) السرائر: ٤٧، المعتبر ٢: ٢٤٧.

(٧) قال البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ٣٨٦ بعد ايراده الرواية عن كتابنا هذا: ولم اقف على رواية عن عبدالله بن سنان بهذه الصورة، والذي وقفت عليه انما هي الرواية الواردة في الوتر. ونحو هذا قال الشيخ محمد حسن في جواهر الكلام ١٠: ٣٦٩.

والرواية الواردة في الوتر هي ما رواه الصدوق في الفقيه ١: ٣٠٩ ح١٤١٠ والطوسي في التهذيب ٢: ١٣١ ح٥٠٤، باسنادهما عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تدعو في الوتر على العدو... وترفع يديك في الوتر حيال وجهك، وان شئت فتحت ثوبك».

(٨) المقنعة: ٢٦.

وحكى في المعتبر قولا بجعل باطنهما الى الأرض[١] .

ويفرق الابهام عن الاصابع، قاله ابن ادريس[٢] .

ويستحب نظره الى بطونهما، ذكره الجماعة[٣] .

ويجوز ترك الرفع للتقية؛ لرواية علي بن محمد انّه كتب الى الفقيه يسأله عن القنوت، فكتب: «اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم»[٤].

ويمسح وجهه بيديه، ويمرهما على لحيته وصدره، قاله الجعفي، وهو مذهب بعض العامة[٥].

ط: أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، قال ابن ادريس: ورُوي انها أفضله[٦]، وقد ذكرها الاصحاب[٧]، وفي المبسوط والمصباح: هي أفضل[٨].

وروى سعد بن أبي خلف عن الصادق عليه السلام، قال: «يجزئك في القنوت: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة، انك على كل شيء قدير»[٩].

وفي النهاية: أدناه: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، انك أنت الاعز الأكرم[١٠].

---

(١) المعتبر ٢: ٢٤٧.

(٢) السرائر: ٤٧.

(٣) راجع: السرائر: ٤٧، المعتبر ٢: ٢٤٦، تذكرة الفقهاء ١: ١٢٨.

(٤) التهذيب ٢: ٣١٥ ح١٢٨٦.

(٥) المجموع ٣: ٥٠١، مغني المحتاج ١: ١٦٧.

(٦) السرائر: ٤٨.

(٧) راجع: المقنعة: ١٦، الكافي في الفقه: ١٢٣، تذكرة الفقهاء ١: ١٢٨.

(٨) المبسوط ١: ١١٣، مصباح المتهجد: ٣٥.

(٩) الكافي ٣: ٣٤٠ ح١٢، التهذيب ٢: ٨٧ ح٣٢٢.

(١٠) النهاية: ٧٢.

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى القنوت، فقال: «خمس تسبيحات»[١].

وقال ابن ابي عقيل، والجعفي، والشيخ: أقله ثلاث تسبيحات[٢].

واختار ابن ابي عقيل الدعاء بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت: «اللهم إليك شخصت الابصار، ونقلت الاقدام، ورفعت الأيدي، ومدت الاعناق، وانت دعيت بالالسن، واليك سرهم ونجواهم في الاعمال، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق، وانت خير الفاتحين. اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا، وقلة عددنا، وكثرة عدونا، وتظاهر الاعداء علينا، ووقوع الفتن بنا، ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره، وامام حق نعرفه، اله الحق آمين رب العالمين».

قال: وبلغني ان الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج.

قال ابن الجنيد: وادناه: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم.

وقال: والذي استحب فيه ما يكون فيه حمد الله وثناء عليه، والصلاة على رسول الله والائمة صلى الله عليهم، وان يتخيّر لنفسه من الدعاء وللمسلمين ما هو مباح له.

ي: يجوز الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا. روى اسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال: «ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً»[٣].

يا: يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم، والدعاء على الكفرة والمنافقين؛ لانّ النبي صلّى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم بأعيانهم وعلى

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٠ ح١١، التهذيب ٢: ٣١٥ ح١٢٨٢.

(٢) النهاية: ٧٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٠ ح٨، التهذيب ٢: ٣١٤ ح١٢٨١.

آخرين باعيانهم، كما رُوي انه قال: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان»[١].

وقنت أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الغداة فدعا على ابي موسى، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وابي الأعور واشياعهم[٢]. قاله ابن أبي عقيل.

وروى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «تدعو في الوتر على العدو، وان شئت سميتهم»[٣].

وروى العامة عن أبي الدرداء انه قال: إنّي لأدعو لسبعين أخا من اخواني باسمائهم وانسابهم، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة[٤].

يب: يستحب اطالة القنوت، فقد ورد عنهم عليهم السلام: «أفضل الصلاة ما طال قنوتها».

وروى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام: «صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص، واقنت في الثانية بقدر ما قمت[٥] في الركعة الاولى».

تنبيهات:

الأول: يجوز الدعاء في سائر أحوال الصلاة؛ للاصل، وعموم: «ادْعوا رَبكم»[٦] وما سلف من خبر: انّ الدعاء فرض[٧]. وروى عبدالرحمن بن سيابة

---

(١) صحيح مسلم ١: ٤٦٦ ح٦٧٥، شرح معاني الآثار ١: ٢٤١، السنن الكبرى ٢: ١٩٧.

(٢) رواه محمد بن المثنى في كتابه ـ ضمن الاصول الستة عشر: ٨٨، وابن ابي شيبة في مصنفه ٢: ٣١٧، والطوسي في أماليه ٢: ٣٣٥.

(٣) الفقيه ١: ٣٠٩ ح١٤١٠، التهذيب ٢: ١٣١ ح٥٠٤.

(٤) لاحظ: السنن الكبرى ٢: ٢٤٥.

(٥) في م، ط: قنتّ. وكما في المتن في بحار الانوار ٨٥: ٢٠٦، ووسائل الشيعة ٤: ٩١٩.

(٦) سورة الاعراف: ٥٥.

(٧) راجع ص ٢٨٣ الهامش ١.

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدعو وانا ساجد؟ قال: «نعم، أُدع للدنيا والآخرة، فانّه رب الدنيا ورب الآخرة»[١].

الثاني: منع سعد بن عبدالله من جواز الدعاء في القنوت بالفارسية، حسبما رواه الشيخ محمد بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن، عنه ونقل عن محمد بن الحسن الصفار جوازه، واختاره ابن بابويه؛ لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: «لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل»[٢].

قال: ولو لم يرد هذا الخبر، لكنت أجيزه بالخبر الذي رُوي عن الصادق عليه السلام انه قال: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»، والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود. وقال الصادق عليه السلام: «كل شيء ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام»[٣].

واختاره الشيخ في النهاية: بأي لغة كانت[٤] والفاضلان: لصدق اسم الدعاء عليه[٥].

اما الأذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار.

الثالث: قد تقدّمت كلمات الفرج في أحكام الأموات، ويجوز ان يقول فيها هنا: (وسلام على المرسلين)، ذكر ذلك هنا جماعة من الاصحاب، منهم: المفيد[٦] وابن البراج[٧] وابن زهرة[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٣٢٣ ح٦، التهذيب ٢: ٢٩٩ ح١٢٠٧.
(٢) الفقيه ١: ٢٠٨، والحديث فيه برقم ٩٣٦.
(٣) الفقيه ١: ٢٠٨، والخبرين فيه برقم ٩٣٧، ٩٣٨.
(٤) النهاية: ٧٤.
(٥) المعتبر ٢: ٢٤١، مختلف الشيعة: ٩٨.
(٦) المقنعة: ١٦.
(٧) المهذب ١: ٩٤.
(٨) الغنية: ٤٩٧.

وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوي فجوّزه ؛ لانّه بلفظ القرآن، مع ورود النقل.

الرابع: روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام في الرجل يدرك الركعة الأخيرة مع الامام فيقنت الامام، ايقنت معه؟ قال: «نعم، ويجزئه من القنوت لنفسه»[1].

تتمّة:

قد بيّنا استحباب وضع اليدين على الفخذين بازاء الركبتين حال القيام، فلو وضعهما على غير ذلك جاز، غير انّه لا يجوز للمصلّي وضع اليمين على الشمال ولا بالعكس، فوق السرة ولا تحتها، فتبطل لو تعمّد فعله.

ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع[2]. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى، فقال: «ذلك التكفير لا تفعله»[3]. وفي مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام: «لا تكفّر، انما يصنع ذلك المجوس»[4]. ولانّ أفعال الصلاة متلقاة من الشرع، ولا شرع هنا. وللاحتياط. ولانّه فعل كثير خارج عن الصلاة.

وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا[5] وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروهاً[6] ومن الأصحاب من لم يتعرض له كابن أبي عقيل وسلار.

وقال الشيخ نجم الدين في المعتبر: الوجه عندي الكراهية ؛ لمخالفته ما

---

(١) التهذيب ٢ : ٣١٥ ح١٢٨٧، وفي سؤال الراوي : الركعة الاخيرة من الغداة.
(٢) الخلاف ١ : ٣٢١ المسألة : ٧٤، الانتصار : ٤١.
(٣) التهذيب ٢ : ٨٤ ح٣١٠.
(٤) الكافي ٣ : ٣٣٦ ح٩، التهذيب ٢ : ٨٤ ح٣٠٩، عن ابي جعفر عليه السلام.
(٥) مختلف الشيعة : ١٠٠.
(٦) الكافي في الفقه : ١٢٥.

دلت عليه الأحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين. والاجماع غير معلوم لنا، وخصوصاً مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء. والتمسك بانّه فعل كثير في غاية الضعف؛ لانّ وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب، ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين، فكان للمكلف وضعهما كيف شاء.

وتلقي أفعال الصلاة من الشرع حق، لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه، فصار للمكلف وضعهما كيف شاء، وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه. والاحتياط معارض بانّ الأوامر المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها على عدم المنع، أو نقول: متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المانع، أم اذا لم يعلم؟ ومستند المانع هنا معلوم الضعف.

واما الرواية فظاهرها الكراهية؛ لما تضمنته من التشبيه بالمجوس. وأمر النبي صلّى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب؛ لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير، فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره[1].

قال: فإذن ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهية أولى، ويؤيد ما ذكرناه انّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يأمر به الاعرابي، وكذا رواية أبي حميد حكاية صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله[2].

قال: واحتجاج العامة على شرعيته برواية وائل بن حجر، قال: رأيت النبي صلّى الله عليه وآله وضع يديه على صدره احداهما على الأُخرى، وبرواية

---

(١) المعتبر ٢: ٢٥٧.

وامر النبي صلّى الله عليه وآله في: صحيح مسلم ١: ٢٢٢ ح٢٦٠، السنن الكبرى ١: ١٥٠.

(٢) المعتبر ٢: ٢٥٧.

وحديث الاعرابي سيأتي في ص ٣٦٣ الهامش ٣.

ورواية ابي حميد في: سنن ابن ماجة ١: ٢٨٠ ح٨٦٢، سنن ابي داود ١: ١٩٤ ح٧٣٠، السنن الكبرى ٢: ٢٤.

سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه الا ينهي ذلك الى رسول الله صلّى الله عليه وآله، وعن ابن مسعود: انّ النبي صلّى الله عليه وآله مرّ به وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على شماله، مردود، بمخالفتهم لمضمون رواية وائل؛ لانّ منهم من يضعها فوق السرة، ومنهم من يضعها تحتها، ورواية سهل لم يبيّن فيها الأمر، وقول أبي حازم مشعر بشكه في ذلك، وخبر ابن مسعود حكاية في واقعة مخصوصة[1].

قلت: في بعض كلامه ـ رحمه الله ـ مناقشة، وذلك لانّه قائل في كتبه بتحريمه وابطاله الصلاة[2]. والاجماع وان لم يعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الأُصوليين[3]. واما الروايتان، فالنهي فيهما صريح وهو التحريم على ما اختاره معظم الأُصوليين، وخلاف المعيّن لا يقدح في الاجماع. والتشبّه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعه حرام، واين الدليل الدالّ على شرعية هذا الفعل؟ والامر بالصلاة مقيّد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتبري الاسناد اللذين عمل بهما معظم الاصحاب. فحينئذ الحق ما صار اليه الأكثر وان لم يكن إجماعاً.

---

(١) المعتبر ٢: ٢٥٦، ٢٥٨.

ورواية وائل في: السنن الكبرى ٢: ٣٠.

ورواية سهل في: مسند احمد ٥: ٣٣٦، صحيح البخاري ١: ١٨٨، السنن الكبرى ٢: ٢٨.

ورواية ابن مسعود في: سنن ابن ماجة ١: ٢٦٦ ح٨١١، سنن ابي داود ١: ٢٠٠ ح٧٥٥، سنن النسائي ٢: ١٢٦.

(٢) شرائع الاسلام ١: ٩١، المختصر النافع: ٣٤.

(٣) العلامة في نهاية الوصول في البحث السادس من مباحث الاجماع ومن العامة. انظر المحصول ٤: ١٥٢، والمعتمد ٢: ٦٧.

تنبيه:

لا ريب في جوازه عند التقية، ولا فرق بين كون اليد على الأُخرى بحائل أو غيره. ولو وضع اليسرى على اليمنى عند التقية احتمل البطلان، لانه لم يأتِ بالتقية على وجهها فيكون المحذور سليماً من المعارض، والصحة إذا تأدّت بها التقية.

ولو ترك الوضع عند التقية، فكترك الغسل في مسح الوضوء وقد سلف، وأولى هنا بالصحة؛ لانه خارج عن الصلاة، بخلاف الغسل والمسح، فان الجزئية محققة فيهما فيتحقق النهي عن العبادة في الجملة، والاقرب هنا الجزم بعدم البطلان.

الواجب الرابع:

القراءة والنظر في واجباتها وسننها ولواحقها.

الاول: في الواجبات.

وفيه مسائل.

الأُولى: تجب قراءة الحمد عيناً في الصلاة الواجبة في الصبح واولي الصلوات الباقية اجماعاً منا؛ لفعل النبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والصحابة والتابعين، وقول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه عبادة بن الصامت[1].

وروينا عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، انه قال: «من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام في الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب: «لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر أو اخفات»[3].

والخبر الاول صريح في عدم ركنيتها؛ لعدم بطلان الصلاة بتركها نسياناً، وبه صرح خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام[4] وخبر معاوية ابن عمار عنه أيضاً[5] في أخبار كثيرة[6].

واحتجاج بعض العامة بقولة تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسّر منه﴾، وبانّ النبي

---

(١) مسند احمد ٥: ٣١٦، صحيح البخاري ١: ١٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ ح٣٩٤، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٣ ح٨٣٧، الجامع الصحيح ٢: ٢٥ ح٢٤٧، سنن النسائي ٢: ١٣٧، سنن الدارقطني ١: ٣٢١، السنن الكبرى ٢: ١٦٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٧ ح١، التهذيب ٢: ١٤٦ ح٥٦٩، الاستبصار ١: ٣٥٣ ح١٣٣٥.

(٣) الكافي ٣: ٣١٧ ح٢٨، التهذيب ٢: ١٤٦ ح٥٧٣، الاستبصار ١: ٣١٠ ح١١٥٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٨ ح٣، التهذيب ٢: ١٤٦ ح٥٧٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٦ ح٥٧١، الاستبصار ١: ٣٥٤ ح١٣٣٧، السرائر: ٤٨٤.

(٦) لاحظ: التهذيب ٢: ١٤٦ ح٥٧٢، ٥٧٤، الاستبصار ١: ٣٥٤ ح١٣٣٨ - ١٣٤٠.

صلّى الله عليه وآله لما علّم الاعرابي قال له: «ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن»، ويتساوي الفاتحة وسائر القرآن في الأحكام فكذا في الصلاة[١] ضعيف؛ لانّ قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب» أخص من قوله تعالى: ﴿ما تيسّر منه﴾ فيبنى العام عليه، وعدم تعليم الاعرابي الفاتحة ممنوع، فانّه نقل: «ثم اقرأ بأُم القرآن وما شاء الله تعالى»[٢] والقياس عندنا باطل، مع منع التساوي في جميع الأحكام فانّه محل النزاع.

الثانية: «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من الفاتحة، ومن كل سورة ـ خلا براءة ـ اجماعاً منا. ورواه العامة من فعل النبي صلّى الله عليه وآله عن أُم سلمة[٣]، وانه قال: «اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا: بسم الله الرحمن الرحيم، فانها أُم القرآن والسبع المثاني، وان بسم الله الرحمن الرحيم آية منها»[٤].

ورُوي: انه قرأ الفاتحة فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» وعدّها آية[٥].

وروينا عن الأئمة عليهم السلام ذلك بطرق كثيرة، منها: رواية معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «انها آية في الفاتحة والسورة»[٦]. ورواية صفوان: انه صلّى خلفه عليه السلام اياماً، وكان يقرأها ويجهر بها في الاخفاتية[٧].

---

(١) قاله ابو حنيفة، راجع: المجموع ٣: ٣٢٧.
والآية في سورة المزمل: ٢٠.
وحديث تعليم الاعرابي سيأتي بتمامه في ص ٣٦٣ الهامش ٣.

(٢) ترتيب مسند الشافعي ١: ٧٠ ح٢٠٧، مسند احمد ٤: ٣٤.

(٣) مسند احمد ٦: ٣٠٢، سنن ابي داود ٤: ٣٧ ح٤٠٠١، مسند ابي يعلى ١٢: ٣٥٠ ح٦٩٢٠، شرح معاني الآثار ١: ١٩٩، سنن الدارقطني ١: ٣٠٧، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٣٢، السنن الكبرى ٢: ٤٤.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٣١٢، السنن الكبرى ٢: ٤٥، مجمع الزوائد ٢: ١٠٩، عن الطبراني في الاوسط.

(٥) راجع الهامش ٤.

(٦) الكافي ٣: ٣١٢ ح١، التهذيب ٢: ٦٩ ح٢٥١، الاستبصار ١: ٣١١ ح١١٥٥.

(٧) التهذيب ٢: ٦٨ ح٢٤٦، الاستبصار ١: ٣١٠ ح١١٥٤.

وقد رُوي ما يعارض ذلك: كرواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال: «لا يضره»[١]. ورواية محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام: انه لا يقرأها في السورة[٢] في أخبار أُخرى[٣]. وحملها الاصحاب على التقية، أو النسيان، أو النافلة[٤].

وابن الجنيد يرى انّ البسملة في الفاتحة بعضها، وفي غيرها افتتاح لها، ولعله يحتجّ بهذه الرواية، وهو متروك.

تنبيه:

أجمع المسلمون على وجوب القراءة في الصلاة، الا الحسن بن صالح ابن حي وابن عُليّة والاصم، ويُروى عن أنس وعكرمة، وعن عمر فيمن نسي القراءة: لا بأس[٥].

لنا: الاجماع، وانقراض المذكورين، وقول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا صلاة إلّا بقراءة»[٦] وقوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسّر منه﴾[٧]، والنسيان عذر

---

(١) التهذيب ٢: ٦٨ ح٢٤٧، ٢٨٨ ح١١٥٦، الاستبصار ١: ٣١٢ ح١١٥٩.

(٢) التهذيب ٢: ٦٨ ح٢٤٩، الاستبصار ١: ٣١٢ ح١١٦١.

(٣) راجع: التهذيب ٢: ٢٨٨ ح١١٥٤، الاستبصار ١: ٣١١ ح١١٥٨.

(٤) التهذيب ٢: ٦٨ ح٦٩، المعتبر ٢: ١٦٩.

(٥) بداية المجتهد ١: ١٢٥ والمجموع ٣٤: ٣٣٠ وعمدة القارئ ٦: ٩ والحاوي الكبير ٢: ١٠٢، التفسير الكبير ١: ١٨٨ والمصنف لعبد الرزاق ٢: ١٢٢ ح ٢٧٤٨. والمصنف لابن أبي شيبة ١: ٣٩٦، السنن الكبرىٰ ٢: ٣٨١، والاستذكار ٤: ١٢٤.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٢: ١٢٠ ح٢٧٤٣، مسند احمد ٢: ٣٠٨، صحيح مسلم ١: ٢٩٧ ح٣٩٦، السنن الكبرى ٢: ١٩٣.

(٧) سورة المزمل: ٢٠.

لعموم: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان»[١].

وهل الفاتحة متعينة في النافلة؟ الأقرب ذلك؛ لعموم الأدلة.

وقال الفاضل: لا تجب فيها؛ للاصل[٢]. فان أراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق؛ لانّ الاصل اذا لم يكن واجباً لا تجب أجزاؤه. وان أراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط، بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد، فممنوع.

واما حمل الشيخ في التهذيب أخبار سقوط البسملة على النافلة، فالمراد به سقوطها من السورة، صرح بذلك[٣].

الثالثة: تجب سورة كاملة في الثنائية والاوليين من غيرها، على المشهور بين الأصحاب.

وخالف فيه: ابن الجنيد، وسلار، والشيخ في النهاية، والمحقق في المعتبر، فانّهم ذهبوا الى استحبابها[٤] فعندهم يجوز التبعيض كما يجوز تركها بالكلية.

لنا: فعل النبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وقول الصادق عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة أقل من سورة ولا أكثر» رواه منصور بن حازم[٥]. وفي مكاتبة يحيى بن عمران الى أبي جعفر عليه السلام في تارك

---

(١) الكافي ٢: ٣٣٥ ح١، ٢، الخصال: ٤١٧، التوحيد: ٣٥٣، الجامع الصغير ٢: ١٦ ح٤٤٦١ عن الطبراني في الكبير.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١١٤.

(٣) التهذيب ٢: ٦٩.

(٤) المراسم: ٦٩، النهاية: ٧٥، المعتبر ٢: ١٧٣، وحكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة: ٩١.

(٥) الكافي ٣: ٣١٤ ح١٢، التهذيب ٢: ٦٩ ح٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ ح١١٦٧، وفي الجميع: «باقل... باكثر».

البسملة في السورة بعد الحمد: يعيد الصلاة[١] وهو يستلزم وجوب السورة.

وعورضا بخبري الحلبي وعلي بن رئاب عن الصادق عليه السلام: «فاتحة الكتاب وحدها تجزئ في الفريضة»[٢] وهما من الصحيح. وروى عمر ابن يزيد - في الصحيح أيضا - عنه عليه السلام: إجزاء السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة إذا كانت أكثر من ثلاث آيات[٣].

وحمل الشيخ الخبرين الأولين في التهذيب على الضرورة؛ لما رواه الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام: «لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين، اذا ما عجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً»[٤].

وحمل الخبر الثالث على انّ المراد تكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين، هذا اذا لم يحسن غيرها، فاما مع التمكّن من غيرها فانّه يكره ذلك؛ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، قال: «اذا أحسن غيرها فلا يفعل، وان لم يحسن غيرها فلا بأس»[٥].

قلت: الحمل الاول حسن، واما الثاني فمشكل؛ لانه لو أراد تكرارها لم يكن في التقييد بزيادتها على ثلاث آيات فائدة؛ إذ يكره تكرار ما زاد وما لم يزد، ولو حملت على الضرورة كما حمل الخبران الاولان عليها كان أحسن، أي: انّه اذا لم يتمكن من قراءة سورة كاملة في الركعة، ويتمكن من قراءة سورة في الركعتين، وجب إذا أصاب كل ركعة آيتين فصاعداً.

---

(١) الكافي ٣: ٣١٣ ح٢، التهذيب ٢: ٦٩ ح٢٥٢، الاستبصار ١: ٣١١ ح١١٥٦.
(٢) التهذيب ٢: ٧١ ح٢٥٩، ٢٦٠.
(٣) التهذيب ٢: ٧١ ح٢٦٢، الاستبصار ١: ٣١٥ ح١١٧٣.
(٤) التهذيب ٢: ٧١، الاستبصار ١: ٣١٤ والحديث فيهما برقم ٢٦١، ١١٧٢.
(٥) التهذيب ٢: ٧١، الاستبصار ١: ٣١٥، والحديث فيهما برقم ٢٦٣، ١١٧٤.

وفيه إشارة الى انّ البسملة ليست معدودة في الآي، أو انّها مع الآية التي بعدها آية كاملة؛ لانّ أقل السور عدداً لا تنقص بالبسملة عن أربع.

قال في المعتبر: حمل الرواية بالسورة على الاستحباب، وحمل الرواية بعدمها على الجواز أقرب.

وأورد رواية حريز عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في السورة تصلّى في الركعتين من الفريضة، فقال: «نعم، اذا كانت ست آيات، نصفها في الركعة الأُولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية».

ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل قرأ سورة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها؟ فقال: «كل ذلك لا بأس به، وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع».

ورواية اسماعيل بن الفضل، قال. صلّى بنا أبو عبدالله أو أبو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر المائدة، فلما التفت الينا فقال: «انما أردت ان اعلمكم»[1].

قلت: يمكن حمل هذه الروايات على التقية؛ إذ عمل أكثر الاصحاب على خلافها يشعر باعراضهم عنها لعلّة من العلل، أو تحمل على العذر.

الرابعة: لا تجزئ القراءة بغير العربية ولا بمرادفها منها باجماعنا؛ لقوله تعالى: ﴿انا أنزلناه قرآناً عربياً﴾[2] ولفوات الاعجاز إذ هو باعتبار لفظه ونظمه.

---

(١) المعتبر ٢: ١٧٣.

ورواية ابي بصير في التهذيب ٢: ٢٩٤ ح١١٨٢، والاستبصار ١: ٣١٥ ح١١٧٥

ورواية زرارة في التهذيب ٢: ٢٩٣ ح١١٨١.

ورواية اسماعيل في التهذيب ٢: ٢٩٤ ح١١٨٣ وفيه: (وابو جعفر)، والاستبصار ١: ٣١٦ ح١١٧٦.

(٢) سورة يوسف: ٢.

ولانّ الترجمة مغايرة للمترجم والاّ لكانت ترجمة الشعر شعراً، ولانّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يفعله ولا نقل عن أحد من الأئمة والصحابة.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿انّ هذا لفي الصُحُفِ الأُولى﴾[1].

قلنا: الاشارة الى معنى قوله تعالى: ﴿قد أفلَح من تزكّى وذَكَر اسمَ ربّه فصلّى﴾ الآيات[2] أو الى معنى قوله: ﴿والآخرةُ خَير وأبقى﴾[3]. سلمنا، لكن معناه انّ معاني القرآن في الصحف ولا يلزم منه كونها قرآناً، وكذا قوله تعالى: ﴿وانّهُ لَفي زُبُرِ الأولينَ﴾[4]، ولانّه لو كان القرآن سابقاً في الكتب المنزلة لم يكن لرسول الله صلّى الله عليه وآله وأُمته اختصاص، لكنّه مختص به كما نطق القرآن العزيز بذلك في آيٍ كثيرة، كقوله تعالى: ﴿بما أوحَينا إليكَ هذا القُرآن﴾[5] ﴿وأنزلنَا إليكَ الكتابَ بالحَقِ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿ما يَأتيهم مِن ذكرٍ مِن ربّهم مُحدَثٍ إلاّ استَمَعُوه وَهم يَلعبونَ﴾[7].

قالوا: قال: سبحانه: ﴿لأُنذِرَكُم به ومَن بَلَغَ﴾ وانذار العجم بالعجمية[8]

قلنا: ذلك تفسير لألفاظ القرآن.

فرع:

لو ضاق الوقت ولا يعلم غير الترجمة، ففي تقديمها على الذكر الذي هو

---

(١) الآية في سورة الاعلى: ١٨.

(٢) سورة الاعلى: ١٤، ١٥.

(٣) سورة الاعلى: ١٧.

(٤) سورة الشعراء: ١٩٦.

(٥) سورة يوسف: ٣.

(٦) سورة المائدة: ٤٨.

(٧) سورة الانبياء: ٢.

(٨) قاله ابو حنيفة، راجع: المغني ١: ٤٨٦، بدائع الصنائع ١: ١١٢.
والآية في سورة الانعام: ١٩.

بدل عن القراءة تردّد.

والذي اختاره الشيخ في الخلاف انه يذكر الله ويكبّره، ولا يقرأ المعنى بغير العربية بأي لغة كانت، فان فعل ذلك بطلت صلاته. قال: وروى عبدالله ابن أبي اوفى: ان رجلا سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: اني لا استطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن، فماذا أصنع؟ فقال له: «قل: سبحان الله والحمد لله»، فلو كان معناه قرآناً لقال له: احفظ بأي لغة سهلت عليك، فلما عدل به الى التسبيح والتحميد دلّ على انه لا يكون قرآناً بغير هذه العبارة[1].

ويحتمل تقديم الترجمة على الذكر؛ لقربه الى القرآن، ولجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة. ولعلّ النبي صلّى الله عليه وآله انما لم يأمر الاعرابي بحفظه بغير العربية[2] لعلمه بتعذّرها عليه.

ويمكن الفرق بين التكبير وبين القراءة، بانّ المقصود في التكبير لا يتغير بالترجمة، إذ الغرض الأهم معناه فالترجمة أقرب اليه، بخلاف القرآن فان الاعجاز يفوت، إذ نظم القرآن معجز، وهو الغرض الاقصى، وهذا هو الأصح.

الخامسة: لا يجوز الاخلال بحرف من الفاتحة عمداً، ولا من السورة بعدها؛ لعدم صدق الامتثال. وكذا يجب الترتيب بين كلماتها وآيها على الوجه المنقول بالتواتر؛ لانّ ذلك هو القرآن الذي أُمر بقراءته في الصلاة. وكذا التشديد؛ لانّ الاخلال به إخلال بحرف. وكذا حركات الاعراب والبناء، سواء

---

(١) الخلاف ١: ٣٤٣ المسألة: ٩٤.

والرواية في: مسند الطيالسي: ١٠٩ ح٨١٣، مسند احمد ٤: ٣٥٢، سنن ابي داود ١: ٢٢٠ ح٨٣٢، سنن النسائي ٢: ١٤٣، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ١٤٨ ح١٨٠٦، سنن الدارقطني ١: ٣١٣، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٤١، السنن الكبرى ٢: ٣٨١.

وسيأتي بتمامه في ص ٣٠٦ الهامش ١.

(٢) راجع الهامش ١.

تغير المعنى بالاخلال بها أو لا ؛ تأسياً بصاحب الشرع واهل بيته .

ويجب مراعاة مخارج الحروف حتى الضاد والظاء وان عسر ما لم يتعذر ـ وليس في الحمد ظاء ـ لانّ اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال بحقيقة ذلك الحرف الذي هو اخلال بماهية القراءة .

فرع :

تجوز القراءة بالمتواتر، ولا تجوز بالشواذ . ومنع بعض الاصحاب من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف[1] وهي كمال العشر، والاصح جوازها ؛ لثبوت تواترها كثبوت قراءة القرّاء السبعة .

السادسة : يجب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها ؛ اجماعا من كل من أوجب القراءة ؛ لتوقف الواجب عليه .

فان ضاق الوقت، قرأ ما يحسن منها اجماعا .

فان لم يحسن منها شيئاً، قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها ؛ لعموم : ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾[2]، ويقرأ سورة غيرها إذ السورة ممكنة فلا تسقط بفوات الحمد .

فان لم يحسن شيئاً من غيرها، سبّح الله وحمده وهلّله وكبّره بقدر القراءة ؛ لأمر النبي صلّى الله عليه وآله الاعرابي ان يحمد الله ويكبّره ويهلّله[3] .

وروى العامة : انّ النبي صلّى الله عليه وآله لما قال له رجل : يا رسول الله لا استطيع شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئ؟ فقال : «قل : سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله اكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله» قال : هذا لله

---

(١) كالعلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ١١٥ .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) سنن ابي داود ١ : ٢٢٨ ح٨٦١، الجامع الصحيح ٢ : ١٠٠ ح٣٠٢، السنن الكبرى ٢ : ٣٨٠ .

فما لي؟ قال قل[١]: «اللّهم اغفر لي، وارحمني واهدني، وارزقني وعافني»[٢].

فروع:

هل يشترط مساواة الذكر للفاتحة قدراً حتى في الحروف؟

قال في المعتبر: لا؛ لأنّ الخبر الاول دلّ على مطلق الحمد والتكبير والتهليل. نعم، الأفضل ان لا يقصر عن حروفها[٣].

ولو قيل: يتعيّن ما يجزئ في الاخيرتين من التسبيح ـ على ما يأتي إن شاء الله ـ كان وجها؛ لانّه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين، فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنهما. وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «انّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، الا ترى لو انّ رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن أجزأه ان يكبّر ويسبح ويصلي»[٤]. وما قلناه مختار ابن الجنيد والجعفي[٥].

ولو لم يحسن شيئا، وضاق الوقت عن التعلّم، وامكن الائتمام وجب؛ لانّهُ يسقط القراءة. وان تعذّر احتمل وجوب قيام بقدر الحمد؛ لعموم: «فاتوا منه ما استطعتم»[٦] وهو مختار الفاضل ـ رحمه الله ـ[٧].

ولو امكنه القراءة من المصحف وجبت وقدّمه على الذكر؛ لحصول حقيقة القراءة، ولكنه لا يكفي مع امكان التعلم؛ لانّ المأمور به القراءة عن ظهر

---

(١) اثبتناها من ط والمصادر.

(٢) تقدم في ص ٣٠٤ الهامش ١.

(٣) المعتبر ٢: ١٧١.

والخبر المعني هو ما تقدم في ص٣٩٦ الهامش ٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٧ ح٥٧٥، الاستبصار ١: ٣١٠ ح١١٥٣.

(٥) مختلف الشيعة: ٩٢.

(٦) مسند احمد ٢: ٢٤٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ ح١٣٣٧، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦: ٧ ح٣٦٩٦، السنن الكبرى ١: ٢١٥.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ١١٥.

القلب إذ هو المتبادر الى الافهام، ولانّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يأمر الاعرابي بالقراءة من المصحف[١].

وروى الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريباً منه، قال: «لا بأس»[٢].

وفي المبسوط والخلاف: يجوز أن يقرأ في الصلاة من المصحف إذا لم يحسن ظاهراً[٣]. وقضية كلامه انه إذا أحسن لم يجز، والتمكن من الحفظ في قوة من يحسنه ظاهرا.

واجتزأ الفاضلان به وان أمكنه الحفظ؛ معللين بان الواجب مطلق القراءة[٤]، وهو محل النزاع. وعلى قولهما يتخيّر المكلف بين الحفظ والقراءة في المصحف، وحينئذ يجب تحصيل المصحف اما بشراء أو استئجار أو استعارة.

ولو احتاج الى مصباح في الظلمة، وجب تحصيله مع القدرة، فان ترك ذلك بطلت صلاته ولو تلا فيها غير الفاتحة من القرآن.

ولو تتبع قارئاً أجزأ عند الضرورة، وعلى قولهما يجزئ اختياراً. وفي ترجيحه على المصحف احتمال لاستظهاره في الحال، ولو كان يستظهر في المصحف استويا. وفي وجوبه عند امكانه احتمال؛ لانه أقرب الى الاستظهار الدائم.

واذا عدل الى القرآن عن الفاتحة لعجزه عنها، فالاقرب وجوب كونه بقدرها فزائداً، وحينئذ يمكن اعتبار الحروف، ولو أمكن سبع آيات فهو أولى، ويجب التتالي فيها إن حفظ المتتالي والا أجزء التفريق، ويجزئ ولو آية اذا

---

(١) تقدم في ص ٣٠٤ الهامش ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٤ ح ١١٨٤.

(٣) المبسوط ١: ١٠٩، الخلاف ١: ٤٢٧ المسألة: ١٧٥.

(٤) المعتبر ٢: ١٧٤، تذكرة الفقهاء ١: ١١٥، نهاية الاحكام ١: ٤٧٣.

ساوت حروفها.

وفي المبسوط: اذا لم يحسنها واحسن غيرها قرأ ما يحسنه عند ضيق الوقت، سواء كان بعدد آيها أو دونها أو أكثر[١]. وظاهره قراءة ما شاء، الاّ ان يحمل (قراءة دونها) على من لا يحسن سواه. وفي المعتبر صرّح بعدم وجوب كون المقروء بقدرها[٢].

ولو علم شيئا من الفاتحة اقتصر عليه، وهل يجب تكراره بقدرها؟ نفاه في المعتبر[٣].

ولو كان يحسن غيره من القرآن، ففي تكراره أو ضمّ ما يحسن من القرآن اليه نظر، من ان بعضها أقرب اليها من غيرها فيكرره، كما لو أحسن غيرها من القرآن فانه لا يعدل الى الذكر. ومن ان الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً عن غيره، فيأتي بما يحسن منها ويضمّ اليه بقدر الباقي. ويدلّ عليه ايضا ان النبي صلّى الله عليه وآله علّم السائل «الحمد لله»[٤] وهي من جملة الفاتحة ولم يأمره بتكررها، ويضعف بان هذا القدر لا يسمى قرآناً، ولانه لو سمى قرآناً لكان مراعاته أولى من الذكر.

ولو احسن النصف الاول منها قرأه، فان احسن غيره قرأ بقدر النصف الثاني ويقدّم ما يحفظ منها. ولو أحسن النصف الاخير قرأ من غيرها أولاً ثم أتى بالنصف الاخير. وعلى القول بالتكرار يكرر.

ولو لم يحفظ غيره، وقلنا بعدم التكرار، عوّض عن النصف الفائت بالذكر، فان كان المحفوظ هو الأول قدمه على الذكر والاّ قدم الذكر عليه. وعلى قول الشيخ ومن تبعه يراعى قدر النصف، امّا وجوبا أو استحبابا. وعلى

---

(١) المبسوط ١: ١٠٦.

(٢) المعتبر ٢: ١٧٠.

(٣) المعتبر ٢: ١٧٠.

(٤) تقدم في ص ٣٠٤ الهامش ١.

ما قلناه يراعى نصف المجزئ عن الجميع تقريباً.

ولو أحسن وسطها عوّض عن الطرفين من غيرها، فان لم يحسنه عوّض عنهما بالذكر قبل وبعد.

ولو احسن بعض آية، فان كان يسمى قرآنا قرأه والاّ فالذكر. ولو كان لا يحسن الذكر الا بالعجمية وضاق الوقت أتى به.

ولو كان يحسن قرآنا مترجماً، ففي ترجيح الذكر المترجم عليه أو العكس نظر، من حيث انّ ترجمة القرآن أقرب اليه من الذكر، ومن ان الغرض الأقصى من القرآن نظمه المعجز وهو يفوت بالترجمة، بخلاف الأذكار كما سلف. وقوّى الفاضل تقديم القرآن هنا[1].

ولو تعلّم في الأثناء، فان كان قبل شروعه في البدل قرأ المبدَل، وان كان في أثناء البدل قال في التذكرة: قرأ ما لم يأت ببدله؛ لانه امتثل[2]. ولو قيل بوجوب المبدَل كلّه كان وجها؛ لانه في محل القراءة بعد وهو متمكن منها، سواء كان قد شرع في الذكر فتعلم بعض القرآن أو تعلم الفاتحة، أو كان قد شرع في غيرها من القراءة فتعلم الفاتحة.

نعم، لو كان قد ركع مضت الركعة واستأنف القراءة فيما بقي. واحتمل الفاضل استحباب العدول الى النفل؛ لثبوته في استدراك قراءة الجمعة مع استحبابه، ففي استدراك الواجب أولى[3].

ولقائل ان يمنع انه استدراك واجب؛ لانّ إتمام هذه الصلاة الآن مجزئ، واذا نقل نيته الى النفل ثم أعادها فقد أتى بصلاة أكمل منها، فهو في معنى قراءة الجمعة في انه صفة كمال بالنسبة الى هذه الصلاة، ولما كان القياس عندنا

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١١٥.

باطلا بقى الدليل الدال على ابطال العمل خلياً عن المعارض، ومن هذا يظهر ضعف القول بان المتيمم اذا وجد الماء في أثناء الصلاة يعدل الى النافلة[1]، وقد سبق.

السابعة: لو لم يحسن السورة وجب عليه التعلم. فلو تعلم بعضها وضاق الوقت أتى به. ولو لم يحسن شيئاً منها لم يعوّض عنها بالذكر؛ اقتصاراً على موضع النقل. ولو كان يحفظ قرآناً غير الفاتحة، وجب عليه أن يقرأ منه بدل الفاتحة، ثم يقرأ سورة كاملة. ولو لم يحفظ سوى سورة، قرأ منها بدل الفاتحة، وكررها عن السورة بعد الحمد.

الثامنة: يجب تقديم الحمد على السورة، فان خالف عمداً أعاد، وان كان ناسياً أعاد السورة بعد الحمد، والجاهل لا يعذر هنا. ولو لم نوجب السورة، لم يضر التقديم على الأقرب؛ لانه أتى بالواجب، وما سبق قرآن لا يبطل الصلاة. نعم، لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد، ولا يكون مؤدياً للمستحب.

وكذا يجب تقديم كل آية سابقة على لاحقتها في الحمد والسورة؛ لان الأمر بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه، فلو خالف عمداً بطلت الصلاة، ولو كان نسياناً استأنف القراءة، ولا يجزئه البناء على ما يحصل به الترتيب؛ للاخلال بالموالاة، نعم، لو قرأ النصف الثاني من الحمد ناسياً، ثم قرأ الاول مع استمرار النسيان ثم تذكر، بنى.

التاسعة: تجب الموالاة في القراءة. فلو قرأ خلالها من غيرها عمداً بطلت الصلاة؛ لتحقق المخالفة المنهي عنها. وفي المبسوط: يستأنف القراءة ولا تبطل الصلاة[2].

---

(١) قاله العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ٦٥.

(٢) المبسوط ١: ١٠٦.

ولو كان ناسياً استأنف القراءة. وفي المبسوط: يبني على الاول[١].

ولو سكت في أثنائها بما يزيد على العادة، فان كان لانه أرتج عليه فطلب التذكر لم يضرّ الاّ ان يخرج عن كونه مصلياً، وإن سكت متعمداً لا لحاجة حتى خرج عن كونه قارئاً استأنف القراءة.

ولو خرج بالسكوت عن كونه مصلياً بطلت.

ولو نوى قطع القراءة وسكت، قال في المبسوط: يعيد الصلاة، بخلاف ما لو سكت لا بنية القطع، أو نوى القطع ولم يسكت[٢] مع انه يقول: إنّ الصلاة لا تبطل بنيّة فعل المنافي[٣].

وربما يجاب: بان المبطل هنا نيّة القطع مع القطع، فهو نيّة المنافي مع فعل المنافي.

ويشكل: بان قواطع الصلاة محصورة، ونيّة قطع القراءة لا تؤثر، وقطع القراءة بمجرده لا يؤثر كما ذكره الشيخ. اما لو نوى قطع القراءة لا بعزم العود اليها، فهو كنيّة قطع الصلاة بفعل المنافي، ان ثبت ان هذا القطع مناف للصلاة من حيث انه لا شغل له الآن سوى القراءة، فاذا نوى قطع القراءة وترك القراءة فهو قطع للصلاة بالفعل؛ لانه ترك واجباً في الصلاة متعمداً.

ولقائلٍ أن يقول: امّا ان نقول نيّة المنافي تؤثر أوْ لا، فان قلنا بتأثيرها بطلت، سواء قطع القرائة أوْ لا. وان قلنا لا تؤثر حتى يفعل المنافي، فلا نسلم انّ مطلق ترك القراءة مناف، وانما تتحقق المنافاة إذا أتى بعده بالركوع فيكون قد أخل بواجب، أو لبث بعد القطع زماناً يخرج به عن كونه مصليا، فتتحقق المنافاة لا بمجرد ترك القراءة بل بهذا المنافي.

---

(١) المبسوط ١: ١٠٥.

(٢) المبسوط ١: ١٠٥.

(٣) المبسوط ١: ١٠٢.

فروع:

لما كان الركن الأعظم في القرآن نظمه لم تجز القراءة بما يخل بالنظم، كما لو قرئ مقطّعاً كاسماء العدد واسماء الحروف. اما لو وقف في موضع لا يقف القرّاء عليه ويعدونه من القبيح فانه لا يبطل، لحصول مسمى القرآن.

ولو كرّر آية من الحمد أو السورة لإصلاح، لم يقدح في الموالاة وان لم يأت بالآية التي قبلها، وبعض العامة قال: ياتي بما قبلها ثم يكررها[1]. ولو كررها عمداً فكذلك، وكذا الآيتان فصاعداً.

ولو شك في كلمة، أتى بها، والاجود إعادة ما يسمى قرآنا، وأولى منه عدم جواز الاتيان بمجرد الحرف الذي شك فيه أو تيقّن فساده؛ لانه لا يعدّ بعض الكلمة كلمة فضلاً عن كونه قرآناً.

ولو كرر الفاتحة عمداً، فالأقرب عدم البطلان؛ لان الكل قرآن، ولان تكرار الآية جائز. واحتمل الفاضل بطلان الصلاة؛ لمخالفة المأمور به[2]. وكذا لو كرر السورة، والخطب فيه أسهل لان القِران بين السورتين قيل بجوازه، وهو في قوة القِران.

اما لو اعتقد المكرِّر استحباب التكرار توجّه الابطال؛ لانه ليس بمشروع على هذا الوجه، فيكون الآتي به آتياً بغير المشروع، وأولى بالبطلان ما لو اعتقد وجوبه. ولو كرّر شيئاً من ذلك نسياناً فلا شيء عليه.

ولا يقدح في الموالاة سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما؛ لاستحباب ذلك لما روى حذيفة من فعل النبي صلّى الله عليه وآله ذلك وقد قرأ سورة البقرة، وكان مقتدياً به[3]. وروى سماعة قال: قال عليه السلام: «ينبغي

---

(١) المجموع ٣: ٣٥٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١١٦.

(٣) صحيح مسلم ١: ٥٣٦ ح٧٧٢، سنن ابن ماجة ١: ٤٢٩ ح١٣٥١، سنن ابي داود ١: ٢٣٠ ←

لمن قرأ القرآن، اذا مرّ بآية فيها مسألة أو تخويف، ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو، ويسأل العافية من النار ومن العذاب»[٢]. وكذا لا بأس بالحمد عند العطسة في أثناء القراءة، وتسميت العاطس.

ولو اخلّ المصلي بالموالاة ساهياً لم تبطل، الّا ان يخرج عن كونه مصلّياً.

العاشرة: قراءة الأخرس تحريك لسانه بها مهما أمكن، ويعقد قلبه بمعناها، لان «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٣].

وروى الكليني عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تلبية الأخرس، وتشهّده، وقراءته للقرآن، في الصلاة، تحريك لسانه واشارته باصبعه»[١]. وهذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما مرّ في التكبير.

ولو تعذّر افهامه جميع معانيها، أفهم البعض وحرك لسانه به، وأُمر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معناه مفصّلا. وهذه لم أر فيها نصاً.

والتمتام والفأفاء والألثغ والأليغ يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان، ولا يجوز لهم الصلاة مع سعة الوقت مهما أمكن التعلم، فان تعذّر ذلك صحت القراءة بما يقدرون عليه. والأقرب عدم وجوب الائتمام عليهم؛ لان صلاتهم مشروعة.

الحادية عشرة: يجزئ بدل الحمد اختياراً، في الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء، التسبيح عند علمائنا أجمع.

← ح٨٧١، سنن النسائي ٢: ١٧٧.

(١) الكافي ٣: ٣٠١ ح١، التهذيب ٢: ٢٨٦ ح١١٤٧.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ح٢٠٥.

(٣) الكافي ٣: ٣١٥ ح١٧.

وروى العامة عن علي عليه السلام انه قال «اقرأ في الاوليين، وسبّح في الاخيرتين[١]».

وروينا في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام تجزئ في الركعتين الاخيرتين ان تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، وتكبّر[٢] وتركع.

والمفيد ـ رحمه الله ـ اقتصر على منطوق هذه الرواية[٣].

والشيخ في النهاية والاقتصاد كرّر ذلك ثلاثا، فتكون ثانني عشرة[٤]. وفي المبسوط ـ وتبعه جماعة ـ عشر، وهي: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلاّ الله، ثلاث مرات، ثم يقول في الثالثة: والله اكبر[٥].

وفي كتاب حريز تسع: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله، ثلاثاً[٦]، واختاره ابن بابويه[٧] وابو الصلاح[٨].

وهذه الأقوال لم نجد بها شاهداً صريحاً، الا ما رواه حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «ان كنت إماماً[٩] فقل: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات، ثم تكبّر وتركع»[١٠].

قال ابن ادريس: يجزئ المستعجل أربع، وغيره عشر[١١].

---

(١) المصنف لابن ابي شيبة ١: ٣٧٢.

(٢) الكافي ٣: ٣١٩ ح٢، التهذيب ٢: ٩٨ ح٣٦٧، الاستبصار ١: ٣٢١ ح١١٩٨.

(٣) المقنعة: ١٨.

(٤) النهاية: ٧٦، الاقتصاد: ٢٦١.

(٥) المبسوط ١: ١٠٦. السرائر: ٤٦، المراسم: ٧٢.

(٦) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ١٨٩.

(٧) مختلف الشيعة: ٩٢.

(٨) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٩) في الفقيه زيادة: «أو وحدك».

(١٠) الفقيه ١: ٢٥٦ ح١١٥٨، السرائر: ٤٧٩.

(١١) السرائر: ٤٦.

وقال ابن الجنيد: والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير، يقدّم ما شاء[١]. ويشهد له صحيح عبيدالله الحلبي عن الصادق عليه السلام: «اذا كنت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما، وقل: الحمد لله وسبحان الله والله اكبر»[٢].

وفي صحيح عبيد بن زرارة عنه عليه السلام في الركعتين الأخيرتين من الظهر: «تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وان شئت فاتحة الكتاب»[٣].

وروى علي بن حنظلة عنه عليه السلام: «إن شئت الفاتحة، وان شئت فاذكر الله»[٤].

ومال صاحب البشرى جمال الدين ابن طاووس العلوي ـ رحمه الله ـ الى إجزاء الجميع؛ لعدم الترجيح. واورد على نفسه التخيير بين الوجود والعدم وهو غير معهود، واجاب بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير.

وفي المعتبر: الوجه جواز الكل، وان كانت رواية الأربع أولى، والأكثر احوط ولكنه لا يلزم[٥]. وهو قول قوي، لكن العمل بالاكثر أولى، مع اعتقاد الوجوب.

تنبيهات:

أحدها: هل يجب الترتيب فيه كما صوّره في رواية زرارة؟ الظاهر نعم؛ أخذاً بالمتيقن. ونفاه في المعتبر؛ للاصل، مع اختلاف الرواية[٦].

---

(١) مختلف الشيعة: ٩٢.
(٢) التهذيب ٢: ٩٩ ح٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ ح١٢٠٣.
(٣) التهذيب ٢: ٩٨ ح٣٦٨، الاستبصار ١: ٣٢١ ح١١٩٩.
(٤) التهذيب ٢: ٩٨ ح٣٦٩، الاستبصار ١: ٣٢١ ح١٢٠٠.
(٥) المعتبر ٢: ١٩٠.
(٦) المعتبر ٢: ١٩٠.

وثانيها: هل يجب الاخفات فيه؟ الاقرب نعم؛ تسوية بينه وبين البدل. ونفاه ابن ادريس[١] للاصل، وعدم النص.

قلنا: عموم الاخفات في الفريضة كالنص، مع اعتضاده بالاحتياط.

وثالثها: هل يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاوليين؟ المشهور لا؛ لعموم شرعيته.

وقال في المبسوط: ان نسى القراءة في الاوليين لم يبطل تخييره، وانما الأولى له القراءة لئلا تخلو الصلاة منها، وقد رُوي «انه اذا نسى في الاوليين القراءة تعيّن في الاخيرتين»[٢].

ولن نظفر بحديث صريح في ذلك، لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ناسي الفاتحة: «لا صلاة له»[٣].

وروى الحسين بن حماد عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: اسهو عن القراءة في الركعة الاولى، قال: «اقرأ في الثانية» قلت: اسهو في الثانية، قال: «اقرأ في الثالثة» قلت: اسهو في صلاتي كلها، قال: «اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك»[٤].

وهذه يظهر منها تعيّن القراءة للناسي لكنه غير مصرّح به؛ اذ الامر بالقراءة وان كان للوجوب الا انه لا ينافي التخيير بينها وبين التسبيح، فان كل واحدة من خصال التخيير توصف بالوجوب.

وقال في الخلاف: ان نسى القراءة في الاوليين قرأ في الاخيرتين، واحتجّ بهذه الرواية، وأورد رواية معاوية بن عمار الآتية دليلاً على بقاء التخيير،

---

(١) السرائر: ٤٦.

(٢) المبسوط ١: ١٠٦.

(٣) الكافي ٣: ٣١٧ ح٢٨، التهذيب ٢: ١٤٦ ح٥٧٣، الاستبصار ١: ٣٥٤ ح١٣٣٩.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٧ ح١٠٠٤، التهذيب ٢: ١٤٨ ح٥٧٩، الاستبصار ١: ٣٥٥ ح١٣٤٢.

ثم جعل القراءة أحوط[١].

ورابعها: في المفاضلة بين القراءة والتسبيح. فقال ابن ابي عقيل: التسبيح أفضل ولو نسي القراءة في الاوليين؛ لرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي القراءة في الاوليين فتذكر في الاخيرتين، قال: «اني اكره أن أجعل آخر صلاتي أولها»[٢].

وظاهر ابني بابويه أفضلية التسبيح للامام والمأموم[٣] وهو مختار ابن ادريس[٤].

وفي الاستبصار: الامام الافضل له القراءة[٥].

وابن الجنيد: يستحب للامام التسبيح اذا تيقّن انه ليس معه مسبوق، وان علم دخول المسبوق أو جوّزه قرأ؛ ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما، والمنفرد يجزئه مهما فعل[٦].

وظاهر الشيخ في أكثر كتبه المساواة[٧].

والذي رواه محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام أفضلية القراءة[٨] واطلق.

وروى منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: يقرأ الامام، ويتخيّر المأموم[٩].

---

(١) الخلاف ١: ٣٤١ المسألة: ٩٣.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٦ ح٥٧١، الاستبصار ١: ٣٥٤ ح١٣٣٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٣، مختلف الشيعة: ٩٢.

(٤) السرائر: ٤٨.

(٥) الاستبصار ١: ٣٢٢.

(٦) مختلف الشيعة: ٩٢.

(٧) المبسوط ١: ١٠٦، النهاية: ٧٦، الجمل والعقود: ١٨١.

(٨) التهذيب ٢: ٩٨ ح٣٧٠، الاستبصار ١: ٣٢٢ ح١٢٠١.

(٩) التهذيب ٢: ٩٨ ح٣٧١، الاستبصار ١: ٣٢٢ ح١٢٠٢.

وروى معاوية بن عمار، عنه عليه السلام: قراءة الامام، وتخيّر المنفرد[١].

وروى علي بن حنظلة، عنه عليه السلام: «هما والله سواء، ان شئت سبّحت، وان شئت قرأت» وسأله عن الأفضل[٢].

وروى الحلبي عنه عليه السلام: «اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما»[٣].

وخامسها: أجمع الاصحاب على الاجتزاء بالحمد في الأخيرتين، وهو في رواية جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: «بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما اذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب»[٤] وغيرها من الروايات[٥].

وسادسها: يجوز ان يقرأ في ركعة من الاخيرتين، ويسبّح في الأخرى؛ لان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما، وفي رواية الحسين بن حماد اشعار به؛ لان قوله: «اقرأ في الثالثة»[٦] مشعر ببقاء التخير في الرابعة.

وسابعها: ليس فيه بسملة؛ لانها جزء من القراءة لا من التسبيح. والأقرب: انها غير مسنونة هنا، ولو أتى بها لم يكن به بأس.

وثامنها: انه اذا شرع في القراءة أو التسبيح، فالأقرب انه ليس له العدول الى الآخر؛ لانه ابطال للعمل ولو كان العدول الى الأفضل، مع احتمال جوازه ـ كخصال الكفارة ـ وخصوصاً الى الافضل.

---

(١) الكافي ٣: ٣١٩ ح١، التهذيب ٢: ٢٩٤ ح١١٨٥.
(٢) التهذيب ٢: ٩٨ ح٣٦٩، الاستبصار ١: ٣٢١ ح١٢٠٠.
(٣) التهذيب ٢: ٩٩ ح٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ ح١٢٠٣.
(٤) التهذيب ٢: ٢٩٥ ح١١٨٦.
(٥) راجع: الكافي ٣: ٣١٩ ح١، التهذيب ٢: ٢٩٤ ح١١٨٥.
(٦) تقدمت في ص ٣١٦ الهامش: ٤.

ولو شرع في احدهما بغير قصد اليه، فالظاهر الاستمرار عليه؛ لاقتضاء نيّة الصلاة فعل ايهما. ولو كان قاصداً الى احدهما، فسبق لسانه الى الآخر، فالاقرب ان التخيير باقٍ، فان تخيّر غيره أتى به، وان تخيّر ما سبق اليه لسانه فالأجود استئنافه؛ لانه عمل بغير نية.

وتاسعها: لو شك في عدده بنى على الأقل؛ لانه المتيقن. ولو ظهر له الزيادة فلا بأس.

وعاشرها: انه يجب فيه الموالاة الواجبة في القراءة، ومراعاة اللفظ المخصوص به باللسان العربي، فلا تجزئ ترجمته. نعم، لو اضطر اليه ولم يمكنه العربية فالاقرب جوازه؛ لما سبق في التكبير والاذكار في الاولين.

وحادي عشرها: المشهور انه لا يستحب الزيادة على اثنتي عشرة.

وقال ابن ابي عقيل: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، سبعاً، أو خمساً، وأدناه ثلاث في كل ركعة[1]. ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب تكرار ذكر الله تعالى.

وثاني عشرها: حكمه حكم القراءة في الوجوب وعدم الركنية، فتبطل الصلاة بتعمّد تركه لا بنسيانه.

المسألة الثانية عشرة: المشهور وجوب الجهر في الصبح والاولين من المغرب والعشاء الآخرة، ووجوب الاخفات في البواقي، فتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمداً.

ونقل الشيخ فيه الاجماع، واحتج بخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: «ان فعل ذلك متعمداً، فقد نقض صلاته وعليه الاعادة. وان فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدري، فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»[2].

---

(١) مختلف الشيعة: ٩٢.

(٢) الخلاف ١: ٣٧٢ المسألة: ١٣٠.

←

وقال ابن الجنيد: لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها، أو خافت فيما يجهر بها، جاز ذلك، والاستحباب ان لا يفعل ذلك في انفراده[١]، وهو منقول عن المرتضى رحمه الله[٢].

وقد روى علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام في الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «ان شاء جهر، وان شاء لم يفعل»[٣]، وحُمل على الجهر العالي[٤].

والشيخ يقول: هذا يوافق العامة، والعمل على السابق[٥]، يعني خبر زرارة. قال في المعتبر: هذا تحكّم من الشيخ، فان بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبّه[٦].

قلت: لم يعتّد الشيخ بخلافه، ومن القواعد المقررة ان من يعرف اسمه ونسبه لم يعتدّ بخلافه.

ويمكن الاستدلال على وجوب الجهر والاخفات بفعل النبي صلّى الله عليه وآله، والتأسي به واجب، ولقوله صلّى الله عليه وآله: «صلّوا كما رايتموني أصلي»[٧].

فان قلت: ما تصنع بقوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت

→

وخبر زرارة في الفقيه ١: ٢٢٧ ح١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٦٢ ح٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ ح١١٦٣.

(١) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ٩٣.

(٢) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ٩٣.

(٣) قرب الاسناد: ٩٤، التهذيب ٢: ١٦٢ ح٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣ ح١١٦٤

(٤) حملها العلامة في مختلف الشيعة: ٩٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٦٢، الاستبصار ١: ٣١٣.

(٦) المعتبر ٢: ١٧٧.

(٧) مسند احمد ٥: ٥٣، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٦٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٨٥ ح١٦٥٦، سنن الدارقطني ١: ٢٧٣، السنن الكبرى ٣: ١٢٠.

بها﴾[١] فان ظاهره التخيير، وبه استدل العامة.

قلت: الحقيقة هنا غير مرادة؛ لامتناع الانفكاك عن الجهر والاخفات، بل المراد نفي الجهر الزائد عن المعتاد، ونفي المخافتة التي تقصر عن الاسماع؛ لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام في تفسيرها: «الجهر ان ترفع صوتك شديداً، والمخافتة ما دون سمعك»[٢].

فان قلت: ففي رواية علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «السنّة في صلاة النهار بالاخفاء، والسنّة في صلاة الليل بالاجهار»[٣] والسنّة ترادف الندب.

قلت: حملها الشيخ على النافلة[٤]. ولو سلّم ارادة الفريضة فالسنة تطلق على الفرض كثيراً، بمعنى: انه ثابت بالسنة.

تنبيه:

أقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع، وحدّ الاخفات اسماع نفسه ان كان يسمع والاّ تقديراً، قال في المعتبر: وهو اجماع العلماء، ولان ما لا يسمع لا يعد كلاماً ولا قراءة[٥]، ولرواية سماعة السابقة[٦].

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «لا يكتب من القراءة والدعاء الاّ ما اسمع نفسه»[٧].

---

(١) سورة الاسراء: ١١٠.

(٢) الكافي ٣: ٣١٥ ح٢١، التهذيب ٢: ٢٩٠ ح١١٦٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٩ ح١١٦١، الاستبصار ١: ٣١٣ ح١١٦٥.

(٤) الاستبصار ١: ٣١٤.

(٥) المعتبر ٢: ١٧٧.

(٦) تقدمت في الهامش ٣.

(٧) الكافي ٣: ٣١٣ ح٦، التهذيب ٢: ٩٧ ح٣٦٣، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩٤.

وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرأ في الصلاة وثوبه على فيه، فقال: «لا بأس بذلك اذا اسمع أُذنيه الهمهمة»[١].

فإن قلت: فقد روى علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلام: «لا بأس ان لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّما»[٢].

قلت: حمله الشيخ على من كان في موضع تقية؛ لمرسلة محمد بن ابي حمزة عنه عليه السلام: «يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس»[٣].

ولا جهر على المرأة اجماعاً من الكل، فيكفيها اسماع نفسها تحقيقاً أو تقديراً. ولو جهرت وسمعها الاجنبي، فالاقرب الفساد مع علمها؛ لتحقق النهي في العبادة. ولو سمعها المحرم، أو النساء، أو لم يسمعها أحد، فالظاهر الجواز؛ للاصل، وان عدم وجوب الجهر عليها معلّل بكون صوتها عورة.

فرع:

الخنثى تتخيّر في الجهر والاخفات، وان جهرت في مواضع الجهر فهو أولى، اذا لم يستلزم سماع من يحرم سماعه.

امّا باقي أذكار الصلاة فقد سبق ما يدل على استحباب الجهر للامام، والاسرار للمأموم، واما المنفرد فالظاهر تخييره؛ لرواية علي عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن التشهد، والقول في الركوع والسجود والقنوت، للرجل ان يجهر به؟ قال: «ان شاء جهر، وان شاء لم يجهر»[٤] وقد سبق.

الثالثة عشرة: لا يجوز ان يقرأ في الفريضة عزيمة على الأشهر؛ للزوم أحد الأمرين: اما الإخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود، واما زيادة سجدة

---

(١) الكافي ٣: ٣١٥ ح١٥، التهذيب ٢: ٩٧ ح٣٦٤، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩٥.

(٢) التهذيب ٢: ٩٧ ح٣٦٥، الاستبصار ١: ٣٢١ ح١١٩٦.

(٣) التهذيب ٢: ٩٧، الاستبصار ١: ٣٢١، والحديث فيهما برقم ٣٦٦، ١١٩٧.

(٤) التهذيب ٢: ٣١٣ ح١٢٧٢.

في الصلاة متعمّداً ان أمرناه به، وكلاهما ممنوع منه. ولرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقرأ في المكتوبة شيء من العزائم، فان السجود زيادة في المكتوبة»[١].

وفي رواية سماعة: «لا تقرأ في الفريضة، إقرأ في التطوع»[٢] يعني: سورة العلق.

وقد روى عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها» الحديث[٣].

والأشهر بين الاصحاب العمل على الخبرين الأولين ـ وان كان في سندهما كلام ـ إلّا ابن الجنيد، حيث يقول: إن كان في فريضة أومأ، فاذا فرغ قرأها وسجد[٤] ولكنه لا يرى وجوب سورة بعد الحمد، ورواية عمار دالة عليه ايضاً.

ومن ثم قال في المعتبر: إن قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة العزيمة، وان أجزنا احدهما لم نمنع اذا ترك موضع السجود[٥].

قلت: وكذا لو لم نوجب السجود في الحال لمانع يمنع منه ـ وهو التلبس بالصلاة التي ينافيها زيادة السجود ـ لم نحكم بالبطلان كما قاله ابن الجنيد، وفي بعض الروايات إيماء اليه، مثل رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام: «ان صليت مع قوم فقرأ الامام: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ أو شيئا من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد، فأومئ ايماء»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٣١٨ ح٦، التهذيب ٢: ٩٦ ح٣٦١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٢ ح١١٧٤، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٣ ـ١١٧٧.

(٤) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ١٧٥.

(٥) المعتبر ٢: ١٧٦.

(٦) الكافي ٣: ٣١٨ ح٤، التهذيب ٢: ٢٩١ ح١١٦٨، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩٢.

وهناك أخبار مطلقة في إباحة قراءة العزائم في الصلاة، وهي محمولة على النافلة ـ كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام[١] ورواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام[٢] ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام[٣] ـ للجمع بين الروايات، وزيادة السجود في النافلة مغتفر.

وقد دلت رواية الحلبي على ان السجود اذا كان في آخرها، سجد وقام فقرأ الحمد ثم ركع[٤].

وروى وهب بن وهب، عن الصادق عليه السلام، عن ابيه، عن علي عليه السلام: «اذا كان السجود آخرها أجزأ الركوع بها»[٥]. وحمله الشيخ على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد؛ مستشهداً بمقطوعة سماعة: «اذا قام منفرداً فليقرأ الفاتحة ثم يركع، وان كان مع إمام لا يسجد أومأ بها وركع»[٦].

وفي المبسوط: يقرأ اذا قام من السجود الحمد وسورة أُخرى أو آية[٧].

فرع:

لو قرأ العزيمة سهواً في الفريضة، ففي وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان، يلتفتان على انّ الدوام كالابتداء أو لا؟ والأقرب: الاول.

وان تجاوز، ففي جواز الرجوع وجهان أيضاً، من تعارض عمومين أحدهما: المنع من الرجوع هنا مطلقاً. والثاني: المنع من زيادة سجدة، وهو

---

(١) الكافي ٣: ٣١٨ ح٥، التهذيب ٢: ٢٩١ ح١١٦٧، الاستبصار ١: ٣١٩ ح١١٨٩

(٢) الكافي ٣: ٣١٧ ح١، التهذيب ٢: ٢٩١ ح١١٧٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٢ ح١١٧٦ عن محمد عن احدهما عليهما السلام.

(٤) راجع الهامش ٦ من الصفحة السابقة.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٢ ح١١٧٣، الاستبصار ١: ٣١٩ ح١١٩٠.

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٢، الاستبصار ١: ٣١٩، والمقطوعة فيهما برقم ١١٧٤، ١١٩١

(٧) المبسوط ١: ١١٤.

أقرب. وان منعناه أوما بالسجود ثم يقضيها.

ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة، وهو قريب أيضاً، مع قوة العدول مطلقاً ما دام قائماً.

وابن ادريس قال: ان قرأها ناسياً مضى في صلاته، ثم قضى السجود بعدها[1] واطلق.

الرابعة عشرة: لا يجوز ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته؛ لاستلزامه تأخير الصلاة عن وقتها عمداً وهو حرام. وقد روى في التهذيب عن عامر بن عبدالله عن الصادق عليه السلام، قال: «من قرأ شيئا من الـ ﴿حم﴾ في صلاة الفجر فاته الوقت»[2].

ولو ظن التضيّق بعد شروعه فيها، وجب العدول الى أقصر منها ـ وان تجاوز نصف الأُولى ـ اذا ضاق الوقت عن تمامها.

الخامسة عشرة: اختلفت الروايات في القِران بين سورتين في الفريضة مع الفاتحة. فروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا أكثر»[3].

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقرأ السورتين في الركعة، فقال: «لا لكل سورة ركعة»[4].

وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام، قلت له: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: «نعم». قلت: أليس يقال: اعط كل سورة حقها من الركوع

---

(١) السرائر: ٤٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٥ ح١١٨٩.

(٣) الكافي ٣: ٣١٤ ح١٢، التهذيب ٢: ٦٩ ح٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ ح١١٦٧، وفي الجميع: «باكثر».

وقد تقدم في ص ٣٠٠ الهامش ٥.

(٤) التهذيب ٢: ٧٠ ح٢٥٤، الاستبصار ١: ٣١٤ ح١١٦٨.

والسجود؟ فقال: «ذاك في الفريضة، فاما في النافلة فلا بأس»[١].

وظاهر هذه كلها التحريم، وعليه الشيخ في النهاية، وجعله مفسداً للصلاة[٢] وكذا لم يجوّزه في التهذيب[٣] وفي الخلاف جعله الأظهر من المذهب ولم يذكر الفساد[٤]. وقال في المبسوط: قراءة سورة بعد الحمد واجبة، غير انه ان قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلاة[٥].

والمرتضى ـ رحمه الله ـ جعله أيضاً مفسداً للصلاة[٦].

وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في القِران بين السورتين في المكتوبة والنافلة، قال: «لا بأس»[٧]. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة، فاما النافلة فلا بأس»[٨]. وعليه الشيخ في الاستبصار[٩] وابن ادريس[١٠] والشيخ نجم الدين[١١] وهو أقرب؛ حملاً للروايات الأول على الكراهة توفيقاً، ولقضية الاصل.

وربما أُحتجّ بان فعل النبي صلّى الله عليه وآله لم يكن القِران، والا

---

(١) التهذيب ٢: ٧٠ ح٢٥٧، الاستبصار ١: ٣١٦ ح١١٧٩.

(٢) النهاية: ٧٥.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٦.

(٤) الخلاف ١: ٣٦٦ المسألة: ٨٧.

(٥) المبسوط ١: ١٠٧.

(٦) الانتصار: ٤٤.

(٧) التهذيب ٢: ٢٩٦ ح١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٧ ح١١٨١.

(٨) الكافي ٣: ٣١٤ ح١٠. التهذيب ٢: ٧٠ ح٢٥٨، الاستبصار ١: ٣١٧ ح١١٨٠، السرائر: ٤٨٦.

(٩) الاستبصار ١: ٣١٧.

(١٠) السرائر: ٤٥.

(١١) المعتبر ٢: ١٧٤

لوجب او استحبّ ولم يقل به أحد، فتعيّن الافراد، فيجب التأسي به.

فنقول: وجوب التأسي به معناه ان يفعل مثل فعْله لانّه فعَله، فاذا فَعله على وجه الندب فالتأسّي به فعْله على وجه الندب، ونحن نقول المستحب الافراد ويكره القِران، ومنصب النبوة مرفوع عن المكروه. اما النافلة فلا كراهة في القِران فيها؛ لما سلف، ورواية عبدالله ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام: «لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ماشئت»[1].

وروى محمد بن القاسم انه سأل عبداً صالحاً: هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: «ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الّا سورة سورة»[2] وفي هذه الرواية دلالة على ترك القِران في نافلة النهار.

والمراد بـ (الفريضة) ما عدا الكسوف؛ لما يأتي ان شاء الله من تعدّد السورة في الركعة الواحدة ومن جعل كل ركوع ركعة، فالفريضة على اطلاقها.

السادسة عشرة: قال الأكثر: ان الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف[3] ومستندهم النقل، وارتباط كل منهما بصاحبتها معنىً. وحينئذ لو قرأ احداهما في ركعة، وجب قراءة الأُخرى على ترتيب المصحف على القول بوجوب السورة.

وقد روى زيد الشحام، قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر، فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة الواحدة[4].

وروى أيضا: صلى أبو عبدالله عليه السلام فقرأ في الأُولى والضحى،

---

(١) التهذيب ٢: ٧٣ ح٢٧٠.

(٢) التهذيب ٢: ٧٣ ح٢٦٩.

(٣) راجع: الهداية: ٣١، الانتصار: ٤٤٠، المبسوط ١: ١٠٧، النهاية: ٧٧، شرائع الاسلام ١: ٨٣، تذكرة الفقهاء ١: ١١٦.

(٤) التهذيب ٢: ٧٢ ح٢٦٦، الاستبصار ١: ٣١٧ ح١١٨٢.

وفي الثانية ألم نشرح[١] وحمل الشيخ هذه على النافلة[٢].

وروى المفضل عنه عليه السلام، سمعته يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة، الا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل ولإيلاف قريش»[٣].

وهنا مباحث ثلاثة:

أحدها: انهما سورة واحدة أم سورتان؟ فتوى الأكثر على الوحدة، ورواية المفضل تدلّ على انهما سورتان، ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين، وهو متواتر.

وثانيها: هل تجب قراءة الثانية اذا قرأ الأُولى؟ أفتى به الأصحاب، بناءً على وجوب السورة الكاملة وعلى انهما سورة، والروايتان تدلان على الوقوع من الامام، وهو أعمّ من الوجوب.

فإن قلت: لو كانا سورتين لم يقرن بينهما الامام؛ لانه لا يفعل المحرّم ولا المكروه، فدلّ على انهما سورة، وكل سورة لا يجوز تبعيضها في الفريضة.

قلت: لم لا يستثنيان من الحرام أو المكروه؛ لتناسبهما في الاتصال، وقد أومأ في المعتبر الى هذا[٤].

وثالثها: هل تعاد البسملة بينهما؟ نفاه الشيخ في التبيان[٥] قضاءً لحق الوحدة، ولان الشاهد على الوحدة اتصال المعنى والبسملة تنفيه. واستعظمه ابن ادريس؛ لتواتر البسملة بينهما، وكتبها في المصحف مع تجريدهم اياه عن النقط والاعراب، ولا ينافي ذلك الوحدة كما في سورة النمل[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٧٢ ح ٢٦٥، الاستبصار ١: ٣١٨ ح ١١٨٤.
(٢) المصدر السابق، ذيل الأحاديث.
(٣) مجمع البيان ١٠: ٥٤٤، المعتبر ٢: ١٨٨.
(٤) المعتبر ٢: ١٨٨.
(٥) التبيان ١٠: ٣٧١.
(٦) السرائر: ٤٦.

وقال في المعتبر: ان كانتا سورتين وجبت البسملة، وان كانت واحدة فلا بسملة؛ للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة واحدة[1] سوى النمل.

(١) المعتبر ٢: ١٨٨.

النظر الثاني: في سنن القراءة.

فمنها: الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الأُولى خاصة من كل صلاة؛ لعموم: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[1] أي: أردت القراءة، ولما روى ابو سعيد الخدري: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يقول قبل القراءة: «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[2]. وعن الصادق عليه السلام: «ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب»[3] رواه الحلبي.

ويستحب الاسرار بها ولو في الجهرية، قاله الاكثر، ونقل الشيخ فيه الاجماع منا[4]. وروى حنان بن سدير، قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام، فتعوّذ باجهار، ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[5] ويحمل على الجواز.

وصورته ما روى الخدري عن النبي صلّى الله عليه وآله[6]. ورُوي: «أعوذ بالسميع[7] العليم من الشيطان الرجيم» رواه البزنطي عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام، واختاره المفيد في المقنعة[8].

وروى سماعة، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة

---

(١) سورة النحل: ٩٨.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٢: ٨٦ ح٢٥٨٩.

(٣) الكافي ٣: ٣١٠ ح٧، التهذيب ٢: ٦٧ ح٢٤٤.

(٤) الخلاف ١: ٣٢٧ المسألة: ٧٩.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٩ ح١١٥٨.

(٦) راجع الهامش ٢.

(٧) في س: «بالله السميع»، وهو موافق لما نقلوه عن الذكرى في: وسائل الشيعة ٤: ٨٠١، والحدائق الناضرة ٨: ١٦٣، ومفتاح الكرامة ٢: ٤٠٠. واما في بحار الانوار ٨٥: ٦ فهو موافق لما في المتن.

(٨) المقنعة: ١٦، وفيه كما في نسخة س.

الكتاب، قال: «فليقل: استعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم، ثم ليقرأ ما دام لم يركع»[١].

وقال ابن البراج: يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم.

وللشيخ أبي علي بن الشيخ الأعظم ابي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوذ للأمر به، وهو غريب؛ لان الأمر هنا للندب بالاتفاق، وقد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع منا[٢].

وقد روى الكليني باسناده الى فرات بن أحنف، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: «مفتاح[٣] كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض»[٤].

فرع:

لا تتكرر الاستعاذة عندنا وعند الاكثر، ولو نسيها في الأولى لم يأت بها في الثانية.

ومنها: الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات جمع؛ لرواية حنان[٥] ورواية صفوان، قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، واخفى ما سوى ذلك[٦] وزاد الكليني في روايته: وكان يجهر في السورتين جميعا[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ١٤٧ ح٥٧٤، الاستبصار ١: ٣٥٤ ح١٣٤٠.
(٢) الخلاف ١: ٣٢٥ المسألة: ٧٦.
(٣) في المصدر: «اول».
(٤) الكافي ٣: ٣١٣ ح ٣.
(٥) التهذيب ٢: ٢٨٩ ح١١٥٨.
(٦) التهذيب ٢: ٦٨ ح٢٤٦، الاستبصار ١: ٣١٠ ح١١٥٤.
(٧) الكافي ٣: ٣١٥ ح٢٠.

وقد صرّح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه[١] والمرتضى في الجمل[٢] والشيخ في النهاية[٣] والخلاف[٤] والمبسوط[٥].

وتفرّد ابن ادريس باختصاص الاستحباب باولي الظهرين لا الأواخر؛ لعدم تعيّن القراءة فيها، وللاحتياط، ولقول الشيخ في الجمل: والجهر بها في الموضعين، أي: الاولين[٦].

وهو قول مرغوب عنه:

أمّا أولاً: فلأنه لم يسبق اليه، وهو بازاء إطلاق الروايات والاصحاب بل بازاء تصريحهم بالعموم.

وأمّا ثانياً: فلأن المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة، وذلك لكونها بسملة في مواضع الاخفات، فلا يتفاوت الحال في ذلك اقامة للشعار.

والجواب عن تمسكه بتعيّن القراءة انّ ذلك عين المتنازع فيه، ونحن لا نقول بالبسملة حال عدم القراءة فضلاً عن الجهر بها، اما حال وجود القراءة فهي مساوية لسائر القرآن. واما الاحتياط فمعارض بأصل البراءة من وجوب الاخفات بها. واما الموضعان فلم لا يكونان أول الحمد حيث كانت وأول السورة.

قال المحقق ـ رحمه الله ـ: هذا تخصيص لما نص عليه الأصحاب ودلت عليه الروايات، فان تمسّك بوجوب الاخفات نقضنا عليه بما تتعيّن فيه القراءة من الاخفاتية، وان تمسّك بنص الاصحاب والمنقول لزمه العمل بالاخفات في كل موضع يقرأ فيه تعيّن أو لم يتعيّن[٧].

---

(١) لاحظ: الفقيه ١: ٢٠٢.

(٢) جمل العلم والعمل ٣: ٣٢.

(٣) النهاية: ٧٦.

(٤) الخلاف ١: ٣٣١ المسألة: ٨٣.

(٥) المبسوط ١: ١٠٥.

(٦) السرائر: ٤٥، وراجع: الجمل والعقود: ١٨٣.

(٧) المعتبر ٢: ١٨١.

وقال ابن ابي عقيل: تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة.

وهاهنا أقوال أُخر:

احدها: قول ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ وهو: ان الجهر بها انما هو للامام، اما المنفرد فلا، وصرّح بان الامام يجهر بالبسملة في الأخيرتين[١].

وثانيها: قول ابن البراج: انه يجب الجهر بها في الاخفاتية على الاطلاق[٢].

وثالثها: قول أبي الصلاح: انه يجب الجهر بها في أوليي الظهر والعصر في الحمد والسورة[٣].

وربّما احتج ابن الجنيد بالروايتين الأُوليين، فان المذكور فيهما الامام. وجوابه ان التأسي اقتضى الاستحباب لغير الإمام، إماماً كان أو منفرداً. نعم، في حق الامام يتأكد استحباب الجهر بالبسملة. ولعلّ ابن البراج يحتج بمداومة الامام على ذلك، فيجب التأسي به. وكل ذلك تدفعه الشهرة بين الاصحاب.

وقد روى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، قال: «لا يضره»[٤] والمراد به الاخفات بها عند الشيخ في احد تأويليه[٥] والتأويل الآخر انه ترك البسملة ناسياً[٦].

وروى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام فيمن يقرأ بسم الله

---

(١) راجع: السرائر: ٤٥، مختلف الشيعة: ٩٣.

(٢) المهذب ١: ٩٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٤) التهذيب ٢: ٦٨ ح٢٤٧، الاستبصار ١: ٣١٢ ح١١٥٩.

(٥) التهذيب ٢: ٦٨، ٢٨٨.

(٦) التهذيب ٢: ٦٨، ٢٨٨.

الرحمن الرحيم، قال: «ان شاء سراً، وان شاء جهراً»[١] وهذا صريح في عدم الوجوب، مع إمكان حمل كلام الموجب على الوجوب التخييري، إذ القراءة الواجبة لا تنفك عن صفتي الجهر والاخفات فيجب كل منهما على البدل، وهذا يتم ان قلنا بتباين الصفتين، وان قلنا بان الاخفات جزء من الجهر فلا.

ومنها: تعمّد الاعراب، أي: إظهار حركاته، بحيث يتميز بعضها عن بعض بالقدر الذي لا يخرج الى الحروف التي منها حركات الاعراب. ويجوز ان يراد بتعمّد الاعراب ان لا يكثر الوقف، وخصوصا على ما لا ينبغي الوقف عليه.

ومنها: الوقوف على مواضعه، وأجودها التام، ثم الحسن، ثم الجائز، وذلك معروف عند القراء وقد الف فيه كتب جمة.

ويجوز الوقف على ما شاء والوصل. روى علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام في الرجل يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة أُخرى في النفس الواحد، قال: «ان شاء قرأ في نفس، أو شاء غيره»[٢]. نعم، يكره قراءة التوحيد بنفس واحد؛ لما رواه محمد بن يحيى بسنده الى الصادق عليه السلام[٣].

ومنها: الترتيل، وهو حفظ الوقوف واداء الحروف؛ لقوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾[٤].

وقال في المعتبر: الترتيل تبيين الحروف من غير مبالغة، وربما وجب اذا أُريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض، ويمكن حمل الأية عليه؛ لأن الامر عند الاطلاق للوجوب. وروى عبدالله البرقي مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «ينبغي للعبد إذا صلّى ان يرتل قراءته، واذا مرّ بآية

---

(١) التهذيب ٢: ٦٨ ح٢٤٩. الاستبصار ١: ٣١٢ ح١١٦١.
(٢) قرب الاسناد: ٩٣، التهذيب ٢: ٢٩٦ ح١١٩٣.
(٣) الكافي ٣: ٣١٤ ح١١
(٤) سورة المزمل: ٧٣.

فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار، واذا مرّ بيا أيها الناس، أو يا ايها الذين آمنوا، قال: لبيك ربنا»[١].

قلت: هذه الرواية تدل على جواز التلبية في الصلاة، ومثلها رواية أبي جرير عن الكاظم عليه السلام، قال: «ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبّح، فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك»[٢].

ومنها: انه «اذا ختم: ﴿والشمس وضحاها﴾ فليقل: صدق الله وصدق رسوله. واذا قرأ: ﴿الله خير أم ما يشركون﴾ قال: الله خير الله اكبر. واذا قرأ: ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ قال: كذب العادلون بالله. واذا قرأ: ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك﴾ الآية قال: الله اكبر ثلاثاً» روى ذلك عمار، عن الصادق عليه السلام[٣].

ومنها: السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة، فهما سكتتان؛ لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه: «ان رجلين من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله، فكُتب الى أُبي بن كعب: كم كانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من أُم القرآن، واذا فرغ من السورة»[٤].

وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس[٥].

وقال ابن الجنيد: روى سَمُرَة وأُبي بن كعب عن النبي صلّى الله عليه

---

(١) المعتبر ٢: ١٨١.
والرواية في التهذيب ٢: ١٢٤ ح٤٧١.
(٢) التهذيب ٢: ٣٥٠ ح١٤٥٢.
(٣) التهذيب ٢: ٢٩٧ ح١١٩٥.
والآيات على الترتيب: سورة الشمس: ١، سورة النحل: ٥٩، سورة الانعام: ٦، سورة الاسراء: ١١١.
(٤) التهذيب ٢: ٢٩٧ ح١١٩٦.
(٥) الفقيه ١: ١٩٦ ح٩١٦، امالي الصدوق: ٣٣٧، التهذيب ٢: ٨١ ح٣٠١.

وآله: ان السكتة الأُولى بعد تكبيرة الافتتاح، والثانية بعد الحمد[١].

فرع:

الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع، وكذا عقيب التسبيح.

ومنها: استحباب قراءة ما رواه محمد بن مسلم: قلت لابي عبدالله عليه السلام: القراءة في الصلاة منها شيء موقت، فقال: «لا، الّا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين». قلت له: فأي السور أقرأ في الصلوات؟ قال: «اما الظهر والعشاء فتقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، واما الغداة فأطول. ففي الظهر والعشاء بـ ﴿سبح باسم ربك الأعلى﴾ و﴿ الشمس وضحاها﴾ ونحوها، والعصر والمغرب: ﴿اذا جاء نصر الله﴾ و﴿الهاكم التكاثر﴾ ونحوها، والغداة بـ ﴿عم يتسائلون﴾ والغاشية والقيامة وهل أتى»[٢].

ورواية عيسى بن عبدالله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلي الغداة بـ ﴿عم يتسائلون﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ و﴿لا أُقسم بيوم القيامة﴾ وشبهها. ويصلي الظهر بـ ﴿سبح﴾ و﴿الشمس وضحاها﴾[٣]. ويصلي المغرب بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿اذا جاء نصر الله﴾ و﴿اذا زلزلت﴾. ويصلي العشاء الأخرة بنحو مما يصلي الظهر، ويصلي العصر بنحو من المغرب»[٤].

وقال الصدوق ـ رحمه الله ـ: أفضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم والليلة في الركعة الأُولى الحمد و﴿انا أنزلناه﴾ وفي الثانية الحمد و﴿قل هو الله أحد﴾

---

(١) رواية سمرة وابي بن كعب في: سنن ابي داود ١: ٢٠٧ ح٧٧٩، السنن الكبرى ٢: ١٩٦.

(٢) التهذيب ٢: ٩٥ ح٣٥٤، وصدر الحديث في الكافي ٣: ٣١٣ ح٤.

(٣) في المصدر زيادة: «وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها».

(٤) التهذيب ٢: ٩٥ ح٣٥٥.

الّا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فالجمعة والأعلى، وفي صبحها وظهريها بالجمعة والمنافقين[١].

وقال ان نسيهما أو إحداهما في الظهر يوم الجمعة رجع ما لم يقرأ النصف، فان قرأ النصف أتمها ركعتين ندباً، ثم أعاد الظهر بالسورتين[٢].

قال: ومن قرأ في الغداة يوم الاثنين والخميس بهل أتى والغاشية وقاه الله شر اليومين[٣].

قال: وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرأ في صلاته السور التي ذكرناها، فلذلك اخترناها[٤].

قلت: روى الكليني عن أبي علي بن راشد، قلت لابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان أفضل ما يقرأ في الفرائض بـ ﴿إنا انزلناه﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السلام: «لا يضيقن صدرك بقراءتهما، فان الفضل والله فيهما»[٥].

قال ابن بابويه: وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية؛ لان القدر سورة النبي صلّى الله عليه وآله وأهل بيته، فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى؛ لانه بهم وصل الى معرفته. واما التوحيد فالدعاء على أثرها مستجاب، وهو القنوت[٦].

ومنها: استحباب ما تضمّنته رواية معاذ بن مسلم عن الصادق عليه

---

(١) الفقيه ١: ٢٠١.
(٢) الفقيه ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٣) الفقيه ١: ٢٠١.
(٤) الفقيه ١: ٢٠٢.
(٥) الكافي ٣: ٣١٥ ح١٩، التهذيب ٢: ٢٩٠ ح١١٦٣.
(٦) الفقيه ١: ٢٠٧.

السلام: «لا تدع ان تقرأ بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا ايها الكافرون﴾ في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أول صلاة الليل، وركعتي الاحرام، والفجر اذا أصبحت فيهما، وركعتي الطواف»[1].

قال الشيخ: وفي رواية أُخرى: انه يقرأ في هذا كله بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا ايها الكافرون﴾ الا في الركعتين قبل الفجر، فانه يبدأ بـ ﴿قل يا ايها الكافرون﴾ ثم يقرأ في الركعة الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾[2]، وهذا حكاية لكلام الشيخ ابي جعفر الكليني ـ رحمه الله ـ ولم يذكرا سند الرواية.

قال الشيخ: ويستحب ان يقرأ التوحيد في كل ركعة من الركعتين الاوليين من صلاة الليل ثلاثين مرة[3] مع قوله بالمواضع السبعة[4].

وروى الكليني عن محمد بن مسلم: ليس في القراءة شيء موقت، الّا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين[5].

تنبيهات:

الأول: قال ابن بابويه: قد رويت رخص في القراءة في ظهر الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها، ولا افتي بها، الّا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة[6] لما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا بأس ان تقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت

---

(١) الكافي ٣: ٣١٦ ح٢٢، الفقيه ١: ٣١٤ ح١٤٢٧، التهذيب ٢: ٧٤ ح٢٧٣.
(٢) الكافي ٣: ٣١٦ ح٢٢، التهذيب ٢: ٧٤ ح٢٧٤.
(٣) المبسوط ١: ١٠٨.
(٤) المبسوط ١: ١٠٨.
(٥) الكافي ٣: ٣١٣ ح٤.
(٦) الفقيه ١: ٢٠١.

مستعجلاً»[١]. فظاهره وجوب السورتين فيها وفي الجمعة، وهو اختيار ابي الصلاح[٢].

واوجب السورتين المرتضى في الجمعة وقال: قد رُوي ان المنفرد ايضاً يلزمه قراءتهما[٣].

وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «من صلّى بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة»[٤].

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: «ان الله تعالى أكرم بالجمعة المؤمنين، فسنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له»[٥].

والجواب: المعارضة برواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً، قال: «لا بأس بذلك»[٦]. وجوازه في الجمعة يستلزم أولوية جوازه في الظهر، فتحمل الرواية على تأكد الندبية، وان يكون قوله: «لا صلاة له» أي كاملة، بقرينة قوله «لا ينبغي تركهما» وللتوفيق بين الروايات.

واعلم انّ الشيخ نجم الدين نقل في المعتبر ان ابن بابويه أوجبهما في الظهر والعصر في كتابه الكبير، وحكى كلامه متضمناً العصر[٧] ولم نر في النسخ

---

(١) الفقيه ١: ٢٦٨ ح١٢٢٥، التهذيب ٣: ٢٤٢ ح٦٥٣، الاستبصار ١: ٤١٥ ح١٥٩١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥١.

(٣) المعتبر ٢: ١٨٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٦ ح٧، التهذيب ٣: ٧ ح٢١، الاستبصار ١: ٤١٤ ح١٥٨٨.

(٥) الكافي ٣: ٤٢٥ ح٤، التهذيب ٣: ٦ ح١٦، الاستبصار ١: ٤١٤ ح١٥٨٣.

(٦) التهذيب ٣: ٧ ح١٩، الاستبصار ١: ٤١٤ ح١٥٨٦.

(٧) قال في المعتبر ٢: ١٨٣: (قال ابن بابويه في كتابه الكبير: وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين، فان نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر، وقرأت غيرهما ثم ذكرت، فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة) الى آخر ما تقدم نقله عن ابن بابويه في ←

التي وصلت الينا سوى الظهر، وهو الذي نقله الفاضل في المختلف[١].

الثاني: وافق المرتضى الصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة[٢] ورواه الشيخ في المبسوط[٣] وهو في خبر ربعي وحريز رفعاه الى أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك»[٤].

وخيّر ابن ابي عقيل بين المنافقين وبين الاخلاص[٥].

وقال الشيخان: بل يقرأ في الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾[٦] وهو موجود في رواية أبي الصباح الكناني[٧] وابي بصير[٨] عن الصادق عليه السلام، والطريق رجال الواقفة ولكنه مشهور.

الثالث: يستحب قراءة الجمعة في اولى المغرب ليلة الجمعة، والأعلى في الثانية؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام[٩].

وقال في المصباح والاقتصاد: يقرأ في الثانية التوحيد[١٠] لرواية أبي الصباح عنه عليه السلام[١١].

→ ص٣٣٥ الهامش ١. وظاهر ان ما في المعتبر بخلاف ما حكي عنه في المتن، راجع في ذلك الحدائق الناضرة ٨: ١٨٧، مفتاح الكرامة ٢: ٤٠٤، جواهر الكلام ٩: ٤٠٩.

(١) مختلف الشيعة: ٩٤.

(٢) الانتصار: ٥٤.

(٣) المبسوط ١: ١٠٨.

(٤) التهذيب ٣: ٧ ح١٨، الاستبصار ١: ٤١٤ ح١٥٨٥.

(٥) مختلف الشيعة: ٩٤.

(٦) المقنع: ٢٦، المبسوط ١: ١٠٨.

(٧) التهذيب ٣: ٥ ح١٣.

(٨) الكافي ٣: ٤٢٥ ح٢، التهذيب ٣: ٦ ح١٤، الاستبصار ١: ٤١٣ ح١٥٨٢.

(٩) الكافي ٣: ٤٢٥ ح٢، التهذيب ٣: ٦ ح١٤، الاستبصار ١: ٤١٣ ح١٥٨٢.

(١٠) مصباح المتهجد: ٢٣٠، الاقتصاد: ٢٦٢.

(١١) تقدمت في الهامش ٧.

الرابع: يستحب قراءة الجمعة والأعلى في عشاء ليلة الجمعة؛ لرواية أبي الصباح أيضاً عنه عليه السلام[١] ورواه أبو بصير عنه أيضاً[٢].

وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الثانية المنافقين، ووافق في الأولى على الجمعة[٣] لرواية حريز السالفة[٤]. والاول اشهر واظهر في الفتوى.

الخامس: اختلف الاصحاب ـ رضي الله عنهم ـ في الجهر بالظهر يوم الجمعة، مع اتفاقهم على استحباب الجهر في صلاة الجمعة. فاستحب الجهر في الظهر الشيخ ـ رحمه الله ـ[٥] ورواه الحلبي عن الصادق[٦] ومحمد ابن مروان عنه[٧] وعمران الحلبي عنه[٨] ومحمد بن مسلم عنه[٩].

وقال ابن بابويه: الجهر فيها رخصة يجوز الأخذ بها، والاصل انه انما يجهر فيها إذا كانت خطبة، فاذا صلاها وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة. وكذلك في السفر من صلّى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه. وكذلك إذا صلّى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها[١٠].

والمرتضى ـ رحمه الله ـ قال: والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة روي انه يجهر بالقراءة استحباباً. وروي ان الجهر انما يستحب ان صليت مقصورة بخطبة، أو صليت ظهراً أربعاً في جماعة، ولا جهر على المنفرد[١١]. وقوّى ابن

---

(١) تقدمت في الهامش ٧.
(٢) تقدمت في الهامش ٨.
(٣) مختلف الشيعة: ٩٤.
(٤) تقدمت في ص٤٢٨ الهامش ٨.
(٥) المبسوط ١: ١٥١، النهاية: ١٠٧، الخلاف ١: ٦٣٢ المسألة: ٤٠٧.
(٦) الكافي ٣: ٤٢٥ ح٥، التهذيب ٣: ١٤ ح٤٩، الاستبصار ١: ٤١٦ ح١٥٩٣.
(٧) ـ (٩) التهذيب ٣: ١٥ ح٥٠ ـ ٥٢، الاستبصار ١: ٤١٦ ح١٥٩٤ ـ ١٥٩٦.
(١٠) الفقيه ١: ٢٦٩.
(١١) حكاه عنه ابن ادريس في السرائر: ٦٥، والعلامة في مختلف الشيعة: ٩٥.

ادريس هذا الاخير، محتجاً بعدم الدليل والاحتياط[١].

وقد روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الجماعة يوم الجمعة في السفر، قال: «يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة»[٢]. وروى محمد بن مسلم، قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر، قال: «يصنعون كما يصنعون في الظهر، ولا يجهر الامام بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة»[٣]. وحملهما الشيخ على التقية[٤].

وفي كلام ابن بابويه ـ رحمه الله ـ اشارة الى ان الجمعة تصلّى سفراً بغير خطبة، وانها يجهر بها. فان أراد به الجمعة الحقيقية اشكلت بعدم انعقادها سفراً وبغير خطبة، وكلامه يدل على انعقادها سفراً بخطبة وغيرها. وان أراد الظهر المقصورة اشعر بان الجهر تابع لصلاتها جماعةً، وهو ينافي قوله: (انما يجهر فيها اذا كانت خطبة)، وفي بعض النسخ: (انما يجهر اذا كانت جماعة)، وحينئذ لا تنافي.

وقد دل على تسمية ما في السفر جمعة رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، انه قال: «صلوا في السفر جمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة»[٥]. والظاهر انه أراد ان الجهر تابع للجماعة، سواء صليت ظهراً أو جمعة، كما حكاه المرتضى واختاره ابن ادريس[٦].

---

(١) السرائر: ٦٥.
(٢) التهذيب ٣: ١٥ ح٥٣، الاستبصار ١: ٤١٦ ح١٥٩٧.
(٣) التهذيب ٣: ١٥ ح٥٤، الاستبصار ١: ٤١٦ ح١٥٩٨.
(٤) الهامش السابق.
(٥) التهذيب ٣: ١٥ ح٥١، الاستبصار ١: ٤١٦ ح١٥٩٥.
(٦) راجع ص ٣٤١ ـ ٣٤٢ الهامش ١١، ١.

وقال في المعتبر: من الأصحاب من منع الجهر الاّ في الجمعة خاصة. ثم ذكر روايتي جميل ومحمد بن مسلم، وقال: هما أولى واشبه بالمذهب، واستضعف تأويل الشيخ اياهما بالتقية[١].

فحصل من هذا ثلاثة أقوال:

الأول: عدم استحباب الجهر في الظهر مطلقاً، وهو اختياره في المعتبر، ولعله الأقرب.

الثاني: استحبابه فيها مطلقاً، وهو قول الشيخ ومن تبعه، ومنهم الفاضل في المختلف[٢].

الثالث: استحبابه فيها اذا صليت جماعة لا انفراداً، وهو ظاهر الصدوق، ومختار ابن ادريس.

ومنها: استحباب تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية، قاله في المعتبر؛ لما روى ابو قتادة: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يقرأ في الاوليين من الظهر فاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الأخرى، وكذا في العصر والصبح. قال: وهو منقول عن الأئمة عليهم السلام[٣].

قلت: لم أر هذا القول لغيره ـ رحمه الله ـ وهذا الحديث من طرق العامة، وقد رووا أيضاً عن أبي سعيد الخدري: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية[٤].

---

(١) المعتبر ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) مختلف الشيعة: ٩٥.

(٣) المعتبر ٢: ١٧٤.

والرواية في صحيح البخاري ١: ١٩٣، صحيح مسلم ١: ٣٣٣ ح٤٥١، سنن النسائي ٢: ١٦٥، السنن الكبرى ٢: ٦٦.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣٣٤ ح٤٥٢، السنن الكبرى ٢: ٦٤.

وقال الشيخ في الخلاف: لا ترجيح بين الركعتين؛ محتجاً بعدم الدليل، وعموم الاخبار في قراءة سورة مع الحمد. والعامة مختلفون في ذلك[١].

ومنها: استحباب مغايرة السورة في الركعتين، وكراهة تكرار الواحدة في الركعتين اذا أحسن غيرها، فان لم يحسن غيرها فلا بأس، روى ذلك علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام[٢].

واما كون السورة الثانية بعد الأُولى على ترتيب المصحف فلا تعرفه الاصحاب، فلا يكره عندهم التقديم والتأخير. نعم، الروايات المتضمنة للتعيين غالبها على ترتيب القرآن، وقد رُوي تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة كما مر[٣].

ومنها: ما رواه محسن الميثمي عن الصادق عليه السلام، قال: «يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأُولى التوحيد، وفي الثانية الجحد، وفي الثالثة التوحيد وآية الكرسي، وفي الرابعة التوحيد و﴿آمن الرسول﴾ الى آخر البقرة، وفي الخامسة التوحيد والخمس من آل عمران ﴿ان في خلق السموات﴾ الى ﴿الميعاد﴾، وفي السادسة التوحيد وثلاث آيات السخرة ﴿ان ربكم الله الذي خلق السموات والأرض﴾ الى ﴿المحسنين﴾، وفي السابعة التوحيد والآيات من سورة الانعام ﴿وجعلوا لله شركاء الجن﴾ الى ﴿اللطيف الخبير﴾، وفي الثامنة التوحيد وآخر سورة الحشر: ﴿لو أنزلنا هذا القرآن﴾ الى آخرها»[٤].

ومنها: استحباب قول المأموم عند فراغ الامام من الحمد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، روى ذلك جميل عن الصادق عليه السلام[٥].

---

(١) الخلاف ١: ٣٣٨ المسألة: ٨٩.

وراجع: المجموع ٣: ٣٨٦، عمدة القارئ ٦: ٩.

(٢) قرب الاسناد: ٩٥، التهذيب ٢: ٧١ ح٢٦٣، الاستبصار ١: ٣١٥ ح١١٧٤.

(٣) تقدم في ص ٣٣٨ الهامش ١.

(٤) التهذيب ٢: ٧٣ ح٢٧٢.

(٥) الكافي ٣: ٣١٣ ح٥، التهذيب ٢: ٧٤ ح٢٧٥، الاستبصار ١: ٣١٨ ح١١٨٥.

النظر الثالث: في اللواحق:

وفيه مسائل:

الأولى: المشهور بين الأصحاب تحريم قول آمين عقيب الحمد، حتى انه تبطل بعمده الصلاة لغير تقية.

وادعى بعضهم الاجماع عليه، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف: قول آمين يقطع الصلاة، سواء كان ذلك سراً أو جهراً، آخر الحمد أو قبلها، للامام والمأموم، وعلى كل حال. واحتج باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في انّ ذلك يبطل الصلاة، وبقول النبي صلّى الله عليه وآله: «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» وقول آمين من كلام الآدميين، وبرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأله أقول آمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب؟ قال: «لا»[1].

وقال ابن بابويه: ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين؛ لان ذلك كان يقوله النصارى[2].

وقال المفيد والمرتضى ـ رحمهما الله ـ: يحرم قول آمين آخر الحمد، ويقولان: تبطل الصلاة به[3] وتبعهما جمهور الأصحاب[4].

---

(١) الخلاف ١: ٣٣٤ المسألة: ٨٤.

وقول النبي صلّى الله عليه وآله في: مسند الطيالسي: ١٥٠ ح١١٠٥، المصنف لابن أبي شيبة ٢: ٤٣٢، مسند احمد ٥: ٤٤٧، سنن الدارمي ١: ٣٥٣، صحيح مسلم ١: ٣٨١ ح٥٣٧، سنن ابي داود ١: ٢٤٤ ح٩٣٠، سنن النسائي ٣: ١٤، السنن الكبرى ٢: ٢٤٩. ورواية الحلبي في التهذيب ٢: ٧٤ ح٢٧٦، الاستبصار ١: ٣١٨ ح١١٨٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٥.

(٣) المقنعة: ١٦، الانتصار: ٤٢.

(٤) راجع: الوسيلة: ٩٧، المعتبر ٢: ١٨٥

قال ابن زهرة ـ رحمه الله ـ: يحرم بالاجماع والاحتياط، وبانها عمل كثير خارج عن الصلاة، وبانها انما تكون على دعاء تقدمها والقارئ لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها حينئذ، واذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء؛ لان أحداً لم يفرق بينهما[1].

والشيخ في التبيان يمنع من قصد القراءة والدعاء، للزوم استعمال المشترك في معنييه، وهو غير جائز[2].

وفي المعتبر صدّر كلامه بالمنع منها؛ محتجاً بحديث الآدميين، وبقول النبي صلّى الله عليه وآله: «انما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» و«انما» للحصر وليس التأمين احدها؛ لان معناها: اللّهمّ استجب، ولو نطق بذلك ابطل صلاته فكذا ما قام مقامه.

ولان النبي صلّى الله عليه وآله علم الصلاة جماعة ولم يذكر التأمين، وبان أبا حميد الساعدي لما وصف صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يذكره، وكذا أبو قتادة.

ولانه لو كان النطق بها تأمينا لم تجز الا لمن قصد الدعاء، لكن ذلك ليس شرطاً بالاجماع، اما عندنا فللمنع مطلقاً، واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقاً.

ولأنّ التأمين يستدعى سبق دعاء، ولا يتحقق الدعاء الّا مع قصده، فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين عن حقيقته فيكون لغواً[3].

---

(١) الغنية: ٤٩٦.

(٢) التبيان: ١: ٤٦.

(٣) المعتبر ٢: ١٨٥.

وحديث الآدميين وقول النبي صلّى الله عليه وآله تقدم في ص ٣٤٥ الهامش ١.

ورواية ابي حميد في: سنن ابن ماجة ١: ٢٨٠ ح٨٦٢، سنن ابي داود ١: ١٩٤ ح٧٣٠، السنن الكبرى ٢: ٢٤.

←

ثم ذكر تمسك العامة برواية أبي هريرة: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: «اذا قال الامام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له»، وبرواية وائل بن حجر قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين، ورفع صوته بها، وبقوله صلّى الله عليه وآله لبلال: «لا تسبقني»[1].

واجاب: بأنّ أبا هريرة شهد عليه عمر بأنّه عدو الله وعدو المسلمين، وحكم عليه بالخيانة في مال البحرين، واوجب عليه عشرة آلاف دينار، فكيف يسكن الى نقله! ولان ذلك لو قاله النبي صلّى الله عليه وآله لم يختص به أبو هريرة ووائل، وخصوصاً اذا كان يرفع صوته بها، ولان مالكاً أنكر التأمين في رواية عنه فلو كان مشهوراً لم يخف عليه[2].

ثم قال في المعتبر: ويمكن ان يقال بالكراهية، ويحتج بما رواه ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين، قال: «ما احسنها، واخفض الصوت بها». وطعن في الرواية بالمنع بأن في طريقها في التهذيب محمد بن

→

ورواية ابي قتادة في: سنن ابن ماجة ١: ٢٧٩ ح٨٥٩، السنن الكبرى ٢: ٢٥.

(١) المعتبر ٢: ١٨٧.

ورواية ابي هريرة في الموطأ ١: ٨٧، ترتيب مسند الشافعي ١: ٨١ ح٢٢٨، صحيح البخاري ١: ١٩٨، صحيح مسلم ١: ٣٠٧ ح٤١٠، سنن ابي داود ١: ٢٤٦ ح٩٣٥.

ورواية وائل في سنن ابن ماجة ١: ٢٧٨ ح٨٥٥، سنن ابي داود ١: ٢٤٦ ح٩٣٢، الجامع الصحيح ٢: ٢٧ ح٣٤٨، السنن الكبرى ٢: ٥٧.

وقوله صلّى الله عليه وآله لبلال في المصنف لعبدالرزاق ٢: ٩٦ ح٦٢٣٦، السنن الكبرى ٢: ٥٦.

(٢) المعتبر ٢: ١٨٧.

لاحظ في اتهام ابي هريرة: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٣٣٥.

وراجع في انكار مالك: المغني ١: ٥٦٤، حلية العلماء ١: ٩٠، بداية المجتهد ١: ١٤٦.

سنان وهو مطعون فيه، وفي طريقها في جامع البزنطي عبدالكريم وليس كابن أبي عمير[١].

قلت: استدلاله على الكراهة بهذه الرواية غير متّجه؛ لان استحسانها على سبيل التعجب ينفي كراهيتها، والحق ان هذه الرواية تنادي على نفسها بالتقية؛ لأن الأخبار مصرحة بالنهي عنها، ولو حملت هذه على استحبابها كان تناقضاً ظاهرا فلم تبق الا التقية.

وكذا ما روى معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول آمين اذا قال الامام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾؟ قال: «هم اليهود والنصارى»[٢] مؤذن بالتقية؛ لانه عدل عن الجواب عن المسؤول عنه الى غيره، وهذا صريح في التقية، كذا قاله الشيخ[٣]. وقد يتوهّم ان قوله: «هم اليهود والنصارى» جواب، أي: هم القائلون آمين، كما قاله ابن بابويه ـ رحمه الله ـ[٤].

والعجب كيف لم يستشهد المحقق بكلام ابن الجنيد هنا، اذ يقول في كتاب الإمامة: ولا يصل الإمام ولا غيره قراءة ﴿ولا الضالّين﴾ بآمين؛ لأنّ ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه، وربما سمعها الجاهل قرأها من التنزيل، وقد روى سمرة وأُبي بن كعب السكتتين، ولم يذكرا فيها آمين[٥].

---

(١) المعتبر ٢: ١٨٦.
ورواية جميل في التهذيب ٢: ٧٥ ح٢٧٧، والاستبصار ١: ٣١٨ ح١١٨٧.
ورواية التهذيب رواها الشيخ باسناده عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي، وقد تقدمت في ص ٣٤٥ الهامش ١.
(٢) التهذيب ٢: ٧٥ ح٢٧٨، الاستبصار ١: ٣١٩ ح١١٨٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفقيه ١: ٢٥٥.
(٥) تقدمت رواية سمرة وأُبيّ في ص ٣٣٦ الهامش ١.

ثم قال : ولو قال المأموم في نفسه : اللّهم اهدنا إلى صراطك المستقيم ، كان أحب إليّ ؛ لان ذلك ابتداء دعاء منه . واذا قال : آمين تأميناً على ما تلاه الامام ، صرف القراءة الى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه .

وقال ـ في حدود الصلاة ـ : ويستحب ان يجهر به الامام ـ يعني القنوت ـ في جميع الصلاة ؛ ليؤمن من خلفه على دعائه . فظاهره جواز التأمين عقيب الحمد وغيرها .

قلت : المعتمد تحريمها وابطال الصلاة بفعلها؛ عملا بقول الأكثر، ودعوى الاجماع من أكابر الاصحاب[1] . ورواية جميل المذكورة محمولة على التقية ؛ لانه نفسه روى عن الصادق عليه السلام بطريق آخر : «اذا كنت خلف الامام ، فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها ، فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل : آمين»[2] وهو نهي والأصل فيه التحريم ، وهذه الرواية صحيحة السند ، لا يرد عليها ما ذكره في المعتبر في حديث الحلبي من الطعن .

وأمّا ما جرى في تضاعيف الحجة من قول الشيخ : ان قصد الدعاء والقراءة غير جائز لانه استعمال للمشترك في المعنيين ، فضعيف ، فان المعنى هنا متحد وهو الدعاء المنزّل قرآناً ، ومن المعلوم ان الله تعالى انما كلف المكلفين بهذه الصيغة لارادة الدعاء ، فكيف تبطل الصلاة بقصده!

ومن قول المحقق «انما هي التسبيح» الى آخره ، فان الحصر غير مراد منه ؛ لخروج معظم أفعال الصلاة منه ، كالركوع والسجود والتشهد والدعاء . وكذا قوله ببطلان الصلاة بقوله : اللهم استجب ، ضعيف ، فان الدعاء بالمباح جائز في الصلاة باجماعنا ، وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به . وقد تابعه على هذا الفاضل في التذكرة[3] وليس بذاك .

---

(١) كالمرتضى في الانتصار : ٤٢ ، والطوسي في الخلاف ١ : ٣٣٤ المسألة : ٨٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١٣ ح٥ ، التهذيب ٢ : ٧٤ ح٢٧٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ ح١١٨٥ .

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١١٨ .

وكثير من الاصحاب لم أقف له على التأمين بنفي ولا إثبات، كابن أبي عقيل، والجعفي في الفاخر، وأبي الصلاح ـ رحمهم الله ـ.

الثانية: تستحب السورة في النافلة عقيب الحمدُ بالاجماع، ولتكن من طوال السور في نوافل الليل ـ كالانعام والكهف والـ حم ـ ومن قصارها في نوافل النهار.

قال في المبسوط: والاقتصار على سورة الاخلاص أفضل، يعني: في نوافل النهار[1]. ويستحب الاخفات فيها، والجهر في نوافل الليل عند علمائنا أجمع؛ لما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «السنة في صلاة النهار بالاخفات، والسنّة في صلاة الليل بالاجهار»[2].

وروى العامة عن أبي هريرة ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار، فارجموه بالبعر»[3].

وذكر بعض العامة ضابطاً للجهر والاخفات ـ وتبعهم عليه بعض الاصحاب[4] ـ وهو: انّ كل صلاة تختص بالنهار، ولا نظير لها بالليل، فجهر كالصبح. وكل صلاة تختص بالليل، ولا نظير لها بالنهار، فجهر أيضاً كالمغرب. وكل صلاة تفعل نهاراً، ولها نظير بالليل، فما تفعل بالنهار فسرّ كالظهرين، وما تفعل ليلاً فجهر كالعشاء.

فعلى هذا صلاة الجمعة والعيد يسنّ الاجهار بهما؛ لانهما تفعلان نهاراً، ولا نظير لهما ليلاً. والكسوف يستحب فيها الاسرار؛ لانها تفعل نهاراً، ولها نظير بالليل وهي الخسوف، فيجهر فيه. والاصل فيه قوله صلّى الله عليه

---

(١) المبسوط ١: ١٠٨.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٩ ح١١٦١، الاستبصار ١: ٣١٣ ح١١٦٥.

(٣) المصنّف (لابن ابي شيبة) ١: ٣٦٥ عن يحيى بن أبي كثير، المهذّب (لأبي اسحاق الشيرازي) ١: ٨١، المعتبر ٢: ١٨٤.

(٤) كالعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١١٧.

وآله: «صلاة النهار عجماء»[١].

وهذا قياس محض لا أصل له عندنا، وقد نصّ الأصحاب على الجهر بصلاة الكسوف كالخسوف[٢]. ويلزم ان صلاة الاستسقاء سرّ، وقد نص الجماعة على انها كالعيد، والعيد جهر[٣]. ويلزم أيضاً أن يكون القضاء تابعاً لليل والنهار، والاجماع واقع من الاصحاب على انّه يقضى كما فات؛ لعموم قوله صلّى الله عليه وآله: «فليقضها كما فاتته»[٤] وكذا قضاء النوافل يجهر فيه ويسرّ على ما كان، نصّ عليه الشيخ في الخلاف، ولم يحتج بالاجماع بل بالحديث[٥].

فرع:

اذا قلنا بأن المأموم يقرأ ندباً، فلا جهر عليه في الجهرية؛ لما مر في رواية إسماع الإمام الأذكار للمأموم دون العكس[٦]، ولان بعض الصحابة جهر خلف النبي صلّى الله عليه وآله فلما فرغ من الصلاة قال: «ما بالي أُنازع القرآن»[٧] وفيه اشارة الى انّ الجهر فيه تشويش قراءة الامام.

---

(١) المصنّف (لابن أبي شيبة) ١ : ٣٦٤ عن الحسن وأبي عبيدة، غريب الحديث (لأبي عبيد) ١ : ١٧٠ عن الحسن، وراجع: المهذب ١ : ٨١، المجموع ٣ : ٣٨٩.

(٢) راجع: المراسم: ٨٠، السرائر: ٧٢، الغنية: ٥٠٠، المعتبر ٢ : ٢٣٩.

(٣) راجع: المقنعة: ٢٤، المبسوط ١ : ١٣٤، المراسم: ٨٣، السرائر: ٧٢.

(٤) عوالي اللآلي ٣ : ١٠٧ ح ١٥٠.

(٥) الخلاف ١ : ٣٨٧ المسألة : ١٤٠.

(٦) الكافي ٣ : ٣٣٧ ح ٥، والفقيه ١ : ٢٦٠ ح ١١٨٩، التهذيب ٢ : ١٠٢ ح ٣٨٣ و ٣٨٤.

(٧) الموطأ ١ : ٨٦، مسند احمد ٢ : ٤٨٧، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٦ ح ٨٤٨، سنن ابي داود ١ : ٢١٨ ح ٨٢٦، الجامع الصحيح ٢ : ١١٨ ح ٣١٢، سنن النسائي ٢ : ١٤١، شرح معاني الآثار ١ : ٢١٧، السنن الكبرى ٢ : ١٥٧.

تنبيه:

قال ابن أبي عقيل: يجهر في صلوات السنن التي تكون في الجماعة، واطلق.

الثالثة: القراءة ليست ركناً على الصحيح من المذهب، ونقل فيه الشيخ الاجماع في الخلاف[١] لان المعني به: ما تبطل الصلاة بالاخلال به نسياناً والقراءة ليست كذلك؛ لما روي ان منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلام: اني صليت المكتوبة ونسيت ان أقرأ في صلاتي كلها، فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود؟» قلت: بلى. فقال: «تمت صلاتك»[٢] ويقرب منه رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام[٣].

ونقل في المبسوط عن بعض الأصحاب ركنيتها[٤] وهو أيضاً قول جماعة من العامة[٥] لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٦] ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الذي لا يقرأ الفاتحة: «لا صلاة له، الاّ ان يقرأ بها في جهر أو اخفات»[٧].

---

(١) الخلاف ١: ٤٠٩ المسألة: ١٥٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٨ ح٣، التهذيب ٢: ١٤٦ ح٥٧٠، الاستبصار ١: ٣٥٣ ح١٣٣٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٦ ح٥٧١، الاستبصار ١: ٣٥٤ ح١٣٣٧، السرائر: ٤٨٤.

(٤) المبسوط ١: ١٠٥.

(٥) كالشافعي ومالك وغيرهم، راجع: المجموع ٣: ٣٢٧، المغني ١: ٥٥٥، فتح العزيز ٣: ٣٠٨.

(٦) مسند احمد ٥: ٣١٦، صحيح البخاري ١: ١٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ ح٣٩٤، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٣ ح٨٣٧، الجامع الصحيح ٢: ٢٥ ح٢٤٧، سنن النسائي ٢: ١٣٧، سنن الدارقطني ١: ٣٢١، السنن الكبرى ٢: ١٦٤.

(٧) الكافي ٣: ٣١٧ ح٢٨، التهذيب ٢: ١٤٦ ح٥٧٣، الاستبصار ١: ٣٥٤ ح١٣٣٩.

والجواب: المراد نفي الكمال؛ توفيقاً بين الروايات.

ويحتج على العامة بما رُوي: ان عمر صلّى المغرب فلم يقرأ، فلما فرغ قيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود. قالوا: حسناً. فقال: فلا بأس، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[١] فدل على اشتهاره بينهم.

الرابعة: يجوز العدول من سورة الى أُخرى في الفريضة والنافلة ما لم يتجاوز نصفها، فلا يجوز في الفريضة ـ قاله الشيخان[٢] ـ الا في سورتي التوحيد والجحد، فلا عدول عنهما بالشروع؛ لرواية عمرو بن أبي نصر عن أبي عبدالله عليه السلام: يرجع من كل سورة الا من ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا ايها الكافرون﴾[٣] ومثله روى الحلبي عنه عليه السلام[٤].

ولم أقف الآن على اعتبار النصف، لكن روى عبيد بن زرارة عنه عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها، فقال: «له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها»[٥].

والشيخ في التهذيب لما حكى كلام المفيد بتجاوز النصف، لم يذكر له شاهداً سوى ما رواه ابو بصير عنه في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة، ثم ينسى فيأخذ في أُخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع، قال: «يركع ولا يضره»[٦]. وهذا لا دلالة فيه على اعتبار النصف، إذ مفهوم الاسم ليس فيه حجة. نعم، يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورة.

---

(١) الام ٧: ٢٣٧، المصنف لعبد الرزاق ٢: ١٢٢ ح٢٧٤٨، المصنف لابن ابي شيبة ١: ٣٩٦، السنن الكبرى ٢: ٣٨١.

(٢) المقنعة: ٢٤، المبسوط ١: ١٠٧، النهاية: ٧٧

(٣) الكافي ٣: ٣١٧ ح٢٥، التهذيب ٢: ١٩٠ ح٧٥٢، ٢٩٠ ح١١٦٦.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٠ ح٧٥٣.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٣ ح١١٨٠.

(٦) التهذيب ٢: ١٩٠ والحديث فيه برقم ٧٥٤.

وفي المعتبر نقل عن المرتضى تحريم الرجوع عن التوحيد والجحد، ثم قال: والوجه الكراهية؛ لقوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسّر منه﴾. قال: ولا تبلغ الرواية قوة في تخصيص الآية[١].

وقال ابن بابويه في الفقيه: فان نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر ـ يعني به الجمعة والمنافقين ـ ثم ذكرت، فارجع اليهما ما لم تقرأ نصف السورة، فان قرأت نصف السورة فتممها واجعلها ركعتي نافلة[٢]. ولم يشترط هنا تجاوز النصف، بل اكتفى بقراءة النصف.

وقال ابن بابويه ايضاً: من اراد ان يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع منها الى غيرها، الا ان تكون السورة ﴿قل هو الله أحد﴾ فلا يرجع منها الى غيرها، الا يوم الجمعة في صلاة الظهر، فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين[٣]. وكأنّه بناه على مذهبه من وجوب السورتين، فلذلك عدل عن التوحيد ولم يذكر الجحد.

وقد روى الكليني عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ ﴿قل هو الله احد﴾، قال: «يرجع الى سورة الجمعة»[٤]. قال: وروي أيضاً: «يتمها ركعتين ثم يستأنف»[٥].

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ: يجوز الانتقال من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز نصفها الاّ سورة الكافرين والاخلاص، فانّه لا ينتقل عنهما الا في الظهر يوم الجمعة، فانّه يجوز له الانتقال عنهما الى الجمعة والمنافقين[٦].

---

(١) المعتبر ٢: ١٩١.
والآية في سورة المزمل: ٢٠.
(٢) الفقيه ١: ٢٠٠، المقنع: ٤٥.
(٣) الفقيه ١: ٢٦٨.
(٤) الكافي ٣: ٤٢٦ ح٦، التهذيب ٣: ٨ ح٢٢، ٢٤١ ح٦٤٩.
(٥) الكافي ٣: ٤٢٦ ح٦. التهذيب ٣: ٨ ح٢٢، ٢٤١ ح٦٤٩.
(٦) المبسوط ١: ١٠٧، النهاية: ٧٧.

وقال الجعفي ـ رحمه الله ـ: وان أخذت في سورة وبدا لك في غيرها، فاقطعها ما لم تقرأ نصفها الاّ ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا ايها الكافرون﴾، فان كنت في صلاة الجمعة والصبح يومئذ أو العشاء ليلة الجمعة فاقطعهما وخذ في سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون. فعمّم الحكم في الصلوات الثلاث.

وقال ابن ادريس ـ في باب القراءة ـ: للمصلي إذا بدأ بسورة ان يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها، الاّ التوحيد والجحد فانه لا يرجع عنهما[1] واطلق، وكذا قال المحقق في الشرائع ـ رحمهما الله[2] ـ.

وقال ابن ادريس ـ في باب الجمعة ـ بجواز الرجوع من الجحد والاخلاص الى الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة ما لم يبلغ النصف[3].

وقال ابن الجنيد: لا يستحب للمصلي أن يرجع عن ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا ايها الكافرون﴾ اذا بدأ بهما، وله ان يرجع عن غيرهما اليهما ما لم يبلغ النصف.

فتبيّن ان الأكثر اعتبروا النصف، والشيخ اعتبر مجاوزة النصف، ولعل مراده بلوغ النصف.

فرع:

متى انتقل وجب إعادة البسملة؛ تحقيقاً للجزئية. ولو بسمل بقصد الاطلاق، أو لا بقصد سورة، لم يجز بل تجب البسملة عند القصد. اما لو جرى لسانه على بسملة وسورة، فالاقرب الاجزاء؛ لرواية أبي بصير السالفة[4] ولصدق الامتثال.

---

(١) السرائر: ٤٦.

(٢) شرائع الاسلام ١: ٩٩.

(٣) السرائر: ٦٥.

(٤) تقدمت في ص ٣٥٣ الهامش ٦.

وروى البزنطي عن أبي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في أُخرى، قال: «يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف»[١].

قلت: هذا حسن، ويحمل كلام الاصحاب والروايات على من لم يكن مريداً غير هذه السورة؛ لانه إذا قرأ غير ما اراده لم يعتد به، ولهذا قال: «يرجع» فظاهره تعيين الرجوع.

الخامسة: قال ابن أبي عقيل ـ رحمه الله ـ: لا يقرأ في الفريضة ببعض السورة، ولا بسورة فيها سجدة، مع قوله بانّ السورة غير واجبة[٢].

وقال ايضاً: من قرأ في صلوات السنن في الركعة الأُولى ببعض السورة، وقام في الركعة الأُخرى، ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة[٣] وهو غريب، والمشهور قراءة الحمد.

وقد روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام فيمن قرأ الحمد ونصف سورة، هل يجزئه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة؟ فقال: «يقرأ الحمد، ويقرأ ما بقى من السورة»[٤] والظاهر انّه في النافلة.

السادسة: أجمع علماؤنا وأكثر العامة على انّ المعوذتين ـ بكسر الواو ـ من القرآن العزيز، وانه يجوز القراءة بهما في فرض الصلاة ونفلها.

وروى منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة[٥].

وعن مولى سام قال: أمّنا أبو عبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ

---

(١) وعن الذكرى اخرجه المجلسي في بحار الانوار ٨٥: ٦١ عن ابي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٩١ وجوب السورة.

(٣) مختلف الشيعة: ٩٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٥ ح١١٩١، الاستبصار ١: ٣١٦ ح١١٧٧.

(٥) التهذيب ٢: ٩٦ ح٣٥٦.

المعوذتين[١].

وعن ابن مسعود: انهما ليستا من القرآن، وانما أُنزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام[٢] وخلافه انقرض، واستقر الاجماع الآن من العامة والخاصة على ذلك.

السابعة: لا قراءة عندنا في الأخيرتين زائداً على الحمد فرضا، ولا نفلا، وعليه الاجماع منا.

وفي الجعفريات عن النبي صلّى الله عليه وآله: انه كان يقرأ في ثالثة المغرب: ﴿ربّنا لا تُزغ قلُوبنا بعد إذ هديتنا، وهَب لَنا من لَدُنك رحمة انّكَ أنت الوهاب﴾[٣] وهو محمول على إيرادها دعاءً، لا انها جزء من الصلاة.

الثامنة: قال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ: قال الرضا عليه السلام: «انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده، وبين ما فرضه من عند رسول الله صلّى الله عليه وآله»[٤].

وسأل محمد بن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن علة الجهر فيما يجهر فيه والاخفات في غيره، وعن علة أفضلية التسبيح في الاخيرتين. فقال: «لان النبي صلّى الله عليه وآله لما أُسري به الى السماء كان أول صلاة افترض الله جل اسمه عليه الظهر يوم الجمعة، فاضاف الله تعالى اليه الملائكة تصلي خلفه، وأمر نبيه ليجهر لهم بالقراءة ليبين لهم فضله. ثم افترض عليه العصر ولم يضف اليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يخفي القراءة؛ لانه لم يكن وراءه أحد. ثم افترض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وأمره بالاجهار، وكذلك

---

(١) الكافي ٣: ٣١٧ ح٢٦، التهذيب ٢: ٩٦ ح٣٥٧، عن صابر مولى بسام.

(٢) مسند احمد ٥: ١٢٩، وفي الدر المنثور ٦: ٤١٦ عن احمد والبزار والطبراني وابن مردويه.

(٣) الجعفريات: ٤١.

والآية في سورة آل عمران: ٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٢ ح٩٢٤، علل الشرائع: ٢٦٢، عيون اخبار الرضا ٢: ١٠٩.

العشاء الآخرة والفجر. وصار التسبيح أفضل؛ لانّ النبي صلّى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما كان فيه من عظمة الله تعالى، فدهش وقال: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله»[1].

قال: وسأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار، فقال: «لانّ النبيَ صلّى الله عليه وآله كان يغلّس بها»[2].

وفي علل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام انّه قال: «امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعا، وليكون محفوظاً مدروساً. وانما بدأ بالحمد لانّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد، وذلك انّ قوله تبارك وتعالى:

﴿الحمد لله﴾ انما هو اداء لما اوجب الله على خلقه من الشكر، وشكر لما وفق عبدهَ من الخير.

﴿رب العالمين﴾ توحيد له وتحميد واقرار بأنّه الخالق المالك لا غيره.

﴿الرحمن الرحيم﴾ استعطاف وذكر آلائه ونعمائه على جميع خلقه.

﴿مالك يوم الدين﴾ إقرار بالبعث والحساب والمجازاة، وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا.

﴿اياك نعبد﴾ رغبة وتقرب الى الله تعالى، واخلاص له بالعمل دون غيره.

﴿واياك نستعين﴾ استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه.

﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ استرشاد[3] واعتصام بحبله، واستزادة في

---

(١) الفقيه ١: ٢٠٢ ح٩٢٥، علل الشرائع: ٣٢٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٣ ح٩٢٦، علل الشرائع: ٣٢٢.

(٣) في الفقيه زيادة: «لدينه»، وفي العلل والعيون: «لادبه».

المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه.

﴿صراط الذين انعمت عليهم﴾ توكيد في السؤال والرغبة، وذكر لما تقدم من نعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم.

﴿غير المغضوب عليهم﴾ استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه.

﴿ولا الضالين﴾ اعتصام من أن يكون من الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا»[1].

وذكر العلة في الجهر: «انّ الصلوات التي يجهر فيها في اوقات مظلمة، فجهر فيها ليعلم المارّ ان هناك جماعة فيصلي معهم، والتي يخافت فيها يكفي فيها مشاهدة المصلي لانها بالنهار»[2].

تتمّة:

روى في التهذيب عن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام: اصلي بـ ﴿قل هو الله أحد﴾؟ فقال: «نعم، قد صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ لم يصل قبلها ولا بعدها بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ أتم منها»[3].

قلت: تقدم كراهة ان يقرأ بالسورة الواحدة في الركعتين، فيمكن ان تستثنى من ذلك ﴿قل هو الله أحد﴾ لهذا الحديث، ولاختصاصها بمزيد الشرف، أو فعله النبي صلّى الله عليه وآله لبيان جوازه.

وروى الكليني عن محمد بن يحيى باسناده الى الصادق عليه السلام،

---

(١) الفقيه ١: ٢٠٣ ح٩٢٧، علل الشرائع: ٢٦٠، عيون اخبار الرضا ٢: ١٠٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٣ ح٩٢٧، علل الشرائع: ٢٦٣، عيون اخبار الرضا ٢: ١٠٩.

(٣) التهذيب ٢: ٩٦ ح٣٥٩.

قال: «يكره أن يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ بنفس واحد»[١].

وروى أبو حمزة الثمالي عن زين العابدين عليه السلام، انه قال له: «انّ الصلاة اذا أُقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول: هل ذكر ربه؟ فان قال نعم تركه، وان قال لا ركب على كتفيه فكان إمام القوم حتى ينصرفوا». قال: فقلت: جعلت فداك أليس يقرؤون القرآن، قال: «بلى، ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[٢].

قلت: لعل الموجب للجهر بها يحتج بهذا الحديث.

وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يصلي في موضع يريد أن يتقدّم، قال: «يكفّ عن القراءة في مشيه، حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثمّ يقرأ»[٣].

قلت: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب[٤]. وهل الكف واجب؟ توقّف فيه بعض المتأخرين[٥]، والأقرب وجوبه؛ لظاهر الرواية، وان القرار شرط في القيام.

وروى حريز بن عبدالله قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته، أو يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها؟ فقال: «كل ذلك لا بأس به، وان قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع»[٦].

قلت: وهو محمول على النافلة؛ لما مر، قاله الشيخ ـ رحمه الله ـ[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٣١٤ ح١١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٠ ح١١٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٣١٦ ح٢٤، التهذيب ٢: ٢٩٠ ح١١٦٥.

(٤) راجع: المبسوط ١: ١٠٩، تذكرة الفقهاء ١: ١١٨.

(٥) كالعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١١٨.

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٣ ح١١٨١.

(٧) التهذيب ٢: ٢٩٤.

وكذا ما ورد في هذا الباب، مع ان الأشهر في الاخبار ان السورة مستحبة في الفريضة، وان كان العمل من الأصحاب غالباً على الوجوب[١].

وروى محمد بن حمزة مرسلاً عن الصادق عليه السلام، قال: «يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس»[٢].

وعن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في المصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة، قال: «اقرأ لنفسك، وان لم تسمع نفسك فلا بأس»[٣].

قلت: هذا يدل على الاجتزاء بالاخفات عن الجهر للضرورة، وعلى الاجتزاء بما لا يسمعه عما يجب اسماعه نفسه للضرورة أيضاً، ولم يلزم فيها سقوط القراءة، لان «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٤].

وجوّز الشيخ في المبسوط الصلاة باللحن عند تعذّر الاصلاح والمشقة[٥].

وقال: اذا جهر فلا يرفع صوته عالياً بل يجهر متوسطاً، ولايخافت دون إسماع نفسه[٦].

قال: وعلى الامام أن يُسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حدّ العلو، فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطا[٧].

قال: ويكره اللثام إذا منع من سماع القراءة، وان لم يمنع من سماعها

---

(١) راجع: المبسوط ١: ١٠٧، المهذب ١: ٩٧، الكافي في الفقه: ١١٨.
(٢) الكافي ٣: ٣١٥ ح١٦، التهذيب ٢: ٩٧ ح٣٦٦، الاستبصار ١: ٣٢١ ح١١٩٧.
(٣) التهذيب ٣: ٣٦ ح١٢٩.
(٤) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ح٢٠٥.
(٥) المبسوط ١: ١٠٦.
(٦) المبسوط ١: ١٠٨.
(٧) المبسوط ١: ١٠٩.

فلا بأس، واذا غلط الامام ردّ عليه من خلفه[1].

وقال ابن الجنيد: ولا يقرأ وفي فيه ما يمنعه عن إقامة الحروف على حقها، فان لم يمنعه ذلك فلا بأس اذا لم يكن يلوكه ويمضغه ولا كان محرّماً. ولا يرجّع بالقرآن في صلاة، ولا غيرها، ترجيع الغناء والألحان. والمصلي وحده يقرأ ما يسمع نفسه من غير إجهار، ولا إخفات، ولا إعجال، ولا حذف، بل بترتيل وتبيين لحروف ما يقرؤه.

(١) المبسوط ١: ١٠٩.

الواجب الخامس: الركوع.

وفيه مسائل:

الأولى: يجب الركوع بالاجماع، ولقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾[١] ولقوله تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾[٢] ولما روى: انّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلّى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم عليه، فقال صلّى الله عليه وآله: «وعليك السلام، إرجع فصلّ فانك لم تصلّ». فرجع فصلّى ثم جاء فقال له مثل ذلك، فقال له الرجل في الثالثة: علمني يا رسول الله؟ فقال: «إذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر، ثم اقرأ بما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[٣].

وعن علي عليه السلام: «أول الصلاة الركوع»[٤].

وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «انّ الله تعالى فرض من الصلاة: الركوع، والسجود»[٥]. في أخبار كثيرة[٦].

---

(١) سورة الحج: ٧٧.

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

(٣) مسند احمد ٢: ٤٣٧، صحيح البخاري ١: ١٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٨ ح٣٩٧، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٦ ح١٠٦٠، سنن ابي داود ١: ٢٢٦ ح٨٥٦، الجامع الصحيح ٢: ١٠٣ ح٣٠٣، سنن النسائي ٢: ١٢٤، مسند ابي يعلى ١١: ٤٤٩ ح٦٥٧٧، السنن الكبرى ٢: ٣٧١.

(٤) التهذيب ٢: ٩٧ ح٣٦٢.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٧ ح٥٧٥.

(٦) لاحظ: التهذيب ٢: ١٤٦ ح٥٦٩ ـ ٥٧١، الاستبصار ١: ٣٥٣ ح١٣٣٥ ـ ١٣٣٧.

ويدل على ركنيته عدم تحقّق إسم الصلاة بدونه؛ إذ هي مجموع ركعات ولا يتقوّم المجموع الا باجزائه، ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[١]. ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أيقن انه ترك ركعة من الصلاة، وقد سجد سجدتين وترك الركوع، استأنف الصلاة»[٢]. ورواية رفاعة عنه عليه السلام في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم، قال: «يستقبل»[٣]. الى غير ذلك من الأخبار.

وهو ركن في جميع الركعات، ويجب في كل ركعة مرة، وفي صلاة الآيات في كل ركعة خمس كل واحد منها ركن.

وقال في المبسوط: هو ركن في الاوليين من كل صلاة، وفي الثالثة من المغرب، واما في الأخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً، بل يحذف السجدتين أو إحداهما ويعود اليه[٤].

وفي التهذيب أورد رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: فيمن تيقن ترك الركوع حتى سجد «يلقي السجدتين ويبني، وان تيقن بعد الفراغ صلّى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه». ورواية العيص عن الصادق عليه السلام فيمن نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع، قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو» ثم حملهما على الاخيرتين[٥]. وفيهما دلالة على قضاء الركوع بعد الصلاة، وهو غريب، وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام المسألة.

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٥ ح٩٩١، التهذيب ٢: ١٥٢ ح٥٩٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٨ ح٥٨٠، ١٤٩ ح٥٨٧، الاستبصار ١: ٣٥٥ ح١٣٤٣، ٣٥٦ ح١٣٤٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٨ ح٢، التهذيب ٢: ١٤٨ ح٥٨١، ٥٨٢، الاستبصار ١: ٣٥٥ ح٣١٤٤، ٣١٤٥.

(٤) المبسوط ١: ١٠٩.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٩، والحديثين فيه برقم ٥٨٥، ٥٨٦

الثانية: لا يتحقق مسمى الركوع شرعاً الا بانحناء الظهر الى ان تبلغ اليدان عيني الركبتين اجماعاً؛ تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وآله لما روي انه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه[١].

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «وتمكّن راحتيك من ركبتيك»[٢]. وهو دليل على الانحناء هذا القدر؛ لان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين.

واعتبرنا الانحناء للتحرز من ان ينخنس، ويخرج ركبتيه وهو مائل منتصب، فانه لايجزئه. وكذا لو جمع بين الانحناء والانخناس، بحيث لولا الانخناس لم تبلغ الراحتان، لم يجز.

والراكع خلقة أو لعارض، يستحب أن يزيد انحناءً يسيراً؛ ليفرق بين قيامه وركوعه، قاله الشيخ[٣] واختاره في المعتبر؛ لان ذلك حدّ الركوع فلا يلزم الزيادة عليه[٤]. وفي الشرائع وأكثر كتب الفاضل: يجب ان يزيد انحناءً؛ ليكون فارقاً بين حالة القيام وحالة الركوع، فان المعهود افتراقهما[٥].

ولو أمكنه أن ينقص من انحنائه حال قيامه ـ باعتماد أو غيره ـ وجب ذلك قطعاً، ولا يجب الزيادة حال الركوع قطعاً؛ لحصول الفرق.

الثالثة: يجب أن يقصد بهويه الركوع. فلو هوى لسجدة العزيمة أو غيرها في النافلة، أو هوى لقتل حية أو لقضاء حاجة، فلما انتهى الى حدّ الراكع أراد ان يجعله ركوعاً، لم يجزه؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «انما الأعمال بالنيات،

---

(١) سنن الترمذي ٢: ٤٥ ح ٢٦.
(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ ح ١، ٣١٩ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧ ح ٢٨٩، ٨٣ ح ٣٠٨.
(٣) المبسوط ١: ١١٠.
(٤) المعتبر ٢: ١٩٤.
(٥) شرائع الاسلام ١: ٨٥. قواعد الاحكام: ٣٤. نهاية الاحكام ١: ٤٨٠.

وانما لكل امرئ ما نوى»[١] فيجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع، ولا يكون ذلك زيادة ركوع.

ولو تعذر الانحناء للركوع، أتى بالمقدور. ولو أمكنه إيصال احدى اليدين دون الأُخرى؛ لعارض في أحد الشقين، وجب. ولو أمكنه الانحناء الى أحد الجانبين، فظاهر المبسوط الوجوب[٢]. ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في انحنائه وجب. ولو تعذّر ذلك كله، أجزأه الايماء برأسه ووجب عليه فعله؛ لانه بعض الواجب المقدور، وقد رواه ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام[٣].

فرع:

لو لم يضع يديه على ركبتيه، وشك بعد انتصابه هل أكمل الانحناء، احتمل العود؛ لعموم رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع، قال: «يركع»[٤]، وكذا رواية عمران الحلبي[٥]. ويحتمل عدمه؛ لان الظاهر من اكمال الركوع، ولانه في المعنى شك بعد الانتقال. والوجهان ذكرهما الفاضل[٦].

الرابعة: تجب الطمأنينة في الركوع، بمعنى: استقرار الأعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره؛ لما سبق في حديث الاعرابي[٧].

---

(١) التهذيب ٤: ١٨٦ ح٥١٩، مسند احمد ١: ٢٥، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ح١٩٠٧، سنن ابي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١، الجامع الصحيح ٤: ٢٠٧٩ ح٢١٤٧، السنن الكبرى ٧: ٣٤١.

(٢) المبسوط ١: ١٠٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٨ ح١٠٥٢، التهذيب ٣: ٣٠٧ ح٩٥١.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٨ ح١، التهذيب ٢: ١٥٠ ح٥٩٠، الاستبصار ١: ٣٥٧ ح١٣٥٢

(٥) التهذيب ٢: ١٥٠ ح٥٨٩، الاستبصار ١: ٣٥٧ ح١٣٥١.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ١١٩.

(٧) تقدم في ص ٣٦٣ الهامش ٣.

وعن النبي صلّى الله عليه وآله: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[١].

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «واقم صلبك، ومدّ عنقك»[٢].

ويجب كونها بقدر الذكر الواجب؛ لتوقف الواجب عليها.

ولا يجزئ عن الطمأنينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب، ثم العود الى الرفع مع اتصال الحركات؛ لعدم صدقها حينئذ. نعم، لو تعذّرت أجزأ زيادة الهوّي. ويبتدئ بالذكر عند الانتهاء الى حدّ الراكع، وينتهي بانتهاء الهوّي. وهل يجب هذا الهوّي لتحصيل الذكر في حدّ الراكع؟ الأقرب لا؛ للاصل، فحينئذ يتم الذكر رافعاً رأسه.

وعدّ الشيخ في الخلاف الطمأنينة ركناً[٣]. ويضعف بقضية الأصل، وبصدق مسمى الركوع بالانحناء الذي هو ركن، وبأن الطمأنينة وجبت للذكر الذي هو غير ركن. وكأنّ الشيخ يقصر الركن فيها على استقرار الاعضاء وسكونها، والحديث دالّ عليه، ولان مسمّى الركوع لا يتحقق يقيناً الاّ به. اما الزيادة التي توازي الذكر الواجب فلا إشكال في عدم ركنيتها.

الخامسة: يجب الذكر فيه إجماعاً منا[٤] والمعظم على تعيّن التسبيح[٤] الا الحليين الأربعة: ابن ادريس[٥] وسبطه يحيى[٦] والفاضلين[٧] ـ رحمهم الله

---

(١) مسند احمد ٤: ١٢٢، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٢ ح٨٧٠، سنن ابي داود ١: ٢٢٦ ح٨٥٥، الجامع الصحيح ٢: ٥١ ح٢٦٥، سنن النسائي ٢: ١٨٣، السنن الكبرى ٢: ٨٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١، التهذيب ٢: ٨٣.

(٣) الخلاف ١: ٣٤٨ المسألة: ٩٨.

(٤) راجع: الخلاف ١: ٣٤٨ المسألة: ٩٩، الكافي في الفقه: ١١٨.

(٥) السرائر: ٤٦، ٥٠.

(٦) الجامع للشرائع: ٨٣.

(٧) المعتبر ٢: ١٩٦، مختلف الشيعة: ٩٥، تذكرة الفقهاء ١: ١١٩.

تعالى ـ وفي المبسوط إشارة اليه[١].

لنا: ما رواه عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله: «اجعلوها في ركوعكم». ولما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله: «اجعلوها في سجودكم» ورواه الشيخ في التهذيب مسنداً[٢] ورواه العامة[٣].

ورواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى. الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث، والفضل سبع»[٤].

ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام، قلت له: ما يجزئ من القول في الركوع والسجود، فقال: «ثلاث تسبيحات في ترسل، وواحدة تامة تجزئ»[٥].

ورواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام، قال: سألته أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: «ثلاث تسبيحات ترسلا، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»[٦].

وليقين البراءة به.

احتجوا: برواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام، قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا اله الا الله والحمد لله

---

(١) المبسوط ١: ١١١.

(٢) التهذيب ٢: ٣١٣ ح١٢٧٣.

(٣) مسند الطيالسي: ١٣٥ ح١٠٠٠، مسند احمد ٤: ١٥٥، سنن الدارمي ١: ٢٩٩، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٧ ح٨٨٧، سنن ابي داود ١: ٢٣٠ ح٨٦٩، مسند ابي يعلى ٣: ٢٧٩ ح١٧٣٨، شرح معاني الآثار ١: ٢٣٥، السنن الكبرى ٢: ٨٦.

(٤) التهذيب ٢: ٧٦ ح٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ ح١٢٠٤.

(٥) التهذيب ٢: ٧٦ ح٢٨٣، الاستبصار ١: ٣٢٣ ح١٢٠٥.

(٦) التهذيب ٢: ٧٧ ح٢٨٨، الاستبصار ١: ٣٢٤ ح١٢١٢.

والله اكبر؟ فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله»[١] وكذا رواه هشام بن سالم عنه[٢].

وبرواية مسمع عنه: «لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات، أو قدرهن مترسلا، وليس له أن يقول ـ ولا كرامة ـ: سبّح سبّح سبّح»[٣].

واكثر هذه الأخبار صحيح من الجانبين، فالحمل على الأفضل في الاخبار الأول متوجه، الا انّ العمل بما عليه أكثر الأصحاب أولى.

فروع:

ظاهر ابني بابويه تخيّره بين واحدة كبرى أو ثلاث صغرى[٤] أعني: (سبحان ربي العظيم وبحمده) أو (سبحان الله) ثلاثاً.

وقال ابو الصلاح: يجب الثلاث على المختار، والواحدة على المضطر. ثم قال: أفضله (سبحان ربي العظيم وبحمده)، ويجوز (سبحان الله)[٥]. فظاهره ان المختار لو قال: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً كانت واجبة.

وأكثر الروايات خالية من لفظ (وبحمده)، والأولى وجوبها؛ لثبوتها في خبر حماد في الركوع والسجود، وكرّر الكبرى فيه ثلاثاً[٦] وكذا رواه زرارة وابو بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام: ثلاثا[٧] ولعله حجة أبي الصلاح، وهو

---

(١) الكافي ٣: ٣٢٩ ح٥، التهذيب ٢: ٣٠٢ ح١٢١٧.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٢ ح١٢١٨، وفي الكافي ٣: ٣٢١ ح٨ ليس فيه: «الحمد لله»، و«كل هذا ذكر الله».

(٣) التهذيب ٢: ٧٧ ح٢٨٦.

(٤) حكاه عن ابن بابويه العلامة في مختلف الشيعة: ٩٦، وفي الفقيه ١: ٢٠٦، والمقنع: ٢٨، والهداية: ٣٢ تخيره بين ثلاث كبرى أو ثلاث صغرى.

(٥) الكافي في الفقه: ١١٨.

(٦) تقدم في ص ٢٧٩ ـ ٢٨١ الهامش ١

(٧) الكافي ٣: ٣٢٩ ح١، التهذيب ٢: ٧٦ ح٢٨٣، ٨٠ ح٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٣ ح١٢٠٥، ←

محمول على الندب[١].

وقد روى علي بن يقطين عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود، كم يجزئ فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثة، وتجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[٢].

وقد تقدم في رواية هشام ان الفريضة واحدة[٣].

وقد روى العامة عن حذيفة: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وفي سجوده: «سبحان ربي الاعلى وبحمده»[٤].

السادسة: يجب رفع الرأس من الركوع إجماعاً، وتجب الطمأنينة فيه؛ لما تقدم في حديث الاعرابي[٥] وحديث حماد[٦]. وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك؛ فانه لا صلاة لمن لم يقم صلبه»[٧].

ولا حد لهذه الطمأنينة سوى الاستقرار والسكون، بحيث يرجع العضو الى مستقره. وجعلها الشيخ ركناً في الخلاف[٨] لظاهر الاخبار، والاكثرون على عدم بطلان الصلاة بتركها نسياناً[٩].

→ ٣٢٤ ح١٢١٣.

(١) التهذيب ٢: ٨٠.

(٢) التهذيب ٢: ٧٦ ح٢٨٤، الاستبصار ١: ٣٢٣ ح١٢٠٦.

(٣) تقدم في ص٤٥٤ الهامش ٣.

(٤) المصنف لابن ابي شيبة ١: ٢٤٨، سنن الدارقطني ١: ٣٤١، وراجع: نيل الاوطار ٢: ٢٧٢.

(٥) تقدم في ص ٣٦٣ الهامش ٣.

(٦) تقدم في ص ٢٧٩ ـ ٢٨١ الهامش ١.

(٧) الكافي ٣: ٣٢٠ ح٦، التهذيب ٢: ٧٨ ح٢٩٠.

(٨) الخلاف ١: ٦٩ المسألة ٤٩.

(٩) كالمحقق في المعتبر ٢: ١٩٧، وشرائع الاسلام ١: ٨٥، والعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٣٦.

السابعة: يستحب في الركوع زيادة الانحناء، بحيث يستوي الظهر والرأس والعنق، وهو يحصل بالمبالغة في ذلك، وبردّ الركبتين الى خلفه ومدّ العنق، وقد سبق في خبر حماد ذلك[١].

ورُوي انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يستوي في الركوع، بحيث لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك[٢] ومثله رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «انّ عليا عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستوياً، حتى يقال لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك»[٣].

ويكره فيه خمسة أشياء:

أ: التبازخ، وهو: تسريح الظهر وإخراج الصدر، وهو بالزاء والخاء المعجمتين.

ب: التدبيخ ـ بالخاء والحاء ـ وهو: أن يقبب الظهر ويطأطئ الرأس، روي ذلك في نهي النبي صلّى الله عليه وآله[٤]. وروي ايضاً بالذال المعجمة[٥]، والدال المهملة أعرف. والنهي للكراهة هنا.

وعن علي عليه السلام بطريق اسحاق المذكور: «ان علياً كان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل».

ج: الانخناس الذي يكون معه تمام الانحناء للواجب، وهو: تقويس الركبتين والتراجع الى الوراء، ولو لم يحصل معه تمام الانحناء ابطل كما سبق.

---

(١) تقدم في ص ٢٧٩ ـ ٢٨١ الهامش ١

(٢) معاني الأخبار: ٢٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٣ ح٨٧٢، مجمع الزوائد ٢: ١٢٣ عن الطبراني في الكبير وابي يعلى.

(٣) اورده المجلسي في بحار الانوار ٨٥: ١١٨ عن ذكرى الشيعة.

(٤) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١: ٣٥٨ وابن قتيبة في غريب الحديث ١: ١٨٣ والأزهري في تهذيب اللغة ٤: ٤٣١.

(٥) السنن الكبرى ٢: ٨٥.

د: التطبيق ـ وهو: جعل احدى الكفين على الأخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه ـ لما روي ان سعد بن أبي وقاص قال: كنا نفعل ذلك فأمرنا بضرب الأكف على الركب[١]، وهو يدل على شرعيته ثم نسخه، ولعلّ ذلك خفي على ابن مسعود صاحبه، والاسود بن يزيد، وعبدالرحمن بن الاسود، فقالوا باستحبابه[٢].

ولا يحرم على الأقرب، إذ ليس فيه أكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذي هو مستحب وهو قول أبي الصلاح[٣] والفاضلين[٤].

وظاهر الخلاف وابن الجنيد التحريم[٥]، وحينئذ يمكن البطلان، للنهي عن العبادة كالكتف، ويمكن الصحة؛ لان النهي عن وصفٍ خارج.

هـ: الركوع ويداه تحت ثيابه، بل تكونان بارزتين أو في كمّيه، قاله الأصحاب[٦]. وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه، قال: «ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس، وان لم يكن فلا يجوز ذلك، وان أدخل يداً واخرج أُخرى فلا بأس»[٧].

وقال ابن الجنيد: ولو ركع ويداه تحت ثيابه، جاز ذلك اذا كان عليه مئزر أو سراويل.

---

(١) سنن الدارمي ١: ٢٩٨، صحيح البخاري ١: ٢٠٠، صحيح مسلم ١: ٣٨٠ ح٥٣٥، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٣ ح٨٧٣، سنن ابي داود ١: ٢٢٩ ح٨٦٧، الجامع الصحيح ٢: ٤٤ ح٢٥٩، سنن النسائي ٢: ٨٥، مسند ابي يعلى ٢: ١٣٤ ح٨١٢.

(٢) المجموع ٣: ٤١١، المغني ١: ٥٧٧، المبسوط للسرخسي ١: ١٩.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٤) المعتبر ٢: ٢٠١، شرائع الاسلام ١: ٨٥، مختلف الشيعة: ١٠٠.

(٥) الخلاف ١: ٣٤٧ المسألة: ٩٧، مختلف الشيعة: ١٠٠.

(٦) راجع: المبسوط ١: ١١٢، الوسيلة: ٩٧، المعتبر ٢: ٢٠٦، شرائع الاسلام ١: ٨٥.

(٧) الكافي ٣: ٣٩٥ ح١٠، التهذيب ٢: ٣٥٦ ح١٤٧٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٤.

وقال أبو الصلاح: يكره إدخال اليدين في الكمين أو تحت الثياب[١] واطلق.

وألحق الشيخ بالكراهية القراءة في الركوع، وكذا يكره عنده في السجود والتشهد[٢]. وقد روى العامة عن علي عليه السلام عن النبي صلّى الله عليه وآله، انه قال: «الا اني نهيت ان اقرأ راكعاً، أو ساجداً»[٣] ولعله ثبت طريقه عند الشيخ رحمه الله.

وقد روى في التهذيب قراءة المسبوق مع التقية في ركوعه[٤]، وروى عن عمار عن الصادق عليه السلام في الناسي حرفاً من القراءة: لا يقرؤه راكعاً بل ساجداً[٥].

الثامنة: يستحب أن يجعل بين القدمين والركبتين قدر شبر كما كان في القيام. ورواية زرارة متضمنة التفريج بين الركبتين، والشبر بين القدمين[٦] والظاهر انهما كالمتلازمين، وصرح ابن الجنيد بمراعاة ذلك بين الركبتين.

ويستحب ان يجنح بمرفقيه، مخرجاً ذراعيه عن ملاصقة جنبيه، فاتحاً ابطيه؛ لما سبق في خبر حماد[٧]. وان ينظر الى ما بين قدميه؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام[٨] وفي رواية غياث عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي

---

(١) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢) المبسوط ١: ١١١.

(٣) المصنف لعبدالرزاق ٢: ١٤٤ ح٢٨٣٢، مسند احمد ١: ١١٤، صحيح مسلم ١: ٣٤٩ ح٤٨٠، سنن ابي داود ٤: ٤٧ ح٤٠٤٥، سنن النسائي ٢: ٢١٧، مسند أبي يعلى ١: ٣٣٠ ح٤١٥، السنن الكبرى ٢: ٨٧.

(٤).

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٧ ح١١٩٥، وفي الكافي ٣: ٣١٥ ح١٨.

(٦) تقدمت في ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ الهامش ١.

(٧) تقدم في ٢٧٧ ـ ٢٧٩ الهامش ١.

(٨) تقدمت في ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ الهامش ١.

عليهما السلام: «لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك»[١] ومن ثم قال ابن بابويه: ينظر الراكع ما بين قدميه الى موضع سجوده[٢].

ويستحب وضع اليدين على عيني الركبتين مفرّجات الاصابع؛ لما سبق عن النبي صلّى الله عليه وآله[٣] وعن الصادق عليه السلام في خبر حماد: «وملأ كفيّه من ركبتيه»[٤].

ويستحب البدأة بوضع اليد اليمنى؛ لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام[٥] ويسقط مع التعذر، ولو قدر باحداهما وضعها.

التاسعة: يستحب التكبير للركوع قائماً رافعاً يديه كما سبق؛ لما سبق في خبر حماد[٦].

وروى الحسن بن سعيد في كتابه عن علي عليه السلام باسناده: «رفْع اليدين في التكبير هو العبودية». وروى زرارة عن الصادق عليه السلام: «رفْعك يدك في الصلاة زينتها»[٧].

ونقل المرتضى في الانتصار إنفراد الامامية بايجاب رفع اليدين بالتكبير[٨]، قال في المعتبر: ولا أعرف ما حكاه ـ رحمه الله ـ[٩].

وقال ابن الجنيد: إذا أراد ان يكبر للركوع والسجود رفع يديه مع نفس لفظه بالتكبير، ولو لم يفعل أجزأه ذلك الاّ في تكبيرة الاحرام. وظاهره وجوب

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٤.
(٢) الفقيه ١: ٢٠٤.
(٣) تقدم في ص ٣٦٥ الهامش ١.
(٤) تقدم في ص ٢٧٩ ـ ٢٨١ الهامش ١.
(٥) الكافي ٣: ٣١٩ ح١، التهذيب ٢: ٧٧ ح٢٨٩، ٨٣ ح٣٠٨.
(٦) تقدم في ص ٢٧٩ ـ ٢٨١ الهامش ١.
(٧) التهذيب ٢: ٧٦ ح١٨١.
(٨) الانتصار: ٤٤.
(٩) المعتبر ٢: ١٩٩.

الرفع فيها خاصة.

وقال الشيخ في الخلاف: يجوز ان يهوي بالتكبير[١] وهو حق الّا ان التكبير في القيام افضل.

واوجب ابن أبي عقيل تكبير الركوع والسجود[٢] واوجب سلار ذلك وتكبير القيام[٣] عملاً بظاهر الاخبار، كما في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا أردت ان تركع فقل وانت منتصب: الله اكبر»[٤] ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا سجدت فكبّر»[٥].

ويعارض بخبر أبي بصير عنه عليه السلام: أدنى ما يجزئ في التكبير في الصلاة واحدة[٦] مع استقرار الاجماع على خلاف قوليهما.

العاشرة: يستحب الذكر أمام التسبيح اجماعاً[٧] قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «اما الركوع فعظموا الرب، واما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن ان يستجاب لكم»[٧].

وليكن رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «رب لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وانت ربي خشع لك سمعي وبصري، وشعري وبشري، ولحمي ودمي، ومخي وعصبي، وعظامي وما اقلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر»[٨].

---

(١) الخلاف ١: ٣٤٧ المسألة: ٩٦.

(٢) مختلف الشيعة: ٩٦.

(٣) المراسم: ٦٩.

(٤) الكافي ٣: ٣١٩ ح١، التهذيب ٢: ٧٧ ح٢٨٩.

(٥) الكافي ٣: ٣٢١ ح١، التهذيب ٢: ٧٩ ح٢٩٥.

(٦) التهذيب ٢: ٦٦ ح٢٣٨.

(٧) المصنف لعبدالرزاق ٢: ١٤٥ ح٢٨٣٩، مسند احمد ١: ١٥٥، سنن الدارمي ١: ٣٠٤، صحيح مسلم ١: ٣٤٨ ح٤٧٩، سنن ابي داود ١: ٢٣٢ ح٨٧٦، سنن النسائي ٢: ١٩٠، مسند ابي يعلى ١: ٣٣٢ ح٤١٧، شرح معاني الآثار ١: ٢٣٣، السنن الكبرى ٢: ١١٠.

(٨) الكافي ٣: ٣١٩ ح١، التهذيب ٢: ٧٧ ح٢٨٩.

ثم يسبّح ثلاثاً كبريات أو خمساً أو سبعاً، وظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير انه نهاية الكمال[١]، وفي رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام إشارة اليه حيث قال: «الفريضة تسبيحة، والسنّة ثلاث، والفضل في سبع»[٢].

ولكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد: انهما صليا مع الصادق عليه السلام فعدّدا عليه في الركوع (سبحان ربي العظيم) أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة، وقال أحدهما في حديثه (وبحمده) في الركوع والسجود[٣]. وروى ابان ابن تغلب: انه عدّ على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة[٤].

قال في المعتبر: الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم الّا ان يكون إماماً[٥]، وهو حسن. ولو علم من المأمومين حب الاطالة استحب له أيضاً التكرار.

ولا ينبغي ان ينقص المصلي من الثلاث شيئاً؛ لرواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام: «يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع، وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له»[٦] والمراد به نقص الكمال والفضيلة.

فروع:

الظاهر استحباب الوتر؛ لظاهر الأحاديث، وعدّ الستين لا ينافي الزيادة

---

(١) المبسوط ١: ١١١، المقنعة: ١٦، المقنع: ٢٨، المراسم: ٧١.
(٢) التهذيب ٢: ٧٦ ح٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ ح١٢٠٤.
(٣) الكافي ٣: ٣٢٩ ح٣، التهذيب ٢: ٣٠٠ ح١٢١٠، الاستبصار ١: ٣٢٥ ح١٢١٤.
(٤) الكافي ٣: ٣٢٩ ح٢، التهذيب ٢: ٢٩٩ ح١٢٠٥.
(٥) المعتبر ٢: ٢٠٢.
(٦) الكافي ٣: ٣٢٩ ح١، التهذيب ٢: ١٥٧ ح٦١٥، الاستبصار ١: ٣٢٤ ح١٢١٣.

عليه. ولو شك في العدد بنى على الأقل. والاقرب ان الواجبة هي الأولىٰ؛ لانه مخاطب بذلك حال الركوع، ولا يفتقر الى قصد ذلك. نعم، لو نوى وجوب غيرها فالاقرب الجواز؛ لعدم يقين التضيّق.

والطمأنينة للمستحبات لا ريب في استحبابها؛ لان جواز تركها ينفي وجوبها الا اذا قدّم المستحب، فان الظاهر وجوب الطمأنينة تخييراً؛ لانه لم يأت بالواجب بعد. وكذا الكلام في طمأنينة السجود، وزيادة القيام للقنوت، والدعاء بعد فراغ واجب القراءة.

أما القيام في القراءة الواجبة فموصوف بالوجوب وان كان بسورة طويلة، غاية ما في الباب انه من قبيل الواجب المخيّر.

اما لو أدخل التكبيرات الزائدة على الاستفتاح في الصلاة، أو سأل الجنة واستعاذ من النار في أثناء القراءة، ففي وجوب هذا القيام نظر،أقربه الوجوب؛ لما سبق، وكذا القيام للوقف المستحب في اثناء القراءة.

اما القيام الذي يقع فيه السكوت للتنفس فلا اشكال في وجوبه؛ لانه من ضرورات القراءة.

الحادية عشرة: يستحب ان يقول بعد رفع رأسه من الركوع: (سمع الله لمن حمده) إماماً كان أو مأموماً؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا تتم صلاة أحدكم» الى قوله «ثم يقول: سمع الله لمن حمده»[1]. واستدل بعض العامة بهذا على وجوبها[2]، وهو غير دال؛ لانّ الأفضلية تمام ايضاً.

ومحلّها بعد تمكّنه من الانتصاب؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «قل: سمع الله لمن حمده ـ وانت منتصب قائم ـ الحمد لله رب العالمين، أهل

---

(١) سنن ابي داود ١: ٢٢٦ ح٨٥٧.

(٢) المجموع ٣: ٤١٤، المغني ١: ٥٨٤، الشرح الكبير ١: ٥٨٢.

الجبروت والكبرياء والعظمة[١] رب العالمين. تجهر بها صوتك»[٢]. وفيه دليل على الجهر بهذه، ولعله لغير المأموم؛ إذ يستحب الاخفات له في جميع أذكاره.

وروى الحسين بن سعيد باسناده الى أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، بحول الله وقوته أقوم واقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت».

وباسناده الى محمد بن مسلم، عنه عليه السلام: «اذا قال الامام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: ربنا لك الحمد. وان كان وحده إماماً أو غيره قال: سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين».

ونقل في المعتبر عن الخلاف: ان الامام والمأموم يقولان: الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة، ثم قال: وهو مذهب علمائنا[٣].

وانكر في المعتبر: (ربنا لك الحمد) وذكر ان المروي ما ذكره الشيخ، قال في المبسوط: وان قال: (ربنا ولك الحمد) لم تفسد صلاته[٤].

وروايتنا لا واو فيها، والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها؛ لانها زيادة لا معنى لها[٥] وزعم بعضهم ان الواو قد تكون مقحمة في كلام العرب وهذه منها[٦] لورود اللفظين في الصحاح والاخبار عندهم[٧].

قال ابن ابي عقيل: ورُوي «اللهم لك الحمد، ملء السموات وملء

---

(١) في ط والكافي زيادة: «لله»، وفي التهذيب: «الحمد لله».

(٢) الكافي ٣: ٣١٩ ح١، التهذيب ٢: ٧٧ ح٢٨٩.

(٣) المعتبر ٢: ٢٠٤، راجع: الخلاف ١: ٣٥٠ المسألة: ١٠١.

(٤) المعتبر ٢: ٢٠٤، راجع: المبسوط ١: ١١٢.

(٥) المجموع ٣: ٤١٨، الوجيز ١: ٤٣، المغني ١: ٥٨٣.

(٦) المجموع ٣: ٤١٨.

(٧) مسند احمد ٣: ١٦٢، صحيح البخاري ١: ٢٠١، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٤ ح٨٧٦، سنن ابي داود ١: ٢٢٤ ح٨٤٧، سنن النسائي ٢: ١٩٦، سنن الدار قطني ١: ٣٢٩.

الارض، وملء ما شئت من شيء بعده»[١].

والذي أنكره في المعتبر تدفعه قضية الأصل، والخبر حجة عليه وطريقه صحيح، واليه ذهب صاحب الفاخر، واختاره ابن الجنيد ولم يقيّده بالمأموم.

واستحب ايضا في الذكر هنا: بالله اقوم واقعد.

وذهب ابن أبي عقيل - في ظاهر كلامه - وابن ادريس، وصرّح به أبو الصلاح وابن زهرة، الى انه يقول: (سمع الله لمن حمده) في حال ارتفاعه، وباقي الأذكار بعد انتصابه[٢]. وهو مردود بالأخبار المصرحة بان الجميع بعد انتصابه، وهو قول الاكثر[٣].

ويستحب الترتيل في اذكار الركوع والرفع، والخبر عن حماد يتضمّن الترتيل في التسبيح في الركوع والسجود[٤].

الثانية عشرة: روى معاوية بن عمار، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع، واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود، واذا أراد ان يسجد الثانية[٥].

ورواية ابن مسكان عنه عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى الى الركوع والسجود، وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود[٦].

وظاهرهما مقارنة الرفع للرفع، وعدم تقييد الرفع بالتكبير، فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع.

---

(١) رواه الثقفي في الغارات ١: ٢٤٦، وعبدالرزاق في مصنفه ٢: ١٦٣ ح٢٩٠٧، ومسلم في صحيحه ١: ٣٤٦ ح٤٧٦، والبيهقي في سننه ٢: ٩٤.

(٢) السرائر: ٤٧، الكافي في الفقه: ١٢٣، الغنية: ٤٩٧.

(٣) راجع: النهاية: ٧١، المقنع: ٢٨، المعتبر ٢: ٣٠٤، تذكرة الفقهاء ١: ١٢٠، نهاية الاحكام ١: ٤٨٦.

(٤) الكافي ٣: ٣١١ ح٨، الفقيه ١: ١٩٦ ح٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ ح٣٠١.

(٥) التهذيب ٢: ٧٥ ح٢٧٩

(٦) التهذيب ٢: ٧٥ ح٢٨٠، وتمامه: قال: «هي العبودية».

والحديثان أوردهما في التهذيب ولم ينكر منهما شيئاً، وهما يتضمّنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع، ولم اقف على قائل باستحبابه الّا ابني بابويه[١] وصاحب الفاخر، ونفاه ابن أبي عقيل والفاضل[٢]، وهو ظاهر ابن الجنيد.

والأقرب ستحبابه؛ لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم أن الرفع زينة الصلاة، واستكانة من المصلي»[٣]، وحينئذ يبتديء بالرفع عند ابتداء رفع الرأس، وينتهي بانتهائه، وعليه جماعة من العامة[٤].

الثالثة عشرة: يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم المأموم؛ لما سبق من استحباب إسماع الامام المأمومين، اما المأموم فسرّ، واما المنفرد فمخيّر إلّا التسميع، فانه جهر على اطلاق الرواية السالفة[٥].

وتجوز الصلاة على النبي وآله في الركوع والسجود بل تستحب، ففي الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلّى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعاً أو ساجداً، فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: «نعم، انّ الصلاة على نبي الله صلّى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات، يبتدرها ثمانية عشر ملكاً، أيهم يبلّغه اياها»[٦].

وعن الحلبي عنه عليه السلام: «كل ما ذكرت الله عز وجل به، والنبي

---

(١) الفقيه ١: ٣٠٥، الهداية: ٣٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٠.

(٣) مجمع البيان ٥: ٥٥٠، وفي الدر المنثور ٦: ٤٠٣ عن ابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم والبيهقي.

(٤) المجموع ٣: ٣٩٩، المغني ١: ٥٨٢.

(٥) تقدمت ص ٣٧٨ الهامش ٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٢٢ ح٥، التهذيب ٢: ٢٩٩ ح١٢٠٦.

صلّى الله عليه وآله، فهو من الصلاة»[١].

ويلحق بذلك أحكام.

يرجع طويل اليدين وقصيرهما في قدر الانحناء الى مستوي الخلقة، وكذا فاقدهما.

ويجب أن يأتي بالذكر الواجب حال طمأنينته. فلو شرع فيه قبل الطمأنينة، أو أتمّه بعدها عامداً، بطلت صلاته الّا ان يعيده حيث يمكن العود.

ولا ينبغي مدّ التكبير قصداً لبقائه ذاكراً الى تمام الهوي؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «التكبير جزم»[٢].

ورفع اليدين ثابت في حق القاعد والمضطجع والمستلقي.

وقال الكراجكي في الروضة: محل التكبير عند إرسال اليدين بعد الرفع.

ولو قال في الرفع: من حمد الله سمع، لم يأت بالمستحب، وفي بطلان الصلاة نظر، من الشك في كونه ثناءً على الله تعالى.

ولو نوى بالتحميد الوظيفة وشكر نعمة يتذكرها، أو نوى العاطس به الوظيفتين، فلا بأس؛ لعدم تغير الغرض بهذه النية، واصالة الصحة.

ولو سقط رفع الرأس لعارض، سقط الذكر فيه.

ولو زال العذر بعد السجود، أو الشروع بوضع الجبهة، لم يلتفت.

ولو كان قبل وضع الجبهة، استدركه عند الفاضل[٣] وهو قوي؛ لوجوب الانتصاب والطمأنينة مع الامكان وقد أمكن، وبه علل في المعتبر ولم يرجّح شيئاً[٤]. وفي المبسوط: يمضي في صلاته[٥] للحكم بسقوطه وقد خرج عن

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٧ ح٦، التهذيب ٢: ٣١٦ ح١٢٩٣.

(٢) تلخيص الحبير ٣: ٢٨٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٠.

(٤) المعتبر ٢: ٢٠٥.

(٥) المبسوط ١: ١١٢.

محله، والاصل عدم وجوب العود الاّ بأمر جديد ولم يثبت.

وكذا لو ركع واطمأن فسقط الى الارض، لم يحتج الى القيام عند الشيخ[١] لان محله قد فات.

ولو سقط قبل ركوعه، وجب العود له قطعاً.

ولو سقط بعد الركوع قبل الطمأنينة، فالاقرب عند المحقق انه لا يعيد؛ لان الركوع المشروع قد حصل، فلو أعاد لزاد ركوعاً[٢] وهو جيد على مذهبه إذ الطمأنينة ليست عنده ركنا[٣] ويجيء على قول الشيخ في الخلاف وجوب العود[٤].

ولو ترك الطمأنينة في الركوع عمداً في صلاة النافلة، فان قلنا بركنيّته بطلت قطعاً كما لو ترك الركوع، وان قلنا بعدمها فالأقرب البطلان.

وقطع الفاضل بانّه لو ترك الاعتدال من الركوع والسجود في النافلة صحت وكان تاركاً للافضل[٥] وفيه بعد؛ لان حقيقة الصلاة انما تتمّ باجزائها، فهو كترك سجدة أو ترك الفاتحة فيها.

وفي المبسوط: لو شك في الرفع من الركوع بعد هوّيه الى السجود لم يلتفت[٦]. وكذا لو شك في أصل الركوع، قاله في الخلاف؛ محتجا باجماعنا على انّ الشك بعد الانتقال لا حكم له[٧]. والمحقق اقتصر على حكاية الأخير

---

(١) المبسوط ١: ١١٢.

(٢) المعتبر ٢: ١٩٤.

(٣) المعتبر ٢: ٢٠٥.

(٤) الخلاف ١: ٣٤٨ المسألة: ٩٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٠.

(٦) المبسوط ١: ١١٢.

(٧) انظر الخلاف ١: ٣٥٢ المسألة: ١٠٤، وفيه: اذا خرّ ساجداً ثم شك هل رفع رأسه من الركوع ام لا مضىٰ في صلاته وبعد اورد دليله بالاجماع.

ولم يذكر فيه اصل الركوع. ولكن نقل الشك في اصل الركوع عن الخلاف في المعتبر ٢: ٢٠٥ والشهيد اخذه من المعتبر وليس في النسخ التي بايدينا الشك في اصل الركوع فلاحظ ←

فكانّه متوقف فيه[١] والوجه القطع بما افتى به الشيخ في الموضعين.

وقال في المبسوط: لو رفع رأسه من الركوع وبقي يدعو ويقرأ ساهياً، مضى في صلاته ولا شيء عليه[٢]. ومفهومه انه لا يتعمّده، وانه لو تعمّده تغير الحكم.

وبعض المتأخرين اختار قول بعض العامة، من انّه لو طوّل عمداً بذكر أو قراءة بطلت صلاته؛ لانه واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل[٣].

ويرده ما تقدم من حديث الحلبي[٤]. وقد روى معاوية بن عمار، قال: قلت للصادق عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا الآخر اكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة، ايهما أفضل؟ قال: «كل فيه فضل، كل حسن». قلت: اني قد علمت انّ كلا حسن وان كلا فيه فضل. فقال: «الدعاء افضل، اما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وقال ربكم ادعوني﴾ الآية، هي والله العبادة هي والله أفضل، هي والله افضل، أليست هي العبادة!؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، اليست هي اشدّهن!؟ هي والله اشدّهن، هي والله اشدّهن، هي والله اشدّهن»[٥]. وهذا يشمل الدعاء في جميع أحوال الصلاة وتطويله. نعم، لو خرج بذلك عن كونه مصلياً بطلت صلاته.

ومن فروع ابن الجنيد: لو كان أقطع الزند، أوصلَ مكان القطع الى الركبة ووضعه عليها. فان اراد به الاستحباب فلا بأس، وان اراد الوجوب في

→ المعتبر ودليله فيه ما خرجناه عن الخلاف عين المسألة التي ذكره المعتبر.

(١) المعتبر ٢: ٢٠٥.

(٢) المبسوط ١: ١١٢.

(٣) المجموع ٤: ١٢٦.

(٤) تقدم في ص ٣٨١ الهامش ١.

(٥) التهذيب ٢: ١٠٤ ح٣٩٤، السرائر: ٤٧٢.
والآية في سورة غافر: ٦٠.

الإيصال، فممنوع اذ الواجب انحناء يصل معه الكفان لا رؤوس الزندين.

قال: ولو كانت مشدودة فعل بها كذلك، وكذا لو كانت له يد بغير ذراع.

قال: ولا بأس بالدعاء فيهما ـ يعني الركوع والسجود ـ لأمر الدين والدنيا، من غير أن يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه، ولا عن الأرض في سجوده.

ولو عدّ التسبيح في ركوعه وسجوده، وحفظ على نفسه صلاته، لم أر بذلك بأسا.

ولو نسي التسبيح، الاّ انّه قد لبث راكعاً وساجداً بمقدار تسبيحة واحدة، أجزأه. ومفهومه انه لو لم يلبث لم يجزه، فيكون إشارة الى انّ الطمأنينة ركن كقول الشيخ، والله تعالى أعلم.

الواجب السادس: السجود.

وفيه مسائل.

الأولى: أجمع العلماء على وجوب السجود في الصلاة؛ لنصّ القرآن، ونصّ النبي صلّى الله عليه وآله قولا ـ كما في تعليم المسيء في صلاته[1] ـ وفعلاً ـ في سائر صلواته ـ ولخبري حماد وزرارة[2].

وتجب في كل ركعة سجدتان، فهما معا ركن تبطل الصلاة بالاخلال بهما معاً، عمداً وسهواً وجهلاً. ولو أخلّ بواحدة منهما سهوا لم تبطل، سواء كان في الاوليين أو في الاخيرتين، وهنا خلاف في موضعين:

أحدهما: ان الاخلال بالسجدتين معاً مبطل في الاخيرتين كالاوليين، والخلاف فيه مع الشيخ كما تقدم في الركوع[3].

لنا: رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[4]. وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»[5].

واحتج الشيخ في التهذيب برواية البزنطي عن الرضا عليه السلام فيمن ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الأولى، قال: «كان أبو الحسن عليه السلام يقول: اذا تركت السجدة في الركعة الأولى، فلم تدر أواحدة أو اثنتين، استقبلت حتى يصح لك ثنتان. فاذا كان في الثالثة والرابعة، فتركت سجدة بعد

---

(١) تقدم في ص ٣٦٣ الهامش ٣.

(٢) تقدما في ص ٣٧٨ ـ ٣٨١.

(٣) راجع ص ٣٦٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٥ ح٩٩١، التهذيب ٢: ١٥٢ ح٥٩٧.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٣ ح٨، التهذيب ٢: ١٤٠ ح٥٤٤.

ان تكون قد حفظت الركوع، أعدت السجود»[١].

ويعارض بما يأتي، مع قصوره عن الدلالة على محل النزاع؛ إذ ظاهره انه شك في السجود، ويكون (الترك) بمعنى توهّم الترك، وقرينته «فلم تدر أواحدة أو اثنتين»، ويكون فيه دلالة على انّ الشك في أفعال الاوليين يبطل دون الأخيرتين. ومعنى قوله: «بعد ان تكون قد حفظت الركوع» ان يتعلق الشك بالسجود لا غير؛ لانه لو تعلّق بالركوع والسجود كان شكّاً في ركعة، فيصير شكّاً في العدد وله حكم آخر.

وهذا التأويل لا غبار عليه، الا انّ في اعادة الصلاة بالشك في أفعال الاوليين بعداً ومخالفة للمشهور، وليس ببعيد حمل (الاستقبال) على الاستحباب.

ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط انّ الاوليين أيضاً يلفق فيهما السجود والركوع[٢] لما مرّ، وهو متروك.

الثاني: ان الاخلال بالسجدة الواحدة غير مبطل اذا كان سهواً، وعليه معظم الاصحاب بل هو اجماع.

وفي كلام ابن أبي عقيل إيماء الى انّ الاخلال بالواحدة مبطل وان كان سهواً[٣] لصدق الاخلال بالركن اذ الماهية المركّبة تفوت بفوات جزء منها، وتمسّكاً برواية المعلى بن خنيس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في رجل نسي السجدة من صلاته، قال: «اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وان ذكرها بعد ركوعه أعاد

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٤ ح٦٠٥، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٤.
وصدره في الكافي ٣: ٣٤٩ ح٣ ونصه: «كان ابو الحسن عليه السلام... استقبلت الصلاة حتى يصح لك انهما اثنتان».
(٢) المبسوط ١: ١١٩.
(٣) مختلف الشيعة: ١٣١.

الصلاة، ونسيان السجدة في الاولىين والاخيرتين سواء»[١].

والجواب: انّ انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً، والاّ لكان الاخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا ولم يقل به أحد، بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية. ولعل الركن مسمّى السجود، ولا يتحقق الاخلال به الاّ بترك السجدتين معاً. واما الحديث ففي سنده إرسال، وفي المعلى كلام.

ويعارض بما رواه اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام: «إذا ذكر بعد ركوعه انّه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها، فانها قضاء»[٢]، ويقرب منه رواية حكم بن حكيم عنه عليه السلام[٣].

وروى ابو بصير، قال: سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: «يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها»[٤].

وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي سجدة فذكرها بعد ركوعه: «يمضي، فاذا سلم سجد» قلت: فانّه لم يذكر الاّ بعد ذلك. قال: «يقضي ما فاته إذا ذكره»[٥].

الثانية: يجب السجود على الاعضاء السبعة، وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان، وابهاما الرجلين، اجماعا منا ـ وان كان المرتضى يجتزئ عن الكفين بمفصلهما عند الزندين[٦] ـ لما رووه عن النبي صلّى الله عليه وآله بطريق ابن عباس: «أُمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين، والركبتين، واطراف

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٤ ح٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦٣.
(٢) التهذيب ٢: ١٥٣ ح٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦١.
(٣) التهذيب ٢: ١٥٠ ح٥٨٨، الاستبصار ١: ٣٥٧ ح١٣٥٠.
(٤) الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠٠٨، التهذيب ٢: ١٥٢ ح٥٩٨، الاستبصار ١: ٣٥٨ ح١٣٦٠
(٥) التهذيب ٢: ١٥٣ ح٦٠٤، الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦٢.
(٦) جمل العلم والعمل ٣: ٣٢.

القدمين، والجبهة»[١]، وما مر في خبر حماد، وفيه: «انامل ابهامي الرجلين»[٢] فهو مشعر بتعيّنهما، والرواية عن النبي صلّى الله عليه وآله مشعرة باطلاق الأصابع.

وفي المبسوط: إنْ وضع بعض أصابع رجليه أجزأ[٣].

وابن زهرة: يسجد على أطراف القدمين[٤].

وابو الصلاح: أطراف أصابع الرجلين[٥].

وفي النهاية ذكر الابهامين هنا، وفي باب التحنيط الأصابع[٦] وجُمع بينهما، قال في النكت: لما كانت المساجد لا تنفك أن يجامعها في السجود غيرها مسح عليه وان لم يجب السجود عليه، وتسمى مساجد لاتفاق السجود عليها لا لوجوبه[٧].

والوجه تعيّن الابهامين. نعم، لو تعذر السجود عليهما، لعدمهما أو قصرهما، أجزأ على بقية الاصابع.

ويجب الانحناء إلى ما يساوي موقفه، أو يزيد عليه بقدر لبنة موضوعة على أكبر سطوحها، كما سلف.

وهل يجب كون الأسافل[٨] أعلى من الأعالي؟ الظاهر لا؛ لقضية

---

(١) ترتيب مسند الشافعي ١: ٩١ ح٢٥٥، المصنف لعبدالرزاق ٢: ١٨٠ ح٢٩٧٢، صحيح البخاري ١: ٢٠٦، صحيح مسلم ١: ٣٥٤ ح٤٩٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٦ ح٨٨٣، سنن النسائي ٢: ٢٠٩، السنن الكبرى ٢: ١٠٣.

(٢) تقدم في ص ٢٨١ الهامش ١.

(٣) المبسوط ١: ١١٢.

(٤) الغنية: ٤٩٦.

(٥) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٦) النهاية: ٣٦، و٧١.

(٧) نكت النهاية: ٦٠٤.

(٨) في هامش م: اي دبره. وراجع في ذلك مفتاح الكرامة ٢: ٤٣٥.

الأصل، ولان الارتفاع بقدر اللبنة يشعر بعدم وجوب هذا التنكس. نعم، هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع، والتجافي المستحب.

ولو تعذّر الانحناء، رفع ما يسجد عليه كما مر.

فروع:

مسمّى السجود يتحقق بالاعتماد على هذه السبعة، ويرتفع بعدم وضع الجبهة في الظاهر لا بعدم باقي الأعضاء، فلو نسي بعضها فهو ساجد، ولو نسى الجبهة فليس بساجد، ولا ريب في البطلان بتعمّد ترك ايها كان.

والواجب في كل منها مسمّاه كما سلف في باب المكان، والأقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم؛ لتصريح الخبر[1] وكثير من الاصحاب به[2] فيحمل المطلق من الاخبار[3] وكلام الاصحاب على المقيد.

ويستحب الاستيعاب لها؛ لما فيه من المبالغة في الخضوع، ولا يقوم غير الاعضاء مقامها، الاّ الجبهة يقوم مقامها أحد الجبينين؛ لانه أقرب اليها من الذقن، فان تعذرا فعلى الذقن. ولو أمكن ايصال الجبهة بحفرة وجب.

وقال في المبسوط: ان كان هناك دمل أو جراح، ولم يتمكن من السجود عليه، سجد على أحد جانبيه، فان لم يتمكن سجد على ذقنه. وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعلها فيها كان جائزاً[4]، وهو تصريح بعدم الوجوب، وقال في النهاية نحو ذلك[5].

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٣ ح١.

(٢) راجع: الفقيه ١: ٢٠٥، المقنع: ٢٦، الهداية: ٣٩، السرائر: ٤٧.

(٣) راجع: التهذيب ٢: ٨٥ ح٣١٣، ٢٩٨ ح١١٩٩ ـ ١٢٠١، الاستبصار ١: ٣٢٦ ح١٢٢١، ١٢٢٢.

(٤) المبسوط ١: ١١٤.

(٥) النهاية: ٨٢.

وقال ابن حمزة: يسجد على احد جانبيها، فان لم يتمكن فالحفيرة، فان لم يتمكن فعلى ذقنة[١]. وقال علي بن بابويه: يحفر حفيرة ذو الدمل، وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الأيمن من جبهته، فان عجز فعلى قرنه الأيسر من جبهته، فان عجز فعلى ظهر كفّه، فان عجز فعلى ذقنه[٢]، وتبعه ولده ـ رحمه الله ـ[٣].

والذي في رواية مصادف: انّه خرج به دمل، فرآه الصادق عليه السلام يسجد على جانب، فأمره بحفيرة ليقع سالم الجبهة على الأرض[٤].

وعن الصادق عليه السلام ـ في رواية مرسلة ـ فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها، فقال: «يضع ذقنه على الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿يخرون للأذقان سجدا﴾[٥].

ولو تعذر ذلك كله أومأ، كما سلف.

الثالثة: يجب التسبيح فيه عيناً على الأقوى، وصورته: سبحان ربي الأعلى وبحمده؛ لما مرّ، والخلاف فيه كما في الركوع.

وتجب الطمأنينة بقدره الاّ مع الضرورة المانعة، وليست ركناً خلافاً للشيخ في الخلاف[٦].

ويجب رفع الرأس من السجود الأول، والاعتدال جالساً، والطمأنينة في الاعتدال، والعود الى السجود كالاول. ودليل ذلك ما سبق في الركوع.

---

(١) لم نلاحظه في (الوسيلة) ولعله في كتابه الآخر (الواسطة).
(٢) الفقيه ١: ١٧٤، المقنع: ٢٦.
(٣) الفقيه ١: ١٧٤، المقنع: ٢٦.
(٤) الكافي ٣: ٣٣٣ ح٥، التهذيب ٢: ٨٦ ح٣١٧.
(٥) الكافي ٣: ٣٣٤ ح٦، التهذيب ٢: ٨٦ ح٣١٨.
والآية في سورة الاسراء: ١٠٧.
(٦) الخلاف ١: ٣٥٩ المسألة: ١١٦.

وذهب الشيخ الى ركنية الطمأنينة بين السجدتين[١]، ولعلّه في هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب؛ لانه حصر الأركان بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة[٢].

الرابعة: يجب الهوي للسجود. فلو هوى لأخذ شيء، أو قتل حية أو عقرب، لم يجز الّا ان يعود الى القيام والهوي. ولو صار بصورة الساجد والحالة هذه، احتمل البطلان؛ لزيادة صورة السجود.

ولو قصد السجود، فسقط بغير اختياره، فالأقرب الإجزاء عملا بالقصد السابق، ولا يجب تجديد النية لكل فعل.

ولو سقط على جنبه، استدرك السجود، والاقرب انه يقعد ثم يسجد.

ولو أمكن صيرورته ساجداً بانقلابه من غير قعود، فالاقرب اجزاؤه؛ لصدق مسمى السجود مع ارادته السابقة.

ولو سجد، فعرض له ألم ألقاه على جنبه، فالأقرب الاجزاء إن حصلت الطمأنينة، والا وجب التدارك إن قصر الزمان، وان طال بحيث يخرج عن إسم المصلي بطلت صلاته.

الخامسة: يجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها، فلو تحامل عنها لم يجز؛ لعدم حصول تمام المراد من الخشوع، ولان الطمأنينة لا تحصل بهذا القدر، ولرواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «تجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[٣] يعني تسبيحة.

وروى علي بن جعفر عن أخيه في الرجل يسجد على الحصى ولا يمكّن جبهته من الأرض، قال: «يحرّك جبهته حتى يتمكّن، فينحّي الحصى عن

---

(١) الخلاف ١: ٣٦٠ المسألة: ١١٧.

(٢) المبسوط ١: ١٠٠.

(٣) التهذيب ٢: ٧٦ ح٢٨٤، الاستبصار ١: ٣٢٣ ح١٢٠٦.

جبهته ولا يرفع رأسه»[١].

ولو سجد على مثل القطن والصوف، وجب أن يعتمد عليه حتى تثبت الأعضاء ويحصل مسمّى الطمأنينة ان أمكن، والا لم يصلّ عليه مع امكان غيره.

ولا تجب المبالغة في الاعتماد، بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء. ولو وضع الأعضاء السبعة على الأرض منبطحاً، لم يجز ـ لعدم مسمّى السجود ـ الاّ لضرورة.

ويجب ان يلقى ببطن كفيّه ما يسجد عليه، فلو لقي بظهريهما لم يجز، الاّ مع الضرورة. ولو لقي بمفصل الكفين من عند الزندين، أجزأ عند المرتضى[٢] وابن الجنيد؛ لصدق السجود على اليدين. واكثر الأصحاب على وجوب ملاقاة الكفين بباطنهما[٣] تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وآله وأهل بيته.

ولا يجب الجمع بين الأصابع والكف وان كان مستحباً، بل يكفي احدهما اذا صدق مسمّى اليد.

وقال ابن الجنيد: يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة، ويجزئ منها قدر الدرهم اذا كان بها علّة. فظاهره الزيادة على ذلك مع الاختيار، والروايات تدفعه.

وأمّا سنن السجود:

فمنها: التكبير له قائماً رافعاً يديه ـ كما مر ـ والهوي بعد اكماله؛ لما

---

(١) قرب الاسناد: ٩٣، التهذيب ٢: ٣١٢ ح١٢٧٠.

(٢) جمل العلم والعمل ٣: ٣٢.

(٣) راجع: المقنع: ٢٦، الغنية: ٤٩٦، المعتبر: ٢٦.

رُوي من فعل النبي صلّى الله عليه وآله[١] وأمر به الباقر عليه السلام[٢] ووصفه حماد عن الصادق عليه السلام[٣].

ولـو كبّـر في هويه جاز وترك الافضل. قيل: ولا يستحب مدّه ليطابق الهوي؛ لما ورد: «ان التكبير جزم»[٤].

وقـال ابن ابي عقيل: يبـدأ بالتكبير قائماً، ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجداً. وخيّر الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائماً[٥].

وفي الكافي للكليني باسناده الى معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السـلام، قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اهوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر»[٦].

ومنهـا: الهـوي اليه بخشوع وخضوع، ثم يبتدئ بوضع يديه أولاً قبل ركبتيه؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله من الأمر به[٧] وأمر الباقر عليه السلام به[٨].

ويجوز تقديم الركبتين؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس للرجل أن

---

(١) راجع في التكبير: صحيح البخاري ١: ١٩٩، صحيح مسلم ١: ٢٩٣ ح٣٩٢، الموطأ ١: ٧٦ ح١٧، ١٩.
وفي رفع اليدين: صحيح البخاري ١: ١٨٧، صحيح مسلم ١: ٢٩٢ ح٣٩٠، الموطأ ١: ٧٥ ح١٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٠ ح٣، التهذيب ٢: ٢٩٧ ح١١٩٧.

(٣) تقدم في ص ٢٨١ الهامش ١.

(٤) تلخيص الحبير ٣: ٢٨٣.

(٥) الخلاف ١: ٣٥٣ المسألة: ١٠٧.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٦ ح٥.

(٧) مسند احمد ٢: ٣٨١، سنن الدارمي ١: ٣٠٣، سنن ابي داود ١: ٢٢٢ ح٨٤٠، سنن النسائي ٢: ٢٠٧، سنن الدارقطني ١: ٣٤٤، السنن الكبرى ٢: ٩٩.

(٨) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١، التهذيب ٢: ٨٣ ح٣٠٨.

يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»[١] ولا يدل على نفي استحباب البدأة باليدين. ويستحب ان يكونا معا، ورُوي: «السبق باليمنى»[٢] وهو اختيار الجعفي.

ومنها: مساواة مساجده في العلو والهبوط؛ لقول الصادق عليه السلام: «اني أحب ان أضع وجهي موضع قدمي» وكره رفع الجبهة عن الموقف[٣]. ولو كان موضع الجبهة أخفض من القدم جاز، والأفضل التساوي.

قال ابن الجنيد: ولا يختار ان يكون موضع السجود الا مساوياً لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط، فان كان بينهما قدر أربع أصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار. ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء، جاز ما لم يكن في ذلك تحرّف وتدريج، وان تجاوز أربع أصابع لضرورة. وظاهره ان الأرض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة.

وروى الكليني عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قيامه، قال: «لا، ولكن يكون مستويا»[٤].

ومنها: ان يقول ما امر به الصادق عليه السلام أمام التسبيح: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت[٥]، وعليك توكلت وانت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله احسن الخالقين»[٦] وان قال: (خلقه وصوّره) كان حسنا.

ومنها: الدعاء فيه للدين والدنيا؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «واما

---

(١) التهذيب ٢: ٧٨ ح٢٩٤، الاستبصار ١: ٣٢٦ ح١٢١٨.

(٢) قال في بحار الانوار اجمالاً ٨١: ١٩٣: هي رواية عمار، وكذا قال البحراني في الحدائق الناضرة ٨: ٢٩٢، والعاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٤٤.

(٣) التهذيب ٢: ٨٥ ح٣١٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٣ ح٤، التهذيب ٢: ٨٥ ح٣١٥.

(٥) في المصدرين زيادة: «ولك اسلمت».

(٦) الكافي ٣: ٣٢١ ح١، التهذيب ٢: ٧٩ ح٢٩٥.

السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن ان يستجاب لكم»[١]. وقال الصادق عليه السلام فيه: «ادع الله للدنيا والآخرة»[٢].

ومنها: تكرار التسبيح ـ كما مرّ في الركوع ـ والايتار.

ومنها: التخوية في الهوي اليه، بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه؛ لرواية حفص عن الصادق عليه السلام، قال: «كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر» يعني: بروكه[٣].

وقال ابن أبي عقيل: يكون أول ما يقع منه على الأرض يداه، ثم ركبتاه، ثم جبهته، ثم انفه والارغام به سنّة.

والتجافي في السجود، ويسمى تخوية أيضاً؛ لانّه القاء الخواء بين الاعضاء؛ لان النبي صلّى الله عليه وآله فرج يديه على جنبيه[٤] وفرج بين رجليه[٥] وجنح بعضديه[٦] ونهى عن افتراش الذراعين كما يفترش الكلب[٧] ولما سبق في حديث حماد[٨]، وقول الباقر عليه السلام: «لا تفترش ذراعيك افتراش السبع»[٩].

ونقل الفاضل عن العامة كراهة ان يجمع ثيابه وشعره في سجوده؛ لنهي

---

(١) تقدم في ص ٣٧٥ الهامش ٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٣ ح٦، التهذيب ٢: ٢٩٩ ح١٢٠٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٢١ ح٢، التهذيب ٢: ٧٩ ح٢٩٦.

(٤) صحيح البخاري ١: ٢٠٥، صحيح مسلم ١: ٣٥٦ ح٤٩٥، السنن الكبرى ٢: ١١٤.

(٥) السنن الكبرى ٢: ١١٥.

(٦) سنن ابي داود ١: ٢٣٧ ح٩٠٠، السنن الكبرى ٢: ١١٤.

(٧) صحيح البخاري ١: ٢٠٨، صحيح مسلم ١: ٣٥٥ ح٤٩٣، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٨ ح٨٩٢، سنن ابي داود ١: ٢٣٦ ح٨٩٧، الجامع الصحيح ٢: ٦٥ ح٢٧٥، سنن النسائي ٢: ٢١١.

(٨) تقدم في ص ٢٨١ الهامش ١.

(٩) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١، التهذيب ٢: ٨٣ ح٣٠٨.

النبي صلّى الله عليه وآله، معللا بانها تركع بركوعه وتسجد بسجوده، ثم قال: ولعل النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلاة[١].

قلت: قد روى مصادف عن الصادق عليه السلام: النهي عن عقص الشعر في الصلاة[٢]. وروى الشيخ في التهذيب بطريق طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «ان علياً عليه السلام كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا»[٣].

ومنها: استحباب التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعداً معتدلاً، ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلاً أيضاً، ثم التكبير لها بعد رفعه واعتداله؛ لما سبق في خبر حماد[٤].

وابن الجنيد: اذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصلاة، ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه، وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره. واذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل، كان تكبيره بعد الخروج منه، وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكّنه من الجلوس. ويقرب منه كلام المرتضى[٥]. وليس في هذا مخالفة للتكبير في الاعتدال، بل هو نصّ عليه.

وفي المعتبر أشار الى مخالفة كلام المرتضى؛ لانه لم يذكر في المصباح الاعتدال، وضعّفه برواية حماد[٦].

ومنها: الارغام بالانف بان يسجد على الأنف مع الأعضاء السبعة؛ لما

---

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٥ المسألة ٢٦٧، وراجع: المجموع ٤: ٩٨، مغني المحتاج ١: ٢٠١، والمبسوط للسرخسي ١: ٣٤، والمغني ١: ٦٩٧ وغيرها من مصادر التذكرة.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٩ ح٥، التهذيب ٢: ٢٣٢ ح٩١٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٨ ح١٢٠٣.

(٤) تقدم في ص ٢٨١ الهامش ١.

(٥) حكاه عنه العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٢٢.

(٦) المعتبر ٢: ٢١٤.

ورواية حماد تقدمت في ص ٢٨١ الهامش ١.

مر في خبر حماد[١]، ولقول الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم... ويرغم بالانف ارغاماً، والفرض السبعة، والارغام سنّة من النبي صلّى الله عليه وآله»[٢].

واما ما روي في التهذيب عن علي عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»[٣] محمول على نفي الاجزاء الكامل، وكذا ما رواه العامة من قول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهة»[٤] لقوله صلّى الله عليه وآله: «أُمرت أن اسجد على سبعة أعظم»[٥].

وتجزئ اصابة الأرض بما حصل من الأنف.

واعتبر المرتضى ـ رحمه الله ـ اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين[٦].

وقال ابن الجنيد: يماس الأرض بطرف الانف وحدبته اذا أمكن ذلك للرجل والمرأة.

وقال الصدوق ـ في المقنع والفقيه ـ: الارغام بالأنف سنة، ومن لم يرغم بأنفه فلا صلاة له[٧].

ومنها: الدعاء بين السجدتين بما مرّ في خبر حماد[٨]. وروي عن النبي

---

(١) تقدم في ص ٢٨١ الهامش ١.

(٢) الخصال: ٣٤٩، التهذيب ٢: ٢٩٩ ح١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح١٢٢٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٨ ح١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح١٢٢٣.

(٤) المغني ١: ٥٩٢.

وفي المصنف لعبدالرزاق ٢: ١٨٢ ح٢٩٨٢، المصنف لابن ابي شيبة ١: ٣٦٢، سنن الدارقطني ١: ٣٤٨، السنن الكبرى ٢: ١٠٤، «الجبين» بدل «الجبهة».

(٥) تقدم في ص ٣٨٨ الهامش ١.

(٦) جمل العلم والعمل ٣: ٣٢.

(٧) الفقيه ١: ٢٠٥، الهداية: ٣٢، ولم نلاحظه في المقنع.

(٨) تقدم في ص ٢٨١ الهامش ١.

صلّى الله عليه وآله انه كان يقول بينهما: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني»[١].

وعن الصادق عليه السلام: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وعافني، اني لما انزلت اليَّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين»[٢]. واسقط ابن الجنيد «تبارك». الى آخرها، وزاد: «سمعت واطعت، غفرانك ربنا واليك المصير».

ومنها: التورك بين السجدتين، بان يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجليه جميعا من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الأرض، وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويفضي بمقعدته الى الارض، كما في خبر حماد[٣].

وروى ابن مسعود التورك عن النبي صلّى الله عليه وآله[٤].

ولا يستحب عندنا الافتراش، وهو: ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ليكون أطرافها الى القبلة. ويظهر من خبر زرارة عن الباقر عليه السلام كراهيته، حيث قال: «واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك. ولا تكون قاعداً على الارض، انما قعد بعضك على بعض»[٥].

وقال ابن الجنيد ـ في الجلوس بين السجدتين ـ: يضع أليه على بطن قدميه، ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما، ولا يقعي اقعاء الكلب.

وقال ـ في تورك التشهد ـ: يلزق أليه جميعاً ووركه الأيسر وظاهر فخذه الأيسر بالارض، فلا يجزئه غير ذلك ولو كان في طين. ويجعل بطن ساقه

---

(١) سنن ابي داود ١: ٢٢٤ ح٨٥٠، السنن الكبرى ٢: ١٢٢، بزيادة: «واهدني».

(٢) الكافي ٣: ٣٢١ ح١، التهذيب ٢: ٧٩ ح٢٩٥.

(٣) تقدم في ص ٢٨١ الهامش ١.

(٤) المغني ١: ٦٠٧، نيل الاوطار ٢: ٣٠٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١، التهذيب ٢: ٨٣ ح٣٠٨.

الأيمن على رجله اليسرى، وباطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر، ويلزق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الأيسر بالأرض وباقي أصابعها عالياً عليها، (ولا يستقبل)[1] بركبتيه جميعا القبلة. ويقرب منه قول المرتضى[2].

ومنها: جلسة الاستراحة؛ لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام: «اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد أن تقوم، فاستو جالساً ثم قم»[3].

وروى الاصبغ: ان علياً عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم. فقيل له: كان أبو بكر وعمر إذا رفعا من السجود نهضا على صدور أقدامهما كما تنهض الابل. فقال: «انما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، انّ هذا من توقير الصلاة»[4].

وصفة الجلوس فيها كالجلوس بين السجدتين.

واوجبها المرتضى رحمه الله؛ لما روي من انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يفعلها[5] ولصورة الأمر في رواية أبي بصير.

ويدفعه انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يواظب على المستحب. ويعارض بما رواه أبو هريرة: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان ينهض على صدور قدميه[6] وبما رواه زرارة: انّه رأى الباقر والصادق عليهما السلام اذا رفعا

---

(١) اختلف النقل عن ابن الجنيد في ذلك، ففي الحدائق الناضرة ٨: ٣٠٥ اثبتها كما في المتن، وفي مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٠، وجواهر الكلام ١٠: ١٨٠ نقلا العبارة عن الذكرى بلفظ (يستقبل)، وكذا في المعتبر ٢: ٢١٥ عندما حكى قول المرتضى.

(٢) المعتبر ٢: ٢١٥.

(٣) التهذيب ٢: ٨٢ ح٣٠٣، الاستبصار ١: ٣٢٨ ح١٢٢٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣١٤ ح١٢٧٧.

(٥) الانتصار: ٤٦.

وروى فعل النبي صلّى الله عليه وآله أبو داود في سننه ١: ٢٢٣ ح٨٤٣، سنن النسائي ٢: ٢٣٤، السنن الكبرى ٢: ١٢٣.

(٦) الجامع الصحيح ٢: ٨٠ ح٢٨٨، السنن الكبرى ٢: ١٢٤.

رؤوسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا[١]. وروى رحيم عن الرضا عليه السلام: انّه كان يجلس في الرفع من الركعة الأُولى والثالثة، فقال له: افنصنع كما تصنع؟ فقال: «لا تنظروا الى ما اصنع أنا، أُنظروا الى ما تؤمرون»[٢]. وهو صريح في عدم الوجوب.

وقال ابن ابي عقيل: إذا أراد النهوض الزم أليه الأرض، ثم نهض معتمداً على يديه.

وقال ابن الجنيد: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأُولى والثالثة، حتى تماس أليه الارض أو اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم، جاز ذلك.

وقال علي بن بابويه: لا بأس ان لا يقعد في النافلة.

ويكره الاقعاء فيها، وفي الجلوس بين السجدتين على الأشهر، قال في المعتبر: وبه قال معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم[٣].

وروى العامة عن علي عليه السلام: «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لا تقع بين السجدتين»[٤].

وعن أنس، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب»[٥].

وروينا عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تقع بين

---

(١) التهذيب ٢: ٨٣ ح٣٠٥، الاستبصار ١: ٣٢٨ ح١٢٣١.

(٢) التهذيب ٢: ٨٢ ح٣٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٨ ح١٢٣٠.

(٣) المعتبر ٢: ٢١٨.

قال العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٥١ بعد حكاية هذا عن المعتبر ومنتهى المطلب: لعل محمداً ومعاوية يذهبان الى ما رويا. راجع: التهذيب ٢: ٨٣ ح٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٢٨ ح١٢٢٧.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٩ ح٨٩٤، الجامع الصحيح ٢: ٧٢ ح٢٨٢، السنن الكبرى ٢: ١٢٠.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٩ ح٨٩٦.

السجدتين»[١].

وقال الصدوق ـ رحمه الله ـ: لا بأس بالاقعاء بين السجدتين، ولا بأس به بين الأُولى والثانية، وبين الثالثة والرابعة، ولا يجوز الاقعاء في التشهدين[٢].

وتبعه ابن ادريس الا في التشهد، قال: وتركه أفضل، وفي التشهد آكد[٣].

وفي المبسوط: الأفضل التورك بين السجدتين وبعد الثانية، وان أقعى جاز[٤]؛ لرواية عبيدالله الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالاقعاء بين السجدتين»[٥].

قلنا: لا ينافي الكراهة، ونقل في الخلاف الاجماع على كراهته[٦]، وفي مرسلة حريز عن الباقر عليه السلام: «لا تكفّر، ولا تلثّم، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك»[٧].

وصورة الاقعاء: ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه، قاله في المعتبر، ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليه ناصباً فخذيه مثل اقعاء الكلب، قال: والمعتمد الاول[٨].

ومنها: الدعاء في جلسة الاستراحة بقوله: (بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد)، قاله في المعتبر[٩].

والذي ذكره علي بن بابويه وولده، والجعفي وابن الجنيد، والمفيد،

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٦ ح٣، التهذيب ٢: ٣٠١ ح١٢١٣، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح١٢٢٥.
(٢) الفقيه ١: ٢٠٦.
(٣) السرائر: ٧٤.
(٤) المبسوط ١: ١١٣.
(٥) التهذيب ٢: ٣٠١ ح١٢١٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح١٢٢٦.
(٦) الخلاف ١: ٧١ المسألة ٦٥.
(٧) الكافي ٣: ٣٣٦ ح٩، التهذيب ٢: ٨٤ ح٣٠٩.
(٨) المعتبر ٢: ٢١٨.
(٩) المعتبر ٢: ٢١٦، وليس فيه: (اركع واسجد).

وسلار، وابو الصلاح، وابن حمزة، وهو ظاهر الشيخ رحمه الله، انّ هذا القول يقوله عند الأخذ في القيام[١] وهو الأصح؛ لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «اذا قمت من السجود قلت: اللهم بحولك وقوتك أقوم واقعد، وان شئت قلت: واركع واسجد»[٢].

وفي رواية محمد بن مسلم عنه: «إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله وقوته أقوم واقعد»[٣].

وعنه عنه: «اذا تشهدت ثم قمت فقل: بحول الله اقوم وأقعد»[٤].

وعن رفاعة عنه عليه السلام: «كان علي اذا نهض من الاوليين قال: بحولك وقوتك اقوم واقعد»[٥].

ومنها: ضم أصابع يديه مبسوطتين؛ لما في خبر زرارة الطويل[٦].

وقال ابن الجنيد: يفرق الابهام عنها، ويستقبل باصابعها القبلة، وقال: لو لم يجنح الرجل كان أحب اليّ.

والشيخان وافقا على استقباله بالأصابع القبلة، ولم يصرّحا بالتجنيح بل قالا: يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقل بطنه ولا يلصقه بفخذيه، ولا يحط صدره، ولا يرفع ظهره محدوداً، ويفرج بين فخذيه[٧] وهذا الآخير قاله في

---

(١) الفقيه ١: ٢٠٧، المقنعة: ١٦، المراسم: ٧١، الكافي في الفقه: ٤٢، المبسوط ١: ١١١، النهاية: ٧٢، وما عن ابن حمزة ليس في كتابه «الوسيلة» ولعله في «الواسطة».

(٢) التهذيب ٢: ٨٦ ح٣٢٠.

(٣) التهذيب ٢: ٨٧ ح٣٢١.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٨ ح١١، التهذيب ٢: ٨٨ ح٣٢٦، الاستبصار ١: ٣٣٧ ح١٢٦٧

(٥) التهذيب ٢: ٨٨ ح٣٢٧ الاستبصار ١: ٣٣٨ ح١٢٦٨.

(٦) تقدم في ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ الهامش ١.

(٧) المقنعة: ١٦، المبسوط ١: ١١٢، النهاية: ٧١.

المبسوط[١] والتجنيح مذكور في رواية حماد[٢].

ومنها: البدأة برفع الركبتين إذا قام من السجود قبل يديه؛ لما رووه عن مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله، قال: لما رفع رأسه استوى قاعداً ثم اعتمد بيديه على الأرض[٣]. وروينا عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: انه رآه يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، واذا أراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه[٤]. ولانه ايسر من السبق برفع اليدين، فيكون مراداً لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾[٥]. ولانه أشبه بالتواضع.

ومنها: جعل يديه بحذاء أذنيه؛ لما في خبر حماد[٦].

ويكره نفخ موضع السجود؛ جمعاً بين رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وسأله عنه فقال: «لا»[٧] وبين رواية اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل عنه عليه السلام: «لا بأس»[٨]. ويمكن حمل النهي على نفخ يؤذي غيره؛ لرواية أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس بالنفخ في الصلاة من موضع السجود ما لم يؤذ أحداً»[٩].

ويجوز أن يمسح جبهته إذا لصق بها التراب؛ لرواية عبيدالله الحلبي: ان الصادق عليه السلام قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في

---

(١) المبسوط ١: ١١٣.

(٢) تقدمت في ص ٢٨١ الهامش ١.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢٠٩، سنن ابي داود ١: ٢٢٢ ح٨٤٢، الجامع الصحيح ٢: ٨٠ ح٢٨٨، سنن النسائي ٢: ٢٣٤، السنن الكبرى ٢: ١٢٤.

(٤) التهذيب ٢: ٧٨ ح٢٩١.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) تقدم في الهامش ٢.

(٧) الكافي ٣: ٣٣٤ ح٨، التهذيب ٢: ٣٠٢ ح١٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٢٩ ح١٢٣٥.

(٨) الفقيه ١: ١٧٧ ح٨٣٨، التهذيب ٢: ٣٠٢ ح١٢٢٠، الاستبصار ١: ٣٢٩ ح١٢٣٤.

(٩) التهذيب ٢: ٣٢٩ ح١٣٥١، الاستبصار ١: ٣٣٠ ح١٢٣٦.

الصلاة إذا لصق بها التراب»[١]. وفي الفقيه: يكره ذلك في الصلاة، ويكره ان تركه بعدما صلّى[٢].

ومنها: استحباب زيادة التمكين في السجود؛ لتحصيل أثره الذي مدح الله تعالى عليه بقوله: ﴿**سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾[٣].

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، قال: «قال علي عليه السلام: اني لاكره للرجل ان أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود»[٤].

وروى اسحاق بن الفضل عن الصادق عليه السلام: «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يحب ان يمكّن جبهته من الأرض»[٥].

ومنها: انه يستحب للمرأة ان ترفع شعرها عن جبهتها ـ وان كان تصيب الأرض بعضها ـ لزيادة التمكين؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تطول قُصّتها، فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى تضع جبهتها على الأرض»[٦].

والظاهر انه على الكراهة؛ لما روى زرارة عن الباقر عليه السلام: «ما بين قُصاص الشعر الى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزأك»[٧].

وابن الجنيد قال: لا يستحب للمرأة ان تطول قُصّتها، حتى يستر شعرها بعض جبهتها عن الأرض، او ما تسجد عليه.

---

(١) التهذيب ٢: ٣٠١ ح١٢١٦.
(٢) الفقيه ١: ١٧٧.
(٣) سورة الفتح: ٢٩.
(٤) التهذيب ٢: ٣١٣ ح١٢٧٥.
(٥) التهذيب ٢: ٣١١ ح١٢١٣.
(٦) قرب الاسناد: ١٠٠، التهذيب ٢: ٣١٣ ح١٢٧٦.
(٧) التهذيب ٢: ٨٥ ح٣١٣.

ومنها: كشف باقي الأعضاء، قاله في المبسوط، واما الجبهة فكشفها واجب. وقال ـ بعد الحكم بإجزاء بعض من كل عضو ـ: والكمال ان يضع العضو بكماله[١].

ومنها: استحباب زيادة الجلوس بين السجدتين على القدر الواجب، وسمّاه في المبسوط: جلسة الاستراحة، وكذا سمّى الجلوس بعد الثانية[٢].

ومنها: نظره في حال سجوده الى طرف أنفه، قاله جماعة من الأصحاب[٣].

ومنها: ما تضمنته رواية زرارة ـ وذكره علي بن بابويه ـ: انه إذا رفع رأسه من السجدة الأُولى قبض يديه اليه قبضا، فاذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتكبير[٤].

ومنها: انه إذا قام واعتمد على يديه، بسطهما ولا يعجن بهما، ذكره الجعفي، ورواه الشيخ في التهذيب، والكليني في الكافي، عن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض، فلا يعجن بيديه في الأرض، لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض»[٥].

ومنها: ان يكون نظره في جلوسه بين السجدتين الى حجره، قاله المفيد[٦] وسلار[٧]. واطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره[٨].

---

(١) المبسوط ١ : ١١٢.

(٢) المبسوط ١ : ١١٣.

(٣) راجع: المقنعة: ١٦، الفقيه ١ : ٢٠٥، الهداية: ٣٩، المبسوط ١ : ١٠١، السرائر: ٤٧.

(٤) تقدمت في ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ الهامش ١.

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٦ ح٦، التهذيب ٢ : ٣٠٣ ح١٢٢٣.

(٦) المقنعة: ١٦.

(٧) المراسم: ٧١.

(٨) المهذب ١ : ٩٣.

الواجب السابع: التشهد.

وفيه مسائل:

الأولى: هو واجب في الثنائية مرة، وفيما عداها مرتين، باجماع علمائنا؛ لفعل النبي صلّى الله عليه وآله. وعن ابن مسعود: علمني رسول الله صلّى الله عليه وآله التشهد وسط الصلاة[1]. وكان صلّى الله عليه وآله يعلمهم التشهد آخر الصلاة[2]. وروى يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام: «التشهد في كتاب علي شفع»[3].

ويجب الجلوس بقدره؛ تأسياً بفعله صلّى الله عليه وآله.

وعبارته مروية في أحاديث كثيرة، منها: رواية محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «التشهد في الصلاة مرتان: اذا استويت جالساً فقل: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف». قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات. قال: «ذلك اللطف يلطف العبد به ربّه»[4].

وتجب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله فيه باجماعنا، وجعلها الشيخ في الخلاف ركناً[5].

ورووا عن عائشة: انها سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «لا

---

(١) مسند احمد ١: ٤٥٩.

(٢) مجمع الزوائد ٢: ١٤٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٢ ح٣٨٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٠١ ح٣٧٩. الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٨٩.

(٥) الخلاف ١: ٣٦٩ المسألة: ١٢٨

تقبل صلاة الا بطهور وبالصلاة عليّ»[١].

وروى كعب بن عجرة، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول في الصلاة: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد»[٢].

وعن ابي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من صلّى صلاة، ولم يصلّ فيها عليّ وعلى اهل بيتي، لم تقبل»[٣].

وروى الشيخ عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام: «التشهد في الركعتين الاوليين: الحمد لله، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته[٤] وارفع درجته»[٥].

وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام: انه يجزئ التشهد الذي في الثانية في الرابعة[٦].

ومن مضمرات سماعة في المصلي خلف غير العدل: «يجلس قدر ما يقول: أشهد ان لا اله الا الله، وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده

---

(١) سنن الدارقطني ١: ٣٥٥.

(٢) السنن الكبرى ٢: ١٤٧.

راجع: سنن الدارمي ١: ٣٠٩، صحيح مسلم ١: ٣٠٥ ح٤٠٦، سنن ابن ماجة ١: ٢٩٣ ح٩٠٤، سنن ابي داود ١: ٢٥٧ ح٩٧٦، الجامع الصحيح ٢: ٣٥٢ ح٤٨٣، سنن الدارقطني ١: ٣٧٢.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٣٥٥.

(٤) في المصدر زيادة: «في امته».

(٥) التهذيب ٢: ٩٢ ح٣٤٤.

(٦) التهذيب ٢: ١٠١ ح٣٧٧، الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٨٧.

ورسوله صلىٰ الله عليه وآله»[١]. وهذه الرواية عبارة المقنعة[٢].

الثانية: يستحب التورك فيه، ورواه العامة عن النبي صلّى الله عليه وآله[٣] وقد تقدم في خبري حماد وزرارة[٤].

وصفته كما تقدم. وقال ابن ابي عقيل: ينصب طرف ابهامه اليمنى على الأرض.

ويكره الاقعاء. وقال ابن بابويه والشيخ ـ في النهاية ـ: لا يجوز[٥]. وعلّله ابن بابويه بان المقعي ليس بجالس، انما يكون بعضه قد جلس على بعض، فلا يصبر للدعاء والتشهد[٦].

ويكون نظره حال التشهد الى حجره، قاله الاصحاب[٧].

ويضع يديه علىٰ فخذيه، مبسوطة الأصابع مضمومة عند علمائنا[٨]، لما رووه ورويناه من فعل النبي صلّى الله عليه وآله[٩]. وتفرّد ابن الجنيد بانه يشير

---

(١) سقطت التحية من الحجرية ومن التهذيب المطبوع ٣: ٥١ ح ١٧٧ والحجري ١: ٢٩٢ وملاذ الاخيار ٤: ٧٥٠ والوسائل ط الإسلامية ٥: ٤٥٨ ب ٥٦ صلاة الجماعة ح ٢.
هذا وأما في النسخ الخطية والكافي ٣: ٣٨٠ ح ٧، والوافي ـ أورده عن الكافي فقط ـ ٨: ١٢٤٩ ح ٨١٧٣، وفي الحجري منه ٢: ١٨٦، والوسائل ط مؤسّستنا ٨: ٤٠٥ ح ١١٠٢٧، وترتيب التهذيب ١: ٣٩٩ فهي مثبته.
وانظر: الذكرىٰ: ٤١١ من هذا الجزء، والحدائق الناضرة ٨: ٤٥٥.

(٢) المقنعة: ١٦، ١٧، وليس في الموضعين: صلّى الله عليه وآله وسلم.

(٣) المغني ١: ٦٠٧، وراجع نيل الاوطار ٢: ٣٠٥.

(٤) تقدما في ص ٢٧٨ ـ ٢٨١ الهامش ١.

(٥) الفقيه ١: ٢٠٦، النهاية: ٧٢.

(٦) الفقيه ١: ٢٠٦.

(٧) راجع: المقنعة: ١٧، المبسوط ١: ١٠١، الوسيلة: ٩٤.

(٨) راجع: الكافي ٣: ٣١١ ح ٨، التهذيب ٢: ٨١ ح ٣٠١، من فعل أبي عبدالله (ع)، وراجع: صحيح مسلم ١: ٤٠٨ ح ٥٧٩، ٥٠٨، سنن أبي داود ١: ٢٥٧ ح ٩٨٧، سنن الدارمي ١: ٣٠٨.

(٩) راجع: المبسوط ١: ١١٥، المعتبر ٢: ٢٢٩.

بالسبابة في تعظيمه لله عز وجل، كما تقوله العامة[١].

ويسمع الامام من خلفه، ويسرّ المأموم ـ لما سلف ـ ويتخيّر المنفرد، وقد مر.

الثالثة: أفضله ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الاسماء لله، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له (وان)[٢] محمدا عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، اشهد انك نعم الرب، وان محمداً نعم الرسول، اللّهم صلّ على محمد وآل محمد وتقبّل شفاعته في أُمته وارفع درجته. ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم.

فاذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الاسماء لله، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول، التحيات لله، الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكى وظهر وخلص ـ بفتح اللام ـ وصفا فلله، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، اشهد ان ربي نعم الرب، وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين.

اللهم صلّ على محمد وآل محمد[٣] وترحّم على محمد وآل محمد، كما

---

(١) المجموع ٣: ٤٥٢، ٤٦٠، فتح العزيز ٣: ٤٩٧، المغني ١: ٦٠٧، الشرح الكبير ١: ٦٠٨.

(٢) في المصدر: «واشهد ان».

(٣) في المصدر زيادة: «وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد».

صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد.

اللهم صلّ على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا انك رؤوف رحيم. اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن عليَّ بالجنة، وعافني من النار.

اللهم صلّ على محمد وآل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات، ولا تزد الظالمين الا تباراً.

ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على انبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[1].

واكثر الأصحاب افتتحوه بقولهم: بسم الله وبالله، والاسماء الحسنى كلها لله[2].

الرابعة: روى حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال: «اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه»[3].

وروى بكر بن حبيب عنه عليه السلام: «اذا حمدت الله اجزأك، لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، انما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون»[4].

وروى زرارة عنه عليه السلام: يجزئ في الركعتين الاوليين ان تقول: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، ويجزئ في الاخيرتين الشهادتان[5].

والخبران الأولان ينفيان وجوب التشهد أصلاً ورأساً، والخبر الأخير ينفي

---

(١) التهذيب ٢: ٩٩ ح٣٧٣.

(٢) راجع: المقنعة: ١٧، المقنع: ٢٩، النهاية: ٨٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٠١ ح٣٧٦، الاستبصار ١: ٣٤١ ح١٢٨٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٧ ح١، التهذيب ٢: ١٠١ ح٣٧٨، الاستبصار ١. ٣٤٢ ح١٢٨٨.

(٥) التهذيب ٢: ١٠٠ ح٣٧٤، الاستبصار ١: ٣٤١ ح١٢٨٤.

وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الاول، ووجوب الصلاة عن النبي وآله في التشهد الأخير.

وروى سورة بن كليب عنه عليه السلام: أدنى ما يجزئ من التشهد الشهادتان[١]، وهذا أيضاً ليس فيه ذكر الصلاة على النبي وآله.

وروى زرارة عنه عليه السلام في المحدث قبل التشهد. يتوضأ، ويأتي به حيث كان[٢]. وروى زرارة عن الصادق عليه السلام كذلك، وقال «انما التشهد سنّة»[٣].

واجاب الشيخ بان الاخبار انما تنفي وجوب ما زاد على الشهادتين، ونقول به، وكذا قوله: «انما التشهد سُنة» أي ما زاد على الواجب، والحديث محمول على انه لم يكمل التشهد لا أنّه لم يأت به[٤].

قلت: ولو حملت على التقية كان أنسب؛ لانه مذهب كثير من العامة ـ كالشافعي، واهل العراق، والاوزاعي ومالك ـ إذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول[٥]، وقال بعدم وجوب الثاني أيضا مالك وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي[٦] ورووه عن علي عليه السلام[٧] وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وقد اشار الشيخ أيضاً إلى ذلك[٨].

والصدوق في المقنع اقتصر في التشهدين على الشهادتين ولم يذكر

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٧ ح٣، التهذيب ٢: ١٠١ ح٣٧٥، الاستبصار ١: ٣٤١ ح١٢٨٥.
(٢) الكافي ٣: ٣٤٧ ح٢، التهذيب ٢: ٣١٨ ح١٣٠١، الاستبصار ١: ٣٤٣ ح١٢٩١.
(٣) الكافي ٣: ٣٤٦ ح١، التهذيب ٢: ٣١٨ ح١٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٩٠.
(٤) التهذيب ٢: ١٠١، ٣١٨، الاستبصار ١: ٣٤٢.
(٥) راجع: المجموع ٣: ٤٥٠، فتح العزيز ٣: ٤٩٢، مغني المحتاج ١: ١٧٢.
(٦) راجع: المجموع ٣: ٤٦٢، فتح العزيز ٣: ٥٠٣، المغني ١: ٦١٣.
(٧) المجموع ٣: ٤٦٢.
(٨) التهذيب ٢: ٣٢٠.

الصلاة على النبي وآله، ثم قال: وادنى ما يجزئ في التشهد ان يقول الشهادتين، أو يقول: بسم الله وبالله، ثم يسلم[١].

ووالده في الرسالة لم يذكر الصلاة على النبي وآله في التشهد الاول.

والقولان شاذان لا يعدان، ويعارضهما اجماع الامامية على الوجوب.

واما الصلاة على النبي وآله فعلمت من دليل آخر، فلا ذكرها هنا، فعن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما الصلاة على النبي وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له اذا تركها متعمداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له»[٢].

على انّ ابن الجنيد قال: تجزئ الشهادتان اذا لم تخلُ الصلاة من الصلاة على محمد وآله في احد التشهدين، مع انه روي عن كعب بن عجرة انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يقول ذلك[٣]، وعن ابن مسعود عن النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا تشهد أحدكم في صلاته، فليقل: اللّهم صلّ على محمد وآل محمد»[٤].

فروع:

ظاهر الأصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقاً. فعلى هذا لا يضر ترك (وحده لا شريك له)، ولا لفظ (عبده) وفي رواية ابي بصير «وان محمداً»[٥] بغير لفظ اشهد. نعم، لو بدّل الالفاظ المخصوصة، بمرادفها من

---

(١) المقنع: ٢٩.

(٢) الفقيه ٢: ١١٩ ح٥١٥، التهذيب ٢: ١٥٩ ح٦٢٥، ٤: ١٠٨ ح٣١٤، الاستبصار ١: ٣٤٣ ح١٢٩٢.

(٣) تقدمت رواية كعب في ص ٤٠٧ الهامش ٢.

(٤) المستدرك على الصحيحين ١: ٢٦٩، السنن الكبرى ٢: ٣٧٩.

(٥) تقدمت في ص ٤١٠ الهامش ١، وقد تقدم ايضاً ان في المصدر: «واشهد ان».

العربية أو غيرها من اللغات، لم يجز. نعم، تجزئ الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم. والأقرب وجوب التحميد عند تعذّر الترجمة؛ للروايتين السابقتين[١].

اما لو اضاف (الآل) أو (الرسول) من غير لفظ (عبده) الى المضمر، أو أسقط (واو) العطف في الثاني، فظاهر الأخبار المنع، ويمكن استناد الجواز الى رواية حبيب[٢] فانها تدل بفحواها على ذلك، والأولى المنع.

وعبارة الصلاة في الأشهر: (اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد). وسبق في رواية سماعة «صلّى الله عليه وآله وسلّم»[٣] فيمكن اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنت الرواية، ويمكن اجزاؤه؛لحصول مسمّى الصلاة.

ولا تحيات في التشهد الاول باجماع الأصحاب، غير انّ أبا الصلاح قال فيه: (بسم الله وبالله، والحمد لله، والاسماء الحسنى كلها لله، لله ما طاب وزكا ونما وخلص، وما خبث فلغير الله)[٤] وتبعه ابن زهرة[٥].

ولو أتى بالتحيات في الأول معتقداً لشرعيتها مستحباً أثم، واحتمل البطلان. ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن إثم الاعتقاد، وفي البطلان وجهان عندي. ولم أقف للاصحاب على هذا الفرع.

الخامسة: يجوز الدعاء في التشهد للدين والدنيا؛ لعموم الأمر بالدعاء لقوله تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾[٦] ولما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود: «ثم ليتخيّر من الدعاء ما اعجبه»[٧]،

---

(١) تقدمتا في ص ٤١٠ الهامش ٣ و ٤.

(٢) تقدمت في ص ٤١٠ الهامش ٣.

(٣) تقدمت في ص ٤٠٨ الهامش ١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٣.

(٥) الغنية: ٤٩٧.

(٦) سورة غافر: ٦٠.

(٧) صحيح البخاري ١: ٢١٢، سنن ابي داود ١: ٢٥٤ ح٩٦٨، سنن النسائي ٣: ٥١، السنن الكبرى ٢: ١٥٣.

وروى عنه صلّى الله عليه وآله «فليتخيّر من الدعاء ما شاء»[١] وقد تقدم في رواية ابي بصير[٢] طرف منه.

ويستحب ان يقوم بالتكبير من التشهد الاول عند المفيد ـ رحمه الله ـ[٣]، ولا نعلم له مأخذاً؛ والمشهور انه يقوم بقوله: (بحول الله وقوته أقوم واقعد) لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[٤] ولا يحتاج الى تكبير، وقد تقدم في تكبير القنوت بيان ذلك.

---

(١) مسند احمد ١: ٤٢٧، صحيح مسلم ١: ٣٠٢ ح٤٠٢، السنن الكبرى ٢: ١٥٣.

(٢) تقدمت في ص ٤١٠ الهامش ١.

(٣) المقنعة: ١٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٨ ح١١، التهذيب ٢: ٨٨ ح٣٢٦، الاستبصار ١: ٣٣٧ ح١٢٦٧.

الواجب الثامن: التسليم.

تجب صيغة (السلام عليكم) عند أكثر من اوجبه، وهم: ابن أبي عقيل[١] والمرتضى[٢] وابو الصلاح[٣] وابن زهرة[٤].

قال ابن أبي عقيل: فاذا فرغ من التشهد، واراد ان يسلم على مذهب آل الرسول عليهم السلام، فان كان اماماً أو منفرداً سلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة يقول: (السلام عليكم)، وان كان خلف إمام يقتدى بصلاته فتسليمتين: تسليمة يردّ على من على يمينه، والأخرى على من على يساره ان كان يساره أحد. ومن ترك التسليم ساهياً فلا شيء عليه، ومن تركه متعمداً فصلاته باطلة وعليه الاعادة.

وقال ـ في سياق التشهد ـ: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي ولوالدي، وارحمهما كما ربياني صغيراً، وامنن عليَّ بالجنّة طَولاً منك، وفكّ رقبتي من النار، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيّين لا نبي بعده، السلام على محمّد بن عبدالله ورسول رب العالمين، وصلّ على جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، اللّهم صلّ على ملائكتك المقرّبين، السلام على أنبياء الله المرسلين وعلى ائمة المؤمنين أولهم وآخرهم، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ومن لم يقل شيئاً من هذا فان الشهادتين تجزئه، ومن أتى به كان أفضل من تركه، ومن تركه لم تفسد عليه صلاته، الا في الشهادتين ان تركهما ساهياً فلا شيء عليه، وان تركهما متعمداً

---

(١) المعتبر ٢: ٢٣٣.

(٢) الناصريات: ٢٣١ المسألة ٨٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٤) الغنية: ٤٩٦.

بطلت صلاته وعليه الاعادة.

فهـذا تصريح منه بوجوب (السلام عليكم)، وبندب (السلام علينا)، ويتقدّمها على (السلام عليكم).

والمرتضى ـ رحمه الله ـ في الناصرية، لما قال الناصر: تكبيرة الافتتاح من الصلاة والتسليم ليس منها، قال: لم اجد الى هذه الغاية لاصحابنا نصاً في هاتين المسألتين، ويقوى في نفسي انّ تكبير الافتتاح من الصلاة، وان التسليم ايضاً من جملة الصلاة وهو ركن من أركانها، وهو مذهب الشافعي. ووجدت بعض أصحابنا يقول في كتاب له: ان السلام سنة غير مفروض ومن تركه متعمداً لا شيء عليه. وقال ابو حنيفة: تكبير الافتتاح ليس من الصلاة، والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلاة، واذا قعد عنده قدر التشهد خرج من الصلاة بالسلام والكلام وغيرهما[1].

ثم استدل على الاول بما خلاصته: انّ النية تقارن التكبير أو تتقدم عليه فلا فصـل، وذلك دليل انها من جملة الصلاة، ولان استقبال القبلة والطهارة شرط فيه فتكون من الصلاة.

لا يقال: انما شرط فيه الوضوء لان الصلاة عقيبه بلا فصل، فلو اوقع بغير وضوء لدخل في أول جزء من الصلاة بغير وضوء.

لانـا نقـول: نفرض رجلاً مستقبلا وعلى يمينه حوض عال فتوضأ ماداً للتكبير، ففرغ من الوضوء وقد بقي منه حرف مع أن ذلك لا يجوز، فعلم ان الوضوء شرط في التكبير نفسه[2].

قلت:[3] وأسهل في تصويره أن يتطهر حتى يبقى له مسح شيء من رجله

---

(١) الناصريات: ٢٣١ المسألة ٨٢.

وراجع قولي الشافعي وابي حنيفة في: المجموع ٣: ٤٨١، المغني ١: ٦٢٣.

(٢) الناصريات: ٢٣١ المسألة ٨٢.

(٣) «قلت» هذه واللتان بعدها من كلام المصنّف.

اليسرى، ثم يكبر فيقع التكبير قبل كمال الوضوء ويصادف الكمال أول الصلاة.

لا يقال: قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربّه فصلّى﴾ عقّب (الذكر) بالصلاة، فلو كان التكبير منها لكان مصلياً معه لا عقيبه.

لأنّا نقول: لا نسلم ان المراد بـ (الذكر) التكبير، لم لا يكون ما يؤتى به قبل الصلاة من الأذان أو التكبيرات الست التي يستحبها الاصحاب[1].

قلت: ولئن سلّمنا ان المراد بـ (ذكر ربه) التكبير لا يلزم منه انتفاء جزئيته؛ لجواز ان يكون المراد بقوله صلّى أكمل الصلاة، فانه كثيراً ما يعبّر عن الاكمال بأصل الفعل، أو يكون التعقيب بالفاء في الاخبار لا في الوقوع. وقال المفسرون: المراد ذكر اسم ربه بقلبه، أو به وبلسانه، فقام الى الصلاة، كقوله تعالى: ﴿واقم الصلاة لذكري﴾، أو أراد تكبير يوم العيد فصلّى صلاة العيد[2].

لا يقال: الاجماع على انه ما لم يتم التكبير لا يدخل في الصلاة، فيكون ابتداؤه وقع خارج الصلاة فكيف يصير بعد ذلك منها؟

لأنّا نقول: إذا فرغ من التكبير تبين ان جميع التكبير من الصلاة، وله نظائر:

منها: ان السلام ليس من الصلاة، ولو ابتدأ بالسلام فانه لا يخرج بذلك من الصلاة، فاذا فرغ منه تبيّن عندهم انّ جميعه وقع خارج الصلاة.

ومنها: اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن ذلك بيعاً، فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول بمجموعهما بيعاً[3].

قلت: ولمانع ان يمنع توقّف الدخول في الصلاة على تمام التكبير، ولم

---

(١) الناصريات: ٢٣١ المسألة ٨٢.
والآية في سورة الاعلى: ١٥.

(٢) راجع: مجمع البيان ١٠: ٤٧٦، انوار التنزيل ٢: ٥٥٤.
والآية في سورة طه: ١٤.

(٣) الناصريات: ٢٣١ المسألة ٨٢.

لا يكون داخلا في الصلاة عقيب النية! للاجماع على وجوب مقارنة النية لاول العبادة، وهذا الاجماع يصادم الاجماع المدعى. نعم، لو قيل ببسط النية على التكبير توجّه ما قاله المرتضى رضي الله عنه.

واما[1] الدلالة على وجوب السلام فهو ما روى عنه عليه السلام من قوله: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، دلّ على ان غير التسليم ليس بمحلل. وروى سهل بن سعد الساعدي: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يسلّم في الصلاة عن يمينه وشماله، وقد قال صلّى الله عليه وآله: «صلوا كما رايتموني أصلي».

وأيضاً فكل من قال التكبير من الصلاة ذهب الى ان السلام واجب وانه منها.

وأيضاً روى عبدالله بن مسعود، قال: ما نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلّى الله عليه وآله في الصلاة عن يمينه وشماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» وروت عائشة: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه[2].

---

(١) الكلام هنا للسيد المرتضى ـ رحمه الله ـ.

(٢) الناصريات: ٢٣١ المسالة ٨٢.

والحديث الاول في: ترتيب مسند الشافعي ١: ٧٠ ح٢٠٦، المصنف لعبدالرزاق ٢: ٧٢ ح٢٥٣٩، مسند احمد ١: ١٢٣، سنن الدارمي ١: ١٧٥، سنن ابن ماجة ١: ١٠١ ح٢٧٥، سنن ابي داود ١: ١٦ ح٦١، الجامع الصحيح ١: ٨ ح٣.

ورواية سهل في: مسند احمد ٥: ٣٣٨.

وقوله صلّى الله عليه وآله في: مسند احمد ٥: ٥٣، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٦٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٨٥ ح١٦٥٦، سنن الدارقطني ١: ٢٧٣، السنن الكبرى ٣: ١٢٠.

ورواية ابن مسعود في: المصنف لعبدالرزاق ٢: ٢١٨ ح٣١٢٧، مسند احمد ١: ٣٩٠، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٢٢٣ ح١٩٩١، سنن الدارقطني ١: ٣٥٧، السنن ←

لا يقال: روى ابن مسعود انه عليه السلام علمه التشهد، ثم قال: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك». وروى ابو هريرة: ان النبي صلّى الله عليه وآله علم الاعرابي الصلاة ولم يذكر السلام[1].

فنقول: خبر ابن مسعود متروك الظاهر بالاجماع لانه يقتضي تمام الصلاة بالشهادة، وبالاجماع انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج؛ لانّ الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلاة وقد قيل إنّ القائل: «اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» هو ابن مسعود لا النبي صلّى الله عليه وآله، والاعرابي كان يحسن السلام، أو كان ذلك قبل فرض السلام[2].

ويستدل على أصحابنا بانه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت الدخول فيها، فان لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز أن يخرج بغيره من الأفعال المنافية للصلاة كما يقول ابو حنيفة، واصحابنا لا يجيزون ذلك فثبت وجوب السلام[3].

فكلام السيد مصرح بركنيته، وان المعتبر (السلام عليكم). ولعلّه يريد بالركن مرادف الواجب.

→

الكبرى ٢ : ١٧٧

ورواية عائشة في : سنن ابن ماجة ١ : ٢٩٧ ح٩١٩، الجامع الصحيح ٢ : ٩١ ح٢٩٦، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٢٤ ح١٩٩٢، سنن الدارقطني ١ : ٣٥٨، المستدرك على الصحيحين ١ : ٢٣٠.

(١) الناصريات : ٢٣١ المسألة ٨٢.

ورواية ابن مسعود في : سنن ابي داود ١ : ٢٥٥ ح٩٧٠، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٠٨ ح١٩٥٨، سنن الدارقطني ١ : ٣٥٣.

وحديث الاعرابي تقدم في ص ٣٦٣ الهامش ٣.

(٢) الناصريات ١ : ٢٣١ المسألة ٨٢.

والقائل هو الدارقطني في سننه ١ : ٣٥٧.

(٣) الناصريات ١ : ٢٣١ المسألة ٨٢.

وابو الصلاح ـ رحمه الله ـ عدّ (السلام علينا) في المستحب و(السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته)، وجعل بعد (السلام علينا): (السلام على محمد وآله المصطفين)، قال: ثم يسلم التسليم الواجب[١].

وعبارته هذه: والفرض الحادي عشر: (السلام عليكم ورحمة الله) يعني: محمداً وآله صلوات الله عليهم والحفظة عليهم السلام، وان كان منفرداً فتسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين، وان كان إماماً فواحدة تجاه القبلة وعن اليمين، وان كان مأموماً فواحدة ذات اليمين وأُخرى ذات الشمال[٢]. ونحوه قال ابن زهرة في الغنية[٣].

وأما سلاّر فعدّ من واجبات الصلاة التسليم، وذكر في موضع عبارته: (السلام عليكم ورحمة الله)[٤]. وفي موضع: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وينحرف بعينه الى يمينه وقد قضى صلاته. وذكر انّه إذا قال: (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) أومأ بوجهه الى القبلة[٥]. وتبع في هذا الايماء المفيد ـ رحمه الله ـ[٦].

وصاحب الفاخر قال: أقل المجزئ من عمل الصلاة في الفريضة: تكبيرة الافتتاح، وقراءة الفاتحة في الركعتين أو ثلاث تسبيحات، والركوع، والسجود، وتكبيرة واحدة بين السجدتين، والشهادة في الجلسة الأُولى، وفي الأخيرة: الشهادتان، والصلاة على النبي وآله، والتسليم، والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٢٤.
(٢) الكافي في الفقه: ١١٩.
(٣) الغنية: ٤٩٦.
(٤) في المصدر زيادة: (وبركاته).
(٥) المراسم: ٦٩، ٧٣.
(٦) المقنعة: ١٨.

وكلامه هذا يشتمل على اشياء لا تعدّ من المذهب. منها: التكبيرة الواحدة بين السجدتين. ومنها: القصر على الشهادة في الجلسة الأولى. ومنها: وجوب التسليم على النبي. واما البدل عن القراءة فيريد به مع الاضطرار، صرّح بذلك في غير هذا الموضع.

وقال في موضع آخر: من شهد الشهادتين واحدث أو اعجلته حاجة، فانصرف قبل أن يسلم إمامه، أو قبل ان يسلّم هو ان كان وحده، فقد تمت صلاته.

ثم قال: يسلّم إن كان إماماً بواحدة تلقاء وجهه في القبلة (السلام عليكم) يرفع بها صوته، واذا كانوا صفوفاً خلف امام سلّم القوم على ايمانهم وعلى شمائلهم، ومن كان في آخر الصفّ فعليه ان يسلّم على يمينه فقط، ومن كان وحده أجزأ عنه السلام الذي في آخر التشهد، ويزيد في آخره (السلام عليكم) يميل انفه عن يمينه قليلا.

وعنى بالذي في آخر التشهد قوله: السلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وعلى اهل بيته، السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين ورسول رب العالمين، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الائمة المهديين الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فظاهره الخروج بقوله (السلام عليكم) وانه واجب، الا انّ حكمه بصحة صلاة المحدث قبله ينافيه، الّا ان يكون مصيراً الى مثل قول أبي حنيفة.

وقال الراوندي ـ رحمه الله ـ في الرائع ـ ورام الجمع بين قولي من قال بوجوب التسليم وندبه ـ: اذا قال (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله) ونحو ذلك، فالتسليم الذي يخرج به من الصلاة حينئذ مسنون، وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلاته: (السلام عليكم ورحمة الله)،

وان لم يكن ذكر ذلك في التشهد يكون التسليم فرضاً. وسياتي ان السلام على النبي صلّى الله عليه وآله لا يخرج من الصلاة، فلا يتمّ كلامه.

وأمّا مشايخنا الحلّيون ـ رحمهم الله ـ:

فقال ابن ادريس بندبه مصرّحاً بذلك[1].

وقال سبطه الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع: والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلاة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[2]. وقال في موضع آخر: ينوي الخروج به من الصلاة[3]. وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة ـ ولا أعلم له موافقاً ـ ووجوب نيّة الخروج، وسيأتي البحث فيها ان شاء الله تعالى.

وقال الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر ما خلاصته مع حسنه بأجمعه: لنا: على وجوبه مواظبة النبي صلّى الله عليه وآله واقتصاره في الخروج من الصلاة عليه، وذلك امتثال للامر المطلق فيكون بياناً. وكذا فعل الصحابة والتابعين، ولم ينقل عن أحدهم الخروج من الصلاة بغيره. ولقوله صلّى الله عليه وآله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» حصر التحلل فيه لوجهين:

احدهما: انه مصدر مضاف الى الصلاة، فيعمّ كل تحلل يضاف اليها.

وثانيهما: ان التسليم وقع خبراً عن التحليل؛ لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر، واذا كان خبراً وجب ان يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه، فلو تحلل بغيره كان المبتدأ أعم من الخبر، ولان الخبر اذا كان مفرداً كان هو المبتدأ، بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم[4].

---

(١) السرائر: ٤٨.

(٢) الجامع للشرائع: ٨٤.

(٣) الجامع للشرائع: ٧٧.

(٤) المعتبر ٢: ٢٣٣.

قال: ويلزم من الخروج بما ينافيها وقوع الحدث في الصلاة؛ لانه قبله اما ان يخرج من الصلاة أو لا، ويلزم من الاول الخروج بغير المنافي، ومن الثاني وقوع الحدث في الصلاة بتقدير ان يحدث[1].

قال: واما الاصحاب، فظاهر كلام المفيد ان آخر الصلاة الصلاة على النبي وآله عليهم السلام، فلو احدث بعد ذلك لم تبطل. والشيخ في المبسوط يوجب (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ويجعله آخر الصلاة، ويشير بالاستحباب الى قوله (السلام عليكم ورحمة الله) ومنهم من عيّن (السلام عليكم ورحمة الله) للخروج وهو المرتضى وابو الصلاح[2].

قال: والذي نراه نحن انه لا يخرج من الصلاة الا باحد التسليمين، اما (السلام عليكم) أو (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وبأيهما بدأ كان خارجاً من الصلاة؛ لقوله صلّى الله عليه وآله «وتحليلها التسليم» وهو صادق عليهما. ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام: «اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلّم على النبي عليه السلام، وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول: السلام عليكم»[3].

لا يقال: إن اعتبر مسمّى التسليم خرج بالسلام على النبي.

→

وقوله صلّى الله عليه وآله تقدم في ص ٤١٨ الهامش ٢.

(١) المعتبر ٢: ٢٣٣.

(٢) المعتبر ٢: ٢٣٤.

وظاهر المفيد في المقنعة: ٢٣.

وقول الشيخ في المبسوط ١: ١١٦.

وقولي المرتضى وابي الصلاح تقدما في ص ٤١٨ ـ ٤٢٥.

(٣) المعتبر ٢: ٢٢٤.

وقوله صلّى الله عليه واله تقدم في ص ٤١٨ الهامش ٢.

ورواية ابي بصير في: التهذيب ٢: ٩٣ ح٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧ ح١٣٠٧.

فنقول: هذا من جملة أذكار الصلاة جارٍ مجرىٰ الدعاء والثناء علىٰ الله سبحانه؛ لرواية ابي كهمس عن الصادق عليه السلام وسأله عن (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) انصراف هو؟ قال: «لا، ولكن اذا قلت: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فهو انصراف». وعن الحلبي عنه عليه السلام: «فان قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت من الصلاة»[1].

قال: واما انّه لو قال (السلام عليكم ورحمة الله) خرج به فعليه علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه، وانما الخلاف في تعيّنه للخروج.

لا يقال: ما ذكرتم من (السلام علينا) خروج عن الاجماع؛ لانحصاره بين (السلام عليكم) وفعل المنافي.

قلنا: لا نسلم ذلك، والمنقول عن اهل البيت ما ذكرناه، وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب، فانه قال: عندنا من قال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فقد انقطعت صلاته، فان قال بعد ذلك (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) جاز، ولو لم يقل جاز ايضاً.

لا يقال: احتججتم بفعل النبي صلّى الله عليه وآله، ولم يخرج الا بقوله «السلام عليكم ورحمة الله» فيجب الاقتصار عليه.

فنقول: دل على الجواز قوله صلّى الله عليه وآله: «وتحليلها التسليم»، وهو صادق على كل ما يسمى تسليماً، عدا ما يقصد به الدعاء للنبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام. ثم يبطل قول من قال باستحباب التسليم بالنقل والفتوى ببطلان صلاة المسافر اذا اتمّ؛ لانه لو خرج بآخر التشهد لم تضر الزيادة، وكذا من زاد في الصلاة سهواً أو عمداً[2].

---

(١) المعتبر ٢: ٢٢٤.
ورواية ابي كهمس في: الفقيه ١: ٢٢٩ ح١٠١٤، التهذيب ٢: ٣١٦ ح١٢٩٢
ورواية الحلبي في: الكافي ٣: ٣٣٧ ح٦، التهذيب ٣١٦ ح١٢٩٣.

(٢) المعتبر ٢: ٢٣٥.
وقول الشيخ في التهذيب ٢: ١٢٩.

←

قال: فان اقتصر على (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فلا يجزئ ترجمتها ولا نكسها، فتبطل صلاته لو تعمّده؛ لانه كلام في الصلاة غير مشروع، وان بدأ بـ (السلام عليكم) أجزأت. وقال ابو الصلاح: الفرض ان يقول: (السلام عليكم ورحمة الله)[1].

وبما قلناه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل. وابن الجنيد قال: يقول: (السلام عليكم)، فان قال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) كان حسناً[1].

لنا: ما رُوي ان عليا عليه السلام كان يسلم عن يمينه وشماله (السلام عليكم، السلام عليكم). ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي عن عبدالله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في تسليم الامام وهو مستقبل القبلة، قال: «يقول: السلام عليكم». وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام: «فتقول السلام عليكم»[2].

قال: والتحقيق انه ان بدأ بـ (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) كان التسليم الآخر مستحباً فيأتي بأحسن ما قيل، وان بدأ بـ (السلام عليكم) أجزأه هذا اللفظ وكان قوله (ورحمة الله وبركاته) مستحباً يأتي منه بما شاء. ولو قال (سلام عليكم) ونوى به الخروج، فالأشبه الاجزاء؛ لصدق التسليم عليه، ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها فتكون مجزئة. ولو نكس لم يجز؛ لانه خلاف المنقول، وخلاف تحية القرآن، ولان النبي صلّى الله عليه وآله قال لرجل: «لا

→

وفعله وقوله صلّى الله عليه وآله تقدما في ص٤٩٨ الهامش ١.

(١) المعتبر ٢: ٢٣٦.

وقول ابي الصلاح في الكافي في الفقه. ١١٩.

وقول ابن بابويه في الفقيه ١: ٢١٠، المقنع: ٢٩.

(٢) المعتبر ٢: ٢٣٦.

وفعل علي عليه السلام في: المصنف لعبدالرزاق ٢: ٢١٩ ح٣١٣١، المصنف لابن ابي شيبة ١: ٣٠٢، السنن الكبرى ٢: ١٧٨.

←

تقل: عليك السلام»[١].

قلت: هذا الكلام مع متانته فيه مناقشات:

منها: المطالبة بصحة حديث «وتحليلها التسليم»، فانا لم نره مسنداً في أخبار الاصحاب وانّما هو من طريق العامة.

فان قال: ذكره المرتضى والشيخ[٢].

قلنا: المطالبة ايضا متوجهة اليهما.

واما مواظبة النبي صلّى الله عليه وآله فهي أعمّ من الوجوب، والعام لا يستلزم الخاص.

ومنها: انّ المفيد ـ رحمه الله ـ مع ما نقل عنه المحقق وتصريحه بان التسليم سنة ـ قال في المقنعة بعد التسليم المعهود (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين): وينحرف بعينه الى يمينه، فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج منها بهذا السلام[٣] ولما عدّ واجبات الصلاة جعل آخرها الصلاة على النبي وآله[٤]، وكان قد ذكر في سياق النوافل (السلام عليكم ورحمة الله) وقال: فاذا سلّم فقد خرج من الركعتين[٥]. وهذا الكلام ظاهره توقف الخروج على التسليم وان كان سنّة.

ومنها: نقله عن الشيخ في المبسوط الوجوب، فانه منظور فيه؛ لان عبارة

→

ورواية ابي بصير في: التهذيب ٢: ٩٣ ح٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧ ح١٣٠٧.

(١) المعتبر ٢: ٢٣٦.

وقول النبي صلّى الله عليه وآله في: المصنف لعبدالرزاق ١٠: ٣٨٤ ح١٩٤٣٤، المصنف لابن ابي شيبة ٨: ٤٢٩، سنن ابي داود ٤: ٣٥٣ ح٥٢٠٩، الجامع الصحيح ٥: ٧٢ ح٢٧٢١.

(٢) الناصريات: ٢٣٢ المسألة ٨٢، الخلاف ١: ٧٥ المسألة ٨١.

(٣) المقنعة: ١٨.

(٤) المقنعة: ٢٢.

(٥) المقنعة: ١٧.

الشيخ هذه: والسادس: التسليم ـ فمن أصحابنا من جعله فرضاً، ومنهم من جعله نفلاً. ثم قال: ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنّة يقول: اذا قال: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فقد خرج من الصلاة، ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول. ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة، وينبغي ان ينوي بها ذلك، والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره[1]. وهذا تصريح منه بما نقلناه عن المفيد ان (السلام علينا) سنّة ومخرج، وهو ظاهر الروايات وظاهر كل من قال بندب التسليم.

ومنها: إلزامه بوجوب صيغة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) تخييراً، وهذا قول حدث في زمانه فيما اظنه أو قبله بيسير؛ لان بعض شراح رسالة سلار أومأ اليه. واحتجاجه عليه بصدق إسم التسليم عليه محل النزاع. ولان راوي هذا الخبر ـ مسنداً من العامة أو مرسلا من الخاصة ـ يزعم ان اللام في التسليم للعهد وهو التسليم المعروف المخرج من الصلاة عندهم لا غيره. ولان عبارة التسليم قد صارت متعارفة بين الخاصة والعامة في (السلام عليكم)، يعلم ذلك بتتبع الأخبار والتصانيف، حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبة ثم يقال بعدها وبعد (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين): ثم يسلم، وهذا تصريح منهم بان اسم التسليم الشرعي مختص بصيغة (السلام عليكم).

ومن القواطع في ذلك كلام الشيخ في الخلاف، وهذا لفظه: الأظهر من مذهب أصحابنا انّ التسليم في الصلاة مسنون وليس بركن ولا واجب، ومنهم من قال هو واجب. دليلنا على المذهب الاول: ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اذا كنت إماماً فانما التسليم ان تسلّم على النبي عليه السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة: السلام عليكم». ومن

---

(١) المبسوط ١: ١١٥، ١١٦

نصر الأخير استدل بما رواه أمير المؤمنين عليه السلام: «ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1].

وهذا تصريح بان التسليم الذي هو خبر التحليل هو (السلام عليكم)، وتصريح بان (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) يقطع الصلاة، وظاهر انه ليس بواجب ولا يسمّى تسليما. وقد صرّح بذلك في كتبه كلها، فانه يذكر صيغة (السلام علينا) في سياق التسليم المندوب والخروج بها من الصلاة، ثم يحكم بعد ذلك بأن الواجب الشهادتان لا غير[2]، وكذا غيره ممن تبعه[3].

ومنه يظهر الجواب عن نقله ما في التهذيب، فان الشيخ قائل بأنه قاطع مع أنّه مستحب.

وبالجملة انّ هنا مقدمتين:

احداهما: ان (السلام علينا) يقطع الصلاة، وهذه دل عليها الاخبار وكلام الاصحاب.

والثانية: انه واجب على هذا التقدير، وهذا لم يذهب اليه أحد من القدماء، فكيف نجعل قولهم دليلاً على وجوبه!

لا يقال: لا ريب في وجوب الخروج من الصلاة، واذا كان هذا مُخرجاً منها كان واجباً في الجملة، فيكون الحق ما ذهب اليه القائل بوجوبه ولا يبالى بقول القدماء بندبه؛ لانهم ليسوا جميع الامامية حتى يتعيّن المصير اليهم.

لأنّا نقول: قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلاة، منها: خبر زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يصلي

---

(١) الخلاف ١: ٣٧٦ المسألة: ١٣٤.
ورواية ابي بصير في التهذيب ٢: ٩٣ ح٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧ ح١٣٠٧.
ورواية الامام علي عليه السلام تقدمت في ص ٤١٨ الهامش ٢.

(٢) المبسوط ١: ١١٦، النهاية: ٨٤، الجمل والعقود: ١٨١.

(٣) راجع: المهذب ١: ٩٧، السرائر: ٤٤.

ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلّم، قال: «تمت صلاته»[١]. وبهذا الحديث احتجّ في الاستبصار والتهذيب على ان التسليم ليس بفرض[٢].

ومنها: خبر زرارة ايضا عنه، قال: سألته عن رجل صلّى خمساً، فقال: «ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته»[٣].

واذا كان كذلك امتنع كون (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) جزءاً واجباً من الصلاة.

لا يقال: ما المانع من ان يكون الحدث مخرجاً كما ان التسليم مخرج، ولا ينافي ذلك وجوبه تخييراً؟

لانا نقول: لم يصر الى هذا أحد من الاصحاب، بل ولا من المسلمين غير ابي حنيفة، فيمتنع القول به؛ لاستلزامه الخروج عن اجماع الامامية.

وهنا سؤال وهو: ان القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون الى انّ آخر الصلاة الصلاة على النبي وآله، كما صرح به الشيخ في الاستبصار[٤] وهو ظاهر الباقين، وبه خبر صحيح رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: «اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، وان كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه»[٥] فما معنى انقطاع الصلاة بصيغة (السلام علينا) الى آخرها؟ وقد انقطعت بانتهائها فلا تحتاج الى قاطع، وقد دلت الاخبار على انّ (السلام علينا) قاطع كما مر.

ويزيد عليه ما رواه في التهذيب عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام، قال: «اذا نسي الرجل ان يسلّم، فاذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢٠ ح١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ ح١٣٠١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٤ ح٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ ح١٤٣١.

(٤) الاستبصار ١: ٣٤٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٧ ح١٢٩٨، عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم.

وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته»[١].

وبهذا الخبر استدل في التهذيب على قول الشيخ المفيد ـ رحمه الله ـ: والسلام في الصلاة سنّة، وليس بفرض يفسد تركه الصلاة[٢]. وفيه تصريح بانّ السلام المتنازع فيه هو (السلام عليكم)، وبانّ الفراغ من الصلاة موقوف عليه، فقبلها يكون في الصلاة.

واستدل أيضاً في التهذيب برواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اذا نسي ان يسلّم خلف الامام أجزأه تسليم الامام»[٣].

وروى الشيخ باسناده الى ميسر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك، وانما هو شيء قاله الجن بجهالة فحكى الله عنهم. وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٤]. وهذا يدلّ ايضاً على انّ الصلاة موصوفة بالصحة قبل هذه الصيغة.

ولا جواب[٥] عنه الا بالتزام انّ المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلاة وان كانت الواجبات قد مضت، وبعد هذه الصيغة لا يبقى للصلاة أثر ويبقى ما بعدها تعقيباً لا صلاة. وقد اشعر به رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كل ما ذكرت الله والنبي فهو من الصلاة، فاذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت»[٦].

وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه مخرج من الصلاة، الّا انه

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٩ ح٦٢٦.
(٢) التهذيب ٢: ١٥٩، ولاحظ: المقنعة: ٢٣.
(٣) التهذيب ٢: ١٦٠ ح٦٢٧.
(٤) الخصال: ٥٠، التهذيب ٢: ٣١٦ ح١٢٩٠.
(٥) الجواب عن السؤال المار الذكر.
(٦) الكافي ٣: ٣٣٧ ح٦، التهذيب ٢: ٣١٦ ح١٢٩٣.

يلزم منه بقاؤه في الصلاة بدون الصيغتين وان طال، ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصلياً أو يأتي بمناف.

فان قلت: البقاء في الصلاة يلزمه تحريم ما يجب تركه، ووجوب ما يجب فعله، والأمران منفيان هنا، فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلاة.

قلت: لا نسلم انحصار البقاء فيها في هذين اللازمين على الاطلاق، انما ذلك قبل فراغ الواجبات، اما مع فراغها فينتفي هذان اللازمان وتبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء.

وقال صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله ـ وهو مضطلع بعلم الحديث وطرقه ورجاله ـ: لا مانع ان يكون الخروج بـ (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، وان يجب (السلام عليكم ورحمة الله وبركات) بعده؛ للحديث الذي رواه ابن أُذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلاة النبي صلّى الله عليه وآله في السماء: انّه لما صلّى أُمر أن يقول للملائكة: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[1] الاّ ان يقال: هذا في الامام دون غيره.

قال: وممّا يؤكد وجوبه رواية زرارة ومحمد بن مسلم، وأورد التي ذكرناها آنفاً[2]. قال: وحديث حماد الطويل[3]. وروى ابن بابويه في عيون أخبار الرضا عليه السلام: انما جعل التسليم تحليلاً ولم يجعل تكبيراً وتسبيحاً؛ لانّ الدخول في الصلاة يحرم الكلام فيكون التحليل في الكلام[4]. ولان الخروج من الصلاة واجب اما لصلاة واجبة أو لغيرها، ولما كان التسليم وسيلة الى الواجب كان واجباً.

---

(١) الكافي ٣: ٤٨٢ ح١، علل الشرائع: ٣١٢.

(٢) تقدمت في ص ٤٢٩ الهامش ٥.

(٣) تقدم في ص ٤١٨ ـ ٤٢١ الهامش ١.

(٤) عيون اخبار الرضا ٢: ١٠٨، علل الشرائع: ٢٦٢.

ثم قال ـ رحمه الله ـ: وبعد هذا فالذي يظهر لي انّ القول بالندبية وجه.

أقول ـ وبالله التوفيق ـ: هذه المسألة من مهمات الصلاة، وقد طال عبارة الكلام فيها، ولزم منه أُمور ستة.

أحدها: القول بندبية التسليم بمعنييه، كما هو مذهب أكثر القدماء.

وينافيه تواتر النقل عن النبي واهل بيته بقولهم (السلام عليكم) من غير بيان ندبيته، مع انه امتثال للأمر بالواجب، وقد روى الشيخ باسناده الى ابي بصير ـ بطريق موثق ـ قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يستشهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فان آخر الصلاة التسليم»[1]. ومثله كثير، وحمله الشيخ على الأفضل[2]، حتى انّ قول سلف الأمة (السلام عليكم) عقيب الصلاة داخل في ضروريات الدين، وانما الشأن في الندبية أو الوجوب.

الثاني: وجوبه بمعنييه، اما (السلام عليكم) فلإجماع الأُمة، واما الصيغة الأُخرى فلما مرّ من الأخبار التي لم ينكرها احد من الامامية مع كثرتها، لكنه لم يقل به أحد فيما علمته.

الثالث: وجوب (السلام علينا) عيناً، وقد تقدم القائل به[3] وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله.

الرابع: وجوب (السلام عليكم) عيناً؛ لاجماع الامة على فعله. وينافيه ما دل على انقطاع الصلاة بالصيغة الأُخرى مما لا سبيل الى ردّه، فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة!

الخامس: وجوب الصيغتين تخييراً؛ جمعاً بين ما دلّ عليه اجماع الأُمة واخبار الامامية، وهو قوي متين الاّ انه لا قائل به من القدماء، وكيف يخفى

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢٠ ح١٣٠٧، الاستبصار ١: ٣٤٥ ح١٣٠٢.

(٢) راجع الهامش السابق.

(٣) تقدم في ص ٤٢٢ الهامش ٢.

عليهم مثله لو كان حقا!

السادس: وجوب (السلام عليكم) أو المنافي تخييراً، وهو قول شنيع، واشنع منه وجوب احدى الصيغتين أو المنافي.

وبعد هذا كله، فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعاً بين القولين، وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه، بادئاً بـ (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لا بالعكس، فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنّف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ـ رحمه الله ـ[1]. ويعتقد ندب (السلام علينا) ووجوب الصيغة الأخرى، وان أبى المصلي الاّ احدى الصيغتين فـ (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) مخرجة بالاجماع.

وهنا مسائل:

الأولى: المصلّي حال التسليم اما منفرد، أو إمام، أو مؤتم.

فالمنفرد يسلّم واحدة بصيغة (السلام عليكم) وهو مستقبل القبلة، ويومئ بمؤخر عينه عن يمينه؛ لرواية عبدالحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام: «وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»[2]. وروى البزنطي باسناده الى الصادق عليه السلام: «اذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك»[3].

والامام كذلك الاّ انه يومئ بصفحة وجهه؛ لرواية عبدالحميد: «ان كنت اماما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك»[4]. ويدل على انه يكون مستقبل القبلة رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام: «ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة: السلام عليكم»[5] ذكره في سياق الامام. وروى العامة عن عائشة: ان النبي

---

(١) شرائع الاسلام ١: ٨٩.

(٢) التهذيب ٢: ٩٢ ح٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦ ح١٣٠٣.

(٣) المعتبر ٢: ٢٣٧ عن جامع البزنطي.

(٤) راجع الهامش ٢.

(٥) التهذيب ٢: ٩٣ ح٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧ ح١٣٠٧.

صلّى الله عليه وآله كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[١].

وقال ابن الجنيد: ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه. وروى علي ابن جعفر: انه رأى اخوته موسى واسحاق ومحمداً يسلمون عن الجانبين (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)[٢]. ويبعد ان تختص الرؤية بهم مأمومين لا غير بل الظاهر الاطلاق، وخصوصاً وفيهم الامام عليه السلام، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضاً، غير ان الاشهر الواحدة فيهما.

اما المأموم، فان كان على يساره غيره سلّم مرتين بصيغة (السلام عليكم) ايضا عن جانبيه يميناً وشمالاً؛ لما في رواية عبدالحميد: «وان كنت مع امام فبتسليمتين»[٣] وان لم يكن على يساره أحد فواحدة؛ لما في هذه الرواية: «وان لم يكن على يسارك أحد فسلم واحدة»[٤].

وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافياً في التسليمتين للمأموم[٥]، فلا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الاّ عن ثبت.

وفي رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام: «تسليمة واحدة اماماً كان أو غيره»[٦]، وهي محمولة على الواجب، أو على انّ الماموم ليس على يساره أحد، كما قاله الشيخ في التهذيب[٧].

---

(١) تقدم في ص ٤١٨ الهامش ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣١٧ ح١٢٩٧.

(٣) التهذيب ٢: ٩٢ ح٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦ ح١٣٠٣.

(٤) هذا المقطع من الرواية ليس في رواية عبدالحميد ولا في الروايات التي سبقتها، وانما هو في رواية منصور، والتي تأتي في تسلسل روايات التهذيب والاستبصار بعد رواية عبدالحميد مباشرة، فلاحظ.

(٥) الفقيه ١: ٢١٠، المقنع ٢٩.

(٦) التهذيب ٢: ٩٣ ح٣٤٨، الاستبصار ١: ٣٤٦ ح١٣٠٦.

(٧) التهذيب ٢: ٩٣.

الثانية: يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين؛ لذكر أولئك وحضور هؤلاء، والصيغة صيغة خطاب.

والمأموم يقصد بأولى التسليمتين الردّ على الامام، فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها﴾[1]. ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب؛ لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض بها الايذان بالانصراف من الصلاة، كما مرّ في خبر أبي بصير[2] وجاء في خبر عمار بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم ما هو؟ فقال: «هو اذن»[3]. والوجهان ينسحبان في رد المأموم على مأموم آخر، وروى العامة عن سمرة قال: أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله ان نسلّم على أنفسنا، وان يسلّم بعضنا على بعض[4].

وعلى القول بوجوب الردّ يكفي في القيام به واحد، فيستحب للباقين. واذا اقترن تسليم المأموم والامام أجزأ ولا ردّ هنا، وكذلك اذا اقترن تسليم والمأمومين؛ لتكافؤهم في التحية.

ويقصد المأموم بالثانية الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين.

واما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك. ولو اضاف الجميع إلى ذلك، قصد الملائكة أجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس، كان حسناً.

وقال ابن بابويه: يردّ المأموم على الامام بواحدة، ثم يسلّم عن جانبيه تسليمتين[5]. وكأنه يرى ان التسليمتين ليستا للردّ بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلاة، ولما كان الردّ واجباً في غير الصلاة لم يكفِ عنه تسليم الصلاة وانما

---

(١) سورة النساء: ٨٦.
(٢) تقدم في ص ٤٣٣ الهامش ٥.
(٣) التهذيب ٢: ٣١٧ ح١٢٩٦.
(٤) سنن أبي داود: ٢٦٣ ح١٠٠١، سنن الدار قطني ١: ٣٦٠ ح ٢.
(٥) الفقيه ١: ٢١٠، المقنع: ٢٩.

قدّم الردّ؛ لانه واجب مضيق إذ هو حق لآدمي.

والأصحاب يقولون: ان التسليمة تؤدي وظيفتي الردّ والتعبّد به في الصلاة، كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلاة. وهذا يتم حسناً على القول باستحباب التسليم، واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الأُولى من المأموم للردّ على الامام، والثانية للاخراج من الصلاة، ولهذا احتاج الى تسليمتين.

ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الأُولى ردّاً والثانية مخرجة؛ لانه اذا لم يكن على يساره أحد أكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصّلة للردّ والخروج من الصلاة، وانما شرعية الثانية ليعُم السلامُ مَن على الجانبين لانه بصيغة الخطاب، فاذا وجّهه الى أحد الجانبين اختص به وبقي الجانب الآخر بغير تسليم، ولما كان الامام غالباً ليس على جانبيه أحد اختص بالواحدة، وكذلك المنفرد، ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صفٍ عن جانبيه.

فرع:

لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس ولا بغيره اجماعاً. وانما المنفرد والامام يسلّمان تجاه القبلة بغير ايماء. واما المأموم فالظاهر انه يبتدأ به مستقبل القبلة، ثم يكمله بالايماء الى الجانب الأيمن أو الأيسر. وفيه دلالة ما على استحباب التسليم، أو على انّ التسليم وان وجب لا يعد جزءاً من الصلاة إذ يكره الالتفات في الصلاة عن الجانبين، ويحرم ان استلزم استدباراً. ويمكن ان يقال: التسليم وان كان جزءاً من الصلاة الّا انّه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج.

ويستحب عند ذكر النبي بالتسليم عليه الايماء الى القبلة بالرأس، قاله

المفيد وسلار[1] ـ كما مر ـ وهو حسن في البلاد التي يكون قبره صلّى الله عليه وآله في قبلة المصلي.

الثالثة: الجالس للتسليم كهيئة المتشهد في جميع ما تقدم من هيئات الجلوس للتشهد الواجبة والمستحبة والمكروهة ـ كالاقعاء ـ لدلالة فحوى الكلام عليه، ولأنه مأمور بتلك الهيئة حتى يفرغ من الصلاة فيدخل فيها التسليم.

وتجب الطمأنينة بقدره، والاتيان بصيغته مراعياً فيها الألفاظ المخصوصة باللفظ العربي والترتيب الشرعي؛ لانه المتلقّى عن صاحب الشرع صلّى الله عليه وآله. ولو جهل العربية، وجب عليه التعلم، ومع ضيق الوقت تجزئ الترجمة كباقي الاذكار غير القراءة، ثم يجب التعلم لما يستقبل من الصلاة.

الرابعة: يستحب قبل التسليم ما ذكره جميع الاصحاب وعدّوه من المستحب، ورواه ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، انه اذا فرغ من التشهد الاخير ـ كما مرّ في روايته ـ من الواجب والمستحب يقول بعد قوله: ﴿ولا تزِدِ الظالمين الاّ تَبَارا﴾: «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على انبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[2].

قال أكثر القدماء: ثم يسلم[3] وهو تصريح بان التسليم اسم لقولنا (السلام عليكم).

وروى العامة عن علي عليه السلام، قال: «كان النبي صلّى الله عليه وآله

---

(١) المقنعة: ١٨، المراسم: ٧٣.

(٢) تقدم في ص ٤١٠ الهامش ١.

والآية في سورة نوح: ٢٨.

(٣) راجع: جمل العلم والعمل ٣: ٣٤، الكافي في الفقه: ١٢٤.

يصلي قبل الظهر». الى قوله: «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين»[١].

الخامسة: هل يجب في التسليم نيّة الخروج على تقدير القول بوجوبه؟

قال في المبسوط: ينبغي ان ينوي بها ذلك[٢] وليس بصريح في الوجوب.

ووجه الوجوب ان نظم السلام يناقض الصلاة في وضعه من حيث هو خطاب للآدميين، ومن ثم تبطل الصلاة بفعله في اثنائها عامداً، واذا لم تقترن به نيّة تصرفه الى التحليل كان مناقضاً للصلاة مبطلاً لها.

ووجه عدم الوجوب قضية الاصل، وان نيّة الصلاة اشتملت عليه وان كان مخرجاً منها، ولان جميع العبادات لا تتوقف على نيّة الخروج بل الانفصال منها كاف في الخروج، ولان مناط النيّة الاقدام على الافعال لا الترك لها.

وبنى الوجوب على انه جزء من الصلاة ـ كما اختاره المرتضى[٣] ـ أو خارج عنها. فعلى الاول يتوجّه عدم وجوب نيّة الخروج به. وعلى الثاني يتوجّه وجوب النيّة، ولان الاصحاب ـ وخصوصاً المتأخرين ـ يوجبون على المعتمر والحاج نيّة التحلل بجميع المحللات فليكن التسليم كذلك، لانه محلل من الصلاة بالنص.

فروع:

الأول: إن قلنا بوجوب نيّة الخروج فهي بسيطة، لا يشترط فيها تعيين ما

---

(١) المصنف لابن ابي شيبة ٢: ٢٠٢، مسند احمد ١: ١٦٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٦٧ ح١١٦١، الجامع الصحيح ٢: ٤٩٣ ح٥٩٨، سنن النسائي ٢: ١١٩، مسند ابي يعلى ١: ٢٦٩ ح٣١٨.

(٢) المبسوط ١: ١١٦.

(٣) الناصريات: ٢٣١ المسألة ٨٢.

وجب تعيينه في نيّة الصلاة؛ اذ الخروج انما هو عما نواه وتشخّص. ويحتمل ان ينوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلاة والاداء؛ لان الافعال تقع على وجوه وغايات، واما تعيّن الصلاة والاداء فيكفي فيه ما تقدم من نيّتها وارادة الخروج عنها الآن. . .

الثاني: ان اعتبرنا نيّة الخروج، وعيّن الخروج عن صلاةٍ ليس متلبساً بها، فان كان عمداً بطلت الصلاة؛لفعل مناقضها.

وان كان غلطاً ففيه اشكال، منشؤه النظر الى قصده في الحال فتبطل الصلاة، والى انه في حكم الساهي. والاقرب صحة الصلاة ان قلنا بعدم وجوب نيّة الخروج؛ لانها على ما افتتحت عليه. وان قلنا بوجوب نيّة الخروج احتمل ذلك أيضاً؛ صرفاً للنية الى الممكن، وان الغالط كالقاصد الى ما هو بصدده.

وان كان سهواً، فالاقرب انه كالتسليم ناسياً في أثناء الصلاة، فتجب له سجدتا السهو، ثم يجب التسليم ثانياً بنيّة الخروج.

ولو قلنا: لا تجب نيّة الخروج، لم يضر الخطأ في التعيين نسياناً كالغلط، اما العمد فمبطل على تقديري القول بوجوب نية الخروج والقول بعدمه.

وكذا لو سلّم بنيّة عدم الخروج به، فانّه يبطل على القولين.

الثالث: وقت النيّة، على القول بوجوبها، عند التسليم مقارنة له. فلو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلاة؛ لوجوب استمرار حكم النيّة. ولو نوى قبله الخروج عنده لم تبطل؛ لانه قضية الصلاة، الا انه لا تكفيه هذه النيّة بل تجب عليه النيّة مقارنة لأوله. . .

الرابع: هذه النيّة لا يجوز التلفظ بها قطعاً؛ لاشتمالها على ألفاظ ليست من أذكار الصلاة، وكذا نية العدول في أثناء الفريضة الى فريضة أُخرى لا يجوز التلفظ بها، وان جاز التلفظ بالنيّة في ابتداء الصلاة.

الخامس: لو تذكر في اثنائه صلاة سابقة، وجب العدول اليها، والاقرب انه لا يجب فيه تجديد نيّة الخروج، ولا احداث نيّة التعيين في الخروج لهذه الصلاة التي فرضه الخروج منها ـ كما لا يجب في الصلاة المبتدأة التعيين ـ لان نيّة العدول صيّرت التسليم لها. وهذا العدول انما يتم لو قلنا بان التسليم جزء من الصلاة، ولو حكمنا بخروجه لم يجز قطعاً.

المسألة السادسة: قال في المعتبر: لو قال: (سلام عليكم) ناوياً به الخروج، فالاشبه انه يجزئ؛ لانه يقع عليه اسم التسليم، ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها[1]. وفيه بعد؛ لانه مخالف للمنقول عن صاحب الشرع، ولا نسلم وقوع اسم التسليم الشرعي عليه، ولا يلزم من وروده في القرآن التعبدّ به في الصلاة.

اما لو قال: (عليكم السلام) فانه لا يجزئ قطعاً؛ لمخالفته ما جاء في القرآن، ولما رُوي انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا تقل: عليك السلام».

تتمّة:

قال أكثر الاصحاب المرأة كالرجل في الصلاة، الّا في مواضع تضمن خبر زرارة اكثرها، وهو ما رواه الكليني باسناده الى زرارة، قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما، وتضمّ يديها الى صدرها لمكان ثدييها، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فاذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل، واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فاذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها في الأرض، واذا نهضت

---

(١) المعتبر ٢: ٢٣٦.

وقوله صلّى الله عليه وآله تقدم في ص ٤٢٦ الهامش ١.

انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولاً»[1] وهذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الأصحاب عليها[2].

وفي التهذيب: «فعلى اليتيها كما يقعد الرجل»[3] بحذف لفظة «ليس» وهو سهو من الناسخين؛ لان الرواية منقولة من الكافي للكليني ولفظة «ليس» موجودة فيه، وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ[4] وغيرها[5]. وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى، إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل؛ لانها في جلوسها تضمّ فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرجل فانّه يتورك.

وقوله: «فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها» يشعر بان ركوعها أقل انحناءً من ركوع الرجل. ويمكن ان يكون الانحناء مساوياً ولكن تضع اليدين على الركبتين[6]، حذراً من ان تتطأطأ كثيراً بوضعها على الركبتين، وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين.

وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: «اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»[7].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة، قال: «تضمّ فخذيها»[8].

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٥ ح٢.

(٢) راجع: النهاية: ٧٣، الغنية: ٤٩٧، المعتبر ٢: ٢٧.

(٣) التهذيب ٢: ٩٤ ح٣٥٠.

(٤) النهاية: ٧٣.

(٥) كالمعتبر للمحقق الحلي ٢: ٢٧٠.

(٦) (ولكن..... الركبتين) هكذا الجملة في النسخ، ولعل الصحيح (ولكن لا.....) او (ولكن..... على الفخذين) أو (ولكن..... فوق الركبتين).

(٧) الكافي ٣: ٣٣٦ ح٤، التهذيب ٢: ٩٤ ح٣٥١.

(٨) الكافي ٣: ٣٣٦ ح٧، التهذيب ٢: ٩٤ ح٣٥٢.

وروى العامة عن علي عليه السلام: «ان المرأة تحتفز في الصلاة»[1] ـ بالفاء والزاي ـ اي تتضممّ، وقد سبق ان الرجل لا يحتفز اي لا يتضمّم بعضه الى بعض. وروى ابن بكير عن بعض أصحابنا، قال: «المرأة اذا سجدت تضممت، والرجل اذا سجد تفتح»[2].

ولم يزد في التهذيب على هذه الاخبار، وهي غير واضحة الاتصال لكن الشهرة تؤيّدها.

(١) المصنف لعبدالرزاق ٣: ١٣٨ ح٥٠٧١، المصنف لابن ابي شيبة ١: ٢٦٩.
(٢) الكافي ٣: ٣٣٦ ح٨، التهذيب ٢: ٩٥ ح٣٥٣.

الفصل الثاني: فيما يتعقبها من الأذكار، وهو المسمى بالتعقيب.

قال الجوهري: التعقيب في الصلاة: الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء أو مسألة[١] وهو غير داخل تحت الضبط.

ولنذكر فيه مطالب خمس:

الأول: في فضله.

ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فاذا فرغت فانصب﴾[٢]: اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء، وارغب اليه في المسألة يعطك، رُوي عن الباقر والصادق عليهما السلام[٣] وعن مجاهد وقتادة وغيرهما[٤].

ورُوي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «من عقّب في صلاة فهو في صلاة»[٥].

وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما عالج الناس شيئاً اشدّ من التعقيب»[٦].

وفي مرسل منصور بن يونس عنه عليه السلام: «من صلّى صلاة فريضة وعقّب الى أُخرى، فهو ضيف الله، وحقّ على الله ان يكرم ضيفه»[٧].

---

(١) الصحاح ١: ١٨٦، مادة: عقب.

(٢) سورة الم نشرح: ٧.

(٣) قرب الاسناد: ٥، دعائم الاسلام ١: ١٦٦، مجمع البيان ١٠: ٥٠٩.

(٤) مجمع البيان ١٠: ٥٠٩، الوسيط ٤: ٥٢٠.

(٥) المعجم الكبير ١٠: ٢٧٣ ح١٠٥٣٢، الفائق ٣: ١٢.

(٦) التهذيب ٢: ١٠٤ ح٣٩٣.

(٧) المحاسن: ٥١، ، الكافي ٣: ٣٤١ ح٣، التهذيب ٢: ١٠٣ ح٣٨٨.

وعن زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا»[١].

وعن الوليد بن صبيح، عن الصادق عليه السلام: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد» يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات[٢].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الدعاء في دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع، لفضل المكتوبة على التطوع»[٣].

وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما أفضل؟ قال: «كل فيه فضل، كل حسن». قلت: اني قد علمت ان كلاً حسن وان كلاً فيه فضل. فقال «الدعاء افضل، اما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم انّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ هي والله العبادة، هي والله افضل هي والله افضل، أليست هي العبادة!؟ هي والله العبادة، أليست هي اشدّهن!؟ هي والله اشدّهن، هي والله اشدّهن، هي والله اشدّهن»[٤].

وعن السكوني عنه عليه السلام، عن ابيه، عن الحسن بن علي عليهما السلام، قال: «من صلّى فجلس في مصلاّه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٢ ح٥، التهذيب ٢: ١٠٣ ح٣٨٩، الفقيه ١: ٢١٦ ح٩٦٢.
(٢) التهذيب ٢: ١٠٤ ح٣٩١.
(٣) التهذيب ٢: ١٠٤ ح٣٩٢.
(٤) التهذيب ٢: ١٠٤ ح٣٩٤، السرائر: ٤٧٢.
والآية في سورة الغافر: ٦٠.
(٥) التهذيب ٢: ٣٢١ ح١٣١٠.

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذا فرغ أحدكم من الصلاة، فليرفع يديه الى السماء، ولينصب في الدعاء». فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان؟ قال: «بلى». قال: فلم يرفع يديه الى السماء؟ قال: «اما تقرأ: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾ فمن أين يطلب الرزق الاّ من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله السماء»[1].

وعن عاصم القارئ، عن ابن عمر، عن الحسن بن علي، قال: «سمعت أبي علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ايما امرئ مسلم جلس في مصلاّه الذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس، كان له من الأجر كحاج رسول الله، فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين أو اربعاً، غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله»[2].

وعن جابر عن الباقر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: [قال الله تعالى]: يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة، أكفك ما اهمك»[3].

وفي كتاب من لا يحضره الفقيه: قال زرارة: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا، وبذلك جرت

---

(١) الفقيه ١: ٢١٣ ح٩٥٥، علل الشرائع: ٣٤٤، الخصال: ٦٢٨، التهذيب ٢: ٣٢٢ ح١٣١٥.
والآية في سورة الذاريات: ٢٢.

(٢) امالي الصدوق: ٤٦٩، ثواب الاعمال: ٦٨، التهذيب ٢: ١٣٨ ح٥٣٥، الاستبصار ١: ٣٥٠ ح١٣٢١.

(٣) الفقيه ١: ٢١٦ ح٩٦٤، ثواب الاعمال: ٦٩، التهذيب ٢: ١٣٨ ح٥٣٦، ومنها ما اثبتناه بين المعقوفين.

السنة»[1].

وقال هشام بن سالم لأبي عبدالله عليه السلام: اني اخرج واحب ان أكون معقّباً، فقال: «ان كنت على وضوء فأنت معقّب»[2].

(١) الفقيه ١: ٢١٦ ح٩٦٢.
(٢) الفقيه ١: ٢١٦ ح٩٦٣.

المطلب الثاني: يكره النوم بعد صلاة الغداة.

روى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «ان الرزق يبسط تلك الساعة، فانا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة»[١].

وقال في التهذيب: قال الصادق عليه السلام: «نومة الغداة مشؤومة تطرد الرزق، وتصفر اللون وتقبحه وتغيّره، وهو نوم كل مشؤوم، ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، واياكم تلك النومة. وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب»[٢].

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿فالمقسمات امراً﴾، قال: «الملائكة تقسم أرزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه»[٣].

وروى الرخصة في النوم بعد الصبح عن أبي عبدالله عليه السلام[٤] وعن فعل الرضا عليه السلام[٥] مع انه روى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام، قال: كان وهو بخراسان اذ صلّى الفجر جلس في مصلاّه حتى تطلع الشمس، ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد، ثم يؤتى بكندر فيمضغه، ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه[٦].

---

(١) الفقيه ١: ٣١٧ ح١٤٤٣، التهذيب ٢: ١٣٨ ح٥٣٨، الاستبصار ١: ٣٥٠ ح١٣٢٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٩ ح٥٤٠، وفي الفقيه ١: ٣١٩ ح١٤٥٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٣٩ ح٥٤١.
والآية في سورة الذاريات: ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢١ ح١٣١١، الاستبصار ١: ٣٥٠ ح١٣٢٤.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٠ ح١٣٠٩، الاستبصار ١: ٣٥٠ ح١٣٢٣.

(٦) الفقيه ١: ٣١٩ ح١٤٥٥.

وروىٰ الصدوق عن الباقر عليه السلام : «النوم أول النهار خُرق ـ اي : ليس برفق ـ والقائلة نعمة، والنوم بعد العصر حمق، والنوم بين العشائين يحرم الرزق. والنوم على أربعة أوجه : نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحى، ونوم المؤمنين على ايمانهم، ونوم الكفار علىٰ أيسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم»[١].

وقال عليه السلام : «من رأيتموه نائماً على وجهه فانبهوه»[٢].

قال الصدوق: وأتى اعرابي النبي صلّى الله عليه وآله فقال: اني كنت ذكوراً واني صرت نسياً، فقال: «اكنت تقيل؟» قال: نعم، وتركت ذلك. فقال: «عد». فعاد فعاد اليه ذهنه[٣].

---

(١) الفقيه ١ : ٣١٨ ح١٤٤٦.

(٢) الفقيه ١ : ٣١٨ ح١٤٤٧، الخصال: ٦١٣.

(٣) الفقيه ١ : ٣١٨ ح١٤٤٩.

المطلب الثالث: فيما يعقب به على الاطلاق.

قال الاصحاب: يكبّر بعد التسليم ثلاثاً رافعاً بها يديه[١] ـ كما تقدم ـ ويضعها في كل مرة الى أن تبلغ فخذيه أو قريبا منهما.

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: يرفعهما حيال وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة، ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه، وهكذا ثلاثاً[٢].

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: قل بعد التسليم: «الله اكبر، لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا اله الا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك، انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم»[٣].

ومنه تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام. روى ابن سنان عنه عليه السلام: «من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير»[٤].

وعن أبي هارون المكفوف عنه عليه السلام: «إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه فانّه لم يلزمه عبد فشقي»[٥].

وعن صالح بن عقبة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما عبد الله

---

(١) راجع: المبسوط ١: ١١٧، الغنية: ٤٩٧، تذكرة الفقهاء ١: ١٢٧.

(٢) المقنعة: ١٨.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٦ ح٤٠٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٢ ح٦، الفقيه ١: ٢١٠ ح٩٤٦، ثواب الاعمال: ١٩٦، التهذيب ٢: ١٠٥ ح٣٩٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٣، امالي الصدوق: ٤٦٤، ثواب الاعمال: ١٩٥، التهذيب ٢: ١٠٥ ح٣٩٧.

بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام، ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام»[١].

وعن ابي خالد القماط سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة، أحب اليَّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم»[٢].

وصورته عند اكثر الاصحاب ما رواه محمد بن عذافر، قال: دخلت مع ابي على أبي عبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام، فقال: «الله اكبر حتى احصى أربعاً وثلاثين، ثم قال: الحمد لله، حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال: سبحان الله، حتى بلغ مائة جملة واحدة»[٣] ومثله رواه ابو بصير عنه عليه السلام[٤].

وقال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ: يقدّم التسبيح على التحميد[٥]. والاول اشهر.

وفي مرسلة ابن ابي نجران عن الصادق عليه السلام: «من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة، واتبعها بلا إله إلاّ الله، غفر له»[٦].

ومنه ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية، ثم وضعتم بعضه على بعض، أترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يا رسول الله. فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله، والحمد لله،

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٤، التهذيب ٢: ١٠٥ ح٣٩٨.
(٢) الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٥، ثواب الاعمال: ١٩٦، التهذيب ٢: ١٠٥ ح٣٩٩.
(٣) المحاسن: ٣٦، الكافي ٣: ٣٤٢ ح٨، التهذيب ٢: ١٠٥ ح٤٠٠.
(٤) الكافي ٣: ٣٤٢ ح٩، التهذيب ٢: ١٠٦ ح٤٠١.
(٥) الفقيه ١: ٢١٠، المقنع: ٢٩.
(٦) المحاسن: ٣٦، الكافي ٣: ٣٤٢ ح٧، التهذيب ٢: ١٠٥ ح٣٩٦.

ولا إلـه إلاّ الله والله أكبـر، ثلاثين مرة، وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق، والتردي في البئر، واكل السبع، وميتة السوء، والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم»[١].

ومنه ما رواه سلام المكي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أتى رجل الى النبي صلّى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي، فقال: يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني، وضعفت قوتي عن عمل كنت عوّدته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد، فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به، وخفف عليَّ يا رسول الله.

فقال: أعد، فاعاد ثلاث مرات. فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك، فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات: سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون، والجذام والفقر والهرم.

فقـال يا رسـول الله: هذا للدنيا فما للآخرة؟ فقال: تقول في دبر كل صلاة: اللهم اهـدني من عندك، وافض عليَّ من رحمتك، وانشر عليَّ من رحمتك، وانزل عليّ من بركاتك.

قال: فقبض عليهن بيده ثم مضى، فقال رجل لابن عباس: شدما قبض عليها خالك[٢]! فقال النبي صلّى الله عليه وآله: اما انه ان وافى بها يوم القيامة، لم يدعها متعمداً، فتح الله ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من ايها شاء»[٣].

---

(١) ثواب الاعمال: ٢٦، التهذيب ٢: ١٠٧ ح٤٠٦.

(٢) قال المجلسي في بحار الانوار ٨٦: ٢٠، وملاذ الاخيار ٣: ٦١٥: (خالك) اي: صاحبك، يقـال: انـا خال هذا الفرس، اي: صاحبه. ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي، ويكون عبدالله بن عباس منتسباً من جانب الام الى هذيل. والله اعلم.

(٣) امالي الصدوق: ٥٤، ثواب الاعمال: ١٩١، التهذيب ٢: ١٠٦ ح٤٠٤ وفيه: شيبة الهذيل.

ومنه ما رواه ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾، قال: «ان يسبّح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة»[١].

ومنه ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «اقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول: اللهم اني أسألك من كل خير أحاط به علمك، واعوذ بك من كل سوء[٢] احاط به علمك، اللهم اني أسألك عافيتك في أُموري كلها، واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»[٣].

وروى زرارة عنه عليه السلام، انه قال: «لا تنسوا الموجبتين» او قال: «عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة». قلت: وما الموجبتان؟ قال: «تسأل الله الجنة، وتعوذ بالله من النار»[٤].

ومنه انه اذ فرغ من التسليم، قال ابن بابويه: اذا فرغ من تسبيح فاطمة عليها السلام قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، ولك السلام، واليك يعود السلام، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله[٥] وملائكته[٦] السلام على الائمة الهادين المهديين ثم تذكر[٧] الائمة واحداً واحداً[٨].

ومنه ما رواه محمد الواسطي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) قرب الاسناد: ٧٩، التهذيب ٢: ١٠٧ ح٤٠٥.
والآية في سورة الاحزاب: ٤١.
(٢) في ط والمصادر: «شر».
(٣) الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٦، الفقيه ١: ٢١٢ ح٩٤٨، التهذيب ٢: ١٠٧ ح٤٠٧.
(٤) الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٩، معاني الاخبار: ١٨٣، التهذيب ٢: ١٠٨ ح٤٠٨.
(٥) في المصدر زيادة: ورسله.
(٦) في المصدر زيادة: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
(٧) في المصدر: تسلم على.
(٨) الفقيه ١: ٢١٢.

يقول: «لا تدع في دبر كل صلاة: اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها، واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها، واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها»[1].

ومنه ما روي في الفقيه والتهذيب مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: «من أحب أن يخرج من الدنيا، وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه، ولا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة، ثم يبسط يديه ويقول: اللهم اني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد. يا واهب العطايا، يا مطلق الاسارى، يافاكّ الرقاب من النار، أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تعتق رقبتي من النار، وتخرجني من الدنيا آمناً، وتدخلني الجنة سالماً، وان تجعل دعائي أوله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، انك أنت علام الغيوب». ثم قال امير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المخبّيات مما علمني رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأمرني أن اعلّم الحسن والحسين عليهما السلام»[2].

قلت: المخبّيات من خبي لما لم يسم فاعله، ولولاه لكان المخبوءات، وكلاهما صحيح.

ومنه ما روي انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يقول اذا فرغ من صلاته ـ ذكره الخاصة والعامة ـ: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما اسررت وما اعلنت، واسرافي على نفسي، وما أنت أعلم به مني. اللهم أنت المقدّم وانت المؤخّر، لا اله الا أنت، بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٣ ح١٨، التهذيب ٢: ١٠٨ ح٤٠٩.

(٢) الفقيه ١: ٢١٢ ح٩٤٩، التهذيب ٢: ١٠٨ ح٤١٠.

علمت الحياة خيراً لي فاحيني، وتوفّني إذا علمت انّ الوفاة خيراً لي .

اللهم اني أسالك خشيتك في السرّ والعلانية، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى. واسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع. واسألك الرضا بالقضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر الى وجهك، وشوقاً الى لقائك من غير ضرّاء مضرّة ولا فتنة مضلّة.

اللهم زيّنا زينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين[1]. اللهم اهدنا فيمن هديت. اللهم اني أسألك عزيمة الرشاد، والثبات في الأمر والرشد. واسألك شكر نعمتك، وحسن عاقبتك، واداء حقك. واسألك يا رب قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، واستغفرك لما تعلم. واسألك خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم، وانت علاّم الغيوب»[2].

ومنها: ما رواه في التهذيب باسناد قريب الامر[3] عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج، انهما سمعا أبا عبدالله عليه السلام في دبر كل مكتوبة يلعن أعداء الاسلام[4].

وقال الصدوق: قال صفوان الجمال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا صلّى ففرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه[5].

وقال أبو جعفر عليه السلام: «ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا استحيى الله تعالى أن يردّها صفراً، حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء، فاذا دعى أحدكم فلا يردّ يده حتى يمسح بها على رأسه ووجهه». قال الصدوق: وفي خبر آخر: «على وجهه وصدره»[6].

---

(١) في الفقيه والكافي: «مهديين».

(٢) الكافي ٢: ٣٩٨ ح٦، الفقيه ١: ٢١٥.

(٣) في هامش م: الى الصحة.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٢ ح١٠، التهذيب ٢: ٣٢١ ح١٣١٣.

(٥) الفقيه ١: ٢١٣ ح٩٥٢، التهذيب ٢: ١٠٦ ح٤٠٣.

(٦) الفقيه ١: ٢١٣ ح٩٥٣.

قلت: الحياء: انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم، فاذا نسب الى الله تعالى فالمراد به الترك اللازم للانقباض، كما انّ المراد من رحمته اصابة المعروف ومن غضبه اصابة المكروه اللازمين لمعنييهما.

ومنه قول النبي صلّى الله عليه وآله: «انّ الله يستحيي من ذي الشيبة ان يعذبه»(١).

ورُوي عنه صلّى الله عليه وآله ايضاً ما يقرب من حديث الباقر عليه السلام: «انّ الله حيي كريم، يستحيي إذا رفع العبد يديه ان يردّهما صفرا حتى يضع فيهما خيراً»(٢).

ويستحبّ رفع اليدين في الدعاء كله؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا فرغ أحدكم من الصلاة، فليرفع يديه الى السماء، ولينصب في الدعاء»(٣).

ويستحب الختم بقوله تعالى: ﴿سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾(٤)، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أراد ان يكتال بالمكيال الأوفى فليكن ذلك آخر قوله»(٥).

ويستحب تعميم الدعاء؛ لانّه أقرب للاجابة، بذلك ورد الخبر عن النبي(٦) والائمة عليهم السلام(٧).

---

(١) نحوه في كنز العمال ١٥: ٦٧٢ ح٤٢٦٧٤ عن ابن النجار، وراجع كشف الخفاء ١: ٢٨٤ ح٧٤٢.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٢: ٢٥١ ح٢٣٥١، مسند ابي يعلى ٣: ٣٩١ ح١٨٦٧، المستدرك على الصحيحين ١: ٤٩٧.

(٣) الفقيه ١: ٢١٣ ح٩٥٥، علل الشرائع: ٣٤٤، الخصال: ٦٢٨، التهذيب ٢: ٣٢٢ ح١٣١٥.

(٤) سورة الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٥) الفقيه ١: ٢١٣ ح٩٥٤.

(٦) راجع: الكافي ٢: ٣٦٨ ح٥، امالي الصدوق: ٣٦٩.

(٧) راجع: الكافي ٢: ٣٦٨ ح٧، امالي الصدوق: ٣٦٩.

المطلب الرابع: في الاشارة الى ما يختص بالصلوات.

روى ابن بابويه: أن امير المؤمنين عليه السلام كان يقول بعد صلاة الزوال: «اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك، واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك، واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك. اللهم[1] الغني عني وبي الفاقة اليك، أنت الغني وأنا الفقير اليك، أقلني عثرتي، واستر عليّ ذنوبي، اقضِ اليوم حاجتي، ولا تعذبني اليوم بقبيح تعلم مني، بل عفوك يسعني وجودك». ثم يخرّ ساجداً ويقول: «يا اهل التقوى واهل المغفرة، يا برّ يا رحيم، أنت أبـرّ بي من أبي وأمي ومن جميع الخـلائق، اقلبني بقضاء حاجتي، مجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، قد كشفت أنواع البلاء عني»[2].

ويستغفر الله عقيب العصر سبعين مرة[3] وفي رواية: «سبعا وسبعين»[4] وفي أُخرى: «مـائـة»[5]. وصورته (استغفر ربي واتوب اليه). ويقول سبعا: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بافضل بركاتك، والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته»[6] وان كانت عصر الجمعة يقولها عشراً وثوابها عظيم[7].

وليكن من دعائه بعد العصر: اللهم اني اسألك بمعاقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الاعظم، وكلماتك التامة التي تمت صدقاً

---

(١) في الكافي زيادة: «أنت»، وفي الفقيه زيادة: «لك».

(٢) الكافي ٢: ٣٩٦ ح١، الفقيه ١: ٢١٣ ح٩٥٦.

(٣ و٤ و٥ و٦) أمالي الصدوق: ٢١١ ح ٨، المقنعة: ١٨، التهذيب ٣: ١٩ ح ٦٨، أمالي الطوسي ٢: ١٢١، مصباح المتهجد: ٦٥، ثواب الأعمال: ٥٩، فلاح السائل: ١٩٨، مكارم الاخلاق: ٣١٣.

(٧) جمال الاسبوع: ٤٤٥.

وعدلاً، ان تصلّي على محمد وآل محمد، وان تفعل بي كذا وكذا[١].

وعن الصادق عليه السلام: «من قال اذا صلّى المغرب ثلاث مرات: الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، أُعطي خيراً كثيراً»[٢].

وقال عليه السلام: «تقول بعد العشائين: اللهم بيدك مقادير الليل والنهار، ومقادير الدنيا والآخرة، ومقادير الموت والحياة، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر. اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس، واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول»[٣].

وعن محمد بن الفرج، قال: كتب اليّ ابو جعفر محمد بن الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلمنيه، وقال: «من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة الا يسّرت له، وكفاه الله ما اهمّه: بسم الله، وصلّى الله على محمد وآله، وافوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد، فوقاه الله سيئات ما مكروا. لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين. حسبنا الله ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء. ماشاء الله، لا حول ولا قوة الا بالله، ماشاء الله لا ماشاء الناس، ماشاء الله وان كره الناس. حسبي الرب من المربوبين، حسبي الخالق من المخلوقين، حسبي الرازق من المرزوقين، حسبي الذي لم يزل حسبي، حسبي من كان منذ كنت حسبي، حسبي الله لا اله الا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم»[٤].

وعن هلقام، قال: أتيت أبا ابراهيم عليه السلام فقلت له: جعلت

---

(١) اورده المفيد في المقنعة: ١٨.

(٢) الكافي ٢: ٣٩٦ ح٢، الفقيه ١: ٢١٤ ح٩٥٧، التهذيب ٢: ١١٥ ح٤٣٠.

(٣) التهذيب ٢: ١١٥ ح٤٣٢. وفي الفقيه ١: ٢١٤ ح٩٥٨ «بين العشائين»، وفي الكافي ٢: ٣٩٧ ح٣ بزيادة بعض العبارات.

(٤) الكافي ٢: ٣٩٨ ح٦، الفقيه ١: ٢١٤ ح٩٥٩، باختلاف يسير.

فداك، علمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة واوجز، فقال: «قل في دبر صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس: سبحان الله[١] وبحمده، واستغفر الله واسأله من فضله». قال هلقام: ولقد كنت اسوأ اهل بيتي حالا واني اليوم من أيسر اهل بيتي، وما ذاك الا مما علمني مولاي عليه السلام[٢].

وعن مسمع كردين، قال: صليت مع أبي عبدالله عليه السلام أربعين صباحاً، وكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال: «اصبحنا واصبح الملك لله، اللهم (انا عبدك وابن عبديك)[٣] اللهم احفظنا من حيث نتحفظ ومن حيث لا نتحفظ، اللهم احرسنا من حيث نحرس ومن حيث لا نحرس، اللهم استرنا من حيث نستر ومن حيث لا نستر، اللهم استرنا بالغنى والعافية، اللهم ارزقنا العافية[٤] وارزقنا الشكر عليها[٥].

قلت: في هذا اشارة الى انه دعا مستقبل القوم، ولعلّ هذا بعد الفراغ من التعقيب، فانه قد ورد ان المعقّب يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة وفي التورك، وانّ ما يضرّ بالصلاة يضر بالتعقيب. او يقال: هذا يختص بالصبح لا غير. أو يقال: المراد بانفتاله فراغه من الصلاة وايماؤه بالتسليم.

---

(١) في المصدرين زيادة: «العظيم».

(٢) الكافي ٢: ٤٠٠ ح١٢، الفقيه ١: ٢١٦ ح٩٦١.

(٣) في المصدر: «انا عبيدك وابناء عبيدك».

(٤) في المصدر زيادة: «ودوام العافية».

(٥) الفقيه ١: ٢٢٣ ح٩٨٣.

المطلب الخامس: في سجدتي الشكر.

وثوابهما عظيم. روى مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتمّ بها صلاتك، وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك. وان العبد إذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر، فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة، فيقول: يا ملائكتي انظروا الى عبدي أدّى فرضي، واتمّ عهدي، ثم سجد لي شكراً على ما انعمت به عليه، ملائكتي ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك. فيقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمّه. فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة. ثم يقول الله تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا. فيقول الله تعالى: اشكر له كما شكر لي، واقبل اليه بفضلي، وأريه وجهي»[1]، أورده في الفقيه والتهذيب[2].

وروى ابو الحسين الاسدي ـ رحمه الله ـ: انّ الصادق عليه السلام قال: «انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة، ليشكر الله تعالى ذكره على ما منّ به عليه من اداء فرضه»[3].

وقال الباقر عليه السلام: «أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام: أتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ قال موسى: لا يارب. قال: يا موسى

---

(١) في التهذيب: «رحمتي».

والصدوق اورده كما في المتن وقال: من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك، ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم، وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه، والنظر اليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق على كل ثواب... وقال عز وجل: ﴿فاينما تولوا فثم وجه الله﴾ يعني فثم الوجه الى الله، ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٠ ح٩٧٨، التهذيب ٢: ١١٠ ح٤١٥.

(٣) الفقيه ١: ٢١٩ ح٩٧٧.

اني قلبت عبادي ظهراً لبطن، فلم أجد فيهم أحداً اذلّ لي نفساً منك، يا موسى انك إذا صلّيت وضعت خديك على التراب»[١].

واذكارها كثيرة، منها: ما رواه عبدالله بن جندب، عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه كان يقول فيها: «اللهم اني اشهدك، واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك، انك الله ربي، والاسلام ديني، ومحمد نبيي، وعلي والحسن والحسين ـ ويعدّ الأئمة ـ أئمتي، لهم أتولّى ومن عدوهم أتبرأ. اللهم اني انشدك دم المظلوم ـ ثلاثا ـ اللهم اني اسألك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين، اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم على عدوك وعدوهم، اللهم اني اسألك ان تصلّي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ ثلاثا ـ اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر.

ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليَّ الارض بما رحبت، ويا بارئ خلقي رحمة لي وكنت عن خلقي غنياً، صلّ على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ ثلاثا ـ. ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول: يا مذلّ كل جبار، ويا معز كل ذليل، قد وعزتك بلغ مجهودي[٢]. ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل حاجتك»[٣].

وقال ابن ابي عقيل: يقول في رأس كل عشر منها: شكرا للمنعم، ثم يعفّر خده الأيمن ويقول: انشدك اليسر بعد العسر، سبعاً، انشدك نصرة المظلوم، سبعاً. ثم يعفّر خده الأيسر ويقول ذلك.

---

(١) الكافي ٢: ١٠٠ ح٧، الفقيه ١: ٢١٩ ح٩٧٤، علل الشرائع: ٥٦.

(٢) في جميع المصادر زيادة: ثلاثاً، وبعدها في الكافي والتهذيب زيادة: «ثم تقول: يا حنان يا منان، يا كاشف الكرب العظام، ثلاثا».

(٣) الكافي ٣: ٣٢٥ ح١٧، الفقيه ١: ٢١٧ ح٩٦٦، التهذيب ٢: ١١٠ ح٤١٦.

وعن سليمان بن حفص المروزي، قال كتب اليّ ابو الحسن الرضا عليه السلام: «قل في سجدة الشكر مائة مرة: شكراً شكراً، وان شئت: عفواً عفواً»[١].

وعن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن الكاظم عليه السلام: انّه احصى له فيها ألف مرة: العفو العفو[٢].

وروى الاصحاب: أدنى ما يجزئ فيها ان تقول: شكراً، ثلاثا[٣].

وقال الصادق عليه السلام: «انّ العبد اذا سجد فقال: يا رب، حتى ينقطع نفسه، قال الرب عز وجل: لبيك ما حاجتك»[٤].

وهنا فوائد سبع:

الأولى: يستحب ان تكون هذه السجدة عقيب تعقيبه، حيث تجعل خاتمته. وروى الصدوق انّ الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلّي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار[٥].

الثانية: يستحب فيها ان يفترش ذراعيه بالأرض، ويلصق جُؤجُؤه بالارض، وهو صدره ـ بضم الجيمين والهمز بعدهما ـ مأخوذ من جؤجؤ الطائر والسفينة.

روى في التهذيب باسناده الى جعفر بن علي، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة، فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالأرض في ثيابه[٦].

---

(١) الفقيه ١: ٢١٨ ح٩٦٩، وعن موسى بن جعفر عليه السلام في الكافي ٣: ٣٢٦ ح١٨، التهذيب ٢: ١١١ ح٤١٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٦ ح١٩، التهذيب ٢: ١١١ ح٤١٨.

(٣) علل الشرائع: ٣٦٠.

(٤) الفقيه ١: ٢١٩ ح٩٧٥.

(٥) الفقيه ١: ٢١٨ ح٩٧٠.

(٦) الكافي ٣: ٣٢٤ ح١٤، التهذيب ٢: ٨٥ ح٣١١.

وروى يحيى بن عبدالرحمن، قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر، فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه، فسألته عن ذلك، فقال: «كذا يجب»[1] والمراد به شدّة الاستحباب.

الثالثة: يستحب فيها تعفير الجبين بين السجدتين؛ لما مرّ، وكذا تعفير الخدين. وهو مأخوذ من العَفَر ـ بفتح العين والفاء ـ وهو التراب، وفيه اشارة الى استحباب وضع ذلك على التراب، والظاهر تأدي السنّة بوضعها على ما اتفق، وان كان الوضع على التراب أفضل.

الرابعة: يستحب المبالغة في الدعاء وطلب الحوائج فيها، وبذلك أخبار كثيرة. ومما يقال فيها ما رواه الشيخ أبو جعفر في أماليه: «اللهم اني اسألك بحق من رواه وروى عنه صلّ على جماعتهم، وافعل بي كذا»[2].

الخامسة: يستحب اذا رفع رأسه منها ان يمسح يده على موضع سجوده، ثم يمرّها على وجهه من جانب خدّه الأيسر، وعلى جبهته الى جانب خدّه الأيمن، ويقول: «بسم الله الذي لا اله الا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم اذهب عني الغم والحزن، ثلاثا» ـ رواه الصدوق عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الصادق عليه السلام ـ فانّه يدفع الهمّ[3].

---

(١) الكافي ٣: ٣٢٤ ح١٥، التهذيب ٢: ٨٥ ح٣١٢.

(٢) روى ابو علي الطوسي في اماليه عن ابيه عن أبي محمد الفحام باسناده عن النبي صلّى الله عليه وآله، قال قال: «من ادى لله مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة». قال ابن الفحام: رأيت والله امير المؤمنين عليه السلام في النوم فسألته عن الخبر، فقال: «صحيح اذا فرغت من المكتوبة فقل وانت ساجد» واورد الخبر. امالي الطوسي ١: ٢٩٥.

قال المجلسي في البحار ٨٥: ٣٢١ بعد ايراده الخبر: الضمير في رواه لعله راجع الى هذا الخبر، فيحتمل اختصاص الدعاء بهذا الراوي، ولا يبعد ان يكون المراد الاستشفاع بالائمة عليهم السلام لا بهذا اللفظ، بل بما ورد في سائر الادعية بان يقول: بحق محمد وعلي الخ لانهم داخلون فيمن روى هذا الخبر وروي عنه، وفي بعض الكتب بدون الضمير فيهم.

(٣) الفقيه ١: ٢١٨ ح٩٦٨. وفي التهذيب ٢: ١١٢ ح٤٢٠ ارسله ابراهيم بن عبدالحميد عن الصادق عليه السلام.

وفي مرفوع اليه عليه السلام: «إذا كان بك داء من سقم أو وجع، فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء، وامرّ يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول: يا من كبس الارض على الماء، وسدّ الهواء بالسماء، واختار لنفسه احسن الاسماء، صلّ على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا، وارزقني كذا، وعافني من كذا»[1].

ويستحب اذا أراد الانصراف من الصلاة أن ينصرف عن يمينه، رواه سماعة عن الصادق عليه السلام[2].

السادسة: كما تستحب سجدة الشكر عقيب الصلاة تستحب عند هجوم نعمة أو دفع نقمة؛ لما روي: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خرّ ساجداً[3]. وسجد صلّى الله عليه وآله فاطال، فسئل عنه فقال: «أتاني جبرئيل فقال: من صلّى عليك مرة صلّى الله عليه عشراً، فخررت شكراً لله»[4].

وروي: ان علياً عليه السلام سجد شكراً يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية[5].

وهذه حجة على من لا يرى شرعيتها من العامة، كمالك وابي حنيفة[6].

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٤ ح٢٣، التهذيب ٢: ١١٢ ح٤١٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٨ ح٨، التهذيب ٢: ٣١٧ ح١٢٩٤.

(٣) مسند احمد ٥: ٤٥، سنن ابن ماجة ١: ٤٤٦ ح١٣٩٤، سنن ابي داود ٣: ٨٩ ح٢٧٧٤، الجامع الصحيح ٤: ١٤١ ح١٥٧٨، سنن الدارقطني ١: ٤١٠، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٧٦، السنن الكبرى ٢: ٣٧٠.

(٤) مجمع الزوائد ٢: ٢٨٧ عن الطبراني في الصغير والاوسط.
ونحوه في: مسند احمد ١: ١٩١، مسند ابي يعلى ٢: ١٦٤ ح٨٥٨، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٢٢، السنن الكبرى ٢: ٣٧١.

(٥) المصنف لعبدالرزاق ٣: ٣٥٨ ح٥٩٦٢، مسند احمد ١: ١٠٨، السنن الكبرى ٢: ٣٧١.

(٦) المجموع ٤: ٧٠، حلية العلماء ٢: ١٢٦، المغني ١: ٦٩٠.

ورووا ايضا ان أبا بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد شكراً[١].

ورُوي ان النبي صلّى الله عليه وآله رأى نغاشياً ـ وهو القصير الزري ـ فسجد شكرا[٢].

وقد روى في التهذيب باسناده الى سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام، قلت له: انّ اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون: هي سجدة الشكر، فقال: انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول: ﴿سُبحانَ الذي سَخَّر لنا هذا وما كُنا له مُقرنين وإنّا الى رَبنا لَمُنقلِبون﴾ والحمد لله رب العالمين[٣] وحمله الشيخ على التقية[٤].

قلت: للاجماع على شرعية هذه السجدة من الامامية.

وقد روى الصدوق عن عبدالعزيز بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ، كتب الله له بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر خطايا عظاما»[٥].

فرع:

هل يستحب عند تذكّر النعمة وان لم تكن متجدّدة؟

الظاهر نعم اذا لم يكن قد سجد لها؛ لانّ الشكر على هذا الوجه مستحب فيؤتى به متى امكن، وفي رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه

---

(١) المصنف لعبدالرزاق ٣: ٣٥٨ ح٥٩٦٣، مختصر المزني: ١٧، السنن الكبرى ٢: ٣٧١.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٣: ٣٥٧ ح٥٩٦٠، ٥٩٦٤، مختصر المزني: ١٧، سنن الدارقطني ١: ٤١٠، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٧٦، السنن الكبرى ٢: ٣٧١.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٩ ح٤١٣.

والآية في سورة الزخرف: ١٣، ١٤

(٤) الهامش السابق.

(٥) الفقيه ١: ٢١٨ ح٩٧١ عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام.

السلام ايماء اليه، حيث قال: «اذا ذكرت نعمة الله عليك، وكنت في موضع لا يراك أحد، فالصق خدك بالأرض. واذا كنت في ملأ من الناس، فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك، وليكن تواضعاً لله فان ذلك أحبّ، وتُري انّ ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك»[1].

ويستحب اذا سجد لرؤية مبتلى ستره عنه، لئلا يتأذّى به. ولو كان لرؤية فاسق، ورجا باظهاره توبته، فليظهره.

السابعة: ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح، ولا تكبيرة السجود، ولا رفع اليدين، ولا تشهد، ولا تسليم.

وهل يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود؟ أثبته في المبسوط[2].

وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة؟ في الأخبار السالفة ايماء اليه، والظاهر انه غير شرط؛ لقضية الاصل. اما وضع الأعضاء السبعة فمعتبر قطعاً؛ ليتحقق مسمّى السجود.

ويجوز فعله على الراحلة اختيارا؛ لاصالة الجواز.

ويلحق بذلك سجدة التلاوة، وفيها مسائل.

الأُولى: أجمع الاصحاب على انّ سجدات القرآن خمس عشرة: ثلاث في المفصّل، وهي في: النجم، وانشقت، واقرأ. واثنتا عشرة في باقي القرآن، وهي في: الاعراف، والرعد، والنحل، وبني اسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وص، وحم فصلت.

وقد رواه العامة عن عبدالله بن عمر: ان النبي صلّى الله عليه وآله أقرأنا خمس عشرة سجدة: ثلاث في المفصل، وسجدتان في الحج[3].

---

(١) التهذيب ٢: ١١٢ ح٤٢١.

(٢) المبسوط ١: ١١٤.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٣٥ ح١٠٥٧، سنن ابي داود ٢: ٥٨ ح١٤٠١، سنن الدارقطني ١: ٤٠٨، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٢٣، السنن الكبرى ٢: ٣١٤، وفي الجميع: عن ←

وعن عقبة بن عامر عنه صلّى الله عليه وآله وسئل أفي الحج سجدتان؟ فقال: «نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما»[١].

وروى ابن عباس: انّ النبي صلّى الله عليه وآله سجد في ص، وقرأ ﴿أُولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾[٢] يعني: هدى الله داود وأمر النبي صلّى الله عليه وآله ان يقتدي به.

الثانية: يجب منها أربع ـ وهي في: الم تنزيل، وفصلت، والنجم، واقرأ ـ لوجوه خمسة:

احدها: اجماع العترة المرضية واجماعهم حجّة.

الثاني: كونها بصيغة الأمر فيما عدا (الم)، والأمر للوجوب. واما فيها فلانّه تعالى حصر المؤمن بآياته في الذي اذا ذكّر بها سجد، وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود، وسلب الايمان منهي عنه، فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان.

فإن قلت: المراد بالمؤمنين الكمّل، بدليل الاجماع على انّه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمّداً، فهو كقوله تعالى: ﴿إنّما المؤمنُون الذين إذا ذُكرَ الله وجِلَت قُلوبُهم﴾ الآية[٣].

قلت: يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه المطلوب؛ لانّ تكميل الايمان واجب.

فان قلت: لا نسلّم وجوب تكميل الايمان مطلقاً، بل انما يجب تكميله

→

عمرو بن العاص.

(١) مسند احمد ٤: ١٥١، سنن ابي داود ٢: ٥٨ ح١٤٠٢، الجامع الصحيح ٢: ٤٦٤ ح٥٧٥، سنن الدارقطني ١: ٤٠٨، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٢١، السنن الكبرى ٢: ٣١٧.

(٢) احكام القرآن للجصاص ٣: ٣٨٠.

والآية في سورة الانعام. ٩٠.

(٣) سورة الأنفال: ٢.

اذا كان بواجب، فلم قلتم انّ ذلك واجب فانّه محل النزاع؟ واما تكميله بالمستحب فمستحب كما في وجل القلب.

قلت: الظاهر انّ فقد الكمال نقصان في حقيقة الايمان، وخروج غير الوجل منه بدليل من خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات.

الثالث: ما رُوي عن علي عليه السلام انّه قال: «عزائم السجود أربع» وعدّها[1] والعزيمة ترادف الواجب، ولانّه لولا كونها مرادفة للواجب لم يكن في التخصيص بهذه الأربع فائدة؛ لانّ البواقي مستحبة.

وقد نبّه على ذلك ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «اذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد[2] وان كنت جنباً، وان كانت المرأة لا تصلي. وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت، وان شئت لم تسجد»[3].

وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها، فلا تكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربع: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك»[4].

الرابع: قوله تعالى: ﴿واذا قُرئ عليهم القُرآن لا يَسجُدُون﴾[5] وهو ذم على ترك السجود فلابد له من محمل، ولا أصرح من هذه الأربع فتحمل عليها.

فان قلت: السجدة الثانية في الحج بصيغة الأمر، فتكون واجبة لعين ما ذكرتم من الصراحة.

قلت: يأبى وجوبها الاجماع على نفيه، فانّ ابا حنيفة الذي يوجب

---

(١) المصنف لعبدالرزاق ٣: ٣٣٦ ح٥٨٦٣، المصنف لابن ابي شيبة ٢: ١٧، السنن الكبرى ٢: ٣١٥.

(٢) في المصدرين زيادة: «وان كنت على غير وضوء».

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ ح٢، التهذيب ٢: ٢٩١ ح١١٧١، مضمراً عن ابي بصير.

(٤) الكافي ٣: ٣١٧ ح١، التهذيب ٢: ٢٩١ ح١١٧٠.

(٥) سورة الانشقاق: ٢١.

السجدات على الاطلاق لا يوجب هذه[١] فلم يقل بوجوبها أحد، ولانها مقرونة بالركوع فتجب حيث يجب الركوع.

الخامس: ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «السجدة على من سمعها»[٢] وظاهر «على» الوجوب. تُرك العمل به في غير العزائم الاربع، فتبقى العزائم بحالها.

فان قلت: الحنفية يعملون به في جميع السجدات.

قلت: محجوجون باصالة البراءة، وبما روي من ترك النبي صلّى الله عليه وآله بعض السجدات[٣] وبما روي انّ عمر قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الأُخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم انّ الله لم يكتبها علينا الّا ان نشاء[٤].

المسألة الثالثة: موضع السجود عند التلفظ به في جميع الآيات والفراغ من الآية، فعلى هذا يسجد في فصلت عند ﴿تعبدون﴾، وهو الذي ذكره في الخلاف والمبسوط واحتجّ عليه بالاجماع، وقال: قضية الأمر الفور[٥].

ونقل في المعتبر عن الخلاف انّه عند قوله تعالى: ﴿واسجدوا لله﴾ واختاره مذهباً[٦].

وليس كلام الشيخ صريحاً فيه ولا ظاهراً بل ظاهره ما قلناه؛ لانه ذكر في أول المسألة: انّ موضع السجود في «حم» عندقوله: ﴿واسجدوا لله الذي

---

(١) المجموع ٤: ٦١، المغني ١: ٦٨٤، اللباب ١: ١٠٢.

(٢) السنن الكبرىٰ ٢: ٣٢٤.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٥١، صحيح مسلم ١: ٤٠٦ ح٥٧٧، سنن ابي داود ٢: ٥٨ ح١٤٠٤، السنن الكبرى ٢: ٣٢٠.

(٤) الموطأ ١: ٢٠٦، المصنف لعبدالرزاق ٣: ٣٤٦ ح٥٩١٢، صحيح البخاري ٢: ٥٢، السنن الكبرى ٢: ٣٢١.

(٥) المبسوط ١: ١١٤، الخلاف ١: ٤٣٠ المسألة: ١٧٧.

(٦) المعتبر ٢: ٢٧٣.

خلقهن ان كنتم اياه تعبدون﴾، ثم قال: وايضا قوله: ﴿فاسجدوا لله الذي خلقهن﴾ أمر، والامر يقتضي الفور عندنا، وذلك يقتضي السجود عقيب الآية[1] ومن المعلوم ان آخر الآية ﴿تعبدون﴾.

ولان تخلّل السجود في أثناء الآية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط، والى ابتداء القارئ بقوله: ﴿ان كنتم اياه تعبدون﴾ وهو مستهجن عند القرّاء.

ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تأخير السجود الى ﴿يسأمون﴾[2] فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه[3] والاول هو المشهور عند الباقين[4].

فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به، فان احتجّ بالفور، قلنا: هذا القدر لا يخلّ بالفور، والاّ لزم وجوب السجود في باقي آي العزائم عند صيغة الأمر، وحذف ما بعده من اللفظ، ولم يقل به أحد.

الرابعة: يجب السجود على القارئ والمستمع في العزائم اجماعاً، ونعني بالمستمع المنصت للاستماع، واما السامع بغير انصات فنفى الوجوب عليه الشيخ في الخلاف[5].

---

(١) الخلاف ١: ٤٣٠ المسألة: ١٧٧.
والآية في سورة فصلت: ٣٧.

(٢) سورة فصلت: ٣٨.

(٣) راجع: مجمع البيان ٩: ١٥، المجموع ٤: ٦٠، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٥: ٣٦٤، احكام القرآن للجصاص ٣: ٣٨٥، احكام القرآن لابن العربي ٤: ١٦٦٤، المدونة الكبرى ١: ١١٠.

(٤) راجع: مجمع البيان ٩: ١٥، المجموع ٤: ٦٠، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٥: ٣٦٤، احكام القرآن للجصاص ٣: ٣٨٥، احكام القرآن لابن العربي ٤: ١٦٦٤، المدونة الكبرى ١: ١١٠.

(٥) الخلاف ١: ٤٣١ المسألة: ١٧٩.

←.

واحتج على الوجوب على الأولين وعدم الوجوب على السامع باجماع الفرقة، وبما رواه عبدالله بن سنان قال: سألت: أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسمع السجدة تُقرأ، قال: «لا يسجد الّا ان يكون منصتاً مستمعاً لها أو يصلي بصلاته، واما ان يكون يصلّي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت»[١].

وقال ابن ادريس: يجب السجود على السامع. وذكر انّه اجماع الاصحاب؛ لاطلاقهم الوجوب على القارئ ومن سمعه، ولرواية أبي بصير السالفة، ولعموم الامر[٢]. وهو قول من أوجب سجود التلاوة من العامة[٣].

وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ فيه محمد بن عيسى عن يونس، مع انها تتضمن وجوب السجود إذا صلّى بصلاة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا؛ إذ لا يقرأ في الفريضة عزيمة على الأصح، ولا تجوز القدوة في النافلة غالباً، وقد نقل ابن بابويه ـ رحمه الله ـ عن ابن الوليد ـ رحمه الله ـ انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس[٤].

وروى العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس[٥] وعثمان[٦].

ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب، واما غير العزائم فيستحب مطلقاً، ويتأكدّ في حق التالي والمستمع.

→

ورواية ابن سنان في: الكافي ٣: ٣١٨ ح٣، التهذيب ٢: ٢٩١ ح١١٦٩.

(١) الخلاف ١: ٤٣١ المسألة: ١٧٩.

ورواية ابن سنان في: الكافي ٣: ٣١٨ ح٣، التهذيب ٢: ٢٩١ ح١١٦٩

(٢) السرائر: ٤٧.

والرواية تقدمت في ص ٤٦٧ الهامش ٣.

(٣) حلية العلماء ٢: ١٢٢.

(٤) حكاه عنه النجاشي في رجاله: ٣٣٣ برقم ٨٩٦.

(٥) المصنف لعبدالرزاق ٣: ٣٤٤ ح٥٩٠٨، السنن الكبرى ٢: ٣٢٤.

(٦) المصنف لعبدالرزاق ٣: ٣٤٤ ح٥٩٠٦، السنن الكبرى ٢: ٣٢٤.

الخامسة: الاظهر انّ الطهارة غير شرط في هذا السجود؛ للاصل، ولرواية ابي بصير السالفة[1]، وروى ايضاً عن الصادق عليه السلام: «الحائض تسجد»[2].

وفي النهاية منع من سجود الحائض[3] لرواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام في الحائض: «تقرأ ولا تسجد»[4]. وابن الجنيد ظاهره اعتبار الطهارة.

اما ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط، وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب عن النجاسة؛ لاطلاق الأمر بها فالتقييد خلاف الأصل.

وفي اشتراط السجود على الأعضاء السبعة أو الاكتفاء بالجبهة نظر، من انّه السجود المعهود، ومن صدقه بوضع الجبهة، وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة، من التعليل هناك «بان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون»[5] وهو يشعر بالتعميم.

السادسة: لا يجب فيها ذكر، ولا تكبير فيها الّا في الرفع؛ لرواية محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لا يكبّر حين[6] يسجد ولكن يكبّر حين يرفع»[7].

ويستحب ان يأتي فيها بالذكر، ففي رواية عمار: كذكر سجود الصلاة[8].

ورُوي: انه يقول في سجدة اقرأ: «الهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما

---

(١) تقدمت في ص ٤٦٧ الهامش ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩١ ح١١٦٨، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩٢.

(٣) النهاية: ٢٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٢ ح١١٧٢. وفي الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩٣: «لا تقرأ».

(٥) الفقيه ١: ١٧٧ ح٨٤٠.

(٦) في م ونسخة من المصدر: «حتى».

(٧) المعتبر ٢: ٢٧٤ عن جامع البزنطي.

(٨) السرائر: ٤٨٤.

انكروا، واجبناك الى ما دعوا، الهى العفو العفو»[١].

وروي انه يقال في العزائم: «لا اله الا الله حقا حقا، لا اله الا الله ايمانا وتصديقا، لا اله الا الله عبودية ورقا، سجدت لك يا رب تعبّدا ورقا»[٢].

السابعة: يجب قضاء العزيمة مع الفوات، ويستحب قضاء غيرها، ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف؛ لتعلّق الذمة بالواجب أو المستحب فتبقى على الشغل[٣].

وهل ينوي القضاء؟ ظاهره ذلك؛ لصدق حدّ القضاء عليها. وفي المعتبر: ينوى الاداء؛ لعدم التوقيت[٤]. وفيه منع؛ لانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب، فاذا فات فقد فعلت في غير وقتها، ولا نعني بالقضاء الا ذلك.

وقد دل على وجوب القضاء رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الناسي للسجدة حتى يركع ويسجد، قال: «يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم»[٥].

الثامنة: تتعدّد السجدة بتعدّد السبب، سواء تخلل السجود أوْ لا؛ لقيام السبب، واصالة عدم التداخل. وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وسألته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مرات في المقعد الواحد، قال: «عليه ان يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد»[٦].

---

(١) الفقيه ١: ٢٠١.

(٢) الفقيه ١: ٢٠١.

(٣) المبسوط ١: ١١٤، الخلاف ١: ٤٣٢ المسألة ١٨١.

(٤) المعتبر ٢: ٢٧٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٢ ح١١٧٦، السرائر: ٤٧٤.

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٣ ح١١٧٩.

فهرس الجزء الثالث

الباب الرابع: في الستر، وفصوله ثلاثة

الأول: فيما يجب ستره، وفيه سبع مسائل:

الأولى: في وجوب ستر العورة في الصلاة ٥

الثانية: في وجوب ستر العورة في غير الصلاة والطواف ٦

الثالثة: في تحديد العورة ٧

الرابعة: في جواز صلاة الأمة والصبية مكشوفتاالرأس ٩

الخامسة: في استحباب لبس المرأة ثلاثة أثواب في الصلاة ١٢

السادسة: في ان شرطية الستر في الصلاة مع الامكان هل هي مطلقة أو مقيدة ١٤

السابعة: حكم ما لو وجد ساتر إحدى العورتين ١٦

في ذكر مسائل مرتبطة بالمقام:

الأولى: عدم سقوط الصلاة مع فقد الساتر ١٧

الثانية: عدم وجوب زر الثوب اذا لم تبدو العورة منه حيناً ما ١٨

الثالثة: وجوب شراء الساتر بثمن مثله مع المكنة ٢٠

الرابعة: وجوب مراعاة الستر من الجوانب ومن فوق ٢٠
الخامسة: لو احتاج إلى شراء الثوب والماء ومعه ثمن أحدهما قدم الثوب ٢١
السادسة: حكم الصلاة مع فقد الساتر ٢١
السابعة: استحباب الصلاة جماعة للمرأة وكيفيتها ٢٥
فروع ٢٦
الفصل الثاني: في الساتر ٢٨
فيما لا تجوز الصلاة فيه من الساتر :
الأوّل: جلد الميتة ٢٨
الثاني: جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره ٣٢
تنبيهات:
الأوّل: في جواز الصلاة في وبر الخز الخالص ٣٥
الثاني: في جواز الصلاة في السنجاب والحواصل ٣٧
الثالث: في عدم جواز الصلاة في جلد الأرنب والثعلب والفنك
والسمور ولا في وبره ٣٨
الرابع: عدم جواز الصلاة في قلنسوة أو تكة متخذين من جلد غير المأكول ٣٩
الثالث: الحرير المحض للرجل في غير الحرب والضرورة ٤٠
مسائل:
الأولى: في جواز افتراش الحرير والصلاة عليه والتكأة ٤٢
الثانية: في جواز لبس الحرير للنساء ٤٢
الثالثة: في جواز لبس الحرير غير المحض ٤٤
الرابعة: في جواز لبس الحرير المحض للرجال في الحرب ٤٥
الخامسة: في جواز لبس الحرير مع الضرورة ٤٦
السادسة: حرمة لبس الحرير على الخنثى ٤٦
السابعة: حكم المصلي إذا لم يجد غير الحرير ساتراً ٤٧
الرابع: الذهب ٤٧
الخامس: المغصوب ٤٨

السادس: النجس ٤٩
السابع: الصلاة في نعل ساتر لظهر القدم ليس له ساق ٤٩
الثامن: كون الساتر رقيقاً يحكي البشرة ٥٠
التاسع: كون الساتر ثقيلاً يمنع بعض الأفعال في غير الضرورة ٥٠
الفصل الثالث: فيما تكره فيه الصلاة أو تستحب، وفيه مسائل: ٥١
الأولى: كراهة الصلاة في الثوب الذي يلاصق وبر الأرانب أو الثعالب ٥١
الثانية: كراهة الصلاة في الساتر الرقيق الذي لا يحكيٰ ٥٢
الثالثة: كراهة الصلاة في الثياب السود ٥٤
الرابعة: كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم أو سيف ممثلين ٥٧
الخامسة: كراهة اشتمال الصماء ٦٠
السادسة: كراهة الصلاة في ثوب المتهم بالتساهل في النجاسة ٦٢
السابعة: كراهة اللثام إذا لم يمنع القرآن والأذكار الواجبة ٦٣
الثامنة: كراهة استصحاب الحديد البارز ٦٤
التاسعة: كراهة الصلاة في قباء مشدود في غير الحرب ٦٤
العاشرة: كراهة التصليب في الثوب ٦٥
الحادية عشرة: كراهة السدل ٦٥
الثانية عشرة: كراهة الازار فوق القميص ٦٦
الثالثة عشرة: استحباب الصلاة في النعل العربية ٦٧
الرابعة عشرة: جواز الصلاة في البُرطلة ٧٠
الباب الخامس: في المكان، وفيه فصول: ٧٧
الفصل الأول: حكم الصلاة في المكان المغصوب ٧٧
مسائل: ٧٩
الأولىٰ: حكم الصلاة في الصحراء وشبهها لو علم كراهية صاحبها ٧٩
الثانية: لو نهيٰ الآدن في القرار عن الصلاة ٧٩
الثالثة: اتحاد النافلة والفريضة في الأحكام المذكورة ٨٠
الرابعة: اشتراط طهارة المكان ٨٠
الخامسة: حكم صلاة المرأة والرجل في مكان واحد ٨٢

الفصل الثاني: في المواضع التي تكره فيها الصلاة ٨٥
فروع ٩٣
الفصل الثالث: في مستحبات المكان، وفيه مطالب ثلاثة:
الأوّل: في استحباب السُترة في قبلة المصلي ١٠١
مسائل ١٠١
الثاني: في استحباب المكتوبة في المساجد والمشاهد الشريفة ١٠٧
تنبيه: في ذكر المساجد الشريفة ١١٧
الثالث: في مباحث المساجد:
الأول: استحباب بنائها ١٢٠
الثاني: استحباب كثرة الاختلاف إليها ١٢٠
الثالث: استحباب تعاهد النعل عند باب المسجد ١٢١
الرابع: استحباب دخولها علىٰ طهارة وتقديم اليمنىٰ والدعاء بالمأثور ١٢٢
الخامس: استحباب ترك أحاديث الدنيا فيها ١٢٢
السادس: استحباب كنسها ١٢٨
السابع: استحباب الاسراج فيها ١٢٨
الثامن: حرمة ادخال النجاسة إليها والازالة فيها ١٢٨
التاسع: حرمة جعل المسجد أو بعضه في ملك أو طريق ١٣٠
العاشر: حرمة اتخاذ المساجد في المواضع المغصوبة ١٣١
الحادي عشر: شرعية اتيان المساجد للنساء ١٣١
الثاني عشر: حرمة الدفن في المسجد ١٣٢
الثالث عشر: حرمة دخول المشركين المسجد ١٣٢
الرابع عشر: استحباب الوقف علىٰ المساجد ١٣٢
الخامس عشر: في كيفية صيرورة البقعة مسجداً بالوقف ١٣٣
خاتمة ١٣٤
الفصل الرابع: فيما يُسجد عليه، وفيه مسائل:
الأولىٰ: عدم جواز السجود علىٰ ما ليس بأرض ١٣٨

الثانية: عدم جواز السجود علىٰ ما خرج بالاستحالة عن اسم الأرض ١٣٩
الثالثة: عدم جواز السجود علىٰ المأكول أو الملبوس عادة ١٣٩
الرابعة: عدم جواز السجود علىٰ ما منع منه عند التقيّة والضرورة ١٤١
الخامسة: لا يمنع حمل المصلي شيئاً من جنس ما يسجد عليه من جواز السجود عليه ١٤٣
السادسة: لا كراهة في السجود علىٰ المروحة والسواك والعود ١٤٤
السابعة: عدم جواز السجود علىٰ ما لا تتمكن الجبهة منه ١٤٤
الثامنة: جواز السجود علىٰ القراطيس والكواغد المكتوب عليها ١٤٥
التاسعة: حكم وقوع السجدة علىٰ ما لا يصح السجود عليه ١٤٦
العاشرة: جواز الصلاة علىٰ سرير من ساج والسجود عليه ١٤٧
الحادية عشرة: في تحديد الجبهة ١٤٨
الثانية عشرة: عدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن لبنة ١٥٠
الثالثة عشرة: اشتراط طهارة موضع الجبهة ١٥٠
الرابعة عشرة: كراهة نفخ موضع السجود ١٥١
الخامسة عشرة: حكم ما لو خيف من السجود علىٰ الأرض ١٥١
السادسة عشرة: جواز السجود علىٰ غير الأرض ١٥٢
السابعة عشرة: حكم السجود علىٰ الحنطة والشعير قبل الطحن ١٥٣

الباب السادس: في القبلة، وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في الماهية، وفيه مسائل: ١٥٥
الأولىٰ: وجوب التوجه إلىٰ الكعبة ١٥٧
الثانية: في كيفية التوجه إلىٰ القبلة مع اختلاف مقامات المصلي ١٥٨
الثالثة: وجوب معرفة القبلة علىٰ الأعيان ١٥٨
الرابعة: في اختصاص اعتبار الجهة لغير المشاهد ومن بحكمه ١٥٨
الخامسة: حكم ما لو زالت عين الكعبة والعياذ بالله ١٦٠
السادسة: علامات القبلة لأهل كل إقليم ١٦١
تنبيهات ١٦٦

الفصل الثاني: في المستقبل، وفيه مسائل:

الأولىٰ: عدم جواز الاجتهاد في معرفة القبلة للقادر علىٰ العلم ١٧١

الثانية: حكم العاجز عن الاجتهاد ١٧٢
الثالثة: حكم العاجز لو وجدَ من يخبره عن علم وآخر عن اجتهاد ١٧٤
الرابعة: حكم ما لو اجتهد لصلاة فدخل وقت أُخرىٰ ١٧٥
الخامسة: حكم ما لو خالف المجتهد اجتهاده وصلىٰ فصادف القبلة ١٧٦
السادسة: عدم جواز الصلاة جماعة مع اختلاف اجتهاد المصلين ١٧٦
السابعة: حاكم ما لو صلى الجماعة جماعة بالاجتهاد ثم تبين لهم تخالفهم في الجهة ولم يعلموا إلىٰ أي جهة صلىٰ الإمام ١٧٧
الثامنة: حكم اختلاف الامام والمأموم في التيامن والتياسر ١٧٧
التاسعة: حكم ما لو تغير اجتهاد أحد المأمومين ١٧٨
العاشرة: في جواز الاقتداء بالمجتهد بجهة القبلة ان لم يسع الوقت إلّا مقدار صلاة ١٧٨
الحادية عشرة: حكم ما لو نصب مبصر علامة للمكوف ١٧٨
الثانية عشرة: حكم ما لو صلىٰ بالاجتهاد إلىٰ جهة أو لضيق الوقت ثم تبين الانحراف ١٨٠
الثالثة عشرة: حكم الصلاة مع خفاء القبلة ١٨٢
الرابعة عشرة: حكم ما لو تغير اجتهاده اثناء الصلاة ١٨٣
الخامسة عشرة: استحباب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلاً ١٨٤
السادسة عشرة: حكم ما لو اجتهد إلىٰ جهة فصلىٰ ثم تبين الخطأ في الاثناء ١٨٥
السابعة عشرة: حكم ما لو صلىٰ أربع صلوات باربع اجتهادات إلىٰ أربع جهات ١٨٦
الفصل الثالث: فيما يستقبل له، وفيه مسائل:
الأولىٰ: فيما يجب فيه الاستقبال ١٨٨
الثانية: سقوط الاستقبال في الصلاة عند الضرورة وعدم التمكن ١٨٨
الثالثة: بطلان الفريضة علىٰ الراحلة اختياراً ١٨٩
الرابعة: بطلان صلاة الراكب وان تمكن من الاستقبال واستيفاء الأفعال ١٨٩
الخامسة: حكم الصلاة في السفينة ١٩٠
السادسة: حكم من اضطر إلىٰ الفريضة علىٰ الراحلة أو ماشياً أو إلىٰ السفينة ١٩٢
الباب السابع: في الأذان والاقامة، وفيه فصول:
الفصل الأول: في كيفية الأذان والاقامة، وفيه مسائل:

الأولىٰ: عدم جوازهما قبل الوقت ١٩٨
الثانية: في فصولهما ١٩٩
الثالثة: حكم الترجيع والتثويب في الأذان ٢٠١
الرابعة: ما روي في شواذ الاخبار من قول «ان علياً ولي الله وآل محمد خير البرية» في الأذان ٢٠٢
الخامسة: استحباب حكاية الأذان لسامعه ٢٠٣
السادسة: استحباب الطهارة فيهما ٢٠٥
السابعة: استحباب الوقوف علىٰ فصولهما ٢٠٨
الثامنة: كراهة الكلام خلالهما ٢٠٩
التاسعة: كراهة ان يكون المؤذن لحناً ٢١١
العاشرة: استحباب الفصل بينهما ٢١١
الحادية عشرة: استحباب الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند ذكره للمؤذن والسامع ٢١٣
الثانية عشرة: ما روي عن الرضا عليه السلام في علة الأذان ٢١٣
الثالثة عشرة: ثبوت فقرة «حي علىٰ خير العمل» في الأذان ٢١٤
الرابعة عشرة: وجوب الترتيب بينهما وبين كلماتهما ٢١٦
الفصل الثاني: في المؤذن، وفيه مسائل:
الأولىٰ: في اشتراط عقله ٢١٧
الثانية: في اشتراط اسلامه ٢١٧
الثالثة: في جواز الاعتداد بأذان العبد ٢١٨
الرابعة: مشروعية الأذان للنساء ٢١٨
الخامسة: في جواز الاعتداد بأذان الفاسق ٢١٩
السادسة: استحباب كون المؤذن بصيراً ٢٢٠
السابعة: جواز تعدد المؤذن ٢٢١
الثامنة: جواز اتحاد المؤذن والمقيم واختلافهما ٢٢٢
التاسعة: اناطة الاقامة باذن الإمام أو بشاهد الحال ٢٢٣
العاشرة: فيما إذا وجد من يتطوع بالأذان لم يجز تقديم غيره واعطاؤه من بيت المال ٢٢٣

الفصل الثالث: فيما يؤذن له وأحكام الأذان، وفيه مسائل:
الأولى: عدم وجوب الاذان عيناً ولا كفاية على أهل المصر ولا في مساجد الجماعة ٢٢٤
الثانية: سقوط الأذان والاقامة في غير الخمس والجمعة ٢٢٦
الثالثة: إيجاب الأذان والإقامة على من صلّى خلف من لا يقتدي به ٢٢٧
الرابعة: جواز اجتزاء الامام والمأمومين بأذان مؤذن المسجد ٢٢٨
الخامسة: في عدم جواز الاجتزاء بأذان وإقامة الغير منفرداً لمن أراد بعد ذلك الاقتداء به جماعة ٢٢٩
السادسة: في استحباب الأذان لصلاة القضاء ٢٣٠
السابعة: في جواز تدارك الأذان والاقامة لمن نسيهما ودخل في الصلاة قبل أن يركع ٢٣٢
الثامنة: حكم الأذان من جلوس ٢٣٤
التاسعة: في عدم وجوب إعادة الأذان والاقامة لمن قطعت صلاته بحدث أو نحوه إلّا أن يتكلم ٢٣٥
العاشرة: ذكر مواضع ـ غير الصلاة ـ يستحب فيها الأذان والاقامة ٢٣٦
الحادية عشرة: جواز التثويب للتقية ٢٣٧
الثانية عشرة: في استحباب أن يلي الامام الأذان والاقامة ٢٤٠
الثالثة عشرة: حكم الأذان في المنارة ٢٤٠
الرابعة عشرة: في بعض الامور التي يستحب للمؤذن والمقيم ان يقولها في نفسه ٢٤١
الخامسة عشرة: ما ذكر من استحباب الفصل بخطوة بين الأذان والإقامة ٢٤١
السادسة عشرة: عدم مسنونية التفات الإمام بعد الفراغ من الإقامة يميناً وشمالاً ٢٤٢

أركان الصلاة

الركن الأول: في أفعال الصلاة وتوابعها، وفصوله أربعة ٢٤٣
الفصل الأول: في الأفعال، وهي إما واجبة أو مندوبة:
الأفعال الواجبة:
الأول: النية، وفيها عشرة مسائل ٢٤٣
الثاني: تكبيرة الاحرام، وفيها ثمان مسائل ٢٥٤

الثالث: القيام:
واجبات القيام، وفيه احدى عشرة مسألة ٢٦٦
مستحبات القيام، وهي خمسة ٢٧٦
تنبيهات ٢٩١
الرابع: القراءة:
النظر الأول: واجبات القراءة، وفيها ست عشرة مسألة ٢٩٧
النظر الثاني: سنن القراءة، وهي ثلاثة عشر أمراً ٣٣٠
النظر الثالث: في اللواحق، وفيه ثمان مسائل:
الأولى: حرمة قول آمين عقيب الحمد ٣٤٥
الثانية: استحباب السورة في النافلة عقيب الحمد ٣٥٠
الثالثة: نفي ركنية القراءة ٣٥٢
الرابعة: حكم العدول من سورة إلى أُخرىٰ ٣٥٣
الخامسة: حكم قراءة بعض السور أو السور التي فيها سجدة ٣٥٦
السادسة: حكم قراءة المعوّذتين في الصلاة ٣٥٦
السابعة: حكم القراءة في الركعتين الأخيرتين ٣٥٧
الثامنة: ما روي في علة اختصاص القراءة بالركعتين الأوليين والتسبيح بالاخيرين وعلة الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يُخفت به ٣٥٧
الخامس: الركوع، وفيه مسائل:
الأولى: أدلة وجوب الركوع ٣٦٣
الثانية: تحديد موضوع الركوع ٣٦٥
الثالثة: وجوب القصد إلى الركوع حين الهوي إليه ٣٦٥
الرابعة: وجوب الطمأنينة في الركوع ٣٦٦
الخامسة: وجوب الذكر في الركوع ٣٦٧
السادسة: وجوب رفع الرأس من الركوع ٣٧٠
السابعة: استحباب زيادة الانحناء في الركوع ٣٧١
الثامنة: ذكر بعض ما يستحب في الركوع ٣٧٣

التاسعة: استحباب التكبير للركوع قائماً رافعاً يديه ٣٧٤
العاشرة: استحباب الذكر أمام التسبيح ٣٧٥
الحادية عشرة: استحباب قول «سمع الله لمن حمده» بعد رفع الرأس من الركوع ٣٧٧
الثانية عشرة: ما روي من رفع اليدين قبل وبعد الركوع والسجود ٣٧٩
الثالثة عشرة: استحباب رفع الامام صوته بالذكر في الركوع والرفع ٣٨٠
السادس: السجود، وفيه مسائل:
الأولىٰ: أدلة وجوب السجود ٣٨٥
الثانية: وجوب السجود علىٰ الأعضاء السبعة ٣٨٧
الثالثة: وجوب التسبيح في السجود ٣٩٠
الرابعة: وجوب الهوي إلىٰ السجود ٣٩١
الخامسة: وجوب الاعتماد علىٰ مواضع الأعضاء بإلقاء الثقل عليها ٣٩١
سنن السجود ٣٩٢
السابع: التشهد، وفيه مسائل:
الأولىٰ: أدلة وجوبه ٤٠٦
الثانية: استحباب التورك في التشهد ٤٠٨
الثالثة: ما روي من الأذكار المستحبة فيه ٤٠٩
الرابعة: أدنىٰ ما يجتزأ فيه من الذكر ٤١٠
الخامسة: جواز الدعاء فيه الدين والدنيا ٤١٣
الثامن: التسليم ٤١٥
مسائل:
الأولىٰ: ذكر أحوال المصلي حال التسليم مع بيان حكم كل منها ٤٣٣
الثانية: استحباب قصد الإمام التسليم علىٰ الانبياء والأئمّة والحفظة والمأمومين ٤٣٥
الثالثة: وجوب كون هيئة الجالس للتسليم كهيئة المتشهد ٤٣٧
الرابعة: ما يستحب قبل التسليم ٤٣٧
الخامسة: هل يجب في التسليم نية الخروج علىٰ تقدير القول بوجوبه ٤٣٨
السادسة: في عدم صدق التسليم بقول «سلام عليكم» ٤٤٠

الفصل الثاني: فيما يتعقب الصلاة من أذكار [التعقيب]، وفيه مطالب خمس
الأول: في فضله ٤٤٣
الثاني: في كراهة النوم بعد صلاة الغداة ٤٤٧
الثالث: فيما يعقب به على الاطلاق ٤٤٩
الرابع: في الاشارة الى ما يختص بالصلوات ٤٥٦
الخامس: في سجدتي الشكر ٤٥٩
أحكام سجدة التلاوة ٤٦٥

* * *

ذكرى الشيعة

في

أحكام الشريعة

تأليف

الشهيد الأول

محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١١٦٤٣

٢٠٢

ذكرى الشيعة

في

أحكام الشريعة

شبكة كتب الشيعة

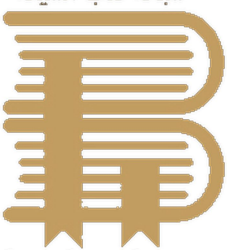

shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

تأليف

الشهيد الأول
محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني
٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ

الجزء الرابع

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

BP الشهيد الأوّل، محمّد بن مكي ، ٧٣٤ ـ ٧٨٦ ق .
١٨٢/٣ ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة / تأليف الشهيد الأوّل محمد بن
٨ذ٩ش جمال الدين مكي العاملي الجزيني ؛ تحقيق مؤسّسة آل
١٣٧٦ البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ـ قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٨ ق = ١٣٧٦.
ج ٤ نموذج ـ(مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث؛ ١٩٩ ـ ٢٠٢).
٢٩٧/٣٤٢ المصادر بالهامش.
١ . الفقه الجعفري ـ القرن ٨ ق. ٢. عبادات الشيعة. الف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ب . العنوان.

شابك (ردمك) ٨ـ ١٠٢ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ / ٤ أجزاء

ISBN 964 - 319 - 102 - 8 / 4 VOLS.

شابك (ردمك) ٠ ـ ١٠٦ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤/ ج ٤

ISBN 964 - 319 - 106 - 0 / VOL 4

الكتاب :	ذكرىٰ الشيعة/ ج ٤
المؤلّف :	الشهيد الأوّل
تحقيق ونشر:	مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم
الطبعة :	الأولىٰ ـ ربيع الثاني ـ ١٤١٩ هـ
الفلم والألواح الحسّاسة (الزينك) :	قم
المطبعة :	ستارة ـ قم
الكمّية :	٥٠٠٠ نسخة
السعر :	٧٥٠٠ ريال

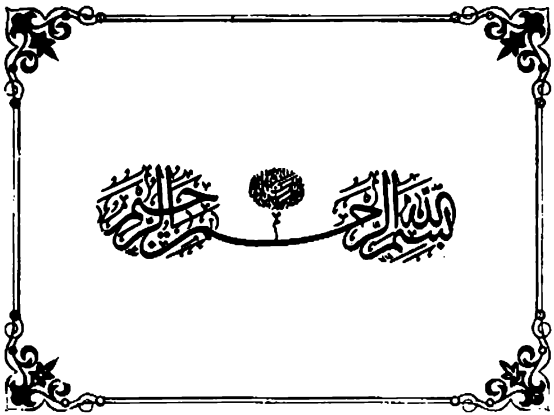
بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة
لمؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ دور شهر (خيابان شهيد فاطمي) كوچه ٩ ـ بلاك ٥
ص . ب . ٣٧١٨٥/٩٩٦ ـ هاتف ٤ ـ ٧٢٠٠٠١

الفصل الثالث: في تروك الصلاة.

وهي إما واجبة أو مندوبة، فههنا مطلبان.

الأول: في التروك الواجبة.

مقدّمة:

يحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً؛ لوجوب الاتمام المنافي لاباحة القطع، ولقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[1].

ويجوز للضرورة، كردّ الآبق، وقبض الغريم، وقتل الحية التي يخافها على نفسه؛ لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلام[2]. ولاحراز المال المخوف ضياعه، ولامساك الدابة خوف الذهاب أو العنت في تحصيلها، روى الأمرين سماعة[3]. ورد الصبي يحبو الى النار، والشاة تدخل البيت، رواه السكوني عن علي عليه السلام[4]، وفيها انه «يبني على صلاته ما لم يتكلم»[5] وهو حق اذا لم يفعل ما ينافي الصلاة.

ولا حرج في انقطاعها بما لا اختيار فيه، كالنوم، والدماء الثلاثة، وسبق الحدث الاكبر أو الاصغر.

ولو تعمّد الحدث أثم. ولو خاف من امساكه الضرر على نفسه، أو سريان النجاسة الى ثوبه أو بدنه وظن ذلك، جاز القطع. وروى عبدالرحمن بن

---

(١) سورة محمد: ٣٣.
(٢) الكافي ٣: ٣٦٧ ح٣، الفقيه ١: ٢٤٢ ح١٠٧٣، التهذيب ٢: ٣٣٠ ح١٣٦١.
(٣) الكافي ٣: ٣٦٧ ح٥، الفقيه ١: ٢٤٢ ح١٠٧١، التهذيب ٢: ٣٣٠ ح١٣٦٠.
(٤) التهذيب ٢: ٣٣٣ ح١٣٧٥.
(٥) التهذيب ٢: ٣٣٣ ح١٣٧٥.

الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال: «إن احتمل الصبر، ولم يخف اعجالاً عن الصلاة، فليصل وليصبر»[1] وهو يدل بمفهوم المخالفة انّه إذا خاف اعجالاً لم يصبر.

فروع:

قد يجب القطع، كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف، وانقاذ الغريق والمحترق، حيث يتعيّن عليه فلو استمر بطلت صلاته؛ للنهي المفسد للعبادة.

وقد لا يجب بل يباح، كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها، واحراز المال الذي لا يضرّ به فوته.

وقد يستحب، كالقطع لاستدراك الأذان والاقامة، وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة، والائتمام بامام الأصل أو غيره.

وقد يكره، كاحراز المال اليسير الذي لا يبالى بفواته، مع احتمال التحريم.

واذا أراد القطع، فالأجود التحلل بالتسليم؛ لعموم: «وتحليلها التسليم»[2]. ولو ضاق الحال عنه سقط. ولو لم يأت به وفعل منافياً آخر، فالاقرب عدم الاثم؛ لان القطع سائغ، والتسليم انما يجب التحلل به في الصلاة التامة.

ثم هنا مباحث:

الاول: يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلاة إذا خرج فاعله به عن كونه

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٤ ح٣، الفقيه ١: ٢٤٠ ح١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٦.

(٢) تقدم في ص ٣: ٤١٨ الهامش ٢.

مصلياً؛ لسلب اسم الصلاة فلا تبقى حقيقتها. اما القليل ـ كلبس العمامة، أو الرداء، أو مسح الجبهة، أو قتل القملة والبرغوث ـ فلا؛ لما روي ان النبي صلّى الله عليه وآله قتل عقرباً في الصلاة[1] وأمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[2] ودفع عليه الصلاة والسلام المار بين يديه[3] وحمل أُمامة بنت أبي العاص وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام[4] وادار ابن عباس عن يساره الى يمينه[5].

وروى محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام جواز قتل الحية والعقرب[6].

وروى الحلبي عنه عليه السلام قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة[7].

وفي رواية عمار عنه عليه السلام في قتل الحية: «ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها، والاّ فلا»[8].

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٩٥ ح١٢٤٧.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ١: ٤٤٩ ح١٧٥٤، مسند احمد ٢: ٢٣٣، ٢٥٥، سنن الدارمي ١: ٣٥٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٩٤ ح١٢٤٥، الجامع الصحيح ١: ٢٣٣ ح٣٩٠، سنن النسائي ٣: ١٠.

(٣) المصنف لعبدالرزاق ٢: ٢٥٩ ح٣٢٧٩، المصنف لابن أبي شيبة ١: ٢٨٣، سنن ابن ماجة ١: ٣٠٥ ح٩٤٨، السنن الكبرى ٢: ٢٦٨.

(٤) الموطأ ١: ١٧٠، ترتيب مسند الشافعي ١: ١١٦ ح٣٤٥، صحيح البخاري ١: ١٣٧، صحيح مسلم ١: ٣٨٥ ح٥٤٣، سنن أبي داود ١: ٢٤١ ح٩١٧، سنن النسائي ٣: ١٠.

(٥) المصنف لعبدالرزاق ٣: ٣٦ ح٤٧٠٦، مسند احمد ١: ٢٥٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٧٩، صحيح مسلم ١: ٥٢٨ ح٧٦٣، سنن ابي داود ٢: ٤٥ ح١٣٥٧، سنن النسائي ٢: ٨٧، مسند ابي يعلى ٤: ٣٥ ح٢٤٦٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٧ ح١، التهذيب ٢: ٣٣٠ ح١٣٥٨.

(٧) الكافي ٣: ٣٦٧ ح٢، الفقيه ١: ٢٤١ ح١٠٧٠، التهذيب ٢: ٣٣٠ ح١٣٥٩.

(٨) الفقيه ١: ٢٤١ ح١٠٧٢، التهذيب ٢: ٣٣١ ح١٣٦٤.

وروى زكريا الاعور أو ابو زكريا ان الحسن عليه السلام ناول شيخاً كبيراً عصاه بعد ان انحنى لتناولها[١].

ويجوز عدّ الركعات والتسبيح بالأصابع والسبحة وان توالى؛ لانه لا يخرج به عن اسم المصلي ولا يخل بهيئة الخشوع؛ لان النبي صلّى الله عليه وآله علّم جعفراً صلاة التسبيح وهي محتاجة الى العدد[٢].

وروى البزنطي عن داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام في عد الآي بعقد اليد، قال: «لا بأس، هو أحصى للقرآن».

اما الأكل والشرب، فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماهما بل بالكثرة. فلو ازدرد ما بين اسنانه لم تبطل، اما لو مضغ لقمة وابتلعها، أو تناول قلّة فشرب منها، فان كثر ذلك عادة ابطل.

وان كان لقمة أو شربة فقد قال في التذكرة: تبطل؛ لانّ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال معدودة، وكذا المشروب[٣].

واستثنى الشيخ في الخلاف الشرب في صلاة النافلة[٤]. والذي رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام: الشرب في دعاء الوتر اذا خاف فجاءة الصبح وهو عطشان ويريد الصيام، فيسعى خطوتين أو ثلاثاً ويشرب[٥]. واحتمل بعض الأصحاب قصر الرواية على موردها[٦].

---

(١) الفقيه ١ : ٢٤٣ ح١٠٧٩ عن ابن زكريا الاعور، التهذيب ٢ : ٣٣٢ ح١٣٦٩ عن زكريا الاعور.

(٢) الفقيه ١ : ٣٤٧ ح١٥٣٦، التهذيب ٣ : ١٨٦ ح٤٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١٣٢.

(٤) قال الشيخ في الخلاف١ : ٤١٣ المسألة:١٥٩ : روي ان شرب الماء في النافلة لا بأس به، ونحوه في المبسوط ١ : ١٨٨، وراجع في ذلك مفتاح الكرامة ٣ : ٣٥.

(٥) الفقيه ١ : ٣١٣ ح١٤٢٤، التهذيب ٢ : ٣٢٩ ح١٣٥٤.

(٦) راجع: المعتبر ٢ : ٢٦٠، تذكرة الفقهاء ١ : ١٣٣.

مسائل:

الأولى: لو قرأ كتاباً في نفسه من غير نطق، فان طال الزمان التحق بالسكوت الطويل والاّ فلا تبطل به؛ لاصالة بقاء الصحة، ولما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «تجاوز الله لأمتي عما حدثت نفوسها ما لم يتكلموا»[1] ولانّ التصورات لا يكاد يخلو منها انسان.

الثانية: لو كان الفعل الكثير متوالياً، ابطل قطعاً. ولو تفرّق بحيث حصلت الكثرة باجتماع اجزاءه، وكل واحد منها لا يعدّ كثيراً، ففي ابطال الصلاة به وجهان، من وجود ما ينافي الصلاة مجتمعاً فكذا متفرّقاً، ومن خروجه بالتفرّق عن الكثرة عرفاً. وحديث حمل أُمامة[2] يقوي اشتراط التوالي.

الثالثة: قال الاصحاب: ان الفعل الكثير انما يبطل إذا وقع عمداً، اما مع النسيان[3] فلا، لعموم قول النبي صلّى الله عليه وآله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[4].

وربما يحتج بما رواه العامة ـ ورواه الاصحاب ايضا ـ: ان النبي صلّى الله عليه وآله سلّم على اثنتين، فقال ذو اليدين: اقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فقام رسول الله صلّى الله

---

(١) مسند احمد ٢: ٤٩١، صحيح البخاري ٣: ١٩٠، ٧: ٥٩، ٨: ١٦٨، صحيح مسلم ١: ١١٦ ح١٢٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ ح٢٠٤٠، سنن ابي داود ٢: ٢٦٤ ح٢٢٠٩، الجامع الصحيح ٣: ٤٨٩ ح١١٨٣، سنن النسائي ٦: ١٥٦، مسند أبي يعلى ١١: ٢٧٦ ح٦٣٨٩.

(٢) تقدم في ص ٧ الهامش ٤.

(٣) راجع: المبسوط ١: ١١٧، الوسيلة: ٩٧، الغنية: ٤٩٦، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٢.

(٤) الكافي ٢: ٣٣٥ ح٢، الفقيه ١: ٣٦ ح١٣٢، الخصال: ٤١٧، الجامع الصغير ٢: ١٦ ح٤٤٦١ عن الطبراني في الكبير.

عليه وآله فصلّى أُخرتين ثم سلم، ثم سجد للسهو[١].

وهو متروك بين الامامية، لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي صلّى الله عليه وآله عن السهو، ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه ـ رحمه الله ـ ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال: أول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلّى الله عليه وآله[٢].

وهذا حقيق بالاعراض عنه؛ لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل، ولو صح النقل وجب تأويله، على ان اجماع الامامية في الاعصار السابقة على هذين الشيخين واللاحقة لهما على نفي سهو الأنبياء والأئمة عليهم الصلاة والسلام.

الرابعة: قد يكون الفعل الكثير مبطلاً للصلاة وغير مبطل، باعتبار القصد وعدمه كالبكاء، فانه ان كان لذكر الجنة أو النار فانه لا يبطل، وان كان لأُمور الدنيا ـ كذكر ميت له ـ ابطل.

وقد رواه ابو حنيفة عن أبي عبدالله عليه السلام، وقال: «هو من افضل الأعمال في الصلاة» يعني البكاء لجنة أو نار[٣].

وروي: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان في بعض صلاته فسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل[٤]، بالزائين المعجمتين، وهو غليان صدره وحركته بالبكاء. وبكى في آخر سجدة من صلاة الكسوف[٥].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤٦ ح١٤٣٨، ترتيب مسند الشافعي ١: ١٢١ ح٣٥٦، المصنف لعبدالرزاق ٢: ٢٩٩ ح٣٤٤٧، صحيح البخاري ٢: ٨٦، صحيح مسلم ١: ٤٠٤ ح٥٧٣، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٣ ح١٢١٤، سنن النسائي ٣: ٢٠، شرح معاني الآثار ١: ٤٤٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٨ ح٩٤١، التهذيب ٢: ٣١٧ ح١٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٠٨ ح١٥٥٨.

(٤) مسند احمد ٤: ٢٤، سنن ابي داود ١: ٢٣٨ ح٩٠٤، سنن النسائي ٣: ١٣، السنن الكبرى ٢: ٢٥١.

(٥) سنن النسائي ٣: ١٣٨.

ولو كان مغلوباً على البكاء لأُمور الدنيا، فالظاهر الفساد أيضاً ـ لاطلاق النص ـ وان زال عنه الاثم. ولو بكى ناسيا لم تبطل؛ لعموم: رفع الخطأ عن الناسي[١].

ويستحب التباكي في الصلاة؛ لما رواه سعيد بياع السابري، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أيتباكى الرجل وهو في الصلاة؟ قال: «بخ بخ، ولو مثل رأس الذباب»[٢].

الخامسة: يجوز الايماء بالرأس والاشارة باليد والتسبيح للرجل، والتصفيق للمرأة، عند ارادة الحاجة، رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام[٣]. وروى عنه حنان بن سدير: انّ النبي صلّى الله عليه وآله أومأ برأسه في الصلاة[٤]. وروى عنه عمار: التنحنح ليسمع من عنده فيشير اليه، والتسبيح للرجل والمرأة، وضرْب المرأة على فخذها[٥].

وكذا يجوز غسل الرعاف في اثنائها، رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[٦].

ويجوز ضرب الحائط لايقاظ الغير؛ لرواية ابي الوليد عن الصادق عليه السلام[٧]. ورمي الغير بحصاة طلباً لاقباله، كما فعله عليه السلام[٨]. وضم

---

(١) الكافي ٢: ٣٣٥ ح١، ٢، الخصال: ٤١٧، التوحيد: ٣٥٣، الجامع الصغير ٢: ١٦ ح٤٤٦١ عن الطبراني في الكبير.

(٢) الكافي ٣: ٣٠١ ح٢، التهذيب ٢: ٢٨٧ ح١١٤٨، الاستبصار ١: ٤٠٧ ح١٥٥٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٥ ح٧، الفقيه ١: ٢٤٢ ح١٠٧٥، وفي التهذيب ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٨ لم يذكر التسبيح.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٢ ح١٠٧٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٢ ح١٠٧٧.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٥ ح٩، التهذيب ٢: ٣٢٣ ح١٣٢٣.

(٧) الفقيه ١: ٢٤٣ ح١٠٨٠، التهذيب ٢: ٣٢٥ ح١٣٢٩.

(٨) الفقيه ١: ٢٤٣ ح١٠٧٨، التهذيب ٢: ٣٢٧ ح١٣٤٢.

الجارية إليه؛ لرواية مسمع عن أبي الحسن عليه السلام[١]. وارضاع الصبي حال التشهد؛ لرواية عمار عن الصادق عليه السلام[٢].

ويجوز رفع القلنسوة من الأرض ووضعها على الرأس، رواه زرارة عنه عليه السلام[٣].

البحث الثاني: يحرم تعمّد القهقهة في الصلاة وتبطلها اجماعاً؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «من قهقه فليعد صلاته»[٤]. وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتبطل الصلاة»[٥].

والظاهر انه لا يعتبر فيها الكثرة، بل يكفي منها مسماها. ولو قهقه ناسياً لم تبطل اجماعاً. وكذا لا تبطل بالتبسم ـ وهو ما لا صوت فيه ـ اجماعاً، والاقرب كراهيته. ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعه، فالاقرب البطلان وان لم يأثم؛ لعموم الخبر.

البحث الثالث: يحرم تعمّد الحدث في الصلاة ويقطعها، وفي السهو قولان سبقا.

البحث الرابع: يحرم تعمّد الكلام بما ليس من الصلاة، ولا من القرآن والاذكار والدعاء بالمباح، وحدّه حرفان فصاعداً باجماع الأصحاب؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن، وليس فيها شيء من كلام الناس»[٦]. و(الكلام) جنس لما يتكلم به فيقع على الكلمة،

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢٩ ح١٣٥٠.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٠ ح١٣٥٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٧ ح١٤٨٠.

(٤) سنن الدارقطني ١: ١٦٧، السنن الكبرى ٢: ٢٥٢.

(٥) مثله عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ٣: ٣٦٤ ح٦، التهذيب ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٤، بلفظ: «ولكن تنقض الصلاة».

(٦) مسند الطيالسي: ١٥٠ ح١١٠٥، المصنف لابن ابي شيبة ٢: ٤٣٢، مسند احمد ٥: ٤٤٧، سنن الدارمي ١: ٣٥٣، صحيح مسلم ١: ٣٨١ ح٥٣٧، سنن ابي داود ١: ٢٤٤ ح٩٣٠، ←

والكلمة صادقة على الحرفين فصاعداً. وقوله: «ليس فيها شيء من كلام الناس» خبر يراد به النهي، لاستحالة عدم المطابقة في خبر الله ورسوله.

ولو تكلم ناسياً لم تبطل؛ لعموم: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان»[1] وقول الصادق عليه السلام في خبر عبدالرحمن بن الحجاج في المتكلم في الصلاة ناسياً: «يتمّها، ثم يسجد سجدتين»[2]. فان طال الكلام ناسياً التحق بالفعل الكثير.

وفي هذا البحث أحكام:

الاول: لا فرق بين كون الكلام عامداً لمصلحة الصلاة أو غيرها، أوْ لا لمصلحة. وتجويز مالك الكلام للمصلحة[3] ـ كتنبيه الأعمى، أو من يدركه الحريق أو السيل ـ مدفوع بسبق الاجماع.

الثاني: لو تكلم مكرهاً، ففي الابطال وجهان: نعم؛ لصدق تعمّد الكلام. ولا؛ لعموم: «وما استكرهوا عليه»[4]. نعم، لا يأثم قطعا.

وقال في التذكرة: يبطل؛ لانه مناف للصلاة، فاستوى فيه الاختيار وعدمه كالحدث[5]. وهو قياس مع الفرق؛ بان نسيان الحدث ينطل لا الكلام ناسياً قطعاً.

الثالث: لو كان الحرف الواحد مفهماً، كما في الافعال المعتلة الطرفين إذا أمر بها مثل: قِ، عِ، دِ، شِ، رَ فالأولى البطلان؛ لتسميته كلاماً لغة

→ سنن النسائي ٣: ١٤، السنن الكبرى ٢: ٢٤٩.

(١) الكافي ٢: ٣٣٥ ح١، ٢، الخصال: ٤١٧، التوحيد: ٣٥٣، الجامع الصغير ٢: ١٦ ح٤٤٦١ عن الطبراني في الكبير.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٦ ح٤، التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨ ح١٤٣٣.

(٣) راجع: المجموع ٤: ٨٥، حلية العلماء ٢: ١٢٩، المغني ١: ٧٤٠.

(٤) راجع الهامش ١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٣١.

وعرفاً، والتحديد بالحرفين للاغلب. وكذا لو كان الحرف بعده مدّة، لانها اما: ألف، أو واو، أو ياء.

الرابع: لو نفخ بحرفين، أو تأوّه بهما، بطل. وان كان التأوّه من خوف النار، فوجهان: نعم؛ لصدق التكلّم. ولا، واختاره في المعتبر؛ لوصف ابراهيم عليه السلام به على الاطلاق، وفعل كثير من الصلحاء[1].

ولو أنّ بحرفين بطلت؛ لرواية طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قال: «من أنّ في صلاته فقد تكلّم»[2].

الخامس: لا تبطل الصلاة بالحرف الواحد غير المفهم اجماعاً؛ لعدم انفكاك الصوت منه فيؤدي اجتنابه الى الحرج.

وكذا لا تبطل بالنفخ الذي لا تتميز فيه الحروف.

وكذا التنحنح؛ لانه لا يعدّ كلاماً، وقد مرّ في الرواية جوازه[3]، وأولى بالجواز اذا تعذّرت القراءة أو الاذكار الاّ به، ولا يجوز العدول الى الاخفات اذا أمكن من دون التنحنح؛ لان الجهر واجب مع امكانه.

وكذا لو كان التنحنح بان غلب عليه ذلك، اما لو كثر فانه يلتحق بالفعل الكثير.

ولو تنحنح الامام لم ينفرد المأموم؛ لبقاء الصحة. وقال بعض الشافعية: ينفرد، بناءً على انّ التنحنح عن قصد مبطل، وان الظاهر انّ الامام قاصد. ويضعف بمنع المقدمتين، وسند منع الثانية: انّ الظاهر انّ الامام يحترز من مبطلات الصلاة، فيحمل على غير الاختيار، وخصوصاً عندنا لانا نشترط عدالته.

---

(١) المعتبر ٢: ٢٥٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٠ ح١٣٥٦.

(٣) المجموع ٤: ٨٠، حلية العلماء ٢: ١٢٩.

السادس: الدعاء كلام فمباحه مباح وحرامه حرام. ولو جهل كون المطلوب حراماً، فالاشبه الصحة؛ لعدم وصفه بالنهي، ومن تفريطه بترك التعلم.

ولو جهل كون الحرام مبطلاً، فالظاهر البطلان؛ لانه مكلّف بترك الحرام وجهله تقصير منه، وكذا الكلام في جميع منافيات الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة.

وفي التهذيب لما اورد خبر علي بن النعمان ـ الذي يأتي ـ أوّله بالحمل على من تكلّم لظنه انّ التسليم يبيح الكلام وان كان بعد في الصلاة، كما يبيحه اذا انصرف به من الصلاة، فلم يجب عليه اعادة الصلاة لجهله به وارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك[1]. وهذا مصير منه الى انّ الجهل بالحكم عذر.

السابع: لو تكلم بالقرآن قاصداً افهام الغير والتلاوة جاز، كقوله للمستأذنين عليه: ﴿ادخُلُوها بسَلام آمنين﴾[2].

ولمن يريد التخطي على الفراش بنعله: ﴿فاخلَع نَعْلَيكَ إنّك بالوادِ المُقَدس﴾[3].

ولنهي من اسمه يوسف: ﴿يُوسفُ أعرِض عن هذا﴾[4].

ولأمر يحيى بقوله: ﴿يا يَحيى خُذِ الكتَاب بقُوة﴾[5].

ولأمر حاكم اخطأ: ﴿يا دَاودُ إنّا جَعلنَاك خَليفَةً في الأرضِ فاحكُم بين الناسِ بالحقّ﴾[6].

---

(١) التهذيب ٢: ١٨١.

(٢) سورة الحجر: ٤٦.

(٣) سورة طه: ١٢.

(٤) سورة يوسف: ٢٩.

(٥) سورة مريم: ١٢.

(٦) سورة ص: ٢٦.

ولو قصد مجرد الافهام، ففيه وجهان: البطلان والصحة، بناءً على انّ القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد أم لا؟.

الثامن: لو تكلم عمداً لظنه اكمال الصلاة ثم تبين النقصان لم تبطل في المشهور، وهو المروي في الصحيح بطريق الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام من عدم البطلان بالتسليم[1] وهو كلام.

وبطريق علي بن النعمان: صليت بأصحابي المغرب فسلمت على ركعتين، فقالوا: انما صليت بنا ركعتين! فكلمتهم وكلموني. فقالوا: اما نحن فنعيد. فقلت: لكني لا أُعيد واتّم ركعة فاتممت، ثم سألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: «كنت أصوب منهم فعلاً، انما يعيد من لا يدري ما صلّى»[2]. وفي هذه الرواية انه تكلم بعد ما علم النقيصة، فيحمل على انه اضمر ذلك في نفسه، أي: أضمر انه لا يعيد وانه يتم ويكون القول عبارة عن ذلك.

وبطريق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن سلّم على ركعتين من المكتوبة للظن وتكلم ثم ذكر، قال: «يتمّ ولا شيء عليه»[3] في أخبار كثيرة[4].

وفي النهاية: تبطل الصلاة بالتكلم عمداً[5] وجعله في المبسوط رواية[6] لم نقف عليها.

البحث الخامس: يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيراً، فلو فعل عمداً ابطلها. وان كان ناسياً، وكان بين المشرق والمغرب، فلا ابطال. وان كان الى

---

(١) التهذيب ٢: ١٨٠ ح٧٢٥، الاستبصار ١: ٣٧٠ ح١٤١٠.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠١١، التهذيب ٢: ١٨١ ح٧٢٦، الاستبصار ١: ٣٧١ ح١٤١١.
(٣) التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩ ح١٤٣٦.
(٤) راجع: التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٥، ٧٥٨، الاستبصار ١: ٣٧٨ ح١٤٣٤، ١٤٣٧.
(٥) النهاية: ٩٤.
(٦) المبسوط ١: ١١٨.

المشرق والمغرب، أو كان مستدبرا، فقد اجرياه في المقنعة والنهاية مجرى الظان في الاعادة في الوقت اذا كان اليهما، ومطلقاً ان استدبر[١]. وتوقف فيه الفاضلان[٢].

وفي التهذيب لما روى عن الحسين بن ابي العلا عن الصادق عليه السلام فيمن سبقه الامام بركعة في الفجر فسلم معه، ثم اقام في مصلاّه ذاكراً حتى طلعت الشمس: يضيف اليها ركعة إن كان في مكانه، وان كان قد انصرف أعاد، قال الشيخ: يعني به اذا كان قد استدبر القبلة[٣] وهذا ذهاب منه الى انّ استدبار القبلة يبطل اذا وقع سهواً، واختاره المحقق في المعتبر[٤].

وقال الشيخ في المبسوط ـ بعد عدّ تروك الصلاة وعدّ الاستدبار منها، والفعل الكثير، والحدث ـ: وهذه التروك على ضربين: أحدهما متى حصل عمداً أو سهواً أبطل، وهو جميع ما ينقض الوضوء، وقد روي انّه إذا سبقه الحدث جاز الوضوء والبناء، والاحوط الاول. والقسم الآخر متى حصل ساهياً أو ناسياً أو للتقية فانّه لا يقطع الصلاة، وهو كل ما عدا نواقض الوضوء[٥]. وهو تصريح منه بان الاستدبار سهواً لا يبطل.

ولك ان تقول: الصلاة الى دبر القبلة غير الاستدبار سهواً في الصلاة، فان الاستدبار سهواً يصدق على اللحظة التي لا يقع فيها شيء من أفعال الصلاة، وجاز ان يغتفر هذا القدر كما اغتفر انكشاف العورة في الاثناء، فلا يكون للشيخ في المسألة قولان على هذا.

ويجوز أن يستدل على ابطال الصلاة بالاستدبار مطلقاً بما رواه زرارة عن

---

(١) المقنعة: ١٤، النهاية: ٩٤.

(٢) المعتبر ٢: ٧٤، تذكرة الفقهاء ١: ١٠٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٣، والحديث فيه برقم ٣٧١، وفي الكافي ٣: ٣٨٣ ح١١.

(٤) المعتبر ٢: ٣٨١.

(٥) المبسوط ١: ١١٧.

الباقر عليه السلام، قال: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه»[١] فانه يشمل باطلاقه العامد والناسي، الا ان يعارض بحديث الرفع عن الناسي[٢] فيجمع بينهما بحمله على العمد.

واعلم ان الالتفات الى محض اليمين واليسار بكله كالاستدبار، كما انّه بحكمه في الصلاة مستدبراً على اقوى القولين، فيجيء القول بالابطال ولو فعله ناسياً إذا تذكر في الوقت، وان فرقنا بين الالتفات وبين الصلاة الى اليمين واليسار فلا ابطال.

البحث السادس: اُختلف في عقص الشعر، وهو جمعه في وسط الرأس وشدّه. فروى في التهذيب عن مصادف، عن الصادق عليه السلام في رجل صلّى الفريضة وهو معقوص الشعر، قال: «يعيد صلاته»[٣].

ورووا عن أبي رافع، قال: مرّ بي رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنا اُصلّي وقد عقصت شعري فاطلقه[٤].

وأخذ الشيخ بالتحريم والابطال[٥].

وقال المفيد، وسلار، وابو الصلاح، وابن ادريس، والفاضلان: يكره[٦]؛ للأصل، وضعف مصادف، واستبعاد ان يكون هذا محرّماً وينفرد به الواحد.

فان قلت: وكذا تبعد الكراهية لانفراد الواحد بها.

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٩ ح٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ ح١٥٤٣.

(٢) تقدم في ص ١٣ الهامش ١.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٩ ح٥، التهذيب ٢: ٢٣٢ ح٩١٤.

(٤) سنن الدارمي ١: ٣٢٠.

(٥) المبسوط ١: ١١٩، النهاية: ٩٥.

(٦) المقنعة: ٢٥، المراسم: ٦٤، الكافي في الفقه: ١٢٥، السرائر: ٥٨، المعتبر ٢: ٣٦٠، تذكرة الفقهاء ١: ٩٩

قلت: المكروه لا تتوفر الدواعي الى نقله، فجاز انفراد الواحد، بخلاف المحرّم.

ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على تحريمه[١]، فان ثبت فهو حجة معتمدة، ولما تقرر في الأُصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد، فلا بأس باتباع الشيخ، وللاحتياط.

فرع:

القائلون بالتحريم والكراهة خصوه بالرجل كما في الرواية، فلا تحريم ولا كراهة في حقّ النساء.

البحث السابع: في باقي المبطلات.

فمنها: السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصلياً، وظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير، فحينئذ يشترط فيه التعمّد، فلو وقع نسياناً لم تبطل. ويبعد بقاء الصلاة على الصحة فيه وفي الفعل الكثير المخرجين عن اسم المصلّي، بحيث يؤدي الى انمحاء صورة الصلاة، كمن يمضي عليه الساعة والساعتان أو معظم اليوم.

ومنها: نقص الركن عمداً أو سهواً وزيادته ـ كما مرّ ـ وزيادة الواجب عمداً أو نقصه عمداً.

ومنها: ما خرّجه بعض متأخري الأصحاب من تحريم الصلاة مع سعة الوقت لمن تعلق به حق آدمي مضيّق مناف لها[٢] ولا نصّ فيه الا ما سيجيء إن شاء الله من عدم قبول صلاة ممن لا يخرج الزكاة[٣] وليس بقاطع في البطلان.

---

(١) الخلاف ١: ١١١ المسألة ٢٠٢.

(٢) كالعلامة في مختلف الشيعة: ٤١٤.

(٣) الخصال: ١٥٦، عيون اخبار الرضا ١: ٢٥٨.

واما احتجاجهم بان الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وان حقّ الآدمي مضيّق فيقدم على حق الله تعالى، وان النهي في العبادة يفسدها، ففيه كلام حقّقناه في الأُصول.

ومنها: الكتف والتأمين، وقد سبقا.

واما ما يبطل من الشك والسهو فيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: في التروك المستحبة.

وقد مرّ في تضاعيف الأفعال شطر منها ولنذكر أُموراً:

الاول: يكره الالتفات الى اليمين والشمال، بحيث لا يخرج الوجه الى حدّ الاستدبار. وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى انّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة[1] كما يقوله بعض الحنفية[2] لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «لا تلتفتوا في صلاتكم، فانه لا صلاة لملتفت» رواه عبدالله بن سلام[3] ويحمل على الالتفات بكله، وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكلّه»[4].

الثاني: يكره ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله تعالى، فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك، فاقبل قِبَلَ صلاتك، ولا تمتخط، ولا تبصق، ولا تنقض أصابعك، ولا توّرك، فان قوماً عذبوا بتنقيض الأصابع والتورك في الصلاة»[5].

قلت: تنقيض الأصابع الظاهر انّه الفرقعة بها ليسمع لها صوت، من إنقاض المحامل أي تصويتها.

وعن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام: «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي»[6].

---

(١) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٨ عن فخر المحققين.

(٢) شرح فتح القدير ١: ٣٥٧.

(٣) المعجم الاوسط ٣: ٢٧ ح٢٠٤٢.

وذيل الحديث في حلية الاولياء ٧: ٣٤٤، والعلل المتناهية ١: ٤٤٦ ح٧٦٤.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٩ ح٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ ح١٥٤٣.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٥ ح١٣٣٢.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٣١٠ ح٩٦٥.

وعنه صلّى الله عليه وآله انه سمع فرقعة رجل خلفه في الصلاة، فلما انصرف قال النبي صلّى الله عليه وآله: «اما انه حظه من صلاته»[١].

الثالث: روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في التمطي والتثاؤب في الصلاة: «من الشيطان»[٢].

الرابع: التنخم والبصاق. روي: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يأخذ النخامة في ثوبه[٣].

الخامس: العبث؛ لفحوى رواية أبي بصير[٤] ولما فيه من منافاة الاقبال على الصلاة وترك الخشوع.

السادس: مدافعة الأخبثين أو الريح أو النوم؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «لا صلاة لحاقن»[٥] ولقوله صلّى الله عليه وآله: «لا تصلّ وانت تجد شيئاً من الأخبثين»[٦]. وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه»[٧] وفيه دلالة على الريح. واما النوم فلقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى﴾ في بعض التفسير[٨] ولما فيه من سلب الخشوع والاقبال على الصلاة، والتعرّض لابطالها.

ولو عرضت المدافعة في أثناء الصلاة فلا كراهة في الاتمام؛ لعدم اختيار

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٥ ح٨.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٨٩ ح٥٥٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٢٧ ح١٠٢٤، السنن الكبرى ٢: ٢٩٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٥ ح١٣٣٢.

(٥) مسند أحمد ٥: ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٠، سنن الترمذي ٢: ١٨٩، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٢ ح ٦١٧، ٦١٩، سنن أبي داود ١: ٢٣ ح ٩٠، ٩١.

(٦) التهذيب ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٣، وراجع صحيح مسلم ١: ٣٩٣ ح٥٦٠، مسند احمد ٦: ٤٣، ٥٤، ٧٣، سنن أبي داود ١: ٢٢ ح٨٩.

(٧) المحاسن: ٨٣، التهذيب ٢: ٣٣٣ ح١٣٧٢.

(٨) سورة النساء: ٤٣، وانظر مجمع البيان ٣: ٥٢.

المكلف هنا، ولو عجز عن المدافعة فله القطع. روى عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه، أيصلي على تلك الحالة أوْ لا؟ فقال: «إن احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة، فيصلّ وليصبر»[1].

السابع: التخصّر؛ لنهي النبي صلّى الله عليه وآله[2]، وهو الاعتماد باليدين على الوركين ويسمي: التوّرك.

الثامن: لبس الخف الضيق؛ لما فيه من المنع عن التمكن في السجود وملازمة القيام على سمت واحد.

التاسع: السدل، وقد ذكر فيما مر. وقيل: انه وضع الثوب على الرأس والكتف وارسال طرفيه. اما لو أرسل طرفي الرداء فلا بأس؛ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام وقال: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما»[3].

العاشر: التأوّه بحرف واحد والأنين به اختياراً؛ لقربه الى الكلام.

وكره ابو الصلاح التنخع والتجشؤ، وادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب[4]

[خاتمة]

ولنختم الفصل بثلاثة مباحث:

احدها: في السلام على المصلّي، وفيه مسائل تسع:

الأُولى: لا يكره السلام على المصلّي للاصل، ولعموم: ﴿اذا دخلتم

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٤، الفقيه ١: ٢٤٠ ح١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤ ح١٣٢٦.

(٢) مسند احمد ٢: ٢٣٢، سنن الدارمي ١: ٣٣٢، صحيح البخاري ٢: ٨٤، صحيح مسلم ١: ٣٨٧ ح٥٤٥، سنن ابي داود ١: ٢٤٩ ح٩٤٧، الجامع الصحيح ٢: ٢٢٢ ح٣٨٣، سنن النسائي ٢: ١٢٧.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٣ ح١٥٥١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٥.

بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾ [1]. وروى البزنطي في سياق أحاديث الباقر عليه السلام: «إذا دخلت المسجد والناس يصلّون فسلّم عليهم، واذا سُلّم عليك فاردد فاني افعله». وان عمار بن ياسر مرّ على رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو يصلّي، فقال: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه السلام [2].

الثانية: يجب الردّ عليه اذا سلم عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها**﴾ [3] والصلاة غير منافية لذلك.

وظاهر كلام الأصحاب مجرد الجواز؛ للخبرين الآتيين بعد، والظاهر انهم أرادوا به بيان شرعيته، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد الشرعية. وبالغ بعض الأصحاب في ذلك، فقال تبطل الصلاة لو اشتغل بالأذكار ولما يردّ السلام [4] وهو من مشرب اجتماع الأمر والنهي في الصلاة كما سبق، والأصحّ عدم الابطال بترك ردّه.

الثالثة: يجب اسماعه تحقيقاً أو تقديراً كما في سائر الردّ. وقد روى منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: «يردّ عليه ردّاً خفياً» [5]. وروى عمار عنه عليه السلام: «ردّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك» [6]. وهما مشعران بعدم اشتراط اسماع المسلِّم، والاقرب اشتراط اسماعه؛ ليحصل قضاء حقّه من السلام.

---

(١) سورة النور: ٦١.

(٢) جامع البزنطي: مخطوط، رواها الشيخ المجلسي في البحار ٨٤: ٣٠٦ ح ٣١؛ والشيخ الحر في الوسائل ٧: ٢٧١ ح ٣ ب ١٧ من قواطع الصلاة عن الذكرىٰ.
واورد المقطع الثاني منه الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٤١ ح ١٠٦٦ والمحقق في المعتبر ٢: ٢٦٣، والعلامة في المنتهىٰ ١: ٢٩٧ والشهيد الاول في اربعينه: ٥٠ ح ٢٢.

(٣) سورة النساء: ٨٦.

(٤) قاله العلامة في مختلف الشيعة: ١٠٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٠ ح١٠٦٥، التهذيب ٢: ٣٣١ ح١٣٦٦.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٠ ح١٠٦٤، التهذيب ٢: ٣٣١ ح١٣٦٥.

الرابعة: قال المرتضى: يجب ان يقول المصلّي في ردّ السلام مثل ما قاله المسلّم: (سلام عليكم)، ولا يقول: (وعليكم السلام)[1] ورواه عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام[2].

وجوّز ابن ادريس الردّ بقوله: (عليكم السلام)، وخصوصاً اذا قال المسلّم: (عليكم السلام)[3] لعموم الآية، واستضعافاً لخبر الواحد مع انّ عثمان ابن عيسى واقفي شيخ الواقفة، فتبقى عموم الآية والأصل سالمين عن المعارض.

الخامسة: لا تكفي الاشارة بالردّ عن السلام لفظاً.

واحتج الشافعي على تحريم التلفّظ بانّ أبا مسعود لما قدم من الحبشة سلّم على رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو في الصلاة فلم يردّ عليه، قال: فاخذني ما قرب وما بعد، فلما فرغ قلت: يا رسول الله أنزل فيّ شيء؟ قال: «لا، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء، وانّ مما أحدث أن لا يتكلموا في الصلاة». وعلى جواز الاشارة بما روى صهيب وبلال: انّ النبي صلّى الله عليه وآله كان إذا سُلّم عليه أشار بيده[4].

وجوابه بعد تسليم النقل انه يجوز تقدّمه على الأمر بردّ السلام، ويجوز ان يكون قد جمع بين الاشارة والتلفظ خفيّاً كما رويناه.

---

(١) الانتصار: ٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٦ ح١، التهذيب ٢: ٣٢٨ ح١٣٤٨.

(٣) السرائر: ٥٠.

(٤) المجموع ٤: ٩٣، فتح العزيز ٤: ١١٧.

والرواية الاولى في: ترتيب مسند الشافعي ١: ١١٩ ح٣٥١، مسند احمد ١: ٤٣٥، صحيح البخاري ٩: ١٨٧، سنن ابي داود ١: ٢٤٣ ح٩٢٤، سنن النسائي ٣: ٩، السنن الكبرى ٢: ٢٤٨.

والرواية الثانية في: ترتيب مسند الشافعي ١: ١١٩ ح٣٥٢، مسند احمد ٢: ١٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٢٥ ح١٠١٧، الجامع الصحيح ٢: ٢٠٤ ح٣٦٧، سنن النسائي ٣: ٥.

السادسة: لا يجب ان يقصد القرآن بردّه، ويظهر من كلام الشيخ اعتباره[١].

لنا عموم الآية، ولخبر هشام بن سالم عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك. فقال: «السلام عليك». فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت له: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال: «نعم، مثل ما قيل له»[٢]. وفيه دلالتان:

احداهما: ان لفظ (السلام عليك) ليس في القرآن وقد أتى بها.

وثانيها: عدم ذكر الامام قصد القرآن، فلو كان شرطاً لذكره؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

السابعة: لو سلّم بالصباح أو المساء أو التحية لم يجب الردّ عليه، قاله ابن ادريس[٣].

والمحقق قال في المعتبر: نعم، لو دعا له وقصد الدعاء لا ردّ السلام، لم أمنع منه اذا كان مستحقاً للدعاء؛ لما بيناه من جواز الدعاء لنفسه ولغيره[٤].

وقال الفاضل: يجب ردّ كل ما يسمى تحية؛ لظاهر الآية، وخبر محمد ابن مسلم. وجوّز الردّ بلفظ المسلَّم وبلفظ (سلام عليكم)[٥].

الثامنة: لو كان في موضع تقية ردّ خفياً واشار، وقد تحمل عليه الروايتان السابقتان[٦].

التاسعة: لو ردّ غيره اكتفى به اذا كان مكلفاً. وفي الصبي المميز وجهان

---

(١) النهاية: ٩٥، المبسوط ١: ١١٩، الخلاف ١: ٣٨٨ المسألة: ١٤١

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٩ ح١٣٤٩.

(٣) السرائر: ٤٩.

(٤) المعتبر ٢: ٢٦٤.

(٥) مختلف الشيعة: ١٠٢.

(٦) تقدمتا في ص ٢٤ الهامش ٥، ٦.

مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية، وهو مبني على انّ أفعاله شرعية أو لا، وقد سبقت الاشارة اليه. نعم، لو كان غير مميز لم يعتدّ به.

ولو ردّ بعد قيام غيره به لم يضرّ؛ لانه مشروع في الجملة.

وهل هو مستحب كما في غير الصلاة أو تركه أولى؟ فيه نظر، من شرعيته خارج الصلاة مستحباً، ومن انه تشاغل بغير الصلاة مع عدم الحاجة اليه.

البحث الثاني: لو رعف في أثناء الصلاة أو قاء لم تبطل الصلاة؛ لانهما غير ناقضين للطهارة، والقيء ليس بنجس ويجب غسل الرعاف إن بلغ قدر الدرهم، ثم يتمّ صلاته ما لم يفعل المنافي؛ لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأخذه القيء والرعاف في الصلاة: «ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وان تكلم فليعد الصلاة وليس عليه وضوء»[1].

وروى الكليني عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام فيمن رعف في الصلاة: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم يصلّي ما بقي من صلاته. وان لم يقدر على ماء، حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم، فقد قطع صلاته»[2].

واما رواية ابي حمزة عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع الصلاة الاّ رعاف وأزّ في البطن، فادرؤوهنّ ما استطعتم»[3] فهي نادرة، وتحمل على ما اذا احتاج الى فعل المنافي[4].

وحملت على استحباب الاعادة[5] فان أُريد الاعادة بعد البناء فلا بأس، وان أُريد بدونه ففيه تعرّض لقطع الصلاة، الا ان يقال: هذا كقطع الصلاة

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٥ ح٩، التهذيب ٢: ٣١٨ ح١٣٠٢، ٣٢٣ ح١٣٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٤ ح٢، التهذيب ٢: ٢٠٠ ح٧٨٣، الاستبصار ١: ٤٠٤ ح١٥٤١.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٨ ح١٣٤٧، الاستبصار ١: ٤٠٣ ح١٥٣٩.

(٤) راجع الهامش السابق.

(٥) حملها المحقق في المعتبر ٢: ٢٦٩.

لاستدراك الأذان والجماعة. ولا يبعد ان يحمل القطع على استدراك غسل الدم أو الوضوء للازّ ـ وهو الصوت في البطن، بمعنى: الازيز ـ لما رواه الفضيل بن يسار، قلت: لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً، فقال: «انصرف، ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك»[1].

تنبية:

لو تعذّر قطع الرعاف حشا أنفه وصلّى مخففاً لئلا يسبقه الدم، رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام[2]. ولو سبق الدم وامكن غسله وجب، والا أتمّها مع ضيق الوقت بحالة.

البحث الثالث: يستحب (الحمد لله) عند العطاس في الصلاة؛ للاصل، والعموم في استحباب ذلك الشامل للصلاة، ولقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله»[3].

ويجوز التحميد والصلاة على النبي وآله عند سماعه العطسة من الغير في الصلاة؛ لرواية ابي بصير عنه عليه السلام، قال: «وان كان بينك وبينه اليمّ»[4].

ولو سمت العاطس أو شمته فدعا له جاز؛ لما مرّ من جواز الدعاء للغير في الصلاة. وتردّد فيه في المعتبر، ثم قال: الجواز أشبه بالمذهب[5]، يعني: لقضية الأصل من الجواز وعموم الدعاء للمؤمنين، وهو يشعر بعدم ظفره بنص

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٠ ح١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢ ح١٣٧٠، الاستبصار ١: ٤٠١ ح١٥٣٣.
(٢) التهذيب ٢: ٣٣٣ ح١٣٧١.
(٣) التهذيب ٢: ٣٣٢ ح١٣٦٧.
(٤) الكافي ٣: ٣٦٦ ح٣.
(٥) المعتبر ٢: ٢٦٣.

في ذلك.

وروى العـامة عن معـاوية بن الحكم، قال: صليت مع رسـول الله صلّى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصـارهم! فقلت: ما شأنكم تنـظرون إليّ؟ فجعلوا يضـربون ايديهم على افخـاذهم فعرفت انهم يصمتوني، فلما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، انما هي التكبير وقراءة القرآن»[1].

وربما قيل: انّ الانكار على كلامه الثاني لا على التسميت[2].

(١) تقدم في ص ١٢ الهامش ٦.

(٢) قاله العلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٣١.

الركن الثاني: في الخلل الواقع في الصلاة.

وهو اما عن عمد أو سهو أو شك، فهنا مطالب ثلاثة:

الاول: العمد.

وفيه مسائل ثلاث:

الاولى: تبطل الصلاة بتعمّد الاخلال بكل ما يتوقّف عليه صحة الصلاة من الشروط ـ كالطهارة، والاستقبال، وستر العورة، وايقاعها في الوقت ـ والاجزاء، ركناً كان ـ وهو: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود ـ أو لا ـ كالقراءة ـ أو صفة ـ كالجهر، والاخفات، والطمأنينة ـ لانّ الاخلال بالشرط إخلال بالمشروط، وبالجزء اخلال بالكل. وقد سبق التنبيه على ذلك كله.

الثانية: لا فرق بين الاخلال بالشروط والابعاض وبين الاخلال بما يجب تركه؛ لتحقق النهي المفسد للعبادة بفعل ما يجب تركه، ولا بين العالم والجاهل بالحكم؛ لانه ضمّ جهلًا الى تقصير، وقد استثنى الأصحاب الجهر والاخفات لما سبق.

اما لو جهل غصبية الماء أو الثوب أو المكان، أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود، فلا إعادة في الغصب على الاطلاق، ولا في النجاسة مع خروج الوقت، ومع بقائه قولان تقدما.

ولو وجد جلداً مطروحاً فصلّى فيه، أعاد وان تبيّن بعد انه مذكّىً؛ لانه دخل دخولاً غير مشروع.

الثالثة: تبطل الصلاة بزيادة واجب عمداً، سواء كان ركناً أو غيره؛ لعدم الاتيان بالماهية على وجهها. وكذا لو اعتقد وجوب بعض الأذكار المندوبة أو بعض الافعال المندوبة وكان كثيرا، وقد سبقت الاشارة اليه.

المطلب الثاني: في السهو.

وفيه مسائل:

الاولى: انما تبطل الصلاة بالسهو اذا تضمّن الاخلال بشرط أو ركن، كمن صلّى بغير طهارة، أو لا مستقبلاً على ما سبق تفصيله في الاستقبال، أو صلّى مكشوف العورة ناسياً. وكمن أخلّ بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى كبّر، أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين حتى ركع بعدهما. وقد تقدم ذلك بدليله.

الثانية: كما تبطل نقيصة الركن سهواً كذا تبطل زيادته سهواً؛ لاشتراكهما في تغيير هيئة الصلاة، ولقول الصادق عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الاعادة»[1].

وأولى منه زيادة ركعة فصاعدا الاّ زيادة الخامسة سهوا، فانه يشترط في البطلان ان لا يكون جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد عند ابن الجنيد[2] والفاضل[3] لصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام[4] وزرارة عن الباقر عليه السلام[5].

وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «ان كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس فيتشهد، ثم يصلي ركعتين جالساً ويضيفها الى الخامسة فتكون النافلة»[6].

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٥، التهذيب ٢: ١٩٤ ح٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح١٤٢٩.
(٢) مختلف الشيعة: ١٣٥.
(٣) مختلف الشيعة: ١٣٥.
(٤) الفقيه ١: ٢٢٩ ح١٠١٦.
(٥) التهذيب ٢: ١٩٤ ح٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ ح١٤٣١.
(٦) الفقيه ١: ٢٢٩ ح١٠١٧.

وفي رواية أُخرى له: يضيف الى الخامسة ركعة لتكونا نافلة[١].

وقال ابن ادريس: إن تشهد ثم قام سهوا قبل التسليم وأتى بالخامسة، صحت على قول من جعل التسليم ندباً، ونقله عن الشيخ في الاستبصار[٢].

والاكثرون اطلقوا البطلان بالزيادة[٣] لما اطلق في رواية زرارة واخيه بكير ـ الحسنة ـ عن الباقر عليه السلام، قال: «اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته»[٤]، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الاعادة»[٥].

والشيخ جمع بينهما بحمل الأُولى على من جلس وتشهد، وبحمل الثانية على من لم يفعل ذينك[٦] وهو حسن، ويكون فيه دلالة على ندب التسليم.

واوجب في الخلاف الاعادة مطلقاً؛ لتوقف اليقين بالبراءة عليه، وقال: انما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفة، بناءً على انّ الذكر في التشهد ليس بواجب، وعندنا انّه لابد من التشهد وجوباً[٧].

اما لو لم يجلس بقدر التشهد، فانّها تبطل قولاً واحداً عندنا.

وقال اكثر العامة: تصح الصلاة مطلقاً؛ لما رووه عن ابن مسعود انّ النبي صلّى الله عليه وآله صلّى بنا خمساً، فلما اخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلّم، وقال: «انما أنا بشر أنسى كما تنسون»[٨]. وهذا الحديث لم يثبت عندنا، مع

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٤ ح٧٦٥، الاستبصار ١: ٣٧٧ ح١٤٣٠.

(٢) السرائر: ٥٢، وراجع: الاستبصار ١: ٣٧٧.

(٣) كابن البراج في: المهذّب ١: ١٥٥، والشيخ في: المبسوط ١: ١٢١.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٤ ح٢، التهذيب ٢: ١٩٤ ح٧٦٣، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح١٤٢٨.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٥، التهذيب ٢: ١٩٤ ح٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ ح١٤٢٨.

(٦) الاستبصار ١: ٣٧٦.

(٧) الخلاف ١: ٤٥١ المسألة: ١٩٦.

(٨) صحيح مسلم ١: ٤٠٠ ح٥٧٢، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٠ ح١٢٠٥، السنن الكبرى ٢: ٣٤١. وسيأتي ذيله في ص ٥٤ الهامش ١.

منافاته للقواعد العقليه

ويتفرع على ذلك انسحاب الحكم الى زيادة أكثر من واحدة، والظاهر انه لا فرق؛ لتحقّق الفصل بالتشهد على ما اخترناه، وبالجلوس على القول الآخر. وكذا لو زاد في الثنائية أو الثلاثية.

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع، فلا اشكال في الصحة؛ لعدم كون زيادة القيام سهواً مبطلة، وعليه سجدتا السهو.

ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود، فكالذكر بعد السجود. واحتمل الفاضل الابطال؛ لانا ان امرناه بالسجود زاد ركناً آخر في الصلاة، وان لم نأمره به زاد ركناً غير متعبّد به، بخلاف الركعة الواحدة لامكان البناء عليها نفلاً[1] كما سبق.

وعلى ما قلناه من اعتبار التشهد، لا فرق في ذلك كلّه في الصحة إن حصل، وفي البطلان إن لم يحصل.

الثالثة: لو نقص من صلاته ساهياً ركعة فما زاد، ثم ذكر قبل فعل ما ينافي الصلاة من حدث أو استدبار أو كلام وغيره أتمّها قطعا، وان كان بعد الحدث اعادهما، وان كان بعد الاستدبار أو الكلام فقد سلف.

وقال الصدوق ـ رحمه الله ـ في المقنع: ان صليت ركعتين من الفريضة، ثم قمت فذهبت في حاجة لك، فاضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الى الصين، ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس ابن عبد الرحمن[2].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٥.

(٢) في المقنع المطبوع: ٣١: (وان صليت ركعتين، ثم قمت فذهبت في حاجة لك، فاعد الصلاة ولا تبن على ركعتين). وقد حكى العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٣٩١ عبارة المقنع كما في المتن عن المختلف والذكرى وغيرهما، وقال بعد ايراده العبارة السابقة: وهذا هو الموجود في النسخة التي عندنا من نسخه، لكن الناقلين غير ذلك كانهم عولوا على المختلف.

وروى في الفقيه عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ من سلّم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة، ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه»[1].

وروى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين، ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان انّه صلّى ركعتين، قال: «يصلي ركعتين»[2].

ويعارضه ما رواه الكليني عن سماعة، عن أبي عبدالله: أرأيت من صلّى ركعتين وظن انها أربع فسلم وانصرف، ثم ذكر بعد ما ذهب انّه انما صلّى ركعتين، قال: «يستقبل الصلاة من أولها» وذكر انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لما صلّى ركعتين لم يبرح من مكانه فلذلك اتمّها[3].

وما رواه محمد بن مسلم، عن احدهما، قال: سُئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة، قال: «يعيد ركعة اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فاذا حوّل وجهه استقبل الصلاة»[4].

وعدّ الكليني في مبطلات الصلاة عمداً وسهواً الانصراف عن الصلاة بكليته قبل ان يتمّها[5] وهو الأصح، وتحمل تلك الأخبار على النافلة كما ذكره الشيخ[6].

الرابعة: لا حكم للسهو عن غير الركن اذا تجاوز محله، كنسيان القراءة،

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٩ ح١٠١٢، التهذيب ٢: ١٩٢ ح٧٥٨، الاستبصار ١: ٣٧٩ ح١٤٣٧.
(٢) التهذيب ٢: ٣٤٧ ح١٤٤٠، والاستبصار ١: ٣٦٨ ح١٤٠٣.
(٣) الكافي ٣: ٣٥٥ ح١، التهذيب ٢: ٣٤٦ ح١٤٣٨، الاستبصار ١: ٣٦٩ ح١٤٠٥.
(٤) التهذيب ٢: ١٨٤ ح٧٣٢، الاستبصار ١: ٣٦٨ ح١٤٠١.
(٥) الكافي ٣: ٣٦٠.
(٦) التهذيب ٢: ٣٤٧، الاستبصار ١: ٣٦٨.

أو أبعاضها، أو صفاتها من اعراب، أو ترتيب، أو جهر، أو اخفات. أو كنسيان تسبيح الركوع، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة فيه. أو الطمأنينة في السجود، أو الذكر فيه، أو السجود على بعض الأعضاء، أو لم يتمّ رفعه من السجود الاول، أو لم يطمئن في رفعه منه.

لعموم قول النبي صلّى الله عليه وآله: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان»[١].

وقول الباقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة الاّ من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود» رواه زرارة[٢].

وقول أبي الحسن الكاظم عليه السلام في ناسي التسبيح في الركوع والسجود: «لا بأس بذلك» رواه علي بن يقطين[٣].

وروى عبدالله القداح، عن الصادق عليه السلام: «ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً، قال: تمّت صلاته»[٤].

وفي رواية حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها، ثم تذكر بعد ذلك، فقال: «يقضي ذلك بعينه». فقلت له: ايعيد الصلاة؟ قال: «لا»[٥]. وهي تدل بظاهرها على قضاء ابعاض الصلاة على الاطلاق، وهو نادر مع امكان الحمل على ما يقضى منها ـ كالسجدة والتشهد وابعاضه ـ أو على انه يستدركه في محله.

وكذا ما روى عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «اذا

---

(١) تقدم في ص ١٣ الهامش ١.
(٢) الفقيه ١ : ٢٢٥ ح٩٩١، التهذيب ٢ : ١٥٢ ح٥٩٧.
(٣) التهذيب ٢ : ١٥٧ ح٦١٢، ٦١٤.
(٤) التهذيب ٢ : ١٥٧ ح ٦١٢.
(٥) التهذيب ٢ : ١٥٠ ح٥٨٨، الاستبصار ١ : ٣٥٧ ح١٣٥٠.

نسيت شيئاً من الصلاة، ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»[١].

وكذا رواية الحلبي عنه عليه السلام: «اذا نسيت من صلاتك، فذكرت قبل ان تسلّم أو بعدما تسلّم أو تكلمت، فانظر الذي كان نقص من صلاتك فأتمّه»[٢]. وابن طاوس في البشرى يلوح منه ارتضاء مفهومها.

الخامسة: لو سها عن شيء وهو في محله أتى به، ركناً كان أو غيره؛ لانه مخاطب به فلا يسقط بالنسيان مع امكان تداركه. ثم ان كان هناك ترتيب وجب مراعاته، كما لو ترك الحمد حتى قرأ السورة وجب بعد قراءة الحمد اعادة السورة.

وكذا لو تشهد قبل سجوده ثم تذكر أعاد السجود والتشهد، فان كان ذلك التشهد المعقّب بالتسليم فالحكم كذلك ان قلنا بوجوب التسليم، وان لم نقل به ففي الاستدارك هنا تردّد، من الحكم بخروجه بالتشهد كما لو كان المنسي غير السجود، ومن انّه لما وقع في غير موضعه كان بمثابة تسليم الناسي الذي هو غير مخرج فلا يكون التشهد هنا مخرجاً، وعسى ان يأتي ما يدل عليه. فان قلنا بعدم التدارك وكان المتروك السجدتين بطلت الصلاة، وان كانت واحدة أتى بها بعد التشهد.

ولو ذكر ترك الركوع، وقد انتهى الى حدّ الساجد ولما يسجد، رجع الى الركوع. والظاهر انه لا يجب الطمأنينة في هذا القيام؛ لسبقها من قبل.

وكذا يعود لتدارك السجود ما لم يركع فيما بعده، ويتدارك القراءة أو التسبيح؛ لفعله على غير الوجه المتعبّد به. ولا فرق بين السجدة الواحدة أو السجدتين، ورواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في ناسي

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠٠٧، التهذيب ٢: ٣٥٠ ح١٤٥٠.

(٢) اوردها المجلسي في بحار الانوار ٨٨: ١٥٤ عن ذكرى الشيعة.

السجدة الثانية: يرجع ويسجد ما لم يركع[١] لا تدلّ على التخصيص.

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: ان ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها ثم قام[٢]. ومثله قول أبي الصلاح[٣].

وصرّح ابن ادريس باعادة الصلاة بترك السجدتين وان ذكر قبل ركوعه، وباعادة السجدة الواحدة إذا ذكر قبل ركوعه[٤].

ولم نقف على نص يقتضي التفرقة، فان القيام إن كان انتقالاً عن المحل لم يعد الى الواحدة، والاّ عاد الى السجدتين. وجزم الفاضلان بالعود في الموضعين[٥].

وكذا يعود لتدارك التشهد ما لم يركع عندنا، ورواه الحلبي وعلي بن حمزة عن الصادق عليه السلام[٦].

السادسة: لا تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها.

وقد يظهر من كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة، حيث قال: فالفرض: الصلوات بعد دخول وقتها، واستقبال القبلة، وتكبيرة الاحرام، والسجود. ومن ترك شيئاً من ذلك، أو قدّم منه مؤخّراً، أو أخّر منه مقدماً، ساهياً كان أو متعمداً، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، بطلت صلاته[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٣ ح٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦١.

(٢) المقنعة: ٢٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٤) السرائر: ٥٠.

(٥) المعتبر ٢: ٣٨٣، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٧ ح٧، ٨، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٩، ١٤٣٠.

(٧) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١٣١.

وقال: من استيقن انه سجد سجدة وشك في الثانية سجدها، فان استيقن انه سجد سجدتين أعاد الصلاة[١].

فظاهر كلامه ان السجدة الواحدة كالسجدتين في الزيادة والنقصان.

وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده الى علي بن اسماعيل، عن رجل، عن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: «اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة. ونسيان السجدة في الاوليين والأخيرتين سواء»[٢].

وهذا الخبر فيه ارسال، وفي المعلى كلام، والمشهور انه قتل في حياة الصادق عليه السلام، فكيف يروى عن أبي الحسن الماضي!، والشيخ حمل السجدة على السجدتين معاً[٣].

وروى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى فذكر انه زاد سجدة، فقال: «لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة»[٤].

وروى عبيد بن زرارة عنه عليه السلام فيمن شك في سجدة فسجد ثم تيقن انه زاد سجدة، فقال: «لا والله، لا تفسد الصلاة زيادة سجدة»، وقال: «لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة»[٥]. وهما خبران في معنى النهي.

وفي هاتين الروايتين دلالة على صحة الصلاة لو زاد سجدة صريحاً،

---

(١) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١٣١.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٤ ح٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦٣.

(٣) الهامش السابق.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠٠٩، التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦١٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦١١.

وكذا لو نقصها؛ لقوله: «لا يعيد صلاته من سجدة».

السابعة: حكم الاولیین حكم الأخیرتین في السهو عن غیر ركن، فلا تبطل الصلاة بذلك في المشهور بین الاصحاب.

وقال المفید والشیخ ـ في التهذیب ـ: تبطل بالسهو فیهما والشك في أفعالهما[1] لروایة البزنطي عن الرضا علیه السلام في رجل یصلي ركعتین ثم ذكر في الثانیة وهو راكع انه ترك سجدة في الأولى، قال: «كان أبو الحسن یقول: اذا تركت السجدة في الركعة الاولى، فلم تدر أواحدة أو اثنتین، استقبلت حتى یصح لك ثنتان. فاذا كان في الثالثة والرابعة، فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع، أعدت السجود»[2].

وقد رُوي ما یعارض ذلك عن محمد بن منصور، قال: سألته عن الذي ینسى السجدة الثانیة من الركعة الثانیة أو یشك فیها، فقال: «اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الّا مرة واحدة، فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة»[3]. وتأوّله الشیخ بانّ المراد به من الركعة الثانیة من الأخیرتین[4] وهو بعید.

واجاب الفاضل عن روایة البزنطي: بانّ المراد بالاستقبال الاتیان بالسجود المشكوك فیه، ویكون قوله علیه السلام: «واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة» راجعاً الى من تیقّن ترك السجدة في الاولیین، فان علیه اعادة السجدة لفوات محلها. ولا شيء علیه لو شك، بخلاف ما لو كان الشك في الأولیٰ؛ لانه لم ینتقل عن محل السجود فیأتي بالمشكوك فیه[5].

---

(١) المقنعة: ٢٤، التهذیب ٢: ١٥٤.

(٢) قرب الاسناد: ١٦٠، التهذیب ٢: ١٥٤ ح٦٠٥.

وصدره في الكافي ٣: ٣٤٩ ح٣ بلفظ: فقال: «كان ابو الحسن علیه السلام... استقبلت الصلاة حتى یصح لك انهما اثنتان.

(٣) التهذیب ٢: ١٥٥ ح٦٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٥.

(٤) الهامش السابق.

(٥) مختلف الشیعة: ١٣٠.

الثامنة: حكم الاخيرتين في البطلان بترك الركن اذا تجاوز محله حكم الاوليين في المشهور ايضاً.

وقال الشيخ: انما تبطل في الاوليين أو في الصبح أو في ثالثة المغرب، وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزائد وأتى بالفائت، فلو ترك الركوع حتى سجد ولم يذكر حتى صلّى ركعة أُخرى أسقط الأُولى[1].

وله قول آخر بالتلفيق وان كان في الاوليين[2] كما هو قول ابن الجنيد وابي الحسن بن بابويه فيما عدا الأُولى، فانّهما اعتبرا سلامة الأُولى لا غير[3].

والروايات مختلفة، فروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام: «اذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة، وقد سجد سجدتين وترك الركوع، استأنف الصلاة»[4] ومثله رواه عن الباقر عليه السلام[5] ورواه رفاعة عن الصادق عليه السلام[6].

وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع: «فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وان كان لم يستيقن الّا بعد ما فرغ فليقم وليصل ركعة وسجدتين»[7]. وحمل الشيخ هذا على الأخيرتين[8] ولم نقف على موجب هذا الحمل الا ما يظهر من الرواية عن الرضا عليه السلام: الاعادة في الاوليين

---

(١) المبسوط ١: ١١٩، التهذيب ٢: ١٤٩.
(٢) الجمل والعقود: ١٨٦ (ضمن الرسائل العشر)، الاقتصاد: ٢٦٥، والنهاية: ٨٨.
(٣) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ١٢٩.
(٤) التهذيب ٢: ١٤٨ ح٥٨٠، الاستبصار ١: ٣٥٥ ح١٣٤٣.
(٥) التهذيب ٢: ١٤٩ ح٥٨٤، الاستبصار ١: ٣٥٦ ح١٣٤٦.
(٦) الكافي ٣: ٣٤٨ ح٢، التهذيب ٢: ١٤٨ ح٥٨١، الاستبصار ١: ٣٥٥ ح١٣٤٥.
(٧) الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠٠٦، التهذيب ٢: ١٤٩ ح٥٨٥، الاستبصار ١: ٣٥٦ ح١٣٤٨.
(٨) التهذيب ٢: ١٤٩، الاستبصار ١: ٣٥٦.

والشك في الاخيرتين[١] ولكنه ليس بصريح في المطلوب.

واعلم انّ رواية محمد بن مسلم قضيتها التلفيق ولو بعد التسليم، لدلالة الفراغ عليه، اذ هو بترك الركوع كانّه قد ترك الركعة اذ السجدتان لا عبرة بهما، فيكون قد بقي عليه ركعة فيأتي بها.

التاسعة: لو نسي سجدة أو التشهد حتى ركع من بعد، قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو؛ لرواية علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد وذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد، وان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك، فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك»[٢].

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقدانسي التشهد حتى ينصرف، فقال: «إن كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد، والاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهد»[٣].

وقال ابنا بابويه والمفيد ـ في العزية ـ: يجزئ التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي[٤]؛ لظاهر رواية ابن ابي حمزة[٥]، ولرواية الحسين ابن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام[٦]، وسليمان بن خالد عنه: ان عليه سجدتي السهو ولم يذكر قضاء التشهد[٧]. وعن ابي بصير قال: سألته

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٠ ح٤، التهذيب ٢: ١٧٧ ح٧٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٤ ح١٣٨٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٧ ح٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٣٠.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٧ ح٦١٧.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٣، المقنع: ٣٣، وحكاه عن المفيد وعلى ابن بابويه العلامة في مختلف الشيعة: ١٣٧.

(٥) تقدمت في الهامش ٢.

(٦) التهذيب ٢: ١٥٨ ح٦١٩، الاستبصار ١: ٣٦٢ ح١٣٧٣.

(٧) التهذيب ٢: ١٥٨ ح٦١٨، الاستبصار ١: ٣٦٢ ح١٣٧٤.

عن الرجل ينسىٰ ان يتشهد، قال: «يسجد سجدتين يتشهد فيهما»[١].

لنا: ان سجدتي السهو يجب فيهما التشهد على ما يأتي في رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]، والتشهد يجب قضاؤه على ما مرّ في رواية محمد بن مسلم[٣]، والاصل عدم التداخل.

العاشرة: لا فرق بين التشهد الاول والأخير في التدارك بعد الصلاة، عند الجماعة في ظاهر كلامهم، سواء تخلّل الحدث بينه وبين الصلاة أوْ لا. وقال ابن ادريس: لو تخلّل الحدث بين الصلاة والتشهد الاول لم تبطل الصلاة؛ لخروجه عنها بالتسليم. ولو تخلّل بينها وبين التشهد الثاني بطلت؛ لان قضية السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد، فوقوعه قبله كالسلام، فيكون حدثه قد صادف الصلاة فتبطل[٤].

وفي هذا الكلام إشكالان: أحدهما على قضية مذهبه، والثاني على غيره.

أمّا الاول: فلان قضية مذهبه انّ الخروج من الصلاة بالفراغ من التشهد؛ لان التسليم مستحب عنده، فكيف يحكم بالخروج منها بالتسليم؟! وحينئذ يمكن تعليل الفرق بذلك بان يقال: انما يخرج من الصلاة بكمال التشهد، وفي صورة نسيانه أخيراً لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج، فيكون قد أحدث قبل الخروج.

وأمّا الثاني: فلان التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصوداً به الخروج من الصلاة فيكون كافياً، والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحاً في صحة

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٨ ح٦٢١.
(٢) تأتي في ص ٩٥ الهامش ٢.
(٣) تقدمت في ص ٤٢ الهامش ٣.
(٤) السرائر: ٥٥.

الصلاة.

وفي المختلف نازع في تخلّل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم بابطاله الصلاة، وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فتكون الصلاة صحيحة[١].

وقال الصدوق في الفقيه: إن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت، فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلاتك، فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد[٢].

وعوّل على رواية عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمت صلاته، وانما التشهد سنّة في الصلاة، فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفا فيتشهد»[٣].

وعن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل ان يتشهد، قال: «ينصرف فيتوضأ، فان شاء رجع الى المسجد، وان شاء ففي بيته، وان شاء حيث شاء، قعد فيتشهد ويسلم. وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[٤].

وهذان الحديثان معتبرا الاسناد، ولكن يعارضهما انّ الحدث وقع في الصلاة فيفسدها، ورواية الحسن بن جهم قال: سألته عن رجل صلّى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إن كان قال: اشهد ان لا اله الله وان محمداً رسول الله، فلا يعد. وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد» والظاهر انه رُوي عن الامام[٥]. وفيه دلالة على قول ابن ادريس وعلى ما عللناه

---

(١) مختلف الشيعة: ١٣٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٣، المقنع: ٣٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٦ ح١، التهذيب ٢: ٣١٨ ح١٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٤٢ ح١٢٩٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٧ ح٢، التهذيب ٢: ٣١٨ ح١٣٠١، الاستبصار ١: ٣٤٣ ح١٢٩١.

(٥) الاستبصار ١: ٤٠١ ح١٥٣١. وفي التهذيب ٢: ٣٥٤ ح١٤٦٧ عن ابي الحسن عليه السلام، ←

به، الّا ان ظاهر كلام الاصحاب العمل بالبطلان.

الحادية عشرة: تتدارك الصلاة على النبي وآله صلّى الله عليهم اذا سهاعنها المصلي كما يتدارك التشهد، فان كان في محل تدارك التشهد ـ أعني قبل الركوع ـ عاد لها ولا يضرّ الفصل بينها وبين التشهد، وان كان بعده قضاها بعد التسليم كما يقضي التشهد.

وانكر ابن ادريس شرعية قضائها[1] لعدم النص.

قلنا: التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه؛ لتسوية بين الجزء والكل.

ولو كانت الصلاة في التشهد الاخير، أمكن انسحاب كلام ابن ادريس بالبطلان إذا أتى بالحدث أو المنافي؛ لعدم الخروج من الصلاة بدونها.

ووجوب قضاء الصلاة وحدها، مشعر بعدم اشتراط الموالاة في هذه الأذكار عند النسيان.

الثانية عشرة: لو ترك السجدة الواحدة ناسياً ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود كما يذكر، وله أحوال خمسة:

الحالة الأُولى: ان يكون قد جلس عقيب السجدة الأُولى، واطمأن بنيّة انّه الجلوس الواجب. فهذا يعود الى السجود، ولا يحتاج الى الجلوس لانه قد أتى به، فلو جلس لا بنيّة لم يضر، ولو نوى استحبابه أو وجوبه فهو فعل خارج عن الصلاة لا يبطل الّا مع الكثرة.

وقال بعض العامة: لا يكفي الجلوس الاول بل يجب الجلوس هنا، لينتقل عنه الى السجود، كما لو خفّ المريض بعد القراءة قاعداً فانّه يجب عليه القيام ليركع عن قيام[2].

→

وفي ١: ٢٠٥ ح٥٩٦ فيه: (سألته ـ يعني ابا الحسن عليه السلام ـ).

(١) السرائر: ٥٥. وفي ص٥١ اوجب القضاء.

(٢) راجع: المجموع ٤: ١١٩.

قلنا: الفرق واضح؛ لانّ الركوع من قيام لابّد منه مع القدرة عليه ولا يتمّ الا بالقيام فيجب، ولانّ ناسي السجدة قد أتى بجلسة الفصل، بخلاف المريض فانه لم يأت بالقيام المعتبر للركوع.

الحالة الثانية: ان يكون قد جلس بنيّة الاستراحة، بناء على انه توهّم انه سجد السجدتين معاً. ففيه احتمالان:

احدهما: انّه يكتفي به؛ لانّ قضية نيّة الصلاة الترتيب بين الأفعال، فنيّة الاستراحة لاغية؛ اذ قضية نيّة الصلاة كونها للفصل بين السجدتين.

والثاني: انه يجلس ثم يسجد؛ لانّه قصد بها الاستحباب فلا يجزئ عن الواجب؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «وانما لكل امرئ ما نوى»[1].

وقد سبق مثل هذين الوجهين فيمن اغفل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بقصد الندب[2].

والوجه الاجتزاء بالجلسة هنا، لقولهم عليهم السلام «الصلاة على ما افتتحت عليه»[3]. وقد سبق ذكره فيمن نوى الفريضة ثم اتمّها بنيّة النافلة سهواً[4] وهو من باب مفهوم الموافقة.

الحالة الثالثة: ان لا يكون قد جلس أصلاً. وفيه وجهان:

أحدهما: ـ وهو الذي جزم به الشيخ في المبسوط[5] ـ انه يخرّ ساجداً ولا يجلس؛ لان القيام يقوم مقام الجلسة بين السجدتين؛ إذ الغرض الفصل

---

(١) التهذيب ٤: ١٨٦ ح٥١٩، مسند احمد ١: ٢٥، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ح١٩٠٧، سنن ابي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١، الجامع الصحيح ٤: ١٠٧٩ ح٢١٤٧، السنن الكبرى ٧: ٣٤١.

(٢) سبق في الطبع الحجري ص ٨٢ المسألة ١٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٧ ح٧٧٦ و ٣٤٣ ح ١٤١٩.

(٤) سبق في ٣: ٢٥٢.

(٥) المبسوط ١: ١٢٠.

بينهما وقد حصل بالقيام.

والثاني: - وهو مختار الفاضل[1] - وجوب الجلوس؛ لانه من أفعال الصلاة ولم يأت به مع إمكان تداركه، والفصل بين السجدتين يجب ان يكون بهيئة الجلوس لا بهيئة القيام وغيره. وهذا هو الأقوى.

ويتفرع عليه قضاء السجدة بعد التسليم. ووجوب الجلوس هنا بعيد لفوات الغرض به؛ لانه هناك لتقع السجدتان على الوجه المشروع من الجلوس بينهما. ووجه وجوبه انه واجب في نفسه لا للفصل. وعلى قول الشيخ لا إشكال.

الحالة الرابعة: ان يكون قد جلس ولكن لم يطمئن. ولم أرَ لهم في هذه كلاماً، وقضية الاصل وجوب الجلوس والطمأنينة كما لو لم يجلس، فان الطمأنينة واجبة في الجلوس ولم تحصل، ولا يتصور وجوب طمأنينة مستقلة فوجب الجلوس لتحصيلها، ولا فرق بين ان تكون تلك الجلسة الخالية عن الطمأنينة جلسة الفصل أو جلسة الاستراحة.

الحالة الخامسة: ان يشك هل جلس أم لا؟ وفيه عندي احتمالان:

أحدهما: - وهو الأقوى - انه يجلس؛ لاصالة عدم فعله مع امكانه كالباقي في محله.

والثاني: انه لا يجلس؛ لانه شك بعد الانتقال، كما لو شك في أصل السجود بعد القيام فانّه لا يلتفت على الأقوى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. والفرق بينهما: انّ هذا يجب عليه العود الى حالة القعود وهو اذ ذاك شاك فهو في محله حقيقة.

---

(١) مختلف الشيعة: ١٣٧.

فرعان:

احدهما: جلس فتجدّد عنده شك، هل فعل السجدة الاولى أوْ لا؟ فالظاهر الاتيان بها لعين ما قلناه.

الثاني: إذا رجع لتدارك السجدة أو السجدتين وكان قد تشهد، وجب عليه إعادة التشهد ولا يكون ما فعله أولاً صحيحاً؛ لوجوب رعاية الترتيب بين أفعال الصلاة؛ لان النبي صلّى الله عليه وآله كان يرتّب دائماً وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أُصلي»[1] والنسيان عذر في انتفاء الاثم لا في الاعتداد في المأتي به. وهنا يخرّ ساجداً على الاقوى، للاكتفاء بالجلوس للتشهد عن جلسة الفصل.

وكذا إذا قام يجب عليه تدارك ما يلزمه من قراءة أو تسبيح؛ لمثل ما قلناه.

ويتفرع عليه ما لو نسي السجدة الاخيرة وذكر بعد التشهد، فانه يأتي بها ثم به على الاقوى.

ولو ذكر بعد التسليم، فعلى القول بوجوبه الأقرب الاجتزاء بقضاء السجدة؛ للحكم بخروجه من الصلاة وصدق الامتثال في التشهد المقتضي للاجزاء، مع احتمال وجوب قضائه ضعيفاً تحصيلاً للترتيب، ويلزم منه وجوب قضاء التشهد الاول لو نسي سجدته ولم يقولوا به.

وعلى القول بندب التسليم، فان ذكر قبل الاتيان بالمنافي فوجوب استدراك التشهد قوي؛ لانه في حكم المصلي بعد. ويحتمل عدمه؛ للحكم بخروجه من الصلاة واتيانه بالمنافي، اعني: التسليم. وان أتى بالمنافي غير التسليم، وقلنا بعدم تأثيره في الصلاة، قضى السجدة لا غير، والاّ أعاد الصلاة

---

(١) مسند احمد ٥: ٥٣، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٦٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٨٥ ح١٦٥٦، سنن الدارقطني ١: ٢٧٣، السنن الكبرى ٣: ١٢٠.

من رأس.

تنبية:

لا يكون القيام مانعاً من الرجوع، ولا الشروع في القراءة مانعاً من الرجوع ايضاً الى السجدة أو السجدتين عندنا. اما الركوع فمانع اجماعاً منا في السجدة الواحدة، ولا يجب غير قضاء السجدة الواحدة بعد الصلاة. ولو كانتا اثنتين فقد تقدم الخلاف في التلفيق، وعلى القول به يلغو الركوع ويجعل السجدتين الأن للركعة السابقة.

الثالثة عشرة: لا تقضى السجدة الا بعد التسليم، قاله المرتضى[1] والشيخان[2] والمعظم[3].

وقال الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في رسالته: وان نسيت سجدة من الركعة الأُولى فذكرتها في الثانية من قبل أن تركع فارسل نفسك واسجدها، ثم قم الى الثانية وابتدئ القراءة، فان ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة. وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها، فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة. فان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع، فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم[4].

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ في العزية: اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء[5].

---

(١) جمل العلم والعمل ٣: ٣٦.

(٢) المقنعة: ٢٤، المبسوط ١: ١٢٠، الخلاف ١: ٤٥٤ المسألة: ١٩٨.

(٣) راجع: الوسيلة: ١٠٠، المعتبر ٢: ٣٨٣، مختلف الشيعة: ١٣١.

(٤) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ١٣١.

(٥) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ١٣١.

وكأنهما عوّلا على خبر لم يصل الينا.

وفي صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «اذا نسي الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم»[1]. وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع[2] ولك ان تحمله على الاطلاق ولا يكون فيه دلالة على قول هذين الشيخين؛ لانّ المشهور بين القدماء استحباب التسليم، فيكون هذا قضاء بعد الفراغ من الصلاة.

والمعتمد المشهور؛ لانّ في ذلك تغييراً لهيئة الصلاة، وحكماً بما لم يُعلم موجبه.

الرابعة عشرة: حكم أبو الحسن بن بابويه بانّ ناسي التشهد أو التسليم، ثم يذكر بعد مفارقة مصلاّه، يستقبل القبلة ويأتي بهما قائماً كان أو قاعداً.

وقال بعض الاصحاب: تبطل الصلاة بنسيان التسليم إذا أتى بالمنافي قبله[3].

والحكمان ضعيفان:

أمّا الاول: فقد تقدم ما في نسيان التشهد، وقضاؤه قائماً مشكل لوجوب الجلوس فيه.

وأمّا الثاني: فلان التسليم ليس بركن، فكيف تبطل الصلاة بفعل المنافي؟!

فان قال: هذا مناف في الصلاة؛ لانا نتكلم على تقدير انّ التسليم واجب.

قلنا: هذا انما يتم بمقدمة أُخرى، وهي: انّ الخروج لا يتحقق الاّ به،

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٦.

(٢) مختلف الشيعة: ١٣١.

(٣) الناصريات: ٢٣١ المسألة ٨٢.

ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلاة فيه، وقد سبق ذلك في بابه.

الخامسة عشرة: قد بيّنا ان زيادة الركن مبطلة وان كان سهوا، ويغتفر ذلك سهواً في مواضع:

منها: في صورة الائتمام اذا سبق المأموم ثم عاد الى المتابعة، كما يأتي إن شاء الله.

ومنها: لو زاد قياماً سهواً اذا جعلنا صورة القيام كيف اتفق ركناً.

ومنها: لو تبيّن المحتاط ان صلاته كانت ناقصة وان الاحتياط مكمل لها، فانها مجزئة على الصحيح، سواء كان ذكره بعد فراغ الاحتياط أو في اثنائه على الأقوى، وقد وقعت هنا تكبيرة منوي بها الاحرام زائدة. وكذلك لو نقص من صلاته ثم ذكر وقد شرع في أُخرى، ولما يأت بينهما بالمنافي، فان المروي العدول الى الأُولى وان وقعت تكبيرة الأحرام[1].

ومنها: لو استدرك الركوع لشكه فيه في محله ثم ذكر قبل رفع رأسه، على ما ذكره الشيخ[2] والمرتضى[3] وجماعة منهم: أبو الصلاح[4] وابن ادريس[5]. وهو قوي؛ لانّ ذلك وان كان بصورة الركوع ومنوياً به الركوع الّا انّه في الحقيقة ليس بركوع؛ لتبيّن خلافه، والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدّى الهوي الى السجود به، فلا تتحقق الزيادة حينئذ، بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع، فان الزيادة حينئذ محققة؛ لافتقاره إلى هوي الى السجود.

---

(١) الاحتجاج: ٤٨٨.
(٢) المبسوط ١: ١٢٢.
(٣) جمل العلم والعمل ٣: ٣٦.
(٤) الكافي في الفقه: ١١٨.
(٥) السرائر: ٥٣.

فان قلت: قال عليه الصلاة السلام: «وانما لكل امرئ ما نوى»[1] وهذا قد نوى الركوع فكيف يصرف الى غيره؟ ولان الطمأنينة فيه امر وراء الهوي فتشخص بها الركوع، فتحقق الزيادة حينئذ فيدخل تحت رواية منصور بن حازم وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «لا يعيد الصلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»[2].

قلت: نيّة المصلي ابتداء اقتضت كون هذا الهوي للسجود، وهي مستدامة والمستدام بحكم المبتدأ فيعارض النيّة الطارئة، فيرجّح الأُولى عليها لسبقها، ولكون النيّة الثانية في حكم السهو. ولهذا اجمعنا على انّه لو اوقع افعالاً بنيّة ركعة معينة من الصلاة فتبيّن انه في غيرها صحت صلاته، مع ان الترتيب بين الافعال واجب. وقد سلف انّه لو دخل في صلاة بنيّة الفرض، ثم عزبت عنه الى النفل سهواً واتمّها بنيّة النفل، كانت صحيحة[3].

واما الطمأنينة فليست بركناً فلا تضر زيادتها.

واما الحديث فظاهره الركعة بتمامها. سلمنا انّه أراد به الركوع، ولكن في صورة تحقّق زيادته وهي هنا غير محققة.

وقال الفاضلان: يعيد الصلاة[4].

واطلق ابن ابي عقيل انّه اذا استيقن بعد ركوعه الزيادة يعيد الصلاة[5].

ولقائل أن يقول: جميع ما عددتم من الصور نمنع تسميتها أركاناً.

---

(١) التهذيب ٤: ١٨٦ ح٥١٩، مسند احمد ١: ٢٥، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ح١٩٠٧، سنن ابي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١، الجامع الصحيح ٤: ١٠٧٩ ح٢١٤٧، السنن الكبرى ٧: ٣٤١.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦١٠، ٦١١.

(٣) تقدم في ٣: ٢٥٢.

(٤) المعتبر ٢: ٣٩٠، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٦، مختلف الشيعة: ١٢٩.

(٥) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٣٩٠، والعلامة في مختلف الشيعة: ١٢٩.

فنقول: هي بصور الاركان، وقد وقع النزاع في بعضها للتعليل بركنتيها، أي انّ القائل ببطلان الصلاة علّل بالركنية.

المطلب الثالث: في الشك.

وفيه مسائل:

الأولى: لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه؛ لانّ تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن؛ تحصيلاً لليسر، ودفعاً للحرج والعسر.

وروى العامة عن النبي صلّى الله عليه وآله: «اذا شك أحدكم في الصلاة، فلينظر أحرى ذلك الى الصواب، فليبن عليه»[1].

وعن الصادق عليه السلام ـ بعدّة طرق ـ: «اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه، وان وقع وهمك على الأربع فسلم وانصرف»[2].

ولا فرق بين الشك في الافعال والاعداد، ولا بين الاوليين والاخيرتين في ذلك.

ويظهر من كلام ابن ادريس انّ غلبة الظن تعتبر فيما عدا الاوليين، وان الاوليين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن[3]. فان أراده فهو بعيد، وخلاف فتوى الاصحاب، وتخصيص لعموم الأدلة.

الثانية: لا حكم للشك مع الكثرة؛ دفعاً للحرج ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: «اذا كثر عليك السهو، فامض على صلاتك، فانه يوشك ان يدعك[4] الشيطان»[5] وفي معناه رواية زرارة وأبي

---

(١) تقدم صدره في ص ٣٣ الهامش ٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٧، التهذيب ٢: ١٨٤ ح٧٣٣ عن عبدالرحمن بن سيابة وابي العباس، وفيهما «رأيك» بدل «وهمك» في كلا الموضعين.

وسيأتي في ص ٧٦ الهامش ١.

(٣) السرائر: ٥٣.

(٤) في المصادر زيادة: «انما هو من».

(٥) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٨، الفقيه ١: ٢٢٤ ح٩٨٩، التهذيب ٢: ٣٤٣ ح١٤٢٤.

بصير[١] وعبيدالله الحلبي[٢].

واختلفت العبارة في حدّ الكثرة، ففي رواية محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام: «ان كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو»[٣]. وظاهره تكراره ثلاثاً، والعرف قاض بذلك مع توالي الشك.

وفي حسنة ابن البختري ـ وستأتي ـ: «ليس على الاعادة اعادة»[٤]. وهذا يظهر منه ان السهو يكثر بالثانية، الّا ان يقال: يخص بموضع وجوب الاعادة.

وقال الشيخ في المبسوط: قيل: حدّه ان يسهو ثلاث مرات متوالية[٥]. وبه قال ابن حمزة[٦].

وقال ابن ادريس: حدّه ان يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات، فيسقط بعد ذلك حكمه. أويسهو في أكثر الخمس، أعني: ثلاث صلوات من الخمس[٧].

والاول حسن، ويفهم منه معنيان:

احدهما: ما مرّ.

والثاني: انه كلما صلّى ثلاث صلوات يقع فيها شك، بحيث لا تسلم له ثلاث صلوات خالية عن شك، وهو ظاهر اللفظ؛ لانه أتى بـ «كل» الدالة على العموم. وحينئذ لاتكون فيه دلالة على نهاية الكثرة بل مرجعها ايضاً الى

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ ح٢، التهذيب ٢: ١٨٨ ح٧٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٤ ح١٤٢٢.
(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٩، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٥.
(٣) الفقيه ١: ٢٢٤ ح٩٩٠.
(٤) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٨.
(٥) المبسوط ١: ١٢٢.
(٦) الوسيلة: ١٠٢.
(٧) السرائر: ٥٢.

العرف؛ لامتناع العمل بظاهره والاّ لم يتحقق الحكم بالكثرة؛ لانّ الصلوات المتعاقبة داخلة في حيز «كل» الى انقضاء تكليف المصلّي.

ثم قوله: «فهو ممن يكثر عليه» يحتمل ان يكون الحكم معلقاً بالثالثة على التفسير الاول؛ لانّ «هو» ضمير الساهي في الثلاث فيدخل في الحكم. ويحتمل ان يعلق بالرابعة؛ لدلالة (الفاء) على التعقيب، وحينئذ يبني في الرابعة على فعل المشكوك فيه وان كان في محله.

ولو شك في عدد بنى على الاكثر ولا احتياط عليه، وهذا معنى: (المضي على الصلاة). ولو شك في لحوق مبطل لم يلتفت.

والظاهر انه تسقط عنه سجدتا السهو فيما لو كان الشك موجباً لهما، كالشك بين الاربع والخمس.

فروع:

الأول: لو حصلت الثلاث غير متوالية لم يعتد بها. نعم، لو تكرر ذلك أياماً فالظاهر الاعتداد؛ لصدق الكثرة عرفاً كما قلناه.

الثاني: لو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه، فالظاهر بطلان صلاته؛ لانّه في حكم الزيادة في الصلاة متعمداً الاّ ان نقول هذا رخصة؛ لقول الباقر عليه السلام: «فامض على صلاتك، فانه يوشك ان يدعك الشيطان»[1] وان الرخصة هنا غير واجبة.

ولو تذكر بعد الشك أتى بما يلزمه. فلو كان قد فعل ذلك، ففي الاجتزاء به وجهان، اقربهما ذلك إن سوغنا فعله والاّ فالأقرب الابطال؛ للزيادة المنهي عنها. ويحتمل قوياً الصحة؛ لظهور انها من الصلاة.

الثالث: لو حكم بالكثرة ثم زال شكّه غالباً، ثم عرض من بعد، أتى بما

---

(١) تقدم في ص ٥٤ الهامش ٥.

يجب فيه من الاحكام حتى يعود الى الكثرة فيعود العفو، وهكذا. وهل يكتفى في زواله بتوالي ثلاث بغير شك؟ يحتمل ذلك؛ تسوية بين الذكر والشك.

الرابع: لو كثر شكّه في فعل بعينه بنى على فعله. فلو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله أيضاً؛ لصدق الكثرة.

الخامس: لو كثر السهو عن ركن فلابّد من الاعادة، وكذا عن واجب يستدرك ـ اما في محله أو غير محله ـ لوجوب الاتيان بالمأمور به، وما دام لم يأت به فهو غير خارج عن عهدة الأمر.

وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو؟ لم أقف للاصحاب فيه على نص وان كان ظاهر كلامهم يشمله؛ لانّ عبارتهم: لا حكم للسهو مع كثرته، وكذا الاخبار تتضمن ذلك الا انّ المراد به ظاهراً الشك؛ لامتناع حمله على عموم اقسام السهو. والاقرب سقوط السجدتين؛ دفعاً للحرج.

ولو كثرت زيادته سهواً لبعض الافعال، فان كانت غير ركن ففي سقوط سجدتي السهو الوجهان. وان كان المزيد ركناً احتمل اغتفاره؛ دفعاً للحرج، ولانّ الركن قد بيّنا اغتفار زيادته في بعض المواضع.

الثالثة: لا حكم لشك الامام مع حفظ المأموم ولا بالعكس؛ لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن.

ولا حكم لسهو المأموم الموجب لسجدتي السهو في حال الانفراد، بمعنى: انه لو فعل المأموم موجب سجدتي السهو ـ كالتكلم ناسياً، أو نسيان السجدة، أو التشهد ـ لم تجبا عليه وان وجب قضاء السجدة والتشهد. وكذا لو نسي ذكر الركوع أو السجود، أو الطمأنينة فيهما، لم يسجد لهما وان أوجبنا السجود للنقيصة. وذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف والمبسوط[1] واختاره

---

(١) الخلاف ١: ٤٦٣ المسألة: ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، المبسوط ١: ١٢٣.

المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحولا[١].

ورواه العامة عن عمر عن النبي صلّى الله عليه وآله: «انّه ليس عليك خلف الامام سهو، الامام كافيه، وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه»[٢] وهذا الحديث رواه الدارقطني وفي طريقه ضعف عند المحدّثين، ولانّ معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلّى الله عليه وآله فلم يأمره بالسجود[٣].

وروينا في الحسن عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس على الامام سهو، ولا على من خلف الامام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الاعادة اعادة»[٤].

وقال الفاضل ـ رحمه الله ـ لو انفرد المأموم بموجب السهو، وجب عليه السجدتان كالمنفرد[٥] لقول احدهما عليهما السلام: «ليس على الامام ضمان»[٦].

قلنا: الخاص مقدم، ويعارض بما رواه عيسى الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، انه قال: «الامام ضامن»[٧].

وقد يحتج بما رواه في التهذيب عن منهال القصاب، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أسهو في الصلاة وانا خلف الامام، قال: فقال: «اسجد سجدتين ولا تهب»[٨] ويمكن حملها على الاستحباب.

---

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٣٩٤، وراجع: جمل العلم والعمل ٣: ٤١.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٣٧٧، السنن الكبرى ٢: ٣٥٢.

(٣) هو الحديث المتقدم في ص ١٢ الهامش ٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٨.

(٥) مختلف الشيعة: ١٤٤، منتهى المطلب ١: ٤١٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٨ ح٣، الفقيه ١: ٢٦٤ ح١٢٠٧، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح٧٧٢، الاستبصار ١: ٤٤٠ ح١٦٩٥.

(٧) التهذيب ٢: ٢٨٢ ح١١٢١.

(٨) التهذيب ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٤.

الرابعة: لو وجب على الامام سجدتا السهو، فالذي اختاره الشيخ انه يجب على المأموم متابعته وان لم يعرض له السبب[١] لما مر، ولقول النبي صلّى الله عليه وآله: «انما جعل الامام إماماً ليؤتم به»[٢].

وقوّى الفاضلان انه لا يجب على المأموم متابعته؛ لان صلاة المأموم لا تبنى على صلاة الامام[٣] ولهذا لو تبيّن حدثه أو فسقه أو كفره لم يقدح في صحة صلاة المأموم.

فروع على قول الشيخ ـ رحمه الله ـ في القاعدتين:

الاول: لو رأى المأموم الامام يسجد للسهو، وجب عليه السجود وان لم يعلم عروض السبب، حملاً على انّ الظاهر منه انّه يؤدي ما وجب عليه، ولعدم شرعية التطوّع بسجدتي السهو.

الثاني: لو عرض للامام السبب فلم يسجد اما تعمّداً أو نسياناً، وجب على المأموم فعله، قاله الشيخ؛ لارتباط صلاته به فيجبرها وان لم يجبر الامام[٤].

وربما قيل: يبنى هذا على انّ سجود المأموم هل هو لسهو الامام ونقص صلاته، أو لوجوب المتابعة؟ فعلى الاول يسجد وان لم يسجد الامام، وعلى الثاني لا يسجد الا لسجوده[٥].

الثالث: لو سها المأموم بعد تسليم الامام لم يتحمله الامام، وكذا لو سها

---

(١) المبسوط ١: ١٢٤.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٢: ٤٦١ ح٤٠٨٢، مسند احمد ٢: ٣١٤، صحيح البخاري ١: ١٧٥، صحيح مسلم ١: ٣٠٨ ح٤١١، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٦ ح٨٤٦، سنن ابي داود ١: ١٦٤ ح٦٠٣، سنن النسائي ٢: ٨٣، مسند ابي يعلى ١٠: ٣١٥ ح٥٩٠٩، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٢٧١ ح٢١٠٤، ولم ترد في الجميع كلمة «إماماً».

(٣) المعتبر ٢: ٣٩٥، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٧.

(٤) الخلاف ١: ٤٦٤ المسألة: ٢٠٧، المبسوط ١: ١٢٤.

(٥) راجع المجموع ٤: ١٤٣ المغني ١: ٧٣٢، الشرح الكبير ١: ٧٣١.

منفرداً ثم عدل الى الائتمام إن جوّزناه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكذا لو نوى الانفراد ثم سها.

الرابع: لو ظن المأموم سلام الامام فسلّم ثم ظهر عدم تسليمه، فالظاهر انّ المأموم يعيد التسليم، ولا سجود عليه لتحمّل الامام.

الخامس: انما يتحمّل الامام ويحمل اذا كانت صلاته صحيحة، فلو تبيّن عدم طهارته لم يتحمل ولم يحمل، ولو تبيّن فسقه فكذلك عندنا.

السادس: لو سجد الامام لما لا يراه المأموم موجباً للسجدتين، وكان مجتهداً أو مقلداً لمن هو أعلم من الإمام، فالظاهر ان عليه السجدتين؛ لظاهر الخبر[1]. اما لو ظن الامام موجب السجدتين ـ كزيادة سجدة، أو قيام في موضع قعود ـ والمأموم يعلم انه لم يعرض له ذلك، فانّه لا يجب على المأموم هنا السجود.

السابع: لو عرض للامام السبب ثم زال عن الامامة، اما عمداً أو بعارض من حدث أوجنون أو غيرهما، ففي وجوب السجود على المأموم وجهان: ان عللناه بسهو الامام وجب، وان عللناه بمتابعته فلا. ويجيء على قول الشيخ وجوب سجوده على الاطلاق.

ولو سها المأموم ثم عرض للامام قاطع للصلاة، ففي سجود المأموم عندي نظر، من حيث صدق الامامة حينئذ فيتحقق الحمل، ومن عدم حقيقة الائتمام في جميع الصلاة، والاول أقرب.

الثامن: لو اختلف اعتقاد الامام والمأموم في موضع السجدتين، فوجب على الامام سجود فسجد قبل السلام، لم يسجد المأموم الا بعد التسليم اذا خالفه في اعتقاده.

ولو رأى المأموم السجود قبل السلام والامام بعده، وجب على المأموم

---

(١) تقدم في ص ٥٩ الهامش ٢.

السجود قبل السلام، ولا يقدح ذلك في بقاء القدوة.

نعم، لو كان المأموم مسبوقاً، فسجد الامام قبل التسليم أو بعده قبل انتهاء صلاة المأموم، لم يتبعه المأموم عندنا قطعاً، بل يسجد المأموم عند فراغ صلاته إذا كان السهو قد عرض للامام بعد المتابعة، وقد رواه عمار عن الصادق عليه السلام ـ أورده الشيخ في التهذيب[1] ـ ولان زيادة السجدتين في الصلاة مبطل.

التاسع: لو سها الإمام قبل اقتداء المسبوق، ففي وجوب متابعته الامام عندي وجهان: من ظاهر الخبر[2] وانّه دخل في صلاة ناقصة، ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذ، وهذا أقرب.

العاشر: لو قام الامام سهواً الى الخامسة، فنوى المأموم مفارقته لمّا شرع في القيام لم يحمل سجود الامام، وان نوى بعد مسمّى الزيادة وجب السجود متابعة. ولا يشترط بلوغ الامام الى حدّ الراكع عندنا، بل المعتبر مسمّى القيام.

الخامسة: لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل؛ بناءً على اعتياد فعل ما شك فيه، وعلى انتفاء الحرج اذ الغالب عدم تذكّر الانسان كثيراً من أحواله الماضية.

ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»[3].

وصحيح زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الاقامة، قال: «يمضي». قلت: رجل شك في الأذان

---

(١) التهذيب ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٦.

(٢) أي الخبر المتقدم في ص ٥٩ الهامش ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٢ ح١٤٦٠.

والاقامة وقد كبّر، قال: «يمضي». قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي». قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال: «يمضي». قلت: شك في الركوع وقد سجد. قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[1].

فروع:

لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة، وجب قراءة الفاتحة ثم سورة ـ اما التي كان فيها أو غيرها ـ لانّ محل القراءة باق.

وقال ابن ادريس: لا يلتفت، ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته الى ولده[2]. واليه مال صاحب المعتبر؛ لصدق الانتقال فيدخل تحت عموم آخر الحديث[3].

قلنا: نمنع صدق الانتقال؛ لمفهوم قوله في الحديث: (قلت: شك في القراءة وقد ركع)[4] فان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض.

وكذا لو شك في الفاتحة أو في السورة وهو قانت؛ لمثل ما قلناه، مع احتمال انّ القنوت حائل لانّه انتقال عن القراءة بالكلية.

وأولى بالرجوع إذا شك في أبعاض الحمد وهو فيها، أو في السورة وهو فيها، جزءاً كان أو صفة، كتشديد، أو اعراب، أو جهر، أو اخفات، أو مخرج.

السادسة: لو شك في السجود وهو متشهد، أو قد فرغ منه ولما يقم، أو قام ولما يستكمل القيام أتى به، وكذا لو شك في التشهد يأتي به ما لم يستكمل

---

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢ ح١٤٥٩.

(٢) السرائر: ٥٢.

(٣) المعتبر ٢: ٣٩٠.

والحديث تقدم في ص ٦١ الهامش ٣.

(٤) تقدم في ص ٦١ الهامش ٣.

القيام؛ لاصالة عدم فعل ذلك كله وبقاء محل استدراكه، ولرواية عبدالرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً، فلم يدر أسجد أو لم يسجد؟ فقال: «يسجد»[1].

ولو شك في السجود أو التشهد بعد استكمال القيام، فالاظهر عدم الالتفات؛ للانتقال الحقيقي، ولصحيح اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال: «ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وان شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[2] ولما مر من قوله عليه السلام في خبر زرارة: «اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[3]. وبه قال الشيخ في المبسوط[4].

وفي النهاية: يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع اذا شك في فعله[5] لحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل سها فلم يدر سجد سجدة أو اثنتين، قال: «يسجد أُخرى، وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو»[6] وهو يشمل الشاك بعد القيام كما يشمل الشاك في الجلوس.

وجوابه الحمل على الشك ولما يقم؛ توفيقاً بين الاخبار. وان احتج الشيخ برواية ابن الحجاج فهي غير دالة على المطلوب.

وفرّق القاضي في بعض كلامه بين السجود والتشهد، فاوجب الرجوع

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٣ ح٦٠٣، الاستبصار ١: ٣٦١ ح١٣٧١، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣ ح٦٠٢.

(٣) تقدم في ص ٦١ الهامش ٣.

(٤) المبسوط ١: ١٢٢، ونصه: ومن شك في السجود في حال القيام، او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة، فانه لا يلتفت اليه. وهذا لا يطابق بالدقة ما نسب اليه في المتن، الا اذ اريد من (حال القيام) استكمال القيام، وراجع: مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٥.

(٥) النهاية: ٩٢ والظاهر ان الحكم فيها يشمل السجود خاصة دون التشهد، وراجع: الحدائق الناضرة ٩: ١٨٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٤٩ ح١، التهذيب ٢: ١٥٢ ح٥٩٩، الاستبصار ١: ٣٦١ ح١٣٦٨.

بالشك في التشهد حال قيامه دون السجود، وفي موضع آخر سوّى بينهما في عدم الرجوع[١]. وحمل على انه أراد بالشك في التشهد تركه ناسياً، لئلا يتناقض كلامه[٢].

السابعة: لو تلافىٰ ما شك فيه ثم ذكر فعله بطل إن كان ركناً؛ لان زيادة الركن تقتضيه، والا فحكمه حكم من زاد سهواً. ولا فرق بين ان يكون سجدة أو لا.

وقال المرتضى وصاحبه أبو الصلاح ـ رحمهما الله ـ: ان شك في سجدة فأتى بها، ثم ذكر فعلها أعاد الصلاة[٣]. ويظهر ذلك من كلام ابن ابي عقيل[٤].

ويدفعه خبر عبيد بن زرارة فيه بعينه عن الصادق عليه السلام: «لا ـ والله ـ لا تفسد الصلاة زيادة سجدة»، قال: «ولا يعيدها من سجدة، ويعيدها من ركعة»[٥].

فرع:

لو انتقل عن محله فشك فرجع الى فعل المشكوك، فالأقرب البطلان ان تعمّد، سواء كان ركناً أو غيره؛ للاخلال بنظم الصلاة، ولانه ليس فعلاً من أفعال الصلاة فيبطلها. ويحتمل عدم الابطال؛ بناءً على ان ترك الرجوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة، وخصوصاً في موضع الخلاف كما مرّ في السجود والتشهد. ولم أقف للأصحاب هنا على كلام.

---

(١) في المهذب ١: ١٥٦ لم يذكر السجود في موضع التسوية. وحكاه عنه بتمامه العلامة في مختلف الشيعة: ١٣٧.

(٢) حمله العلامة في مختلف الشيعة: ١٣٧.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٩، وحكاه عن المرتضى العلامة في مختلف الشيعة: ١٣١.

(٤) مختلف الشيعة: ١٣١.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦١١.

الثامنة: لا تبطل الصلاة بالشك في الافعال، ركناً كانت أو لا، في الاوليين أو في الاخيرتين، بل حكمه ما سلف من التلافي أو عدم الالتفات على كل حال.

وحكم الشيخان بالبطلان إذا شك في افعال الاوليين كما اذا شك في عددهما[1] ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا[2].

لنا: الاستناد الى الاصل، والاخبار العامة، كموثق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «كل ما شككت فيه فيما قد مضى فامضه كما هو»[3] وصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «اذا نسيت شيئاً من الصلاة، ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»[4].

فان احتجا بصحيحة الفضل بن عبدالملك، عن الصادق عليه السلام: «اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك»[5].

فالجواب انّه ظاهر في العدد ونحن نقول به، وكذا ما روى الحسن بن علي الوشّاء عن الرضا عليه السلام: «الاعادة في الاوليين، والسهو في الاخيرتين»[6].

وتوسط صاحب التذكرة بالبطلان ان شك في ركن؛ لانّ الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة، بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن، فان نسيانه لا يبطل. وفرّع على ذلك الشك في أفعال ثالثة المغرب من حيث اجراء الثلاثية مجرى الثنائية في الشك عدداً فكذا كيفية، ومن عدم النص[7].

---

(١) المقنعة: ٢٤، ١٧٦، التهذيب ٢: ١٥٤، النهاية: ٩٢، وانظر مفتاح الكرامة ٣: ٣٠٠.
(٢) المبسوط ١: ١٢٠.
(٣) التهذيب ٢: ٣٤٤ ح١٤٢٦.
(٤) الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠٠٧، التهذيب ٢: ٣٥٠ ح١٤٥٠.
(٥) التهذيب ٢: ١٧٧ ح٧٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٤ ح١٣٨٤.
(٦) التهذيب ٢: ١٧٧ ح٧٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٤ ح١٣٨٦.
(٧) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٦.

قلت: لمانع ان يمتع كون الشك في الركن شكاً في الركعة أو مستلزماً له؛ فانّه محل النزاع. واما ثالثة المغرب فيمكن الحكم بالبطلان، لما رُوي: «اذا شككت في المغرب فاعد»[1] فانه يتناول الشك في الكمية والكيفية، كما تناول الخبران المذكوران ذينك.

التاسعة: تبطل الصلاة بالشك في عدد الاوليين اجماعاً الاّ من أبي جعفر ابن بابويه، فانه قال: لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة[2] لرواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري أصلى ركعة أم اثنتين: «يبني على الركعة»[3] ونحوه رواية عبدالله بن أبي يعفور[4].

وهي معارضة بأخبار أصح سنداً، كرواية الفضل السالفة[5] ورواية محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري أواحدة صلّى أو اثنتين، قال: «يستقبل حتى يستيقن انه قد اتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلاة السفر»[6]. والرواية الأُولى حملها الشيخ على النافلة[7] وتبعه في المعتبر[8].

وابن بابويه يقول: هو مخيّر بان يأخذ بأي الأخبار شاء[9].

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٨ ح٧١٤، الاستبصار ١: ٣٦٥ ح١٣٩٦.

(٢) لم نلاحظه في كتب ابن بابويه، ولعلّ المصنف حكى عبارة المقنع، ونصها فيه ص٣٠: اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلاة، وروي ابن على ركعة. وظاهر ان ذلك مورد تأمل فيما استفاد منه المصنف، راجع في ذلك: الحدائق الناضرة ٩: ١٩٢، مفتاح الكرامة ٣: ٢٩٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٧ ح٧١١، الاستبصار ١: ٣٦٥ ح١٣٨٨.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٨ ح٧١٢، الاستبصار ١: ٣٦٥ ح١٣٨٩.

(٥) تقدمت في ص ٦٥ الهامش ٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٥١ ح٢، التهذيب ٢: ١٧٩ ح٧١٥، الاستبصار ١: ٣٦٥ ح١٣٩١.

(٧) التهذيب ٢: ١٧٨، الاستبصار ١: ٣٦٥.

(٨) المعتبر ٢: ٣٨٧.

(٩) الفقيه ١: ٢٣١.

وقال والده: اذا شك في الركعة الاولى والثانية أعاد. وان شك ثانياً وتوهّم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعداً. وان توهّم الأُولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة، فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لانّ التسليم حائل بين الرابعة والخامسة، وان تساوى الاحتمالان تخيّر بين ركعة قائماً وركعتين جالسا[1]. واطلق الاصحاب الاعادة، ولم نقف له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل.

وقال ايضا: فان شككت فلم تدر أواحدة صليت أم اثنتين، أم ثلاثاً أم اربعاً، صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس[2]. وربما استند الى صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلّى، واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: «يبني على الجزم، ويسجد سجدتي السهو ويتشهد (فيهما تشهداً)[3] خفيفاً»[4]. وظاهر «الجزم» الاحتياط بما ذكر؛ لانه بناء على الاكثر ثم التدارك.

قال بعض الاصحاب: بل «الجزم» الاعادة[5].

ويشكل: بأنّه لا يجمع بين سجدتي السهو وبين اعادة الصلوات وجوباً ولا استحباباً. نعم، هو معارض بصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام «اذا شككت، فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم أربعاً، فاعد ولا تمض على الشك»[6].

العاشرة: لو شك فلم يدرِ كم صلّى أعاد؛ لانه لا طريق له الى البراءة

---

(١) مختلف الشيعة: ١٣٢.

(٢) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١٣٢.

(٣) ليست في التهذيب، وفي الاستبصار «تشهداً».

(٤) التهذيب ٢: ١٨٧ ح٧٤٥، الاستبصار ١: ٣٧٤ ح١٤٢٠.

(٥) راجع: التهذيب ٢: ١٨٨، الاستبصار ١: ٣٧٤، مختلف الشيعة: ١٣٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٨ ح٣، التهذيب ٢: ١٨٧ ح٧٤٣، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٨.

بدونه، ولرواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام: «اذا لم تدر كم صليت، ولم يقع وهمك على شيء، فاعد الصلاة»[١]. ورواية ابن ابي يعفور تدل عليه ايضا.

الحادية عشرة: لو شك في الثنائية فريضة ـ كالصبح، والكسوف، والعيدين، والجمعة، وصلاة السفر ـ أعاد، وكذا لو شك في المغرب؛ لتوقف اليقين ببراءة الذمة على الاعادة، ولرواية محمد بن مسلم السالفة[٢].

وروى العلاء عن الصادق عليه السلام، وسأله عن الشك في الغداة، فقال: «اذا لم تدر أواحدة صليت أم اثنتين فاعد الصلاة من أولها، والجمعة ايضا والمغرب اذا لم يدر كم ركعة صلّى»[٣].

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وسأله عن السهو في المغرب، قال: «يعيد حتى يحفظ،انها ليست مثل الشفع»[٤].

وروى عنبسة بن مصعب قال ابو عبدالله عليه السلام: «اذا شككت في المغرب فاعد، واذا شككت في الفجر فاعد»[٥].

فرع:

لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة؛ لعموم الاخبار. وقد روى الفضل، سألته عن السهو؟ فقال: «في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ ح١، التهذيب ٢: ١٨٧ ح٧٤٤، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٩.

(٢) تقدمت في ص ٦٦ الهامش ٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٩ ح٧٢٠، الاستبصار ١: ٣٦٦ ح١٣٩٤ كلاهما عن سماعة، وأما رواية العلاء فهي في: ١٨٠ ح٧٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٦ ح ١٣٩٥. لكنها تختلف عمّا في المتن.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٩ ح٧١٧، الاستبصار ١: ٣٧٠ ح١٤٠٦.

(٥) التهذيب ٢: ١٧٩ ح٧١٨، الاستبصار ١: ٣٦٦ ح١٣٩٣.

الاربع فاعد»[١].

فرع:

لو نذر ركعتين أو ثلاثاً، فالظاهر انها تلحق بالمتكوبة؛ لفحوى الاحاديث.

فإن قلت: روى في التهذيب عن عمار، عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر أصلى الفجر ركعتين أم ركعة، قال: «يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة». قلت: فيصلي المغرب فلم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً، قال: «يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة»[٢].

قلت: سنده ضعيف فلا يعارض الأصح والأشهر، وربما حمل على نافلة الفجر والمغرب أو على غلبة الظن، كما قاله في التهذيب[٣].

على ان ابا جعفر بن بابويه ـ رحمه الله ـ قال: اذا شككت في المغرب، فلم تدر أفي ثلاث أنت ام أربع، وقد احرزت اثنتين في نفسك وانت في شك من الثلاث والاربع، (فاضف اليها ركعة أُخرى ولا تعتد بالشك، فان ذهب وهمك الى الثالثة) فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وأنت جالس[٤]، فهو قول نادر.

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٩ ح٧١٩، الاستبصار ١: ٣٧٠ ح١٤٠٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٢ ح٧٢٨.

(٣) الهامش السابق.

(٤) نصّه في المقنع: ٣١ بدون العبارة المحصورة، وقد وردت في سياق آخر غير هذا، قال: فاذا شككت في المغرب فاعد، وروي واذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صليت ام اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة. وان شككت في المغرب... الخ.

قال العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٢٩٦ بعد ايراده عبارة المقنع كما في المتن عن مختلف الشيعة وغيره: ان الجماعة جعلوا الصدوق مخالفاً في الشك المتعلق بالزيادة، والظاهر من المقنع ان ذلك ليس مذهباً له وانما رواية، قال في نسختين منه... ثم حكى ما ذكرناه.

فائدة:

لو شك في الكسوف، فان كان الشك بين الركعة الأُولى والثانية، أو بينهما وبين الثالثة، بطلت لانها ثنائية.

وان كان الشك في عدد الركوع، فان تضمن الشك في الركعتين ـ كما لو شك هل هو في الركوع الخامس أو السادس، وانه ان كان في السادس فهو في الركعة الثانية، وان كان في الخامس فهو في الركعة الأُولى ـ بطلت ايضاً.

وان احرز ما هو فيه ولكن شك في عدد الركوع، فالاقرب البناء على الاقل؛ لاصالة عدم فعله، فهو في الحقيقة شك في فعل شيء وهو في محله فيأتي به كركوع الصلاة اليومية.

وهنا قولان آخران:

أحدهما: قول قطب الدين الراوندي ـ رحمه الله ـ: وهو انه اذا لم يتعلّق شكه بما يزيد على الاحتياط المعهود فانه يحتاط؛ لدوران الشك في اليومية مع الركوع، ولا تضر زيادة السجود في الاحتياط؛ لانّه تابع.

الثاني: قول السيد جمال الدين احمد بن طاوس ـ قدس الله روحه ـ في البشرى: الذي ينبغي تحريره في صلاة الكسوف هو انه متى وقع الشك بين الأُولى والثانية من الخمس الأُول بطلت الصلاة.

وان وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات ـ كبين الاثنتين والثلاث أو الأربع، أو بين الثلاث والاربع، أو بين الثلاثة[1] ـ فانه يبني على الاكثر، ثم يتلافى بعد الفراغ من الصلاة.

وان كان شكّه بين الأربع والخمس، فنهاية ما يلزمه سجدتا السهو. وهل يسجد عند ذلك بناءً منه على انه صلّى خمساً، أم لا، يبنى على رواية عمار:

---

(١) في هامش م: اقسام.

بأن الشاك يبني على الأكثر في الصلاة ثم يتلافى ما ظن أنه نقص. فإن قلنا بها بنى على الخمس وسجد وتلافى.

فنقول: انه مخيّر بين ان يركع ولا يركع، فان ركع فلا يتلافى بركعة بعد الفراغ من الصلاة، وان لم يركع تلافى.

وانما قلنا بالخيار؛ لورود الأثر بان من شك في الركوع وهو قائم ركع، وورود الأثر بان البناء في الصلاة على الاكثر ثم يتلافى، وهذان الأثران يتدافعان فكان الوجه التخيير.

وان لم نقل بذلك بنى على الاقل، فليتم بركعة ثم يهوي الى السجود.

وحكم ما بعد الخامسة في الشك حكم الخامسة.

ولو قلنا إن الحكم في الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الاوائل كان له وجه، فيطرد القول فيه.

فإن قيل: ان عماراً روى انّه يحتاط أخيراً بما ظن انه نقص، لا فيما وقع فيه من الشك.

قلت: ظاهر المذهب انّ حكم الشاك حكم الظان في هذا المقام - اعني: مقام البناء على الاكثر في الصلاة - وان لم يعتمد على هذا فلا تلافي، لكن هذا بناء على أصلين:

احدهما: ان الركوع مع تمامه برفع رأس يسمى ركعة؛ إذ في عدة أحاديث انها عشر ركعات وأربع سجدات.

ولا يعارضه ما روى القداح عن جعفر عليه السلام عن آبائه، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين» وما رواه ابو البختري عن الصادق عليه السلام: «صلاة الكسوف ركعتان في أربع سجدات» لضعف سنديهما.

الثاني: ان من شك في الاوليين بطلت صلاته، وهو موضع وفاق.

قال: ولو سمينا ركعتين لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه

السلام: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقام فصلّى ركعتين» لزم بطلانها اذا شك في الخمس الاوائل ـ اي في عددها ـ لصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت الباقر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأُولى، قال: «يستأنف».

قال: وان قلنا انّ الركوع لايسمى ركعة، وشك في الاربع الأُول بنى على الاقل اذا كان قائماً فان تعلق شكه بالخامس من الركوعات بطلت؛ لانه شك في الركعة الأُولى وهي الخامسة ذات السجود.

ثم فرّع على ذلك: انّه لو شك بين الست والسبع وهو غير ذاكر السجدتين في الركوع الخامس، فالوجه البناء على انّه سجد وركع ركوعاً سابعاً. ولو قال: أعلم اني سجدت سجدتين، ولكن لا أدري عقيب الرابعة أو ما دونها، بطلت لزيادة الركن.

قال: لا يقال تلك الآثار المتعلقة بالشك في الركعتين تحمل على الراتبة.

فالجواب: الآثار عامة أو مطلقة، ومن ثم حكمنا بالبطلان لو شك بين الخمس الأوائل والأواخر، ولم نتمسك بان النص ورد في الراتبة.

ثم أورد على نفسه انّ من شك في الركوع وهو في محله ركع.

واجاب: بان قولنا من شك في الاوليين بطلت صلاته أخص منه.

قال: ويمكن وجه آخر على القول بانها ركعتان، وهو: ان تبطل بالشك فيها.

قال: ولو قيل بان المكلّف مخيّر في ان يعمل على أي القاعدتين كان لم يكن بعيداً.

قال: فان قيل الاحتياط فيه سجود ولا يتأتى ذلك في الكسوف.

فالجواب: ان الخبر الصحيح بانّ الانسان يعمل بالجزم ويحتاط للصلوات وليس فيه تصريح بسجود، مع تأييده بما روي من قضاء الفائت بعينه

في الخبر الصحيح.

قال: ولا أعرف سبقاً من غيري الى هذا التفصيل[1].

قلت: هذان القولان ضعيفان.

أمّا الأول: فلعدم المطابقة بين الفائت وبين الاحتياط المأتي به إذ فيه سجود زائد، وقوله: (انه تابع) محل النزاع، وايضا فما يصنع اذا تجاوز الشك العدد الشرعي في الاحتياط؟

وأمّا الثاني: فمبناه كما قال السيد ـ رحمه الله ـ على انّها ركعات عشر، وعلى صدق مسمّى الاوليين في الركوعين الاوليـن؛ وعلى التفرقة بين الركعة الأولى والاخيرة، وعلى انّ رواية عمار تتضمن ذلك أو الخبران اللذان ذكرهما أخيراً وقد اسلفناهما. وكل ذلك منظور فيه.

امّا انّها ركعات فلما سلف في التسمية بركعتين أيضاً وهو أولى بالمراعاة؛ لان الركعة وان كانت لغةً واحد الركوع إلاّ أنّها في مصطلح الفقهاء المنضمّة الى السجود، والحقيقة الشرعية أولى بالمراعاة من اللغوية، وغايته انها سميت

---

(١) بشـرى المحققين... من الكتب التي يحتمل انها مفقودة، وآثرنا استخراج النصوص التي وردت في المتن، فرواية عمار في: الفقيه ١: ٢٢٥ ح٩٩٢، التهذيب ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٨.

والاثر بأنّ من شك في الركوع... في: التهذيب ٢: ١٥٠ ح٥٨٩، الاستبصار ١: ٣٥٧ ح١٣٥١.

والاثر بأنّ البناء في الصلاة... تقدم في رواية عمار.

وما ورد في عدة احاديث أنها عشر ركعات... راجع: التهذيب ٣: ٢٩٤ ح٨٩٠، الاستبصار ١: ٤٥٢ ح١٧٥١، ١٧٥٢.

ورواية القداح في: التهذيب ٣: ٢٩٣ ح٨٨٥.

ورواية أبي البختري في: التهذيب ٣: ٢٩١ ح٨٧٩، الاستبصار ١: ٤٥٢ ح١٧٥٣.

ورواية ابن سنان ستأتي بتمامها في ص٧٤٠.

ورواية ابن مسلم في: التهذيب ٢: ١٧٦ ح٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٦٣ ح١٣٧٧.

وما روي من قضاء الفائت... في: الكافي ٣: ٤٣٥ ح٧، التهذيب ٣: ١٦٢ ح٣٥٠.

عشراً باعتبار اللغة وهي في الحقيقة ركعتان باعتبار الشرع. وعلى هذا يبطل التمسك بأنه شك في الاوليين؛ إذ لا يلزم من ذلك كونهما ركعتين اوليين شرعاً الذي هو مقتض للبطلان مع الشك.

واما الفرق بين الركعة الأُولى والأخيرة فمرغوب عنه، والخبر بالبطلان إذا شك في الأُولى لا ينفي كون الثانية كالأُولى، مع تضمن خبر آخر سلف «اذا لم تحفظ الاوليين فاعد»[1].

واما رواية عمار فهي ظاهرة في اليومية، ومنطبقة على الاحتياط المعهود.

واما خبر قضاء المنسي بعينه فمتروك الظاهر عند الاصحاب، ومأوّل بالاتيان به في الصلاة أي في محله. نعم، على مذهب الشيخين[2] ومن اخذ اخذهما يجزم بالبطلان؛ لان الشك في الجزء كالشك في الكل، وكذا على مذهب الفاضل في التذكرة من البطلان إذا شك في الركن[3].

المسألة الثانية عشرة: اذا حصّل في الرباعية الاوليين وشك في الزائد، فالمشهور البناء على الاكثر والاتيان بعد التسليم بما شك فيه. وهو المسمّى بالاحتياط عند معظم الاصحاب، وقد رُوي اجمالا وتفصيلا:

فمن الاجمال ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اذا سهوت فابنِ على الاكثر، فاذا فرغت وسلّمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت، فان كنت أتممت لم يكن عليك شيء، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»[4].

واما التفصيل فمنه ما روى محمد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عنه عليه السلام، فيمن لا يدري أركعتان صلاته أم اربع، قال: «يسلّم ويصلي ركعتين

---

(١) تقدم في ص ٦٥ الهامش ٤.
(٢) راجع ص ٦٥ الهامش ٥.
(٣) راجع ص ٦٥ الهامش ٧.
(٤) التهذيب ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٨.

بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف»[١].

ومثله رواه أبو بصير عنه عليه السلام، الا انه قال: «واركع ركعتين ثم سلّم، واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما»[٢]. وفيه دلالة على وجوب سجدتي السهو مع الاحتياط، وسيأتي ان شاء الله كلام فيه.

ومثله رواية ابن ابي يعفور، وفيها: «فان كان صلّى أربعاً فهي نافلة، وان كان صلّى ركعتين كانت تمام الأربع، وان تكلم فليسجد سجدتي السهو»[٣] وليس ببعيد حمل السجدتين أولاً على هذا.

فإن قلت: يعارض بما رواه محمد بن مسلم ـ صحيحاً ايضا ـ قال: سألته عن الرجل لا يدري أصلّى ركعتين أو أربعا، قال: «يعيد الصلاة»[٤] كما اختاره أبو جعفر بن بابويه[٥].

قلت: هي مقطوعة فلا تعارض المتصل، وحملها الشيخ على الصبح أو المغرب[٦] والفاضل على من شك في حال قيامه، كان يقول: لا أدري قيامي لثانية أو رابعة، أو شك بينهما قبل اكمال الثانية[٧] لرواية الفضل ـ في الصحيح ـ قال: قال لي: «اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك»[٨].

ومنه ما رواه عبدالرحمن بن سيابة وابو العباس عن الصادق عليه السلام: «اذا لم تدرِ أثلاثاً صليت أو اربعاً، ووقع رأيك على الثلاث، فابن على

---

(١) التهذيب ٢: ١٨٥ ح٧٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢ ح١٤١٤.
(٢) التهذيب ٢: ١٨٥ ح٧٣٨.
(٣) الكافي ٣: ٣٥٢ ح٤، التهذيب ٢: ١٨٦ ح٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٢ ح١٤١٥.
(٤) التهذيب ٢: ١٨٦ ح٧٤١، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٧.
(٥) المقنع: ٣١.
(٦) الهامش ٤.
(٧) مختلف الشيعة: ١٣٤.
(٨) التهذيب ٢: ١٧٧ ح٧٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٤ ح ١٣٨٤.

الثلاث. وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف. وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس»[١]. وفي مرسلة جميل عنه عليه السلام: «هو بالخيار ان شاء صلّى ركعة قائماً، او ركعتين جالساً»[٢].

وخالف ابن الجنيد هنا وابو جعفر بن بابويه، حيث قالا: يتخيّر بين البناء على الاقل ولا شيء، وبين البناء على الاكثر ويسلم ويصلّي ركعة من قيام أو ركعتين جالساً[٣]. ولعله لتساويهما في تحصيل الغرض، ولرواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام، انه قال: «يبني على يقينه ويسجد للسهو»[٤]. وهذه الرواية تقتضي بظاهرها مذهب كثير من العامة في جميع الشك[٥] وحُمل على غلبة الظن.

تنبيه:

لو ظن الأكثر بنى عليه؛ لما سلف. ولا تجب معه سجدتا السهو؛ للاصل، ولعدم ذكرها في أحاديث الاحتياط هنا ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. واوجبهما الصدوقان[٦]، ولعلّه لرواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا ذهب وهمك الى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع»[٧] وحملت على الاستحباب.

ومنه ما رواه ابن أبي عمير مرسلاً عنه عليه السلام في رجل لم يدرِ اثنتين

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٧، التهذيب ٢: ١٨٤ ح٧٣٣.
(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٩، التهذيب ٢: ١٨٤ ح٧٣٤.
(٣) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ١٣٣.
(٤) الفقيه ١: ٢٣٠ ح١٠٢٣.
(٥) راجع: المجموع ٤: ١١١، فتح العزيز ٤: ١٦٨، المغني ١: ٧٠٣.
(٦) المقنع: ٣١، مختلف الشيعة: ١٣٨.
(٧) التهذيب ٢: ١٨٣ ح٧٣٠.

صلّى أم ثلاثاً أم اربعاً، قال: «يقوم فيصلّي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فان كانت (الركعات)[١] نافلة والاّ تمت الأربع»[٢].

وهنا تنبيهات:

الأول: الحكم هنا مشهور بين الأصحاب فلا يضر الارسال، على انّ مراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد.

الثاني: قال ابنا بابويه وابن الجنيد: يصلّي ركعة من قيام وركعتين من جلوس[٣]. وهو قوي من حيث الاعتبار ـ لانهما ينضمان حيث تكون الصلاة اثنتين، ويجتزئ باحداهما حيث تكون ثلاثاً ـ الاّ ان النقل والاشتهار يدفعه.

وجوّز ابن الجنيد هنا البناء على الأقل ما لم يخرج الوقت.

الثالث: هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً؟ ظاهر المفيد ـ في العزية ـ وسلار تحتمه[٤] والاصحاب عدمه[٥] والفاضل يتخيّر لتساويهما في البدلية[٦] وهو قوي.

الرابع: هل يجب الترتيب على ما تضمنته الرواية ـ وقال به المفيد في المقنعة[٧] والمرتضى في أحد قوليه[٨] ـ أو يقدم الركعة من قيام ـ كما قاله المفيد

---

(١) في المصدرين: «اربع ركعات كانت الركعتان».
(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٦، التهذيب ٢: ١٨٧ ح٧٤٢، باختصار في الالفاظ.
(٣) الفقيه ١: ٢٣١، مختلف الشيعة: ١٣٣.
(٤) المراسم: ٨٩، مختلف الشيعة: ١٣٤.
(٥) راجع: المقنعة: ٢٤، المبسوط ١: ١٢٣، الوسيلة: ١٠٢.
(٦) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٠.
(٧) المقنعة: ٢٤.
(٨) جمل العلم والعمل ٣: ٣٧.

في العزية[١] ـ أو يتخيّر ـ كما هو ظاهر المرتضى في الانتصار[٢] واكثر الاصحاب[٣] ـ؟ كل محتمل، والعمل بالاول أحوط.

واما الشك بين الاثنتين والثلاث فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلاث والاربع[٤]، ولم نقف فيه على رواية صريحة، ونقل فيه ابن أبي عقيل تواتر الاخبار.

وخالف علي بن بابويه ـ رحمه الله ـ حيث قال: ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة، فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها. وان ذهب وهمك الى الاقل فابنِ عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو. وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة، وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه[٥]. ولم نقف على مأخذه.

وقال ابنه في المقنع: سئل الصادق عليه السلام عمن لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثا؟ قال: «يعيد». قيل: فأين ما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الفقيه لا يعيد الصلاة»؟ قال: «انما ذلك في الثلاث والاربع»[٦].

واطلق المرتضى ـ رحمه الله ـ في الناصرية انّ من شك في الاوليين استأنف، ومن شك في الأخيرتين بنى على اليقين[٧]. والعمل على الاول؛ لانه الاظهر في الفتاوى، واختاره في الانتصار مدعياً فيه الاجماع بعد ذكر ما عدا

---

(١) مختلف الشيعة: ١٣٤.

(٢) الانتصار: ٤٨.

(٣) راجع: المبسوط ١: ١٢٣، الكافي في الفقه: ١٤٨، مختلف الشيعة: ١٣٣.

(٤) راجع: جمل العلم والعمل ٣: ٣٧، المبسوط ١: ١٢٣، الكافي في الفقه: ١٤٨، مختلف الشيعة: ١٣٣.

(٥) مختلف الشيعة: ١٣٣.

(٦) المقنع: ٣١.

(٧) الناصريات: ٢٣٧ المسألة ١٠٢.

الشك بين الاثنتين والأربع[١].

تنبيه:

لم يذكر الجعفي وابن ابي عقيل التخيير بل ذكرا الركعتين من جلوس هنا، وفي الشك بين الثلاث والاربع؛ للتصريح بهما فيما سلف، وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام[٢]. والتخيير أشهر؛ لما سبق من رواية جميل[٣] مع عدم المنافاة بينها وبين الاخبار الباقية.

واما الشك بين الاربع والخمس فالنص ان عليه سجدتي السهو كما يأتي[٤] وفصّل متأخروا الاصحاب بما حاصله انّ هنا صوراً[٥]:

احداها: ان يقع بعد اكمال السجدتين، والأمر فيه ظاهر.

وثانيها: ان يقع قبل رفع رأسه من السجدة الثانية، والظاهر الحاقه به؛ لانّ الرفع لا مدخل له في الزيادة.

وثالثها: ان يقع بين السجدتين، فيحتمل الحاقه بها؛ تنزيلاً لمعظم الركعة منزلة جميعها. ويحتمل عدمه؛ لعدم الاكمال وتجويز الزيادة.

ورابعها: ان يقع بين الركوع والسجود، وهي اشكل مسائله. فقطع الفاضل فيها بالبطلان؛ لتردّده بين محذورين: اما القطع وهو معرض للأربع، واما الاتمام وهو معرض للخمس[٦]. وقطع شيخه المحقق ـ في الفتاوى ـ بالصحة؛ تنزيلاً للركعة على الركوع والباقي تابع. وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة، ولان تجويز الزيادة لو منع لأثر في

---

(١) الانتصار: ٤٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٥١ ح٢، التهذيب ٢: ١٨٥ ح٧٣٦.

(٣) تقدمت في ص ٧٦ الهامش ٣.

(٤) سيأتي في ص ٩٠ الهامش ٤.

(٥) راجع: تذكرة الفقهاء ١: ١٤٠، مختلف الشيعة: ١٣٤.

(٦) مختلف الشيعة: ١٣٤.

جميع صوره.

وخامسها: ان يقع في أثناء الركوع، فيحتمل الوجهين، وان يرسل نفسه فكانّه شاك بين الثلاث والاربع.

وسادسها: ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع، سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حدّ الراكع أو لم ينحنِ أصلاً.

وسابعها: ان يقع في أثناء القراءة.

وثامنها: ان يقع قبل القراءة وقد استكمل القيام.

وتاسعها: ان يقع في أثناء القيام.

وفي هذه الصور الأربع يلزمه الاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً؛ لانه شك بين الثلاث والاربع، ويرسل نفسه في جميعها. ولا يترتب على التعدّد فيها شيء، سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل القيام، واحتمال تعدّده اذا قرأ.

وهذه الاحتمالات التسعة واردة في كل مسألة من المسائل الأربع المتقدمة. فلو أُريد تركيب مسائل الشك الخمسة تركيباً ثنائياً وثلاثياً ورباعياً حصل منه احدى عشرة مسألة: ست من الثنائي، وأربع من الثلاثي، وواحد من الرباعي، فاذا ضربت في الصور التسع كانت تسعاً وتسعين مسألة تظهر بأدنى تأمل، وقد اشرنا اليها في الرسالة المشهورة في الصلاة[1].

فروع:

الاول: ظاهر الاصحاب انّ كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدتين فتبطل بدونه؛ محافظة على ما سلف من اعتبار الاوليين. وربما اكتفى بعضهم بالركوع؛ لصدق مسمّى الركعة. والاول أقوى.

---

(١) راجع الألفية، بحث الخلل.

نعم، لو كان ساجداً في الثانية، ولما يرفع رأسه وتعلّق الشك، لم استبعد صحته؛ لحصول مسمّى الركعة.

الثاني: لابد في الاحتياط من النية، وتكبيرة الاحرام، وجميع شرائط الصلاة واركانها؛ لانّه: اما جزء من الصلاة، أو صلاة منفردة، فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلاة.

الثالث: هل يجزئ فيه التسبيح؟ الاكثر على اعتبار الحمد ولم يذكروا التسبيح، واثبت التخيير المفيد[1] وابن ادريس[2].

والذي في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب»[3]. وكذا في صحيح ابن أبي يعفور عنه عليه السلام[4] وزرارة عن احدهما عليهما السلام[5] وكثير من الاخبار. نعم، في بعضها اطلاق الصلاة[6] مع العلم بانها شرعت للبدلية فيمكن ثبوت التخيير فيها كالمبدل، وهو اعتبار مرغوب عنه مع عدم تيقّن البراءة به.

الرابع: ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلل حدث أو كلام أو غيره، حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام قبله ناسياً كما مر[7].

وقال ابن ادريس: لا تفسد الصلاة بالحدث قبله؛ لخروجه من الصلاة

---

(١) المقنعة: ٢٤.

(٢) السرائر: ٥٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٥ ح٧٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢ ح١٤١٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٢ ح٤، التهذيب ٢: ١٨٦ ح٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٥١ ح٣، التهذيب ٢: ١٨٦ ح٧٤٠، الاستبصار ١: ٣٧٣ ح١٤١٦.

(٦) راجع: الكافي ٣: ٣٥٣ ح٩، ٣٥٠ ح٣، التهذيب ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٨، ١٨٤ ح٧٣٤، ١٩٢ ح٧٥٩.

(٧) تقدم في ص ٧٥ الهامش ٣.

بالتسليم وهـذا فرض جديد[١]. وهـو ضعيف؛ لان شرعيتـه ليكون استدراكاً للفائت من الصلاة، فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلاة، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة فيبطلها.

واورد على ابن ادريس التنـاقض بين فتـواه بعـدم البـطلان بالحـدث المتخلل وبجـواز التسبيح؛ لانّ الاول يقتضي كونهـا صلاة منفـردة، والثاني يقتضي كونها جزءا[٢]. ويمكن دفعه بان التسليم جعل لها حكماً مغايراً للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة، ولا ينافي تبعية الجزء في باقي الاحكام.

الخامس: لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلاة كان له ثواب النافلة، كما ورد به النقل[٣]. ولو ذكر النقصان صحّ وكان مكملاً للصلاة.

ويشكل في صورة الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع اذا لم يطابق الاول منهما ـ كأن بدأ بالركعتين قائماً ثم يذكر انها كانت ثلاثاً، أو بدأ بالركعة قائماً ثم تذكـر انها كانت اثنتين ـ من حيث الحكم بصحة الصلاة والانفصال منها بالكلية فلا عبرة بما يطرأ من بعد، ومن اختلال نظم الصلاة.

والاول أقوى؛ لان امتثال الأمر يقتضي الاجزاء،والاعادة خلاف الاصل، ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم لنا احتياط يذكر فاعله الاحتياج إليه؛ لحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح.

ولو تذكر في اثنائه الحاجة اليه، ففيه أوجه:

احدها: الاجزاء مطلقاً؛ لانه من باب امتثال المأمور به.

والثاني: الاعادة؛ لزيادة التكبير.

والثالث: الصحة اذا طابق.

---

(١) السرائر: ٥٤.

(٢) اورده العلامة في مختلف الشيعة: ١٣٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٣ ح٨، الفقيه ١: ٢٢٩ ح١٠١٥.

وهذا انما يتصور في الفرض المذكور. وحينئذ لو بدأ بالركعتين من قيام، ثم تذكر في اثنائها انها كانت ثلاثاً، فانه تنقدح الصحة ما لم يركع في الثانية، أو ركع وكان قد قعد عقيب الأولى؛ لما سبق في مثله. اما لو ركع ولما يسبق له الجلوس فالبطلان قوي؛ لانه ان اعتبر كونه مكملاً للصلاة فقد زاد، وان اعتبر كونه صلاة منفردة فقد صلّى زيادة عما في ذمته بغير فاصل.

ولو تذكر في أثناء الركعتين جالساً انها ثلاث فالاقرب الصحة؛ لان الشرع اعتبرها مجزئة عن ركعة. ويحتمل البطلان لان ذلك حيث لا علم للمكلف، اما مع علمه فيكون قد صلّى جالسا ما هو فرض معلوم له، وهذا يقدح في صحة الصلاة وان كان قد فرغ منهما وتذكر انها ثلاث.

وابعد في الصحة لو تذكر انها اثنتان؛ لانه يلزم منه اختلال النظم.

ووجه الصحة امتثال الامر، والحكم بالاجزاء على تقدير كلّ محتمل؛ اذ المكلف لا يؤاخذ بما في نفس الامر، فاذا كان الحكم بالاجزاء حاصلاً مع البقاء على الشك، ومن الممكن ان لا يكون مطابقاً للامر نفسه، فلا فرق بينه وبين التذكر.

اما لو تذكر ولما يركع جالساً في الركعة الأولى، فالاقرب عدم الاعتداد بما فعله من النية والتكبير والقراءة، ويجب عليه القيام لاتمام الصلاة، ولا تضّره تلك التكبيرة وذلك القعود الزائد.

ولو تذكر قبل الشروع في الاحتياط النقصان، أتمّ ما لم يكن قد أتى بالمنافي عمداً وسهواً.

اذا عرفت ذلك، فانّه في كل موضع حكم بالصحة يحتمل وجوب سجدتي السهو حيث يكون موجبها حاصلاً، كالتعويم والقعود في موضع قيام.

السادس: لو صلّى قبل الاحتياط غيره بطل، فرضا كان أو نفلاً، ترتّب على الصلاة السابقة أوْ لا؛ لان الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة. هذا اذا كان متعمدا.

ولو فعل ذلك سهواً وكانت نافلة بطلت، وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العدول فيها: اما لاختلاف نوعها كالكسوف، واما لتجاوز محل العدول. ويحتمل الصحة، بناءً على انّ الاتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلاة.

وان أمكن العدول احتمل قوياً صحته، كما يعدل الى جميع الصلاة.

السابع: لو لزمه احتياط في الظهر، فضاق الوقت الاّ عن العصر، زاحم به اذا كان يبقى بعده ركعة للعصر، وان كان لا يبقى صلّى العصر. وفي بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي قبله، وأولى بالبطلان هنا؛ للفصل بين أجزاء الصلاة بصلاة اجنبية.

ولو كان في اثناءه فعلم الضيق، فالاقرب العدول الى العصر؛ لانّه واجب ظاهراً. ويحتمل عدمه؛ لانه يجوز كونه نفلاً فلا يعدل عنه الى الفرض.

الثامن: يترتّب الاحتياط ترتّب المجبورات، وهو بناء على انه لا يبطله فعل المنافي، وكذا الاجزاء المنسية تترتب. ولو فاتته سجدة من الأُولى وركعة احتياط قدّم السجدة. ولو كانت من الركعة الأخيرة احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها، وتقديم السجدة؛لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلاة.

التاسع: لو اعاد الصلاة من وجب عليه الاحتياط لم يجز؛ لعدم اتيانه بالمأمور به. وربما احتمل الاجزاء؛ لاتيانه على الواجب وزيادة.

العاشر: تجب نيّة الركعة أو الركعتين؛ ليتحقق الامتياز والاداء أو القضاء بحسب الفريضة، وكذا لو خرج الوقت وقلنا لا يقدح في صحة الصلاة.

تتمة:

لو فاتته السجدة أو التشهد أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام، ففعل المنافي قبل فعلها، ففيها الوجهان المذكوران في الاحتياط، وأولى بالبطلان عند بعضهم؛ للحكم بالجزئية هنا يقيناً.

ولا خلاف انه يشترط فيها ما يشترط في الصلاة حتى الاداء في الوقت،

فان فات الوقت ولما يفعلها تعمداً بطلت الصلاة عند بعض الاصحاب؛ لانه لم يأت بالماهية على وجهها. وان كان سهواً لم تبطل عنده ونوى بها القضاء، وكانت مترتبة على الفوائت قبلها، ابعاضاً كانت أو صلوات مستقلة[1].

ولو فاته الاحتياط عمداً احتمل كونه كالسجدة بل أولى؛ لاشتماله على أركان. ويحتمل الصحة، بناءً على ان فعل المنافي قبله لا يبطله، فان قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت وترتب على ما سلف.

ويحتمل قوياً صحة الصلاة بتعمّد ترك الابعاض وان خرج الوقت؛ لعدم توقّف صحة الصلاة في الجملة عليها، بخلاف الاحتياط لتوقّف صحة الصلاة عليه.

وعلى القول بان فعل المنافي قبله لا يبطله، لا يضر خروج الوقت.

وعلى تقدير القول بالصحة، فالاثم حاصل ان تعمد المنافي؛ للاجماع على وجوب الفورية فيه.

ويلحق بذلك النظر في سجدتي السهو، وفيه خمسة مباحث:

الاول: في موجبهما، واختلف فيه الاصحاب:

فقال ابن الجنيد: تجبان: لنسيان التشهد الاول أو الثاني اذا كان قد تشهد أولاً والاّ أعاد، وللشك بين الثلاث والاربع أو بين الاربع والخمس اذا اختار الاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، ولتكرير بعض أفعال الركعتين الاخيرتين سهواً، والسلام سهواً اذا كان في مصلاّه فأتّم صلاته، وللشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاحتياط.

قال: وسجدتا السهو تنوبان عن كل سهو في الصلاة.

وقال الجعفي: تجب للشك بين الاربع والخمس، وهما النقرتان. وسمّى ركعتي احتياط الشك بين الثلاث والاربع: المرغمتين.

---

(١) هو العلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ١٤٠ .

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة: فوات السجدة والتشهد حتى يركع، والكلام ناسياً[١]. وفي العزية أوجبهما على من لم يدرِ أزاد ركوعاً أو نقصه، أو زاد سجدة أو نقصها وكان قد تجاوز محلها[٢].

وقال ابن ابي عقيل: تجب للشك بين الاربع والخمس فما عداها، وللكلام سهواً خاطب المصلي نفسه أو غيره[٣].

وقال ابو جعفر بن بابويه: لا تجبان الّا على من قعد في حال قيامه، أو قام في حال قعوده، أو ترك التشهد، أو لم يدرِ زاد أو نقص. واوجبهما أيضاً بالكلام ناسياً[٤].

وقال والده تجب في نسيان التشهد، والشك بين الثلاث والاربع مع ظن الرابعة[٥]. ووافقه ابنه فيه كما مرّ.

وقال المرتضى ـ قدس الله روحه ـ: تجبان في خمسة: نسيان السجدة والتشهد، والكلام ساهياً، وفي القعود حالة قيام وبالعكس، وفي الشك بين الأربع والخمس[٦]. وتبعه ابن البراج وزاد: التسليم في غير موضعه[٧]. وابن حمزة تبعه وزاد: السهو عن السجدتين من الاخيرتين[٨].

وقال الشيخ في النهاية: تجبان: لنسيان السجدة، والتشهد، والشك بين الاربع والخمس، وللسلام ناسياً في غير موضعه، والتكلم ناسياً. وسماهما

---

(١) المقنعة: ٢٤.
(٢) حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ١٤٠.
(٣) حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ١٤٠.
(٤) الفقيه ١: ٢٣٢، المقنع: ٣١.
(٥) مختلف الشيعة: ١٤٠.
(٦) جمل العلم والعمل ٣: ٣٧.
(٧) المهذب ١: ١٥٦.
(٨) الوسيلة: ١٠٠.

المرغمتين[١].

وفي المبسوط عدّ هذه ثم قال: وفي أصحابنا من قال: انّ من قام في حال قعود، أو قعد في حال قيام، فتلافاه كان عليه سجدتا السهو. وكذا نَقل انهما تجبان في كل زيادة ونقصان، وفرّع عليه وجوبهما بزيادة فرض أو نفل ونقصانهما، فعلاً كانا أو هيئة. ثم قال: الاظهر في الروايات والمذهب الاول[٢].

وفي نهاية الفاضل والتذكرة: لو زاد فعلاً مندوباً أو واجباً في غير محله نسياناً سجد للسهو. قال: ولو عزم على فعل مخالف للصلاة، أو على ان يتكلم عمداً ولم يفعل، لم يلزمه سجود لان حديث النفس مرفوع عن امتنا، وانما السجود في عمل البدن[٣].

وفي الجمل كالذي قال في المبسوط، الا انه لم يذكر التشهد[٤].

وفي الخلاف: لا تجبان الا في أربعة: الشك، والكلام، والسلام، ونسيان السجدة أو التشهد. ونقل عن بعض الاصحاب الوجوب في كل زيادة ونقصان[٥].

وقال ابو الصلاح: تجبان للسلام، والكلام، والقعود في موضع القيام وبالعكس، ونسيان السجدة، وللشك في كمال الفرض، وزيادة ركعة عليه، واللحن في الصلاة نسياناً[٦].

وقال سلار: تجبان للكلام، ونسيان السجدة، وللتشهد، والقعود في حال

---

(١) النهاية: ٩١، ٩٣.

(٢) المبسوط ١: ١٢٣، ١٢٥.

(٣) نهاية الاحكام ١: ٥٤٧، تذكرة الفقهاء ١: ١٤١

(٤) الجمل والعقود: ١٨٩.

(٥) الخلاف ١: ٤٥٩ المسألة: ٢٠٢، ١٤٩.

(٦) الكافي في الفقه: ١١٨، ١٤٨.

القيام وبالعكس[١]. ولا ريب ان السلام ناسياً يدخل في قوله وقول المرتضى ـ رحمه الله ـ.

وقال ابن زهرة: للسجدة المنسية والتشهد، وللقعود والقيام في غير موضعهما، وللشك بين الاربع والخمس، والكلام سهواً[٢].

وقال ابن ادريس: تجبان بستة: نسيان السجدة والتشهد، والكلام، والقعود والقيام في غير موضعهما، والشك بين الأربع والخمس[٣].

والشيخ نجم الدين أوجبهما في نسيان السجدة والتشهد، والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس. وحكى القيام والقعود، وردّه برواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «من حفظ سهوه فاتمّه فليس عليه سجدتا السهو». وحكى الزيادة والنقصان والمتمسّك من الجانبين ولم يرجّح شيئا[٤].

وقال ابن عمه الشيخ نجيب الدين ـ في الجامع ـ بمقالته، وحكى القيام والقعود[٥].

والفاضل ـ رحمه الله ـ اختار ذلك واضاف اليه القعود والقيام في غير موضعهما، والزيادة والنقيصة معلومة كانت أو مشكوكة[٦].

ولنشر الى بعض الروايات:

فالتشهد المنسي قد ذكر مأخذه في التاسعة من مسائل السهو. وروى محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام في ناسي التشهد: يرجع

---

(١) المراسم: ٨٩.

(٢) الغنية: ٥٠٤.

(٣) السرائر: ٥٥ وزاد فيه: من سلّم في غير موضع التسليم، وبه تتم الشروط الستة.

(٤) المعتبر ٢: ٣٩٨.

ورواية سماعة في الكافي ٣: ٣٥٥ ح١.

(٥) الجامع للشرائع: ٨٦.

(٦) مختلف الشيعة: ١٤٠.

فيتشهد وليس عليه سجدتا السهو[١] وهو ظاهر فيما يتلافى في الصلاة، فلاينافي وجوبهما فيما يؤتى به بعدها.

واما السجدة فلم نقف فيها على خصوص نص بالوجوب. نعم، تدخل فيما رواه سفيان بن السمط عنه عليه السلام: «تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»[٢] الاّ انّ هذا العموم يعارضه رواية ابي بصير سألته عمن نسي ان يسجد سجدة، «اذا انصرف قضاها وليس عليه سهو»[٣] وربما تحمل على سهو يوجب احتياطاً أو اعادة.

واما الكلام نسياناً فيشهد له صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام[٤]. ولا يعارضها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا شيء عليه»[٥] لامكان حمله على نفي الاعادة أو الاثم.

واما التسليم فلانّه كلام ليس من الصلاة وزيادة. وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: لا شيء فيه[٦] وجوابه كالاول.

واما القيام والقعود في غير محلهما فللزيادة، ورواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام فيما يجب به سجدتا السهو: «اذا أردت ان تقعد فقمت، أو تقوم فقعدت، أو أردت ان تقرأ فسبّحت، أو أردت ان تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السهو»[٧].

قلت: يمكن ان تحمل على من تلافى القراءة أو التسبيح المراد، فيكون

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٨ ح٦٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٣ ح١٣٧٦.
(٢) التهذيب ٢: ١٥٥ ح٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١ ح١٣٦٧.
(٣) الفقيه ١: ٢٢٨ ح١٠٠٨، التهذيب ٢: ١٥٢ ح٥٩٨، الاستبصار ١: ٣٥٨ ح١٣٦٠.
(٤) الكافي ٣: ٣٥٦ ح٤، التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨ ح١٤٣٣.
(٥) التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٦، الاستبصار ١: ٣٧٨ ح١٤٣٤.
(٦) التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩ ح١٤٣٦.
(٧) التهذيب ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٦.

من باب الزيادة. ويمكن ان تحمل على من فعل ذلك وفات محل التلافي، فيكون من باب النقيصة، فمن ثم لم يعد شيئاً خارجاً.

واما الزيادة والنقصية فلما مر، ولما روى ابن الجنيد في النقيصة[١]. وروى عبيدالله الحلبي ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اذا لم تدرِ اربعاً صليت أو خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة، تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»[٢]. وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام: «من حفظ سهوه فاتمّ فليس عليه سجدتا السهو، وانما السهو على من لم يدرِ زاد في صلاته أو نقص»[٣].

واما الشك بين الاربع والخمس فلما ذكر، ولما روى عبدالله بن سنان عن علي عليه السلام: «اذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمساً، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما»[٤].

وبالجملة: ما اختاره الفاضل أعدل الاقوال.

البحث الثاني: في اتحاد السبب وتكثّره.

لا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب، وكذا اذا كثر في صلوات متباعدة. ولا ريب في انتفائه اذا خرج الى حد الكثرة في صلاة أو صلوات.

اما لو تعدّد سبب السجدتين في صلاة واحدة، ولم يخرج الى حد الكثرة المقتضية للعفو، فالاقرب عدم التداخل؛ لقيام السبب، واشتغال الذمة، ولما رُوي عن النبي صلّى الله عليه وآله انّه قال: «لكل سهو سجدتان»[٥]. ولا فرق

---

(١) سيأتي في ص ٩٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠ ح١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦ ح٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٤١.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٠ ح١٠١٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٣، التهذيب ٢: ١٩٥ ح٧٦٧، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٥) مسند احمد ٥: ٢٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٥ ح١٢١٩، سنن ابي داود ١: ٢٧٣ ح١٠٣٨، ←

بين ان يختلف السبب ـ كالسلام والقيام ـ أو يتحد ـ كالتسليم مراراً ـ مع اختلاف أوقات النسيان.

والشيخ جعل عدم التداخل أحوط[1].

وابن ادريس فصّل، فأوجب التداخل اذا تجانس السبب؛ لانه صادق على القليل والكثير، بخلاف ما اذا اختلف السبب؛ لان كل واحد لا يدخل تحت لفظ الأمر بالآخر[2].

وجوابه: ان كل واحد لو انفرد لأوجب حكماً، فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتاً حال الانفراد.

نعم، لو نسي القراءة مثلا لم تجب عليه لكل حرف منسي سجدتان، وان كان لو انفرد لأوجب ذلك؛ لان اسم القراءة يشملها.

ولو نسيها في الركعات نسياناً مستمراً لا يذكر فيه، فالظاهر انها سبب واحد.

ولو تذكر ثم عاد الى النسيان، فالاقرب تعدّد السبب. وكذا لو تكلم بكلمات متوالية أو متفرقة ولم يتذكر النسيان فكلام واحد، فلو تذكر تعدّد.

فروع:

ينبغي ترتيبه بترتّب الاسباب. ولو كان هناك ما يقضى من الاجزاء، قدّمه على سجدتي السهو وجوباً على الاقوى.

ولو تكلم ونسي سجدة، سجدها أولاً ثم سجد لسهوها وان كان متأخراً عن الكلام؛ لارتباطه بها. ويحتمل تقديم سجود الكلام؛ لتقدّم سببه.

→

السنن الكبرى، ٢: ٣٣٧.

(١) المبسوط ١: ١٢٣، الخلاف ١: ٤٥٨ المسألة: ٢٠١.

(٢) السرائر: ٥٥.

ولو ظن سهوه كلاماً فسجد له، فتبيّن انه كان نسيان سجدة، فالاقرب الاعادة؛ بناءً على ان تعيين السبب شرط. وهو اختيار الفاضل[١].

ولو نسي سجدات أتى بها متتالياً، وسجد للسهو بعدها، وليس له ان يخلله بينها ـ على الأقرب ـ صوناً للصلاة عن الاجنبي.

البحث الثالث: محلهما بعد التسليم، سواء كانتا للزيادة أو النقيصة ـ على المشهور ـ حذراً من الزيادة في الصلاة، ولما تقدم في رواية ابن الحجاج[٢] وموثقة عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام[٣].

ويحتج على الشافعي[٤] بما رووه عن النبي صلّى الله عليه وآله: «لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم»[٥] وان النبي صلّى الله عليه وآله سجدهما بعد التسليم[٦].

ويعارضها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام: «اذا نقصت قبل التسليم، واذا زدت فبعده»[٧]. وفي رواية ابي الجارود عن الباقر عليه السلام: «انهما قبل التسليم»[٨] واطلق. وحملهما الاصحاب على التقية، قال الصدوق: اني افتي به حال التقية[٩].

---

(١) نهاية الاحكام ١: ٥٥٢.
(٢) الكافي ٣: ٣٥٦ ح٤، التهذيب ٢: ١٩١ ح٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨ ح١٤٣٣.
وتقدمت اجمالاً في ص ٨٩ الهامش ٣.
(٣) التهذيب ٢: ١٩٥ ح٧٦٨، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٣٨.
(٤) الأم ١: ١٣٠، المجموع ٤: ١٥٣.
(٥) تقدم في ص ٩٠ الهامش ٥.
(٦) صحيح مسلم ١: ٤٠٤ ح٥٧٣، السنن الكبرى ٢: ٣٣٥.
(٧) التهذيب ٢: ١٩٥ ح٧٦٩، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٣٩.
(٨) التهذيب ٢: ١٩٥ ح٧٧٠، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٤٠.
(٩) الفقيه ١: ٢٢٥.

واما رواية العامة انّ النبي صلّى الله عليه وآله سجد قبل السلام[١] وان الزهري قال: آخر الأمرين السجود قبل التسليم[٢]، فلم يثبت عندنا، كيف واهل البيت أعرف بحال صاحب البيت!

وقال ابن الجنيد: ان كرّر بعض أفعال الصلاة في الأخيرتين ساهياً سجد للسهو بعد سلامه، وان عدل من النفل الى الفرض استحب ان يسجد للسهو قبل سلامه؛ لسهوه عن نية الفرض الذي قضاه؛ لانه نقص الصلاة.

قال: وقد رُوي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «من ترك شيئاً من صلاته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه، وان كان بنقصان فيها سجد قبل سلامه».

وليس في هذا كله تصريح بما يرويه بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل[٣]. نعم، هو مذهب أبي حنيفة من العامة[٤].

فروع:

لو قلنا بفعله قبل التسليم، فظن موجبه ففعله ثم تبين ان لا موجب، لم يسجد له، قاله الفاضل، معللاً بانه لا سهو في سهو[٥].

قلت: يشكل على القول بوجوب التسليم؛ لانه تبين انه زاد في الصلاة سجدتين.

ولو سجد ثم سها سجد ثانياً؛ لان سجود السهو انما يجبر ما قبله.

---

(١) الموطأ ١: ٩٦، سنن الدارمي ١: ٣٥٣، صحيح البخاري ٢: ٨٥، صحيح مسلم ١: ٣٩٩ ح٥٧٠، سنن النسائي ٣: ١٩، السنن الكبرى ٢: ٣٣٤.

(٢) السنن الكبرى ٢: ٣٤١.

(٣) قاله العلامة في مختلف الشيعة: ١٤٢.

(٤) حلية العلماء ١: ١٥٠، اللباب ١: ٩٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٤١.

ولو سلّم قبل السجود متعمداً، بطلت صلاته على القول بوجوبهما قبله. ولو كان ناسياً فالاقرب الصحة، ويأتي بهما بعده. وهل يجب سجود السهو هنا؟ وجهان: من تحقق الاخلال به في غير موضعه، ومن انه لا سهو في سهو.

البحث الرابع: تجب فيهما النية لانهما عبادة، وتعيين السبب، وجميع ما يعتبر في سجود الصلاة الا الذكر، فانه يقول فيهما: «بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمد وعلى آل محمد»، أو يقول: «بسم الله وبالله، والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته»؛ لرواية عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سمعه مرة يقول فيهما الاول ومرة أُخرى الثاني[1] ولا يستلزم سهو الامام؛ لجواز كونه اخباراً عن حكمه فيهما.

وفي الكليني عبارة الحلبي «بسم الله وبالله، اللهم صلّى على محمد وآل محمد» وفي المرة الأُخرى «بسم الله وبالله، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله[2]»[3]. والكل مجز. ثم يتشهد تشهدا خفيفاً ويسلم، للحديثين السالفين[4] وفتوى الاصحاب[5].

الّا ان ابا الصلاح، قال: ينصرف منهما بالتسليم على محمد صلوات الله عليه وآله[6].

وجوّز الشيخ ـ في المبسوط ـ فيهما ما شاء من الاذكار[7].

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٦ ح٧٧٣.

(٢) في المصدر زيادة: «وبركاته».

(٣) الكافي ٣: ٣٥٦ ح ٥، ومثله في الفقيه ١: ٢٢٦ ح ٩٩٧ الا في عبارة «اللهم صلّ»، ففيه كما في التهذيب «وصلّى الله».

(٤) تقدما في ص ٦٧ الهامش ٤، ص ٩٠ الهامش ٢.

(٥) راجع: المقنعة: ٢٤، المبسوط ١: ١٢٥، المعتبر ٢: ٤٠٠.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤٨.

(٧) المبسوط ١: ١٢٥.

والفاضل في المختلف لم يوجب سوى السجدتين وجعل الباقي مستحباً؛ تعويلا على رواية عمار عن الصادق عليه السلام: «هما سجدتان فقط، فان كان الذي سها هو الامام كبّر اذا سجد واذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه انه قد سها، وليس عليه ان يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدتين»[١].

وهو معارض بما تقدم، وبرواية الحلبي ايضا الصحيحة عن الصادق عليه السلام: «يتشهد فيهما تشهدا خفيفا»[٢] وبفتوى الاصحاب، مع ضعف عمار.

وفي المعتبر أوجب التشهد والتسليم ولم يوجب الذكر فيهما[٣].

والعمل بالمشهور بين الاصحاب أولى.

البحث الخامس: يجب البدار بهما على الفور؛ لما رُوي من انهما قبل الكلام[٤] ولانّ النبي صلّى الله عليه وآله سجد عقيب الصلاة[٥] على ما روي، والتأسي به واجب.

فلو تركهما لم يقدح في صحة الصلاة، بل يجب الاتيان بهما بعد وان طالت المدة؛ لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في ناسيهما: «يسجدهما متى ذكر»[٦].

وفي الخلاف: هما شرط في صحة الصلاة[٧]. فعلى قوله تركهما يقدح

---

(١) مختلف الشيعة: ١٤٣.

ورواية عمار في الفقيه ١: ٢٢٦ ح٩٩٦، التهذيب ٢: ١٩٦ ح٧٧١، الاستبصار ١: ٣٨١ ح١٤٤٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠ ح١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦ ح٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٤١.

(٣) المعتبر ٢: ٤٠٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٥ ح٧٦٨، الاستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٣٨.

(٥) تقدم في ص ٩٢ الهامش ٦.

(٦) التهذيب ٢: ٣٥٣ ح١٤٦٦.

(٧) الخلاف ١: ٤٦٢ المسألة: ٢٠٣.

في الصحة، وهو مع ذلك قائل بوجوب الاتيان بهما وان طالت المدة[١]. ومنع الشرطية الفاضلان[٢].

وقال بعض العامة: لو نسيهما قضاهما ما لم يخرج عن المسجد أو يتكلم[٣] وآخرون ما لم يقم عن مجلسه أو يطل الزمان عرفاً[٤]. وليسا شيئاً؛ اذ الثابت الوجوب والتقدير تحكّم.

فروع:

الأول: لو نسي أربع سجدات من أربع ركعات، قضاها وسجد لكل واحدة سجدتين. ويحتمل الاجتزاء بسجدتين: اما على القول بالتداخل فظاهر، واما على عدمه فلدخوله في حيز الكثرة ان تعدّد السهو. اما لو كان في سهو متصل فالظاهر انه لا يدخل في الكثرة.

وقال بعض العامة: تخلص له ركعتان إن جلس جلسة فصل أو جلسة الاستراحة، أو قلنا بان القيام يقوم مقام الجلسة، والاّ خلص له ركعة الاّ سجدة، فيتم بسجدة ثم ثلاث ركعات[٥].

وقال بعضهم: لا تسلم له سوى التحريمة[٦].

وقال آخرون: ليس عليه سوى أربع سجدات متتالية[٧].

وفي الخلاف: لا نص لأصحابنا فيها، وقضية المذهب بطلان الصلاة ان

---

(١) الخلاف ١: ٤٦٢ المسألة: ٢٠٤.
(٢) المعتبر ٢: ٤٠٢، مختلف الشيعة: ١٤٣.
(٣) المجموع ٤: ١٦١، المغني ١: ٧٢٢.
(٤) المجموع ٤: ١٥٨، ١٥٦، المغني ١: ٧٢٣.
(٥) المجموع ٤: ١٢٠، المغني ١: ٧٢٧.
(٦) المجموع ٤: ١٢١.
(٧) المجموع ٤: ١٢١، المغني ١: ٧٢٧

قلنا باشتراط سلامة الركعتين الاوليين، والا أتى بأربع وسجد للسهو أربع مرات[١].

الثاني: لو جلس في موضع قيام ناسياً ولما يتشهد ـ كالجلوس على الأولى أو الثالثة ـ صرف الى جلسة الاستراحة ولا سجود عليه على الاقوى، وان تشهد وجب السجود للتشهد لا للجلوس على الاصح.

وفي الخلاف: ان كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يتشهد فلا سجود عليه، وان تشهد أو جلس بقدر التشهد سجد على القول بالزيادة والنقيصة[٢].

وفي المختلف: ان جلس ليتشهد ولم يتشهد، فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود[٣]، والظاهر انه مراد الشيخ. ولكن في وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهد اشكال؛ لان جلسة الاستراحة لا قدر لها بل يجوز تطويلها وتركه، فان صرف الجلوس للتشهد اليها فلا يضر طولها، وان لم يصرف لم ينفع قصرها في سقوط سجود السهو.

الثالث: لا سجود لترك السنن، سواء كانت قنوتاً أو غيره.

وقال ابن الجنيد: لو نسي القنوت قضاه في التشهد قبل التسليم وسجد سجدتي السهو[٤]. ورواية سفيان السالفة تدل عليه[٥]، ولكن يدخل فيها ترك جميع السنن، كما قاله الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط[٦].

الرابع: تسمّى هاتان السجدتان: المرغمتين؛ لانهما ترغمان الشيطان،

---

(١) الخلاف ١: ٤٥٦ المسألة: ١٩٩.
(٢) الخلاف ١: ٤٥٨ المسألة ٢٠٠.
(٣) مختلف الشيعة: ١٤٣.
(٤) تقدمت في ص ٨٩ الهامش ٢.
(٥) مختلف الشيعة: ١٤٠.
(٦) تقدمت في ص ٨٩ الهامش ٢.
(٧) المبسوط ١: ١٢٥.

كما دل عليه الحديث من طرقنا[١] وطرق العامة[٢]. وسماهما الجعفي: النقرتين، وهو في بعض الاخبار[٣] وفي بعضها النهي عن تسميتهما بالنقرتين[٤]. ومن النوادر انهما ركعتان كما ورد في بعض الاخبار.

خاتمة:

روى الصدوق باسناده الى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال لمن شكا اليه كثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما صلّى من زيادة أو نقصان: اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة، ثم قل: بسم الله وبالله، توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فانك تزجره وتطرده عنك»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ ح٩، التهذيب ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٩.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٢: ٣٠٥ ح٣٤٦٦، صحيح مسلم ١: ٤٠٠ ح٥٧١، سنن الدارقطني ١: ٣٧٥، السنن الكبرى ٢: ٣٣٩.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٥ ح١٤٣١.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٦ ح٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح١٣٦٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٣ ح٩٨٤، وفي الكافي ٣: ٣٥٨ ح٤.

الركن الثالث: في بقية الصلوات الواجبة

وفصوله اربعة:

الفصل الاول: في صلاة الجمعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: في الشرائط.

مقدّمة:

تجب صلاة الجمعة ـ بالنص والاجماع ـ ركعتان بدلاً عن الظهر.

قال الله تعالى: ﴿إذا نُوديَ للصلاةِ من يَومِ الجُمعَةِ فاسعَوا الى ذِكرِ اللهِ﴾[1].

وقال النبي صلّى الله عليه وآله: «الجمعة حق على كل مسلم الاّ أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[2].

وقال صلّى الله عليه وآله: «اعلموا انّ الله قد افترض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل، استخفافا بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٣: ١٧٣ ح٥٢٠٠، سنن ابي داود ١: ٢٨٠ ح١٠٦٧، سنن الدارقطني ٢: ٣، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٨٨، السنن الكبرى ٣: ١٧٢.

ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتى يتوب»[١].

وقال الصادق عليه السّلام ـ برواية أبي بصير ومحمد بن مسلم ـ: «ان الله تعالى فرض في كل اسبوع خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة والصبي»[٢].

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي: الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والاعمى، ومن كان على رأس فرسخين»[٣].

وشروطها سبعة:

الشرط الأول: السلطان العادل، وهو الامام أو نائبه اجماعاً منا؛ لما مر، ولان النبي صلّى الله عليه وآله كان يعيّن لامامة الجمعة[٤].

ويشترط في النائب أمور تسعة:

الاول: البلوغ، فلا تنعقد امامة الصبي؛ لاتصافه بما يرفع القلم، فلا يؤمن تركُ واجب أو فعل محرّم منه اذا كان مميزاً، وان لم يكن مميزاً فلا اعتبار لافعاله.

الثاني: العقل، فلا تنعقد امامة المجنون؛ لعدم الاعتداد بفعله.

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣ ح١٠٨١، مسند ابي يعلى ٣: ٣٨١ ح١٨٥٦، السنن الكبرى ٣: ١٧١.

(٢) الكافي ٣: ٤١٨ ح١، التهذيب ٣: ١٩ ح٦٩.

(٣) الكافي ٢: ٤١٩ ح٦، الفقيه ١: ٢٦٦ ح١٢١٧، الخصال: ٤٢٢، التهذيب ٣: ٢١ ح٧٧.

(٤) انظر ما يأتي في صحيفة: ١٠٤ هامش ٣.

ولو كان يعتوره ادواراً، فالاقرب الكراهة وقت افاقته. وحرّمه الفاضل؛ لانه لا يؤمن عروضه له في أثناء الصلاة، ولجواز احتلامه في جنّته بغير شعوره[١].

قلت: تجويز العروض لا يرفع تحقيق الاهلية، والتكليف يتبع العلم.

الثالث: ان لا يكون امرأة ولا خنثى؛ لعدم تكليفهما بهذه الصلاة، وعدم جواز امامتهما بالرجال.

الرابع: الحرية، وأحوط القولين اعتبارها؛ لعدم تكليفه بها، ولنقصه عن مرتبة الامامة، ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: «لا يؤمّ العبد الاّ اهله»[٢]. وهو اختيار الشيخ في النهاية[٣] تبعاً لشيخه المفيد[٤].

وقال في المبسوط: يجوز[٥] واختاره المتأخرون[٦] لما رواه محمد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام في العبد يؤمّ القوم اذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة، قال: «لا بأس به»[٧] ويجوز ان تكون محمولة على الجماعة المستحبة.

الخامس: العدالة ـ وهي: هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة، بحيث لا يواقع الكبائر ولا يصرّ على الصغائر ـ وعليه اجماع الاصحاب هنا وفي الجماعة المطلقة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تركنوا الى

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩ ح١٠٢، الاستبصار ١: ٤٢٣ ح١٦٣١.

(٣) النهاية: ١٠٥.

(٤) المقنعة: ٢٧.

(٥) المبسوط ١: ١٤٩.

(٦) راجع: المعتبر ٢: ٢٩٣، تذكرة الفقهاء ١: ١٤٥، مختلف الشيعة: ١٥٣.

(٧) التهذيب ٣: ٢٩ ح١٠٠، الاستبصار ١: ٤٢٣ ح١٦٢٩.

الذين ظلموا»[١].

وروى العامة عن النبي صلّى الله عليه وآله ـ بطريق جابر ـ: «لا تؤمّن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً، الاّ ان يقهره سلطان أو يخاف سيفه أو سوطه»[٢].

وروى سعد بن اسماعيل، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام: منع امامة من يقارف الذنوب[٣].

وفي خبر آخر: «امامك شفيعك الى الله، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقا» رواه الصدوق عن ابي ذر رضي الله عنه[٤] والظاهر انه قاله توقيفا.

وأولى بالاشتراط الايمان والاسلام. فلو ظن ايمانه أو اسلامه فظهر خلافه، صحت الصلاة؛ لانه متعبّد بظنه. ولا فرق بين ظهور الكفر الذي لا يخفى ـ كاليهودية والنصرانية ـ أو غيره ـ كالزندقة ـ. ولو شك في اسلام الامام، أو في عدالته، لم تصحّ الصلاة خلفه.

فرع:

الاختلاف في الفروع الشرعية لا يقدح في العدالة؛ للاجماع على ذلك. نعم، لو اعتقد شيئاً ففعل خلافه قدح، وكذا المقلد لو ترك تقليد العالم أو الاعلم.

السادس: طهارة المولد، فلا تصح امامة ولد الزنا المعلوم حاله اجماعاً منا. ولا عبرة بمن تناله الألسن، ولا تقدح ولادة الشبهة، ولا كونه مجهول

---

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣ ح١٠٨١، مسند ابي يعلى ٣: ٣٨١ ح١٨٥٦، السنن الكبرى ٣: ١٧١.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٩ ح١١١٦، التهذيب ٣: ٣١ ح١١٠.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٧ ح١١٠٣، وفي التهذيب ٣: ٣٠ ح١٠٧.

الاب. وفي كراهة الائتمام بهؤلاء قول لا بأس به[١] لنقصهم، وعدم كمال الانقياد الى متابعتهم.

السابع: السلامة من الجذام والبرص - في قول مشهور - في الجماعة مطلقاً؛ لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام: «خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال: المجذوم، والابرص، والمجنون، وولد الزنا، والاعرابي»[٢].

وكرهه المرتضى في أحد قوليه[٣]؛ للاصل، ولرواية عبدالله بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرص، هل يؤمّان المسلم؟ قال: «نعم». قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كتب البلاء الّا على المؤمن»[٤].

والجمع بينهما بالحمل على الكراهية، ولكن يلزم منه استعمال المشترك في معنييه؛ لان النهي في ولد الزنا والمجنون محمول على المنع من النقيض قطعاً، فلو حمل على المنع لا من النقيض في غيرهما لزم المحذور. ويمكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك، وان سلم فهو مجاز لا مانع من ارتكابه.

الثامن: السلامة من العمى في احتمال، ولم نجد به شاهداً، لكن في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يؤمّ الاعمى في الصحراء الّا ان يوجّه الى القبلة»[٥] وظاهر انه غير مانع من الامامة. فان علل بكونه ممّن لا تجب عليه الجمعة، قلنا: مع الحضور تجب عليه وتنعقد به.

وفي التذكرة نقل انّ أكثر علمائنا قائلون باشتراط سلامة الامام من

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٧.
(٢) الكافي ٣: ٣٧٥ ح١، التهذيب ٣: ٢٦ ح٩٢، الاستبصار ١: ٤٢٢ ح١٦٢٦.
(٣) الانتصار: ٤٩.
(٤) التهذيب ٣: ٢٧ ح٩٣، الاستبصار ١: ٤٢٢ ح١٦٢٧.
(٥) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٢، التهذيب ٣: ٢٧ ح٩٤.

العمى؛ لانه لا يتمكّن من الاحتراز عن النجاسات غالباً[١]. واختاره في النهاية؛ لانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل[٢]. والنقل مجهول، والتعليلان ضعيفان، مع قضية الاصل المقتضية للجواز وان الاعتماد على الايمان والعدالة.

التاسع: إذن الامام له ـ كما كان النبي صلّى الله عليه وآله يأذن لأئمة الجمعات وأمير المؤمنين[٣] بعده ـ وعليه اطباق الامامية. هذا مع حضور الامام عليه السلام.

واما مع غيبته ـ كهذا الزمان ـ ففي انعقادها قولان، اصحهما ـ وبه قال معظم الاصحاب[٤] ـ الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان. ويعلّل بأمرين:

احدهما: انّ الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من إمام الوقت، واليه اشار الشيخ في الخلاف[٥].

ويؤيده صحيح زرارة قال: حثّنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه، فقلت: نغدو عليك، فقال: «لا، انما عنيت عندكم»[٦].

ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالاذن ـ كالحكم والافتاء ـ فهذا أولى.

والتعليل الثاني: ان الاذن انما يعتبر مع امكانه، اما مع عدمه فيسقط

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٥ وذكر فيه التعليلين.

(٢) نهاية الاحكام ٢: ١٥، ١٥٠ ولم يذكر فيه سوى التعليل الاول.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ٩: ٤٢٢ ومفتاح الكرامة ٣: ٥٥ والحاوي الكبير ٢: ٤٤٦.

(٤) راجع: المبسوط ١: ١٥١، النهاية: ١٠٧، المعتبر ٢: ٢٧٩، تذكرة الفقهاء ١: ١٤٥، مختلف الشيعة: ١٠٩.

(٥) الخلاف ١: ٦٢٦، المسألة ٣٩٧.

(٦) التهذيب ٣: ٢٣٩ ح٦٣٥، الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٥.

اعتباره، ويبقى عموم القرآن والاخبار خالياً عن المعارض.

وقد روى عمر بن يزيد ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام: «اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة»[١].

وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلام: «يجمّع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد، والجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها الا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي»[٢].

وفي الموثق عن زرارة عن عبدالملك عن الباقر عليه السلام، قال: قال: «مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله». قال: قلت كيف أصنع؟ قال: «صلوا جماعة» يعني: صلاة الجمعة[٣]، في أخبار كثيرة مطلقة.

والتعليلان حسنان، والاعتماد على الثاني.

اذا عرفت ذلك، فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة، ولم يسقط الاستحباب[٤]. وظاهرهما انّه لو أتى بها كانت واجبة مجزئة عن الظهر، فالاستحباب انما هو في الاجتماع، أو بمعنى: انه افضل الأمرين الواجبين على التخيير.

وربما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة؛ لان قضية التعليلين ذلك، فما الذي اقتضى سقوط الوجوب؟ الا انّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار، ونقل الفاضل فيه الاجماع[٥].

وبالغ بعضهم فنفى الشرعية أصلاً ورأساً ـ وهو ظاهر كلام المرتضى[٦]

---

(١) التهذيب ٣: ٢٤٥ ح٦٦٤، الاستبصار ١: ٤١٨ ح١٦٠٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٩ ح٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ ح١٦١٠، ١٦١٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٩ ح٦٣٨، الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٦.

(٤) المعتبر ٢: ٢٧٩، تذكرة الفقهاء ١: ١٤٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٥.

(٦) جوابات المسائل الميافارقيات ١: ٢٧٢.

وصريح سلار[١] وابن ادريس[٢] وهو القول الثاني من القولين ـ بناءً على انّ اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود.

وهؤلاء يستندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن، ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على من يأتي من المكلّفين، والاذن في الحكم والافتاء أمر خارج عن الصلاة، ولان المعلوم وجوب الظهر فلا تزول الاّ بمعلوم. وهذا القول متوجّه والاّ لزم الوجوب العيني، واصحاب القول الاول لا يقولون به.

ثم اعلم انّه لا خلاف انّه لو حضر الامام الاعظم مصراً وتمكّن من الامامة لم يؤم غيره؛ تأسياً بفعل النبي صلّى الله عليه وآله والائمة بعده ولرواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام: «اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمّع بالناس، ليس ذلك لاحد غيره»[٣]. نعم، لو كان له مانع استناب، ولا يجوز التقدم بغير اذنه.

الشرط الثاني: العدد، ولا خلاف في اعتباره في الجمعة. وعندنا في اقلّه روايتان، اشهرهما والاظهر في الفتوى انه خمسة أحدهم الامام، رواه زرارة عن الباقر عليه السلام[٤] ورواه منصور في الصحيح عن الصادق عليه السلام[٥].

وروى محمد بن مسلم عنه: «سبعة ولا تجب على أقل منهم: الامام وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود

---

(١) المراسم: ٢٦١.

(٢) السرائر: ٦٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣ ح٨١.

(٤) الكافي ٣: ٤١٩ ح٤، التهذيب ٣: ٢٤٠ ح٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩ ح١٦١٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٣٩ ح٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ ح١٦١٠.

بين يدي الامام»[١]. وفيه اشارة الى انّ الاجتماع المدني لا يتمّ الا بهؤلاء، والجمعة تتبع التمدن لانها انما تجب على المستوطنين.

وهذان الخبران كالمتعارضين، فجمع الشيخ أبو جعفر بن بابويه والشيخ أبو جعفر الطوسي ـ رضي الله عنهما ـ بالحمل على الوجوب العيني في السبعة، والوجوب التخييري في الخمسة[٢]. وهو حمل حسن، ويكون معنى قوله عليه السلام: «ولا تجب على أقل منهم» نفي الوجوب للخاص ـ أي: العيني لا مطلق الوجوب ـ لئلا يتناقض الخبران المرويان بعدة اسانيد.

والمحقق في المعتبر لحظ هذا، ثم قال: هذا وان كان مرجحاً لكن روايتنا دالة على الجواز، ومع الجواز تجب لقوله تعالى: ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾. فلو عُمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقن بخبر الواحد، ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها مع انها اكثر ورودا ونقلة. على انّه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم؛ لانّه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً، فسقط اعتبارها[٣].

قلت: الجواز لا يستلزم الوجوب والاّ لوجبت عيناً حال الغيبة، والاحتجاج بعموم القرآن وارد فيه. والامر المطلق مسلم، ولكن الاجماع على تقييده بعدد مخصوص، حتى قال الشافعي واحمد: اربعون[٤] وابو حنيفة: أربعة أحدهم الامام[٥]، ومصير الاصحاب الى ذلك العدد مستند الى الخبر، وهو من الطرفين في حيز الآحاد، فلابد من التقييد به.

فان قال: صاحب السبعة موافق على الخمسة، فاتفقا على التقييد بها،

---

(١) الفقيه ١: ٢٦٧ ح١٢٢٢، التهذيب ٣: ٢٠ ح٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨ ح١٦٠٨.
(٢) المبسوط ١: ١٤٣، النهاية: ١٠٣.
(٣) المعتبر ٢: ٢٨٢.
(٤) المغني ٢: ١٧٢، فتح العزيز ٤: ٥١٠.
(٥) المغني ٢: ١٧٢، فتح العزيز ٤: ٥١٠.

فيؤخذ المتفق عليه.

قلنا: هذا من باب الأخذ بأقل ما قيل، وقد توهّم بعض الأُصوليين انه حجة بل اجماع[١] وقد بيّنا ضعفه في الأُصول.

واما احصاء العدد بالسبعة فلبيان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة لا لانّه شرط في انعقادها.

وقال الفاضل ـ رحمه الله ـ في المختلف: في طريق رواية محمد بن مسلم الحَكَم بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله، فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدّم من الاخبار، ويبقى عموم القرآن سالماً عن المعارض[٢].

قلت: الحكم ذكره الكشي ولم يعرض له بذم[٣] والرواية مشهورة جداً بين الاصحاب، لا يطعن فيها كون الراوي مجهولاً عند بعض الناس. والمعارضة منتفية بما ذكرناه من الحمل.

وقال في التذكرة: الرواية ليست ناصّة على المطلوب؛ لان الاقل من السبعة قد يكون أقل من الخمسة، فتحمل عليه جميعاً بين الادلة[٤].

قلت: فيه بعد؛ لانه خلاف الظاهر؛ لانه اذا قيل: هذا العدد أقل من كذا، كان صادقاً على كل ما نقص عنه حقيقة بواحد أو أكثر، فتخصيصه خلاف الظاهر. ولان «أقل» نكرة في سياق النفي فتعمّ، فهو في قوة: لا تجب على كل عدد ينقص عن السبعة.

فروع أربعة:

أحدها: العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة. فلو تحرّموا

---

(١) راجع: الذريعة للمرتضى ٢: ٨٣٣.

(٢) مختلف الشيعة: ١٠٣.

(٣) راجع: رجال الكشي: ٤٥٧ برقم ٨٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٦.

بهـا ثم انفضـوا الاّ الامـام اتمّها جمعة: للنهي عن ابطال العمل، واشتراط الاستدامة منفي بالأصل، ولا يلزم من اشتراطه في الابتداء اشتراطه في الدوام، كعدم الماء في حق المتيمم. وهو فتوى الشيخ في كتبه[1] مع قوله في الخلاف: انه لا نصّ لاصحابنا فيه لكنه قضية المذهب؛ لانه دخل في جمعة وانعقدت بطريقة معلومة، فلا يجوز ابطالها الا بيقين[2].

واما اعتبار بقاء واحد مع الامام أو اثنين، أو انفضاضهم بعد صلاة ركعة تامة في وجوب الاتمام، أو اعتبار بقاء جميع العدد ـ كما تنسب هذه الأُمور الى الشـافعي[3] ـ فتحكّم، وان كان الفـاضـل قد رجّح اعتبار الركعة في وجوب الاتمام؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أُخرى»[4].

وجوابه منع الدلالة على المطلوب. نعم، لا عبرة بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد، سواء شرعوا في الصلاة أوْ لا اجماعاً.

الثاني: لو حضر عدد آخر بعد التحريمة فتحرّموا ثم انفضّ الأولون لم يضر؛ لان الانعقاد قد تم بالواردين، قاله في التذكرة[5].

ويشكل بان من جملة الأولين الامام فكيف تنعقد بدونه؟ الا ان يقال: ينصبون الآن اماماً، أو يكون قد انفض من عدا الامام، ويكون ذلك على القول باعتبار الركعة؛ لانه لو لم تعتبر الركعة في بقاء الصحة كـان بقاء الامام وحده

---

(١) المبسوط ١: ١٤٤.

(٢) الخلاف ١: ٦٠٠، ٦٠١ المسألة: ٣٦٠.

(٣) المجموع ٤: ٥٠٦، فتح العزيز ٤: ٥٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٧.

وقول النبي صلّى الله عليه وآله في: سنن ابن ماجة ١: ٣٥٦ ح١١٢١، سنن الدارقطني ٢: ١٠، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٩١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٧.

كافياً في الصحة، ولا يكون في حضور العدد الآخر فائدة تصحح الصلاة.

الثالث: لو انفضوا قبل الصلاة سقطت، وكذا لو انفض ما ينقص به العدد. ولو انفضوا في أثناء الخطبة فكذلك، فلو عادوا أعادها من رأس ان كانوا لم يسمعوا أركانها. ولو سمعوا بنى، سواء طال الفصل أم لا؛ لحصول مسمّى الخطبة، ولم يثبت اشتراط الموالاة، الا ان نقول: هي كالصلاة، فيعيدها.

ويشكل بانه لا يأمن انفضاضهم ثانياً لو اشتغل بالاعادة، فيصير ذلك عذراً في ترك الجمعة.

الرابع: لو كان الامام هو الذي فارق في أثناء الصلاة فكغيره عند الفاضل[1] لان الباقين مخاطبون بالاكمال، وحينئذ ينصبون إماماً منهم؛ لعدم انعقادها فرادى، كما يأتي.

الشرط الثالث: كمال المخاطب بها، وانما يكمل بأُمور عشرة.

الاول: البلوغ، فلا تجب على الصبي لعدم التكليف، ولا تنعقد به وان كان مميزاً.

نعم، تجوز صلاته تمريناً وتجزئه عن الظهر. ولو صلّى الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة، فان ادرك والاّ أعاد ظهره؛ لعدم اجزاء ما وقع في الصبا عن الواجب.

الثاني: العقل، فلا تجب على المجنون، ولاتنعقد به بمثل ما قلناه في الصبي. ولو كان جنونه ادوارا، فاتفق مفيقاً حالة الاقامة، وجبت ان استمرت الافاقة الى آخرها والاّ سقطت. ولو زال جنونه ووقتها باق وجبت.

الثالث: الذكورة، فلا تجب على المرأة، ولا تنعقد بها على الاشهر؛ لما مرّ من قول الباقر والصادق عليهما السلام[2]. وفي حكمها الخنثى

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٧.

(٢) تقدما في ص ١٠٠ الهامش ٢، ٣.

المشكل؛ للشك في السبب، اما لو التحق بالرجال فانها تجب عليه.

وخالف ابن ادريس هنا، فزعم انه لو حضرت المرأة وجبت عليها واجزأتها عن الظهر، غير انها لا تحسب من العدد[١].

ويظهر من كلام الشيخ في النهاية، حيث عدّ من تسقط عنه وعدّ المرأة، ثم قال: فان حضروا الجمعة وجبت عليهم الدخول فيها واجزأتهم الصلاة ركعتين، ولم يستثن سوى غير المكلّف[٢]، وكذا في التهذيب[٣] وظاهره صحتها من المرأة.

وقد روى حفص بن غياث، عن بعض مواليهم عليهم السلام، عن الصادق عليه السلام: «ان الله تعالى فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات، ورخّص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها، فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول»[٤].

فان تمسّك ابن ادريس به لم يتم، اما على معتقده في خبر الواحد فظاهر، واما على قول غيره فلضعف حفص، وجهالة الواسطة وخرق اجماع العلماء من عدم وجوبها على المرأة، قاله في المعتبر[٥].

وقد صرح الشيخ بذلك في المبسوط، حيث جعل الناس في باب الجمعة على خمسة اضرب:

من تجب عليه وتنعقد به، وهو جامع الشرائط العشرة: الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، والصحة من المرض، وعدم العمى، والعرج، والشيخوخة، والسفر، والزيادة على فرسخين.

---

(١) السرائر: ٦٣.
(٢) النهاية: ١٠٣.
(٣) التهذيب ٣: ٢١.
(٤) التهذيب ٣: ٢١ ح٧٨.
(٥) المعتبر ٢: ٢٩٣.

ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به، وهو: الصبي، والمجنون، والعبد، والمسافر، والمرأة. فهؤلاء لا تجب عليهم، ولا تنعقد بهم، ويجوز لهم فعلها تبعاً لغيرهم.

ومن تنعقد به ولا تجب عليه، وهو: المريض، والاعمى، والاعرج، والبعيد بأزيد من فرسخين. فانهم لا يجب عليهم الحضور، ولو حضروا تمّ بهم العدد ووجبت عليهم وانعقدت بهم.

ومن تجب عليه ولا تنعقد به، وهو: الكافر.

ومختلف فيه، وهو: من كان مقيماً في بلد من طلاب العلم والتجار ولمّا يستوطنه، بل متى قضى وطره خرج، فانها تجب عليه وتنعقد به عندنا، وعندهم خلاف[1].

وهذا تصريح بعدم الوجوب عليها مطلقاً، وهو الاصح؛ للاصل، وتيقّن تكليفها بالظهر فلا تخرج عنه الاّ بيقين.

وفي قول الشيخ: بجواز فعلها تبعاً لغيرها، اشعاراً باجزائها عن الظهر ـ وهو ظاهر الاخبار ـ وان لم تجب، كما يأتي في المسافر والعبد. وقد روى ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام: «إذا صلت المرأة مع الامام ركعتين الجمعة فقد نقصت صلاتها، وان صلت في المسجد أربعاً فقد نقصت صلاتها، لتصلّي في بيتها اربعاً أفضل»[2].

والعامة حكموا بالاجزاء؛ لانها تجزئ الذين لا عذر لهم لكمالها فلان تجزئ اصحاب العذر أولى، ولم يستثنوا سوى المجنون. وجوّزوا للنساء والعبيد والمسافرين الانصراف بعد الحضور فيصلون الظهر، بخلاف المريض؛ لان المانع في حقه المشقة وقد زالت بحضوره، ومشقة العود لازمة له على تقديري

---

(١) المبسوط ١: ١٤٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤١ ح٦٤٤.

صلاة الجمعة والظهر، اللهم الا ان يكون في اقامة الجمعة انتظار زائد تزيد به مشقته، والحقوا به أصحاب المعاذير الملحقة بالمرض كالمطر والوحل الشديد والتمريض[١].

أقول: الخلاف الذي اشار اليه في المبسوط في الطلاب والتجار لابي اسحاق من الشافعية، كان يقول: لا تنعقد بي الجمعة لاني ما استوطنت بغداد فاني على عزم الخروج متى اتفق لي الى مصر والشام[٢]، وخالفه ابن ابي هريرة وزعم انعقادها به[٣] كمذهبنا، مع انهم متفقون على وجوبها عليهما وانما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم، والذي صححوه مذهب ابي اسحاق؛ لان النبي صلّى الله عليه وآله لم يجمّع في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة[٤] وانما لم يجمّع لانّه ومن معه لم يكونوا متوطنين وان كانوا قد عزموا على الاقامة اياماً.

قلت: هذا كله اذا كان المقيم قد خرج عن التقصير في السفر بنيّة المقام عشرة عندنا، أو مضي ثلاثين يوماً في مصر وبنيّة اقامة اربعة أيام غير يومي الدخول والخروج عندهم.

الرابع: الحضر، فلا تجب على المسافر؛ لما سبق عندنا وعند أكثر العلماء. واوجبها عليه النخعي والزهري[٥].

ويستمر عدم الوجوب حتى يلزمه الاتمام بما ذكرناه، أو بغيره من اسباب الاتمام، ككون السفر معصية وكون المسافر كثير السفر.

ويحرم انشاء السفر بعد الزوال؛ لانها قد وجبت عليه، فلا يجوز الاشتغال

---

(١) المجموع ٤: ٤٩٥، المغني ٢: ١٩٥، الشرح الكبير ٢: ١٥٤.

(٢) المجموع ٤: ٥٠٢، حلية العلماء ٢: ٢٣٠.

(٣) الهامش السابق.

(٤) المجموع ٤: ٥٠٢، المغني ٢: ١٩٣.

(٥) المجموع ٤: ٤٨٥، حلية العلماء ٢: ٢٢٣، المغني ٢: ١٩٣، الشرح الكبير ٢: ١٥١.

بما يؤدي إلىٰ تركها كالتجارة واللهو. وهذا إلزام لابي حنيفة حيث قال: يجوز إلّا أن يضيق الوقت[١] بناءً علىٰ قوله: إنّ الصلاة تجب بآخر الوقت[٢].

فإن قلت: الصلاة وإن وجبت بأوله إلّا أنها موسعة، فلم يمنع السفر ولمّا يتضيّق الوقت؟

قلت: لأنه مانع من اقامتها في دوامه، ففيه اسقاط للواجب بعد حصول سببه، ولأن التضيّق غير معلوم، فانّ الناس تابعون للامام ووقت فعله غير معلوم.

ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال، لعدم حصول السبب الموجب، واضافة الصلاة إلىٰ الجمعة لا يقتضي كون اليوم بأسره سبباً، وانّما كره لما فيه من منع نفسه من افضل الفرضين.

تنبيهات:

الأول: لو كان السفر واجباً ـ كالحج والغزو ـ أو مضطراً إليه فلا كراهة فيه. والاقرب انتفاء التحريم أيضاً لو كان بعد الزوال، إذا كان التخلف يؤدي إلى فوت الغرض أو صعوبة الالتحاق بالرفقة، أما لو: خاف الانقطاع عن الرفقة في غير السفر الواجب أو الضروري فانّه ليس عذراً.

الثاني: لو خرج بعد الزوال فيما منع منه فهو عاص بسفره، فلا يترخّص حتىٰ تفوت الجمعة، فيبتدئ سفره من موضع تحقق الفوات.

---

(١) المغني ٢: ٢١٧، الشرح الكبير ٢: ١٦١، المجموع ٤: ٤٩٩، شرح السنّة ٣: ١٢٩، عارضة الأحوذي ٢: ٣١٧.

(٢) المغنى ١: ٤١٥، المجموع ٣: ٤٧، فتح العزيز ٣: ٤١.

الثالث : لو كان بين يدي المسافر جمعة أخرىٰ يعلم ادراكها ، ففي جواز السفر بعد الزوال وانتفاء كراهته قبله نظر ، من اطلاق النهي وانه مخاطب بهذه الجمعة ، ومن حصول الغرض .

ويحتمل ان يقال : ان كانت الجمعة في محل الترخص لم يجز ، لان فيه اسقاطاً لوجوب الجمعة وحضوره فيما بعد تجديد للوجوب ، إلّا ان يقال : يتعيّن عليه الحضور وان كان مسافراً ، لان اباحة سفره مشروط بفعل الجمعة .

ومثله لو كان بعيداً بفرسخين فما دون عن الجمعة ، فخرج مسافراً في صوب الجمعة ، فانه يمكن أن يقال : يجب عليه الحضور عيناً وان صار في محل الترخص ، لانه لولاه لحرم عليه السفر .

ويلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني علىٰ المسافر .

ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوباً من المسافة لوجوب قطعه علىٰ كل تقدير ، اما عيناً كما في هذه الصورة ، أو تخييراً كما في الصورة الأولىٰ ، ويجري مجرىٰ الملك في أثناء المسافة . ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور وان كانت قبل محل الترخص ، كموضع يرىٰ الجدار أو يسمع الأذان ، ان امكن هذا الغرض حاز .

الرابع : قال ابن الجنيد : لو نوىٰ المسافر المقام خمسة أيام في البلد لزمه حضورها[1] ، لانه يصير بحكم المقيم عنده . وهو في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام لما سأله عن المسافر يحدث نفسه باقامة عشرة

---

(١) مختلف الشيعة : ١٠٧ .

ايام ، قال : «فليتم الصلاة» . فقال له : بلغني انك قلت خمساً . قال : «قد قلت ذلك» . فقال له أبو ايوب : أيكون أقلّ من خمس ؟ قال : «لا»[١] .

وهو معارض بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : «إذادخلت أرضاً ، فايقنت ان لك بها مقام عشرة أيام ، فاتمّ الصلاة»[٢] ، وفي «اذا» معنى الشرط ، والمشروط عدم عند عدم الشرط .

وحمل الشيخ الرواية الأولى على انّه من خصوصيات مكة والمدينة[٣] والفاضل على الاستحباب[٤] . وفيهما نظر :

اما الأول : فلانه يجوز المقام فيهما ، نوى المقام مطلقاً أو لم ينو على الاصح ـ وهو مذهب الشيخ[٥] ـ فلا معنى للتقييد بالخمسة ، فان التزم الشيخ بتوقف التمام على مقام الخمسة ـ كما وقفه ابن بابويه على العشرة[٦] ـ فهو مردود ، وان قال الشيخ : اذا اقام خمسة تأكد له التمام في الحرمين ، فهو محتمل ولكن ظاهر الرواية انه يصير حتماً ، ولهذا منع من التمام لأقل من خمس .

وأماحمل الفاضل ذلك على الاستحباب ، فان أراد به استحباب اتمام الصلاة بمقام خمسة فلم يصر إليه أحد من الاصحاب ، وان أراد به استحباب حضور الجمعة بذلك فلا بأس به ، إلّا انّ الرواية ليس فيها تعرّض للجمعة ، وانما صلاة الجمعة فرد من أفراد توابع الإقامة ، فان صحّ ان ذلك

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٦ ح٣ ، التهذيب ٣ : ٢١٩ ح٥٤٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ ح٨٤٩ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٣٥ ح١ ، التهذيب ٣ : ٢١٩ ح٥٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣٧ ح٨٤٧ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٠/ ذيل الحديث ٥٤٨ .
(٤) مختلف الشيعة : ١٠٧ .
(٥) الخلاف ١ : ٥٧٦/٣٣٠٢ ، النهاية : ١٢٤ .
(٦) الفقيه ١ : ٢٨٣/ ذيل الحديث ١٢٨٤ .

القدر محصل للاقامة وجبت الجمعة وإلّا فلا.

والاصح اعتبار العشرة، لانّ الرواية به اصحّ سنداً، والقائل به أكثر عدداً، بل لا نعلم فيه خلافاً لغير ابن الجنيد، ولو عدت المسألة من الاجماع لم يكن بعيداً.

الخامس: لو حضر المسافر موضع إقامة الجمعة، وجبت عليه وانعقدت به على احد القولين، لصحتها منه فتنعقد به وتجب عليه، والرواية الضعيفة عن غياث تضمنت ذلك[1]، وهو فتوى الشيخ في الخلاف[2] وتبعه ابن ادريس[3] والمحقق[4].

ومنع في المبسوط من الوجوب والانعقاد وان جاز فعلها[5]، والفائدة انّه لا يتم به العدد، وتبعه ابن حمزة[6] والفاضل[7]، لأنه ليس من اهل فرض الجمعة فهو كالصبي، ولانّ الجمعة انما تنعقد بالمسافر تبعاً لغيره، فكيف يكون متبوعاً؟ ولأنه لو جاز ذلك جاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون.

واجيب بان الفرق بينه وبين الصبي عدم التكليف، فانّهُ لا يتصور في حقّ الصبي الوجوب بخلاف المسافر، ونمنع التبعية للحاضر، والالتزام بانعقادها بجماعتهم، والظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها بها واجزائها عن

---

(١) التهذيب ٣: ٢١ ح٧٨، عن حفص بن غياث.
(٢) الخلاف ١: ١٣٩ المسألة ٢١.
(٣) السرائر: ٦٤.
(٤) المعتبر ٢: ٢٩٢.
(٥) المبسوط ١: ١٤٣.
(٦) الوسيلة: ١٠٣.
(٧) مختلف الشيعة: ١٠٧.

الظهر .

السادس : الافضل للمسافر حضور الجمعة ، ليفوز بصفة الكمال .

أمّا المرأة فالافضل لها ترك السعي إلى الجمعة ، لما مرّ في رواية أبي همام[١] . ولا فرق بين المسنّة والشابة ، لظاهر الخبر ، ولعموم الأمر لهنّ بالستر .

الأمر الخامس : الحرية ، فلا تجب على العبد باجماعنا ، وهو قول أكثر العامة[٢] .

وأوجبها داود عليه مطلقاً[٣] . وعن أحمد روايتان[٤] . وقال الحسن البصري وقتادة تجب على المخارج ـ وهو الذي يؤدي الضريبة ـ وعلى المكاتب[٥] .

لنا : ما سبق ، وانعقاد الاجماع قبل هؤلاء وبعدهم .

ولا فرق بين أم الولد وغيرها ، ولا بين المدبر وغيره ، وكذا من تحرر بعضه .

ولو هاياه المولى فاتفقت في نوبته لم تجب ، لبقاء الرق المانع ، واستصحاب الواقع .

وأوجبه في المبسوط[٦] ـ وهو وجه للشافعية[٧] ـ لانقطاع سلطنة

---

(١) تقدمت في ص ١١٢ الهامش ٢ .

(٢) لاحظ : المجموع ٤ : ٤٨٥ ، حلية العلماء ٢ : ٢٢٣ ، المغني ٢ : ١٩٤ . روضة الطالبين ١ : ٥٣٩ .

(٣) لاحظ : المجموع ٤ : ٤٨٥ ، حلية العلماء ٢ : ٢٢٣ ، المغني ٢ : ١٩٤ .

(٤) لاحظ : المجموع ٤ : ٤٨٥ ، حلية العلماء ٢ : ٢٢٣ ، المغني ٢ : ١٩٤ .

(٥) لاحظ : المجموع ٤ : ٤٨٥ ، حلية العلماء ٢ : ٢٢٣ ، المغني ٢ : ١٩٤ .

(٦) المبسوط ١ : ١٤٥ .

(٧) المجموع ٤ : ٤٨٥ .

السيد عن استخدامه. ويلزم مثله في المكاتب وخصوصاً المطلق، وهو بعيد، لأن مثله في شغل شاغل، إذ هو مدفوع في يوم نفسه إلى الجدّ في الكسب لنصفه الحر، فالزامه بالجمعة حرج عليه.

فرع:

لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ، ففي انعقادها به الوجهان السالفان، ولا يكون للتشبث بالحرية أثر في الانعقاد.

ولو ألزمه المولى بالحضور، احتمل وجوبه لوجوب طاعته فيما ليس عبادة ففيها أولى، وعدمه لأنه لا يملك ايجاب عبادة عليه. ولو حضر صحت منه، وفي انعقادها به القولان المذكوران في المسافر والقائلان[1].

واحتج في المختلف على منع انعقادها به، بأنّ وجوبها عليه يستلزم أن لا ينفك التكليف عن وجه قبح؛ لأن العبد لا يجب عليه الحضور ولا يجوز إلّا باذن مولاه، فلو اعتدّ بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف من القبيح، وهو الحضور المستلزم للتصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهراً[2].

وجوابه اعتباره في العدد من قبيل الواجب المشروط، فانّه إن حضر تمّ به العدد، وإلّا سقط الوجوب إذا توقف الحضور عليه، كما في حق الأعمى والمريض والبعيد اجماعاً، وكما يقوله الفاضل وغيره في

---

(١) تقدم في ص ١١٧، التنبيه الخامس.
(٢) مختلف الشيعة: ١٠٧.

الجمعة حال الغيبة[١].

واحتج الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره[٢]، ولا يخلو قوله فيه وفي المسافر من قوة.

السادس: ارتفاع العمى، فلا تجب على الاعمى عند الاصحاب[٣] سواء كان قريباً عن المسجد أو لا، وسواء وجد قائداً أو لا، لما سلف، ولعموم: ﴿**ليس على الأعمى حرج**﴾[٤] وهو حاصل في الجملة.

واوجبه عليه الشافعي واحمد مع المكنة[٥] لان عتاب بن مالك قال: يا رسول الله اني رجل محجوب البصر، وان السيول تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال ﷺ: «اتسمع النداء» فقال: نعم. فقال: «ما اجد لك عذراً اذا سمعت النداء»[٦].

والجواب: الحمل على الاستحباب المؤكد.

ولا خلاف في سقوطها عنه لو لم يجد قائداً، أو وجده بأجرة غير مقدورة له، ولو قدر عليها وجبت عندهما[٧] وهو ممنوع. ولو حضر

---

(١) مختلف الشيعة: ١٠٣، المقنعة: ٢٧، الانتصار: ٥٣، المراسم: ٧٧.

(٢) الخلاف ١: ١٤٠ المسألة ٢١.

(٣) راجع: المقنعة: ٢٧، المبسوط ١: ١٤٣، الوسيلة: ١٠٣، المعتبر ٢: ٢٩٠، شرائع الإسلام ١: ٩٦.

(٤) سورة النّور: ٦١.

(٥) المجموع ٤: ٤٨٦، المُغني ٢: ١٩٥، فتح العزيز ٤: ٦٠٧، الشرح الكبير ٢: ١٥٠.

(٦) مسند احمد بن حنبل ٤: ٤٣، السنن الكبرى ٣: ٥٨. علماً أن كتب الرجال والحديث قد اختلفت في ضبط الرجل فهو يرد تارة: عتاب، واخرى: عتبان. انظر المصادر والاصابة ٢: ٥٣٩٦/٤٥٢، والاستيعاب ٣: ١٥٩.

(٧) المجموع ٤: ٤٨٦، فتح العزيز ٤: ٦٠٧.

وجبت عليه وانعقدت به ، لزوال الضرورة حينئذ .

السابع : ارتفاع العرج البالغ حد الاقعاد ، للآية[١] ، وانتفاء الحرج . ولو لم يبلغ حد الاقعاد وانتفت المشقة ، وجب الحضور . ولو حصلت ، فالظاهر السقوط إذا لم يتحمل مثلها عادة ، وعلىٰ هذا وعلىٰ المقعد يحمل اطلاق الشيخ[٢] .

ولم يذكر المفيد ـ ﷺ ـ[٣] العرج ولا المرتضىٰ في الجمل[٤] وقال في المصباح : وقد روي ان العرج عذر[٥] ، وهو يشعر بتوقّفه .

الثامن : ارتفاع الشيخوخة البالغة حد العجز أو المشقة الكثيرة ، لا مطلق الشيخوخة . وعليه تحمل رواية زرارة عن الباقر ﷺ : «فرض الله الجمعة» الخبر[٦] .

التاسع : ارتفاع المطر ، لقول الصادق ﷺ : «لا بأس ان تدع الجمعة في المطر»[٧] . وفي معناه الوحل ، والحر الشديد ، والبرد الشديد ، إذا خاف الضرر معهما . وفي معناه من عنده : مريض يخاف فوته بخروجه الىٰ الجمعة ، أو تضرره به ، ومن له خبز يخاف احتراقه ، وشبه ذلك .

قال المرتضىٰ : وروي انّ من يخاف علىٰ نفسه ظلماً أو ماله فهو معذور ، وكذا من كان متشاغلاً بجهاز ميت ، أو تعليل والدٍ ، أو من يجري

---

(١) الفتح : ١٧ .
(٢) المبسوط ١ : ١٤٣ ، النهاية : ١٠٣ .
(٣) ذكره المفيد في المقنعة : ٢٧ ، وراجع مفتاح الكرامة ٣ : ١٠٦ ، ١٤٠ .
(٤) لاحظ : جمل العلم والعمل ٣ : ٤١ .
(٥) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ٢ : ٢٩٠ .
(٦) تقدم في ص١٠٠ الهامش ٣ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٦٧ ح١٢٢١ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ ح٦٤٥ .

مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة[١].

ولا ريب في سقوطها عن المحبوس والممنوع عنها. نعم، لو حبس بحق وهو قادر عليه، وجب عليه الخروج منه والسعي إليها، فيأثم بتركه.

العاشر: ارتفاع البعد عن محل الجمعة، واختلف في تقديره على أربعة أقوال:

الأول: ان يكون أزيد من فرسخين، وهو المشهور، لقول الصادق عليه السلام: «تجب على من كان منها على فرسخين، فان زاد فليس عليه شيء» رواه محمد بن مسلم وحريز[٢].

الثاني: ان قدر البعد فرسخان، فلا تجب على من بعد بهما، وهو قول الصدوق[٣] وابن حمزة[٤] لما مرّ من خبر زرارة السابق[٥].

ويعارضه خبره هذا[٦].

ويجمع بينهما بان المراد بمن كان على رأس فرسخين ان يكون أزيد منهما، فانه قد يفهم منه ذلك، وإلّا لتناقض مع ان الراوي واحد.

الثالث: قول ابن أبي عقيل: انها تجب على كل من إذا غدا من أهله بعد ما صلّى الغداة أدرك الجمعة، لا على من لم يكن كذلك[٧].

---

(١) المعتبر ٢: ٢٩١.

(٢) المعتبر ٢: ٢٩١.

وفي: الكافي ٣: ٤١٩ ح٣، التهذيب ٣: ٢٤٠ ح٦٤١، الاستبصار ١: ٤٢١ ح١٦١٩، عن حريز عن ابن مسلم، وفيهما: «على رأس فرسخين».

(٣) الهداية: ٣٤.

(٤) الوسيلة: ١٠٣.

(٥) تقدم في ص١٠٠ الهامش ٣.

(٦) التهذيب ٣: ٢٤٠ ح٦٤٣.

(٧) مختلف الشيعة: ١١٦.

الرابع : انها تجب على من إذا راح منها وصل إلى منزله قبل خروج يومه[١].

ويشهد لهما صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : «الجمعة واجبة على من إذا صلّى الغداة في اهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام ، كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنّة الى يوم القيامة»[٢].

والجواب حمل ذلك على الفرسخين .

تنبيه :

لو زاد البعد على فرسخين ، وحصلت عنده الشرائط ، تخيّر بين فعلها في بلده وبين السعي إلى الجمعة الأخرى ، ولا يجوز الاخلال بهما . ولو لم تحصل عنده الشرائط سقط الوجوب . ولو بعد بفرسخين الى فرسخ ، فان اجتمعت الشرائط عنده تخيّر وإلّا وجب الحضور . ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس إلّا . وكل هؤلاء في الحضور كالاعمى .

الشرط الرابع : الجماعة ، فلا يكفي العدد من دون ارتباط القدوة بينهم اجماعاً ، ولقول الباقر عليه السلام : «في جماعة»[٣] فتجب نيّة القدوة .

وفي وجوب نيّة الإمام للامامة هنا نظر ، من وجوب نية كل واجب ، ومن حصول الامامة إذا اقتدى به ، والاقرب الاول .

---

(١) قاله ابن الجنيد كما في مختلف الشيعة : ١١٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٨ ح٦٣١ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ ح١٦٢١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٩ ح٦ ، الفقيه ١ : ٢٦٦ ح١٢١٧ ، امالي الصدوق : ٣١٩ ، التهذيب ٣ : ٢١ ح٧٧ .

فروع :

الأول : لو كان الإمام عبداً ولم نقل بالانعقاد به ، اشترط كمال العدد بغيره ، وكذا المسافر ، لان جمعتهما صحيحة فيصح الاقتداء فيها .

اما الصبي فيجيء على قول الشيخ بجواز الاقتداء به الصحة[1] . والاجود المنع ، لارتفاع القلم عنه ، ونقصه ونقص صلاته اذ لا يسقط بها فرض عن نفسه ، بخلاف العبد والمسافر .

اما لو كان الامام متنفلا ـ كمسافر صلّى الظهر ـ ففي جوازه نظر ، من نقص صلاته فهو كالصبي ، ومن صحة اقتداء المفترض بالمتنفل . ولو كان مفترضا إلّا ان الفرض غير الجمعة ـ كالصبح ، والظهر لمسافر شرع فيها قبل كمال الشرائط ـ فوجهان مرتبان ، واولى بالجواز ، لان صلاته فرض لانقص فيها .

الثاني : لو غاير الامام الخطيب ففي الجواز نظر ، من مخالفته لما عليه السلف ، ومن انفصال كل عن الأخرى ، ولان غاية الخطبتين ان تكونا كركعتين ويجوز الاقتداء باماميين في صلاة واحدة .

وذهب الراوندي ـ ﷺ ـ في احكام القرآن الى الاول[2] ، ولعلّه الاقرب إلّا لضرورة .

الثالث : لو عرض للإمام حدث أو غيره ممّا يخرج من الصلاة ، صحّ استخلافه عندنا . ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن سمع الخطبة ، وان كان ذلك افضل . وفي اشتراط استئناف نيّة القدوة وجه ، لتغاير الامامين .

---

(١) الخلاف ١ : ١٢٣ المسألة ١٧ ، المبسوط ١ : ١٥٤ .

(٢) فقه القرآن ١ : ١٣٥ .

ويحتمل المنع ، لان خليفته قائم مقامه .

ولو لم يستخلف الامام قدّموا من يتمّ بهم ، سواء كان في الركعة الأولىٰ أو الثانية ، وليس لهم الانفراد لو كان في الثانية مهما أمكن الائتمام .

الرابع : لو بان انّ الامام محدث ، فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انّه لا جمعة لهم ، لانتفاء الشرط ، وان كان العدد حاصلاً من غيره صحت صلاتهم عندنا ، لما يأتي ان شاء الله في باب الجماعة .

وربما افترق الحكم هنا وهناك ، لانّ الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر ، بخلاف باقي الصلوات ، فان القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلّىٰ منفرداً ، وصلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة .

اما لو ظهر فسق الامام فهو اسهل ، لان صلاته صحيحة في نفسها بخلاف المحدث .

ووجه المساواة ارتباط صلاة كل منهم بالامام ، فإذا لم يكن أهلاً فلا ارتباط فلا جمعة ؛ ولا نسلم انّ صلاته هنا صحيحة ، لفقد شرط الصحة .

مسائل :

الاولىٰ : يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع اجماعاً ، وبادراكه في الركوع علىٰ الأصح ، سواء أدىٰ واجب الذكر أم لا ، لرواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام [1] وغيرها [2] .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٧ ح١ ، الفقيه ١ : ٢٧٠ ح١٢٣٣ ، التهذيب ٣ : ٢٤٣ ح٦٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ ح ١٦٢١ .

(٢) راجع : الفقيه ١:٢٧٠ ح١٢٣٢ ، التهذيب ٣ : ٢٤٣ ح٦٥٧ .

وشرط الشيخ في النهاية ادراك تكبيرة الركوع[١] لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : «لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرتها مع الامام»[٢].

وجوابه : الرواية هناك اشهر ، والقول به أظهر ، وتحمل هذه الرواية على الافضلية .

فرع :

لو شك هل كان الامام راكعاً أو رافعاً لم يعتدّ بها ، عملاً بالاحتياط ، واشتغال الذمة باليقين فلا تزول بدونه . فان كان قد بقي ركعة أخرى وإلّا صلّى ظهراً .

الثانية : لو ركع مع الامام في الأولى وزوحم عن السجود ، فليس له السجود على ظهر غيره ، فان امكن السجود بعد قيام الصفوف واللحاق في الركوع الثاني وجب وأجزأ .

وان لم يمكن حتى ركع ثانياً فليس له الركوع معه ، فاذا سجد سجد معه ونوى بهما للركعة الأولى ، ثم اتمّ صلاته بعد التسليم واجزأته اجماعاً .

وان نوى بهما الثانية أو لم ينوِ شيئاً ففي رواية حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام : «ان لم ينو تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية ، وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى ، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها»[٣].

---

(١) النهاية : ١٠٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٣ ح١٥٠ ، الاستبصار ١ : ٤٣٥ ح١٦٧٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٢٩ ح٩ ، الفقيه ١ : ٢٧٠ ح١٢٣٥ ، التهذيب ٣ : ٢١ ح٧٨ .

وعليها الشيخ في المبسوط والخلاف، قال: وقد رُوي بطلان الصلاة[١].

والمرتضىٰ في المصباح قائل بالصحة[٢].

وفي النهاية: تبطل الصلاة، لعدم نية انهما للأولىٰ[٣] نظراً الىٰ زيادة السجود المبطلة علىٰ ما مر.

وابن ادريس: انما تبطل اذا نوىٰ انهما للثانية، لا بترك نيّة انهما للأولىٰ[٤]. وردّه الفاضل بان أفعال المأموم تابعة لامامه، فالاطلاق ينصرف إلىٰ ما نواه الامام وقد نوىٰ للأولىٰ، فينصرف فعل المأموم إليه[٥].

وفي المعتبر لم يعرض لاشتراط نية انهما للأولىٰ، بل اطلق البطلان متىٰ زاد السجدتين، أخذاً بالأخبار الدالة علىٰ ذلك، واستضعافاً للرواية المشار اليها[٦] فان حفصاً عامي تولّىٰ القضاء من قبل الرشيد بشرقي بغداد ثم بالكوفة[٧].

قلت: ليس ببعيد العمل بهذه الرواية، لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها، وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة علىٰ الابطال عن الدلالة. واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار، علىٰ انّ الشيخ قال في الفهرست: ان

---

(١) المبسوط ١: ١٤٥، الخلاف ١: ١٣٧ المسألة ٩.
(٢) المعتبر ٢: ٢٩٩، مختلف الشيعة: ١٠٩.
(٣) النهاية: ١٠٧.
(٤) السرائر: ٦٥.
(٥) مختلف الشيعة: ١٠٩.
(٦) المعتبر ٢: ٢٩٩.
(٧) رجال النجاشي: ١٣٤، الرقم ٣٤٦، تهذيب التهذيب (لابن حجر) ٢: ٣٥٨.

كتاب حفص يعتمد عليه[١].

فروع :

الاول : لو لم يمكنه السجود في الثانية فاتت الجمعة على قول[٢] وهل يتمّها ظهراً أو يستأنف ؟ وجهان مبنيان على انّ الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة . فعلى الأول يتمّها ظهراً بغير نيّة العدول . وعلى الثاني هل هي مخالفة للظهر في الحقيقة أولا ؟ فعلى الأول يستأنف ، وعلى الثاني يعدل بها اليها ، وهو أقوى .

الثاني : لو زوحم عن سجود الأولى فقضاه قبل الركوع الثاني ، ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد ، تبع الامام فيه وتمت الجمعة .

الثالث : لو زوحم عن الركوع في الاولى حتى سجد الامام ، فان تمكن من الركوع والسجود بعد ذلك قبل ركوع الامام للثانية أجزأ ، ثم ركع مع الامام في الثانية . وعليه دلت رواية عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] .

ولو لحقه بعد رفعه من الثانية فالاقرب الاجتزاء ، لانه أدرك ركعة مع الامام حكماً وان لم يكن فعلاً ، والرواية تشمله . ووجه المنع انّه لم يلحق ركوعاً مع الامام .

الرابع : لو ادرك ركوع الثانية ، فزوحم عن سجودها حتى تشهد

---

(١) الفهرست : ٦١ الرقم ٢٤٢ ، باب حفص .

(٢) قواعد الأحكام ١ : ٣٨ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٧٠ ح١٢٣٤ عن أبي الحسن (عليه السلام) ، التهذيب ٣ : ٢٤٨ ح٦٨٠ .

الامام، سجد وتبعه في التشهد، وقوّى الفاضل ادراك الجمعة[١]. اما لو استمر الزحام حتى سلم الامام فهي كالفرع الاول.

المسألة الثالثة: لا يشترط في الصحة إدراك المأموم الخطبة، لأن حقيقة الصلاة هي الركعتان، وعليه اكثر العامة[٢]. وقد رُوي عن الصادق عليه السلام: «من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلّي ركعتين»[٣].

الشرط الخامس: وحدة الجمعة، فلا يجوز اقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ باجماع الاصحاب، وقول الباقر عليه السلام: «لا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال»[٤]. ولا فرق بين ان تكونا في مصر أو مصرين، ولا بين ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة أوْ لا.

فان صلّي جمعتان فهنا صور:

الأولى: ان تسبق احداهما وتُعلم، فتصح وتعيد اللاحقة الظهر إذا كان الامامان مأذوناً لهما في الصلاة.

ولو اختص احدهما بالاذن، فالظاهر اختصاصه بالانعقاد وان تأخّر، لانّ تعينه يقتضي ايجاب الحضور معه على الجميع، فاشتغالهم بالصلاة قبله منهي عنه فيكون فاسداً. نعم، لو لم تشعر بنصبه أو بوجوده الفرقة الاولى، وجوزناها مع تعذّر الامام للآحاد، فالحكم بصحة الأولى.

ولا فرق بين قصبة البلد واقصاء عندنا.

الصورة الثانية: ان يعلم اقترانهما، فتبطلان اذا كانا مأذونين، لامتناع

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٩.

(٢) المجموع ٤: ٥٥٨، المُغني (لابن قدامة) ٢: ١٥٨، الشرح الكبير ٢: ١٧٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٧ ح ١، التهذيب ٣: ١٦٠ ح٣٤٣، ٢٤٣ ح٦٥٦، الاستبصار ١: ٤٢١ ح١٦٢٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣ ح٨٠.

صحتهما معاً، ولا أولوية في أحدهما. ثم ان كان الوقت باقياً صلّوا الجمعة وإلّا فالظهر.

الثالثة: علم السابق عيناً ثم نسي.

الرابعة: علم السبق في الجملة ولم تتعيّن السابقة. وفيه قولان:

احدهما: قول الشيخ: انهم يصلون جمعة مع السعة[١] لانّه مع الحكم بوجوب الاعادة كأن المصر لم تصل فيه جمعة، ولان الصحة مشروطة بعلم السبق وهو مفقود فانتفت الصحة.

والثاني: قول الفاضل: انهم يصلون الظهر، لانا قاطعون بجمعة صحيحة، فكيف تعاد[٢]؟

ولبعض العامّة وجه بالصحة فيهما، لان كل واحدة منهما عقدت على الصحة، فلا يفسدها الشك الطارئ[٣]. ويضعف بفقد شرط الصحة إذ هو علم السبق، وهو معدوم بالنظر إلى عين كل واحد منهما.

الصورة الخامسة: ان يشتبه السبق والاقتران. وفيه أيضاً قولان:

أحدهما: قول الشيخ ﷺ وهو وجوب اعادة الجمعة عليهما مع السعة[٤] لان الجمعة متيقنة في الذمة ولم يعلم الخروج عن عهدتها، إذ من الصور الممكنة اقترانهما.

والقول الثاني للفاضل: انهم يجمعون بين اعادة الجمعة والظهر، أخذاً بمجامع الاحتياط، لانه ان كان الواقع الاقتران فالجمعة واجبة، وان

---

(١) المبسوط ١: ١٤٩.
(٢) مختلف الشيعة: ١٠٨.
(٣) المجموع ٤: ٥٨٩، المغني ٢: ١٩١، الشرح الكبير ٢: ١٩٢.
(٤) المبسوط ١: ١٤٩.

كان السبق فالظهر واجبة، وحينئذ يجتمعون على جمعة أو يتباعدون بفرسخ[١].

والاقرب قول الشيخ، لان اجتماع الفرضين خلاف الاصل، والأمر بالجمعة قائم حتىٰ يعلم الفعل.

والمعتبر بتقدم التكبير لا التسليم، لانها إذا سبقت انعقدت، فتبطل الطارئة عليها.

ولو أخبر بعد عقده من عدلين بسبق أُخرىٰ سعىٰ إليها، وان علم عدم الادراك صلّىٰ الظهر.

الشرط السادس: الوقتُ، وفيه مسائل:

الاولىٰ: أوله زوال الشمس يوم الجمعة.

وقال المرتضىٰ: يجوز أن يصلّي عند قيام الشمس[٢].

وجوز ابن حنبل فعلها قبل زوال الشمس، فقدّره بعض الحنابلة بوقت صلاة العيد، وبعضهم بالساعة السادسة، لان أبا بكر كان يخطب ويصلي قبل نصف النهار[٣].

لنا: ما رواه انس كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة إذا زالت الشمس[٤]. وقال أبو عبدالله عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٠.

(٢) حكاه عنه الطوسي في الخلاف ١: ١٤٢ المسألة ٣٦، وابن ادريس في السرائر: ٦٤.

(٣) المغني ٢: ٢٠٩ ـ ٢١١.

وفعل ابي بكر في: المصنّف لعبدالرزاق ٣: ١٧٥ ح ٥٢١٠، المصنف لابن ابي شيبة ٢: ١٠٧، سنن الدار قطني ٢: ١٧.

(٤) مسند الطيالسي: ٢٨٥ ح٢١٣٩، مسند احمد ٣: ١٥٠، صحيح البخاري ٢:

حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الاول»[١]. وفعل الصحابي لا يعارض فعل النبي ﷺ.

الثانية: آخره إذا صار الظل مثله، عند الشيخ[٢] والفاضلين[٣]. ولم نقف لهم على حجة إلّا أنّ النبي ﷺ كان يصلّي دائماً في هذا الوقت، ولا دلالة فيه، لأنّ الوقت الذي كان يصلى فيه ينقص عن هذا القدر غالباً، ولم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص. نعم، لو قيل باختصاص الظهر بذلك القدر ـ كما هو مذهب العامّة[٤] ـ توجه توقيت الجمعة به، لأنها بدل منها.

وقال أبو الصلاح: يخرج وقتها بأن يمضي من الزوال ما يسع الأذان والخطبتين والصلاة، فيصلي الظهر حينئذ[٥]..

وقال الجعفي: وقتها ساعة من النهار، لما رُوي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده بساعة»[٦] ولإجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس، وهو دليل التضيق. وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «إن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر

٨، سنن أبي داود ١: ٢٨٤ ح١٠٨٤، الجامع الصحيح ٢: ٣٧٧ ح ٥٠٣، السنن الكبرى ٣: ١٩٠.

(١) التهذيب ٣: ١٢ ح ٤٢.

(٢) المبسوط ١: ١٤٧.

(٣) المعتبر ٢: ٢٨٧، تذكرة الفقهاء ١: ١٤٣.

(٤) المجموع ٣: ٢١، المغني ١: ٤١٢، الشرح الكبير ١: ٤٦١.

(٥) الكافي في الفقه: ١٥٣.

(٦) مصباح المتهجد: ٣٢٤.

الأيام»[١].

وقال ابن ادريس: يمتد وقتها بامتداد الظهر[٢]، لتحقق البدلية، ولاصالة البقاء وتحمل الروايات على الافضلية.

الثالثة: لو خرج الوقت وهو متلبس بها، اتمّها جمعة إذا أدرك ركعة في الوقت، سواء كان إماماً أو مأموماً.

واعتبر بعض الاصحاب ادراك تكبيرة الاحرام[٣].

والاول أنسب بأصولنا، لأنّا لا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصلاة بخلاف العامة، مع إنّ بعضهم يقول: ببطلان الجمعة بخروج الوقت ويصلي ظهراً[٤] وبعضهم: ببطلانها من رأس، بناءً على إنّ بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة[٥] ويدفعه عموم: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[٦] و«من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت»[٧].

الرابعة: إذا تحقق فوات الجمعة صلّيت الظهر، ولا تكون قضاءً للجمعة، لعدم المساوات في العدد.

---

(١) التهذيب ٣: ١٣ ح ٤٦.

(٢) انظر: السرائر: ٦٦، والحدائق ١٠: ١٣٤، ومفتاح الكرامة ٣: ٥٠، وكشف اللثام ٤: ١٩٨.

(٣) كالعلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٤٣، ونهاية الأحكام ٢: ١١.

(٤) المغني ٢: ١٦٣، حليّة العلماء ٢: ٢٣٢، فتح العزيز ٤: ٤٨٨.

(٥) قاله أبو حنيفة، انظر: حلية العلماء ٢: ٢٣٢، المغني ٢: ١٦٤، اللباب ١: ١١٠.

(٦) سورة محمّد: ٣٣.

(٧) التهذيب ٢: ٣٨ ح١١٩، ١٢٠ و٢٦٢ ح ١٠٤٤، الاستبصار ١: ٢٧٥ ح٩٩٩، ولكن كلها في صلاة الغداة. صحيح البخاري ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٤ ح ٦٠٨، ٦٠٩، سنن الترمذي ١: ٣٥٣ ح ١٨٦، سنن النسائي ١: ٢٥٧، سنن الدارمي ١: ٢٧٨، وهي في صلاة الصبح والعصر.

ومن عبّر من الإصحاب بانها تقضى ظهراً[١] أراد به معناه اللغوي، وهو: الاتيان، كما في قوله تعالى: ﴿فاذا قضيتم مناسككم﴾[٢] واراد بالمأتي به وظيفة الوقت، فان الوظيفة بالاصالة الجمعة، وعند تعذّرها تصير الوظيفة الظهر.

الخامسة: لا يشترط في صحة صلاة المؤتم ادراك الخطبتين اذا كان قد خطب الامام للعدد، وان لم يحضر سواهم، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة: «يصلي ركعتين»[٣].

نعم، يكون المأموم مخطئاً لو فرط في ادراك الخطبة، لوجوب الحضور عندها، وخصوصاً على جعلها بدلاً من الركعتين.

الشرط السابع: الخطبتان، وفيه مسائل:

الاولى: أجمع الأصحاب على انّ الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، وعليه العامة إلّا الحسن البصري فانّه نفى اشتراطهما[٤] وإلّا فريقاً من العامة فانهم اكتفوا بالواحدة[٥] لما رُوي انّ النبي صلى الله عليه وآله كتب إلى مصعب بن عمير: «ان اجمع من قبلك، وذكرهم بالله، وازدلف اليه بركعتين»[٦]، وان عثمان

---

(١) راجع: المبسوط ١: ١٤٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٧ ح١، التهذيب ٣: ١٦٠ ح٣٤٣، ٢٤٣ ح٦٥٦، الاستبصار ١: ٤٢١ ح١٦٢٢.

(٤) المجموع ٤: ٥١٤، حلية العلماء ٢: ٢٣٤، المغني ٢: ١٥٠. الشرح الكبير ٢: ١٨١.

(٥) المجموع ٤: ٥١٤، المغني ٢: ١٥١، الشرح الكبير ٢: ١٨١، المبسوط للسرخسي ٢: ٣٠، بدايع الصنايع ١: ٢٦٢.

(٦) الدر المنثور ٦: ٢١٨ عن الدار قطني وأورده المحقق في المعتبر ٢: ٢٨٣ والعلّامة في التذكرة ١: ١٥٠.

في أول ولايته لما ارتج عليه اكتفى بالواحدة القصيرة[١].

وجوابه: معارضة بفعل النبي ﷺ[٢] وهو أدلّ من القول. والتذكير بالله لا تصريح فيه بأنّه مرة أو اكثر. وفعل عثمان ليس حجة، وبعض العامة يقول: هذا رخصة لتعذّر الخطبة.

الثانية: يجب فيهما القيام إلّا مع العذر، تأسياً بالنبي ﷺ[٣] والخلفاء بعده[٤]. وروىٰ معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: إنّ ابتداع الجلوس في الخطبتين من معاوية، لوجع كان بركبتيه[٥].

ويجب الجلوس بينهما جلسة لا كلام فيها، ليفصل بينهما، للتأسي، ورواية معاوية أيضاً عن الصادق عليه السلام[٦].

الثالثة: تجب فيهما الطهارة من الحدث على الاصح، للتأسي، ويقين البراءة، وصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتىٰ ينزل الامام»[٧] والاتحاد محال، فالمراد المماثلة في الشرائط والاحكام إلّا ما وقع الاجماع عليه.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢: ٣٠ ـ ٣١، بدايع الصنايع ١: ٢٦٢ وأورده أيضاً المحقق في المعتبر ٢: ٢٨٣.

(٢) راجع البخاري ٢: ١٤، سنن الكبرىٰ ٣: ١٩٨.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٢، صحيح مسلم ٢: ٥٨٩ ح ٨٦١، ابن ماجة ١: ٣٥١ ح ١١٠٦، الدارمي ١: ٣٦٦، السنن الكبرىٰ ٣: ١٩٧، ١٩٨ أبو داود ١: ٢٨٦ ح ١٠٩٣.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٢، صحيح مسلم ٢: ٥٨٩ ح ٨٦١، وراجع: المغني ٢: ١٥٠، الشرح الكبير ٢: ١٨٥.

(٥) التهذيب ٣: ٢٠ ح ٧٤.

(٦) التهذيب ٣: ٢٠ ح ٧٤.

(٧) التهذيب ٣: ١٢ ح ٤٢.

وقال الحليون[١] الثلاثة : لا تشترط الطهارة[٢] للاصل ، وفعل النبي ﷺ للطهارة لا يدل علىٰ الوجوب ، فانّه كان يحافظ علىٰ المندوبات كمحافظته علىٰ الواجبات ، ولانّه قد تقرر في الأصول انّه لا يجب التأسي فيما لم يعلم وجهه .

والجواب الأصل يصار إلىٰ خلافه للدليل ، والرواية الصحيحة ناهضة به ، وفعل النبي ﷺ مبيّن بقول الصادق عليه السلام[٣] .

الرابعة : الأولىٰ ايقاعهما بعد الزوال ، لقوله عليه السلام : «فهي صلاة»[٤] .

ولان معه يقين البراءة . وروىٰ محمد بن مسلم في حديث مضمر المسؤول ظاهره انه الامام : «يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب»[٥] وهو قول معظم الاصحاب[٦] .

وقال الشيخ : يجوز قبل الزوال[٧] ونقل فيه الإجماع[٨] واختاره في

---

(١) في س : الحلبيون ، وكذا فيما نقله العاملي في مفتاح الكرامة ٣ : ١١٩ عن الشهيد ، وعقبه بقوله ولعله فهمه من عدم تعرضهم لذلك . انظرالكافي لابي الصلاح الحلبي : ١٥١ ، اشارة السبق لابن ابي المجد الحلبي : ١٢٣ ، غنية النزوع لابن زهرة الحلبي : ٤٩٨ .

والذي يؤيد ما اثبتناه في المتن (الحليون) باقي النسخ ، اضافة إلىٰ مصادرهم المذكورة في الهامش الآتي وهي كما ترىٰ للحلّيون الثلاثة المصرح فيها باشتراط الخطبة بالطهارة .

(٢) ابن ادريس في السرائر : ٦٣ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٢٨٥ ، والعلامة في مختلف الشيعة : ١٠٣ .

(٣ ، ٤) راجع الهامش ٨ ، المتقدم .

(٥) الكافي ٣: ٤٢٤ ح٧ ، التهذيب ٣: ٢٤١ ح٦٤٨.

(٦) راجع : السرائر : ٦٤ ، الكافي في الفقه : ١٥١ ، مختلف الشيعة : ١٠٤ .

(٧) المبسوط ١ : ١٥١ ، النهاية : ١٠٥ .

(٨) الخلاف ١ : ١٤٢ المسألة ٣٦ .

المعتبر[١].

وروى العامة عن أنس: ان النبي ﷺ كان يصلي إذا مالت الشمس[٢]، وظاهره ان الخطبة وقعت قبل ميلها.

وروى الاصحاب بسند صحيح إلى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الاول، ويقول جبرئيل: يا محمد قد زالت فانزل فصل»[٣].

وهذه الرواية قوية اسناداً ومتناً. وتأويلها بان المراد بـ «الظل الاول» هو: الفيء الزائد على ظل المقياس، فإذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول - وهو: أن يصير ظل كل شيء مثله - صلّى الظهر - كما أوّله الفاضل[٤] - بعيد، لانه خلاف الظاهر من وجهين: أحدهما: انّ الظل لغة ما قبل الزوال، والاصل عدم النقل، وتقييده بـ«بالاول» رفع للتجوز به عن الفيء.

والثاني: ان زوال الشمس حقيقة شرعية في مثلها عند منتصف النهار، والتقييد بـ «قدر الشراك» قرينة له ايضاً.

على ان التأويل يلزم منه ظاهراً ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب التأويل.

الخامسة: يجب في الخطبة حمد الله تعالى بصيغة (الحمد لله)،

---

(١) المعتبر ٢: ٢٨٧.
(٢) تقدم في ص ١٣١ الهامش ٤.
(٣) التهذيب ٣: ١٢ ح٤٢.
(٤) مختلف الشيعة: ١٠٤.

والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم، والوعظ، وقراءة ما تيسر من القرآن.

واوجب الشيخ في أحد قوليه سورة[١] لما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] وهو بصيغة «ينبغي» وليس فيه تصريح بالوجوب.

وقال ابن الجنيد والمرتضى: ليكن في الاخيرة قوله تعالى: ﴿إنّ الله يأمرُ بالعدلِ والاحسان﴾ الآية[٣] وأورده البزنطي في جامعة[٤] ورواه ابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[٥].

وأبو الصلاح - رحمه الله - لم يذكر القراءة في الخطبتين، ولا يدل على فتواه بعدم الوجوب.

ويجب الترتيب بين أجزاء الخطبة - أعني: الحمد وما بعده - وايقاعها بالعربية، كل ذلك للتأسي.

وظاهر كلام المرتضى وجوب الاستغفار للمؤمنين فيها، وانه يجب التلفظ بالشهادة بالرسالة في الأولى، والصلاة على النبي في الثانية[٦].

فرع:

لو لم يفهم العدد العربية، احتمل قوياً جوازه بالعجمية التي يفهمونها، تحصيلاً للغرض.

---

(١) المبسوط ١: ١٤٧.
(٢) الكافي ٣: ٤٢١ ح١، التهذيب ٣: ٢٤٣ ح٦٥٥.
(٣) المعتبر ٢: ٢٨٨، مختلف الشيعة: ١٠٥ والآية في سورة النحل: ٩٠.
(٤) المعتبر ٢: ٢٨٨.
(٥) الكافي ٣: ٤٢٢ ح٦.
(٦) المعتبر ٢: ٢٨٤.

السادسة : يستحب في الخطيب أمور :

أحدها : استقبال الناس في خطبته ، عملاً بالمأثور عن النبي ﷺ[١] والسلف وروىٰ السكوني عن الصادق عليه السلام : «قال رسول الله ﷺ : كل واعظ قبلة»[٢].

وثانيها: أن يسلّم علىٰ الناس أول ما يصعد علىٰ المنبر ، وبه أفتىٰ المرتضىٰ[٣] لما روي عن عمرو بن جميع يرفعه عن علي عليه السلام ، أنّه قال: «من السنّة إذا صعد الامام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس»[٤] وعليه عمل الناس .

وقال في الخلاف : لا يستحب التسليم[٥] وكأنه لم يثبت عنده سند الحديث .

وثالثها : الاعتماد علىٰ قوس أو سيف أو قضيب ، تأسياً بالنبي ﷺ ، فإنه روي أنه كان يخطب وفي يده قضيب[٦]. وروىٰ عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «ويتوكأ علىٰ قوس أو عصىٰ»[٧].

ورابعها : التعمم ، شتاءً كان أو قيظاً ، والارتداء ببرد يمنّي أو عدني ،

---

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٣٦٠ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ١٩٨ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٨٣ ح٥٠٩ ، وفيها : الناس يستقبلون الامام بوجوههم ، وراجع المغني ٢ : ١٥٢ ، المهذب ١ : ١١٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٤ ح ٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٨٨ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٤٤ ح ٦٦٢ .

(٥) الخلاف ١ : ١٤٣ المسألة ٤٠ .

(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٣٥٢ ح١١٠٧ ، سنن أبي داود ١ : ٢٨٧ ح١٠٩٦ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٠٦ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٤٥ ح ٦٦٤ .

رواه سماعة عن الصادق عليه السلام[١]، لانه أنسب بالوقار، وللتأسي. وفي رواية عمر بن يزيد: «ليلبس البرد والعمامة»[٢].

وخامسها: القيام على مرتفع لذلك أيضاً، ورفع صوته بحيث يكثر الاسماع. والاقرب وجوب اسماع العدد، للتأسي، وحصول الفائدة.

وسادسها: كونه بليغاً، بمعنى: جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد، وبين البلاغة وهي بلوغه بعبارته كنه ما في نفسه، مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل.

وسابعها: مواظبته على الصلوات في أول أوقاتها، واتصافه بما يأمر به، وانزجاره عما ينهى عنه، ليكون وعظه أبلغ في القلوب.

السابعة: الأقرب انّ حضور العدد شرط في صحة الخطبة، كما هو شرط في صحة الصلاة. ولم أقف فيه على مخالف منّا، وعليه عمل الناس في سائر الاعصار والامصار، وخلاف أبي حنيفة هنا[٣] مسبوق بالاجماع وملحوق به، أعني: الاجماع الفعلي من المسلمين.

الثامنة: المشهور ان السامع يجب عليه الانصات للخطبة، ويحرم عليه الكلام، أفتى به الاكثر[٤]، وحديث عبدالله بن سنان الصحيح يدل

---

(١) الكافي ٣: ٤٢١ ح١، التهذيب ٣: ٢٤٣ ح٦٥٥.

(٢) راجع الهامش ٥.

(٣) المغني ٢: ١٧٨، الشرح الكبير ٢: ١٨٣، المجموع ٤: ٥١٤.

(٤) منهم الشيخ في النهاية: ١٠٥، والسيد المرتضى في المصباح على ما نقله المحقق في المعتبر ٢: ٢٩٥ وابن ادريس في السرائر ١: ٢٩٥ وبه قال اكثر العامّة، فانظر المغني ٢: ١٦٥، والشرح الكبير ٢: ٢١٥ وفتح العزيز ٤: ٥٨٧ وبداية المجتهد ١: ١٦١.

عليه[١] تسوية بين المثلين في الاحكام. وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «اذا خطب الامام يوم الجمعة، فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فإذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة»[٢].

ولان الشيخ نقل فيه الإجماع[٣].

وقيل بالكراهية واستحباب الانصات، وهو قول الشيخ في المبسوط[٤] وموضع من الخلاف[٥] لقضية الأصل. ويدفعه الدليل.

فروع:

الاول: لا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بتحريمه، لانه أمر خارج عن الخطبة.

الثاني: الظاهر انّ تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامعين ـ أو الكراهية ـ إلّا لضرورة.

وقد روى العامة انّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الساعة وهو يخطب، فقال: «ما اعددت لها؟» فقال: حب الله ورسوله. فقال: «انك مع من احببت»[٦]. وهذا إن صح دليل على الجواز للخطيب، والظاهر انه يدلّ على السامع بطريق الأولى.

---

(١) تقدم في ص ١٣٥ الهامش ٨.
(٢) الكافي ٣: ٤٢١ ح٢، التهذيب ٣: ٢٠ ح٧١، ٧٣.
(٣) الخلاف ١: ١٤١ المسألة ٢٩.
(٤) المبسوط ١: ١٤٧.
(٥) الخلاف ١: ١٤٤ المسألة ٤٢.
(٦) السنن الكبرى ٣: ٢٢١.

وقد روى العامة أنّ النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : انصت ، فقد لغوت »[١] .

وسأل أبو الدرداء أبي بن كعب عن سورة تبارك متى أنزلت والنبي يخطب ، فلم يجبه ، ثم قال له : ليس لك من صلاتك إلّا ما لغوت . فاخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : « صدق أبي »[٢] .

الثالث : قال المرتضى ﷺ : يحرم أيضاً من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلاة[٣] ، نظراً إلى الحديث السالف وانهما بدل من الركعتين[٤] .

الرابع : قيل الخلاف في التحريم والكراهة إنّما هو في مَن يمكن في حقه السماع ، أما من لا يمكن ـ كالبعيد والاصم ـ فلا . ويجوز الكلام عند الضرورة، كتحذير أعمى من التردّي، وشبهه.

الخامس : الظاهر أنّ حالة الجلوس بين الخطبتين في تحريم الكلام كحال الخطبتين ، لأنه في حكم الخطبة . وجوّزه الفاضل ، لعدم سماع شيء يشغله عنه الكلام[٥] .

تنبيه :

روى الاصحاب عن الصادق ﷺ النهي عن الصلاة حال الخطبة[٦] وهو

---

(١) الموطأ ١ : ١٠٣ ، مسند ترتيب الشافعي ١ : ١٣٧ ح٤٠٣ ، المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٢٢٣ ح٥٤١٦ ، مسند أحمد ٢ : ٢٧٢ ، سنن الدارمي ١ : ٣٦٤ ، صحيح البخاري ٢ : ١٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٣ ح٨٥١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٩٠ ح١١١٢ ، سنن النسائي ٣ : ١٠٤ .

(٢) مسند أحمد ٥ : ١٤٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٥٢ ح١١١١ ، السنن الكبرى ٣ : ٢١٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٥ .

(٤) تقدّم في ص ١٣٥ الهامش ١ .

(٥) تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٢٤ ح٧ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ ح٦٤٨ .

بتناول صلاة التحية وغيرها. وللغامة فيها قولان[١] وبهما روايتان عن لنبي ﷺ[٢].

التاسعة: ينبغي أن يكون أذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر والامام جالس، لقول الباقر ﷺ فيما رواه عبدالله بن ميمون: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون»[٣]. وبه أفتى ابن الجنيد وابن ابي عقيل[٤] والاكثر[٥].

وقال أبو الصلاح ﷺ إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان، فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب[٦].

ورواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: «أذان وإقامة، يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر»[٧].

ويتفرع على الخلاف ان الأذان الثاني الموصوف بالبدعة أو الكراهة ما هو؟

وابن ادريس يقول: الأذان المنهي عنه هو الأذان بعد نزوله مضافاً إلى

---

(١) المجموع ٤: ٥٥١، المغني ٢: ١٦٥، حلية العلماء ٢: ٢٢٩.

(٢) رواية الجواز في: صحيح البخاري ٢: ١٥، صحيح مسلم ٢: ٥٦٩ ح٨٧٥، سنن أبي داود ١: ٢٩١ ح١١١٥، ١١١٦، السنن الكبرى ٣: ١٩٤. ورواية النهي في: مسند أحمد ٥: ٧٥، سنن أبي داود ١: ٢٩٠ ح١١١٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٤ ح ٦٦٣.

(٤) حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ١٠٥.

(٥) راجع السرائر ٦٤، الوسيلة: ١٠٤، مختلف الشيعة: ١٠٥.

(٦) الكافي في الفقه: ١٥١.

(٧) التهذيب ٣: ٢٤٤ ح ٦٦٣.

الأذان الاول الذي عند الزوال[١].

والشيخ في المبسوط اطلق كراهة الثاني، وروي انّه من فعل عثمان، وقال عطاء: هو من فعل معاوية[٢].

وسماه بعض الاصحاب ثالثاً بالنظر الى الاقامة[٣]. وروى حفص بن غياث، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه، قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[٤].

قال في المعتبر: حفص ضعيف، والأذان ذكر يتضمّن التعظيم، لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهة[٥].

قلت: لا حاجة الى الطعن في السند، مع قبول الرواية التأويل وتلقّي الاصحاب لها بالقبول، بل الحق ان لفظ البدعة ليس تصريحاً في التحريم، فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدّد بعده، وهو ينقسم إلى: محرم ومكروه، وقد بيّنا ذلك في القواعد[٦].

---

(١) السرائر: ٦٤.

(٢) المبسوط ١: ١٤٩.

وراجع: السنن الكبرى ٣: ١٩٢، سنن ابن ماجة ١: ٣٥٩ ح١١٣٥، سنن الترمذي ٢: ٣٩٢ ح٥١٦، سنن ابي داود ١: ٢٨٥ ح١٠٨٧.

(٣) نقله ابن ادريس في: السرائر: ٦٤ والمحقق في المعتبر ٢: ٢٩٦.

(٤) التهذيب ٣: ١٩ ح٦٧.

(٥) المعتبر ٢: ٢٩٦.

(٦) القواعد والفوائد ٢: ١٤٤.

المطلب الثاني: في الآداب.

وفيه مسائل:

الاولى: قد سبق استحباب الجمعة والمنافقين فيها، والجهر، والقنوت، والتنفل بعشرين ركعة.

ويستحب التأهب لها بالغسل ـ لما سبق ـ وحلق الرأس، وقلم الأظفار، وجزّ الشارب، والتطيّب، ولبس أفضل الثياب ولتكن بيضاء، والسعي بالسكينة والوقار، تأسياً، ولقول الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ هو: «في العيدين والجمعة»[1].

وقال عليه السلام: «ليتزين أحدكم يوم الجمعة[2] ويتطيّب، ويسرّح لحيته، ويلبس انظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، وتكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار[3].

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «أحب الثياب إلى الله تعالى البيض، يلبسها أحياؤكم، ويكفّن فيها موتاكم»[4].

ويتأكد التجمّل في حق الامام، والزيادة فيه عن غيره.

الثانية: يستحب الدعاء امام توجهه بقوله: «اللهم من تهيأ وتعبأ» الى

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٤ ح٨، التهذيب ٣: ٢٤١ ح٦٤٧.
والآية في سورة الاعراف: ٣١.

(٢) في المصادر زيادة: «يغتسل».

(٣) الكافي ٣: ٤١٧ ح١، الفقيه ١: ٦٤ ح٢٤٤، التهذيب ٣: ١٠ ح٣٢.

(٤) مسند احمد ١: ٣٢٨، سنن ابي داود ٤: ٨ ح٣٨٧٨، الجامع الصحيح ٣: ٣٢٠ ح٩٩٤، السنن الكبرى ٣: ٤٠٣.

آخره، رواه أبو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام[١].

والمباكرة إلىٰ المسجد، فعن الباقر عليه السلام: إنه كان يبكر إلىٰ المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك[٢].

وروىٰ عبدالله بن سنان، قال: قال الصادق عليه السلام: «إنّ الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها، وإنكم تتسابقون إلىٰ الجنة علىٰ قدر سبقكم إلىٰ الجمعة»[٣].

وروىٰ العامة ـ في الصحيح ـ عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنّما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٤]. وهذا حجّة علىٰ مالك حيث انكر استحباب السعي قبل النداء[٥].

وروىٰ الكليني باسناده إلىٰ محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: تجلس الملائكة يوم الجمعة علىٰ باب المسجد، فيكتبون الناس علىٰ منازلهم الاول

---

(١) التهذيب ٣: ١٤٢ ح ٣١٦.
(٢) الكافي ٣: ٤٢٩ ح٨، التهذيب ٣: ٢٤٤ ح ٦٦٠.
(٣) الكافي ٣: ٤١٥ ح٩، التهذيب ٣: ٣ ح٦.
(٤) الموطأ ١: ١٠١، ترتيب مسند الشافعي ١: ١٣١ ح٣٨٩، صحيح البخاري ٢: ٣، صحيح مسلم ٢: ٥٨٢ ح٨٥٠، سنن أبي داود ١: ٩٦ ح٣٥١، الجامع الصحيح ٢: ٣٧٢ ح٤٩٩.
(٥) المنتقىٰ (للباجي) ١: ١٨٣، التفريع (لابن الجلاب) ١: ٢٣١، المغني ٢: ١٤٧، الشرح الكبير ٢: ٢٠٣.

والثاني حتىٰ يخرج الامام[١]. وقريب منه رواه العامة[٢].

الثالثة: يستحب للخطيب الجلوس اذا صعد علىٰ المنبر قبل الخطبة بقدر قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ ارواه محمد بن مسلم[٣]. وليكن ذلك بعد سلامه علىٰ الناس لما مرّ، ويجب عليهم الردّ كفاية.

ويستحب تحرّي ساعة الاجابة في يوم الجمعة للدعاء. روىٰ معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء اذا خرج الامام. فقال له: انّ الامام يعجّل ويؤخّر. فقال عليه السلام: «إذا زاغت الشمس»[٤].

وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله، وذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل الله شيئاً، إلّا أعطاه إيّاه»[٥]. وفي رواية أخرىٰ: «لا يسئل الله فيها خيراً إلّا أعطاه» ولم يذكر الصلاة[٦].

وعنه صلى الله عليه وآله: «هي ما بين ان يجلس الامام الىٰ ان يقضي الصلاة»[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٤١٣ ح٢، الفقيه ١: ٢٧٤ ح١٢٥٨.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٢٥٧ ح٥٥٦٢، مسند احمد ٢: ٢٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٤٧ ح١٠٩٣، سنن النسائي ٣: ٩٨، مسند أبي يعلىٰ ١١: ١٩ ح٦١٥٨.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤١ ح٦٤٨.

(٤) الكافي ٣: ٤١٦ ح١٢، التهذيب ٣: ٤ ح٨.

(٥) الموطأ ١: ١٠٨، المصنف لعبد الرزاق ٣: ٢٦٠ ح٥٥٧١، مسند أحمد ٢: ٢٣٠، صحيح البخاري ٢: ١٦، صحيح مسلم ٢: ٥٨٣ ح٨٥٢، سنن ابن ماجة ١: ٣٦٠ ح١١٣٧، سنن النسائي ٣: ١١٦.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٢٦٠ ح٥٥٧٢، صحيح مسلم ٢: ٥٨٤ ح٨٥٣، سنن النسائي ٣: ١١٥.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٥٨٤ ح٨٥٣، سنن ابي داود ١: ٢٧٦ ح١٠٤٩.

وقال الشيخ في الخلاف: هي ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى ان يستوي الناس في الصفوف[١] وهو مروي ايضاً عن الصادق عليه السلام في الصحيح[٢] قال عليه السلام: «وساعة أخرى من آخر النهار الى غروب الشمس»[٣].

ورُوي انّه اذا غاب من الشمس نصفها، وان فاطمة عليها السلام كانت تتحرّى ذلك[٤].

الرابعة: يستحب تحري المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله في الخطبة من الالفاظ، وفي نهج البلاغة أي بلاغ.

ويستحب تقصير الخطبة، لما روي في الصحاح انّ عماراً خطب فاوجز وابلغ، فلما نزل قلنا: يا ابا اليقظان قد أبلغت واوجزت! فلو كنت تنفست. فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»[٥].

قلت: المئنة ـ بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون ـ معناها: المخَلَقة، والمجدرة، والعلامة.

الخامسة: يكره لغير الامام ان يتخطّى رقاب الناس قبل خروج الامام وبعده، وسواء كان له موضع معتاد أم لا، لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن تخطّى

---

(١) الخلاف ١: ١٤١، المسألة ٣١.
(٢) الكافي ٣: ٤١٤ ح ٤، التهذيب ٣: ٢٣٥ ح ٦١٩.
(٣) الكافي ٣: ٤١٤ ح ٤، التهذيب ٣: ٢٣٥ ح ٦١٩.
(٤) معاني الأخبار: ٣٩٩.
(٥) مسند أحمد ٤: ٢٦٣، سنن الدارمي ١: ٣٦٥، صحيح مسلم ٢: ٥٩٤ ح ٨٦٩، مسند ابي يعلى ٣: ٢٠٦ ح ١٦٤٢، المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٩٣، السنن الكبرى ٣: ٢٠٨.

رقاب الناس : «آذيت وآنيت»[١] أي : أبطأت .

السادسة : يستحب زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة والصدقة ، خصوصاً الإكثار من الصلاة على النبي وآله صلّى الله عليهم يوم الجمعة .

روى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام : «اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر ، في ايديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة ، لا يكتبون إلى ليلة السبت إلّا الصلاة على محمد وآل محمّد صلّى الله عليهم ، فاكثر منها . ياعمر : انّ من السنّة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة ألف مرة ، وفي سائر الأيام مائة مرة»[٢] .

وروى القداح عن الصادق عليه السلام ، قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة» . فسئل الى كم الكثير . فقال : «إلى مائة ، وما زاد فهو افضل»[٣] . وروى المفضل عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحبّ إليّ من الصلاة على محمد وآل محمد»[٤] .

ويستحب ان يتحرّى الخارج من المنزل لخروج الشتاء ، والداخل إليه بدخوله ، ليلة الجمعة . رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستحبّه[٥] .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٢٤٠ ح٥٤٩٨ ، مسند احمد ٤ : ١٨٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٥٤ ح١١١٥ ، سنن ابي داود ١ : ٢٩٢ ح١١١٨ ، سنن النسائي ٣ : ١٠٣ ، المستدرك على الصحيحين ١ : ٢٨٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٦ ح١٣ ، التهذيب ٣ : ٤ ح٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٢٨ ح٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٢٩ ح٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٤١٣ ح٣ .

السابعة : يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة سورة الرحمن جل جلاله . ثم يقول كلّما قال ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ : «لا بشيء من آلائك رب أكذّب» ، رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام[١] .

وقراءة الكهف ليلة الجمعة ، فانها كفّارة لما بين الجمعتين ، رواه محمد بن أبي حمزة عنه عليه السلام[٢] . ورُوي من قرأها يوم الجمعة بعد الظهر أو العصر مثل ذلك[٣] .

ويستحب قراءة التوحيد بعد الفجر مائة مرة ، والاستغفار مائة مرة ، وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات ، وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام ، وتتأكد زيارة الحسين عليه السلام .

ويكره فيه انشاد الشعر ، والحجامة .

ويستحب أن يقول عقيب العصر يوم الجمعة ما رواه ناجية ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل : اللهم صلّ علىٰ محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك ، وبارك عليهم بافضل بركاتك ، وعليهم السلام وعلىٰ أرواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته . فانّ من قاله في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ، ومحىٰ عنه مائة ألف سيئة ، وقضىٰ له مائة ألف حاجة ، ورفع له بها مائة ألف درجة»[٤] .

وروىٰ ابان عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : «ان للجمعة حقاً وحرمه، فاياك ان تضيّع أو تقصّر في شيء من عبادة الله ، والتقرب إليه بالعمل الصالح ،

---

(١) الكافي ٣ : ٤٢٩ ح٦ ، التهذيب ٣ : ٨ ح٢٥ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٢٩ ح٧ ، المقنعة ١ : ١٥٧ ، التهذيب ٣ : ٨ ح٢٦ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٢٩ ح٧ .
(٤) امالي الصدوق : ٣٢٦ ، ثواب الاعمال : ٥٩ ، التهذيب ٣ : ١٩ ح٦٨ .

وترك المحارم كلها، فان الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات». قال: وذكر أن يومه مثل ليلته، «فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل»[١].

وروى جابر عن الباقر عليه السلام: «من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب[٢] له براءة من النار، وبراءة من العذاب. ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار»[٣].

(١) الكافي ٣: ٤١٤ ح٦، التهذيب ٣: ٣ ح٣، مصباح المتهجد: ٢٤٨.
(٢) في جميع المصادر زيادة: «لله».
(٣) الكافي ٣: ٤١٥ ح٨، المقنعة: ٢٥، الفقيه ١: ٨٣ ح٣٧٦، التهذيب ٣: ٣ ح٥.

المطلب الثالث : في الأحكام .

وفيه مسائل :

الاولىٰ : يحرم البيع بعد الأذان للجمعة . وقال الشيخ في الخلاف : يحرم إذا جلس علىٰ المنبر بعد الأذان ، ويكره بعد الزوال قبل الأذان[١] لقوله تعالىٰ : ﴿ **وذروا البيع** ﴾[٢] أوجب تركه فيكون فعله حراماً .

فروع :

الاول : لو فعل البيع هل ينعقد ؟ فيه قولان :

احدهما : ـ وهو الاقوىٰ ـ انعقاده ، ونقله الشيخ عن بعض الاصحاب[٣] وبه قال المتأخرون[٤] .

والثاني : البطلان ، وبه قال الشيخ[٥] .

ومبنىٰ المسألة علىٰ انّ النهي في غير العبادة هل هو مفسد أم لا ؟ وقد تقرر في الأصول انّه غير مفسد .

الثاني : لو كان احد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعي ، كان سائغاً بالنظر اليه ، حراماً بالنظر الىٰ من يجب عليه السعي .

وقال الشيخ : ويكره للاول ، لانه اعانة علىٰ فعل محرم[٦] .

---

(١) الخلاف ١ : ١٤٥ المسألة ٤٨ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

(٣) المبسوط ١: ١٥٠ .

(٤) راجع : المعتبر ٢ : ٢٩٧ ، شرائع الاسلام ١ : ٩٨ ، مختلف الشيعة : ١٠٨ .

(٥) المبسوط ١ : ١٥٠ ، الخلاف ١ : ١٤٥ المسألة ٥٠ .

(٦) المبسوط ١ : ١٥٠ .

قال الفاضل: التعليل يقتضي التحريم، لقوله تعالىٰ: ﴿ولا تعاونوا علىٰ الاثم والعدوان﴾ ثم قوىٰ التحريم عليه أيضاً[١] وهو قوي.

الثالث: قال في المعتبر: لا يحرم غير البيع من العقود، اقتصاراً علىٰ موضع النص[٢] والقياس عندنا باطل. وتوقّف فيه الفاضل[٣].

ولو حملنا البيع علىٰ المعاوضة المطلقة ـ الذي هو معناه الاصلي ـ كان مستفاداً من الآية تحريم غيره. ويمكن تعليل التحريم بانّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، ولا ريب انّ السعي مأمور به، فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره، وهذا أولىٰ. وعلىٰ هذا تحرم غير العقود من الشواغل عن السعي.

الثانية: ليس من شرط الجمعة المصر علىٰ الاظهر في الفتاوى، والاشهر في الروايات حيث اطلقت.

وفي رواية طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «لا جمعة إلّا في مصر تُقام فيه الحدود»[٤].

وروىٰ حفص بن غياث، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «ليس علىٰ اهل القرىٰ جمعة، ولا خروج في العيدين»[٥].

وطلحة زيدي بتري، وحفص عامي.

وقال ابن ابي عقيل: صلاة الجمعة فرض علىٰ المؤمنين حضورها مع

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٦.
والآية في سورة المائدة: ٢.
(٢) المعتبر ٢: ٢٩٧.
(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٦.
(٤) التهذيب ٣: ٢٣٩ ح٦٣٩، الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٧.
(٥) التهذيب ٣: ٢٤٨ ح٦٧٩، الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٨.

الامام في المصر الذي هو فيه، وحضورها مع أمرائه في الامصار والقرىٰ النائية عنه[١].

وفي المبسوط: لا تجب علىٰ البادية والاكراد، لانه لا دليل عليه، ثم قال: لو قلنا انها تجب عليهم إذا حضر العدد، لكان قوياً[٢].

والظاهر انه يشترط فيهم الاستيطان أو حكمه، لعدم اجتماع الجمعة مع السفر.

الثالثة: من سبق الىٰ مكان من المسجد فهو أحقّ به. وان استبق اثنان ولا يمكن الجمع أقرع بينهما، وكذا لو زادوا علىٰ الاثنين ولا يسع الجميع.

ولو فارق موضعه لحاجة، فان كان مصلّاه باقياً فهو أولىٰ به ما لم يطل المكث، وان لم يكن باقياً فلا أولوية، لزوالها بزواله، قاله الفاضلان[٣].

واطلق في المبسوط انه أولىٰ[٤] لمسيس الحاجة إلىٰ القيام، وليس ببعيد عند دعاء الحاجة، كتجديد طهارة، وأزالة نجاسة، وشبههما من الضرورات.

الرابعة: يجوز اقامة الجمعة خارج المصر، لصدق الامتثال، وان كان اقامتها فيه وفي مسجده افضل. نعم، يشترط ان لا يبلغ المسافة بحيث يلزم الخارجين القصر، لعدم انعقاد الجمعة حنيئذ، إلّا ان يتفق خروجهم بغير قصد المسافة، أو يكونوا ممن لا قصر عليهم.

---

(١) مختلف الشيعة: ١٠٨.

(٢) المبسوط ١: ١٤٤.

(٣) شرائع الاسلام ٣: ٢٧٧، مختلف الشيعة: ١٠٨.

(٤) المبسوط ١: ١٤٧.

الخامسة : من سقطت الجمعة عنه يستحب ان يصلي الظهر في المسجد الاعظم ، لما مر من فضيلة المساجد . ولو صلاها ثم حضر الجمعة لم تجب إذا كان من اهل وجوب الظهر . فالصبي لو صلاها ثم بلغ وجبت ، لعدم سقوط الواجب بغيره ، ولانه لو صلّى الظهر ثم بلغ بعدها وجبت اعادتها عندنا .

ولا يجب على من سقطت عنه تأخير الظهر إلى خروج الجمعة ، بل لا يستحب ، لانّ المبادرة إلى أول الوقت أفضل ما لم يحصل معارض ، ولا معارض هنا .

السادسة : لو لم يكن الامام مرضياً ، استحب تقديم الظهر على صلاة الجمعة معه ، وان صلّى معه ركعتين واتمهما بعد تسليمه جاز ، لما روي انّ الصادق عليه السلام قال : «في كتاب علي عليه السلام : اذا صلوا الجمعة في وقت فصل معهم ، ولا تقومّن من مقامك حتى تصلي ركعتين أخريين»[1] .

ورُوي : انّ الباقر عليه السلام كان يصلي في منزله ثم يحضر الجمعة[2] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨ ح٩٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٦ ح٦٧١ .

الفصل الثاني
في صلاة العيدين

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الاول : في وجوبها وشرائطها .

وهي واجبة ـ باجماعنا ـ وفرض .

وانكر بعض العامة فرضها ووافق على وجوبها[١] بناءً على تمحل الفرق بين الواجب والفرض .

ومنهم من ذهب إلى انها فرض كفاية[٢] .

وآخرون ذهبوا إلى انها سنة[٣] .

النا : قوله تعالى : ﴿**فصلّ لربك وانحر**﴾[٤] قال بعض المفسرين : هي صلاة العيد ، ونحر البدن للاضحية[٥] . وقال تعالى : ﴿**قد افلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلى**﴾[٦] قال كثير منهم : هي زكاة الفطر وصلاة العيد[٧] . ولانّ النبي ﷺ والائمة عليهم السلام داوموا عليها ، وقال ﷺ : «صلّوا

---

(١) قاله أبو حنيفة ، راجع : المغني ٢ : ٢٢٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٢٣ ، فتح العزيز ٥ : ٤ ـ ٥ .

(٢) قاله الاصطخري ، راجع : المجموع ٥ : ٢ ، حلية العلماء ٢ : ٢٥٣ .

(٣) قاله الشافعي ومالك ، راجع : المجموع ٥ : ٢ ، ٣ ، فتح العزيز ٥ : ٣ ـ ٤ ، المغني ٢ : ٢٢٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٢٣ .

(٤) سورة الكوثر : ٢ .

(٥) مجمع البيان ١٠ : ٥٤٩ .

(٦) سورة الاعلى : ١٤ ـ ١٥ .

(٧) مجمع البيان ١٠ : ٤٧٦ ، تفسير القمي ٢ : ٤١٧ ، الجامع لاحكام القرآن

كما رأيتموني أصلّي»[١]. وروينا عن الصادق عليه السلام بطرق كثيرة انه قال: «صلاة العيد فريضة»[٢].

فان قلت: فقد روى زرارة عنه عليه السلام انه قال: «صلاة العيدين مع الامام سنّة»[٣].

قلت: المراد انها ثابتة بالسنّة، قاله الشيخ في التهذيب[٤].

فان قلت: فقد ذكرت ان الكتاب دال عليها.

قلت: ليست دلالة قطعية بل ظاهرة، وبالسنّة: فعلاً وقولاً علم القطع.

ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا عليها، كما يقاتلون على بقية الصلوات الواجبة: نعم، لا يكفر مستحل تركها، لتحقق الخلاف من العامّة.

وشروطها شروط الجمعة السالفة، لأن فعلها من النبي صلى الله عليه وآله كان على تلك الشرائط.

وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام، انه قال: «انما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلّا بإمام»[٥].

نعم، فرّق ابن ابي عقيل ـ رحمه الله ـ في العدد بين العيدين والجمعة،

للقرطبي ٢٠: ٢١.

(١) مسند احمد ٥: ٥٣، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٦٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٨٥ ح١٦٥٦، سنن الدار قطني ١: ٢٧٣، السنن الكبرى ٣: ١٢٠.

(٢) راجع: الفقيه ١: ٣٢٠ ح١٤٥٧، التهذيب ٣: ١٢٧ ح٢٦٩، ٢٧٠، الاستبصار ١: ٤٤٣ ح١٧١٠، ١٧١١.

(٣) التهذيب ٣: ١٢٩ ح٢٧٧.

(٤) التهذيب ٣: ١٢٩ ح٢٧٧.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٧ ح٨٦٢.

فذهب الىٰ ان العيدين يشترط فيه سبعة ، واكتفىٰ في الجمعة بالخمسة . والظاهر انه رواه ، لانه قال : لو كان الىٰ القياس [سبيل] لكانا جميعاً سواء ، ولكنه تعبّد من الخالق سبحانه[١] ، ولم نقف على روايته ، فالاعتماد علىٰ المشهور المعتضد بعموم أدلة الوجوب .

وتفارق الجمعة عند الأصحاب بأنها مع عدم الشرائط تصلّىٰ سنّة ، جماعة ـ وهو افضل ـ وفرادىٰ . وكذلك يصلّيها من لم تجب عليه من المسافر والعبد والمرأة ندباً وان أقيم في البلد فرضها مع الامام .

وقال السيد المرتضىٰ ـ قدس الله روحه ـ : تصلّىٰ عند فقد الامام ، واختلال بعض الشرائط ، فرادىٰ[٢] :

وقال أبو الصلاح بقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط[٣] . وصرّح الاكثر بانها تصلّىٰ جماعة .

وقال الشيخ محمد بن ادريس : من قال : تصلّىٰ علىٰ الانفراد ، أراد به من الشرائط لا صلاتها منفردةً[٤] .

وقال الشيخ قطب الدين الراوندي من أصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنّة بلا خطبتين ، ولكن جمهور الإمامية يصلونها جماعة وعملهم حجّة[٥] . ونص عليه الشيخ في الحائريات[٦] .

---

(١) مختلف الشيعة : ١١١ . وبين المعقوفين منه .

(٢) الناصريات : ٢٣٩ ، المسألة ١١١ ، جمل العلم والعمل ٣ : ٤٤ .

(٣) الكافي في الفقه : ١٥٤ .

(٤) السرائر : ٧٠ .

(٥) مختلف الشيعة : ١١٣ .

(٦) لم نعثر عليه في الحائريات المطبوع ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي ، نعم نسب إليه ذلك في مفتاح الكرامة ٣ : ١٩٥ . هذا ولعله من جملةالمفقود منها .

وقد روىٰ عمار عن الصادق عليه السلام ، قلت له : إمامة الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطحّ أو بيت ، قال : «لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن»[١] وربما يفهم منه نفي الجماعة فيها ، وكذا في رواية سماعة عنه عليه السلام قال : «لا صلاة في العيدين إلّا مع الامام ، فان صليت وحدك فلا بأس»[٢].

وقد يجاب عن رواية عمار بنفي تأكيد الجماعة بالنساء ، وعن الثانية ان المراد انها إذا كانت فريضة لا تكون إلّا مع إمام ، كما قاله في التهذيب[٣].

وقد روىٰ عبدالله بن المغيرة ، قال : حدثني بعض اصحابنا ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحىٰ ، فقال : «صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة»[٤] وظاهر هذا عموم الجماعة .

ثم هنا مسائل :

الأُولىٰ : يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام ان يصليها في بيته . فروىٰ منصور عن أبي عبدالله عليه السلام : «ان أباه مرض يوم الأضحىٰ فصلّىٰ في بيته ركعتين ثم ضحّىٰ»[٥].

وروىٰ عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ، قال : «من لم يشهد جماعة الناس

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٩ ح٨٧٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٠ ح١٤٥٩ ، ثواب الاعمال : ١٠٣ ، التهذيب ٣ : ١٣٥ ح٢٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٤٥ ح١٧١٩ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢٠ ح١٤٦١ ، التهذيب ٣ : ١٣٥ ح٢٩٤ ، الاستبصار ١ : ٤٤٦ ح ١٧٢٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٣٢٠ ح١٤٦٢ ، التهذيب ٣ : ١٣٦ ح٣٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٤٥ ح١٧١٨ .

في العيدين، فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلي في الجماعة»[١].

الثانية: قال الشيخ: لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهنّ من النساء في صلاة الاعياد ليشهدن الصلاة، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهنّ والجمال[٢]. وفي هذا الكلام أمران:

احدهما: انّ ظاهره عدم الوجوب عليهن، ولعله لما رواه ابن ابي عمير ـ في الصحيح ـ عن جماعة منهم: حماد بن عثمان وهشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام، انّه قال: «لا بأس بان تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق»، إلّا أنه لم يخص فيه العجائز: وقد روىٰ عبدالله بن سنان قال: «انما رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق[٣]. والعواتق: الجواري حين يدركْنَ.

لكنّه معارض بما رواه أبو اسحاق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده الىٰ علي عليه السلام، انه قال: «لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين، فهو عليهنّ واجب»، ولان الأدلة عامة للنساء.

الامر الثاني: ان الشيخ منع خروج ذوات الهيئات والجمال. والحديث دالّ علىٰ جوازه للتعرض للرزق، اللهم إلّا أن يريد به الصحصنات أو المملكات، كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال: وتخرج إليها النساء

---

(١) الفقيه ١: ٣٢٠ ح١٤٦٣، التهذيب ٣: ١٣٦ ح٢٩٧، الاستبصار ١: ٤٤٤ ح١٧١٦.

(٢) المبسوط ١: ١٧١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٧ ح٨٥٨.

العواتق والعجائز[١] ونقله الثقفي عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا.

الثالثة: لو فاتت هذه الصلاة بخروج وقتها، ففي قضائها خلاف.

فقال الشيخ في التهذيب: من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب القضاء، ويجوز له أن يصلي إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، من غير ان يقصد بها القضاء[٢].

وقال أبو الصلاح: إذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة[٣].

وقال ابن إدريس: يستحب قضاؤها[٤].

وقال ابن حمزة: اذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلّا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعاً[٥] لها.

وقال ابن الجنيد: من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعاً كالجمعة[٦].

وقال أيضاً: تصلّى مع الشرائط ركعتين، ومع اختلالها اربعاً[٧]. وكذا قال علي بن بابويه[٨].

وفي صحيح زرارة: «من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد، فلا صلاة له، ولا قضاء عليه»[٩] ويؤيده ما تقرر في الاصول ان الإخلال لا يستتبع القضاء في المؤقت.

---

(١) مختلف الشيعة: ١١٥.
(٢) التهذيب ٣: ١٣٤.
(٣) الكافي في الفقه: ١٥٥.
(٤) السرائر: ٧٠.
(٥) الوسيلة: ١١١.
(٦) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ١١٤.
(٧) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ١١٤.
(٨) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ١١٤.
(٩) الكافي ٣: ٤٥٩ ح١، التهذيب ٣: ١٢٨ ح٢٧٣، الاستبصار ١: ٤٤٤ ح١٧١٤.

وحديث عبدالله بن المغيرة[١] قد يلوح منه القضاء، لإطلاق الأمر.

وروى أبو البختري عن الصادق عليه السلام قال: «من فاته العيد فليصل اربعاً»[٢].

وربما يحتج بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»[٣].

والمشهور عدم القضاء بالكلية.

تنبيه:

قال ابن الجنيد: يصلّى اربعاً مفصولات، يعني بتسليمتين[٤].

وقال عليّ بن بابويه: يصليها بتسليمة[٥].

ولم نقف على مأخذهما، اذ رواية الاربع[٦] مع ضعف سندها مطلقة.

الرابعة: وقتها من طلوع الشمس الى الزوال.

وفي المبسوط: اذا طلعت الشمس وانبسطت[٧].

وقال ابن أبي عقيل: بعد طلوع الشمس[٨].

وهما متقاربان، ويفهمان من رواية سماعة، قال: سألته عن الغُدوّ الى المصلى في الفطر والاضحى، فقال: «بعد طلوع الشمس»[٩].

---

(١) تقدم في ص ١٦٠ الهامش ٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٥ ح٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٤٦ ح١٧٢٥.

(٣) عوالي اللآلي ٣: ١٠٧، المهذب البارع ١: ٤٦٠.

(٤ و ٥) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ١١٤.

(٦) راجع الهامش ٢.

(٧) المبسوط ٢: ١٦٩.

(٨) المعتبر ٢: ٣١٠.

(٩) التهذيب ٣: ٢٨٧ ح٨٥٩.

وفي رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : «ليس في الفطر ولا الاضحى أذان ولا اقامة ، اذانهما طلوع الشمس ، فإذا طلعت خرجوا»[١] .

الخامسة : وقت الخروج بعد طلوع الشمس ، لانه أول الوقت ، ولرواية سماعة وزرارة المذكورتين . وهو قول الشيخ[٢] وابن الجنيد[٣] .

وظاهر المفيد انه يخرج قبل طلوعها ، فاذا طلعت صبر هنيهة ثم صلى[٤] ، لعموم : ﴿ وسَارِعُوا إلىٰ مَغْفِرَة من رَبِّكُم ﴾[٥] .

وعارض الفاضل بان التعقيب في الصبح في المساجد الى طلوع الشمس أولى[٦] .

وفي قوله - عليه السلام - : في المساجد ، إشارة إلى دفع سؤال هو : إنّ التعقيب ممكن في طريقه وجلوسه في مصلّى العيد ، فيكون جامعاً بين التبكير والتعقيب . فاجاب بان ذلك وان كان ممكناً إلّا ان فعله في المساجد أفضل ، وقد تقدم ان الافضل للمعقّب ملازمة مصلّاه الى فراغه ، وان تعقيب صلاة الصبح منتهاه مطلع الشمس .

السادسة : لو ثبتت الرؤية من الغد ، فإن كان قبل الزوال صلّيت العيد ، وان كان بعده سقطت إلّا على القول بالقضاء .

وقال ابن الجنيد : ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٩ ح١ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ ح٢٧٦ .
(٢) الخلاف ١ : ١٥٧ المسألة ٢٧ .
(٣) مختلف الشيعة : ١١٣ .
(٤) المقنعة : ٣٢ .
(٥) سورة آل عمران : ١٣٣ .
(٦) مختلف الشيعة : ١١٤ .

العيد[١] لما روي انّ النبي ﷺ انه قال: «فطركم يوم تفطرون، واضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»[٢]. ورُوي: ان ركباً شهدوا عنده ﷺ انهم رأوا الهلال، فامرهم ان يفطروا، واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم[٣]. وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا.

السابعة: يحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس، لاستلزام الاخلال بالواجب.

ويكره بعد الفجر، لعدم تعيّن الوجوب حينئذ ولكن فيه تفويت الوجوب، ولرواية عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «اذا اردت الشخوص في يوم عيد، فانفجر الصبح وانت في البلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»[٤] ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي على الكراهة.

الثامنة: يستحب الاصحار بها إلّا بمكة ـ زادها الله شرفاً ـ تأسياً بالنبي ﷺ، فإنه كان يصليها خارج المدينة. فروى عن الصادق عليه السلام معاوية بن عمار: «ان رسول الله ﷺ كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء»[٥].

وروى أيضاً معاوية انه ﷺ كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس[٦].

---

(١) مختلف الشيعة: ١٤٤.
(٢) الام: ٢٣٠، السنن الكبرى ٥: ١٧٦.
(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٩ ح١٦٥٣، سنن أبي داود ١: ٣٠٠ ح١١٥٧، سنن النسائي ٣: ١٨٠.
(٤) الفقيه ١: ٣٢٣ ح١٤٨٠، التهذيب ٣: ٢٨٦ ح٨٥٣.
(٥) التهذيب ٣: ٢٨٥ ح٨٤٩.
(٦) الكافي ٣: ٤٦٠ ح٣، التهذيب ٣: ١٢٩ ح٢٧٨.

وقال: «لا تصلّين يومئذ على بساط ولا بارية»[١].

وفي مرفوعة محمد بن يحيى الى الصادق عليه السلام: «السنّة على أهل الامصار ان يبرزوا في امصارهم في العيدين، إلّا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام»[٢].

وقال ابن الجنيد: ذلك لحرمة البيت، وكذلك استحب لأهل المدينة، لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله[٣]. وهو محجوج بما تقدم، وبما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام، قال: «ركعتان من السنّة ليس تصليان في موضع إلّا بالمدينة، يصلّي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج إلى المصلّى، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله»[٤].

فرع:

لو كان هناك عذر من مطر أو وحل أو خوف، صلّيت في البلد، حذراً من المشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف. وروى هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها»[٥].

التاسعة: روى عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمعة ويوم العيد الى

---

(١) راجع الهامش ٥، المتقدم.

(٢) الكافي ٣: ٤٦١ ح١٠، التهذيب ٣: ١٣٨ ح٣٠٧.

(٣) مختلف الشيعة: ١١٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٦١ ح١١، الفقيه ١: ٣٢٢، ح١٤٧٥، التهذيب ٣: ١٨٣ ح٣٠٨.

(٥) الفقيه ١: ٣٢١ ح١٤٦٤، التهذيب ٣: ٢٨٨ ح٨٦٤، الاستبصار ١: ٤٤٥ ح١٧٢١. والجبّانه: الصحراء، مجمع البحرين ـ مادة جبن ـ.

العيد ويرسل معهم، فاذا قضوا الصلاة ردّهم الى السجن»[١]. وفيه تنبيه على ان المحبوس في غير الدَّين كالدم لا يخرج، ولعله للتغليظ في الدماء، وعلى ان المحبوس لِما هو أخفّ من الدَّين يخرج، لانه من باب التنبيه بالادنى على الأعلى. وظاهره الوجوب، لأنّ لفظة «على» يشعر به.

العاشرة: يكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال، إلّا بمسجد المدينة فانه يصلي ركعتين، للرواية السالفة[٢]. وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة»[٣] والمطلق يحمل على المقيد.

واطلق ابن بابويه في المقنع كراهة التنفل[٤] وكذا الشيخ في الخلاف[٥] لظاهر هذا الحديث[٦].

والحق ابن الجنيد المسجد الحرام، وكل مكان شريف يجتاز به المصلّي، وانه لا يحب اخلاؤه من ركعتين قبل الصلاة وبعدها. قال وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البدأة والرجعة في مسجده»[٧]. وهذا كأنّه قياس وهو مردود.

وقال أبو الصلاح: لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلاة العيد، ولا بعدها، حتى تزول الشمس[٨]. وكأنه اراد به قضاء النافلة، كما قال الشيخ

---

(١) التهذيب ٣: ٢٨٥ ح٨٥٢، وأولّه: «ان على».
(٢) تقدمت ص ١٦٦ الهامش ٤.
(٣) الكافي ٣: ٤٥٩ ح١، الفقيه ١: ٣٢٠ ح١٤٥٨، التهذيب ٣: ١٢٩ ح٢٧٦.
(٤) المقنع: ٤٦.
(٥) الخلاف ١: ١٥٤ المسألة ١٦.
(٦) راجع الهامش ٣.
(٧) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١١٤.
(٨) الكافي في الفقه: ١٥٥.

في المبسوط[١]، اذ من المعلوم انه لا منع من قضاء الفريضة.

والفاضلان جوّزا صلاة التحية إذا صليت في مسجد، لعموم الأمر بالتحية[٢].

قلنا: الخصوص مقدّم على العموم.

وابن زهرة وابن حمزة قالا: لا يجوز التنفل قبلها وبعدها[٣].

ويدل على كراهة قضاء النافلة ما رواه الصدوق والشيخ - في الصحيح - عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تقض وتر ليلتك - يعني في العيدين - ان كان فاتك شيء، حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم»[٤].

الحادية عشرة: مذهب الشيخ في الخلاف ومختار صاحب المعتبر: أنّ الإمام لا يجوز له أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في البلد، لما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلّف من يصلي العيدين الناس؟ قال: لا أخالف السنّة»[٥].

ونقل في الخلاف عن العامة: أنّ علياً عليه السلام خلّف من يصلي

---

(١) المبسوط ١: ١٧٠.

(٢) المعتبر ٢: ٣٢٤، تذكرة الفقهاء ١: ١٦٢، نهاية الاحكام ٢: ٥٨.
وعموم الأمر في: معاني الأخبار: ٣٣٢ ح١، الخصال: ٥٢٣ ح١٣، أمالي الطوسي ٢: ١٥٢، صحيح البخاري ٢: ٧٠، صحيح مسلم ١: ٤٩٥ ح٧١٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٢٣ ح١٠١٢، ١٠١٣، مسند احمد ٥: ٣٠٥.

(٣) الغنية: ٥٠٠، الوسيلة: ١١١.

(٤) الفقيه ١: ٣٢٢ ح١٤٧٤ عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام، التهذيب ٢: ٢٧٤ ح١٠٨٨ عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وليس فيهما «شيء».

(٥) الخلاف ١: ١٥٥ المسألة ١٨، المعتبر ٢: ٣٢٧. والرواية في: التهذيب ٣: ١٢٧ ح٣٠٢.

بالضعفة[١] وأهل البيت أعرف.

الثانية عشرة: قد روينا انه يستحب مباشرة الارض في صلاة العيد بلا حائل[٢].

وقد روىٰ الفضيل عن الصادق عليه السلام انّه أتي بخمرة يوم الفطر فأمر بردّها وقال: «هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلىٰ آفاق السماء، ويضع جبهته علىٰ الارض»[٣].

وهما دليلان علىٰ استحباب مباشرة الارض بجميع اعضاء المصلي، وان كان في هذا الخبر تخصيص للجبهة لمكان شرفها.

الثالثة عشرة: يستحب أن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الاضحىٰ، لوجوب الافطار في يوم الفطر للفصل بينه وبين الصوم، فيستحب المبادرة إليه.

وروىٰ جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي، ولا تطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ ينصرف الإمام»[٤].

وروىٰ العامة عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه كان لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يفطر، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي[٥].

ولان الأكل من الاضحية مستحب، وهي لا تكون إلّا بعد الصلاة. وروىٰ زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «لا تأكل يوم الأضحىٰ إلّا من ضحيتك ان

---

(١) الخلاف ١: ١٥٥ المسألة ١٨. والرواية في السنن الكبرىٰ ٣: ٣١٠.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٠ ح٣، التهذيب ٣: ١٢٩ ح٢٧٨. وراجع ص٧٠٣ الهامش ٣.
(٣) الكافي ٣: ٤٦١ح ٧، التهذيب ٣: ٢٨٤ ح٨٤٦، وفيهما: «أُتي ابي».
(٤) الكافي ٤: ١٦٨ ح٢، الفقيه ٢: ١١٣ ح٤٨٣، التهذيب ٣: ١٣٨ ح٣١٠.
(٥) الجامع الصحيح ٢: ٤٢٦ ح٥٤٢.

قويت ، وان لم تقو فمعذور»[١] .

الرابعة عشرة : يستحب خروج المصلي بعد غسله والدعاء متطيّباً لابساً احسن ثيابه ، متعمّماً ، شتاءً كان أو قيظاً ، لما سبق في الجمعة .

وروىٰ العامة عن الحسن عليه السلام قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نتطيب باجود ما نجد في العيد»[٢] .

اما العجائز اذا خرجن فيتنظّفن بالماء ولا يتطيّبن ، لما رُوي انه صلى الله عليه وآله قال : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات»[٣] أي : غير متطيبات ، وهو بالتاء المثناة فوق والفاء المكسورة .

وروىٰ عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يجهر الإمام بالقراءة ، ويعتمّ شاتياً وقائظاً ، فان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك[٤] .

وروىٰ العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : «ما علىٰ احدكم ان يكون له ثوبان ، سوىٰ ثوبي مهنته ، لجمعته وعيده»[٥] .

الخامسة عشرة: يستحب خروج الامام ماشياً حافياً ، بالسكينة في الاعضاء ، والوقار في النفس ، لما رُوي : ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة[٦] .

---

(١) الفقيه ١ : ٣٢١ ح١٤٦٩ .

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤ : ٢٣٠ ، مجمع الزوائد ٤ : ٢٠ عن الطبراني في الكبير .

(٣) سنن ابي داود ١ : ١٥٥ ح٥٦٥ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٣١٦ ح٢٢٠٨ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٣٠ ح ٢٨٢ .

(٥) المغني ٢ : ٢٢٨ .

(٦) الام ١ : ٢٣٣ .

وان علياً عليه السلام قال: «من السنّة أن تأتي العيد ماشياً، وترجع ماشياً»[١].

ولما خرج الرضا عليه السلام لصلاة العيد في عهد المأمون خرج حافياً[٢] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «من أغبرت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار»[٣].

ويستحب ان يكون مشغولاً بذكر الله تعالى في طريقه، كما نقل عن الرضا عليه السلام، وتبعه المأمون في المشي والحفاء والتواضع والذكر[٤].

السادسة عشرة: لا أذان لصلاة العيدين، بل يقول المؤذن: الصلاة، ثلاثاً. ويجوز رفعها باضمار خبر أو مبتدأ، ونصبها باضمار احضروا أوْ ائتوا.

وقال ابن أبي عقيل: يقول: الصلاة جامعة[٥].

ودلّ على الأول رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت أفيها أذان واقامة؟ قال: «لا، ولكن ينادي: الصلاة، ثلاث مرات»[٦].

---

(١) سنن الترمذي ٢: ٤١٠ ح٥٣٠، المصنف لابن أبي شيبة ٢: ١٦٣، سنن ابن ماجة ١: ٤١١ ح١٢٦٩، السنن الكبرى ٣: ٢٨١، باسقاط «وترجع ماشياً» في الجميع.

(٢) الكافي ١: ٤٠٨ ح٧، عيون اخبار الرضا ٢: ١٤٩، الارشاد للمفيد ٢: ٢٦٥.

(٣) مسند احمد ٣: ٤٧٩، سنن الدارمي ٢: ٢٠٢، صحيح البخاري ٢: ٩، الجامع الصحيح ٤: ١٧٠ ح١٦٣٢، سنن النسائي ٦: ١٤.

(٤) الكافي ١: ٤٠٨ ح٧، عيون اخبار الرضا ٢: ١٤٩، الارشاد للمفيد ٢: ٢٦٥.

(٥) المعتبر ٢: ٣١٦.

(٦) الفقيه ١: ٣٢٢ ح١٤٧٣، التهذيب ٣: ٣٩٠ ح٨٧٣، وفيهما «الصلاة» مكررة مرتين.

وقد سبق قول الصادق عليه السلام : «أذانها طلوع الشمس»[١] وهو لا ينافي قول الصلاة ثلاثاً ، لجواز الجمع بينهما .

وقد روت العامّة أن جابراً ـ رضىٰ الله عنه ـ قال : لا أذان يوم الفطر ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء[٢] وهو محمول علىٰ نفي الوجوب ، أو نفي التأكيد في الاستحباب .

تنبيه :

ظاهر الاصحاب انّ هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الىٰ المصلّىٰ ، لانه أجري مجرىٰ الاذان المعلِم بالوقت . وسيأتي كلام أبي الصلاح عليه السلام[٣] .

السابعة عشرة : يستحب تأخّر صلاة عيد الفطر شيئاً عن صلاة الاضحىٰ ، قاله الشيخ[٤] لاستحباب الافطار قبل خروجه هنالك ، ولا شتغاله باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، وليتسع الزمان للتضحية بتقديم صلاة الاضحىٰ .

الثامنة عشرة : الظاهر ان الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الاولى ، وصرّح به أبو الصلاح[٥] وابن زهرة عليه السلام[٦] لان اجتماع الناس في موضع واحد في السنة مرتين يكون أكثر غالباً من الجمعات ،

---

(١) تقدم في ص ١٦٤ الهامش ١ .
(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٢٧٧ ح٥٦٢٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٠٤ ح٨٨٦ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٨٤ .
(٣) سيأتي في ص ١٩٦ الهامش ٢
(٤) المبسوط ١ : ١٦٩ .
(٥) الكافي في الفقه : ١٥٤ .
(٦) الغنية : ٥٠٠ .

وليتوفّر اجتماع القلوب في المكان الواحد، ولما رويناه عن علي عليه السلام انه لم يخلف أحداً ليصلي بالضعفة[١] ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صَلّى في زمانه عيدان في بلد، كما لم ينقل أنه صُلّيت جمعتان، فلاوجه للتوقف في هذا.

نعم، لو لم تجتمع الشرائط، وصليت مستحباً جماعة، لم يمتنع التعدد. وكذا من كان له عذر عن الخروج يصليها في منزله ولو جماعة، وان أقيمت فرضاً مع الإمام.

التاسعة عشرة: المشهور بين الاصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين فيها، وصرّح به في المعتبر[٢].

واوجبهما ابن إدريس[٣] والفاضل[٤].

والروايات مطلقة، مثل: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس فيهما منبر، ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين، يقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل»[٥]. وفي رواية معاوية: «والخطبة بعد الصلاة»[٦]. وكذا في رواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام[٧].

والعمل بالواجب أحوط. نعم، ليستا شرطاً في صحة الصلاة بخلاف

---

(١) تقدم في ص ١٦٨ الهامش ٥.
(٢) المعتبر ٢: ٣٢٤.
(٣) السرائر: ٧٠.
(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٩، نهاية الاحكام ٢: ٦١.
(٥) الفقيه ١: ٣٢٢ ح١٤٧٣، التهذيب ٣: ٢٩٠ ح٨٧٣.
(٦) الكافي ٣: ٤٦٠ ح٣، التهذيب ٣: ١٢٩ ح٢٧٨.
(٧) التهذيب ٣: ١٣٠ ح٢٨١، الاستبصار ١: ٤٤٨ ح١٧٣٥.

الجمعة .

ويستحب الخطبة بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام فيه ، وقد أوردها الصدوق رحمه الله في كتابه لعيد الفطر خطبة وللأضحى أخرى[١] .

ومحلهما بعد الصلاة اجماعاً .

وفي خبر معاوية : «إنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان»[٢] . وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام : «انّ عثمان لما أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة»[٣] .

وقيل : إنّ بني أمية فعلوا ذلك[٤]، وكذلك ابن الزبير[٥] ثم انعقد الاجماع من المسلمين على كونهما بعد الصلاة .

وفي صحاح العامة عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب[٦] .

وعن جابر : أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّى قبل الخطبة[٧] .

وعن أبي سعيد الخدري : أنّ مروان جرّه إلى الخطبة قبل الصلاة ،

---

(١) الفقيه ١ : ٣٢٥ ح١٤٨٦ ، ٣٢٨ ح١٤٨٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٠ ح٣ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ ح٢٧٨ ، وراجع المغني ٢ : ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٤٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٧ ح٨٦٠ .

(٤) المغني ٢ : ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٤٢ .

(٥) المغني ٢ : ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٤٢ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٢٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٠٢ ح ٨٨٤ ، السنن الكبرى ٣ : ٢٩٦ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ٢٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٠٣ ح٨٨٥ ، سنن أبي داود ١ : ٢٩٧ ح١١٤١ ، سنن النسائي ٣ : ١٨٢ ، السنن الكبرى ٣ : ٢٩٦ .

فجرّه أبو سعيد الىٰ الصلاة قبل الخطبة . فقال له مروان : قد تُرك ما تَعلم. قال : كلا ، والذي نفسي بيده ! لا تأتون بخير مما أعلم ، ثلاث مرات[١] .

ورووا أيضاً أن مروان قدّم الخطبة ، فقال له رجل : خالفت السنة! فقال : تُرك ذاك ! فقال أبو سعيد الخدري : اما هذا فقد قضىٰ ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رأىٰ منكم منكراً فلينكره بيده ، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه ، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه ، وذلك أضعف الايمان»[٢] .

المسألة الموفّية العشرين : الخطبتان هنا كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدم ، غير أن الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت ، وفي الاضحىٰ ما يتعلق بالاضحية .

ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعاً . ونقل هذا الاجماع أيضاً الفاضل ، مع انه قائل بوجوب الخطبتين[٣] .

الحادية والعشرون : قال كثير من الاصحاب : يستحب الافطار يوم الفطر علىٰ الحلواء[٤] لما رُوي : أن النبي ﷺ كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، أو أقل أو أكثر[٥] .

ولو أفطر علىٰ التربة الحسينية صلوات الله علىٰ مشرفها لعلّة به

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٢٨٤ ح٥٦٤٨ ، صحيح البخاري ٢ : ٢٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٠٥ ح٨٨٩ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٩٧ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٢٨٥ ح٥٦٤٩ ، مسند أحمد ٣ : ٢٠ ، صحيح مسلم ١ : ٦٩ح ٧٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٠٦ ح١٢٧٥ ، سنن ابي داود ١ : ٢٩٦ ح١١٤٠ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٩٦ .

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٩ ، نهاية الاحكام ٢ : ٦١ .

(٤) راجع : المبسوط ١ : ١٦٩ ، المهذب ١ : ١٢١ ، المعتبر ٢ : ٣١٧ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٠ .

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١ : ٢٩٤ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٨٣ .

فحسن ، وإلّا فالاقرب التحريم . وعلى الجواز لا يتجاوز قدر الحمّصة .

والافضل الافطار على الحلاوة ، وافضلها السكر . وروي من تربة الحسين عليه السلام [١] . والاول أظهر ، لشذوذ الرواية ، وتحريم الطين على الاطلاق ، إلّا ما خرج بالدليل من التربة للاستشفاء .

الثانية والعشرون : لا ينقل المنبر من الجامع اجماعاً ، بل يعمل شبهه من طين ، لما سبق في الرواية [٢] .

ويستحب الذهاب بطريق والعود بأخرى ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله على ما رويناه [٣] ورووه عنه صلى الله عليه وآله [٤] ليشهد له الطريقان ، ويتساوى أهلهما في التبرك به ، أو للصدقة على أهل الطريقين ، أو ليسأله أهلهما عن الأمور الشرعية .

وقيل : انّه صلى الله عليه وآله كان يسلك الطريق الأبعد في خروجه ، ليكثر ثوابه بكثرة خطواته الى الصلاة ، ويرجع بالاقرب ، لانه أسهل اذ رجوعه الى المنزل [٥] .

الثالثة والعشرون : يكره الخروج بالسلاح ، لمنافاته الخضوع والاستكانة . ولو خاف عدواً لم يكره ، لما روي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام انه قال : «نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين ، إلّا ان يكون عدوّ ظاهراً» [٦] .

---

(١) الفقيه ٢ : ١١٣ ح٤٨٥ .
(٢) تقدمت في ص ١٧٣ الهامش ٥ .
(٣) الكافي ٥ : ٣١٤ ح٤١ ، الفقيه ١ : ٣٢٣ ح١٤٧٩ .
(٤) سنن ابي داود ١ : ٣٠٠ ح١١٥٦ ، السنن الكبرى ٣ : ٣٠٩ .
(٥) راجع : المجموع ٥ : ٥٦ ، المغني ٢ : ٢٤٣ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٢ .
(٦) الكافي ٣ : ٤٦٠ ح٦ ، التهذيب ٣ : ١٣٧ ح٣٠٥ .

الرابعة والعشرون: يستحب إحياء ليلتي العيدين بالصلاة والدعاء والذكر، لما روى الشيخ عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال: «كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال من السنة، وهي: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر»[١]. ورُوي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[٢]. وموت القلب الكفر في الدنيا، والفزع في الآخرة، واضافة الموت إلى القلب مبالغة، كقوله: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٣].

وقال بعض العامة: لم يرد في شيء من الفضائل مثل هذه الفضيلة، لأنها تقتضي نزع الكفر وأهوال القيامة[٤].

وقال الشافعي: بلغنا أنّ الدعاء مستجاب في خمس ليال: ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان[٥].

فرع:

تحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل، تنزيلاً لاكثر الشيء منزلته. وعن ابن عباس: الإحياء أن تصلّي العشاء في جماعة[٦].

---

(١) مصباح المتهجد: ٧٣٥، وفي قرب الاسناد: ٢٦.

(٢) ثواب الأعمال: ١٠١، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٧ ح١٧٨٢، الفردوس بمأثور الخطاب ٣: ٦١٩ ح ٥٩٣٦، مجمع الزوائد ٢: ١٩٨ عن الطبراني في الاوسط والكبير.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٤) فتح العزيز ٥: ٢٠.

(٥) الام ١: ٢٣١.

(٦) راجع: سنن الدارمي ١: ٢٧٨، سنن أبي داود ١: ١٥٢، صحيح مسلم ١: ٤٥٤ ح ٦٥٦، سنن الترمذي ١: ٤٣٣ ح ٢٢١، مسند أحمد ١: ٥٨، وفي الجميع عن عثمان: كقيام نصف ليلة. وفي سنن الدارمي ١: ٢٧٨، مسند أحمد ١: ٥٨ عن

الخامسة والعشرون : يستحب التكبير في العيدين ، وفيه مباحث .

أحدها : الأشهر أنه مستحب ، وعليه معظم الاصحاب[١] ، للاصل ، ولرواية سعيد النقاش عن أبي عبدالله عليه السلام : «أمّا أن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون» . قال قلت : واين هو ؟ قال : «في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة ، وفي صلاة الفجر ، وصلاة العيد»[٢] .

وقال المرتضىٰ : مما انفردت به الامامية أنّ على المصلّي التكبير في ليلة الفطر ، وابتداؤه من دبر صلاة المغرب إلىٰ أن يرجع الامام من صلاة العيد ، وفي عيد الأضحىٰ يجب التكبير علىٰ من كان بمنىٰ عقيب خمس عشرة صلاة ، وعلىٰ غيره عقيب عشر ، لقوله تعالىٰ : ﴿ولتُكبروا اللهَ علىٰ ما هَداكُم﴾ ﴿واذْكُروا الله في أيام مَعدُودات﴾ والامر للوجوب ، ونقل فيه الاجماع أيضاً[٣] . واختاره ابن الجنيد[٤] .

وأُجيب بأنّ الأمر قد يرد للندب فيثبت مع اعتضاده بدليل آخر ، والاجماع حجّة علىٰ من عرفه .

فرع :

هذا التكبير مستحب للمنفرد والجامع ، والحاضر والمسافر ، والبلدي والقروي ، والذكر والانثىٰ ، والحر والعبد ، للعموم .

عثمان : من صلىٰ الصبح في جماعة فهو كمن قام الليل كله . نعم في المجموع ٥ : ٤٣ حكىٰ ما في المتن عن ابن عباس مع اضافة «ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة» .

(١) راجع : النهاية : ١٣٥ ، المهذب ١ : ١٢٣ ، المعتبر ٢ : ٣١٩ .

(٢) الكافي ٤ : ١٦٦ ح١ ، الفقيه ٢ : ١٠٨ ح ٤٦٤ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ ح ٣١١ .

(٣) الانتصار : ٥٧ . والآيتين في سورة البقرة : ١٨٥ ، ٢٠٣ .

(٤) مختلف الشيعة : ١١٥ .

وثانيها : في محله .

وقد تضمنت رواية سعيد تكبير الفطر[١] .

وروىٰ حريز عن محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل ﴿ **واذْكُروا اللهَ في أيام مَعدُودات** ﴾ . قال : «التكبير في ايام التشريق عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ صلاة الفجر يوم الثالث ، وفي الامصار عشر صلوات»[٢] ، ومثله رواه زرارة عن الباقر عليه السلام[٣] .

وقال ابن بابويه : يكبّر في الفطر عقيب الظهر والعصر يوم الفطر أيضاً[٤] . ولم نقف الآن علىٰ ماخذه مع أن الأصل العدم والشهرة تؤيده .

وقال ابن الجنيد : التكبير عقيب الفرائض واجب ، وعقيب النوافل مستحب[٥] لما رواه حفص بن غياث باسناده إلىٰ علي عليه السلام قال : «علىٰ الرجال والنساء ان يكبّروا أيام التشريق في دبر الصلوات ، وعلىٰ من صلّىٰ وحده ، ومن صلىٰ تطوعاً»[٦] .

ولو فاتته صلاة فقضاها كبّر عقيبها ولو خرجت أيامه ، لقوله صلى الله عليه وآله : «فليقضها كما فاتته»[٧] .

ولو تركه الإمام كبّر المأموم .

---

(١) تقدمت في ص ١٧٨ الهامش ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٥١٦ ح١ ، التهذيب ٥ : ٢٦٩ ح٩٢٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٥١٦ ح٢ ، التهذيب ٥ : ٢٦٩ ح٩٢١ .

(٤) أمالي الصدوق : ٥١٧ ، وهو ظاهر الفقيه ٢ : ١٠٨ ح٤٦٤ . وفي المقنع المطبوع : ٤٦ في عشر صلوات والظاهر انه تصحيف ست صلوات راجع في ذلك الحدائق الناظرة ١٠ : ٢٧٧ ، وانظر : ٢٨٥ ، مفتاح الكرامة ٣ : ١٨٥ .

(٥) مختلف الشيعة : ١١٥ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٨٩ ح٨٦٩ .

(٧) عوالي اللآلي ٣ : ١٠٧ ، المهذب البارع ١ : ٤٦٠ .

وثالثها : في كيفيته .

فروىٰ ابن بابويه أنّ علياً عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة في عيد الأضحىٰ : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله ، والله أكبر[١] ولله الحمد»[٢] .

وقال المفيد في تكبير الفطر : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله إلّا الله ، والله اكبر ، والحمد لله علىٰ ما هدانا ، وله الشكر علىٰ ما اولانا . وفي الاضحىٰ : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله إلّا الله ، والله أكبر ، والحمد لله علىٰ ما رزقنا من بهيمة الانعام[٣] .

وفي النهاية : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلّا الله ، والله اكبر ، ولله الحمد ، الحمد لله علىٰ ما هدانا ، وله الشكر علىٰ ما اولانا . وفي الاضحىٰ كذلك إلّا انه يزيد فيه : ورزقنا من بهيمة الانعام[٤] .

وقال ابن ابي عقيل في الاضحىٰ : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله إلّا الله ، والله اكبر (الله اكبر)[٥] ولله الحمد علىٰ ما هدانا ، الله اكبر علىٰ ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله علىٰ ما ابلانا[٦] .

وقال ابن الجنيد : في الفطر : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله إلّا الله ، والله اكبر[٧] ولله الحمد علىٰ ما هدانا . وفي الاضحىٰ : الله اكبر ، الله اكبر ، الله

---

(١) في المصدر زيادة : «الله اكبر» .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٨ ح١٤٨٧ .

(٣) المقنعة : ٣٣ .

(٤) النهاية : ١٣٥ والتبكير في اوله مرتان ، وليس فيه : ولله الحمد . راجع في ذلك : جامع المقاصد ٢ : ٤٥٠ ، مفتاح الكرامة ٣ : ١٨٥ .

(٥) هذا التكبير ليس موجوداً في بعض الكتب التي حكت قول ابن ابي عقيل ، كمختلف الشيعة : ١١٥ ، وجامع المقاصد ٢ : ٤٥١ .

(٦) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة : ١١٥ ، وراجع المعتبر ٢ : ٣٢١ .

(٧) في مختلف الشيعة زيادة: الله اكبر.

أكبر ، ثلاثا ، لا إله إلّا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام[١] .

والروايات مختلفة :

ففي رواية زرارة الحسنة عن الباقر عليه السلام : «في الاضحى : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله لا الله ، والله أكبر ، الله اكبر على ما هدانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام»[٢] .

وفي رواية سعيد : «في الفطر : الله اكبر ، ثلاثاً ، لا اله إلا الله ، والله اكبر ، ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا»[٣] . وكذا قال البزنطي : يكبّر ثلاثاً[٤] .

وكل حسن ان شاء الله .

٥٨

(١) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة : ١١٥ وفي آخر تكبير الاضحى زيادة : والحمد لله على ما اولانا .

(٢) التهذيب ٣ : ١٣٩ ح٣١٣ . وفي الكافي ٤ : ٥١٦ ح٢ ، والتهذيب ٥ : ٢٦٩ ح٩٢١ بزيادة ، فراجع .

(٣) هذه صيغة الرواية في التهذيب ٣ : ١٣٨ ح٣١١ ، ورُيت في الكافي ٤ : ١٦٦ ح١ ، والفقيه ٢ : ١٠٨ ح٤٦٤ بزيادة ونقيصة ، فراجع .

(٤) راجع : المعتبر ٢ : ٣٢٠ .

المطلب الثاني : في الكيفية .

وفيه مسائل :

الاولى : صلاة العيد ركعتان ، ويزيد فيها على المعتاد في الصلوات خمس تكبيرات في الركعة الاولى بعد القراءة ، واربع في الثانية ، بعد كل تكبير دعاء وثناء .

وقال المفيد وجماعة : يكبّر للقيام الى الثانية قبل القراءة ، ثم يكبّر بعد القراءة ثلاثا ويقنت ثلاثاً[١] .

وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[٢] .

وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح[٣] تشهدان للاول .

الثانية : معظم الاصحاب على ان التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة[٤] وهو في صحيح يعقوب[٥] ورواه أبو بصير[٦] وغيره[٧] .

وقال ابن الجنيد : يكبّر في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها[٨] ورواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام[٩] واسماعيل بن سعد الاشعري

---

(١) راجع : المقنعة : ٣٢ ، الانتصار : ٥٦ ، المهذب ١ : ١٢٢ ، الكافي في الفقه : ١٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٠ ح٣ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ ح٢٧٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٨ ح١٧٣٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٢ ح٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ ح١٧٣٧ .

(٤) راجع: المبسوط ١: ١٧٠، المهذب ١: ١٢٢، المعتبر ٢: ٣١٢.

(٥) التهذيب ٣ : ١٣٢ ح٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ ح١٧٣٧ .

(٦) التهذيب ٣ : ١٣١ ح٢٨٦ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ ح١٧٣٦ .

(٧) راجع : التهذيب ٣ : ١٣٢ ح٢٨٩ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ ح١٧٣٩ .

(٨) المعتبر ٢ : ٣١٣، مختلف الشيعة : ١١١.

(٩) التهذيب ٣ : ١٣١ ح٢٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ ح١٧٤٠ .

عن الرضا عليه السلام [١] في سندين صحيحين، وكذلك رواه أبو الصباح عن الصادق عليه السلام [٢].

وفي رواية هشام بن الحكم عنه عليه السلام: «تصل القراءة بالقراءة»[٣].

وحملها الشيخ على التقية[٤]؛لأنه مذهب ابي حنيفة[٥].

قال في المعتبر: ليس هذا التأويل بحسن، فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته انه لا يودعه الله ما هو حجة له. قال: فالاولى أن يقال فيه روايتان، اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ[٦].

الثالثة: ظاهر الاكثر وجوب هذا التكبير، وصرّح به ابن الجنيد[٧]، واختاره الفاضل[٨]؛لأنه وقع بياناً من صاحب الشرع وأهل بيته فعلاً وقولاً في رواية من سمّيناه آنفاً.

وقال الشيخ ـ وتبعه صاحب المعتبر[٩] ـ انه مستحب[١٠] لما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن أعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين، فقال: «يكبّر، يزيد في الركعة الاولى ثلاثا، وفي الاخيرة ثلاثاً»،ثم قال :إن شاء ثلاثاً وخمسا، وإن شاء خمساً وسبعا، بعد ان يلحق

---

(١) التهذيب ٣: ١٣١ ح٢٨٥، الاستبصار ١: ٤٥٠، ح١٧٤١.
(٢) التهذيب ٣: ١٣٢ ح٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥٠ ح١٧٤٣.
(٣) التهذيب ٣: ٢٨٤ ح ٨٤٧، الاستبصار ١: ٤٥٠ ح١٧٤٤.
(٤) التهذيب ٣: ١٣١، الاستبصار ١: ٤٥٠.
(٥) المجموع ٥: ٢١، المبسوط للسرخسي ٢: ٤٢، اللباب ١: ١١٨.
(٦) المعتبر ٢: ٣١٣، وراجع الفقيه ١: ٣٢٤ ح١٤٨٥.
(٧) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١١٢.
(٨) مختلف الشيعة: ١١٢.
(٩) المعتبر ٢: ٣١٤.
(١٠) التهذيب ٣: ١٣٤.

ذلك الى وتر»[١] وظاهر التخيير عدم الوجوب، ولانه لا قائل بوجوب الثلاث لا غير، ولا بوجوب الخمس والثلاث.

ولما رواه هارون بن حمزة، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر والاضحى، فقال: «خمس واربع، فلا يضرك إذا انصرفت»[٢].

ولما رواه عيسى بن عبدالله، عن ابيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «ما كان يكبّر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلّا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام، فلما كان ذات يوم عنده كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر الحسين فكبر النبي سبعاً، وفي الثانية كبّر النبي وكبّر الحسين حتى كبّر خمساً، فجعلها رسول صلى الله عليه وآله سنّة، وثبتت السنّة إلى اليوم»[٣].

وهذا قوي أيضاً.

الرابعة: الاظهر ايضاً وجوب القنوت بين التكبيرات، نصّ عليه المرتضى وانه انفراد الامامية[٤] وهو في خبر يعقوب وغيره[٥].

وصرّح الشيخ باستحبابه[٦] للأصل، ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيد، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن»[٧] وهذا ليس بصريح في الاستحباب.

الخامسة: لا يتعيّن في القنوت لفظ مخصوص، لقضية الاصل،

---

(١) التهذيب ٣: ١٣٤ ح٢٩١، الاستبصار ١: ٤٤٧ ح١٧٣٢، باختصار في الالفاظ.
(٢) التهذيب ٣: ٢٨٦ ح٨٥٤، الاستبصار ١: ٤٤٧ ح١٧٣١.
(٣) التهذيب ٣: ٢٨٦ ح٨٥٥.
(٤) الانتصار: ٥٧.
(٥) التهذيب ٣: ١٣٢ ح٢٨٧ و٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤٩ ح١٧٣٧ و١٧٣٨.
(٦) الخلاف ١: ١٥٣ المسألة ١١.
(٧) التهذيب ٣: ٢٨٨ ح٨٦٣.

وهذه الرواية، واختلاف الروايات في تعيينه.

فروى أبو الصباح عن الصادق عليه السلام: «تكبر وتقول: اشهد ان لا اله إلّا الله وحده لا شريك له، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله. اللهم أنت اهل الكبرياء والعظمة، واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة. اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين، وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والاموات. اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون.

الله اكبر، أول كل شيء وآخره، وبديع كل شيء ومنتهاه، وعالم كل شيء ومعاده، ومصير كل شيء اليه ومردّه، ومدبر الأمور، وباعث من في القبور، قابل الاعمال، مبدئ الخفيات معلن السرائر.

الله اكبر، عظيم الملكوت، شديد الجبروت، حي لا يموت، دائم لا يزول، إذا قضى أمراً فانما يقول له كن فيكون.

الله اكبر، خشعت لك الاصوات، وعنت لك الوجوه، وحارت دونك الابصار، وكلّت الالسن عن عظمتك، والتواصي كلها بيدك، ومقادير الأمور كلها إليك، لا يقضي فيها غيرك، ولا يتم فيها شيء دونك.

الله اكبر، أحاط بكل شيء حفظك، وقهر كل شيء عزك، ونفذ كل شيء أمرك، وقام كل شيء بك، وتواضع كل شيء لعظمتك، وذلّ كل شيء لعزتك، واستسلم كل شيء لقدرتك، وخضع كل شيء لملكك.

وكذا تصنع في الركعة الثانية»[١].

وروى علي بن حاتم باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام : «تقول بين كل تكبيرتين : اللهم اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، واهل المغفرة[٢] والرحمة ، واهل التقوى والمغفرة ، اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ، ان تصلي على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك ، وصل على ملائكتك[٣] ورسلك ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات . اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون ، واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون»[٤].

وروى جابر، عن الباقر عليه السلام قال : «كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبّر قال بين كل تكبيرتين : اشهد ان لا اله الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وآله . اللهم اهل الكبرياء» وذكر الدعاء الى آخره[٥].

وروى بشر بن سعيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين : الله ربي ابداً ، والاسلام ديني ابداً ، ومحمد نبي ابداً[٦] ، والكعبة قبلتي ابداً ، وعلي وليي ابداً ، والاوصياء أئمتي ابداً ـ وتسميهم الى آخرهم ـ ولا احد الا الله»[٧].

---

(١) الفقيه ١ : ٣٢٤ ح١٤٨٥ ، التهذيب ٣ : ١٣٢ ح٢٩٠ .
(٢) في المصدر : «العفو» .
(٣) في المصدر زيادة «والمقربين» .
(٤) التهذيب ٣ : ١٣٩ ح٣١٤ .
(٥) التهذيب ٣ : ١٤٠ ح٣١٥ .
(٦) في المصدر زيادة : «والقرآن كتابي ابداً» .
(٧) التهذيب ٣ : ٢٨٦ ح٨٥٦ عن بشير بن سعيد .

واكثر الاخبار فيها لفظ القنوت لاغير. والشيخ أبو الصلاح قال: ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين، فيقول: اللهم اهل الكبرياء والعظمة، الىٰ آخره[١]. فان اراد به الوجوب تخييراً والأفضلية فحق، وان اراد به الوجوب عيناً فممنوع.

السادسة: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما قلناه في تكبير الصلاة اليومية. وروىٰ يونس قال: سألته عن تكبير العيدين، أيرفع يده مع كل تكبيرة، أم يجزئه أن يرفع في أول تكبيرة؟ فقال: «يرفع مع كل تكبيرة»[٢]. وروىٰ العامة عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ترفع الأيدي إلّا في سبعة مواطن» وذكر من جملتها تكبيرات العيد[٣].

وكذا يستحب رفع اليدين بالقنوت كقنوت اليومية.

فروع:

الاول: لو نسى التكبيرات أو بعضها حتىٰ يركع، مضىٰ في صلاته ولا شيء عليه اذ ليست اركاناً.

وهل تقضىٰ بعد الصلاة؟ اثبته الشيخ رحمه الله[٤] ولعلّه لما سبق من

---

(١) الكافي في الفقه: ١٥٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٨ ح٨٦٦.

(٣) الهداية (للمرغياني) ١: ٨٦. المبسوط (للسرخسي) ٢: ٣٩.

(٤) نسبه المحقق في المعتبر ٢: ٣١٥ الىٰ الشيخ رحمه الله ولكن قول الشيخ في المبسوط ١: ١٧١ والخلاف ١: ١٥٣ المسألة ١٣ خلاف ذلك، قال في مفتاح الكرامة ٣: ٢٠٥ «قال المحقق في المعتبر وجماعة ان الشيخ اثبت القضاء وفي التحرير وغيره نسبته اليه في الخلاف. وليس لذلك في الخلاف عين ولا أثر والموجود في الخلاف وغيره مما حضرني من الشيخ: إذا نسي التكبيرات حتىٰ يركع مضىٰ في صلاته ولا شيء عليه».

الرواية في باب السهو المتضمّنة لقضاء الفائت من الصلاة بعدها[١].

ونفاه في المعتبر ـ وتبعه الفاضل[٢] ؛ لأنّه ذكر تجاوز محله ، فيسقط بالنافي السليم عن المعارض[٣]. وكأنه عنى بالنافي دلالة الاصل على عدم القضاء وان الفائت لا يجب قضاؤه ، وعنى بالمعارض الأمر الجديد الدالّ على القضاء فانه منفي ، وللشيخ ان يبدي وجود المعارض وهي الرواية المشار إليها.

ولو تذكر وهو آخذ في الركوع ، ولما يته الى حدّ الراكع ، رجع اليه قطعاً.

ولو قلنا : بتقديم التكبير على القراءة في الأولى ، فنسيه حتى قرأ ، لم يعد اليه ، قاله في المعتبر ، لفوات محله[٤].

وليس ببعيد وجوب استدراكه أو ندبه على اختلاف القولين ؛ لانه محل في الجملة ولهذا كان التكبير في الثانية واقعاً فيه ، ولان الروايات المتضمّنة لتأخّره عن القراءة في الركعتين اقل احوالها ان يقتضي استدراكه إذا نسي.

وفي التذكرة اوجب استدراكه ، وتوقّف في اعادة القراءة ، من حيث عدم وقوعها في محلها ، وصدق القراءة[٥]. والأولى اعادتها.

ولو ذكر في اثنائها قطعها وأتى به ثم استأنف القراءة.

---

(١) سبق في ص ٣٥ ، ضمن المسألة الرابعة من السهو.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٨ ، نهاية الاحكام ٢ : ٦١.

(٣) المعتبر ٢ : ٣١٥.

(٤) المعتبر ٢ : ٢١٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٨.

ولا يقضي التكبير عندنا في الركوع، لما فيه من تغيير هيئة الصلاة.

وإذا قلنا بقضاء التكبير أو استدراكه فالقنوت تابع له. والظاهر وجوب الاستقبال فيهما، لأنّهما جزءان مما يجب فيه الاستقبال، وكذا تعتبر بقية شرائط الصلاة.

ويحتمل أيضاً وجوب سجدتي السهو، بناء على تناول أدلة الوجوب في اليومية لهذه الصورة. وهو قول ابن الجنيد[1].

الثاني: لو شك في عدده بنى على الأقل، لأنّه المتيقن. وفي انسحاب الخلاف في الشك في الاوليين المبطل للصلاة هنا احتمال أن قيل بوجوبه. ولو تذكر بعد فعله أنّه كان قد كبّر لم يضر، لعدم ركنيته. وكذا الشك في القنوت.

الثالث: لو قدّمه على القراءة في الركعة الثانية ساهياً، أعاد بعدها قطعاً وسجد للسهو على الاحتمال.

ولو قدّمه في الركعة الأولى، فكذلك عند من يوجب تأخيره.

ولو تعمّد التقديم، ففي بطلان الصلاة مع استدراكه في محله عندي وجهان:

البطلان، لتغير نظم الصلاة، وعدم ايقاعها على الوجه المأمور به، ولأنّه ارتكب منهياً عنه في الصلاة، إذ الامر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادة مفسد.

والصحة، لما تقدم في الرواية: «إنّ كل ما ذكره الله عزّ وجلّ به أو رسوله فهو من الصلاة».

---

(١) مختلف الشيعة: ١١٥.

ويحتمل ثالثاً وهو البطلان ان اعتقد شرعيته ، لأنّه يكون مبدعاً فيتحقق النهي ، وان لم يعتقد شرعيته هنالك كان ذكراً مجرداً في الصلاة فلا ينافيها .

الرابع : لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه ، فإذا ركع الامام ركع معه على القول بالندب ، لانه لا يترك المتابعة الواجبة لاجل الندب ، هذا إذا لم يمكنه الاتيان بالقدر الفائت قبل رفع الامام من الركوع ، وإلّا أتى به . ولو أمكنه التكبير المجرّد عن القنوت فعله ، ولو لم يمكنه ذلك قضاه عند الشيخ بعد التسليم[١] .

اما على القول بوجوبه ، فيحتمل منعه من الاقتداء إذا علم التخلف عن الامام . فلو اقتدى ولمّا يعلم ، ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير ، فانّه ينوي الانفراد .

ويحتمل جواز الاقتداء ويسقط القنوت ويأتي بالتكبير ولاءً ، لتحقق الخلاف في وجوبه ، بخلاف المتابعة .

ويشكل بانا بنينا على الوجوب . والمتابعة وان كانت واجبة فوجوبها ليس جزءاً من الصلاة من حيث هي صلاة ، بخلاف التكبير والقنوت .

والفاضل مع قوله بوجوبه اسقطه مع عدم إمكان الاتيان به ، ولم يوجب قضاءه بعد التسليم ، حتى لو ادرك الامام راكعاً كبّر ودخل معه ، واجتزأ بالركعة عنده ولا يجب القضاء[٢] .

الخامس : لا يتحمّل الامام هذا التكبير ولا القنوت ، وانما يتحمّل القراءة .

---

(١) المبسوط ١ : ١٧١ . وانظر : مفتاح الكرامة ٣ : ٢٠٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٨ ، نهاية الاحكام ٢ : ٦١ .

ويحتمل تحمّل الدعاء، ويكفي عن دعاء المأمومين. وهذا لم أقف فيه على نص.

ولو قلنا بالتحمّل فيه، فدعى المأموم فلا بأس، سواء كان بدعاء الامام أو غيره.

وعدم تحمّل الامام القنوت في اليومية يدلّ بطريق أولى على عدم تحمّله هنا.

المسألة السابعة: يجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض. ولا خلاف في عدم تعيين سورة، وإنّما الخلاف في الافضل:

فذهب جماعة إلى أنّه يقرأ الأعلى في الأولى والشمس في الثانية[١].

وقال آخرون الشمس الشمس في الأولى والغاشية في الثانيه[٢].

وهذان القولان مشهوران.

وقال علي بن بابويه: يقرأ في الأولى الغاشية، والثانية الأعلى[٣].

وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الأولى الغاشية، وفي الثانية الشمس[٤].

ورواية أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام واسماعيل الجعفي، عن الباقر عليه السلام تشهدان للأول[٥].

---

(١) منهم الصدوق في الفقيه ١: ٣٢٤ ذيل حديث ١٦٨٤ وابن حمزة في الوسيلة: ١١١ والكيدري في اصباح الشيعة: ١٠٢ وسلار في المراسم: ٧٨ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٠٧ وابن إدريس في السرائر: ٧٠.

(٢) منهم المفيد في المقنعة: ٣٢ وابن زهرة في الغنية: ٤٩٩ ـ ٥٠٠ وابن البراج في المهذب ١: ١٢٢ وأبو الصلاح في الكافي: ١٥٣ ـ ١٥٤، السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٧٤. والشيخ في الخلاف ١: ١٥٣ المسألة ١٢.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١١٢.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١١٢.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٤ ح١٤٨٥، التهذيب ٢: ١٣٢ ح٢٨٨، ٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٤٩

وصحيحتا جميل ومعاوية عن الصادق عليه السلام تشهدان للثاني[1] مع أنّ في رواية جميل: «الشمس والغاشية واشباههما».

والكل حسن، وإن كان العمل بالمشهور أولى.

ويستحب الجهر بالقراءة، والظاهر استحبابه بالقنوت أيضاً، إلّا المأموم فإنّه يسرّ به.

ح١٧٣٨، ٤٥٠ ح١٧٤٣. وتشهدان لما مرّ في ص ٧٢٥ الهامش ٢.

(١) الكافي ٣: ٤٦٠ ح ٣، الفقيه ١: ٣٢٠ ح ١٤٥٧، التهذيب ٣: ١٢٧ ح ٢٧٠، ١٢٩ ح٢٧٨. وتشهدان لما مرّ في ص ٧٢٥ الهامش ٣.

المطلب الثالث : في اللواحق .

وفيه مسائل :

الاولىٰ : لو وافق العيد الجمعة ، تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة وعدمه، ذهب إليه الاكثر[١] وعلىٰ الامام الحضور والاعلام بذلك ، لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : «اجتمعنا في زمان علي عليه السلام ، فقال : من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ، ومن قعد فلا يضره وليصلّ الظهر ، وخطب عليه السلام خطبتين ، جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة»[٢] ونحوه رواه سلمة عنه عليه السلام إلّا انه لم يذكر الخطبتين[٣] .

وروىٰ العامّة عن زيد بن ارقم : (ان النبي صلى الله عليه وآله صلّىٰ العيد ورخّص في الجمعة)[٤] .

ورُوي : ان ابن الزبير لمّا صلّىٰ العيد ولم يخرج الىٰ الجمعة قال ابن عباس : اصاب السنّة[٥] . وفيه ابماء الىٰ انه يسقط ايضا عن الامام .

وقال ابن الجنيد ـ في ظاهر كلامه ـ يختص التخيير لمن كان قاصي المنزل ويستحب له الحضور[٦] واختاره الفاضل[٧] لما رواه اسحاق بن عمار،

---

(١) المقنعة : ٣٣ ، المبسوط ١ : ١٧٠ ، المعتبر ٢ : ٣٢٦ ، مختلف الشيعة : ١١٣ .
(٢) الفقيه ١ : ٣٢٣ ح١٤٧٧ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٦١ ح٨ ، التهذيب ٣ : ١٣٧ ح٣٠٦ .
(٤) سنن الدارمي ١ : ٣٧٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤١٥ ح١٣١٠ ، سنن ابي داود ١ : ٢٨١ ح١٠٧٠ ، سنن النسائي ٣ : ١٩٤ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٣١٧ .
(٥) سنن ابي داود ١ : ٢٨١ ح١٠٧١ ، سنن النسائي ٣ : ١٩٤ .
(٦) مختلف الشيعة : ١١٣ .
(٧) تحرير الاحكام ١ : ٤٦ .

عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : «إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد ، فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى : إنّه قد اجتمع لكم عيدان ، فأنا أصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فاحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»[١] . ومفهومه أن غير قاضي المنزل ليس مأذوناً له في الانصراف .

والفرق لزوم المشقة وعدمها ، إلّا أن البعد والقرب من الأمور الاضافية ، فيصدق القاصي على من بعد بأدنى بعد ، فيدخل الجميع إلّا من كان مجاوراً للمسجد .

وربما صار بعض إلى تفسير القاصي بأهل القرى دون أهل البلد[٢] لأنّه المتعارف .

وقال أبو الصلاح : الظاهر في الملّة[٣] وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك[٤] .

وقال ابن البراج ـ رحمه الله ـ : الظاهر وجوب الحضور لهاتين الصلاتين[٥] ؛ لأنّ دليل الحضور فيهما قطعي ، وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطع .

وتبعهما ابن زهرة[٦] .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٣٧ ح ٣٠٤ .
(٢) راجع : المعتبر ٢ : ٣٢٦ ، تحرير الاحكام ١ : ٤٦ .
(٣) في س ، ط : المسألة .
(٤) الكافي في الفقه : ١٥٥ .
(٥) المهذب ١ : ١٢٣ .
(٦) الغنية : ٥٠٠ .

ويجاب عنه بأنّ الخبر المتلقىٰ بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي، ولأنّ نفي الحرج والعسر يدلّ علىٰ ذلك أيضاً، فيكون الخبر معتضداً بالكتاب العزيز.

والمعتمد التخيير مطلقاً، وإن كان الأولىٰ للقريب الحضور، جمعاً بين الروايتين.

تنبيه :

ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام أيضاً[١]. وصرّح المرتضىٰ بوجوب الحضور عليه[٢] وهو الاقرب، لوجود المقتضي مع عدم المنافي، ولما مرّ في خبر اسحاق «وأنا أُصليهما جميعاً»[٣].

المسألة الثانية : قد تقدّم استحباب الغسل لهذه الصلاة، ووقته بعد الفجر. ولو تركه متعمّداً فاته الفضيلة. ولو تركه نسياناً فالأفضل الاغتسال وإعادة الصلاة ما دام الوقت، رواه عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام[٤].

وفي شرعية الجماعة في هذه الاعادة احتمال قوي، كالصلاة المبتدأة ندباً علىٰ ما سبق من استحباب الجماعة فيها.

الثالثة : يستحب التوجّه بالتكبيرات المستحب تقديمها في اليومية ودعواتها، سواء قلنا بأنّ تكبير العيد قبل القراءة أو بعده.

وربما خطر لبعضهم سقوط دعاء التوجه إن قلنا بتقديم التكبير،

---

(١) الخلاف ١ : ١٥٧ المسألة ٢٦.

(٢) المعتبر ٢ : ٢٢٧.

(٣) تقدم في ص ١٩٤ الهامش ١.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٥ ح ٨٥٠، الاستبصار ١ : ٤٥١ ح ١٧٤٧.

ولا ارىٰ له وجهاً، لعدم المنافاة بين التوجه والقنوت بعده.

ويجوز تقديم التكبير في الركعتين للتقية، وتكون صلاة مجزئة.

الرابعة: اذا لم تجتمع شرائط الوجوب صُلّيت ندباً علىٰ ما سبق.

وهل يشترط في جوازه خلوّ الذمة من القضاء؟ الاقرب انه لا يشترط، فتجوز ممّن عليه القضاء، لما اسلفناه في باب المواقيت من الروايات.

ولو قلنا بالمنع منه، فهل يجوز ان يصلي من القضاء بهيئة العيد؟ يحتمل ذلك، لانه اضافة ذكر الله تعالىٰ والدعاء لا غير. ويحتمل المنع، لانه تغيير لهيئة الصلاة.

اما لو نذر فعلها في وقتها، فانها تنعقد وان كان مشغول الذمة بالقضاء، ويراعي فيها ما يراعي في الواجبة إلّا الجماعة، فانها ليست شرطاً في المنذورة مع اختلال الشرائط إلّا أن ينذر ذلك، فيجب ان اتفقت الجماعة وإلّا سقط، لانّه من قبيل الواجب المشروط.

الخامسة: قال أبو الصلاح ﷺ: يخرج الامام والمأموم مشاة، وكلما مشىٰ الامام قليلاً وقف وكبّر حتىٰ ينتهي الىٰ المصلّىٰ، فيجلس علىٰ الارض ويجلسون كذلك، فاذا انبسطت الشمس قام وقام الناس فكبّر وكبّر الناس، فاذا امسكوا[1] قال مؤذنوه: الصلاة، ثلاثاً، يرفيع اصواتهم، ثم يكبّر ويدخل بهم في الصلاة[2].

وقال: اذا فرغ منها عقّب وعفّر ثم خطب[3].

---

(١) في المصدر: أمسك.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٤.

وقال: لا يقرأ المأمومون خلفه، سمعوا قراءته أوْ لا، وعليه ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه، فاذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتىٰ ينفضّ الناس ثم ينزل[١].

وقال: يكره السفر قبل الصلاة المسنونة ـ وتبعه ابن زهرة[٢] ـ ويلزم تمييز يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات، والتوسعة علىٰ العيال، والتضحية بما تيسر وتفريق ذلك علىٰ المساكين[٣].

السادسة: يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد، لما فيه من الشبه بالحاج في اجتماعهم، وملازمة ذكر الله تعالىٰ. وروىٰ عبدالله ابن سنان انه قال الصادق عليه السلام: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين، فليغتسل، ويتطيّب، وليصل وحده كما يصلي في الجماعة. وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عزّ وجل»[٤].

وعن ابن عباس انه فعله بالبصرة[٥].

وفعله عمرو بن حريث[٦] ومحمد بن واسع[٧] ويحيىٰ بن معين[٨] وهؤلاء من علماء العامة.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٥٤.
(٢) الغنية: ٥٠٠.
(٣) الكافي في الفقه: ١٥٥.
(٤) التهذيب ٣: ١٣٦ ح٢٩٧، ٢٩٨. وصدره في الفقيه ١: ٣٢٠ ح١٤٦٣، الاستبصار ١: ٤٤٤ ح١٧١٦.
(٥) المغني ٢: ٢٥٠، الشرح الكبير ٢: ٢٧١.
(٦) المغني ٢: ٢٥٠، الشرح الكبير ٢: ٢٧١.
(٧) المغني ٢: ٢٥٠، الشرح الكبير ٢: ٢٧١.
(٨) المغني ٢: ٢٥٠، الشرح الكبير ٢: ٢٧١.

وكرهه نافع مولىٰ ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك.

وسئل عنه أحمد فقال: أرجو أن لا يكون به بأس[١].

ونحن قد أثبتنا شرعيّته عن الامام المعصوم فلا عبرة بقول من كرهه.

وأفضل التعريف بالأمصار التعريف بالمشاهد، وخصوصاً مشهد الامام أبي عبدالله الحسين عليه السلام بكربلاء، فقد ورد فيه أخبار جمّة[٢].

(١) المغني ٢: ٢٥٠، الشرح الكبير ٢: ٢٧١.

(٢) راجع: التهذيب ٦: ٥٠ ح١١٥ ـ ١١٩.

الفصل الثالث
في صلاة الآيات
والنظر في سببها ، وكيفيتها ، واحكامها

النظر الاول : تجب الصلاة بكسوف الشمس والقمر .

ويقال : خسف القمر ، ايضاً . وربما قيل : خسفت الشمس ، وهو في حديث اسماء وابن عباس عن النبي ﷺ[١] .

ولا يقال : انكسفت ، عند بعضهم من الجوهري[٢] بل كَسَفَت وكَسَفَها الله ـ بفتح الكاف والفاء فيهما ـ فهي كاسفة . والاخبار مملوّة بلفظ الانكساف[٣] ، وقد جوّزه بعض اهل اللغة منهم الهروي[٤] .

ودليل الوجوب فيهما اجماع الاصحاب ، وقول النبي ﷺ : «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عبادة ، لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا»[٥] والأمر للوجوب .

---

(١) حديث اسماء في : صحيح البخاري ٢ : ٤٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٢٤ ح٩٠٥ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٣٣٨ . وحديث ابن عباس في : مسند ترتيب الشافعي ١ : ١٦٤ ح٤٧٧ ، المصنف لعبد الرزاق ٣ : ٩٨ ح٤٩٢٥ ، صحيح البخاري ٢ : ٤٦ .

(٢) الصحاح ٤ : ١٤٢١ ، مادة كسف .

(٣) راجع : الكافي ٣ : ٤٦٣ ح١ ، ٤٦٥ ح٦ ، ٧ ، التهذيب ٣ : ١٥٤ ح٣٢٩ ، ١٥٦ ح٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٤) انظر لسان العرب ٩ : ٢٩٨ (فيه : في حديث رواه أبو جيد ، إنكسفت الشمس على عهد رسول النبي(ﷺ) .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٦٢٨ ح٩١١ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٣٣٢ .

وروى أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بنا وقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين. ثم قام فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وجلس عليه السلام كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلّى[١]. وفي هذا الخبر الزام للعامة في مواضع:

احدها: ان ظاهره الوجوب، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

وثانيها: ان الوجوب على الاعيان، لانّه صلّى بهم لا ببعضهم.

وثالثها: ان الركوع فيها عشر مرات كما نقول به.

وفيه دلالة على استحباب الكون في الدعاء حتى ينجلي، وسيأتي استحباب الاعادة ان شاء الله تعالى.

ونحو هذا الخبر رويناه عن الكاظم عليه السلام[٣].

وروينا عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «صلاة الكسوف فريضة»[٤].

واما باقي الآيات فلها صور:

تجب الصلاة أيضاً للزلزلة، نصّ عليه الاصحاب[٥].

---

(١) سنن ابي داود ١: ٣٠٧ ح١١٨٢، المستدرك على الصحيحين ١: ٣٣٣.

(٢) مسند احمد ٥: ٥٣، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٦٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٨٥ ح١٦٥٦، سنن الدارقطني ١: ٢٧٣، السنن الكبرى ٣: ١٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٨ ح٧، التهذيب ٣: ١٥٤ ح٣٢٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٩٠ ح٨٧٥.

(٥) راجع: المبسوط ١: ١٧٢، المهذب ١: ١٢٤، الوسيلة: ١١٢، المعتبر ٢:

وابن الجنيد لم يصرّح به ولكن ظاهر كلامه ذلك ، حيث قال : تلزم الصلاة عند كل مخوف سماوي[١] ، وكذا ابن زهرة[٢] ، وأمّا أبو الصلاح فلم يعرض لغير الكسوفين[٣] .

لنا : فتوىٰ الاصحاب ، وصحاح الاخبار ، كرواية عمر بن أُذنية عن رهط عن كليهما عليه السلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام ، أنّ صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات[٤] .

وروىٰ العامّة : أنّ علياً عليه السلام صلّىٰ في زلزلة جماعة[٥] .

قال الشافعي : إن صح قلت[٦] به .

الثانية : الرجفة ، وقد تضمّنته الرواية[٧] وصرّح به ابن أبي عقيل[٨] وهو ظاهر الأصحاب أجمعين .

الثالثة : الرياح المخوفة . ومنهم من قال : الرياح العظيمة[٩] . وقال المرتضىٰ : الرياح العواصف[١٠] . وأطلق المفيد الرياح[١١] .

---

٣٢٩ ، مختلف الشيعة : ١١٦ .

(١) مختلف الشيعة : ١١٦ .

(٢) راجع الغنية : ٥٠٠ .

(٣) راجع : الكافي في الفقه : ١٥٥ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٥٥ ح ٣٣٣ .

(٥) الام ٧ : ١٦٨ ، السنن الكبرىٰ ٧ : ١٦٨ .

(٦) الام ٧ : ١٦٨ ، السنن الكبرىٰ ٧ : ١٦٨ .

(٧) تقدمت في الهامش ٤ .

(٨) مختلف الشيعة : ١١٦ .

(٩) راجع الخلاف ١ : ١٥٩ المسألة ٩ ، نهاية الاحكام ٢ : ٧٦ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٤ .

(١٠) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٦ .

(١١) المقنعة : ٣٥ .

الرابعة : الظلمة الشديدة ، ذكره الشيخ[١] وابن البراج[٢] وابن إدريس[٣] .

الخامسة : الحمرة الشديدة ، ذكرها الشيخ في الخلاف[٤] .

السادسة : باقي الآيات المخوفة ، ذكره الشيخ[٥] والمرتضى في ظاهر كلامه[٦] وصرّح ابن أبي عقيل بجميع الآيات[٧] وابن الجنيد على ما نقلناه عنه[٨] وابن البراج[٩] وابن إدريس[١٠] وهو ظاهر المفيد[١١] .

ودليل الوجوب في جميع ما قلناه ـ مع فتوى المعتبرين من الاصحاب ـ ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح ، قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التي تكون ، هل يصلّى لها ؟ فقال : «كل أخاويف السماء ، من ظلمة أو ريح أو فزع ، فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن[١٢] وظاهر الأمر الوجوب .

وعن علي بن الحسين عليهما الصلاة والسلام في الكسوفين : «إنّه

---

(١) المبسوط ١ : ١٧٢ ، النهاية : ١٣٦ .
(٢) المهذب ١ : ١٢٤ ، وفيه : والرياح السود المظلمة و...
(٣) السرائر : ٧١ .
(٤) الخلاف ١ : ١٥٩ المسألة ٩ .
(٥) الخلاف ١ : ١٥٩ المسألة ٩ .
(٦) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٦ .
(٧) مختلف الشيعة : ١١٦ .
(٨) تقدم في ص ٢٠١ الهامش ١ .
(٩) المهذب ١ : ١٢٤ .
(١٠) السرائر : ٧١ .
(١١) المقنعة : ٣٥ .
(١٢) الكافي ٣ : ٤٦٤ ح ٣ ، الفقيه ١ : ٣٤٦ ح ١٥٢٩ ، التهذيب ٣ : ١٥٥ ح ٣٣٠ .

لا يفزع للآيتين ولا يرهب إلّا من كان من شيعتنا، فإذا كان كذلك فافزعوا إلىٰ الله وراجعوه»[١].

وقال ابن بابويه: إنّما يجب الفزع إلىٰ المساجد والصلاة، لأنّه آية تشبه آيات الساعة، وكذلك الزلازل والرياح والظلم هي آيات تشبه آيات الساعة، فآمر أن يتذكر القيامة عند مشاهدتها[٢] بالتوبة والانابة والفزع إلىٰ المساجد التي هي بيوته في الأرض، والمستجير بها محفوظ في ذمة تعالىٰ[٣].

ثم هنا مسائل:

الاولىٰ: ووقتها في الكسوفين منذ ابتداء الاحتراق إلىٰ الأخذ في الانجلاء عند المعظم[٤].

وإلىٰ تمامه عند الشيخ المحقّق، لما روي عن النبي ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلىٰ ذكر الله تعالىٰ والصلاة حتىٰ ينجلي».

ولأنّ كسوف البعض في الابتداء سبب في الوجوب، فكذا في الاستدامة. وروىٰ معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت قبل أن ينجلي فاعد»، ولو خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يؤمر بالإعادة وجوباً ولا استحباباً. ولأنّ وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلاة لاستدفاعه[٥].

للاكثر رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام، قال: ذكروا انكساف الشمس وما يلقىٰ الناس من شدته، فقال: «إذا انجلىٰ منه شيء فقد

---

(١) الفقيه ١: ٣٤٠ ح١٥٠٩.

(٢) في المصدر زيادة: والرجوع إلىٰ الله تعالىٰ.

(٣) الفقيه ١: ٣٤١.

(٤) المبسوط ١: ١٧٢، النهاية: ١٣٧، المراسم: ٨٠، نهاية الاحكام ٢: ٧٦.

(٥) المعتبر ٢: ٣٣٠.

انجلى»[١].

قال في المعتبر: لا حجة فيه، لاحتمال ان يريد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت[٢].

والفائدة في نيّة القضاء لو شرع في الانجلاء أو الاداء، وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلاة وفي إدراك ركعة.

اما الاعادة فانّها مشروعة ـ على ما يأتي ان شاء الله ـ ما لم يتم الانجلاء.

الثانية: وقّت الاصحاب الزلزلة بطول العمر، وصرّحوا انّه لا يشترط سعة الزلزلة للصلاة، فكانّ مجرد الوجود سبب في الوجوب.

وشك فيه الفاضل، لمنافاته القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لايسعه.

وباقي الأخاويف عند الاصحاب يشترط فيها السعة.

ولا نرى وجهاً للتخصيص إلّا قصر زمان الزلزلة غالباً، فاذا اتفق قصر زمان تلك الآيات ـ بل قصر زمانها أيضاً غالب ـ احتمل الفاضل وجوب الصلاة اداء دائما كما يحتمل في الزلزلة ذلك[٣].

وحكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا بمعنى التوسعة، فان الظاهر وجوب الامر هنا على الفور بل على معنى نيّة الاداء وان اخلّ بالفورية لعذر أو غيره.

---

(١) الفقيه ١: ٣٤٧ ح١٥٣٥ وفيه: ذكروا عنده انكساف القمر، التهذيب ٣: ٣٢١ ح٨٧٧ وفيه: ذكرنا انكساف القمر.

(٢) المعتبر ٢: ٣٣٠.

(٣) انظر التذكرة ٤: ١٨٠ مسألة ٤٨٤، ونهاية الأحكام ٢: ٧٧.

الثالثة : لو فات المكلف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها وتعمّده وجب القضاء، لاشتغال الذمة، وعموم روايات وجوب قضاء الصلوات، مثل:

قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليقضها إذا ذكرها»[1].

وقوله ﷺ: «من فاتته صلاة فريضة، فليقضها إذا ذكرها»[2].

الرابعة: لو فاتت نسياناً أو بنوم وشبهه بعد علمه بها، وجب القضاء، لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «إن اعلمك أحد وأنت نائم، فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل، فعليك قضاؤها»[3]. وهذا يصلح دليلاً خاصاً على وجوب القضاء مع تعمد الترك، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتراق الكلّ أو البعض، لعموم الأدلّة.

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا تقضى مع النسيان[4]، وتبعه ابن حمزة[5] وأراد به مع عدم الإيعاب، وكذا ابن البراج[6].

وأطلق المرتضى عدم القضاء لو احترق البعض، ووجوب القضاء لو احترق الجميع، ذكره في الجمل، قال: وقد رُوي وجوب ذلك على كل

---

(١) مسند أحمد ٣: ١٠٠، سنن الدارمي ١: ٢٨٠، صحيح مسلم ١: ٤٧١ ح ٦٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٢٨ ح ٦٩٨، سنن أبي داود ١: ١١٩ ح ٤٣٥، الجامع الصحيح ١: ٣٣٤ ح ١٧٧، سنن النسائي ١: ٢٩٤، مسند أبي يعلى ٥: ٤٠٩ ح ٣٠٨٦، السنن الكبرى ٢: ٢١٨.

(٢) المعتبر ٢: ٣٣١.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩١ ح ٨٧٦، الاستبصار ١: ٤٥٤ ح ١٧٦٠.

(٤) المبسوط ١: ١٧٢، النهاية: ١٣٦.

(٥) الوسيلة: ١١٢.

(٦) المهذب ١: ١٢٤.

حال[١]. وكذا فصلّ في المسائل المصرية[٢].

الخامسة : لو لم يعلم بالكسوف، فان كان موعبا وجب القضاء وإلّا فلا، لرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كسفت الشمس كلها واحترقت، ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك، فعليك القضاء. وإن لم تحترق كلها، فليس عليك قضاء»[٣]. وهذا ايضا دليل خاص، وتقريره ما تقدم.

فان قلت : فقد روى ـ في الصحيح ـ علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ فقال: «اذا فاتتك فليس عليك قضاء»[٤].

قلت لما وردت روايات مفصّلة، وكان هذا الخبر مجملا، وجب حمله على المفصّل، فيحمل على الجهل.

وربما كان هذا حجّة الشيخ ومن تبعه على عدم قضاء الناسي[٥] وهو غير متعيّن له، لان الناسي في معنى النائم، وقد دلت الرواية على وجوب قضائه[٦].

تنبيه

قال المفيد رحمه الله اذا احترق قرص القمر كله، ولم يعلم به حتى اصبح،

---

(١) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٦.
(٢) وكذا فصّل في جوابات المسائل الموصلية الثالثة ٢ : ٢٢٣.
(٣) الكافي ٣ : ٤٦٥ ح٦، التهذيب ٣ : ١٥٧ ح٣٣٩، الاستبصار ١ : ٤٥٤ ح١٧٥٩.
(٤) التهذيب ٣ : ٢٩٢ ح٨٨٤، الاستبصار ١ : ٤٥٣ ح١٧٥٦.
(٥) تقدم في ص ٢٠٥ الهامش ٤ ـ ٦.
(٦) تقدمت في ص ٢٠٥ الهامش ١.

صلّاها جماعة . وإن احترق بعضه ، ولم تعلم به حتىٰ أصبحت ، صلّيت القضاء فرادىٰ[١] .

وقال علي بن بابويه : إذا انكسف الشمس أو القمر ولم تعلم فعليك أن تصليها إذا علمت به ، وإن تركتها متعمّداً حتىٰ تصبح فاغتسل وصلّها ، وإن لم يحترق كلّه فاقضها ولا تغتسل[٢] . وكذا قال ولده في المقنع[٣] .

وظاهر هؤلاء وجوب القضاء علىٰ الجاهل وإن لم يحترق جميع القرص ، ولعلّه لرواية لَم نقف عليها أو لأنّ مجرد الاحتراق سبب تام فلا يعذر فيه الجاهل ، إلّا أنّ رواية زرارة السالفة تدفعه[٤] .

وتفصيل المفيد بالجماعة والفرادىٰ في القضاء يأتي الكلام فيه[٥] .

وابن الجنيد ذكر في سياق من تركها لنوم أو غفلة ولم يعلم به حتىٰ انجلىٰ إنّها تقضىٰ ، وقال : القضاء إذا احترق القرص كلّه الزم منه إذا احترق بعضه[٦] .

السادسة : لو فاتت بقية الصلوات للآيات عمداً وجب القضاء ، وكذا نسياناً . ويحتمل انسحاب الخلاف فيها بطريق الاولىٰ ، للاجماع علىٰ وجوبها .

وإن جهل احتمل أيضاً انسحاب الخلاف ، وعدم القضاء أوجه : أمّا لعدم القضاء في الكسوف ـ وهو أقوىٰ ـ وأمّا لامتناع تكليف الغافل .

السابعة : لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في

---

(١) المقنعة : ٣٥ .

(٢) مختلف الشيعة : ١١٦ .

(٣) لم نلاحظه في المقنع ، وحكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ١١٦ ، وراجع مفتاح الكرامة ٣ : ٢٢٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٦٥ ح٦ ، التهذيب ٣ : ١٥٧ ح٣٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤ ح ١٧٥٩ .

(٥) سيأتي ص ٢١٧ ، ضمن المسألة الثانية .

(٦) مختلف الشيعة : ١١٦ .

الانجلاء، وجبت الصلاة اداء، وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر عندنا. ويصلي اداء في الصورتين الاوليين، عملا بالاستصحاب.

ولو اتفق اخبار رصديين عدلين بمدة المكث، أمكن العود اليهما.

ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب، فالأقرب أنهما ومن اخبراه بمثابة العالم، وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن.

النظر الثاني: في كيفية الصلاة.

وهي ركعتان كسائر الصلوات، وتنفرد بأمور:

احدها: ان الركوع في كل ركعة خمس مرات.

وثانيها: وجوب تكرار الحمد والسورة خمساً إن اكمل السورة، وان بعّض لم يجب تكرار الحمد.

وقال ابن ادريس: لا يجب تكرار الحمد مع اكمال السورة بل يستحب[1] وهو قول نادر.

وثالثها: استحباب الجهر فيها، سواء كانت خسوفاً أو كسوفاً، وقد رواه العامة[2]. وكذا باقي الآيات.

ورابعها: استحباب القنوت على كل قراءة ثانية.

وقيل: اقلّه على الخامسة والعاشرة، رواه ابن بابويه ﷺ وقال: إنّ الخبر ورد به[3].

---

(١) السرائر: ٧٢.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٤٩، صحيح مسلم ٢: ٦٢٠ ح٩٠١، سنن ابي داود ١: ٣٠٩ ح١١٨٨، الجامع الصحيح ٢: ٤٥٢ ح ٥٦٣.

(٣) الفقيه ١: ٣٤٧، الهداية: ٣٦.

وخامسها : انه لا يقول : (سمع الله لمن حمده) إلّا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر ، بل يقتصر في باقي الركوعات على التكبير للانتصاب ، كما يكبّر للاخذ في الركوع .

وسادسها : تساوي زمان قرائته وركوعه وسجوده وقنوته في التطويل .

وسابعها : تطويل الصلاة بقراءة السور الطوال ـ مثل : الانبياء ، والكهف ـ إذا علم أو ظن سعة الوقت .

وثامنها : الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء .

ولنشر الى المدارك :

فروى زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق عليهما السلام : «تبدأ فتكبّر لافتتاح الصلاة ، ثم تقرأ أمّ الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الثالثة فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت : سمع الله لمن حمده ، ثم تخرّ ساجداً سجدتين ، ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الأوّل» . قلت : وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها ؟ قال : «أجزأته أمّ القرآن في أول مرة ، وإن قرأ خمس سورة فمع كل سورة أمّ القرآن»[1] . وفي أخبار كثيرة دالة على هذا التفصيل[2] .

فان احتج ابن ادريس برواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، قال : «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى ركعتين : قام في الأولى

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥٥ ح ٣٣٣ .

(٢) راجع : الكافي ٣ : ٤٦٣ ح ٣ ، التهذيب ٣ : ١٥٦ ح ٣٣٥ .

فقرأ سورة، ثم ركع فاطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم ركع فاطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم ركع فاطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم ركع ـ فعل ذلك خمس ركعات قبل أن يسجد ـ ثم سجد سجدتين، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك، فكان له عشر ركعات واربع سجدات» والتوفيق بينها وبين باقي الروايات بالحمل علىٰ استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال.

فالجواب ان تلك الروايات اشهر واكثر، وعمل الاصحاب بمضمونها، فتحمل هذه الرواية علىٰ ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به، لتوافق تلك الروايات الأخر.

فروع:

لو بعّض وجب اكمال سورة في الخمس، لانّها ركعة من صلاة واجبة.

ولو بعّض بسورتين أو ثلاث أو أربع، فالظاهر الجواز، غير انه إذا اتمّ السورة وجب ان يقرأ بعدها الحمد.

ولو قرأ السورة في القيام الاول، وبعضّ بسورة أو ازيد في القيام الباقي، جاز. والظاهر عدم وجوب اكمال السورة ثانياً هنا، لحصول مسمّىٰ السورة في الركعة. ويحتمل ان ينحصر المجزئ في سورة واحدة أو خمس سور، لانها ان كانت ركعة وجبت الواحدة، وان كانت خمساً فالخمس، فيمكن استناد ذلك إلىٰ تجويز الامرين وليس بين ذينك واسطة.

ولو قرأ في القيام الاول بعض السورة ثم قام الىٰ الثاني، فالاقرب تخيّره بين ثلاثة اشياء: بين رفضها واعادة الحمد، وبين القراءة من موضع

القطع ، وبين القراءة من أي موضع شاء من السورة . مع احتمال منع هذا الأخير ، لمخالفته المعهودَ .

وحينئذ لو اقتصر على شيء من هذه السورة في الخمس لم يجز ، لما بيّنا من وجوب اكمال سورة .

وتوقّف الفاضل في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرأ بعضها ، من ان وجوب الحمد مشروط باكمال السورة قبلها ، ومن انه في حكم الاكمال ، ويجيء ذلك في العدول عن الموالات في السورة الواحدة .

ويحتمل أمراً رابعاً وهو : أن له إعادة لبعض الذي قرأه من السورة بعينه . فيحتمل ، هل تجب قراءة الحمد ؟ يحتمل ذلك ، لابتدائه بسورة . ويحتمل عدمه ، لان قراءة بعضها مجز فقراءة جميعها أولى . هذا ان قرأ جميعها ، وان قرأ بعضها فاشدّ اشكالاً .

وروى القنوت في كل ثانية زرارة ومحمد بن مسلم أيضاً عن الامامين عليهما السلام (١) .

وروي تطويل الركوع والسجود عن الباقر عليه السلام (٢) .

وروى تطويل القنوت بقدر الركوع والسجود زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (٣) .

وروى الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام انه جهر في الكسوف ، قال الشيخ : وعليه اجماع الفرقة (٤) .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٥٥ ح٣٣٣ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٦٣ ح٢ ، التهذيب ٣ : ١٥٦ ح٣٣٥ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٦٣ ح٢ ، التهذيب ٣ : ١٥٦ح ٣٣٥ ، عن الامام الباقر عليه السلام .
(٤) الخلاف ١ : ١٥٩ المسألة ٦ .

وروىٰ التكبير في كل رفع من الركوع غير الخامس والعاشر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[١].

وروىٰ ايضاً التسميع في الخامس والعاشر[٢].

وروىٰ تطويل الصلاة عمار عنه عليه السلام قال: «اذا صليت الكسوف فإلىٰ ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطوّل في صلاتك، فان ذلك افضل»[٣].

وروىٰ العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله، ففي الصحاح: (خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي، فأطال القيام جداً، ثم ركع وأطال الركوع جداً، ثم رفع رأسه وأطال القيام جداً وهو دون القيام الاول، ثم ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون الركوع الاول، ثم سجد. ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول، ثم ركع واطال الركوع وهو دون الركوع الاول، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الاول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، الىٰ قوله: ثم انصرف وقد تجلت الشمس)[٤].

وعن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال الناس: إنما انكسفت لموت ابراهيم. فقام النبي صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس، فكبّر، فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ دون القراءة الأولىٰ، ثم ركع نحواً مما

---

(١) راجع الهامش ٣، المتقدم.

(٢) راجع الهامش ٣، المتقدم.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩١ ح٨٧٦.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٦١٨ ح ٩٠١، سنن النسائي ٣: ١٥٢، السنن الكبرىٰ ٣: ٣٣٨.

قام ، الىٰ قوله : ثم انصرف وقد اضاءت الشمس. فقال : « يا ايها الناس . انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالىٰ لاتنكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلّوا حتىٰ تنجلي »[١] .

وروىٰ الاصحاب عن عبدالله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال : « انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصلىٰ بالناس ركعتين ، وطوّل حتىٰ غُشي علىٰ بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام »[٢] .

وروىٰ أبو بصير قال : سألته عن صلاة الكسوف ، فقال : « عشر ركعات واربع سجدات ، تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك » . قلت : فمن لم يحسن يس واشباهها ؟ قال : « فليقرأ ستين آية في كل ركعة »[٣] . وذكر الاصحاب الانبياء والكهف[٤] .

واما الاعادة ، فاختلف الاصحاب فيها علىٰ اقوال ثلاثة :

انها واجبة ، وهو ظاهر المرتضىٰ[٥] وابي الصلاح[٦] وسلار[٧] وهؤلاء كالمصرحين بان آخر وقتها تمام الانجلاء كما ذهب إليه المحقق[٨] .

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٦٢٣ ح٩٠٤ ، سنن ابي داود ١ : ٣٠٦ ح ١١٧٨ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٣٢٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩٣ ح٨٨٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٤ ح ٨٩٠ .

(٤) راجع : المقنعة : ٣٥ ، المبسوط ١ : ١٧٣ ، المهذب ١ : ١٢٤ ، الوسيلة : ١١٢ .

(٥) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٦ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٥٦ .

(٧) المراسم : ٢٨ .

(٨) المعتبر ٢ : ٣٣٠ .

وبقولهم تشهد رواية معاوية بن عمار الصحيحة عن ابي عبدالله عليه السلام : «اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد»[١]. فان ظاهر الامر الوجوب. ولان العلّة في الصلاة الواجبة دائم فيدوم المعلول.

وذهب معظم الاصحاب الى استحباب الاعادة[٢] لقضية الاصل النافية للوجوب، وعدم اقتضاء الامر التكرار، وصدق الامتثال، وللجمع بين هذه الرواية وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام : «فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي»[٣] فان هذا صريح في جواز ترك الصلاة، فيحمل الاول على الندب حتى تتوافق الاخبار.

فان قلت قوله: «فاقعد وادع» صيغتا أمر، واقل احوال الأمر الاستحباب، واستحباب الصلاة ينافي استحباب غيرها مما ينافيها، فلا يتحقق الجمع بين الخبرين.

قلت: قد يكون الامر للاباحة، كقوله تعالى: ﴿فاذا حَلَلْتُمْ فاصْطادوا﴾[٤] إلّا انه يبعد حمله هنا على الاباحة، لان الدعاء لا يكون إلّا راجح الفعل، بل الحق انه للاستحباب، ولا ينافي استحباب الصلاة، فان الاستحباب يدخل فيه التخيير كما يدخل في الواجب، فكأنّه مخيّر بين الصلاة وبين الدعاء، وأيّهما فعل كان مستحباً.

فائدة:

قوله: «حتى ينجلي» يمكن كون «حتى» فيه لانتهاء الغاية، فلا دلالة

---

(١) التهذيب ٣: ١٥٦ ح ٣٣٤.
(٢) راجع: المبسوط ١: ١٧٣، المهذب ١: ١٢٥، الوسيلة: ١١٢.
(٣) الكافي ٣: ٤٦٣ ح ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ ح ٣٣٥.
(٤) سورة المائدة: ٢.

فيها على التعليل. ويمكن ان تكون تعليلية بمعنى: كي، كما تشعر به اخبار كثيرة[١]، فيكون الدعاء سبباً في الانجلاء، ولهذا قال الفقهاء المطلوب بالصلاة.ردّ النور الى الشمس والقمر[٢]. ويحتج بهذا على شرعية الاعادة وتكريرها، ليحصل الغرض من الصلاة.

وذهب ابن إدريس الى ان الاعادة غير واجبة ولا مستحبة[٣] ولا نرى له ماخذا مع مخالفته فتاوى الاصحاب والاخبار. وهب ان الاخبار من باب الآحاد أليس ان الاصحاب مطبقون قبله على شرعية الاعادة، والاحكام الشرعية تثبت بمثل هذا عنده وعند غيره.

والمعتمد الاستحباب. وقول المرتضى ومن تبعه[٤] يمكن حمله عليه أيضاً، فتصير المسأله متفقاً عليها.

وقد روى عمار عن ابي‌عبدالله عليه السلام فضيلة تطويل الصلاة، ثم قال: «وان احببت ان تصلي، فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف، فهو جائز»[٥] وهذا الحديث ينفي وجوب الاعادة صريحاً.

لا يقال: نحن نقول بموجبه، فان المراد جواز الفراغ من صلاة واحدة قبل انجلائه، ولا يلزم منه عدم وجوب أخرى.

لانا نقول: أمره بتطويل الصلاة الى ان يذهب الكسوف عن الشمس

---

(١) لعله أراد إشعار الأمر بالفزع والمبادرة إلى المساجد، الموجود في: التهذيب ٣: ٢٩٣ ح٨٨٧ والفقيه ١: ٣٤٠ح ١٥٠٩ و٣٤١ ح١٥١٠. وفي الفقيه ١: ٣٤٢ ح١٥١٣: «ليصرف عنهم شرها» فلعل المراد صرف الشر بالانجلاء، فتأمل.

(٢) راجع: المعتبر ٢: ٣٣٢، تذكرة الفقهاء ١: ١٦٤.

(٣) السرائر: ٧٢.

(٤) تقدم في ص ٢١٣ الهامش ٥ ـ ٧.

(٥) التهذيب ٣: ٢٩١ ح ٨٧٦.

والقمر، ثم اردفه بقوله: «وان احببت» إلى آخره، فكما ان الاولى لا تكرار فيها فكذا الثانية. ولان المفهوم من صلاته التي خوطب بها، فلو كان وراءها صلاة مخاطب بها لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة وانه باطل، وقد تقرر في الاصول.

لا يقال: هذا يصلح حجّة لابن ادريس، لأنّه قسّم الحال إلى قسمين: تطويل الصلاة بحيث تطابق الانجلاء، وعدم تطويلها. ولم يذكر الاعادة، فلو كانت مستحبة لم تكن القسمة حاصرة.

لانا نقول: حكم بالجواز على قسم الفراغ قبل الانجلاء ولا نزاع فيه وجعله مقابل التطويل المستحب، فكأنّ غرض السائل كان منحصراً في هذين الشيئين وذلك لا ينافي استحباب الاعادة بدليل اخر وانما يتوجه طلب القسمة الحاصرة أن لو أُريد حصر جميع الاقسام الممكنة وهنا اقتصر على القسمين بحسب المقام.

مسائل

الاولى: يستحب ان تصلّى تحت السماء، رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا تحت[1] بيت فافعل»[2].

ولو صليت في المسجد صليت في رحبته المكشوفة. وهل هي افضل من الصحراء؟ الظاهر نعم، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، فانه صلاها في

---

(١) في المصدرين: «يجنك» اي: يسترك، الصحاح ـ مادة جنن ـ.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٣ ح٢، التهذيب ٣: ١٥٦ ح٣٣٥.

مسجده[١]. وروىٰ يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام : «انه خرج مع ابيه إلىٰ المسجد الحرام فصليا فيه لخسوف القمر»[٢].

ولعلّ رجحان البروز لعلم حال الانجلاء به.

الثانية : يستحب فيها الجماعة، سواء كانت كسوفاً أو خسوفاً أو غيرها، لما روىٰ الخاصة والعامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلّاها في جماعة[٣].

وتتأكد الجماعة اذا اوعب الاحتراق، لما رواه ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: «اذا انكسفت الشمس والقمر، فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الىٰ امام يصلي بهم، وايهما كسف بعضه فانه يجزئ الرجل ان يصلي وحده»[٤].

وقال الصدوقان: اذا احترق القرص كله فصلّها في جماعة، وان احترق بعضه فصلها فرادىٰ[٥].

فان أرادا نفي تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحباً بالوفاق، وان أرادا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادىٰ طولبا بالدليل. وهذه الرواية غير ناهضة به، فانها انما تدل علىٰ اجزاء صلاته وحده لا علىٰ استحبابها، بل ظاهرها ان الجماعة افضل من الانفراد ـ وان كانت دون الجماعة في الفضل ـ إذا عمّ الاحتراق.

وليست الجماعة شرطاً في صحتها عندنا وعند الأكثر. وخالف فيه بعض

---

(١) سنن ابي داود ١ : ٣٠٧ ح١١٨٠ ، سنن النسائي ٣ : ١٢٨ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩٢ ح٨٨٠ ، الاستبصار ١ : ٤٥٣ ح ١٧٥٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٣ ح٨٨٥ ، سنن ابي داود ١ : ٣٠٩ ح١١٨٧ ، سنن النسائي ٣ : ١٢٨ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٩٢ ح٨٨١ .

(٥) المقنع : ٤٤ ، مختلف الشيعة : ١١٨ .

العامة، حيث قال: لا تصلّى إلّا في الجماعة[١]. وقد روى الاصحاب عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام وسأله عن صلاة الكسوف، أتصلّى جماعة؟ قال: جماعة وفرادى[٢].

الثالثة: لا منع من هذه الصلاة في الاوقات الخمسة التي تكره فيها الصلاة المبتدأة نافلة، لأنّها فرض ذو سبب. وقد روى محمد بن حمران وجميل عن الصادق عليه السلام فعلّها عند طلوع الشمس وغروبها[٣].

النظر الثالث[٤]: في اللواحق.

وفيه مسائل:

الاولى: لا خطبة لهذه الصلاة وجوباً ولا استحباباً، للاصل، ولعدم ذكرها في أكثر الاخبار.

وروايتهم عن عائشة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله لما فرغ منها خطب الناس، فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، وانّهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبّروا وادعوا وصلّوا وتصدقوا. يا أمّة محمد إن ما من أحدٍ أغْيَرَ من الله ان يزني عبده أو تزني أمَتُه. يا أمّة محمد لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً. ألا هل بلّغت»[٥] حكاية حال وهي ولا تعم، ولعل ذلك

---

(١) قال الثوري ومحمد بن الحسن، راجع: المغني ٢: ٢٧٤، حلية العلماء ٢: ٢٧٠، الشرح الكبير ٢: ٢٧٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٢ ح ٨٨٢.

(٣) رواية محمد في التهذيب ٣: ١٥٥ ح ٣٣١. ورواية جميل في الكافي ٣: ٤٦٤ ح ٤.

(٤) في النسخ: الرابع. ولعله سهو لعدم ذكر الثالث فيما تقدم.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٦١٨ ح ٩٠١، سنن النسائي ٣: ١٣٢، الاحسان بترتيب صحيح

الكسوف كان مقروناً بما اقتضىٰ هذه الخطبة ، لأنه قد رُوىٰ في الصحيح انها كُسفت يوم مات ابراهيم ولد رسول الله ﷺ ـ كما سلف[1] ـ فقال ذلك ليزيل وهمهم .

وفي رواية جابر ـ في صحاحهم أيضاً ـ انه قال ﷺ : «انه عرض عليّ كل شيء تولجونه ، فعُرضت عليّ الجنة حتىٰ لو تناولت منها قِطفاً أخذته ، أو قد[2] تناولت منها قِطفا فقصرت يدي عنه ، وعُرضت عليّ النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تُعذّب في هرّة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خِشاش الارض ، ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قُصْبَه في النار ، وانهم كانوا يقولون : ان الشمس والقمر لا يخسفان إلّا لموت عظيم ، وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما ، فاذا خسفا فصلّوا حتىٰ ينجلي»[3] وفيهذا دليل علىٰ إزاحة ما كانوا يعتقدونه من الجهالة وحكاية ما رأى النبي ﷺ من المبشرات والمنذرات فلا يكون ذلك شرعاً عاماً .

والقِطف : العنقود من العنب ـ بكسر القاف ـ وهو اسم لما قطف ، كالذبح والطحن . وخشاش الارض : هو امُّها ، يقال بكسر الخاء وقد تُفتح . والقصب : المعي ، بضم القاف وسكون الصاد المهملة ، وجمعه : اقصاب .

الثانية : لا تجوز ان تصلّىٰ هذه الصلاة علىٰ الراحلة إلّا مع الضرورة كسائر الفرائض .

ابن حيان ٤ : ٢٢٠ ح ٢٨٣٤ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٣٢٢ .

(١) تقدم في ص ٢١٢ ـ ٢١٣ الهامش ١ .

(٢) في المصدرين: قال.

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٦٢٢ ح ٩٠٤ ، كنز العمال ٨ : ٤٢٤ ح ٢٣٥١١ عن ابن جرير .

وقد روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : أنه لا يصلّى على الراحلة شيء من الفروض[١].

وروى علي بن فضل الواسطي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام : إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب: صلّ على مركبك الذي أنت عليه»[٢].

وقال ابن الجنيد: هي واجبة على كل مخاطب، سواء كان على الارض أو راكب سفينة أو دابة، ويستحب أن يصليها على الأرض وإلّا فبحسب حاله[٣]. وربما احتجّ له بجواب المكاتبة، فإنه لم يقيّد فيه بالضرورة، وهو ضعيف، لأنّ الجواب مقيّد بالسؤال.

الثالثة: لو شرع في صلاة الكسوف، فتبين في الأثناء ضيق وقت الحاضرة، قطعها وصلّى الحاضرة، ثم صلّى الكسوف من أولها.

وفي النهاية: إن بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة، قطعها وصلّى الفريضة، ثم رجع فتمّم صلاته[٤]. وهو قول المفيد[٥] والمرتضى في المصباح[٦] وابني بابويه[٧] وابن البراج[٨] وابن حمزة[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٨ ح٩٥٤.

(٢) قرب الأسناد: ١٧٤، الكافي ٣: ٤٦٥ ح٧، الفقيه ١: ٣٤٦ ح ١٥٣١، التهذيب ٣: ٣٩١ ح ٨٧٨.

(٣) مختلف الشيعة: ١١٨.

(٤) النهاية: ١٣٧.

(٥) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٣٤١.

(٦) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٣٤١.

(٧) الفقيه ١: ٣٤٧، المقنع: ٤٤، مختلف الشيعة: ١١٨.

(٨) المهذب ١: ١٢٥.

(٩) في الوسيلة: ١١٢ لم يذكر البناء، ولعل ذكر ذلك في كتابه الآخر «الواسطة».

وفي المبسوط: إذا دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت، قطع صلاة الكسوف ثم صلّى الفرض، ثم استأنف صلاة الكسوف[١]. فقد وافق في قطعها بالدخول كلام الجماعة، وخالف في البناء حيث أوجب الاستئناف.

والمسألة مبنيّة على وجوب تقديم الحاضرة على الكسوف لو اجتمعا واتسع الوقتان. وهو قول ابني بابويه[٢] والشيخ ـ في الجمل والنهاية[٣] ـ واتباعه[٤].

وقال السيد المرتضى وابن أبي عقيل: يصلّي الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة، بأن يبتدأ بالحاضرة ثم يعود إلى صلاة الكسوف[٥].

وفي المبسوط احتاط بمذهب النهاية بعد قوله بجواز فعل صلاة الكسوف أول وقت الحاضرة[٦] والفاضلان على هذا[٧] وهو قول ابن الجنيد[٨].

ولا خلاف أنّ الحاضرة أولى مع خوف فوت وقتها. والظاهر أنه لو

---

(١) المبسوط ١ : ١٧٢ .
(٢) الفقيه ١ : ٣٤٧ ، المقنع : ٤٤ ، مختلف الشيعة : ١١٨ .
(٣) النهاية : ١٣٧ ، الجمل والعقود : ١٧٥ ، ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي .
(٤) راجع : المهذب ١ : ١٢٥ .
(٥) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٥ ، مختلف الشيعة : ١١٧ .
(٦) المبسوط ١ : ١٧٢ .
(٧) شرائع الاسلام ١ : ١٠٤ ، المعتبر ٢ : ٣٤٠ ، المختلف : ١١٧ .
(٨) مختلف الشيعة : ١١٧ .

خاف فوت الكسوف، مع علمه باتساع وقت الحاضرة، قدّم الكسوف عند هؤلاء. ولو تضيّقاً قدّم الحاضرة أيضاً.

ونقل في المعتبر أنّ أكثر الاصحاب على التخيير مع اتساع الوقتين، وعن أبي الصلاح ذلك أيضاً[١] ونقل عنه الفاضل موافقة النهاية[٢] وعبارته هذه: فإن دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض، فإن خاف من اتمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه، فإذا فرغ منه بنى على ما مضى من صلاة الكسوف[٣].

وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «خمس صلوات لا تترك على[٤] حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الكسوف، والجنازة»[٥] تدل على التخيير بظاهرها.

وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ربما أُبتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء، فإن صلينا خشينا أن تفوت الفريضة، قال: «إذا خشيت ذلك، فاقطع صلاتك واقض فريضتك، ثم عد فيها»[٦].

وروى أبو أيوب عنه عليه السلام، وسأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب

---

(١) المعتبر ٢: ٣٤٠.

(٢) مختلف الشيعة: ١١٨ ونقل فيه موافقة أبي الصلاح لاختياره، وراجع مفتاح الكرامة ٣: ٢٣٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٦.

(٤) في ط والمصدرين زيادة: «كل».

(٥) الكافي ٣: ٢٨٧ ح٢، التهذيب ٢: ١٧٢ ح٦٨٣.

(٦) التهذيب ٣: ١٥٥ ح٣٣٢.

الشمس ويخشى فوت الفريضة ، فقال : «اقطعوها وصلّوا الفريضة ، وعودوا إلى صلاتكم»[1] .

ولعلّ الجماعة يتمسّكون بهاتين الروايتين على التقديم مع السعة ، وعلى القطع مع دخول الوقت والبناء ، وهما صحيحتان إلّا أنّ دلالتهما على ذلك غير صريحة . نعم ، روى الصدوق عن محمد بن مسلم ويزيد عن الباقر عليه السلام : «فإذا فرغت من الفريضة ، فارجع إلى حيث كنت قطعت فصل واحتسب بما مضى»[2] وزيادة الثقة مقبولة .

وعلى كل حال فالمعتمد التخيير مع السعة ، وما قدمناه أولاً لو فجئه الضيق ، لأنّ البناء بعد تخلل صلاة أجنبية لم يعهد في الشارع تجويزه في غير هذا الموضع . والاعتذار بأنّ الفعل الكثير يغتفر هنا ، لعدم منافاته الصلاة ، بعيد ، فإنّا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة ، فإذا فرغ منها فقد أتى بما يخل بنظم صلاة الكسوف ، فيجب اعادتها من رأس ، تحصيلاً ليقين البراءة .

الرابعة: لو اجتمعت مع صلاة الليل قدّمها على النافلة ، لأنّ مراعاة الفرض أولى من النفل ، سواء خاف فوت النافلة أو لا ، وسواء اتسع الوقتان أو اتسع وقت الكسوف .

وقد روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، قلت : إذا كان الكسوف آخر الليل ، فبأيهما نبدأ ؟ فقال : «صلِّ صلاة الكسوف ، واقض صلاة الليل

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٣ ح ٨٨٨ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٤٦ ح ١٥٣٠ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

حين تصبح»[1].

فروع :

الاول : لو كانت صلاة الليل منذورة، فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف. وهل ينسحب فيها قول البناء، وكذا في كل صلاة منذورة تزاحم صلاة الكسوف؟ الظاهر لا، اقتصاراً على مورد النص، مع المخالفة للاصل.

الثاني : لو جامعت صلاة الاستسقاء أو غيرها من النوافل، قدّمت الكسوف، لمثل ما قلناه في صلاة الليل.

الثالث : لو اشتغل بالصلاة الواجبة عند خوف ضيق الوقت ففاتته الكسوف، فان كان قد فرّط في فعل الحاضرة أول الوقت فالاقرب قضاء الكسوف، لاستناد اهمالها الى ما تقدم من تقصيره. ويحتمل عدمه، لان التأخير كان مباحاً الى ذلك الوقت، ثم تعيّن عليه الفعل بسبب التضيق واقتضى ذلك الفوات، فهو بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف، فلا يجب الاداء لعدم التمكن، ولا القضاء لعدم الاستقرار.

اما لو كان ترك الحاضرة لعذر ـ كالحيض، والاغماء، والصبي، والجنون ـ فعدم قضاء الكسوف اظهر، لعدم التفريط هنا.

وفي اجراء الناسي، والكافر يسلم عند تضيق الوقت، مجرى المعذور، عندي تردد، لان التحفظ من النسيان ممكن غالباً، والكافر مأخوذ بالاسلام ومخاطب بالصلاة، ومن عموم: «رفع عن أمتي الخطأ

---

(١) التهذيب ٣: ١٥٥ ح ٣٣٢.

والنسيان»[١]، وقوله صلّى الله عليه وآله: «الاسلام يجب ما قبله»[٢].

ولو قيل بقضاء الكسوف مطلقاً كان وجهاً، لوجود سبب الوجوب فلا ينافيه العارض.

أمّا الحائض فلا تقضي الكسوف الحاصل في أيام الحيض، لأنّ الحيض مانع للسبب، بخلاف بقية الاعذار، فإنّه يمكن كونها مانعة الحكم لا السبب.

الرابع: لو جامعت صلاة العيد، بأن تجب بسبب الآيات المطلقة أو بالكسوفين ـ نظراً إلى قدرة الله تعالى ـ وإن لم يكن معتاداً. على أنّه قد أشتهر أنّ الشمس كسفت يوم عاشوراء لما قتل الحسين عليه السلام كسفة بدت الكواكب نصف النهار فيها، رواه البيهقي[٣] وغيره[٤]. وقد قدّمنا ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله[٥]، وروى الزبير بن بكار في كتاب الانساب أنّه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول[٦]. وروى الاصحاب أنّ من علامات المهدي كسوف الشمس في النصف الأول من شهر رمضان[٧].

فحينئذ إذا اجتمع الكسوف والعيد، فإن كانت صلاة العيد نافلة قدم الكسوف، وإن كانت فريضة فكما مرّ من التفصيل في الفرائض. نعم، تقدّم

---

(١) الفقيه ١: ٣٦ ح١٣٢، تحف العقول: ٣٥، دعائم الاسلام ١: ٢٣٢، الخصال: ٤١٧ ح ٩.

(٢) مسند أحمد ٤: ١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥، فردوس الأخبار ١: ١١٨ ح ٤٠٠.

(٣) السنن الكبرى ٣: ٣٣٧.

(٤) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٩: ١٩٧، والكنجي في كفاية الطالب: ٤٤٤، والخوارزمي في مقتل الحسين ٢: ٨٩.

(٥) تقدّم في ص ٢١٢ ـ ٢١٣ الهامش ١.

(٦) حكاه عنه البيهقي في سننه ٣: ٣٣٧.

(٧) الكافي ٨: ٢١٢، الارشاد للمفيد: ٣٥٩، والغيبة للطوسي: ٢٧٠.

على خطبة العيدين إن قلنا باستحبابهما كما هو المشهور.

الخامس: لا يتصور في الزلزلة التضيق عند من قال بوجوبها أداء طول العمر[١]، فتقدّم عليها الحاضرة مع تضيقها، ويتخيّر مع السعة. وكذا باقي الآيات إن قلنا بمساواتها الزلزلة.

وفي انسحاب خلاف الجماعة فيها نظر، من عدم دلالة الرواية عليه، ومن أنّ اهتمام الشارع بالحاضرة أشدّ ووجوبها ألزم.

السادس: لو اجتمعت آيتان فصاعداً في وقت واحد ـ كالكسوف، والزلزلة، والريح المظلمة ـ فإن اتسع الوقت للجميع تخيّر في التقديم. ويمكن وجوب تقديم الكسوف على الآيات ـ لشك بعض الاصحاب في وجوبها[٢] ـ وتقديم الزلزلة على الباقي لأنّ دليل وجوبها أقوى.

ولو اتسع لصلاتين فصاعداً، وكانت الصلوات أكثر مما يتسع له، احتمل قوياً هنا تقديم الكسوف، ثم الزلزلة، ثم يتخيّر في باقي الآيات. ولا يقضي ما لا[٣] يتسع له، إلّا على احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلاة في الآيات.

ولو وسع واحدة لا غير، فالاقرب تقديم الكسوف، للاجماع عليه. وفي وجوب صلاة الزلزلة هنا أداء أو قضاء وجهان. وعلى قول الاصحاب ـ بأنّ اتساع الوقت لها ليس بشرط ـ يصليها من بعد قطعاً، وكذا الكلام في باقي الآيات.

السابع: هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت

---

(١) راجع: المبسوط ١: ١٧٢، النهاية: ١٣٦، شرائع الاسلام ١: ١٠٣، قواعد الاحكام: ٣٩.

(٢) حكاه في شرائع الاسلام ١: ١٠٣، ولم يتعرض لغير صلاة الخسوف والكسوف أبو الصلاح في الكافي: ١٥٥.

(٣) في المتن من س، والباقي: ما لم.

لجميعها ، أم يكفي ركعة بسجدتيها ، أم يكفي مسمّىٰ الركوع لأنّه يسمىٰ ركعة لغة وشرعاً في هذه الصّلاة ، أم لا ؟ احتمالات :

من تغليب السبب فلا يشترط شيء من ذلك فتكون كالزلزلة ، إلّا أنّ هذا الاحتمال مرفوض بين الاصحاب .

ومن اجرائها مجرىٰ اليومية ، فتعتبر الركعة .

ومن خروج اليومية بالنص ، فلا يتعدّىٰ إلىٰ غيرها .

الثامنة : لو اشتغل بالكسوف لظنّه سعة الحاضرة ، فتبين ضيق وقتهما ، ففي تقديم أيهما وجهان للفاضل ، من سبق انعقاد الكسوف فيتمها للنهي عن ابطال العمل ، ومن أهمية الحاضرة[1] . ويقوى الاشكال لو كان إذا أتمّ الكسوف أدرك من الحاضرة ركعة ، لأنّ فيه جمعاً بين الصلاتين أداء ، ومن أنّ فيه تركاً لبعض الحاضرة في الوقت مع القدرة عليه .

التاسع : لو ضاق وقت الوقوف بعرفة أو المشعر ، ولم يبق للمكلف إلّا قدر يسع الوصول إليهما وأقل الكون فيهما ، ففجئت صلاة الآيات ، فالأقرب فعلها ماشياً ، تحصيلاً للواجبين إذا خاف سبق وقتها . نعم ، لو كانت زلزلة أخّرها ، لعدم التوقيت .

العاشرة : لو اتفقت الآية في اليوم الثامن من ذي الحجة ، وخاف الامام أن تفوته صلاة الظهر بمنىٰ ، قدّم صلاة الآية ، لوجوبها واستحباب تأخر الصلاة .

المسألة الخامسة : يستحب اطالة صلاة كسوف الشمس علىٰ صلاة خسوف القمر ، وقد رواه الاصحاب عن أبي جعفر الباقر عليه السلام[2] .

وهل ينسحب إلىٰ باقي الآيات حتىٰ يكون الكسوفان أطول منها ؟ لم نقف فيه علىٰ نص .

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٣ ح ٢ ، التهذيب ٣ : ١٥٦ ح ٣٣٥ .

وقال ابن بابويه: انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم، حتى كان الرجل ينظر الى الرجل وقد ابتل قدمه من عرقه[١].

قال: وسأل الصادق عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الريح والظلمة في السماء والكسوف، فقال الصادق عليه السلام: «صلاتها سواء»[٢].

السادسة: لو كسف بعض الكواكب، أو كسفت الشمس ببعض الكواكب ـ كما نقل أنّ الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها ـ فظاهر الخبر السالف في الآيات يقتضي الوجوب[٣] لأنّها من الأخاويف. وقوّى الفاضل عدمه، لعدم النص، واصالة البراءة، ومنع كون ذلك مخوفاً، فان المراد بالمخوف ما خافه العامة غالباً. وهم لا يشعرون بذلك[٤].

السابعة: ليس المقام شرطاً في وجوب صلاة الكسوف وباقي الآيات، فتجب على المسافر كما تجب على الحاضر، لعموم الامر.

وكذا تجب على النساء كما تجب على الرجال، غير انه يستحب لذوات الهيئات الصلاة في منازلهن خوف افتتانهنّ أو الفتنة بهنّ، اما غيرهنّ فيستحب لهنّ الجماعة ولو مع الرجال. ولو اتفق الجمع بين صلاة ذوي الهيئات جماعة، وبين ملازمتهن المنزل، كان حسناً.

الثامنة: لو ادرك المأموم الامام في الركوع الاول تابعه.

ولو ادركه في باقي الركوعات، ففي شرعية الدخول معه وجهان:

احدهما: نعم، لعموم: «واركعوا مع الراكعين» والحث على

---

(١) الفقيه ١: ٣٤١ ح١٥١١.

(٢) الفقيه ١: ٣٤١ ح١٥١٢.

(٣) سلف في ص ٢٠٢ هامش ١٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٦٦، نهاية الاحكام ٢: ٧٦.

الجماعة .

والآخر : لا ، لعدم النص على مثله .

فإن قلنا بالمتابعة ، فالأصح عدم سلامة الاقتداء ، لاستلزامه محذورين : أمّا التخلف عن الإمام ، أو تحمّل الامام الركوع ، لأنّه إن أتى بما بقي عليه ولما يسجد مع الامام لزم المحذور الاول ، وإن رفض الركوعات وسجد لسجود الامام لزم الثاني .

فان قيل : لم لا ينتظره حتى يقوم إلى الثانية ، فإذا انتهى إلى الخامس من عدد المأموم سجد ، ثم قام فاقتدى به في باقي الركوعات ، فإذا سجد الامام انفرد وأتى بما بقى عليه ؟

قلنا : في هذا عدم الاقتداء ، وقد قال ﷺ : «إنّما جعل الامام إماماً ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا» الحديث[1] .

فان قيل : لم لا يأتي المأموم بما بقي عليه ثم يسجد ، ثم يلحق الامام فيما بقي من الركعات ، وليس في هذا إلّا تخلّف عن الامام لعارض ، وهو غير قادح في الاقتداء لما سيأتي إن شاء الله ؟

قلنا : من قال : إنّ التخلّف عن الامام يقدح فيه فوات ركن ، فعلى مذهبه لا يتمّ هذا ، ومن اغتفر ذلك فإنّما يكون عند الضرورة ـ كالمزاحمة ـ ولا ضرورة هنا .

فحينئذ يستأنف المأموم النيّة بعد سجود الامام ، وتكون تلك المتابعة

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٤٦١ ح ٤٠٨٢ ، مسند أحمد ٢ : ٣١٤ ، صحيح البخاري ١ : ١٧٥ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ ح ٤١١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٦ ح ٨٤٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٦٤ ح ٦٠٣ ، سنن النسائي ٢ : ٨٣ ، مسند أبي يعلى ١٠ : ٣١٥ ح ٥٩٠٩ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٧١ ح ٢١٠٤ ، ولم ترد في الجميع كلمة «إماماً» .

لتحصيل الثواب ، كما يتابع في اليومية في السجود المجرد عن الركوع ، وظاهر المعتبر أنّه يتابعه في السجود أيضاً ، فإذا قام إلى الثانية استأنف النية[١] .

فرع :

هذا إنّما يكون مشروعاً لو ظن المأموم سعة الوقت ، أمّا لو ظن الضيق أو تساوى الاحتمالان لم يدخل معه ، لأنّه معرّض لخروج الوقت قبل فعل الواجب عليه .

ولو قلنا بالادراك على هذا الوجه فله الاتمام .

فائدة :

ذكر الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، قال : «إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله تعالى ، لا يُدرى أللرحمة ظهرت أم للعذاب ، فأحبّ النبي صلى الله عليه وآله أن تفزع أمته إلى خالقها وراحمها ، ليصرف عنهم سوءها ويقيهم مكروهها ، كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله تعالى»[٢] .

وسأل سليمان الديلمي الصادق عليه السلام عن سبب الزلزلة ، قال : «ان الله تعالى وكلّ بعروق الأرض ملكاً ، فإذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك : ان حرّك عرق كذا وكذا ، فيحرك ذلك العرق فيتحرك باهلها»[٣] .

ورُوي أن علي بن مهزيار كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو كثرة الزلازل

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٣٦ .

(٢) علل الشرائع : ٢٦٩ ، وأيضاً عيون اخبار الرضا ٢ : ١١٥ ، الفقيه ١ : ٣٤٢ ح ١٥١٣ .

(٣) علل الشرائع : ٥٥٦ ، ويوجد أيضاً في الفقيه ١ : ٢٤٣ ح ١٥١٧ .

في الاهواز ، وانه يريد التحول عنها ، فكتب : «لا تتحول عنها ، وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة ، واغتسلوا وطهروا ثيابكم ، وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم» . قال : ففعلنا فسكنت[1] .

وروىٰ ابن يقطين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «من اصابته زلزلة فليقرأ : يا من ﴿ يُمسِكُ السمواتِ والأرضَ أن تزولا ولئن زالتا ﴾ الآية صلّ علىٰ محمّد وآل محمد، وامسك عنا السوء انك علىٰ كل شيء قدير» . وقال : «ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالىٰ»[2] .

وعن الصادق عليه السلام : «أنّ الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً»[3] .

وعن أبي جعفر عليه السلام : «التكبير يردّ الريح»[4] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا تسبّوا الريح فإنّها مأمورة ، ولا الجبال ، ولا الساعات ، ولا الايام والليالي ، فتأثموا ويرجع عليكم»[5]

---

(١) علل الشرائع : ٥٥٥ ، ويوجد أيضاً في الفقيه ١ : ٣٤٣ ح ١٥١٨ ، التهذيب ٣ : ٢٩٤ ح ٨٩١ ، وفي الجميع : «لا تتحولوا» .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩٤ ح ٨٩٢ .
والآية الكريمة في سورة فاطر : ٤١ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٤٤ ح ١٥١٩ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٤٤ ح ١٥٢١ .

(٥) علل الشرائع : ٥٧٧ ، الفقيه ١ : ٣٤٤ ح ١٥٢٣ .

الفصل الرابع
في صلاة النذر وشبهه من العهد واليمين

وهي تابعة لشرط الملتزم بأحدها، فيجب الوفاء به اذا كان مشروعاً، لقوله تعالىٰ: ﴿ أوفوا بالعقود ﴾[1]، ﴿ يوفون بالنذر ﴾[2].

ويشترط جميع شرائط اليومية من الطهارة والقبلة والستر والمكان، ويراعى جميع اركانها وواجباتها.

فلو نذر مشترطاً الاخلال ببعض ما هو شرط في الصحة، بطل نذره رأساً، لانه معصية.

ولو نذرت الحائض ترك الصلاة أيام حيضها انعقد. والفائدة في الكفارة.

ولو نذر ترك الصلاة في الأوقات المكروهة والاماكن المكروهة انعقد أيضاً، لانه راجح الترك. فلو فعلها فيه، فان كانت ندباً أمكن القول ببطلانها ولزوم الكفارة، للنهي المحرم المقتضي للفساد، ومخالفة النذر. وامكن الصحة ولزوم الكفارة، لان ذلك وصف خارج عن الصلاة.

وان كانت واجبة، فصلّىٰ في المكان المكروه، ففيه الوجهان ايضاً. ومع الضرورة لا بحث في الصحة وسقوط الكفارة، ولا تتصور الضرورة في النافلة.

ولو نذر فعلها في الوقت والزمان المكروهين انعقدت مطلقة، فلو

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة الانسان: ٧.

صلاها بالقيد صحت أيضاً. وهل يجب فعلها في الزمان الذي كان تكره فيه النافلة ؟ نصّ عليه الفاضل، لخروجها عن النافلة وصيرورتها واجبة ذات سبب[١].

ولو نذر النافلة جالساً، فالاقرب انعقاده، عملاً بما كانت عليه. ووجه البطلان النظر الى ما صارت اليه من الوجوب.

ولو نذرها مستدبراً مسافراً، أو على الراحلة، فكنذر الجلوس فيها.

ولو نذرها مستدبراً حضراً على غير الراحلة، فمن جوز النافلة الى غير القبلة هنا فحكمها عنده حكم نذرها جالساً، ومن منع من فعلها الى غير القبلة يبطل القيد.

وفي بطلان اصل النذر وجهان: من اجرائه مجرى نذر الصلاة محدثاً أو مكشوف العورة، ومن انّ القيد لغو فلا عبرة به، ويلزم من القول بهذا الغاء قيد الصلاة محدثاً وانعقادها متطهراً.

ولو قيّد الصلاة بزمان معيّن وجب، فان أوقعها قبله وجب فعلها فيه، فان تعمّد الاخلال قضى وكفّر، وان اوقعها بعده لعذر أجزأت، وان كان لا لعذر ونوى القضاء فهي قضاء وتجب الكفارة.

ولو كان الزمان المعيّن بالنوع كيوم الجمعة، اوقعها في أية جمعة شاء وتكون اداء.

ولو قيّد الصلاة بمكان معين له مزية ـ كالمسجد، والحرم، وعرفة، والمشهد ـ انعقدت. فلو فعلها في الأزيد، ففي اجزائها وجهان:

احدهما: نعم، إذ فيه الاتيان بالواجب وزيادة أخرى غير منافية.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٦.

والثاني : لا ، لأنه نذر منعقد فلا يجوز مخالفته والمنافاة متحققة .

ولو كان المكان المقيّد به لا مزية له ، ففي انعقادها فيه وجهان : من انها طاعة في موضع مباح فتجب ، ومن اجرائه مجرىٰ نذر المشي المطلق . فعلىٰ الاول لو فعلها في غيره مما لا مزية له لم يجز ، وان كان له مزية ابتنىٰ علىٰ ما سلف . وعلىٰ الثاني يصليها أين شاء .

ولو عيّن الزمان والمكان معاً في النذر تعيّناً ، فان خالف الزمان لم يجز ، وان خالف المكان الىٰ اعلى ووافق الزمان ففيه الوجهان السالفان .

فان قلت : فما الفرق بين الزمان والمكان ؟

قلت : الشرع جعل الزمان سبباً للوجوب ، بخلاف المكان ، فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه .

ولقائل ان يقول : لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب ، وانما سبب الوجوب الالتزم بالنذر وشبهه ، والزمان والمكان أمران عارضان اذ من ضرورات الافعال الظروف ، ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوات الواجبة بالاصالة ثبوته هنا .

وقد يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان كان ذلك بالنذر ، لانا لا نعني بالسببية إلّا توجّه الخطاب الىٰ المكلّف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ، ولا يتصور مثل ذلك في المكان إلّا تبعاً للزمان . وهذا حسن .

ولو نذر قراءة سورة معينة مع الفاتحة وجبت ، وكذا بعض سورة ، فليس له العدول ، وإن كان المعدول إليه أكثر حروفاً من المنذور ، أو منصوصاً علىٰ فضيلته مثل : آية الكرسي وسورة التوحيد .

وهل يجب مع نذر بعض سورة سورة كاملة ؟ يحتمل ذلك ، بناء علىٰ وجوب السورة الكاملة في الفرائض . ويحتمل العدم ، لانّ أصل الصلاة

هنا نافلة فتجب بحسب ما نذره. فعلىٰ الاول، لو قيد نذره بالاقتصار علىٰ بعض السورة مع الحمد، احتمل البطلان من رأس لمنافاته الصلاة المشروعة فهو كنذرها محدثاً، والصحة والغاء القيد كما سلف.

ولو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد. ولو خرج به عن اسم الصلاة ففيه الوجهان، اعني: انعقاد المطلق، أو البطلان. وربما احتمل الصحة، بناء علىٰ منع تصور الخروج عن الصلاة بمثل هذا التطويل.

ولو نذر احدىٰ النوافل المرغّب فيها وجبت علىٰ هيئتها المشروعة، سواء كانت راتبة أو لا، ويتعين وقتها المشروعة فيه. ولو كان وقتها مكملاً لفضيلتها ـ كيوم الجمعة لصلاة جعفر ـ فان ذكره وإلّا صلاّها متىٰ شاء. ولا يجب الدعاء المشتملة تلك الصلوات عليه إذا كان عقيبها، ولو كان في اثنائها تسبيح أو دعاء فالأقرب وجوبه، لانه من مشخصاتها.

ولو نذر صلاة الفريضة، ففيه قولان يلتفتان الىٰ انّ فائدة النذر الايجاب، أو الاعم منه كتأكيد الايجاب ايضاً. فعلىٰ الاول لا ينعقدالنذر، وعلىٰ الثاني ينعقد. وتكون الفائدة بعث العزم علىٰ الفعل، وزيادة اللطف في المنع من الترك، ووجوب الكفارة.

ولو اطلق نذر الصلاة تخيّر بين الاثنتين والثلاث والاربع، فيراعي فيها ما يراعي في اليومية من التشهد المتخلل وغيره.

وهل تجزئ الواحدة؟ فيه قولان:

نعم، للتعبد بها في الوتر، واصالة البراءة من الزائد، ولحصول مسمىٰ الصلاة إذ هو الاذكار والافعال.

والثاني: لا، لعدم التعبد بها في غيره، ولنهي النبي ﷺ عن

البتيراء[١] وهي الركعة الواحدة.

ولو أطلق عدداً ـ كخمس، أو ست، أو عشر ـ انعقد، ويصليها مثنىٰ وثلاث ورباع. ولو صلّاها مثنىٰ، ثم أتىٰ بواحدة حيث يكون العدد فرداً، احتمل قوياً هنا الاجزاء، لتضمّن نذر العدد المفرد ذلك، بخلاف الاطلاق ـ أعني: نذر الصلاة مطلقاً ـ ولهذا لو صرّح بنذر ركعة واحدة أجزأ. واحتمل العدم، لقدرته علىٰ الاتيان بهيئة مشروعة إجماعاً كالمغرب.

وينقدح في المسألة قول: إنّ المطلق يحمل علىٰ الثنائية فلا يجزىء غيرها، لأنّ المنذور نافلة في المعنىٰ، والنافلة مقصور شرعها غالباً علىٰ الركعتين، ولكني لم اظفر بقائل به من الاصحاب ولا غيرهم.

ولو قيّد العدد بخمس فصاعداً بتسليمه، فالظاهر عدم الانعقاد، لعدم التعبّد به، واختاره ابن ادريس ﷺ[٢]. وقال الفاضل: يحتمل انعقادها، لأنّها عبادة، وعدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها عبادة[٣]. ولابن إدريس أن يمنع الصغرىٰ، وسند المنع أنّ شرط كونها عبادة أن توافق المتعبّد به.

ولو قيّد الاربع أو الثلاث بتشهد واحد وتسليم آخرها، فالاقرب بطلان النذر من رأس، لأنّه لم يتعبّد بها. ويحتمل الصحة، بناءً علىٰ مسمىٰ معظم الصلاة. ويحتمل بطلان القيد لا غير، فلو صلاها معه لم تجز. ويلوح من كلام الفاضل انعقاد هذا النذر، لأنّه قال: لو نذر صلاة مطلقة وصلاها ثلاثاً أو أربعاً أجزأ اجماعاً، وفي وجوب التشهد اشكال[٤].

---

(١) النهاية لابن الاثير ١ : ٩٣، الفائق ١ : ٧٢، وراجع: كشف الخفاء ١ : ٣٣٠ ح ٨٧٧.

(٢) السرائر : ٣٥٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٦، نهاية الاحكام ٢ : ٨٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٦، نهاية الاحكام ٢ : ٨٦.

ولو قيّد المنذورة بوقت فزاحمت المكتوبة، فالاقرب تقديم المكتوبة، لانّ وجوبها مطلق. ويحتمل تقديم المنذورة، لتشخصها بهذا الوقت قبل المكتوبة.

فعلىٰ هذا يقضي المكتوبة، وليس بشيء، لان الوقت مضروب للمكتوبة في حكم الله تعالىٰ بحسب الوضع الشرعي، فلا يخرجه عن ذلك ما يعرض بفعل المكلف.

اما لو نذر استيعاب زمان المكتوبة بالصلوات، فانه لا ينعقد في القدر المختص بها. وفي انعقاده في الباقي عندي تردّد، من انّه نذر واحد فلا يتبعّض، ومن وجود المقتضىٰ للصحة في بعضه والبطلان في البعض الآخر.

ويحتمل أن يستثنىٰ مقدار فعل النوافل الراتبة؛ لانه لولاه لحرم فعلها باعتبار النذر، فيكون نذراً مستلزماً لتحريم النافلة، فيكون معصية فتبطل فيه.

ويمكن الجواب بان الغرض من النافلة ـ وهو صورة الصلاة المقربة الىٰ الله تعالىٰ ـ حاصل في هذا المنذور، فلا يضر فوات الخصوصية.

فان قلنا باستثنائه وجبت المبادرة الىٰ الفريضة، ثم ان صلّىٰ النافلة فذاك، وإلّا وجب الاشتغال بالمنذورة.

فلو اخلّ بالمبادرة، فان كان لاشتغاله بالنذر جاز إن قلنا بانّه يستثني للفريضة وقت يختاره المكلف في مجموع الزمان، وان قلنا بتخصيص المستثنىٰ بأوله لم يجز العدول الىٰ النذر، إلّا انّ هذا الاحتمال ضعيف وان كان العمل به أحوط. وعلىٰ هذين يتفرع تخصيص النافلة أيضاً.

ولو اخلّ بالمبادرة الىٰ المكتوبة ولما يشتغل بالمنذورة، فالوجه

التحريم ، لأنّه نذر استيعاب الازمنة وهذا منها ، ولأنّه لولاه لأدّىٰ إلىٰ الاخلال ، إذ تجويز الاخلال قائم حتىٰ يصلّي المكتوبة ، فإذا أخّرها الىٰ آخر الوقت كان إخلالاً بالنذر وهو غير جائز ، فحينئذ يجب قضاء ما كان يمكن فعله من النذر وكفارة خلف النذر .

هذا في التأخّر الاختياري .

ولو كان التأخّر لضرورة ، فإن كان لعذر يسقط التكليف ـ كالجنون ، والأغماء ، والحيض ـ فلا بحث ، فإن زال في الأثناء وجب الاشتغال بالمكتوبة والمنذورة في اثنائه . وان كان غير مسقط ـ كالنسيان ـ فانه يصلي المكتوبة والنافلة ان بقي وقتها وقلنا باستثنائها . وفي وجوب قضاء القدر الذي كان يمكن فعله من المنذورة احتمال قوي ، بناء علىٰ وجوب أحد الامرين بدخول الوقت ولم يأت المكلّف به .

الركن الرابع : في نفل الصلوات

قد مضىٰ القول في الرواتب والباقي لا حصر له ، وقد قال النبي ﷺ : «الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ، ومن شاء استقل»[1] . ولنذكر المهم من ذلك .

فمنها : صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ، وتسمىٰ : صلاة الحبوة ، وصلاة التسبيح .

وهي مشهورة ، وممن رواها أبو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : «قال رسول الله ﷺ لجعفر بن ابي طالب : يا جعفر ألا أمنحك ، ألا اعطيك ، ألا احبوك ، ألا اعلمك صلاة إذا أنت صليتها ، وكنت فررت من الزحف ، وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوباً غفرت لك . قال : بلىٰ لك رسول الله .

قال : تصلي أربع ركعات إن شئت كل ليلة ، وإن شئت كل يوم ، وان شئت ففي كل جمعة ، وان شئت ففي كل شهر ، وان شئت ففي كل سنة ، تفتتح الصلاة ثم تكبّر خمس عشرة مرة تقول : الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله إلّا الله ، ثم تقرأ الحمد وسورة،وتركع فتقولهاعشر مرات ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشر مرات ، ثم تخرّ ساجداً فتقولها عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر مرات ، ثم تخرّ ساجداً فتقولها عشر

---

(١) مسند أحمد ٥ : ١٧٨ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١ : ٢٨٧ ح٣٦٢ ، المستدرك علىٰ الصحيحين ٢ : ٥٩٧ .

مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر مرات، ثم تنهض قائماً فتقولها خمس عشرة مرة، ثم تقرأ الحمد وسورة ثم تركع فتقولها عشر مرات، ثم وصف كما وصف أولاً، ثم تتشهد وتسلم عقيب الركعتين، ثم تصلي ركعتين أخرتين مثل ذلك». هكذا أوردها الصدوق ـ ﷺ ـ في كتابه[1].

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني بسند معتبر إلى أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ لجعفر: يا جعفر ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك. فقال جعفر: بلى يا رسول الله. قال: فظنّ الناس انه يعطيه ذهباً أو فضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: اني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة، غفر لك ما بينهما، تصلّي أربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلّا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشرة مرات». ثم وصف ما سلف وقال: «في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة، في أربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة، إن شئت صليتها بالنهار، وإن شئت صليتها بالليل[2]. وهذه الرواية اشهر، وعليها معظم الاصحاب.

ومثله رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن بسطام، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: قلت له: أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: «نعم، انّ رسول الله ﷺ يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قدم، فقال: والله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً، أبقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث

(١) الفقيه ١: ٣٤٧ ح١٥٣٦.
(٢) الكافي ٣: ٤٦٥ ح١.

إن جاء فوثب رسول ﷺ فالتزمه وقبّل ما بين عينيه ، وقال له : يا جعفر ألا اعطيك» الحديث[١].

قال الصدوق ـ ﷺ ـ: باي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب[٢].

وروىٰ ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام : «يقرأ في الأولىٰ ﴿ اذا زلزلت ﴾ ، وفي الثانية ﴿والعاديات﴾ ، وفي الثالثة ﴿ اذا جاء نصر الله ﴾،وفي الرابعة بـ ﴿ قل هو الله ﴾.قلت : فما ثوابها ؟ قال : «لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر له».ثم نظر اليّ فقال : «انما ذلك لك ولاصحابك»[٣].

وروىٰ اسحاق بن عمار ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : من صلّى صلاة جعفر كتب الله عزّ وجل له من الأجر مثل ما قال رسول الله ﷺ لجعفر ؟ قال : «أي والله»[٤].

وروىٰ عبدالله بن المغيرة انّ الصادق عليه السلام قال : اقرأ في صلاة جعفر بـ ﴿ قل هو الله احد ﴾[٥].

ورُوي : في كل ركعة بالاخلاص والجحد[٦].

وروي : القراءة بالزلزلة والنصر والقدر والتوحيد[٧].

---

(١) التهذيب ٣ : ١٨٦ ح٤٢٠ ، عن الحسين بن سعيد عن بسطام . وفي وسائل الشيعة ٥ : ١٩٥ ح١٠٠٧٣ ، والوافي ٢ : ٢٠٧ كما في المتن .

(٢) الفقيه ١ : ٣٤٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦٦ ح١ ، المقنع : ٤٣ ، التهذيب ٣ : ١٨٧ ح٤٢٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٦٧ ح٧ ، الفقيه ١ : ٣٤٩ ح١٥٤٠ ، التهذيب ٣ : ١٨٨ ح٤٢٦ .

(٥) الفقيه ١ : ٣٤٩ ح١٥٤٠ .

(٦) التهذيب ٣ : ١٨٦ ح٤٢٠ .

(٧) الفقيه ١ : ٣٤٨ ح١٥٣٩ ، ثواب الاعمال : ٩٥ ، التهذيب ٣ : ١٨٦ ح٤٢١ .

فوائد: يجوز جعلها من النوافل الراتبة، رواه ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام[١].

ويجوز جعلها من قضاء النوافل، لان في هذه الرواية من التهذيب: «وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة»[٢].

قال ابن الجنيد: يجوز جعلها من قضاء النوافل، ولا أحب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه[٣]. ويظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض أيضاً[٤] اذ ليس فيه تغيير فاحش.

ويجوز تجريدها من التسبيح، ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه، لمن كان مستعجلاً، رواه ابان وابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام[٥].

وتصلّى سفراً وحضراً. وتجوز في المحمل مسافراً.

ولو صلّى منها ركعتين، ثم عرض له عارض، بنى بعد إزالة عارضه، رواه ابن بابويه - رحمه الله -[٦].

وروى الحسن بن محبوب رفعه، قال: «تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام: يا من لبس العز والوقار، يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلّا له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المن والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى

---

(١) التهذيب ٣: ١٨٧ ح٤٢٢.
(٢) التهذيب ٣: ١٨٧ ح٤٢٢.
(٣) مختلف الشيعة: ١٢٧.
(٤) لعله يحيى بن سعيد في الجامع للشرايع: ١١٢.
(٥) الكافي ٣: ٥٦٦ ح٣، الفقيه ١: ٣٤٩ ح١٥٤٣، التهذيب ٣: ١٨٧ ح٤٢٤.
(٦) الفقيه ١: ٣٤٩ ح١٥٤١، التهذيب ٣: ٣٠٩ ح٩٥٧.

وكلماتك التامة ، أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وان تفعل بي كذا وكذا»[١] .

وعن أبي سعيد المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام : تقول في آخر سجدة من أربع ركعات إذا فرغت من تسبيحك ـ يعني صلاة جعفر ـ : «سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له ، سبحان من احصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً ، صلّ على محمد وأهل بيته ، وافعل بي كذا وكذا»[٢] .

ويدعو عقيبها بالمنقول .

وهي بتسليمتين على الاظهر ، ويظهر من الصدوق في المقنع انّه يرى انها بتسليمة واحدة[٣] ، وهو نادر .

تنبيه:

زعم بعض مبغضي العامة أنّ الخطاب بهذه الصلاة وتعليمها كان للعباس عمّ النبي صلى الله عليه وآله[٤] ورواه الترمذي[٥] . ورواية اهل البيت أوثق ، اذ اهل البيت أعلم بما في البيت ، على انّه يمكن أن يكون قد خاطبهما بذلك

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦٦ ح٥ ، الفقيه ١ : ٣٤٩ ح١٥٤٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٧ ح٦ ، التهذيب ٣ : ١٨٧ ح٤٢٥ .

(٣) لم نلاحظه في المقنع ، وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ١٢٧ ، وراجع : الحدائق الناضرة ١٠ : ٥٠٥ ، مفتاح الكرامة ٣ : ٢٦٥ .

(٤) المغني ١ : ٨٠٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٧٨ .

(٥) الجامع الصحيح ٢ : ٣٥٠ ح ٤٨٢ .

في وقتين، ولا استبعاد فيه.

ومنها: صلاة سيدنا رسول الله ﷺ، وهي: ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وإنّا أنزلناه خمس عشرة مرة، فإذا ركع قرأها خمس عشرة مرة، فإذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة، فإذا سجد قرأها خمس عشرة مرة، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرة، فإذا سجد ثانياً قرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه من السجود الى الثانية ويصلّي كذلك. فإذا سلم دعا بالمنقول في المصباح[1] فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب إلّا غفره له. وفعلها يوم الجمعة.

ومنها: صلاة علي عليه السلام يوم الجمعة أيضاً، وهي: اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص، ثم يدعو بالمنقول، فعن الصادق عليه السلام: «من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وقضيت حوائجه»[2].

ومنها: صلاة فاطمة عليها السلام، وهي: ركعتان في الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة، وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة.

ونقل ابن بابويه أنّ صلاة فاطمة عليها السلام - وتسمّى: صلاة الاوابين - أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الفاتحة و﴿قل هو الله احد﴾ خمسين مرة[3]. وروى عن عبدالله بن سنان: ان من توضّأ فاسبغ الوضوء وصلاها، انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلّا غفر له[4].

---

(١) مصباح المتهجد: ٢٥٥.
(٢) مصباح المتهجد: ٢٥٦.
(٣) الفقيه ١: ٣٥٦ ح ١٥٥٩.
(٤) الفقيه ١: ٣٥٦ ح ١٥٦٠.

ومنها : صلاة الحسين عليه السلام يوم الجمعة اربع ركعات : يقرأ في الأولى - بعد التوجّه - الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص، فإذا ركع قرأ الحمد عشراً وكذا الاخلاص ، وكذا في الاحوال ففي كل ركعة مائتي مرة ، ثم يدعو بالمنقول[1] .

ومنها : صلاة الاعرابي ،رواها الشيخ عن زيد بن ثابت مرسلا ، قال : أتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ، ولانقدر أن نأتيك في كل جمعة ، فدلّني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت الى اهلي خبرتهم به ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا كان ارتفاع النهار فصلّي ركعتين ، تقرأ في أول ركعة الحمد مرة و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ سبع مرات ، واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ سبع مرات ، فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات . ثم تصلي ثماني ركعات وتسليمتين ، فاقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة و﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ مرة و﴿قل هو الله﴾ خمساً وعشرين مرة .

فاذا فرغت من صلاتك فقل : «سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم ، فو الذي اصطفى محمداً بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلّا وانا ضامن له الجنة ، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما»[2] .

ومنها : صلاة الاستسقاء عن النبي صلى الله عليه وآله : «خمس بخمس : ما نقض

---

(١) جمال الاسبوع : ٢٧١ .

(٢) مصباح المتهجد : ٢٨١ .

العهد قوم إلّا سلّط الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلّا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلّا فشا فيهم الموت، ولا طففوا الكيل إلّا مُنعوا النبات وأُخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلّا حبس عنهم القطر»[١].

وعن الصادق عليه السلام: «اذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكّام في القضاء امسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين»[٢].

ولمّا كان الدعاء في الصلاة وبعدها أقرب الى الاجابة، شرع الاستسقاء عند فتور الأمطار وغور الآبار والانهار.

ولا خلاف في شرعية الاستسقاء، وقد كان مشروعاً في الملل السالفة. قال الله تعالى: ﴿واذ استسقى موسى لقومه﴾[٣] وقال تعالى: ﴿استغفروا ربكم انّه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾[٤].

واستسقى النبي صلى الله عليه وآله، وعلي عليه السلام، والائمة، والصحابة، وصلّوا ركعتين[٥].

---

(١) مجمع الزوائد ٣: ٦٥، كنز العمال ١٦: ٧٩ ح٤٤٠٠٦، عن الطبراني في الكبير.
(٢) الفقيه ١: ٣٣٢ ح١٤٩١، التهذيب ٣: ١٤٧ ح٣١٨.
(٣) سورة البقرة: ٦٠.
(٤) سورة نوح: ١٠ ـ ١١.
(٥) استسقاء النبي صلى الله عليه وآله وصلاته سيأتي في الهوامش ٣ ـ ٥ في ص: ٢٤٩ واستسقاء الإمام علي عليه السلام والصحابة وصلاتهم في: الام ١: ٢٤٩، المصنّف لعبد الرزاق ٣: ٨٥ ح ٤٨٩٥ واستسقاء الرضا عليه السلام في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٦٧ باب ٤١ ح١، ولكن ليس فيه ذكر للصلاة.

فبطل قول بعض العامة ببدعية الصلاة، وإنما هو دعاء واستغفار، قالوا: استسقىٰ النبي ﷺ علىٰ المنبر ولم يصلّ لها[١].

قلنا: نحن لا نمنع جوازه بغير صلاة، وكما أنّه نقل ذلك أيضاً أنّه صلّىٰ ركعتين للاستسقاء، رواه أبو هريرة[٢] وعائشة[٣] وابن عباس وعقبة[٤]. وروت عائشة: أنّه بعد دعائه علىٰ المنبر نزل فصلّىٰ ركعتين[٥].

وهنا مسائل:

الاولىٰ: يستحب أن يأمر الامام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص لله تعالىٰ والانقطاع إليه، ويأمرهم بالصوم ثلاثاً عقيبها، ليخرجوا يوم الاثنين صائمين، لما روي عن النبي ﷺ: أنّ دعوة الصائم لا ترد[٦] وأمر الصادق عليه السلام محمد بن خالد والي المدينة بالخروج يوم الاثنين، فإن لم يتفق فيوم الجمعة[٧].

---

(١) قاله أبو حنيفة، راجع: المجموع ٥: ١٠٠، المغني ٢: ٢٨٥، المبسوط للسرخسي ٢: ٧٦، اللباب ١: ١٢٠.

وفعل النبي ﷺ في: صحيح البخاري ٢: ٣٤، صحيح مسلم ٢: ٦١٢ ح ٨٩٧، سنن أبي داود ١: ٣٠٤ ح ١١٧٤، سنن النسائي ٣: ١٥٩.

(٢) سنن ابن ماجة ٣: ٤٠٣ ح ١٢٦٨، السنن الكبرىٰ ٣: ٣٤٧.

(٣) سنن أبي داود ١: ٣٠٤ ح ١١٧٣، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤: ٢٧٧ ح ٢٨٤٩، المستدرك علىٰ الصحيحين ١: ٣٢٨.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٨٤ ح ٤٨٩٣، مسند أحمد ١: ٣٥٥، سنن ابن ماجة ١: ٤٠٣ ح ١٢٦٦ سنن أبي داود ١: ٣٠٢ ح ١١٦٥، سنن النسائي ٣: ١٥٦، سنن الدار قطني ٢: ٦٨، المستدرك علىٰ الصحيحين ١: ٣٢٦، السنن الكبرىٰ ٣: ٣٤٧.

(٥) راجع الهامش ٣.

(٦) مسند أحمد ٢: ٣٠٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٥٧ ح ١٧٥٢، السنن الكبرىٰ ٣: ٣٤٥.

(٧) الكافي ٣: ٤٦٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٤٨ ح ٣٢٢.

وأبو الصلاح ـ ﷺ ـ لم يذكر سوى الجمعة[١].

والمفيد ـ ﷺ ـ وابن ابي عقيل، وابن الجنيد، وسلار لم يعيّنوا يوماً[٢].

ولا ريب في جواز الخروج سائر الايام، وانما اختير الجمعة لما ورد: «ان العبد ليسأل الحاجة فتؤخّر الاجابة الى يوم الجمعة»[٣].

ولا يحتاج الى صوم أربعة والخروج في الرابع، لقضية الأصل.

الثانية: يستحب أن يخرج الناس حفاة بالسكينة والوقار، مبالغة في الخضوع، وليكونوا مطرقي رؤوسهم مخبتين، مكثرين ذكر الله عزّ وجل، والاستغفار من ذنوبهم وسيء اعمالهم.

قال بعض الاصحاب: وليكن في ثياب بذلته وتواضعه، تأسياً بالنبي ﷺ[٤].

ويخصّ الامام بأمره اهل الورع والصلاح، لانّ دعاءهم أقرب الى الاجابة. والشيوخ والشيخات والاطفال، لقول النبي ﷺ: «لولا أطفال رضّع، وشيوخ ركع، وبهائم رتع، لصببنا عليكم العذاب صبا»[٥]. وابناء الثمانين احرى، لما روى عنه ﷺ: «اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدّم من ذنوبه وما تأخّر»[٦].

---

(١) لاحظ: الكافي في الفقه: ١٦٢.

(٢) لاحظ: المقنعة: ٣٤، المراسم: ٨٣، مختلف الشيعة: ١٢٥.

(٣) الكافي ٢: ٣٥٥ ح٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٦.

(٥) نثر الدرر ١: ١٥٣، السنن الكبرى ٣: ٣٤٥، مجمع الزوائد ١٠: ٢٢٧، الجامع الصغير ٢: ٤٤٣ ح٧٥٢٣ عن الطبراني في الكبير والبيهقي.

(٦) مسند احمد ٣: ٢١٧، مسند ابي يعلى الموصلي ٦: ٣٥٢ ح٣٦٧٨، وفيهما: «اذا بلغ الرجل التسعين».

ويمنع من الخروج الشواب من النساء خوف الفتنة، والكفار لأنه مغضوب عليهم، ولقوله تعالىٰ: ﴿وما دعاءوا الكافرين إلّا في ضلال﴾[١] والمتظاهر بالفسق والمنكر من المسلمين.

وتخرج معهم البهائم، لقوله ﷺ: «وبهائم رتع»[٢]. ورُوي ان سليمان ﷺ خرج ليستسقي فرأىٰ نملة قد استلقت علىٰ ظهرها، وهي تقول: «اللهم إنا خلق من خلقك، ولا غنىٰ بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم»، وهي رافعة قائمة من قوائمها الىٰ السماء، أورده الصادق ﷺ عن سليمان ﷺ، فقال سليمان: «ارجعوا فقد سقيتم بغيركم»[٣].

ويأمرهم بالخروج من المظالم، والاستغفار، والصدقة، وترك الشحناء، لقوله تعالىٰ: ﴿ولو أنّ أَهْلَ القُرىٰ آمَنوا واتّقوا لَفَتحنا عَليهِم بَرَكات من السماءِ والأرضِ ولكن كَذّبوا فأخَذْنَاهم بما كانُوا يَكسِبون﴾[٤].

ويفرق بين الاطفال وامهاتهم، استجلاباً للبكاء والخشوع.

وقال السيد المرتضىٰ ـ ﷺ ـ وابن الجنيد، وابن ابي عقيل: ينقل المنبر فيحمل بين يدي الامام إلىٰ الصحراء[٥] وقد رواه قرة مولىٰ خالد عن

---

(١) سورة غافر: ٥٠.

(٢) تقدم في الهامش٦.

(٣) الكافي ٨: ٢٤٦ ح٣٤٤، الفقيه ١: ٣٣٣ ح١٤٩٣، ونحوه في سنن الدارقطني ٢: ٦٦، المستدرك علىٰ الصحيحين ١: ٣٢٥.

(٤) سورة الأعراف: ٩٦.

(٥) حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة: ١٢٥.

الصادق عليه السلام[١].

وقال ابن ادريس: الأظهر في الرواية أنّه لا ينقل، بل يكون كمنبر العيد معمولاً من طين[٢].

ولعل الاول أولىٰ، لما رُوي انّ النبي صلى الله عليه وآله أخرج المنبر في الاستسقاء[٣] ولم يخرجه في العيد[٤].

الثالثة: يستحب الاصحار بها اجماعاً ـ ومن أنكر الصلاة قال: يستسقىٰ علىٰ المنبر بالجامع[٥] ـ لما رُوي أنّ النبي صلى الله عليه وآله خرج إلىٰ المصلّىٰ[٦].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «قضت السنّة أنّه لا يستسقىٰ إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلىٰ السماء، ولا يستسقىٰ في المساجد إلّا بمكة»[٧] واختصاص مكة لمزيد الشرف في مسجدها.

ولو حصل مانع من الصحراء ـ كخوف وشبهه ـ جازت في المساجد.

ويستحب أن يخرج المؤذنون بين يدي الامام بأيديهم العَنز. وليكن

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٢ ح١، التهذيب ٣: ١٤٨ ح٣٢٢، عن مرة مولىٰ خالد.

(٢) السرائر: ٧٢.

(٣) سنن أبي داود ١: ٣٠٤ ح١١٧٣.

(٤) السنن الكبرىٰ ٣: ٢٩٨ وفيه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم عيد علىٰ ناقة خرماء، مسند احمد ٣: ١٠، ٥٢، سنن ابي داود ١: ٢٩٦ ح١١٤٠، سنن ابن ماجة ١: ٤٠٦ ح١٢٧٥ وفيها: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به.

(٥) قاله أبو حنيفة: علىٰ ما في المغني ٢: ٢٨٥، والشرح الكبير ٢: ٣٨٣، والمبسوط للسرخسي ٢: ٧٦، والمجموع ٥: ١٠٠.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٦١١ ح٨٩٤، سنن ابن ماجة ١: ٤٠٣ ح١٢٦٧، سنن ابي داود ١: ٣٠٣ ح١١٦٧، الجامع الصحيح ٢: ٤٤٢ ح٥٥٦، سنن النسائي ٣: ١٥٥، سنن الدارقطني ٢: ٦٦، السنن الكبرىٰ ٣: ٣٤٤.

(٧) قرب الاسناد: ٦٤، التهذيب ٣: ١٥٠ ح٣٢٥.

الاستسقاء في مكان نظيف ، وعليهم السكينة والوقار والخشوع وخصوصاً الامام، لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام [١] .

وابن أبي عقيل والمفيد وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام [٢] .

وظاهر ابن الجنيد استثناء المسجدين [٣] .

الرابعة : أذانها أن يقول : الصلاة ، ثلاثاً . ويجوز النصب باضمار احضروا وشبهه ، والرفع باضمار مبتدأ أو خبر ، كما سبق في العيد .

وقال بعض العامة : يقول : الصلاة جامعة [٤] ولا مانع منه . ويصح فيه رفعهما ونصبهما ، ونصب الاول ورفع الثاني ، وبالعكس .

ووقتها وقت العيد في ظاهر كلام الاصحاب .

وصرّح ابن أبي عقيل بأنّ الخروج في صدر النهار [٥] .

وأبو الصلاح : عند انبساط الشمس [٦] .

وابن الجنيد بعد صلاة الفجر [٧] .

والشيخان : لم يعينا وقتاً إلّا إنّهما حكما بمساواتها العيد [٨] ، كما في رواية تعليم الصادق عليه السلام [٩] .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٦٢ ح ٢ ، التهذيب ٣ : ١٤٩ ح ٣٢٣ .
(٢) راجع : المقنعة : ٣٤ ، المراسم : ٨٣ ، مختلف الشيعة : ١٢٦ .
(٣) مختلف الشيعة : ١٢٦ .
(٤) المغني ٢ : ٢٨٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٨٥ و٢٩٧ ، المهذب ١ : ١٣١ ، المجموع ٥ : ٧٢ ، فتح العزيز ٥ : ٩٧ .
(٥) مختلف الشيعة : ١٢٦ .
(٦) الكافي في الفقه : ١٦٢ .
(٧) مختلف الشيعة : ١٢٦ .
(٨) المقنعة : ٣٤ ، المبسوط ١ : ١٣٤ ، النهاية : ١٣٨ .
(٩) الكافي ٣ : ٤٦٢ ح ٢ ، التهذيب ٣ : ١٤٩ ح ٣٢٣ .

وقال في التذكرة: توقع بعد الزوال[١]، ونقله ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة[٢].

وتجوز جماعة وفرادى، والجماعة أفضل، لانّ الاجتماع على الدعاء فمن بالإجابة، لقوله ﷺ: «من صلّى صلاة جماعة، ثم سأل الله حاجة، قضيت له»[٣] ولانه ﷺ صلّاها جماعة[٤]. ولا يشترط في الجماعة اذن الامام.

الخامسة: صفتها كصفة صلاة العيد، فيقرأ الحمد وسورة، ويكبّر في الأولى بعد القراءة خمساً، وفي الثانية أربعاً، غير التكبيرات المعهودة في الصلاة.

والاقرب استحباب ما يقرأ في العيد من السور. وروى العامة عن النبي ﷺ: انه كان يقرأ في العيدين، والاستسقاء، في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشيه[٥].

والقنوت هنا بالاستغفار، والدعاء بانزال الرحمة وتوفير المياه.

وليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ ويختم بها، لما رُوي عن علي عليه السلام: «اذا سألتم الله حاجة فصلّوا على النبي وآله، فان الله تعالى إذا سئل عن

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٦٨.

(٢) نقله عنه في: المغني ٢: ٢٨٦، الشرح الكبير ٢: ٢٨٥. ولكن الموجود في الاستذكار ٧: ١٣٩ ح٩٩٦٢: والخروج الى الاستسقاء وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء إلا ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس، وانظر بداية المجتهد ١: ٢١٩.

(٣) أورده المحقق في المعتبر ٢: ٣٦٣، والعلامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٦٨.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٤٠٣ ح١٢٦٨، السنن الكبرى ٣: ٣٤٤.

(٥) المغني ٢: ٢٨٥ عن غريب الحديث لابن قتيبة.

حاجتين يستحيي أن يقضي احداهما دون الأخرىٰ»[١].

وليقدّم الثناء علىٰ الله تعالىٰ، لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «انه يحمد الله ويمجده، ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء»[٢].

ويستحب ان يعترف بذنبه طالباً من الله تعالىٰ الرحمة والمغفرة.

وفي القرآن العزيز اشارة الىٰ ذلك كله. قال الله تعالىٰ: ﴿قد أفلَحَ مَن تزكّىٰ وذكَر اسم ربه فصلّىٰ﴾[٣].

وحكىٰ: عن آدم وحواء: ﴿رَبّنا ظَلَمْنا أنفُسَنا وإن لم تَغْفِر لَنَا وتَرْحمْنا لَنكُونَنّ من الخاسرين﴾[٤].

وعن نوح عليه السلام: ﴿وإلّا تَغْفِر لي وتَرْحَمني أكُن من الخاسرين﴾[٥].

وعن يونس: ﴿لا إله إلّا أنتَ سُبحانَك إني كُنتُ من الظالمين﴾[٦].

وعن موسىٰ عليه السلام: ﴿ربِّ إني ظَلَمتُ نَفسي فاغفِر لي﴾[٧].

ولبلح في الدعاء، للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله: «انّ الله يحب الملحين في الدعاء»[٨].

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة رقم ٣٦١.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٢ ح٢، التهذيب ٣: ١٤٩ ح٣٢٣.

(٣) سورة الاعلىٰ: ١٤ ـ ١٥.

(٤) سورة الاعراف: ٢٣.

(٥) سورة هود: ٤٧.

(٦) سورة الانبياء: ٨٧.

(٧) سورة القصص: ١٦.

(٨) الكامل لابن عدي ٧: ٢٦٢١، وعنه وعن الحكيم والبيهقي في شعب الايمان اخرجه السيوطي في الجامع الصغير ١: ٢٨٦ ح١٨٧٦.

ولو تأخّرت الاجابة كرروا الخروج حتى يجابوا، اما بصوم مستأنف، أو بالبناء على الاول.

وقال ابن الجنيد: إن لم يمطروا، ولا اظلتهم غمامة، لم ينصرفوا إلّا عند وجوب صلاة الظهر. ولو أقاموا بقية نهارهم كان أحبّ اليّ، فان أجيبوا وإلّا تواعدوا على الغدوة يوماً ثانياً وثالثاً[١].

السادسة: يستحب للامام انّ يحوّل ردائه، فيجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله[٢].

وفي رواية رفعها محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام: تحويل النبي صلى الله عليه وآله ردائه علامة بينه وبين اصحابه يحوّل الجدب خصبا[٣].

ووقت التحويل عند فراغه من الصلاة، رواه هشام بن الحكم عنه عليه السلام من فعل النبي صلى الله عليه وآله[٤] وفي استسقاء محمد بن خالد عن أمر الصادق عليه السلام: ثم يصعد المنبر - يعني بعد الفراغ من الصلاة - فيقلب ردائه[٥].

وقال بعض الاصحاب: يحوله بعد فراغه من الخطبة[٦].

ولا مانع من تحويله في هذه المواضع كلها، لكثرة التفاؤل بقلب الجدب خصبا، وقد قال المفيد وسلار وابن البراج: يحوّل الامام ردائه

---

(١) مختلف الشيعة: ١٢٦.
(٢) سنن ابي داود ١: ٣٠٢ ح١١٦٣، السنن الكبرى ٣: ٣٥٠.
(٣) الكافي ٣: ٤٦٣ ح٣، الفقيه ١: ٣٣٨ ح١٥٠٦، التهذيب ٣: ١٥٠ ح٣٢٤.
(٤) الكافي ٣: ٤٦٢ ح٢، التهذيب ٣: ١٤٩ ح٣٢٣.
(٥) الكافي ٣: ٤٦٢ ح١، التهذيب ٣: ١٤٨ ح٣٢٢.
(٦) قاله أبو الصلاح في الكافي: ١٦٣، والعلامة في نهاية الاحكام ٢: ١٠٤.

ثلاث مرات[١].

وهل يستحب للمأموم التحويل؟ اثبته في المبسوط[٢]. وفي الخلاف: يستحب للامام خاصة[٣]. والاول قوي، للاشتراك في التفاوُل، ولقوله تعالىٰ: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة﴾[٤].

ولا فرق بين كون الرداء مربعاً، أو مقوراً، أو مدوراً. ولا يشترط تحويل الظاهر باطناً وبالعكس، والاعلىٰ اسفل وبالعكس، ولو فعل ذلك فلا بأس.

السابعة: تستحب الخطبتان ـ كخطبتي العيد ـ بعد الصلاة، لما في رواية قرة في أمر الصادق عليه السلام[٥].

وروىٰ اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تقديم الخطبة علىٰ الصلاة[٦].

وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلاة وبعدها[٧]. وفي رواية هشام بن الحكم ايماء اليه[٨] إلّا ان الاشهر الاول، لرواية طلحة بن خالد عن الصادق عليه السلام من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك[٩].

---

(١) المقنعة: ٣٤، المهذب ١: ١٤٤، المراسم: ٨٣.
(٢) المبسوط ١: ١٣٥.
(٣) الخلاف ١: ١٦٠ المسألة ٤.
(٤) سورة الاحزاب: ٢١.
(٥) تقدم في ص ٢٥٢ الهامش ١.
(٦) التهذيب ٣: ١٥٠ ح٣٢٧، الاستبصار ١: ٤٥١ ح١٧٤٩.
(٧) مختلف الشيعة: ١٢٥.
(٨) الكافي ٣: ٤٦٢ ح٢، التهذيب ٣: ١٤٩ ح٣٢٣.
(٩) التهذيب ٣: ١٥٠ ح٣٢٦، الاستبصار ١: ٤٥١ ح١٧٤٨.

وقال الشيخ في رواية اسحاق: هي شاذة مخالفة لاجماع الطائفة[١].

الثامنة: يستحب ان يكبّر الامام مائة مرة رافعاً بها صوته الى القبلة.

ثم يسبّح عن يمينه مائة مرة يرفع بها صوته.

ثم يهلّل عن يساره مائة يرفع بها صوته.

ثم يحمد الله مائة مستقبل الناس، قال الاصحاب: يرفع بها صوته[٢]، ولم يذكره في تعليم الصادق عليه السلام[٣].

ويتابعه الناس على ذلك ويرفعون أصواتهم، قاله أبو الصلاح[٤] ويظهر من كلام ابن بابويه[٥] وابن البراج[٦].

وقال ابن الجنيد: إذا كبّر رفع صوته، وتابعوه في التكبير ولا يرفعون أصواتهم[٧].

والمفيد ـ رحمه الله ـ: يكبّر إلى القبلة مائة، وإلى اليمين مسبّحاً، وإلى اليسار حامداً، ويستقبل الناس مستغفراً، مائة مائة[٨].

والصدوق وافق في التكبير والتسبيح، وجعل التهليل مستقبلاً للناس، والتحميد الى اليسار[٩].

---

(١) الاستبصار ١: ٤٥٢.

(٢) راجع: الكافي في الفقه: ١٦٢، المهذب ١: ١٤٤.

(٣) راجع ص ٢٥٢ الهامش ١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٦٣.

(٥) الفقيه ١: ٣٣٤.

(٦) المهذب ١: ١٤٤.

(٧) مختلف الشيعة: ١٢٥.

(٨) المقنعة: ٣٤.

(٩) في المقنع: ٤٧، والفقيه ١: ٣٣٤ جعل التهليل الى اليسار والتحميد مستقبلاً للناس، راجع مفتاح الكرامة ٣: ٢٥٢.

وتعليم الصادق عليه السلام يشهد للاول[١].

والمشهور ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين.

وقال ابن ابي عقيل والشيخ وابن حمزة: قبلهما[٢].

وفي تعليم الصادق عليه السلام محمد بن خالد: أنّه يصعد المنبر فيقلب ردائه، ثم يأتي بالاذكار، قال: ثم يرفع يديه ويدعو، ولم يذكر الخطبة بعد ذلك[٣]. وظاهره ان هذه الاذكار تفعل على المنبر، فكانها من جملة الخطبة، ولو فعل ذلك جاز.

التاسعة: يستحب ان يخطب بالمأثور عن اهل البيت عليهم السلام، وقد ذكر في التهذيب خطبة بليغة لأمير المؤمنين عليه السلام: «الحمد لله سابغ النعم» الى آخرها[٤]. ولو خطب بغير ذلك، ممّا يتضمن حمداً وثناءً ووعظاً، جاز.

والظاهر انّ الخطبة الواحدة غير كافية بل يخطب اثنتين، تسوية بينها وبين صلاة العيد.

ويستحب المبالغة في التضرع والالحاح في الدعاء في الخطبتين وخصوصاً الثانية. وقد ذكر ابن بابويه دعوات حسنة عن اهل البيت عليهم السلام[٥].

العاشرة: يستحب الجهر بالقراءة فيها وبالقنوت، لما مر في صلاة العيد.

قال الكليني: وفي رواية ابن المغيرة: «ويجهر بالقراءة، ويستسقي

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٢ ح١، التهذيب ٣: ١٤٩ ح٣٢٢.
(٢) المبسوط ١: ١٣٤، النهاية: ١٣٩، الوسيلة: ١١٣، مختلف الشيعة: ١٢٥.
(٣) الكافي ٣: ٤٦٢ ح١، التهذيب ٣: ١٤٩ ح٣٢٢.
(٤) التهذيب ٣: ١٥١ ح٣٢٨.
(٥) الفقيه ١: ٣٣٨ ح١٥٠٧.

وهو قاعد، ويصلّي قبل الخطبة»[١] ورواه ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

الحادية عشرة: لو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا[٣] وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة. وفي الموضعين تستحب صلاة الشكر، وسؤال الزيادة من الله تعالىٰ، وعموم الغيث خلقه. ولو سقوا في أثناء الصلاة أتمّوها، والظاهر سقوط باقي الافعال من الخطبة والاذكار.

الثانية عشرة: يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء، لما رُوي انّ النبي صلى الله عليه وآله رفعهما حتىٰ رُئي بياض أبطيه[٣] والظاهر ان هيئتهما كهيئة أيدي القانتين، بان يقلب ظهرهما إلىٰ الأرض، ووجههما الىٰ السماء، ويجعلهما بإزاء وجهه.

وروى العامة عن أنس انّ النبي صلى الله عليه وآله استسقىٰ فاشار بظهر كفيه الىٰ السماء[٤]، وهكذا دعاء دفع البلاء، ويمكن ان يكون في بعض الاحيان فعل صلى الله عليه وآله ذلك.

الثالثة عشرة: يجوز الاستسقاء بغير صلاة، اما في خطبة الجمعة والعيدين، أو في أعقاب المكتوبات، أو يخرج الامام الىٰ الصحراء فيدعو والناس يتابعونه.

ويستحب لاهل الخصب الاستسقاء لاهل الجدب بهذين النوعين من

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٣ ح ٤.
(٢) الفقيه ١: ٣٣٨ ح ١٥٠٥.
(٣) مسند احمد ٣: ١٨١، صحيح البخاري ٢: ٤٠، صحيح مسلم ٢: ٦١٢ ح ٨٩٥، سنن ابن ماجة ١: ٣٧٣ ح ١١٨٠، سنن ابي داود ١: ٣٠٣ ح ١١٧٠، سنن النسائي ٣: ١٥٨، سند أبي يعلىٰ ٥: ٣١١ ح ٢٩٣٥، سنن الدار قطني ٢: ٦٨.
(٤) مسند احمد ٣: ١٥٣، صحيح مسلم ٢: ٦١٢ ح ٨٩٦، مسند ابي يعلىٰ ٥: ٢٩ ح ٢٩١١.

الاستسقاء. وفي جوازه بالصلاة والخطبتين عندي تردد، لعدم الوقوف عليه منصوصاً، واصالة الجواز، ولأنّ الله تعالى أثنى على من قال: ﴿ رَبَّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سَبقُونا بالإيمان ولا تَجْعَل في قُلُوبِنا غِلّا للذين آمنوا ﴾[1] وحينئذ يضمّنون الدعاء طلب زيادة الخصب لانفسهم.

الرابعة عشرة: يجوز نذر صلاة الاستسقاء كما يجوز نذر العيدين، ولكن في وقتهما. فلو نذرهما في غير وقتهما، وقصد جميع ما يعتبر فيهما، فالاقرب عدم انعقاده، لعدم التعبّد بمثله في غير وقته.

فحينئذ ان كان الناذر الامام وجب عليه الخروج بنفسه، واستحب دعاء من يجيبه الى الخروج وخصوصاً من يطيعه من اهله واقربائه واصحابه، ولا تجب عليهم الاجابة، وليس له اكراههم عليها، سواء بقي الجدب أو وقع الغيث.

ولو نذر الاستسقاء فسقوا، ففي وجوب الخروج عندي نظر، لسقوط شرعيته عند السقيا. وفي التذكرة: يجب الخروج[2] ولعلّه لايجاد الصورة شكراً لله.

ولا تجب الخطبة بنذر الصلاة، لانفصالها عنها، فان نذرهما معاً وجبتا.

ولا يجب القيام في الخطبة هنا، ولا كونها على المنبر، ولو قيّد به وجب، ولا تجزئه الخطبة على مرتفع غيره من حائط.

وهل تجب على ناذر الاستسقاء الصلاة في الصحراء؟ ظاهر الشيخ

---

(١) سورة الحشر: ١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٦٨.

ـ ﷺ ـ ذلك[١] لانه المعتاد والأفضل. ولو قيّد في نذره بذلك وجب، وكذا لو قيد بالمسجد أو بمنزله.

وهل له العدول إلى الصحراء؟ يبني على ما تقدم من العدول الى الأفضل.

والشيخ صرّح بعدم جواز صلاتها في الصحراء إذا نذرها في المسجد[٢] وهو حسن، لانعقاد نذره فيحرم مخالفته.

ولو نذرها غير الامام انعقد، ووجب عليه الخروج، ويستحب له ايضاً دعاء من يطيعه.

الخامسة عشرة: يستحب الدعاء عند نزول الغيث، لما روي عنه ﷺ: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: التقاء الجيوش، واقامة الصلاة، ونزول الغيث»[٣] وهو مأثور عن اهل البيت عليهم السلام[٤].

ويستحب التمطّر في أول المطر بان يخرج فيه ليصيبه. وكان ابن عباس إذا وقع الغيث قال لغلامه: اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر. فقال له أبو الجوزاء: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ قال: لقول الله سبحانه وتعالى: «وأنزلنا من السماء ماء مباركاً»، فاحببت ان تصيب البركة فراشي ورحلي[٥].

---

(١) المبسوط ١: ١٣٥.

(٢) المبسوط ١: ١٣٥.

(٣) الام ١: ٢٥٣، المغني ٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، الشرح الكبير ٢: ٢٩٦، وأورد ما بمعناه في السنن الكبرى ٣: ٣٦٠.

(٤) الكافي ٢: ٣٤٦ ح١، ٣، أمالي الصدوق: ٩٧ ح٧، ٢١٨ ح٣، الخصال: ٣٠٢ ح٧٩، أمالي الطوسي ١: ٢٨٧.

(٥) الام ١: ٢٥٢، ونحوه في الادب المفرد: ٤٠٧.

السادسة عشرة: لو كثرت الغيوث فخيف منها الضرر، جاز الدعاء بإزالة مضرته وتخفيفه، لأنّ النبي ﷺ فعل ذلك[١].

ولو صُلّي هنا ركعتان للحاجة كان حسناً، وكذا يشرع صوم ثلاثة أيام أمام ذلك، لانها من مهام الحوائج.

السابعة عشرة: لا يجوز نسبة الامطار الى الانواء، بمعنى: انها مؤثرة، أو انّ لها مدخلاً في التأثير، لقيام البرهان على أنّ ذلك من فعل الله تعالى وتحقق الاجماع عليه، ولانها تخلف كثيراً وتتقدم وتتأخر.

ولو قال غير معتقد مطرنا بنوء كذا، قال الشيخ: لا يجوز، لنهي النبي ﷺ عن ذلك[٢] في رواية زيد بن خالد الجهني، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟». قالوا: الله ورسوله اعلم. قال: «اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب، وكافر بي ومؤمن بالكوكب. من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأمّا من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذاك كافر بي ومؤمن بالكوكب»[٣]. وهو محمول على ما قدمناه من اعتقاد مدخليته في التأثير.

والنوء سقوط كوكب في المغرب، وطلوع رقيبه من المشرق. ومنه الخبر: من امر الجاهلية الانواء[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٤٠، صحيح مسلم ٢: ٦١٢ ح٨٩٧، سنن ابي داود ١: ٣٠٤ ح١١٧٤، سنن النسائي ٣: ١٥٨.

(٢) المبسوط ١: ١٣٥.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١١: ٤٥٩ ح٢١٠٠٣، صحيح البخاري ٢: ٤١، سنن النسائي ٣: ١٦٥.

(٤) لسان العرب ١: ١٧٦.

قال أبو عبيد : هي ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة ، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع آخر يقابله من ساعته ، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة . فكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر ، قالوا : لا بدّ من أن يكون عند ذلك مطر ، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا .

وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً ـ أي : نهض ـ فسمي النجم به . قال : وقد يكون النوء السقوط[1] .

أمّا لو قال : مطرنا بنوء كذا ، وأراد به فيه ـ أي : في وقته ـ وأنه من فعل الله تعالى ، فقد قيل : لايكره ، لأنه ورد أنّ الصحابة استسقوا بالمصلّى ، ثم قيل للعباس : كم بقي من نوء الثريّا ؟ فقال : إنّ العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها ، فما مضت السبع حتى غيث الناس ، ولم ينكر أحد ذلك[2] .

ومن الصلوات المستحبة صلاة الاستخارة ، وفي كيفيتها روايات :

منها : صلاة ركعتين والدعاء بالخيرة بعدهما ، رواه الحلبي عن عمرو بن حريث عن أبي عبدالله عليه السلام[3] .

قلت : ويقرأ فيهما سورة الحشر والرحمن والمعوذتين ، ويقول : «اللهم إن كان كذا خيراً لي ، في ديني ودنياي[4] ، وعاجل أمري وآجله ،

---

(١) رواه عنه الصدوق في معاني الأخبار : ٣٢٦ . لسان العرب ١ : ١٧٦ .
(٢) السنن الكبرى ٣ : ٣٥٩ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٧٠ ح ١ ، التهذيب ٣ : ١٧٩ ح ٤٠٧ .
(٤) في التهذيب زيادة : « وآخرتي » .

فيسّره لي على احسن الوجوه واجملها. اللهم وان كان كذا شراً لي، في ديني ودنياي وآخرتي، وعاجل أمري وآجله، فاصرفه عني على أحسن الوجوه. رب اعزم لي على رشدي، وان كرهت ذلك أو أبته نفسي»، رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام[1].

وروى ابن فضال: انّ الحسن بن الجهم سأل أبا الحسن عليه السلام لابن اسباط ـ وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً ـ يركب البحر أو البرّ إلى مصر؟ فأخبره بخبر طريق البر، فقال: «أئت المسجد في غير وقت صلاة فريضة، فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به». وقال له الحسن: البر أحبّ إليّ. قال: «والي»[2].

وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ربما اردت الأمر فانفرق مني فريقان، أحدهما يأمرني والآخر ينهاني؟ فقال: «اذا كثر ذلك فصلّ ركعتين، واستخر الله تعالى مائة مرة ومرة، ثم انظر احزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله. ولتكن استخارتك في عافية، فانّه ربما خير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله»[3].

وهذه الروايات كثيرة وهي مشهورة بين العامة والخاصة.

ومنها: الاستخارة بالرقاع، فروى هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع، واكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله. وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان

---

(١) الكافي ٣: ٤٧٠ ح٢، التهذيب ٣: ١٨٠ ح٤٠٨.
(٢) الكافي ٣: ٤٧١ ح٤، التهذيب ٣: ١٨٠ ح٤٠٩.
(٣) المحاسن: ٥٩٩، الكافي ٣: ٤٧٢ ح٧، التهذيب ٣: ١٨١ ح٤١١.

ابن فلانة لا تفعل. ثم ضعها تحت مصلاك[١]، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: استخير الله برحمته خيرة في عافية. ثم استو جالساً وقل: اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية. ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة، فان خرج ثلاث متواليات افعل فلتفعل الأمر الذي تريده، وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وان خرجت واحدة افعل والأخرىٰ لا تفعل فاخرج من الرقاع إلىٰ خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها»[٢].

وروىٰ علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام، انه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره، فكيف يصنع؟ فقال: «شاور ربك». فقال له: كيف؟ قال: «انو الحاجة في نفسك، واكتب رقعتين: في واحدة لا، وفي واحدة نعم، واجعلهما في بندقتين من طين، ثم صلّ ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: يا الله اني أشاورك في أمري، وانت خير مستشار ومشير، فأشر عليّ ما فيه صلاح وحسن عاقبة. ثم ادخل يدك، فان كان فيها نعم فافعل، وان كان فيها لا لا تفعل، هكذا تشاور ربّك». ولا يضر الارسال، فانّ الكليني ـ رحمه الله ـ ذكرها في كتابه[٣] والشيخ في التهذيب[٤] وغيرهما[٥].

وانكار ابن إدريس الاستخارة بالرقاع[٦] لا مأخذ له، مع اشتهارها بين

---

(١) في الكافي زيادة: «ثم صلي ركعتين».
(٢) الكافي ٣: ٤٧٠ ح٣، التهذيب ٣: ١٨١ ح٤١٢.
(٣) الكافي ٣: ٤٧٣ ح٨.
(٤) التهذيب ٣: ١٨٢ ح٤١٣.
(٥) مصباح المتهجد: ٤٨١، فتح الأبواب: ٢٢٨، مكارم الأخلاق: ٣٢٣.
(٦) السرائر: ٦٨.

الاصحاب وعدم راد لها سواه ومن اخذ اخذه، كالشيخ نجم الدين في المعتبر حيث قال: هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها[١].

وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم، والمصنفون في مصنفاتهم ؟!

وقد صنّف السيد العالم العابد، صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة، رضي الدين أبو الحسن علي بن طاووس الحسني - ﷺ - كتاباً ضخماً في الاستخارات، واعتمد فيه على رواية الرقاع، وذكر من آثارها عجائب وغرائب أراه الله تعالى اياها، وقال: اذا توالى الأمر في الرقاع فهو خير محض، وان توالى النهي فذاك الأمر شر محض، وان تفرّقت كان الخير والشر موزعاً بحسب تفرقها على أزمنة ذلك الامر بحسب ترتبها[٢].

وقد ذكرت استخارات مشهورة.

منها: الاستخارة بالدعاء المجرّد، وافضله في موضع شريف كمسجد أو مشهد. فروى الشيخ - ﷺ - باسناده الى الصادق عليه السلام، قال: «ما استخار الله عبد قط مائة مرة في امر عند رأس الحسين عليه السلام، فيحمد الله ويثني عليه، إلّا رماه الله بخير الأمرين»[٣].

وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام: «ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخيرة، يقول: يا ابصر الناظرين، ويا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الرّاحمين، ويا أحكم

---

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٦.

(٢) انظر: فتح الأبواب بين ذوي الالباب وبين رب الارباب : ١٨٢.

(٣) قرب الاسناد : ٢٨، فتح الابواب : ٢٤٠.

الحاكمين ، صل على محمّد واهل بيته ، وخر لي في كذا وكذا»[١] .

وروى ناجية عنه عليه السلام : إذا أراد شراء العبد ، أو الدابة ، أو الحاجة الخفيفة ، أو الشيء اليسير ، استخار الله فيه سبع مرات . وإن كان أمراً جسيماً استخار الله فيه مائة مرة»[٢] .

ومنها : ما اورده الصدوق في كتاب معاني الأخبار ومن لا يحضره الفقيه ـ ونقله ابن طاووس في كتابه عنه[٣] ـ باسناده الى هارون بن خارجة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «اذا أراد أحدكم أمراً ، فلا يشاور فيه احداً من الناس حتى يشاور الله عز وجل» . قلت : وما مشاورة الله ؟ قال : «تبدأ فتستخير الله عزّ وجلّ أولاً ، ثم تشاور فيه ، فإذا بدأ بالله أجرى الخير[٤] على لسان من أحب من الخلق»[٥] ونحوه في المقنعة للمفيد[٦] .

ومنها : ما رواه السيد ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله في كتاب الدعاء ، باسناده الى اسحاق بن عمار : «اذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع ، أو يدخل في أمر ، فيبتدئ بالله ويسأله» . قلت : فما يقول ؟ قال : «يقول : اللهم اني اريد كذا وكذا ، فان كان خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي ، وعاجل أمري وآجله ، فيسّره لي . وإن كان شراً لي في ديني ودنياي فاصرفه عني . ربّ اعزم لي على رشدي وان كرهته وأبته نفسي . ثم يستشير عشرة من المؤمنين ، فان لم يصبهم واصاب خمسة فيستشر خمسة

---

(١) المقنعة : ٣٦ ، الفقيه ١ : ٣٥٦ ح١٥٥٨ ، التهذيب ٣ : ١٨٢ ح٤١٤ .
(٢) الفقيه ١ : ٣٥٥ ح١٥٥٧ .
(٣) فتح الابواب : ١٣٦ .
(٤) في المعاني والفقيه : «الخيرة» .
(٥) الفقيه ١ : ٣٥٥ ح١٥٥٣ ، معاني الاخبار : ١٤٤ .
(٦) المقنعة : ٣٦ .

مرتين، وان كان رجلان فكل واحد خمساً، وان كان واحداً فليستشره عشراً»[١].

ومن كتاب الدعاء لسعد: كتب أبو جعفر الثاني الى ابراهيم بن شيبة: «فهمت ما استأمرت به في ضيعتك التي تعرّض لك السلطان فيها، فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية، فان احْلَوْلى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها إن شاء الله، ولا تتكلم بين أضعاف الاستخارة حتى تتم المائة»[٢].

وروى الكليني في كتاب رسائل الأئمّة عليهم السلام أنّ الجواد كتب بمثل ذلك الى علي بن اسباط[٣].

ومنها: الاستخارة بالعدد، ولم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد الأوي الحسيني ـ المجاور بالمشهد المقدس الغروي ـ رحمه الله.

وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدّة من مشايخنا، عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر، عن والده ـ رضي الله عنهما ـ عن السيد رضي الدين، عن صاحب الأمر عليه الصلاة السلام: «يقرأ الفاتحة عشراً ـ وأقلّه ثلاث ودونه مرة ـ ثم يقرأ القدر عشراً، ثم يقول هذا الدعاء ـ ثلاث ـ: اللهم إني استخيرك لعلمك بعاقبة الأمور، واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور. اللهم إن كان الأمر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه، وحفّت بالكرامة أيامه ولياليه، فخر لي اللهم فيه خيرة ترد

---

(١) فتح الابواب: ١٣٩.
(٢) فتح الابواب: ١٤٣.
(٣) فتح الابواب: ١٤٣.

شموسه ذلولاً، وتقعض أيامه سروراً. اللهم اما أمر فائتمر، واما نهي فانتهي. اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية. ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته، ان كان عدد تلك القطعة زوجاً فهو افعل، وان كان فرداً لا تفعل، أو بالعكس»[1].

وقال ابن طاووس ـ ﷺ ـ في كتاب الاستخارات: وجدت بخط أخي الصالح الرضي الأوي محمد بن محمد بن محمد الحسيني ـ ضاعف الله سيادته وشرف خاتمته ـ ما هذا لفظه: عن الصادق ﷺ: «من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات و﴿إنّا أنزلناه﴾ عشر مرات، ثم يقول» وذكر الدعاء، إلا انه قال عقيب «والمحذور»: «اللهم إن كان أمري هذا قد انيطت»، وعقيب «سرورا»: «يالله، اما أمر فائتمر، واما نهي فانتهي. اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ـ ثلاث مرات ـ ثم يأخذ كفاً من الحصى أو سبحة»[2].

ومنها: الاستخارة بالمصحف الكريم. روى اليسع القمي قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال: «انظر إذا قمت الى الصلاة، فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام إلى الصلاة، أي شيء وقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف فانظر الى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله»[3].

ومن الصلوات المستحبة صلاة الهدية: رُوي عنهم ﷺ: «أنه يصلّى يوم الجمعة ثماني ركعات: أربعاً تُهدى الى رسول الله ﷺ، وأربعاً تُهدى الى

---

(١) نقله المجلسي في البحار ٩١: ٢٤٨ ح٢ عن منهاج الصلاح.
(٢) فتح الابواب: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
(٣) التهذيب ٣: ٣١٠ ح ٩٦٠.

فاطمة عليها السلام . ويوم السبت أربع ركعات تُهدىٰ الىٰ أمير المؤمنين عليه السلام . ثم كذلك كل يوم الىٰ واحد من الائمة عليهم السلام الىٰ يوم الخميس أربع ركعات الىٰ جعفر بن محمد عليه السلام . ثم في يوم الجمعة ثماني ركعات : أربعاً تُهدىٰ الىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ، واربع ركعات تُهدىٰ الى فاطمة عليها السلام ، ثم في يوم السبت أربع ركعات تُهدىٰ إلىٰ موسىٰ بن جعفر عليه السلام ، ثم كذلك الى يوم الخميس أربع ركعات تُهدىٰ إلىٰ صاحب الزمان عليه السلام » . هكذا رواها الشيخ في المصباح[1] .

ويدعو بين كل ركعتين منها : «اللهم أنت السلام . ومنك السلام ، واليك يعود السلام ، حيّنا ربنا منك بالسلام . اللهم انّ هذه الركعات هدية مني الىٰ وليك فلان ، فصل علىٰ محمد وآله ، وبلّغه اياها ، واعطني افضل أملي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وفيه » وتدعو بما احببت[2] .

ـ ومنها : صلوات الحاجة يوم الجمعة ، وهي كثيرة :

منها : ما رواه عاصم بن حميد ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «اذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوباً نظيفاً ثم يصعد الىٰ أعلىٰ موضع في داره ويصلّي ، ثم يمدّ يده الىٰ السماء ويقول : اللهم اني حللت بساحتك » الىٰ آخره حسبما هو مذكور في المصباح[3] .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم ـ عن الباقر عليه السلام ، أنّه قال : «ما يمنع أحدكم إذا أصابه شيء من غمّ الدنيا أن يصلّي يوم الجمعة ركعتين ،

---

(١) مصباح المتهجد : ٢٨٥ .
(٢) مصباح المتهجد : ٢٨٦ .
(٣) مصباح المتهجد : ٢٨٧ .

ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلّي على محمد وآل محمد ﷺ، ويمدّ يده ويقول: اللهم اني أسألك بانك ملك» الى آخر الدعاء، وفيه الاستعاذة من شر العدو فانّه يكفاه[1].

وعن الرضا عليه السلام: «من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فلينزلها بالله جلّ اسمه، يصوم الاربعاء والخميس والجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، ويلبس انظف ثيابه، ويتطيّب بأطيب طيبه، ثم يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسّر، ثم ليبرز الى آفاق السماء ويستقبل القبلة، ويصلّي ركعتين يقرأ في الأولى الفاتحة و﴿قل هو الله احد﴾ خمس عشرة مرة، ثم ليركع فيقرأها كذلك، وكذا في الأحوال من الرفع في الركوع والسجود والرفع منهما. وفي الثانية كذلك، وقبل التشهد خمس عشرة مرة، ثم يتشهد ويسلم ويقرأها خمس عشرة مرة، ثم يسجد ويقرأها كذلك، ثم يعفّر خدية ويقرأها فيهما كذلك، ثم يعود الى السجود ويدعو. فاذا فعل تُقضى حاجته»[2].

ومنها: الصلاة الكاملة يوم الجمعة، لدفع شر اهل السماء وشر اهل الأرض، مروية عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ: «يصلي أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة، يقرأ في كل ركعة: فاتحة الكتاب عشر مرات، والمعوذتين عشراً، والتوحيد عشراً، والجحد عشراً، وآية الكرسي عشراً، والقدر عشراً، وشهد الله عشراً فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله اكبر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم مائة مرة، ويصلي على

---

(١) مصباح المتهجد: ٢٨٦.
(٢) مصباح المتهجد: ٣٠٣.

النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة»[١].

وقال ابن بابويه ـ في الرسالة ـ إذا كانت لك الى الله حاجة، فصم ثلاثة أيام آخرها الجمعة، وابرز قبل زوال الجمعة مغتسلاً وصل ركعتين، تقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة، فاذا ركعت قرأتها عشراً، وهكذا في باقي الأحوال الى الرفع من السجدة الثانية، وتقنت. فإذا قضيت حاجتك صلّي ركعتي الشكر، تقرأ في الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد. وتقول في الركعة الأولى من ركوعك: الحمد لله شكراً، وفي سجودك: شكراً لله وحمداً. وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود: الحمد لله الذي قضى حاجتي، واعطاني مسألتي[٢].

وهذه الصلاة في الكليني والتهذيب مسندة الى مقاتل عن الرضا عليه السلام[٣]. وصلاة الشكر المذكورة مسندة الى هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام، إلا أنه قال: «تقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكراً وحمدا. وتقول في الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي، واعطاني مسألتي»[٤].

ومن صلوات الحوائج غير مختصة بيوم الجمعة ما اورده الصدوق في كتابه، فمنها: ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «انّ أحدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه، واذا كان له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه، ولو انّ أحدكم اذا فدحه أمر فرغ الى الله تعالى فتطهر وتصدق

---

(١) مصباح المتهجد: ٢٧٩.
(٢) الفقه ١: ٣٥٤.
(٣) الكافي ٣: ٤٧٧ ح٣، التهذيب ٣: ١٨٤ ح٤١٧.
(٤) الكافي ٣: ٤٨١ ح١، التهذيب ٣: ١٨٤ ح٤١٨.

بصدقة قلّت أو كثرت، ثم دخل المسجد فصلّىٰ ركعتين، فحمد الله واثنىٰ عليه وصلّىٰ علىٰ محمد وآله، ثم قال: اللهم ان عافيتني من مرضي، أو رددتني من سفري أو عافيتني مما اخاف من كذا وكذا، إلّا آتاه الله ذلك، وهي[1] اليمين الواجبة وما جعله الله عليه في الشكر»[2].

قال الصدوق: وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزبه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه واخشنها، ثم ركع من آخر الليل ركعتين، حتىٰ اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله مائة مرة، وحمده مائة مرة، وهلّل الله مائة مرة، وكبّر الله مائة مرة، ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر لله تعالىٰ به في سجوده، وما لم يذكر منها اعترف به جملة، ثم يدعو الله تعالى ويفضي بركبتيه الىٰ الارض[3].

وروىٰ عن يونس بن عمار، قال: شكوت الىٰ ابي عبدالله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني، فقال: «ادع عليه». فقلت: قد دعوت عليه. قال: «ليس هكذا، ولكن اقلع عن الذنوب، وصم وصلّ وتصدق، فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين، ثم قل وانت ساجد: اللهم فلان بن فلان قد أذلني[4]، اللهم اسقم بدنه، واقطع أثره، وانقص أجله، وعجلّ له ذلك في عامه هذا». قال: ففعلت فلم ألبث إن هلك[5].

وروىٰ الصدوق ايضاً: انّ رجلاً كان بينه وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم، فدخل علىٰ أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال:

---

(١) في م: «وهو علىٰ».
(٢) الفقيه ١: ٣٥١ ح١٥٤٧، المقنعة: ٣٦، التهذيب ٣: ١٨٢ ح٤١٥.
(٣) الفقيه ١: ٣٥٢ ح١٥٤٨.
(٤) في المصدر: «آذاني».
(٥) الفقيه ١: ٣٥٢ ح١٥٤٩.

«اذا اردت الغدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو أربعاً، وإن شئت في بيتك، واسأل الله ان يعينك، وخذ شيئاً نفيساً فتصدق به على أول مسكين تلقاه» . قال: ففعلت ما امرني فقضى لي وردّ الله عليّ أرضي[١] .

ومن الصلوات المستحبة مؤكداً صلاة شهر رمضان، وفيها مسائل:

الاولى: في شرعيتها، والاشهر في الروايات ذلك، حتى ادعى عليه سلار الاجماع[٢] .

وقال الصدوق: لا نافلة فيه زيادة على غيره[٣] .

وابن أبي عقيل لم يعرض لها بالذكر[٤] ولا علي ابن بابويه[٥] .

لنا: الروايات الكثيرة، كرواية أبي خديجة[٦] ومحمد بن يحيى[٧] وابي بصير[٨] وعبيد بن زرارة[٩] وجميل بن صالح[١٠] جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام .

احتج برواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلّى العشاء لا يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل، لا في رمضان ولا في

---

(١) الفقيه ١ : ٣٥٢ ح ١٥٥٠ .
(٢) المراسم : ٨٢ ، ونصّه : لا خلاف في انها الف ركعة .
(٣) الفقيه ١ : ٨٨ ـ ٨٩ ، وراجع : الحدائق الناضرة ١٠ : ٥٠٩ ، مفتاح الكرامة ٣ : ٢٥٦ .
(٤) راجع : مختلف الشيعة : ١٢٦ .
(٥) راجع : مختلف الشيعة : ١٢٦ .
(٦) التهذيب ٣ : ٦٠ ح ٢٠٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦١ ح ١٧٩٣ .
(٧) التهذيب ٣ : ٦٠ ح ٢٠٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦١ ح ١٧٩٥ .
(٨) سيأتي في ص ٨٠٤ الهامش ٩ .
(٩) التهذيب ٣ : ٦١ ح ٢٠٨ ، الاستبصار ١ : ٤٦١ ح ١٧٩٢ .
(١٠) التهذيب ٣ : ٦١ ح ٢٠٩ ، الاستبصار ١ : ٤٦١ ح ١٧٩٤ .

غيره»[١].

وبصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام وسأله عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: «ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي، ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق»[٢].

وأجاب الشيخ عن الأولى: بأنّ المراد أنّه لم يكن يصلّي في جماعة، لتظافر الاخبار بنهيه صلى الله عليه وآله عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد[٣].

وأجاب الفاضل عن الثاني بتجويز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة: هل تزيد في شهر رمضان؟

وبالجملة فالفتاوى والاخبار متظافرة بشرعيتها، فلا يضر معارضة النادر.

الثانية: في قدرها، والمشهور ألف ركعة زيادة على الراتبة، رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام[٤] وعلي بن أبي حمزة أيضاً[٥] واسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام[٦] وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام[٧].

وروى سليمان بن عمرو عنه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة بـ﴿قل

---

(١) التهذيب ٢: ١١٨ ح٤٤٣، ٣: ٦٩ ح ٢٢٥، الاستبصار ١: ٢٧٩ ح ١٠١٣.
(٢) الفقيه ١: ٣٥٨ ح١٥٦٨، التهذيب ٣: ٦٩ ح٢٢٤، الاستبصار ١: ٤٦٧ ح ١٨٠٥.
(٣) التهذيب ٣: ٦٩، الاستبصار ١: ٤٦٧.
(٤) التهذيب ٣: ٦١ ح٢٠٩، الاستبصار ١: ٤٦١ ح١٧٩٤.
(٥) الكافي ٤: ١٥٤ ح١، التهذيب ٣: ٦٣ ح٢١٥، الاستبصار ١: ٤٦٣ ح١٧٩٨.
(٦) التهذيب ٣: ٦٤ ح٢١٧، الاستبصار ١: ٤٦٤ ح١٨٠١.
(٧) التهذيب ٣: ٦٤ ح٢١٧، الاستبصار ١: ٤٦٤ ح١٨٠١.

هو الله احد﴾ عشر مرات، اهبط الله عزّ وجل إليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس، واهبط الله اليه عنده موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار»[١].

وروىٰ أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: الصلاة في العشرين الاولين، ولم يذكر العشر الاخير[٢].

وهاتان الروايتان ليس فيهما معارضة في التحقيق، اما الأولىٰ فلأن زيادة المائة حسن لما فيه من التعرّض للثواب، واما الثانية فكانّ وظيفة العشر الاخير تركت للعلم بها، أو انّ الراوي اقتصر علىٰ العشرين الاولين.

نعم، قال ابن الجنيد: قد رُوي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل علىٰ ما كان يصليها الانسان في غيره: أربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة[٣] مع انه قائل بالألف أيضاً. وهذه زيادة لم نقف علىٰ مأخذها، إلّا انّه ثقة وارساله في قوة المسند، لانه من اعاظم العلماء.

وقال الشيخ الجليل ذو المناقب والمآثر أبو عبدالله محمد بن أحمد الصفواني ـ في كتاب التعريف ـ: هي سبعمائة ركعة[٤] ولعله أراد الألف، وترك ذكر زوائد ليالي الافراد لشهرته.

ولابن ابي قرة ـ رحمه الله ـ في كتابه رواية بمقدار من الصلوات لكل ليلة، ذكرناه في الأربعين حديثاً[٥].

---

(١) المقنعة: ٢٨، التهذيب ٣: ٦٢ ح٢١٢.

(٢) التهذيب ٣: ٦٤ ح٢١٦.

(٣) مختلف الشيعة: ١٢٦.

(٤) في وسائل الشيعة ٨: ٣٦ ح١٤ عن إقبال الاعمال: ١١ عن كتاب التعريف للصفواني: أنها تسعمائة ركعة.

(٥) الأربعون حديثاً: ٨٧ ـ ٩١.

الثالثة : صورة الصلاة أن يصلي في العشرين الأولين كل ليلة عشرين ، وفي العشر الأخير كل ليلة ثلاثين ، ويزيد علىٰ المعيّن في ليالي الإفراد ـ وهي: تسع عشرة واحدىٰ وعشرون وثلاث وعشرون ـ كل ليلة مائة ، فذلك ألف ركعة .

روىٰ ذلك مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادق عليه السلام[1] وعليه طائفة من الاصحاب[2] .

وقال الأكثر[3] : يقتصر في ليالي الإفراد علىٰ المائة ، وتبقىٰ ثمانون ركعة فيفرقها علىٰ الجُمع ، فيصلي في كل جمعة عشر ركعات : أربع منها بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم ركعتان بصلاة فاطمة عليها السلام ، ثم أربع بصلاة جعفر عليه السلام ، ثم يصلي في ليلة الجمعة الأخيرة عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام . وعلىٰ هذه الرواية رتّب الشيخ الدعوات في المصباح[4] .

وكل حسن جميل .

الرابعة : الأظهر في الفتاوىٰ ، والأشهر بين الأصحاب ، أنّ المتنفّل بالعشرين يصلّي بين العشائين ثماني ركعات ، وبعد العشاء الآخرة اثنتىٰ عشرة ركعة . رواه مسعدة[5] وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن

---

(١) الكافي ٤ : ١٥٤ ح١ ، التهذيب ٣ : ٦٢ ح٢١٣ ، ٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٢ ح ١٧٩٦ ، ١٧٩٨ .

(٢) منهم الشيخ المفيد في الاشراف: ١١، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١١٧ المسألة ٢١٦، والاقتصاد:٢٧٣،وأبو الصلاح الحلبي في الكافي:١٥٩،وابن إدريس في السرائر: ٦٨.

(٣) منهم الشيخ المفيد في المقنعة : ٢٧ ، والسيد علم الهدىٰ في الانتصار : ٥٥ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٣٣ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٤٥ ، ونسبه في مختلف الشيعة ١ : ١٢٦ إلىٰ سلار وابن حمزة .

(٤) مصباح المتهجد : ٤٩٧ .

(٥) تقدمت في الهامش ١ .

الصادق عليه السلام[١] ومحمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام[٢].

وخيّر الشيخ في النهاية بين ذلك، وبين جعل اثنتى عشرة بين العشائين وثمان بعد العشاء[٣] لرواية سماعة[٤] وهي من مضمراته التي لم يسم فيها الإمام، وإن كان الظاهر روايته عنه.

الخامسة: الاظهر ايضاً ان الثلاثين في العشر الأواخر، يصلّى ثمان منها بين العشائين، والباقي بعد العشاء الآخرة، وقد تضمنته رواية علي بن أبي حمزة[٥] ومحمد بن سليمان[٦].

وفي رواية مسعدة: يصلى بين العشائين اثنتى عشرة ركعة والباقي بعد العشاء[٧] وعليها أبو الصلاح[٨] وابن البراج[٩].

والعمل بالجميع في المسألتين جائز.

وأمّا الوتيرة، فالمشهور انها تفعل بعد وظيفة العشاء، لتكون خاتمة النوافل.

وقال سلار: بل الوتيرة مقدّمة على الوظيفة[١٠] وهي في رواية محمد ابن سليمان عن الرضا عليه السلام[١١].

---

(١) التهذيب ٣: ٦٣ ح٢١٥، الاستبصار ١: ٤٦٣ ح١٧٩٨.
(٢) التهذيب ٣: ٦٤ ح٢١٧، الاستبصار ١: ٤٦٤ ح١٨٠١.
(٣) النهاية: ١٤٠.
(٤) الفقيه ٢: ٨٨ ح٣٩٧، التهذيب ٣: ٦٣ ح٢١٤، الاستبصار ١: ٤٦٢ ح١٧٩٧.
(٥) راجع الهامش ١.
(٦) تقدمت في الهامش ٢.
(٧) تقدمت في ص ٢٧٨ الهامش ١.
(٨) للكافي في الفقه: ١٥٩.
(٩) المهذب ١: ١٤٦، باختلاف عما هنا ولعله من مصدر آخر.
(١٠) في المراسم: ٨٢ جعل الوظيفة قبل الوتيرة، راجع مفتاح الكرامة ٣: ٢٥٨.
(١١) التهذيب ٣: ٦٤ ح٢١٧، الاستبصار ١: ٤٦٤ ح١٨٠١.

والظاهر أيضاً جواز الأمرين.

السادسة: لو فات شيء من هذه النوافل ليلاً، فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهاراً، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَهو الذي جَعل الليل والنهار خِلفَة﴾[1] وما ورد في تفسيره ما اسلفناه من قبل. وبذلك أفتىٰ ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ قال: وكذا لو فاتته الصلاة في ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية.

السابعة: قال أبو الصلاح: من السنّة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بألف ركعة[2]. وهو يدلّ من حيث المفهوم علىٰ انتفاء استحباب تطوع غيره كالمسافر.

قال في المختلف: ولم يشرط باقي علمائنا ذلك. لنا: انها عبادة زيدت لشرف الزمان، فلا تسقط بسقوط الصوم[3]. وهو فتوىٰ منه بعموم الاستحباب.

الثامنة: يستحب ان يدعىٰ عقيب كل ركعتين بالدعاء المأثور مع سعة الوقت لذلك، ولو ضاق الوقت عن الدعاء والصلاة اقتصر علىٰ الصلاة.

التاسعة: الجماعة في هذه الصلاة بدعة محرمة عند الاصحاب، وقد رواه زرارة وابن مسلم والفضيل، قالوا: سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: «انّ النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلّىٰ العشاء الآخرة انصرف الىٰ منزله، ثم يخرج من آخر الليل الىٰ المسجد فيقوم فيصلّي. فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلىٰ بيته، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقال علىٰ منبره في الرابع: إنّ

---

(١) سورة الفرقان: ٦٢.
(٢) الكافي في الفقه: ١٥٩.
(٣) مختلف الشيعة: ١٢٧.

الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحىٰ بدعة ، الا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية ، إلّا وإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الىٰ النار . ثم نزل وهو يقول : قليل في سنّة خير من كثير في بدعة»[1] .

وفي رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : «انه لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة ، أمر الحسن عليه السلام أن ينادي في الناس : لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادىٰ في الناس الحسن عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما سمع الناس مقالة الحسن ابن علي صاحوا:واعمراه واعمراه،فلما بلغ ذلك علي عليه السلام قال:قل لهم صلّوا»[2].

ويستحب ان يصلّي ليلة الفطر ركعتان ، يقرأ في الأولىٰ الحمد و﴿قل هو الله أحد﴾ ألف مرة ، وفي الثانية الحمد و﴿قل هو الله أحد﴾ مرة واحدة ، رواه في التهذيب بالسند الىٰ أحمد بن محمد السياري ، رفعه الىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «انه اذا صلاهما لم يسئل الله شيئاً إلّا اعطاه اياه»[3] والسياري في عدد[4] الضعفاء إلّا انّ الاصحاب تلقوها بالقبول .

ومن الصلوات المستحبة صلاة يوم الغدير ، وهي مشهورة بين الاصحاب . روىٰ علي بن الحسين العبدي ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ، لو عاش انسان ثم

---

(١) الفقيه ٢ : ٨٧ ح٣٩٤ ، التهذيب ٣ : ٦٩ ح٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ ح١٨٠٧ .
(٢) التهذيب ٣ : ٧٠ ح٢٢٧ .
(٣) المقنعة : ٢٨ ، التهذيب ٣ : ٧١ ح٢٢٨.
(٤) كذا في النسخ ، ولعلها: عداد .

صام ما عمّرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عزّ وجلّ في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات مقبولات، وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله عزّ وجلّ نبياً إلّا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته. واسمه في السماء: يوم العهد المعهود، وفي الارض: يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود.

ومن صلّىٰ فيه ركعتين، يغتسل من قبل ان تزول الشمس مقدار نصف ساعة، ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وعشر مرات ﴿قل هو الله أحد﴾، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات ﴿انا أنزلناه﴾ عدلت عند الله عزّ وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عزّ وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضيت كائناً ما كانت الحاجة. وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك.

ومن فطّر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فئاماً وفئاماً وفئاماً» فلم يزل يعدّ الىٰ أن عقد بيده عشراً، ثم قال: «أو تدري ما الفئام؟» قلت: لا. قال: «مائة ألف كل فئام، والدرهم فيه بألف ألف درهم». ويستحب الدعاء بعدها بالمنقول، ثم يسأل حاجته، وفي تمام الحديث: «فانها والله مقضيّة»[1].

ومنها: صلاة يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في اظهر الروايات. وروي: أنّه الخامس والعشرون منه.

ويستحب الاكثار فيه من الصلاة، والاستغفار عقيب كل ركعتين سبعين مرة، والدعاء بعدها بالمأثور، روىٰ ذلك محمد بن صدقة عن

---

(١) التهذيب ٣: ١٤٣ ح٣١٧.

الكاظم عليه السلام[١].

وروىٰ عن الصادق عليه السلام : انه يصلّي فيه ركعتان بصفة صلاة يوم الغدير ، الا انه قال في آية الكرسي : «إلىٰ قوله : ﴿هم فيها خالدون﴾ ، وانها تعدل عند الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة» ، وذكر ما سلف[٢].

ومنها : صلاة أول ذي الحجة ، وفيه ولد الخليل ابراهيم عليه السلام ، وفيه اتخذه الله خليلاً ، وفيه زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام من أمير المؤمنين عليه السلام . ويستحب ان يصلّى فيه صلاة فاطمة عليها السلام .

ومنها : صلاة يوم المبعث ، وهو السابع والعشرون من رجب . روىٰ الكليني عن علي بن محمد ، رفعه الىٰ ابي عبدالله عليه السلام : «من صلّىٰ فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة بأمّ القرآن وسورة ، فاذا فرغ وسلّم جلس مكانه ثم قرأ أمّ القرآن أربع مرات ، فإذا فرغ وهو في مكانه قال : لا اله إلّا الله ، والله اكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله ، أربع مرات . ثم يقول : الله اكبر ربي لا أشرك به شيئاً ، أربع مرات . ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلّا استجيب له في كل حاجة ، إلّا ان يدعو في جانحة قوم أو قطيعة رحم»[٣].

ومنها : صلاة ليلة المبعث ، وقد رواها صالح بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «صلّ ليلة سبعة وعشرين من رجب ـ أي وقت شئت في الليل ـ اثنتي عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين و﴿قل هو الله أحد﴾ أربع مرات ، فإذا فرغت قلت وانت في مكانك ـ أربع

---

(١) مصباح المتهجد : ٧٠٨ .
(٢) مصباح المتهجد : ٧٠٣ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٦٩ ح٧ ، المقنعة : ٣٧ ، التهذيب ٣ : ١٨٥ ح٤١٩ .

مرات ـ: لا اله إلّا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، ثم ادع بما شئت»[١]. وروي غيرها ايضاً[٢].

ومنها: صلاة النصف من شعبان، وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد و﴿قل هو الله أحد﴾ مائة مرة، فاذا فرغ دعا بالمأثور.

ومنها: صلاة طلب الرزق. روى الكليني باسناده الى الحلبي محمد ابن علي، قال: شكى رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار كان فيه، فامره أبو عبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر، فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة: اللهم اني أسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك، وما احاط به علمك، ان تيسّر لي من التجارة أوسعها رزقاً، واعمّها فضلاً وخيرها عاقبة. ففعل ذلك فما توجّه في وجه إلّا رزقه الله[٣].

ومنها: صلاة الاستطعام، رواها الكليني باسناده الى شعيب العقرقوفي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من جاع فليتوضّأ ويصلّي ركعتين، ثم يقول: يا رب اني جائع فاطعمني، فانه يطعم من ساعته»[٤].

ومنها: صلاة الحَبَل، رواها باسناده الى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة، يطيل فيهما الركوع والسجود، ثم يقول: اللهم اني اسألك بما سألك زكريا اذ قال: «رب لا تَذَرني فرداً وأنت خَيرُ الوارثين». اللهم هب لي ذرية طيبة انك

---

(١) مصباح المتهجد: ٧٤٩.
(٢) مصباح المتهجد: ٧٤٩.
(٣) الكافي ٣: ٤٧٣ ح١، التهذيب ٣: ٣١١ ح٩٦٥.
(٤) الكافي ٣: ٤٧٥ ح٦، التهذيب ٢: ٢٣٧ ح٩٣٩، ٣: ٣١٢ ح٩٦٨.

سميع الدعاء. اللهم باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً»[١].

ومنها: صلاة الدخول بالزوجة. روىٰ أيضاً عن أبي بصير، قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنّي قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا أدخلت عليّ أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم أنت لا تصل إليها حتىٰ تتوضأ وتصلي ركعتين، ثم مجّد الله وصل علىٰ محمد وآل محمد، ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمّنوا علىٰ دعائك، وقل: اللهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها، ورضني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلاف، فإنّك تحب الحلال وتكره الحرام»[٢].

ومنها: صلاة الاهتمام بالتزويج، رواها أيضاً باسناده إلىٰ أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله، ثم يقول: اللهم إنّي أريد أن أتزوج، فقدّر لي من النساء أعفّهنّ فرجاً، واحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي، واوسعهنّ رزقاً، واعظمهنّ بركةً. وقدّر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي»[٣].

ومنها: صلاة السفر. روىٰ باسناده إلىٰ السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف عبد علىٰ أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً، ويقول: اللهم إنّي

---

(١) الكافي ٣: ٤٨٢ ح ٣، مصباح المتهجد: ٣٣٧، التهذيب ٣: ٣١٥ ح ٩٧٤. والآية في سورة الانبياء: ٨٩، والاقتباس من سورة آل عمران: ٣٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٨١ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٤٨١ ح ٢.

استودعك نفسي وأهلي ومالي، وديني ودنياي وآخرتي، وأمانتي وخواتيم عملي، إلّا أعطاه الله ما سأل»[١].

ومنها: صلاة من خاف شيئاً، رواها باسناده إلىٰ حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اتخذ مسجداً في بيتك، فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصل فيهما، ثم اجث علىٰ ركبتيك فاصرخ إلىٰ الله وسله الجنة، وتعوّذ بالله من شر الذي تخافه، وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك»[٢].

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلىٰ الصلاة، ثم تلا هذه الآية: ﴿واستيمنوا بالصبر والصلاة﴾[٣].

ومنها: الصلاة للعافية. روىٰ باسناده إلىٰ اسماعيل بن الأرقط ـ وأمه أم سلمة أخت أبي عبدالله عليه السلام ورضي عنها ـ قال: مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتىٰ ثقلت، واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أنّي ميت، فجزعت أمي عليّ فقال لها أبو عبدالله عليه السلام خالي: «اصعدي إلىٰ فوق البيت، فابرزي إلىٰ السماء وصلّي ركعتين، فإذا سلمت فقولي: اللهم إنّك وهبته لي ولم يك شيئاً. اللهم وإني استوهبه[٤] مبتدئاً فأعرنيه». قال: ففعلت، فافقت وقعدت، ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحّروا بها فتسحّرت معهم»[٥].

---

(١) الكافي ٥: ٥٠٠ ح١، الفقيه ٣: ٢٤٩ ح ١١٨٧، التهذيب ٧: ٤٠٧ ح ١٦٢٧.
(٢) الكافي ٣: ٤٨٠ ح٢، التهذيب ٣: ٣١٤ ح ٩٧٣.
(٣) الكافي ٣: ٤٨٠ ح ١ والآية في سورة البقرة: ٤٢.
(٤) في الكافي: «استوهبكه».
(٥) الكافي ٣: ٤٧٨ ح٦، التهذيب ٣: ٣١٣ ح ٩٧٠.

وباسناده عن جميل ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً ، فقال لها : «لعله لم يمت ، فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين ، وادعي وقولي : يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد هبته لي ، ثم حرّكيه ولا تخبري بذلك احدا» . قالت : ففعلت ، فحرّكته فاذا هو قد بكى[1] .

وروى باسناده الى الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : «اذا كانت لك حاجة ، فتوضّأ وصل ركعتين ، ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ، ثم ادع تجب»[2] . وفي رواية أخرى عنه عليه السلام - بعد الصلاة - . «وصل على محمد وآله ، وسل تعطه»[3] .

ومنها : صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام ، وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلّى عند الرأس ، واذا زار أمير المؤمنين عليه السلام صلّى ست ركعات ، لانّ معه آدم ونوحاً على ما ورد في الأخبار[4] .

قال ابن زهرة - رحمه الله - من زار وهو مقيم في بلده ، قدّم الصلاة ثم زار عقيبها[5] .

وستأتي صلاة الاحرام إن شاء الله .

وقد تقدّمت صلاة التحية للمسجد .

ولا يستحب عندنا صلاة الضحى ، بل هي بدعة لا يجوز فعلها ، ونقل

---

(١) الكافي ٣ : ٤٧٩ ح ١١ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٧٩ ح ١٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٧٩ ح ٩ .

(٤) فرحة الغري ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٣ ، التهذيب ٦ : ٢٢ ح ٥١ ، ٣٤ ح ٦٨ .

(٥) الغنية : ٥٠٣ .

في الخلاف فيه الاجماع[١]، ولما رُوي عن النبي ﷺ انه قال: «صلاة الضحى بدعة»[٢]. وما رووه من الاخبار فيها[٣] لو صحت فهي منسوخة.

(١) الخلاف ١ : ١٢٠ المسألة ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٣ ح٩ ، الفقيه ٢ : ٨٧ ح٣٩٤ ، التهذيب ٣ : ٦٩ ح ٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ ح١٨٠٧ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٤٩٧ ح٧١٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٣٩ ح١٣٨٠ ، الجامع الصحيح ٢ : ٣٣٧ ح٤٧٣ .

الركن الخامس: في اللواحق

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأوّل
في صلاة السفر، وفيه مطالب

الأول: في محله، وهو الرباعيات من الصلوات الخمس إذا كان أداؤها في السفر بالاجماع والآية[1].

وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا المغرب ثلاث ركعات»[2].

وامر عليه السلام بالاعادة لمن صلّى الظهر أربعاً في السفر[3]، فعلى هذا يكون القصر عزيمة لا رخصة.

ومحله أيضاً نوافل النهار والوتيرة ـ لما تقدم ـ والصوم الواجب. فيجب الافطار فيه للآية[4]، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: «ليس من البر الصيام في

---

(١) سورة النساء: ١٠١.
(٢) التهذيب ٢: ١٣ ح٣١، الاستبصار ١: ٢٢٠ ح٧٧٨.
(٣) التهذيب ٢: ١٤ ح٣٣.
(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

السفر»[١]. وروى جابر: أنّ أناساً صاموا على عهد رسول الله ﷺ في السفر فسمّاهم العصاة[٢].

وانفرد الاصحاب بالتخيير في الصلاة في أربعة أماكن: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، والحائر. وهو في روايات، منها: رواية حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين عليه السلام»[٣].

وفي رواية عنه عليه السلام: «تتم الصلاة: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام»[٤].

وقال ابن بابويه: يقصر فيها ما لم ينو مقام عشرة، وتستحب له نيّة المقام ليتّم، لرواية محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام، قلت: الصلاة بمكة تمام أو تقصير؟ فقال: «قصّر ما لم يعزم مقام عشرة»[٥] ومثله رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وذكر منها الحرمين[٦].

---

(١) ترتيب مسند الشافعي ١: ٢٧١ ح ٧١٨، مسند الطيالسي: ٢٣٨ ح ١٧٢١، مسند أحمد ٣: ٢٩٩، سنن الدارمي ٢: ٩، صحيح مسلم ٢: ٧٨٦ ح ١١١٥، سنن أبي داود ٢: ٣١٧ ح ٢٤٠٧، سنن النسائي ٤: ١٧٧، مسند أبي يعلى ٣: ٤٠٢ ح ١٨٨٣، شرح معاني الآثار ٢: ٦٢.

(٢) ترتيب مسند الشافعي ١: ٢٦٨ ح ٧١٢، صحيح مسلم ٢: ٧٨٥ ح ١١١٤، الجامع الصحيح ٣: ٨٩ ح ٧١٠، سنن النسائي ٤: ١٧٧، شرح معاني الآثار ٢: ٦٥، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥: ٢٢٥ ح ٣٥٤١.

(٣) كامل الزيارات: ٢٤٩، الخصال: ٢٥٢، التهذيب ٥: ٤٣٠ ح ١٤٩٤، الاستبصار ٢: ٣٣٤ ح ١١٩١.

(٤) الكافي ٤: ٥٨٧ ح ٥، كامل الزيارات: ٢٤٩، مصباح المتهجد: ٦٧٤، التهذيب ٥: ٤٣١ ح ١٤٩٧، الاستبصار ٢: ٣٥٥ ح ١١٩٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٨٣، الخصال: ٢٥٢، عيون أخبار الرضا ٢: ١٨، التهذيب ٥: ٤٣٦ ح ١٤٨٢، الاستبصار ٢: ٣٣١ ح ١١٧٨.

(٦) التهذيب ٥: ٤٢٨ ح ١٤٨٥، الاستبصار ٢: ٣٣٢ ح ١١٨١.

وأُجيب : بأنّ المراد لا يجب التمام عيناً حتىٰ يعزم علىٰ المقام عشرة ، وبأنّ الشهرة في الفتوىٰ والرواية لا تعارض بالضد .

إذا عرفت ذلك ، فهل الاتمام مختص بالمساجد نفسها أو يعم البلدان ؟ ظاهر أكثر الروايات أنّ مكة والمدينة محل لذلك ، فعلىٰ هذا يتمّ في البلدين .

أمّا الكوفة ففي مسجدها خاصة ، قاله في المعتبر[١] .

والشيخ ظاهره الإتمام في البلدان الثلاثة[٢] .

وأمّا الحائر فقال ابن إدريس : هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه ، دون ما دار سور البلد عليه ، لأن الحائر لغة : هو المكان المطمئن ، وذلك إنّما هو فيما ذكرناه ، وفيه حار الماء[٣] يعني به : لما أمر المتوكل باطلاق الماء علىٰ قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه[٤] .

وأفتىٰ ابن إدريس بأنّ التخيير إنّما هو في المساجد الثلاثة دون بلدانها[٥] واختاره في المختلف[٦] .

وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات ، وما فيه ذكر المسجد منها فلشرفه لا لتخصيصه .

والشيخ نجيب الدين يحيىٰ بن سعيد ـ في كتاب السفر له ـ حكم بالتخيير في البلدان الأربعة حتىٰ في الحائر المقدس ، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام ، وقدّر بخمسة فراسخ وبأربعة وبفرسخ . قال : والكل حرم وإن

---

(١) المعتبر ٢ : ٤٧٧ .
(٢) المبسوط ١ : ١٤١ .
(٣) السرائر : ٧٦ .
(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٥ : ٤٠٤ عن بعض مؤلفات الأصحاب .
(٥) السرائر : ٧٧ .
(٦) مختلف الشيعة : ١٦٨ .

تفاوتت في الفضيلة .

واعلم أنّ ابن الجنيد والمرتضىٰ قالا : لا يقصّر في مشاهد الأئمّة عليهم السلام [١] فاجريا ها مجرىٰ الأربعة . وظاهرهما نفي التقصير ، ولعلهما ارادا نفي تحتّمه ، ولم نقف لهما علىٰ مأخذ في ذلك ، والقياس عندنا باطل .

بقي هنا موضعان آخران قيل فيهما بعدم تحتّم القصر :

الاول : إذا كان قصد المسافر أربعة فراسخ فزائداً إلىٰ ما دون الثمانية ، ولم يرد الرجوع ليومه .

قال المفيد ـ رحمه الله ـ وابن بابويه : يتخيّر في قصر الصلاة والصوم [٢] .

وقال الشيخ : يتخيّر في قصر الصلاة ، ولا يجوز قصر الصوم [٣] .

والاكثرون علىٰ التمام فيهما [٤] .

واطلق ابنا بابويه وسلار التخيير في القصر والاتمام [٥] .

والمأخذ أنّ هناك أخباراً صحاحاً تقدّر المسافة بثمانية فراسخ أو مسير يوم ، كخبر عبدالله الكاهلي عن الصادق عليه السلام [٦] ، وخبر أبي بصير عنه عليه السلام : «بياض يوم أو بريدان» [٧] . وخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : «مسير يوم» [٨] .

---

(١) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٧ ، مختلف الشيعة : ١٦٨ .

(٢) المقنعة : ٥٥، الفقيه ١ : ٢٨٠ ، ٢ : ٩٢ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٨٤ ، النهاية : ١٦١ .

(٤) منهم ابن إدريس في السرائر : ٧٣ والسيد المرتضىٰ علىٰ ما في السرائر : ٧٣ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٠٦ ، ١٩٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٨٠ ، المراسم : ٧٥ وحكاية قول علي بن بابويه في المختلف : ١٦٢ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٧٩ ح ١٢٦٩ ، التهذيب ٣ : ٢٠٧ ح ٤٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ ح ٧٨٧ .

(٧) التهذيب ٤ : ٢٢٢ ح ٦٥١ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ ح ٧٨٩ .

(٨) التهذيب ٣ : ٢٠٩ ح ٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ ح ٧٩٩ .

وهناك اخبار فيها تقدير التقصير بأربعة فراسخ، كخبر أبي ايوب عن الصادق عليه السلام[١]، وخبر زيد الشحام عنه عليه السلام: «اثنا عشر ميلاً»[٢].

واخبار ستة تتضمّن انّ اهل مكة يقصرون في سفرهم الى عرفات[٣]، وفي بعضها: «ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر اشدّ منه، لا تتم»[٤].

واسانيد هذه الاخبار كلها معتبرة، فجمع الشيخان بينهما بالتخيير[٥].

قال الفاضل: في بعض هذه الاخبار تصريح بتحتّم القصر، كخبر معاوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام الذي فيه «ويلهم» الى آخره[٦].

واعلم انّ الشيخ في التهذيب ذهب الى التخيير لو قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه[٧] وكذا في المبسوط[٨] جمعاً بين الاخبار، وذكره ابن

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٣ ح٢، التهذيب ٣: ٢٠٧ ح٤٩٥، ٤: ٢٢٣ ح٦٥٤، الاستبصار ١: ٢٢٣ ح٧٩١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٨ ح٤٩٨، ٤: ٢٢٣ ح٦٥٥، الاستبصار ١: ٢٢٤ ح٧٩٤.

(٣) راجع: الكافي ٤: ٥١٨ باب الصلاة في مسجد منى، التهذيب ٣: ٢٠٨ ح٩٩٩، الاستبصار ١: ٢٢٤ ح٧٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٥١٩ ح٥، الفقيه ١: ٢٨٦ ح١٣٠٢، التهذيب ٣: ٢١٠ ح٥٠٧.

(٥) راجع ص ٢٩٢ هامش ٢ و٣.

(٦) المختلف: ١٦٢.

(٧) التهذيب ٣: ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٨) الموجود في المبسوط ١: ١٤١ وجوب التقصير، قال في مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٣: نقل التخيير في الذكرى عن المبسوط وعبادة المبسوط صريحة في المشهور. وقال المحقق في المعتبر ٢: ٤٦٧: للشيخ قولان: التقصير والآخر في التهذيب: التخيير.

بابويه في كتابه الكبير[١] . وهو قوي ، لكثرة الأخبار الصحيحة بالتحديد بأربعة فراسخ ، فلا أقل من الجواز .

وقال ابن أبي عقيل : كل سفرٍ كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ ، أو بريداً ذاهباً وجائياً وهو أربعة فراسخ ، في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام ـ ظاهره أنّه إذا قصد بريداً ذاهباً وجائياً فيما دون عشرة أيام ـ يقصر[٢] .

الثاني : لو سافر بعد دخول الوقت ، وصلّى بعد مفارقة الجدران وخفاء الأذان ، وفيه أقوال :

أحداها : قول الشيخ في الخلاف ، إنّه يجوز له القصر ، ويستحب له الاتمام[٣] .

وقال ابن أبي عقيل والصدوق : يجب الاتمام[٤] قاله في المقنع[٥] .

وقال في من لا يحضره الفقيه : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق[٦] وهو اختيار الشيخ في النهاية[٧] .

وقال المفيد والمرتضىٰ وابن إدريس يقصر[٨] وهو قول علي بن بابويه[٩] .

والمأخذ الأخبار المختلفة :

---

(١) الظاهر أنّ الكتاب الكبير هو المسمىٰ بمدينة العلم . وهو مفقود . قال الشيخ عند عد كتب الصدوق في الفهرست : «وكتاب مدينة العلم أكبر من كتاب من لا يحضره الفقيه» .

(٢) مختلف الشيعة : ١٦٢ .

(٣) الخلاف ١ : ١٣٠ المسألة ١٤ .

(٤) مختلف الشيعة : ١٦٥ .

(٥) المقنع : ٣٧ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٨٤ .

(٧) النهاية : ١٢٣ .

(٨) السرائر : ٧٤ ، وحكاه عن المفيد والمرتضىٰ العلّامة في مختلف الشيعة : ١٦٥ .

(٩) مختلف الشيعة : ١٦٥ .

ففي خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : يتم ، ولو دخل بلده بعد وجوبها في سفره قصر[١] .

وفي خبر بشير النبال عنه عليه السلام : اتمام من خرج بعد الوقت[٢] وكذا رواية الحسن بن الوشاء عن الرضا عليه السلام[٣] .

ويؤيده انه خوطب بالصلاة بدخول الوقت ، ويمضي قدر ادائها استقرت تماماً ، والاصل بقاء ما كان .

ويعارضها رواية اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام : اعتبار حال الاداء في خروجه ودخوله ، وقال : «ان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤] .

ويدل على التفصيل رواية اسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ، فقال : «ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ، وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر»[٥] .

ويقرب من هذا ما لو حضر بعد وجوبها في سفره ، وقد تضمّنته الاخبار[٦] واختلف فيه الاصحاب :

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٤ ح٤ ، الفقيه ١ : ٢٨٤ ح١٢٨٩ ، التهذيب ٣ : ٢٢٢ ح٥٥٧ ، الاستبصار ١ : ٢٣٩ ح٨٥٣ .

(٢ و٣) الكافي ٣ : ٤٣٤ ح٢ ، ٣ ، التهذيب ٣ : ١٦١ ح٣٤٨ ، ٣٤٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ ح٨٥٤ ، ٨٥٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨٣ ح١٢٨٨ ، التهذيب ٢ : ١٣ ح٢٩ ، ٣ : ١٦٣ ح٣٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ ح٨٥٦ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٢٣ ح٥٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ ح٨٥٧ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٣ ح٢٩ و٣ : ١٦٣ ح٣٥٣ و٣ : ٢٢٣ ح٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٢٢٢ :

فاوجب الاتمام[١] ابن بابويه ـ في الرسالة ـ والمفيد وابن إدريس، لانهم يعتبرون حال الاداء[٢].

وخيّر فيه الشيخ[٣].

وفي رواية العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام «يتمّ»[٤]. وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «يقصّر»[٥]. وهما صحيحتان.

وابن الجنيد يقول بالتخيير هنا[٦] لرواية منصور بن حازم عنه عليه السلام: «إذا دخل وقت الصلاة على المسافر قبل أن يدخل اهله ثم دخل، إن شاء قصّر، وان شاء أتمّ، والاتمام أحب اليّ»[٧].

قال في المعتبر: رواية اسماعيل بن جابر اشهر واظهر في العمل، مع ميله إلى التخيير[٨].

تنبيه:

لو فاتت هذه الصلاة، قال ابن الجنيد والمرتضى: يقضيها بحسب

٥٥٧، الكافي ٣: ٤٣٤ ح٤، الفقيه ١: ٢٨٣ ح١٢٨٨، ٢٨٤ ح١٢٨٩، الاستبصار ١: ٢٣٩ ح٨٥٣، ٢٤٠ ح٨٥٦، ٢٤١ ح٨٥٨، ٨٥٩. وقد تقدمت اكثر هذه المصادر وسيأتي بعضها.

(١) في النسخ الثلاث: القصر، وهو سهو بيّن لمخالفته التعليل ورأي الثلاثة في المسألة. وانظر: مفتاح الكرامة ٣: ٤٩٠.

(٢) السرائر: ٧٤، وحكاه عن ابن بابويه والمفيد العلامة في مختلف الشيعة: ١٦٦.

(٣) المبسوط ١: ١٤١، النهاية: ١٢٣.

(٤) التهذيب ٣: ١٦٢ ح٣٥٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٤ ح٤، التهذيب ٣: ٢٢٢ ح٥٥٧، الاستبصار ١: ٢٣٩ ح٨٥٣.

(٦) مختلف الشيعة: ١٦٦.

(٧) التهذيب ٣: ٢٢٣ ح٥٦١، الاستبصار ١: ٢٤١ ح٨٥٩.

(٨) المعتبر ٢: ٤٨٠.

حالها في أول الوقت[١] واختاره ابن إدريس[٢]، ويظهر من الشيخ في التهذيب[٣].

وفي المبسوط: يقضي من خرج من وطنه وفاتته في سفره تماما، ولو صلاها اداء كانت قصراً[٤] ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام في القادم من السفر الى بلده ثم تفوته الصلاة بعد وجوبها عليه في السفر[٥].

وحمله في المعتبر على من دخل ولم يبق من الوقت ما يسع أربعاً، واختار قضاؤها تماماً، لرواية زرارة عنه عليه السلام: «يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر ادّاها في الحضر مثلها، وان كانت صلاة الحضر فليقضها صلاة الحضر»، ولانّ الاستقرار في الذمة لا يتحقق الا عند الفوات، فتعيّن الحال الذي حصل فيه الفوات[٦].

وقال الفاضل: الاداء والقضاء تمام في الموضعين[٧].

ولا اشكال في قضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت.

ولا بد في أصل المسألة من مضي زمان يسع الطهارة والصلاة، فلو وسع إحداهما خاصة فهي محل الخلاف، بخلاف الأخرى فانها تتعين بحال الاداء قطعاً.

---

(١) حكاه عنهما المحقق في المعتبر ٢: ٤٨.

(٢) السرائر: ٧٤.

(٣) التهذيب ٣: ١٦٣.

(٤) المبسوط ١: ١٤٠.

(٥) التهذيب ٣: ١٦٢ ح٣٥١.

(٦) المعتبر ٢: ٤٨٠. ورواية زرارة في الكافي ٣: ٣٤٥ ح٧، التهذيب ٣: ١٦٢ ح٣٥٠.

(٧) نهاية الاحكام ٢: ١٦٣، ١٦٤.

ويلحق بذلك موضعان آخران قيل فيهما بتخلف القصر عن السفر في الجملة:

الاول: اذا سافر لصيد التجارة، فالاكثر على انه يقصر في الصوم ويتمّ الصلاة[١]، حتىٰ نقل فيه ابن إدريس الاجماع[٢].

وفي المبسوط قال: روىٰ اصحابنا أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم[٣].

والمرتضىٰ وابن ابي عقيل وسلار اطلقوا التقصير[٤].

ولم نقف على دليل للأولين من كتاب ولا سنّة مصرّح بها، وظاهر القرآن يشهد بالمساواة[٥] ورواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام حيث قال: «اذا قصرت افطرت، واذا افطرت قصرت»[٦]. ومن ثم جنح الفاضلان الىٰ التقصير فيهما[٧].

ونقل عن ابن بابويه في المعتبر: انه لو مال الىٰ الصيد حال سفره، أتمّ في حال ميله، فاذا عاد الىٰ طريقه قصر.

قال المحقق: وهو حسن[٨].

والظاهر أنّه أراد به إذا كان السفر معصية، بناءً علىٰ أصله من عدم تأثير صيد التجارة في ذلك، وتبعه ولده في كتابه الكبير، والشيخ، قاله في

---

(١) راجع: النهاية: ١٢٢، المهذب ١: ١٠٦.
(٢) السرائر: ٧٤.
(٣) المبسوط ١: ١٣٦.
(٤) جمل العلم والعمل ٣: ٤٧، المراسم: ٧٤، مختلف الشيعة: ١٦١.
(٥) سورة البقرة: ١٨٤ ـ ١٨٥، سورة النساء: ١٠١.
(٦) الفقيه ١: ٢٨٠ ح١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢ ح٥٥١.
(٧) المعتبر ٢: ٤٧١، نهاية الاحكام ٢: ١٨٢.
(٨) المعتبر ١: ٤٧٢.

المبسوط[١]. وقد روىٰ في التهذيب رواية مرسلة أنّه قد خرج عن أبي الحسن عليه السلام : «أن صاحب الصيد يقصر ما دام علىٰ الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتمّ، فإذا رجع إليها قصّر»[٢]. وهذه يظهر منها أن السفر للصيد، وإن الاتمام مشروط بأن يخرج عن الجادة، أي: الطريق.

ولابن الجنيد هنا قول غريب، حيث قال: والمتصيد مشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير متجاوز حدّ التقصير لم يقصر يومين، وإن تجاوز الحدّ واستمر به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها[٣]. والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس علىٰ صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه»[٤] لا حجة له فيه، لعدم دلالته علىٰ جميع ما ادعاه، علىٰ إنا لم نقف علىٰ سنده.

الموضع الثاني: إذا صار سفره أكثر من حضره، ثم أقام عشرة أيام بنيّة المقام، أو كان في بلده ثم سافر، قصّر الصلاة والصوم.

وإن أقام دون خمسة فلا حكم له.

وإن أقام خمسة حكم الشيخ ومن تبعه بأنّه يقصر بالنهار، ويتمّ صلاة الليل[٥].

ويصوم شهر رمضان لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «المكاري إن لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيام واقل[٦] قصرّ في سفره

---

(١) لاحظ: الفقيه ١: ٢٨٨. والمبسوط ١: ١٤٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٨ ح ٥٤٣، الاستبصار ١: ٢٣٧ ح ٨٤٦.

(٣) مختلف الشيعة: ١٦٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٨٨ ح ١٣١٣، التهذيب ٣: ٢١٨ ح ٥٤٢، الاستبصار ١: ٢٣٦ ح ٨٤٤.

(٥) انظر: النهاية: ١٢٢ ـ ١٢٣، المبسوط ١: ١٤١، المهذب ١: ١٠٦، الوسيلة: ١٠٨.

(٦) في الفقيه والتهذيب: «أو أقل».

بالنهار، وأتم بالليل، وعليه؟ صوم شهر رمضان. وان اقام عشرة وأكثر قصّر في سفره وافطر»[١].

واجيب: بانها متروكة الظاهر، لان الاقل من خمسة لا عبرة به قطعاً، مع معارضتها باصالة بقائه على التمام حتى يثبت المزيل.

وعلى ذلك الحليون ﷺ[٢].

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨١ ح١٢٧٨ بزيادة عما في المتن ، التهذيب ٣ : ٢١٦ ح٥٣١ ، الاستبصار ١ : ٢٣٤ ح٨٣٦ .

(٢) السرائر : ٧٦ ، شرائع الاسلام ١ : ١٣٤ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٧٩ .

المطلب الثاني : في شروط القصر ، وهي ستة .

الأوّل : ربط القصد بمقصد معلوم ، فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ومستقبل المسافر ، إذا جوّز الظفر بالحاجة قبل المسافة وان تمادوا في السفر ، لان للسفر تأثيراً في العبادة فلابُدّ من نيّته كما تجب النيّة في العبادة ، ولان المعتبر السفر الى مسافة وهو غير معلوم هنا ، فلا يترك لاجله المعلوم من اتمام العبادة .

وسأل صفوان الرضا عليه السلام في الرجل يريد ان يلحق رجلاً على رأس ميل ، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان ، قال : «لا يقصر ولا يفطر ، لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ ، وانما خرج ليلتحق بأخيه فتمادى به السير»[1] .

والاسير في أيدي المشركين ، والمأخوذ ظلماً ، ان عرف مقصدهم وقصده ترخّص . وان غلب على ظنه بقاء الاستيلاء فكذلك اذا كان مقصدهم مسافة . وان احتمل الأمرين ، أو جهل مقصدهم ، لم يترخّص . وكذا العبد مع السيد ، والزوجة مع الزوج ، والولد مع الوالد .

ولو جوّز العبد العتق ، والزوجة الطلاق ، وعزما على الرجوع متى حصلا فلا يترخص . قاله الفاضل[2] ، وهو قريب ان حصلت امارة لذلك[3] وإلّا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء ، وعدم دفعه بالاحتمال البعيد .

ولو بلغه خبر عبده ، أوغائبه في بلد يبلغ مسافة ، فقصده جزماً ، فلمّا

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٥ ح٦٦٢ ، الاستبصار ١ : ٢٢٧ ح٨٠٦ ، وفي سؤال الراوي : حتى بلغ النهروان ، وهي اربعة فراسخ من بغداد ، ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر ؟

(٢) نهاية الاحكام ٢ : ١٧١ .

(٣) في م : كذلك .

كان في اثناء الطريق نوىٰ الرجوع ان ظفر به قبل البلد، فهو حينئذ في حكم الراجع عن السفر، فان كان قد قطع مسافةً لم يخرج عن السفر، وإلّا خرج.

ومنتظر الرفقة علىٰ حدّ المسافة يقصّر الىٰ ثلاثين يوماً.

وعلىٰ اقل منها، وهو جازم بالسفر من دونها، مقصّر إذا كان في محل الترخّص.

وان علّق سفره عليها، وعلم أو غلب علىٰ ظنّه وصولها، فكالجازم بالسفر من دونها.

وان انتفىٰ العلم وغلبة الظن أتمّ. وكذا لو كان توقّفه في محل التمام، كالذي لم يتجاوز رؤية الجدار وسماع الأذان.

ولو قصد ما دون المسافة ثم قصد كذلك لم يترخص، وان تمادىٰ في السفر.

وكل هؤلاء يقصرون في العود اذا بلغ السفر مسافة.

الشرط الثاني: استمرار القصد. فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده، فان كان بعد بلوغ المسافة فلا أثر له ما لم ينو المقام عشراً أو يصل الىٰ بلده، وإن نوىٰ الرجوع قبل بلوغ المسافة أتمّ. وكذا لو تردّد عزمه في الذهاب والرجوع.

فلو كان قد صلّىٰ قصراً، فالاصح انه لا يعيد، للامتثال، سواء كان الوقت باقياً أم لا.

وقال الشيخ في الاستبصار: يعيد مع بقاء الوقت، تعويلاً علىٰ رواية سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه: «التقصير في الصلاة في بريدين، أو بريد ذاهباً وجائياً. فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنىٰ عشر ميلاً، ثم بلغ فرسخين، ورجع عما نوىٰ واراد المقام، أتمّ. وان كان قصر،

ثم رجع عن نيته ، أعاد الصلاة»[١].

وانما فصّل الشيخ بالوقت وخروجه ، لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفره الذي يريده ، فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين : «تمت صلاته»[٢] ، فجمع بينهما بذلك .

فرع :

لو تردّد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار وبين الرجوع ، لم يؤثر في الترخص بل له ذلك . فلو تمادى في سفره متردّداً ، ومضى عليه ثلاثون يوماً ، فهل يكون بمثابة من تردد وهو مقيم في المصر؟ فيه نظر : من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردّد ، ومن اخلال القصد .

ومن موانع الاستمرار أمران :

١ أحدهما : ان يقطع السفر بعزم اقامة عشرة ايام ، فمتى عزم على ذلك أتمّ ، وهو منصوص عن علي عليه السلام[٣] واهل بيته[٤] .

ولو علّقه بشرط ـ كلقاء رجل فلقيه ـ تحقق التمام ما لم يغيّر النية .

ولو علم أن حاجته لا تنقضي في اقل من عشرة ، وهو ناو قضاءها ، فكناوي المقام . ثم ان كان نيّة المقام على ما دون المسافة ، اشترط مسافة جديدة في خروجه منه ، وان كان على مسافة فكذلك ، غير انه يكتفي هنا بالرجوع في القصر .

---

(١) الاستبصار ١ : ٢٢٨ ، والحديث فيه برقم ٨٠٨ ، وفي التهذيب ٤ : ٢٢٦ ح ٦٦٤ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٨١ ح ١٢٧٢ ، التهذيب ٤ : ٢٢٧ ح ٦٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢٢٨ ح ٨٠٩ .
(٣) امالي الطوسي ١ : ٣٥٧ .
(٤) التهذيب ٤ : ٢٢٧ ح ٦٦٦ .

ولو نوى المسافة فصاعداً، وفي نيّته المقام عشراً في اثنائها، لم يقصر إلّا ان يكون ذلك القدر الذي قبل موضع المقام مسافة. ولا فرق بين كون نيّة المقام في بلد أو قرية أو حلة أو بادية، ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام وغيره.

والظاهر أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل، بل يلفق. فلو نوى المقام عند الزوال، اشترط ان ينتهي بزوال الحادي عشر منه. والاقرب انه لا يشترط عشرة أيام غير يومي الدخول والخروج، لصدق العدد حينئذ.

ولو تردّد عزم المسافر على المقام والخروج، قصّر الى شهر في رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام[1]. وعن الباقر عليه السلام: إلى ثلاثين يوماً[2]، وهو الأقوى، لان المبيّن أولى من المجمل بل هو مبني عليه.

ولو رجع عن نيّة المقام، وكان قد صلى على التمام فرضاً ولو صلاة، بقي على التمام حتى يخرج وإلّا قصّر، رواه أبو ولاد عن الصادق عليه السلام[3].

ويعارضه رواية حمزة بن عبدالله الجعفري، وقد اقام بمكة ناوياً فاتمّ الصلاة ثم بدا له، فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال: «ارجع الى التقصير»[4] وحمله الشيخ على ان الامر بالتقصير اذا خرج فصار مسافراً[5].

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٠ ح١٢٧١، التهذيب ٣: ٢٢١ ح٥٥٣، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٥١.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٦ ح٣، التهذيب ٣: ٢١٩ ح٥٤٨، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٤٩، ولكن في الكافي والاستبصار عن أبي عبدالله (عليه السلام).

(٣) الفقيه ١: ٢٨٠ ح١٢٧١، التهذيب ٣: ٢٢١ ح٥٥٣، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٥١.

(٤) الفقيه ١: ٢٨٣ ح١٢٨٦، التهذيب ٣: ٢٢١ ح٥٥٤، الاستبصار ١: ٢٣٩ ح٨٥٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٢، الاستبصار ١: ٢٣٩.

قلت : يمكن ان يقال هذا مختص بمكة وباقي الاماكن الاربعة ، لجواز التمام فيها بغير نيّة المقام ، وسيأتي بحثه .

وهنا فروع :

الأوّل : انه قيّد في الرواية بالفريضة[١] . فلو صلىٰ نافلة الزوال أو العصر فالاقرب ان له الرجوع ، لعدم الاسم المعلق عليه .

الثاني : أنّ الصلاة المؤداة تماماً ينبغي أن تكون بعد نية المقام . فلو صلّىٰ فرضاً تماماً ناسياً قبل نية المقام لم يعتد ، سواء خرج الوقت أوْ لا .

الثالث : لا ريب في تعلق الحكم بمن صلّىٰ فرضاً تماماً لأجل نيّة المقام .

فاذا كان في غير الأماكن الاربعة فالامر ظاهر .

وإن كان في احدها ، ونوىٰ الصلاة تماماً لاجل المقام ، فالحكم ثابت قطعاً ، وصورة السؤال في الرواية عمن نوىٰ الاقامة بالمدينة عشراً[٢] .

وان صلّى تماماً لشرف البقاع ، وذهل [في] تلك[٣] الحالة عن نيّة المقام ، ثم رجع بعد هذه الصلاة ، ففي اعتبارها عندي وجهان ، من قوله في الرواية «ان كنت صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر»[٤]

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٠ ح١٢٧١ ، التهذيب ٣ : ٢٢١ ح٥٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ ح٨٥١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٠ ح١٢٧١ ، التهذيب ٣ : ٢٢١ ح٥٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ ح٨٥١ .

(٣) في نسخة «س» اشار بالزيادة علىٰ كلمة «تلك» والظاهر أنّ صحة العبارة علىٰ ما اثبت .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨٠ ح١٢٧١ ، التهذيب ٣ : ٢٢١ ح٥٥٣ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ ح٨٥١ .

والضمير في «بها» يعود إلى المدينة فقد صدق الشرط، ومن انّ هذه الصلاة قد كانت سائغة له بحكم البقعة وان صلاها على ذلك الحكم، كما سبق في رواية حمزة[١].

الرابع: لو نوى ثم صلّى بنيّة القصر، ثم أتمّ أربعاً ناسياً، ثم تذكر بعد الصلاة ونوى الخروج، فان كان في الوقت فكمن لم يصل لوجوب اعادتها. وإن كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها لانها صلاة تمام مجزئة، وعدمه لانه لم يقصد التمام.

الخامس: لو خرج الوقت ولما يصل عمداً أو نسياناً، فللفاضل في الاجتزاء به وجهان، ينظران الى استقرارها في الذمة تماماً، والى عدم صدق فعلها.

ولو خرج الوقت لعذر مسقط ـ كالجنون والاغماء ـ فكن لم يصل[٢].

السادس: لو شرع في الصوم، فهل هو بحكم الصلاة؟ يحتمل ذلك، لانه أحد الامرين المرتبين على المقام، وقد قال تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[٣]. ويحتمل عدم اعتباره، لانه لم يصل فريضة. والاول مختار الفاضل[٤].

السابع: لو رجع في أثناء الصلاة، حكم الشيخ ـ في المبسوط ـ بعدم عوده الى التقصير حتى يخرج مسافراً[٥].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢٢، الاستبصار ١: ٢٣٩.
(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٩٣.
(٣) سورة محمد: ٣٣.
(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٩٣.
(٥) المبسوط ١: ١٣٩.

وتردّد فيه المحقق[١]، نظراً الى افتتاح الصلاة وقد سبق الخبر بـ«انها على ما افتتحت عليه، والى عدم الاتيان بالشرط حقيقة.

وفصّل الفاضل: بتجاوز محل القصر فلا يرجع، وبعدم تجاوزه[٢]. فيرجع، لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه، ومع عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل بتمام.

وفي الجمع بين هذا التفصيل وبين فتواه بان الشروع في الصوم يلزم بالاتمام[٣] نظر، لانه في كليهما لم يأت بمسمّى الصيام والصلاة، ومن حيث انّ الصوم لا ينعقد فرضه في السفر أصلاً ورأساً، بخلاف الصلاة فإن الركعتين منعقدتان سفراً وحضراً، فلم تقع المخالفة إلّا في الركعتين الاخيرتين، فاذا لم يأت بهما فهو باق على القدر المشترك بين السفر والحضر.

وأمّا الصوم فقد فعل منه ما لا يتصور فعله في السفر، فلا يجوز ابطاله بعد انعقاده. ويحتمل ان يقال ان كان رجوعه عن نيّته قبل الزوال صح الرجوع، لانه لا يزيد على الافطار في الصوم لمن خرج مسافراً قبل الزوال، وان كان بعده فلا رجوع، كما لو خرج المسافر بعد الزوال فانه لا يباح له الافطار، وهذا قوي.

الثامن: لو نوى المسافر الاقامة عشراً في اثناء الصلاة قصراً، اتمّها لوجود المقتضي، والنية الأولى بجملة الصلاة كافية، فان الركعتين الاخيرتين تابعة للاوليين، وقد روى ذلك علي بن يقطين عن أبي

---

(١) الشرائع ١: ١٣٦.
(٢) نهاية الأحكام ٢: ١٨٥ ومختلف الشيعة: ١٦٩.
(٣) انظر نهاية الأحكام ٢: ١٨٥ ـ ١٨٦.

الحسن عليه السلام[١].

فلو نوى الرجوع عن المقام بعد هذه الصلاة، ففيه عندي وجهان:

أحدهما: جوازه، لان ظاهر الرواية ان يكون جميع الصلاة التامة واقعاً قبل الرجوع عن نيته، ولم يقع هنا جملة الصلاة.

وثانيهما: ـ وهو الاقرب ـ عدم اعتبار هذا الرجوع، لصدق الصلاة تماماً، والمؤثر في الحقيقة ليس إلّا القدر الزائد عن الركعتين الاوليين وقد حصل هنا.

المانع الثاني: أن يصل إلى بلده، أو بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر، فيتم حينئذ وان كان جازماً على السفر بعد قبل تخلّل عشرة، رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، وقد سأله عن الاستيطان فقال: «ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر»[٢].

وروى عمار عن الصادق عليه السلام: «يتم ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة»[٣].

ولا يشترط في الاقامة التتالي، للعموم الشامل للمتفرق.

ولا السكنى في الملك، فلو سكن في غيره أجزأ.

ولا كون الملك له صلاحية السكنى، لحديث النخلة. نعم، يشترط كون السكنى بعد الملك، فلو تقدمت أو بعضها على الملك لم يعتدّ بها، لانه المفهوم من الاستيطان.

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ ح ٨، الفقيه ١: ٢٨٥ ح ١٢٩٩، التهذيب ٣: ٣٢٤ ح ٥٦٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٨ ح ١٣١٠، التهذيب ٣: ٢١٣ ح ٥٢٠، الاستبصار ١: ٢٣١ ح ٨٢١.

(٣) التهذيب ٣: ٢١١ ح ٥١٢، الاستبصار ١: ٢٢٩ ح ٨١٤.

ويشترط ايضاً دوام الملك، فلو خرج عن ملكه زال الحكم، لأنّ الصحابة لما دخلوا مكة قصروا فيها[1] لخروج املاكهم.

ويشترط ملك الرقبة، فلا تكفي الاجارة، والتملك بالوصية.

ولو تعدّدت المواطن في البلد الواحد، كفى استيطان الأوّل منها ستة أشهر، ولو خرج عن ملكه إذا بقي الباقي على ملكه.

ولو كان في طريق المسافر مواطن، قصّر بين كل موطنين بينهما مسافة، واتمّ فيما وفيما بين كل موطنين تقصر عن المسافة.

ولو اتخذ بلداً دار مقامة على الدوام، فالظاهر ان حكمه حكم الملك، وكذا لو اتخذ بلداناً للمقام دواماً على التناوب.

وهل يشترط هنا استيطان الستة الأشهر؟ الاقرب ذلك، لتحقق الاستيطان الشرعي مضافاً الى العرفي.

فروع:

الأوّل: اذا سبقت نيّة المقام ببلد عشرة أيام على الوصول اليه، ففي انقطاع السفر بما ينقطع به الوصول الى بلده من مشاهدة الجدار وسماع الأذان وجهان، من صيرورته كبلده، ومن ضعف المانع من القصر هنا، هو الآن مسافر حقيقة فيستصحب حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر.

وكذا الوجهان لو خرج منه الى مسافة هل يترخص بمجرد الخروج أو خفاء الأذان والجدار؟ فيه الوجهان.

الثاني: لو نوى المقام في أثناء المسافة عشراً ولما يقمها ثم سافر،

---

(١) السنن الكبرى ٣: ١٣٦، ١٥٣، وانظر صحيح البخاري ٢: ٥٣، صحيح مسلم ١: ٤٨١ ح٦٩٣.

فالظاهر انها سفرة ثانية، سواء كان ذلك في صوب المقصد أوّلا.

أما لو وصل الىٰ وطنه، فان كان لم يقصد تجاوزه في سفره، ثم عرض له سفر آخر الىٰ وطنه الآخر قبل العشرة، فكالاول. وحينئذ لو تجدّدت له سفرات ثلاث علىٰ هذا الوجه اتمّ في الثالثة، وإن كانت علىٰ صوب المقصد.

وان كان من عزمه اتصال السفر في أول خروجه ومرّ علىٰ أوطانه، فالحكم: بتعدد السفر هنا اذا لم يتخلل مقام عشرة، بعيد، لانها سفرة واحدة متصلة حساً وان انفصلت شرعاً، ومن ثم لم يذكر الاصحاب الاحتمال في ذلك.

ويحتمل ضعيفاً احتسابها، لانقطاع سفره الشرعي بذلك، وكون الآخر سفراً مستأنفاً، ومن ثم اشترطت المسافة.

الثالث: لو خرج من بلده الىٰ مسافة نوىٰ المقام بها عشراً، ولمّا يتمّها ثم عاد الىٰ بلده، فهل تحسب هذه ثانية؟ فيه الوجهان.

الشرط الثالث: كون المقصود مسافة، وهي ثمانية فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل أربعة الاف ذراع، كل ذراع اربع وعشرون اصبعاً، كل اصبع سبع شعيرات ـ وقيل ست عرضاً[1] ـ كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون.

وقدّر اهل اللغة الميل بقدر مدّ البصر من الارض المستوية[2].

وروي تقديره بألف وخمسمائة ذراع[3] وحمل علىٰ سهو الراوي،

---

(١) راجع: المهذب البارع ١: ٤٨٠، التنقيح الرائع ١: ٢٨٥، المدارك ٤: ٤٣٠، مفتاح الكرامة ٣: ٤٩٧.

(٢) الصحاح ٥: ١٨٢٣، ابن أثير ٤: ٣٨٣، لسان العرب ١١: ٦٣٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٦ ح١٣٠٣.

وانه ثلاثة آلالف وخمسمائة فاسقط ثلاثة، والطعن في الرواية رأساً أولىٰ من نسبته الىٰ السهو في بعضها، وقد اوردها في من لا يحضره الفقيه.

وقدّرتَ المسافة في رواية سماعة: بـ «الثمانية»[١].

وفي رواية ابي أيوب عن الصادق عليه السلام: بـ «بريدين، أو بياض يوم»[٢].

وفي رواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: بـ «مسير يوم»[٣].

ولو أراد الرجوع ليومه كفىٰ أربعة فراسخ فصاعداً، لقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن وهب: «بريد ذاهباً، وبريد جائياً»[٤].

وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «اذا ذهب بريداً، ورجع بريداً، فقد شغله يومه»[٥].

فروع:

الأوّل: لو قصد الرجوع لليلته، أو في ليلته ويومه، فالأقرب القصر مع اتصال السفر. نعم، لو قطعه بالمبيت انقطع الترخص، لحصول راحة الليل حينئذ.

وروىٰ الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ، لا أقل من ذلك ولا أكثر، لانّ ثمانية فراسخ مسيرة[٦] يوم

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠٧ ح٤٩٢، الاستبصار ١: ٢٢٢ ح٧٨٦.
(٢) التهذيب ٣: ٢١٠ ح٥٠٦، الاستبصار ١: ٢٢٥ ح٨٠٢.
(٣) التهذيب ٣: ٢٠٩ ح٥٠٣، الاستبصار ١: ٢٢٥ ح٧٩٩.
(٤) التهذيب ٣: ٢٠٨ ح٤٩٦، ٤: ٢٢٤ ح٦٥٧، الاستبصار ١: ٢٢٣ ح٧٩٢.
(٥) التهذيب ٤: ٢٢٤ ح٦٥٨.
(٦) في النسخ «من» والمثبت «مسيره» من المصادر اوجه.

للعامة والقوافل والاثقال، ولم يجب في مسير يوم لما وجب في مسير سنة، لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره»[1]، وهو يدل على ما قلناه من انقطاع سفره بالمبيت.

الثاني: لو كان المقصد زيادة على الاربعة فكالاربعة.

ولو نقص ـ كالثلاثة يتردّد فيها ثلاث مرات ـ لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر[2]، وإلّا لزم تقصير المتردّد في أقل من ميل، وهو باطل.

الثالث: ثبتت المسافة بالاعتبار بالاذرع، وحينئذ لا فرق بين قطعها في يوم أو أقل أو اكثر.

ولو لم يتفق ذلك، فالظاهر ان مسير يوم كاف في الارض المعتدلة والسفر المعتدل، لنطق الاخبار به، وعسر المساحة.

نعم، لو قصد مسافة في زمان يخرج به عن اسم المسافر ـ كالسنة ـ فالاقرب عدم القصر، لزوال التسمية.

ومن هذا الباب، لو قارب المسافر بلده، فتعمد ترك الدخول إليه للترخص، ولبث في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر.

ولو أقف في هذين الموضعين على كلام للاصحاب، وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص.

الرابع: لو تعارضت البيّنتان بالنفي والاثبات في المسافة، فالاقرب العمل ببيّنة الاثبات، لان شهادة النفي غير مسموعة.

ولا يكفي اخبار الواحد بها، ويحتمل الاكتفاء به اذا كان عدلاً، جعلاً

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٠ ح ١٣٢٠، علل الشرائع: ٢٦٦، عيون اخبار الرضا ٢: ١١٣.

(٢) في «س» المسافة.

لذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة.

فعلى هذا لو سافر اثنان: احدهما يعتقد المسافة، والآخر لا يعتقدها، فالظاهر ان لكل منهما ان يقتدي بالآخر، لصحة صلاته بالنسبة إليه.

ولو شك المكلف في بلوغ المسافة أتمّ، لاصالة عدمه.

ولو علم في أثناء السفر بلوغ المقصد مسافة، فالظاهر الترخص حينئذ، وإن قصر الباقي عن مسافة.

ومبدأ المساحة[1] من آخر العمارة في البلد المعتدل، ومن آخر محلته في البلد المتسع جداً.

الخامس: لو كان لبلد طريقان، احدهما خاصة مسافة، فسلك الاقرب أتمّ، وان سلك الأبعد لعلّة غير الترخص قصر، وان كان للترخص لا غير فالاقرب التقصير للاباحة. وقال ابن البراج: يتم، لانه كاللاهي بصيده[2].

ولو رجع قاصد الاقرب بالأبعد، قصر في رجوعه لا غير.

ولو رجع قاصد الأبعد بالاقرب، قصّر في ذهابه وايابه.

الشرط الرابع: كون السفر مباحاً ـ واجباً كان أو ندباً، أو جائزاً أو مكروهاً ـ فلا يترخص العاصي، كالآبق، والزوجة الناشز، وتابع الجائر، وقاطع الطريق، والباغي على الامام، والتاجر في المحرمات.

وقد روي عدم تقصير العاصي لله ولرسوله ـ كطالب الشحناء، والسعاية في ضرر على قوم من المسلمين ـ عمار بن مروان عن

---

(١) في «س» المسافة.

(٢) المهذب ١: ١٠٧.

الصادق عليه السلام [١].

وروى حماد بن عثمان عنه عليه السلام : «الباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا الصلاة» [٢].

والصيد لهواً وبطراً معصية، فلا ترخص فيه، ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام [٣].

فروع :

لا يشترط انتفاء المعصية في سفره، انما الشرط انتفاؤها بسفره، سواء كان نفس السفر معصية ـ كالفار من الزحف، ومن وقوف عرفات بعد وجوبه عليه ـ أو غايته معصية ـ كما سبق من الباغي والعادي ـ.

ولو سلك طريقاً مخوفاً على النفس يغلب معه ظن التلف، فالاقرب انه عاص بسفره فلا يترخص.

ولو خاف على ماله المجحف به فكذلك.

ولو كان غير مجحف، فالظاهر انه يترخص، لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر.

ولو رجع عن المعصية في أثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ، فلو قَصُر الباقي أتمّ.

ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخّصه. فلو عاد إلى الطاعة، فالظاهر انه يعود ترخّصه ولا تشترط مسافة متجددة، لانّ المانع

---

(١) الفقيه ٢ : ٩٢ ح٤٠٩، التهذيب ٤ : ٢١٩ ح٦٤٠.

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٨ ح٧، التهذيب ٣ : ٢١٧ ح٥٣٩.

(٣) التهذيب ٣ : ٢١٨ ح٥٤٠، الاستبصار ١ : ٢٣٦ ح٨٤٢.

كان المعصية وقد زالت، وقد سبق مثله في المائل الى الصيد ثم يعود عنه.

الشرط الخامس: ان لا يكون سفره اكثر من حضره[1] وبها عبر معظم الاصحاب[1].

ولم يرتضها في المعتبر، محتجاً بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره، ولم يقل به أحد.

قال: بل الأولى ان يقال: ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفراً، كما تضمنته رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن الباقر عليه السلام من: «الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي»[2].

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «المكاري، والكري، والراعي، والاشتقان»[3] وهو امين البيادر، وقيل: البريد[4].

وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الملاحون، والمكارى، والجمال»[5].

وروى اسحاق بن عمار: الاعراب والملاحين[6].

---

(١) راجع: المقنعة: ٥٥، جمل العلم والعمل ٣: ٤٧، المبسوط ١: ١٤١، المراسم: ٧٤، مختلف الشيعة: ١٦٣.

(٢) المعتبر ٢: ٤٧٢.

والرواية في: الفقيه ١: ٢٨٢ ح١٢٨٢، الخصال: ٤٠٣، التهذيب ٣: ٢١٤ ح٥٢٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٦ ح١، الفقيه ١: ٢٨١ ح١٢٧٦، الخصال: ٢٥٢، التهذيب ٣: ٢١٥ ح٥٢٦.

(٤) الفقيه ١: ٢٨١.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٧ ح٢، الفقيه ١: ٢٨١ ح١٢٧٧، التهذيب ٣: ٢١٤ ح٥٢٥.

(٦) الكافي ٣: ٤٣٨ ح٩، التهذيب ٣: ٢١٥ ح٥٢٧، الاستبصار ١: ٢٣٣ ح٨٢٩.

ويخرجون هؤلاء عن الكثرة بمقام عشرة أيام منويّة سواء كان ببلدهم أو غيره، وبمقام عشرة في بلدهم وإن لم يكن بنيّة. قاله الاصحاب وقد روىٰ ذلك في المكاري عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام[1]. ومن ثم احتمل الشيخ المحقق اختصاص هذا بالمكاري[2]، وجعل الباقين علىٰ التمام وان اقاموا عشرة، وهو بعيد.

فروع:

المعتبر صدق اسم هؤلاء علىٰ من سافر، وكذا من كان في معناهم، وانما يحصل ذلك غالباً بالسفرة الثالثة التي لم تتخلل قبلها تلك العشرة.

وابن إدريس اعتبر ثلاث دفعات كما قلناه، ثم قال: صاحب الصّنعة من المكارين والملاحين والتاجر والامير، يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الىٰ السفر، لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له[3].

وهو ضعيف، لان العلة كثرة السفر وهي مفقودة هنا.

وفي المختلف: يتمّون جميعاً في الثانية اذا لم يقيموا بعد الأولىٰ عشرة[4].

ويضعف بمنع التسمية بهذا القدر، فالاولىٰ التمام في الثالثة مطلقاً.

وربما قيل: اذا كان الاسم قد صدق عليهم، فخرجوا لمقام عشرة أيام ثم عادوا الىٰ السفر، اكتفي بالمرتين، وان كانوا مبتدئي السفر فلا بد من

---

(١) تقدمت في ٣٠٠ الهامش ١.
(٢) المعتبر ٢: ٤٧٢.
(٣) السرائر: ٧٦.
(٤) مختلف الشيعة: ١٦٣.

الثلاثة.

وهو ضعيف، لان الاسم قد زال وهو الآن كالمتبدأ، لانه لو لم يزل وجب الاتمام في السفرة الأولىٰ عقيب العشرة، كما اشار إليه المحقق. وهذا ايضاً يرد علىٰ ابن إدريس، لأنّ الصنعة ان كانت كافية، فلا فرق بين أن يقيم عشرة أو لا، وهذا التزام حينئذ.

والمراد بالكري في الرواية المكتري. وقال بعض اهل اللغة: قد يقال الكري علىٰ المكاري[1]. والحمل علىٰ المغايرة أولىٰ بالرواية، لتكثر الفائدة، ولاصالة عدم الترادف.

ولو انشأ هؤلاء أسفاراً غير صنائعهم ـ كالحج مثلا، أو التاجر يصير ملاحاً أو مكارياً ـ فالظاهر انهم يقصرون، وخصوصاً البدوي والملاح، للتعليل بان «بيوتهم معهم»[2]. وربما كان ذلك بحديثين معتبري الاسناد:

أحدهما: رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «المكاري والجمال اذا جدّ بهما السير فليقصرا»[3] ومثله رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام[4].

ويكون المراد بـ (جدّ السير) ان يكون مسيرهما متصلا، كالحج، والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته.

ويحتمل ان يراد انّ المكارين يتمّون ما داموا يتردّدون في أقل من المسافة، أو في مسافة غير مقصودة، فإذا قصدوا مسافة قصروا، ولكن هذا

---

(١) القاموس المحيط ٤: ٣٨٢.
(٢) الكافي ٣: ٤٣٨ ح٩، التهذيب ٣: ٢١٥ ح٥٢٧، الاستبصار ١: ٢٣٣ ح٨٢٩.
(٣) الكافي ٣: ٤٣٧ ح٢، التهذيب ٣: ٢١٥ ح٥٢٨، الاستبصار ١: ٢٣٣ ح٨٣٠.
(٤) التهذيب ٣: ٢١٥ ح٥٢٩، الاستبصار ١: ٢٣٣ ح٨٣١.

لا تخصص للمكاري والجمال به ، بل كل مسافر .

وقال الكليني ﷺ ـ وتبعه الشيخ[١] ـ: المراد ان يجعلوا المنزلين منزلاً ، فيقصرون في الطريق ويتمون في المنزل[٢] ، لما رفعه الى أبي عبدالله ﷺ بطريق عمران الاشعري عن بعض اصحابنا: «الجمال والمكاري اذا جدّ بهما السير ، فليقصرا فيما بين المنزلين ، ويتما في المنزل»[٣] .

قلت : الظاهر انه أراد به المنزل الذي ينتهيان اليه مسافرين لا منزلهما ، إذ منزلهما لا اشكال فيه .

وعلى تقدير أرادة المنزل مطلقاً يكون ذلك الايضاح بالنسبة الى منزلهما ، وان اريد منزلهما خاصة كان تأكيداً .

وعلى كل تقدير ، يلزم ان يقال المكاري والجمال : اما ان يجعلا المنزلين منزلاً أوّلا ، فإن جعلاه قصّرا وإلّا أتمّا ، ولعله للمشقة الشديدة بذلك ، لخروجه عن السير المعتاد . وحينئذ في اطراده في باقي الاقسام تردّد ، من حيث حصول المشقة به مع قصد المسافة ، ومن عدم النص عليه .

وربما لاح ان تخلّف القصر فيمن عدّد في الروايات لتخلف قصد المسافة على الوجه المعتاد غالباً ، لانهم بين :

من لا قصد له في بعض الاحيان ، كالبدوي والراعي اللذين يطلبان

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣٧ ح٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ ح٥٢٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٣ ح٨٣٠ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٣٧ ح٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ ح٥٢٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٣ ح٨٣٠ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٨٢ ح١٢٧٩ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ ح٥٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٣٣ ح٨٣٢ .

القطر والنبت.

ومن له قصد لا يكون مسافة غالباً، كالامير والتاجر.

ومن له قصد الىٰ المسافة لكن لا علىٰ الوجه المعتاد، كبعض الامراء والتجار والمكارين.

ومن له قصد المسافة علىٰ وجه المقام، كالملاح الذي اهله معه.

فان قلت: فما يصنع بالبريد والمكاري والجمال؟

قلت: هؤلاء مقاصدهم تارة تستحلق المسافة، وتارة لا تستتبع المسافة. فإنْ كانت الى دون المسافة فظاهر، وان كانت الىٰ مسافة اغتفرت، لانهم اعتادوا مطلق السفر فجروا مجرىٰ الحاضر.

واعلم أن ابن ابي عقيل عمّم وجوب القصر علىٰ كل مسافر، ولم يستثن أحداً[1].

الشرط السادس: أن يضرب في الأرض، للتعليق عليه في الآية[2].

وناطه الأصحاب بأمور ثلاثة:

احدها: أن تتوارىٰ جدران بلده.

والثاني: ان يخفىٰ عليه أذان مصره.

والأول في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[3]. والثاني في رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام[4]. وكلاهما صحيحا السند.

والثالث: الاكتفاء بالخروج من منزله، وهو قول ابن بابويه في

---

(١) مختلف الشيعة: ١٦٣.

(٢) سورة النساء: ١٠١.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٤ ح١، الفقيه ١: ٢٧٩ ح١٢٦٧، التهذيب ٢: ١٢ ح٢٧، ٤: ٢٣٠ ح٦٧٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٣٠ ح٦٧٥، الاستبصار ١: ٢٤٢ ح٨٦٢.

الرسالة[١]. ورواه ولده مرسلا عن الصادق عليه السلام: «إذا خرجت من منزلك فقصّر الى ان تعود اليه»[٢].

وابن الجنيد يقول في ظاهر كلامه: أنّ المسافر في خروجه يقصّر إذا فارق منزله وانقطع عنه رؤية أبيات قريته، وفي رجوعه الى دخوله منزله.

قال: فان حيل بينه وبين منزله بعد وصوله اليه أتمّ[٣].

واعتبار الاولين هو المشهور بل يكاد يكون اجماعاً. ورواية ابن بابويه عن الصادق عليه السلام مجملة، والمجمل يحمل على المبيّن.

نعم، روى اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام عن المسافر يدخل بيوت الكوفة، أيتمّ الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصراً حتى يدخل اهله»[٤].

وروى العيص عن الصادق عليه السلام: «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل اهله»[٥].

وتأولهما بعض الاصحاب بان المراد بدخول اهله سماع الأذان[٦]، أو رؤية الجدران، ولا ينافي ذلك دخول الكوفة فانها كانت واسعة الخطة، فلعلّه دخل منها ما لا يسمع فيه اذان محلته.

---

(١) مختلف الشيعة: ١٦٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٧٩ ح١٢٦٨.

(٣) مختلف الشيعة: ١٦٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٤ ح٥، الفقيه ١: ٢٨٤ ح١٢٩١، التهذيب ٣: ٢٢٢ ح٥٥٥، الاستبصار ١: ٢٤٢ ح٨٦٣.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٢ ح٥٥٦، الاستبصار ١: ٢٤٢ ح٨٦٤، وفيهما: «حتى يدخل بيته».

(٦) هو الشيخ في الاستبصار ١: ٢٤٢، ذيل الحديث ٨٦٤.

تنبيه :

أكثر عبارة الاولين اعتبار أحد الأمرين : من الخفاء ، وعدم سماع الأذان[١] .

والمرتضى اعتبر خفاءهما معاً في خروجه ، وفي دخوله يقصر حتى يبلغ منزله[٢] .

واختاره الفاضل في الدخول والخروج[٣] . فعلى هذا ادراك احدهما يجعله بحكم المقيم ، سواء كان خارجاً الى السفر ، أو راجعاً منه .

والمفيد ـ ﷺ ـ ظاهره اعتبار الأذان[٤] ، وبه صرّح سلار[٥] .

والصدوق ـ في المقنع ـ اعتبر خفاء الحيطان[٦] .

وابن إدريس نصّ على ان المعتبر بالأذان المتوسط دون الجدران[٧] .

وفي المبسوط ظاهره ان المعتبر الرؤية ، فان حصل حائل فالأذان[٨] .

والمعتمد خفاء ادراكهما فيهما ، عملاً بالروايتين الصحيحتين أولاً[٩] .

---

(١) راجع : الخلاف ١ : ١٢٨ المسألة ٦ ، المهذب ١ : ١٠٦ ، المعتبر ٢ : ٤٧٣ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٨٩ .

(٢) يوجد صدر المسألة في : جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ، المجموعة الثالثة) : ٤٧ ، ونقل ذيل المسألة عنه المحقق في المعتبر ٢ : ٤٧٤ ، والعلامة في التذكرة ١ : ١٨٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١٨٩ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٧٢ .

(٤) المقنعة : ٥٥ .

(٥) المراسم : ٧٥ .

(٦) المقنع : ٣٧ .

(٧) السرائر : ٧٤ .

(٨) المبسوط ١ : ١٣٦ .

(٩) راجع ص ٣١٩ الهامش ٣ ، ٤ .

فروع :

يكفي سماع الأذان من آخر البلد ، وكذا رؤية آخر جدرانه . اما لو اتسعت خطة البلد بحيث تخرج عن العادة ، اعتبرنا محلته وأذانها كما أوّلنا به الرواية .

ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر والقلاع والقباب ، ولا بسماع الأذان المفرط في العلو ، كما لا عبرة بخفاء الأذان المفرط في الانخفاض .

والاقرب اجراء الصوت العالي مجرى الأذان ، والتمثيل بالأذان لانه أبلغ الاصوات .

ولو كانت القرية في علو مفرط أو وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديراً ، وساكن الحلة (يعتبر الاذان . وفي القرى المفرطة في انخفاض البيوت يحتمل ذلك وتقدير رؤية الجدار)[1] ، وكذا يحتمل رؤية الجدار في حلة البادية .

وتقارب القريتين لا يجعلهما بحكم الواحدة ، وان كثر اختلاطهما ودخول اهل كل منهما الأخرى من غير تغيير زي .

فحينئذ المسافر من احداهما في صوب الأخرى يعتبر جدار قريته وأذانها .

ولو منع المسافر من تمام السفر ، فان كان قبل محل الترخّص أتمّ ، وان تجاوز محل الرخصة ورجا زوال المانع وجزم بالسفر قصّر .

ولو سافر في السفينة ، فردّته الريح الى ان ادرك أحد الأمرين : من

---

(١) سقط من م ، البتناء من س .

الجدار والأذان ، أتمّ .

ولو عاد المسافر لحاجة قبل بلوغ المسافة أتمّ في طريقه ، لخروجه عن اسم المسافر . نعم ، لو كان غريباً فهو باق على القصر ، وإن كان قد نوى المقام عشراً فيه ، أو مضى عليه ثلاثون يوماً .

وها هنا أمور اشترطها بعض العامة ، وليست شرطاً عندنا :

فمنها : الخوف[1] ، ولا يشترط مجامعته السفر ، لخبر يعلى بن أمية وقول النبي ﷺ : «صدقة تصدّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته»[2] .

وقال ابن عباس : إنّ رسول الله ﷺ سافر بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلّا الله تعالى ، فصلّى ركعتين[3] .

احتج داود بظاهر الآية[4] .

قلنا : الحديث مبيّن للمراد منها .

ومنها : نيّة القصر[5] ، وليست شرطاً عندنا ، فلو دخل في صلاة ، وذهل عن نيّة القصر كانت صحيحة ، لأنّ المقتضي لتسويغ القصر الحكمة وهي لا تتغيّر بالنية .

ومنها : عدم الائتمام بالمقيم[6] . وليس شرطاً ، فلو ائتم المقصّر بمقيم

---

(١) شرطه داود ، راجع : المحلى ٤ : ٢٦٧ ، حلية العلماء ٢ : ٢٢٤ .

(٢) مسند احمد ١ : ٣٦ ، سنن الدارمي ١ : ٣٥٤ ، صحيح مسلم ١ : ٤٧٨ ح٦٨٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٣٩ ح١٠٦٥ ، سنن ابي داود ٣ : ٣ ح١١٩٩ ، الجامع الصحيح ٥ : ٢٤٢ ح٣٠٣٤ ، سنن النسائي ٣ : ١١٦ ، مسند ابي يعلى ١ : ١٦٣ ح١٨١ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٥١٦ ح٤٢٧٠ ، الجامع الصحيح ٢ : ٤٣١ ح٥٤٧ ، سنن النسائي ٣ : ١١٧ ، السنن الكبرى ٣ : ١٣٥ .

(٤) سورة النساء : ١٠١ .

(٥) شرطه جماعة راجع : المغني ٢ : ١٠٦ ، الشرح الكبير ٢ : ١٠٦ وروضة الطالبين ١ : ٤٩٦ ، حلية العلماء ٢ : ٢٣٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٠ ، المجموع ٤ : ٣٥٣ ، الحاوي الكبير ٢ : ٣٧٨ .

(٦) شرطه جماعة ، راجع المغني ٢ : ١٢٩ ، روضة الطالبين ١ : ٤٩٤ ، حلية العلماء ٢ : ٢٣٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٠ ، المجموع ٤ : ٣٥٦ ، الحاوي الكبير ٢ : ٣٨٠ .

لم يتمّ عندنا، بل هو باق على قصره باجماعنا، لاطلاق القرآن والاخبار.

احتجوا بقوله ﷺ: «انما جعل الامام اماماً ليؤتم به»[1].

قلنا: نمنع امامته في الزائد عن فرض المقصّر.

ومنها: انه لا يشترط كون السفر واجباً، لعموم الأدلة[2] وخلاف ابن مسعود مدفوع، لانقراضه.

ولا يشترط كونه طاعة. واشتراط عطاء ذلك[3] مردود، واحتجاجه بان النبي ﷺ لم يقصّر إلّا في سبيل الخير مدفوع بان ذلك لا يمنع من التقصير في غيره.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٤٦١ ح٤٠٨٢، مسند احمد ٢ : ٣١٤، صحيح البخاري ١ : ١٧٥، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ ح٤١١، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٦ ح٨٤٦، سنن ابي داود ١ : ١٦٤ ح٦٠٣، سنن النسائي ٢ : ٨٣، مسند ابي يعلى ١٠ : ٣١٥ ح٥٩٠٩، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٧١ ح٢١٠٤، ولم ترد في الجميع كلمة «اماماً».

(٢) قاله ابن مسعود، راجع: المغني ٢ : ١٠٠، الشرح الكبير ٢ : ٩٢.

(٣) المغني ٢ : ١٠٠، الشرح الكبير ٢ : ٩٢.

المطلب الثالث : في الأحكام .

وفيه مسائل :

الأولىٰ : لو أتمّ المقصّر عامداً بطلت صلاته ، لان القصر عزيمة . هذا مع العلم بان فرضه القصر . ولو كان جاهلاً بذلك ، فالمشهور انه لا اعادة عليه في الوقت ولا بعد خروجه :

اما مع بقائه فخالف فيه أبو الصلاح ـ ﷺ ـ وابن الجنيد ، وقال ابن الجنيد : يستحب له الاعادة مع خروج الوقت[١] .

واما مع خروجه فلا نعلم فيه خلافاً ، إلّا ما يظهر من كلام ابن أبي عقيل حيث قال : من صلّى في السفر صلاة الحضر ، فصلاته باطلة وعليه الاعادة ، لان الزيادة في الفرض مبطلة[٢] .

لنا: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن صلىٰ في السفر أربعاً : «إن كان قُرئت عليه آية التقصير ، وفسّرت له ، فصلّىٰ اربعاً أعاد . وان لم يكن قُرئت عليه ، ولم يعلمها ، فلا إعادة عليه»[٣] والنكرة في سياق النفي تعم ، فيدخل فيه بقاء الوقت وخروجه .

وسأل المرتضىٰ ـ ﷺ ـ عن ذلك الرضي ـ ﷺ ـ فقال : الاجماع علىٰ انّ من صلّىٰ صلاة لا يعلم احكامها فهي غير مجزئة ، والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزئة .

---

(١) الكافي في الفقه : ١١٦ ، وحكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة : ٦٦ .

(٢) مختلف الشيعة : ١٦٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٧٨ ح١٢٦٦ ، التهذيب ٣ : ٢٢٦ ح٥٧١ .

فاجاب المرتضى بجواز تغيّر الحكم الشرعي بسبب الجهل ، وان كان الجاهل غير معذور[١] .

الثانية : لو أتمّ الصلاة ناسياً ، ففيه ثلاثة أقوال :

اشهرها : انه يعيد ما دام في الوقت ، فان خرج فلا اعادة عليه[٢] . وصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام تدل عليه ، حيث سأله عن مسافر أتمّ الصلاة ، قال : «ان كان في وقت فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلا»[٣] فانه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعاً ، ولا على الجاهل ، لمعارضة الرواية الأولى ، فتعيّن حملها على الناسي .

القول الثاني : لابي جعفر الصدوق في المقنع : ان ذكر في يومه أعاد ، وان مضى اليوم فلا اعادة[٤] . وهذا يوافق الاول في الظهرين ، واما العشاء الآخرة :

فان حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملاً .

وان حملناه على ذلك وعلى الليلة المستقبلة اذ صلاة اليوم والليلة بمثابة اليوم الواحد ، وجعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر كما سلف ، وافق القول الاول ايضاً وإلّا خالفه .

وان حملنا اليوم على بياض النهار وليلته الماضية ، فيكون جزما بان العشاء تقضى اذا ذكر في بياض النهار ، وهذه مخالفة للقول الاول .

---

(١) راجع روض الجنان : ٣٩٨ .

(٢) قال به : الطوسي في النهاية : ١٢٣ المحقق في المعتبر ٢ : ٤٧٨ ، العلامة في مختلف الشيعة : ١٦٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٣٥ ح٣٧٦ ، التهذيب ٣ : ١٦٩ ح٣٧٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤١ ح٨٦٠ .

(٤) المقنع : ٣٨ .

ومتمسكه صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات، قال: «ان ذكر في ذلك اليوم فليعد، وان لم يذكر حتىٰ مضىٰ ذلك اليوم فلا إعادة»[1].

والأولىٰ حمل كلامه والرواية علىٰ صلاتي النهار، فانهما ظاهران فيه، فيوافق الاول.

القول الثالث: الاعادة مطلقاً. وهو قول علي بن بابويه[2] والشيخ في المبسوط وعلل فيه بان من قال من اصحابنا: ان كل سهو يلحق في صلاة السفر يوجب الإعادة، فظاهر، ومن لم يقل يقول: قد زاد به فعليه الاعادة علىٰ كل حال[3].

ويتخرج هنا علىٰ القول: بان من زاد خامسة في الصلاة وكان قد قعد بقدر التشهد تسلم له الصلاة، صحة الصلاة هنا، لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة.

فان قلت: فينبغي لو تعمّد الزيادة القول بذلك، لتحقق الخروج من الصلاة بالتشهد، فان هذا القول من روادف القول بندب التسليم.

قلت: إذا زاد متعمّداً لم تكن نيّة الخروج حاصلة بالتشهد، ولا في حكم الحاصلة، بل نيّة البقاء علىٰ الصلاة هي الحاصلة فتتحقق الزيادة في الصلاة، وقد اسلفنا تحقيق الخروج من الصلاة في مسألة وجوب التسليم. والناسي وان لم تكن نيّة الخروج له حاصلة إلّا انها في حكم الحاصلة.

---

(١) الفقيه ١: ٢٨١ ح١٢٧٥، التهذيب ٣: ١٦٩ ح٣٧٣، الاستبصار ١: ٢٤١ ح٨٦١.

(٢) مختلف الشيعة: ١٦٤.

(٣) المبسوط ١: ١٤٠.

فرع :

لو قصّر المسافر غير الرباعية أعاد مطلقاً. وروى اسحاق بن عمار في امرأة صلت في السفر المغرب ركعتين : «ليس عليها قضاء»[١] وهي متروكة شاذة.

الثالثة : لو صام المسافر الذي يجب عليه الفطر فرضاً عامداً عالماً وجبت الاعادة، للنهي عن الصوم في الكتاب[٢] والسنة[٣].

وان كان جاهلا بالقصر اجزأ، للنص[٤] ورواية حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصائم في السفر: «ان كان بلغه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[٥] وكذا في رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام[٦].

ولو كان ناسياً، فالاشبه الاعادة، لقول النبي صلى الله عليه وآله : «ان الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان، ايعجب احدكم ان لو تصدّق بصدقة أن ترد عليه!» رواه الاصحاب عن الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله[٧]. وقال الصادق عليه السلام في هذه الرواية: «الصائم في شهر رمضان

---

(١) الفقيه ١ : ٢٨٧ ح١٣٠٦ ، التهذيب ٣ : ٢٢٦ ح٥٧٢ ، الاستبصار ١ : ٢٢٠ ح٧٧٩.

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٣) راجع : الكافي ٤ : ١٢٧ ح٣ ، التهذيب ٤ : ٢١٧ ح٦٣٠ .

(٤) لعله اشارة الى ما في الكافي ٤ : ١٢٨ ح٢ ، ٣ حيث هما نص صريح في ذلك .

(٥) الكافي ٤ : ١٢٨ ح١ ، الفقيه ٢ : ٩٣ ح٤١٧ ، التهذيب ٤ : ٢٢٠ ح٦٤٣ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٢١ ح٦٤٦.

(٧) الكافي ٤ : ١٢٧ ح٣ ، الفقيه ٢ : ٩١ ح٤٠٣ ، التهذيب ٤ : ٢١٧ ح٦٣٠ .

في السفر كالمفطر فيه في الحضر»[١] . ولان فرضه الصوم في غير هذا الزمان فلا يجزيء عنه هذا الزمان .

وروىٰ ابن بابويه ـ في من لا يحضره الفقيه ـ عن محمد بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة[٢] بمكة والمدينة ، أتقصير أم تمام ؟ قال : «قصر ما لم يعزم علىٰ مقام عشرة أيام»[٣] وبه احتج علىٰ اعتبار نيّة الإقامة في إتمام الصلاة بالأماكن الأربعة[٤] .

الرابعة : لا فرق بين الصوم والصلاة في الشرائط والاحكام ، لما تقدم من قول الصادق عليه السلام : «هما واحد ، إذا قصرت افطرت ، وإذا افطرت قصرت»[٥] وقد سبق الخلاف في ذلك .

ويفترقان في الأماكن الأربعة ، فإنّ إتمام الصلاة جائز بل أفضل ، بخلاف الصوم فأنّي لم أقف فيه علىٰ نص ولا فتوىٰ ، وقضية الأصل بقاؤه علىٰ الفطر لمكان السفر ، وإن كان في بعض الروايات في الاماكن لفظ الاتمام فإنّ الظاهر أنّ المراد به الصلاة . والله اعلم .

الخامسة : قال الشيخ : فرض السفر لا يسمّىٰ قصراً ، لأنّ فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر[٦] . ويشكل بقوله تعالىٰ : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[٧] وبعض الأصحاب سمّاها بذلك . قيل : وهو نزاع

---

(١) الكافي ٤ : ١٢٧ ح ٣ ، الفقيه ٢ : ٩١ ح ٤٠٣ ، التهذيب ٤ : ٢١٧ ح ٦٣٠ .
(٢) في النسخ : الصوم ، وهو سهو بيّن ، وتقدّم بلفظ الصلاة في ص ٨١٨ الهامش ٣ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٨٣ ح ١٢٨٥ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٨ ، التهذيب ٥ : ٤٢٦ ح ١٤٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١ ح ١١٧٨ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٨٣ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٨٠ ح ١٢٧٠ ، التهذيب ٣ : ٢٢٠ ح ٥٥١ .
(٦) المبسوط ١ : ١٣٦ ، الخلاف ١ : ١٢٨ المسألة ٤ .
(٧) سورة النساء : ١٠٢ .

لفظي[١].

السادسة: قال ﷺ: إذا خرج حاجّاً إلى مكة، وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلاة، ونوى أن يقيم بها عشراً، قصّر في الطريق، فإذا وصل إليها أتمّ. وإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه، لا يريد مقام عشرة أيام إذا رجع إلى مكة كان له القصر، لأنّه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصّر في مثله. وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكة أتمّ بمنى وعرفة ومكة، حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصر[٢].

وتبعه المتأخرون، وإن عمّم بعضهم العبارة من غير تخصيص بمكة زادها الله شرفاً[٣] وظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضعه الذي نوى المقام فيه بعد خروجه إلى ما دون المسافة[٤] وظاهرهم أن نيّة إقامة ما دون العشرة في رجوعه كـ: لانيّة.

السابعة: اجتزأ ابن الجنيد وحده في اتمام المسافر بنيّة مقام خمسة أيام[٥].

وهو مروي - في الحسن - عن الصادق ﷺ بطريق أبي أيوب وسؤال محمد بن مسلم[٦]، وحمله الشيخ على الإقامة بأحد الحرمين، أو على استحباب الاتمام[٧]. وفيهما نظر، لأنّ الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة ولا غيرها، إن كان اقل من خمس فلا اتمام. وأمّا الاستحباب فالقصر عنده عزيمة، فكيف قصّر رخصة هنا؟!

الثامنة: ذهب في النهاية إلى أن من سافر فقطع أربعة فراسخ، وصلّى

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٩٤.
(٢) المبسوط ١: ١٣٨.
(٣) راجع: شرائع الاسلام ١: ١٣٦.
(٤) راجع: المهذب ١: ١٠٩، مختلف الشيعة: ١٦٤.
(٥) مختلف الشيعة: ١٦٤.
(٦) الكافي ٣: ٤٣٦ ح ٣، التهذيب ٣: ٢١٩ ح ٥٤٨، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح ٨٤٩.
(٧) التهذيب ٣: ٢٢٠، الاستبصار ١: ١٣٨.

قصراً ثم اقام ينتظر رفقة، قصّر الى ثلاثين يوماً. وان كان مسيرة أقل من أربعة فراسخ أتم حتى يسير فيقصّر[١].

وفي المبسوط: متى خرج من البلد الى موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنيّة ان ينتظر الرفقة هناك والمقام عشراً فصاعداً أتمّ. وان لم ينو عشراً واقام لانتظارهم قصّر الى شهر.

وكلامه ظاهر في اعتبار خفاء الأذان أو الجدار لان الفرسخ مظنتهما.

وكلامه في النهاية يمكن بناؤه على أمرين:

احدهما: انّه غير جازم بحضور الرفقة وان سفره معلّق عليه.

والثاني: ان التقصير جائز في أربعة فراسخ كما هو مذهبه.

وقد قدّمنا القول في ذلك كله.

التاسعة: اعتبر ابن البراج في محل الترخص في البدوي أن يتجاوز موضعه، وفي المقيم في الوادي ان يتجاوز عرضه، وان سافر فيه طولاً فأنْ يغيب عن موضع منزله[٢].

وكانّه في هذين الأخرين يعتبر سماع الأذان ورؤية الجدار، وان قدرهما بما ذكره، وفي البدوي لما لم يكن له دار انتفى اعتبارهما، والاقرب تقديرهما فيه ايضاً.

العاشرة: اعتبر ابن البراج ـ فيما يلوح من كلامه ـ في انقطاع سفر من مرّ على ضيعته أو اهله النزول ونيّة المقام عشراً[٣].

وصرح أبو الصلاح باشتراط الوطن والنزول فيه، فلو لم ينزله قصّر

---

(١) النهاية: ١٢٤.

(٢) المهذب ١: ١٠٦.

(٣) المهذب ١: ١٠٦.

الىٰ شهر عنده ما لم ينو المقام عشرة[١].

وقد روىٰ اسماعيل بن الفضل ـ في الصحيح ـ انه سأل الصادق عليه السلام : «اذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة»[٢].

وفي موثقة عمار عنه عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمرّ بقرية له أو دارٍ فينزل فيها، فقال: «يتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة»[٣].

وروىٰ ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل له بالكوفة دار ومنزل فيمر بها مجتازاً لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين، قال: «يقيم[٤] في جانب المصر، ويقصّر». قلت: فان دخل اهله؟ قال: «عليه التمام»[٥].

وفي المبسوط: اذا سافر فمرّ في طريقه بضيعة له، أو علىٰ مال له، أو كانت له اصهار أو زوجة، فينزل عليهم ولم ينوا المقام عشرة أيام قصّر، وقد رُوي انّ عليه التمام. وقد بيّنا الجمع بينهما، وهو: انّ ما رُوي انه ان كان جاء منزله أو ضيعته مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تمّم، وان لم يكن استوطن ذلك قصر[٦]، واطلق.

فظاهره ان المرور كاف، وتبعه المتأخرون[٧] وتشهد له صحيحة سعد

---

(١) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٧ ح١٣٠٩، التهذيب ٣: ٢١٠ ح٥٠٨، الاستبصار ١: ٢٢٨ ح٨١٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢١١ ح٥١٢، الاستبصار ١: ٢٢٩ ح٨١٤.

(٤) في النسخ: «يتم».

(٥) قرب الاسناد: ٨٠، الكافي ٣: ٤٣٥ ح٢، التهذيب ٣: ٢٢٠ ح٥٥٠.

(٦) المبسوط ١: ١٣٦، وراجع: التهذيب ٣: ٢١٢.

(٧) راجع: الوسيلة: ١٠٩، المعتبر ٢: ٤٦٩، شرائع الاسلام ١: ١٣٣، مختلف الشيعة: ١٧٠.

ابن أبي خلف، قال: سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمرّ بها، قال: «إن كان مما قد سكنه أتمّ فيه الصلاة، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر»[1] والمراد به السكنى ستة أشهر لما سلف.وهو المعتمد.

الحادية عشرة: قال ابن الجنيد أيضاً: أنّ من لم ينزل بقريته يقصّر. وألحق بالملك منزل الزوجة والولد والوالد والاخ، إن كان حكمه نافذاً فيه ولا يزعجونه منه لو أراد به المقام[2] لموثقة الفضل البقباق عن الصادق عليه السلام في المسافر ينزل على بعض اهله يوماً وليلةً أو ثلاثاً، قال: «ما أحب أن يقصّر الصلاة»[3].

وفي صحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة، قال: «يقصّر الصلاة»[4].

فجمع بينهما بحمل الأولى على نيّة المقام عشراً[5].

الثانية عشرة: قال بعض الاصحاب: لو قصّر المسافر اتفاقاً أعاد قصراً[6]. وفيه تفسيرات:

احدها: أن يكون غير عالم بوجوب القصر، فإنّه صلّى صلاة يعتقد فسادها فيجب اعادتها قصراً. وهذا ذكره في المبسوط[7].

الثاني: أن يعلم وجوب القصر، ولكن جهل بلوغ المسافة فقصّر فاتفق بلوغ المسافة، فإنّه يعيد لأنّه صلّى قصراً مع أنّ فرضه التمام، فيكون

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٢ ح ٥١٨، الاستبصار ١: ٢٣٠ ح ٨١٩.
(٢) مختلف الشيعة: ١٧٠.
(٣) التهذيب ٣: ٢٣٣ ح ٦٠٨، الاستبصار ١: ٢٣٢ ح ٨٢٥.
(٤) التهذيب ٣: ٢١٧ ح ٥٣٥، الاستبصار ١: ٢٣١ ح ٨٢٤.
(٥) مختلف الشيعة: ١٧٠.
(٦) راجع: شرائع الاسلام ١: ١٣٥، قواعد الاحكام: ٥١.
(٧) المبسوط ١: ١٣٩.

منهياً عنه فيعيد في الوقت قصراً.

اما اذا خرج الوقت، فيحتمل قوياً القضاء تماماً، لانه قد كان فرضه التمام فليقضها كما فاتته. ويحتمل القضاء قصراً، لانه مسافر في الحقيقة، وانما منعه من القصر جهل المسافة وقد علمها.

وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلاة أو نسيها، ولم يكن عالماً بالمسافة ثم تبيّن المسافة بعد خروج الوقت، فان في قضائها قصراً أو تماماً الوجهين.

التفسير الثالث: ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة، ولكن نوى الصلاة تماماً نسياناً، ثم سلّم على ركعتين ناسياً ثم ذكر، فانه يعيد لمخالفته ما يجب عليه من ترك نيّة التمام، وتكون الاعادة قصراً سواء كان الوقت باقياً أم لا، لان فرضه القصر ظاهراً وباطناً.

ويحتمل قوياً هنا اجزاء الصلاة، لان نيّة التمام لغو، والناسي غير مخاطب، والتسليم وقع في محله.

الثالثة عشرة: لو صلّى المسافر قصراً، ثم تبيّن انه في موضع سماع الأذان أو رؤية الجدار، لم يجز لان فرضه التمام، فان كان لم يأت بالمنافي أتمّها واجزأت على الاقرب، لان نيّة جملة الصلاة كافية.

ولو نوى المقام عشرة فقصّر ناسياً فكذلك.

ولو قصّر جاهلاً، فالاقرب انه كالناسي. وقال الشيخ نجيب الدين بن سعيد ـ في الجامع للشرائع ـ: لا اعادة عليه[1]. ولعلّه لأنه بنى على استصحاب القصر الواجب، وخفاء هذه المسألة على العامة، ولما رواه

---

(١) الجامع للشرائع: ٩٣.

منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ، قال: سمعته يقول: «اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة أيام فأتّم الصلاة، فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة»[١].

وربما حمل الضمير في «تركه» على القصر للمسافر وان لم يجرِ له ذكر في الرواية، لانه قد علم انّ الجاهل معذور في التمام.

الرابعة عشرة: تستحب صلاة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة، لانه من باب اتمام الصلاة المنصوص عليه. ونقله[٢] الشيخ نجيب الدين محمد بن نما ـ رحمه الله ـ عن شيخه ابن إدريس.

ولا فرق بين أن يتمّ الفريضة أوْ لا، ولا بين أن يصلي الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها، أو يصليهما معاً فيها.

الخامسة عشرة: يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاة مقصورة: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا والله اكبر، ثلاثين مرة، جبراً لما نقص منها. وروىٰ ذلك سليمان بن حفص المروزي عن العسكري عليه السلام بلفظ (الوجوب)[٣] والمراد به تأكّد الاستحباب. وتوقّف الفاضل في عموم استحباب هذا العدد غير المقصورة[٤] والرواية عن العسكري مصرّحة بالمقصورة، وصرّح به أيضاً ابن بابويه[٥].

السادسة عشرة: يجوز الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للحاضر والمسافر عندنا، لما مر.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢١ ح٥٥٢.
(٢) في م، س: ونقل.
(٣) التهذيب ٣: ٢٣٠ ح٥٩٤.
(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٧، تحرير الاحكام: ٥٧.
(٥) الفقيه ١: ٢٨٩، المقنع: ٣٨.

وهل يستحب للمسافر الجمع ؟ الظاهر ذلك ، لما روي أنّ النبي ﷺ كان يفعله ، منه رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ، قال : «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر ، أو عجلت به حاجة ، يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء الآخرة»[1] .

قال : وقال الصادق عليه السلام : «لا بأس أن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»[2] .

وفيه اشارة إلى أن تأخيرها أفضل ، ولكن روى منصور عنه عليه السلام وسأله عن صلاة المغرب والعشاء بجمع ، قال : «بأذان واقامتين لا تصل بينهما شيئاً ، هكذا صلّى رسول الله ﷺ»[3] فعلى هذا لا تصلي بينهما نافلة .

ولا فرق بين ان يجمع بينهما في وقت فضيلة الأولى ، أو في وقت الثانية .

السابعة عشرة : روى البزنطي عن الرضا عليه السلام : حدّ المسافة بثلاثة بُرُد[4] .

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام : «مسيرة يومين»[5] .

وسندهما جيد ، إلّا أنّهما مخالفان إجماع الأصحاب ، فحملا على التقية ، أو على بُرُد لم تزد على بريدين أو مسير يوم في يومين[6] .

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : إن شيّع الرجل أخاه في

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣١ ح ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٣٣ ح ٦٠٩ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٣١ ح ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٣٣ ح ٦٠٩ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٤ ح ٦١٥ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٩ ح ٥٠٤ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ ح ٨٠٠ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٠٩ ح ٥٠٥ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ ح ٨٠١ .
(٦) التهذيب ٣ : ٢٠٩ ح ٥٠٥ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ ح ٨٠١ .

الصيام يفطر له، وتشييعه أفضل من صومه[١].

وروىٰ عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمان، عن الصادق عليه السلام: «انّ المسافر اذا ائتم بالحاضر، فان كان في الظهر جعل الفريضة في الركعتين الاوليين، وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة»[٢]. وفيه اشارة الىٰ كراهة الصلاة نفلاً بعد العصر، والىٰ صحة النافلة ممّن عليه فريضة.

وروىٰ معاوية بن عمار عنه عليه السلام: «انّ المسافر يقضي نافلة الليل ماشياً، يتوجه الىٰ القبلة ثم يمشي ويقرأ، فاذا أراد أن يركع حوّل وجهه الىٰ القبلة وركع وسجد ثم مشىٰ»[٣].

وفي رواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام: يومئ بالسجود[٤].

وفي رواية يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام: يومئ بهما، ويجعل السجود أخفض[٥].

وفي مرسلة حريز عنه عليه السلام: لا يسوق المصلّي ماشياً الابل[٦]..

وروىٰ علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلّي كذا وكذا، هل يجزئه ذلك علىٰ دابته وهو مسافر؟ قال: «نعم»[٧] ويحمل ذلك علىٰ العجز، أو ارادة الناذر ذلك.

---

(١) التهذيب ٣: ٢١٩ ح٥٤٥.
(٢) التهذيب ٣: ١٦٥ ح٣٦٠، ٢٢٦ ح٥٧٣.
(٣) التهذيب ٣: ٢٢٩ ح٥٨٥.
(٤) التهذيب ٣: ٢٢٩ ح٥٨٧.
(٥) الكافي ٣: ٤٤٠ ح٧، التهذيب ٣: ٢٢٩ ح٥٨٨.
(٦) الكافي ٣: ٤٤١ ح٩، الفقيه ١: ٢٨٩ ح١٣١٨، التهذيب ٣: ٢٣٠ ح٥٩٢.
(٧) التهذيب ٣: ٢٣١ ح٥٩٦.

الثامنة عشرة: يكره السفر في البحر، وخصوصاً للتجارة. روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «كان أبي يكره الركوب في البحر للتجارة»[١].

وقال علي عليه السلام: «ما أجمل الطلب من ركب البحر»[٢].

وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن ركوب البحر، فقال: «ولم يغرر الرجل بدينه؟!»[٣].

فإن ابتلي بركوبه استحب أن يقرأ في السفينة: ﴿وما قَدَرُوا الله حق قدره﴾ الآية[٤] ﴿بسم الله مجريها ومرسيها انّ ربي لغفور رحيم﴾[٥].

وإذا اضطرب به البحر فليقل متكئاً على جنبه الأيمن: «بسم الله اسكن بسكينة الله، وقرّ بقرار الله، واهدأ باذن الله، ولا قوة إلا بالله».

وروى قول: «بسم الله» إلى قوله: «ولا قوة إلا بالله» ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام[٦].

ويحرم ركوبه عند هيجانه، لوجوب التحرّز من الضرر وان كان مظنوناً، ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه[٧] والنهي للتحريم.

التاسعة عشرة: يتأكّد استحباب التحنّك بطرف العمامة في السفر. روى عمار عن الصادق عليه السلام، انه قال: «من خرج في سفره فلم يدر

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٣ ح ١٣٣٣.
(٢) الفقيه ١: ٢٩٣ ح ١٣٣٦.
(٣) الفقيه ١: ٢٩٣ ح ١٣٣٤.
(٤) سورة الزمر: ٦٧.
(٥) سورة هود: ٤١.
(٦) الفقيه ١: ٢٩٢ ح ١٣٣٢.
(٧) الفقيه ١: ٢٩٣ ح ١٣٣٥.

العمامة تحت حنكه ، فاصابه ألم لا دواء له ، فلا يلومنّ إلّا نفسه»[١].

قال ابن بابويه : وقال الصادق عليه السلام :«ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً ان يرجع اليهم سالماً»[٢].

(١) الفقيه ١ : ١٧٣ ح٨١٤.

(٢) الفقيه ١ : ١٧٣ ح٨١٥.

الفصل الثاني
في صلاة الخوف

ومطالبه خمسة :

الأوّل : صلاة ذات الرقاع ، واختلف في سبب التسمية بذلك ، فقيل : لأنّ القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع[١] .

وقيل : كانت الصحابة حفاة فلفّوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق[٢] .

قال صاحب المعجم : وقيل : سمّيت برقاع كانت في ألويتهم .

وقيل : الرقاع اسم شجرة في موضع الغزوة .

قال : وفسّرها مسلم في الصحيح بأنّ الصّحابة نقبت أرجلهم من المشي فلفّوا عليها الخرق[٣] .

وهي على ثلاثة أميال[٤] من المدينة عند بئر أروما ، هكذا نقلها صاحب المعجم بالألف ، قال : وبين الهجرة وبين هذه الغزاة أربع سنين وثمانية أيام[٥] .

وقيل : مرّ بذلك الموضع ثمانية حفاة ، فنقبت أرجلهم وتساقطت

---

(١) معجم البلدان ٣ : ٥٦ .

(٢) في السيرة النبوية لابن كثير ٣ : ١٦٠ في حديث أبي موسىٰ : «انما سميت بذلك لما كانوا يربطون على أرجلهم من الخرق من شدّة الحرّ» .

(٣) معجم البلدان ٣ : ٥٦ ، وراجع : صحيح مسلم ٣ : ١٤٤٩ ح ١٨١٦ ، صحيح البخاري ٥ : ١٤٥ .

(٤) في المصدر : ايام .

(٥) معجم البلدان ٣ : ٥٦ .

أظفارهم ، فكانوا يلفّون عليها الخرق[١] .

وهذه الصلاة ثابتة بالكتاب والسنة ، لقوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية[٢] ، وصلّاها النبي ﷺ بالموضع المذكور[٣] والتأسي به واجب .

وحكمها ثابت به عندنا وعند الجمهور ، إلّا أبا يوسف فإنّه زعم أنّها من خصائص رسول الله ﷺ[٤] لقوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم﴾ .

قلنا : ثبت وجوبها علينا بالتأسي به . ولهذا وجب أخذ الصدقة من المال ، وإن كان تعالى قد قال : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[٥] ومن ثم لم يسمع من مانعي الزكاة احتجاجهم بهذه الآية على منعها .

وقيل : إنّ النبي ﷺ كان قبل نزول هذه الآية متعبّداً ، إذا خاف أخّر الصلاة إلى أن يحصل الأمن ثم يقضيها ، ثم نسخ ذلك بمضمون الآية[٦] .

وزعم بعض العامة أنّها نسخت بفعل النبي ﷺ ذلك[٧] .

قلنا : كان ذلك قبل نزول هذه الآية .

وتحقيقها يظهر في مسائل :

الأولى : صلاة الخوف مقصورة سفراً ـ إجماعاً ـ إذا كانت رباعيّة ،

---

(١) راجع : نهاية الاحكام ٢ : ١٩١ .

(٢) سورة النساء : ١٠٢ .

(٣) صحيح البخاري ٥ : ١٤٥ ، صحيح مسلم ١ : ٥٧٥ ح ٨٤٢ ، سنن أبي داود ٢ : ١٣ ح ١٢٣٨ ، سنن النسائي ٣ : ١٧١ .

(٤) المجموع ٤ : ٤٠٥ ، المغني ٢ : ٢٥١ ، شرح فتح القدير ٢ : ٦٣ .

(٥) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٦) سورة النساء : ١٠٢ .

(٧) صحيح البخاري ٥ : ١٤٥ ، صحيح مسلم ١ : ٥٧٥ ح ٨٤٢ ، سنن أبي داود ٢ : ١٣ ح ١٢٣٨ ، سنن النسائي ٣ : ١٧١ .

سواء صليت جماعة أو فرادىٰ . وان صليت حضراً ، ففيه أقوال ثلاثة :

أحدها : ـ وهو الاصح ـ انها تقصر للخوف المجرّد عن السفر كما تقصر للسفر المجرّد عن الخوف ـ وعليه معظم الاصحاب[١] ـ سواء صليت جماعة أو فرادىٰ ، لظاهر الآية ، ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : «صلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة سفر ليس فيه خوف»[٢] .

وفي حسن محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام : «اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأ تكبيرتان»[٣] . وهو ظاهر في الانفراد ، لبعد الجماعة في هذه الحال .

وثانيها : أنّها لا تقصر إلّا في السفر علىٰ الاطلاق . وهو شيء نقله الشيخ عن بعض الاصحاب[٤] اقتصاراً علىٰ موضع الوفاق ، وأصالة اتمام الصلاة .

وجوابه: إنّما يقتصر مع عدم الدليل وهو ظاهر الثبوت .

وثالثها : انها تقصر في الحضر بشرط الجماعة ، اما لو صليب فرادى أتمّت وهو قول الشيخ [٥] ويظهر من كلام جماعة[٦] وبه صرّح ابن إدريس[٧] لانّ النبي صلى الله عليه وآله انما قصرها في الجماعة .

---

(١) راجع : جمل العلم والعمل ٣ : ٤٨ ، المهذب ١ : ١١٢ ، الكافي في الفقه : ١٤٦ ، السرائر : ٧٧ ، مختلف الشيعة : ١٥٠ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٩٤ ح١٣٤٢ ، التهذيب ٣ : ٣٠٢ ح٩٢١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٧ ح١ ، التهذيب ٣ : ٣٠٠ ح٩١٣ .

(٤) المبسوط ١ : ١٦٣ ، الخلاف ١ : ١٤٧ المسألة ٢ .

(٥) المبسوط ١ : ١٦٥ .

(٦) لاحظ : الوسيلة : ١١٠ ، الغنية : ٥٦١ ، المراسم : ٨٨ .

(٧) لاحظ ما ورد في الحدائق ١١ : ٢٦٥ . وانظر السرائر : ٧٧ .

قلنا : لوقوع ذلك لا لكونه شرطاً .

المسألة الثانية : هذا القصر كقصر المسافر يردّ الرباعية إلىٰ ركعتين .

وقال ابن بابويه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت أنّه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وإذا ضَرَبْتم في الأرضِ فليسَ عليكُم جُناح أن تَقْصُروا من الصلاةِ إنْ خِفتُم أنْ يَفتِنكُم الّذين كَفروا﴾[1] ؟ فقال : «هذا تقصير ثان وهو أن يردّ الرجل الركعتين إلىٰ ركعة»[2] ، وقد رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح[3] .

وقال ابن الجنيد بهذا المذهب ، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّىٰ كذلك بعسفان برواية الباقر عليه السلام ، وجابر ، وابن عباس ، وحذيفة[4] .

وقال بعض الرواة : فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة[5] .

وهذا قول نادر ، والرواية به وإن كانت صحيحة فهي معارضة بأشهر منها عملاً ونقلاً ، كما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد وصف صلاة الخوف : أنّه يصلي بالأولىٰ ركعة ، ثم يصلّون الثانية وهو قائم ، ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الثانية ، ثم يتمون ثانيتهم ويسلّم بهم[6] ورواه أيضاً

---

(١) سورة النساء : ١٠١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٩٥ ح ١٣٤٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٨ ح ٤ .

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ١٥١ . ورواية الباقر عليه السلام في : مختلف الشيعة : ١٥١ . ورواية جابر وابن عباس وحذيفة في : سنن أبي داود ٢ : ١٦ ح ١٢٤٦ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٦١ ـ ٢٦٢ ، وانظر : المغني ٢ : ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، ولكن ليس فيهما ذكر عسفان .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٧ ح ١٢٤٦ ، وانظر : مختلف الشيعة : ١٥١ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٢٦٢ ، والمغني ٢ : ٢٦٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٥٥ ح ١ ، المقنع : ٣٩ ، التهذيب ٣ : ١٧١ ح ٣٧٩ .

عبد الرحمن بن ابي عبدالله عنه عليه السلام[١].

الثالثة : شروط هذه الصلاة أربعة :

احدها : كون الخصم قوياً بحيث يخاف هجومه في حال الصلاة . فلو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت هذه الصلاة ، لعدم الخوف حينئذ .

وثانيها : ان تكون في المسلمين كثرة تمكنهم ان يفترقوا فرقتين : احداهما . تصلي مع الامام ، والأخرى بإزاء العدو . فلو لم يكن ذلك لم تتحقق هذه الصلاة .

وثالثها : ان لا يحوج الحال الى زيادة التفريق الى اكثر من فرقتين ، لتعذّر التوزيع حينئذ إلّا ان يكونوا في صلاة المغرب ، ولا يحتاج الى الزيادة على الثلاث فان الاقرب مشروعيتها حينئذ ، لحصول الغرض .

ولو شرطنا في الخوف السفر ، واحتاج الى أربع فرق في الحضر ، فكذلك .

فلو زاد على الفرق الثلاث في المغرب ، وعلى الفرق الاربع ، انتفت الصلاة على هذه الهيئة قطعاً .

ورابعها : عند بعضهم ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة ، إما في استدبارها أو عن يمينها وشمالها ، بحيث لا يمكنهم مقاتلته وهم يصلون إلّا بالانحراف عن القبلة[٢] ، لان النبي صلى الله عليه وآله انما صلّاها والعدو في خلاف جهة القبلة .

فحينئذ لو كان العدو في القبلة ، وامكنهم ان يصلّوا جميعاً ويحرس بعضهم ـ كما يأتي في صلاة عسفان ـ أثرت على هذه الصلاة ، إذ ليس فيها

---

(١) الكافي ٣ : ٤٥٦ ح٢ ، الفقيه ١ : ٢٩٣ ح١٣٣٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٢ ح٣٨٠ .
(٢) راجع : المبسوط ١ : ١٦٣ ، المعتبر ٢ : ٤٥٥ .

تفريق ولا مخالفة شديدة لباقي الصلوات: من انفراد المؤتم مع بقاء حكم ائتمامه، ومن انتظار الأمام إياه، وائتمام القائم بالقاعد.

قال الفاضل: ولو قيل بالجواز ـ وعنى ذات الرقاع ـ كان وجها، لعدم المانع منه، وفعل النبي ﷺ وقع اتفاقا لا أنه كان شرطاً[1]. وهذا حسن.

وهذه شروط لهيئة ذات الرقاع لا لمجرد القصر، فإنّ الخوف بمجرده موجب للقصر وإن لم تحصل باقي هذه الشروط. والمنفرد يصلّي قصراً بغير هذه الشروط. ويجوز أن تكون الفرقة واحداً إذا حصلت المقاومة به.

الرابعة: صفتها ما رواه الحلبي ـ في الحسن ـ عن الصادق عليه السلام، قال: «يقوم الامام، وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بازاء العدو، فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه، فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية، ثم يسلّم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم. ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلّون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون (بتسليمة)».

قال: «وفي المغرب مثل ذلك، يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلّون الركعتين ويتشهدون ويسلّم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم. ويجيء الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الامام، فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد، ويقوم ويقومون هم معه فيصلّون ركعة أخرى، ثم يجلس ويقومون هم فيصلّون ركعة أخرى

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٩٤.

ويسلم عليهم»[١].

وفي صحيحة عبد الرحمن ابن أبي عبدالله، عنه عليه السلام قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين، أقام فرقة بأزاء العدو وفرقة خلفه. فكبّر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، فركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لانفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم وقاموا بأزاء العدو. وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم، فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض»[٢].

ولم يذكر المغرب في هذه الرواية. وذكر هناك انتظارهم للتسليم، وهنا تسليمه من غير انتظار، وكلاهما جائزان وان كان الاول أشهر من الثاني، وعلى الثاني ابن الجنيد وظاهر ابن بابويه[٣].

وقال ابن الجنيد: اذا سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا[٤].

الخامسة: يجوز في صلاة المغرب ان يصلّي بالأولى ركعة والثانية ركعتين، كما تضمّنته رواية الحلبي[٥]. قال ابن ابي عقيل: بذلك تواترت الأخبار عنهم،لتكون لكلتا الطائفتين قراءة[٦].وعليه أكثر الأصحاب إذ لم يذكروا

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٥ ح١، المقنع: ٣٩، التهذيب ٣: ١٧١ ح٣٧٩.
(٢) الكافي ٣: ٤٥٦ ح٢، الفقيه ١: ٢٩٣ ح١٣٣٧، التهذيب ٣: ١٧٢ ح٣٨٠.
(٣) الفقيه ١: ٢٩٣ ح١٣٣٧. مع ملاحظة ما افاده في ١: ٣.
(٤) مختلف الشيعة: ١٥١.
(٥) تقدمت في ٣٤٦ ـ ٣٤٧ الهامش ١.
(٦) مختلف الشيعة: ١٥١.

غيره[١].

وخيّر الشيخ وأبو الصلاح بين ذلك وبين ان يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة[٢] وجعل الاول أفضل في كتاب مسائل الخلاف[٣] واحوط في كتاب الاقتصاد[٤] واختاره ايضاً ابن الجنيد[٥] اعني: ايثار الاول.

وقد روى زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن الباقر عليه السلام: «انّه يصلي بفرقة ركعتين، ثم يجلس ويشير اليهم بيده فيقومون فيصلّون ركعة ويسلمون، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة»[٦].

واذا كان الحديثان معتبري الاسناد تعيّن التخيير. نعم، الاول افضل، ـ وهو مروي عن فعل علي عليه السلام[٧] ـ اما للتأسي به، واما لفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعيّنة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم، وذلك يحصل بادراك الركعتين. وعليه الفاضل في التذكرة[٨].

وبعض العامة رجّح الثاني[٩] واختاره الفاضل في القواعد، لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد. له وهي مبنيّة على التخفيف. وهذا ليس بشيء، لان هذا الجلوس لا بد منه واستدعائه زماناً، فلا يحصل التخفيف

---

(١) راجع: جمل العلم والعمل ٣: ٤٨، الوسيلة: ١١٠، المهذب ١: ١١٣، المراسم: ٨٨.
(٢) الكافي في الفقه: ١٤٦.
(٣) الخلاف ١: ١٤٨ المسألة ٤.
(٤) الاقتصاد: ٢٧٠.
(٥) مختلف الشيعة: ١٥١.
(٦) التهذيب ٣: ٣٠١ ح٩١٨.
(٧) انظر المغني ٢: ٢٦٢، الشرح الكبير ٢: ١٣٣
(٨) تذكرة الفقهاء ١: ١٩٦.
(٩) المجموع ٤: ٤١٥، المغني ٢: ٢٦٢.

بايثار الأولىٰ به . ولانه معارض بما انه إذا صلّىٰ بالأولىٰ ركعتين وبالثانية ركعة ، فانها تجلس حيث لا يجلس الامام ـ اعني في تشهدها الاول ـ واذا انعكس كان جلوسها فيه حيث يجلس الامام ، وذلك علىٰ مقتضىٰ الكلام الاول نوع تخفيف .

السادسة : قال ابن الجنيد والمرتضىٰ : اذا صلّىٰ بالأولى في المغرب ركعة واتمّوا ، ثم قام الىٰ الثالثة التي هي ثانية للثانية ، سبّح هو وقرأت الطائفة الثانية[1] .

وابن ادريس قال : الاجماع علىٰ انه لا قراءة عليهم[2] .

وسيأتي إن شاء الله بحث مأخذ ذلك في الجماعة .

السابعة : ظاهر الاصحاب بقاء اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكماً ، وان استقلوا بالقراءة والافعال ، فيحصل لهم ثواب الائتمام ويرجعون الىٰ الامام في السهو ، وحينئذ لا ينوون الانفراد عند القيام إلىٰ الثانية .

وابن حمزة ـ في الواسطة والوسيلة ـ حكم بأنّ الثانية تنوي الانفراد في الركعة الثانية[3] .

وكأنه أخذه من كلام الشيخ في المبسوط ، حيث قال : ومتىٰ سهت هذه الطائفة ـ يعني : الثانية ـ فيما تنفرد به ، فإذا سلّم بهم الامام سجدوا هم لنفوسهم سجدتي السهو . ومتىٰ سهت في الركعة التي تصلّي مع الامام ، لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء[4] . فنفىٰ الشيخ لازم الائتمام

---

(١) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٨ ، مختلف الشيعة : ١٥١ .

(٢) السرائر : ٧٧ .

(٣) الواسطة : مخطوط ، الوسيلة : ١١٠ .

(٤) المبسوط ١ : ١٦٥ .

وهو جوب سجدتي السهو، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم.

ويدلّ على المشهور انهم عدّوا من جملة مخالفة هذه الصلاة: ائتمام القائم بالقاعد، وانّه في رواية زرارة ـ الصحيحة ـ: انّ الباقر عليه السلام قال: «فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم»[1]

ولا يحصل لهم التسليم إلّا ببقاء الائتمام.

وللشيخ وابن حمزة أن يمنعا كون ذلك مستلزماً لبقاء الائتمام حقيقة، وإن كان مستلزماً له في ثواب الائتمام، وهما يقولان به. على أنّ التسليم في الرواية مصرح به انّ الامام يُوقعه من غير انتظارهم ـ كما يأتي ـ وذلك مقتض لانفرادهم حتماً، وانما قال عليه السلام: «وللآخرين التسليم» لانهم حضروه مع الامام.

الثامنة: يستحب تخفيف الامام القراءة في الأولى وباقي الافعال ـ بالاقتصار على الواجب ـ ليخفّف عن الفرقة الأولى ما هم فيه من حمل السلاح، ويخفّفون هم أيضاً في ركعتهم التي ينفردون بها ليسرعوا الى موقف أصحابهم، ويسرعوا أولئك الى الصلاة ليتوفّروا على مصادمة العدو.

التاسعة: مبدأ انفراد الأولى بعد السجود الثاني من الركعة الأولى، لانتهاء الركعة التي اقتدوا فيها بذلك. ولو استمروا حتى قام الامام وقاموا معه جاز، بل هو افضل، لاشتراكهم في ذلك القيام فلا فائدة في الانفراد قبله.

قيل: ويجب عليهم ايقاع نيّة الانفراد[2] لوجوب نية الواجب. ويحتمل عدمه، لان قضية الائتمام انما هو في الركعة الأولى وقد انقضت،

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠١ ح٩١٧، تفسير العياشي ١: ٢٧٢ ح٢٥٧.

(٢) راجع: المبسوط ١: ١٦٣، الوسيلة: ١١٠، الجامع للشرائع: ١٠٤.

وهذا أقوىٰ.

العاشرة: يستحب تطويل الامام القراءة في انتظار الثانية، ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزاً، فيحتمل يشتغل بذكر الله تعالىٰ إلىٰ حين حضورهم. والاول أجود، لان فيه تخفيفاً للصلاة، وقراءته كافية في اقتدائهم به وان لم يحضروها كغيرهم من المؤتمين.

وإذا انتظرهم ـ لفراغ ما بقي عليهم ـ في تشهده طوّله بالأذكار والدعوات حتىٰ يفرغوا.

ولو سكت أيضاً فالأقرب جوازه.

الحادية عشرة: اذا صلّىٰ في المغرب بالأولىٰ ركعتين انتظر الثانية في قراءة الثالثة، فيطوّلها ـ كما تقدم ـ حتىٰ يجيئوا.

ولو انتظرهم في التشهد الاول حكم الفاضل بجوازه، ليدركوا معه الركعة[1] من أولها[2]. وفي صحيح الجماعة ـ زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ـ عن الباقر عليه السلام ايماء اليه، حيث قال: «ثم جلس بهم، ثم اشار اليهم بيده، فقام كل انسان منهم فصلّىٰ ركعة ثم سلّموا وقاموا مقام اصحابهم. وجاءت الطائفة الأخرىٰ فكبّروا ودخلوا في الصلاة، وقام الامام فصلّىٰ بهم ركعة ثم سلم، ثم قام كل واحد منهم فصلّىٰ ركعة فشفعها بالتي صلّىٰ مع الامام، ثم قام فصلىٰ ركعة ليس فيها قراءة. فتمت للامام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتين في جماعة»[3].

الثانية عشرة: يجب أخذ السلاح علىٰ الطائفتين، لتوقّف الحراسة

---

(١) في النسخ: الركعتين، وهو سهو بيّن.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٩٦.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠١ ح٩١٨، تفسير العياشي ١: ٢٧٢ ح٢٥٧.

عليه.

وقال في الخلاف: يجب على الطائفة المصلية، لظاهر الآية[١].

قلنا: وجوبه عليها يستلزم وجوبه على الاخرى بطريق الأولى، لانها المستعدة للقتال والمناجزة. على انه روي في التفسير عن ابن عباس انّ المأمورين بأخذ السلاح هم الذين بازاء العدو[٢].

وابن الجنيد قال: يستحب أخذ السلاح، والامر للارشاد[٣].

والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه مما يفري. وفي الجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكنّ ولو منع شيئا من واجبات الصلاة ـ كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ المانع من السجود على الجبهة ـ لم يجز أخذه إلّا لضرورة.

وقال في المبسوط: يكره أخذه إذا لم يتمكن معه من الصلاة[٤].

الثالثة عشرة: لو كان السلاح نجساً، فان كان مما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً، فهو عفو إذا لم تتعدّ نجاسته الى غيره. ولو كان على الدرع وشبهه، أو كان يتعدّى الى غيره، وليست النجاسة معفوا عنه، لم يجز أخذه إلّا لضرورة.

الرابعة عشرة: يجوز في أثناء الصلاة الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان والثلاث مع تباعدها ـ اختياراً واضطراراً ـ لانه ليس فعلاً كثيراً. ولو احتاج الى الكثير فأتى به لم تبطل، وتكون كصلاة الماشي.

---

(١) الخلاف ١: ١٤٩ المسألة ٧.

(٢) مجمع البيان ٣: ١٠٢، تفسير القرطبي ٥: ٣٧١، تفسير الطبري ٥: ١٥٩.

(٣) مختلف الشيعة: ١٥٢.

(٤) المبسوط ١: ١٦٤.

وكذا يجوز له إمساك عنان الفرس وجذبه إليه ـ كثيراً وقليلاً ـ لأنه في محل الحاجة.

الخامسة عشرة: لو ترك أخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلاته، لان الأخذ ليس شرطاً في الصلاة ولا جزءً منها، وانما هو واجب منفصل عن الصلاة.

ولو منع عن كمال الافعال ـ كزيادة الانحناء في الركوع ـ كره أخذه إلّا لضرورة، قاله الفاضل[1].

ولو قيل بعدم الكراهة كان وجهاً، لانا نتكلم على تقدير وجوب أخذه، ولا يمنع من الواجب إلّا معارضة واجب، وذلك الكمال غير واجب.

السادسة عشرة: لا تجب التسوية بين الطائفتين في العدد، لأنّ الغرض ما يظنّ به القوة على المدافعة. ولا يشترط كون الطائفة ثلاثة، والاتيان بضمير الجمع في قوله: ﴿**فإذا سجدوا**﴾[2] بناء على الغالب، والطائفة قد تصدق على الواحد.

ولو علم الامام ضعف الطائفة الحارسة عن الحراسة في أثناء صلاته أمدّهم ببعض من معه، أو بجميعهم، ثم يبنون على صلاتهم وإن استدبروا القبلة، للضرورة.

السابعة عشرة: لو عرض الخوف في أثناء صلاة الأمن أتمّها ركعتين.

ولو عجز عن الركوع والسجود أتمّها بالايماء، لمكان الضرورة،

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٩٧.

(٢) سورة النساء : ١٠٣.

ووجود المقتضي.

ولو أمن في أثناء صلاةالخوف، أتمّها عدداً إن كان حاضراً، وكيفية سواء كان حاضراً أو مسافراً.

ولا فرق بين أن يكون قد استدبر أوّلاً أو لم يستدبر.

وقال الشيخ في المبسوط: لو صلّىٰ ركعة مع شدة الخوف ثم أمن نزل وصلّىٰ بقية صلاته علىٰ الأرض، وان صلّىٰ علىٰ الأرض آمناً ركعة فلحقه شدة الخوف فكبر[1] وصلّىٰ بقية صلاته إيماء، ما لم يستدبر القبلة في الحالين، فإن استدبرها بطلت صلاته[2]. والاقرب الصحة مع الحاجة الىٰ الاستدبار، لانه موضع ضرورة والشروط معتبرة مع الاختيار.

الثامنة عشرة: لا فرق في جواز القصر مع الخوف بين الرجال والنساء، لحصول المقتضي في الجميع.

وابن الجنيد قال: يقصرها كل من يحمل السلاح من الرجال ـ حراً كان أو عبداً ـ دون النساء في الحرف[3] ولعلّه لعدم مخاطبتهنّ بالقتال، والخوف انّما يندفع غالباً بالرجال، فلا أثر فيه للنساء قصرن أم أتممن.

التاسعة عشرة: لو رأىٰ سواداً مقبلاً فظنه عدواً، فقصّر أو أومأ، ثم ظهر خطأ الظن، فالصلاة صحيحة سواء كان الوقت باقياً أو قد خرج، لانه امتثل المأمور به، فيخرج عن العهدة.

---

(١) كذا في النسخ والحدائق ١١ : ٢٨٤ عن المبسوط. واما في الجواهر ١٤ : ١٨٦ عن المبسوط ١ : ١٦٦ : ركب.

(٢) المبسوط ١ : ١٦٦.

(٣) مختلف الشيعة : ١٥١.

ولا فرق في ظهور الخطأ بين ظهور كون السواد إبلاً مثلاً ، وبين كونه عدواً لكن هناك حائل ، لتحقق الخوف على التقديرين . إلّا أن يكون الحائل سهل الاطلاع عليه ، وهناك مظنّته فتركوا الاطلاع ، فحينئذ لا تصح الصلاة للتفريط .

المطلب الثاني : صلاة بطن النخل .

وقد ورد انّ النبي ﷺ صلّاها بأصحابه[١] .

قال في المبسوط : روى الحسن عن ابي بكرة عن فعل النبي ﷺ[٢] .

وصفتها : ان يصلّي الامام بالفرقة الأولى مجموع الصلاة والأخرى تحرسهم ، ثم يسلّم بهم ، ثم يمضوا الى موقف أصحابهم . ثم يصلّي بالطائفة الأخرى نفلاً له وفرضاً لهم .

قال في المبسوط : وهذا يدلّ على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل[٣] .

وشرطها كون العدو في قوة يخاف هجومه ، وامكان افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد ، وكونه في خلاف جهة القبلة .

ويتخير بين هذه الصلاة وبين ذات الرقاع . ويرجّح هذه اذا كان في المسلمين قوة ممانعة ، بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية . ويختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس .

ولا تجوز صلاة الجمعة على هذه الهيئة ، لانها لا تنعقد ندباً ، ولا تشرع في مكان مرتين .

وتنعقد على هيئة ذات الرقاع اذا صليت حضراً ، فيخطب للأولى خاصة بشرط كونها كمال العدد فصاعداً ، ولا يضر انفراد الامام حال مفارقة

---

(١) سنن النسائي ٣ : ١٧٨ ، ١٧٩ ، سنن الدار قطني ٢ : ٦٠ ح١٠ ، ٦١ ح١٢ ، ١٣ ، سنن أبي داود ٢ : ١٧ ح١٢٤٨ .

(٢ و٣) المبسوط ١ : ١٦٧ .

ورواية أبي بكرة في : مسند احمد ٥ : ٤٩ ، سنن ابي داود ٢ : ١٧ ح١٢٤٨ ، سنن النسائي ٣ : ١٧٩ ، سنن الدار قطني ٢ : ٦١ .

الفرقة الأولىٰ في أثناء الصلاة ، لانه في حكم الباقي علىٰ الامامة من حيث انتظاره للثانية ، وعدم فعل يعتدّ به حينئذ . ولا تعدد هنا في صلاة الجمعة ، لأنّ الامام لم يتم جمعته مع مفارقة الأولىٰ ، فالفرقتان تجريان مجرىٰ المسبوقينَ في الجمعة الذين يتمّون بعد تسليم الامام .

ولو خطب للفرقتين معاً ، ثم تفرقا حالةالصلاة ، كان أجود إذا أمكن ذلك .

فرع :

قال الشيخ : متىٰ كان في الفرقة الأولىٰ العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وخطب بهم ، ثم انصرفوا وجاء الآخرون ، لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة إلّا بعد ان يعيد الخطبة ، لان الجمعة لا تنعقد إلّا بخطبة مع تمام العدد[1] .

ويريد به الانصراف قبل فراغهم من الصلاة وشروعهم فيها ، اما لو سمعوها وصلّوا معه ركعة واتموها لأنفسهم ، فلا تعاد الخطبة هنا لاجل الثانية قطعاً .

---

(١) المبسوط ١ : ١٦٧ .

المطلب الثالث : صلاة عُسفان .

وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة ، قال : ومتى كان العدو في جهة القبلة ، ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ، ولا يمكنهم أمر يخافون منه ، ويكون في المسلمين كثرة ، لا تلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف ، وان صلّوا كما صلّى النبي ﷺ بعسفان جاز .

فإنه قام ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صفّ،وصفّ بعد ذلك الصفّ صفّ آخر،فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد ﷺ وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه، فلما سجد الأولون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصفّ الذين يلونه الى مقام الآخرين ، وتقدم الصفّ الآخر الى مقام الصف الاول .

ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً في حالة ، ثم سجد وسجد الصفّ الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفّ الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً .

وصلّى بهم ﷺ ايضاً هذه الصلاة يوم بني سليم[1] .

وقال الفاضل ـ ﷺ ـ: لها ثلاث شرائط :

ان يكون العدو في جهة القبلة ، لأنه لا يمكن حراستهم في الصلاة الا كذلك .

وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها الافتراق فرقتين .

---

(١) المبسوط ١ : ١٦٦ ـ ١٦٧ .

وأن يكونوا على قلّة جبل أو مستو من الارض ، لا يحول بينهم وبين أبصار المسلمين حائل من جبل وغيره ، ليتوقوا لبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم[١] .

قال الفاضلان : وفي العمل بمضمونها نظر ، لأنه لم يثبت نقلها بطريق محقق عن أهل البيت عليهم السلام[٢] .

قلت : هذه صلاة مشهورة في النقل ، فهي كسائر المشهورات الثابتة وان لم تنقل بأسانيد صحيحة ، وقد ذكرها الشيخ مرسلاً لها غير مسند ولا محيل على سند ، فلو لم تصحّ عنده لم يتعرّض لها حتى ينبّه على ضعفها ، فلا تقصر فتواه عن روايته . ثم ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدم والتأخر والتخلّف بركن ، وكل ذلك غير قادح في صحة الصلاة اختياراً ، فكيف عند الضرورة .

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٩٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٤ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٩٥ ، نهاية الاحكام ٢ : ١٩٢ .

المطلب الرابع : صلاة شدة الخوف .

وهي ان ينتهي الحال إلى إلتحام الابطال ، وقوة النزال ، وعدم التمكن من الافتراق على الوجوه السابقة .

فالصلاة هنا قصر في العدد ، إلّا المغرب والصبح فانهما بحالهما . ويقصر الجميع في الكيفية ، فيصلّون ركباناً ومشاة ويركعون ويسجدون ، ومع التمكن يومئون بهما ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ومع تعذر الايماء تجزئ عن كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلّا الله والله اكبر ، فعن جميع الصلوات تسبيحتان وعن المغرب ثلاث .

قال الله تعالى : ﴿ فان خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾[1] .

وروى حماد بن عثمان عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فاذا كانوا وقوفاً فالصلاة ايماء»[2] .

وفي الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال ، فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه . فإذا كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال،فأنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين ـ وهي:ليلة الهرير ـ لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٠ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٠ ح٩١٦ .

صلاة إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، ولم يأمرهم باعادة الصلاة»[١]. في أخبار كثيرة[٢].

فروع:

لا يضرّ هنا استدبار القبلة والافعال الكثيرة مع الحاجة إليها.

ولو تمكن من بعضها وجب بحسب المكنة.

ولو تمكن من السجود على عرف الدابة، أو قربوس السرج، أو من النزول له، وجب.

وان تمكن من الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام وجب، وإلّا سقط.

ولو تمكن من الاستقبال ابتداء وتعذّر في الاثناء، أو بالعكس، وجب فيما تمكن خاصة.

ولا بد من النيّة والتحريمة والتشهد والتسليم، لقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٣].

وتجب الصيغة المشار إليها أولاً في التسبيح، للاجماع على اجزائها. وظاهر الرواية انه يتخيّر في الترتيب كيف شاء[٤]. والاجود الاول، ليحصل

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٧ ح٢، التهذيب ٣: ١٧٣ ح٣٨٤، تفسير العياشي ٢: ٢٧٢ ح٢٥٦.

(٢) راجع: الكافي ٣: ٤٥٨ ح٥، الفقيه ١: ٢٩٦ ح١٣٤٩، التهذيب ٣: ١٧٤ ح٣٨٥، ٣٨٦.

(٣) الكافي ٣: ٦٩ ح٢، الفقيه ١: ٢٣ ح٦٨ وانظر المصنف لعبد الرزاق ٢: ٧٢ ح٢٥٣٩، مسند احمد ١: ١٢٣، سنن ابي داود ١: ١٦ ح٦١، الجامع الصحيح ١: ٨ ح٣.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٧ ح٢، التهذيب ٣: ١٧٣ ح ٣٨٤، تفسير العياشي ٢: ٢٧٢ ح٢٥٦.

يقين البراءة .

وتجوز الجماعة هنا ، ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذّره ، فيصلّون مقتدين به وان اختلفت الجهة ، ما لم يتقدّموا عليه في صوب وجهه ويكونون كالمستديرين حول الكعبة .

فان قلت : قد سلف انه لا يجوز اقتداء المتخالفين في الاجتهاد في الجهة ، فكيف جاز هنا ؟

قلت : هنا القبلة معلومة ، ولكن الشرع جعل قبلة هؤلاء ما استقبل وجوههم عند الحاجة إليه ، فصار ذلك قبلته بوضع الشرع . ولا يعتقد الآخر خطأه اذ ليس هنا اختلاف في تعيين القبلة ، فجاز الاقتداء هنا بخلاف الاول ، لاعتقاده خطأ صاحبه .

المطلب الخامس : في الاحكام

وفيه مسائل :

الأولىٰ : لا فرق في أسباب الخوف بين الخوف من عدو أو لص أو سبع ، فيجوز قصر الكيفية والكمية عند وجود سبب الخوف كائناً ما كان .

ومن ذلك الأسير في أيدي المشركين يخاف من اظهار الصلاة فانه يومئ ، والظاهر أنه لا يقصر العدد إذا لم يكن مسافراً .

روىٰ سماعة ، قال : سألته عن الأسير يأسره المشركون ، فتحضر الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، قال : «يومئ إيماء»[1] ، ولم يذكر قصر العدد .

وروىٰ محمد بن اسماعيل ، قال : سألته عن الصلاة في مواضع فيها الاعراب ، فقال : «إذا خفت فصل علىٰ الراحلة المكتوبة وغيرها»[2] .

وروىٰ علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل يلقىٰ السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع ، فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السبع ، وإن توجّه إلىٰ القبلة خاف أن يثب عليه ، قال : «يستقبل الأسد ، ويصلي ويومئ برأسه إيماءً وهو قائم ، وإن كان علىٰ غير القبلة»[3] .

وفي مرسل اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدواً يثب عليه أو يخاف اللصوص : يصلّي علىٰ دابته إيماء الفريضة»[4] .

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٧ ح ٤، الفقيه ١: ٢٩٤ ح ١٣٤١، التهذيب ٣: ١٧٥ ح ٣٩١، ٢٩٩ ح ٩١٠.
(٢) الكافي ٣ : ٤٥٧ ح ٥ ، التهذيب ٣ : ٢٩٩ ح ٩١١ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٥٩ ح ٧ ، الفقيه ١ : ٢٩٤ ح ١٣٣٩ ، التهذيب ٣ : ٣٠٢ ح ٩١٥ .
(٤) التهذيب ٣ : ٣٠٢ ح ٩٢٢ .

ونحوه في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في خائف اللص والسبع: «يصلّي صلاة المواقفة ايماءً على دابته»[1].

الثانية: يجوز للموتحل والغريق قصر كيفية الصلاة بحسب الامكان، ولا يقصران العدد إلّا في سفر أو خوف. نعم، لو خاف من اتمام الصلاة استيلاء الغرق، ورجا عند قصر العدد سلامته، وضاق الوقت، فالظاهر انّه يقصر العدد أيضاً.

ولو كان في واد يغشيه السيل، وخاف الغرق إن ثبت مكانه، جاز أن يصلي صلاة الايماء ماشياً.

ولو كان هناك موضع مرتفع يمكنه الاعتصام به، وجب ولم يصل مومئاً.

ولو عجز عنه، أو عجزت دابته، أو خاف دوران الماء حوله وصعوبة التخلّص منه، صلّى ماشياً ولو عدواً.

الثالثة: لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف باتمام الصلاة عدداً وافعالاً، ويرجو حصوله بقصرهما أو أحدهما، فالاقرب جوازهما، لأن أمر الحج خطر وقضاؤه عسر.

ولو كان المديون معسراً وهرب من الدين، وخاف الحبس ان أدركه واضطر الى الايماء، جاز ايضاً.

اما من عليه قصاص يرجو بالهرب العفو، لسكون غليل الاولياء فهرب، ففي جواز صلاة الشدّة وجه ضعيف، تحصيلاً للمصلحة. ووجه المنع انّه عاص بهربه.

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٥ ح١٣٤٨، التهذيب ٣: ١٧٣ ح٣٨٣.

ولو احتاج في المدافعة عن ماله الى صلاة الايماء جاز ـ سواء كان حيواناً أو لا ـ لحرمة المال.

الرابعة: كل سهو يلحق المأمومين حال المتابعة لا حكم له، وحال الانفراد لكل حكم نفسه. والبحث هنا في تحمل الامام ووجوب متابعة المأموم، كما تقدم.

الخامسة: تجوز صلاة بطن النخل في الأمن. وجوّز الشيخ صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان[1] فيه لعدم فحش المخالفة. أما صلاة الايماء فلا شك في عدم جوازها في الأمن.

وأولى بالجواز في غير صلاة الايماء الصلاة في طلب العدو. وقول الشيخ بالمنع[2] محمول على صلاة الايماء.

---

(١) المبسوط ١ : ١٦٧.

(٢) المبسوط ١ : ١٦٧.

الفصل الثالث
في صلاة الجماعة

وفضلها عظيم.

قال الله تعالىٰ: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾[١].

وعن النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٢]. رواه العامة في صحاحهم عن أبي سعيد الخدري عنه ﷺ. وروي: «بخمس وعشرين درجة»[٣]. والفذ ـ بالفاء والذال المعجمة ـ: الفرد.

وروينا ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «الصلاة في جماعة تفضل علىٰ كل صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة»[٤].

وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له»[٥].

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٦، مسند أحمد ٢: ٦٥، ١١٢، سنن النسائي ٢: ١٠٣، السنن الكبرىٰ ٣: ٥٩، لكن كلها عن ابن عمر، والذي عن أبي سعيد هو الرواية التالية.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٦٦، مسند أحمد ٣: ٥٥، السنن الكبرىٰ ٣: ٦٠، كلها عن أبي سعيد الخدري.

(٤) ثواب الأعمال: ٥٩، التهذيب ٣: ٢٥ ح ٨٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٢ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٤ ح ٨٤.

وقال ابن بابويه: قال الباقر عليه السلام: «من صلّى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير»[١].

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من صلّى الغداة وعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالى، ومن ظلمه فإنّما يظلم الله، ومن اخفره فإنما يخفر الله جلّ وعزّ»[٢].

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من صلّى الغداة فإنّه في ذمة الله، فلا يخفرن الله في ذمته»[٣].

يقال: أخفرته: إذا نقضت عهده. أي من نقض عهده فإنّما ينقض عهد الله، لأنّه بصلاته صار في ذمة الله وجواره.

وروى ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: «همّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنّي ضرير البصر، وربما اسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة»[٤].

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر، فاقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم، فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله فقال: أغيّب

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٦ ح ١٠٩٣، وفي الكافي ٣: ٣٧١ ح ٣.
(٢) المحاسن: ٥٢ ح ٧٦. وانظر الهامش حيث أشار إلى اختلاف النسخ بين: حقره... يحقر و: أخفره... يخفر.
(٣) مسند أحمد ٤: ٣١٢، الجامع الصحيح ١: ٤٣٤ ح ٢٢٢.
(٤) التهذيب ٣: ٢٦٦ ح ٧٥٣.

هم ؟ فقالوا: لا . فقال: أما أنه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً»[١].

وفي الصحيح عنه عليه السلام: «أنّ أناساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطؤوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله: ليوشك قوم يدعون [الصلاة] في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم، فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم»[٢].

وفي صحاح العامة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله: «والذي نفسي بيده، لو هممت أن آمر بحطب، ثم آمر بالصلاة، ثم آمر رجلا فيؤمّ الناس، ثم أحالها في رحال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم»[٣].

وروى محمد بن عمارة، قال: أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعة، فقال: «الصلاة في جماعة أفضل»[٤].

قلت: يعلم من هذا أنّ الصلاة في جماعة أفضل من ألف صلاة، لأنه قد ثبت أنّ الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة.

ويستحب حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً.

---

(١) المحاسن: ٨٤، أمالي الصدوق: ٣٩٢، الفقيه ١: ٢٤٦ ح ١٠٩٧، التهذيب ٣: ٢٥ ح ٨٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥ ح ٨٧.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٦٥، صحيح مسلم ١: ٤٥١ ح ٦٥١، سنن النسائي ٢: ١٠٧، السنن الكبرى ٣: ٥٥. وفي المصادر عوض: ثم أحالها في رحال. قوله: ثم اخالف إلى رجال. وهو الصحيح.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥ ح ٨٨.

قال الصادق عليه السلام في رواية حماد بن عثمان: «من صلّىٰ معهم في الصف الأول كان كمن صلّىٰ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول»[١].

وقال عليه السلام في رواية حفص بن البختري: يحسب لمن لا يقتدي مثل من يقتدي[٢].

وقال عليه السلام: «من صلّىٰ في مسجده، ثم أتىٰ مسجدهم فصلىٰ معهم خرج بحسناتهم»[٣].

وقال عليه السلام: «إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك»[٤].

وروىٰ زيد الشحام عنه عليه السلام أنه قال: «يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، وصلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا. أما إنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه. وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوء ما يؤدّب أصحابه!»[٥].

وروىٰ العامة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ما من ثلاثة في قرية ولابدّ ولا تقام فيهم الصلاة إلّا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٠ ح ١١٢٦. وفي الكافي ٣: ٣٨٠ ح ٦ عن حماد عن الحلبي.
(٢) الكافي ٣: ٣٧٣ ح ٩، الفقيه ١: ٢٥١ ح ١١٢٧، التهذيب ٣: ٢٦٥ ح ٧٥٢.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٠ ح ٨، الفقيه ١: ٢٦٥ ح ١٢٠٩، التهذيب ٣: ٢٧٠ ح ٧٧٨.
(٤) الفقيه ١: ٢٦٥ ح ١٢١١، ٣٥٨ ح ١٥٧٢.
(٥) الفقيه ١: ٢٥١ ح ١١٢٩.

بالجماعة ، فانما يأكل الذئب القاصية»[١].

واستدل المحاملي ـ من الشافعية ـ بهذا الحديث على وجوب الجماعة على الكفاية ، وانه ظاهر مذهبهم[٢].

وهو معارض بما رووه عن النبي ﷺ : «صلاة الرجل مع الواحد افضل من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع واحد ، وحيثما كثرت الجماعة فهو أفضل»[٣].

ولا يحسن ان يقال الاتيان بالواجب أفضل من تركه . وتفضيله أحد الفعلين على الآخر يشعر بتجويزهما جميعاً ، والفرضية تنافي ذلك . فيحمل الحديث على التغليظ في تركهم الجماعة ، أو يكون التوعد على ترك ذلك دائماً بحيث يؤذن بالاستخفاف بالسنة . على انه ليس بصريح في الجماعة ، لان اقامة الصلاة يصدق على فعلها مطلقاً ، مع انّ الخبر ليس من الصحاح .

وروينا عن زرارة والفضيل ، قلنا له : الصلوات في جماعة أفريضة هي ؟ فقال : «الصلوات فريضة ، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ، ولكنها سنّة ، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين ، من غير علة ، فلا صلاة له»[٤].

وبهذين يحتج على من أوجبها على الاعيان ، كالاوزاعي ، وابي ثور ،

---

(١) سنن أبي داود ١ : ١٥٠ ح ٥٤٧ ، سنن النسائي ٢ : ١٠٦ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٦٧ ، المستدرك على الصحيحين ١ : ٢١١ .

(٢) فتح العزيز ٤ : ٢٨٥ .

(٣) مسند أحمد ٥ : ١٤٠ ، سنن ابي داود ١ : ١٥٢ ح٥٥٤ ، سنن النسائي ٢ : ١٠٥ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٤٩ ح٢٠٥٤ ، المستدرك على الصحيحين ١ . ٢٤٨ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٦١ ، وفي الجميع : «ازكىٰ» بدل «أفضل» في الموصفين ، راجع تلخيص الحبير ٤ : ٢٨٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٧٢ ح٦ ، التهذيب ٣ : ٢٤ ح٨٣ .

وأحمد، وداود، وابن المنذر[١].

قالوا: روى ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلّا من عذر»[٢] وقد روينا نحن مثل ذلك[٣].

وروينا عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لايصلّي في المسجدمع المسلمين إلّا من علّة، ولا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا. ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته»[٤].

وهو محمول على التأكيد ونفي الكمال، أو على الاستهانة بصلاة الجماعة. قال الفاضل: أو على الجماعة الواجبة[٥] وهي في الجمعة والعيدين مع الشرائط.

والاجماع على أنّ الجماعة أفضل من الفرادى.

ويستحب المحافظة على ادراك صلاة الامام من أولها، ففي الخبر عن النبي ﷺ: «من صلّى أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»[٦].

---

(١) المجموع ٤: ١٨٩، المغني ٢: ١٥٥.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٢٦٠ ح ٧٩٣، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٢٥٣، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٤٥، السنن الكبرى ٣: ٥٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٢ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٤ ح ٨٤.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤١ ح ٥٩٦، الاستبصار ٢: ١٢ ح ٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٠، منتهى المطلب ١: ٢٦٣.

(٦) الجامع الصحيح ٢: ٧ ح ٢٤١، العلل المتناهية ١: ٤٣٢ ح ٧٣٥.

والمراد بادراكها أن يكبّر الامام بحضوره ثم ينوي المأموم بعده ، فلو جرىٰ التكبير في غيبته فليس بمدرك . ولا يكفي ادراك الركوع الأول ، سواء أدرك معه شيئاً من القيام الأول أوْ لا ، وسواء كان قد منعه مانع دنيوي أو أخروي .

وتهذيب الفصل بذكر مطالب ثلاثة :

المطلب الاول : في محلها

وفيه مسائل :

الأُولىٰ : محلها . وهو الصلوات الخمس المفروضة . وباقي الفرائض ـ حتىٰ المنذورة ـ عندنا . والاداء بالقضاء وبالعكس عندنا ، ووافقونا علىٰ الجماعة في القضاء ، لأنّ النبي ﷺ صلّىٰ بأصحابه الصبح قضاء[١] ، كما سلف .

وتشرع الجماعة في النوافل السابقة مثل الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها . وصلاة الغدير عند أبي الصلاح ـ رحمه الله ـ[٢] ويظهر من المفيد ـ رحمه الله ـ[٣] . وفيما يأتي إن شاء الله من إعادة الصلاة خلف الامام[٤] .

وفيما عداها لا تنعقد ، لنهي أمير المؤمنين عليه السلام عن الجماعة في نافلة رمضان[٥] وسبق أيضاً من فعل النبي ﷺ[٦] ، وأنه قال : «لا جماعة في نافلة»[٧] .

الثانية : لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة وإن لم يكن معهن رجل . ذكره الشيخ[٨] وابن البراج وسلار وابن زهرة

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٥ ح١٠٥٨ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦ ح ١٠٤٩ .
(٢) الكافي في الفقة : ١٦٠ .
(٣) المقنعة : ٣٤ .
(٤) سيأتي في ص ٣٨١ المسألة ٨ .
(٥) التهذيب ٣ : ٧٠ ح ٢٢٧ .
(٦) تقدم في ص ٢٨٠ ، المسألة التاسعة .
(٧) التهذيب ٣ : ٦٤ ح ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٤ ح ١٨٠١ .
(٨) الخلاف ١ : ١٢٥ المسألة ٣٥ .

وأبو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال: هو الاظهر في المذهب[١] وهو مذهب باقي الحليين[٢] إلّا الفاضل في المختلف[٣].

لأنّ النبي ﷺ أمر أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن نوفل أن تؤمّ أهل دارها، وكان ﷺ يزورها وجعل لها مؤذناً[٤].

وروينا عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤمّ النساء ليس معهن رجل في الفريضة، قال: «نعم»[٥].

وعنه عليه السلام: لا بأس بإمامة المرأة النساء؛ رواه سماعة بن مهران في الموثق[٦] ومثله أرسله عبدالله بن بكير عنه عليه السلام[٧].

فإن قلت: فقد روىٰ سليمان بن خالد عنه عليه السلام ـ في الصحيح ـ في المرأة تؤمّ النساء، فقال: «إذا كنّ جميعاً امتهنّ في النافلة، وأما المكتوبة فلا[٨].

وفي الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام، قال: «تؤمّ المرأة النساء» إلىٰ قوله: «في النافلة، ولا تؤمهنّ في المكتوبة»[٩].

---

(١) السرائر: ٦٠.
(٢) الجامع للشرائع: ٩٧، المعتبر ٢: ٤٢٧، تذكرة الفقهاء ١: ١٧٠.
(٣) مختلف الشيعة: ١٥٤.
(٤) سنن أبي داود ١: ١٦١ ح ٥٩٢، سنن الدارقطني ١: ٢٧٩، المستدرك علىٰ الصحيحين ١: ٢٠٣، السنن الكبرىٰ ٣: ١٣٠.
(٥) الكافي ٣: ٣٧٧ ح ٣، الفقيه ١: ٢٥٧ ح ١١٦٧، التهذيب ٣: ٢٦٨ ح ٧٦٧.
(٦) التهذيب ٣: ٣١ ح ١١١، الاستبصار ١: ٤٢٦ ح ١٦٤٤.
(٧) التهذيب ٣: ٣١ ح ١١٢، الاستبصار ١: ٤٢٦ ح ١٦٤٥.
(٨) الكافي ٣: ٣٧٦ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح ٧٦٨، الاستبصار ١: ٤٢٦ ح ١٦٤٦.
(٩) التهذيب ٣: ٢٦٨ ح ٧٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٧ ح ١٦٤٧.

وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في المرأة تؤمّ النساء، قال: «لا، إلّا على الميت»[١].

وقال ابن بابويه: سأل هشام أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤمّ النساء، قال: «تؤمهنّ في النافلة، فأما في المكتوبة فلا»[٢].

قال: وروى هشام عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»[٣].

وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تمنعوا اماءكم المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ»[٤].

وقال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[٥].

وكل هذه الأخبار تؤذن بنفي استحباب الجماعة لهنّ منفردات، والخبران الأخيران يدلّان على أنّ صلاتهن في البيوت أفضل من إتيان الجماعة.

قلت: قد نُقل عن المرتضى عليه السلام القول بموجبها[٦]. ويظهر أيضاً

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٩ ح ١١٧٧، التهذيب ٣: ٢٠٦ ح ٤٨٨

(٢) الفقيه ١: ٢٥٩ ح ١١٧٦، التهذيب ٣: ٢٠٥ ح ٤٨٧

(٣) الفقيه ١: ٢٥٩ ح ١١٧٨.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٥٥ ح ٥٦٧، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٠٩، السنن الكبرى ٣: ١٣١.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٥٦ ح ٥٧٠، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٠٩، السنن الكبرى ٣: ١٣١.

(٦) حكاه عنه ابن ادريس في السرائر: ٦٠، والعلّامة في مختلف الشيعة: ١٥٤.

من الجعفي حيث قال: ولا تؤمنّ المرأة النساء في الفرائض، ولا بأس بإمامتها لهنّ في النوافل[١]. وفي المختلف مال إليه لصحة الأخبار[٢] به ويمكن حملها على نفي الاستحباب المؤكّد، لا مطلق الاستحباب توفيقاً.

وقال في المعتبر: الروايتان بالمنع نادرتان لا عمل عليهما[٣] وعني به رواية الحلبي وسليمان بن خالد.

قلت: ويعارضهما أيضاً ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي، قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو بالتكبير؟ فقال: «بقدر ما تسمع»[٤] ومثله رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[٥].

الثالثة: الجماعة مشروعة في غير المساجد ـ وإن كانت في المساجد أفضل، وتتفاوت بتفاوت شرف المساجد ـ لعموم الأدلّة، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: «أعطيت خمساً ولم يعطهن أحد قبلي: جُعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان»[٦].

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١٥٤.
(٢) مختلف الشيعة: ١٥٤.
(٣) المعتبر ٢: ٤٢٧ والروايتان تقدمتا في ص ٨٩٠ الهامش ٣، ٤.
(٤) الفقيه ١: ٢٦٣ ح ١٢٠١، التهذيب ٣: ٢٦٧ ح ٧٦٠.
(٥) قرب الاسناد: ١٠٠، التهذيب ٣: ٢٦٧ ح ٧٦١.
(٦) صحيح البخاري ١: ١١٩، صحيح مسلم ١: ٣٧٠ ح ٥٢١، سنن النسائي ١: ٢١٠، مسند أبي عوانة ١: ٣٩٦، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨: ١٠٤ ح ٦٣٦٤، السنن الكبرى ١: ٢١٢.

وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا صلاة لجار المسجد»[١] محمول على نفي الكمال ، خصوصاً إذا كان لا يحضر أحد إلّا بحضوره ، أو تكثر بحضوره الجماعة ، فأنّ حضوره فيه أفضل .

وإذا تكثرت المساجد فالأفضل قصد المسجد الجامع ، أو الأكثر جماعة ، أو من إمامه أفضل بورع أو فقه أو قراءة ، أو غير ذلك من المرجّحات . فقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ : «من صلّى خلف عالم فكمن صلّى خلف رسول الله ﷺ»[٢] .

ولو تساوت في المرجّحات ، فهل الأقرب أولى مراعاة للجوار ، أو الأبعد مراعاة لكثرة الخُطى ؟ نظر .

الرابعة: إذا صُلّي في مسجد جماعة كره أن تُصلّى فيه جماعة أخرى عند الشيخ ـ في أكثر كتبه ـ وابن إدريس : إذا كانوا يجمعون في تلك الصلاة بعينها[٣] .

لما رواه أبو علي قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام ، فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح ، فدخل رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك . فقال أبو عبدالله عليه السلام : «أحسنت ، ادفعه عن ذلك ، وامنعه أشد المنع» . فقلت : فإن دخلوا وأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة ؟ قال : «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام»[٤] .

---

(١) التهذيب ١ : ٩٢ ح ٢٤٤ ، سنن الدار قطني ١ : ٤٢٠ المستدرك على الصحيحين ١ : ٢٤٦ ، السنن الكبرى ٣ : ٥٧ .

(٢) مستدرك الوسائل ٦ : ٤٧٣ ح ٧٢٨٦ عن لب اللباب ، وراجع كشف الخفاء ٢ : ١٢٢ ح ١٨٦٥ .

(٣) المبسوط ١ : ١٥٢ ، الخلاف ١ : ١٢٠ المسألة ٢ ، النهاية : ١١٨ ، التهذيب ٣ : ٥٥ .

(٤) التهذيب ٣ : ٥٥ ح ١٩٠ .

وفي الفقيه ١ : ٢٦٦ ح ١٢١٥ : «ولا يبدو لهم امام» وراجع في ذلك الحدائق الناضرة ٧ : ٣٨٧ .

ولما فيه من التهاون في تأخير الصلاة ليقتدي بالامام الآخر، وربما ادّىٰ إلىٰ اختلاف القلوب الذي تتسبب عنه العداوة.

والاقرب عدم الكراهية، لعموم شرعية الجماعة، ومسيس الحاجة فان اجتماع اهل المسجد دفعة واحدة يكاد يتعذّر، فلو كره ذلك أدّىٰ إلىٰ فوات فضيلة الجماعة.

وروىٰ زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، قال: «دخل رجلان المسجد وقد صلّىٰ علي عليه السلام بالناس، فقال: ان شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم»[1].

وروي: ان رجلاً دخل المسجد بعد ان صلّىٰ النبي صلى الله عليه وآله فقال: «أيكم يتّجر علىٰ هذا؟» فقام رجل فصلّىٰ معه[2].

وفي رواية: «ألا رجل يتصدّق علىٰ هذا فيصلّي معه»، فلما صلّيا قال: «هذان جماعة»[3].

وخبر ابي علي ليس صريحاً في كراهة الجماعة، انما هو في كراهة الأذان والاقامة، ولا ريب في كراهيتهما إلّا مع تفرّق الصفوف. وبما قلناه قال الشيخ في النهاية والفاضل رحمه الله[4].

نعم، لو كان التخلّف عن الامام الاول قصداً كره ذلك علىٰ معنىٰ نقص ثواب الجماعة الثانية، لما فيه من اختلاف القلوب، ويمكن ان يكون هذا محملاً للخبر الاول.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨١ ح١١١٩، ٣: ٥٦ ح١٩١.

(٢) مسند احمد ٣: ٥، الجامع الصحيح ١: ٤٢٧ ح٢٢٠، مسند ابي يعلىٰ ٢: ٣٢١ ح١٠٥٧، سنن الدار قطني ١: ٢٧٧.

(٣) مسند احمد ٥: ٢٥٤، ٢٦٩.

(٤) النهاية: ١١٨، مختلف الشيعة: ١٥٣.

وقال ابن الجنيد: لا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه، ولا اختار ان يبتدئ غير صاحبه بالجمع فيه، ولو جمع قبله لما كان في ذلك نقص صلاته. وانما كرهته لقول النبي ﷺ، ولان ذلك يورث الضغائن. ومن أراد الجمع بعد صاحب المسجد أجزأه إلّا أن يؤذّن ويقيم، وكذلك ان صلّى فرادى[1].

الخامسة: يباح ترك الجماعة للعذر، كما تضمّنته الأخبار السابقة. وينقسم:

إلى عام: كالمطر، والوحل، والريح الشديدة في الليلة المظلمة، لما رُوي من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال»[2]. قال الهروي: قال ابو منصور: النعل ما غلظ من الأرض في صلابة[3].

والى خاص: كالخوف من ظالم، أو فوت رفقة، أو ضياع مال، أو غلبة نوم، أو يكون مريضاً، أو ممرضاً، أو قد أكل شيئاً من المؤذيات رائحتها ـ كالثوم والبصل ـ للنهي عن دخول المسجد بها، أو قد حضر الطعام مع شدة الشهوة لقول النبي ﷺ: «إذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء»[4]، أو حاقناً لقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به

---

(١) حكى بعضه العلامة في مختلف الشيعة: ١٥٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٦ ح١٠٩٩.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٥: ٨٢.

(٤) مسند احمد ٣: ١١٠، سنن الدارمي ١: ٢٩٣، صحيح البخاري ١: ١٧١، صحيح مسلم ١: ٣٩٢ ح٥٥٧، سنن ابن ماجة ١: ٣٠١ ح٩٣٥، الجامع الصحيح ٢: ١٨٤ ح٣٥٣، سنن النسائي ٢: ١١١، مسند أبي يعلى ٥: ١٨٣ ح٢٧٩٦.

قبل الصلاة»[١].

السادسة : يجوز اقتداء المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان ما لم تتغير الهيئة، كاليومية والكسوف والجنازة. وليس له متابعة الكسوف في ركوع ثم ينفرد، أو ينتظره حتى يسجد، ولا متابعة الجنازة في تكبيرة ثم ينفرد، أو ينتظر فراغ صلاة الجنازة، لما فيه من مخالفة الإمام المتبوع.

السابعة : يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، لما روي ان معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سليم، هي له تطوع ولهم مكتوبة[٢]. ورواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام بطريق محمد بن اسماعيل بن بزيع[٣].

الثامنة : يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض، لقول النبي صلى الله عليه وآله لرجل: «إذا جئت فصلّ مع الناس وان كنت قد صلّيت»[٤].

وعن الصادق عليه السلام : ان الأفضل لمن صلّى ثم يجد جماعة أن يصلّي معهم[٥].

ولا فرق بين كونه قد صلّى أولاً منفرداً أو جماعة، لعموم الأدلة.

---

(١) سنن النسائي ٢ : ١١٠ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٥٦ ح٢٠٦٨ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٧٢.

(٢) ترتيب مسند الشافعي ١ : ١٠٤ ح٣٠٥ ، المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٨ ح٢٢٦٥ ، صحيح البخاري ١ : ١٧٩ ، صحيح مسلم ١ : ٣٣٩ ح٤٦٥ ، سنن ابي داود ١ : ١٦٣ ح٥٩٩ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٠٩ ، السنن الكبرىٰ ٣ : ٨٦.

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٠ ح٥ ، التهذيب ٣ : ٥٠ ح١٧٤.

(٤) الموطأ ١ : ١٣٢ ، سنن النسائي ٢ : ١١٢ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤ : ٦٠ ح ٢٣٩٨ ، سنن الدارقطني ١ : ٤١٥ ، المستدرك على الصحيحين ١ : ٢٤٤.

(٥) التهذيب ٣ : ٥٠ ح١٧٥.

فالظاهر استرسال الاستحباب ايضاً، ومنعه في التذكرة[١].

التاسعة: يجوز اقتداء المتنفل بمثله فيما سبق. وكذا يجوز في الاعادة اذا كان في المأمومين مفترض. اما لو صلّى اثنان فصاعداً فرادىٰ أو جماعة، ففي استحباب اعادة الصلاة لهم جماعة نظر، من شرعية الجماعة، ومن انه لم يعهد مثله، والنهي عن الاجتماع في النافلة يشمله.

العاشرة: منع الفاضل ـ ﷺ ـ من فعل الجمعة فرضاً خلف متنفل بها ـ كالمسافر يقدم ظهره ثم يأتيها ـ أو خلف مفترض بغيرها ـ كمن يصلّي ركعتين منذورة، أو صبحاً قضاء، أو فريضة من الفرائض[٢] ـ.

وهذا يتصور فيما اذا خطب وانفض العدد، ثم تحرّم واحد بصلاة واجبة فاجتمع العدد، سواء كان المتحرّم الخطيب أو غيره ان جوزنا مغايرة الامام للخطيب.

وفي هذا المثال مناقشة، لان الظاهر انه إذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجوب الجمعة وفساد صلاة المتلبس بها إذا كانت ظهراً ليوم. نعم، لو كان قد صلّىٰ الظهر وتلبس بالعصر، ثم حضر العدد، أمكن أن يقال بصحة الفرض. وابلغ منه في الصحة ان يكون مسافراً أو اعمىٰ، وقد صلّىٰ فرضه وشرع في آخر، فاجتمع العدد.

الحادية عشرة: لو نقص عدد صلاة المأموم عن صلاة الامام، تخيّر المأموم بين انتظاره حتىٰ التسليم وبين تسليمه، والاول افضل.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٣، قال: «ج: هل يستحب التكرار ثلاثا فما زاد، إشكال اقربه المنع».

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٦.

ولو زاد عدد صلاته على صلاة الامام ، تخيّر المأموم بين المفارقة في الحال ، والصبر حتى يسلّم الامام فيقوم المأموم إلى الاتمام أفضل وحينئذ لو انتظر الامام فراغ المأموم ثم سلّم كان جائزاً بل أفضل ، فعلى هذا يقوم المأموم بعد تشهد الامام .

وقال المرتضى ﷺ في الجُمل : لو دخل المقيم في صلاة مسافر ، وجب عليه أن لا ينتقل من الصلاة بعد سلامه إلّا بعد أن يتمّ المقيم صلاته[1] .

وقال ابن الجنيد : فإن دخل المقيم في صلاة المسافر من غير أن يعلم لم ينتقل المسافر بعد سلامه حتى يتم المقيم صلاته .

ويمكن حمل كلام المرتضى على تأكد الاستحباب ، وحمل كلام ابن الجنيد على كراهية الانتقال ، وقد أفتى الشيخ وابن ادريس وجماعة باستحباب الانتظار[2] .

الثانية عشرة : الظاهر انّ هذه الفروض انما تتأتى في صورة الاعادة . فلو صلّى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة أو قضاءً لنافلة ، أو صلّى متنفل بالراتبة خلف الفرض ، أو متنفل راتبة خلف راتبة أو غيرها من النوافل ، فظاهر المتأخرين المنع .

الثالثة عشرة : إذا أعاد من صلّى صلاته جماعة نوى الندب ، لخروجه عن عهدة الفرض ولو نوى الفرض ، لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلّي الغداة وحده ثم يجد جماعة ، قال : « يصلي بهم ويجعلها الفريضة إن شاء »[4] .

---

(١) جُمل العلم والعمل ٣ : ٣٩ .

(٢) السرائر : ٦٠ ، مختلف الشيعة : ١٥٥ ، شرح جمل العلم والعمل (لابن البراج) : ١١٨ .

(٣) راجع : الجامع للشرائع : ١٩٧ ، شرائع الاسلام ١ : ١٢٢ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٥١ ح ١١٣٢ . وبسند آخر في الكافي ٣ : ٣٧٩ ح ١ ، والتهذيب ٣ : ٥٠ ح ١٧٦ . وفي الجميع : « يصلي معهم » .

وأوّلها الشيخ بأنّ المراد إذا وجد جماعة في أثناء صلاته ، فأنّه يعدل إلى النفل ثم يصلي معهم ويجعلها الفريضة ، لأنّ من صلى بنيّة الفرض لا يمكنه جعلها غير فرض[١] .

وقد رُوي : «أنّه يحسب أفضلهما وأتمهما»[٢] .

الرابعة عشرة : قال الصدوق ﷺ : لو اقتدى من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر جاز ، ولا يصلّي العصر خلف من يصلي الظهر إلّا ان يتوهمها العصر ، ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزئ عنه[٣] .

ولا نعلم مأخذه ، إلا أن يكون نظراً إلى أنّ العصر لا تصحّ إلا بعد الظهر ، فإذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكأنّه قد صلى العصر مع الظهر مع أنّها بعدها . وهو خيال ض ميف ، لأنّ عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه ، لا على ظهر إمامه .

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٠ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٥١ ح ١١٣٣ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٣٣ .

المطلب الثاني : في شروط الاقتداء .

وهي ستة :

الأول : أهلية الامام للامامة ، وذلك باجتماع أوصاف تنقسم إلىٰ قسمين : أحدهما عامّة وهي سبعة :

أولها : البلوغ ، فلا تصح إمامة الصبي غير المميز إجماعاً ، لعدم الوثوق بجريانه علىٰ ما يعتبر في الصلاة . وأمّا المميز :

فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : يجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض[1] .

وقال ابن الجنيد : غير البالغ إذا كان سلطاناً مستخلفاً للامام الأكبر ـ كالولي لعهد المسلمين ـ يكون إماماً وليس لأحد أن يتقدّمه ، لأنّه أعلىٰ ذوي السلطان بعد الامام الاكبر . وأمّا غيره من الصبيان فلا أرىٰ أن يؤمّ في الفرائض من هو أسنّ منه[2] .

وقال الجعفي : يؤمّ الغلام .

وتمسّك الشيخ بالاجماع علىٰ أنّ من هذه صفته تلزمه الصلاة ، وأيضاً فقوله عليه الصلاة والسلام : «مروهم بالصلاة لسبع» يدل علىٰ أنّ صلاتهم شرعية[3] . وورواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن

---

(١) الخلاف ١ : ١٢٣ المسألة ١٧ ، المبسوط ١ : ١٥٤ .

(٢) مختلف الشيعة : ١٥٣ .

(٣) الخلاف ١ : ١٢٣ المسألة ١٧ .

والحديث النبوي في : مسند أحمد ٢ : ١٨٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٣ ح ٤٩٤ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٣١ ، المستدرك علىٰ الصحيحين : ١٩٧ .

علي عليه السلام ، قال : «لا بأس ان يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤمّ»[١] .

وروى العامة : انّ عمرو بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً حافظاً قد حفظت قرآناً كثيراً ، فانطلق أبي وافداً الى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله» فقدموني ، فكنت أصلي بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان[٢] .

وقال في النهاية ـ وتبعه ابن البراج ـ : لا تجوز امامته لنقصه ، وتجويز اخلاله ببعض الاركان والابعاض[٣] ولرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام : «لا بأس ان يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم ، ولا يؤم حتى يحتلم ، فان أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه»[٤] .

ويقوى طريق الرواية ان ابن بابويه أرسلها عن علي عليه السلام[٥] ، والعمل بها أولى ، عملاً بالمتيقن وقوتها على تلك ، لانّ طلحة بن زيد بتري ، ورواة الأخرى عامة .

فرعان :

الاول : تجوز امامته الصبيان ، لتساويهم في المرتبة . والاقرب جواز امامته في النافلة ايضاً ، لانعقادها منه وصحتها على الاقوى .

الثاني : لو جوّزنا امامته في الفريضة ، فهل تستثنى الجمعة من ذلك . من حيث انه غير مخاطب بها ، أو لا من حيث أنّها مشروعة بالنسبة اليه

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٩ ح١٠٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ ح١٦٣٣ .
(٢) سنن أبي داود ١ : ١٥٩ ح٥٨٥ ، سنن النسائي ٢ : ٨٠ ، السنن الكبرى ٣ : ٩١ .
(٣) النهاية : ١١٣ ، المهذب ١ : ٨٠ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٩ ح١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ ح١٦٣٢ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٥٨ ح١١٦٩ .

ونافلة ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ؟ الاقرب الثاني ، تسوية بينها وبين غيرها من الفرائض .

وثانيها : العقل ، فلا تصح امامة المجنون اجماعاً ، لبطلان صلاته ، وعدم قصده .

ولو كان يعتوره الجنون ادواراً صحّ في حال افاقته بعد الوثوق بها وان كان مكروهاً ، لجواز فجأة الجنون في أثناء الصلاة ، وامكان ان يكون قد عرض له احتلام حال جنونه .

فرع :

لو جُنَّ في الأثناء بطلت صلاته ونوىٰ المأموم الانفراد حينئذ ، فلو عاد اليه العقل استأنف الصلاة . وفي جواز نقل النيّة اليه بعد ذلك وجهان مبنيان علىٰ جواز تجدّد الائتمام للمنفرد . اما لو كان المأموم قد اقتدىٰ بآخر لم يعد الىٰ هذا ، اذ لا يشرع نقل النية من إمام الىٰ إمام في غير الاستخلاف .

وثالثها : الاسلام ، فلا تصح امامة الكافر اجماعاً وان كان عدلاً في دينه ، لبطلان صلاته ، ولعدم جواز الركون اليه وكونه اهلاً للضمان .

فرع :

لو شَكَّ في اسلامه ، لم يصلّ خلفه وان كان في دار الاسلام .

وقال ابن الجنيد : كل من اظهر دين اهل الملّة في دار الاسلام علىٰ الاسلام ، الّا انْ يتبين منه خلافه فاما اهل دار الهدنة المختلط فيها اهل الملة بغيرهم ـ كالفُرس ، والبلاد التي يلزم بكفر اهلها وان اظهروا الملّة لمخالفتهم في الأصول ـ فلا أرىٰ الاقتداء بأحد منهم ، الّا اذا علم ما يوجب توليه .

والوجه المنع، لأن الاسلام شرط، والشك في الشرط شك في المشروط، والصلاة لا توجب الحكم باسلامه.

ورابعها: الايمان، وهو اخص من الاسلام في الحكم وان ساواه في الحقيقة، فلا تجوز امامة غير الامامي من المبتدعة ـ سواء اظهر بدعته أوْ لا ـ اجماعاً، لأنّه فاجر وظالم، وقد قال تعالىٰ: ﴿**ولا تركنوا الىٰ الذين ظلموا فتمسّكم النار**﴾[1].

وعن النبي ﷺ: «لا يؤمّن فاجر مؤمناً»[2].

وروىٰ الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام، قالا: «عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به»[3].

ومنع الجواد عليه السلام من الصلاة خلف الواقفة في مكاتبة البرقي[4].

وروىٰ اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه، فقال: «هذا مخلط وهو عدو، لا تصل خلفه إلّا ان تتقيه»[5].

وخامسها: العدالة اجماعا، لما سلف من الآية والخبر[6] وقوله ﷺ: «لا تؤمنّ امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً»[7].

---

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣ ح١٠٨١، مسند ابي يعلىٰ ٣: ٣٨١ ح١٨٥٦، السنن الكبرىٰ ٣: ١٧١.

(٣) أورده المحقق في المعتبر ٢: ٤٣٢، والعلّامة في نهاية الإحكام ٢: ١٤٠.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٨ ح١١١٣، التهذيب ٣: ٢٨ ح٩٨.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٩ ح١١١٨، التهذيب ٣: ٢٨ ح٩٧.

(٦) تقدما في الشرط السابق.

(٧) تقدم في ص٣٨٨ الهامش ٢.

ولرواية الحسن بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تصل الّا خلف من تثق بدينه وامانته»[١].

وقيل للرضا عليه السلام في رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر، أأصلي خلفه؟ قال: «لا»[٢].

والمعتبر ظهور العدالة لا اشتراطها في نفس الامر. فلو تبيّن كفره أو فسقه بعد الصلاة فلا اعادة. ولو كان في اثنائها نوىٰ الانفراد وأتمّ صلاته.

وقال ابن الجنيد: لا أرىٰ الدخول في صلاة المظهر للبدعة، والتارك للسنّة المخالف لائمة المؤمنين، ولا المعاون لأهل الباطل علىٰ المحقين، لقول الله تعالىٰ: ﴿ولا تركنوا الىٰ الذين ظلموا فتمسّكم النار﴾، ولما رُوي انّ النبي صلى الله عليه وآله قال لابن مسعود: «لا طاعة لمن عصىٰ الله» يقولها ثلاثا. وإذا كان الامام انما جعل ليتبع، وقد نهىٰ النبي صلى الله عليه وآله عن اتباع العاصي، فقد نهىٰ عن الدخول في صلاته والاتباع له: وقد رُوي انّ النبي صلى الله عليه وآله قال لابي ذر: «لا تصلوا خلف فاسق»، وقال لابي الدرداء: «لا تصلّ خلف السفهاء»، ولمعاذ: «لا تقدموا بين أيديكم إلّا من ترضون دينه وأمانته».

قال: وهذا في الفرائض، فاما ان جعلها نافلة ولم يحتسب بها من فرضه فلا بأس، وقد روي انّ النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك لابي ذر.

قال: وحديث اسماعيل بن عباس، عن حميد بن مالك، عن مكحول، عن معاذ، انّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «يا معاذ: أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام» ضعيف، لانّ اسناده شامي، واسماعيل بن عباس مهجور عند يحيىٰ بن معين وابن مهدي لانه روىٰ مناكر.

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٤ ح٥، التهذيب ٣: ٢٦٦ ح٧٥٥.
(٢) الفقيه ١: ٢٤٩ ح١١١٦، التهذيب ٣: ٢٧٧ ح٨٠٨.

ثم قال: واذا أمّ الكافر قوماً فعلموا بذلك كان عليهم الاعادة[١].

ونقل ابن ادريس عن المرتضىٰ وجوب الاعادة لو تبيّن فسقه أو كفره[٢].

لنا: مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلما صاروا الىٰ الكوفة علموا انه يهودي قال: «لا يعيدون»[٣].

وقال ابن بابويه: يعيدون ما خافت فيه لا ما جهر[٤].

ومن هذا الباب، لو تبين حدث الامام بعد الصلاة، فالمشهور عدم الاعادة. وقال المرتضىٰ يعيدون[٥]، وقد روىٰ: انهم ان علموا في الوقت تلزمهم الاعادة[٦]. ولو صلىٰ بهم بعض الصلاة ثم علموا حينئذ أتمّ القوم في رواية جميل[٧]، وفي رواية حماد عن الحلبي: «يستقبلون صلاتهم»[٨].

ويعارض ما ذكره ـ رحمه الله ـ محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، سألته عن

---

(١) الآية في سورة هود: ١١٣.
وقوله عليه السلام لابن مسعود في: مسند احمد ١: ٤٠٠. سنن ابن ماجة ٢: ٢٨٦٥/٩٥٦.
وحديث معاذ في: مجمع الزوائد ٢: ٦٧ عن الطبراني في الكبير
وقول ابن معين وابن مهدي في:
(٢) السرائر: ٦١.
(٣) الكافي ٣: ٣٧٨ ح٤، التهذيب ٣: ٤٠ ح١٤١.
(٤) الفقيه ١: ٢٦٣.
(٥) الناصريات: ٢٣٦ المسألة ٩٧.
(٦) أورده المرتضىٰ في الناصريات: ٢٣٦ المسألة ٩٧، والمحقق في المعتبر ٢: ٤٣٤، والعلّامة في منتهىٰ المطلب ١: ٣٧٠.
(٧) الفقيه ١: ٢٦٤ ح١٢٠٧، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح٧٧٢، الاستبصار ١: ٤٤ ح١٦٩٥.
(٨) أوردها في السرائر: ٦٢، ومنتهىٰ المطلب ١: ٣٧٠.

الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته، قال: «يعيد، ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر»[١] وكذا رواه زرارة عنه عليه السلام[٢]، ورواه حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام[٣].

فان قلت: فقد رُوي: ان علياً عليه السلام صلّى بالناس على غير طهر، فخرج مناديه: ان أمير المؤمنين صلّى على غير طهر فاعيدوا، وليبلغ الشاهد الغائب[٤].

قلت: هذا ينافي العصمة المشترطة في الامام، فهو مردود مع شذوذه. قاله في التهذيب[٥].

فروع:

الاول: الاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة، أو شهادة عدلين، أو اشتهارها. ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر.

وخالف هنا فريقان:

أحدهما: من قال كل المسلمين على العدالة، الى ان يظهر منه ما يزيلها، وهو قول سيجيء ان شاء الله تعالى. وبه قال ابن الجنيد[٦].

والثاني: جواز التعويل على حسن الظاهر - وهو قول بعض

---

(١) التهذيب ٣: ٣٩ ح١٣٧، الاستبصار ١: ٤٣٢ ح١٦٦٨.
(٢) التهذيب ٣: ٣٩ ح١٣٩، الاستبصار ١: ٤٣٢ ح١٦٧٠.
(٣) التهذيب ٣: ٣٩ ح١٣٦، الاستبصار ١: ٤٣٢ ح١٦٦٧.
(٤) التهذيب ٣: ٤٠ ح١٤٠، الاستبصار ١: ٤٣٣ ح١٦٧.
(٥) التهذيب ٣: ٤٠.
(٦) مختلف الشيعة: ١٥٩

الاصحاب[١] ـ لعسر الاطلاع علىٰ البواطن .

وقد روىٰ الشيخ باسنادٍ معتبر عن أبي جعفر عليه السلام : «اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس ، فلا تقرأ واعتدّ بصلاته»[٢] . ويمكن ان يكون اقتداؤهم به تعديلاً له عند من لا يعرفه .

وقد روىٰ خلف بن حماد ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام : «لا تصل خلف الغالي ، والمجهول ، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً»[٣] . وهـذا يصلح حجة للجانبين ، من حيث لفظ «المجهول» ، ومفهوم «المجاهر بالفسق» .

الثاني : لو كان عدلاً ظاهراً ، ويعلم المأموم فسقه ، لم يقتد به لوجود المانع بالنسبة اليه . وهل تنعقد الجمعة بالنسبة الىٰ هذا المأموم ؟ الظاهر لا ، لعلمه باختلال الشرائط .

الثالث : المخالف في أصول العقائد لا يقتدىٰ به ، الّا ان يكون في مسائل لا مدخل لها في الاسلام ـ كمسألة بقاء الاعراض ، وحدوث الارادة ، والنفي والاثبات ـ فان ذلك غير ضائر ؛ لأنّ مثله خفيٰ المدارك ولا يتوقّف عليه الايمان .

الرابع : المخالف في الفروع اذا لم يخرق الاجماع يجوز الاقتداء به[٤] ، لعدم خروجه بذلك عن العدالة .

---

(١) قال الشيخ الانصاري : وكذلك القول بانها عبارة عن حسن الظاهر غير مصرح به في كلام أحد من علمائنا ، وان نسبه بعض متأخري المتأخرين إلىٰ كثير بل إلىٰ الكل . رسالة في العدالة ضمن رسائل فقهية : ٢٤ .

وانظر مفتاح الكرامة ٣ : ٨٢ فقد فصل البحث فيها .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٥ ح٧٩٨ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٤٨ ح١١١١ ، الخصال : ١٥٤ ، التهذيب ٣ : ٣١ ح١٠٩ ، ٢٨٢ ح ٨٣٧ .

(٤) اثبتناها من ط .

اما لو علم المأموم انه يترك واجباً، أو شرطاً يعتقده المأموم، لم يقتد به، كالمخالفة في القبلة، وفي التحري في الأواني، وفي وجوب السورة.

وكذا لو اعتقد جواز الصلاة في الثعالب وصلّىٰ فيها، لم يقتد به من يعتقد المنع.

وسادسها: طهارة المولد، فلا تجوز امامة من علم انّه ولد زنا، لنقصه. ولقولهم عليهم السلام: «ولد الزنا شر الثلاثة»[1]. ولان شهادته لا تقبل فكذا امامته، لان اداء الافعال الواجبة عليه في معنىٰ الشهادة. ولرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقبل شهادة ولد الزنا، ولا يؤمّ بالناس»[2].

اما ولد الشبهة، ومن تناله الالسن، فجائز، لان الظاهر سلامة النسب.

وسابعها: صحة صلاته ظاهراً، فلو صلّىٰ غير متطهر، أو فاقد أحد الشرائط، والمأموم يعلم بذلك، لم يصح الاقتداء به. ولا يشترط فيها كونها صحيحة في نفس الامر، لما تقدم من عدم اعادة من صلّىٰ خلف المحدث ولما يعلم.

القسم الثاني: في الأوصاف الخاصة، وهي ستة:

احدها: الذكورة شرط في إمام الرجال والخنائىٰ. فلو أمّ الرجال امرأة بطل الاقتداء اجماعا منّاً، ولقوله عليه السلام: «لا تؤمّ امرأة رجلاً»[3]. والخنثىٰ في معنىٰ المرأة، لعدم العلم بذكوريته اذا كان مشكلاً.

ولا فرق بين التراويح وغيرها. وقول المزني وأبي ثور ومحمد بن

---

(١) سنن ابي داود ٤: ٢٩ ح٣٩٦٣، مسند احمد ٢: ٣١١، المستدرك علىٰ الصحيحين ٤: ١٠٠، السنن الكبرىٰ ١٠: ٥٧.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٦ ح٨، التهذيب ٦: ٢٤٤ ح٦١٤.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣ ح١٠٨١، مسند أبي يعلىٰ ٣: ٣٨١ ح١٨٥٦، السنن الكبرىٰ ٣: ٩٠، ١٧١.

جرير الطبري بجواز إمامة المرأة الرجال في التراويح [١] ضعيف، مسبوق بالاجماع وملحوق به.

ولا يؤمّ الخنثى مثله، لجواز كون الامام امرأة والمأموم رجلاً. وجوّزه ابن حمزة[٢] لتكافؤ الاحتمالين فيهما، والاصل الصحة. وجوابه انّ من صور الامكان تخالفهما في الذكورة والانوثة كما قلناه، والأصل وجوب القراءة على المصلّي الّا بعد العلم بالمسقط.

ولا كراهة في إمامة الرجل بالاجنبية وان خلا بها، لان العدالة تمنع من تطرّق التهمة. قاله الفاضل[٣].

ولو صلّى خلف الخنثى رجل، فبان انه رجل بعد الصلاة أعاد، لعدم صحة الدخول. اما لو ظنه رجلا فتبيّن رجلاً فالوجه الصحة، لمطابقة ظنه نفس الامر.

ولا يشترط نيّة الرجل استتباع النساء في صحة اقتدائهنّ به.

وثانيها: القيام، وهو شرط في امامة القائمين، فلا يؤمّ القاعد القيام، فلو فعل بطلت صلاتهم، لما روي من قول النبي ﷺ: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً»[٤].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يؤمّ المقيد بالمطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحاء»[٥].

ولو أمّ مثله جاز، وان كان المأموم يرجو البرء ولا يرجوه الامام،

---

(١) المجموع ٤: ٢٥٥، المغني ٢: ٣٤، بداية المجتهد ١: ١٤٥.
(٢) الوسيلة: ١٠٥.
(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٦.
(٤) الفقيه ١: ٢٤٩ ح١١١٩، سنن الدارقطني ١: ٣٩٨، السنن الكبرى ٣: ٨٠.
(٥) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٢، الفقيه ١: ٢٤٨ ح١١٠٨، التهذيب ٣: ٢٧ ح٩٤.

لتساويهما حال الاقتداء.

ولو أمّ الاعرج أو الأقطع جاز مع القدرة على القيام.

وجوّز الشيخ ـ في الخلاف ـ ائتمام القاعد بالمومىء[1]. وكأنه عنى به المضطجع والمستلقي، ويمكن القول بالمنع، لان صلاة المؤتمّ اكمل.

وثالثها: القراءة اذا أمّ قارئاً، فلو أمّ الأمي القارىء لم يصح اجماعا ـ والأمي من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة ـ فلو أمّ مثله جاز إذا عجزا عن التعلم. ولو عجز الامام دون المأموم لم يصح اقتداؤه.

ولو احسن أحدهما الفاتحة والآخر السورة، جاز ائتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس، للاجماع على وجوبها في الصلاة بخلاف السورة.

ولو احسن أحدهما بعض الفاتحة والآخر بعض السورة، فصاحب بعض الفاتحة أولى بالامامة.

ولو احسن الآخر كمال السورة، ففي ترجيح من يحسن بعض الفاتحة عليه نظرٌ، من حيث الاجماع على وجوب ما يحسنه، ومن زيادة الآخر عليه. والاول أقرب، مع احتمال جواز امامة كل منهما بالآخر.

ولا يجوز ان يأتمّ محسن السورة بمحسن الفاتحة، ثم يأتمّ به محسن الفاتحة ليقرأ السورة، فاذا انتهيا الى الفاتحة ائتم به محسن السورة، وهكذا، لما فيه من تعاكس الامامة وهو غير معهود. وفي كلام التذكرة اشارة الى احتمال جوازه[2].

والأخرس في معنى الأمي، فيجوز ان يؤمّ مثله. ولو أمّ الأخرس

---

(١) الخلاف ١ : ١٢١ المسألة ٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٧.

الأمي الناطق، ففي الجواز نظر، من عجزه عن التكبير، ومن انّ الامام لا يتحمله، وهما متساويان في عدم القراءة.

ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة، فان تساويا في ذلك البعض صحّ اقتداء كل منهما بصاحبه. وان اختلفا، فان زاد أحدهما علىٰ الآخر جاز امامة الناقص دون العكس، وان اختلف محفوظاهما لم يؤمّ أحدهما الآخر لنقص كل منهما بالنسبة الىٰ الآخر.

ولو كان يلحن في القراءة، فان قدر علىٰ الاصلاح لم تصح صلاته إماماً ولا منفرداً، وان عجز عنه جاز ان يؤمّ مثله لا غيره، وان كان الغير يلحن ايضاً، لاختلاف مواضع اللحن. ولا فرق بين كون اللحن مغيّر المعنىٰ ـ مثل: ضم تاء «انعمت» أو لا ـ مثل: فتح ميم «بسم» ـ لانّ القرآن عربي واللحن ليس بعربي.

وقول الشيخ بكراهية امامة من يلحن في قراءته، احال المعنىٰ أو لم يحل، في الحمد وغيرها، إذا تعذّر عليه الاصلاح[1].

وقول ابن ادريس: لا تجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القرآن[2] ويدلّ بمفهومه علىٰ جواز غير المغيّر للمعاني.

بعيدان. وتوجيههما بانّ صلاته صحيحة بالنسبة اليه مدخول، وإلّا لصحّ الاقتداء بالأمي.

وفي حكم اللاحن مؤوف اللسان مع عجزه عن الاصلاح تصح صلاته، ولا يصح اقتداء غيره به. ولو أمّ مثله في ذلك الحرف صح، وكذلك من في لسانه لكنة من آثار العجمة. ومن ذلك:

---

(١) المبسوط ١: ١٥٣.

(٢) السرائر: ٦٠.

الأرتّ ، وهو الذي يبدل حرفاً بغيره.

والالثغ ـ بالثاء المثلثة ـ وهو الذي يجعل الراء لاماً ، قاله الفراء[١] . قال : والارت هو الذي يجعل اللام تاء[٢] . وفي المبسوط : الالثغ الذي يبدل حرفاً مكان حرف[٣] .

والالیغ ـ بالياء المعجمة بنقطتين من تحت ـ وهو الذي لا يبين الكلام .

فلا تصح امامتهم إلّا بأمثالهم .

وفي المبسوط : الارت الذي يلحقه في أول كلامه رتج ، فيتعذر عليه ، فاذا تكلم انطلق لسانه[٤] . فعلى هذا تجوز امامته مطلقاً ، وكذا التمتام ـ وهو الذي يكرر التاء ـ والفأفاء ـ وهو الذي يكرر الفاء ـ اي : لا تتيسر لهما التاء والفاء الا بترديدها مرتين فصاعداً ، لان هذه زيادة غير مخرجة عن صحة القراءة . نعم يكره الائتمام بهما لمن لا يساويهما ، قاله في التذكرة[٥] . ولم يذكر الكراهية في المعتبر[٦] .

وفي المبسوط فسّر التمتام والفأفاء بأنه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء ، وحكم بكراهة إمامته[٧] لصحة صلاته باعتبار عجزه . ومنعه الفاضل كالأخرس[٨] وهو حسن .

---

(١) حكاه عنه في تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٨ .
(٢) حكاه عنه في تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٨ .
(٣) المبسوط ١ : ١٥٣ .
(٤) المبسوط ١ : ١٥٣ .
(٥) تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٨ .
(٦) المعتبر ٢ : ٤٣٨ .
(٧) المبسوط ١ : ١٥٣ .
(٨) مختلف الشيعة : ١٥٥ .

اما من به لثغة خفيفة مع من يخلص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره، فجائز إمامته للقارئ وان كان القارئ افضل، لانّ ذلك يعد قرآنا.

ورابعها: ستر العورة اذا أمّ لمستورها. فلو أمّ العاري بالمستور فالاقرب المنع، لنقص صلاته من حيث الشرط ومن حيث الاركان، لانه يومىء بها ايماء، وربما صلّى قاعدا والقائم لا يؤمّه القاعد.

وربما قال الفاضل: ان اقتدى بالعاري مكتس عاجز عن الركوع والسجود لمرض جاز[1]. وهذا بناءً على انّ المانع انما هو عجزه عن الاركان، واما اذا علّل بنقصه من حيث الستر فلا.

واطلق الشيخ جواز اقتداء المكتسي بالعاري[2] لان صلاته صحيحة بالنسبه اليه.

ولو امّ العاري بمثله جاز. نعم، لو تمكّن أحدهما من ستر احدى العورتين، وعجز الآخر، جاز الائتمام بالمستور احداهما للآخر. وفي العكس الأوجه.

وخامسها: القدرة على الاستقبال. فلو عجز عن الاستقبال لم يؤمّ القادر عليه، ويجوز ان يؤم مثله.

وسادسها: الختان ـ وقد قيل انه من الشروط العامة[3] ـ لما روي عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام: «الاغلف لا يؤم القوم وان كان أقرأهم، لانه ضيّع من السنة اعظمها، ولا تقبل له شهادة، إلّا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[4].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٩.
(٢) الخلاف ١: ١٢١ المسألة ٥.
(٣) راجع: المقنع: ٣٥، المعتبر ٢: ٤٤٢، نهاية الاحكام ٢: ١٤٣.
(٤) الفقيه ١: ٢٤٨ ح١١٠٧، التهذيب ٣: ٣٠ ح١٠٨.

ويمكن ردّ هذا الى اشتراط العدالة، وانما ذكرناه هنا لان الشيخ ابا الصلاح ـ رحمه الله ـ جوّز إمامة الاغلف للاغلف لا للمطهّر[١].

والأقرب انه متى تمكّن من الختان بطلت إمامته مطلقاً لفسقه، وإلّا صحت مطلقاً، والخبر محمول على التمكّن صريحاً.

وهنا مسائل:

الأولى: اختلف في إمامة العبد.

فقال في المبسوط والنهاية: لا يجوز ان يؤمّ الأحرار، ويجوز ان يؤمّ بمواليه اذا كان أقرأهم[٢].

وقال ابن بابويه ـ في المقنع ـ: ولا يؤم العبد إلّا أهله[٣] لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا يؤم العبد إلّا أهله»[٤].

واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤمّ الحر[٥].

وجوز امامته مطلقاً ابن الجنيد وابن ادريس[٦].

واطلق الشيخ ـ في الخلاف ـ جواز امامته، قال: وفي بعض رواياتنا ان العبد لا يؤمّ إلّا مولاه[٧].

وقال أبو الصلاح: يكره[٨].

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤٤.
(٢) المبسوط ١: ١٥٥، النهاية: ١١٢.
(٣) المقنع: ٣٥.
(٤) التهذيب ٣: ٢٩ ح١٠٢، الاستبصار ١: ٤٢٣ ح١٦٣١.
(٥) الوسيلة: ١٠٥.
(٦) السرائر: ٦١، مختلف الشيعة: ١٥٣.
(٧) الخلاف ١: ١٢١ المسألة ٨.
(٨) الكافي في الفقه: ١٤٤.

والبحث عن الجواز، وان كان الحر مقدماً عليه عند التعارض، لان الصفات المعتبرة كافية، وقد قال عليه السلام «يؤمكم أقرؤكم»[١].

وقد روي في الصحيح عن محمد بن مسلم ـ تارة يرويه عن الصادق عليه السلام، وتارة عن أحدهما ـ جوازه صريحا[٢]. ولا يعارضه رواية السكوني، مع امكان حملها على الكراهية، كما قاله ابو الصلاح.

فرع:

المعتق بعضه أولى من القن، وممّن انعتق منه أقل، والحر أولى منهما. وفي ترجيح من تشبث بالحرية قبل حصول حقيقتها ـ كالمدبر، والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء، والموصى بعتقه ـ على القن، أو ترجيح بعضهم على بعض، نظر. ولعل الاقرب عدم الترجيح، اذ لم يثبت جعل ذلك مرجحاً، فتبقى المرجحات المشهورة سليمة عن المعارض.

الثانية: قال المرتضى ـ رحمه الله ـ: لا يؤمّ الاجذم، والابرص، والمحدود، ولا صاحب الفالج الاصحّاء، ولا المتيمم المتوضئين[٣].

وقال في الانتصار: تكره إمامة الابرص، والمجذوم والمفلوج[٤].

وقال الصدوق: لا يؤمّ الاعرابي المهاجرين، ولا باس ان يؤم المتيمم المتوضئين[٥].

---

(١) الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٠ ح٧٢٦، سنن ابي داود ١: ١٦١ ح٥٩٠، مسند ابي يعلى ٤: ٢٣١ ح٢٣٤٣، السنن الكبرى ١: ٤٢٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩ ح٩٩، ١٠٠، الاستبصار ١: ٤٢٣ ح١٦٢٨، ١٦٢٩.

(٣) جمل العلم والعمل ٣: ٣٩.

(٤) الانتصار: ٥٠.

(٥) المقنع: ٣٥.

وقال الشيخ ـ في الخلاف ـ: سبعة لا يؤمّون الناس على كل حال: المجذوم، والابرص، والمجنون، وولد الزنا، والاعرابي بالمهاجرين، والمقيد بالمطلقين، وصاحب الفالج بالاصحاء[١].

وقال في المبسوط: لا يؤمّ الاعرابي بالمهاجرين، ولا المجذوم والابرص والمحدود من ليس كذلك، ولا يؤمّ المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الاصحاء[٢]. ونحوه في النهاية[٣].

وقال ابن الجنيد: ولا أرىٰ إمامة الاعرابي للمهاجر، لقول الله عز وجل: ﴿والذين آمنوا ولَمْ يُهاجِروا مَالكُم منْ ولايَتِهم مِنْ شَيءٍ﴾[٤] ولا امامة المجذوم وذي العاهة التي لا يؤمن معها ترك استيفاء وظائف الصلاة، وكذلك المقعد للاصحاء، ولا المتيمم للمتوضئين، إلّا ان يكون خليفة الامام أو سلطاناً له.

وقال ابن أبي عقيل: ولا يؤمّ المفضول الفاضل، ولا الاعرابي المهاجر، ولا الجاهل العالم، ولا صلاة خلف المحدود.

وقال المفيد ـ ﷺ ـ في إمام الجمعة، والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع: ان يكون حراً بالغاً طاهراً في ولادته مجنّباً من الامراض الجذام والبرص خاصة.

وقال ابن بابويه ـ فيمن لا يحضره الفقيه ـ: قال رسول الله ﷺ: «امام القوم وافدهم، فقدموا أفضلكم»[٥].

---

(١) الخلاف ١: ١٢٥ المسألة ٣٤.
(٢) المبسوط ١: ١٥٥.
(٣) النهاية: ١١٢.
(٤) الآية في سورة الانفال: ٧٢، المقنعة: ٢٧.
(٥) الفقيه ١: ٢٤٧ ح ١١٠٠.

وقال عليه السلام : «ان سركم ان تزكّوا صلاتكم فقدموا خياركم»[١].

وقال عليه السلام : «من صلى بقوم ، وفيهم من هو أعلم منه ، لم يزل أمرهم في سفال الى يوم القيامة»[٢].

وقال ابو ذر : ان إمامك شفيعك الى الله ، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً[٣].

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : «خمسة لا يؤمّون الناس ، ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الابرص ، والمجذوم ، والأعرابي حتى يهاجر ، وولد الزنا ، والمحدود»[٤].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا يصلين أحدكم خلف الاجذم ، والمجنون ، والمحدود ، وولد الزنا . والاعرابي لا يؤم المهاجر»[٥].

وقال عليه السلام : «لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ، ولا يؤمّ صاحب الفالج الاصحاء»[٦].

وقال الباقر والصادق عليهما السلام : «لا بأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به ، وكان اكثرهم قراءة وافقههم»[٧].

وقال أبو جعفر عليه السلام : «إنّما العمى عمى القلب ﴿فإنّها لا تَعمَى

---

(١) الفقيه ١ : ٢٤٧ ح١١٠١ ، وفي المقنع : ٣٥ ، علل الشرائع : ٣٢٦ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٤٧ ح١١٠٢ ، وفي المحاسن : ٩٣ ، علل الشرائع : ٣٢٦ ، ثواب الاعمال : ٢٤٦ ، التهذيب ٣ : ٥٦ ح١٩٤ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٤٧ ح١١٠٣ ، وفي علل الشرائع : ٣٢٦ ، التهذيب ٣ : ٣٠ ح١٠٧ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٤٧ ح١١٠٥ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٤٧ ح١١٠٦ ، وفي الكافي ٣ : ٣٧٥ ح٤ ، وفيهما زيادة : «والابرص» .
(٦) الفقيه ١ : ٢٤٨ ح١١٠٨ ، وفي الكافي ٣ : ٣٧٥ ح٢ ، التهذيب ٣ : ٢٧ ح٩٤ .
(٧) الفقيه ١ : ٢٤٨ ح١١٠٩ .

الأبصارُ ولكِنْ تَعْمىٰ القُلُوب التي في الصُّدورِ﴾[1].

وقال ابو الصلاح: لا تنعقد الجماعة إلّا بإمام عدل، طاهر الولادة، سليم من الجنون والجذام والبرص، الىٰ قوله: وقد تتكامل صفات الامامة لجماعة وتنعقد علىٰ وجه دون وجه، وتكره علىٰ وجه دون وجه.

فالاول: المقيد بالمطلق، والزمن بالصحيح، والخصي بالسليم، والاغلف بالمطهر، والمحدود بالبرئ، والمرأة بالرجال. ويجوز ان يؤم كل منهم باهل طبقته.

والثاني: الاعمىٰ بالمبصر، أو المقصر بالمتم، أو المتم بالمقصر، والمتيمم بالمتوضىء، والعبد بالحر. ولا كراهة في امامة كل منهم لاهل طبقته[2].

وقال ابن البراج ـ في المهذب ـ: واما من يؤمّ بمثله ولا يؤمّ بغيره من الاصحاء السليمين، فهو: الابرص، والمجذوم، والمفلوج، والزمن. ولا يؤمّ الاعرابي المهاجرين، ولا يؤمّ المتيمم المتوضئين، ولا يؤم المسافر الحاضرين، وقد ذكر انها مكروهة. ولا يؤمّ المحدود، والاعمىٰ اذا لم يسدده من خلفه، فان سدده كانت إمامته جائزة[3].

وقال ابن حمزة ـ في الواسطة ـ ويكره ان يؤمّ الناس خمسة عشر: المتيمم، والمسافر، والمقيد، والقاعد، واللاحن لمن يقدر علىٰ اصلاح لسانه، ومن لا يؤدّي حرفاً، ومن يبدّل حرفاً مكان حرف، ومن يرتجّ عليه

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٨ ح١١١٠.
والآية في سورة الحج: ٤٦.
(٢) الكافي في الفقه: ١٤٣.
(٣) المهذب ١: ٨٠.

في أول كلامه، ومن لا يأتي بالحروف على الصحة والبيان، والمحدود، والمفلوج، والمجذوم، والابرص، لمن لا يكون على مثل احوالهم[١]. ويقرب منه الوسيلة له[٢].

وقال الجعفي: يؤمّ الاعمى، والعبد، والمتيممون المتوضئين. ولا يصلّى خلف الاجذم، والابرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا، والاعرابي.

وقال سلار: تكره إمامة المتيمم للمتطهر، والمسافر للحاضر[٣].

وقال ابن ادريس: وتكره إمامة الاجذم والابرص وصاحب الفالج للاصحاء، فيما عدا الجمعة والعيدين، فان ذلك لا يجوز. وقد ذهب بعض أصحابنا الى ان أصحاب هذه الأمراض لا يجوز ان يؤمّوا الاصحاء على طريق الحظر، والاظهر ما قلناه. ولا تجوز إمامة المحدود الذي لم يتب. ويكره ان يؤمّ الاعرابي المهاجرين، والمتيمم بالمتوضئين، والمسافر بالحاضرين.

قال ولا تجوز إمامة المقيد للمطلقين، ولا الجالس بالقيام. ولا بأس بامامة الاعمى[٤].

وقال السيد عز الدين أبو المكارم حمزة بن زهرة ـ ﷺ ـ: ولا يصح الائتمام بالابرص، والمجذوم، والمحدود، والزمن، والخصي، والمرأة، إلّا

---

(١) الواسطة . . مخطوط. وهي ليست خمسة عشر كما ذكر المصنف بل ثلاثة عشر، ونصه في الوسيلة، قال: وتكره امامة ثلاثة عشر. . . ، والى ذلك اشار العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٤٦٩.

(٢) الوسيلة: ١٠٥.

(٣) المراسم: ٨٦.

(٤) السرائر: ٦٠ ـ ٦١.

لمن كان مثلهم، بدليل الاجماع، وطريقة الاحتياط. ويكره الائتمام بالاعمىٰ، والعبد، ومن يلزمه التقصير، ومن يلزمه الاتمام، والمتيمم، إلّا لمن كان مثلهم[١].

والشيخ نجم الدين بن سعيد كره ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس في الرباعية، وامامة المحدود بعد توبته. واما الاعرابي، فان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها لم يؤمّ، وكذا اذا كان ممن تجب عليه المهاجرة ولما يهاجر، وإلّا جاز مع اتصافه بالشرائط.

قال: ولا بأس بامامة الأعمىٰ اذا كان له من يسدده، لقوله ﷺ: «يؤمّكم اقرءكم»، ولان العمىٰ ليس نقصاً فقد عمي بعض الانبياء[٢].

قال: وروىٰ مرازم عن ابي عبدالله ﷺ، قال: «لا بأس ان يصلي الأعمىٰ بالقوم، وان كانوا هم الذين يوجهونه»[٣].

قال: ويكره ان يؤمّ المتيمم متطهراً. والاقرب جواز ائتمام المرأة الطاهر بالمستحاضة، والصحيح بالسلس. والوجه كراهة إمامة الاجذم والابرص[٤].

قلت: روىٰ الشيخ باسناده الىٰ الشعبي، قال: قال علي ﷺ: «لا يؤمّ الأعمىٰ في البرية»[٥]. ويمكن حمله علىٰ المقيد بتوجيههم اياه الىٰ القبلة، أو علىٰ الكراهة، كما قاله أبو الصلاح وابن زهرة[٦].

---

(١) الغنية: ٤٩٨، ولم يذكر الاعمىٰ.

(٢) الفقيه ١: ١٨٥ ح٨٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٠ ح٧٢٦، سنن ابي داود ١: ١٦١ ح٥٩٠، مسند ابي يعلىٰ ٤: ٢٣١ ح٢٣٤٣، السنن الكبرىٰ ١: ٤٢٦.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠ ح١٠٥.

(٤) المعتبر ٢: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٦٩ ح٧٧٣.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤٣. وقد تقدم ان ابن زهرة لم يذكر الاعمىٰ في الغنية.

وقال ابن عمه الشيخ نجيب الدين ـ في الجامع ـ: وتكره امامة الاجذم، والابرص، والمفلوج، والمقيد، والاعرابي، الا بامثالهم. وتجوز امامة المحدود بعد توبته. ويكره اقتداء المتطهر بالماء بالمتيمم. ويؤمّ الأعمى بالبصير اذا سُدّد وبمثله[1].

والفاضل ـ ﷺ ـ قال بجواز امامة الاجذم والابرص، لعموم: «يؤمكم اقرؤكم»، ولما رواه عبدالله بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم. والابرص يؤمّان المسلمين، قال: «نعم». قلت: وهل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كُتب البلاء إلّا على المؤمن».

وتجوز امامة المتيمم بالمتطهر بالماء، لصحيحة جميل بن دراج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم، فان الله عز وجل جعل التراب طهورا». ونحوه موثّق عبدالله بن بكير عنه عليه السلام.

ولكنه ـ ﷺ ـ امامة هؤلاء جمعاً بين ذلك وبين روايات المنع.

كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي».

وكرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام: «لا يؤمّ المقيد المطلقين. ولا يؤمّ صاحب الفالج الاصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين. ولا يؤم الأعمى في الصحراء الّا ان يوجّه الى القبلة»[2].

---

(١) الجامع للشرائع: ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) من قوله المصنف: وما ذكره هنا هو قول المفصل في مختلف الشيعة: ١٥٤.

قال الفاضل: وامّا المقيد بالمطلقين، فان تمكّن من القيام صح ان يكون اماماً، والا فلا. واما الاعرابي، فان عرف شرائط الصلاة، وكان أقرأ القوم عدلاً، جاز ان يكون اماما، وإلّا فلا[1].

واستدل المحقق في المعتبر، على كراهة امامة كل من المسافر والحاضر بالآخر ـ كما قاله المفيد[2] والمرتضى[3] والشيخ في الخلاف[4] وابو الصلاح[5] وابن ادريس[6] ـ بموثقة العباس بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام، قال: «لا يؤمّ الحضري المسافر، والمسافر الحضري»[7].

وقال علي بن بابويه: لا يجوز إمامة المتمم للمقصر، ولا بالعكس[8]. وتبعه ابنه في صلاة المسافر خلف المقيم[9].

والحديث الاول تقدم في ص: ٤٠٠، هامش: ٥.

ورواية عبدالله بن يزيد في: التهذيب ٣: ٢٧ ح٩٣، الاستبصار ١: ٤٢٢ ح١٦٢٧.

ورواية جميل وعبدالله بن بكير في: التهذيب ٣: ١٦٧ ح٣٦٤، ٣٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٤ ح١٦٣٧، ١٦٣٨.

ورواية ابي بصير في: الكافي ٣: ٣٧٥ ح١.

ورواية السكوني في: الكافي ٣: ٣٧٥ ح٢، التهذيب ٣: ٢٧ ح٩٤.

(١) مختلف الشيعة: ١٥٤.

(٢) المقنعة: ٣٥.

(٣) جمل العلم والعمل ٣: ٣٩.

(٤) الخلاف ١: ١٢٥ المسألة: ٣٣.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤٤.

(٦) السرائر: ٦٠.

(٧) المعتبر ٢: ٤٤١.

والرواية في التهذيب ٣: ١٦٤ ح٣٥٥، والاستبصار ١: ٤٢٦ ح١٦٤٣، عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك.

(٨) مختلف الشيعة: ١٥٥.

(٩) حكاه عن المقنع، العلّامة في مختلف الشيعة: ١٥٥، ولكنه غير موجود في النسخ الموجودة بأيدينا، راجع مفتاح الكرامة ٢: ٤٠٦.

وقال سلار: يكره ائتمام الحاضر بالمسافر[١]، ولم يذكر العكس، وكذا الشيخ في اكثر كتبه[٢].

وفي المختلف [ذهب] الى عدم كراهة ائتمام المسافر بالحاضر، للاصل، ولانه كالائتمام في الصلوات المختلفة العدد، والائتمام بالمسبوق. وطعن في الرواية، فان في طريقها داود بن الحصين، وهو واقفي وان كان ثقة[٣].

المسألة الثالثة: قول ابن ابي عقيل بمنع امامة المفضول بالفاضل، ومنع امامة الجاهل بالعالم، ان أراد به الكراهية فحسن، وان أراد به التحريم أمكن استناده الى ان ذلك يقبح عقلاً، وهو الذي اعتمد عليه محققوا الأصوليين في الامامة الكبرى ولقول الله جل اسمه: ﴿**أَفَمَنْ يَهدي إِلىٰ الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنَ لا يَهِدّي إِلّا أَنْ يُهدىٰ فَمَا لكم كيفَ تَحْكُمون**﴾[٤] وللخبرين المقدمين في كلام ابن بابويه[٥].

وقال ابن الجنيد: السلطان المحق أحقّ بالامامة ممن حضر، ثم صاحب المنزل بعده، ثم صاحب المسجد. فان لم يحضر أحد من هؤلاء فاقرأ القوم، فان تساووا في القرآن فاكبرهم سناً، فان تساووا في ذلك فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين. فان أذن أهل الوصف الاول لاهل الوصف الثاني في الامامة جاز ان يؤمّوا بهم، إلّا ان يكون الامام الاكبر فانه

---

(١) المراسم: ٨٦.

(٢) الاقتصاد: ٢٦٩، الجمل والعقود: ١٩١، النهاية: ١١٢، المبسوط ١: ١٥٤ وفي ص١٣٨ حكم بالكراهة في الحالتين.

(٣) مختلف الشيعة: ١١٥.

(٤) سورة يونس: ٣٥.

(٥) تقدما في ص٩١٣ الهامش ٢، ٣.

لا يجوز ان يتقدمه غيره والحديث الذي رُوي فيه: انّ عبد الرحمن بن عوف قدم أصحاب النبي ﷺ فصلّى بهم وصلّى النبي ﷺ خلفه ركعة[١]، فقد قيل انّه غير صحيح، لانه مخالف لقوله تعالى: ﴿يا أيّها الذينَ آمنوا لا تُقدِّموا بينَ يَدي اللهِ ورَسولِهِ﴾[٢]، وقد روى ابو قتادة انّ النبي ﷺ قال: «اذا اقيمت الصفوف فلا تقدموا حتى تروني»[٣].

فلاعتبار ابن الجنيد في ذلك الاذن، ويمكن حمل كلام ابن أبي عقيل عليه.

والآية يراد فيها الامامة الكبرى.

والخبران يحملان على ايثار المفضول على الفاضل من حيث هو مفضول، ولا ريب في قبحه، ولا يلزم من عدم جواز ايثاره عليه عدم جواز أصل إمامته، وخصوصاً مع إذن الفاضل واختياره.

واما صلاة النبي ﷺ خلف غيره فقد رواها العامة في الصحيح. وقضية صلاة ابي بكر وان النبي ﷺ عزله[٤] يدلّ على ما قاله ابن الجنيد.

الرابعة: تضمّن كلام ابي الصلاح انه لا يؤمّ الخصي بالسليم[٥]. ولا نعلم وجهه، سواء اراد به التحريم أو الكراهة، لان الذكورية متحققة، وما فوات اعضاء التناسل إلّا بمثابة فوات بعض الأعضاء التي لا تخل

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٣٠ ح٨١، مسند أحمد ١: ١٩٢، سنن أبي داود ١: ٣٧ ح١٤٩، مسند أبي يعلى ٢: ١٦١ ح١٩.

(٢) سورة الحجرات: ١.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٦٤، صحيح مسلم ١: ٤٢٢ ح١٥٦، مسند أحمد ٥: ٢٩٦.

(٤) إعلام الورى: ١٦٦، إرشاد القلوب (للديلمي) ٢: ٣٤٠، ونقله عن الارشاد أيضا في بحار الأنوار ٢٨: ١١٠.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤٤.

بالامامة.

فان قال: ففواتها قرب من شبه النساء، فلذلك منع منه.

قلنا: نمنع القرب، ولهذا لم يؤثر ذلك في شيء من أحكام الرجولية الجارية عليه قبل الخصاء. سلمنا، لكن لا نسلم انّ القرب من الشبه له مدخل في الكراهية.

تتمة: في ترجيح الائمة، وفيها مباحث:

أحدها: لا ريب انّ الامام الاعظم مع حضوره أولىٰ بالامامة، إلّا ان يمنعه مانع فيستنيب، ومستنابه أولىٰ من الغير، لترجّحه بتعيّن الامام، فانه لا يستنيب إلاّ الراجح أو المساوي. فان استناب الراجح ففيه مرجّحان، وان استناب المساوي ففيه مرجّح واحد.

وثانيها: لو لم يكن الامام الاعظم وتعدّدوا:

فاما ان يكره المأمومون إمامة بعضهم بأسرهم.

واما ان يختاروا امامة واحد بأسرهم.

واما ان يختلفوا في الاختيار.

فان كرهه جميعهم لم يؤمّ بهم، للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله[1]. وعن علي عليه السلام، واتاه قوم برجل فقالوا: ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون، فقال له علي عليه السلام: «انك لخَروط»[2] بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة.

قال ابو عبيد: الخروط الذي يتهوّر في الأمور، ويركب رأسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالأمور. ومنه يقال: اخرط علينا فلان: اذا اندرأ

---

(١) المحاسن: ١٢، الفقيه ١: ٣٦ ح١٣١.

(٢) غريب الحديث للهروي ٣: ٤٥٥، المصنف لابن ابي شيبة ١: ٤٠٧.

عليهم بالقول السيء والفعل[١].

قال الفاضل: الاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه والّا كرهت[٢].

وان اختار الجميع واحداً فهو أولى، لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد.

وان اختلفوا، قال الفاضل: يقدم اختيار الاكثر[٣] واطلق الاصحاب انّه مع الاختلاف يطلب الترجيح. وفيه تصريح بانّه ليس للمأمومين ان يقتسموا الائمة فيصلي كل قوم خلف من يختارونه، لما فيه من الاختلاف المثير للاحن.

وثالثها: ان الامير في امارته، ورب المنزل في منزله، والامام الراتب في مسجده، لا يعارضه غير الامام الاعظم وان كان غيره افضل منه اذا كان بشرائط الامام.

هذا ظاهر الاصحاب، وصرّح به جماعة[٤] منهم الفاضل قال: ولا نعلم فيه خلافاً ـ يعني في تقدّم رب المنزل ـ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه». وقال الصادق عليه السلام: «لا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله، ولا في سلطانه». وقول النبي ﷺ: «من زار قوماً فلا يؤمّهم» وهو عام في المسجد وغيره. ولان تقديم غير الراتب عليه ربما أورث وحشة وتنافراً[٥].

---

(١) غريب الحديث للهروي ٣: ٤٥٦.
(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٩.
(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٩، نهاية الإحكام ٢: ١٥٢.
(٤) راجع: جمل العلم والعمل ٣: ٤٠، المبسوط ١: ١٥٤، المعتبر ٢: ٤٣٨.
(٥) منتهى المطلب ١: ٣٧٤

ولو أذن هؤلاء لغيرهم جاز وانتفت الكراهية، ويكون المأذون له أولى من غيره.

وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم، أو الافضل لهم مباشرة الامامة؟ لم اقف فيه على نص، وظاهر الأدلّة يدلّ على ان الافضل لهم المباشرة. فحينئذ لو اذنوا فالافضل للمأذون له ردّ الاذن، ليستقر الحقّ على أصله.

ولو تأخّر الامام الراتب استحب مراسلته ليحضر أو يستنيب.

ولو بعُد منزله، وخافوا فوت وقت الفضيلة، قدّموا من يختارونه.

ولو حضر في أثناء صلاتهم دخل معهم، وفي جواز استخلافه هنا نظر.

ولو حضر بعد صلاتهم استحب اعادتها معه، لما فيه من اتفاق القلوب، مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلاة.

ورابعها: ان الشيخ قال في المبسوط: اذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة[1]. والظاهر انّه أراد به على غير الامير وصاحب المنزل والمسجد، مع انه جعل الأشرف بعد الأفقه، الذي هو بعد الاقرأ، والظاهر انه الأشرف نسباً.

وتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي وقال بعده: ولا يتقدم أحد على

﴿وقوله ﷺ في: مسند احمد ٤: ١١٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥ ح٦٧٣، سنن ابي داود ١: ١٥٩ ح٥٨٢، الجامع الصحيح ١: ٤٥٩ ح٢٣٥، سنن النسائي ٢: ٧٦، السنن الكبرى ٣: ١٢٥

وقول الصادق ﷺ عن رسول الله ﷺ في: الكافي ٣: ٣٧٦ ح٥، التهذيب ٣: ٣١ ح١١٣.

وقوله ﷺ في: سنن ابي داود ١: ١٦٢ ح٥٩٦، الجامع الصحيح ٢: ١٨٧ ح٣٥٦، سنن النسائي ٢: ٨٠، السنن الكبرى ٣: ١٢٦.

(١) المبسوط ١: ١٥٤.

أميره ، ولا على من هو في مسجده أو منزله[١] .

وجعل ابو الصلاح بعد الأفقه القرشي[٢] .

وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأفقه[٣] .

وابن حمزة جعل الأشرف بعد الأفقه[٤] .

وفي النهاية لم يذكر الشرف[٥] ، وكذا المرتضى[٦] وابن الجنيد[٧] وعلي بن بابويه[٨] وابنه[٩] وسلار[١٠] وابن ادريس[١١] والشيخ نجيب الدين يحيى[١٢] وابن عمه في المعتبر[١٣] . وذكر ذلك في الشرائع[١٤] واطلق ، وكذا الفاضل في المختلف وقال : انه المشهور[١٥] يعني : تقديم الهاشمي .

ونحن لم نره مذكوراً في الاخبار إلّا ما روى مرسلا أو مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي ﷺ : «قدموا قريشاً ولا تقدموها»[١٦] وهو على

---

(١) المهذب ١ : ٨٠ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤٣ .

(٣) الغنية : ٤٩٨ .

(٤) الوسيلة : ١٠٥ .

(٥) راجع : النهاية : ١١١ .

(٦) راجع : جمل العلم والعمل ٣ : ٤٠ .

(٧ و٨) راجع: مختلف الشيعة: ١٥٥، ١٥٦.

(٩) راجع : الفقيه ١ : ٢٤٦ ، المقنع : ٣٤ .

(١٠) راجع : المراسم : ٨٧ .

(١١) راجع : السرائر : ٦١ .

(١٢) راجع : الجامع للشرائع : ٩٨ .

(١٣) راجع : المعتبر ٢ : ٤٣٩ .

(١٤) شرائع الاسلام ١ : ١٢٥ .

(١٥) مختلف الشيعة : ١٥٦ .

(١٦) ترتيب مسند الشافعي ٢ : ١٩٤ ح٦٩١ ، الكامل لابن عدي ٥ : ١٨١٠ ، مجمع

تقدير تسليمه غير صريح في المدعىٰ. نعم، هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة كما سبق من غير رواية تدل عليه. نعم، فيه اكرام لرسول الله ﷺ اذ تقديمه لاجله نوع اكرام، واكرام رسول‌الله ﷺ وتبجيله ممّا لا خفاء بأولويته.

وخامسها: ان الأقرأ أولىٰ من الأفقه ـ ونقل عن بعض الاصحاب ان الأفقه أولىٰ ـ لقول النبي ﷺ: «يؤمّ القوم اقرؤهم لكتاب الله، فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنّة، فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً»[1].

وقال الصادق عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن»[2].

وتمسّك من رجّح الأفقه باهمية الحاجة اليه في الصلاة، فانه ربما فاته فيها ما يحتاج الىٰ كثرة الفقه في معرفته. وحمل الخبر علىٰ انّ القراءة كانت في زمن الصحابة مستلزمة للفقه، لانهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه. قال ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات حتىٰ نعرف امرها ونهيها واحكامها. فكان اقرؤهم افقههم.

وجوابه متعبدات الصلاة محصورة، ولابد من كون القارئ عالما بها. وجعل الأعلم بالسنّة مرتبة بعد الاقرأ صريح في امكان انفكاك القراءة عن العلم بالسنّة. وتعلم احكام القرآن غير كاف في الفقه اذ معظمه مثبت

الزوائد ١٠: ٢٥، كنز العمال ١٢: ٢٢ ح٣٣٧٨٩ ـ ٣٣٧٩١ عن البزار والبيهقي في المعرفة وغيرهم.

(١) مسند احمد ٤: ١١٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥ ح٦٧٣، سنن ابي داود ١: ١٥٩ ح٥٨٢، الجامع الصحيح ١: ٤٥٩ ح٢٣٥، سنن النسائي ٢: ٧٦، السنن الكبرىٰ ٣: ١٢٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٦ ح٥، التهذيب ٣: ٣١ ح١١٣.

بالسنّة .

وسادسها : قد يرجح القارئ على الآخر بجودة الاداء واتقان القراءة ، وان كان أقل حفظاً . فان تساويا في الاداء فاكثرهم قرآناً .

وسابعها : لو اجتمع من يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنه أفقه ، والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة ، قال في المبسوط : جاز تقديم أيهما كان[١] وتبعه ابن حمزة في الواسطة ، مع قولهما بتقديم الاقرأ على الافقه ولكنهما ارادا ترجيح الاقرأ على الفقيه مع تساويهما في الفقه .

بذلك صرح في المبسوط وقال : لو كان أحدهما فقيها لا يقرأ ، والآخر قارئ لا يفقه ، فالقارئ أولى ، لان القراءة شرط في صحة الصلاة ، والفقه ليس بشرط[٢] .

والمراد بقوله : والفقه نفي الفقه في غير الصلاة ، اذ معرفته بشرائط الصلاة وافعالها لا تصح الصلاة بدونه . ومساق كلام الشيخ يدل على قول ثالث في اجتماع القراءة والفقه وهو التخيير ، اذ موضوع المسألة إذا اجتمع الاقرأ والافقه هو ما ذكره الشيخ وحكم عليه بالتخيير .

وقال في التذكرة : اذا اجتمع فقيهان قارئان ، وأحدهما أقرأ والآخر أفقه ، قدّم الأقرأ على الاول ـ يعني به تقدُّم الاقرأ ـ والأفقه على الثاني[٣] . وهذا تصريح بمخالفه المبسوط .

---

(١) المبسوط ١ : ١٥٧ .

(٢) المبسوط ١ : ١٥٧ .

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ١٨٠ .

فرع :

لو تساويا في القراءة والفقه في الصلاة، وزاد أحدهما بفقه في غير الصلاة، فالظاهر انه لا يترجّح به، لعدم تعلقه بالصلاة. ولو كان أحدهما أعرف باحكام الصلاة، والآخر أعرف بما سواها، فالأول أولىٰ، لانّ له أثراً في تكميل الصلاة.

وثامنها : لو تساويا في القراءة والفقه، قدّم الاشرف عند الشيخ في المبسوط، ثم الأقدم هجرة، ثم الاسن[1].

وقدّم في النهاية ـ وهو المشهور ـ الأقدم هجرة بعد الافقه[2].

وقدّم المرتضىٰ الأسن بعد الافقه، ولم يذكر الهجرة[3].

وفي رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، وان كانوا في السن سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وافقههم في الدين»[4]. وهذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة والسن علىٰ الفقه.

وصرّح ابن الجنيد وابن ادريس بتقديم الأسن علىٰ الأفقه[5]، وجعل ابن ادريس الأقدم هجرة بعد الأفقه[6].

والاقرب تقديم الأفقه علىٰ من عدا الأقرأ، لقوله تعالىٰ : ﴿إنّما

---

(١) المبسوط ١ : ١٥٧.
(٢) النهاية : ١١١.
(٣) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٠.
(٤) الكافي ٣ : ٣٧٦ ح٥، التهذيب ٣ : ٣١ ح١١٣.
(٥) السرائر : ٦١، مختلف الشيعة : ١٥٥.
(٦) السرائر : ٦١.

يَخْشىٰ اللهَ مِن عباده العُلَماء﴾[١] ﴿قُلْ هَل يَستَوي الذينَ يعلمُون والذِين لا يعلَمُون﴾[٢] ولما تقدّم في حديث السفال، وقد رواه العرزمي مرفوعاً الىٰ النبي ﷺ[٣].

وكذا قدم الهجرة مقدّم علىٰ السن، لما فيه من الشرف، وللرواية.

وتأخّر العلم بالسنّة في الرواية، يحمل علىٰ القدر الزائد عما يحتاج اليه في الصلاة فانّه نوع ترجيح، لاشتماله علىٰ الافضلية، ليوافق الحديث السالف عن النبي ﷺ.

فرعان:

الاول: المراد بـ (الهجرة) من دار الحرب الىٰ دار الاسلام، قال الفاضل: أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته ـ كما قاله بعض العامة ـ[٤] سواء كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده[٥].

وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنىٰ الامصار، لانها تقابل البادية مسكن الاعراب، لان اهل الامصار أقرب الىٰ تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها.

وقد روىٰ عن النبي ﷺ: «ان الجفا والقسوة في الفَدّادين»[٦].

---

(١) سورة فاطر: ٢٨.
(٢) سورة الزمر: ٩.
(٣) تقدم في ص٤٠٢ الهامش ٣.
(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٠.
(٥) المجموع ٤: ٢٨١.
(٦) مسند احمد ٥: ٢٧٣، صحيح مسلم ١: ٧١ ح٨١.

فقيل : هم المكثرون من الابل[١].

وقيل : هم اهل القرى والبوادي، وهم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم[٢].

هذا اذا قرئ بتشديد الدال الأول، ويقرأ بتخفيفه وهو جمع فدّان ـ بتشديد الدال ـ وهي : بقر الحرث[٣] اي : في اصحاب الفدادين لبعدهم عن الامصار.

وعن الشيخ نجيب الدين يحيى : هي في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر.

الثاني : المراد بـ (علو السن) في الاسلام. فلو كان احدهما ابن خمسين كلها في الاسلام، والآخر ابن سبعين لكن اسلامه أقل من خمسين، فالاول هو الأسن. قاله الشيخ في المبسوط[٤].

وتاسعها : لو تساويا في جميع ما تقدم من الصفات :

قال ابنا بأبويه والشيخان وجماعة : يقدّم الاصبح وجهاً[٥].

وقال المرتضى ـ ﷺ ـ وابن ادريس : وقد روي اذا تساووا فاصبحهم وجهاً[٦].

(١ ـ ٣) غريب الحديث للهروي ١ : ٢٠٣.

(٤) المبسوط ١ : ١٥٧.

(٥) الفقيه ١ : ١٤٧، المقنع : ٣٤، المبسوط ١ : ١٥٧، النهاية : ١١١، الوسيلة : ١٠٥، المراسم : ٨٧.

وحكاه عن المفيد المحقق في المعتبر ٢ : ٤٤٠، وعن علي بن بابويه العلّامة في مختلف الشيعة : ١٥٦.

(٦) جمل العلم والعمل ٣ : ٤٠، السرائر : ٦٠.

والرواية في علل الشرائع : ٣٢٦ح٢، فقه الرضا (ﷺ) : ١٤٣، السنن الكبرى ٣ : ١٢١.

وقال في المعتبر: لا أرىٰ لهذا أثراً في الأولوية، ولا وجهاً في شرف الرجال[١].

وقال في المختلف: يقدّم الأصبح؛ لما فيه من الدلالة علىٰ عناية الله به[٢].

وفي التذكرة حكىٰ عن العامة فيه تفسيرين:

أحدهما: انه الأحسن صورة، لان ذلك فضيلة كالنسب.

والثاني: انه الأحسن ذكراً بين الناس.

قال: والأخير أحسن[٣].

قلت: ويمكن ان يحتج عليه بقول أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في عهد الاشتر ﷺ: «وانما يستدلّ علىٰ الصالحين بما يجري الله لهم علىٰ ألسن عباده»[٤].

وعاشرها: انهم اذا تساووا في جميع ما تقدم يقدم الأتقىٰ والأورع، لانه اشرف في الدين واكرم عَلىٰ الله تعالىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿**انّ أكرمكم عند الله اتقاكم**﴾. قاله في التذكرة[٥].

قال: والاقوىٰ تقديم هذا علىٰ الاشرف، لان شرف الدين خير من شرف الدنيا[٦].

قال: فان استووا في ذلك كله فالأقرب القرعة[٧].

قال: لانهم أقرعوا في الأذان في عهد الصحابة، فالامام أولىٰ[٨].

قلت: ولو علّل بالأخبار العامة في القرعة كان حسناً.

---

(١) المعتبر ٢: ٤٤٠.

(٢) مختلف الشيعة: ١٥٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٠، وراجع: المجموع ٤: ٢٨٠.

(٤) نهج البلاغة: ٤٢٧ قسم الرسائل: ٥٣.

(٥ ـ ٨) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٠. والآية في سورة الحجرات: ١٣.

ولاَ أثر عندنا للتقديم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ، وطيب الصنعة، وحسن الصوت. وقدّم بها بعض العامة، لانها تفضي الى استمالة القلوب، فيكثر الجمع[1].

فروع:

الاول: لو تساويا في القراءة والفقه، وزاد احدهما في الورع ـ الذي هو العفة وحسن السيرة، وهو مرتبة وزاء العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنّب عن الشبهات والرخص ـ ففي تقديمه عندي نظر، لعدم ذكر الاخبار والاصحاب له، ومن ان اعتبار العدالة في الامام تستتبع روادفها، إذ الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق. فاولاهم بها أكرمهم على الله تعالى، وكلما كان الورع أتمّ كان تحقّق العدالة اشدّ، فحينئذ يقدّم هذا على المراتب الباقية.

الثاني: اذا حكمنا بترجيح الهاشمي لنسبه، ففي ترجيح المطلبي على غيره نظر، مما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «نحن وبنو المطّلب لم نفترق في الجاهلية ولا في الاسلام». نعم، الهاشمي أولى منه قطعاً وحينئذ في ترجيح افخاذ بني هاشم بسبب شرف الآباء ـ كالطالبي، والعباسي، والحارثي، واللهبي. ثم العلوي، والحسني، والحسيني. ثم الصادقي، والموسوي، والرضوي، والهادي ـ احتمال بيّن، لان الترجيح دائر مع شرف النسب فيوجد حيث يوجد.

الثالث: هل يرجح العربي على العجمي، والقرشي على باقي العرب؟ احتمال ايضاً. وكذا ينسحب الاحتمال في الترجيح بسبب الآباء

---

(١) المجموع ٤: ٢٨٣.

الراجحين بعلم أو تقوىٰ أو صلاح. ومن عبّر من الاصحاب بالأشرف[١] يدخل في كلامه جميع هذا، ولا بأس به. ومن ثم يرجّح أولاد المهاجرين علىٰ غيرهم لشرف آبائهم.

الشرط الثاني من شروط الاقتداء: نيّة الاقتداء، لقوله ﷺ: «وانما لكل امرئ ما نوىٰ»[٢]، وعلىٰ ذلك انعقد الاجماع.

ولو نوىٰ الجماعة مطلقاً لم يكف، لانها مشتركة بين الامام والمأموم، فلا تختصص بأحدهما الا بنيّة. فلو ترك نيّة الاقتداء فهو منفرد، فان ترك القراءة عمداً أو جهلا بطلت، وكذا لو قرأ لا بنيّة الوجوب.

وان قرأ بنيّة الوجوب، وتساوقت أفعاله وأفعال الامام بحيث لا تؤدي الىٰ انتظار للامام، صحت صلاته، ولم يفز بثواب الجماعة وان تابع الامام في أذكاره وافعاله.

وان تقدّم عليه الامام، فترك بعض الواجب من الأذكار متابعة له، بطلت صلاته، لتعمدّه الاخلال بأبعاضها الواجبة.

وان تقدّم هو علىٰ الامام ـ كإن فرغ من القراءة قبله، والتسبيح في الركوع والسجود ـ وبقىٰ منتظراً، فان طال الانتظار بحيث يخرج به عن كونه مصلياً بالنسبة الىٰ صلاته، قيل: تبطل، لانّ ذلك يعدّ مبطلاً. ويمكن ان يقال باستبعاد الفرض، فان المصلي امامه محكوم بصحة صلاته مع هذا

---

(١) راجع: المبسوط ١: ١٥٧.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٦ ح٥١٩، مسند احمد ١: ٢٥، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ح١٩٠٧، سنن ابي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١، الجامع الصحيح ٤: ١٠٧٩ ح٢١٤٧، السنن الكبرىٰ ٧: ٣٤١.

التطويل، واشتغاله بالأعمال لا يكون فارقاً بينهما بحيث تصح صلاة أحدهما وتبطل في الآخر. هذا ان اشتغل المأموم بذكر أو تسبيح، وان سكت اتجه البطلان.

وان لم يطل الانتظار، فالأقرب الصحة إذ ليس فيه إلّا انّه قرن فعله بفعل غيره، ولم يثبت كون ذلك قادحاً في الصلاة.

وبعض العامة حكم ببطلان صلاته، لانه وقف صلاته على صلاة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة، وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع، فيمنع منه[1].

وجوابه بمنع الشغل والسلب، ولو سلما فذلك نقص في ثواب الصلاة لا في حقيقتها، وإلّا لبطلت صلاة من اشتغل قلبه وسلب خشوعه، ولم يقل به أحد.

فروع:

الاول: لو شك في نيّة الاقتداء، قال في التذكرة: هو كالشك في أصل النية، فتبطل مع بقاء المحل، ولا يلتفت مع انتقاله[2]. ويمكن بناؤه على ما قام اليه، فان لم يعلم شيئا بنى على الانفراد، لاصالة عدم نيّة الائتمام.

الثاني: لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نيّة الائتمام، بل الجمعة آكد، لوجوب الائتمام فيها. وتخيّل ان الجمعة لا تنعقد إلّا جماعة فيستغني

---

(١) المجموع ٤: ٢٣٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٤.

عن نيته فاسد، لقوله ﷺ: «الاعمال بالنيّات»[1].

الثالث: يشترط القصد الى امام معيّن. فلو كان بين يديه اثنان، ونوى الائتمام بأحدهما لا بعينه بطل، وكذا لو نوى الاقتداء بهما، لتعذر المتابعة أو تعسّرها.

ولو عيّن فاخطأ تعيينه، بطلت وان كان الثاني اهلاً للامامة.

ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا، ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح، أو بالعكس فبطل، نظر. ونظيره ان يقول المطلّق لزوجة اسمها عمرة: هذه زينب طالق، أو يشير البائع الى حمار فيقول: بعتك هذا الفرس.

الرابع: لا يشترط في صحة القدوة نيّة الامام للامامة وان أمّ النساء، لما روى أنس انه رأى النبي ﷺ يصلّي فصلى خلفه، ثم جاء آخر حتى صاروا رهطاً، فلما احسّ بهم النبي ﷺ أوجز في صلاته، وقال: «انما فعلت هذا لكم»[2].

نعم، يستحب له نيّة الامامة، ليقطع بنيل الثواب. فلو لم ينوها احتمل نيله، لتأدي شعار الجماعة بما وقع وان لم ينوه، والاقرب المنع للخبر. وحينئذ لو أقتدي به وهو لا يشعر حتى فرغ من الصلاة، أمكن أن ينال الثواب، لانه لم يقع منه اهمال النيّة، وانما نالها الجماعة بسببه، فيبعد في

---

(١) التهذيب ٤: ١٨٦ ح٥١٩، مسند احمد ١: ٢٥، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ ح١٩٠٧، سنن ابي داود ٢: ٢٦٢ ح٢٢٠١، الجامع الصحيح ٤: ١٠٧٩ ح٢١٤٧، السنن الكبرى ٧: ٣٤١.

(٢) السنن الكبرى ٣: ١١٠.

كرم الله وفضله حرمانه.

اما الجمعة والجماعة الواجبة، فالظاهر وجوب نيّة الامامة فيها، لوجوب نيّة الواجب.

ولو نوىٰ الامامة بقوم فظهر غيرهم، لم يضر ونال ثواب الامامة، لقصدها اجمالاً.

الخامس: لو نوىٰ الاقتداء بالمأموم لم يصح اجماعاً، للتنافي بين الامامة والائتمام. ولو ظنه إماماً فبان مأموماً فكذلك. وكذا لو جهل الحكم لم يعذر ايضا.

السادس: لو نوىٰ كل من الاثنين امامة صاحبه، صحّت صلاتهما وان لم ينالا فضيلة الجماعة، لاتيانهما بما يجب عليهما. وهو مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام[1].

ولو نوىٰ كل منهما الائتمام بصاحبه بطلت، للرواية عنه عليه السلام[2] ولانه لم يقرأ بنيّة الوجوب.

ولو شكا فيما اضمراه بطلت صلاتهما، قاله جماعة[3].

وفصّل الفاضل، فقطع بالبطلان إن كان في الاثناء، لأنه لا يمكنهما المضي في الصلاة علىٰ الانفراد ولا علىٰ الاجتماع. وتردّد فيما إذا شكا بعد الفراغ، لانه شك بعد الانتقال، ومن عدم اليقين بالاتيان بافعال الصلاة[4].

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٣، الفقيه ١: ٢٥٠ ح١١٢٣، التهذيب ٣: ٥٤ ح١٨٦.
(٢) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٣، الفقيه ١: ٢٥٠ ح١١٢٣، التهذيب ٣: ٥٤ ح١٨٦.
(٣) راجع: المبسوط ١: ١٥٣، المعتبر ٢: ٤٢٤.
(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٤.

قلت : يمكن ان يقال : ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه اخلال بالصحة ، فينوي الانفراد وصحت الصلاة ، لانه إن كان قد نوىٰ الامامة فهي نيّة الانفراد ، وان كان قد نوىٰ الائتمام فالعدول عنه جائز . وان كان بعد مضي محل القراءة ، فان علم انه قرأ بنيّة الوجوب ، أو علم القراءة ولم يعلم نيّة الندب ، انفرد ايضاً ، لحصول الواجب عليه . وان علم ترك القراءة ، أو القراءة بنيّة الندب ، أمكن البطلان ، للاخلال بالواجب .

وينسحب البحث في الشك بعد التسليم ، ويحتمل قوياً البناء علىٰ ما قام اليه ، فان لم يعلم ما قام اليه فهو منفرد كما سبق .

السابع : جوّز الشيخ ـ رحمه الله ـ عدول المنفرد الىٰ الائتمام في أثناء الصلاة ، محتجاً بالاجماع والاخبار ، واصالة صحة الاقتداء ، وعدم المانع[1] .

ومنع منه بعض الاصحاب[2] لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله : «اذا كبّر الامام فكبّروا»[3] . ولان هذا كان في ابتداء الاسلام ، فكان المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ[4] . ولورود النقل بانّ المنفرد يقطع صلاته مع امام الأصل أو مطلقاً[5] أو ينقل الىٰ النفل[6] فلو ساغ العدول لم يكن ذلك .

---

(١) الخلاف ١ : ١٢٣ المسألة ١٥ .

(٢) كالعلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٥ ، وقواعد الاحكام : ٤٦ .

(٣) تقدم صدره في ص ٣٢٤ الهامش ١ .

(٤) مسند أحمد ٥ : ٢٤٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٨ ح٥٠٦ ، السنن الكبرىٰ ٢ : ٢٩٦ ، ٣ : ٩٣ ، تلخيص الحبير ٤ : ٤٢١ ، الدر المنثور ١ : ١٧٦ في تفسير آية ١٨٣ من سورة البقرة ، تفسير ابن كثير ١ : ٢٢٠ في نفس الآية .

(٥) ادعاه في تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٧٩ ح٣ ، ٣٨٠ ح٧ ، التهذيب ٣ : ٢٧٤ ح٧٩٢ ، ٥١ ح١٧٧ .

وجوابه : ان الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق منه التكبير ، ويعارض بقوله تعالى : ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾[1] وبالاخبار الباعثة على الاقتداء . والمنسوخ غير صورة النزاع . وقطع الصلاة ليحصّل كمال الفضيلة حينئذ .

ولا فرق بين ان يدخل معه في الركعة الأولى من صلاتهما أو في غيرها ، ويراعي نظم صلاته ، ويتابع الامام في التشهد والقنوت على انهما ذكر إذا لم يكونا فرضه . فاذا قام الامام الى تمام صلاته وقد انتهت صلاة المأموم تخيّر بين التسليم ، وبين انتظاره ذاكراً لله تعالى ليسلّم معه ، وهو أفضل .

الثامن : يجوز ان يصير المأموم اماماً ، وان ينقل المؤتمّ من إمام الى آخر ، وكلاهما في الاستخلاف ، سواء كان لعذر الامام ، أو لانقطاع صلاته وبقاء صلاة المسبوقين ، فيقتدي بعضهم ببعض .

التاسع : يجوز نقل النيّة من الائتمام الى الانفراد حيث لا تجب الجماعة ، لما مر في صلاة ذات الرقاع . ولأن معاذاً قرأ سورة البقرة فانفرد بعضهم ، فقال له : نافقت ، فأتى رسول الله ﷺ فقال له : «افتان انت يا معاذ ! مرتين ، اقرأ سورة ذات البروج ، والليل اذا يغشى ، والسماء والطارق ، وهل أتاك حديث الغاشية»[2] . وقد روي عن الصادق عليه السلام

---

(١) سورة البقرة : ٤٠ .

(٢) ترتيب مسند الشافعي ١ : ١٠٤ ح٣٠٥ ، المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٨ ح٢٢٦٥ ، صحيح البخاري ١ : ١٧٩ ، صحيح مسلم ١ : ٣٣٩ ح٤٦٥ ، سنن ابي داود ١ : ١٦٣ ح٥٩٩ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٠٩ ، السنن الكبرى ٣ : ٨٦ ، باختلاف في اسماء السور .

والرضا عليه السلام التسليم قبل الامام لعذر[١].

فعلىٰ هذا، لو نوىٰ الانفراد قبل قراءة الامام قرأ لنفسه.

وان كان قد قرأ الامام قيل: يجتزئ بقرائته ثم يركع[٢]. ولو كان في الاثناء اجتزأ بما مضىٰ. والاستئناف في الموضعين متجه، لأنه في محل القراءة وقد نوىٰ الانفراد.

العاشر: لو اقتدىٰ بامام فحضر آخر، فهل له العدول اليه؟ جوّزه الفاضل، بناءً علىٰ جواز نيّة الانفراد، وعلىٰ تجدّد الائتمام للمنفرد[٣].

ويمكن المنع، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «انما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[٤]، ولأنّ نقل المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة وهي حاصلة هنا، فلا معنىٰ للنقل.

ويمكن ان يفرق بين العدول الىٰ الافضل وغيره.

نعم، لو استخلف امامه رجلاً نقل اليه، والوجه هنا تجديد نيّة النقل. وربما احتمل عدمه، لان الخليفة نائبه فكأنه المصلّي.

وعلىٰ جواز النقل لا باستخلاف، هل يجوز دور النقل وترامیه؟ فيه ما فيه، ويردّ هذا ايضا في الاستخلاف.

---

(١) رواية الصادق عليه السلام في التهذيب ٣: ٥٥ ح١٨٩.
ورواية الرضا عليه السلام في المعتبر ٢: ٤٤٨، وتذكرة الفقهاء ١: ١٧٥. ومثلها عن الامام الكاظم عليه السلام في التهذيب ٣: ٢٨٣ ح٨٤٢.

(٢) قاله العلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ٧٥، ونهاية الاحكام ٢: ١٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٥.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٨٤، سنن الدارمي ١: ٢٨٧، مسند احمد ٢: ٣١٤، السنن الكبرىٰ ٣: ٧٩.

الشرط الثالث: العدد، واقلّه اثنان في غير الجمعة والعيدين، لقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[١].

وسأل الحسين الصيقل الصادق عليه السلام عن أقل ما تكون الجماعة، قال: «رجل وامرأة»[٢].

وفي حديث الجهني عن النبي ﷺ: «المؤمن وحده جماعة»[٣]. والمراد به ادراك فضيلة الجماعة عند تعذر الجماعة.

وتنعقد الجماعة بالصبي المميز، لان ابن عباس ائتم بالنبي ﷺ وكان اذ ذاك غير بالغ[٤]. وكذا بامرأة وصبي ان جوزنا الاقتداء به، وإلّا امتنع. وكلما كثر الجمع كان افضل.

الشرط الرابع: اعتبار الموقف، وفيه مسائل:

الأولى: يجب ان لا يتقدم المأموم على الامام في الابتداء والاستدامة عند علمائنا اجمع، فلو تقدم بطلت، لقوله ﷺ: «انما جعل الامام اماماً ليؤتمّ به»[٥] وللتأسي به ﷺ وبالائمة بعده.

---

(١) عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦١، سنن ابن ماجة ١: ٣١٢ ح٩٧٢، سنن الدارقطني ١: ٢٨٠، المستدرك على الصحيحين ٤: ٣٣٤، السنن الكبرى ٣: ٦٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٦ ح١٠٩٥، المقنع: ٣٥، التهذيب ٣: ٢٦ ح٩١.

(٣) الكافي ٣: ٣٧١ ح٢، الفقيه ١: ٢٤٦ ح١٠٩٦، التهذيب ٣: ٢٦٥ ح٧٤٩.

(٤) صحيح البخاري ١: ٤٧، ١٧٩، ٢١٧، سنن أبي داود ١: ١٦٦ ح٦١٠، ٦١١، مسند احمد ١: ٢٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، سنن ابن ماجة ١: ٣١٢ ح٩٧٣، سنن النسائي ٢: ٨٧..

(٥) تقدم في ص٣٢٤ الهامش ١.

وتجوز مساواة المأموم للامام في الموقف.

واوجب ابن ادريس ـ في ظاهر كلامه ـ تقدم الامام بقليل، عملاً بظاهر الخبر[١].

ويدفعه ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه»[٢] وكذا في حسن زرارة عن الصادق عليه السلام[٣] ولو وجب التأخّر لذكره، والّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال الفاضل ـ رحمه الله ـ: ولأنّه لو كان شرطاً لما أمكن تصور اختلاف اثنين في الامامة، لان التقدم ان حصل فهو الامام وإلّا بطلت الصلاة[٤]. ويشكل بانه لا اقتداء هنا حتى يتأخّر المأموم، ولان تأخّر المأموم شرط في صحة صلاته لا في صحة صلاة الامام.

والمعتبر بالاعقاب. فلو تساوى العقبان، لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه. ولو تقدم بعقبه على الامام، لم ينفعه تأخّره عنه بأصابعه أو رأسه.

وللفاضل احتمال اشتراط التقدّم بالعقب والأصابع معاً[٥] وهو احوط.

الثانية: لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر به العادة.

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط: ومتى ما بعد ما بينهما لم تصح صلاته، وان علم بصلاة الامام. وحدّ البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً،

---

(١) السرائر: ٦٠.
(٢) التهذيب ٣: ٢٦ ح٨٩.
(٣) الكافي ٣: ٣٧١ ح١، التهذيب ٣: ٢٤ ح٨٢.
(٤) مختلف الشيعة: ١٥٢.
(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٠.

وحدّ قوم ذلك بثلاثمائة ذراع، وقالوا على هذا ان وقف وبينه وبين الامام ثلاثمائة ذراع، ثم وقف آخر بينه وبين هذا المأموم ثلاثمائة ذراع، ثم على هذا الحساب والتقدير بالغاً ما بلغوا، صحت صلاتهم.

قالوا: وكذلك اذا اتصلت الصفوف في المسجد، ثم اتصلت بالاسواق والدروب والدور، بعد ان يشاهد بعضهم بعضاً ويرى الأولون الامام، صحت صلاة الكل.

وهذا قريب على مذهبنا ايضاً[1].

فيمكن ان يشير الى جميع ما تقدم، فيكون رضي بالثلاثمائة. ويمكن ان يشير بالقرب الى الفرض الأخير خاصة، فلا يكون راجعاً في التقدير بثلاثمائة ذراع، وهو الانسب بقوله: وحدّ البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً.

وقال ابو الصلاح ـ رحمه الله ـ وابن زهرة ـ قدس الله روحه ـ: لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى[2] لحسن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إن صلّى قوم، وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى، فليس ذلك الامام لهم بامام. وأي صف كان اهله يصلون بصلاة الامام، وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى، ليس لهم تلك بصلاة»[3].

وحمل على الاستحباب، أو على ان المراد بـ «ما لا يتخطى» الحائل. ذكر ذلك في المختلف[4]، وفيه بعد، من ان الحائل لا يتعذّر بذلك، إذ

---

(١) المبسوط ١: ١٥٦.
(٢) الكافي في الفقه: ١٤٤، الغنية: ٥٦٠.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٥ ح٤، الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٤، التهذيب ٣: ٥٢ ح١٨٢.
(٤) مختلف الشيعة: ١٥٩.

يمكن المشاهدة معه في حال القيام.

الثالثة: لا تجوز الحيلولة بين الامام والمأموم بما يمنع المشاهدة، وكذا بين الصفوف عند علمائنا، لحسن زرارة عن الباقر عليه السلام: «وان كان بينهم ستر أو جدار فليس تلك لهم بصلاة، وهذه المقاصير انما أحدثها الجبارون، ليس لمن صلّى خلفها مقتدياً صلاة»[1].

فروع:

الاول: لا يكون الشارع حائلاً بين الصفوف، ولا النهر، ولا الحائط القصير المانع حالة الجلوس خاصة، ولا الشبابيك.

والمقصورة المانعة من الرؤية في جميع الاحوال مبطلة للائتمام. ولو ولجها الامام وشاهده الجناحان، أو انتهت مشاهدتهما الى من يشاهده، صح الائتمام وإلّا فلا. اما الذين يقابلون الامام فصلاتهم صحيحة، لانتهاء مشاهدتهم اليه.

ومنع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر[2] لرواية زرارة السالفة، وقد بيّنا حملها على الاستحباب.

ولو كانت المقصورة مخرّمة صحت كالشباك. ويظهر من المبسوط وكلام ابي الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشباك[3] لرواية زرارة، مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرّمة[4]، ولا فرق بينهما.

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٥ ح٤، الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٤، التهذيب ٣: ٥٢ ح١٨٢.
(٢) الكافي في الفقه: ١٤٤، الغنية: ٥٦٠.
(٣) المبسوط ١: ١٥٦، الكافي في الفقه: ١٤٤.
(٤) المبسوط ١: ١٥٦.

الثاني : تجوز الجماعة في السفينة الواحدة والسفن المتعددة ، بشرط عدم التباعد المفرط وعدم الحائل ، سواء كانت مشدودة بعضها ببعض أم لا ، وكذا لو كان الامام على الشط والمأمومون في السفينة أو بالعكس ، للاصل ، وما روي من جواز الصلاة في السفينة[1] ، وقد سبق .

الثالث : لو صلّى في داره خلف إمام المسجد ، وهو يشاهد الصفوف ، صحت قدوته . واطلق الشيخ ذلك ، والأولى تقييده بعدم البعد المفرط .

قال : وان كان باب الدار بحذاء باب المسجد (أو باب المسجد عن يمينه أو عن يساره) واتصلت الصفوف من المسجد الى داره ، صحت صلاتهم . فان كان قدام هذا الصفّ في داره صفّ لم تصح صلاة من كان قدامه ، ومن صلى خلفهم صحت صلاتهم ، سواء كان على الارض أو في غرفة منها ، لانهم يشاهدون الصفّ المتصل بالامام ، والصفّ الذي قدامه لا يشاهدون الصفّ المتصل بالامام[2] .

وقد روي ان أنساً كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الامام ، وبينه وبين المسجد طريق[3] . وفيه ايضاً دلالة على انّ الشارع ليس بحائل .

فان قلت : قد رُوي عن النبي ﷺ : «من كان بينه وبين الامام حائل فليس مع الامام»[4] .

---

(١) راجع : التهذيب ٣ : ٢٩٧ ح٩٠٢ ، الاستبصار ١ : ٤٤٠ ح٢٦٩٦ .

(٢) المبسوط ١ : ١٥٦ ـ ١٥٧ .. وما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) مسند ترتيب الشافعي ١ : ١٠٧ ح٣١٧ ، السنن الكبرى ٣ : ١١١ .

(٤) المجموع ٤ : ٣٠٩ ، المبسوط (للسرخسي) ١ : ١٩٣ ، تذكرة الفقهاء ١ : ١٧٣ وفي الجميع : «طريق» بدل «حائل» .

قلت : يحمل على البعد المفرط ، أو على الكراهة .

الرابع : الحائل انما يمنع اذا كان المأموم رجلاً ، أو خنثى على الاقرب لجواز الذكورية ، أو أنثى بأنثى . اما لو اقتدت المرأة بالرجل وبينهما حائل فانه جائز ، لرواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، حيث قال له : وان كان بينه وبينهنّ حائط أو طريق ؟ قال : «لا بأس»[1] .

وقال ابن ادريس : وقد وردت رخصة للنساء ان يصلينّ وبينهن وبين الامام حائط ، والاول الاظهر والاصح[2] وعنى به مساواتهنّ للرجال .

الخامس : تجوز الصلاة بين الاساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف ، لقوله عليه السلام : «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً»[3] .

الرابعة : يشترط ان يكون موقف الامام مساوياً لموقف المأموم أو اخفض منه ، فلا يجوز العلو بما يعتدّ به ، لما روي : ان عماراً ـ عليه السلام ـ تقدم للصلاة على دكان والناس اسفل منه ، فتقدم حذيفة ـ عليه السلام ـ فأخذ بيده حتى انزله ، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «اذا أمّ الرجل القوم ، فلا يقومنّ في مكان أرفع من مقامهم» ؟ قال عمار : فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي[4] .

وروي ايضاً : انّ حذيفة أمّ على دكان بالمدائن ، فاخذ عبدالله بن مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ ! قال : بلى ، ذكرت حين جذبتني[5] .

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٣ ح١٨٣ .

(٢) السرائر : ٦١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٦ ح٦ ، الفقيه ١ : ٢٥٣ ح١١٤١ ، التهذيب ٣ : ٥٢ ح١٨٠ .

(٤) سنن ابي داود ١ : ١٦٣ ح٥٩٨ ، السنن الكبرى ٣ : ١٠٩ .

(٥) سنن ابي داود ١ : ١٦٣ ح٥٩٧ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ٢٩٠

وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه، فقال: «ان كان الامام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم، لم تجز صلاتهم»[1].

وقال الشيخ ـ في الخلاف ـ: يكره ان يكون الامام على مثل سطح، ودكان، وما اشبه ذلك[2].

وقال ابن الجنيد: لا يكون الامام اعلى بحيث لا يرى المأموم فعله، إلّا ان يكون المأمومون اضرّاء، فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر، وفرض الاضرّاء الاقتداء بالسماع اذا صحّ لهم التوجه[3].

وقال المحقق ـ في المعتبر ـ: للشيخ قولان:

احدهما: التحريم، ذكره في النهاية والمبسوط.

والثاني: الكراهية، ذكره في الخلاف، لرواية سهل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فكبّر وكبّر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ، ثم اقبل على الناس فقال: «ايها الناس فعلت كذا لتأتموا [بي] ولتعلموا صلاتي»[4].

ح٢١٤٠، المستدرك على الصحيحين ١: ٢١٠، السنن الكبرى ٣: ١٠٨.

(١) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٩، الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٦، التهذيب ٣: ٥٣ ح١٨٥.

(٢) الخلاف ١: ١٢٤ المسألة ٢٣.

(٣) مختلف الشيعة: ١٦٠.

(٤) المعتبر ٢: ٤١٩.

وراجع: المبسوط ١: ١٥٦، النهاية: ١١٧، الخلاف ١: ٢٤ المسألة ٢٣. والرواية في: مسند احمد ٥: ٣٣٩، صحيح مسلم ١: ٣٨٦ ح٥٤٤، السنن الكبرى ٣: ١٠٨.

واجاب في المعتبر بمنع الرواية أولاً، وبالحمل على علو لا يعتدّ به ـ كالمرقاة السفلى ـ ثانياً، وبجواز كونه من خواصه ﷺ ثالثاً[١].

قال الفاضل: ولأنه لم يتم الصلاة على المنبر، فان سجوده وجلوسه انما كان على الأرض بخلاف ما وقع فيه الخلاف، أو لانه ﷺ علّمهم الصلاة ولم يقتدوا به[٢].

وفي المختلف حمل كلام الشيخ ـ ﷺ ـ في الخلاف على انّه أراد بالكراهة التحريم[٣]، وهو خلاف ما عقله عنه المحقق ـ ﷺ ـ حتى انه ترددّ فيه في غير المعتبر[٤] لامكان حمل روايات المنع على الكراهية.

فروع:

الاول: لو كان الإمام أسفل من المأموم بالمعتد كان الاقتداء جائزاً، سواء كان المأموم على سطح أم لا. وقد روى عمار: وان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا بأس، وقال: «لو كان رجل فوق بيت أو غير ذلك، والامام على الارض، جاز ان يصلّي خلفه ويقتدي به»[٥].

الثاني: لا تقدير للعلّو الا بالعرف وفي رواية عمار: ولو كان أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر، فان كان ارضاً مبسوطة وكان في موضع فيه ارتفاع، فقام الامام في المرتفع وقام من خلفه اسفل منه إلّا أنّهم في موضع

---

(١) المعتبر ٢: ٤١٩.
(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٣.
(٣) مختلف الشيعة: ١٦٠.
(٤) شرائع الاسلام ١: ١٢٣.
(٥) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٩، الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٦، التهذيب ٣: ٥٣ ح١٨٥.

منحدر، فلا بأس[١]. وهي تدل بمفهومها على انّ الزائد على شبر ممنوع، واما الشبر فيبنى على دخول الغاية في المغيا وعدمه.

وقدّره الفاضل بما لا يتخطى[٢] ولعلّه اخذ من رواية زرارة السالفة؛ ولانه قضية العرف.

الثالث: لو وقف الامام على الاعلى، بطلت صلاة المأموم الذي أسفل منه ولا تبطل صلاة الامام. والنهي عن قيامه في مكان أعلى لاجل صحة صلاة المأموم، لا لاجل صحة صلاة الامام.

الخامسة: في سنّة الموقف، وهي في صور.

احداها: ان يقتدي الرجل بالرجل، فيستحب قيامه عن يمينه، ويقدّم الامام بيسير، لانّ النبي ﷺ جذب ابن عباس من ورائه فاداره الى يمينه وكان قد وقف على يساره[٣]، ولروايتي محمد بن مسلم وزرارة السابقتين[٤].

وثانيتها: ان تقتدي المرأة بالمرأة، فتقف ايضاً موقف الرجل بالرجل.

وثالثتها: ان تقتدي المرأة بالرجل، فتقف خلفه، فلو وقفت عن جانبيه بنى على المحاذاة، وقد سبقت.

ورابعتها: ان يقتدي الخنثى بالرجل، والأولى وقوفه خلفه، لجواز

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٩، الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٦، التهذيب ٣: ٥٣ ح١٨٥.
(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٣، نهاية الاحكام ٢: ١٢٤.
(٣) المصنف لعبد الرزاق ٣: ٣٦ ح٤٧٠٦، مسند احمد ١: ٢٥٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، صحيح البخاري ١: ١٧٩، صحيح مسلم ١: ٥٢٨ ح٧٦٣، سنن أبي داود ٢: ٤٥ ح١٣٥٧، سنن النسائي ٢: ٨٧، مسند ابي يعلى ٤: ٣٥ ح٢٤٦٥.
(٤) تقدمتا في ص٤٢٩ الهامش ٥، ٦.

الأنوثة.

و وخامستها: ان يقتدي الرجال بالرجل، والافضل صلاتهم خلفه بأجمعهم، وهو منصوص عنهم عليهم السلام[١].

وكونه في وسط الصف، فلو صلّى لا في وسطه جاز، وقد روىٰ من فعل بعضهم عليهم السلام[٢]، ولعلّه للضرورة لانّ الامام لا يترك الافضل. هذا في غير العراة، واما العراة فلا يبرز عنهم إلّا بركبتيه.

ويستحب اختصاص اهل الفضل بالصف الاول، ثم الثاني بمن دونهم، وهكذا، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «ليليني أولو الاحلام، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٣] ثم الصبيان، ثم النساء.

وعن الباقر عليه السلام: «ليكن الذين يلون الامام أولي الاحلام منكم والنهي، فان نسى الامام أو تعايا قوّموه، وافضل الصفوف أولها، وافضل أولها ما دنا من الامام»[٤].

وقد روىٰ الكليني في خبر مرفوع: انّ الصادق عليه السلام صلّىٰ الىٰ زاوية والقوم كلهم عن أحد جانبيه[٥].

وليكن يمين الصف لأفاضل الصف الاول، لما رُوي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم، ثم الىٰ يسار الصف، ثم الىٰ الباقي[٦]، والافضل للافضل.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦ ح٨٩.
(٢) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٨، التهذيب ٣: ٥٣ ح١٨٤.
(٣) سنن الدارمي ١: ٢٩٠، صحيح مسلم ١: ٣٢٣ ح٤٣٢، سنن ابي داود ١: ١٨٠ ح٦٧٤، الجامع الصحيح ١: ٤٤٠ ح٢٢٨، سنن النسائي ٢: ٨٧، السنن الكبرىٰ ٣: ٩٧.
(٤) الكافي ٣: ٣٧٢ ح٧، التهذيب ٣: ٢٦٥ ح٧٥١.
(٥) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٨، التهذيب ٣: ٥٣ ح١٨٤، وفيهما: (كلهم عن يمينه).
(٦) نقلها في مسالك الأفهام ١: ٣١٢.

وسادستها : ان تقتدي النساء بالمرأة ، فيقمن صفاً . ولو احتيج الى صفوف فعل ، وتقف التي تؤم بهنّ وسط الصف الاول غير بارزة . وروى عبدالله بن بكير مرسلاً عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤمّ بالمرأة ، قال : « نعم ، تكون خلفه » ، وفي المرأة تؤمّ النساء ، قال : « نعم ، تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهن »[1] .

وسابعتها : ان يقتدي الصبيان بالصبي ، وحكمهم حكم الرجال في جميع ما ذُكر .

وثامنتها : ان يقتدي اصناف بالرجل ـ كالاحرار ، والعبيد ، والرجال ، والنساء ، والخنائى ، والصبيان ـ فيقف الاحرار من كل صنف امام العبيد من ذلك الصنف ، والرجال أمام الصبيان ، والصبيان أمام الخنائى ، والخنائى أمام النساء .

وقال ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ : يقوم الرجال أولاً ، ثم الخصيان ، ثم الخنائى ، ثم الصبيان ثم النساء ، ثم الصبيات . ويقدم الاحرار على العبيد والاماء ، والاشراف على غيرهم ، والعلماء من الاشراف على من لا علم له . والأحق بقرب الامام من يصلح للنيابة عند احتياج الامام اليها .

فالخلاف بينه وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخنائى[2] ، فالشيخ نظر الى تحقق الذكورية في الصبيان ، ونظر ابن الجنيد الى تحقق الوجوب في الخنائى دون الصبيان ، وهو حسن ، واختاره ابن ادريس والفاضل[3] .

والافضل وقوف الامام في وسط الصف .

---

(١) التهذيب ٣ : ٣١ ح١١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ ح١٦٤٥ .
(٢) المبسوط ١ : ١٥٥ .
(٣) السرائر : ٦٠ ، مختلف الشيعة : ١٥٨ .

ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول، ووقوف المأموم وحده اختياراً، لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكونن في العثكل. قلت: وما العثكل؟ قال: ان تصلي خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول في الصف وقام حذاء الامام أجزأه، فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته»[1].

وقال ابن الجنيد: إن أمكنه الدخول في الصف من غير أذية غيره، لم يجز قيامه وحده.

وقال: إن دخل رجل الى المسجد، فلم ير في الصفوف موضعاً يقف فيه، أجزأه ان يقوم وحده محاذياً مقامه ولو كان نائباً للإمام، وان خالف ذلك الموضع لم تجز صلاته اذا ترك ما على المنفرد أن يأتي به.

ويدفع قوله صحيح ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: «لا بأس، انما يبدو واحد بعد واحد»[2].

فان احتج بما رُوي انّ النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلاً خلف الصفوف وحده فأمره ان يعيد الصلاة[3]، وبرواية السكوني المذكورة.

قلنا: الخبر من طرق العامة، ولو سلم حمل على الاستحباب.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٨٢ ح٨٣٨ وفيه: «العيكل» في الموضعين.
قال المجلسي في بحار الانوار ٨٨: ١١٧: لم ار العيكل بهذا المعنى في كتب اللغة، وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة وهو كذلك ليس له معنى مناسب... ولا يبعد ان يكون «الفسكل» بالفاء والسين المهملة، وهو بالضم والكسر: الفرس الذي يجيئ في الحلبة آخر الخيل.

(٢) علل الشرائع: ٣٦١، التهذيب ٣: ٢٨٠ ح٨٢٨.

(٣) مسند احمد ٤: ٢٢٨، سنن ابي داود ١: ١٨٢ ح٦٨٢، الجامع الصحيح ١: ٤٤٥ ح٢٣٠، السنن الكبرى ٣: ١٠٤.

ويعارضهما ما رُوي ان ابا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف ثم مشى الى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «أيكم ركع دون الصف ثم مشى الى الصف؟».

فقال أبو بكرة: انا. فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[1]، أي: لا تعد الى التأخر أو نهي كراهة عن فعل مثل هذا، لانه لم يأمره باعادة الصلاة.

فروع:

الاول: لا كراهة في وقوف المرأة وحدها اذا لم تكن نساء، وكذا مع تعذر المكان على الرجل الواحد.

الثاني: لو وجد فرجة في صف، فله السعي اليها وان كانت في غير الصف الاخير، ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف، لانهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة. نعم، لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى.

الثالث: لو لم يجد فرجة فوقف وحده، لم يستحب له جذب رجل ليصلي معه، لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدم، واحداث الخلل في الصف. ولو جذبه لم يستحب اجابته.

الرابع: لو تقدّم المأموم في اثناء الصلاة متعمداً على الامام، فالظاهر انه يصير منفرداً، لإخلاله بالشرط. ويحتمل ان يراعى باستمراره أو عوده الى موقفه، فان عاد أعاد نيّة الاقتداء.

ولو تقدم غلطاً أو سهواً، ثم عاد الى موقفه، فالظاهر بقاء القدوة، للحرج. ولو جدّد نيّة الاقتداء هنا كان حسنا. وكذا الحكم لو تقدمت سفينة

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٩٩، سنن ابي داود ١: ١٨٢ ح٦٨٤، سنن النسائي ٢: ١١٨، السنن الكبرى ٣: ١٠٦.

المأموم على سفينة الامام، فلو استصحب نيّة الائتمام بعد التقدّم بطلت صلاته. وقال الشيخ ـ في الخلاف ـ: لا تبطل، لعدم الدليل[1].

الخامس: كل ما ذكرناه في سنّة الموقف، فانّه لا يبطل الائتمام بتركه، وان نقص الفضل.

السادس: لو قام الواحد عن يمين الامام فدخل آخر، فان لم يكن الاول قد أحرم تأخّر ووقفا معاً خلف الامام، وكذا لو كان قد أحرم إذا لم يكن مؤدياً الى فعل كثير.

ولو قدّم الامام ثم تحاذيا جاز، وان كان تأخر الاول وتحاذيهما افضل، إلّا ان يكون لا موقف من ورائهما، فيتقدم الإمام اذا كان امامه موقف.

وروى عمار عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد، وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه، قال: لا يتقدّم الامام ولا يتأخّر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام، فاذا سلّم الامام قام الرجل فأتمّ الصلاة»[2].

ويجوز الوقوف بحذاء الامام اذا لم يجد موضعاً، رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام[3].

السابع: يستحب اقامة الصفوف استحباباً مؤكداً.

قال ابن بابويه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اقيموا صفوفكم، فاني أراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين

---

(١) الخلاف ١: ١٢٤ المسألة ٢٩.
(٢) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٧، التهذيب ٣: ٢٧٢ ح٧٨٨.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٥ ح٣، التهذيب ٣: ٢٧٢ ح٧٨٦.

قلوبكم»[١].

وروى الشيخ باسناده الى رسول الله ﷺ انه قال: «سدّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان»[٢].

ورُوي في صحاح العامة: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا كانما يسوّي القداح[٣]، وقال: «اقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري»[٤].

وقال: «سووا صفوفكم، فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[٥].

وكان يمسح مناكبهم في الصلاة ويقول: «استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[٦].

الثامن: يستحب لمن وجد خللاً في صف ان يسعى. روى العامة ـ في الحسان ـ عنه ﷺ: «انّ الله وملائكته يصلّون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحبّ الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا»[٧] ونحوه ما يأتي عن أبي عبدالله عليه السلام[٨].

التاسع: يستحب للامام أمرهم بتسوية الصفوف، لانّ النبي ﷺ

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٢ ح١١٣٩، المقنع: ٣٤، بصائر الدرجات: ٤٤٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٣ ح٨٣٩.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٢٤ ح٤٣٦، سنن أبي داود ١: ١٧٨ ح٦٦٣، مصابيح السنة ١: ٣٩٧ ح٧٧٤، سنن النسائي ٢: ٨٩.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٨٤، السنن الكبرى ٣: ١٠٠.

(٥) مسند احمد ٣: ٢٧٤، سنن الدارمي ١: ٢٨٩، صحيح مسلم ٩: ٣٣٤ ح٤٣٣، سنن ابن ماجة ١: ٣١٧ ح٩٩٣، سنن ابي داود ١: ١٧٩ ح٦٦٨، مسند ابي يعلى ٥: ٣٥٤ ح٢٩٩٧.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٢: ٤٥ ح٢٤٣٠، صحيح مسلم ١: ٣٢٣ ح٤٣٢، سنن ابي داود ١: ١٧٨ ح٦٦٣، السنن الكبرى ٣: ٩٧.

(٧) سنن أبي داود ١: ١٤٩ ح٥٤٣، مصابيح السنة ١: ٤٠٠ ح٧٨٤.

(٨) يأتي في الفروع الآتية.

روي انه كان يقول عن يمينه: «اعتدلوا سووا صفوفكم» وعن يساره: «اعتدلوا سووا صفوفكم»[١]. اما استحباب إلتفات الامام عن اليمين واليسار، لا بهذا الاعتبار، فليس بمستحب عندنا.

العاشر: يستحب تقارب الصفوف، فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد اذا سجد، رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

وقدّر ايضا بمربض عنز، ذكره في المبسوط[٣].

الحادي عشر: يجوز التأخّر الى صف فيه فرجة اذا وجد ضيقاً في صفه، لقول أبي عبدالله عليه السلام: «أتمّوا الصفوف اذا رأيتم خللاً، ولا يضرّك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقاً في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً»[٤].

وروى التقدّم والتأخّر أيضاً علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[٥].

وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض»[٦].

وفي رواية محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخّر وهو في الصلاة، قال: «لا». قلت: فيتقدّم. قال: «نعم، ماشياً الى القبلة»[٧] ويحمل على عدم الحاجة الى ذلك فيكره.

---

(١) سنن ابي داود ١: ١٧٩ ح٦٧٠.
(٢) الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٣.
(٣) المبسوط ١: ١٥٩.
(٤) الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٢، التهذيب ٣: ٢٨٠ ح٨٢٦.
(٥) التهذيب ٣: ٢٧٥ ح٧٩٩.
(٦) الفقيه ١: ٢٥٣ ح١١٤٣.
(٧) التهذيب ٣: ٢٧٢ ح٧٨٧.

الشرط الخامس: توافق نظم الصلاتين في الافعال لا في عدد الركعات، فلا يقتدىٰ في اليومية بالكسوف ولا بالجنازة والعيد، ولا بالعكس، لقوله ﷺ: «انما جعل الامام إماماً ليؤتم به» الخبر[1] وهو غير حاصل مع الاختلاف.

ولا يشترط توافق الصلاتين نوعاً ولا صنفاً، فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس، وبالظهر في العصر والمغرب والصبح وبالعكس، وقد سبق. وروىٰ حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوماً فصلّىٰ العصر وهي لهم ظهر، فقال: «اجزأت عنه وعنهم»[2].

فلو اقتدىٰ مصلّي الظهر بمصلي المغرب، فانتهىٰ الامام الىٰ التسليم، أتمّ المأموم وله الانفراد عقيب السجدة الأخيرة، والاول افضل.

ولو اقتدىٰ مصلّي الصبح بمصلّي الظهر، فحكمه ما مرّ في اقتداء المسافر بالحاضر، فيتخيّر عند انتهاء صلاته بين التسليم والانتظار ليسلّم الامام، وهو الافضل.

ولو اقتدىٰ في المغرب بالظهر، فاذا قام الامام الىٰ الرابعة لم يتابعه، بل يجلس للتشهد والتسليم، والاقرب استحباب انتظاره كما قلناه في الصبح وصلاة المسافر.

لا يقال: انه احدث تشهداً مانعاً من الاقتداء، بخلاف مصلّي الصبح

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٨٤، ١٧٧، صحيح مسلم ١: ٣٠٨ ح٤١١، ٣٠٩ ح٤١٢، ٤١٤، سنن أبي داود ١: ١٦٤ ح٦٠١، ٦٠٣، ١٦٥ ح٦٠٥، سنن النسائي ٢: ٨٣، ١٤٢، سنن الترمذي ٢: ١٩٤ ح٣٦١، سنن ابن ماجة ١: ٣٩٢ ح١٢٣٧، ١٢٣٨، ٣٩٣ ح١٢٣٩. ويوجد في غيرها من المصادر.

(٢) التهذيب ٣: ٤٩ ح١٧٢، الاستبصار ١: ٤٣٩ ح١٦٩١.

مع الظهر، فانه تشهّد مع الامام.

لانا نقول: لا نسلم ان ذلك مانع من الاقتداء، وما هو إلّا كتأخّر المأموم عن الامام في تشهّده اذا كان مسبوقاً.

ويجوز الاقتداء في القضاء بالاداء وبالعكس، كما يجوز في الاداء بالاداء وفي القضاء بالقضاء.

الشرط السادس: المتابعة للامام، وفيه مسائل:

الأولى: يجب كون أفعال المأموم غير متقدمة على أفعال الامام اجماعاً.

فلو تحرّم قبله بطلت القدوة. ولو تحرّم معه ففيه قولان، أصحهما المنع.

ولو ركع قبله، فان كان لم يفرغ الإمام من القراءة، وتعمّد المأموم الركوع ولما يقرأ، أو قرأ وقلنا بعدم اجتزائه بها اذ الندب لا يجزئ عن الفرض، بطلت الصلاة.

وان كان بعد قراءة الامام أثم، وفي بطلان الصلاة قولان:

ففي المبسوط: من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته[1]. ولعلّه للنهي عن المفارقة الدال على الفساد، ولكن يمكن ان يقال: صار منفرداً، لانّ المفارقة المنهي عنها ما دام مؤتماً.

وقال المتأخرون: لا تبطل الصلاة ولا الاقتداء وان أثم، لقضية الاصل[2]. وحينئذ يستمر حتى يلحقه الامام، فلو عاد الى الركوع بطلت،

---

(١) المبسوط ١ : ١٥٧.

(٢) لم نعثر عليه إلّا في المهذب البارع ١ : ٤٧٢ ـ ٤٧٣ لابن فهد الحلّي.

وكذا في السجود لو سجد قبله، وكذا في الرفع منهما.

اما لو فعل ذلك سهواً لم يأثم ويعود مع الامام، لرواية محمد بن سهل الاشعري عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيمن رفع رأسه قبل الامام، قال: «يعيد ركوعه»[1].

وعن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود، قال: «فليسجد»[2].

وهاتان الروايتان وان كانتا مطلقتين فانهما تحملان على الناسي، اذ الزيادة عمداً مبطلة فلا يؤمر بالعود، وللجمع بين ذينك وبين رواية غياث عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام، أيرجع اذا ابطأ الامام؟ قال: «لا»[3].

فرع:

لو ترك الناسي الرجوع، ففي بطلان صلاته وجهان:

احدهما: نعم، لان المعتدّ به انما هو الثاني ولم يأت به متعمّداً، فيبقى في العهدة.

والثاني: لا، لانّ الرجوع لقضاء حق المتابعة لا لكونه جزءاً من الصلاة، ولانه بترك رجوعه يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير.

وفي التذكرة لم يوجب العود على الناسي وان كان جائزاً[4]. وروى

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٨ ح١١٧٢، التهذيب ٣: ٤٧ ح١٦٣، الاستبصار ١: ٤٣٨ ح١٦٨٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٨ ح١١٧٣، التهذيب ٣: ٤٨ ح١٦٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٤ ح١٤، التهذيب ٣: ٤٧ ح١٦٤، الاستبصار ١: ٤٣٨ ح١٦٨٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٥.

الحسن بن علي بن فضال، قال: كتبت الىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام: فيمن ركع لظنه ركوع الامام، فلما رآه لم يركع رفع رأسه، ثم اعاد الركوع مع الامام، فكتب: «يتم صلاته، ولا تفسد بما صنع صلاته»[1].

ويمكن ان يستدل ـ عليه السلام ـ بمفهوم هذا الخبر.

الثانية: لو اضطر الىٰ الصلاة مع غير المقتدىٰ به تابعه ظاهراً ولا ينوي الاقتداء، ولا عبرة هنا بالتقدّم والتأخّر، وقع عمداً أو سهواً.

ويقرأ لنفسه ولو سراً في الجهرية، لقول الصادق عليه السلام: «يجزئك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس»[2].

وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعذّر السورة، ولو ركع الامام قبل قراءته قرأ في ركوعه، ولو بقىٰ عليه شيء فلا بأس. وروىٰ ابو بصير عن الباقر عليه السلام: «ان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه»[3] وسأله عن الائتمام بمن لا يقتدىٰ به.

ولو اضطر الىٰ القيام قبل تشهده قام وتشهد قائماً.

وجوّز في التهذيب ترك القراءة للضرورة هنا، لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام، انه قال له: «ادخل معهم في الركعة واعتدّ بها، فانها من أفضل ركعاتك». قال: فسمعت أذان المغرب فقمت مبادراً، فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف ادركت واعتددت بها، ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت، واذا خمسة أو ستة من جيراني من المخزوميين والأمويين قد قاموا اليّ، وقالوا: يا ابا هاشم جزاك

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧٧ ح٨١١.

(٢) الكافي ٣: ٣١٥ ح١٦، التهذيب ٢: ٩٧ ح٣٦٦، الاستبصار ١: ٣٢١ ح١١٩٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢٧٥ ح٨٠١.

الله عن نفسك خيراً، فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك، تبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا، فرضى الله عنك وجزاك خيرا. فقلت لهم: سبحان الله ألمثلي يقال هذا!!»[1].

الثالثة: للمأموم أحوال:

احداها: ان يدرك الامام قبل ركوعه، فيحتسب بتلك الركعة اجماعاً، سواء ادرك تكبيرة الركوع أو لا.

الحالة الثانية: ان يدركه حال ركوعه، فيركع قبل رفع الامام، والأصح ادراك الركعة كما قاله المرتضى[2] وابن الجنيد[3] وابن ادريس[4] والمتأخرون[5] لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: في الرجل اذا أدرك الامام وهو راكع فيكبر الرجل وهو مقيم صلبه، ثم يركع قبل أن يرفع الامام رأسه، فقد ادرك الركعة[6]، ونحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام[7].

وقال الشيخ وتلميذه ابن البراج: اذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة[8] لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: قال لي: «اذا لم

---

(١) التهذيب ٣: ٣٧ والحديث فيه برقم ١٣٣، وفي الاستبصار ١: ٤٣١ ح١٦٦٦.
(٢) جمل العلم والعمل ٣: ٤١.
(٣) مختلف الشيعة: ١٥٨.
(٤) السرائر: ٦١.
(٥) راجع المعتبر ٢: ٤٤٣، شرائع الاسلام ١: ١٢٥، مختلف الشيعة: ١٥٨.
(٦) الكافي ٣: ٣٨٢ ح٦، التهذيب ٣: ٤٣ ح١٥٢، ٢٧١ ح٧٨١، الاستبصار ١: ٤٣٥ ح١٦٧٩.
(٧) الكافي ٣: ٣٨٢ ح٥، الفقيه ١: ٢٥٤ ح١١٤٩، التهذيب ٣: ٤٣ ح١٥٣، الاستبصار ١: ٤٣٥ ح١٦٨٠.
(٨) التهذيب ٣: ٤٣، المهذب ١: ٨٢.

يدرك القوم قبل أن يكبر الامام الركعة[١]، فلا يدخل معهم في تلك الركعة»[٢]. وفي عبارة أخرىٰ له عنه: «لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الامام»[٣].

واجيب بان التكبير يعبّر به عن نفس الركوع، فتتفق الاخبار.

الحالة الثالثة: ان يدركه بعد ركوعه قبل السجدتين، فيستحب التكبير والدخول معه في السجدتين.

وهل يحتاج الىٰ استئناف النيّة بعد ذلك؟

قال الشيخ[٤]: لا لانّ زيادة الركن مغتفرة في متابعه الامام.

وقال الفاضلان: نعم، لانها زيادة عمداً[٥]، ولا فرق هنا بين ان يكون ذلك في السجدتين من الركعة الأخيرة أو باقي الركعات.

والذي في رواية المعلىٰ بن خنيس عن الصادق عليه السلام: «اذا سبقك الامام بركعة، فادركته وقد رفع رأسه، فاسجد معه ولا تعتّد بها»[٦]. فهذا يحتمل عدم الاعتداد بهما من الصلاة، وان كانت النية صحيحة. ويحتمل عدم الاعتداد بهما ولا بالصلاة.

وعبارة المبسوط كالرواية[٧].

---

(١) في المصدرين: «للركعة».

(٢) التهذيب ٣: ٤٣ ح١٤٩، الاستبصار ١: ٤٣٤ ح١٦٧٦. وفيهما باختلاف في الضمائر.

(٣) التهذيب ٣: ٤٣ ح١٥٠، الاستبصار ١: ٤٣٥ ح١٦٧٧.

(٤) المبسوط ١: ١٥٩.

(٥) المعتبر ٢: ٤٤٧، تذكرة الفقهاء ١: ١٨٢، نهاية الاحكام ٢: ١٣٢.

(٦) التهذيب ٣: ٤٨ ح١٦٦.

(٧) المبسوط ١: ١٥٩

الحالة الرابعة : ان يدركه وقد سجد واحدة ، فيكبر ويسجد معه الأخرى ، وفي الاعتداد بها الوجهان .

وروى محمد بن مسلم : متى يكون مدرك الصلاة مع الامام ؟ قال :«اذا ادرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته ، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام»[1] . وهنا أولى بالاعتداد ، لان المزيد ليس ركناً .

والوجه الاستئناف كالاول ، لان الزيادة عمداً مبطلة وان لم تكن ركناً .

الحالة الخامسة : ان يدركه بعد السجود ، فيكبّر ويجلس معه : اما جلسة الاستراحة ، أو جلسة التشهد الأول ، أو التشهد الأخير .

وتجزئ هذه التكبيرة قطعاً ، فان كان قد بقي شيء من صلاة الامام بنى عليه ، وإلّا نهض بعد تسليم الامام وأتمّ صلاته .

وممّن روى الاجتزاء بذلك عمّار[2] ولكن روى ايضاً عن الصادق عليه السلام في رجل ادرك الإمام جالساً بعد الركعتين ، قال : «يفتتح الصلاة ، ولا يقعد مع الامام حتى يقوم»[3] . والجمع بينهما بجواز الأمرين ، وان كان الافضل الجلوس مع الامام حتى يسلم .

وروى ابن بابويه ان منصور بن حازم كان يقول : اذا أتيت الامام وهو جالس قد صلّى ركعتين فكبّر ثم اجلس ، واذا قمت فكبّر[4] . وفي هذا ايماء الى عدم الاجتزاء بالتكبير ، إلّا أن يجعله تكبير القيام ، وهو نادر .

والظاهر انه يدرك فضل الجماعة اذا كان التأخير لا عمداً ، لانه مأمور

---

(١) التهذيب ٣ : ٥٧ ح١٩٧ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٨٦ ح٧ ، التهذيب ٣ : ٢٧٢ ح٧٨٨ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٧٤ ح٧٩٣ .
(٤) الفقيه ١ : ٢٩١ ح١١٨٤ .

به مندوب اليه ، وليس إلّا لادراك الفضيلة ، واما كونها كفضيلة من ادرك قبله فغير معلوم .

وقال ابن بابويه فيمن أدركه في السجدة الاخيرة أو في التشهد : انه أدرك فضل الجماعة[١] .

وقال ابن إدريس : يدرك فضيلة الجماعة بادراك بعض التشهد[٢] وظاهره انه يدرك ذلك وان لم يتحرّم بالصلاة .

المسألة الرابعة : كل ما يدركه المأموم فهو أول صلاته ، سواء كان أول صلاة الامام أم لا .

قال المحقق : وهو مذهب علمائنا كافة ، لقول النبي ﷺ : «ما ادركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتموا» ، ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال : «اذا ادرك الرجل بعض الصلاة جعل ما ادرك أول صلاته . ان ادرك من الظهر أو العصر ركعتين ، قرأ فيما ادرك مع الامام مع نفسه أمّ الكتاب وسورة ، فاذا سلم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لانّ الصلاة انما يقرأ فيها في الاوليين»[٣] .

وروىٰ عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٥ .

(٢) السرائر : ٦٢ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٤٦ .

وقول النبي ﷺ في : صحيح البخاري ١ : ١٦٣ ، ١٦٤ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٠ ح٦٠٢ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٥٥ ح٧٧٥ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٣٥٨ ، السنن الكبرىٰ ٢ : ٢٩٧ . ورواية زرارة في الفقيه ١ : ٢٥٦ ح١١٦٢ ، التهذيب ٣ : ٤٥ ح١٥٨ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ ح١٦٨٣ ، باختصار في الالفاظ .

الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام، كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: «يتجافى ولا يتمكن من القعود. فاذا كانت الثالثة للامام ـ وهي له ثانية ـ فليلبث قدر ما يتشهد، ثم يلحق بالامام». وسألته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين، قال: «اقرأ فيهما فانهما لك أوليان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»[1].

فان قلت: فقد روى ما يعارض ذلك، كرواية معاوية بن وهب عنه عليه السلام: انه يقضي القراءة في آخر صلاته[2].

قلت: حملها الشيخ على قراءة الحمد في الاخيرتين، ولا يلزم منه قراءة السورة[3].

الخامسة: لو سُبق المأموم بعد انعقاد صلاته، أتى بما وجب عليه والتحق بالامام، سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً أو لعذر، وقد مر مثله في الجمعة.

ولا تتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا أكثر عندنا. وفي التذكرة توقّف في بطلان القدوة بالتأخر بركن[4]، والمروي بقاء القدوة، رواه عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام فيمن لم يركع ساهياً حتى انحط الامام للسجود: «يركع ويلحق به»[5].

السادسة: لو احسّ الامام وهو راكع بداخل، استحب له تطويل

---

(١) الكافي ٣: ٣٨١ ح١، التهذيب ٣: ٤٦ ح١٥٩، الاستبصار ١: ٤٣٧ ح١٦٨٤.
(٢) التهذيب ٣: ٤٧ ح١٦٢، ٢٧٤ ح٧٩٧، الاستبصار ١: ٤٣٨ ح١٦٨٧.
(٣) الهامش السابق.
(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٥.
(٥) التهذيب ٣: ٥٥ ح١٨٨.

ركوعه بمقدار ركوعين، ونقل الشيخ فيه الاجماع[١]، ورواه جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «انتظر مثليّ ركوعك، فان انقطعوا وإلّا فارفع رأسك»[٢].

وقال في المبسوط: فان احسّ بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع، وقد رُوي انه يطوّل ركوعه مقدار الركوع مرتين[٣]. فكانّ عنده توقفاً في الرواية، والوجه القطع باستحباب ذلك.

وقال ابن الجنيد: فان تنحنح بالامام مريد الدخول في صلاته، انتظره بمقدار لبثه في ركوعه مرة ثانية، فان لحقه وإلّا رفع رأسه[٤].

فروع:

الاول: لو احسّ في أثناء القراءة بداخل، لم يستحب له تطويل القراءة، لحصول الغرض بادراكه في الركوع.

ولو قلنا باشتراط ادراك تكبير الركوع، فلا بأس بتطويل القراءة، بل يستحب.

وهل يكره تطويلها على القول بادراكه راكعا؟.

قال الفاضل: لا يكره، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «اني أحياناً أكون في الصلاة، فافتتح السورة أريد ان اتمّها فاسمع بكاء صبي، فاتجوز في صلاتي مخافة أن تفتتن امه». فاذا جاز الاختصار رعاية لحق الطفل

---

(١) الخلاف ١: ١٢١ المسألة ٧.
(٢) التهذيب ٣: ٤٨ ح١٦٧.
(٣) المبسوط ١: ١٥٣.
(٤) مختلف الشيعة: ١٥٦.

جازت الزيادة رعاية لحق اللاحق[١].

وتتأكد زوال الكراهية بعلمه انه لا يلحق بتطويل الركوع، بل يستحب هنا تطويل القراءة.

الثاني: لا يستحب تطويل القراءة رجاءً لمن عساه يدخل، لما فيه من الاضرار بالباقين، بل يكره. نعم، لو علم منهم الرضا بذلك لم يكره. ويكره ان يفرّق بين من له قدر وبين غيره في الانتظار، لاستواء الجميع في المعونة على الفضيلة.

الثالث: لو احسّ به بعد رفع رأسه من الركوع، فلا انتظار هنا اجماعاً، لأنّ الغرض من الفضيلة تحصل له بما أدرك من الافعال، اذ لا اقتداء حقيقي هنا. نعم، لو كان في التشهد الأخير استحب تطويله اذا توقّف ادراكه على التطويل، لتحصل له ثواب الجماعة.

الرابع: لو انتظر مثلي ركوعه لداخل، ثم دخل آخر، لم ينتظره خوفاً من التطويل على المأمومين.

السابعة: قد سبق جواز المشي راكعاً لمن خاف فوت الاقتداء، ورواه الاصحاب أيضاً عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٢].

وفي رواية: «يجر رجليه ولا يرفعهما»[٣].

---

(١) تذكرة الفقهاء١ : ١٨٢.

والحديث النبوي في: مسند احمد ٣ : ١٠٩، صحيح البخاري ١ : ١٨١، صحيح مسلم ١ : ٣٤٣ ح١٩٢، مسند ابي يعلى ٥ : ٤٤١ ح٣١٤٤، مسند ابي عوانة ٢ : ٨٨، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ : ١٨٠ ح١٨٨٣، السنن الكبرى ٣ : ١١٨.

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٧ ح١١٦٦، التهذيب ٣ : ٤٤ ح١٥٤، الاستبصار ١ : ٤٣٦ ح١٦٨١.

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٤ ح١١٤٨، المقنع : ٣٦.

قال في المبسوط : والافضل السجود مكانه ، ثم الالتحاق اذا قام[١] .

وشرط ذلك ان لا يكثر المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي ، وان يكون الموضع الذي يركع فيه مما يصحّ الاقتداء فيه ، فلو تباعد أو سفل بالمعتد بطل الاقتداء .

ولو سجد الامام قبل انتهائه الى الصف ، وخاف فوت السجود بوصوله الى الصف ، سجد مكانه قطعاً ثم قام والتحق بالصف . ولو رفع رأسه من الركوع ومشى قائماً جاز . ولو انّه سجد في غير الصف ، ثم قام ليلتحق تركع الامام ثانياً ، ركع مكانه ومشى في ركوعه ايضاً .

الثامنة : لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة سوى القراءة . وفي قراءة المأموم للاصحاب اقوال نحكيها بألفاظهم .

قال ابو جعفر بن بابويه ـ في المقنع ـ: واعلم انّ على القوم في الركعتين الاوليين ان يستمعوا الى قراءة الامام ، واذا كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا ، وعليهم في الركعتين الأخريين ان يسبحوا[٢] . وروى في من لا يحضره الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بُعث على غير الفطرة»[٣] .

وروى عن الحلبي عن الصادق عليه السلام : «اذا صليت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أو لم تسمع ، إلّا ان تكون صلاة يجهر فيها

---

(١) المبسوط ١ : ١٥٥ .

(٢) المقنع : ٣٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٥ ح١١٥٥ ، وايضاً في : المحاسن : ٧٩ ، الكافي ٣ : ٣٧٧ ح٦ ، ثواب الاعمال : ٢٧٤ ، التهذيب ٣ : ٢٦٩ ح٧٧٠ .

بالقراءة فلم تسمع فاقرأ»[١].

قال: وفي رواية عبيد بن زرارة عنه: «انه من سمع الهمهمة فلا يقرأ»[٢].

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ان كنت خلف امام فلا تقرأنّ شيئاً في الاوليين وانصت لقرائته، ولا تقرأنّ شيئاً في الاخيرتين»[٣].

وروى بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام: «اني لأكره للمؤمن[٤] ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها فيقوم كأنّه حمار». قلت: فيصنع ماذا؟ قال: «يسبّح»[٥].

وقال المرتضى: لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات، إلّا ان تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام، فيقرأ كل واحد لنفسه. وهذه اشهر الروايات. ورُوي: انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام، وتلزمه القراءة فيما يخافت فيه الامام. ورُوي: انه بالخيار فيما خافت فيه. فاما الأخيرتان فالأولى ان يقرأ المأموم أو يسبّح فيهما[٦][٧].

وقال الشيخ في النهاية: اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأنّ

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٥ ح١١٥٦، وايضاً في: الكافي ٣: ٣٧٧ ح٢، التهذيب ٣: ٣٤ ح١١٥، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٠.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٦ ح١١٥٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٦ ح١١٦٠، وأيضاً في السرائر: ٤٥، ٤٨٠.

(٤) في م، ط: «لكم».

(٥) الفقيه ١: ٢٥٦ ح١١٦١، وايضاً في: قرب الاسناد: ١٨، التهذيب ٣: ٢٧٦ ح٨٠٦.

(٦) جمل العلم والعمل ٣: ٤٠.

(٧) في ط زيادة: وروي انه ليس عليه ذلك، وهي موجودة في المصدر.

خلفه، جهرية أو اخفاتية، بل تسبح مع نفسك وتحمد الله. وان كانت جهرية فانصت للقراءة، فان خفىٰ عليك قراءة الامام قرأت لنفسك، وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك إلّا تقرأ وانت مخيّر في القراءة. ويستحب ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام بالقراءة فيها، وان لم تقرأها فليس عليك شيء[١]. وكذا في المبسوط معبراً بعبارة، وقال في آخرها: لانّ قراءة الامام مجزئة عنه[٢].

وقال ابن البراج: ومتىٰ أمّ من يصح تقدمه بغيره في صلاة جهر وقرأ، فلا يقرأ المأموم بل يسمع قراءته، وان كان لا يسمع قراءته كان مخيّراً بين القراءة وتركها، وان كانت صلاة اخفات استحب للمأموم ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز ان يسبح الله ويحمده[٣].

وقال ابو الصلاح: ولا يقرأ خلفه في الاوليين من كل صلاة ولا في الغداة، الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ. وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح، والقراءة افضل[٤].

وقال ابن حمزة ـ في الواسطة ـ: فالواجب أربعة اشياء: متابعة الامام في أفعال الصلاة، والانصات لقراءته، ونية الاقتداء، والوقوف خلفه أو عن أحد جانبيه. واذا اقتدىٰ بالامام لم يقرأ في الاوليين، فان جهر الامام وسمع أنصت، وان خفي عليه قرأ، وان سمع مثل الهمهمة فهو مخيّر. [و] إن

---

(١) النهاية: ١١٣.
(٢) المبسوط ١: ١٥٨.
(٣) المهذب ١: ٧٩.
(٤) الكافي في الفقه: ١٤٤.

خافت الامام سبّح في نفسه. وفي الاخيرتين: ان قرأ كان افضل، وان لم يقرأ جاز، وإن سبح كان افضل من السكوت[١].

وقال سلار ـ في قسم المندوب ـ: ولا يقرأ المأموم خلف الامام. وروي ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب. والأثبت الاول[٢].

وقال ابن زهرة ـ رحمه الله ـ: ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام عزماً وفعلاً، فلا يقرأ في الأوليين من كل صلاة ولا في الغداة، الا ان تكون صلاة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام. فاما الاخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد[٣].

وهذه العبارة، وعبارة ابي الصلاح، تعطي وجوب القراءة أو التسبيح على المؤتم في الاخيرتين، وكانهما أخذاه عن كلام المرتضى.

وقال ابن ادريس: اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به، فروي انّه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهرية أو اخفاتية في اظهر الروايات، والذي يقتضيه أصول المذهب انّ الامام ضامن للقراءة بلا خلاف. ورُوي انّه لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية، إلّا أن [تكون] صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه. ورُوي انه ينصب فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا، وتلزمه القراءة فيما خافت؛ وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام. فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة

---

(١) كتاب الواسطة لم يطبع، وتجد بعض هذا المعنى في الوسيلة: ١٠٦.
(٢) المراسم: ٨٧.
(٣) الغنية: ٤٩٨.

فيهما ولا تسبيح. وروي انه يقرأ فيهما أو يسبّح. والاول اظهر لما قدمناه[١].

وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد: وتكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ.

وقال: تسقط القراءة عن المأموم، وعليه اتفاق العلماء.

وقال الشيخان: لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة. ولعله استناداً الى رواية يونس عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه»[٢]. وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام: «اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه، (سمعت قراءته)، أو لم تسمع، الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قرائته»[٣]. والاولى ان يكون النهي على الكراهة، لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «انما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت فأنصت، وان لم تسمع فاقرأ» والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب[٤].

ثم قال: اذا لم تسمع في الجهرية ولا همهمة فالقراءة أفضل، وبه

---

(١) السرائر: ٦١.

(٢) التهذيب ٣: ٣٣ ح١١٨ وفيه «به» بدل «قراءته»، والكلمتان ليستا في الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٧ ح٢، الفقيه ١: ٢٥٥ ح١١٥٦، التهذيب ٣: ٣٢ ح١١٥، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٠ وفي م، ط: «سمع قراءة» بدل «سمعت قراءته».

(٤) الكافي ٣: ٣٧٧ ح١، علل الشرائع: ٣٢٥، التهذيب ٣: ٣٢ ح١١٤، الاستبصار ١: ٤٢٧ ح١٦٤٩.

روايات منها: رواية عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: «اذا كنت خلف من ترتضي به في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ، وان كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»[1]. ويدلّ على انّ ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: «لا بأس ان صمت وان قرأ»[2].

ثم قال: اطلق الشيخ ـ رحمه الله ـ استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية للمأموم، والأولى ترك القراءة في الاوليين، وفي الاخيرتين روايتان:

احداهما: رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «اذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين».

والأخرى رواية ابي خديجة عنه عليه السلام، قال: «اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب»[3].

وقال ابن عمه نجيب الدين ـ رحمه الله ـ: ولا يقرأ المأموم في صلاة جهر بل يصغي لها، فان لم يسمع وسمع كالهمهمة أجزأه وجاز ان يقرأ. وان كان في صلاة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله، وندب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه[4].

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٧ ح٤، التهذيب ٣: ٣٣ ح١١٧، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤ ح١٢٢، الاستبصار ١: ٤٢٩ ح١٦٥٧.

(٣) المعتبر ٢: ٤٢٠ ـ ٤٢١.

ورواية ابن سنان الموجودة في التهذيب ٣: ٣٥ ح١٢٤، يختلف مضمونها عن المنقول هنا ويوافق ما سيأتي من نقل العلّامة.

ورواية ابي خديجة في: التهذيب ٣: ٢٧٥ ح٨٠٠.

(٤) الجامع للشرائع: ٩٩.

وقال الفاضل الجليل الشيخ جمال الدين بن المطهر ـ رحمه الله ـ وعنهم اجمعين ـ في المختلف: ولنورد هنا أجود ما بلغنا من الأحاديث واوضحها طريقاً.

روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، وذكر الرواية السالفة.

ثم قال: وفي الحسن عن الحلبي، وذكر الرواية السابقة.

ثم قال: وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام، قال: «اذا كنت خلف إمام تأتم به فانصت وسبّح في نفسك».

وفي الحسن عن قتيبة عن الصادق عليه السلام، وذكر ما سبق.

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم الذي يقرأ؟ فقال: «لا ينبغي له ان يقرأ، يكله الى الامام».

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع القراءة، قال: «لا بأس ان صمت وان قرأ».

وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة وكان الرجل مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاوليين». وقال: «يجزئك التسبيح في الاخيرتين». قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: «اقرأ فاتحة الكتاب».

وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، قال: قال ابو جعفر عليه السلام:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف امام يأتمّ به فمات بُعث على غير الفطرة»[1] وقد تقدم.

قال: والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب، وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام، والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين والاخفاتية[2].

---

(١) مختلف الشيعة: ١٥٧ ـ ١٥٨.
وروايتي عبد الرحمن والحلبي تقدمتا في ص٩٦١ الهامش ٤.
ورواية زرارة عن احدهما عليه السلام في الكافي ٣: ٣٧٧ ح٣، التهذيب ٣: ٣٢ ح١١٦، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥١.
ورواية قتيبة تقدمت في ص٤٦١ الهامش ١.
ورواية سليمان بن خالد في التهذيب ٣: ٣٣ ح١١٩، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٤.
ورواية علي بن يقطين تقدمت في ص٤٦١ الهامش ١.
ورواية ابن سنان في التهذيب ٣: ٣٥ ح١٢٤.
ورواية زرارة ومحمد بن مسلم في المحاسن: ٤٩، الكافي ٣: ٣٧٧ ح٦، الفقيه ١: ٢٥٥ ح١١٥٥، ثواب الاعمال: ٢٧٤، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح٧٧٠.

(٢) مختلف الشيعة: ١٥٨.
وروايتي عبد الرحمن والحلبي تقدمتا في ص٤٦٠ الهامش ١ ـ ٢.
ورواية زرارة عن احدهما عليه السلام في الكافي ٣: ٣٧٧ ح٣، التهذيب ٣: ٣٢ ح١١٦، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥١.
ورواية قتيبة تقدمت في ص٩٦٢ الهامش ١.
ورواية سليمان بن خالد في التهذيب ٣: ٣٣ ح١١٩، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٤.
ورواية علي بن يقطين تقدمت في ص٤٦١ الهامش ١.
ورواية ابن سنان في التهذيب ٣: ٣٥ ح١٢٤.
ورواية زرارة ومحمد بن مسلم في المحاسن: ٤٩، الكافي ٣: ٣٧٧ ح٦، الفقيه ١: ٢٥٥ ح١١٥٥، ثواب الاعمال: ٢٧٤، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح٧٧٠.

وقال في التذكرة: لا تجب على المأموم القراءة، سواء كانت الصلاة جهرية أو اخفاتية، وسواء سمع قراءة الامام أو لا، ولا تستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع[١].

ثم نقل عن الشيخين انه لا تجوز القراءة في الجهرية مع السماع ولو همهمة، ثم قال: وتحتمل الكراهة[٢].

وقال: لو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة فالافضل القراءة[٣].

ثم قال: لو كانت الصلاة سراً، قال الشيخ: يستحب قراءة الحمد خاصة[٤].

واحسن الاقوال ما ذكره في المعتبر.

وقد روى هشام بن سالم عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام، قال: «اذا كنت إمام قوم، فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين، وعلى الذين خلفك ان يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، وهم قيام. فاذا كان في الركعتين الاخيرتين، فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلى الامام التسبيح بمثل ما سبح القوم في الركعتين الاخيرتين»[٥].

وروى الحسين ابن بشير عن الصادق عليه السلام وسأله عن القراءة خلف الامام، فقال: «لا، انّ الامام ضامن للقراءة»[٦].

(١ـ ٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٤.

(٥) التهذيب ٣: ٢٧٥ ح٨٠٠.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٧ ح١١٠٤ عن الحسن بن كثير، التهذيب ٣: ٢٧٩ ح٨٢٠ عن الحسين بن بشير.

فروع :

الاول : اذا لم يقرأ المأموم لم يستحب له الاستعاذة، لانها من مقدمات القراءة.

وهل يستحب له دعاء الاستفتاح، اعني: دعاء التوجه ؟ الوجه ذلك، للعموم. نعم، لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع امكن استحباب تركه. وقطع الفاضل بانه لا يستفتح اذا اشتغل به[1].

الثاني : لا تستحب القراءة في سكتتي الامام عندنا، لعدم ذكرها في الروايات وفتاوى الاصحاب، مع اطلاق الامر بالقراءة أو النهي عنها.

الثالث : لو قرأ ففرغ قبله، استحب ان يبقي آية ليقرأها عند فراغ الامام، ليركع عن قراءة، لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام، قلت: أكون مع الامام فافرغ [من] القراءة قبله، قال: «امسك آية، ومجدّ الله تعالى واثن، فاذا فرغ فاقرأ الآية»[2]. وفيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الاثناء، ودليل على جواز القراءة خلف الامام.

وكذا يستحب ابقاء آية لو قرأ خلف من لا يقتدي به.

الرابع : يستحب للامام اسماع من خلفه القراءة في الجهرية، وجميع الاذكار في الاخفاتية والجهرية، كما يستحب للمأموم الاخفات مطلقاً، لقول

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ١٨٤.

(٢) المحاسن : ٣٢٦، الكافي ٣ : ٣٧٣ ح١، التهذيب ٣ : ٣٨ ح١٣٥.

الصادق عليه السلام : «ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول»[1].

(١) التهذيب ٣ : ٤٩ ح ١٧٠ .

المطلب الثالث : في اللوحق .

وفيه مسائل :

الاولى : يجوز الاستخلاف ـ عند علمائنا اجمع ـ للامام اذا أحدث أو عرض له مانع ، للاصل ، ولما روي عن علي عليه السلام : «ومن وجد اذىً ، فليأخذ بيد رجل فليقدمه»[1] . وفيه دليل على انّ حق الاستخلاف هنا للامام ، فلو لم يفعل استناب المأمومون ، لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[2] .

الثانية : يكره ان يستخلف المسبوق ، لاحتياجه الى ان يستخلف من يسلّم بهم . ويستحب ان يكون ممن شهد الاقامة ، لرواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام ، قال : «اذا احدث الامام وهو في الصلاة ، فلا ينبغي له ان يقدم إلّا من شهد الاقامة»[3] .

ويجوز تقديم من لم يعلم ما مضى من صلاتهم ، فيسبّحون به عند خطئه ، رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام[4] .

الثالثة : لو جنّ الامام أو أغمي عليه أو مات ، فحق الاستخلاف للمأمومين ، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوماً بركعة ثم مات ، قال : «يقدمون رجلاً آخر ويعتدّون بالركعة»[5] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٦ ح١١ ، التهذيب ٢ : ٣٢٥ ح١٣٣١ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٦٢ ح١١٩٦ ، التهذيب ٣ : ٢٨٣ ح٨٤٣ .
(٣) التهذيب ٣ : ٤٢ ح١٤٦ ، الاستبصار ١ : ٤٣٤ ح١٦٧٤ .
(٤) الكافي ٣ : ٣٨٤ ح١٣ ، التهذيب ٣ : ٢٧٢ ح٧٨٤ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٨٣ ح٩ ، الفقيه ١ : ٢٦٢ ح١١٩٧ ، التهذيب ٣ : ٤٣ ح١٤٨ .

الرابعة : لو حضر الامام الصالح للامامة ومكلّف في صلاة ، فان كانت نفلاً استحب قطعها ليفوز بأفضل منها ، وان كانت فريضة نقلها الى النفل ثم إتمّ به ان لم يكن امام الاصل ، ليدرك الفضيلة ، ولرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ أذّن المؤذن ، قال : «فليصل ركعتين ، ويستأنف الصلاة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعاً»[1] .

وروى سماعة ، قال : سألته عمن صلّى ركعة من فرضه فخرج الامام ، فقال : «ان كان إماماً عدلاً فليصل أخرى ويجعلها تطوعا ويدخل مع الامام»[2] .

ولو كان امام الاصل استحب قطع الفريضة واستئناف الصلاة .

وتوقّف فيه الفاضلان من حيث كمال المزية ، ومن عموم النهي عن قطع الصلاة[3] .

وفي المختلف جزم بعدم قطع الصلاة[4] .

ويظهر من ابن ادريس عدم جواز النقل الى النفل ، لانه في معنى الابطال[5] .

وفي المبسوط : ان كانت فريضة كمل ركعتين وجعلهما نافلة وسلّم

---

(١) الكافي ٣ : ٣٧٩ ح٣ ، التهذيب ٣ : ٢٧٤ ح٧٩٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٠ ح٧ ، التهذيب ٣ : ٥١ ح١٧٧ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٤٥ ، الموجود في تذكرة الفقهاء ١ : ١٨٤ ، نهاية الإحكام ٢ : ١٥٩ ، ارشاد الأذهان ١ : ٢٧٣ ، قواعد الأحكام ١ : ٤٧ هو الجزم بقطع الفريضة ، نعم استقرب عدم القطع في منتهى المطلب ١ : ٣٨٣ كالمختلف .

(٤) مختلف الشيعة : ١٥٩ .

(٥) السرائر : ٦٣ .

ودخل مع الامام، فان لم يمكنه قطعها[١]. وهو يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير إمام الاصل اذا خاف الفوات، وهو عندي قوي، استدراكاً لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان، ولان العدول الى النفل قطع لها أيضاً أو مستلزم لجوازه.

الخامسة: يجوز في الجماعة المستحبة التسليم قبل الامام بنيّة الانفراد ان كان له عذر، لما رواه ابو المغرا عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الامام، قال: «ليس بذلك بأس»[٢]. وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد، فيأخذه البول أو يخاف على شيء ان يفوت أو يعرض له وجع، قال: يسلم وينصرف[٣]. لانّ الاقتداء غير واجب ابتداء فلا يجب استدامة.

ولو تعمّد السلام قبله لا لعذر ولم ينو الانفراد، فالظاهر انه يأثم ويجزئه. ولو كان له عذر ولم ينو الانفراد فكذلك، لانه انفراد بالفعل.

السادسة: قال الشيخ في المبسوط: لو صلّى أميّ بقارئ بطلت صلاة القارئ وحده، وصحت صلاة الأميّ. ولو صلّى بقارئ وأميّ بطلت صلاة القارئ وحده[٤].

واستدرك الفاضل بانه ينبغي التقييد بكون القارئ غير صالح للامامة، اذ لو كان صالحاً لوجب على الأمي الاقتداء به، فاذا اخلّ بطلت صلاته وصلاة من خلفه[٥].

---

(١) المبسوط ١: ١٥٦.
(٢) التهذيب ٣: ٥٥ ح١٨٩.
(٣) التهذيب ٢: ٣٤٩ ح١٤٤٦.
(٤) المبسوط ١: ١٥٤.
(٥) مختلف الشيعة: ١٥٥.

وهذا بناءً على وجوب الاقتداء، لانه يسقط وجوب القراءة لقيام قراءة الامام مقامها، وينبغي تقييده بأمرين:

احدهما: سعة الوقت. فلو كان ضيقاً لم يمكن فيه التعلم، فصلاته بالنسبة اليه صحيحة، فهي كسائر الصلوات التي لا يجب فيها الاقتداء مع امكان الوجوب ـ كما قاله ﷺ للعدول الى البدل عند تعذر المبدل.

الثاني: علم الأمي بالحكم. فلو جهله فالظاهر انه معذور، لان ذلك من دقائق الفقه الذي لا يكاد يدركه إلّا من مارسه.

تم مع سعة الوقت وامكان التعلم ينبغي بطلان صلاة الأمي على كل حال، لاخلاله بالواجب من التعلم، واشتغاله بمنافيه.

ويتفرع على ذلك لو كان يعجز عن حرف، أو عن اعراب، فهل يجب عليه الائتمام؟ فيه الكلام بعينه، اذ حكم الابعاض حكم الجملة.

السابعة: من مشاهير الفتاوى انه لا يجوز الاقتداء في النافلة، وقد سبق ذلك وما استثنى منه، إلّا ان في الروايات ما يتضمن جوازه، مثل: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام، قال: «صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فاني أفعله»[1]. وروى الحلبي عنه عليه السلام: «تؤمّ المرأة النساء في النافلة»[2] وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام[3].

الثامنة: وردت رخصة بانه اذا اضطر الى الصلاة خلف المخالف يظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي، ورواها عبيد بن زرارة عن أبي

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٧ ح٧٦٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦٨ ح٧٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٧ ح١٦٤٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٦ ح٢، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح٧٦٨، الاستبصار ١: ٤٢٦ ح١٦٤٦.

عبدالله عليه السلام ، حيث قال عليه السلام : «واما أنا اصلي معهم وأريهم اني أسجد وما اسجد»[١].

وروى ناصح المؤذن عنه عليه السلام انه قال له عليه السلام : اني أصلي في البيت واخرج اليهم ، قال : «اجعلها نافلة ، ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة ، فان مفتاح الصلاة التكبير»[٢]. وتأويل هذا الحديث مشكل ، لانّ ظاهره انّ النافلة تنعقد بغير تكبير وهو غير معهود ، وان الصلاة تنعقد بالتكبير بحيث يتعيّن اتمامها ولم يقل به الأصحاب.

التاسعة : يجوز التشهد للمسبوق مع الامام ، رواه اسحاق بن يزيد عنه عليه السلام ، حيث قال : أفأتشهد كلما قعدت ؟ فقال : «نعم ، انما التشهد بركة»[٣]. ونحوه رواه داود بن الحصين[٤].

وقال في المبسوط : اذا جلس للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله ويسبحه[٥].

وقال ابو الصلاح : يجلس مستوفزا ولا يتشهد[٦] وتبعه ابن زهرة[٧] وابن حمزة[٨].

والافضل للامام ان يلازم مقامه حتى يتمّ من اقتدى به الصلاة ، رواه

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٩ ح٧٧٤.
(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٠ ح٧٧٥.
(٣) الكافي ٣ : ٣٨١ ح٣ ، التهذيب ٣ : ٢٧٠ ح٧٧٩.
(٤) التهذيب ٣ : ٥٦ ح١٩٦.
(٥) المبسوط ١ : ١٥٩.
(٦) الكافي في الفقه : ١٤٥.
(٧) الغنية : ٤٩٨.
(٨) الظاهر أنه في غير الوسيلة من كتبه المخطوطة ، وانظر الحدائق ١١ : ٢٥٠.

اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: «لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلّى حتىٰ يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة»[١] ولفظة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهية، ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام: جواز قيام الامام من موضعه قبل فراغ من دخل في صلاته[٢].

فان قلت: في قوله: «يقضي كل من خلفه ما فاته» دليل علىٰ ان ما يدركه آخر صلاته لا أولها، كما يقوله بعض العامة[٣] ويحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله: «وما فاتكم فاقضوا»[٤].

قلت: لما دلت الأخبار الكثيرة علىٰ انّ ما يدركه هو أول الصلاة، وجب تأويل هذا بانّ المراد بـ (القضاء): الاتيان، والمراد بـ (ما فات) المماثل لما فات في العدد لا في نفس الفائت، اعني: القراءة بالفاتحة والسورة.

العاشرة: يستحب للامام تخفيف الصلاة، والاقتصار علىٰ السور القصار، والتسبيح في الركوع والسجود ثلاثاً لا أزيد. روىٰ اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام، قال: «ينبغي للامام ان تكون صلاته علىٰ اضعف من خلفه»[٥].

ولو احسّ بشغل لبعض المأمومين استحب التخفيف أزيد من ذلك.

---

(١) التهذيب ٣: ٤٩ ح١٦٩، الاستبصار ١: ٤٣٩ ح١٦٩٢، وفيهما: «ما فاته».
(٢) التهذيب ٣: ٢٧٣ ح٧٩٠.
(٣) المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير ٢: ١١، المبسوط (للسرخسي) ١: ١٩٠، المجموع ٤: ٢٢٠، فتح العزيز ٤: ٤٢٧، حلية العلماء ٢: ١٨٨.
(٤) مسند أحمد ٢: ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، سنن النسائي ٢: ١١٤، المصنف لابن أبي شيبة ٢: ٣٥٨، السنن الكبرىٰ ٢: ٢٩٧، مسند الحُميدي ٢: ٤١٨ ح٩٣٥.
(٥) الفقيه ١: ٢٥٥ ح١١٥٢، التهذيب ٣: ٢٧٤ ح٧٩٥.

روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام ، قال : «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر ، فخفف الصلاة في الركعتين ، فلما انصرف قالوا : خففت في الركعتين الاخيرتين ، فقال لهم : «اما سمعتم صراخ الصبي»[١] .

ويستحب له القعود بعد التسليم هنيهة ، رواه سيف بن عميرة عن أبي بكر عن الصادق عليه السلام[٢] .

ويستحب ان يعمّم الامام دعاءه ، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : «من صلّى بقوم ، فاختص نفسه بالدعاء ، فقد خانهم»[٣] .

الحادية عشرة : روى ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «لا يصلي بالناس من في وجهه آثار»[٤] . وبه افتى ابن بابويه في المقنع[٥] ويمكن حملها على البرص أو الجذام لا على مطلق الآثار .

وروى شعبة بن صدقة ، انه قيل للصادق عليه السلام في الصلاة مع الناصبة بغير وضوء تقية لعدم امهالهم للوضوء ، فقال عليه السلام : «اما يخاف من يصلي على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا»[٦] . وقال ابن بابويه ـ في المقنع ـ : «ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ، ثم يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء ، الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة»[٧] والظاهر انه رواه . ويجمع

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٧٤ ح٧٩٦ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٥ ح٨٠٢ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٦٠ ح١١٨٦ ، التهذيب ٣ : ٢٨١ ح٨٣١ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٨١ ح٨٣٣ .
(٥) انظر المقنع : ١١٥ (فيه : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤمّ صاحب العلّة الاصحّاء) .
(٦) الفقيه ١ : ٢٥١ ح١١٢٨ ، وفيه مسعدة بن صدقة .
(٧) لم نعثر عليه في المقنع ورواه في الفقيه ١ : ١٢١٠/٢٦٥ .

بينهما بالاضطرار والاختيار.

الثانية عشرة: وقت القيام الى الصلاة عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) في المشهور، لان حفص بن سالم سأل الصادق عليه السلام: اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، أيقوم الناس على أرجلهم أو يحتبسون حتى يجيء الامام؟ قال: «لا بل يقومون، فان جاء امامهم وإلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم»[1].

وقال بعض الاصحاب: وقت القيام عند قوله: (حي على الصلاة)، لانه دعاء اليها[2]. قلنا: دعاء الى الاقبال، (وقد قامت) دعاء الى القيام.

وفي المبسوط: وقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان، وكذلك وقت الاحرام بها وقت الفراغ منه على التمام[3] وعنى به الاقامة. ومثله قال في الخلاف[4].

الثالثة عشرة: يكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة، لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح. ومنعه ابن حمزة[5] وفي النهاية: لايجوز[6]، وقد تحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الى فواتها.

الرابعة عشرة: نقل ابن ادريس انّ من الاصحاب من يقول: ان الامام يضمن القراءة والركوع والسجود[7] ومضمونه في رواية محمد بن سهل عن

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٢ ح١١٣٧، التهذيب ٢: ٢٨٥ ح١١٤٣.
(٢) حكاه في مختلف الشيعة ١: ١٦٠.
(٣) المبسوط ١: ١٥٧.
(٤) الخلاف ١: ٥٦٤ المسألة ٣١٥، ٣١٦.
(٥) الوسيلة: ١٠٦.
(٦) النهاية: ١١٩.
(٧) السرائر: ٦١.

للرضا عليه السلام ، قال : «الامام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح»[١] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : «الائمة ضمناء»[٢] .

ويعارضها غيرها من ان الامام ليس بضامن ، رواها معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام[٣] .

الخامسة عشرة : يفتح المأموم على الامام اذا أرتج عليه ، وينبّهه على الغلط واللحن ، فلو تركه لم تبطل الصلاة اذا لم يعلم انه تعمّده .

والمسبوق اذا جلس في تشهد الامام جلس متجافياً مستوفزاً غير متمكن ، وذلك على سبيل الندب ، وقال ابن بابويه : يجب[٤] . ويستحب له تخفيف تشهده في موضعه ثم يلحق بالامام .

السادسة عشرة : قال ابو الصلاح : ويلزم إمام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤتمون ، ويتعمّم فيتحنك ويرتدي ، ويجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر ، ويخافت . بحيث يجب الاخفات ، ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال ، ويخفف من غير اخلال[٥] .

والظاهر انه أراد باللزوم تأكيد الاستحباب ، ويكون المراد بالجهر في القراءة زيادته بحيث يسمع المأمومون .

قال : ويلي أولى الاحلام العوام والاعراب ، ويلونهم العبيد ، ويلونهم

---

(١) الفقيه ١ : ٢٦٤ ح١٢٠٥ .

(٢) ترتيب مسند الشافعي ١ : ٥٨ ح١٧٤ ، المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٧ ح١٨٣٩ ، السنن الكبرى ١ : ٤٣٠ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٧٧ ح٨١٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٦٣ ذيل الحديث ١١٩٨ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٤٤ .

الصبيان ثم النساء[١].

السابعة عشرة: روىٰ عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: جواز الائتمام بمن يسمع أبويه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقاً قاطعاً[٢]. ويحمل ذلك علىٰ انه غير مصرّ، اذ الاصرار علىٰ الصغائر يلحقها بالكبائر ان جعلنا هذا صغيرة وتحريم ان يقول لهما أُف[٣] يؤذن بعظم حقهما، وبأنّ المتخطّي نهي الله تعالىٰ فيهما علىٰ خطر عظيم.

الثامنة عشرة: قال ابن بابويه: من المأمومين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه.

ومنهم من له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك.

ومنهم من له أربع وعشرون ركعة، وهو الذي يتبع الامام في كل شيء، فيركع بعده، ويسجد بعده، ويرفع منهما بعده.

ومنهم من له ثمان واربعون ركعة، وهو الذي يجد في الصف الاول ضيقاً فيتأخّر الىٰ الصف الثاني[٤].

قال: وروىٰ ايضاً: «ان من صلّىٰ في مسجد القبيلة كان له ثمان واربعون ركعة». قال: ومسجد القبيلة هو مسجد بناه من لقي الامام.

قال: وسألت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من

---

(١) الكافي في الفقه: ١٤٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٨ ح١١١٤، التهذيب ٣: ٣٠ ح١٠٦.

(٣) المستفاد من الآية ٢٣، سورة الإسراء.

(٤) الظاهر ان هذا الحديث والذي بعده رويت في كتاب «فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها» - وهو مخطوط مفقود - علىٰ ما قاله الشيخ الصدوق في الفقيه ج ١: ١٥٢ ذيل الحديث ٧٠٢، وانظر ثواب الأعمال: ٥١.

دخل ووقف على يمين الامام لتضايق الصفوف، فقال: لا أدري، وذكر انه لا يعرف في ذلك أثراً في الحديث.

التاسعة عشرة: أوجب ابن حمزة ان يكون أقرأ القوم، لظاهر الخبر. والمشهور انه على الاستحباب، الا ان يكون من دونه لا يؤدي الواجب من القراءة.

واوجب الانصات لقراءة الامام على ظاهر الآية وحمله الأكثر على الندب.

وعدّ من المحظور صلاة العصر خلف من يصلّيها ولم يصلّ المقتدي الظهر. وهذا لا خصوصية فيه للامامة، لتحريم تقديم العصر على الظهر متعمداً، سواء كان إماماً أو مؤتماً أو منفرداً.

وعدّ من المكروه الوقوف عن يسار الإمام، وقال: لا يمكّن العبد، ولا الصبي، ولا السفيه، ولا المخنث، ولا الخنثى، من الصف الاول[1].

العشرون: قال الشيخ في الخلاف: لا تبطل الصلاة بتقدم سفينة المأموم على سفينة الامام، لعدم الدليل[2]. والظاهر انه يريد به اذا انفرد، أو استدرك التأخّر.

وقال: لو قلنا ان الماء ليس بحائل، فلا حدّ فيه الا ما يمنع من

---

(١) الظاهر أن هذه الأحكام منقولة من كتاب الواسطة، وهو مفقود. ويوجد بعضها في كتاب الوسيلة: ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨.
والخبر في الكافي ٣: ٣٧٦ ح٥، علل الشرائع ٢: ٣٢٦ ح٢، التهذيب ٣: ٣١ ح١١٣.
والآية في سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٩ المسألة ٣٠٧.

مشاهدة الامام والاقتداء بافعاله .

ثم نقل عن الشافعي التحديد بثلاثمائة ذراع ، فان زاد لم يجز .

ثم قال : التحديد يحتاج الى شرع ، وليس فيه ما يدل عليه[1] . وهذا يشعر بجواز الزيادة على ثلاثمائة ، ولا يراد به مع اتصال الصفوف إذ لا صفوف في الماء ، الا في مثل السفن . ويمكن ان يريد بالتحديد المنفي نفس الثلاثمائة ، فيكون انتفاء الزائد بطريق الأولى .

وليكن هذا آخر المجلد الاول من كتاب ذكرى الشيعة ، ويتلوه ان شاء الله تعالى في المجلد الثاني كتاب الزكاة . وفرغ منه يوم الثلاثاء لتسع ان بقين من صفر ختم بالخير والظفر ، سنة اربع وثمانين وسبعمائة . والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والتسليم على افضل المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين صلاة تامة باقية الى يوم الدين .

---

(١) الخلاف ١ : ٥٥٩ المسألة ٣٠٨ .

وقول الشافعي في الأم (مختصر المزني) : ٢٣ المهذّب ١ : ١٠٧ .

فهرس الموضوعات

الفصل الثالث: في تروك الصلاة، وفيه مطلبان ٥
المطلب الأول: التروك الواجبة، وفيه مباحث
البحث الأول: حرمة الفعل الكثير الخارج عن الصلاة إذا خرج فاعله به عن كونه مصلياً ٦
المسألة الأولى: حكم ما لو قرأ كتاباً في نفسه من غير نطق ٩
المسألة الثانية: حكم ما لو كان الفعل الكثير متوالياً ٩
المسألة الثالثة: قول الأصحاب: إنّ الفعل الكثير إذا وقع عمداً يبطل ٩
المسألة الرابعة: حكم البكاء في الصلاة ١٠
المسألة الخامسة: جواز الايماء بالرأس والاشارة باليد والتسبيح للرجل والتصفيق للمرأة، عند إرادة الحاجة ١١
البحث الثاني: حرمة تعمّد القهقهة في الصلاة ١٢
البحث الثالث: حرمة تعمّد الحدث في الصلاة ١٢
البحث الرابع: حرمة تعمّد الكلام بما ليس من الصلاة ١٢

البحث الخامس: حرمة الانحراف عن القبلة ولو يسيراً ١٦
البحث السادس: حكم عقص الشعر ١٨
البحث السابع: في باقي المبطلات ١٩
المطلب الثاني: التروك المستحبة، وفيه أُمور ٢١
خاتمة الفصل: وفيها ثلاثة مباحث:
البحث الأول: في السلام علىٰ المصلي، وفيه تسع مسائل ٢٣
المسألة الأولىٰ: لاكراهة في السلام علىٰ المصلّي ٢٣
المسألة الثانية: وجوب الردّ عليه إذا سلّم عليه ٢٤
المسألة الثالثة: وجوب إسماعه تحقيقاً أو تقديراً كما في سائر الردّ ٢٤
المسألة الرابعة: قول المرتضىٰ بوجوب قول المصلّي في ردّ السلام مثل ما قاله المسلّم ٢٥
المسألة الخامسة: عدم كفاية الاشارة بالرد عن السلام لفظاً ٢٥
المسألة السادسة: عدم وجوب قصد القرآن بردّه ٢٦
المسألة السابعة: فيما لو سلّم بالصباح أو المساء أو التحية ٢٦
المسألة الثامنة: حكم ما لو كان في موضع تقية ٢٦
المسألة التاسعة: حكم ما لو ردّ غيره ٢٦
البحث الثاني: حكم ما لو رعف في أثناء الصلاة أو تقيؤ ٢٧
البحث الثالث: استحباب قول (الحمد لله) عند العطاس في الصلاة ٢٨

الركن الثاني: الخلل الواقع في الصلاة
المطلب الأول: في العمد. وفيه ثلاث مسائل ٣١
المسألة الأولىٰ: بطلان الصلاة بتعمد الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلاة من الشروط ٣١
المسألة الثانية: لا فرق بين الاخلال بالشروط والابعاض وبين الاخلال بما يجب تركه ٣١
المسألة الثالثة: بطلان الصلاة بزيادة واجب عمداً ٣١

المطلب الثاني: في السهو. وفيه مسائل ٣٢
المسألة الأولىٰ: بطلان الصلاة بالسهو إذا تضمّن الاخلال بشرط أو ركن ٣٢
المسألة الثانية: بطلان الصلاة بزيادة ونقيصة الركن سهواً ٣٢
المسألة الثالثة: حكم ما لو نقص من صلاته ساهياً ركعة فما زاد ٣٤
المسألة الرابعة: لا حكم للسهو عن غير الركن إذا تجاوز محله ٣٥
المسألة الخامسة: حكم ما لو سها عن شيء وهو في محله ٣٧
المسألة السادسة: لا تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة من ركعة حتىٰ يركع فيما بعدها ٣٨
المسألة السابعة: حكم الاوليين حكم الأخيرتين في السهو عن غير ركن ٤٠
المسألة الثامنة: حكم الأخيرتين حكم الأوليين في البطلان بترك الركن إذا تجاوز محله ٤١
المسألة التاسعة: حكم ما لو نسي سجدة أو التشهد حتىٰ ركع من بعد ٤٢
المسألة العاشرة: ظاهر كلام جماعة في عدم الفرق بين التشهد الأول والأخير في التدارك بعد الصلاة سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلاة أوْ لا ٤٣
المسألة الحادية عشرة: حكم الصلاة علىٰ النبي وآله صلّىٰ الله عليهم اذا سها عنها المصلي ٤٥
المسألة الثانية عشرة: حكم ما لو ترك السجدة الواحدة ناسياً ثم ذكرها ٤٩
المسألة الثالثة عشرة: هل تقضىٰ السجدة بعد التسليم أم قبله؟ ٤٩
المسألة الرابعة عشرة: حكم أبو الحسن بن بابويه وبعض الأصحاب فى ناسي التشهد أو التسليم ٥٠
المسألة الخامسة عشرة: في مواضع يغتفر زيادة الركن سهواً ٥١
المطلب الثالث: في الشك. وفيه مسائل ٥٤
المسألة الأولىٰ: هل يبني علىٰ أحد طرفي ما شك فيه لو غلب علىٰ ظنه ٥٤
المسألة الثانية: لا حكم للشك مع الكثرة ٥٤
المسألة الثالثة: لا حكم لشك الامام مع حفظ المأموم ولا بالعكس ٥٧
المسألة الرابعة: حكم ما لو وجب علىٰ الامام سجدتا السهو ٥٩

المسألة الخامسة: لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل ٦١
المسألة السادسة: حكم ما لو شك في السجود ٦٢
المسألة السابعة: حكم ما لو تلافىٰ ما شك فيه ثم ذكر فعله ٦٤
المسألة الثامنة: هل تبطل الصلاة بالشك في الأفعال، ركناً كانت أوْ لا؟ ٦٥
المسألة التاسعة: بطلان الصلاة بالشك في عدد الاولين اجماعاً إلّا من أبي جعفر بن بابويه ٦٦
المسألة العاشرة: حكم ما لو شك فلم يدرِ كم صلّىٰ ٦٧
المسألة الحادية عشرة: حكم ما لو شك في الثنائية فريضة ـ كالصبح والكسوف والعيدين والجمعة وصلاة السفر ـ وكذا المغرب ٦٨
المسألة الثانية عشرة: المشهور البناء علىٰ الأكثر اذا حصّل في الرباعية الاوليين وشك في الزائد، والاتيان بعد التسليم بما شك فيه ٧٤
تتمة: حكم ما لو فاتته السجدة أو التشهد أو الصلاة علىٰ النبي وآله (ﷺ) ٨٤
خمسة مباحث في سجدتي السهو:
البحث الأول: اختلاف الأصحاب في موجبهما ٨٥
البحث الثاني: في اتحاد السبب وتكثّره ٩٠
البحث الثالث: محلهما بعد التسليم ٩٢
البحث الرابع: هل تجب النيّة فيهما وتعيين السبب؟ ٩٤
البحث الخامس: هل يجب البدار بهما علىٰ الفور؟ ٩٥

الركن الثالث: في بقية الصلوات الواجبة
الفصل الأول: في صلاة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب ٩٩
المطلب الأول: في الشرائط ٩٩
الشرط الأول: السلطان العادل، وهو الإمام أو نائبه ١٠٠
الشرط الثاني: العدد ١٠٦
الشرط الثالث: كمال المخاطب بها ١١٠
الشرط الرابع: الجماعة ١٢٣

الشرط الخامس: وحدة الجمعة ١٢٩
الشرط السادس: الوقت ١٣١
الشرط السابع: الخطبتان ١٣٤
المطلب الثاني: في الآداب. وفيه مسائل ١٤٥
المسألة الأولىٰ: استحباب قراءة الجمعة والمنافقين فيها، والجهر والقنوت والتنقل بعشرين ركعة والغسل وحلق الرأس... ١٤٥
المسألة الثانية: استحباب الدعاء امام توجهه بقوله «اللهم من تهيأ وتعبأ» إلىٰ آخره والمباكرة إلىٰ المسجد ١٤٥
المسألة الثالثة: اذا صعد الخطيب علىٰ المنبر يستحب له الجلوس قبل الخطبة بقدر قراءة سورة الاخلاص. وتحري ساعة الاجابة في يوم الجمعة للدعاء ١٤٧
المسألة الرابعة: استحباب تحري المأثور في الخطبة من الألفاظ عن النبي ﷺ وفي نهج البلاغة وتقصيرها ١٤٨
المسألة الخامسة: كراهة تخطي رقاب الناس قبل خروج الامام وبعده لغيره ١٤٨
المسألة السادسة: استحباب زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة والصدقة ١٤٩
المسألة السابعة: استحباب قراءة سورة الرحمن في دبر الغداة من يوم الجمعة والتوحيد بعد الفجر مئة مرة، والاستغفار... ١٥٠
المطلب الثالث: في الأحكام. وفيه مسائل ١٥٣
المسألة الأولىٰ: حرمة البيع بعد الأذان للجمعة ١٥٣
المسألة الثانية: هل يشترط في الجمعة المصر؟ ١٥٤
المسألة الرابعة: جواز اقامة الجمعة خارج المصر ١٥٥
المسألة الخامسة: استحباب أن يصلي الظهر في المسجد الأعظم لمن سقطت عنه الجمعة ١٥٦
المسألة السادسة: استحباب تقديم الظهر علىٰ صلاة الجمعة مع الامام لو لم يكن الإمام مرضياً ١٥٦
الفصل الثاني: في صلاة العيدين، وفيه ثلاثة مطالب ١٥٧
المطلب الأول: في وجوبها وشرائطها، وفيه مسائل ١٥٧

المسألة الأولىٰ: استحباب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام أن يصليها في البيت ١٦٠
المسألة الثانية: قول الشيخ في خروج العجائز ومن لاهيئة لهنّ من النساء وذوات الهيئات منهن والجمال في صلاة الاعياد ١٦١
المسألة الثالثة: حكم ما لو فاتت هذه الصلاة بخروج وقتها ١٦٢
المسألة الرابعة: وقتها من طلوع الشمس إلىٰ الزوال ١٦٣
المسألة الخامسة: وقت الخروج من بعد طلوع الشمس ١٦٤
المسألة السادسة: حكم ما لو ثبتت الرؤية من الغد ١٦٤
المسألة السابعة: حرمة السفر علىٰ المخاطب بها بعد طلوع الشمس ١٦٥
المسألة الثامنة: استحباب الاصحار بها إلّا بمكة تأسياً بالنبي ﷺ ١٦٥
المسألة التاسعة: علىٰ الامام اخراج المحبوسين بالدَّين يوم الجمعة والعيد ١٦٦
المسألة العاشرة: كراهة التنفل قبلها وبعدها إلىٰ الزوال إلّا بمسجد المدينة ١٦٧
المسألة الحادية عشرة: عدم الجواز للامام أن يخلف من يصلي بضعفة الناس ١٦٨
المسألة الثانية عشرة: استحباب مباشرة الأرض في صلاة العيد بلا حائل ١٦٩
المسألة الثالثة عشرة: استحباب الاطعام قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحىٰ ١٦٩
المسألة الرابعة عشرة: استحباب الغسل والدعاء والتطيّب لابساً أحسن ثيابه قبل الخروج ١٧٠
المسألة الخامسة عشر: استحباب خروج الامام ماشياً حافياً بالسكينة والوقار ١٧٠
المسألة السادسة عشرة: هل لصلاة العيدين أذان؟ ١٧١
المسألة السابعة عشرة: استحباب تأخر صلاة عيد الفطر دون صلاة الاضحىٰ ١٧٢
المسألة الثامنة عشرة: اعتبار وحدة صلاة العيدين ١٧٢
المسألة التاسعة عشرة: المشهور بين الأصحاب استحباب الخطبتين فيها ١٧٣
المسألة العشرون: الخطبتان كخطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر فيهما ما يتعلق بهما ١٧٥
المسألة الحادية والعشرون: قول كثير من الأصحاب في استحباب الافطار يوم

الفطر على الحلواء ١٧٥
المسألة الثانية والعشرون: يعمل منبر من طين شبيه منبر الجامع، واستحباب الذهاب بطريق والعود بأخرى ١٧٦
المسألة الثالثة والعشرون: كراهة الخروج بالسلاح ١٧٦
المسألة الرابعة والعشرون: استحباب احياء ليلتي العيدين بالصلاة والدعاء والذكر ١٧٧
المسألة الخامسة والعشرون: استحباب التكبير في العيدين ١٧٨
المطلب الثاني: في الكيفية، وفيه مسائل ١٨٢
المسألة الأولى: صلاة العيد ركعتان ١٨٢
المسألة الثانية: التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة قول معظم الاصحاب ١٨٢
المسألة الثالثة: ظاهر الأكثر وجوب هذا التكبير ١٨٣
المسألة الرابعة: القنوت بين التكبيرات واجب على الظاهر ١٨٤
المسألة الخامسة: هل يتعين في القنوت لفظ مخصوص؟ ١٨٤
المسألة السادسة: استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة ١٨٧
المسألة السابعة: وجوب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض ١٩١
المطلب الثالث: في اللواحق، وفيه مسائل ١٩٣
المسألة الأولى: حكم ما لو وافق العيد الجمعة ١٩٣
المسألة الثانية: استحباب الغسل لهذه الصلاة ووقته بعد الفجر ١٩٥
المسألة الثالثة: استحباب التوجّه بالتكبيرات المستحب تقديمها في اليومية ودعواتها ١٩٥
المسألة الرابعة: حكم ما لم تجتمع شرائط الوجوب للصلاة ١٩٦
المسألة الخامسة: خروج الامام والمأموم مشاة ١٩٦
المسألة السادسة: استحباب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد ١٩٧
الفصل الثالث: في صلاة الآيات والنظر في سببها، وكيفيتها، وأحكامها ١٩٩
النظر الأول: وجوب الصلاة بكسوف الشمس والقمر وباقي الآيات المخوفة ١٩٩
المسألة الأولى: وقت صلاة الكسوفين منذ ابتداء الاحتراق إلى الأخذ في

الانجلاء ٢٠٣
المسألة الثانية: هل يشترط سعة الزلزلة للصلاة؟ ٢٠٤
المسألة الثالثة: حكم ما لو فات المكلف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها وتعمّده ٢٠٥
المسألة الرابعة: حكم ما لو فاتت نسياناً أو بنوم وشبهه بعد علمه بها ٢٠٥
المسألة الخامسة: حكم ما لو لم يعلم بالكسوف ٢٠٦
المسألة السادسة: حكم ما لو فاتت بقية الصلوات للآيات عمداً أو نسياناً ٢٠٧
المسألة السابعة: حكم ما لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء ٢٠٧
النظر الثاني: في كيفية الصلاة ٢٠٨
مسائل
المسألة الأولىٰ: استحباب صلاتها تحت السماء ٢١٦
المسألة الثانية: استحباب الجماعة فيها ٢١٧
المسألة الثالثة: هل تمنع هذه الصلاة في الاوقات الخمسة؟ ٢١٨
النظر الثالث: في اللواحق، وفيه مسائل ٢١٨
المسألة الأولىٰ: هل لهذه الصلاة خطبة؟ ٢١٨
المسألة الثانية: هل تصلّىٰ هذه الصلاة علىٰ الراحلة؟ ٢١٩
المسألة الثالثة: حكم ما لو تبين في أثناء صلاة الكسوف ضيق وقت الحاضرة ٢٢٠
المسألة الرابعة: هل تقدم علىٰ صلاة الليل اذا اجتمعت؟ ٢٢٣
المسألة الخامسة: استحباب إطالة صلاة كسوف الشمس علىٰ صلاة خسوف القمر ٢٢٧
المسألة السادسة: حكم ما لو كسفت بعض الكواكب أو كسفت الشمس بعض الكواكب ٢٢٨
المسألة السابعة: هل تجب الصلاة علىٰ المسافر؟ ٢٢٨
المسألة الثامنة: حكم ما لو أدرك المأموم الامام في الركوع الأول أو باقي

الركوعات ٢٢٨
الفصل الرابع: في صلاة النذر وشبهه من العهد واليمين ٢٣٣

الركن الرابع: في نفل الصلوات

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب ﷺ وتسمىٰ بصلاة الحبوة وصلاة التسبيح ٢٤١
ومنها: صلاة سيدنا رسول الله (ﷺ) ٢٤٦
ومنها: صلاة علي ﷺ يوم الجمعة ٢٤٦
ومنها: صلاة فاطمة ﷺ ٢٤٦
ومنها: صلاة الحسين ﷺ يوم الجمعة ٢٤٧
ومنها: صلاة الاعرابي ٢٤٧
ومنها: صلاة الاستسقاء ٢٤٧
ومنها: صلاة الاستخارة ٢٦٤
ومنها: صلوات الحاجة يوم الجمعة ٢٧١
ومنها: صلاة شهر رمضان ٢٧٥
ومنها: صلاة يوم الغدير ٢٨١
ومنها: صلاة يوم المباهلة ٢٨٢
ومنها: صلاة أول ذي الحجة ٢٨٣
ومنها: صلاة يوم المبعث ٢٨٣
ومنها: صلاة ليلة المبعث ٢٨٣
ومنها: صلاة النصف من شعبان ٢٨٤
ومنها: صلاة طلب الرزق ٢٨٤
ومنها: صلاة الاستطعام ٢٨٤
ومنها: صلاة الحَملْ ٢٨٤
ومنها: صلاة الدخول بالزوجة ٢٨٥
ومنها: صلاة الاهتمام بالتزويج ٢٨٥
ومنها: صلاة السفر ٢٨٥

ومنها: صلاة من خاف شيئاً ٢٨٦
ومنها: صلاة العافية ٢٨٦
ومنها: صلاة الزيارة للنبي ﷺ أو أحد الأئمّة عليهم السلام ٢٨٧

الركن الخامس: في اللواحق
الفصل الأول: في صلاة السفر، وفيه مطالب ٢٨٩
المطلب الأول: في محله، وهو الرباعيات من الصلوات الخمس ٢٨٩
المطلب الثاني: في شروط القصر، وهي ستة ٣٠١
الشرط الأول: ربط القصد بمقصد معلوم ٣٠١
الشرط الثاني: استمرار القصد ٣٠٢
الشرط الثالث: كون المقصود مسافة ٣١٠
الشرط الرابع: كون السفر مباحاً ٣١٣
الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره ٣١٥
الشرط السادس: أن يضرب في الأرض ٣١٩
المطلب الثالث: في الأحكام، وفيه مسائل ٣٢٥
المسألة الأولىٰ: حكم ما لو أتمّ المقصر عامداً ٣٢٥
المسألة الثانية: حكم ما لو أتمّ الصلاة ناسياً ٣٢٦
المسألة الثالثة: حكم ما لو صام المسافر الذي يجب عليه الافطار ٣٢٨
المسألة الرابعة: هل هناك فرق بين الشرائط والأحكام في الصوم والصلاة؟ ٣٢٩
المسألة الخامسة: قول الشيخ فرض السفر لا يسمىٰ قصراً ٣٢٩
المسألة السادسة: حكم ما اذا خرج حاجّاً إلىٰ مكة وبينه وبينها مسافة ٣٣٠
المسألة السابعة: اجتزاء ابن الجنيد وحده في اتمام المسافر بنيّة مقام خمسة أيام ٣٣٠
المسألة الثامنة: حكم من سافر فقطع أربعة فراسخ أو فرسخ أو فرسخين ٣٣٠
المسألة التاسعة: هل محل الترخص في البدوي ان يتجاوز موضعه؟ ٣٣١
المسألة العاشرة: حكم المرور علىٰ الوطن والنزول فيه ٣٣١

المسألة الحادية عشرة: حكم من لم ينزل بقريته ٣٣٣
المسألة الثانية عشرة: حكم ما لو قصر المسافر اتفاقاً ٣٣٣
المسألة الثالثة عشرة: حكم ما لو صلّىٰ المسافر قصراً فتبين انه في موضع سماع الأذان أو رؤية الجدار ٣٣٤
المسألة الرابعة عشرة: استحباب صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة ٣٣٥
المسألة الخامسة عشرة: استحباب للمسافر قول ثلاثين مرة عقيب كل صلاة مقصورة: سبحان الله والحمد لله... ٣٣٥
المسألة السادسة عشرة: هل يستحب للمسافر الجمع بين الصلاتين؟ ٣٣٥
المسألة السابعة عشرة: في تحديد المسافة ٣٣٦
المسألة الثامنة عشرة: كراهة السفر في البحر ٣٣٨
المسألة التاسعة عشرة: التحنك بطرف العمامة في السفر استحباب مؤكد ٣٣٨
الفصل الثاني: في صلاة الخوف، ومطالبه خمسة ٣٤١
المطلب الأول: صلاة ذات الرقاع، وتحقيقها في مسائل ٣٤١
المسألة الأولىٰ: حكم صلاة الخوف في السفر والحضر ٣٤٢
المسألة الثانية: هذا القصر كقصر المسافر يرد الرباعية إلىٰ ركعتين ٣٤٤
المسألة الثالثة: شروط هذه الصلاة ٣٤٥
المسألة الرابعة: صفتها ٣٤٦
المسألة الخامسة: حكم صلاة المغرب لطائفتين ٣٤٧
المسألة السادسة: حكم القراءة في صلاة المغرب بالنسبة للطائفة الثانية ٣٤٩
المسألة السابعة: حكم اقتداء الطائفة الثانية في الركعة الثانية ٣٤٩
المسألة الثامنة: استحباب تخفيف الامام القراءة وباقي الأفعال ٣٥٠
المسألة التاسعة:ابتداء انفراد الطائفة الاولىٰ بعد السجدة الثانية من الركعة الأولىٰ ٣٥٠
المسألة العاشرة: استحباب تطويل الامام القراءة في انتظار الثانية ٣٥١
المسألة الحادية عشرة: هل ينتظر الثانية اذا صلىٰ بالأولىٰ ركعتين في قراءة الثالثة؟ ٣٥١

المسألة الثانية عشرة: وجوب أخذ السلاح علىٰ الطائفتين ٣٥١
المسألة الثالثة عشرة: حكم ما لو كان السلاح نجساً ٣٥٢
المسألة الرابعة عشرة: جواز الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان في أثناء الصلاة ٣٥٢
المسألة الخامسة عشرة: حكم ما لو ترك أخذ السلاح في موضع وجوبه ٣٥٣
المسألة السادسة عشرة: حكم التسوية بين الطائفتين في العدد ٣٥٣
المسألة السابعة عشرة: حكم ما لو عرض الخوف في أثناء صلاة الأمن ٣٥٣
المسألة الثامنة عشرة: عدم الفرق بين الرجال والنساء في جواز القصر مع الخوف ٣٥٤
المسألة التاسعة عشرة: حكم ما لو رأىٰ سواداً مقبلاً فظنه عدواً ٣٥٤
المطلب الثاني: صلاة بطن النخل ٣٥٦
المطلب الثالث: صلاة عُسفان ٣٥٨
المطلب الرابع: صلاة شدة الخوف ٣٦٠
المطلب الخامس: في الأحكام، وفيه مسائل ٣٦٣
المسألة الأولىٰ: عدم الفرق بين الخوف من عدو أو لص أو سبع ٣٦٣
المسألة الثانية: جواز قصر كيفية الصلاة بحسب الامكان للموتحل والغريق ٣٦٤
المسألة الثالثة: حكم ما لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف باتمام الصلاة عدداً وأفعالاً ٣٦٤
المسألة الرابعة: هل للسهو الذي يلحق المأمومين حال المتابعة حكم؟ ٣٦٥
المسألة الخامسة: جواز صلاة بطن النخل في الأمن ٣٦٥
الفصل الثالث: في صلاة الجماعة، وفيه ثلاث مطالب ٣٦٧
المطلب الأول: في محلها، وفيه مسائل ٣٧٤
المسألة الأولىٰ: محلها، هو الصلوات الخمس المفروضة وباقي الفرائض ٣٧٤
المسألة الثانية: عدم الفرق في استحباب الجماعة بين الرجال والنساء ٣٧٤
المسألة الثالثة: الجماعة في غير المساجد مشروعة ٣٧٧
المسألة الرابعة: كراهة صلاة جماعة أُخرىٰ في مسجد صُلّي فيه جماعة ٣٧٨

المسألة الخامسة: اباحة ترك الجماعة للعذر ٣٨٠
المسألة السادسة: جواز اقتداء الفرض بالفرض وان اختلفا ما لم تتغير الهيئة ٣٨١
المسألة السابعة: جواز اقتداء المفترض بالمتطوع ٣٨١
المسألة الثامنة: جواز اقتداء المتطوع بالمفترض ٣٨١
المسألة التاسعة: جواز اقتداء المتنفل بمثله ٣٨٢
المسألة العاشرة: منع الفاضل من فعل الجمعة فرضاً خلف متنفل بها أو خلف مفترض بغيرها ٣٨٢
المسألة الحادية عشرة: حكم ما لو نقص عدد صلاة المأموم عن صلاة الامام ٣٨٢
المسألة الثانية عشرة: تتأتى هذه الفروض في صورة الاعادة على الظاهر ٣٨٣
المسألة الثالثة عشرة: حكم من صلّى وأعاد صلاته جماعة ٣٨٣
المسألة الرابعة عشرة: حكم ما لو اقتدى من يصلّي الظهر بمن يصلي العصر وبالعكس ٣٨٤
المطلب الثاني: في شروط الاقتداء، وهي ستة ٣٨٥
الشرط الأول: أهلية الامام للامامة، وهي قسمين ٣٨٥
أحدهما أوصاف عامة، وهي سبعة:
أولها: البلوغ ٣٨٥
ثانيها: العقل ٣٨٧
ثالثها: الاسلام ٣٨٧
رابعها: الايمان ٣٨٨
خامسها: العدالة ٣٨٨
سادسها: طهارة المولد ٣٩٣
سابعها: صحة صلاته ٣٩٣
القسم الثاني: أوصاف خاصة، وهي ستة
أولها: الذكورة ٣٩٤
ثانيها: القيام ٣٩٤
ثالثها: القراءة ٣٩٥

رابعها: ستر العورة ٣٩٨
خامسها: القدرة على الاستقبال ٣٩٩
سادسها: الختان ٣٩٩
الشرط الثاني: نيّة الاقتداء ٤٢٢
الشرط الثالث: العدد ٤٢٨
الشرط الرابع: اعتبار الموقف، وفيه مسائل ٤٢٩
المسألة الأولى: ان لا يتقدم المأموم على الامام في الابتداء والاستدامه ٤٢٩
المسألة الثانية: حكم تباعد المأموم عن الامام ٤٣٠
المسألة الثالثة: حكم الحيلولة بين الامام والمأموم بما يمنع المشاهدة ٤٣١
المسألة الرابعة: اشتراط كون موقف الامام مساوياً لموقف المأموم أو أخفض منه ٤٣٤
المسألة الخامسة: في سنّة الموقف
الشرط الخامس: توافق نظم الصلاتين لا في عدد الركعات بل في الأفعال ٤٤٤
الشرط السادس: المتابعة للامام، وفيه مسائل ٤٤٦
المسألة الأولى: عدم تقدم أفعال المأموم على الامام ٤٤٦
المسألة الثانية: حكم ما لو اضطر إلى الصلاة مع غير المقتدى به ٤٤٨
المسألة الثالثة: أحوال المأموم ٤٤٩
المسألة الرابعة: كل ما يدركه المأموم فهو أول صلاته ٤٥٢
المسألة الخامسة: حكم ما لو سُبق المأموم بعد انعقاد صلاته ٤٥٣
المسألة السادسة: حكم ما لو أحس الامام وهو راكع بداخل ٤٥٣
المسألة السابعة: هل المشي راكفاً لمن خاف فوت الاقتداء جائز؟ ٤٥٥
المسألة الثامنة: هل يتحمّل الامام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة؟ ٤٥٦
المطلب الثالث: في اللواحق، وفيه مسائل ٤٦٧
المسألة الأولى: حكم ما لو أحدث الامام أو عرض له مانع ٤٦٧
المسألة الثانية: كراهة استخلاف المسبوق، لاحتياجه إلى أن يستخلف من يسلم بهم ٤٦٧

المسألة الثالثة: حكم ما لو جن الامام أو أُغمي عليه أو مات ٤٦٧
المسألة الرابعة: حكم ما لو حضر الامام الصالح للامامة ومكلّف في صلاته ٤٦٨
المسألة الخامسة: جواز التسليم قبل الامام في الجماعة المستحبة بنيّة الانفراد ان كان له عذر ٤٦٩
المسألة السادسة: حكم ما لو صلّى أُمّي بقارئ ٤٦٩
المسألة السابعة: عدم جواز الاقتداء في النافلة ٤٧٠
المسألة الثامنة: حكم ما لو اضطر إلى الصلاة خلف المخالف ٤٧٠
المسألة التاسعة: جواز التشهد للمبسوق مع الامام ٤٧١
المسألة العاشرة: استحباب تخفيف الصلاة للامام ٤٧٢
المسألة الحادية عشرة: حكم من يصلي بالناس وفي وجهه أثر، والصلاة مع النواصب بغير وضوء تقيةً ٤٧٣
المسألة الثانية عشرة: وقت القيام إلى الصلاة ٤٧٤
المسألة الثالثة عشرة: كراهة صلاة النافلة بعد الاقامة ٤٧٤
"مسألة الرابعة عشرة: هل أنّ الامام يضمن القراءة والركوع والسجود؟ ٤٧٤
المسألة الخامسة عشرة: هل ينبّه المأموم الامام على الغلط واللحن؟ ٤٧٥
المسألة السادسة عشرة: استحباب ان يتقدم الامام دخول المسجد ويتممّم فيتحنك ويجهر بالقراءة والتكبير والقنوت والتشهّد ٤٧٥
المسألة السابعة عشرة: جواز الائتمام بمن يسمع أبوية الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقاً قاطعاً ٤٧٦
المسألة الثامنة عشرة: حكم من سبق الامام بالافعال أو قارنه أو تابعه ٤٧٦
المسألة التاسعة عشرة: استحباب كون الامام أقرأ القوم والانصات لقراءة الامام ٤٧٧
المسألة العشرون: قول الشيخ في الخلاف بعدم بطلان صلاة من تقدمت سفينته على سفينة الامام ٤٧٧